

للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل
ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
٧٠١-٧٧٤هـ

تحقيق
أبي عمرو ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي

هذه الطبعة مقابلة على النسخة الأزهرية

الجزء الأول

دار العقيدة

احمر

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير القرآن العظيم

للشيخ / الحافظ ابن كثير

ط١ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٨

المقاس: ١٧×٢٤

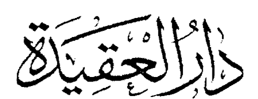
خصم خاص للكميات والتوزيع الخيري

رقم الإيداع

٤٩٢٤ / ٢٠٠٨

الترقيم الدولي

977 — 347 — 137 — 3



الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح - باكوس تليفون: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ - فاكس: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٢ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٢٥١٤٣١٧٤ - محمول: ٠١٠/١٧١٢٦٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحَمْدُ لله الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بالهُدَى ودينِ الحَقِّ، وَبَيَّنَ لَهُ مِنْ مَعَالِمِ الْعِلْمِ، وَشَعَائِرِ الشَّرَائِعِ، وَمَشَاعِرِ المِلَلِ؛ كُلَّ مَا جَلَّ وَدَقَّ، وَنَزَّل عَلَيهِ كِتَابًا مُعْجِزًا؛ أَفْحَمَ مَصَاقِعَ الخُطَبَاءِ مِنَ الْعَرِبِ الْعُرْبَاءِ، وَهُوَ خِطَابٌ مُفْحِمٌ أَعْجَزَ بَوَاقِعَ الْبُلَغَاءِ مِن عِصَابَةِ الأُدَبَاءِ، بِأَظْهَرِ بَيِّنَاتٍ، وَأَبْهَرِ حُجَجٍ، وهُوَ قرْآنٌ عَرَبِيٌّ غَيْرُ ذِي عِوَجٍ، فَهُوَ العُرْوَةُ الوُثْقَى الَّتِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا فَازَ بِدَرْكِ الحَقِّ الْقَوِيمِ، وَالجادةُ الوَاضِحَةُ الَّتِي مَنْ سَلَكَهَا فَقَدْ هُدِيَ إلى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَأَيُّ عِبَارَةٍ تَبْلُغُ أَدْنَى ما يَسْتَحِقُّهُ كَلامُ الحَكِيمِ مِن التعْظِيمِ، وَأَيُّ لَفْظٍ يَقُومُ بِبَعْضِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِن التَّكْرِيمِ والتَّفْخِيمِ، كَادَت الرَّوَاسِي لِهَيْبَتِهِ تَمُورُ، وَيَذُوبُ مِنْ خَشْيَتِهِ الحَدِيدُ، الحَمْدُ لله عَلى أَنْ بَيَّنَ للمُسْتَهْدِينَ مَعَالِمَ مُرَادِهِ، وَنَصَبَ لِجَحَافِلِ المُستَفْتِحِينَ أَعْلَامَ أَمْدَادِهِ، فَأَنْزَلَ القُرْآنَ قانُونًا عَامًّا مَعْصُومًا، وَأَعْجَزَ بِعَجَائِبِهِ فَظَهَرَتْ يَوْمًا فَيَوْمًا، وَجَعَلَهُ مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيهِ وَمُهَيْمِنًا. أَمَرَ فِيهِ وزَجَر وَبَشَّرَ وأَنْذَرَ، وَذَكَرَ المَوَاعِظَ؛ ليَتَذكَّر وَقَصَّ عَنْ أَيَّامِ الأُمَمِ الخَالِيَةِ ليُعْتَبَرَ، وَضَرَبَ فيه ضُرُوبَ الأَمْثَالِ لِيُتَدَبَّرَ، وَدَلَّ عَلَى آيَاتِ التَّوْحِيدِ لِيُتَفَكَّرَ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ أَشْرَفَ العُلُومِ عَلى الإِطْلَاقِ، وَأَوْلاهَا بالتَّفْضِيلِ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ، وَأَرْفَعُهَا قَدْرًا بالاتِّفَاقِ هُوَ: عِلْمُ التَّفْسِيرِ لِكَلَامِ القَوِيِّ القَدِيرِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ: «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ» لِلإِمَامِ الحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ -عَلَيهِ رَحْمَةُ الله- الَّذي لَمْ يُؤَلَّفْ عَلَى نَمَطِهِ كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عملنا في الكتاب:

قُمْنَا بِضَبْطِ الكِتَابِ ضَبْطًا تَامًّا وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ تَخْرِيجًا وَسَطًا مَعَ تَذْيِيله بِآرَاءِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ومُقَابَلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى النُّسْخَةِ الأَزْهَرِيةِ المَخْطُوطَةِ، وَتَحَرَّيْنَا -قَدْرَ الإمكَانِ- ضَبْطَ نَصِّ الكِتَابِ، والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ جَمِيعَ المُسْلِمينَ، وأنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ في مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا يَوْمَ نَلْقَاهُ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ القَادِرُ عَلَيْهِ.

تَرجَمَةٌ مُوجَزَةٌ للحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ(١)

اسْمُهُ ونسبُهُ: هُو أَبُو الفِدَاءِ عِمَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ ضَوْءِ بْنِ كَثير بن ضَوْءِ بْنِ دِرْعِ البَصْرَوِيُّ ثُمَّ الدِّمَشقيُّ الفَقِيهُ الشَّافِعيُّ الحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ ابنُ الخَطِيبِ شِهَاب الدِّينِ.

مولدُهُ: وُلِدَ بِمَجْدَلِ القَرْيَةِ منْ أَعْمَالِ مَدينَةِ بُصْرى شَرْقِ دِمَشْقٍ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِمائَة.

وَقَدِمَ دِمَشْقَ وَلَهُ نَحْوُ سَبْعِ سِنِيْنَ مَعَ أَخِيْهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَحَفِظَ التَّنْبِيهَ وَعَرَضَهُ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَحَفِظَ مُختصرَ ابن الحَاجِبِ.

شُيُوخُهُ: تَفَقَّه بالبرهَانِ الفَزَارِيِّ، وَالكَمَالِ ابنِ قَاضِي شهْبَةَ، وَعِيَسى بنِ المُطعَم، وأَحْمَدَ بنِ أَبي طَالِبٍ وَالقَاسِمِ ابن عَسَاكِرٍ، وابْنِ الشِّيرازِي وإِسْحَاقَ بنِ الآمِدِيِّ، ومُحَمَّدِ بن زَرَادٍ، والشَّيْخ جَمَال الدِّينِ يُوسُفَ ابنِ الزَّكِيِّ المِزِّيِّ صاحِبِ «تهْذِيبِ الكَمَالِ» وتزَوَّجَ بابْنَتِهِ، وَقَرَأَ عَلى شَيْخِ الإسْلامِ ابن تَيْمِيَةَ وَلازَمَهُ وَأَحَبَّهُ وانْتَفَعَ بِعُلُومِهِ، وَالشَّيْخِ الحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ، وَأَبِي مُوسَى القُرَافِي، والحَسَنِيِّ، وأبِي الفَتْحِ الدَّبُوسي، وَعَلِيِّ بنِ عُمَرَ الوَانِي، وَيُوسُفَ الخَتَنِيِّ وَغَيْرِهِم.

تلاميذه: ابنُ حِجِّي وَغَيرهُ.

ثناءُ العُلماءِ عليه:

قَالَ ابنُ حِجِّي: مَا اجْتَمَعْتُ بِهِ قَطُّ إلا اسْتَفَدْتُ مِنْهُ، وَقَدْ لازَمْتُهُ ست سِنِينَ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في «المُعْجَمِ المُخْتَصِّ»: الإمَامُ المحدِّثُ المُفْتِي البَارِعُ، فَقِيهٌ متفَنِّنٌ وَمُفَسِّرٌ نَقَّال، وَلَهُ تَصَانِيفُ مُفِيْدَةٌ.

قَالَ ابنُ حَبِيبٍ: إِمَامُ ذَوِي التَّسبِيْحِ والتَّهْلِيلِ، وَزَعِيمُ أَرْبَابِ التَّأْويلِ، سَمِعَ وَجَمَعَ وَصَنَّفَ وَأَطْرَبَ الأَسْمَاعَ بِقَوْلِهِ، وَشَنَّفَ، وَحَدَّثَ وَأَفَادَ، وَطَارَتْ أَوْرَاقُ فَتَاوِيه إِلى البِلادِ وَاشْتُهِرَ بالضَّبْطِ والتَّحْرِيرِ، وانْتَهَتْ إليهِ رِئَاسَةُ العِلمِ في التَّارِيخِ والحَدِيثِ والتَّفْسِيرِ.

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الدُّرَرِ الكَامِنَةِ»: «اشْتَغَلَ بالحَدِيثِ مُطَالَعَةً في مُتُونِهِ وَرِجَالِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الاسْتِحْضَارِ، حَسِنَ المُفَاكَهَةِ، سَارَتْ تَصَانِيفُهُ في حَيَاتِهِ، وانْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ على طَرِيق المُحَدِّثِينَ في تَحْصِيلِ العَوَالِي، وَتمْيِيزِ العَالِي مِنَ النَّازِلِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ فُنُونِهِم، وَإِنَّما هُوَ مِنْ مُحَدِّثِي الفُقَهَاءِ».

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: العُمْدَةُ في عَلْمِ الحَدِيثِ على مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الحَدِيثِ وَسقِيمِهِ وعِلَلِهِ واخْتِلَافِ طُرُقِهِ وَرِجَالِهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلاً، وَأَمَّا العَالِي وَالنَّازِلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهُوَ مِنَ الفَضَلاتِ، لا مِنَ الأُصُولِ المُهِمَّةِ.

قَالَ الحَافِظُ أبو المَحَاسِنِ الحُسَيْنِيُّ في «ذَيْلِ تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ»: «صَاهَرَ شَيْخَنَا أَبَا الحَجَّاجِ المِزِّيِّ فَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَأَفْتَى وَدَرَّسَ وَنَاظَرَ، وَبَرَعَ في الفِقْهِ والتَّفْسيرِ والنَّحْوِ، وَأَمْعَنَ النَّظَرَ في الرِّجَالِ وَالعِلَلِ».

وَقَالَ العَلاَمَةُ العَيْنِيُّ: «كَانَ قُدْوَةَ العُلَمَاءِ والحُفَّاظِ، وَعُمْدَةَ أَهْلِ المَعَانِي والأَلْفَاظِ، وَسَمِعَ وَجَمَعَ وَصَنَّفَ وَدَرَّسَ، وَحَدَّثَ وَأَلَّفَ، وَكَانَ لَهُ اطِّلَاعٌ عَظِيمٌ فِي الحَدِيثِ والتَّفْسِيرِ والتَّارِيخِ، واشْتُهِرَ بالضَّبْطِ والتَّحْرِيرِ، وانتهى إِلَيْهِ عِلمُ التَّارِيخِ والحَدِيثِ والتَّفْسِيرِ، ولَهُ مُصَنَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ مُفِيدَةٌ».

---

(١) لمزيد من الترجمة انظر «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي (٩٢)، و«إنباء الغمر» (١/ ١٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٤٣٢)، و«النجوم الزاهرة» (١١/ ١٢٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢٣).

قَالَ الحَافِظُ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ ابن نَاصِرِ في كِتَابِ «الرَّد الوَافِر»: الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ الحَافِظُ، عِمَادُ الدِّينِ، ثِقَة المُحَدِّثِينَ، عُمْدَةُ المؤَرِّخِين، عَلَمُ المُفَسِّرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ في «الشَّذَرَاتِ»: «الحَافِظُ الكَبِيرُ عِمَادُ الدِّينِ، حَفِظَ التَّنبيه وَعَرَضَهُ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ -يعني: وسبعمائة- وَحَفِظَ مُخْتَصَرَ ابْن الحَاجِبِ، وَكَانَ كَثِيرَ الاسْتِحْضَارِ، قَلِيلَ النِّسْيَانِ، جَيِّدَ الفَهْمِ، يُشَارِكُ فِي العَرَبِيَّةِ، وَيَنْظِمُ نَظْمًا وَسَطًا».

وَقَالَ ابنُ تَغْري بَرْدِي الحَنَفِيُّ في كِتَابِهِ «المَنْهَلِ الصَّافِي»: «الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ عِمَادُ الدِّيْنِ أَبُو الفِدَاءِ لازَمَ الاشْتِغَالَ، وَدَأَبَ وَحَصلَ وَكَتَبَ، وَبرَعَ في الفِقْهِ والتَّفْسير والحَدِيثِ، وَجَمَعَ وَصنَّفَ، وَدَرَّسَ وَحَدَّثَ وَأَلَّفَ، وَكَانَ لَهُ اطِّلَاع عَظِيمُ في الحَديثِ والتَّفْسيرِ والفِقْهِ والعَرَبِيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَأَفتى وَدَرَّس إلى أَنْ توفى».

مُصَنَّفَاتُهُ:

- «تَفْسِيرُ القُرْآنِ الكَرِيم»، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا، قَالَ فِيهِ السُّيُوطِيُّ: لَمْ يُؤَلَّفْ عَلَى نَمَطِهِ مِثْلُهُ.
- «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ». قَالَ ابن تَغْرِي بَرْدِي: وَهُوَ فِي غَايَةِ الجَوْدَةِ.
- «الهَدْي والسُّنَنِ في أَحَادِيثِ المَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ». المعروفُ بِجَامِعِ المَسَانِيدِ.
- «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ».
- «اخْتِصَارُ عُلوم الحَدِيثِ».
- «المُقَدِّمَاتُ» وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الكُتُبِ النَّافِعَةِ.

وَفَاتُهُ:

قَالَ ابن تَغْرِي بَرْدِي: تُوُفِّيَ في يَومِ الخَمِيسِ السَّادِسِ والعِشْرِينَ مِن شَعْبَانَ سَنَة أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبعمائَةٍ عَنْ أَرْبعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

وَقَالَ ابنُ نَاصِر: وَكَانَتْ لَهُ جَنَازَةٌ حَافِلَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَدُفِنَ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ في تُربَةِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، بِمَقْبَرَةِ الصُّوفِيةِ، خَارِجَ بَابِ النَّصْرِ مِنْ دِمَشْقِ.

كتبه

أبو عمر/ ناصر بن أحمد النجار الدمياطي

الإسكندرية

وَصفُ النسْخَةِ الخَطّيةِ

أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي وَصفِهَا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرِ رَحِمَهُ اللهُ وَهَذَا نَصُّهُ بتَمَامِه

مَخْطُوطَةُ الأَزْهَرِ

هِيَ مَخْطُوطَةٌ نَفِيسَةٌ فِي المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيةِ، تَحْتَ رَقْم (١٦٨ تفسير) في سَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، مَجْمُوعُ أَوْرَاقِهَا (٢١٩٥) وَرَقَة، وَهِيَ كَامِلَةٌ إلا خَرْمًا في المُجَلَّدِ الثَّالِثِ مِنْهَا، وَقَد صَوَّرتُهَا لِمَكْتَبَتِي.

كَتَبَهَا «مُحَمَّدُ بنُ عَلِي الصُّوفِي، البَوَّابُ بِالخَانِقَاهِ السَمْسَطَائِيَّةِ، بِدِمَشْق المَحْرُوسَةِ»، كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ نَاسِخُهَا، وَفَرَغَ مِن كِتَابَتِهَا يَوْمَ ١٠ جَمَادِي الأَولى سَنَةَ ٨٢٥هـ. أَمَرَه بِكِتَابتِهَا «قَاضِي القُضَاةِ، حَاكِمُ الحُكَّامِ، نَجْمُ الدِّيْنِ، حجَّةُ الإِسْلَامِ والمُسْلِمِينَ... عُمَرُ، ابنُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا... أَبِي مُحَمَّدَ حِجِّي السَّعْدِيّ الشَّافِعِيِّ ... بِرَسْمِ خَزَانَتِهِ». وَأَثْبَتَ كَاتِبُهَا ذَلِكَ فِي وَثِيقَةٍ مُطَوَّلَةٍ فِي آخِرِ النُّسْخَةِ.

وَقَاضِي القُضَاةِ نَجْمُ الدِّينِ ابن حِجِّي وُلِدَ سَنَةَ ٧٦٧هـ بِدِمَشْقٍ، وَمَاتَ فِيهَا قَتِيلاً لَيْلَةَ الأَحَدِ مُسْتَهَلَّ ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ ٨٣٠هـ، وَهُو مترْجَم في «الضَّوء اللامِع» للسَّخاويِّ (٦/ ٧٨، ٧٩)، و«الدَّارِس في تَارِيخ المدارِس» (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)، وَ«الشَّذَرَاتِ» (٧/ ١٩٣)، وَكُنْيَتَهُ عِندَهُمُ «أَبو الفُتُوح». وَلَكِنْ كَاتِبُ هَذِهِ النُّسْخَةِ قَالَ: «أَبُو حَفص». فَلا أَدْرِي: أَكَانَ لَهُ كُنْيَتَانِ؟ أَمْ أَنَّ مَا أَثْبَتَهُ كَاتِبُ النُّسْخَةِ أَقْرَبَ إلى القَبُولِ؛ لأنَّه مِن أَتْباعِهِ؟ وَهَذِهِ النُّسْخَةِ يَغْلُبُ عَلَيْهَا الصِّحَةُ، وَالخَطأَ فِيهَا قَلِيلٌ، بِمَا خَبَرتُهَا في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وفي عَمَلِي في هَذَا الكِتَابِ. وَلَكِنَّ أُستَاذَنَا السَّيدِ رَشِيد رِضَا رَحِمَهُ اللهُ لم يُنْصِفْهَا حِينَ وَصَفَهَا. فإِنَّه حِينَ وَصَفَ عَمَلَهُ فِي إِخرَاجِ هَذَا التَّفْسِيرِ، فِي آخِرِ كِتَابِ «فَضَائِلُ القُرآنِ» الَّذِي أَلحقَهُ بالمجَلَّدِ التَّاسِعِ الأَخِيرِ مِنه – قَالَ: «ثُمَّ اسْتَعَرنَا مِنْ خَزَانَةِ كُتب الجَامِعِ الأَزْهَرِ النُّسْخَةَ الخطِّيَةَ الوَحِيدَةَ الَّتي فِيهَا، وَلَيسَتْ مِنَ الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ التي يعْتَمدُ عَلَيهَا، بَلْ هِيَ كَثِيرَة التصحِيفِ والتَّحرِيفِ والسَقْطِ»، وَهَكَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ. أَمَّا «السَّقْطُ»، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّه لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإنَّمَا هُنَاكَ نُسَخٌ أُخْرَى فِيهَا زِيَادَاتٍ زَادَهَا الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ بَعْدَ التَّأْلِيفِ، وَلَعَلَّنَا نُزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا وإِثْبَاتًا، إِذَا يُسِّرَ لَنَا إِخْرَاجُ التَّفْسير كُلِّهِ فِي طَبْعَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُحَقَّقَةٍ، إنْ شَاءَ الله.

وَأَمَّا «التَّصْحِيفُ والتَّحرِيفُ»، فَإِنَّهُ فِيهَا قَلِيلٌ، مما لا يَخْلو مِنْه مَخطُوطٌ أَوْ مَطْبُوعٌ، بَلْ إِنِّي لأَسْتَطِيعُ أَنْ أُقرِّرَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا أَجِدُ في مَطْبُوعَةِ المَنَارِ مِنْ أَغْلَاطِ وَتَصْحِيفَاتٍ، أَجِده ثَابِتًا عَلى الصَّوَابِ في هَذِهِ المَخْطُوطَةِ، «مَخْطُوطَةِ الأَزْهَرِ»، وَإِنِّي لأجدُ فِي بَعْضِ المواضِعِ هَامِشَةً لأستاذنا رَحِمَهُ اللهُ، يَذْكُرُ فِيهَا مَا فِي نُسْخَةِ الأَزْهَرِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ هُوَ الصَّواب، وَأَنَّ ما أُثْبِتَ فِي صُلبِ الكِتَابِ هو الخَطَأُ أو التَّصْحِيفُ.

وَالَّذِي أُرَجِّحُهُ أَنَّ أُسْتَاذَنَا رَحِمَهُ اللهُ لم يقَابِل الكِتَابَ على نُسْخَةِ الأَزْهَرِ نَفْسُهُ، وَلَعَلَّهُ عَهِدَ بِذَلِكَ إلى بَعْضِ مَنْ يَلوذُ بِهِ مِنَ الطلَابِ أَوْ غَيْرِهِم، بَعْدَ أَنْ نَظَرَ إلى النُّسْخَةِ نَظْرَةً عجلى، على مَا كَانَ مِن مَشَاغِلِه الكَثِيرَةِ، وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ فِي آخِرِ كَلِمَتِهِ مِنِ المَرَض الطَّوِيلِ الَّذِي مَنَعَهُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ رحمه الله رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَهَا هِيَ ذِي نَمَاذِجٌ مصَوَّرَة مِنْ بَعْضِ صحُفِهَا، قَدْ تُقْنعُ القَارِئَ بِبَعْضِ ما أَقُولُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ كُلِّهِ. وَأَسْأَلُ الله سُبْحَانَه الهدى وَالسَداد، والعِصْمَة والتَّوْفِيق.

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه بمنه

الاثنين: ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٥هـ - ٢ يوليو سنة ١٩٥٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

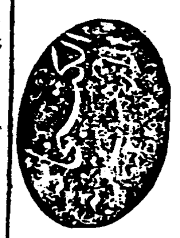
قال الشيخ الامام العالم الاوحد البارع الحافظ المتقن عماد الدين ابو الفدا اسماعيل بن الخطيب
ابي حفص عمر بن كثير الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه ◌ الحمد لله الذي افتتح كتابه بالحمد
فقال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين وقال تعالى الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر باسا شديدا من لدنه ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات
ان لهم اجرا حسنا ماكثين فيه ابدا وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم
ولا لابايهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا ◌ وافتتح خلقه بالحمد
فقال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون واختتمه بالحمد فقال بعد ما ذكر مال اهل الجنة واهل النار وترى
الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب
العالمين ولهذا قال تعالى وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والاخرة وله
الحكم واليه ترجعون كما قال الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد
في الاخرة وهو الحكيم الخبير فله الحمد في الاولى والاخرة اي في جميع ما خلق وما هو
خالق هو المحمود في ذلك كله كما يقول المصلي اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا
الارض وملا ما شيت من شي بعد ولهذا يلهم اهل الجنة تسبيحه وتحميده كما
يلهمون النفس اي يسبحونه ويحمدونه عدد انفاسهم لما يرون من عظيم نعمه عليهم
وكمال قدرته وعظيم سلطانه وتوالي مننه ودوام احسانه اليهم كما قال تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار في جنات النعيم ◌
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين والحمد لله الذي ارسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل وختمهم بالنبي الامي العربي المكي الهادي لاوضح السبيل ارسله الى
جميع خلقه من الانس والجن من لدن بعثته الى قيام الساعة كما قال تعالى
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا

الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية

هل صليت قلت لا قال قم فصل قال فقمت فصليت ثم جلست فقال يا ابا ذر
نعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن قلت يا رسول الله وللانس شياطين قال
نعم قال قلت يا رسول الله الصلاة قال خير موضوع من شاء اقل ومن شاء
اكثر قلت يا رسول الله فالصوم قال فرض يجزي وعند الله مزيد قلت يا رسول
الله فالصدقة قال اضعاف مضاعفة قلت يا رسول الله فايها افضل قال جهد
من مقل او سر الى فقير قلت يا رسول الله اي الانبيا كان اول قال ادم قلت
يا رسول الله ومتى كان قال نعم نبي مكلم قلت يا رسول الله كم المرسلون قال
ثلثماية وبضعة عشر جما غفيرا وقال مرة خمسة عشر قلت يا رسول الله اي ما
انزل عليك اعظم قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم. ورواه
النسائي من حديث ابي عمر الدمشقي به وقد اخرج هذا الحديث مطولا جدا
ابو حاتم بن حبان في صحيحه بطريق اخر ولفظ اخر مطول جدا فالله اعلم وقال
الامام احمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ذر بن عبد الله الهمداني عن
عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني احدث نفسي بالشي لان اخر من السما احب الي من ان اتكلم به
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي رد كيده الى
الوسوسة. ورواه ابو داود والنسائي من حديث منصور زاد النسائي
والاعمش كلاهما عن ذر به. اخر التفسير ولله الحمد والمنة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين ورضي الله
عن الصحابة اجمعين
حسبنا الله ونعم الوكيل

وكان الفراغ منه في العاشر من جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وثمانماية والحمد لله



الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَوْحَدُ، البَارِعُ الحَافِظُ المُتْقِنُ، عِمَادُ الدِّينِ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ ابنُ الخَطِيبِ أَبِو حَفْصٍ عُمَرُ ابنُ كَثِيرٍ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنهُ:

الحَمْدُ لله الَّذِي افْتَتَحَ كِتَابَهُ بِالحَمْدِ؛ فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ (الفاتحة: ٢-٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ۝٣ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (الكهف: ١-٥)، وَافْتَتَحَ خَلْقَهُ بِالحَمْدِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وَاخْتَتَمَهُ بِالحَمْدِ، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ مَآلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الزمر: ٧٥)؛ وَلِهَذَا قَالَ [اللهُ] تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٧٠)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (سبأ: ١). فَلَهُ الحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ، أَي: فِي جَمِيعِ مَا خَلَقَ وَمَا هُوَ خَالِقٌ، هُوَ المَحْمُودُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا يَقُولُ المُصَلِّي: «اللَّهُمَ رَبَّنَا؛ لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مَنْ شَيءٍ بَعْدُ»؛ وَلِهَذَا يُلْهَمُ أَهْلُ الجَنَّةِ تَسْبِيحَهُ وتَحْمِيدَهُ كَمَا يُلْهَمُون النَّفَسَ، أي: يُسَبِّحُونَهُ وَيَحْمِدُونَهُ عَدَدَ أَنْفَاسِهِمُ؛ لِـمَا يَرَوْنَ مَنْ عَظِيمِ نِعَمِهِ عَلَيهِمُ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، وَتَوَالِي مِنَنِهِ، وَدَوَام إِحْسَانِهِ إِلَيهِم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (يونس: ٩، ١٠). وَالحَمْدُ لله الَّذِي أَرْسَلَ رُسُلَهُ ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥)، وَخَتَمَهُم بِالنَّبِيِّ الأُمِّيِّ العَرَبِيِّ المَكِّيِّ الهَادِي لأَوْضَح السُّبُلِ، أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مَنْ الإِنْسِ وَالجِنِّ، مَنْ لَدُنْ بِعْثَتِهِ إِلَى قِيَام السَّاعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩). فَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا القُرَآنُ مَنْ عَرَبٍ وعَجَمٍ، وَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ، وَإِنْسٍ وَجَانٍ، فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُ؛ وِلَهَذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ (هود: ١٧). فَمَنْ كَفَرَ بِالقُرآنِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ، بِنَصِّ الله تَعَالَى، وَكَمَا قَالَ تعالى: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٤ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ﴾ (القلم: ٤٤، ٤٥). وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بُعِثتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ**». قَالَ مُجَاهِدُ: يَعْنِي: الإِنْسَ وَالجِنَّ. فَهُوَ -صَلَوَاتُ الله وَسَلامُهُ عَلَيهِ- رَسُولُ الله إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلِينِ: الإِنْسِ والجِنِّ، مُبَلِّغًا لَهُم عَنْ الله مَا أَوْحَاه إِلَيهِ مَنْ هَذَا الكِتَابَ العَزِيزِ الَّذِي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢). وَقَدْ أَعْلَمَهُم فِيهِ عَنْ الله تَعَالَى أنه نَدَبَهُم فِيهِ إِلى تَفَهُّمِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ

إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (ص:٢٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد: ٢٤). فَالوَاجِبُ عَلَى العُلَمَاءِ الكَشْفُ عَنَ مَعَانِي كَلامِ الله، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، وَطَلَبُهُ مَنْ مَظَانِّهِ، وتَعلُّمُ ذَلِكَ وَتَعْلِيمُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (آل عمران: ١٨٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران:٧٧). فَذَمَّ اللهُ -تَعَالَى- أَهْلَ الكِتَابِ قَبْلَنَا بِإِعْرَاضِهِم عَنْ كِتَابِ الله إِلَيهِم، وَإِقْبَهِم عَلَى الدُّنيا وَجَمْعِهَا، وَاشْتِغَالِهِم بِغَيرِ مَا أُمِرُوا بِهِ مَنْ اتِّبَاعِ كِتَابِ الله. فَعَلَينَا -أيها المسلمون- أن ننتهي عما ذمَّهم الله تعالى به، وَأَنْ نَأْتَمِرَ بِمَا أَمَرَنَا بِهِ، مَنْ تَعَلُّم كِتَابِ الله الْمُنَزَّلِ إِلَيْنَا وَتَعْلِيمِهِ، وَتَفَهُّمِهِ وَتَفْهِيمِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الحديد: ١٦، ١٧). فَفِي ذِكْرِهِ تَعَالَى لِهَذِه الآيَةِ بَعْدَ الَّتِي قَبْلَهَا؛ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوتِهَا، كَذَلِكَ يُلِينُ القُلُوبَ بالإِيمَانِ وَالهُدَى بَعْدَ قَسْوَتِهَا مَنْ الذُّنُوبِ والمَعَاصِي، وَاللهُ المُؤَمَلُ المَسْئُولُ أَنْ يَفْعَل بِنَا ذَلِكَ، إِنَّهُ جَوَّادُ كَرِيمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِالقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ في مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ في مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّة؛ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ، بَلْ قَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدُ الله مُحَمَّدٌ بنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مَنْ القُرْآنِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (النساء: ١٠٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل: ٦٤). وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلا إنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ ومِثْلَهُ مَعَه**»[1] يَعْنِي: السُّنَّةَ. وَالسُنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيهِ بالوَحْيِ، كَمَا يَنْزِلُ القُرْآنُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى القُرْآنُ، وَقَد اسْتَدَلَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَغيرُهُ مَنْ الأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيسَ هَذَا مَوضِعُ ذَلِكَ. وَالغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ القُرْآنِ مِنهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنْ السُّنَّة، كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَن: «**بِمَ تَحْكُم؟**». قَالَ: بِكِتَابِ الله. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**». قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ الله. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**» قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرأْيِي. قَالَ: فَضَربَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «**الحَمْدُ لله الَّذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله**»[2]. وَهَذا الحَدِيثُ فِي المَسَانِيدِ وَالسُّنَنَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَحِينَئِذٍ، إِذَا لَمْ نَجِدِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ١٣٧)، من حديث المقدام بن معديكرب الكندي.
وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، والدارمي (١/ ٧٢)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٤) من طريق الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٢): رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي=

التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّة، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَائِنِ وَالأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُم مِنَ الفَهْمِ التَّامِّ، وَالعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، لاسِيَّمَا عُلَمَاؤُهُم وَكُبَرَاؤُهُم، كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالأَئِمَّةِ المَهْتَدِينَ المَهْدِيينَ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله -يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ-: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ؟ وَأَيْنَ نَزَلَتْ؟ وَلَو أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ الله مِنِّي تَنَالُهُ المَطَايَا لأَتَيْته». وَقَالَ الأَعْمَشُ أَيضًا، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيهُنَّ، وَالعَمَلَ بِهِنَّ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: «حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْرِئُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُخَلِّفُوهَا حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا مِنَ العَمَلِ، فَتَعَلَمْنَا القُرْآنَ وَالعَمَلَ جَمِيعًا. وَمِنْهُم الحَبْرُ البَحْرُ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ ابنُ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ وَتُرْجُمَانُ القُرْآنِ، بِبَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ لَهُ حَيْثُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[1]. وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله -يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ-: «نِعْمَ تُرْجُمَانُ القُرْآنِ ابنُ عَبَّاسٍ». ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بنِ دَاوُدَ، عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ التُّرْجُمَانُ لِلْقُرْآنِ ابنُ عَبَّاسٍ». ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ. فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إلى ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ العِبَارَةَ. وَقَدْ مَاتَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ، في سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعُمِّرَ بَعْدَهُ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلاثِينَ سَنَةً، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا كَسَبَهُ مِنَ العُلُومِ بَعْدَ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ؟ وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: «اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ عَلَى المَوْسِمِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ البَقَرةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَةَ النُّورِ، فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لو سَمِعَتْهُ الرُّومُ وَالتُّرْكُ وَالدَّيْلَمُ لأَسْلَمُوا»[2]. وَلِهَذَا غَالِبُ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الكَبِيرُ في «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُم مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ الله ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[3] رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو؛ وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو ﷺ قَدْ أَصَابَ يَوْمَ اليَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ

= والطبراني والبيهقي من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل. وقال البخاري في «تاريخه»: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا. وقال الدارقطني في «العلل»: رواه شعبة عن أبي عون، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح. وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٧٧٠)، والترمذي (٢٢٤).

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، وأحمد (١/ ٢٦٦، ٣١٤، ٣٣٥) من حديث ابن عباس.

(٢) **ضعيف الإسناد**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦١٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٤٩)، وقال: رواه الطبراني وفيه عَبْدُ الله بن خراش وهو ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤)، والدارمي (١/ ١٤٥)، وابن حبان (٦٢٥٦)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الكِتَابِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا فَهِمَهُ مَنْ هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الإِذْنِ فِي ذَلِكَ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الإِسرَائِيلِيَّةَ تُذْكَرُ لِلإِسْتِشْهَادِ لا لِلإِعْتِضَادِ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يُشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَاكَ صَحِيحٌ. وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ مِمَّا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ. وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لا مَنْ هَذَا القَبِيلِ، وَلا مَنْ هَذَا القَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَذِّبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ. وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ المُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الكَهْفِ، وَلَونَ كَلْبِهِم، وَعَدَدَهُم، وَعَصَا مُوسَى مَنْ أَيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ؟ وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ البَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ القَتِيلُ مِنَ البَقَرَةِ، وَنَوعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللهُ مِنْهَا مُوسَى، إلى غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ، مِمَّا لا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى المُكَلَّفِينَ فِي دِينِهِم وَلا دُنْيَاهُم. وَلَكِنْ نَقْلُ الخِلَافِ عَنْهُم فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ (الكهف:٢٢)، فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَى الأَدَبِ فِي هَذَا المَقَامِ، وَتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُم ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، ضَعَّفَ القَوْلَينِ الأَوَّلَينِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ، إِذْ لَو كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرْشَدَ عَلَى أَنَّ الاطِّلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِم لا طَائِلَ تَحْتَهُ، فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: ﴿قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلاَّ قَلِيلٌ مَنَ النَّاسِ، مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾؛ أَي: لا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيمَا لا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا تَسْأَلْهُم عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُم لا يَعْلَمُونَ مَنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الغَيْبِ، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الخِلَافِ، أَنْ تَسْتَوعِبَ الأَقْوَال فِي ذَلِكَ المَقَامِ، وَأَنْ تُنَبِّه عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَتُبْطِلَ البَاطِلَ، وَتَذْكُرَ فَائِدَةَ الخِلَافِ وَثَمَرَتَهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ وَالخِلَافُ فِيمَا لا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَتَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الأَهَمِّ.

فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ، أَوْ يَحْكِي الخِلَافَ وَيُطْلِقَهُ وَلا يُنَبِّه عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الأَقْوَالِ، فَهُوَ نَاقِصٌ أيضًا، فَإِنْ صَحَّحَ غَيرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطأَ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الخِلافَ فِيمَا لا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً لفظًا وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَينِ مَعْنًى، فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيسَ بِصَحِيحٍ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ، وَاللهُ الموَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

فصلٌ: إِذَا لَمْ تَجِدْ التَّفْسِيرَ فِي القُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، كَمُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: عَرَضْتُ المُصْحَفَ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عَنْ عُثْمَانَ المَكِيِّ، عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ. وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ يَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ. وَكَسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، وعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَمَسْرُوقِ بنِ الأَجْدَعِ، وَسَعِيدِ بنِ

الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعِ بنِ أَنْسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَاكِ بنِ مُزاحِمٍ، وَغَيرِهِم مَنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِم وَمَنْ بَعْدَهُم، فَتَذْكُرُ أَقْوَالَهُم فِي الآيَةِ فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِم تَبَايُنٌ فِي الأَلْفَاظِ، يَحْسَبُهَا مَنْ لا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا وَلَيس كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُم مَنْ يُعَبِّر عَن الشَّيء بِلَازِمِه أَوْ بِنَظِيرِهِ، وَمِنْهُم مَنْ يَنُص عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وَالكُلُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمَاكِنِ، فَلْيَتَفَطَنْ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ، وَاللهُ الهَادِي. وَقَالَ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً؟ فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟ يَعْنِي: أَنَّهَا لا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِم مِمَّنْ خَالَفَهُم، وَهَذَا صَحِيحٌ. أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُم، وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ القُرْآنِ أَو السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ العَرَبِ، أَو أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ. فَأَمَّا تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِمُجَرَدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ؛ لِمَا رَوَاه مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى -هُوَ ابنُ عَامِرٍ الثَّعْلَبِي-، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»[1]. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، بِهِ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابنُ جَرِيرٍ -أَيضًا- عَنْ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ اليَرْبُوعِيِّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، بِهِ مَرْفُوعًا. وَلَكِنْ رَوَاهُ عن مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الحَكَمِ ابنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيسٍ الْمُلَائِي، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، فَوَقَفَه. وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ مَنْ قَولِهِ؛ فاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِي، ثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهَيلُ أَخُو حَزْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ»[2]. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ مَنْ حَدِيثِ سُهَيلِ بنِ أَبِي حَزْمِ القُطَعِي، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي سُهَيلٍ. وَفِي لَفْظٍ لَهُم: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ، فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ»[3] أي: لأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَو أَنَّهُ أَصَابَ المَعْنَى فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الأَمْرَ مَنْ بَابِهِ، كَمَنْ حَكَمَ بِينَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَهَكَذَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى القَذَفَةَ كَاذِبِينَ، فَقَالَ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ (النور:١٣)، فَالقَاذِفُ كَاذِبٌ، وَلَو كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لا يَحِلُّ لَهُ الإِخْبَارَ بِهِ، وَلَو كَانَ أَخْبَرَ بِمَا يَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ تَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، واللهُ أَعْلَمُ. وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مَنْ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لا عِلْمَ لَهُم بِهِ، كَمَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٤).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٩٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٣)، و«الأوسط» (٥/ ٢٠٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٢٣)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه. وقال العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٤) ضعيف.

(٣) ضعيف: تقدم.

وأيُّ سَماءٍ تُظِلُّنِي؟ إِذَا قُلْتُ فِي كِتَاب الله بِما لاَ أَعْلَمُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْد القَاسِمِ بِنُ سَلَّام: ثَنَا مُحَمَّدٌ بنُ يَزِيدٍ، عَنْ العَوَّام بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيق سُئِلَ عَنْ قَولِه: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبس:٣١)، فَقَالَ: أَيُّ سَماءٍ تَظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تَقِلُّنِي؟ إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ الله مَا لاَ أَعْلَمُ[(١)]. مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ أَيضًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى المنبر: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، فَقَالَ: هَذِهِ الفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَما الأَبُّ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يا عُمَر[(٢)]. وَقَالَ عَبْدُ بنُ حُمَيْد: ثَنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ، فقرَأَ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فَقَالَ: مَا الأَبُ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذا لَهُوَ التَّكلُّفُ فَما عَلَيكَ أَلَّا تَدْرِيهِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهما رضي الله عنهما، إِنَّما أَرَادَا اسْتِكْشَافَ عِلْمِ كَيْفِيَةِ الأَبِّ، وَإِلا فَكَونُهُ نَبْتًا مِنْ الأَرْضِ ظَاهِرٌ لا يُجْهَلُ، لِقَولِهِ: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا﴾ الآية (عبس:٢٧، ٢٨).

وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُم لَقَالَ فِيها، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (السجدة:٥)، فَقَالَ لَهُ ابنُ عَباسٍ: فَما ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (المعارج:٤)؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّما سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي. فَقَالَ ابنُ عَباسٍ: هُمَا يومَانِ ذَكَرَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِهِمَا. فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ الله مَا لَا يَعْلَمُ. وَقَالَ أَيضًا ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابنُ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَهْدِي بن مَيْمُونٍ، عَن الوَلِيدِ بنِ مُسْلم؛ قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بِنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُب بن عَبْدِ الله، فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مَنْ القُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا؛ لِـمَا قُمْتَ عَنِّي، أَوْ قَالَ: أَن تُجَالِسَنِي. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ القُرْآنِ، قَالَ: إِنَّا لَا نَقُولُ فِي القُرْآنِ شَيْئًا. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: إِنَّهَ كَانَ لَا يَتكَلَّمُ إِلَّا فِي المَعْلُوم مَنْ القُرْآنِ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بِنِ مُرَّةَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنْ القُرْآنِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي عَنْ القُرْآنِ، وَسَلْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيهِ مِنْهُ شَيءٌ، -يَعْنِي: عِكْرِمَةَ-. وَقَالَ ابنُ شَوْذَب: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بِنُ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَنْ الحَلَالِ وَالحَرَام، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ القُرْآنِ سَكَتَ، كَأَنْ لَم يَسْمَعْ. وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ؛ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ المَدِينَةِ، وَإِنَّهُم لَيُعَظِّمُونَ القَولَ في التَّفْسِيرِ، مِنْهُم: سَالِمُ بنُ عَبْدُ الله، وَالقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَنَافِعُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامَ بن عُرْوَة، قَالَ: مَا سِمِعْتُ أَبِي يُؤَوِّلُ آيَةً مَنْ كِتَابِ الله قَطْ. وَقَالَ أَيوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٌ بنِ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عُبَيدَةَ -يَعْنِي: السَّلْمَانِيَّ-، عَنْ آيَةٍ مَنْ القُرْآنِ فَقَالَ: ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَ أُنْزِلَ القُرْآنُ؟ فاتَّقِ الله، وَعَلَيْكَ بِالسَّدَادِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنْ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدُ الله بنِ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ الله حَدِيثًا فَقِفْ، حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَه. حَدَّثَنَا هُشَيْمُ، عَنِ مُغيرةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ

---

(١) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٦) بسند منقطع.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٦).

التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ. وَقَالَ شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بن أَبِي السَّفْرِ؛ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَالله مَا مِنْ آيَةٍ إلا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا الرِّوَايَةُ عَنْ الله ﷻ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: اتَّقُوا التَّفْسِيرَ، فَإِنَّمَا هُوَ الرِّوَايَةُ عَنِ الله.

فَهَذِهِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عن أَئِمَّة السَّلَفِ؛ مَحْمُولَة عَلَى تحرُّجِهم عَنْ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عَلْم لَهم به؛ فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّم بِمَا يُعَلِّم مَنْ ذَلِك لُغَة وَشَرْعًا، فَلَا حَرَجَ عَلَيه؛ وَلِهَذَا رُوِي عَنْ هَؤُلَاء وَغَيْرِهِم أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِير، وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُم تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ، وَسَكَتُوا عَمَّا جَهِلُوهُ، وَهَذَا هو الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّه كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عَلْم لَه بِه، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْل فِيمَا سُئِل عَنْه مِمَّا يَعْلَمُه؛ لِقَوله تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ (آل عمران: ١٨٧)، وَلِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ المَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِم يَومَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مَنْ نَارٍ**»[1]. فَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو جَعْفَر ابنُ جَرِير: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِد بن عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَر بنُ مُحَمَّدٍ الزُّبَيرِيُّ، حَدَثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَسِّرُ شَيْئًا مِنْ القُرْآنِ إِلَّا آيًا بعدَدَ، عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[2]. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الطَّرَسُوسِيُّ، عَنْ مَعْن بن عِيَسى، عَنْ جَعْفَر بنِ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ. فَإِنَّه حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَرِيبٌ، وَجَعْفَر هَذَا هُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ خَالَد بن الزُّبَيْر بن العَوَّامِ القُرَشِيِّ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ البُخَارِيُّ: لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَال الحَافِظ أَبو الْفَتْح الأَزْدِيُّ: مُنْكَر الحَدِيثِ. وَتَكَلَّمَ عَلَيهِ الإِمَامُ أَبو جَعْفَر بِمَا حَاصِلُه أَنَّ هَذِه الآيَات مِمَّا لَا يُعَلَمُ إِلَا بِالتَوْقِيفِ عَنِ الله تَعَالَى، مِمَّا وَقَفَه عَلَيْهَا جِبْرَائِيلُ.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ لَو صَحّ الحَدِيثُ؛ فَإِن مَنْ القُرْآنِ مَا اسْتَأْثَر الله تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَمَنهُ مَا يُعَلَمَهُ العُلَمَاءُ، وَمِنهُ مَا تَعَلَّمَه العَرَبُ مِنْ لُغَاتِهَا، وَمِنْهُ مَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي جَهْلِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِك ابنُ عَبَّاسٍ، فِيمَا قَالَ ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّل، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد؛ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِير يَعْلَمَه العُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمَه إِلَا الله. قَالَ ابنُ جَرِيرٍ: وَقَد رُوِي نَحْوُهُ فِي حَدِيث فِي إِسْنَادَه نظر: حَدَثَنِي يُونس بن عَبْدِ الأَعَلَى الصَّدَفِيُّ، أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: سَمَعَتُ عَمْرَو بن الحَارِث يُحَدِّثُ عن الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: حَلَالٌ وَحَرَامٌ، لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالجَهَالَةِ بِهِ. وَتَفْسِيرٌ تُفَسِّرُهُ العَرَبُ، وَتَفْسِيرٌ تُفَسِّرُه العُلَمَاءُ. وَمُتَشَابِهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَا الله ﷻ، وَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ سِوَى الله فَهُوَ كَاذِبٌ**»[3]. وَالنَّظَرُ

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٠٥)، والحاكم (١/ ١٨١-١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٨٢) (٤/ ٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٠١)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله موثقون، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٨٤).

(٢) **ضعيف الإسناد** : أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٩) وقال: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه وفيه راو لم يتحرر اسمه عند واحد منهما، وبقية رجاله رجال الصحيح، أما البزار فقال: عن حفص أظنه ابن عَبْد الله عن هشام بن عروة. وقال أبو يعلى: عن فلان بن محمد بن خالد عن هشام.

(٣) **ضعيف** : أخرجه ابن جرير (١/ ٧٦) فيه أبو صالح مولى أم هانئ: ضعيف يرسل. وفيه محمد بن السائب الكلبي. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥٨): قال أحمد بن زهير: قلت لأحمد بن حنبل: يحل النظر في «تفسير الكلبي» قال: لا. =

الَّذِي أَشَارَ إِلَيهِ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بنِ السَّائِبِ الكَلْبِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ؛ لَكَنْ قَدْ يَكُونُ إِنَّمَا وُهِمَ فِي رَفْعِهِ. وَلَعَلَّهُ مِنْ كَلَام ابن عَبَّاسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: المُهَيمِنُ، الأَمِينُ، القُرْآن أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهَ: حَدَّثَنَا عَبَيدُ الله بن مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَا: «لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ يَنْزِلُ عَلَيهِ القُرْآنُ، وَبِالمدِينَة عَشْرًا»[1]. ذَكَرَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، كِتَابَ «فَضَائِلُ القُرْآنِ» بَعَد كِتَابِ التَّفْسيرِ؛ لَأَن التَّفْسِيرَ أَهَمَّ وَلِهَذَا بَدَأَ به، [ونحن قَدَّمَنَا الْفَضَائِلَ قَبْلَ التَّفْسِير وَذَكَرنَا فَضْلَ كُلِّ سُوْرَة قَبْل تَفْسِيرِهَا لَيَكُون ذَلِك باعثًا عَلَى حِفْظِ الْقُرْآن وَفَهْمِهِ وَالْعَمَل بِمَا فيه، وَاللهَّ المستعان]. وَقَوْلُ ابن عَبَّاسٍ فِي تَفْسِير المُهَيْمِن إِنَّمَا يُرِيد به الْبُخَارِي قَوْله تَعَالَى فِي المَائِدَة بَعَد ذكر التَّوْرَاة والإنجيل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (المائدة:٤٨). قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ ابن جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَلِي –يَعْنِي: ابنَ أَبِي طَلْحَةَ– عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قَالَ: المُهَيمِنُ: الأَمِينُ. قَالَ: القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: شَهِيدًا عَلَيهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ، عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قَالَ: مُؤْتَمِنًا. وَبِنَحْو ذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدُ وَالسُّدِيُّ وَقَتَادَةُ وابنُ جُرَيْجٍ وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ مَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ. وَأَصْلُ الهَيْمَنَةِ: الحِفْظُ وَالارْتِقَابُ، يُقَالُ إذا رَقَبَ الرَّجُلَ الشَّيءَ وَحَفِظَهُ وَشَهِدَهُ: قَدْ هَيْمَنَ فُلَانٌ عَلَيهِ، فَهُوَ يُهَيمِنُ هَيْمَنَةً وَهُوَ عَلَيهِ مُهَيمِنٌ، وَفِي أَسْمَاءِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْمُهَيْمِنُ ﴾ (الحشر:٢٣)، وَهُوَ الشَّهِيدُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، وَالرَّقِيبُ: الحَفِيظُ بِكُلِّ شَيءٍ. وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي أَسْنَدَهُ البُخَارِيُّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيهِ القُرْآنُ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرًا، فَهُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ البَخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُمَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيدُ القَاسِمِ بنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَ القُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيلَةِ القَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ بِعْدَ ذَلِكَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ (الإسراء:١٠٦). هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. أَمَّا إِقَامَتُهُ بِالمَدِينَةِ عَشْرًا فَهَذَا مِمَّا لا خِلَافَ فِيهِ، وَأَمَّا إِقَامَتُهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَةَ فَالمَشْهُورِ ثَلَاثُ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لأَنَّهُ، عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، أُوحِيَّ إِلَيهِ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وتُوفِّي وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّه حَذَفَ مَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ اخْتِصَارًا فِي الكَلَامِ؛ لَأَنَّ العَرَبَ كَثِيرًا مَا يَحْذِفُونَ الكُسُورَ فِي كَلَامِهِم، أَو أَنَّهُمَا إِنَّمَا اعْتَبَرَا قَرْنَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِهِ ﷺ. فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَرَنَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِيكَائِيلُ فِي ابْتِدَاءِ الأَمْر، يُلقِى إِلَيهِ الكَلِمَةَ وَالشَّيءَ، ثُمَّ قَرَنَ بِهِ جِبْرِيلُ. وَوُجْهُ مَنَاسَبَةِ هَذَا الحَدِيثَ بِفَضَائِلِ القُرْآنِ: أَنَّهُ ابْتُدِئَ بِنُزولِهِ فِي مَكَانٍ شَرَيفٍ، وَهُوَ البَلَدُ الحَرَامُ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ فِي زَمِنٍ شَرِيفٍ وَهُوَ

= وعن ابن معين قال: الكلبي ليس بثقة، وقال الجوزجاني وغيره: كذاب وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن حبان: مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه. وقال الذهبي معقبًا: لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به.

(١) صحيح: البخاري (٤٩٧٨، ٤٩٧٩).

شَهْرُ رَمَضَانَ، فَاجْتَمَعَ لَهُ شَرَفُ الزَّمَانِ والمكَانِ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُ إِكْثَارُ تِلاوَةِ القُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ ابْتُدِئَ نُزُولُهُ فِيهِ، وَلِهَذَا كَانَ جِبْرِيلُ يُعَارِضُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تَوَفِّيَ فِيهَا عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ تَأْكِيدًا وَتَثْبِيتًا. وَأَيْضًا فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّهُ مِنَ القُرْآنِ مَكِّيٌّ وَمِنْهُ مَدَنِيٌّ، فَالمَكِّيُّ: مَا نَزَلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَالمَدَنِيُّ: مَا نَزَلَ بَعْدَ الهِجْرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ بِالمَدِينَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ البِلَادِ كَانَ، حَتَّى وَلَو كَانَ بِمَكَّةَ أَو عَرَفَةَ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى سُورٍ أَنَّهَا مِنَ المَكِّيِّ وَأُخَرَ أَنَّهَا مِنَ المَدَنِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي أُخَرَ، وَأَرَادَ بَعْضُهُم ضَبْطَ ذَلِكَ بِضَوَابِطَ فِي تَقْيِيدِهَا عُسْرٌ وَنَظَرٌ، وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُهُم: كُلُّ سُورَةٍ فِي أَوَّلِهَا شَيْءٌ مِنَ الحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ إِلا البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، كَمَا أَنَّ كُلَّ سُورَةٍ فِيهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فَهِيَ مَدَنِيَّة، وَمَا فِيهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا، وَالغَالِبُ أَنَّهُ مَكِّيٌّ. وَقَدْ يَكُونُ مَدَنِيًا كَمَا فِي البَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:٢١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة:١٦٨). قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابن عَلْقَمَةَ: كُلُّ شَيءٍ فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فَإِنَّهُ أُنْزِلَ بِالمَدِينَةِ، وَمَا كَانَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فَإِنَّهُ أنزِلَ بِمَكَّةَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي المَلِيْحِ، عَنْ مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ و﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ فَإِنَّه مَكِّيٌّ، وَمَا كَانَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فَإِنَّهَ مَدَنِيٌّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ السُّورِ نَزَلَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةٌ بِالمَدِينَةِ وَمَرَّةٌ بِمَكَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمِنْهُم مَنْ يَسْتَثْنِي مِنَ المَكِّيِّ آيَاتٍ يَدَّعِي أَنَّهَا مَنَ المَدَنِيِّ، كَمَا فِي سُورَةِ الحَجِّ وَغَيرِهَا. وَالحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيهِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ، فاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ سُورةُ البَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءُ، وَالمَائِدَةُ، والأَنْفَالُ، والتَّوْبَةُ، والحَجُّ، والنُّور، والأَحْزَابُ، و﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (مُحَمَّد)، وَالفَتْحُ، وَالحَدِيدُ، وَالمُجَادَلَةُ، وَالحَشْرُ، وَالمُمْتَحِنَةُ، و﴿ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ (الصف)، وَالتَّغَابُنُ، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (الطلاق)، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ (التحريم)، وَالفَجْرُ، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (الليل)، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ (القدر)، و﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (البينة)، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ (الزلزلة)، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ (النصر)، وَسائِرُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيحٌ عَنْ ابن أَبِي طَلْحَةَ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِينَ رَوَوا عَنهُ التَّفْسِيرَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي المَدَنِي سُوَرًا فِي كَوْنِهَا مَدَنِيَّةً نَظَرٌ، وَفَاتَهُ الحُجُرَاتُ وَالمُعُوذَاتُ.

الحديث الثاني: وَقَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ هَذا؟» أَو كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ، فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: والله مَا حَسِبْتُهُ إِلا إِيَّاه، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ. أَوْ كَمَا قال، قَالَ أَبي: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ[١]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ عن عَبَّاسِ بنِ الوَلِيدِ النَّرْسِيِّ، وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بن حَمَّادٍ وَمُحَمَّدِ بن عَبْدِ الأَعْلَى] كُلُّهُم عَنْ مُعْتَمِرِ بن سُلَيْمَانَ بِهِ. وَالغَرَضُ مِنْ إِيرَادِ هَذَا الحَدِيثِ هَاهُنَا أَنَّ السَّفِيرَ بَيْنَ الله وَبَينَ مُحَمَّدٍ ﷺ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مَلَكُ كَرِيمٌ ذُو وَجَاهَةٍ وَجَلَالَةٍ وَمَكَانَةٍ، كَمَا قَالَ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٣٥ - ٤٦٩٥).

﴿الْمُنذِرِينَ﴾ (الشعراء:١٩٣، ١٩٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ۝ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ الآيات (التكوير: ١٩-٢٢). فَمَدَحَ الرَّبُّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَبْدَيْهِ وَرَسُولَيْهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدًا ﷺ، وَسَنَسْتَقْصِي الكَلَامَ عَلَى تَفْسِيرِ هَذَا الكِتَابِ فِي مَوْضِعِهِ إِذَا وَصَلْنَا إِلَيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَةُ. وَفِي الحَدِيثِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لأُمِّ سَلَمَةَ ؓ -كَمَا بَيَّنَهُ مُسْلِمٌ ؒ- لِرُؤْيَتِهَا لِهَذَا المَلَكِ العَظِيمِ، وَفَضِيلَةٌ أَيْضًا لِدِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ الكَلْبِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ جِبْرِيلَ ؑ، كَانَ كثيرًا ما يَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ عَلَى صُورَةِ دِحْيَةَ وَكَانَ جَمِيلَ الصُّورَةِ ؓ، وَكَانَ مَنْ قَبِيلَةِ أُسَامَةَ بنِ زَيدِ بن حَارِثَةَ الكَلْبِيِّ، كُلُّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى كَلْبِ بنِ وَبْرَةَ وَهُم قَبِيلَةٌ مِنْ قُضَاعَةَ، وَقَضَاعَةُ قِيلَ: إِنَّهُم مَنْ عَدْنَانَ، وَقِيلَ: مَنْ قَحْطَانَ، وَقِيلَ: بَطْنٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الحديث الثالث: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مَنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُم تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(١)]. وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الاعْتِصَامِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ عَبْدِ الله، وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ -وَاسْمُهُ كَيْسَانُ المَقْبَرِيُّ- بِهِ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْقُرْآنِ المَجِيدِ عَلَى كُلِّ مُعْجِزَةٍ أُعْطِيَهَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ المُعْجِزَاتِ مَا آمَنَ عَلَيهِ البَشَرُ، أَي: مَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى تَصْدِيقِه فِيمَا جَاءَهُم بِهِ وَاتَّبَعَهُ مَنْ اتَّبَعَهُ مَنْ البَشَرِ، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ الأَنْبِيَاءُ لَمْ تَبْقَ لَهُمْ مُعْجِزَةٌ بَعْدَهُم إِلَّا مَا يَحْكِيهِ أَتْبَاعُهُم عَمَّا شَاهَدُوهُ فِي زَمَانِهِ، فَأَمَّا الرَّسُولُ الخَاتَمُ لِلرِّسَالَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَإِنَّمَا كَانَ مُعْظَمُ مَا آتَاهُ اللهُ وَحْيًا مِنه إِلَيهِ مَنْقُولًا إِلَى النَّاسِ بِالتَّوَاتُرِ، فَفِي كُلِّ حِينٍ هُوَ كَمَا أُنْزِلَ، فَلِهَذَا قَالَ: «**فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُم تَابِعًا**»[(٢)]، وَكَذَلِكَ وَقَعَ، فَإِنَّ أَتْبَاعَهُ أَكْثَرُ مَنْ أَتْبَاعِ الأَنْبِيَاءِ لِعُمُومِ رِسَالَتِهِ وَدَوَامِهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاسْتِمْرَارِ مُعْجِزَتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الله تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان:١)، وقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (الإسراء:٨٨)، ثُمَّ تَقَاصَرَ مَعَهُم إِلَى عَشْرِ سُوَرٍ مِنْه، فَقَالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (هود: ١٣)، ثُمَّ تَحَدَّاهُم إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مَنْ مِثْلِهِ فَعَجَزُوا، فَقَالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (يونس:٣٨)، وقَصَرَ التَّحَدِي عَلَى هَذَا المَقَامِ فِي السُّوَرِ المَكِّيَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَفِي المَدَنِيَّةِ أَيضًا كَمَا فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:٢٤،٢٣) فَأَخْبَرَهُم بِأَنَّهُم عَاجِزُونَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ بِمِثْلِهِ، وَأَنَّهُم لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي المُسْتَقْبَلِ أَيْضًا، وَهَذَا وَهُمْ أَفْصَحُ الخَلْقِ وَأَعْلَمُهُم بِالبَلَاغَةِ وَالشِّعْرِ وَقَرِيضِ الكَلَامِ وَضُرُوبِهِ، لَكِنْ جَاءَهُم مِنَ الله مَا لا قِبَلَ لأَحَدٍ مِنَ البَشَرِ بِهِ مِنَ الكَلَامِ الفَصِيحِ البَلِيغِ الوَجِيزِ، المُحْتَوِي عَلَى العُلُومِ الكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ النَّافِعَةِ، وَالأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ عَنِ الغُيُوبِ المَاضِيَةِ وَالآتِيَةِ،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٩٦ - ٦٨٤٦)، ومسلم (٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣) من حديث أبي هريرة ؓ.
(٢) صحيح: تقدم.

وَالأَحْكَامِ العَادِلَةِ وَالمُحْكَمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ (الأنعام: ١١٥). وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بنُ إِبراهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَ: ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ عَنْ الحَارِث بن عَبْدِ الله الأَعْوَرِ؛ قَالَ: قُلْتُ: لَآتِيَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَلَأَسْأَلَنَّه عَمَّا سَمِعْتُ العَشِيَّةَ. قَالَ: فَجِئْتُه بَعد العِشَاءِ، فَدَخَلَتُ عَلَيهِ، فَذَكَر الحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أُمَّتَك مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ**». قَالَ: «**فَقُلْتُ لَهُ: فَأَينَ المَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ؟**» قَالَ: «**فَقَالَ: كِتَابُ الله بِهِ يَقْصِمُ الله كُلَّ جَبَّارٍ، مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا، وَمَن تَرَكَه هَلَكَ** -مرتين-، **قَوْلٌ فَصْلٌ وَلَيسَ بالهَزْلِ، لا تَخْلُقُه الأَلْسنُ، وَلا تَفْنَى عَجَائِبُهُ، فِيه نَبَأُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم، وَفَصْلُ مَا بِيْنِكُم، وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِن بَعْدَكُم**»[1]. هَكَذَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَينُ بنُ عَلَي الجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَمْزة الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي المُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنْ ابنِ أَخِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَن الحَارِث الأَعْوَرِ، قَالَ: مَرَرْتُ فِي المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ، أَلَا تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الأَحَادِيثِ؟ قَالَ: أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ» فَقُلْتُ: ما المَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَر مَا بَعْدَكُم، وَحُكْمُ مَا بَينِكُم، هُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِه أَضَلَّه اللهُ، هُوَ حَبَل الله المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلاَ يَخلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِ، وَلا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجنُّ إذ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا:** ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ (الجن: ١، ٢)، **مَنْ قَالَ به صَدق، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيهِ هُدِىَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»[2]. خُذْهَا إِلَيكَ يَا أَعْورُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزَّيَاتِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ مَقَالٌ. قُلْتُ: لم يَنْفَرِدْ بِرِوَايَتِهِ حَمْزَةُ بنُ حَبِيبِ الزَّيَّاتِ، بَل قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبِ القُرَظِيِّ، عَنْ الحَارِثِ الأَعْوَرِ، فَبَرِئَ حَمْزَةُ مِنْ عُهْدَتِهِ، عَلَى أَنَّهُ وإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ إِمَامٌ فِي القِرَاءَةِ والحَدِيثِ، مَشْهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، بَلْ قَدْ كَذَّبَهُ بَعْضُهُم مِنْ جِهَةِ رَأْيِهِ وَاعْتِقَادِهِ، أَمَّا إِنَّهُ تَعَمَّدَ الكَذِبَ فِي الحَدِيثِ فَلَا، وَاللهُ أَعْلَم. وَقُصَارَى هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَام أَمِيرِ المُؤْمِنِين عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُهُم فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِي لَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الإِمَامُ العَلَمُ أَبُو عُبيدِ القَاسِمُ بنْ سَلَّامٍ فِي كِتَابِهِ «فَضَائِلُ القُرْآنِ»: حَدَّثَنَا أَبُو اليَقْظَانِ، عَمَّارُ بنُ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيُّ أَوْ غَيرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عَنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا القُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ تَعَالَى فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُم، إِنَّ هَذَا القُرْآنُ حَبْلُ اللهِ عز وجل، وَهُوَ النُّورُ المُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبعَهُ، لا يُعْوَجُ فَيُقَوَّمُ، لا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ، وَلا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِ، فَاتْلُوهُ، فَإِنَّ اللهَ**

(١) ضعيف جدًا: أخرجه أحمد (١/ ٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٠٢)، والبزار في «مسنده» (٣/ ٧٠) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.
وقال العلامة الألباني في «الضعيفة» (١٧٧٦): ضعيف جدًا.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارمي (٢/ ٥٢٦)، والبزار (٣/ ٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٤).

يأجركم على تلاوته بكل حرفٍ عشر حسنات، أما إني لا أقول لكم ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر»(١). وهذا غريب من هذا الوجه، وقد رواه محمد بن فضيل عن أبي إسحاق الهجري، واسمه إبراهيم ابن مسلم، وهو أحد التابعين، ولكن تكلموا فيه كثيرًا.

وقال أبو حاتم الرازي: ليِّن ليس بالقوي. وقال أبو الفتح الأزدي: رفّاع كثير الوهم. قلت: فيحتمل -والله أعلم-، أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما هو من كلام ابن مسعود، ولكن له شاهد من وجه آخر، والله أعلم. وقال أبو عبيد أيضًا: حدثنا حجاج، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ابن مسعود، قال: لا يسأل عبد عن نفسه إلا القرآن، فإن كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله.

الحديث الرابع: قال البخاري: حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: «أخبرني أنس بن مالك أن الله تابع الوحي على رسوله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفي رسول الله ﷺ بعد»(٢). وهكذا رواه مسلم عن عمرو بن محمد هذا -وهو الناقد- وحسن الحلواني وعبد بن حميد؛ والنسائي، عن إسحاق بن منصور الكوسج؛ أربعتهم عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد الزهري به. ومعناه: أن الله تعالى تابع نزول الوحي على رسوله ﷺ شيئًا بعد شيء كل وقت بما يحتاج إليه، ولم تقع فترة بعد الفترة الأولى التي كانت بعد نزول الملك أول مرة بقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ (العلق:١) فإنه استلبث الوحي بعدها حينًا يقال: قريبًا من سنتين أو أكثر، ثم حمي الوحي وتتابع، وكان أول شيء نزل بعد تلك الفترة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ (المدثر: ١، ٢).

الحديث الخامس: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندبًا يقول: اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا تركك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾(٣) (الضحى: ١-٣). وقد رواه البخاري في غير موضع أيضًا، ومسلم والترمذي والنسائي من طرق أخر عن سفيان -وهو الثوري-، وشعبة بن الحجاج، كلاهما عن الأسود ابن قيس العبدي، عن جندب بن عبد الله البجلي، به. وسيأتي الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة الضحى إن شاء الله تعالى. والمناسبة في ذكر هذا الحديث والذي قبله في فضائل القرآن: أن الله تعالى له برسوله عناية عظيمة ومحبة شديدة، حيث جعل الوحي متتابعًا عليه ولم يقطعه عنه؛ ولهذا إنما أنزل عليه القرآن مفرقًا ليكون ذلك في أبلغ العناية والإكرام. قال البخاري رحمه الله: نزل القرآن بلسان قريش والعرب ﴿قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف:٢)، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء:١٩٥)، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري: أخبرني أنس بن مالك قال: فأمر عثمان بن عفان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد في عربية من عربية القرآن، فاكتبوها

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٥٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٤٢) من حديث عبد الله بن مسعود، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الترغيب» (٨٦٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٩٧)، ومسلم (٣٠١٦)، وأحمد (٣/ ٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤).

بِلِسَانِ قُرَيش، فَإِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِهِم، فَفَعَلُوا. هَذَا الحَدِيثُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ سَيَأْتِي قَرِيبًا وَالكَلَامُ عَلَيهِ وَمَقْصُودُ البُخَارِيِّ مِنْهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيشٍ، وَقُرَيشٌ خُلَاصَةُ العَرَبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبو بَكْرِ ابنِ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عَنْ جابر بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: «لا يُمْلِيَنَّ في مَصَاحِفِنَا هَذِهِ إلا غلمَانُ قُرَيش أَوْ غِلْمَانُ ثَقِيفٍ». وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوفٌ، عَنِ عَبْدِ الله بنِ فُضَالَةَ، قَالَ: لما أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَكْتُبَ الإِمَامُ أَقْعَدَ لَهُ نَفَرًا مَنْ أَصحَابِهِ وَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفْتُم فِي اللُّغَةِ فاكْتُبُوهَا بِلُغَةِ مُضرٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ رَجُلٍ مَنْ مُضَرٍ ﷺ . وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الزمر: ٢٨)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء:١٩٢ -١٩٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ الآية (فصلت:٤٤)، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، حَدِيثَ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيتَنِي أَرَى رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيهِ الوَحْيُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ الَّذِي سَأَلَ عَمَّنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ وَعَلَيهِ جُبَّةٌ، وَقَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَاعَةً ثُمَّ فَجَأَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلى يَعْلَى -أَي: تَعَالَ- فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغُطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَينَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا؟»[1] فَذَكَرَ أَمْرَهُ بِنَزْعِ الجُبَّةِ وَغُسْلِ الطِّيبِ. وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ، وَالكَلَامُ عَلَيهِ فِي كِتَابِ الحَجِّ، وَلَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَلَا يَكَادُ، وَلَو ذُكِرَ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لَكَانَ أَظْهَرَ وَأَبْيَنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَمْعُ القُرْآن

المُؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ حَسَنَةٌ: ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَينِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُم مِنَ الأَنصَارِ؛ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بن ثَابِتٍ، وَأَبو زَيدٍ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَبُو زَيدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي[2]. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَس قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ القُرْآنَ غَيرُ أَرْبَعَةٍ؛ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ ابنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ[3]. قُلْتُ: أَبُو زَيْدٍ هَذَا لَيسَ بِمَشْهُورٍ؛ لأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُم: سعيدًا بنَ عُبَيدٍ. وَمَعْنَى قَولِ أَنَسٍ: «وَلَمْ يَجْمَعْ القُرْآنَ». يَعْنِي مَنَ الأَنصَارِ سِوَى هَؤُلَاءِ، وإِلَّا فَمِنَ المُهَاجِرِينَ جَمَاعَةٌ كَانُوا يَجْمَعُون القُرْآنَ كَالصِّدِّيقِ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَغَيرِهِم. قَالَ الشَّيخُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ عُلِمَ بالاضطِرَارِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَرَضِ المَوْتِ لِيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لِيَؤُمَّ القَومَ أَقْرَؤُهُم»[4]، فَلَو لَمْ يَكُنْ الصِّدِيقُ أَقْرَأَ القَومِ لما قَدَّمه عَلَيْهِم. نَقَلَهُ أَبُو بَكْرِ ابنِ زَنْجُوَيْهِ فِي كِتَابِ «فَضَائِلُ الصِّدِّيقِ» عَنْ الأَشْعَرِيِّ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٧٤-٤٧٠٠)، ومسلم (١١٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٥٠) من حديث يعلى بن أمية.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٩٩-٤٧١٧-٤٧١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧١٨).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٢١) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وَحَكَى القُرْطُبِيُّ فِي أَوَائل «تفسيره» عَنْ القَاضِي أَبِي بَكْر البَاقِلَّانِيِّ أَنَّهُ قَالَ -بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ أَنَس بن مَالِكٍ هَذَا-: فَقَدْ ثَبُتَ بالطُّرُقِ المُتَوَاتِرَةِ أَنَّهُ جَمَعَ القُرْآنَ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، وَعَبدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ. فَقَوْلُ أَنَسٍ: «لَمْ يَجْمَعْهُ غَيرُ أَرْبَعَةٍ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ تَلَقِّيًا مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيرُ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ تَلَقَّى بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ. قَالَ: وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الرِّوَايَاتُ بِأَنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ جَمَعُوا القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لأَجْلِ سَبْقِهِمْ إلى الإِسْلام، وَإِعْظَامِ الرَّسُولِ لَهُمْ. قَالَ القُرْطُبِيُّ: لَمْ يَذْكُرْ القَاضِي: ابنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهُمَا مِمَّنْ جَمَعَ القُرْآنَ. [نَقَلْتُ هَذِهِ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الجزْءِ الأَوَّلِ مِنْ أَجْزَاءِ المُؤَلِّفِ].

قَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعِدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ -مُقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ- فَإِذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ استَحَرَّ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَو كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ عَلَيَّ أَثْقَلَ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ واللهِ خَيرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما. فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، وَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ ...﴾ (التوبة: ١٢٨) حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٍ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما[1]. وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ هَذَا الحديث فِي غَيرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ وَأَجَلِّ وَأَعْظَمِ مَا فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ أَقَامَهُ اللهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَقَامًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ بَعْدَهُ، قَاتَلَ الأَعْدَاءَ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَالمُرْتَدِّينَ، وَالفُرْسِ وَالرُّومِ، وَنَفَّذَ الجُيُوشَ، وَبَعَثَ البُعُوثَ وَالسَّرَايَا، وَرَدَّ الأَمْرَ إِلَى نِصَابِهِ بَعْدَ الخَوفِ مِنْ تَفَرُّقِهِ وَذَهَابِهِ، وَجَمَعَ القُرْآنَ العَظِيمَ مِنْ أَمَاكِنِهِ المُتَفَرِّقَةِ حَتَّى تَمَكَّنَ القَارِئُ مِنْ حِفْظِهِ كُلِّهِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ سِرِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، فَجَمَعَ الصِّدِّيقُ الخَيرَ وَكَفَّ الشُّرُورَ، رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ. وَلِهَذَا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْهُم وَكِيع وابن مَهْدِي وَقَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِيِّ الكَبِيرِ، عَنْ عَبْدِ خَيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي المَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ بَيْنَ اللَّوْحَينِ. هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «المصاحف»: حَدَّثَنَا هَارُونُ بن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الَّذِي جَمَعَ القُرْآنَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: خَتَمَهُ. صَحِيحٌ أَيضًا. وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، هُوَ الَّذِي تَنَبَّهَ لِذَلِكَ لما اسْتَحَرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ؛ أَي: اشْتَدَّ القَتْلُ وَكَثُرَ فِي قُرَّاءِ القُرْآنِ يَوَمَ اليَمَامَةِ، -يَعْنِي يَوْمَ اليَمَامَةِ: يَعْنِي يَوْمَ قِتَالِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٠٢، ٤٧٠١، ٦٧٦٨).

مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ بِأَرْض اليَمَامَةِ في حَدِيقَةِ المُوتِ-، وَذَلِكَ؛ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ التَفَّ مَعَهُ مِنَ المُرْتَدِّينَ قَرِيبٌ مَنْ مِائَةِ أَلْفٍ، فَجَهَّزَ الصِّدِّيقُ لِقَتَالِه خَالِدَ بنَ الوليدِ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَالْتَقوا مَعَهُم فَانْكَشَفَ الجَيْشُ الإِسلَامِيُّ لِكَثْرَةِ مَنْ فِيهِ مِنَ الأَعْرَابِ، فَنَادَى القُرَّاءُ مِنْ كِبَارِ الصِّحَابَةِ: يَا خالِدُ، يَقُولُونَ: مَيِّزْنَا مِنْ هَؤُلاءِ الأَعْرَابِ فَتَمَيَّزُوا مِنْهُم، وَانْفَرَدُوا، فَكَانُوا قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ آلَافٍ، ثُمَّ صَدَقُوا الحَمْلَةَ، وَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، وَجَعَلُوا يَتَنَادَوْنَ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ البَقَرَة، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبُهُم حَتَّى فَتَحَ الله عَلِيهِم وَوَلَّى جَيْشُ الكُفَّارِ فَارًا، وَأَتْبَعَتْهُم السُّيُوفُ المُسْلِمَةُ فِي أَقْفِيَتِهِم قَتْلًا وَأَسْرًا، وَقتَلَ الله مُسَيلِمَةَ، وَفرَّقَ شَمَلَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الإِسْلَام، وَلَكِنْ قُتِلَ مِنَ القُرَّاءِ يومَئِذٍ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسِمَائَةٍ ﷺ، فَلِهَذَا أَشَارَ عُمَرُ عَلَى الصِّدِّيقِ بِأَنْ يَجْمَعَ القُرْآنَ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ مِنْهُ شَيءٌ بِسَبَبِ مَوتِ مَنْ يَكُونُ يَحْفَظُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ القِتَالِ، فَإِذَا كُتِبَ وَحُفِظَ صَارَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا فَلَا فَرْقَ بَينَ حَياةِ مَنْ بَلَغَهُ أَو مَوْتِهِ، فَرَاجَعَهُ الصِّدِّيقُ قَلِيلًا لِيَتَثَبَّتَ الأَمْرَ، ثُمَّ وَافَقَهُ، وَكَذَلِكَ رَاجَعَهُمَا زُيدُ بنُ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ ثُمَّ صَارَا إِلَى مَا رَأَيَاهُ، رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ، وَهَذَا المَقَامُ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ فُضَالَةَ، عَنْ الحَسَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله، فَقِيلَ: كَانَتْ مَعَ فُلَانٍ فَقُتِلَ يَومُ اليَمَامَةِ، فَقَالَ: إِنَّا لله، فَأَمَرَ بالقُرْآنِ فَجُمِعَ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَهُ فِي المُصْحَفِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ الحَسَنَ لَم يُدْرِكْ عُمَرَ، وَمَعْنَاهُ: أَشَارَ بِجَمْعِهِ فَجُمِعَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مُهَيمِنًا عَلَى حِفْظِهِ وَجَمْعِهِ كَمَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ طَلْحَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا جَمَعَ القُرْآنَ كَانَ لا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ. وَذَلِكَ عَنْ أَمْرِ الصِّدِّيقِ لَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْر ابن أَبي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لما اسْتَحَرَّ القَتْلُ بالقُرَّاءِ يومَئِذٍ فَرِقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أنْ يَضِيعَ، فَقَالَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ولِزَيدِ بنِ ثَابتٍ: فَمَنْ جَاءَكُمَا بِشَاهِدَينِ عَلَى شَيءٍ مِنْ كِتَابِ الله فَاكْتُبَاهُ. مُنْقَطِعُ حَسَنٌ. وَلِهَذَا قَالَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ: وَجَدتُ آخَرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ، يَعْنِي قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخِرِ الآيَتَينِ (التوبة:١٢٨، ١٢٩)، مَعَ أَبي خُزَيمَةَ الأَنْصارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: مع خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ -الَّذي جَعَلَ رَسُولَ الله ﷺ شَهَادَتُهُ بِشَهَادَتَينِ- لَم أَجِدْهَا مَعَ غَيرِهِ فَكَتَبُوهَا عَنْهُ؛ لأَنَّهُ جَعَل رَسُولُ الله ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتَينِ في قِصَّةِ الفَرَسِ الَّتِي ابْتَاعَهَا رَسولُ الله ﷺ مَنْ الأَعْرَابِي، فَأَنْكَرَ الأَعْرَابِيُّ البَيْعَ، فَشَهِدَ خُزَيْمَةُ هَذَا بِتَصْدِيقِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُ وَقَبَضَ الفَرَسَ مِنْ الأَعْرَابِي. والحَدِيثُ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنَ وَهوَ مَشْهُورُ، وَرَوَى أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ أَنَّ أُبَيّ بن كَعْبٍ أَمْلاهَا عَلَيهِمُ مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ. وَقَدْ رَوَى ابنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بنِ طَلْحَةَ اللَيثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بن عَبْد الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ عُثْمَان شَهِدَ بِذَلِكَ أَيضًا. وَأَمَّا قَولُ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: «فَتَتَبَعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ العُسُبِ واللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ العُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَالأَضْلاعِ»، وفِي رَوَايَةٍ: «مِنَ الأَكْتَافِ وَالأَقْتَابِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ». أَمَّا العُسُبُ فَجَمْعُ عَسِيبُ. قَالَ أَبُو النَّصْرِ إِسْمَاعِيلُ بنُ حَمَّادِ الجُوْهَرِيُّ: وَهُوَ مِنَ السَّعَفِ فُوَيقَ الكَرَبِ لم يَنْبُتُ عَلَيهِ الخُوصُ، وَمَا نَبَتَ عَلَيهِ الخُوصُ فَهُوَ السَّعَفُ.

واللِّخافُ: جَمْعُ لَخْفَة وَهِيَ القِطعَةُ مِنَ الحِجارَةِ مُسْتَدَقَّةٌ، كَانُوا يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى العُسُبِ وَغَيرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُمْكِنُهُم الكِتَابَةُ عَلِيهِ مِمَّا يُنَاسِبُ مَا يَسْمَعُونَهُ مَنَ القُرْآنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وَمِنْهُم مَنْ لم يَكُنْ يُحْسِنُ الكِتَابَةَ أَوْ يَثِقُ بِحِفْظِهِ، فَكَانَ يَحْفَظُهُ، فَتَلَقَاهُ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ مِنْ هَذَا مِنْ عَسِيبِهِ، وَمِنْ هَذَا مِنْ لَخَافِهِ، وَمِنْ صَدرِ هَذَا -أَي: مِنْ حِفْظِهِ-، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيءٍ عَلى أَدَاءِ الأَمَانَاتِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْدَعَهُم ذَلِكَ لِيُبَلِّغُوهُ إِلى مَنْ بَعْدِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة:٦٧)، فَفَعَلَ صَلَوَاتُ الله وَسَلامُهُ عَلَيهِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ وَلِهَذَا سَأَلَهُم فِي حُجَّةِ الوَدَاعِ يَومَ عَرَفَةَ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، وَالصَّحَابَةُ أَوْفَرُ مَا كَانُوا مُجْتَمِعِينَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُم مَسْؤُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُم قَائِلُونَ؟**». فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَجَعَلَ يُشِيرُ بِأُصْبَعِهِ إِلى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا عَلَيهِم وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمُ عَنِ جَابِرٍ. وَقَدْ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ وَقَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَة**»[2] يَعْنِي: وَلَو لم يَكُنْ مَعَ أَحَدِكُم سِوَى آيَةٍ وَاحِدَةٍ فليُؤَدِّها إِلى مَنْ وَرَاءَهُ، فَبَلَّغُوا عَنْهُ مَا أَمَرَهُم بِهِ، فَأَدُّوا القُرْآنَ قرآنًا، والسُّنَّة سُنَّة، لم يَلْبِسُوا هَذَا بِهَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ -عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ-: «**مَنْ كَتَبَ عَنِّي سِوَى القُرْآنِ فَلْيَمْحِهِ**» أي: لِئَلَّا يَخْتَلِطَ بِالقُرْآنِ، وَلَيسَ مَعْنَاهُ: أَلَّا يَحْفَظُوا السُّنَّة وَيَرْوُوهَا، واللهُ أَعْلَم. فَلِهَذَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لم يَبْقَ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا أَدَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيهِمْ إِلَّا وَقَدْ بَلَّغُوهُ إِلَينا، وَلله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، فَكَانَ الَّذِي فَعَلَهُ الشَّيخَانُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ ﷺ، مِنْ أَكْبَرِ المَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَأَعْظَمِهَا، مِنْ حِفْظِهِمَا كِتَابَ الله فِي الصُّحُفِ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ مِنهُ شَيءٌ بِمَوتِ مَنْ تَلَقَّاهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ كَانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ عِنْدَ الصِّدِّيقِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بَعْدَهُ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَحْرُوسَةً مُعَظَّمَةً مُكَرَّمَةً، فَلَمَّا مَاتَ كَانَتْ عِند حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّتُهُ مِنْ أَوْلادِهِ عَلَى أَوْقَافِهِ وَتَرِكَتِهِ، وَكَانَتْ عِنْدَ أمِّ المؤمنين ﷺ، حَتَّى أَخَذَهَا مِنْهَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ابنُ عَفَّانَ ﷺ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى. قَالَ البُخَارِيُّ ﷺ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَس بنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بن عَفَانَ ﷺ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرِبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافُهُم في القِرَاءَةِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلافَ اليَهُودِ والنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيدَ ابنَ ثابِتٍ وَعَبْدَ الله بنَ الزُّبَيرِ وَسَعِيدَ بنَ العَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ للرَّهْطَ القُرَشِيينَ الثَّلاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُم أَنْتُم وَزَيدُ بنُ ثَابِتٍ في شَيءٍ مَنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّمَا أُنْزِلَ بِلِسَانِهِم. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مَنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. قَالَ ابنُ شِهَابٍ الزُّهَرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ: فُقِدَتْ آيَةٌ مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (٢/ ٦٧)، وابن حبان (٢٨٥٦) من حديث جابر بن عَبْد الله ﷺ.

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤)، والدارمي (١/ ١٤٥)، وابن حبان (٦٢٥٦) من حديث عَبْد الله بن عمرو ﷺ.

الْمُصَحفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، الْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ (الأحزاب:٢٣)، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. وَهَذَا -أَيْضًا- مِنْ أَكْبَرِ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ سَبَقَاه إِلَى حِفْظِ القُرْآنِ أَنْ يَذْهَبَ مِنهُ شَيءٌ وَهُوَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِئَلا يَخْتَلِفُوا فِي القُرْآنِ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله ابن مِسْعُودٍ شَيءٌ مَنْ التَّغَضبِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ كَتَبَ المَصَاحفَ وأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِغَلِّ مَصَاحِفَهُم لَمَّا أَمَرَ عُثْمَان بِحَرْقِهِ مَاعَدا الْمُصْحَفِ الإِمَامِ، ثُمَّ رَجَعَ ابنُ مَسْعُودٍ إلى الوِفَاقِ حَتَّى قَالَ عَلِيّ بنُ أَبِي طَالِب رضي الله عنه: لَو لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُثْمَانُ لَفَعَلْتُهُ أَنَا. فَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ، وَهَمُ الخُلَفَاءُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَنْ بَعْدِي**»[1]. وَكَانَ السَّبَبَ فِي هَذَا حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ لما كَانَ غَازِيًا فِي فَتْح أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرِبِيجَانَ، وَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ هُنَاكَ أَهْلُ الشَّام والعِرَاقِ وَجَعَلَ حُذيفَةُ يَسْمَعُ مِنْهُمْ قِرَاءَاتٍ عَلَى حُرُوفٍ شَتَّى، وَرَأَى مِنْهُم اخْتِلَافًا وَافْتِرَاقًا، فَلَمَا رَجَعَ إلى عُثْمَان أَعْلَمَهُ وَقَالَ لِعُثْمَانَ: أَدْرِكْ هَذِه الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفَوا فِي الكِتَابِ اخْتِلَاف اليَهُودِ والنَّصَارَى. وَذَلِكَ أَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مُخْتَلِفُونَ فِيمَا بأيديهِم مِنْ الكُتُبِ، فاليهُودُ بأَيْدِيهِم نُسَخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، والسَّامِرَةُ يُخَالِفُونَهُم فِي أَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ وَمَعَانٍ أَيضًا، وَلَيسْ فِي تَوْرَاةِ السَّامِرَةِ حَرْفُ الهَمْزَةِ وَلا حَرْفُ اليَاءِ، والنَّصَارَى -أَيْضًا- بِأَيْدِيهِم تَوَرَاةٌ يُسَمَونَهَا العَتِيقَةَ وَهِيَ مُخَالِفَةُ لِنُسْخَتَي اليَهُودِ والسَّامِرَةِ، وَأَمَّا الأَنَاجِيلُ الَّتِي بأَيْدِي النَّصَارَى فَأَرْبَعَةٌ: إِنْجِيلُ مُرْقُسٍ، وَإِنْجِيلُ لُوقَا، وَإِنْجِيلُ مَتَّى، وَإِنْجِيلُ يُوحَنَّا، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ أيضًا اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَهَذِهِ الأَنَاجِيلُ الأَرْبَعَةُ كُلُّ مِنْهَا لَطِيفُ الحَجْمِ مِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبُ مَنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَرَقَةً بِخَطٍ مُتَوَسِطٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَكبَرُ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا بالنِّصْفِ أَوْ بِالضِّعْفِ، وَمَضْمُونَهَا سِيرَةُ عِيسَى وَأَيَّامِهِ وَأَحْكَامِهِ وَكَلامِهِ، وَفِيهِ شَيءٍ قَلِيلٌ مِمَّا يدَّعُونَ أَنَّهُ كَلامُ اللهُ، وَهِيَ مَعَ هَذَا مُخْتَلِفَةٌ، كَمَا قُلْنَا، وَكَذَلِكَ التَّوْرَاةَ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ التَّحْرِيفِ والتَّبْدِيلِ، ثُمَّ هُمَا مَنْسُوخَانِ بَعَدَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الشَرِيْعَةِ المُحَمَّدِيَةِ المُطَهَّرَة. فَلَمَا قَالَ حُذَيفَةُ لِعُثْمَان ذَلِكَ أَفْزَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَمِّ المُؤْمِنِينَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيهِ بِالصُّحُفِ الَّتِي عِنْدَهَا مِمَّا جَمَعَهُ الشَّيخَانُ لِيَكْتُبَ ذَلِكَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَيُنْفِذَهُ إلى الآفَاقِ، ويَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى القِرَاءَةِ بِهِ وَتَركِ مَا سُوَاهُ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ وَأَمَرَ عُثْمَانُ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةَ وَهُم: زَيدُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، أَحَدُ كُتَّابِ الوَحْيِ لِرَسُول الله ﷺ، وَعَبدُ الله بنُ الزَّبَيرِ بن العَوَّام القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ، أَحَدُ فُقَهَاءِ الصِّحَابَةِ وَنُجبَائِهِم عِلْمًا وَعَمَلًا وَأَصْلًا وَفَضْلًا، وَسَعِيدُ بنُ العَاصِ بنِ سَعَيدِ بنِ العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ، وَكَانَ كَرِيمًا جَوَادًا مُمْدَحًا، وَكَانَ أَشْبَهُ النَّاسِ لَهْجَةً بِرَسُولِ الله ﷺ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَارِثِ بنِ هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ الله ابنِ عُمَرِ بنِ مَخْزُومِ القُرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ، فَجَلَسَ هَؤُلاءِ النَّفَرُ يَكْتُبُونَ القُرْآنَ نَسْخا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي وَضْعِ الكِتَابَةِ عَلَى أَيِّ لُغَةٍ رَجَعُوا إِلى عُثْمَانَ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي التَابُوتِ أَيَكْتُبُونَهُ بِالتَّاءِ والهَاءِ، فَقَالَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: إِنَّمَا هُوَ التَابُوَه وَقَالَ الثَلَاثَةُ القُرَشِيُّونَ: إِنَّمَا هُوَ التَابُوتُ فَتَرَافَعُوا إلى عُثْمَانَ فَقَالَ: اكْتُبُوهَ بِلُغَةِ قُرَيشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِم. وَكَانَ عُثْمَانُ -واللهُ أَعْلَمُ-، رَتَّبَ السُّوَرَ في المُصْحَفِ، وَقَدَّمَ السَّبْعَ الطِوَالَ وَثَنَّى بالمِئِينَ؛ وَلهِذَا رَوَى ابنُ جَرِيرٍ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (١/ ٥٧)، وابن حبان (٥)، والحاكم (١/ ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٥) من حديث العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩)، و«الصحيحة» (٢٧٣٥)، و«صحيح ابن ماجه» (٤٠).

وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ غَيرِ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ، عَنْ عَوفٍ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُم إلى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، فَقَرَنْتُم بَيْنَهَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهَا سَطرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ؟ مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيهِ السُّورُ ذَوَاتُ العَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيهِ الشَّيءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيهِ الآيَةُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، وَحَسِبْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، وَقُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ. فَفُهِمَ مَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ تَرْتِيبَ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ أَمْرٌ تَوقِيفِيٌّ مُتَلَقَّى عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ، وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فَمِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ؛ وَلِهَذَا لَيْس لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ إِلَّا مُرَتَّبًا؛ فَإِنْ نَكَسَهُ أَخْطَأَ خَطَأً كَبِيرًا. وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فمُسْتَحَبٌّ اقْتِدَاءً بِعُثْمَانَ رضي الله عنه ، وَالأَوْلَى إِذَا قَرَأَ أَنْ يَقْرَأَ مُتَوَالِيًا كَمَا قَرَأَ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ-، فِي صَلَاةِ الجُمْعَةِ بِسُورَةِ الجُمْعَةِ وَالمُنَافِقِينَ، وَتَارَةً بِـ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، فَإِنْ فَرَّقَ؛ جَازَ، كَمَا صَحَّ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي العِيْدِ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتَ السَّاعَةُ[1]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَفِي «الصَّحِيحَينِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الم﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَ السُّوَرِ عَلَى بَعْضٍ جَازَ أَيضًا، فَقَدْ رَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ البَقَرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الفَجْرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ ثُمَّ بِيُوسُفَ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَدَّ المُصْحَفَ إِلَى حَفْصَةَ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهَا حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرَوانُ بنُ الحَكَمِ يَطْلُبُهُ فَلَمْ تُعْطِهِ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَخَذَهَا مِنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ فَحَرَّقَهَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا شَيءٌ يُخَالِفُ المَصَاحِفَ الَّتِي نَفَّذَهَا عُثْمَانُ إِلَى الآفَاقِ: مُصْحَفًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَمُصْحَفًا إِلَى البَصْرَةِ، وَآخَرَ إِلَى الكُوفَةِ، وَآخَرَ إِلَى الشَّامِ، وَآخَرَ إِلَى اليَمَنِ، وَآخَرَ إِلَى البَحْرِينِ، وَتَرَكَ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُصْحَفًا، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِي، سَمِعَهُ يَقُولُه. وَصَحَّحَ القُرْطُبِيُّ أَنَّه إِنَّمَا نَفَّذَ إِلَى الآفَاقِ أَرْبَعَةَ مَصَاحِفَ. وَهَذَا غَرِيبٌ، وَأَمَرَ بِمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَصَاحِفِ النَّاسِ أَنْ يُحْرَقَ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ قِرَاءَاتُ النَّاسِ فِي الآفَاقِ، وَقَدْ وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَقَمَ عَلَيهِ ذَلِكَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ الَّذِينَ تَمَالَؤُوا عَلَيهِ وَقَتَلُوهُ، قَاتَلَهُم اللهُ، وَفِي ذَلِكَ جُمْلَةُ مَا أَنْكَرُوا مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ، وَأَمَّا سَادَاتُ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ نَشَأَ فِي عَصْرِهِم ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَكُلُّهُم وَافَقُوه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَابنُ مَهْدِيٍّ وَغُنْدَرُ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُوَيدِ بنِ غَفْلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ حِينَ حَرَقَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ: لَو لَمْ يَصْنَعْهُ هُوَ لَصَنَعْتُهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُتَوَافِرِينَ حِينَ حَرَقَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ فَأَعْجَبَهَم ذَلِكَ، أَو قَالَ: لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُم أَحَدٌ. وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٌ.

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي.
(٢) صحيح : أخرجه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٦٦٤)، وأحمد (٥/ ٣٨٤-٣٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ عِمَارَةَ الحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ غُنيمَ بنَ قَيْسٍ المَازِنِي قَالَ: قَرَأْتُ القُرْآنَ عَلَى الحَرْفِينِ جَمِيعًا، وَالله مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عُثْمَانَ لم يَكْتُبْ المُصْحَفَ، وَأَنَّهُ وَلَدُ لِكُلِّ مُسْلِم كُلَّمَا أَصْبَحَ غَلَامٌ، فَأَصْبَح لَهُ مِثْلُ مَا لَهُ. قَالَ: قُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا العَنْبَرِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لَو لَمْ يَكْتُبْ عُثْمَانُ المُصْحَفَ لَطَفِقَ النَّاسُ يَقْرَؤُونَ الشِّعْرَ. وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنِي عِمرَانُ بنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزَ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ القُرْآنَ؛ لَأَلْفَيْتَ النَّاسِ يَقْرَؤُونَ الشِّعْرَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ مَهْدِي يَقُولُ: خِصْلَتَانِ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ لَيْسَتَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلا لِعُمَرَ: صَبْرُهُ نَفْسَهَ حَتَّى قُتِلَ مَظْلُومًا، وَجَمْعُهُ النَّاسَ عَلَى المَصْحَفِ. وَأَمَّا عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ فَقَدْ قَالَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ عُثْمَانُ بِالمَصَاحِفِ -يَعْنِي بِتَحْرِيقِهَا- سَاءَ ذَلِكَ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يَغُلَّ مُصْحَفًا فَلْيَغْلُلْ، فَإِنَّهُ مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِمَا غَلَّ يومَ القِيَامَةِ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الله: لَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ مِنْ فِيِّ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَزَيدُ صَبِيٌّ، أَفَأَتْرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِيِّ رَسُولِ الله ﷺ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابنُ مُحَمَّدِ بن النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابنُ مَسعُودٍ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران:١٦١)، غُلُّوا مَصَاحِفَكُم، وَكَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ مِنَ فِيِّ رَسُولِ الله ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ لَيَأْتِي مَعَ الغِلْمَانِ لَه ذُؤَابَتَانِ، وَالله مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؛ إِلا وَأَنَا أَعْلَمُ فِي أَيِ شَيءٍ نَزَلَ، وَمَا أَحَدُ أَعْلَمَ بِكِتَابِ الله مِنِّي، وَمَا أَنَا بِخَيرِكُم، وَلَو أَعْلَمُ مَكَانًا تَبْلُغُهُ الإِبلُ أَعْلَمَ بِكِتَابِ الله مِنِّي لأَتَيْتُهُ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ جَلَسْتُ فِي الحِلَقِ، فَمَا أَحَدُ يُنكِرُ مَا قَالَ. أَصْلُ هَذَا مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِينِ»، وَعِنْدَهُمَا: وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَنِّي أَعْلَمُهُم بِكِتَابِ الله. وَقَولُ أَبِي وَائِلٍ: «فَمَا أَحَدُ يُنْكِرُ ما قَالَ»، يَعْنِي: مِنْ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَحِفْظِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَمْرُهُ بِغَلِّ المَصَاحِفِ وَكِتَمانِها، فَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيهِ غَيرُ وَاحِدٍ. قَالَ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُ عَبْدَ الله جَبَانًا فَمَا بَالُهُ يُوَاثِبُ الأُمَرَاءَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي دَاوُدَ: بَابُ رِضَا عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعِ عُثْمَانَ المَصَاحِفَ بَعْدَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العَجَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَسَّانٍ العَامِرِيِّ، عَنْ فُلفُلَةَ الجَعْفِيِّ قَالَ: فَزِعْتُ فِيمَنْ فَزِعَ إِلَى عَبْدِ الله فِي المَصَاحِفِ، فَدَخَلْنَا عَلَيهِ، فَقَالَ رَجُلُ مِنَ القَوْمِ: إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ، وَلَكِنَّا جِئْنَا حِينَ رَاعنَا هَذَا الخَبَرُ، فَقَالَ: إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّكُم مَنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ -أَو حُرُوفٍ- وَإِنَّ الكِتَابَ قَبْلَكُم كَانَ يَنْزِلُ -أَوْ نَزَلَ- مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرفٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا الَّذِي اسْتَدَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، عَلَى رُجُوعِ ابن مَسْعُودٍ فِيهِ نَظَرٌ، مَنْ جَهَةِ أَنَّه لا يَظْهَرُ مَنْ هَذَا اللَّفْظِ رُجُوعٌ عَمَّا كَانَ يَذْهَبَ إِلَيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أيضًا: حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بن سَعْدٍ قَالَ: قَامَ عُثْمَانُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَهْدُكُم بِنَبِيِّكُم مُنْذُ ثَلاثِ عَشْرَةَ وَأَنْتُم تَمْتَرُونَ فِي القُرْآنِ، وَتَقُولُونَ: قِرَاءَةُ أُبِيّ، وَقِرَاءَةُ عَبْدِ الله، يَقُولُ الرَّجُلُ: والله مَا تُقِيمُ قِرَاءَتَكَ، وَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُم مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ كِتَابِ الله شيء لما جَاءَ بِهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالوَرَقَةِ وَالأَدِيمِ فِيهِ القُرْآنُ حَتَّى جُمِعَ مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةً، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَدَعَاهُم رَجُلًا رَجُلاً؛ فَنَاشَدَهُم: لَسَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ وَهُوَ أَمْلاهُ عَلَيكَ فَيَقُولُ: نَعَم، فَلَمَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ عُثْمَانُ قَالَ: مَنْ أَكْتَبُ النَّاسِ؟ قَالُوا: كَاتِبُ رَسُولِ الله ﷺ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ.

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبُ؟ قَالوا: سَعِيدُ بنُ العَاصِ. قَالَ عُثْمَانُ: فَلْيُمْلِ سَعِيدٌ، وَلْيَكْتُبْ زَيدٌ. فَكَتَبَ زَيْدٌ مَصَاحِفَ فَفَرَّقَهَا فِي النَّاسِ، فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنَ. إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: لما أَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يَكْتُبَ المَصَاحِفَ جَمَعَ لَهُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ، فِيهِم أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَى الرَّبْعَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ عُمَرَ فَجِيءَ بِهَا، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَتَعَاهَدُهُم، وَكَانُوا إِذَا تَدَارَؤُوا فِي شَيءٍ أَخَّرُوهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِكَثِيرٍ -وَكَانَ فِيهِم فِيمَنْ يَكْتُبُ-: هَلْ تَدْرُونَ لِمَ كَانُوا يُؤَخِرُونَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَظَنَنْتُ ظَنًّا إِنَّمَا كَانُوا يُؤَخِرُونَهَا لِيَنْظُرُوا أَحْدَثَهُم عَهْدًا بِالعَرْضَةِ الأَخِيرَةِ فَيَكْتُبُونَهَا عَلَى قَولِهِ. صَحِيحٌ أَيْضًا.

قُلْتُ: الرَّبْعَةُ هِيَ الكُتُبُ المُجْتَمِعَةُ، وَكَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ ﵂، فَلَمَّا جَمَعَهَا عُثْمَانُ ﵁، فِي المُصْحَفِ، رَدَّهَا إِلَيهَا، وَلَمْ يُحْرِقْهَا فِي جُمْلَةِ مَا حَرَقَهُ مِمَّا سِوَاهَا، لأَنَّهَا هِيَ بِعَيْنِهَا الَّذِي كَتَبَهُ، وَإِنَّمَا رَتَّبَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ قَدْ عَاهَدَهَا عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيهَا، فَمَا زَالَتْ عِنْدَهَا حَتَّى مَاتَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ فَحَرَقَهَا وَتَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله: أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يُرْسِلُ إِلَى حَفْصَةَ يَسْأَلُهَا الصُّحُفَ الَّتِي كُتِبَ مِنْهَا القُرْآنُ، فَتَأْبَى حَفْصَةُ أَنْ تُعْطِيَهُ إِيَّاهَا. قَالَ سَالِمٌ: فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةُ وَرَجَعْنَا مِنْ دَفْنِهَا أَرْسَلَ مَرْوَانُ بِالعَزِيمَةِ إِلَى عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ لِيُرْسِلَنَّ إِلَيهِ بِتِلْكَ الصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ فَأَمَرَ بِهَا مَرْوَانُ فَشُقِّقَتْ، وَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا؛ لأَنَّ مَا فِيهَا قَدْ كُتِبَ وَحُفِظَ بِالمُصْحَفِ، فَخَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَرْتَابَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الصُّحُفِ مُرْتَابٌ أَوْ يَقُولَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ شَيءٌ مِنْهَا لَمْ يُكْتَبْ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ خَارِجَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي شَأْنِ آيَةِ الأَحْزَابِ وَإِلْحَاقِهِم إِيَّاهَا فِي سُورَتِهَا، فَذِكْرُه لِهَذَا بَعْدَ جَمْعِ عُثْمَانَ فِيهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا هَذَا كَانَ حَالَ جَمْعِ الصِّدِّيقِ الصُّحُفَ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ بنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا مِنَ المُصْحَفِ» وَلَيْسَتْ هَذِهِ الآيَةُ مُلْحَقَةً فِي الحَاشِيَةِ فِي المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ. فَهَذِهِ الأَفْعَالُ مِنْ أَكْبَرِ القُرُبَاتِ الَّتِي بَادَرَ إِلَيهَا الأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄، حِفْظًا عَلَى النَّاسِ القُرْآنَ، جَمَعَاهُ لِئَلَّا يَذْهَبَ مِنهُ شَيءٌ، وَعُثْمَانُ ﵁ جَمَعَ قِرَاءَاتِ النَّاسِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَوَضَعَهُ عَلَى العَرْضَةِ الأَخِيرَةِ الَّتِي عَارَضَ بِهَا جِبْرِيلُ رَسُولَ الله ﷺ فِي آخِرِ رَمَضَانَ مِنْ عُمُرِهِ، عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ عَامَئِذٍ مَرَّتَينِ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ لما مَرِضَ: «وَمَا أَرَى ذَلِكَ إِلا لاقْتِرَابِ أَجَلِي»[1]. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَينِ».

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًا ﵁، أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ القُرْآنَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ مُرَتَّبًا بِحَسْبِ نُزُولِهِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، كَمَا رَوَاهُ بنُ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْسَمَ عَلِيٌّ أَلَّا يَرْتَدِي بِرِدَاءٍ إِلَّا لِجُمُعَةٍ حَتَّى يَجْمَعَ القُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ أَبُو بَكْرٍ ﵁، بَعْدَ أَيَّامٍ: أَكَرِهْتَ إِمَارَتِي يَا أَبَا الحَسَنِ؟ فَقَالَ: لا وَالله؛ إِلَّا أَنِّي أَقْسَمْتُ أَلَّا أَرْتَدِي بِرِدَاءٍ إِلا لِجُمُعَةٍ. فَبَايَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ. هَكَذَا رَوَاهُ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، ثُمَّ قَالَ: لم يَذْكُرِ المُصْحَفَ أَحَدٌ إِلا أَشْعَثُ وَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ وَإِنَّمَا رَوَوا «حَتَّى أَجْمَعَ القُرْآنَ»، يَعْنِي: أَتَمَّ حِفْظَهُ، فَإِنَّه يُقَالُ لِلَّذِي يَحْفَظُ القُرْآنَ: قَدْ جَمَعَ القُرْآنَ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٢٦–٥٩٢٨)، ومسلم (٢٤٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ أَظْهَرُ، واللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ مُصْحَفٌ عَلَى مَا قِيلَ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ تُوجَدُ مَصَاحِفُ عَلَى الوَضْعِ العُثْمَانِيِّ، يُقَالُ: إِنَّمَا بِخَطِّ عَلِيٍّ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ فِي بَعْضِهَا: كَتَبَهُ عَلِيّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهَذَا لَحْنٌ مِنَ الكَلَامِ، وَعَلِيٌّ ﷺ، مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَمَا هُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ النَّحْوِ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الأَسْوَدِ ظَالِمُ بنُ عَمْرٍو الدُّؤَلِيُّ، وَأَنَّهُ قَسَّمَ الكَلَامَ إِلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أُخَرَ تَمَّمَهَا أَبُو الأَسْوَدِ بَعْدَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ النَّاسُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ فَوَسَّعُوهُ وَوَضَّحُوهُ، وَصَارَ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا. وَأَمَّا المَصَاحِفُ العُثْمَانِيَّةُ الأَئِمَّةُ فَأَشْهَرُهَا اليَوْمَ الَّذِي فِي الشَّامِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ عِنْدَ الرُّكْنِ شَرْقِيِّ المَقْصُورَةِ المَعْمُورَةِ بِذِكْرِ اللهِ، وَقَدْ كَانَ قَدِيمًا بِمَدِينَةِ طَبَرِيَّةَ ثُمَّ نُقِلَ مِنْهَا إِلَى دِمَشْقَ فِي حُدُودِ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ كِتَابًا عَزِيزًا جَلِيلًا عَظِيمًا ضَخْمًا بِخَطٍّ حَسَنٍ مُبِينٍ قَوِيٍّ بِحِبْرٍ مُحْكَمٍ فِي رَقٍّ أَظُنُّهُ مِنْ جُلُودِ الإِبِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، زَادَهُ اللهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعظِيمًا. فَأَمَّا عُثْمَانُ ﷺ، فَمَا يُعْرَفُ أَنَّهُ كَتَبَ بِخَطِّهِ هَذِهِ المَصَاحِفَ، وَإِنَّمَا كَتَبَهَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فِي أَيَّامِهِ رَبَّمَا وَغَيْرُهُ، فَنُسِبَتْ إِلَى عُثْمَانَ؛ لأَنَّهَا بِأَمْرِهِ وَإِشَارَتِهِ، ثُمَّ قُرِئَتْ عَلَى الصَّحَابَةِ بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ، ثُمَّ نُفِّذَتْ إِلَى الآفَاقِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بن أَنَسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ المِصْرِيُّونَ عَلَى عُثْمَانَ ضَرَبُوهُ بِالسَّيْفِ عَلَى يَدِهِ فَوَقَعَتْ عَلَى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٣٧)، فَمَدَّ يَدَهُ وَقَالَ: وَاللهِ إِنَّهَا لأَوَّلُ يَدٍ خَطَّتِ المُفَصَّلَ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: ذَهَبَ. يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ المُصْحَفِ الَّذِي كَتَبَهُ بِيَدِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَهُ عَنِ المُصْحَفِ الَّذِي تَرَكَهُ فِي المَدِينَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتِ الكِتَابَةُ فِي العَرَبِ قَلِيلَةً جِدًّا، وَإِنَّمَا أَوَّلُ مَا تَعَلَّمُوا ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ هِشَامُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنْ بِشْرَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ أَخَا أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ تَعَلَّمَ الخَطَّ مِنَ الأَنْبَارِ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَتَزَوَّجَ الصَّهْبَاءَ بِنتَ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ أُخْتَ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ فَعَلَّمَهُ حَرْبَ بنَ أُمَيَّةَ وابْنَهِ سَفْيَانَ، وَتَعَلَّمَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مِنْ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ، وَتَعَلَّمَهُ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَمِّهِ سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ، وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَعَلَّمَهُ مِنَ الأَنْبَارِ قَوْمٌ مِنْ طَيءٍ مِنْ قَرْيَةٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهَا: بَقَّةُ، ثُمَّ هَذَّبُوهُ وَنَشَرُوهُ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ فَتَعَلَّمَهُ النَّاسُ. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ إِنْ شَاءَ اللهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا المُهَاجِرِينَ مِنْ أَيْنَ تَعَلَّمْتُمُ الكِتَابَةَ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ. وَسَأَلْنَا أَهْلَ الحِيرَةِ: مِنْ أَيْنَ تَعَلَّمْتُمُ الكِتَابَةَ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الأَنْبَارِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي كَانَ يَغْلِبُ عَلَى زَمَانِ السَّلَفِ الكِتَابَةُ المَكْتُوفَةُ ثُمَّ هَذَّبَهَا أَبُو عَلِيٍّ ابنُ مُقْلَةَ الوَزِيرُ، وَصَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَنْهَجٌ وَأُسْلُوبٌ فِي الكِتَابَةِ، ثُمَّ قَرَّبَهَا عَلِيُّ بنُ هِلَالٍ البَغْدَادِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ البَوَّابِ وَسَلَكَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. وَطَرِيقَتُهُ فِي ذَلِكَ وَاضِحَةٌ جَيِّدَةٌ. وَالغَرَضُ أَنَّ الكِتَابَةَ لما كَانَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لم تُحْكَمْ جَيِّدًا، وَقَعَ فِي كِتَابَةِ المَصَاحِفِ اخْتِلَافٌ فِي وَضْعِ الكَلِمَاتِ مِنْ حَيْثُ صِنَاعَةِ الكِتَابَةِ لا مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، وَصَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَاعْتَنَى بِذَلِكَ الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ رَحِمَهُ اللهُ، فِي كِتَابِهِ «فَضَائِلُ القُرْآنِ»، وَالحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابنُ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ، فَبَوَّبَا عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَا قِطْعَةً صَالِحَةً هِيَ مِنْ صِنَاعَةِ القُرْآنِ، لَيْسَتْ مَقْصِدُنَا هَاهُنَا؛ وَلِهَذَا نَصَّ الإِمَامَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، عَلَى أَنَّهُ لا تُوضَعُ المَصَاحِفُ إلا عَلَى وَضْعِ كِتَابَةِ الإِمَامِ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الشَّكْلِ وَالنَّقْطِ فَمِنْ مُرَخِّصٍ وَمِنْ مَانِعٍ، فَأَمَّا كِتَابَةُ السُّوَرِ وَآيَاتِهَا والتَّعْشِيرِ وَالأَجْزَاءِ وَالأَحْزَابِ فَكَثِيرٌ فِي

مَصَاحِفِ زَمَانِنَا، وَالأَوْلَى اتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ. ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ: ذَكَرَ كُتَّابَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَوْرَدَ فِيهِ مِنْ حدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيدِ بن ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لَهُ: وُكَنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ. وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِهِ لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَأَوْرَدَ حَدِيثَ زيدِ بنِ ثَابِتٍ فِي نُزُولِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ (النساء:٩٥)، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَلم يَذْكُرُ البُخَارِيُّ أَحَدًا مِنْ الكُتَّابِ فِي هَذَا البَابِ سِوَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وَهَذَا عَجَبٌ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ حَدِيثٌ يُورِدُهُ سِوَى هَذَا، والله أَعْلَمُ. وَمَوضِعُ هَذَا فِي كِتَابِ السِّيرَةِ عِنْدَ ذِكْرِ كُتَّابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: **أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عفيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ الله بنُ عَبْدِ الله؛ أَنَّ عَبْدِ الله بنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»[1]. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا فِي بَدْءِ الخَلْق، وَمُسْلِمَ مِنْ حَدِيثِ يُونُس، وَمَسْلِمُ أَيضًا؛ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَر، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِنَحْوِه، وَرَوَاه ابنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. ثُمَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفِ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لا تَخْتَلِفُ فِي حَلالٍ وَلَا فِي حَرَام.

وَهَذا مَبْسُوطٌ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَبُو عُبَيدِ القَاسِمَ بنِ سَلَّامٍ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدِ الطَوَيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي شَيءٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إلا أَنَّنِي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخرُ غَيرَ قَرَاءَتِي فَقُلْتُ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَقَالَ الآخَرُ: أَلَيْسَ تُقرأُنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**نَعَم**». فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اقْرَأْ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، وَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ**»[2].

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَنْ حَدِيثِ يَزِيدَ -وَهُوَ ابنُ هَارُونَ- وَيَحْيَى بنِ سَعِيدِ القَطَّانِ، كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيدِ الطّوِيلِ، عَنْ أَنَسَ، عَنْ أُبَيّ بن كَعْبٍ بِنَحْوِهِ. وَكَذَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَدِّي وَمَحْمُودُ بنُ مَيْمَونِ الزَّعْفَرَانِيُّ وَيَحْيَى بنُ أَيُوبَ كُلُّهُم عَنْ حُمْيدٍ بِهِ. وَقَالَ ابنُ جَرِيرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**أُنزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»[3] فَأَدْخَلَ بِيْنَهُمَا عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيّ بنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرٌ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَقُمْنَا جَمِيعًا، فَدَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيهِ، ثُمَّ دَخَلَ هَذَا فَقَرَأَ قِرَاءَةً غَيرَ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُمَا

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٤٧ ، ٤٧٠٥)، ومسلم (٨١٩)، وأحمد (١/ ٢٦٣، ٢٩٩، ٣١٣)، وابن حبان (٧٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٢٠)، والصغير (١/ ٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح : أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٤١)، وفي «الكبرى» (١/ ٣٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ١٥٤).

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (٥/ ١١٤)، وابن حبان (٣/ ١٧)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٥).

النَّبِيِّ ﷺ : «اقْرَأ»، فَقَرَآ، فَقَالَ: «أَصبْتُمَا». فَلَمَّا قَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي قَالَ، كَبُرَ عَلَيَّ وَلا إِذَا كُنْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفُضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله فَرَقًا فَقَالَ: «**يَا أُبَيّ، إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأْ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ مَسْأَلَةٌ تَسْأَلْنِيهَا**». قَالَ: «**قُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام»[1].

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ بِهِ. وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدُ الله بْن عِيسَى بن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيّ بن كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي، فَقَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ رَبِّ؛ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ**». وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيدِ الله ابن عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ قِرَاءَةً تُخَالِفُ قِرَاءَتِي، ثُمَّ سَمِعْتُ آخَرَ يَقْرَؤُهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَيْنِ يَقْرَآنِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ فَسَأَلْتُهُمَا: مَنْ أَقْرَأَكُمَا؟ فَقَالَا: رَسُولُ الله ﷺ ، فَقُلْتُ: لَأَذْهَبَنَّ بِكُمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ إِذْ خَالَفْتُمَا مَا أَقْرَأَنِي رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَحَدِهِمَا: «**اقْرَأْ**». فَقَرَأَ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»، ثُمَّ قَالَ لِلآخَرِ: «**اقْرَأ**». فَقَرَأَ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**». قَالَ أُبَيّ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهِي، فَعَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فِي وَجْهِي، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَخْسِئْ الشَّيْطَانَ عَنْهُ، يَا أُبَيّ، أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: رَب، خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَانِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقُلْتُ: رَبِّ، خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَانِي الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَانِي الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ مَسْأَلَةٌ، فَقُلْتُ: يَارَبِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، يَارَبِّ، اغْفِرْ لأُمَّتِي، وَاخْتَبَأْتُ الثَّالِثَةَ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الشَّكُّ الَّذِي حَصَلَ لأُبَيّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ هُوَ -واللهُ أَعْلَمُ-، السَّبَبُ الَّذِي لأَجْلِهِ قَرَأَ عَلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةَ إِبْلَاغٍ وَإِعْلَامٍ وَدَوَاءٍ لما كَانَ حَصَلَ لَهُ سُورَةُ: ﴿**لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ**﴾ (البينة:١)، إِلَى آخِرِهَا لِاشْتِمَالِهَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ**﴾ (البينة:٢، ٣)، وَهَذَا نَظِيرُ تِلَاوَتِهِ سَوَرَةَ الفَتْحِ حِينَ أُنْزِلَتْ مَرْجِعِهِ عليه السلام مِنَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَذَلِكَ لما كَانَ تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الأَسْئِلَةِ لِرَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ**﴾ (الفتح:٢٧). وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: «**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، فَإِنَّ أُمَّتِي لا تَطِيقُ ذَلِكَ**». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ القُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. قَالَ: «**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَإِنَّ أُمَّتِي لا تَطِيقُ ذَلِكَ**». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ القُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ قَالَ: «**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تَطِيقُ ذَلِكَ**». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ الله

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٨٢٠)، وابن حبان (٧٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٩) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

يَأْمُرَكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيهِ فَقَدْ أَصَابُوا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، بِهِ. وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أُبَيّ، إِنِّي أُقْرِئْتُ القُرْآنَ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ. قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ؟ فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى ثَلاثَةٍ. قُلْتُ: عَلَى ثَلاثَةٍ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ثُمَّ قَالَ: لَيسَ مِنْهَا إِلا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا، عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»[1]. وَقَدْ رَوَى ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه نَحوَ ذَلِكَ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ عَلِي الجُعْفِي، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرّ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ جِبْرِيلَ عِنْدَ أَحْجَارِ المِرَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِجِبْرِيلَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ فِيهِمُ الشَّيْخُ الفَانِي، وَالعَجُوزُ الكَبِيرَةُ، وَالغُلامُ، فَقَالَ: مُرْهُم فَلْيَقْرَؤُوا القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[2].

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، بِهِ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ زِرّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَقِيَ جِبْرِيلَ عِنْدَ أَحْجَارِ المِرَاءِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرّ، عَنْ حُذَيفَةَ؟ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَقِيتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ أَحْجَارِ المِرَاءِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ؛ الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةِ، وَالغُلامِ، وَالجَارِيَةِ، وَالشَّيْخِ الفَانِي، الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ فَقَالَ: إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». وَقَالَ أَحْمَدُ أَيضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي -يَعْنِي حُذَيْفَةَ- قَالَ: لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ عِنْدَ أَحْجَارِ المِرَاءِ فَقَالَ: «إِنْ أُمَّتَكَ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَمَنْ قَرَأَ مِنْهُم عَلَى حَرْفٍ فَلْيَقْرَأْ كَمَا عَلِمَ، وَلا يَرْجِعُ عَنْهُ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «إِنَّ فِي أُمَّتِكَ الضَّعِيفَ، فَمَنْ قَرَأَ عَلَى حَرْفٍ فَلا يَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيرِهِ رَغْبَةً عَنْهُ». وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحُ وَلَمْ يُخْرِجُوهُ.

حَدِيثُ آخَرُ فِي مَعْنَاهُ عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ صُرَدٍ: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ -يَرْفَعُهُ- قَالَ: «أَتَانِي مَلَكَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْرَأْ. قَالَ: عَلَى كَمْ؟ قَالَ: عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: زِدْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[3]. وُرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «اليَوم وُاللَّيْلَةِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، عَنْ العَوَّامِ بن حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ؛ قَالَ: أَتَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَسُولَ الله ﷺ بِرَجُلَينِ اخْتَلَفَا فِي القِرَاءَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ العَوّامِ بن حَوْشَبٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ العَوَّامِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ، عَنْ أُبَيّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلَينِ، فَذَكَرَهُ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فُلَانٍ العُبْدِيِّ -قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: ذَهَبَ عَنِّي اسْمُهُ- عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ صَرْدٍ، عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: رُحْتُ إِلى المَسْجِدِ، فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأَ فَقْلتُ: مَنْ أَقْرَأَك؟ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: اسْتَقْرِئْ هَذَا. قَالَ: فَقَرَأَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٧٧) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣١٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٣٢)، وابن حبان (٧٣٩)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد.

(٣) صحيح: تقدم.

كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ: «**وَأَنْتَ قَدْ أَحْسَنْتَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ أَحْسَنْتَ، قَدْ أَحْسَنْتَ! قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْ أُبَيٍّ الشَّكَّ**». قَالَ: فَفُضْتُ عَرَقًا، وَامْتَلَأَ جَوْفِي فَرَقًا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَكَيْنِ أَتَيَانِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، وَقَالَ الآخَرُ: زِدْهُ. قَالَ: قُلْتُ: زِدْنِي. فَقَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»(١). وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَقِيرٍ العَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ عَنْ أُبَيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بِنَحْوِهِ. فَهَذَا الحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مَنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَالظَّاهِرُ أَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ صَرْدٍ الخُزَاعِيَّ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عليهما السلام، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اقْرَأْ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ**»(٢). وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «كَقَوْلِكَ: هَلُمَّ وَتَعَالَ».

حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ سَمُرَةَ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْز وَعَفَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»(٣). إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرِجُوهُ.

حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ -لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، مِرَاءٌ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ**»(٤). وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، بِهِ.

حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ -يَعْنِي امْرَأَةَ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّةِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، أَيُّهَا قَرَأْتَ أَجْزَأَكَ**»(٥). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ.

حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى ابْنِ الحَضْرَمِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنْ القُرْآنِ، كِلَاهُمَا يَزْعُمُ أَنَّه تَلَاقَّاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَشَيَا جَمِيعًا حَتَّى أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَبُو جُهَيْم

---

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه ابن جرير (١/ ٣٥) لجهالة الراوي عن سليمان بن صرد.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٥/ ٤١)، في حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ١٦) من حديث سمرة رضي الله عنه، وابن حبان (٧٤٢) من حديث أبي بن كعب، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبزار في «مسنده» (١/ ٤٢٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٩٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، وابن حبان (٧٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه العلامة الألباني في «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٢١٨).

(٥) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٣-٤٦٢)، من حديث أم أيوب رضي الله عنها وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَا تُمَارُوا، فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ»[١]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ عَلَى الشَّكِّ، وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الصَّوَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، أَخْبَرَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جُهَيمٍ؛ أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنَ فَقَالَ هَذَا: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَالَ هَذَا: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «الْقُرْآنُ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[٢]. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيثِ، عنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيسٍ -مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ- أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو -يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ-: إِنَّمَا هِيَ كَذَا وَكَذَا، بِغَيْرِ مَا قَرَأَ الرَّجُلُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ؛ فَخَرَجَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى أَتَيَاهُ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيَّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ أَصَبْتُمْ، فَلَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ»[٢]. وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ بِهِ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ أَوْ إِنَّهُ الكُفْرُ بِهِ»[٢]. وَهَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ جَيِّدٌ.

حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْكِتَابُ الأَوَّلُ نَزَلَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَعَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ وَعَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: زَاجِرٍ، وَآمِرٍ، وَحَلَالٍ، وَحَرَامٍ، وَمُحْكَمٍ، وَمُتَشَابِهٍ، وَأَمْثَالٍ، فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»[٣]. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل: قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: قَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنْ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؛ إِلَّا مَا حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ»[٤]. قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: وَلَا نَرَى الْمَحْفُوظَ إِلا السَّبْعَةَ؛ لأَنَّهَا الْمَشْهُورَةُ، وَلَيسَ مَعْنَى تِلْكَ السَّبْعَةِ أَنْ يَكُونَ الحَرْفُ الوَاحِد يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، وَهَذَا شَيءٌ غَيرُ مَوجُودٍ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ نَزَلَ سَبْعُ لُغَاتٍ مُتَفَرِّقَةٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، فَيَكُونُ الحَرْفُ الوَاحِدُ مِنْهَا بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ، وَالثَّانِي بِلُغَةٍ أُخْرَى سِوَى الأُولَى، وَالثَّالِثُ بِلُغَةٍ أُخْرَى سِوَاهُمَا، كَذَلِكَ إِلَى السَّبْعَةِ، وَبَعْضُ الأَحْيَاءِ أَسْعَد بِهَا وَأَكْثَرُ حَظًّا فِيهَا مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي أَحَادِيثَ تَتْرَى، قَالَ: وَقَدْ رَوَى الكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ، مِنْهَا خَمْسٌ بِلُغَةِ العَجُزِ مِنْ هَوَازِنَ.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩) من حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤١٩) من حديث أبي جهم الأنصاري وصححه الألباني في «صحيح الجامع».
(٢) صحيح: تقدم.
(٣) حسن: أخرجه ابن جرير (١/ ٥٣)، وابن حبان (٧٤٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٥٨٧).
(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢)، ضعيف لعنعنة الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٣٣٦).

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: وَالعَجُزُ هُمَ: بَنُو أَسْعَدَ بنِ بَكْرٍ، وَجَشْمِ بْنِ بَكْرٍ، وَنَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَثَقِيفٍ هُمْ: عُلْيَا هَوَازِنِ الَّذِينَ قَالَ أَبُو عَمْرِو ابن العَلَاءِ: أَفْصَحُ العَرَبِ عُلْيَا هَوَازِنِ، وَسُفْلَىَ تَمِيم -يَعْنِي: بَنِي دَارِمٍ-. وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: لا يُمْلِي فِي مَصَاحِفِنَا إِلَّا غِلْمَانُ قُرَيشٍ أَوْ ثَقِيفٍ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: واللغتانِ الأُخْرَيَانِ: قُرَيشٌ وَخُزَاعَةُ، رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ لَمْ يُلْقِهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ القُرْآنِ؛ فَيُنْشِدُ فِيهِ الشِّعْرُ. قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَشْهِدُ بِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ أَوْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ (الانشقاق:١٧)، قَالَ: مَا جَمَعَ وَأَنْشَدَ: (قَدْ اتَّسَقْنَ لَو يَجِدْنَ سَائِقًا). حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَينٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ (النازعات:١٤)، قَالَ: الأَرْضُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: (عِنْدَهُمُ لَحمُ بَحرٍ وَلَحمُ سَاهِرَةٍ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ لا أَدْرِي مَا ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ (فاطر:١)، حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا. يَقُولُ: أَنَا ابْتَدَأْتُهَا. إِسنَادٌ جَيِّدٌ أَيْضًا. وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَر بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بَعْدَ مَا أَوْرَدَ طَرْفًا مِمَّا تَقَدَّمَ: وَصَحَّ وَثَبُتَ أَنَّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ القُرْآنُ مِنْ أَلْسُنِ العَرَبِ البَعْضُ مِنْهَا دَونَ الجَمِيعِ، إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ أَلْسِنَتَهَا وَلُغَاتَهَا أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ بِمَا يَعْجَزُ عَنْ إِحْصَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَمَا بُرْهَانُكَ عَلَى مَا قُلْتَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا قَالَه مُخَالِفُوكَ، مِنْ أَنَّهُ نَزَلَ بِأَمْرٍ وَزَجْرٍ، وَتَرَغِيبٍ وَتَرْهِيبٍ، وَقَصَصٍ وَمَثَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَقْوَالِ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ قَائِلَ ذَلِكَ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَخِيارِ الأَئِمَّةِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الَّذِينَ قَالَوا ذَلِكَ لَمْ يَدَّعُوا أَنَّ تَأْوِيلَ الأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، هُوَ مَا زَعِمْتَ أَنَّهُم قَالُوه فِي الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ دُونَ غَيرِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِقَوْلِنَا مُخَالِفًا، وَإِنَّمَا أَخْبَرُوا أَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّه نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، وَالَّذِي قَالُوا مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا، وَقَدْ رَوَينَا بِمِثْلِ الَّذِي قَالُوا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ. يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَالأَبْوَابُ السَّبْعَةُ مِنْ الجَنَّةِ هِيَ المَعَانِي الَّتِي فِيهَا مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالقَصَصِ وَالمَثَلِ، الَّتِي إِذَا عَمِلَ بِهَا العَامِلُ وَانْتَهَى إِلَى حُدُودِهَا المُنْتَهَي، اسْتَوجَبَ بِهَا الجَنَّةَ. ثُمَّ بَسَطَ القَولَ فِي هَذَا بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الشَّارِعَ رَخَصَّ للأُمَّةِ التِّلَاوَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، ثُمَّ لما رَأَى الإِمَامُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي القِرَاءَةِ، وَخَافَ مِنْ تَفَرُّقِ كَلِمَتِهِم؛ جَمَعَهُم عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ هَذَا المُصْحَفُ الإِمَامُ، قَالَ: واسْتَوْثَقَتْ لَهُ الأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّاعَةِ، وَرَأَتْ أَنَّ فِيمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الرُّشْدَ وَالهِدَايَةَ، وَتَرَكَتْ القِرَاءَةَ بِالأَحْرُفِ السِّتَّةِ الَّتِي عَزَمَ عَلَيْهَا إِمَامُهَا العَادِلُ فِي تَرْكِهَا طَاعَةً مِنْهَا لَهُ، وَنَظَرَ مِنْهَا لأَنْفُسِهَا وَلِمَنْ بَعْدَهَا مِنْ سَائِرِ أَهْلِ مِلَّتِهَا، حَتَّى دَرَسَتْ مِنْ الأُمَّةِ مَعْرِفَتَها، وَتَعَفَّتْ آثَارَهَا، فَلا سَبِيلَ اليَوْمَ لأَحَدٍ إِلَى القِرَاءَةِ بِهَا لِدُثُورِهَا وَعَفْوِ آثَارِهَا. إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ قَالَ مَنْ ضَعُفَتْ مَعْرِفَتُهُ: وَكَيْفَ جَازَ لَهُم تَرْكُ قِرَاءَةٍ أَقْرَأَهُمُوهَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُمْ بِقِرَاءَتِهَا؟ قِيلَ: إِنَّ أَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَمْرُ إِيجَابٍ وَفَرْضٍ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ إِبَاحَةٍ وَرُخْصَةٍ؛ لأَنَّ القِرَاءَةَ بِهَا لَو كَانَتْ فَرَضًا عَلَيهِمْ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ تِلْكَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِنَقْلِهِ الحُجَّةَ، وَيَقْطَعُ خَبَرَهُ العُذْرُ، وَيُزِيلُ الشَّكَ مِنْ قِرَاءَةِ الأُمَّةِ، وَفِي تَرْكِهِمُ نُقِلَ ذَلِكَ

كَذَلِكَ أَوْضَحَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ بِهَا مُخَيَّرِينَ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ اخْتِلَافِ القِرَاءَةِ فِي رَفْعِ حَرْفٍ وَنَصْبِهِ وَجَرِّهِ وَتَسْكِينِ حَرْفٍ وَتَحْرِيكِهِ، وَنَقْلِ حَرْفٍ إِلَى آخَرَ مَعَ اتِّفَاقِ الصُّورَةِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» بِمَعْزِلٍ؛ لأَنَّ المِرَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا لَيْسَ بِكُفْرٍ، فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، وَقَدْ أَوْجَبَ ﷺ بِالمِرَاءِ فِي الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الكُفْرَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الحديث الثاني: قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ: «أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَبَصَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1]. وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ أيضًا، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنحوه. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ فَغَيَّرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ قَالَ: فَاجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَحْسَنْتَ». قَالَ: فَكَأَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، إِنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ، مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا»[2]. وهذا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَحَرْبُ بْنُ ثَابِتٍ هَذَا يُكَنَّى بِأَبِي ثَابِتٍ، لا نَعْرِفُ أَحَدًا جَرَحَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذِهِ السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ وَمَا أُرِيدَ مِنْهَا عَلَى أَقْوَالٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابن أَبِي بَكْرِ ابْنِ فَرَحٍ الأَنْصَارِيُّ القُرْطُبِيُّ المَالِكِيُّ فِي مُقَدِّمَاتِ «تَفْسِيرِه»: وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُرَادِ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ قَوْلًا، ذَكَرَهَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْهَا خَمْسَةَ أَقْوَالٍ.

قُلْتُ: ثُمَّ سَرَدَهَا القُرْطُبِيُّ، وَحَاصِلُهَا مَا أَنَا مُورِدُه مُلَخَّصًا: **فَالأَوَّلُ**: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُم سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو جَعْفَرِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَالطَّحَاوِيُّ: أَنَّ المُرَادَ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ مِنَ المَعَانِي المُتَقَارِبَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحْوَ: أَقْبِلْ وَتَعَالَ وَهَلُمَّ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَأَبْيَنُ مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٠٦، ٦٥٣٧، ٧١١١)، والنسائي (٩٣٦)، وأحمد (١/ ٢٤، ٤٢) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) حسن الإسناد: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠) من حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن الإسناد.

ميكائيلُ: استَزِدْهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ فَكُلٌّ شَافٍ كَافٍ؛ إِلا أَنْ تَخْلِطَ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، عَلَى نَحْوِ هَلُمَّ وَتَعَالَ وَأَقْبِلْ وَاذْهَبْ وَاسْرِعْ وَعَجِّلْ»[1]. وَرُوِيَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (الحديد:١٣): ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْهِلُونَا﴾، ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا أَخِّرُونَا﴾، ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا ارْقُبُونَا﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ (البقرة:٢٠): ﴿مَرُّوا فِيهِ﴾، ﴿سَعَوْا فِيهِ﴾. قَالَ الطَّحَاوِيُّ. وَغَيْرُهُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رُخْصَةً أَنْ يَقْرَأَ النَّاسُ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ، وَذَلِكَ لما كَانَ يَتَعَسَّرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ التِّلَاوَةُ عَلَى لغَةِ قُرَيْشٍ، وَقَرَأَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَدَمِ عِلْمِهِم بِالكِتَابَةِ وَالضَّبْطِ وإِتْقَانِ الحِفْظِ، وَقَدْ ادَّعَى الطَّحَاوِيُّ وَالقَاضِيُّ البَاقِلَانِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍو بن عَبْدِ البر أَنَّ ذَلِكَ كَانَ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بِزَوَالِ العُذْرِ وَتَيَسُّرِ الحِفْظِ وَكَثْرَةِ الضَّبْطِ وَتَعَلم الكِتَابَةِ.

قُلْتُ: وَقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّمَا كَانَ الَّذِي جَمَعَهُم عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، أَحَدُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيينَ المَأْمُورُ بِاتِّبَاعِهِم، وَإِنَّمَا جَمَعَهُم عَلَيهَا لما رَأى مِنْ اخْتِلَافِهِم فِي القِرَاءَةِ المُفْضِيَةِ إِلَى تَفَرُّقِ الأُمَةِ وَتَكْفِيرِ بَعْضِهِم بَعضًا، فَرَتَّبَ لَهُمُ المَصَاحِفَ الأَئِمَّةَ عَلَى العَرْضَةِ الأَخِيرَةِ الَّتِي عَارَضَ بِهَا جِبْرِيلُ رَسُولَ الله ﷺ فِي آخِرِ رَمَضَانَ مِنْ عُمْرِهِ، عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَزَمَ عَلَيهِم أَلَّا يَقْرَؤُوا بِغَيرِهَا، وَأَلَّا يَتَعَاطُوا الرُّخصَةَ الَّتِي كَانَتَ لَهُمْ فِيهَا سِعَةٌ، وَلَكِنَّهَا أَدَّتْ إِلَى الفُرْقَةِ وَالاخْتِلافِ، كَمَا أَلْزَمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ النَّاسَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِة المُجمُوعَةِ حِينَ تَتَابَعُوا فِيهَا وَأَكْثَرُوا مِنْها، قَالَ: فَلَو أَنَّا أَمْضَينَاه عَلَيهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيهِمْ. وَكَانَ كَذَلِكَ يَنْهى عَنْ المُتْعَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ لِئَلَّا تُقْطَعَ زَيَارَةُ البَيْتِ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الْحَج. وَقَدَ كَانَ أَبُو مُوسَى يُفْتِي بِالتَّمَتُّعِ فَتَرَكَ فُتْيَاهُ اتِّبَاعًا لأَمِيرِ المُؤْمِنِينِ وَسَمْعًا وَطَاعَةً للأَئِمَّةِ المَهْدِيينَ.

القولُ الثَّاني: أَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَلَيْسَ المرادُ أَنَّ جَمِيعَهَ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَلَكِنْ بَعْضُهُ عَلَى حَرْفٍ وَبَعْضُهُ عَلَى حَرْفٍ آخَرَ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يُقْرَأُ بَعْضُهُ بِالسَّبْعِ لُغَاتٍ كَمَا فِي قَولِهِ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ (المائدة:٦٠)، و﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ (يوسف:١٢). قَالَ القُرْطُبِيُّ: ذَهَبَ إلى هَذَا القُولِ أَبُو عُبَيدٍ، وَاخْتَارَهُ ابنُ عَطِيَّةَ. قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: وَبَعْضُ الْلُغَاتِ أَسْعَدُ بِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ القَاضِيُّ البَاقِلَّانِيُّ: ومَعَنَى قَولِ عُثْمَانَ: إِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيشٍ؛ أَي: مُعْظَمُه، وَلم يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَهُ بِلُغَةِ قُرَيشٍ كُلِّهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف:٢)، وَلَمْ يَقُل: قُرَشِيًا. قَالَ: وَاسْمُ العَرَبِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ القَبَائِلِ تَنَاوُلًا وَاحِدًا، يَعْنِي حِجَازَهَا وَيَمَنهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، قَالَ: لأنَ غَيرَ لُغَةِ قُرَيشٍ مَوْجُودَةٌ في صَحِيحِ القِرَاءَاتِ كَتَحْقِيقِ الهَمَزَاتِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا لا تَهْمِزُ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا مَعْنَى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (فاطر:١)، حَتَّى سَمِعْتُ أَعْرَابِيًا يَقُولُ لِبِئْرٍ ابْتَدَأَ حَفَرَهَا: أَنَا فَطَرْتُهَا.

القول الثالث: أَنَّ لُغَاتَ القُرْآنِ السَّبْعَ مِنْحَصِرَةٌ فِي مُضَرٍ عَلَى اخْتِلَافِ قَبَائِلَهَا خَاصَّةً؛ لِقَوْلِ عُثْمَانَ: إِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيشٍ، وَقُرَيشٌ هُمْ بَنُو النَّضْرِ بْنِ الحَارِثِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالَ أَهْلِ النَّسَبِ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الحَدِيثُ فِي «سُنَنَ ابْنِ مَاجَه» وَغَيْرِهِ.

---

(١) صحيح: تقدم.

القول الرابع -وحكاه الباقلانيُّ عن بعضِ العلماءِ-: أنَّ وجوهَ القراءاتِ ترجعُ إلى سبعةِ أشياءَ، منها ما تتغيَّرُ حركتُهُ ولا تتغيَّرُ صورتُهُ ولا معناهُ مثل: ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ (الشعراء:١٣)، و﴿يضيقَ﴾، ومنها ما لا تتغيَّرُ صورتُه ويختلفُ معناهُ مثل: ﴿فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ (سبأ:١٩)، و﴿باعَدَ بينَ أسفارِنا﴾، وقد يكونُ الاختلافُ في الصورةِ والمعنى بالحرفِ مثل: ﴿نُنشِزُهَا﴾ (البقرة:٢٥٩)، و﴿ننشُرُها﴾، أو بالكلمةِ مع بقاءِ المعنى مثل: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ (القارعة:٥)، أو ﴿كالصُّوفِ المنفوشِ﴾، أو باختلافِ الكلمةِ واختلافِ المعنى مثل ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ (الواقعة:٢٩)، و«طلع منضود» أو بالتقدُّمِ والتأخُّرِ مثل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ (ق:١٩)، أو ﴿سكرة الحق بالموت﴾، أو بالزِّيادةِ مثل: ﴿تسعٌ وتسعونَ نعجةً أنثى﴾، ﴿وأمَّا الغلامُ فكانَ كافرًا وكانَ أبواهُ مؤمنينِ﴾. ﴿فإنَّ اللهَ من بعدِ إكراهِهِنَّ لهُنَّ غفورٌ رحيمٌ﴾.

القول الخامس: أنَّ المرادَ بالأحرفِ السبعةِ: معاني القرآنِ، وهي: أمرٌ، ونهيٌ، ووعدٌ، ووعيدٌ، وقصصٌ، ومجادلةٌ، وأمثالٌ. قالَ ابنُ عطيَّةَ: وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ هذهِ لا تُسمى حروفًا، وأيضًا فالإجماعُ أنَّ التوسعةَ لم تقعْ في تحليلِ حلالٍ، ولا في تغييرِ شيءٍ من المعاني، وقد أوردَ القاضي الباقلانيُّ في هذا حديثًا، ثُمَّ قالَ: وليست هذه هي التي أجازَ لهم القراءةَ بها.

فصل: قالَ القرطبيُّ: قالَ كثيرٌ من علمائِنا كالدَّاوُدي، وابنِ أبي صُفْرةَ، وغيرِهما: هذهِ القراءاتُ السبعُ التي تُنسبُ لهؤلاءِ القُرَّاءِ السبعةِ، ليستْ هيَ الأحرفُ السبعةُ التي اتَّسعتِ الصحابةُ في القراءةِ بها، وإنَّما هي راجعةٌ إلى حرفٍ واحدٍ من السبعةِ وهو الذي جمعَ عليه عثمانُ المصحفَ. ذكرَهُ ابنُ النَّحَّاسِ وغيرُه. قالَ القرطبيُّ: وقد سوَّغَ كُلُّ واحدٍ من القُرَّاءِ السبعةِ قراءةَ الآخرِ وأجازَها، وإنَّما اختارَ القراءةَ المنسوبةَ إليهِ؛ لأنَّهُ رآها أحسنَ والأولى عندَهُ. قالَ: وقد أجمعَ المسلمونَ في هذهِ الأمصارِ على الاعتمادِ على ما صحَّ عن هؤلاءِ الأئمَّةِ فيما رووهُ ورأوهُ من القراءاتِ، وكتبوا في ذلكَ مصنَّفاتٍ، واستمرَّ الإجماعُ على الصوابِ وحصلَ ما وعدَ اللهُ بهِ من حفظِ الكتابِ.

قال البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: تأليف القرآن:

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ: أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرَهُم قالَ: وأخبرني يوسفُ بنُ ماهِكٍ قالَ: إنِّي لعندَ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، إذْ جاءَها عراقيٌّ فقالَ: أيُّ الكفنِ خيرٌ؟ قالتْ: ويحكَ! وما يضرُّكَ، قالَ: يا أُمَّ المؤمنينَ، أريني مصحفَكِ، قالتْ: لِمَ؟ قالَ: لعلِّي أؤلِّفُ القرآنَ عليهِ، فإنَّهُ يُقرأُ غيرَ مؤلَّفٍ، قالتْ: وما يضرُّكَ أيَّهُ قرأتَ قبلُ، إنَّما نزلَ أوَّلُ ما نزلَ منهُ سورةٌ من المفصَّلِ فيها ذكرُ الجنَّةِ والنَّارِ، حتَّى إذا ثابَ النَّاسُ إلى الإسلامِ، نزلَ الحلالُ والحرامُ ولو نزلَ أوَّلَ شيءٍ: ولا تشربوا الخمرَ، لقالوا: لا ندعُ الخمرَ أبدًا، ولو نزلَ: لا تزنوا، لقالوا: لا ندعُ الزِّنا أبدًا، لقد نزلَ بمكَّةَ على محمَّدٍ ﷺ وإنِّي لجاريةٌ ألعبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ (القمر:٤٦)، وما نزلتْ سورةُ البقرةِ والنِّساءِ إلا وأنا عندَهُ، قالَ: فأخرجتْ له المصحفَ فأملتْ عليهِ آيَ السُّورِ[1]. وهكذا رواهُ النَّسائيُّ من حديثِ ابنِ جُريجٍ بهِ. والمرادُ من التأليفِ هاهنا: ترتيبُ سُوَرِهِ. وهذا العراقيُّ سألَ أوَّلًا عن أيِّ الكفنِ خيرٌ، أي: أفضلُ، فأخبرتْهُ عائشةُ رضي الله عنها، أنَّ هذا لا ينبغي أنْ يُعتنى بالسُّؤالِ عنهُ ولا القصدِ لهُ ولا الاستعدادِ، فإنَّ في هذا تكلُّفًا لا طائلَ تحتَهُ، وكانوا في ذلكَ الزَّمانِ يصفونَ أهلَ العراقِ بالتَّعنُّتِ في الأسئلةِ، كما سألَ بعضُهُم عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ عن دمِ البعوضِ يُصيبُ الثَّوبَ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ:

(١) صحيح: أخرجه البُخاريّ (٤٧٠٧) من حديث يوسف بن ماهك.

انْظُرُوا أَهْلَ العِرَاقِ، يَسْأَلُونَ عَنْ دَمِّ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ! وَلِهَذَا لَمْ تُبَالِغْ مَعَهُ عَائِشَةُ ﵂، فِي الكَلَامِ لِئَلَّا يَظُن أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُهِمٌّ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وابْن عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**الْبسُوا مِنْ ثِيَابكُمُ البيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**»[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنَ الوَجْهَينِ. وَفِي «الصَّحِيحَينِ» عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ». وَهَذَا مُحَرَّرٌ فِي بَابِ الكَفَنِ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ. ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ تَرْتِيبِ القُرْآنِ فَانْتَقَل إِلى سُؤَالٍ كَبِيرٍ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّه يُقْرَأُ غَيرُ مُؤَلَّفٍ، أَي: غَيرُ مُرَتَّبِ السُّوَرِ. وَكَأَنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ أَمِيرُ المُؤْمنين عُثْمَانُ ﵁، إلى الآفَاقِ بالمَصاحِفِ الأَئِمَّةِ المؤلَّفَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ المَشْهُورِ اليَوْمَ، وَقَبْلَ الإِلْزَام بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلِهَذَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّه لا يَضُرُّكَ بِأَيِّ سُورَةٍ بَدَأْتَ، وَأَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ فِيهَا ذَكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهَذِهِ إِنْ لم تَكُنْ ﴿ٱقْرَأْ﴾ فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ اسْمَ جِنْسٍ لِسِوَرِ المُفَصَّل الَّتِي فِيهَا الوَعْدُ وَالوَعِيدُ، ثُمَّ لما انْقَادَ النَّاسُ إلى التَّصْدِيقِ أُمِرُوا وَنُهُوا بِالتَّدْرِيجِ أَوَّلَا فَأَوَّلاً، وَهَذا مِنْ حِكْمَةِ الله وَرَحْمَتِهِ، وَمَعْنَى هَذَا الكَلَام: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أَو السَّورَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَتْ البَدَاءَةُ بِهَا فِي أَوَائِلِ المَصَاحِفِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ، وَهَذِهِ البَقَرَةُ وَالنِّسَاءُ مِنْ أَوَائِلِ مَا فِي المُصْحَفِ، وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيهِ فِي المدِينَةِ وَأَنَا عِنْدَهُ. فَأَمَّا تَرْتِيبُ الآيَاتِ في السُّوَر فَلَيسَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ، بَلْ هَوَ أَمْرٌ تَوقِيفِي عَنْ رَسُول الله ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ؛ وَلهَذَا لم تُرخِّصْ لَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَخرَجَتْ لَهُ مُصْحَفَهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيهِ آيَ السُّوَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقولُ عَائِشَةَ: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِ سُورَةٍ بَدَأْتَ»، يَدُلُ عَلَى أَنَّهُ لَو قَدَّمَ بَعْضَ السُّوَرِ أَوْ أَخَّرَ، كَمَا دَلَّ عَلَيهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيح أنه ﵇، قَرَأَ فِي قِيَامِ اللَّيلِ بالبَقَرَةِ ثُمَّ النِّسَاءِ ثُمَّ آل عِمْرَانَ[2]. وَقَدْ حَكَى القُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي بَكرِ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ «الرَّدُ» أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ أَخَّرَ سُورَةً مُقَدَّمَةً أَو قَدَّمَ أُخرَى مُؤَخَّرَةً كَمَنْ أَفْسَدَ نَظْمَ الآيَاتِ وَغَيَّرَ الحُرُوفَ والآيَاتِ، وَكَانَ مَسْتَنَدُهُ اتِّبَاعَ مُصحَفِ عُثْمَانَ ﵁، فَإِنَّه مُرَتَّبٌ عَلَى هَذَا النَّحْوِ المشْهُورِ، والظَاهِرُ أَنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ فِيه مِنْهُ مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلى رَأْي عُثْمَانَ ﵁، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي سَؤَالِ ابْنِ عبَّاسٍ لَهُ عَنْ تَرْك البَسْمَلَةِ فِي أَوَّل براءَةَ، وَذِكْرِهِ الأَنْفَالَ مِنَ الطُّوَل، وَالحدِيثُ في التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَقَوِي. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى تَرْتِيبِ القُرْآنِ بِحَسْبِ نُزُولِهِ.

وَلَقَدْ حَكَى القَاضِي البَاقَّلانِيُّ: أَنَّ أَوَّلَ مُصْحَفِهِ كَانَ: ﴿**اقْرَأْ باسْم رَبِّكَ ... الأَكْرَمُ**﴾، وَأَوَّلُ مُصَحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿**مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ**﴾ ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ النِّسَاء عَلَى تَرْتِيبٍ مختلفٍ، وأَوَّلُ مُصَحَفِ أُبَيّ: ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾ ثُمَّ النِّسَاءِ، ثُمَ آلُ عِمْرَانَ، ثُمَّ الأَنْعَامُ، ثُمَّ المائِدَةُ، ثُم كَذَا على اخْتِلَافٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ قَالَ القَاضِي: وَيَحتَمِلُ أَنَّ تَرْتِيبَ السَّورِ فِي المُصْحَفِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيهِ اليَوْمَ مِنْ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ ﵃، وَكَذَا ذَكَرَهُ مَكِّيُ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ» قَالَ: فَأَمَّا تَرْتِيبُ الآيَاتِ والبَسْمَلَةِ فِي الأَوَائِلِ فَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ فِي «جامِعِهِ»: سَمِعْتُ سُلَيمَانَ ابْنَ بلالٍ يَقُولُ: سُئِل رَبِيعَةُ: لَم قُدِّمَتْ البَقْرَةُ وَآلُ عِمْرَان، وَقَدْ نَزَلَ قَبْلَهُمَا بِضْعٌ وَثَمَانُونَ سُوْرَةً؟ فَقَالَ: قُدِّمَتَا وَأُلِّفَ القُرْآنُ عَلَى عِلْم مِمَّنْ أَلَّفَهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى العِلْم بِذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا يُنْتَهَى إِلَيهِ وَلا يُسأَلُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا أُلِّفَ القُرْآنُ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا يَجِبُ تَأْلِيفُ سُورِهِ فِي الرَّسَمِ وَالخَطِّ خَاصَةً، وَلا يُعْلَمُ أَنَّ أحدًا مِنْهُم قَالَ: أَنَّ تَرْتِيبَ ذَلِكَ وَاجِبُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي قِرَاءَةِ

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٩٩٤، ٢٨١٠)، والنسائي (١٨٩٦، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (٥/ ١٠)، من حديث سمرة بن جندب ﵁، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٦٣٨).

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان ﵁.

القُرْآنِ وَدَرْسِهِ، وَأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَن يَقْرَأَ الكَهْفَ قَبْلَ البَقَرَةِ، ولا الحَجَّ قَبْلَ الكَهْفِ، ألا تَرَى إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ: وَلا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بِغَيْرِ السُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا. قال: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُقْرَأَ القُرْآنُ مَنْكُوسًا. وَقَالَا: إِنَّمَا ذَلِكَ مَنْكُوسُ القلْبِ، فَإِنَّمَا عَنِيَا بِذَلِكَ مَنْ يَقْرَأُ السُّورَةَ مَنْكُوسَةً فَيَبْتَدِئُ بِآخِرِهَا إِلى أَوَّلِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَحْظُورٌ. ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالأَنْبِياءِ: «إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي». انْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِإِخْرَاجِهِ والمُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ تَرْتِيبِ هَذِهِ السُّوَرِ فِي مُصْحَفِ ابن مَسْعُودٍ كَالمَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ، وَقَوْلُه: «مِن العِتَاقِ الأُوَلِ» أي: مِنْ قَدِيمِ مَا نَزَلَ، وَقَوْلُه: «وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي»، أَي: مِنْ قَدِيمِ مَا قَنَيْتُ وَحَفِظْتُ. وَالتَالِدُ فِي لُغتِهِم: قَدِيمُ المَالِ والمَتَاعِ، وَالطَّارِفُ حَدِيثُهُ وَجَدِيدُهُ، وُالله أَعْلَمُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ البَرَاء بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١)، قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيهِ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ الهِجْرَةِ، والمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ سورة مَكِّيَّةٌ نَزَلَتْ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ثَمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرؤهُنَّ اثْنَينِ اثْنَينِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ الله وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ مِنَ الحَوَامِيمِ حم الدُّخَانُ وَعَمَّ يَتَساءَلُونَ. وَهَذا التَّأْلِيفُ الَّذِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ غَرِيبٌ مُخَالِفٌ لِتَأَلِيفِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَإِنَّ المُفَصَّلَ فِي مُصَحَفِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، مِنْ سُورَةِ الحُجُرَات إلى آخِرِهِ، وَسُورَةُ الدُّخَانِ لَا تَدْخُلُ فِيهِ بِوَجْهٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا عَبدُ الله بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبدِ الله بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَر حَدِيثًا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَمِرُ مَعَهُم بَعْدَ العِشَاءِ فَمَكَثَ عَنَّا لَيْلَةً لَمْ يَأْتِنَا، حَتَّى طَالَ ذَلِكَ عَلَينَا بَعْدَ العِشَاءِ. قَالَ: قُلْنَا: مَا أَمْكَثَكَ عَنَّا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**طرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ القُرْآنِ، فَأَرَدْتُ أَلا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ**». قَالَ: فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ: قَلْنَا: كَيفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحَزِّبُهُ ثَلاثَ سُوَرٍ، وَخَمْسَ سُوَرٍ، وَسَبْعَ سُوَرٍ، وَتِسْعَ سُوَرٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً، وَثَلاثَ عَشْرَةَ سُورَةً، وَحِزْبُ المُفَصَّلِ مِنْ قَافٍ حَتَّى يُخْتَمَ[1]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

فصل: فَأَمَّا نَقْطُ المُصْحَفِ وَشَكْلُهُ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَمَرَ بِهِ عَبْدَ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَتَصَدَى لِذَلِكَ الحَجَّاجُ وَهُوَ بِوَاسِطَ، فَأَمَرَ الحَسَنَ البَصْرِيَّ وَيَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ فَفَعَلَا ذَلِكَ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نَقَّطَ المُصْحَفَ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ. وَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَيرِينَ مُصْحفٌ قَدْ نَقَّطَهُ لَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا كِتَابَةُ الأَعْشَارِ عَلَى الحَوَاشِي فَيُنْسَبُ إلى الحَجَّاجِ أَيْضًا، وَقِيلَ: بَلْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ المأمُونُ، وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو الدَانِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ التَعْشِيرَ فِي المُصْحَفِ، وَكَانَ يَحُكُّهُ، وَكَرِهَ مُجَاهِدُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَقَال مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِهِ بِالحِبْرِ. فَأَمَّا

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٩، ٣٤٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٧١)، ولابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ١٩٢)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٨٧)، من حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٤٦).

بِالأَلْوَانِ المُصْبَغَةِ فَلَا. وَأُكْرِهَ تِعْدَادُ آيِ السُّورِ فِي أَوَّلِهَا فِي المَصَاحِفِ الأُمَّهَاتِ، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّمُ فِيهِ الغِلْمَانُ فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ قَتَادَةُ: بَدَؤُوا فَنَقَّطُوا، ثُمَّ خَمَّسُوا، ثُمَّ عَشَّرُوا. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَوَّلُ مَا أَحْدَثُوا النَّقْطَ عَلَى البَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ، وَقَالُوا: لا بَأْسَ بِهِ، هُوَ نُورٌ لَهُ، أَحْدَثُوا نَقْطًا عِنْدَ آخِرِ الآيِ، ثُمَّ أَحْدَثُوا الفَوَاتِحَ والخَوَاتِمَ. وَرَأَى إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ فَاتِحَةَ سُورَةِ كَذَا، فَأَمَرَ بِمَحْوِهَا وَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لا تَخْلِطُوا بِكِتَابِ الله مَا لَيسَ فِيهِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي: ثُمَّ قَدْ أَطْبَقَ المُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الآفَاقِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي الأُمَّهَاتِ وَغَيرِهَا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما: «أَسَرَّ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي»[1]. هَكَذَا ذَكَرَهُ مُعَلَّقًا، وَقَدْ أَسْنَدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيرِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[2]، وَهَذَا الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيهِ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ وَمَا فِيهِ مِنَ الحِكَمِ وَالفَوَائِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيهِ مَرَّتَينِ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ»[3]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ- عَنْ أَبِي حُصَينٍ، وَاسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ، بِهِ. وَالمُرَادُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ لَهُ بِالقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ: مُقَابَلتهُ عَلَى مَا أَوْحَاهُ إِلَيهِ عَنْ الله تَعَالَى، لِيُبْقِيَ مَا بَقِيَ، وَيُذْهِبَ مَا نُسِخَ تَوكِيدًا، أَوْ اسْتِثْبَاتًا وَحِفْظًا؛ وَلِهَذَا عَرَضَهُ فِي السَّنَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ عُمْرِهِ عليه السلام عَلَى جِبْرِيلَ مَرَّتَينِ، وَعَارَضَهُ بِهِ جِبْرِيلُ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا فَهِمَ عليه السلام، اقْتِرَابَ أَجَلِهِ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنه، جَمَعَ المُصْحَفَ الإِمَامَ عَلَى العَرَضَةِ الأَخِيرَةِ، وَخُصَّ بِذَلِكَ رَمَضَانُ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ؛ لأَنَّ ابْتِدَاءَ الإِيحَاءِ كَانَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ دِرَاسَةُ القُرْآنِ وَتَكْرَارُهُ فِيهِ، وَمِنْ ثَمَّ كَثُرَ اجْتِهَادُ الأَئِمَّةِ فِيهِ فِي تِلَاوَةِ القُرْآنِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِذَلِكَ.

القُرَّاءُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبدُ الله بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**»[4] رضي الله عنهم. وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي المَنَاقِبِ فِي غَيرِ مَوْضِعٍ، وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ. وَأَخْرَجَاهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ. فَهَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةُ اثْنَانِ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ عَبدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقَدْ كَانَ سَالِمٌ هَذَا مِنْ سَادَاتِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ، وَاثْنَانِ مِنَ الأَنْصَارِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَهُمَا سَيِّدَانِ كَبِيرَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبدُ الله فَقَالَ: وَالله

---

(١) **البخاري** معلقًا باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ عقب الحديث (٤٩٩٦).
(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٦، ١٨٠٣، ٣٠٤٨، ٣٣٦١، ٤٧١١)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس.
(٣) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤٦١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤٩٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيِّ رَسُولِ الله ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، والله لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعلمِهِم بِكِتَابِ الله، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِم. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيرَ ذَلِكَ[1]. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصٍ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجتَرِئُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ الله وَتَشْرَبُ الخَمْرَ؟! فَجَلَدَهُ الحَدَّ[2]. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: «وَالله الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إلا وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا وَأَنا أَعْلَمُ فِيمَنْ أُنْزِلَتْ، وَلَو أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ الله تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيهِ»[3]. وَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَهُوَ مِن إِخْبَارِ الرَّجُلِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مِمَّا قَدْ يَجْهَلُهُ غَيرُهُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ يُوسَفَ لما قَالَ لِصَاحِبِ مِصْرَ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف:٥٥)، وَيَكْفِيهِ مَدْحًا وَثَنَاءً قَولُ رَسُولِ الله ﷺ: «اسْتَقْرِئُوا القُرآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ»، فَبَدَأَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[4]. وَهَكَذَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ بِهِ مُطَوَّلاً وَفِيهِ قِصَةٌ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ، وَصَحَّحَهُ الدَارَقُطْنِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ»، وفِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[5]، وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ يُعْرفُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهم مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ. ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ: تَابَعَهُ الفَضْلُ، عَنْ حُسَينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا مَعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ القُرْآنَ غَيرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. فَهَذَا الحَدِيثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ القُرْآنَ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَى هَؤُلاءِ الأَرْبَعَةِ فَقَطْ، وَلَيسَ هَذَا هَكَذَا، بَلِ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ أَنّه جَمَعَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ أَيضًا، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: لم يَجْمَعُ القُرْآنَ مِنَ الأَنْصَارِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الأَرْبَعَةَ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُم: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى المُتَّفَقِ عَلَيهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيدٍ، وَكُلُّهم مَشْهُورُونَ؛ إلا أَبَا زَيْدٍ هَذَا، فَإِنَّه غَيرُ

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٥٠٠٠).
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).
(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٥٠٠٢).
(٤) صحيح : أخرجه الترمذي (١٦٩)، وابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (١/ ٧، ٣٨)، وابن حبان (١٥/ ٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٤٧) (٣/ ٣٥٨-٣٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٥٢) (٢/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزر بن حبيش ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٦١).
(٥) حسن : أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٩١)، والبزار (٤/ ٢٣٩)، من حديث أبي هريرة، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٨١) من حديث عبد الله بن مسعود ، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٠١).

مَعْروفٍ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَقَالَ الوَاقِدِيُّ: اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ زَعُورَا بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غُنْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةَ مِنْ الأَوْسِ. وَقِيلَ: هُمَا اثْنَانِ جَمَعَا القُرْآنَ، حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَهَذَا بَعِيدٌ، وَقَوْلُ الوَاقِدِيِّ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ خَزْرَجِيٌّ؛ لأَنَّ أَنَسًا قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ، وَهُمْ مِنَ الخَزْرَجِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: وَكَانَ أَحدُ عُمُومَتِي. وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: افْتَخَرَ الحَيَّانِ الأَوْسُ والخَزْرَجُ، فَقَالَتْ الأَوْسُ: مِنَّا غِسِّيلُ المَلائِكَةِ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، وَمِنَّا الَّذِي حَمَتْهُ الدُّبُرُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِنَّا الَّذِي اهْتَزَّ لموتِهِ العَرْشُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَمِنَّا مَنْ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ بِشَهَادةِ رَجُلَينِ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ. فَقَالَتْ الخَزْرَجُ: مِنَّا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ : أُبي بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيدٍ. فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الوَاقِدِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبُو زَيدٍ هَذَا بَدْرًا، فِيمَا ذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عِنْ الزُّهْرِيِّ: قُتِلَ أَبُو زَيدٍ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ يَومَ جِسْرِ أَبِي عُبَيدَةَ عَلَى رَأسِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً مِنَ الهِجْرَةِ، وَالدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ مِنْ المُهَاجِرِينَ مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ أَنَّ الصِّدِّيقَ ﷺ، قَدَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ إمَامًا عَلَى المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ الله»[1] فَلَولا أَنَّهُ كَانَ أَقرَأَهُم لِكِتَابِ الله لمَا قَدَّمَهُ عَلَيهِم. هَذَا مَضْمُونُ مَا قَرَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَشْعَرِيُّ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ لا يُدْفَعُ وَلاشَكَ فِيهِ، وَقَدْ جَمَعَ الحَافِظُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي ذَلِكَ جُزءًا، وَقَدْ بَسَطْتُ تَقْرِيرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «مُسْنَدُ الشَّيْخَينِ ﷺ». وَمِنْهُم عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَقَدْ قَرَأَهُ فِي رَكْعَةٍ -كَمَا سَنَذْكُرُهُ-، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ جَمَعَهُ عَلَى تَرْتِيبِ مَا أُنْزِلَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا. وَمِنْهُم عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ آيةٍ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَينَ نَزَلَتْ؟ وفِيمَ نَزَلَتْ؟ وَلَو عَلِمْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ الله تَبْلُغُهُ المَطِيُّ لَذَهَبْتَ إِلَيهِ». وَمِنْهُم سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، كَانَ مِنْ السَادَاتِ النُّجَبَاءِ والأَئِمَّةِ الأَتْقِيَاءِ، وَقَدْ قُتِلَ يومَ اليَمَامَةِ شَهِيدًا. وَمِنْهُم الحَبْرُ البَحْرُ عَبْدُ الله بْنَ عَبَّاسِ بن عَبدِ المُطَّلِبِ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ وَتُرْجُمَان القُرْآنِ، وَقَدْ تَقَدَّمُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّتَينِ، أَقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. وَمِنْهُم عَبْدُ الله بْنِ عَمْرٍو، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَمَعْتُ القُرْآنَ فَقَرَأتُ بِهِ كُلَّ لَيلَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأهُ فِي شَهْرٍ». وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا، وَأُبَيٌّ أَقْرَأنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لحَنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِيِّ رَسُولِ الله ﷺ ، فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيءٍ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ (البقرة:١٠٦). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الكَبِيرَ قَدْ يَقُولُ الشَّيءَ يَظُنُّهُ صَوَابًا وَهُو خَطَأٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَرَدُ إلا قول صَاحِبِ هَذَا القَبْرِ، أَي: فَكُلُّه مَقْبُولٌ، صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ البُخَارِيُّ فَضَلَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَغَيرِهَا، وَسَنَذْكُرُ فَضَلَ كُلِّ سُورَةٍ عِنْدَهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ أَنْسَبَ. ثُمَّ قَالَ:

نُزُولُ السَّكِينَةِ وَالمَلائِكَةِ عِنْدَ القِرَاءَةِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيدِ ابْنِ الحُضَيْرِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنْ اللَّيلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتْ الفَرَسُ، فَسَكَتَ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

فَسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا بْنَ حُضَيرٍ، اقْرَأْ يَا بْنَ حُضَيرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ الله أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَانْصَرَفْتُ إِلَيهِ، فَرَفَعْتَ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لا أَرَاهَا قَالَ: «أَوَ تَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ الملائِكَةُ دَنَتْ لِصوتِكَ، ولو قَرَأْتَ لأَصبحَتْ ينظرُ الناسُ إليها لا تَتَوَارَى مِنْهُم»[1]. قَالَ ابْنُ الهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الحديثَ عَبدُ الله بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيدِ بْنَ الحُضَيرِ. هَكَذا أَوْرَدَ البُخَارِيُّ هَذَا الحديثَ مُعَلَّقًا، وفيه انْقِطَاعٌ فِي الرِّوَايَةِ الأُوْلَى، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِي المَدَنِيَّ تابعيٌّ صغيرٌ لم يدركْ أُسَيْدًا؛ لأنه ماتَ سنةَ عشرينَ، وَصَلى عَلَيهِ أَمِيرُ المؤمنينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه. ثُمَّ فِيهِ غَرَابَةٌ مِنْ حيث إنه قَالَ: وَقَالَ الليثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن الهَادِ، ولم أَرَهُ بسند متصلٍ عَنْ اللَّيْثِ كَذَلِكَ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الأَطْرَاف»: أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبدَ الله بن بُكَيرٍ رَوَاهُ عَنْ الليثِ كذلِكَ. وَقَدْ رواهُ الإِمَامُ أَبُو عُبَيدٍ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» فَقَالَ: وحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن صالحٍ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبدِ الله بْنِ أُسَامَةَ بْن الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثَ التَّيمِيِّ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ، فَذَكَر الحَدِيثَ إِلى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الهَادِ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ بِهَذَا. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عن شُعَيْبِ بن الليْثِ، وَعَنْ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّد بن عَلِيٍّ، عَنْ داوُدَ بْنِ مَنْصُورَ، كلاهُما عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ خَالد بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبدِ الله، وَهُوَ ابن الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الله بن خَبَّابٍ، عن أبي سعيدٍ، عَنْ أُسَيدٍ، بِهِ. ورواه يَحْيَى بن بُكَيرٍ، عَنْ اللَّيْثِ كذلك أيضًا، فَجَمَعَ بَينَ الإِسْنَادِينِ. وَرَوَاهُ فِي المَنَاقِبِ عَنْ أَحْمَدَ بن سَعِيدِ الرِّبَاطِي، عن يَعْقُوبَ بنِ إبراهيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أُسَيْد بن حُضَيرٍ بينما هو لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، الحَدِيثُ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أُسَيدٍ، وَلَكِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وقال أبو عُبيدٍ: حَدَّثَنِي عبد الله بن صالح، عن اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْن كَعْبِ بن مالكٍ، عن أُسَيْد بن حُضَيرٍ: أَنَّهُ كَانَ عَلى ظَهْرِ بَيْتِهِ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حُسْنُ الصَّوْتِ، ثم ذَكَرَ مثل هَذَا الحديثِ أو نحوِهِ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن ثَابِتِ البَنَانِيِّ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيدِ بْن حُضَيرٍ قَالَ: «قُلْتَ: يَا رَسُولَ الله، بَيْنَا أَنَا أَقْرَأُ البَارِحَةَ بِسورَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيتُ إِلَى آخِرِهَا سَمِعْتُ وَجْبَةً مِنْ خَلْفِي، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ فَرَسِي تُطْلَقُ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «اقْرَأْ أَبَا عَتِيكٍ» مَرَتَينِ. قَالَ: فَالتَفتُّ إلى أَمْثَالِ المصَابِيحِ مِلءُ بَيْنَ السَّمَاءِ والأرضِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ أَبَا عَتِيكٍ». فَقَالَ: وَالله مَا اسْتَطَعْتُ أَنَّ أَمْضِي فَقَالَ: «تِلْكَ المَلائِكَةُ تَنَزَّلَتْ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَمَا إِنَّكَ لَو مَضَيْتَ لَرَأَيْتَ الأَعَاجِيبَ»[2].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ البَرَاءَ يَقُولُ: بيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ لَيْلَةً إِذْ رَأَى دابَتَهُ تَرْكُضُ، أَوْ قَالَ: فَرَسَهُ يَرْكُضُ، فَنَظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الضَّبَابَةِ أَوْ مِثْلَ الغَمَامَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ

---

(١) صحيح: أخرجه البُخَارِيّ (٤٧٣٠) من حديث أسيد بن حضير.
(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (١٧١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٦٩)، والحاكم (١/ ٧٤٠)، من حديث أسيد بن حضير، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٤٦٤).

فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ»(١). وَقَدْ أَخْرَجَهُ صَاحِبَا «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ ﷺ، فَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِصِنَاعَةِ الإِسْنَادِ، وَهَذَا من أَغْرَبِ تَعْلِيقَاتِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ سِيَاقُهُ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجِمَ عَلَيهِ مِنْ نُزُولِ السَّكِينَةِ والملائكةِ عَنْدِ القِرَاءَةِ. وَقَدْ اتَّفَقَ نَحْوُ هَذَا الَّذِيَ وَقَعَ لأُسَيدِ بْنَ الحُضَيرِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْس بْن شَمَّاسٍ، كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عمه جَرِيرِ بْنِ زَيدٍ، أَنَّ أَشْيَاخَ أَهْلِ المدِينَةِ حَدَّثُوهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قِيْلَ لَهُ: أَلَمْ تَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيسِ بن شَمَّاسٍ لَمْ تَزَلْ دَارُهُ البَارِحَةَ تُزْهِرُ مَصَابِيحَ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّهُ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ». قَالَ: فَسُئِلَ ثَابِتُ فَقَالَ: قَرَأْتُ سُورَةَ البَقَرَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ المَشْهُورِ الصَّحِيحِ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُم، إلا نَزَلَتْ عَلِيهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الملائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَه»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَلِهَذَا قَالَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء:٧٨)، وَجَاءَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ: أَنَّ المَلائِكَةَ تَشْهَدُهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بالليلِ وَمَلائكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَصَلاةِ العَصْرِ، فَيَعْرُجُ إِلَيهِ الذِينَ بَاتُوا فِيكُم فَيَسْأَلُهُم وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِم: كَيْفَ تَرَكْتُم عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُم يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ»(٣).

مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكْ النَّبِيُّ ﷺ إِلا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَينِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَه شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَينِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّد ابْنِ الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَينِ(٤). تَفَرَّدَ بِهِ البُخَارِيُّ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا تَرَكَ مَالًا وَلَا شَيئًا يُورَثُ عَنهُ، كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَخُو جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَارًا ولا دِرْهَمًا ولا عَبْدًا ولا أمةً ولا شيئًا». وفي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا ولا دِرْهَمًا، وَإِنَّما وَرَّثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(٥). وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَينِ يَعْنِي: القُرْآنَ، وَالسُّنَّة مفسِرَةٌ لَهُ وَمَبَيِّنَةٌ ومَوَضِّحَةٌ لَهُ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ، والمقصُودُ الأَعْظَمُ كِتَابُ الله تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ الآية (فاطر:٣٢)، فَالأَنْبِيَاءُ، عَلَيهِمْ السَّلَامُ لم يُخْلَقُوا للدنْيَا يجمعونهَا ويورثُونهَا، إِنَّمَا خُلِقُوا للآخِرَةِ يدْعُونَ إِلَيهَا ويرغِّبُونَ فِيهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»(٦)، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ هذه المحاسِنَ من هَذَا الوجه أبو بكر الصِّدِّيقُ ﷺ، لِـمَّا سُئِلَ عن مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ عنه بذلك، وَوَافقَهُ على نقله عَنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ واحدٍ من الصحابَةِ؛ مِنْهُم عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعلِيٌّ والعبَّاسُ وطلحة والزُّبَيرُ وعبد الرَّحْمَنِ ابن عَوفٍ وأبو هريرة وعائشة وَغَيرُهُم، وهذا ابن عَبَّاسٍ يقول أيضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤١-٧٩٥)، والترمذي (٢٨٨٥)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٤٢) من حديث البراء ﷺ.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥)، والترمذي (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٠، ٣٠٥١، ٦٠٠٢، ٦٩٩٢، ٧٠٤٨)، ومسلم (٢١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠١٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن حبان (٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٢٤) من حديث أبي الدرداء ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧١٢، ٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨)، وأبو داود (٢٩٧٦) (٢٩٧٧)، وأحمد (٦/ ١٤٥)، من حديث عائشة ﵂.

فَضْلُ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلامِ: حَدَّثَنَا هُدْبة بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مالكٍ، عن أبي مُوسَى رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَقرأ القُرآنَ كَمَثَلِ الأترُجَةِ، طعمُهَا طَيِّبٌ وريحُهَا طيِّبٌ. والذي لا يَقْرَأُ القُرآنَ كَالتَّمْرَةِ، طعمُهَا طَيِّبٌ ولا رِيحَ لها، وَمَثَلُ الفَاجرِ الَّذِي يَقرَأُ القُرآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرآنَ كَمَثَلِ الحنظلة طعمُهَا مُرٌّ ولا رِيحَ لَهَا»[1]. وَهَكَذَا رواه في مَوَاضِعَ أُخَرَ مع بقية الجماعَةِ مِنْ طُرُقٍ عن قتادة، به . وَوَجْهُ مناسبة البَابِ لِهَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ طِيبَ الرَائِحَةِ دَارَ مَعَ القُرْآنِ وُجُودًا وَعدمًا، فَدَلَّ عَلَى شَرَفِهِ عَلَى ما سِوَاهُ مِنَ الكَلَامِ الصَّادِرِ مِنَ البَرِّ والفاجر. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُم وَمَثَلُ اليَهُودِ والنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ استَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلى العَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُم تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُم مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ»[2]. تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مَعَ قِصَرِ مُدَّتِهَا فَضُلَتِ الأُمَمَ الماضِيَةَ مَعَ طُولِ مُدَّتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران:١١٠). وَفِي «المُسْنَدِ، وَالسُّنَنِ» عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتُم تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ»[3]. وَإِنَّمَا فَازُوا بِهَذَا بِبَرَكَةِ الكِتَابِ العَظِيمِ الَّذِي شَرَّفَه اللهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ، جَعَلَهُ مُهَيمِنًا عَلَيهِ، وَنَاسِخًا لَهُ، وَخَاتمًا لَهُ؛ لأَنَّ كُلَّ الكُتُبِ المُتَقَدِمَةِ نَزَلَتْ إلى الأَرْضِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا القُرْآنُ نَزَلَ مُنَجَّمًا بِحَسَبِ الوَقَائِعِ لِشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ بِهِ وَبِمَنْ أَنْزَلَهُ عَلَيهِ، فَكُلُّ مَرَّةٍ كَنُزُولِ كِتَابٍ مِنَ الكُتُبِ المُتَقَدِمَةِ، وَأَعْظَمُ الأُمَمِ المُتَقَدِمَةِ هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَاليَهُودُ اسْتَعْمَلَهُم الله مِنْ لَدُن مُوسَى إِلى زَمَانِ عِيسَى، وَالنَّصَارَى مِنْ ثَمَّ إِلَى أَنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أُمَّتَهُ إِلى قِيامِ السَّاعَةِ، وَهُوَ المُشَبَّهُ بِآخِرِ النَّهَارِ، وَأَعْطَى الله المُتَقَدِّمِينَ قِيراطًا قِيراطًا، وَأَعْطَى هَؤُلَاءِ قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، ضِعْفَي مَا أَعْطَى أُولَئِكَ، فَقَالُوا: أَي رَبَّنَا، مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ أَجْرًا؟ فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُم شَيْئًا؟ قَالَوا: لا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي -أي: الزَّائِدُ عَلى مَا أَعْطَيْتُكُم- أُوْتِيهِ مَنْ أَشَاء، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (الحديد:٢٨، ٢٩).

الوَصَايَا بِكِتَابِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مالكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّف قَالَ: «سَأَلْتُ عَبدَ الله بن أبي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لا. فَقُلْتُ: فَكَيفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةَ، أُمِرُوا بِهَا ولم يُوصِ؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٣٢، ٤٧٧٢، ٥١١١، ٧١٢١)، ومسلم (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري، وأبو داود (٤٨٢٩)، والنسائي (٥٠٣٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٢١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧) (٥/ ٣)، والحاكم (٤/ ٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧٣٢)، وقال: قلت: عند الترمذي وغيره بعضه، رواه أحمد ورجاله ثقات.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

قَالَ: أَوْصَى بكتاب الله، عَزَّ وَجَلَّ»[1]. وَقَدْ رَوَاهُ فِي مَوَاضِعَ أخر مع بقية الجماعَةِ، إلا أَبَا دَاوُدَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، بِهِ. وَهَذَا نَظِيرُ ما تَقَدَّمَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «مَا تَرَكَ إلا ما بَيْنَ الدفَّتَينِ»، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كُتِبَ عَلَيهِم الوَصِيَّةُ فِي أَمْوَالِهِم كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة:١٨٠). وَأَمَّا هُوَ ﷺ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا يُورَّثُ عَنْهُ، وإنما تَرَكَ ماله صَدَقَةً جارية من بَعْدِهِ، فلم يَحْتَجْ إلى وَصِيَّةٍ في ذلك ولم يُوصِ إلى خَلِيفَةٍ يَكُونَ بَعْدَهُ عَلَى التَّنْصِيصِ؛ لأنَّ الأَمْرَ كَانَ ظَاهِرًا من إشارتِهِ وإيمائِهِ إلى الصِّدِّيقِ؛ وَلِهَذَا لما هم بالوَصِيَّةِ إلى أبي بَكْرٍ ثم عَدَلَ عن ذلك فَقَالَ: «يَأْبَى اللهُ وَالمُؤْمِنُونَ إلا أَبَا بَكْرٍ»[2]، وَكَانَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَوْصَى النَّاسَ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ الله تَعَالَى.

مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ، وَقَولُ الله تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (العنكبوت:٥١).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ ابْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ الله لِشَيءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِي أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ»[3]، وَقَالَ صَاحِبٌ له: يُرِيدُ يجهر به فَرْدَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عبد الله ابن المَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يُسْتَغْنَى بِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِم والنَّسَائِيُّ مِنْ حديث سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الله ما اسْتَمَعَ لِشَيءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِقِرَاءَةِ نَبِيٍّ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ وَيُحَسِّنُهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي قراءة الأَنْبِيَاءِ طِيبُ الصَّوت لِكَمَالِ خَلْقِهِمْ وَتَمَامُ الخَشْيَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الغَايَةُ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَسْمَعُ أَصْوَاتَ العِبَادِ كُلِّهِمْ بَرِّهِم وَفَاجِرِهِم، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «سُبْحَانَ الله الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ»[4]. وَلَكِنْ اسْتِمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ عِبَادِهِ المؤمنين أَعْظَمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ الآية (يونس:٦١)، ثُمَّ اسْتِمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ أنبيائِهِ أَبْلَغُ كَمَا دَلَّ عَلَيهِ هَذَا الحَدِيثُ العَظِيمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ الأَذْنَ هَاهُنَا بالأَمْرِ، والأَوَّلُ أَوْلَى لِقَولِهِ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ» أَي: يَجْهَرُ بِهِ، والأَذْن: الاسْتِمَاعُ؛ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيه، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ (الانشقاق:١-٥)، أَي: اسْتَمَعَتْ لِرَبِّهَا، وَحُقَّتْ أَي: وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَسْتَمِعَ أَمْرَهُ وَتُطِيعَهُ، فَالأَذْنُ هَهُنَا هُوَ الاسْتِمَاعُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «للهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَاحِبِ القَيْنَةِ إِلى قَيْنَتِهِ»[5]. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّ المُرَادَ بِالتَّغَنِّي: يَسْتَغْنِي بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ الدُّنْيَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلامِهِ الَّذِي تَابَعَهُ عَلَيهِ أَبُو عُبَيدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ وَغَيْرُهُ، فَخِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ مُرَادِ الحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ قَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ بِالجَهْرِ، وَهُوَ تَحْسِينُ القِرَاءَةِ والتَّحْزِينِ بِهَا. قَالَ حَرْمَلَةُ: سَمِعْتُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨٩، ٤١٩١، ٤٧٣٤)، ومسلم (١٦٣٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٣٥، ٤٧٣٦)، ومسلم (٢٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا عقب الحديث (٦٩٥١)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨، ٢٠٦٣)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٣٤٠)، وأحمد (٦/ ٢٠)، وابن حبان (٣/ ٣١)، والحاكم (١/ ٧٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٨٧)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠)، من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

ابنَ عُيَيْنَةَ يَقُولَ: مَعْنَاهُ: يَسْتَغْنَى بِهِ، فَقَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، وَلَو كَانَ هَكَذَا لَكَانَ يَتَغَانَى بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَحَزَّنُ وَيَتَرَنَّمُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ حَرْمَلَةُ: وَسَمِعتُ ابنَ وَهْبٍ يَقُولُ: يَتَرَنَّمُ بِهِ، وَهَكَذَا نَقَلَ المُزَنِيُّ والربيعُ عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. وَعَلَى هَذَا فَتَصْدِيرُ البُخَارِيِّ البَابَ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (العنكبوت:٥١)، فِيهِ نَظَرٌ؛ لأن هَذِهِ الآية الكريمة ذُكِرَتْ ردًا على الَّذِينَ سأَلُوا عَنْ آياتٍ تَدُلُّ على صِدْقِهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٥٠ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ الآية (العنكبوت: ٥٠ ، ٥١). وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ آيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِكَ إِنْزَالُنَا القُرْآنَ عَلَيكَ وَأَنْتَ رجلٌ أُمِّيٌ، ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ (العنكبوت:٤٨)؛ أي: وَقَدْ جِئْتَ فيه بِخَبَرِ الأولين والآخِرِينَ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ التَّغَنِّي بالقُرْآنِ وَهُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهِ أَوْ الاِسْتِغْنَاءُ بِهِ عَمَّا عَدَاهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، تَصْدِيرُ البَابِ بِهَذِهِ الآيَةِ الكريمةِ فِيهِ نَظَرٌ.

فصلٌ في إيرادِ أحاديثَ في معنى البابِ وذِكرِ أحكامِ التّلاوةِ بالأصواتِ: قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبدُ الله بْنُ صَالِحٍ، عَنْ قَبَاثِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يومًا وَنَحْنُ فِي المَسْجِدِ نَتَدَارَسُ القُرْآنَ، فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله واقتنوه». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وتغنّوا به، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ المَخَاضِ مِنَ العُقُلِ»(١). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَاقْتَنُوهُ وَتَغَنَّوا بِهِ» وَلَمْ يَشُكَّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ القُرْآنِ» مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عن أبيه، به. ومن حديث عبد الله بن المُبَارَكِ، عَنْ قَبَاثِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَن عُقْبَةَ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ فَسَلَّمَ عَلَينَا، وَذَكَرَ الحَدِيثَ. فَفِيهِ دِلالةٌ عَلَى السَّلامِ عَلَى القَارِئِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبدِ الله بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ المُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يَا أَهْلَ القُرْآنِ، لا تُوَسِّدُوا القُرْآنَ، وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ آنَاءَ اللَّيلِ والنَّهَارِ، وَتَغَنَّوْهُ وَتَقَنَّوْهُ، واذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ»(٢) وَهَذَا مُرْسَلٌ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: قَوْلُه: «تَغَنَّوْهُ»: يَعْنِي: اجْعَلُوهُ غَنَاءَكُم مِنَ الفَقْرِ، وَلَا تَعُدُّوا الإِقْلَالَ مَعَهُ فَقْرًا. وَقُولُه: «وتَقَنَّوهُ»، يَقُولُ: اقْتَنوهُ، كَمَا تَقْتَنُونَ الأَمْوَالَ فاجعَلُوهُ مَالَكُم. وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبيد الله بن أَبِي المُهَاجِرِ، عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لله أَشَدُّ أَذَنًا إِلى الرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ القَينَةِ إِلَى قَينَتِهِ»(٣). قَالَ أَبُو عُبيدٍ: هَذَا الحَدِيثُ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيدِ الله، عَنْ مَوْلَى فُضَالَةَ عَنْ فُضَالَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٤/١٤٦-١٥٠)، والدارمي (٢/ ٥٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٠)، و«الأوسط» (٣/ ٢٩١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨، ٢١) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.
وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) ضعيف الإسناد : أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٥٠-٣٥١)، من حديث عبيدة المليكي، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف.
ضعفه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٤). قال: ضعيف الحديث طرقته لصوص فأخذوا متاعه فاختلط.

(٣) ضعيف : تقدم.

رَاشِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنِ الوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبيدِ الله، عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فُضَالَةَ، عَنْ فُضَالَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**للهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلى الرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَاحِبِ القَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ**»(١). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي: الاسْتِمَاعُ. وَقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ**»(٢) أَي: مَا اسْتَمَعَ. وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبدُ الله بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا السَائِبُ؛ قال: قَالَ لِي سعدٌ: يا بنَ أخي، هل قَرَأتَ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: غَنِّ بِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**غَنُّوا بِالقُرْآنِ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُغَنِ بِالقُرْآنِ، وَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى البُكَاءِ فَتَبَاكَوا**»(٣). وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ من حَدِيثِ اللَيثِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبدِ الله بْن أَبي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا القُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوا، وَتَغَنَّوا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيسَ مِنَّا**»(٤). وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانٍ المَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكة، عَنْ عَبدِ الله بن أبي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ. وَرَوَاه أَحْمَدُ أَيضًا عَنْ الحَجَاجِ وَأَبِي النَّضْرِ، كِلَاهُمَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ كَلَامٌ طَوِيلٌ يَتَعَلَّقُ بِسَنَدِهِ لَيْسَ هَذَا موضعه، والله أعلم. وقال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى بن حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بن الوَرْدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكة، يَقُولُ: قَالَ عُبَيدُ الله بْنُ أَبِي يَزِيدٍ: مرّ بِنَا أَبُو لُبَابَةُ فاتَّبَعْنَاه حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيهِ، فَإِذا رَجُلٌ رَثُّ البَيْتِ، رَثُّ الهَيْئَةِ، فَانْتَسَبْنَا لَهُ، فَقَالَ: تُجَّارٌ كَسَبَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»(٥). قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا محمد، أَرَأَيْتَ إِذَا لم يَكُنْ حَسَنَ الصَّوت قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ. فَقَدْ فُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّلَفَ ﷺ، إِنَّمَا فهموا مِنَ التَّغَنِي بالقُرْآنِ: إِنَّمَا هُوَ تَحْسِينُ الصَّوتِ بِهِ، وَتَحْزِينُهُ، كَمَا قَالَهُ الأَئِمَّة -رَحِمَهُم الله- وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ

---

(١) **ضعيف**: تقدم.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٧٣٦، ٧٠٤٤، ٧٠٨٩، ٧١٠٥)، ومسلم (٧٩٢-٧٩٣).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٦٢، ٣٨٨)، و«الكبرى» (١٠/ ٢٣١)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.
فيه إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٠٧/ ٤٤٢): ضعيف الحفظ.
وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٤).

(٤) **إسناده ضعيف جدًا**: فيه محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازي.
قال الحافظ في «التهذيب» (٩/ ١١٣): (قال يعقوب بن شيبة: محمد بن حميد كثير المناكير. وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة، وقال فضلك الرازي: عندي عن ابن حميد خمسون ألفًا لا أحدث عنه بحرف).
وقال الذهبي: في «الكاشف» (٢/ ١٦٦): (وثقه جماعة، والأولى تركه، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة مات ٢٤٨هـ).

(٥) **صحيح**: تقدم.

عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم**»(١). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ مُصَرِّفٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ عَنْ طَلْحَةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَقَدْ وَثَّقَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ؛ عَبدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ هَذَا، وَنَقَلَ الأَزْدِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ بِالمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَهُم يَحْمِدُونَهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ القَاسِمِ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: نَهَانِي أَيُّوبُ أَنْ أُحَدِّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم**»(٢). قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: وَإِنَّمَا كَرِهَ أَيُّوبُ فِيمَا نَرَى، أَنَّ يَتَأَوَّلَ النَّاسُ بِهَذَا الحَدِيثِ الرُّخْصَةَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الأَلْحَانِ المُبْتَدِعَةِ، فَلِهَذَا نَهَاهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ رَوَى الحَدِيثَ مُتَوَكِلاً عَلَى الله، كَمَا رُوِيَ لَهُ، وَلَو تَرَكَ كُلَّ حَدِيثٍ يَتَأَوَّلُهُ مُبْطِلٌ لَتَرَكَ مِنَ السُّنَّةِ شَيءٌ كَثِيرٌ، بَلْ قَدْ تَطَرَّقُوا إِلَى تَأوِيلِ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ وَحَمَلُوهَا عَلَى غَيرِ مَحَامِلِهَا الشَّرْعِيَّةِ المُرَادَةِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيهِ التُّكْلَانُ، وَلا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. وَالمُرَادُ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ: تَطْرِيبُهُ وَتَحْزِينُهُ وَالتَّخَشُّعُ بِهِ، كَمَا رَوَاهُ الحَافِظُ الكَبِيرُ بَقِيّ بْنُ مَخْلَدٍ رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ البَارِحَةَ**». قُلْتُ: أَمَّا وَالله لَو عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَحْبِيرًا. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بِهِ وَزَادَ: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرَ آلِ دَاوُدَ**»(٣). وَسَيَأْتِي هَذَا فِي بَابِهِ حَيْثُ يَذْكُرُهُ البُخَارِيُّ، وَالغَرَضُ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: «لَو أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَعَاطِي ذَلِكَ وَتَكَلُّفِهِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مُوسَى كَمَا قَالَ ﷺ، قَدْ أُعْطِيَ صَوتًا حَسَنًا كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، مَعَ خَشْيَةٍ تَامَةٍ وَرِقَّةِ أَهْلِ اليَمَنِ المَوصُوفَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ. قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ، عن اللَيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى، فَيَقْرَأُ عِنْدَه(٤). وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيمِيُّ، أُنْبِئْتُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُصَلِّي بِنَا، فَلَو قُلْتُ: إِنِّي لَم أَسْمَعْ صَوتَ صَنْجٍ قَطْ، وَلَا بَرْبَطٍ قَطْ، وَلَا شَيئًا قَطْ أَحْسَنَ مِنْ صَوْتِهِ. وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطٍ الجُمَحِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «أَبْطَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ العِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «**أَينَ كُنْتِ؟**» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ فَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**هَذَا سَالِمٌ مَولَى أَبِي حُذَيفَةَ، الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**»(٥). إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وفي «الصَّحِيحَينِ» عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٧٩٢)، والبخاري معلقًا عقب حديث (٧١٠٤).

(٢) صحيح : تقـدم.

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٢٣٦)، من حديث أبي موسى ﵁.

(٤) إسناده ضعيف : أخرجه الدارمي (٢/ ٥٦٤)، وابن حبان (٧١٩٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٨)، بسند منقطع بين أبي سلمة وعمر فأبو سلمة لم يسمع من عمر ﵁، ولم يسمع من أبي موسى أيضًا.

(٥) صحيح : أخرجه ابن ماجه (١٣٣٨)، والحاكم (٣/ ٢٥٠)، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧١) من حديث عائشة ﵂.
وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٠٠)، و«الصحيحة» (٣٣٤٢).

مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قَالَ: قِرَاءَةً مِنْهُ. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ قَرَأَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ﴾ (الطور:٣٥)، خِلْتُ أَنَّ فُؤَادِيَ قَدْ انْصَدَعَ. وَكَانَ جُبَيرِ لما سَمِعَ هَذَا بَعْدُ مُشْرِكًا عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ قَدِمَ فِي فِدَاءِ الأَسَارَي بَعَدَ بَدْرٍ، وَنَاهِيكَ بِمَنْ تُؤَثِّرُ قِرَاءَتُهُ فِي المُشْرِكِ المُصِرِّ عَلَى الكُفْرِ! وَكَانَ هَذَا سَبَبُ هِدايَتِهِ وَلِهَذَا كَانَ أَحْسَنَ القِرَاءَةَ مَا كَانَ عَنْ خُشُوعِ القَلْبِ، كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا إِسَمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَحَسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالقُرْآنِ أَخْشَاهُم لله. وَحَدَّثَنَا قُبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: سُئِلِ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا بِالقُرْآنِ؟ فَقَالَ: **«الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ رَأَيتَهُ يَخْشَى الله»**[1]. وَقَدْ رُوِى هَذَا مُتَصِلًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَقَالَ ابْنُ مَاجَة: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرِ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسَمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوتًا بِالقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى الله»**[2]، وَلَكِنْ عَبدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا، وُهَوُ وَالِدُ عَلِيِّ ابْنِ المَدِيْنِي، وَشَيْخُهُ ضَعِيفَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالغَرَضُ أَنَّ المَطْلُوبَ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ التَّحْسِينُ بِالصَّوْتِ البَاعِثِ عَلَى تَدَبُّرِ القُرْآنِ وَتَفَهُّمِهِ والخُشُوعُ وَالخُضُوعُ وَالانقِيَادُ لِلطَّاعَةِ، فَأَمَّا الأَصْوَاتُ بِالنَّغَمَاتِ المُحدَثَةِ المُرَكَّبَةِ عَلَى الأَوْزَانِ وَالأَوْضَاعِ المُلْهِيَةِ والقَانُونُ المُوسِيقَائِيِّ، فَالقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ هَذَا وَيُجَلُّ وَيَعْظُمُ أَنْ يَسْلُكَ فِي أَدَائِهِ هَذَا المَذْهَبَ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّة بالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ العَلَمُ أَبُو عُبَيدِ القَاسِمِ بْنُ سَلَّام رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ حُصَينِ بْنِ مَالِكِ الفَزَارِيِّ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اقْرَؤُوا القُرْآنَ بِلحُونِ العَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُم وَلحُونَ أَهْلِ الفِسْقِ وَأَهْلِ الكِتَابَينِ، وَسَيَجِيُء قَوْمٌ مِنْ بَعْدِي يُرَجِّعُونَ بِالقُرْآنِ تَرْجِيعَ الغِنَاءِ والرَّهْبَانِيَةِ والنَّوْحِ، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينِ يُعْجِبُهُم شَأنَهُم»**[3]. وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ عُثْمَانَ بْن عُمِيرٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيمٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى سَطْحٍ وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ يَزِيدُ: لا أَعْلَمُهُ إلا قَالَ: عَابِسُ الغِفَارِيُّ، فَرَأَى النَاسَ يَخْرجُونَ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: يَفِرُّونَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: يا طَاعُونُ خُذْنِي، فَقَالَوا: تَتَمَنَّى المَوتَ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لا يَتَمَنَيَنَّ أَحَدُكُمَ المَوتَ»**؟ فَقَالَ: إِنِّي أَبَادِرُ خِصَالًا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَخَوَفَهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: **«بَيْعُ الحُكْمِ، والاسْتِخْفَافُ بالدمِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَقَومُ يَتَخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ**

---

(١) صحيح : أخرجه الدارمي (٢/ ٥٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٧)، وعبد بن حميد (١/ ٢٥٥)، من حديث ابن عمر ﷺ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٥١)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه حميد بن حماد بن حوار وثقه بن حبان وقال: ربما أخطأ وبقية رجال البزار رجال الصحيح. وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٢٠٩).

(٢) ضعيف الإسناد : أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩) من حديث جابر ﷺ، وأورده البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٣٥)، وقال: هَذَا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد الله بن جعفر.

(٣) ضعيف : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٨٣)، وقال: لا يروي هَذَا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٥٤٠) من حديث حذيفة بن اليهان ﷺ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٥٠)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه راو لم يسم وبقية أيضًا، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ١١٨). قال: هَذَا لا يصح وأبو محمد مجهول وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٦٧).

أَحَدَهُمُ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِم وَلا أَفْضَلِهِم إلا لِيُغَنِّيهِمُ بِهِ غِنَاءً»[١]. وَذَكَر خُلَّتَينِ أَخرَيَينِ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْم، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَابِس الغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِك أَوْ نَحْوَهُ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يقْرَأُ القُرْآنَ بِهَذِهِ الأَلْحَانِ الَّتِي أَحدَثَ النَّاسُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنهُ. هَذِهِ طُرُقٌ حَسَنَةٌ في باب التَرْهِيبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ كَبيرٌ، وَهُوَ قِرَاءةُ القُرْآنِ بالألحانِ الَّتِي يَسْلُكُ بِهَا مَذَاهِبَ الغِنَاءِ، وَقَدْ نَصَّ الأَئِمَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ، فَأَمَّا أَنَّ خَرَجَ بِهِ إِلَى التَّمْطِيطِ الفَاحِشِ الَّذِي يُزِيدُ بِسَبَبِه حَرْفًا أَوْ يُنْقِصُ حَرْفًا، فَقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاللهُ أَعلم.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن معمر، حَدَّثَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بَنُ الأَخْنَسِ، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكة، عَنْ ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَم يَتَغَنَّ بالقُرْآن»**[٢]. ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لأَنَّهُم اخْتَلَفُوا عَلَى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِيهِ، فَرَوَاهُ ابْنُ عَبدِ الجَبَّارِ بْنِ الوَرْدِ عَنْهَ عَنْ أَبِي لُبَابَة، وُرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَاللَّيْثُ عَنهُ عَنْ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ عَنهَ، عَنْ عَائِشَةَ، وُرَوَاهُ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنهُ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ.

اغْتبَاطُ صَاحِبِ القُرْآنِ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبدِ الله: أَنَّ عَبدَ اللهُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله الكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَيْلِ، وَرَجُلُ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَيلِ وَالنَّهَارِ»**[٣]. انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، واتفقا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ الله القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوه آنَاءَ اللَيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»**[٤].

وَمَضْمُونُ هَذَينِ الحَدِيثَينِ: أَنَّ صَاحِبَ القُرْآنِ فِي غِبْطَةٍ وَهُوَ حَسَنُ الحَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الاغْتِبَاطِ بِمَا هُوَ فِيهِ، وَيَسْتَحِبُ تَغْبِيطُهَ بِذَلِكَ، يَقَالُ: غَبَطَهُ يَغْبِطُهُ -بكسر الباء- غِبْطًا: إِذَا تَمَنَّى مثل مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّعْمَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الحَسَدِ المَذْمُومِ وَهُوَ تَمَنِي زَوَالِ نِعْمَةِ المَحْسُودِ عَنْهُ، سَوَاءُ حَصُلَتْ لِذَلِكَ الحَاسِدِ أَوْ لَا، وَهَذَا مَذْمُومٌ شَرْعًا، مُهْلِكٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَعَاصِي إِبْلِيسَ حِينَ حَسَدَ آدمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، عَلَى مَا مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الكَرَامَةِ وَالاحْتِرَام والإِعْظَامِ. وَالحَسَدُ الشَّرْعِيُّ المَمْدُوحُ هُوَ تَمَنِي مِثْلَ حَالِ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ عَلَى حَالَةٍ سَارَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: **«لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَينِ»**، فَذَكَرَ النِّعْمَةَ القَاصِرَةَ وَهِيَ تِلاوُةُ القُرْآنِ آنَاءَ اللَيلِ وَالنَّهَارِ، وَالنِّعْمَةَ المُتَعَدِيَةَ وَهِيَ إِنْفَاقُ المَالِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ (فاطر:٢٩)، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا مِنَ وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ عَبدُ الله ابْنُ الإِمَامِ

(١) **صحيح** : أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٤-٣٦)، و«الأوسط» (٨/ ٣١٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٩)، من حديث عابس الغفاري رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٦٠) قال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف. وقال في (٥/ ٤٤١) رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، و«الكبير» بنحوه، وفي إسناد أحمد: عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف، وأحد إسنادي «الكبير» رجاله رجال الصحيح.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨١٢).

(٢) **صحيح** : تقدم.

(٣) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤٧٣٧)، ومسلم (٨١٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤٧٣٨، ٦٨٠٥، ٧٠٩٠).

أَحْمَدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَنَافُسَ بَيْنَكُم إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ والنَّهَارِ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَو أَنَّ اللهَ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فُلانًا فَأَقُومُ كَمَا يَقُومُ بِهِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَو أَنَّ اللهَ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فُلانًا فَأَتَصَدَّقَ بِهِ»[1]. وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نمير، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي البُخْتُرِيِّ الطَّائِيِّ، عن أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثٌ أُقْسِمُ عَلَيهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، فَأَمَّا الثَّلاثُ الَّتِي أُقْسِمُ عَلَيهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلا ظَلِمَ عَبدٌ مَظْلَمَةً فَيَصْبِرُ عَلَيهَا إِلا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ، وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُم حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقَّهُ»، قَالَ: «فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْه مَالاً فَهُوَ يَقُولُ: لَو كَانَ لِي مَالٌ عَمِلتُ بِعَمَلِ فُلانٍ» قَالَ: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يُخَبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيرِ عِلْمٍ لا يَتَّقِي فيه رَبَّهُ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالا وَلا عِلمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَو كَانَ لِي مَالٌ لَفَعَلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ». قَالَ: «هِيَ نِيَّتُهُ فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَواءٌ»[2]. وَقَالَ أَيضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ عِلمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً فَهُوَ يَقُولُ: لَو كَانَ لِي مِثلَ مَالِ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٍ آتاه اللهُ مَالاً وَلَم يُؤْتِهِ عِلمًا فَهُوَ يُخَبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٍ لم يُؤْتِهِ الله مَالاً وَلا عِلمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَو كَانَ لِي مِثْلَ هَذَا عَمِلْتَ فِيهِ مَثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ»[3]. إِسْنَادُ صَحِيحٌ.

خَيرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سعد بن عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[4]. وَأَقْرَأَ أَبُو عَبدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. وَقَدْ أَخْرَجَ الجَمَاعَةُ هَذَا الحَدِيثَ سِوَى مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمة بْن مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بن عُبَيدَة عن أبي عبد الرَّحْمَنِ وهُو عَبدُ الله بن حَبيبِ السَّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ

---

(١) حسن : أخرجه أحمد (٤/ ١٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٣٩)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٥)، و«الصغير» (١/ ٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٣٧)، من حديث يزيد بن الأخنس، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٢٨)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي (٣/ ٢٨١)، وقال: رواه أحمد كتابة والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير» وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٣١)، من حديث أبي كبشة الأنماري، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٢٤).

(٣) صحيح : أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠) من حديث أبي كبشة الأنماري وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٢١٨).

(٤) صحيح : أخرجه البخاري (٤٧٣٩)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧) من حديث عثمان رضي الله عنه.

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ أفضلَكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه**»[(١)]. وَهَكَذا رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَة مِنْ طُرُقٍ عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ، عن أبي عبد الرَّحْمَنِ، من غَيرِ ذِكْر سعد بن عُبَيدَةَ، كَمَا رواه شُعْبَةُ ولم يختلف عَلَيه فِيهِ، وَهَذَا المَقامَ ممَّا حُكَم لسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ عَلى شُعْبَة، وَخطَّأَ بُنْدار يحيى بن سَعِيدٍ في روايته ذلك عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْن عُبيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: رَوَاهُ الجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْهُ، بِإِسْقَاطِ سَعْدِ بْن عُبَيدَةَ، وَروَايَةُ سُفْيَانَ أَصَحُّ فِي هَذَا المَقَامِ المُتَعَلِّقِ بصناعة الإسناد، وَفِي ذكره طُولُ لولا المَلالَةُ لَذَكَرْنَاهُ، وَفِيمَا ذُكِر كِفَايَةُ وَإِرْشَادُ إلى مَا تُرِكَ، والله أَعْلَمُ. والغَرَضُ أَنَّهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قَالَ: «**خَيرُكمُ مَنْ تَعلَّمَ القرآنَ وعَلَّمَهُ**»، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ المؤمِنِينَ المُتَّبِعِينَ للرُّسُلِ، وَهُمْ الكُمَّلُ في أنفُسِهم، المكملونَ لغيرهمُ، وَذَلِكَ جمع النَّفْعَ القاصِرَ والمتعدِي، وَهَذا بِخِلَافِ صفةِ الكفار الجَبَّارِينَ الَّذين لا ينفعونَ، ولا يتركُونَ أَحَدًا مِمَّن أَمْكَنَهُم أَنَّ ينتفع، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النحل:٨٨)، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ (الأنعام:٢٦)، في أصحِّ قَوْلَي المُفَسِّرين في هذا، وهو أنهم يَنْهَونَ النَّاسَ عن اتِّبَاع القُرْآنَ مَعَ نأيهم وبُعْدِهِم عَنْهُ أَيْضًا، فَجمعُوا بين التكذيب والصد، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ (الأنعام:١٥٧)، فهذا شأن الكُفَّارِ، كَمَا أَنَّ شأن خِيَارَ الأبرارِ أَنَّ يَتَكَمَّلَ في نفسه وأن يَسْعَى في تكميل غَيرِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خيرُكم من تعلَّم القرآنَ وعلمَهُ**»، وَكَمَا قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت:٣٣)، فَجَمْعَ بين الدَّعْوَةِ إلى الله سواءٌ كان بالأذان أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاع الدَّعْوَةِ إلي الله تَعَالَى مِنْ تَعْلِيم القُرْآنِ والحديثِ والفقهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مما يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ الله، وَعَمْلِ هو في نَفْسِهِ صَالحًا، وَقَالَ قولًا صَالحًا أيضًا، فَلَا أَحَدَ أَحْسَنُ حَالًا من هذا. وَقَدْ كَانَ أَبُو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِي الكوفي -أحد أئمة الإسْلامِ وَمَشَايِخِهِم- مِمَّنْ رَغَّبَ في هَذَا المَقَام، فَقَعَدَ يُعَلِّمُ النَّاسَ في إِمَارَةِ عُثْمَانَ إلى أَيَّام الحَجَّاج قَالُوا: وَكَان مِقْدَارُ ذَلِكَ الَّذي مَكَثَ فِيهِ يُعَلِّم القُرآنَ سَبْعِينَ سَنَةً رَحِمَهُ اللهُ، وَآتاهُ الله ما طَلَبَهُ وَدَامَهُ. آمِينَ. قَالَ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنا عَمْرُو ابن عَونٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أبي حازم، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ قال: أتت النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فقالت: إنها قَدْ وَهَبْتَ نفسها لله ورسولِهِ، فَقَالَ: «**مَا لي فِي النِّسَاء مِنْ حَاجَةٍ**» فَقَالَ رَجُلُ: زَوّجْنِيهَا قَالَ: «**أعطِهَا ثوبًا**»، قَالَ: لا أَجِدُ، قَالَ: «**أَعْطِهَا وَلُو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**». قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[(٢)]. وَهَذَا الحَدِيثُ متفقٌ على إِخْرَاجِهِ منْ طُرْقٍ عَدِيدَةٍ، والغَرَضُ مِنهُ أَنَّ الَّذِي قَصَدَهُ البُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَعَلَّمَ الَّذِي تَعَلَّمَهُ مِنْ القُرْآنِ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يُعَلِّمَهُ تَلْكَ المرأَةَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَاقًا لها عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا فيه نِزَاعُ بَينَ العُلَمَاءِ، وَهَل يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِثْلُ هَذَا صَدَاقًا؟ أَوْ هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةَ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ؟ وَهَلْ هَذَا كَانَ خَاصًا بِذَلِكَ الرَّجُلِ؟ وَمَا مَعْنَى قَولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلَام-: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»؟ أَبِسَبَبِ مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ كَمَا قَالَه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نُكرمُكَ بِذَلِكَ أَوْ بِعوَضٍ ما مَعَكَ، وَهَذَا أَقْوَى، لِقَوْلِه في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «**فَعلِّمْهَا**»، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ البُخَارِيُّ هَاهُنَا وتَحْرِيرُ باقِي الخِلَافِ مَذْكُورُ في كِتَابِ «النِّكَاحِ وَالإِجَارَاتِ»، واللهُ المُسْتَعَانُ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٢٨) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٨٦، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٩٩، ٤٨٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

القراءة عن ظهر قلب: إنما أفرد البخاري في هذه الترجمة حديث أبي حازم عن سهل بن سعد، الحديث الذي تقدم الآن، وفيه أنه عليه السلام، قال لرجل: «فما معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا وكذا، لسور عددها. قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟». قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[1]. وهذه الترجمة من البخاري رحمه الله، مشعرة بأن قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل، والله أعلم. ولكن الذي صرح به كثيرون من العلماء أن قراءة القرآن من المصحف أفضل؛ لأنه يشتمل على التلاوة والنظر في المصحف وهو عبادة، كما صرح به غير واحد من السلف، وكرهوا أن يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه، واستدلوا على أفضلية التلاوة في المصحف بما رواه الإمام العلم أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن» حيث قال: حدثنا نعيم ابن حماد، عن بقية ابن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظهرا، كفضل الفريضة على النافلة»[2]، وهذا الإسناد ضعيف؛ فإن معاوية بن يحيى هو الصدفي أو الأطرابلسي، وأيهما كان فهو ضعيف. وقال الثوري عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: «أديموا النظر في المصحف». وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، عن عمر: أنه كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه. وقال حماد أيضا: عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن مسعود: أنه كان إذا اجتمع إليه إخوانه نشروا المصحف، فقرؤوا، وفسر لهم. إسناد صحيح. وقال حماد بن سلمة: عن حجاج بن أرطاة، عن ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر قال: إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف وليقرأ. وقال الأعمش عن خيثمة: دخلت على ابن عمر وهو يقرأ في المصحف فقال: هذا جزئي الذي أقرأ به الليلة. فهذه الآثار تدل على أن هذا أمر مطلوب لئلا يعطل المصحف فلا يقرأ منه، ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيستذكر منه، أو تحريف كلمة أو آية أو تقديم أو تأخير، فالاستثبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال، فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن؛ لأن الكتابة لا تدل على كمال الأداء، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه، وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخا يوقفه على لفظ القرآن، فأما عند العجز عمن يلقن فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا قرأ في المصحف -والحالة هذه- فلا حرج عليه، ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه، فقد قال الإمام أبو عبيد: حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي؛ أن رجلا صحبهم في سفر قال: فحدثنا حديثا ما أعلمه إلا رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا قرأ فحرف أو أخطأ كتبه الملك كما أنزل»[3]. وحدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، قال: كان يقال: إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أنزل. وقال بعض العلماء: المدار في هذه المسألة على الخشوع في القراءة، فإن كان الخشوع عند القراءة على ظهر القلب فهو أفضل، وإن كان عند النظر في المصحف فهو أفضل، فإن استويا فالقراءة نظرا أولى؛ لأنها أثبت وتمتاز بالنظر في المصحف، قال الشيخ أبو زكريا النووي رحمه الله، في «التبيان»: والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف جدًا: «كنز العمال» (١/ ٨٠٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٨٠)، وفي «الضعيفة» (٤٠١١)، وقال ضعيف جدًا.

(٣) ضعيف معضل: «كنز العمال» (١/ ٧٩٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٠)، وفي «الضعيفة» (٢١٩٣).

تنبيه: إنْ كَانَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أَرَادَ بِذِكْرِ حَدِيثِ سَهْلِ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ تِلَاوَةَ القُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي المُصْحَفِ، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ لَا يُحْسِنُ الكِتَابَةَ وَيَعْلَمُ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُ، فلا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التِّلَاوَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أَفْضَلُ مُطْلَقًا فِي حَقِّ مَنْ يُحْسِنُ ومن لا يُحْسِنُ، إِذْ لَو دَلَّ هَذَا لَكَانَ ذِكْرُ حَالِ رَسُولِ الله ﷺ وَتِلَاوَتِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ -لأَنَّهُ أُمِّيٌّ لا يَدْرِي الكِتَابَةَ- أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ بِمُفْرَدِهِ. الثَّانِي: أَنَّ سِيَاقَ الحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ اسْتِثْبَاتِ أَنَّهُ يَحْفَظُ تِلْكَ السُّوَرَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لِيُمْكِنَهُ تَعْلِيمَهَا لِزَوْجَتِهِ، وَلَيسَ المُرَادُ هَاهُنَا: أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ التِّلَاوَةِ نَظَرًا، وَلَا عَدَمِهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

اسْتِذْكَارُ القُرْآنِ وتَعَاهُدُهُ: حَدَّثَنَا عَبدُ الله بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**»(١) هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، بِهِ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَثَلُ القُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ فَقَرَأَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عِقَالَهَا ذَهَبَتْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ القُرْآنِ**»(٢). أَخْرَجَاهُ، قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعُ المَسَانِيدِ»، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ**»(٣). تَابَعَهُ بِشْرٌ. هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِي، عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهَكَذَا أَسْنَدَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْن جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ بِهِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ وَزُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ بِهِ . وَسَتَأْتِي رِوَايَةُ البُخَارِيِّ لَهُ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ مَرْفُوعًا فِي رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِي عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبدِ الله مَوْقُوفًا، وَهَذَا غَرِيبٌ، وفي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»: «**فَإِنَّمَا هُوَ نُسِّيَ**» بالتَّخْفِيفِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»(٤). وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيبٍ مُحَمَّدِ بْنِ العَلَاءِ وَعَبدِ الله بْنِ بَرَادٍ الأَشْعَرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، بِهِ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله، وَتَعَاهَدُوهُ وَتَغَنَّوا بِهِ، فَوَالَّذِي**

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٤٧٤٣)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي (٩٤٢)، وأحمد (٢/ ١٧، ٦٤، ١١٢) من حديث ابن عمر.
(٢) صحيح : أخرجه مسلم (٧٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، ومسلم (٧٩٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) صحيح : أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (٢٣١، ٧٩١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ المخَاضِ فِي العُقُلِ»⁽¹⁾. وَمَضْمُونُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ التَّرْغِيبُ فِي كَثْرَةِ تِلَاوَةِ القُرْآنِ واسْتِذْكَارِهِ وَتَعَاهُدِهِ؛ لِئَلَّا يُعَرِّضَهُ حَافِظُهُ لِلنِّسْيَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَرٌ كَبِيرٌ، نَسْأَلُ الله العَافِيَةَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلا وَيُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولاً لا يَفُكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الغُلِّ إِلا العَدْلُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ قَرَأَ القُرْآنَ فَنَسِيَهُ إِلا لَقِيَ الله يوم القِيَامَةِ يَلْقَاهُ وَهُو أَجْذَمُ»⁽²⁾. هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبدِ الحَمِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، كَمَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمدِ بْنِ العَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الرَّجُلَ المُبْهَمَ. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ فَوَهَمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولاً لا يَفُكُّهُ مِنْهَا إِلا عَدْلُهُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَعَلَّمَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلا لَقِيَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ أَجْذَمَ»⁽³⁾. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، لَكِنْ هَذَا فِي بَابِ التَّرْهِيبِ مَقْبُولٌ، والله أَعْلَمُ. لاسِيَّمَا إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ والبَعْرَةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ آيَةٍ أو سُورَةٍ من كِتَابِ الله أُوتِيَهَا رَجُلٌ فَنَسِيَهَا»⁽⁴⁾. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وحُدِّثت عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ ذَنْبٍ تُوَافَى بِهِ أُمَّتِي يوم القِيَامَةِ سُورٌ مِنْ كِتَابِ الله كَانَتْ مَعَ أَحَدِهِم فَنَسِيَهَا»⁽⁵⁾. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَى والبَزَّارُ وَغَيرُهُم مِنْ حَدِيثِ ابْن أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْن جُرَيْجٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَو آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»⁽⁶⁾. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَذَاكَرْتُ به البُخَارِيَّ فاستغربه، وَحَكَى البُخَارِيُّ عَنْ عَبدِ الله بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣)، والدارمي (٢/ ٥٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨-٢١)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٦٤).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٢٧)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٢، ٢٣) من حديث سعد بن عبادة ﷺ، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٣٦)، وعبد بن حميد (١/ ١٢٧) من حديث سعد. وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢١٩٩): صحيح لغيره.

(٣) **صحيح لغيره**: تقدم.

(٤) **ضعيف الإسناد**: أخرجه ابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٧١): ضعيف الإسناد.

(٥) «كنز العمال» (١/ ١٠٠٢).

(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٠٨)، و«الصغير» (١/ ٣٣٠)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٣). فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس والإرسال. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٧٠٠).

الدَّارِمِيِّ أَنَّهُ أَنْكَرَ سَمَاعَ المُطَّلِبِ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الآدَمِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ هَذَا المعْنى في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ (طه:١٢٤-١٢٦)، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا -وَإِنْ لم يَكُنْ هُوَ الْمُرَادُ جَمِيعُهُ- فَهُوَ بَعْضُهُ، فَإِنَّ الإِعْرَاضَ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْرِيضِه للنِّسْيَانِ وَعَدَمِ الاعْتِنَاءِ بِهِ فِيهِ تَهَاوُنٌ كَبِيرٌ وَتَفْرِيطٌ شَدِيدٌ، نَعُوذُ بالله مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ**»[1]. التَّفَصِّي: التَخَلُّصُ يُقَالُ: تَفَصَّى فُلَانٌ مِنَ البَلِيَّةِ: إِذَا تَخَلَّصَ مِنْهَا، وَمِنْهُ: تَفَصَّى النَّوَى مِنَ التَّمْرَةِ: إِذَا تَخَلَّصَ مِنْهَا، أَي: أَنَّ القُرْآنَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الصُّدُورِ مِنَ النَّعَمِ إِذَا أُرْسِلَتْ مِنْ غَيرِ عُقَّالٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبدُ الله -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ-: إِنِّي لأَمْقِتُ القَارِئَ أَنْ أَرَاهُ سَمِينًا نَسِيًا لِلْقُرْآنِ.

وَحَدَّثَنَا عَبدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: ما مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّمَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إلا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ؛ لأن الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى:٣٠)، وَإِنَّ نِسْيَانَ القُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ المَصَائِبِ. وَلِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيهِ وَغَيرُهُ: يُكْرَهُ لِرجُلٍ أَنْ يَمُرَّ عَلِيهِ أَرْبَعُونَ يَومًا لا يَقْرَأُ فِيهَا القُرْآنَ، كَمَا أَنَّهُ يُكْرَه لَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِةِ أَيَّامٍ، كَمَا سَيَأْتِي هَذَا، حَيْثُ يَذْكُرُهُ البُخَارِيُّ بَعَدَ هَذَا، وَكَانَ الأَلْيَقُ أَنْ يَتْبَعَهُ هَذَا البَابُ، وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا قَوْلَهُ:

الْقِرَاءَةُ عَلَى الدَّابَّةِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قال: سَمِعْتُ عَبدَ الله بْنَ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ»[2]. وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ سِوَى ابْنِ مَاجَهَ من طُرُقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بن قُرَّةَ، به. وَهَذَا أَيضًا لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ من تَعَاهُدِ القُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ سَفَرًا وَحَضَرًا، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ إذا لم يَتْلُهُ القَارِئُ في الطَّرِيقِ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابن أبي دَاوُدَ عن أبي الدَّرْدَاءِ أنه كَانَ يَقْرَأُ فِي الطَّرِيقِ، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ أذن في ذَلِكَ، وَعَنْ الإمام مالكٍ أَنَّهُ كُرِهَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ابن أبي دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي في آخر اللَّيلِ، فَيَخْرُجُ إلى المَسْجِدِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ السُّورَةِ التي كَان يَقْرَأُ مِنْهَا شَيءٌ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ القِرَاءَةَ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تُكْرَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ في ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: في الحَمَّامِ، وفي الحُشُوشِ[3]، وَفِي بَيْتِ الرَّحَى وهي تَدُورُ. وَخَالَفَهُ فِي القِرَاءَةِ في الحَمَّامِ كثيرٌ من السَّلَفِ: أنها لا تُكْرَهُ، وَهُوَ مذهبُ مالكٍ والشافعِيِّ وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيرِهِم، وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عن علي بن أبي طالبٍ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَنَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنَ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بن سَلَمَةَ، والشَّعْبِي والحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمَكْحُولُ وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيبٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، وَيُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُم الله: أَنَّ القِرَاءَةَ في الحَمَّامِ تُكْرَهُ، وأما القِرَاءَةُ في

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٤٤)، ومسلم (٧٩٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٣٤)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
(٣) الحمام: هو المكان يُستحم فيه. أما الحشوش فهي أماكن قضاء الحاجة.

الحُشُوشِ فكراهَتُهَا ظَاهِرَةٌ، ولو قِيل بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ صِيانَةً لِشَرَفِ القُرْآنِ لَكَانَ مَذْهَبًا، وأمَّا القِرَاءَةُ في بَيْتِ الرَّحَى وهي تَدُورُ فلئلَّا يعلو غير القُرْآنِ عليهِ، والحقُّ يعلو ولا يُعلى، واللهُ أَعْلَمُ.

تعْليمُ الصِّبْيَانِ القرْآن: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة، عن أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ المُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاس: تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ المُحْكَمَ[1]. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعْتُ المُحْكَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَه: وَمَا المُحْكَمُ؟ قَالَ: «المُفَصَّلُ»[2]. انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ البُخَارِيُّ، وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ عَنْ سِنِّهِ حِينَ مَوَتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ جَمَعَ المُفَصَّلَ، وَهُوَ مِنَ الحُجُرَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَعُمْرُهُ آنَذَاكَ عَشْرُ سِنِينَ. وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَخْتُونٌ[3]، وَكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الغُلَامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ تَجُوزٌ فِي هَذِهِ الرِوَايَةِ بِذِكْرِ العَشْرِ، وَتَرْكُ مَا زَادَ عَلَيهَا مِنَ الكَسْرِ، والله أَعْلَمُ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَفِيهِ دِلالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِهِم القُرْآنَ فِي الصِّبَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًا أَوْ وَاجِبًا؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَعَلَّمَ القُرْآنَ بَلَغَ وَهُوَ يَعْرِفُ مَا يُصَلِّي بِهِ، وَحِفْظُهُ فِي الصِّغَرِ أَوْلَى مِنْ حِفْظِهِ كَبِيرًا، وَأَشَدُّ عَلُوقًا بِخَاطِرِهِ وَأَرْسَخُ وَأَثْبَت، كَمَا هُوَ المَعْهُودُ مِنْ حَالِ النَّاسِ، وَقَدْ اسْتَحَبَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يُتْرَكَ الصَّبِيُّ فِي ابْتِدَاءِ عُمْرِهِ قَلِيلًا لِلَّعِبِ، ثُمَّ تُوَفَّرُ هِمَّتُهُ عَلَى القِرَاءَةِ، لِئَلا يُلْزَمَ أَوْلًا بِالقِرَاءَةِ فَيَمَلَهَا وَيَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى اللَعِبِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمَ تَعْلِيمَهُ القُرْآنَ وَهُوَ لا يَعْقِلُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا عَقَلَ وَمَيَّزَ عُلِّمَ قَلِيلًا قَلِيلًا بِحَسْبِ هِمَّتِهِ وَنَهْمَتِهِ وَحِفْظِهِ وَجُودَةِ ذِهْنِهِ، وَاسْتَحَبَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ يُلَقَّن خَمْسَ آيَاتٍ خَمْسَ آيَاتٍ، رَوَيْنَاهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

نسْيانُ القرْآن: وهلْ يقولُ: نسيتُ آيَةَ كذا وكذا، وقولُ الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الأعلى:٦، ٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا مِنْ سُورَة كَذَا**»[4]. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْن مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بن يُونُس، عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». انْفَرَدَ بِهِ أَيْضًا. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ. وَقَدْ أَسْنَدَهُمَا البُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمُسْلِم مَعَهُ فِي عَبْدَة[5]. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بالليل فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ الله، فَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، كُنْتُ أُنسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**»[6]. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْن أُسَامَةَ.

الحديثُ الثَّاني: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبدِ الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**»[7] وَرَوَاهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ،

(١) **صحيح**: أخرجه (٥٠٣٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٣٦).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٢٩٩).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٣٧).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٣٣٥)، ومسلم (٢٢٥).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٢٢٤).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٢٢٨).

مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَفِي «مُسْنَد أبي يَعْلَى»: «فإنَّما هُوَ نُسيَ»، بالتَّخْفِيفِ، هَذَا لَفْظُهُ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ -وَالَّذِي قَبْلَهُ- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُصُولَ النِّسْيَانِ للشَّخْصِ لَيسَ بنقصٍ له إِذَا كَانَ بَعْدَ الاجْتِهَادِ وَالحِرْصِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَدَبٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ حُصُولِ ذَلِكَ، فَلا يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا، فَإِنَّ النِّسيَانَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ العَبْدِ، وَقَدْ يَصْدُرُ عَنْهُ أَسْبَابَهُ من التَّنَاسِي والتَّغَافلِ والتَّهَاوُنِ المُفْضِي إلى ذلك، فَأَمَّا النِّسْيَانُ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِفعلِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «بَلْ هُوَ نُسيَ»، مَبْنِي لما لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه، وَأَدَبٌ أَيضًا في تَرْكِ إضافَةِ ذلك إلى الله تَعَالَى، وقد أُسْنِدَ النسيان إلى العَبْدِ في قوله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الكهف:٢٤) وهُو -والله أَعْلَمُ- مِنْ بَابِ المَجَاز السَّائِغِ بِذِكْرِ المُسَبِبِ وَإِرَادَةُ السَّبَبِ؛ لأن النِّسْيَانَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ سَبَبٍ قَدْ يَكُونُ ذَنْبًا، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْن مُزَاحِمٍ، فَأَمَرَ الله تَعَالَى بِذِكْرِهِ لِيَذْهَبَ الشَّيْطَانُ عَنْ القَلْبِ كَمَا يَذْهَبُ عِنْدَ النِّدَاءِ بالأَذَانِ، والحَسَنَةُ تُذْهِبُ السَّيئَةَ، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ للنِّسْيانِ انْزَاحَ، فَحَصَلَ الذِّكْرِ لِشَيْءٍ بَسَببِ ذِكْرَ الله تَعَالى، والله أَعْلَمُ.

مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَة كَذَا وَكَذَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَـشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبدِ الرَّحْـمَنِ بْن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاه»[1]. وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يزيدَ وَصَاحِبَا «الصَّحِيحِ» وَالنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجة مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ، كلاهما عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقَبَةُ بْنُ عَمرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ.

الحَدِيثُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عن المِسْوَرِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبدِ القَارِيِّ، كِلاهُمَا عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سَورَةَ الفُرْقَانِ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا سَيَأْتِي.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ: مَا رَوَاه من حَدِيثِ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ الله، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[2]. وَهَكَذَا فِي «الصَّحِيحَينِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ مِنْ الوَادِي وَيَقُولُ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. وَكَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَوْا إلا أَنْ يُقَالَ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ الفَارِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَزَلَ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ : «اجْعَلُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»[3]، وَلاشَكَّ أَنَّ هَذَا أَحْوُط وَأَوْلى، وَلَكِنْ قَدْ صَحَّتْ الأَحَادِيثُ بالرُّخْصَةِ في الآخَرِ، وَعَلَيهِ عَمَلُ النَّاس اليوم في ترجمة السُّورِ في مصاحفهُم، وبالله التَّوْفِيقَ.

التَرْتِيلُ فِي القِرَاءَةِ: وَقَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ (المزمل:٤)، وَقَولُهُ: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ﴾ (الإسراء:١٠٦)، يُكرَهُ أَنْ يَهُذَّ كهَذِّ الشِّعْرِ، يُفَرِّقُ: يَفْصِلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقۡنَٰهُ﴾ فَصَّلْنَاهُ . حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِي بن مَيمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ -وَهُوَ ابْنُ حَيَّانِ الأَحْدَبِ- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبدِ الله قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبدِ الله، فَقَال رَجُلٌ: قَرَأْتُ المفَصَّلَ البَارحَةَ، فَقَال: هَذًّا كهذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا قَدَ سَمِعْنَا القِرَاءَةَ، وَإِنِّي

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٥٠٤٠).
(٢) صحيح : تقدم.
(٣) ضعيف : أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، وأحمد (١/ ٥٧-٦٩)، وابن حبان (٤٣)، والحاكم (٢/ ٢٤١)، من حديث عثمان ﷺ، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٨).

لأَحْفَظُ القِرَاءَاتِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم[1]. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ عن شَيبانَ بْنِ فَرُّوخٍ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمونٍ، عَنْ وَاصِلٍ -وَهُو ابْنُ حَيَّانَ الأَحْدَبُ- عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ. وَقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ يزِيدَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ نَعِيمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ لها أَنَّ ناسًا يَقْرَؤُون القُرْآنَ في اللَيلِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَؤُوا ولم يَقْرَؤُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ والنِّسَاءَ، فَلا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ إِلَّا دَعَا اللهَ وَاسْتَعَاذَ، ولا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إلا دَعا اللهَ وَرَغِبَ إِليهِ[2].

الحَدِيثُ الثاني: حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ (القيامة:١٦): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَل جِبْرِيلُ بالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيهِ. وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِيهِ والَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحبَابِ تَرْتِيلِ القِرَاءَةِ والتَّرَسُّلِ فِيهَا مِنْ غَيرِ هَذْرَمَةٍ ولا سُرْعَةٍ مُفْرَطَةٍ، بَلْ بِتَأَمُّلٍ وَتَفَكُّرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ (ص:٢٩). وَقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرٍّ، عَن عَبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «**يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**»[3]. وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأَ عَلقَمَةُ عَلَى عَبدِ الله، فَكَأَنَّهُ عَجَّلَ، فَقَالَ عَبْدُ الله: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِي، رَتِّلْ فَإِنَّهُ زَيْنُ القُرْآنِ. قَالَ: وَكَانَ عَلْقَمَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ القِرَاءَةِ وإِني أَقْرَأُ القُرْآنَ فِي ثَلاثٍ، فَقَالَ: لأَنْ أَقْرَأَ البَقَرَةَ فِي لَيْلَةٍ فَأَدَّبَرَهَا وَأُرَتِّلَهَا أَحَبَّ، إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ كَمَا تَقُولُ. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ وحمادِ بن سلمَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ، إلا أَنَّ في حَدِيثِ حَمَّادٍ: «أَحَبَّ إِلَيَّ من أَنْ أقرأ القُرْآنَ أَجْمَعُ هَذْرَمَةً».

ثم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: **مَدُّ القِرَاءَةِ**: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بن حَازِمٍ الأَزْدِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا[4]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، بِهِ. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِل أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِسْمِ الله، وَيَمُدَّ بالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ[5]. انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي مَعْنَاهُ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبدِ الله بن المُبَارَكِ، عَنْ اللَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥٠٤٣).

(٢) **حسن** : أخرجه أحمد (٦/ ٩٢-١١٩)، وأبو يعلى (٨/ ٢٥٧)، من حديث مسلم بن مخراق، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٥٥)، وقال: رواه أحمد ولها عنده في رواية: يقرأ أحدهما القرآن مرتين أو ثلاثًا. وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) **حسن صحيح** : أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وأحمد (٢/ ١٩٢)، وابن حبان (٧٦٦)، والحاكم (١/ ٧٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٤٧)، وفي «الكبرى» (٢/ ٥٣) (٥/ ٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٥/ ١٧٧) حسن صحيح.

(٤) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥٠٤٥).

(٥) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

نَعَتَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا[(١)]. وَهَكَذَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الرَّمْلِي، والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ، كلاهُمَا عن قتيبةَ، كلُّهمُ عن الليثِ بن سعدٍ به. وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. ثم قَالَ أبو عبيد: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأمويُّ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ؛ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. وَهَكَذَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ. وقال التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ وَلَيْس إسنادُهُ بمُتَصِلٍ، يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُبَيدِ الله بنِ أَبِي مُلَيْكة لم يَسْمَعْهُ من أُمِّ سَلَمَةَ، وإنما رواه عن يعلى بن مَمْلَك، كما تقدم، والله أعلم.

التَّرْجِيعُ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أبي إِيَاسس، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو إياسٍ قال: سمعت عبد الله بن مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ -أَوْ جَمَلِهِ- وهي تَسِيرُ به، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً وَهُوَ يُرَجِّعُ[(٢)]. وقد تَقَدَّم هَذَا الحَدِيثُ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَةِ وَأَنَّهِ من المتفقِ عَلَيهِ، وفيهِ أَنَّ ذَلِكَ كان يوم الفَتحِ، وأما التَّرْجِيعُ: فَهُوَ التَّرْدِيدُ فِي الصَّوْتِ كَمَا جَاءَ أيضًا في البُخَارِيِّ أَنَّه جَعَل يَقُولُ: ﴿آ آ آ﴾، وَكَأَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ حَرَكَةِ الدَّابَّةِ تَحْتَهُ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التِّلَاوَةِ عَلَيهَا، وَإِنْ أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ ولا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ فِي الحُرُوفِ، بَلْ ذَلِكَ مُغْتَفَرٌ للحَاجَةِ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، مَعَ إِمْكَانِ تَأخِيرِ ذَلِكَ وَالصَّلاةُ إلى القِبْلَةِ، والله أَعْلَمُ.

حُسْنُ الصَّوْتِ بالقراءَةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِي، حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبدِ الله بن أبي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا من مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[(٣)]. وَهَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُوسَى بن عبد الرَّحْمَنِ الكِنْدِي، عَنْ أَبِي يَحْيَى الحِمَّانِي -وَاسْمُهُ عَبدُ الحَمِيدِ بْن عَبدِ الرَّحْمَنِ- وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى، وفِيهِ قِصَّةٌ، وَقَدْ تَقَدَمَ الكَلَامُ عَلَى تَحْسِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ قَوْلِ البُخَارِيِّ: مِنْ لم يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أحكامًا كافيةً عَنْ إِعَادَتِهَا هاهُنَا، والله أَعْلَمُ.

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ من غيرِهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بن عُبَيدَةَ، عَنْ عَبدِ الله قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيك وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي». وَقَدْ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابن مَاجَة، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَهُ طُرُقٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا وَبَسْطُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ طلحةَ بنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ له: «يَا أَبَا مُوسَى، لو رأيتني وأنا أستَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ». فَقَالَ: أَمَا والله لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتها لَكَ تَحْبِيرًا[(٣)]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَى أبا مُوسَى قَالَ: ذَكِّرْنَا

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢٢، ١٦٢٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٤-٣٠٠)، وابن خزيمة (١١٥٨)، والحاكم (١/ ٤٥٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
وضعفه الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١١٥٨). وقال: إسناده ضعيف فيه يعلى بن مملك.
قال الذهبي: ما حدث عنه سوي ابن مليكة يعني أنه مجهول.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٤٧).
(٣) صحيح: تقدم.

رَبَّنا يا أبا مُوسَى، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ. وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُصَلِّي بِنَا، فُلَوْ قُلْتُ: إِنِّي لم أَسْمَعْ صَوتَ صَنْجٍ قَطُّ ولا بَرْبَطٍ قَطُّ، ولا شَيْئًا قَطُّ أَحسَنُ مِنْ صَوْتِهِ.

قَولُ المُقْرِئِ للقَارِئِ: حَسْبُكَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيدَةَ، عَنْ عَبدِ الله قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اقرَأْ عَلَيَّ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، آقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «نَعَم»، فَقَرَأْتُ عَلَيهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلىَ هَذِهِ الآيَة: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء:٤١)، قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فالتفتُّ إليه فإذا عيناهُ تذرفانِ(١). أخرجهُ الجماعةُ إلا ابنُ مَاجة، مِنْ رِوَايةِ الأعْمَشِ، به. وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ ظَاهِرٌ، وَكَذا الحديثُ الآخَرُ: «اقرَؤوا القُرآنَ مَا ائتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُم، فإذَا اختَلَفتُم فقومُوا»(٢).

في كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ وَقَولُ الله تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل:٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابنُ شِبْرِمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ فلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. فَقُلْتُ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آياتٍ. قَالَ سُفْيانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يزيدَ، أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أبي مَسْعُودٍ، فَلَقِيْتَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ بالآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاه»(٣). وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَقَدْ جَمَعَ البُخَارِيُّ فيما بين عبد الرَّحْمَنِ بن يزيدَ وَعَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ لَقِيَ أبا مَسْعُودٍ وهُوَ يَطَوفُ فَسِمِعَهُ مِنْهُ، وَعَلِيّ هَذَا هُوَ ابْنُ المُدَيْنِيُّ وشَيْخُهُ هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَا قَالَهُ عَبْدُ الله بْنِ شِبْرِمَةَ -فَقِيهُ الكُوْفَةِ فِي زَمَانِهِ- اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ فِي «السُّنَنِ»: «لا صَلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ وثلاثِ آياتٍ»(٤)، وَلَكِنْ هَذَا الحديثُ -أَعْنِي حَدِيثَ أبي مَسْعُودٍ- أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَأَخَصُّ، وَلَكِنْ وَجهُ مُنَاسَبتِهِ للتَّرْجَمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا البُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَالحَدِيثُ الثاني أَظْهَرُ في المُنَاسَبَةِ وَهُوَ قَولُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبدِ الله بن عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كِنَّتَهُ فَيَسْأَلَهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنَ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيهِ ذَكَرَ للنبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقَيْتُهُ بَعْدُ، فقال: «كَيفَ تَصُومُ؟». قال: «وَكَيفَ تَخْتِمُ؟». قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قال: «صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةً، واقْرَأِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قال: قُلْتُ: إِنِي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمْعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوماً». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ داودَ، صِيَامُ يَومٍ وإفطَارُ يَومٍ، واقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»، فَلَيْتَنِي قَبْلَتُ رَخْصَةَ رَسُولِ الله ﷺ! وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعِفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ على بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ من القُرْآنِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٥٠).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٧٤، ٦٩٣١)، ومسلم (٢٦٦٧).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٥١).
(٤) ضعيف الإسناد: وهذا الحديث لم نجده في «السنن»، وإنما أورده الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٦٨) وقال: أخرجه ابن عدي عن عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر، وضعَّف عمر بن يزيد وقال: إنه منكر الحديث. قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩): عمر بن يزيد المدائني منكر الحديث.

بالنهار والَّذِي يَقْرَأ يُعْرِضُهُ بالنَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيهِ بالليلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنَّ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيئًا فَارَقَ عَلَيهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُم: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرَهُم عَلَى سَبْعٍ. وَقَدْ رَوَاهُ فِي الصَّوْمِ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا، عن بُنْدَار عن غُنْدَر، عن شُعْبَةَ، عن مُغِيرَةَ، والنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُصَينٍ، كلاهما عن مُجَاهِدٍ[1]، بِهِ. ثُمَّ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى بَنِي زَهْرَةَ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ: وَأَحْسَبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبدِ الله بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ القُرْآنَ فِي شَهَرٍ». قُلْتُ: إني أَجِدُ قُوَّةً. قال: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»[2]. فَهَذَا السِّيَاقُ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي المنعَ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، وَهَكَذَا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عُبَيد: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ وَعُمَرُ بْنُ طَارِقٍ ويحيى بْنُ بُكَيْرٍ، كُلُّهُمَ عَنْ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنْ حِبَّانِ بن واسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، في كَمْ أَقْرَأ القُرْآنَ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَفِي كُلِّ جُمْعَةٍ»[3].

وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّد بن ذَكْوَانَ -رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكوفَةِ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبدِ الله بن مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَانَ عَبدُ الله بنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ في غَيرِ رَمَضَانَ مِنَ الجُمْعَةِ إِلَى الجُمْعَةِ. وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ: سَمِعْتَ أَبَا قُلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ؛ قَالَ: كانَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ يَخْتِمُ القُرْآنَ في كُلِّ ثَمَانٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أبي قُلَابَةَ قَالَ: كَانَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ يَخْتِمُ القُرْآنَ فِي كُلِّ ثَمَانٍ. وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَحَدَّثَنَا هُشَيْم، عن الأَعْمَشِ، عَنْ إِبَرَاهِيمَ: أنه كَانَ يختمُ القُرْآنَ في كَلِّ سَبْعٍ. وَحَدَّثَنَا جَرِيْر، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن إبراهيمَ قَالَ: كان الأَسْوَدُ يَخْتِمُ القُرْآنَ في كُلِّ سِتٍّ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ خَمْسٍ. فَلَو تُرِكْنَا وَتَجرَّد هَذَا لَكَانَ الأَمْرُ في ذَلِكَ جَلَيًا، وَلَكِنْ دَلَّتْ أَحَادِيثُ أُخْرَجُوهَا عَلَى جَوَازِ قِرَاءَتِهِ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعة، حَدَّثَنَا حِبَّانُ ابْنُ واسعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعدِ بن المُنْذِرِ الأَنْصَارِيِّ؛ أنه قال: يا رَسُولُ الله؛ أَقْرَأُ القُرْآنَ في ثَلَاثٍ؟ قَالَ: «نعَمْ». قَالَ: فَكَانَ يَقْرَؤُهُ حَتَّى تُوفِّيَ[4].

وَهَذَا إِسْنَادَ جَيِّدُ قَوِيٌّ حَسَنٌ، فَإِنَّ حَسَنَ بْنَ مُوسَى الأَشْيَبَ ثِقَة مُتَّفَقٌ عَلَى جَلَالَتِهِ رَوَى لَهُ الجَمَاعَةَ، وابنُ لَهِيعَةَ إِنَّمَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِهِ وَسُوءِ حِفْظِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ هاهنا بالسَّمَاعِ، وهو من الأَئِمَةِ العُلَمَاءِ بالديار المصرية في زَمَانِهِ، وَشَيْخُهُ حِبَّانُ بْنُ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانٍ وَأَبُوهُ، كِلَاهُمَا مِنْ رِجَالِ مُسَلِمٍ، وَالصَّحَابِيُّ لم يُخَرِّجْ لَهُ أَحَدُ مِن أَهْلِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَهَذَا عَلَى شَرْطِ كَثِيرٍ مِنْهُم، والله أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَن ابن لَهِيعة، عن حِبَّانَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٧٨)، والنسائي (٤/ ٢٠٩-٢١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) **ضعيف الإسناد**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٤٤)، وابن عمرو الشيباني في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٦٢)، فيه ابن لهيعة. قال الحافظ في «طبقات المدلسين» (١/ ٥٤): اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته. وقال ابن حبان: كان صالحًا ولكنه يدلس عن الضعفاء.

(٤) **ضعيف الإسناد**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٦٢)، من حديث سعد بن المنذر الأنصاري رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٤٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: نعم إن استطعت. وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وفي (٧/ ٣٥٥). وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف. وأورده الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٨٦) في ترجمة سعد بن المنذر رضي الله عنه، وقال: ذكره البخاري، وقال: روى حديثه ابن لهيعة ولم يصح.

قلت: وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» عن ابن لهيعة وأخرجه الحسن بن سفيان والبغوي من طريق ابن لهيعة عن حبان.

ابْنِ وَاسِعٍ، عن أبيه، عن سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّه قَالَ: يا رسول الله؛ أَقْرَأُ القُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: «نَعَم، إنَّ اسْتَطَعْتَ»[1]. قَالَ: فَكَانَ يَقْرَؤُهُ كَذلِكَ حَتَّى تُوفِّيَ.

حَدِيثُ آخَرُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبدِ الله بن الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبدِ الله ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ»[2]. وَهَكَذَا أَخْرَجَه أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَة، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الغَرْقِ، عَنْ الطَّيِّبِ بْنِ سُلَيْمَان، حَدَّثَتْنَا عَمْرَةُ بِنْتُ عَبدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعْتَ عَائِشَةَ تَقُولَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَخْتِمُ القُرْآنَ في أقل من ثلاث. هَذَا حديثٌ غريبٌ وفيه ضعفٌ، فإنَّ الطَّيِّبَ بْنَ سُلَيْمَانَ هَذَا بَصْرِيٌّ، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْمَشْهُورِ، والله أعلم. وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةَ القُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ وابن راهَوَيْهِ وغيرهما من الخَلَفِ أيضًا. قَالَ أَبُو عُبيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامِ بن حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّه كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. صَحِيحٌ. وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بن بَذِيمةَ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ قال: قَالَ عَبْدُ الله: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ راجِزٌ. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِي بن بَذِيمَةَ، عَن أَبِي عُبَيدَةَ، عَنْ عَبدِ الله مِثْلَهُ سَوَاءً. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّد بن ذَكْوَان، عن عبد الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي ثَلَاثٍ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وفي «الْمُسْنَدِ» عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ مَرْفُوعًا: «اقرَؤُوا القُرآنَ، ولا تَغْلَوا فِيهِ، ولا تَجْفُوا عَنْهُ، ولا تَأْكُلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[3]. فقوله: «لا تَغْلَوا فِيهِ»: أَي: لا تُبَالِغُوا في تِلَاوَتِهِ بسُرْعَةٍ فِي أَقْصَرِ مَدَّةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَافِي التَّدبُّرَ غَالِبًا؛ وَلِهَذَا قَابَلَهُ بِقَولِهِ: «ولاَ تَجْفُوا عنْهُ»؛ أَي: لا تَتْرُكُوا تِلاوَتَه.

فَصلٌ: وَقَدْ تَرَخَّصَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تِلاوَةِ القُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْهُم أَمِيرُ الـمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ. قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خَصِيفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحمَن بْنَ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ صَلاةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدٍ؛ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ صَلَاةِ عُثْمَانَ ؓ، فَقَالَ: نَعَم. قَالَ: قُلْتُ: لأَغْلِبَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى الحَجَرِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا قُمْتُ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ مُقَنَّعٍ يَزْحَمُنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَتَأَخَّرْتُ عَنهُ، فَصَلَى فَإِذَا هُوَ يَسْجُدُ سَجُودَ القُرْآنِ، حَتَّى إِذَا قُلْتُ: هَذِهِ هَوَادِي الفَجْرِ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لم يُصَلِّ غَيرَهَا. وَهَذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ.

قال: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُنْصُورُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الفُرَافِصَةِ الكَلْبِيَّةُ حِيْنَ دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ لِيَقْتُلُوهُ: إِنْ يَقْتُلُوه أَوْ يَدَعُوهُ، فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيلَ كُلَّهُ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا القُرْآنَ. وَهَذَا حَسَنٌ أَيضًا. وَقَالَ

(١) ضعيف الإسناد: تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٩٠-١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥)، والدارمي (١/ ٤١٨)، وابن حبان (٣/ ٣٥)، والطيالسي (١/ ٣٠٠)، والبزار (٦/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو ؆، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٥٧)، وفي «الصحيحة» (١٥١٣).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨-٤٤٤)، وأبو يعلى (٣/ ٨٨)، من حديث عبد الرحمن بن شبل ؓ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٤٧)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه ورجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٥٧).

أَيضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَان، عَنَ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ شَعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ: أَنَّه قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْبَيْتِ يَعْنِي الكَعْبَةَ. وَحَدَّثَنَا جُرِيرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّه قَرَأَ الْقُرْآنَ في لَيْلَةٍ، طَافَ بالبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ أَتَى المَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَه فَقَرَأَ بالطُّوَلِ، ثُمَّ طَافُ بالبَيْتِ أَسْبُوعًا، ثُمَّ أَتَى المَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ فَقَرَأَ بالمِئِينَ، ثُمَّ طَافَ أُسْبُوعًا، ثُمَّ أَتَى المَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهَ فَقَرَأَ بالمَثَانِي، ثُمَّ طَافَ بالبِيت أُسْبُوعًا ثُمَّ أَتَى المَقَامَ فَصَلى عِنْدَهُ فقرأَ بَقِيَّةِ القُرْآنِ. وَهَذِه كُلُّهَا أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَمِنْ أَغْرَبِ ما هَاهُنَا: ما رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ عُفَيْر، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرٍ، أَنَّ سُلَيمَ بْنَ عَتْرٍ التُّجِيبِي كَانَ يَخْتِمُ القُرْآنَ في لَيلَةٍ ثَلاث مَرَاتٍ، وَيُجَامِعُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ امْرَأَتُهُ: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لترْضِي رَبَّكَ وُتَرْضِي أَهْلَكَ، قَالُوا: وَكَيفَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ فَيَخْتِمُ القُرْآنَ، ثم يلم بأهله ثم يغتسِلُ، ويعود فيقرأ حتى يختم ثم يُلِمُّ بأهله، ثم يغتسل، ويعود فيقرأ حتى يختم، ثم يُلِمُّ بأهله ثم يغتسل، وَيَخْرُجُ إلى صَلاة الصُّبْحِ. قُلْتُ: كَانَ سُلَيمُ بْنُ عِتْرٍ تابعيًا جَلِيلًا ثِقَةً نَبِيلًا، وَكَانَ قَاضِيًا بِمِصْرَ أَيَامَ معاوية وقَاصِّهَا، ثُمَّ قَالَ أبو حَاتِم: رَوَى عَنْ أَبِي الدرداءِ، وَعَنْهُ ابْنُ زَحْرٍ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن عَوْفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ كَاتِبِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ سُلَيمُ بْنُ عَتْرٍ مِنْ خَيرِ التَّابِعِينَ. وَذَكَرَه ابْنُ يُونُسَ في «تَارِيخ مِصْرَ». وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُجَاهِدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ القُرْآنَ فِيمَا بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاء. وَعَنْ مَنْصُورٍ؛ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ الأَزْدِيُّ يَخْتِمُ القُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَحْتَبِي فَمَا يَحِلُّ حَبْوَتَهُ حَتَّى يَخْتِمَ القُرْآنَ. قُلْتُ: وَرُوِي عَنْ مَنْصُورِ بن زَاذَان: أَنَّهُ كَانَ يختم فيما بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، ويَخْتِمُ أُخرَى فيما بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ، وَكَانُوا يؤخرونها قَلِيلًا. وعن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ كانَ يختمُ في «اليوم والليلة» مِنْ شَهرْ رَمَضَانَ خَتْمَتَينِ، وَفِي غَيرِهِ: خَتمَةً. وَعَنْ أَبِي عَبدِ الله البُخَارِيِّ -صَاحِبِ الصَّحِيحِ-: أَنَّه كَانَ يَخْتِمُ في اللَّيلَةِ وَيَوْمِهَا مِنْ رَمَضَانَ خَتْمَةً. وَمِنْ غَرِيبِ هَذَا وَبَدِيعِهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَّمِيُّ الصَّوفِي قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عُثْمَانَ المَغْرِبِيَّ يقُولُ: كَانَ ابْنُ الكاتِبِ يَخْتِمُ بالنَّهارِ أَرْبَع خَتْمَاتٍ، وَباللَّيلِ أَرْبَعَ خَتْمَاتٍ. وَهَذَا نَادِرُ جِدًا. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ الصَّحِيحِ عَنْ السَّلَفِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ مَا بَلَغُهُم فِي ذَلِكَ حَدِيثُ مِمَّا تَقَدَّمَ، أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفهمُونَ وَيَتفكَّرُونَ فِيمَا يَقْرَؤُونَهُ مَعَ هَذِهِ السَّرعَةِ، والله أَعْلَمُ.

قَالَ الشَيْخُ أَبو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ في كِتَابِهِ «التِّبْيَانُ» بَعْدَ ذِكْرِ طَرْفٍ مما تَقَدَّمَ: «وَالاخْتِيَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بِدَقِيقِ الفِكْرِ لَطَائِفٌ وَمَعَارِفٌ؛ فَلْيَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرٍ يَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ فَهْمِ مَا يَقْرَؤُهُ، وَكَذَا من كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْر العِلْمِ أو غيره من مُهِمَّاتِ الدِّيْنِ وَمَصَالِح المُسْلِمينَ العَامَّةِ فَلْيَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرٍ لا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إخلالُ بما هُوَ مُرْصَدُ لَهُ، وَإِنْ لم يَكُنْ مِنْ هَؤُلاءَ المذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرُ مَا أَمكَنَهُ مِنْ غَيرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ المَلَلِ وَالهَذْرَمَةِ».

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **البُكَاءُ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرَانِ**: وَأَوَرَدَ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيدَةَ، عَنْ عَبدِ الله -هُوَ ابْنُ مُسعُودٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْرَأ عَلَيّ**» قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِيَ أَنَّ أَسمَعَهُ مِنْ غيرِي». قَالَ: فقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ

﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ (النساء:٤١)، قَالَ لِي: «كُفَّ أو أَمْسِكْ»، فَرَأَيْتُ عَيْنَيهِ تَذْرِفَانِ[1]. وَهَذَا مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أو تَأَكَّلَ بِهِ أو فَجَرَ بِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيدِ بنِ غَفْلَةَ، قَالَ: قال عَلِيٌّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَولِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُم، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُم فَاقْتُلُوهُم، فَإِنَّ قَتْلَهُم أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُم يَومَ القِيَامَةِ**»[2].

وَقَد رُوِيَ فِي مَوضِعَينِ آخَرَينِ، وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهِ. حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِيكُم قَومٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُم مَعَ صَلَاتِهِم، وَصِيَامَكُم مَعَ صِيَامِهِم، وَعَمَلَكُم مَعَ عَمَلِهِم، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا يَرَى شَيْئًا، وَيَنظُرُ فِي القِدْحِ فَلا يَرَى شَيئًا، وَيَنظُرُ فِي الرِّيشِ فَلا يَرَى شَيئًا، وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ**»[3]. وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، والنَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، والمُؤْمِنِ الَّذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلَ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ**»[4]. وَرَوَاهُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ مَعَ بَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ. وَمَضْمُونُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ المُرَاءَاةِ بِتِلَاوَةِ القُرْآنِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ القُرَبِ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِأَعْظَمَ مِمَّا خَرَجَ مِنهُ**» يَعْنِي: القُرْآنَ. وَالمَذْكُورُونَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ هُمْ الخَوَارِجُ، وَهُمُ الَّذِينَ لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُم، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُم قِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِم، وَصَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِم، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِم**». وَمَعَ هَذَا أَمَرَ بِقَتْلِهِم؛ لأَنَّهُم مُرَاؤُونَ فِي أَعْمَالِهِم فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُم قَدْ لا يَقْصِدُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُم أَسَّسُوا أَعْمَالَهُم عَلَى اعْتِقَادٍ غَيرِ صَالِحٍ، فَكَانُوا فِي ذَلِكَ كَالمَذْمُومِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (التوبة:١٠٩)، وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ الخَوَارِجِ وَتَفْسِيقِهِم وَرَدِّ رِوَايَاتِهِم، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالمُنَافِقُ المُشَبَّهُ بِالرَّيْحَانَةِ الَّتِي لَهَا رِيحٌ ظَاهِرٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ هَوَ المُرَائِي بِتِلَاوَتِهِ، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ١١٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٥٠٥٨، ٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤)، وابن ماجه (١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١).

(٤) صحيح: تقدم.

﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ: **اقْرَؤوا القُرآنَ مَا ائتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُم**: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ عَارِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِي، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبدِ الله ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَؤوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُم، فَإِذَا اخْتَلَفتُم فَقُومُوا عَنْهُ**»(١). حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْن بَحْرٍ الفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِي، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْرَؤوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُم، فَإِذَا اخْتَلَفْتُم فَقُومُوا عَنهُ**»(٢). تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلم يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرُ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا، قوله. وَقَالَ ابْنُ عَونٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَجُنْدَبُ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ. وَقَدْ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمُسْلِمٌ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبدِ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ به. وَمُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْن يَحْيَى، عَنْ الحَارِثِ بن عُبيدٍ أبي قُدَامَةَ، عَنْ أبي عِمْرَانَ بِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَحْمَد بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبَانَ العَطَّارِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهِ مَرْفُوعًا. وَقَدْ حَكَى البُخَارِيُّ: أَنَّ أَبَانَ وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ لم يَرْفعاه، فاللهُ أَعْلَمُ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنء هَارُونَ بْن مُوسَى الأَعْورِ النَّحْوِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهِ مَرْفُوعًا، وفِي رِوَايَةٍ عَنْ هَارُونَ بن زَيْدِ بْن أبي الزَّرْقَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيانَ عن حَجَّاجٍ، عَنْ أبي عِمْرَانَ، عن جُنْدُب مَوقُوفًا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، عَنْ عَبدِ الله بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبدِ الله بن الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي دَاوُدَ: لم يُخْطِئِ ابْنُ عَوْنٍ في حديثٍ قَطُّ إلا فِي هَذَا، والصَّوَابُ عَنْ جُنْدُبٍ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبدِ العَزِيزِ عَنْ مُسْلِم بن إبْراهيمَ وَسَعِيدِ بْن مَنْصُورٍ؛ قَالا: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا. فَهَذَا مِمَّا تَيَسَّرَ مِنْ ذَكْرِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ على سَبِيلِ الاخْتِصَارِ، والصَّحِيحُ مِنْهَا مَا أَرْشَدَ إليه شَيْخُ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ أَبُو عبدِ الله البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ أَنَّ الأَكْثَرَ والأَصَحَّ: أَنَّهُ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبدِ الله مَرْفُوعًا إلى رَسُولِ الله ﷺ. وَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَرْشَدَ وَحَضَّ أُمَّتَهُ عَلَى تِلَاوَةِ القُرْآنِ إِذَا كَانَتِ القُلُوبُ مُجْتَمِعَةً عَلَى تِلَاوَتِهِ، مُتَفَكِّرَةً فِيهِ، مُتَدَبِّرَةً لَهُ، لا فِي حَالِ شُغْلِهَا وَمِلَالها، فَإِنَّهُ لا يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنَ التِّلَاوَةِ بِذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ -عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ-: «**اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». وقال: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ**»، وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**». ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سُبْرَةَ، عَنْ عَبدِ الله -هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ-: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فاقْرَآ**» أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: «**فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ ﷻ**»(٣). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، بِهِ. وَهَذَا فِي مَعْنَى الحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَهُ، وأنه يُنْهى عَنْ الاخْتِلافِ فِي القِرَاءَةِ والمُنَازعَةِ في ذلك والمراء فيه كَمَا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٧٤، ٦٩٣١)، ومسلم (٢٦٦٧)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي ﷺ.
(٢) صحيح: تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٧٩، ٣٢٨٩، ٤٧٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٣)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

تَقَدَّمَ النَّهْيُ عن ذلك، والله أَعْلَمُ. وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا ما رَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ في «مُسْنَدِ أَبِيهِ»: حَدَّثَنَا أبو مُحَمَّد ابْنُ مُحَمَّد الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عن الأَعْمَشِ، عن عَاصِمٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ: تَمَارَيْنَا فِي سُورَةٍ من القُرْآنِ فَقُلْنَا: خَمْسٌ وثلاثون آيَةً، سِتٌّ وثلاثون آيَةً قال: فَانْطَلَقْنَا إلى رسول الله ﷺ فَوَجَدْنَا عَلِيًا يُنَاجِيهِ فَقُلْنَا لَهُ: اخْتَلَفْنَا فِي القِرَاءَةِ، فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُول الله ﷺ، فقال عليّ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُم أَنْ تَقْرَؤُوا كَمَا قد علمتم[1]. وَهَذا آخِرُ مَا أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، في كِتَاب «فَضَائِلُ القُرْآنِ»، جَلَّ مُنْزِلُهُ، وَتَعَالَى قَائِلُهُ، وَلله الحَمْدُ والمِنَّةُ.

كِتَابُ الجَامِعُ لأَحَادِيثٍ شَتَّى تَتَعَلَّقُ بِتِلاَوَةِ القُرْآنِ وفَضَائِلِه وفَضْلِ أَهْلِهِ

فَصلٌ: قَالَ أحمد: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عِنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله عَلَيهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ إِذَا دَخَل الجَنَّةَ: اقْرَأ واصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بكُلِّ آيَةٍ درجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيءٍ مَعَهَ**»[2]. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَة، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ أبي عَمْرٍو الخَوْلانِيُّ؛ أَنَّ الوَلِيدَ بنَ قَيْسٍ التَّجِيْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ السِّتِّينَ سَنَةً، أَضَاعُوا الصَّلاَةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوفَ يَلْقَونَ غيًا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقرَؤُونَ القُرْآنَ لا يَعدُو تَرَاقِيهِم، ويَقْرَأُ القُرْآنَ ثَلاثَةٌ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ**»[3]. قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ للوليدِ: ما هؤلاء الثلاثة؟ قَالَ: المُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، والفَاجِرُ يَتَأَكَّل به، والمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ. وَقَال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا الليثُ، حَدَّثَنِي يزيُد بنُ أبي حَبِيبٍ، عَنْ أبي الخَيْرِ، عَنْ أبي الخَطَّابِ، عَنْ أبي سعيدٍ أَنَّه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عام تبوك خَطَبَ النَّاسَ وهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «**ألا أُخْبِرُكُم بخَيرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؛ إِنَّ مِنْ خَيرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ في سَبِيلِ الله عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَو عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِه أو عَلَى قَدَمِيهِ حَتَّى يَأْتِيهِ الموتُ، وإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِرًا جَرِيئًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ، فلا يَرْعَوِي إِلَى شَيءٍ مِنه**»[4]. قَالَ الحَافِظُ أَبو بَكْرٍ البزارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ ابن هياج الكوفيُّ، حَدَّثَنَا الحسينُ بن عَبْدِ الأولِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسنِ الهَمَدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عطيَّةَ، عَنْ أبي سعيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ الله تَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ عَنْ دُعَائِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثوابِ السَّائِلِينَ**»[5].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١/ ١٠٥)، وأبو يعلى (٨/ ٥٠٥٧)، وابن حبان (٧٤٦)، والحاكم (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في «مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان».

(٢) **ضعيف الإسناد ومتنه صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
قال شعيب الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٤٠): وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٨)، وابن حبان (٣/ ٣٢)، والحاكم (٢/ ٤٠٦) (٤/ ٥٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٥٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٤٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الأوسط» كذلك. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٣٤).

(٤) **ضعيف الإسناد**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٧، ٤١، ٥٨)، والنسائي (٦/ ١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٣٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أبو الخطاب المصري.
قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٦٣٦): مجهول. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٥٩)، و«الضعيفة» (٣٣٧٣).

(٥) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي في «سننه» (٣٣٥٦)، وفي «الرد على الجهمية» (٢٣٦، ٣٣٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه عطية العوفي ومحمد بن الحسن الهمداني ضعيفان.
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦): رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ فَضْلَ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ»[١]، ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ ولم يُتَابعْ عليهِ. وقال الإمامُ أحمدُ: حَدَّثَنَا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، حدثني أَبِي، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ». قِيلَ: مَنْ هُم يا رسولَ الله؟ قَالَ: «أَهْلُ القُرْآنِ هُم أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ»[٢]. وَقَالَ أبو القَاسِمِ الطَّبَرَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شُعَيبٍ السِّمْسَارُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثابتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ فَدَعَا لَهُم. وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «القُرْآنُ غِنًى لا فَقْرَ بَعْدَهُ وَلا غِنًى دُونَهُ»[٣]. وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عبد الله بن المُحَرَّر، عن قَتَادَة، عن أَنَسٍ قال: قَالَ رسول الله ﷺ : «لِكُلِّ شَيءٍ حِلْيَةٌ، وَحِلْيَةُ القُرْآنِ الصَّوْتُ الحَسَنُ»[٤]. ابنُ المُحَرَّر ضَعِيفٌ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بن سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءَ الخَوْلَانِي، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِينَا العَرَبِيُّ والعَجَمِيُّ والأَسْوَدُ والأَبْيَضُ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فقال: «أَنْتُمْ فِي خَيرٍ تَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ وَفِيكُم رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُثَقِّفُونَهُ كَمَا يُثَقَّفُ القِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُم ولا يَتَأَجَّلُونَهَا»[٥]. وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ حَسَنٍ، عَنْ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ بكرٍ، عَنْ وَفَاءَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ الحَافِظُ أبو بَكْرٍ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا يُوسفُ بن موسَى، حَدَّثَنَا عبد الله بن الجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن أَبِي قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بن عَبْدِ الله، عن عُمَرَ بنِ نَبْهَانَ، عن الحسن، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ القُرْآنَ يَكْثُرُ خَيْرُهُ، والبَيْتُ الَّذِي لا يُقْرَأُ فِيهِ القُرْآنُ يَقِلُّ خَيْرُهُ»[٦]. وقال الحَافِظُ أبو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيدَةَ، عَنْ مُحْتَسِبٍ، حَدَّثَنِي يزيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَعَدَ أبو مُوسَى فِي بَيْتٍ واجْتَمَعَ إليه نَاسٌ، فأنشأ يَقْرَأُ عَلَيهِم القُرْآنَ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله؛ أَلا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي

(١) ضعيف : أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٥٣) بسند ضعيف فيه عطية العوفي تقدم ضعفه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤٣٥).

(٢) صحيح : أخرجه ابن ماجه (٢١٥)، وأحمد (٣/ ١٢٧-١٤٢)، والحاكم (١/ ٧٤٣)، والطيالسي (١/ ٢٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٣) (٩/ ٣٩٦)، من حديث أنس ابن مالك، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٦٥).

(٣) ضعيف : أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ١٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٣٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٥٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٥٨). وقال: رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف. وأورده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٨/ ٢٣٢)، وقال: قال الدارقطني: رواه أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن الحسن مرسلاً. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٨٤) من حديث أنس بن مالك، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٩٣)، من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧/ ١٧)، وقال: حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه إسماعيل ابن عمرو البجلي وهو ضعيف، وعن أنس بن مالك رواه البزار وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٢٢).

(٥) ضعيف الإسناد : أخرجه أحمد (٣/ ١٤٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٩)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام. وقال شعيب الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ١٤٦): إسناده ضعيف.

(٦) ضعيف : أخرجه البزار (٢٣٢١) من حديث أنس ﷺ، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٥٥) وقال: رواه البزار. وقال: لم يروه إلا أنس وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٨٢).

مُوسَى؟ إِنَّهُ قَعَدَ فِي بَيْتٍ فَاجْتَمَعَ إِلَيهِ ناسٌ، فَأَنشأ يقْرَأُ عَلَيهم القُرْآنَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْتَسْتَطِيعُ أَنْ تُقْعِدُنِي حَيْثُ لا يَرَانِي مِنْهُمْ أَحَدٌ؟**». قَالَ: نَعْم. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَقْعَدَهُ الرَّجُلُ حَيْثُ لا يَرَاهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيَقْرَأُ عَلى مِزْمَارٍ مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»(1) هَذَا غريبٌ، وَيَزِيدُ الرقاشيُّ ضَعِيفٌ. وَقال الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْن سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ -هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بنِ الحُسَينِ-، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَحَمْدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعدُ، فإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتابُ الله، وَإِن أفضَلَ الهَدِي هَدْي مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمَور مُحَدَثَاتُهَا، وكُلّ بِدْعَةٍ ضَلالَةَ**» ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ، وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: «**أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ، بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ هَكَذَا** -وَأشارَ بأَصْبَعَيهِ السَّبَابُةِ والوُسْطَى- **صَبحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُم، مَنْ تَرَكَ مالاً فلأهلِهِ، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ**»(2). وَقال الإمامُ أحمدُ: حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَابِ -يَعْنِي ابنَ عَطاءَ-، أَنبَأَنَا أُسَامَةُ بن زَيْدِ الْلَيْثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِر، عن جَابِرِ بْنِ عَبدِ الله قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا قَومٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ فَقَالَ: «**اقْرَؤُوا القُرآنَ وابتَغُوا بِهِ وَجهَ الله عز وجل مِنْ قَبْلِ أَنَّ يأتي قوم يُقِيمُونَه إقامة القَدْحِ، يَتَعجَّلُونَهُ وَلا يَتَأَجَّلُونَه**»(3). قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا خَلَفُ بن الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حميدُ الأَعْرَجُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ونحنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ، وَفينَا العَجَمِيُّ والأَعْرَابِيُّ قال: فاستمعَ فَقَالَ: «**اقْرَؤُوا فَكُلٌّ حسنٌ، وسيأتِي قَومٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ القَدَحُ، يَتَعجَّلُونَهَ ولا يَتَأَجَّلُونَه**»(4). وَقال أَبُو بكر البَزَّارُ: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب مُحَمَّد بن العَلاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنِ الأَجْلَحِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ المُعَلَّى الكندِي، عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعودٍ قال: «إِنَّ هَذَا القُرْآنَ شَافِعُ مُشَفَّعٌ، مِنْ اتَّبَعَهُ قَادَه إلى الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ أو أعرضَ عَنْهُ -أو كَلِمَةً نَحْوَهَا- زُجَّ في قَفَاهُ إلى النَّارِ». وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ الأَجْلَحِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عن أبي سُفْيَانَ، عَنْ جَابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. وقَالَ الحَافِظُ أبو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَحْمدُ بن عَبدِ العَزِيزِ بن مَرْوَانَ أبو صَخْرٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ، عن أبيهِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثيرِ اليَامِي، عَنْ جابرِ ابْن عَبدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنَ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِنْطَارًا، والقِنْطَارُ مِائَةُ رَطَلٍ، والرَّطْلُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً. وَالأُوْقِيَةَ سِتَّة دَنَانِيرَ، والدِّينارُ أَرْبَعةُ وَعِشْرُونَ قِيراطًا، وَالقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنَ قرأَ ثَلاثمائة آيَةٍ قَالَ الله لملائِكَتِهِ: نُصِبَ عَبْدِي لِي، أُشْهِدُكُم يَا مَلائِكَتِي أنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِ الله فَضِيلَةٌ فَعمِلَ بِهَا إِيْمانًا بِهِ وَرَجَاءَ ثَوَابَه، أَعْطَاهُ الله ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ**». وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ قَابُوسٍ،

(١) **ضعيف الإسناد** : أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٣٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، قال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٣٨٠): يزيد بن أبان الرقاشي الزاهد القاص عن أنس والحسن، وعنه صالح المري وحماد بن سلمة ضعيف، وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٧): قال شعبة: لأن أزني أحب إليَّ من أن أحدث عن يزيد الرقاشي. وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تكتب عن يزيد الرقاشي، قلت له: فلِمَ ترك حديث يزيد لهوى كان فيه؟ قال: لا ولكن كان منكر الحديث، وعن يحيى بن معين قال: يزيد بن أبان الرقاشي في حديثه ضعف.

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٨٦٧)، وأحمد (٣/ ٣١٠)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) **صحيح** : أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧)، وأبو داود (٨٣٠)، وأبو يعلى (٤/ ١٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٥٣٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٦٧)، و«صحيح أبي داود» (٧٤٠).

(٤) **صحيح** : تقدم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ الذي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كالبيْتِ الخَرِبِ**»[1]. قَالَ البَزَّارُ: لا نَعْلَمُهُ يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أبي قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ كِتَابَ الله هَدَاهُ الله من الضَّلَالَةِ، وَوَقَاهُ سُوءَ الحِسَابِ يَومَ القِيَامَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الله ﷻ يقول: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (طه:١٢٣)». وَقَالَ الطَّبْرَانِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عُثْمَانَ بن صالِحٍ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعةَ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسَ، عَن ابنِ عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ يتحزَّنُ بِهِ**»[2]. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ القَرَاطِيسِيُّ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بن حماد، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمانَ، عَنْ سَعيدِ أبي سَعَدِ البَقَالِ، عَن الضَّحَاكِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَحْسِنُوا الأَصْوَاتَ بالقُرْآنِ**». وَرَوَى أَيْضًا بسنده إلى الضَّحَاكِ عن ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ القُرْآنَ**». وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ المثنىَّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبي سُوَيدٍ الذَّارِعُ حَدَّثَنَا صَالِحُ المرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رسول الله ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ فَقَالَ: «**الحَالُ المُرْتَحِلُ**». قال: يا رَسُولَ الله، مَا الحَالُ المرْتَحِلُ؟ قال: «**صَاحِبُ القُرْآنُ يضربُ فِي أولِهِ حتى يَبْلُغَ آخِرَهُ، وفِي آخره حَتَّى يَبْلُغَ أَوَّلِهِ**».

ذِكْرُ الدُّعَاءِ المأثُورِ لِحِفْظِ القُرْآنِ وَطَرْدِ النِّسْيَانِ: قَالَ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمُ الطَّبَرَانِيُّ في «مُعْجَمِهِ الكَبِيرِ»: حَدَّثَنَا الحُسَينُ بنُ إِسْحَاقَ التَّسْتُرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إبراهِيمَ القُرَشِيُّ، حَدَثَنِى أبوُ صَالِحٍ وَعِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بن أبي طالِبٍ: يَا رَسُولَ الله؛ القُرْآنُ يَتَفَلَّتُ مِنْ صَدْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ينفعكَ اللهُ بهِنَّ وينفَعُ من عَلَّمْتَهُ**». قال: قَالَ: نَعَم بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّيَ، قَالَ: «**صَلِّ لَيْلَةَ الجُمْعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الأُوْلَى بفاتِحَةِ الكِتَابِ وَيَس، وَفِي الثَّانِيَةِ بِفَاتَحَةِ الكتابِ وَحم الدُّخَانِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَآلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وفِي الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الكتَّاب وَتَبَارَكَ المُفَصَّلِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ التَشَهُدِ فاحْمَدِ اللهَ وَاثْنِ عَلَيهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّينَ، واسْتَغْفِرْ للمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ المَعَاصِي أَبَدًا ما أَبْقَيْتَنِي، وارْحَمْنِي مِنْ أَنَّ أَتَكَلفُ ما لا يَعْنِينِي، وارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، ذَا الجَلَالَ والإِكْرَامِ والعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يا الله يا رَحْمَنُ بجَلالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنَّ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، وَأَسْأَلُكَ أَنَّ تُنَوِّرَ بالكِتَابِ بَصَرِي، وَتُطْلِقُ بِهِ لِسَانِي، وَتُفَرِّجُ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَتَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَتَسْتَعْمِلَ بِهِ بَدَنِي، وَتُقَوِّينِي عَلَى ذَلِكَ وُتُعِينُنِي عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يُعِينُنِي عَلَى الخَير غيرُكَ، وَلا يُوَفِّقُ لَهُ إلا أَنْتَ، فَافْعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ جُمَعٍ أَوَ خَمْسًا أَو سَبْعًا تَحْفَظْهُ بِإِذْنِ اللهَ وَمَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ**». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْعِ جُمَعٍ فَأَخْبَرَهُ بِحِفْظِ

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، وأحمد (١/ ٢٢٣)، والدارمي (٢/ ٥٢١)، والحاكم (١/ ٧٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٢٤).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩) من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٠)، و«الضعيفة» (١٨٨٢).

القُرْآنِ وَالحَدِيثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مُؤْمِنْ وَربِّ الكَعْبَةِ، عَلِمَ أَبُو الحَسَنِ عَلِمَ أَبُو الحَسَنِ**»[١] هَذَا سِيَاقُ الطَّبَرَانِيِّ. وَقَالَ أَبُو عِيَسى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ «جَامِعِهِ»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن مُسَلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِي، تَفَلَّتَ هَذَا القُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «**يَا أَبَا الحَسَنِ، أَفَلا أُعَلِمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مِنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟**» قَالَ: أَجَلْ يا رَسُولَ الله، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الجُمْعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ مَشْهُودَةُ، والدُعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وقد قَالَ أخي يعقوب لبنيه: ﴿قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ (يوسف:٩٨)، يقول: حَتَّى تَأْتِي لَيْلَة الجمعة، فَإِن لَم تَسْتَطِع فَقُم فِي وسطها، فَإِن لَم تَسْتَطِع فَقُم فِي أَوَّلِهَا فُصَلِّ أَرْبَع ركعات، تَقْرَأ فِي الرَّكْعَة الأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَة يَس، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحم الدُخَانِ، وَفِي الرَّكْعَة الثَّالِثَة بِفَاتِحَة الْكِتَاب وَالم تَنْزِيل السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَة الرَّابِعَة بِفَاتِحَة الْكِتَاب وَتَبَارَك المفصل، فَإِذَا فَرَغت من التَّشَهُدِ، فَاحْمَد اللَّه وَأَحْسَن الثَّنَاء عَلَى الله، وَصَل عليَّ وَأَحْسِن وَعَلَى سَائِرِ النَبِيينَ، وَاسْتَغْفَر لِلْمُؤْمِنِين والمؤمنات، وَلإِخْوَانِك الَّذِين سَبَقُوك بالإيمان، ثُمُّ قُل فِي آخر ذلك: اللَّهُمّ ارْحَمْنِي بتَرْك الْمَعَاصِي أَبَدًا ما أبقيتني، وَارْحَمْنِي أَنَّ أَتَكَلّف ما لا يعنيني، وَارْزُقْنِي حُسّن النَّظَر فِيمَا يُرْضِيك عني، اللَّهُمّ بَدِيع السَّمَاوَات والأَرض، ذَا الْجَلال وَالإِكْرَام وَالْعِزَّة الَّتِي لا ترام، أَسْأَلَك يَا أَللَّه يَا رَحْمَن بجَلالِك وَنُور وَجْهَك أَنَّ تلْزَم قَلْبِي حَفظ كِتَابَك كَمَا علمتني، وَارْزُقْنِي أَنَّ أَتْلُوه عَلَى النَّحْو الَّذِي يُرْضِيك عني، اللَّهُمّ بَدِيع السَّمَاوَات وَالأَرْض ذَا الجَلال وَالإِكْرَام وَالْعِزَّة الَّتِي لا ترام، أَسْأَلَك يَا الله يَا رَحْمَن بجَلالِك وَنُور وجهك، أَنَّ تُنَوِّر بِكِتَابِك بصري، وَأَن تَطْلُق بَه لساني، وَأَن تَفَرَّج بَه عن قلبي، وَأَن تَشْرَح بَه صدري، وَأَن تَغْسِل بَه بدني، فَإِنَّه لا يُعِينُنِي عَلَى الْحَق غَيْرَك وَلا يُؤْتِيه إلا أنت، وَلا حَوْل وَلا قُوت إلا بالله الْعَلِيّ العظيم، يَا أبا الحسن، تَفْعَل ذَلِك ثَلاث جَمَع أَو خَمْسًا أَو سَبْعًا تجاب بِإِذْن الله تعالى، وَالَّذِي بَعَثَنِي بالْحَقّ ما أَخْطَأ مؤمنًا قط**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فوالله ما لَبِثَ عَلِيٌّ إلا خمسًا أو سَبْعًا حَتَّى جَاءَ عَلِيٌّ رَسُولَ الله ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ المَجْلِسِ، فَقَالَ: يا رسُولَ الله، والله إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلا لا آخُذُ إلا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، فَإِذَا قَرَأْتُهُن عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ اليَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحوِهَا، فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ الله بَيْنَ عَيْنِي، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ، فإذا رَدَّدْتُه تَفَلَّت، وَأنا اليَوْمَ أَسْمَعُ الأَحَادِيثَ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بها لم أخرم مِنْها حَرْفًا، فَقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**مُؤمِنٌ وربِّ الكَعْبَةِ يا أَبَا الحَسَنِ**»[٢]. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيث حَسَّن غَرِيب لَا نَعْرِفَه إِلَا من حَدِيثِ الْوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ. كَذَا قال، وَقَد تَقَدَّم مِنْ غَيْر طَرِيقِهِ. وَرَوَاه الحَاكِمُ في «مُسْتَدْرَكِه» من طَرِيق الوليد، ثُمَّ قَالَ: عَلَى شَرط الشَّيْخَينِ وَلَاشَكَ أَنَّ سَنَدَهُ مِنَ الوَلِيدِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَينِ حَيْث صَرَّحَ الْوَلِيد بِالسَّمَاع مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَالله أَعَلمُ فَإِنَّهُ فِي المَتْنِ غَرَابَةٌ بَل نَكَارَةٌ، وَالله أَعْلَمُ.

---

(١) **موضوع** : أخرجه الترمذي (٣٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٦٧)، من حديث ابن عباس ﷺ، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (٣٥٧٠): موضوع.

(٢) **موضوع** : تقدم.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ القُرْآنِ مِثْلَ الإبِلِ المُعَقَّلَةُ إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ»[1]. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله العُمَرِيِّ، بِهِ. وَرَوَاهُ أَيضًا عَنْ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا نَحْوَهَ. وَقَالَ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيدُ بن حَمَّادِ بْن أبي الحَوَّارِ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ، عَنْ عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قال: سُئِلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «مَنْ إذا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رُؤيت انه يَخْشَى الله ﷻ»[2].

وَقَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عن زَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأ وارْقَ ورَتِّل كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فإن مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا»[3]. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ بنُ عَبدِ الله، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عمرو قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رسُولَ الله، إِنِّي أَقْرَأُ القُرْآنَ فلا أجدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيهِ؟ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الإيمانُ، وإن العبدَ يُعْطَى الإيمَانَ قَبلَ القُرْآنِ»[4]. وَبِهَذا الإِسْنَادِ: أَنَّ رجلًا جَاءَ بابن له فَقَالَ: يا رسُولَ الله، إِنَّ ابني هَذَا يَقْرَأ المُصْحَفَ بِالنَّهَارِ ويبيتُ بِاللَّيلِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَنْقِمُ أَنَّ ابْنَكَ يَظَلُّ ذَاكِرًا وَيَبِيتُ سَالِمًا»[5]. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعةَ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبدِ الله بن عَمرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ والقُرْآنُ يَشْفَعَانِ للعَبْدِ يومَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أي رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ والشَّهَوَاتِ بالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، ويقولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بالليلِ فشفِّعْنِي فِيهِ»، قَالَ: «فَيُشَفَّعَانِ»[6]. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجُ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا»[7]. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنِي هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبدِ الله بْنِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٣-٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٠٥٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه الدارمي (٢/ ٥٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٧)، ومسند عبد بن حميد (١/ ٢٥٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٧٠)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حميد بن حوار وثقه ابن حبان. وقال: ربما أخطأ وبقية رجال البزار رجال الصحيح. وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٢٠٩).

(٣) **صحيح**: تقدم.

(٤) **ضعيف الإسناد**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٠)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة.

(٥) **ضعيف الإسناد**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٥٠)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. قال الحافظ في «طبقات المدلسين» (١/ ٥٤): عبد الله بن لهيعة قاضي مصر اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحًا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء.

(٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٧٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤١٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح. وفي (١٠/ ٦٩٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن على ضعف في ابن لهيعة وقد وثق، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٨٢).

(٧) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥) (٤/ ١٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٣٦٢-٣٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٤٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٥٠).

عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَم يَفْقَهْه**»(١). وَرَوَاهُ أَيْضًا عن غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ. وقال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَبُو القَاسِمُ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيه، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، ويحيى بن أبي الحَجَّاجِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن رافعٍ، عن إسماعيلَ بن عبيدِ الله بْنِ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنْ عَبدِ الله بن عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَكَأَنَّمَا استُدْرِجَت النبوَّةُ بَيْنَ جَنْبيهِ، غير أنهُ لا يُوحَى إليه، وَمَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أحدًا أُعْطِيَ أفضلَ ممَّا أُعْطِيَ فقد عَظَّمَ مَا صَغَّرَ اللهُ، وَصَغَّرَ مَا عَظَّمَ اللهُ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لحَامِلِ القُرْآنِ أَنْ يَسْفَهَ فِيمَنْ يَسْفُهُ، أَو يَغْضَبَ فِيمَنْ يَغْضَبُ، أو يَحْتَدَّ فيمن يَحْتَدُّ، ولكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، لِفضلِ القُرْآنِ**»(٢).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ اسْتَمَعَ إلى آيَةٍ من كِتَابِ الله كُتِبَتْ له حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تلاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَومَ القِيَامَةِ**»(٣). وَقَالَ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن المُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَنْبَسة بْنُ مَهْران عَنْ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ وأَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مِرَاءٌ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ**»(٤). ثم قال: عَنْبَسَةُ: هَذَا لَيْسَ بالقَوِيِّ. وَعِنْدَهُ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ. وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسٍ، حَدَّثَنَا المَقْبَرِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُريرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْرِبُوا القُرْآنَ والْتَمِسُوا غرائِبِهِ**»(٥). وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ حَازِمِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بُكَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيِّ، عَنْ القَاسِمِ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ، عن فُضَالَةَ بن عُبَيدٍ، وتَمِيم الداريِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ عَشَرَ آيَاتٍ فِي لَيلَةٍ كُتِبَ له قِنْطَارٌ، والقِنْطَارُ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يُومَ القِيَامَةِ يَقُولَ رَبُّكَ ﷻ: اقْرَأْ وارقَ بكل آية درجةً حَتَّى يَنْتَهِيَ إلى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، يَقُولُ رَبُّكَ: اقْبَضْ، فَيَقُولُ العبد بِيَدِهِ: يا رَبِّ أَنْتَ أَعْلَمُ. فيقول: بِهذِهِ الخُلْدَ وبِهذِهِ النَّعِيمَ**»(٦). وَرَوَى الحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرٍ فِي تَرْجَمَةِ مَعْقِسٍ بنِ عِمْرَانَ بنِ حَطَّانٍ قَالَ: قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﵂، فَسَأَلَهَا أَبِي: مَا فَضْلُ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ عَلَى مَنْ لم يَقْرَأْ؟ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: جُعِلت دَرَجُ الجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيِ القُرْآنِ، فَمَنْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ ثُمَّ دَخَلَ الجَنة كَانَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دَرَجِهَا، وَمَنْ قَرَأَ نِصْفَ القُرْآنِ كَانَ على النِّصْفِ من درَجِهَا، وَمَنْ قَرَأه كُلَّه كَانَ فِي عِلِّيِّينَ، لم يَكُنْ

---

(١) **صحيح** : تقـدم.

(٢) **ضعيف** : أخرجه الحاكم (١/ ٧٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٥٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄، والهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٣٠)، وقال: رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن رافع متروك، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٨٦٥)، و«الضعيفة» (٥١١٨).

(٣) **ضعيف** : أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١) من حديث أبي هريرة ﵁، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٣٣)، وإسناده ضعيف لضعف عباد بن ميسرة وعنعنة الحسن البصري عن أبي هريرة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٣٨)، وقال: رواه أحمد وفيه عباد ابن ميسرة ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٠٨).

(٤) **صحيح** : تقـدم.

(٥) **ضعيف جدًا** : أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٦)، والحاكم (٢/ ٤٣٩)، من حديث أبي هريرة ﵁، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٤٠)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٣٥): ضعيف جدًا.

(٦) **حسن** : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٠)، و«الأوسط» (٨/ ٢١٨) من حديث فضالة بن عبيد وتميم الداري ﵄، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٤٧)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه إسماعيل بن عياش ولكنه من روايته عن الشاميين وهي مقبولة وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٦٣٨) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد حسن وفيه إسماعيل بن عياش عن الشاميين وروايته عنهم مقبولة عند الأكثرين.

فَوْقَهُ إلا نَبِيٌّ أو صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»[1]. وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بنُ سَعْد العطارُ المكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحُزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ مَولَى جُمَيعِ بْنِ حَارِثَةَ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنَ مَاهَانَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي فَائِدُ مَولَى عُبَيدِ الله بن أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَتْنِي سُكَينَةُ بْنتُ الحُسَين بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَمَلَةُ القُرآنِ عُرَفاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ يَومَ القِيَامَةِ**»[2]. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ بقيَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ المُهَاصِرِ بن حَبِيبٍ، عَنْ عُبَيدَةَ المَلِيكِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**يَا أَهْلَ القُرآنِ، لا تُوسِّدُوا القُرآنَ، واتْلُوهُ حَقّ تلاوتِهِ مِنْ آنَاءِ اللَّيلِ والنَّهَارِ، وَتَغَنَّوهُ وتَقَنَّوهُ، واذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ، وَلا تَسْتَعجِلُوا ثَوابَهُ، فَإِنَّ لَه ثَوابًا**»[3]. وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ نَحْوُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَة، عن مِشْرَحٍ، عَنْ عُقْبَةُ بنُ عامر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ القُرآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ**»[4]. تَفَرَّدَ بِهِ. قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الجَسَدَ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ؛ لا تَمَسَّهُ النَّارُ. وَفي «سُنَن ابن ماجه» مِنْ طَرِيقِ المُغِيرَةَ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ تَعلَّمَ القُرْآنَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي**»[5].

وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أبو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**عَلَيْكَ بتَقْوَى الله، فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ خَيرٍ، وَعَلَيْكَ بالجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلامِ، وَعَلَيْكَ بذِكْرِ الله وتَلاوةِ القُرآنِ، فإنَّه نورٌ لك فِي الأَرْضِ وَذَكْرٌ لك فِي السَّمَاءِ، واخْزُنْ لسانَكَ إلا من خَيرٍ، فإنَّكَ بذلِكَ تَغْلِبُ الشَّيطَانَ**»[6]. وَهَكَذَا أَذْكُرُ آثَارًا مَرْوِيَّةً عَنْ ابنِ أمِّ عَبْد أَحَدِ قُرَّاء القُرْآنِ مِنَ الصَّحَابةِ المأمُورِ بالتَّلاوَةِ عَلَى نَحْوِهِم. رَوَى الطَّبَرَانِيُّ، عَنْ الدَّبَرِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسَحَاقَ، قَالَ: قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: كُلُّ آيةٍ فِي كِتَابِ الله خيرٌ مِمَّا فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن مرَّة قَالَ ابن مَسْعُودٍ: مَنْ أَرَادَ العِلْمَ فَلْيُثَوِّرُ القَرْآنَ، فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبدِ الله قَالَ: إن هَذَا القُرْآنَ ليسَ فيهِ حَرْفٌ إلا لَهُ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍ مَطْلَعٌ. وَمِنْ حَدِيثِ الثُّورِيِّ، عَنْ إِسَمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الحَكَمِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْرِبُوا هَذَا القُرْآنَ فَإِنَّه عَرَبِيٌّ، وسيجيءُ قوم يُثْقِفُونه ولَيْسُوا بِخِيَارِكُم. والثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَدِيمُوا النَّظَرَ في المُصْحَفِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُم في ياءٍ أَوَ تاءٍ فاجْعَلُوهَا يَاءً، ذكّروا القُرْآنَ فإنه مُذكَّر.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٤٧)، وقال: قال الحاكم: هذا إسناد صحيح ولم يكتب هذا المتن إلا بهذا الإسناد وهو من الشواذ من حديث عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٨٠).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارمي (٢/ ٥٦١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٦٥) من حديث الحسين ابن علي رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٣٥)، وقال: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٠٧، ٢٧٤٤، ٤١٣٧، ٥٩٨٦)، وفي «الضعيفة» (٢٥٦١، ٣٤٩٧).

(٣) **ضعيف الإسناد**: تقدم.

(٤) **ضعيف الإسناد**: أخرجه أحمد (٤/ ١٥١-١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٦-٣٠٨)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٢٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه خلاف وفسره بعض رواة أبي يعلى: بأن من جمع القرآن ثم دخل النار فهو شر من الخنزير.

(٥) هكذا أورده ابن كثير ونسبه إلي ابن ماجه وإنما وجد عنده بهذا الإسناد حديث: «من تعلم الرمي ثم نسيه ...» الحديث، برقم (٢٨١٤) وهو ضعيف الإسناد.

(٦) **ضعيف الإسناد**: أخرجه أحمد (٣/ ٨٢)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٥٦)، وأبو يعلى (٢/ ٢٨٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري، والقضاعي في «الشهاب» (١/ ٤٣١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٩٢)، وقال: ورجال أحمد ثقات وفي إسناد أبي يعلى: ليث بن أبي سليم وهو مدلس. وفي (١٠/ ٥٤٢) وقال: رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد وثق هو وبقية رجاله، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٧٠٧).

وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ رَفِيعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ ما تَفْقِدُونَ من دَينِكُمُ الأَمَانَةَ، وَآخِرُ ما يَبْقَى مِنْ دِينِكُم الصَّلاَةَ، وَلَيُصَلِّيَنَّ قومٌ لا خَلاقَ لهم، ولينزعنَّ قومٌ مِنْ بَينِ أظْهُرِكُم. قالوا: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَسْنَا نَقْرَأُ القُرْآنَ وَقَدْ أَثْبَتْنَاهُ في مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: يُسْرَى عَلَى القُرْآنِ لَيلًا فَيُذْهَبُ بِهِ مِنْ أَجْوَافِ الرِّجَالِ فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ شَيءٌ -وفي روايَةٍ: لا يَبْقَى في مُصْحَفٍ منهُ شَيءٌ- وَيُصْبِحُ الناسُ فُقَرَاءَ كَالبَهَائِمِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبدُ الله: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾ (الإسراء:٨٦). وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعيمٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ بن عبد الله، عن أبيه قَالَ: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ من ثلاثٍ فهو رَاجِزٌ. قَالَ هِشَامُ عَنْ الحَسَنِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابن مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ. وَمِنْ طريق الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ يُقِلُّ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ القِرَاءَةِ والصَّلاةِ، والقِرَاءَةُ والصَّلاَةُ أحبُّ إليَّ.

مُقَدِّمَةٌ مُفِيدَةٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إسْحَاقَ القَاضِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نَزَلَ في المدِينَةِ من القُرْآنِ البَقَرَةُ، وآل عمرانَ، والنِّسَاءُ، والمَائِدَةُ، وَبَرَاءَةُ، والرَّعْدُ، والنَّحْلُ، والحَجُّ، والنُّورُ، والأَحْزَابُ، وَمُحَمَّدٌ، والفَتْحُ، والحُجُرَاتُ، وَالرَّحْمَنُ، وَالحَدِيدُ، والمَجَادَلَةُ، وَالحَشْرُ، والمُمْتَحِنَةُ، وَالصَّفُ، والمنافِقونَ، والتَّغَابُنُ، والطَّلَاقُ، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ (التحريم)، إلى رَأْسِ العَشْرِ، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (الزلزلة)، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ (النصر). هَؤُلاءِ السُّورُ نَزَلَتْ بالمدِينَةِ، وَسَائِرُ السُّوَرِ بِمَكَّةَ.

فَأَمَّا عَدَدُ آياتِ القُرْآنِ العَظِيمِ: فَسِتَّةُ آلافِ آيَةٍ، ثُمَّ اخْتَلِفَ فيما زَادَ على ذَلِكَ على أَقْوَالٍ، فَمِنْهُم مَنْ لم يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: وَمائتا آيةٍ وَأَرْبَعُ آياتٍ، وقيل: وأَرْبَعَ عَشْرَةَ آية، وَقِيلَ: ومِائَتَانِ وَتَسْعَ عَشْرَةَ آيَةً. وَقِيلَ: وَمِائتَانِ وخَمْسُ وَعِشْرُونَ آيَةً، أَوْ سِتٌّ وَعِشْرُونَ آيَةً، وَقِيلَ: وَمائتَانِ، وَسِتٌّ وَثلاثُونَ آيَةً. حَكَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي في كِتَابِ «البَيَانُ». وَأَمَّا كَلِمَاتُهُ، فَقَالَ الفَضْلُ بن شَاذَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: سَبْعٌ وَسَبْعُون ألفَ كَلِمَةٍ وأربعمائةٍ وَتَسْعٌ وثلاثُونَ كَلِمَةً. وَأما حُرُوفُهُ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: هَذَا ما أَحْصَيْنَا مِنَ القُرْآنِ وَهَوَ ثلاثُمائِةِ ألفِ حَرْفٍ وأَحَدٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ حَرْفٍ ومائَةٌ وثَمانُونَ حرفًا. وَقَالَ الفَضْلُ، عَنْ عَطَاءَ بْن يَسَارٍ: ثَلاثُمِائَةِ أَلْفِ حَرْفٍ وثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ أَلَفًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا.

وَقَالَ سَلام أبو مُحَمَّد الحمانيُّ: أَنَّ الحَجَّاجَ جَمَعَ القُرَّاءَ وَالحُفَّاظَ والكُتَّاب فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ القُرْآنِ كُلِّه: كَمْ مِنْ حَرفٍ هُوَ؟ قَالَ: فَحَسَبْنَا فَأَجْمَعُوا أَنَّه ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ حَرْف وَأَرْبَعُون ألفًا وَسَبْعُمائِةٍ وَأَرْبَعُونُ حَرْفًا. قَالَ: فَأَخْبِرُونِي عَنْ نِصْفِهِ؟ فَإِذا هَوُ إلى الفَاءِ من قَوْلِهِ فِي الكَهْفُ: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ (الكهف:١٩)، وَثُلُثِهِ الأَوَّلِ عِندَ رَأْسِ مَائَةِ آيَةٍ مِنْ بَرَاءَةٍ، والثَّانِي عَلَى رَأْسِ مَائَةٍ أو إِحْدَى وَمِائَةٍ مِنَ الشُّعَرَاءِ، والثَّالِثُ إِلَى آخِرِهِ. وسُبُعُه الأَوَّلُ إِلَى الدَّالِ مِنْ قَولِهِ: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ (النساء:٥٥). والسُّبُعُ الثَّانِي إلى التَّاءِ مِنْ قَولِهِ تَعَالَى في سورة الأَعْرَافِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ﴾ (التوبة:١٧)، وَالثَّالِثُ إلى الأَلِفِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرَّعْدِ: ﴿أُكُلُهَا﴾ (الرعد:٣٥)، وَالرَّابِعُ إلى الأَلِفِ في الحج من قوله: ﴿جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ (الحج:٦٧)، والخَامِسُ إلى الهَاءِ من قَولِهِ في الأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ (الأحزاب:٣٦)، والسَّادِسُ إلى الوَاوِ من قَولِهِ في الفَتْحِ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ (الفتح:٦)، والسَّابِعُ إلى آخِرِ القُرْآنِ. قَالَ سَلامُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَلِمْنَا ذلك في أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. قَالُوا: وَكَانَ الحَجَّاجُ يَقْرَأُ فِي كلِّ لَيلةٍ رُبَعَ القُرْآنِ، فَالأَوَّلُ إِلى آخِرِ الأَنْعَامِ، والثَّانِي إلى ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ مِنْ

سُورَةِ الكَهْفِ والثَّالِثُ إلى آخرِ الزُّمَرِ، والرَّابعُ إلى آخِرِ القُرْآنِ. وَقَد حَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرو الدَّانِي في كِتَابِهِ «البَيَانُ» خِلَافًا في هَذَا كُلِّهِ، فالله أعلم. وَأَمَّا التَحْزِيبُ والتَّجْزِئَةُ فَقَدْ اشْتَهرتْ الأَجْزَاءُ مِنْ ثَلاثِينَ كَمَا في الرَّبَعَاتِ بِالمَدَارِسِ وَغَيرِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ الحَدِيثَ الوارد في تحزِيبِ الصَّحَابَةِ للقُرْآنِ، وَالحديثُ في «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» و«سُنَنِ أبي داودَ، وابن ماجَهْ» وَغَيرِهِمَ عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيفة أَنَّهُ سَأَلَ أصْحَابَ رَسولِ الله ﷺ في حياته: كَيْفَ يُحَزِّبُون القُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وتِسْعُ وإحْدَى عشرَةَ وثلاثَ عَشْرَةَ، وحزْبُ المُفَصَّلِ حتَّى تَخْتِمَ. قَالَ القُرْطُبِيُّ: أَجْمَعُوا أَنَّه لَيسَ في القُرْآنِ شَيءٌ من التَّرَاكِيبِ الأَعْجَمِيَةِ؟ وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِيهِ أعْلَامًا مِنْ الأَعْجَمِيَّةِ كإبْرَاهِيمَ، وَنُوحٍ، ولوطٍ، واخْتَلَفُوا: هَلْ فِيهِ شَيءٌ مِنْ غَيرِ ذَلِكَ بالأَعْجَمِيَّةِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ البَاقِلَّانِيُّ والطَّبَرِيُّ وقَالا: مَا وَقَعَ فِيهِ مِمَّا يَوافِقُ الأَعْجَمِيَّةَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ مَا تَوافَقَتْ فِيهِ اللُّغَاتُ.

فصل: وَاخْتَلَفُوا في مَعْنَى السُّورَةِ: مِمَّ هِي مُشْتَقَّةٌ؟ فَقِيلَ: مِنَ الإِبَانَةِ والارْتِفَاعِ. قَالَ النَّابِغَةُ:

أَلَـــم تَـــرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَـــاكَ سُـــورَةً ❁ تَـــرَى كُـــلَّ مَلْـــكٍ دُونَهَـــا يَتَذَبْـــذَبُ

فَكَأَنَّ القَارِئَ يَنْتَقِلُ بِهَا مِنْ مَنْزِلَةٍ إلى مَنْزِلَةٍ. وَقِيلَ: لِشَرَفِهَا وارْتِفاعِهَا كَسُورِ البِلْدَانِ. وَقِيلَ: سَمِيَتْ سُورَةً؛ لِكَونِهَا قِطْعةً مِنَ القُرْآنِ وَجُزْءًا مِنْهُ، مَأخُوذٌ مِنْ أَسآرِ الإِنَاءِ وُهَوُ البَقِيَّةُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ أَصْلها مَهْمُوزًا، وَإِنَّمَا خُفِّفَتْ الهَمْزَةُ فَأبْدِلَتْ الهَمَزَةُ واوًا لانْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا. وَقِيلَ: لِتَمَامِهَا وكَمَالِهَا؛ لأَنَّ العَرَبَ يُسَمُّونَ النَّاقَةَ التَّامَةَ سُورَةً. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ مِنَ الجَمْعِ والإحَاطَةِ لآيَاتِهَا كَمَا سُمِّي سُورُ البَلَدِ لإحَاطَتِهِ بِمَنَازِلِهِ وُدُورِهِ. وَجَمْعُ السُّورَةِ سُوَرٌ بِفَتْحِ الوَاوِ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى سُورَاتٍ وَسَوَارَاتٍ. وَأَمَّا الآيَةُ فَمِنَ العَلَامَةِ على انْقِطَاعِ الكَلَامِ الَّذِي قَبْلَهَا عَنِ الَّذِي بَعْدَهَا وانْفِصَالِهَا؛ أَي: هِيَ بَائِنَةٌ عَنْ أُخْتِهَا وَمُنْفَرِدَةٌ. قَالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾ (البقرة:٢٤٨)، وقال النَّابِغَةُ:

تَوَهَّمْـــتُ آيَـــاتٍ لَهَـــا فَعَرفْتُهَـــا ❁ لِـــسِتَّةِ أَعْـــوَامٍ وَذَا العَـــامُ سَـــابعُ

وَقِيلَ: لأَنَّهَا جَمَاعَةُ حُرُوفٍ مِنَ القُرْآنِ وَطَائِفَةٌ مِنهُ، كَمَا يقال: خَرَجَ القَومُ بآيتهم؛ أَي: بِجَمَاعَاتِهِم. قَالَ الشَّاعِرُ:

خَرَجْنَـــا مِـــنَ النَّقْـــبَينِ لا حَـــيَّ مِثلُنَـــا ❁ بِآيَتِنَـــا نزجِـــي اللِّقَـــاحَ المَطَـــافِلا

وَقِيلَ: سُمِّيتْ آيَةً؛ لأَنَهَا عَجَبٌ يَعْجَزُ البشرُ عن التَّكَلُّمِ بِمِثْلِهَا. قَالَ سَيْبَوَيهِ: وَأَصْلُهَا أَيَيَة مِثْلَ أَكَمَة وشَجَرَة، تحرَّكت الياءُ وانْفَتح مَا قَبْلَهَا فَقْلِبَتْ أَلفًا فَصَارَتْ آيَةً، بِهَمَزَةٍ بَعْدَهَا مَدَّة. وَقَالَ الكِسَائِيُّ: أَصْلُهَا آيِيَةٌ عَلَى وَزْنِ آمِنةٍ، فَقُلِبَتَ أَلِفًا، ثُمَّ حُذِفَتْ لالْتِبَاسِهَا. وَقَالَ الفَرَّاءُ: أَصْلُهَا أَيَّيَةٍ بِتَشْدِيدِ اليَاءِ الأُولَى، فَقُلِبَت أَلِفًا، كَرَاهِيَةَ التَّشْدِيدِ فَصَارَتْ آيَةً، وَجَمْعُهَا: آيٌ وَآيايٌ وَآيَاتٌ. وَأَمَّا الكَلِمَةُ فَهِي اللَّفْظَةُ الوَاحِدَةُ، وَقَدْ تَكُونُ عَلَى حَرْفِينِ مِثْلَ: ﴿مَا﴾، و﴿لَا﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وقد تَكُونُ أَكْثَرَ. وَأَكْثَرَ مَا تَكُونُ عَشْرَةَ أَحْرُفٍ مِثْلَ: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ (النور:٥٥)، و﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ (هود:٢٨)، ﴿فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾ (الحجر:٢٢)، وَقَدْ تَكُون الكَلِمَةُ الوَاحِدَةُ آيَةً، مِثْلَ: و﴿وَٱلْفَجْرِ﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، وَكَذَلِكَ: ﴿الٓمٓ﴾، و﴿طه﴾، و﴿يسٓ﴾، و﴿حمٓ﴾ في قَوْلِ الكُوفِيينَ، و﴿حمٓ عٓسٓقٓ﴾ عِنْدَهُم كَلِمتَانِ. وَغَيْرُهُم لا يُسَمّي هَذِهِ آياتٍ بَلْ يَقُولُ: هَذِهِ فَوَاتِحُ السُّوَرِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرِو الدَّانِيّ: لا أَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ وَحْدَهَا آيَةٌ إلا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ (الرحمن:٦٤).

ꕤꕤꕤꕤ

ترتيبها ١ تفسير سُورَةُ الفَاتِحَةِ وهي مكية وآياتها ٧

يُقَال لهَا: الفَاتِحَة، أَيْ: فَاتِحَة الكِتَاب خَطًّا، وَبِهَا تُفْتَح القِرَاءَة فِي الصَّلوَات، وَيُقَال لهَا أَيْضًا: (أُمّ الكِتَاب) عِنْد الجُمْهُور، ذكَرَه أَنَس. وَالحَسَن وَابْن سِيرِينَ كَرِهَا تَسْمِيَتهَا بِذَلكَ.

قَال الحَسَن وَابْن سِيرِينَ: إِنَّمَا ذَلكَ اللَّوْح المَحْفُوظ.

وَقَال الحَسَن: الآيَات المُحْكَمَات هُنَّ أُمّ الكِتَاب. وَلذَا كَرِهَا أَيْضًا أَنْ يُقَال لهَا: (أُمّ القُرْآن).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح عِنْد التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **«الحَمْد لله رَبّ العَالمِينَ أمّ القُرآن، وَأمّ الكِتَاب، والسَّبْع المَثَانِي، وَالقُرآن العَظِيم»**[(١)]. وَيُقَال لهَا: (الحَمْد) وَيُقَال لهَا: (الصَّلاة)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ عَنْ رَبّه: **«قَسَمْت الصَّلاة بَيْنِي وَبَيْن عَبْدِي نِصْفَيْن؛ فَإِذَا قَال العَبْد: الحَمْد لله رَبّ العَالمِينَ؛ قَال الله: حَمِدَنِي عَبْدِي...»**[(٢)] الحَدِيث.

فَسُمِّيَتْ الفَاتِحَة صَلاة لأَنَّهَا شَرْط فِيهَا؛ وَيُقَال لهَا: (الشِّفَاء)؛ لِمَا رَوَاهُ الدَّارِمِيّ عَنْ أَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا: **«فَاتِحَة الكِتَاب شِفَاء مِنْ كُلّ سُمّ»**[(٣)]. وَيُقَال لهَا: (الرُّقْيَة)؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيد فِي الصَّحِيح حِين رَقَى بِهَا الرَّجُل السَّلِيم؛ فَقَال لهُ رَسُول الله ﷺ: **«وَمَا يُدْرِيك أَنَّهَا رُقْيَة؟»**.[(٤)]

وَرَوَى الشَّعْبِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ سَمَّاهَا: (أَسَاس القُرْآن) قَال: وَأَسَاسهَا بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم.

وَسَمَّاهَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ: (بِالوَاقِيَةِ)، وَسَمَّاهَا يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير: (الكَافِيَة)؛ لأَنَّهَا تَكْفِي عَمَّا عَدَاهَا، وَلا يَكْفِي مَا سِوَاهَا عَنْهَا، كَمَا جَاءَ فِي بَعْض الأَحَادِيث المُرْسَلة: **«أمّ القُرآن عِوَض مِنْ غَيْرهَا، وَلَيْسَ غَيْرهَا عِوَض مِنْهَا»**[(٥)]. وَيُقَال لهَا: (سُورَة الصَّلاة) وَ(الكَنْز)، ذَكَرَهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كَشَّافه.

وَهِيَ مَكِّيَّة قَالهُ ابن عَبَّاس وَقَتَادَة وَأَبُو العَالِيَة، وَقِيل: مَدَنِيَّة. قَالهُ أَبُو هُرَيْرَة وَمُجَاهِد وَعَطَاء بْن يَسَار وَالزُّهْرِيّ. وَيُقَال: نَزَلتْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّة بِمَكَّةَ، وَمَرَّة بِالمَدِينَةِ. وَالأَوَّل أَشْبَه لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾، وَالله تَعَالى أَعْلم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤)، وغيرهما وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ولفظ أبي داود: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني**».
ولفظ الترمذي: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ **أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني**».

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٣) **موضوع**: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٣٦٨) من طريق سعيد بن منصور وهو في «التفسير» له (١٧٨): ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.
وهذا إسناد ضعيف جدًا فيه سلام الطويل وهو سلام بن سليم. قال البخاري: تركوه. وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.
وفيه أيضًا شيخه زيد العمي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».
والحديث عند الدارمي (٣٣٧٠) عن عبد الملك بن عمير مرسلاً ولفظه: «شفاء من كل داء»، وليس من حديث أبي سعيد كما عزاه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وقال الشيخ الألباني: موضوع، انظر «ضعيف الجامع» (٣٩٥٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٥) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٠)، والحاكم (١/ ٣٦٣) من طريق أحمد بن سيار المروزي ثنا محمد بن خلاد الإسكندراني، ثنا أشهب بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة والله أعلم. وهذا سند ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٧٤).

وَحَكَى أَبُو اللَّيْث السَّمَرقَنْدِيّ أَنَّ نِصْفهَا نَزَل بِمَكَّة، وَنِصْفهَا الآخَر نَزَل بِالمَدِينَة، وَهُوَ غَرِيب جِدًّا، نَقَلهُ القُرْطُبِيّ عَنْهُ، وَهِيَ سَبْع آيَات بِلا خِلاف، وَقَال عَمْرو بْن عُبَيْد: ثَمَان. وَقَال حُسَيْن الجُعْفِيّ: سِتَّة، وَهَذَانِ القَوْلانِ شَاذَّانِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي البَسْمَلة هَل هِيَ آيَة مُسْتَقِلَّة مِنْ أَوَّلهَا كَمَا هُوَ المشهور عن جُمْهُور قُرَّاء الكُوفَة وَقَوْل جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِين وَخَلق مِنْ الخَلف- أَوْ بَعْض آيَة، أَوْ لا تُعَدّ مِنْ أَوَّلهَا بِالكُلِّيَّةِ، كَمَا هُوَ قَوْل أَهْل المَدِينَة مِنْ القُرَّاء وَالفُقَهَاء؟ عَلَى ثَلاثَة أَقْوَال كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرهَا فِي مَوْضِعه إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَة.

قَالُوا: وَكَلِمَاتهَا خَمْس وَعِشْرُونَ كَلِمَة، وَحُرُوفهَا مِائَة وَثَلاثَة عَشَر حَرْفًا.

قَال البُخَارِيّ فِي أَوَّل كِتَاب التَّفْسِير: وَسُمِّيَتْ (أُمّ الكِتَاب) لأَنَّهُ يُبْدَأ بِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِف، وَيُبْدَأ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلاة. وَقِيل: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِرُجُوعِ مَعَانِي القُرْآن كُلّه إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ.

قَال ابْن جَرِير: وَالعَرَب تُسَمِّي كُلّ جَامِع أَمْرًا أَوْ مُقَدَّم لأَمْرٍ إِذَا كَانَتْ لهُ تَوَابِع تَتْبَعهُ هُوَ لهَا إِمَام جَامِع - أُمًّا، فَتَقُول للجِلدَةِ الَّتِي تَجْمَع الدِّمَاغ: أُمّ الرَّأْس، وَيُسَمُّونَ لوَاء الجَيْش وَرَايَتهمْ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ تَحْتهَا أُمًّا، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ ذِي الرُّمَّة:

عَلَى رَأْسِهِ أُمّ لنَا نَقْتَدِي بِهَا ۞ جِمَاع أُمُور لَيْسَ نَعْصِي لهَا أَمْرًا

يَعْنِي: الرُّمْح.

قَال: وَسُمِّيَتْ مَكَّة (أُمّ القُرَى) لتَقَدُّمِهَا أَمَام جَمِيعهَا وَجَمْعهَا مَا سِوَاهَا، وَقِيل: لأَنَّ الأَرْض دُحِيَتْ مِنْهَا[1].

وَيُقَال لهَا أَيْضًا: (الفَاتِحَة)؛ لأَنَّهَا تُفْتَتَح بِهَا القِرَاءَة، وَافْتَتَحَتْ الصَّحَابَة بِهَا كِتَابَة المُصْحَف الإِمَام، وَصَحَّ تَسْمِيَتهَا بِالسَّبْع المَثَانِي. قَالُوا: لأَنَّهَا تُثَنَّى فِي الصَّلاة، فَتُقْرَأ فِي كُلّ رَكْعَة، وَإِنْ كَانَ للمَثَانِي مَعْنًى آخَر غَيْر هَذَا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه فِي مَوْضِعه، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون، أَنْبَأَنَا ابْن أَبِي ذِئْب، وَهَاشِم بْن هَاشِم، عَنْ ابْن أَبِي ذِئْب، عَنْ المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَال فِي أُمّ القُرْآن: «**هِيَ أُمّ القُرْآن، وَهِيَ السَّبْع المَثَانِي، وَهِيَ القُرْآن العَظِيم**»[2]. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيل بْن عُمَر، عَنْ ابْن أَبِي ذِئْب، بِهِ.

وَقَال أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بْن جَرِير الطَّبَرِيّ: حَدَّثَنِي يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، أَنْبَأَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي ابْن أَبِي ذِئْب، عَنْ سَعِيد المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنْ رَسُول الله ﷺ؛ قَال: «**هِيَ أُمّ القُرْآن، وَهِيَ فَاتِحَة الكِتَاب، وَهِيَ السَّبْع المَثَانِي**»[2].

وَقَال الحَافِظ أَبُو بَكْر أَحْمَد بْن مُوسَى بْن مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن زِيَاد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن غَالِب بْن حَرْب، حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن عَبْد الوَاحِد المَوْصِلِيّ، حَدَّثَنَا المُعَافَى بْن عِمْرَان، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن جَعْفَر، عَنْ نُوح بْن أَبِي بِلال، عَنْ المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة؛ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**الحَمْد لله رَبّ العَالمِينَ سَبْع آيَات، بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم إِحْدَاهُنَّ، وَهِيَ السَّبْع المَثَانِي وَالقُرْآن العَظِيم، وَهِيَ أُمّ الكِتَاب وَفَاتِحَة الكِتَاب**»[3].

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ أَوْ مِثْله، وَقَال: كُلّهمْ ثِقَات. وَرَوَى البَيْهَقِيّ عَنْ

---

(١) في الأزهرية: [من تحتها].

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٧٦)، وفي «الشعب» (٢٣٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٢) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٤٨) وقفه على أبي هريرة.

عَلِيّ وَابن عَبَّاس وَأَبِي هُرَيْرَة أَنَّهُمْ فَسَّرُوا قَوْله تَعَالَى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ بِالفَاتِحَةِ، وَأَنَّ البَسْمَلة هِيَ الآيَة السَّابِعَة مِنْهَا. وَسَيَأْتِي تَمَام هَذَا عِنْد البَسْمَلَة.

[وَقَدْ رَوَى الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم؛ قَالَ: قِيل لابْنِ مَسْعُود: لِمَ لَمْ تَكْتُب الفَاتِحَة فِي مُصْحَفك؟ فَقَال: لَوْ كَتَبْتهَا؛ لَكَتَبْتهَا فِي أَوَّل كُلّ سُورَة. قَال أَبُو بَكْر ابْن أَبِي دَاوُدَ -يَعْنِي- حَيْثُ يُقْرَأ فِي الصَّلاة؛ قَال: وَاكْتَفَيْت بِحِفْظِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا عَنْ كِتَابَتِهَا.

وَقَدْ قِيل: إِنَّ الفَاتِحَة أَوَّل شَيْء أُنْزِل مِنْ القُرْآن، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيث رَوَاهُ البَيْهَقِيّ فِي دَلائِل النُّبُوَّة وَنَقَلَهُ البَاقِلَّانِيُّ -أَحَد أَقْوَال ثَلاثَة، وَقِيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ كَمَا فِي حَدِيث جَابِر فِي الصَّحِيح. وَقِيل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيره فِي مَوْضِعه، وَاللهُ الْمُسْتَعَان.][1]

ذِكْـر مَـا وَرَدَ فِـي فَضْـل الفَاتِـحَـة

قَال الإِمَام أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن حَنْبَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ شُعْبَة، حَدَّثَنِي خُبَيب بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ حَفْص بْن عَاصِم، عَنْ أَبِي سَعِيد ابْن الْمُعَلَّى ﷺ؛ قَال: كُنْت أُصَلِّي فَدَعَانِي رَسُول الله ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ حَتَّى صَلَّيْت فأتيته، فقال: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟**» قَال: قُلت: يَا رَسُول الله؛ إِنِّي كُنْت أُصَلِّي. قَال: «**أَلَمْ يَقُل الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟**». ثُمَّ قَال: «**لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَم سُورَة فِي القُرْآن قَبْل أَنْ تَخْرُج مِنْ الْمَسْجِد**». قَال: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُج مِنْ الْمَسْجِد قُلت: يَا رَسُول الله؛ إِنَّك قُلت: لأُعَلِّمَنَّك أَعْظَم سُورَة فِي القُرْآن. قَال: «**نَعَمْ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْع الْمَثَانِي وَالقُرْآن العَظِيم الَّذِي أُوتِيته**».[2]

وَهَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ، عَنْ مُسَدَّد وَعَلِيّ ابْن الْمَدِينِيّ -كِلاهُمَا- عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد القَطَّان، بِهِ. وَرَوَاهُ فِي مَوْضِع آخَر مِنْ التَّفْسِير، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ طُرُق عَنْ شُعْبَة، بِهِ. وَرَوَاهُ الوَاقِدِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن مُعَاذ الأَنْصَارِيّ، عَنْ خُبَيْب بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ حَفْص بْن عَاصِم، عَنْ أَبِي سَعِيد ابْن الْمُعَلَّى، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب فَذَكَرَ نَحْوه.

وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمُوَطَّأ لِلإِمَام مَالِك بْن أَنَس رَحِمَهُ اللهُ مَا يَنْبَغِي التَّنْبِيه عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ مَالِك عَنْ العَلاء بْن عَبْد الرَّحْمَن ابْن يَعْقُوب الحَرَقِيّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيد مَوْلَى ابْن عَامِر بْن كُرَيْز أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ نَادَى أُبَيّ بْن كَعْب وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِد، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاته لَحِقَهُ؛ قَال: فَوَضَعَ النَّبِيّ ﷺ يَده عَلَى يَدَيَّ وَهُوَ يُرِيد أَنْ يَخْرُج مِنْ بَاب الْمَسْجِد، ثُمَّ قَال ﷺ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُج مِنْ بَاب الْمَسْجِد حَتَّى تَعْلَم سُورَة مَا أُنْزِل فِي التَّوْرَاة وَلا فِي الإِنْجِيل وَلا فِي القُرْآن مِثْلهَا**». قَال أُبَيّ ﷺ: فَجَعَلت أُبْطِئ فِي الْمَشْي رَجَاء ذَلِكَ، ثُمَّ قُلت: يَا رَسُول الله؛ مَا السُّورَة الَّتِي وَعَدْتنِي؟ قَال: «**كَيْفَ تَقْرَأ إِذَا افْتَتَحْت الصَّلاة؟**» قَال: فَقَرَأْت عَلَيْهِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْت عَلَى آخِرهَا، فَقَال رَسُول الله ﷺ: «**هِيَ هَذِهِ السُّورَة، وَهِيَ السَّبْع الْمَثَانِي وَالقُرْآن العَظِيم الَّذِي أُعْطِيت**».[3]

فَأَبُو سَعِيد هَذَا لَيْسَ بِأَبِي سَعِيد ابْن الْمُعَلَّى، كَمَا اعْتَقَدَهُ ابْن الأَثِير فِي جَامِع الأُصُول، وَمَنْ تَبِعَهُ، فَإِنَّ ابْن الْمُعَلَّى صَحَابِيّ أَنْصَارِيّ، وَهَذَا تَابِعِيّ مِنْ مَوَالِي خُزَاعَة، وَذَاكَ الحَدِيث مُتَّصِل صَحِيح، وَهَذَا ظَاهِره أَنَّهُ مُنْقَطِع، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَبُو سَعِيد هَذَا مِنْ أُبَيّ بْن كَعْب، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى شَرْط مُسْلِم، وَالله أَعْلَم.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب مِنْ غَيْر وَجْه، كَمَا قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن

(١) سقط من الأزهرية.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٧٤).
(٣) إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٦) بسند ضعيف، لكن يشهد له ما تقدم.

ابْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا [العَلاء](١) بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَال: خَرَجَ رَسُول الله ﷺ عَلى أُبَيّ ابْن كَعْب وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَال: «يَا أُبَيّ». فَالتَفَتَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ قَال: «أُبَيّ». فَخَفَّفَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى رَسُول الله ﷺ فَقَال: السَّلام عَلَيْك أَيْ رَسُول الله. فَقَال: «وَعَلَيْكَ السَّلام، مَا مَنَعَكَ -أَيْ أُبَيّ- إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟». فَقَال: أَيْ رَسُول الله؛ إِنِّي كُنْت فِي الصَّلاة. قَال: «أَوَلَسْتَ تَجِد فِيمَا أَوْحَى الله إِلَيَّ ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟» قَال: بَلى يَا رَسُول الله؛ لا أَعُود. قَال: «أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَة لَمْ يَنْزِل لا فِي التَّوْرَاة وَلا فِي الإِنْجِيل وَلا فِي الزَّبُور وَلا فِي الفُرْقَان مِثْلهَا؟» قُلت: نَعَمْ، أَيْ رَسُول الله. قَال رَسُول الله ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا أَخْرُج مِنْ هَذَا البَاب حَتَّى تَعْلمهَا». قَال: فَأَخَذَ رَسُول الله ﷺ بِيَدِي يُحَدِّثنِي وَأَنَا أَتَبَطَّأ مَخَافَة أَنْ يَبْلُغ قَبْل أَنْ يَقْضِي الحَدِيث، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ البَاب قُلت: أَيْ رَسُول الله ؛ مَا السُّورَة الَّتِي وَعَدْتنِي؟ قَال: «مَا تَقْرَأ فِي الصَّلاة؟». قَال: فَقَرَأْت عَلَيْهِ أُمّ القُرْآن، قَال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَل الله فِي التَّوْرَاة وَلا فِي الإِنْجِيل وَلا فِي الزَّبُور وَلا فِي الفُرْقَان مِثْلهَا، إِنَّهَا السَّبْع المَثَانِي».(٢)

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ العَلاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ فَذَكَرَه، وَعِنْده: «إِنَّهَا مِنْ السَّبْع المَثَانِي وَالقُرْآن العَظِيم الَّذِي أُعْطِيته». ثُمَّ قَال: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح. وَفِي البَاب عَنْ أَنَس بْن مَالِك.

وَرَوَاهُ عَبْد الله ابْن الإِمَام أَحْمَد، عَنْ إِسْمَاعِيل أَبِي مَعْمَر، عَنْ أَبِي أُسَامَة، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن جَعْفَر، عَنْ العَلاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب فَذَكَرَه مُطَوَّلاً بِنَحْوِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَمَّار حُسَيْن بْن حُرَيْث، عَنْ الفَضْل بْن مُوسَى، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن جَعْفَر، عَنْ العَلاء، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب؛ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «مَا أَنْزَل الله فِي التَّوْرَاة وَلا فِي الإِنْجِيل مِثْل أُمّ القُرْآن، وَهِيَ السَّبْع المَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَة بَيْنِي وَبَيْن عَبْدِي نِصْفَيْنِ». هَذَا لَفْظ النَّسَائِيّ. وَقَال التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حَسَن غَرِيب.

وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عُبَيْد، حَدَّثَنَا هَاشِم -يَعْنِي ابْن البَرِيد- حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عَقِيل، عَنْ ابْن جَابِر؛ قَال: انْتَهَيْت إِلى رَسُول الله ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاء، فَقُلت: السَّلام عَلَيْك يَا رَسُول الله؛ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيَّ، قَال: فَقُلت: السَّلام عَلَيْك يَا رَسُول الله؛ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيَّ قَال: فَقُلت: السَّلام عَلَيْك يَا رَسُول الله فَلَمْ يَرُدّ عَلَيَّ، قَال: فَانْطَلَقَ رَسُول الله ﷺ يَمْشِي وَأَنَا خَلفه حَتَّى دَخَل رَحْله وَدَخَلت أَنَا المَسْجِد فَجَلَسْت كَئِيبًا حَزِينًا، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُول الله ﷺ وَقَدْ تَطَهَّرَ فَقَال: «عَلَيْكَ السَّلام وَرَحْمَة الله، وَعَلَيْكَ السَّلام وَرَحْمَة الله، وَعَلَيْكَ السَّلام وَرَحْمَة الله». ثُمَّ قَال: «أَلا أُخْبِرُكَ -يَا عَبْد الله بْن جَابِر- بِأَخْيَر سُورَة فِي القُرْآن؟». قُلت: بَلى يَا رَسُول الله. قَال: «اقْرَأْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى تَخْتِمهَا».(٣)

هَذَا إِسْنَاد جَيِّد، وَابْن عَقِيل هَذَا يَحْتَجّ بِهِ الأَئِمَّة الكِبَار، وَعَبْد الله بْن جَابِر هَذَا هو الصَّحَابِيّ، ذَكَرَ ابْن الجَوْزِيّ أَنَّهُ هُوَ العَبْدِيّ، وَالله أَعْلم. وَيُقَال: إِنَّهُ عَبْد الله بْن جَابِر الأَنْصَارِيّ البَيَاضِيّ، فِيمَا ذَكَرَه الحَافِظ ابْن عَسَاكِر.

وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الحَدِيث وَأَمْثَاله عَلى تَفَاضُل بَعْض الآيَات وَالسُّوَر عَلى بَعْض، كَمَا هُوَ المَحْكِيّ عَنْ كَثِير مِنْ العُلَمَاء، مِنْهُمْ إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو بَكْر ابْن العَرَبِيّ، وَابْن [الحَصَار](٤) مِنْ المَالِكِيَّة، وَذَهَبَتْ طَائِفَة أُخْرَى إِلى أَنَّهُ لا

---

(١) في الأزهرية [المعلى].

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٤١٢) وغيرهم، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٧) بسند ضعيف.

(٤) في الأزهرية [القصار].

تَفَاضُل فِي ذَلكَ؛ لأَنَّ الجَمِيع كَلام الله، وَلئَلَّا يُوهِم التَّفْضِيل نَقْص المُفَضَّل عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الجَمِيع فَاضِلًا. نَقَلَهُ القُرْطُبِيّ عَنْ الأَشْعَرِيّ وَأَبِي بَكْر البَاقِلَّانِيّ، وَأَبِي حَاتِم ابْن حِبَّان البُسْتِيّ، وَيَحْيَى بْن يَحْيَى، وَرِوَايَة عَنْ الإِمَام مَالك أَيْضًا.

حَدِيث آخَر: قَال البُخَارِيّ فِي فَضَائِل القُرْآن: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْب، حَدَّثَنَا هِشَام، عَنْ مُحَمَّد، عن معبد، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ؛ قَال: كُنَّا فِي مَسِير لنَا فَنَزَلنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَة فَقَالتْ: إِنَّ سَيِّد الحَيّ سَليم، وَإِنَّ نَفَرنَا غُيّب، فَهَل مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُل مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لهُ بِثَلاثِينَ شَاة وَسَقَانَا لبَنًا، فَلمَّا رَجَعَ قُلنَا لهُ: أَكُنْت تُحْسِن رُقْيَة أَوْ كُنْت تَرْقِي؟ قَال: لا، مَا رَقَيْت إِلَّا بِأُمِّ الكِتَاب. قُلنَا: لا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِي -أَوَ نَسْأَل- رَسُول الله ﷺ ، فَلمَّا قَدِمْنَا المَدِينَة ذَكَرْنَاهُ للنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَال: **«وَمَا كَانَ يُدْرِيه أَنَّهَا رُقْيَة، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لي بِسَهْمٍ»**.(١)

وَقَال أَبُو مَعْمَر: حَدَّثَنَا عَبْد الوَارِث، حَدَّثَنَا هِشَام، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَعْبَد بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِي بِهَذَا.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلم وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَة هِشَام، وَهُوَ ابْن حَسَّان، عَنْ ابْن سِيرِينَ بِهِ.

وَفِي بَعْض رِوَايَات مُسْلم لهَذَا الحَدِيث أَنَّ أَبَا سَعِيد الخُدْرِيّ هُوَ الَّذِي رَقَى ذَلكَ السَّليم -يَعْنِي اللَّدِيغ- يُسَمُّونَهُ بِذَلك تَفَاؤُلًا.

حَدِيث آخَر: رَوَى مُسْلم فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيّ فِي سُنَنه مِنْ حَدِيث أَبِي الأَحْوَص سَلَّام بْن سُليْم، عَنْ عَمَّار ابْن رُزَيْق، عَنْ عَبْد الله بْن عِيسَى بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِى ليْلى، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَال: بَيْنَا رَسُول الله ﷺ وَعِنْده جِبْرِيل؛ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقه، فَرَفَعَ جِبْرِيل بَصَره إِلى السَّمَاء، فَقَال:هَذَا بَاب قَدْ فُتِحَ مِنْ السَّمَاء مَا فُتِحَ قَطُّ. قَال: فَنَزَل مِنْهُ مَلك، فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ ، فَقَال: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ قَدْ أُوتِيتهمَا لمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيّ قَبْلك: فَاتِحَة الكِتَاب وَخَوَاتِيم سُورَة البَقَرَة، لمْ تَقْرَأ حَرْفًا مِنْهمَا إِلَّا أُوتِيته(٢). وَهَذَا لفْظ النَّسَائِيّ وَلمُسْلم نَحْوه.

حَدِيث آخَر: قَال مُسْلم: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم الحَنْظَليّ -هُوَ ابْن رَاهَوَيْهِ- حَدَّثَنَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ العَلاء -يَعْنِي ابْن عَبْد الرَّحْمَن بْن يَعْقُوب الحُرْقِيّ- عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: **«مَنْ صَلَّى صَلاة لمْ يَقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآن فَهِيَ خِدَاج -ثَلاثًا- غَيْر تَمَام»**. فَقِيل لأَبِي هُرَيْرَة: إِنَّا نَكُون وراء الإِمَام فَقَال: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسك، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: قَال الله ﷻ: **«قَسَمْت الصَّلاة بَيْنِي وَبَيْن عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلعَبْدِي مَا سَأَل، فَإِذَا قَال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَال الله تعالى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَال الله: أَثْنَى عَليَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَال الله: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَقَال مَرَّة: فَوَّضَ إِليَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَال: هَذَا بَيْنِي وَبَيْن عَبْدِي، وَلعَبْدِي مَا سَأَل، فَإِذَا قَال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قَال: هَذَا لعَبْدِي وَلعَبْدِي مَا سَأَل»**(٣).

وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، وَقَدْ رَوَيَاهُ أَيْضًا، عَنْ قُتَيْبَة، [عَنْ مَالك](٤)، عَنْ العَلاء، عَنْ أَبِي السَّائِب مَوْلى [هِشَام بْن زُهْرَة](٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة به. وَفِي هَذَا السِّيَاق: **«فَنِصْفهَا لي وَنِصْفهَا لعَبْدِي،**

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٠١).
(٢) صحيح : أخرجه مسلم (٨٠٦).
(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٤) سقط من الأزهرية.
(٥) في الأزهرية: [هشام بن عروة].

وَلِعَبْدِي مَا سَأَل». وَهَكَذَا رَوَاهُ ابن إِسْحَاق عَنْ العَلاء. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلم مِنْ حَدِيث ابن جُرَيْج عَنْ العَلاء عَنْ أَبِي السَّائِب هَكَذَا. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيث ابن أَبِي أُوَيْس عَنْ العَلاء، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي السَّائِب كِلاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. وَقَال التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن، وَسَأَلت أَبَا زُرْعَة عَنْهُ؟ فَقَال: كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيح، مَنْ قَال: عَنْ العَلاء، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ العَلاء، عَنْ أَبِي السَّائِب. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث عَبْد الله ابن الإِمَام أَحْمَد مِنْ حَدِيث العَلاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب مُطَوَّلًا.

وَقَال ابن جَرِير: حَدَّثَنَا صَالح بْن مِسْمَار المَرْوَزِيّ، حَدَّثَنَا زَيْد بْن الحُبَاب، حَدَّثَنَا عَنْبَسَة بْن سَعِيد، عَنْ مُطَرِّف بْن طَرِيف، عَنْ سَعِد بْن إِسْحَاق بن كَعْب بْن عُجْرَة، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «قَال الله تَعَالى: «قَسَمْت الصَّلاة بَيْنِي وَبَيْن عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلَهُ مَا سَأَل، فَإِذَا قَال العَبْد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قَال: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَال: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. ثُمَّ قَال: هَذَا لِي وَلَهُ مَا بَقِيَ».[1] وَهَذَا غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه.

ثُم الكَلام عَلَى مَا يَتَعَلَّق بِهَذَا الحَدِيث مِمَّا يَخْتَصّ بِالفَاتِحَة مِنْ وُجُوه:

أَحَدهَا: أَنَّهُ قَدْ أُطْلق فِيهِ لفظ الصَّلاة، وَالمُرَاد القِرَاءَة كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِك. كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الحديث الصَّحِيح عَنْ ابن عَبَّاس، وَهَكَذَا قَال فِي هَذَا الحَدِيث: «قَسَمْت الصَّلاة بَيْنِي وَبَيْن عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصفهَا لي، وَنِصفهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَل» ثُمَّ بَيَّنَ تَفْصِيل هَذِهِ القِسْمَة فِي قِرَاءَة الفَاتِحَة، فَدَلَّ عَلى عَظَمَة القِرَاءَة فِي الصَّلاة، وَأَنَّهَا مِنْ أَكْبَر أَرْكَانهَا، إِذْ أُطْلقَتْ العِبَادَة وَأُرِيد بِهَا جُزْء وَاحِد مِنْهَا وَهُوَ القِرَاءَة، كَمَا أُطْلق لفظ القِرَاءَة وَالمُرَاد بِهِ الصَّلاة فِي قَوْله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ وَالمُرَاد صَلاة الفَجْر، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ من أَنَّهُ يَشْهَدهَا مَلائِكَة اللَّيْل وَمَلائِكَة النَّهَار[2]، فَدَلَّ هَذَا كُلّه عَلى أَنَّهُ لابُدّ مِنْ القِرَاءَة فِي الصَّلاة، وَهُوَ اتِّفَاق مِنْ العُلَمَاء، وَلكِنْ اخْتَلفُوا فِي مَسْأَلة نَذْكُرهَا فِي الوَجْه الثَّانِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ هَل يَتَعَيَّن للقِرَاءَة فِي الصَّلاة فَاتِحَة الكِتَاب أَمْ تُجْزِئ هِيَ أَوْ غَيْرهَا؟ عَلى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

فَعِنْد أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابه وَغَيْرهمْ أَنَّهَا لا تَتَعَيَّن، بَل مَهْمَا قَرَأَ بِهِ مِنْ القُرْآن أَجْزَأَهُ فِي الصَّلاة، وَاحْتَجُّوا بِعُمُوم قَوْله تَعَالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وَبِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي قِصَّة المُسِيء صَلاته أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال لهُ: «إِذَا قُمْت إِلى الصَّلاة فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنْ القُرْآن»[3]. قَالُوا: فَأَمَرَهُ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ وَلمْ يُعَيِّنْ لهُ الفَاتِحَة وَلا غَيْرهَا، فَدَلَّ عَلى مَا قُلْنَاه.

وَالقَوْل الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَعَيَّن قِرَاءَة الفَاتِحَة فِي الصَّلاة، وَلا تُجْزِئ الصَّلاة بِدُونِهَا، وَهُوَ قَوْل بَقِيَّة الأَئِمَّة: مَالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، وَأَصْحَابهمْ وَجُمْهُور العُلَمَاء، وَاحْتَجُّوا عَلى ذَلِكَ بِهَذَا الحَدِيث المَذْكُور حَيْثُ قَال -صَلوَات الله وَسَلامه عَليْهِ-: «مَنْ صَلَّى صَلاة لمْ يَقْرَأ فِيهَا بِأُمّ القُرْآن فَهِيَ خِدَاج»[4] وَالخِدَاج هُوَ النَّاقِص كَمَا فُسِّرَ فِي الحَدِيث: «غَيْر تَمَام». وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيّ عَنْ مَحْمُود بْن الرَّبِيع عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت؛ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «لا صَلاة لِمَنْ لمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب»[5]. وَفِي صَحِيح

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ١١٦).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٢٤٦).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٤) تقدم قريبًا.
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

ابْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّان عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن**».[١] وَالأَحَادِيث فِي هَذَا البَاب كَثِيرَة، وَوَجْه المُنَاظَرَة هَهُنَا يَطُول ذِكْره وَقَدْ أَشَرْنَا إِلى مَأْخَذهِمْ فِي ذَلكَ رَحِمَهمْ الله. ثُمَّ إِنَّ مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة مِنْ أَهْل العِلم أَنَّهُ تَجِب قِرَاءَتهَا فِي كُلّ رَكْعَة.

وَقَال آخَرُونَ: إِنَّمَا تَجِب قِرَاءَتهَا فِي مُعْظَم الرَّكَعَات، وَقَال الحَسَن وَأَكْثَر البَصْرِيِّينَ: إِنَّمَا تَجِب قِرَاءَتهَا فِي رَكْعَة وَاحِدَة مِنْ الصَّلَوَات أَخْذًا بِمُطْلَقِ الحَدِيث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». وَقَال أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَالثَّوْرِيّ وَالأَوْزَاعِيّ: لا تَتَعَيَّن قِرَاءَتهَا، بَل لَوْ قَرَأَ بِغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ كما تقدم، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ رَوَى ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث أَبِي سُفْيَان السَّعْدِيّ عَنْ أَبِي نَضْرَة عَنْ أَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها**».[٢] وَفِي صِحَّة هَذَا نَظَر، وَمَوْضِع تَحْرِير هَذَا كُلّه فِي كِتَاب الأَحْكَام الكَبِير، وَالله أَعْلَم.

والوجه الثالث: هَل تَجِب قِرَاءَة الفَاتِحَة عَلى المَأْمُوم؟ فِيهِ ثَلاثَة أَقْوَال لِلعُلَمَاءِ:

أحدها: أَنَّهُ تَجِب عَلَيْهِ قِرَاءَتهَا، كَمَا تَجِب عَلى إِمَامه؛ لِعُمُوم الأَحَادِيث المُتَقَدِّمَة.

والثاني: لا تَجِب عَلى المَأْمُوم قِرَاءَة بِالكُلِّيَّة لِلفَاتِحَة وَلا غَيْرهَا لا فِي الصَّلاة الجَهْرِيَّة وَلا الصَّلاة السِّرِّيَّة لِمَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي مُسْنَده عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[٣]، وَلَكِنْ فِي إِسْنَاده ضَعْف. وَرَوَاهُ مَالك عَنْ وَهْب بْن كَيْسَان، عَنْ جَابِر مِنْ كَلامه.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيث مِنْ طُرُق وَلا يَصِحّ شَيْء مِنْهَا عَنْ النَّبِيّ ﷺ، وَالله أَعْلَم.

والقول الثالث: أَنَّهُ تَجِب القِرَاءَة عَلى المَأْمُوم فِي السِّرِّيَّة لِمَا تَقَدَّمَ، وَلا تجب فِي الجَهْرِيَّة لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ؛ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[٤]. وَذَكَرَ بَقِيَّة الحَدِيث.

وَكَذَا رَوَاهُ أَهْل السُّنَن أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَال: «**وإذا قرأ فأنصتوا**». وَقَدْ صَحَّحَهُ مُسْلِم بْن الحَجَّاج أَيْضًا، فَدَلَّ هَذَانِ الحَدِيثَانِ عَلى صِحَّة هَذَا القَوْل، وَهُوَ قَوْل قَدِيم لِلشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، وَرِوَايَة عَنْ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل -رَحِمَهُ الله تَعَالى-. وَالغَرَض مِنْ ذِكْر هَذِهِ المَسَائِل هَهُنَا بَيَان اخْتِصَاص سُورَة الفَاتِحَة بِأَحْكَام لا تَتَعَلَّق بِغَيْرِهَا مِنْ السُّوَر، والله أعلم.

وَقَال الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن سَعِيد الجَوْهَرِيّ، حَدَّثَنَا غَسَّان بْن عُبَيْد، عَنْ أَبِي عِمْرَان الجَوْنِيّ عَنْ أَنَس ﷺ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد؛ فقد أمنت من كل شيء إلا الموت**».[٥]

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩) (١٧٩٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٨٩٣) بسند ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠) بسند ضعيف، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي كذاب.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٥) **ضعيف**: أخرجه البزار «كشف الأستار» (٣١٠٩) بسند ضعيف. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٦٥) وقال: رواه البزار وفيه غسان بن عبيد وهو ضعيف ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٢٢).

[الكلام على](١) تفسير الاستعاذة وأحكامها

قَال الله تَعَالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾.

فَهَذِهِ ثَلاث آيَات لَيْسَ لَهُنَّ رَابِعَة فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ أَنَّ الله تَعَالى يَأْمُر بِمُصَانَعَةِ العَدُوّ الإِنْسِيّ وَالإِحْسَان إِلَيْهِ، لِيَرُدّهُ عَنْهُ طَبْعه الطَّيِّب الأَصْل إِلى المُوَالاة وَالمُصَافَاة، وَيَأْمُر بِالاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنْ العَدُوّ الشَّيْطَانِيّ لا مَحَالة إِذْ لا يَقْبَل مُصَانَعَة وَلا إِحْسَانًا، وَلا يَبْتَغِي غَيْر هَلاك ابن آدَم لِشِدَّةِ العَدَاوَة بَيْنه وَبَيْن أَبِيهِ آدَم مِنْ قَبْل، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾، وَقَال: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ﴾، وَقَدْ أَقْسَمَ لِلوَالِد آدَم -عَلَيْهِ السَّلام- أَنَّهُ لَهُ لمِنَ النَّاصِحِينَ وَكَذَب، فَكَيْف مُعَامَلته لَنَا وَقَدْ قَال: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾ وَقَال الله تَعَالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ﴾.

قَالتْ طَائِفَة مِنْ القُرَّاء وَغَيْرهمْ: يَتَعَوَّذ بَعْد القِرَاءَة. وَاعْتَمَدُوا عَلى ظَاهِر سِيَاق الآيَة وَلِدَفْع الإِعْجَاب بَعْد فَرَاغ العِبَادَة، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى ذَلِكَ حَمْزَة [فِيمَنْ ذكره عَنْهُ ابن قَلُوقَا] وَأَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ، حَكَى ذَلِكَ أَبُو القَاسِم يُوسُف بْن عَلِيّ بْن [جُبارَة](٢) الهُذَلِيّ المَغْرِبِيّ فِي كِتَابه «الكَامِل»، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَيْضًا وَهُوَ غَرِيب، [وَنَقَلهُ مُحَمَّد بْن عُمَر الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ ابن سِيرِينَ فِي رِوَايَة عَنْهُ قَال: وَهُوَ قَوْل إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَدَاوُدَ بْن عَلِيّ الأَصْبَهَانِيّ الظَّاهِرِيّ.

وَحَكَى القُرْطُبِيّ، عَنْ أَبِي بَكْر ابن العَرَبِيّ، عَنْ المَجْمُوعَة، عَنْ مَالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ القَارِئ يَتَعَوَّذ بَعْد الفَاتِحَة. وَاسْتَغْرَبَهُ ابن العَرَبِيّ! وَحَكَى قَوْلًا ثَالثًا وَهُوَ الاسْتِعَاذَة أَوَّلًا وَآخِرًا جَمْعًا بَيْن الدَّلِيلَيْنِ، نَقَلهُ الرَّازِيّ.](١) وَالمَشْهُور الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُور أَنَّ الاسْتِعَاذَة إِنَّمَا تَكُون قَبْل التِّلاوَة لِدَفْع الوَسَاوِس فِيهَا، وَمَعْنَى الآيَة عِنْدهمْ ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أَيْ: إِذَا أَرَدْت القِرَاءَة كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ الآيَة. أَيْ إِذَا أَرَدْتُمْ القِيَام، وَالدَّلِيل عَلى ذَلِكَ الأَحَادِيث عَنْ رَسُول الله ﷺ بِذَلِكَ.

قَال الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الحَسَن بْن أَتَش، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن سُلَيْمَان، عَنْ عَلِيّ بْن عَلِيّ الرِّفَاعِيّ اليَشْكُرِيّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّل النَّاجِيّ عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ؛ قَال: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْل فَاسْتَفْتَحَ صَلاته وَكَبَّرَ قَال: «سُبْحَانك اللهمَّ وَبِحَمْدك وَتَبَارَكَ اسْمك وَتَعَالى جَدّك، وَلا إله غَيْرك - وَيَقُول: الله أكبر؛ ثلاثًا. ثُمَّ يَقُول: أَعُوذ بالله السَّمِيع العَلِيم مِنَ الشَّيْطَان الرَّجِيم، مِنْ هَمْزه وَنَفْخه وَنَفْثه. ويقول: الله أكبر؛ ثلاثًا. ثم يقول: أعوذ بالله السميع العاليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»(٣) وَقَدْ

---

(١) سقط من الأزهرية.

(٢) في الأزهرية [حبان].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٠) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

رَوَاهُ أَهْلِ السُّنَنِ الأَرْبَعَة مِنْ رِوَايَة جَعْفَر بْن سُليمَان، عَنْ عَلِيّ بْن عَلِيّ، وَهُوَ الرِّفَاعِيّ. وَقَال التِّرْمِذِيّ: هُوَ أَشْهَر شَيْء فِي هَذَا البَاب، وَقَدْ فُسِّرَ الهَمْز بِالمُوتَةِ وَهِيَ الخَنْق، وَالنَّفْخ بِالكِبْر، وَالنَّفْث بِالشِّعْر. كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث شُعْبَة، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة، عَنْ عَاصِم العَنَزِيّ، عَنْ نَافِع بْن جُبَيْر بن مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ؛ قَال: رَأَيْت رَسُول الله ﷺ حِين دَخَل فِي الصَّلاة قَال: «**الله أَكْبَر كَبِيرًا -ثَلاثًا- الحَمْد لله كَثِيرًا -ثَلاثًا-، سُبْحَان الله بُكْرَة وَأَصِيلاً -ثَلاثًا- اللهمَّ؛ إِنِّي أَعُوذ بِك مِنْ الشَّيْطَان مِنْ هَمْزِه وَنَفْخه وَنَفْثه**». قَال عَمْرو: هَمْزه المُوتَة، وَنَفْخه الكِبْر، وَنَفْثه الشِّعْر.[١] وَقَال ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن المُنْذِر، حَدَّثَنَا ابْن فُضَيْل، حَدَّثَنَا عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**اللهمَّ؛ إِنِّي أَعُوذ بِك مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم وَهَمْزِه وَنَفْخه وَنَفْثه**». قَال: هَمْزه المُوتَة، وَنَفْخه الكِبْر، وَنَفْثه الشِّعْر[٢].

وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن يُوسُف، حَدَّثَنَا شَرِيك، عَنْ يَعْلَى بْن عَطَاء، عَنْ رَجُل حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيّ، يَقُول: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة كَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قَال: «**لا إِله إِلاَّ الله**» ثَلاث مَرَّات و«**سُبْحَان الله وَبِحَمْدِهِ**» ثَلاث مَرَّات. ثُمَّ قَال: «**أَعُوذ بِالله مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم مِنْ هَمْزِه وَنَفْخه وَنَفْثه**».[٣]

وَقَال الحَافِظ أَبُو يَعْلَى أَحْمَد بْن عَلِيّ بْن المُثَنَّى المَوْصِلِيّ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن عُمَر بْن أَبَانَ الكُوفِيّ، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن هاشم بْن البَرِيد، عَنْ يَزِيد بْن زِيَاد، عَنْ عَبْد المَلِك بْن عُمَيْر، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب ﷺ قَال: تَلاحَى رَجُلانِ عِنْد النَّبِيّ ﷺ فَتَمَزَّعَ أَنْف أَحَدهمَا غَضَبًا، فَقَال رَسُول الله ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَم شَيْئًا لَوْ قَالَهُ لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِد: أَعُوذ بِالله مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم**».[٤]

وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي اليَوْم وَاللَّيْلة، عَنْ يُوسُف بْن عِيسَى المَرْوَزِيّ، عَنْ الفَضْل بْن مُوسَى، عَنْ يَزِيد بْن زِيَاد بْن أَبِي الجَعْد، بِه.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث أَحْمَد بْن حَنْبَل، عَنْ أَبِي سَعِيد، عَنْ زَائِدَة، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ يُوسُف بْن مُوسَى، عَنْ جَرِير بْن عَبْد الحَمِيد، وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ فِي اليَوْم وَاللَّيْلة عَنْ بُنْدَار، عَنْ ابْن مَهْدِيّ، عَنْ الثَّوْرِيّ، وَالنَّسَائِيّ أَيْضًا مِنْ حَدِيث زَائِدَة بْن قُدَامَةَ - ثَلاثَتهمْ، عَنْ عَبْد المَلِك بْن عُمَيْر، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذ ابْن جَبَل ﷺ قَال: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْد النَّبِيّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدهمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَحَدهمَا يَتَمَزَّع أَنْفه مِنْ شِدَّة غَضَبه، فَقَال النَّبِيّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَم كَلِمَة لَوْ قَالهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِد مِنْ الغَضَب**». فَقَال: مَا هِيَ يَا رَسُول الله؟ قَال: «**يَقُول: اللهمَّ؛ إِنِّي أَعُوذ بِك مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم**». قَال: فَجَعَل مُعَاذ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَجَعَل يَزْدَاد غَضَبًا. وَهَذَا لَفْظ أَبِي دَاوُدَ. وَقَال التِّرْمِذِيّ: مُرْسَل، يَعْنِي أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى لَمْ يَلْقَ مُعَاذ بْن جَبَل فَإِنَّهُ مَاتَ قَبْل سَنَة عِشْرِينَ.

قُلت: وَقَدْ يَكُون عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى سَمِعَهُ مِنْ أُبَيّ بْن كَعْب كَمَا تَقَدَّمَ، وَبَلَغَهُ عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل، فَإِنَّ هَذِهِ القِصَّة شَهِدَهَا غَيْر وَاحِد مِنْ الصَّحَابَة ﷺ.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٨٠٨) بسند ضعيف، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مقال، فإن عطاء ابن السائب اختلط بآخر عمره وسمع فيه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام، قال شعبة: لم يسمع، وقال أحمد: أرى قول شعبة وهمًا، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضًا عن عثمان وعلي وابن مسعود. اهـ.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٣) بسند ضعيف، فيه رجل لم يسم.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد.

قَال البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ عَدِيّ بْن ثَابِت؛ قَال: قَال سُلَيْمَان ابْن صُرَد ﷺ : اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْده جُلُوس، فَأَحَدهمَا يَسُبّ صَاحِبه مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهه، فَقَال النَّبِيّ ﷺ : **«إِنِّي لأَعْلم كَلِمَة لوْ قَالهَا لذَهَب عَنْهُ مَا يَجِدهُ، لوْ قَال: أَعُوذ بِالله مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم»**. فَقَالُوا للرَّجُل: أَلا تَسْمَع مَا يَقُول رَسُول الله ﷺ ؟! قَال: إِنِّي لسْت بِمَجْنُونٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مَعَ مُسْلم وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة عَنْ الأَعْمَش، بِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الاسْتِعَاذَة أَحَادِيث كَثِيرَة يَطُول ذِكْرهَا هَهُنَا، وَمَوْطِنهَا كِتَاب الأَذْكَار وَفَضَائِل الأَعْمَال، وَالله أَعْلم.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام أَوَّل مَا نَزَل بِالقُرْآنِ عَلى رَسُول الله ﷺ أَمَرَهُ بِالاسْتِعَاذَةِ، كَمَا قَال الإِمَام أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا بِشْر بْن عُمَارَة، حَدَّثَنَا أَبُو رَوْق، عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس، قَال: أَوَّل مَا نَزَل جِبْرِيل عَلى مُحَمَّد ﷺ ، قَال: **«يَا مُحَمَّد اسْتَعِذْ»** قَال: **«أَسْتَعِيذ بِالله السَّمِيع العَلِيم مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم»**، ثُمَّ قَال: **«قُل: بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم»**، ثُمَّ قَال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ قَال عَبْد الله: وَهِيَ أَوَّل سُورَة أَنْزَلهَا الله عَلى مُحَمَّد ﷺ بِلسَانِ جِبْرِيل.(١) وَهَذَا الأَثَر غَرِيب، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ ليُعْرَف فَإِنَّ فِي إِسْنَاده ضَعْفًا وَانْقِطَاعًا، وَالله أَعْلم.

[مَسْأَلة: وَجُمْهُور العُلمَاء عَلى أَنَّ الاسْتِعَاذَة مُسْتَحَبَّة ليْسَتْ بِمُتَحَتِّمَةٍ يَأْثَم تَارِكهَا، وَحَكَى الرَّازِيّ عَنْ عَطَاء ابْن أَبِي رَبَاح وُجُوبهَا فِي الصَّلاة وَخَارِجهَا كُلَّمَا أَرَادَ القِرَاءَة، قَال: وَقَال ابْن سِيرِينَ: إِذَا تَعَوَّذَ مَرَّة وَاحِدَة فِي عُمْره فَقَدْ كَفَى فِي إِسْقَاط الوُجُوب، وَاحْتَجَّ الرَّازِيّ لعَطَاءٍ بِظَاهِرِ الآيَة ﴿فَٱسْتَعِذْ﴾ وَهُوَ أَمْر ظَاهِره الوُجُوب، وَبِمُوَاظَبَةِ النَّبِيّ ﷺ عَليْهَا؛ وَلأَنَّهَا تَدْرَأ شَرّ الشَّيْطَان، وَمَا لا يَتِمّ الوَاجِب إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِب؛ وَلأَنَّ الاسْتِعَاذَة أَحْوَط، وَهُوَ أَحَد مَسَالك الوُجُوب.

وَقَال بَعْضهمْ: كَانَتْ وَاجِبَة عَلى النَّبِيّ ﷺ دُون أُمَّته، وَحُكِيَ عَنْ مَالك أَنَّهُ لا يَتَعَوَّذ فِي المَكْتُوبَة وَيَتَعَوَّذ لقِيَام رَمَضَان فِي أَوَّل ليْلة مِنْهُ.

مَسْأَلة: وَقَال الشَّافِعِيّ فِي الإِمْلاء: يَجْهَر بِالتَّعَوُّذِ وَإِنْ أَسَرَّ فَلا يَضُرّ، وَقَال فِي الأُمّ بِالتَّخْيِيرِ؛ لأَنَّهُ أَسَرَّ ابْن عُمَر وَجَهَرَ أَبُو هُرَيْرَة، وَاخْتَلفَ قَوْل الشَّافِعِيّ فِيمَا عَدَا الرَّكْعَة الأُولى، هَل يُسْتَحَبّ التَّعَوُّذ فِيهَا عَلى قَوْليْنِ، وَرَجَحَ عَدَم الاسْتِحْبَاب، وَالله أَعْلم.

فَإِذَا قَال المُسْتَعِيذ: أَعُوذ بِالله مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم كَفَى ذَلكَ عِنْد الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة، وَزَادَ بَعْضهمْ: أَعُوذ بِالله السَّمِيع العَلِيم، وَقَال آخَرُونَ: بَل يَقُول: أَعُوذ بِالله مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم، إِنَّ الله هُوَ السَّمِيع العَلِيم، قَالهُ الثَّوْرِيّ وَالأَوْزَاعِيّ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهُ يَقُول: أَسْتَعِيذ بِالله مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم؛ لمُطَابَقَةِ أَمْر الآيَة؛ وَلحَدِيثِ الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس المَذْكُور، وَالأَحَادِيث الصَّحِيحَة كَمَا تَقَدَّمَ أَوْلى بِالاتِّبَاع مِنْ هَذَا، وَالله أَعْلم.

مَسْأَلة: ثُمَّ الاسْتِعَاذَة فِي الصَّلاة إِنَّمَا هِيَ للتِّلاوَةِ وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَة وَمُحَمَّد. وَقَال أَبُو يُوسُف: بَل للصَّلاةِ فَعَلى هَذَا يَتَعَوَّذ المَأْمُوم، وَإِنْ كَانَ لا يَقْرَأ وَيَتَعَوَّذ فِي العِيد بَعْد الإِحْرَام، وَقَبْل تَكْبِيرَات العِيد، وَالجُمْهُور بَعْدهَا قَبْل القِرَاءَة. وَمِنْ لطَائِف الاسْتِعَاذَة أَنَّهَا طَهَارَة للفَم مِمَّا كَانَ يَتَعَاطَاهُ مِنْ اللَّغْو وَالرَّفَث وَتَطْيِيب لهُ، وَهُوَ لتِلاوَةِ كَلام الله، وَهِيَ اسْتِعَانَة بِالله، وَاعْتِرَاف لهُ بِالقُدْرَة، وَللعَبْدِ بِالضَّعْفِ وَالعَجْز عَنْ

(١) ضعيف ؛ أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٥٠) بسند ضعيف فيه بشر بن عمارة ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

مُقَاوَمَة هَذَا العَدُوّ المُبِين البَاطِنِيّ الَّذِي لا يَقْدِر عَلَى مَنْعه وَدَفْعه إِلَّا الله الَّذِي خَلَقَهُ، وَلا يَقْبَل مُصَانَعَة، وَلا يُدَارَى بِالإِحْسَانِ، بِخِلافِ العَدُوّ مِنْ نَوْع الإِنْسَان كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ آيَات مِنْ القُرْآن فِي ثَلَاث مِنْ المَثَانِي، وَقَال تَعَالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾. وَقَدْ نَزَلَتْ المَلائِكَة لِمُقَاتَلَةِ العَدُوّ البَشَرِيّ، فَمَنْ قَتَلَهُ العَدُوّ الظَّاهِرِي البَشَرِيّ كَانَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَتَلَهُ العَدُوّ البَاطِنِيّ كَانَ طَرِيدًا، وَمَنْ غَلَبَهُ العَدُوّ الظَّاهِرِيّ كَانَ مَأْجُورًا، وَمَنْ قَهَرَهُ العَدُوّ البَاطِنِيّ كَانَ مَفْتُونًا أَوْ مَوْزُورًا، وَلَـمَّا كَانَ الشَّيْطَان يَرَى الإِنْسَان مِنْ حَيْثُ لا يَرَاهُ اسْتَعَاذَ مِنْهُ بِالَّذِي يَرَاهُ وَلا يَرَاهُ الشَّيْطَان.

فَصْلٌ: وَالاسْتِعَاذَة هِيَ الالتِجَاء إِلَى الله تَعَالى، وَالالتِصَاق بِجَنَابِهِ مِنْ شَرّ كُلّ ذِي شَر، وَالعِيَاذَةُ تَكُون لِدَفْعِ الشَّرّ، وَاللِّيَاذ يَكُون لطَلَبِ جَلب الخَيْر، كَمَا قَالَهُ المُتَنَبِّي:

يَا مَنْ أَلُوذ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ❁ وَمَنْ أَعُوذ بِهِ مِمَّنْ أُحَاذِرُهُ
لا يَجْبُر النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِره ❁ وَلا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِره][1]

وَمَعْنَى أَعُوذ بِالله مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم، أَيْ: أَسْتَجِير بِجَنَابِ الله مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم أَنْ يَضُرّنِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ أَوْ يَصُدّنِي عَنْ فِعْل مَا أُمِرْت بِهِ، أَوْ يَحُثّنِي عَلى فِعْل مَا نُهِيت عَنْه، فَإِنَّ الشَّيْطَان لا يَكُفّهُ عَنْ الإِنْسَان إِلَّا الله؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الله تَعَالى بِمُصَانَعَةِ شَيْطَان الإِنْس وَمُدَارَاته بِإِسْدَاءِ الجَمِيل إِلَيْهِ لِيَرُدّهُ طَبْعه عَمَّا هُوَ فِيهِ مِنْ الأَذَى، وَأَمَرَ بِالاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنْ شَيْطَان الجِنّ، لأَنَّهُ لا يَقْبَل رِشْوَة وَلا يُؤَثِّر فِيهِ جَمِيل؛ لأَنَّهُ شِرِّير بِالطَّبْع، وَلا يَكُفّهُ عَنْك إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ، وَهَذَا المَعْنَى فِي ثَلاث آيَات مِنْ القُرْآن لا أَعْلَم لَهُنَّ رَابِعَة، قَوْله تعالى فِي الأَعْرَاف: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ فَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّق بِمُعَامَلَةِ الأَعْدَاء مِنْ البَشَر، ثُمَّ قَال: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، وَقَال تَعَالى فِي سُورَة ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾، وَقَال تَعَالى فِي سُورَة «حم السَّجْدَة»: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.

وَالشَّيْطَان فِي لُغَة العَرَب مُشْتَقّ مِنْ شَطَنَ إِذَا بَعُدَ، فَهُوَ بَعِيدٌ بِطَبْعِهِ عَنْ طِبَاع البَشَر، وَبَعِيد بِفِسْقِهِ عَنْ كُلّ خَيْر، وَقِيل: مُشْتَقّ مِنْ شَاطَ؛ لأَنَّهُ مَخْلُوق مِنْ نَار، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول: كِلاهُمَا صَحِيح فِي المَعْنَى، وَلكِنَّ الأَوَّل أَصَحّ، وَعَلَيْهِ يَدُلّ كَلام العَرَب، قَال أُمَيَّة بْن أَبِي الصَّلت فِي ذِكْر مَا أُوتِيَ سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَيّمَا شَاطِن عَصَاهُ عَكَاهُ ❁ ثُمَّ يُلْقَى فِي السِّجْنِ وَالأَغْلال

فَقَال: أَيّمَا شَاطِن، وَلَمْ يَقُل: أَيّمَا شَائِط. وَقَال النَّابِغَة الذُّبْيَانِيّ، وَهُوَ زِيَاد بْن عَمْرو بْن مُعَاوِيَة بْن جَابِر بْن ضَبَاب بْن يَرْبُوع بْن مُرَّة بْن سَعْد بْن ذُبْيَان:

نَأَتْ بِسُعَاد عَنْك نَوَى شَطُون ❁ فَبَانَتْ وَالفُؤَاد بِهَا رَهِين

يَقُول: بَعُدت بِهَا طَرِيق بَعِيدَة. [وَقَال سِيبَوَيْهِ: العَرَب تَقُول: تَشَيْطَنَ فُلان، إِذَا فَعَل فِعْل الشَّيَاطِين، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَاطَ، لَقَالُوا: تَشَيَّطَ][1] فَالشَّيْطَان مُشْتَقّ مِنْ البُعْد عَلَى الصَّحِيح؛ وَلِهَذَا يُسَمُّونَ كُلّ مَنْ تَمَرَّدَ مِنْ جِنِّيّ وَإِنْسِيّ وَحَيَوَان شَيْطَانًا، قَال الله تَعَالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾.

(١) سقط من الأزهرية.

وَفِي «مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد» عَنْ أَبِي ذَرّ ﷺ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ : «يَا أَبَا ذَرّ، تَعَوَّذْ بالله مِنْ شَيَاطِين الإِنْس وَالجنّ» فَقُلت: أَوَللإِنْسِ شَيَاطِين؟ قَال: «نَعَمْ»(١). وَفِي صَحِيح مُسْلم عَنْ أَبِي ذَرّ أَيْضًا قَال: قَال رَسُول الله ﷺ : «يَقْطَع الصَّلاة المرْأة، وَالحمار، وَالكلب الأَسْوَد» فَقُلت: يَا رَسُول الله؛ مَا بَال الكَلب الأَسْوَد مِنَ الأَحْمَر من الأَصْفَر؟ فَقَال: «الكلب الأَسْوَد شَيْطَان»(٢). وَقَال ابْن وَهْب: أَخْبَرَنِي هِشَام بْن سَعْد، عَنْ زَيْد بْن أَسْلم، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ رَكِبَ بِرْذَوْنًا فَجَعَل يَتَبَخْتَر بِهِ، فَجَعَل يَضْرِبهُ فَلا يَزْدَاد إِلَّا تَبَخْتُرًا، فَنَزَل عَنْهُ وَقَال: مَا حَمَلْتُمُونِي إِلَّا عَلى شَيْطَان، مَا نَزَلت عَنْهُ حَتَّى أَنْكَرْت نَفْسِي. إِسْنَاده صَحِيح.

وَالرَّجِيم فَعِيل بِمَعْنَى مَفْعُول، أَيْ: أَنَّهُ مَرْجُوم مَطْرُود عَنْ الخَيْر كُلّه، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ إِلى غَيْر ذَلكَ مِنَ الآيَات، [وَقِيل: رَجِيم بِمَعْنَى رَاجِم؛ لأَنَّهُ يَرْجُم النَّاس بالوَسَاوِس وَالرَّبَائِث، وَالأَوَّل أَشْهَر وَأَصَح.](٣)

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

افْتَتَحَ بِهَا الصَّحَابَة كِتَاب الله، وَاتَّفَقَ العُلَمَاء عَلى أَنَّهَا بَعْض آيَة مِنْ سُورَة النَّمْل، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَل هِيَ آيَة مُسْتَقِلَّة فِي أَوَّل كُلّ سُورَة، أَوْ مِنْ كُلّ سُورَة كُتِبَتْ فِي أَوَّلهَا، أَوْ أَنَّهَا بَعْض آيَة مِنْ كُلّ سُورَة، أَوْ أَنَّهَا كَذَلكَ فِي الفَاتِحَة دُون غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّهَا إِنَّمَا كُتِبَتْ للفَصْل لا أَنَّهَا آيَة عَلى أَقْوَال للعُلَمَاء سَلفًا وَخَلفًا وَذَلكَ مَبْسُوط فِي غَيْر هَذَا المَوْضِع.

وَفِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ ابْن عَبَّاس ﷺ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ لا يَعْرِف فَصْل السُّورَة حَتَّى يَنْزِل عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.(٤) وَأَخْرَجَهُ الحَاكِم أَبُو عَبْد الله النَّيْسَابُورِيّ فِي مُسْتَدْرَكه أَيْضًا، وَرُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر.

وَفِي صَحِيح ابْن خُزَيْمَةَ عَنْ أُمّ سَلَمَة ﷺ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَرَأَ البَسْمَلة فِي أَوَّل الفَاتِحَة فِي الصَّلاة وَعَدَّهَا آيَة.(٥) لكِنَّهُ مِنْ رِوَايَة عُمَر بْن هَارُون البَلخِيّ، وَفِيهِ ضَعْف، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْهَا.

وَرَوَى لهُ الدَّارَقُطْنِيّ مُتَابِعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا، وَرَوَى مِثْله عَنْ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس وَغَيْرِهِمَا، وَمِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهَا آيَة مِنْ كُلّ سُورَة إِلَّا بَرَاءَة: ابْن عَبَّاس، وَابْن عُمَر، وَابْن الزُّبَيْر، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَعَلِيّ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَطَاء، وَطَاوُس، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمَكْحُول، وَالزُّهْرِيّ، وَبِهِ يَقُول عَبْد الله بْن المُبَارَك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل فِي رِوَايَة عَنْهُ، وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْد القَاسِم بْن سَلَّام رَحِمَهُمْ الله.

وَقَال مَالك وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابهمَا: لَيْسَتْ آيَة مِنَ الفَاتِحَة، وَلا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَر. وَقَال الشَّافِعِيّ فِي قَوْلٍ فِي بَعْض طُرُق مَذْهَبه: هِيَ آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ غَيْرِهَا، وَعَنْهُ: أَنَّهَا بَعْض آيَة مِنْ أَوَّل كُلّ سُورَة وَهُمَا غَرِيبَان.

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه النسائي (٨/ ٢٧٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨، ١٧٩) بسند ضعيف. وقال الشيخ الألباني في «ضعيف سنن النسائي»: ضعيف الإسناد.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥١٠).
(٣) سقط من الأزهرية.
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم (١/ ١٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٥) ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) بسند ضعيف.

وَقَال دَاوُدُ: هِيَ آيَة مُسْتَقِلَّة فِي أَوَّل كُلّ سُورَة لا مِنْهَا، وَهَذَا رِوَايَة عَنْ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَحَكَاهُ أَبُو بَكْر الرَّازِيّ عَنْ أَبِي الحَسَن الكَرْخِيّ، وَهُمَا مِنْ أَكَابِر أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُمْ الله. هَذَا مَا يَتَعَلَّق بِكَوْنِهَا آيَة مِنْ الفَاتِحَة أَمْ لا.

فَأَمَّا ما يتعلق بالجَهْر بِهَا فَمفرَّع عَلى هَذَا، فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الفَاتِحَة فَلا يَجْهَر بِهَا، وَكَذَا مَنْ قَال: إِنَّهَا آيَة من أَوَّلهَا، وَأَمَّا مَنْ قَال: بِأَنَّهَا مِنْ أَوَائِل السُّوَر فَاخْتَلَفُوا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ إِلى أَنَّهُ يُجْهَر بِهَا مَعَ الفَاتِحَة وَالسُّورَة، وَهُوَ مَذْهَب طَوَائِف مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّة المُسْلِمِينَ سَلفًا وَخَلفًا، فَجَهَرَ بِهَا مِنْ الصَّحَابَة أَبُو هُرَيْرَة، وَابْن عُمَر، وَابْن عَبَّاس، وَمُعَاوِيَة، وَحَكَاهُ ابْن عَبْد البَرّ وَالبَيْهَقِيّ عَنْ عُمَر وَعَلِيّ، وَنَقَلَهُ الخَطِيب عَنْ الخُلفَاء الأَرْبَعَة، وَهُمْ: أَبُو بَكْر، وَعُمَر، وَعُثْمَان، وَعَلِيّ، وَهُوَ غَرِيب. وَمِنْ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَأَبِي قِلابَة، وَالزُّهْرِيّ، وَعَلِيّ بْن الحسين وَابْنه مُحَمَّد، وَسَعِيد بْن المُسَيَّب، وَعَطَاء، وَطَاوُس، وَمُجَاهِد، وَسَالِم، وَمُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، وَمحمد بن عُبَيْد، وَأَبِي بَكْر ابْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم، وَأَبِي وَائِل، وَابْن سِيرِينَ، وَمُحَمَّد بْن المُنْكَدِر، وَعَلِيّ بْن عَبْد الله بْن عَبَّاس وَابْنه مُحَمَّد، وَنَافِع مَوْلى ابْن عُمَر، وَزَيْد بْن أَسْلم، وَعُمَر بْن عَبْد العَزِيز، وَالأَزْرَق بْن قَيْس، وَحَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، وَأَبِي الشَّعْثَاء، وَمَكْحُول، وَعَبْد الله بْن معقل بْن مُقَرِّن. زَادَ البَيْهَقِيّ: وَعَبْد الله بْن صَفْوَان، وَمُحَمَّد ابْن الحَنَفِيَّة. زَادَ ابْن عَبْد البَرّ: وَعَمْرو بْن دِينَار.

وَالحُجَّة فِي ذَلِكَ أَنَّهَا بَعْض الفَاتِحَة، فَيُجْهَر بِهَا كَسَائِر أَبْعَاضهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيّ فِي سُنَنه، وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه عَنْ أَبِي هُرَيْرَة؛ أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ فِي قِرَاءَته بِالبَسْمَلةِ، وَقَال بَعْد أَنْ فَرَغَ: إِنِّي لأَشْبَهكُمْ صَلاة بِرَسُول الله ﷺ [(١)] وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالخَطِيب وَالبَيْهَقِيّ وَغَيْرهم. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَفْتَتِح الصَّلاة بِبِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم. [(٢)] ثُمَّ قَال التِّرْمِذِيّ: وَلَيْسَ إِسْنَاده بِذَاكَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَال: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَجْهَر بِبِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم. [(٣)] ثُمَّ قَال: صَحِيح. وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ، عَنْ أَنَس بْن مَالك؛ أَنَّهُ سُئِل عَنْ قِرَاءَة رسول الله ﷺ. فَقَال: كَانَتْ قِرَاءَته مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، يَمُدّ بِسْمِ الله، وَيَمُدّ الرَّحْمَن، وَيَمُدّ الرَّحِيم. [(٤)]

وَفِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد، وَسُنَن أَبِي دَاوُدَ، وَصَحِيح ابْن خُزَيْمَة، وَمُسْتَدْرَك الحَاكِم، عَنْ أُمّ سَلَمَة رضي الله عنها أنها قَالتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُقَطِّع قِرَاءَته ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. [(٥)] وَقَال الدَّارَقُطْنِيّ: إِسْنَاده صَحِيحٌ. وَرَوَى الإِمَام أَبُو عَبْد الله الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه عَنْ أَنَس؛ أن مُعَاوِيَة صَلَّى بِالمَدِينَةِ فَتَرَكَ البَسْمَلة فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ المُهَاجِرِينَ ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى المَرَّة الثَّانِيَة بَسْمَل.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤) بسند ضعيف.
(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٤٥) بسند ضعيف، وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».
(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٨) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله بن عمرو بن حسان المذكور في إسناده كذَّبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٤٦).
(٥) ضعيف بهذا اللفظ: فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن، ولكن للحديث متابعة بدون ذكر البسملة، أخرجها أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٨).

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث وَالآثَار الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا كِفَايَة وَمَقْنَع فِي الاحْتِجَاج لِهَذَا القَوْل عَمَّا عَدَاهَا. فَأَمَّا المُعَارَضَات وَالرِّوَايَات الغَرِيبَة وَتَطْرِيقهَا وَتَعْلِيلهَا وَتَضْعِيفهَا وَتَقْرِيرهَا فَلَهُ مَوْضِع آخَر.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لا يُجْهَر بِالبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاة، وَهَذَا هُوَ الثَّابِت عَنْ الخُلَفَاء الأَرْبَعَة وَعَبْد الله بْن مُغَفَّل وَطَوَائِف مِنْ سَلف التَّابِعِينَ وَالخَلف، وَهُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل. وَعِنْد الإِمَام مَالِك أَنَّهُ لا يَقْرَأ البَسْمَلَةَ بِالكُلِّيَّةِ لا جَهْرًا وَلا سِرًّا، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَفْتَتِح الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١]، وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَس بْن مَالِك؛ قَال: صَلَّيْت خَلف النَّبِيّ ﷺ وَأَبِي بَكْر وَعُمَر وَعُثْمَان، فَكَانُوا يَستفْتِحُونَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَلِمُسْلِم: لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم فِي أَوَّل قِرَاءَة وَلا فِي آخِرهَا[٢]، وَنَحْوه فِي السُّنَن عَنْ عَبْد الله بْن مُغَفَّل رضي الله عنه، فَهَذِهِ مَآخِذ الأَئِمَّة - رَحِمَهُمْ الله - فِي هَذِهِ المَسْأَلة، وَهِيَ قَرِيبَة؛ لأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّة صَلاة مَنْ جَهَرَ بِالبَسْمَلَةِ وَمَنْ أَسَرَّ، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة.

فَصْلٌ فِي فَضْلِهَا

قَال الإِمَام العَالِم الحَبْر العَابِد أَبُو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي حَاتِم رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيره: حدثنا أبي حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن مُسَافِر، حَدَّثَنَا زَيْد بْن المُبَارَك الصَّنْعَانِيّ، حَدَّثَنَا سَلَّام بْن وَهْب الجَنَدِيّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ عُثْمَان بْن عَفَّان سَأَل رَسُول الله ﷺ عَنْ بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم ؟ فَقَال: «**هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاء الله وَمَا بَيْنه وَبَيْن اسْم الله الأَكْبَر إِلا كَمَا بَيْن سَوَاد العَيْنَيْنِ وَبَيَاضهمَا مِنْ القُرْب**».[٣]

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدَوَيْهِ، عَنْ سُلَيْمَان بْن أَحْمَد، عَنْ عَلِيّ بْن المُبَارَك، عَنْ زَيْد بْن المُبَارَك، بِهِ.

وَقَدْ رَوَى الحَافِظ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن يَحْيَى، عَنْ مِسْعَر عَنْ عَطِيَّة، عَنْ أَبِي سَعِيد؛ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ : «إِنَّ عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام أَسْلَمَتْهُ أُمه إِلَى الكُتَّاب لِيُعَلِّمهُ، فَقَال لَهُ المُعَلِّم: اكْتُبْ فَقَال: مَا أَكْتُب ؟ قَال: بِسْمِ الله. قَال لَهُ عِيسَى: وَمَا بِسْمِ الله ؟ قَال المُعَلِّم: مَا أَدْرِي. قَال لَهُ عِيسَى: البَاء بَهَاء الله، وَالسِّين سَنَاؤُهُ، وَالمِيم مَمْلَكَته، وَالله إِله الآلهَة، وَالرَّحْمَن رَحْمَن الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَالرَّحِيم رَحِيم الآخِرَة».[٤] وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث إِبْرَاهِيم بْن العَلاء المُلَقَّب بـ: «زِبْرِيق»، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن يَحْيَى، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْن مَسْعُود. وَمِسْعَر، عَنْ عَطِيَّة، عَنْ أَبِي سَعِيد؛ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَه. وَهَذَا غَرِيب جِدًّا، وَقَدْ يَكُون صَحِيحًا إِلَى مَنْ دُون رَسُول الله ﷺ وَقَدْ يَكُون مِنْ الإِسْرَائِيلِيَّات لا مِنْ المَرْفُوعَات وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ رَوَى جُوَيْبِر عَنْ الضَّحَّاك نَحْوه مِنْ قَبْله.

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) **موضوع** : أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٢)، وصححه، ووافقه الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٨٢)، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٧٧): قال أبي: هذا حديث منكر.

(٤) **موضوع** : أخرجه الطبري في «التفسير» (١/ ٥٠٣)، وفي سنده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، قال فيه الدارقطني: متروك كذاب، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات وما لا أصل له عن الأثبات، ولا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال، وقال ابن كثير في «المتن»: وهو غريب جدًا، وقد يكون صحيحًا إلى ما دون رسول الله ﷺ ، وقد يكون من الإسرائيليات لا من المرفوعات.

وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث يَزِيد بْن خَالد، عَنْ سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَة. وَفِي رِوَايَة عَنْ عَبْد الكَرِيم أَبِي أُمَيَّة، عَنْ أَبِي بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ؛ قَالَ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَة لَمْ تَنْزِل عَلَى نَبِيّ غَيْر سُلَيْمَان بْن دَاوُدَ وَغَيْرِي، وَهِيَ بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم**»[1]. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْد الكَبِير بْن الْمُعَافَى بْن عِمْرَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَر بْن ذَرّ، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله؛ قَالَ: لَـمَّا نَزَل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هَرَبَ الغَيْم إِلَى الْمَشْرِق، وَسَكَنَتْ الرِّيَاح وَهَاجَ البَحْر، وَأَصْغَتْ البَهَائِم بِآذَانِهَا، وَرُجِمَتْ الشَّيَاطِين مِنَ السَّمَاء، وَحَلَفَ الله تَعَالَى بِعِزَّتِهِ وَجَلاله أَنْ لا يُسَمَّى اسْمه عَلَى شَيْء إِلَّا بَارَكَ فِيهِ.

وَقَال وَكِيع، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي وَائِل، عَنْ ابْن مَسْعُود؛ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْجِيَهُ الله مِنْ الزَّبَانِيَة التِّسْعَة عَشَر فَلْيَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَجْعَل الله لَهُ مِنْ كُلّ حَرْف مِنْهَا جُنَّة مِنْ كُلّ وَاحِد. ذَكَرَه ابْن عَطِيَّة وَالقُرْطُبِيّ، وَوَجَّهَهُ ابْن عَطِيَّةَ وَنَظَّرَهُ بِحَدِيثِ: «**لَقَدْ رَأَيْت بِضْعَة وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا**»[2] لِقَوْل الرَّجُل: رَبَّنَا وَلَك الحَمْد حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. مِنْ أَجْل أَنَّهَا بِضْعَة وَثَلاثُونَ حَرْفًا وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقَال الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَاصِم، قَال: سَمِعْت أَبَا تَمِيمَة يُحَدِّث عَنْ رَدِيف النَّبِيّ ﷺ، قَال: عُثِرَ بِالنَّبِيّ ﷺ فَقُلْت: تَعِسَ الشَّيْطَان. فَقَال النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَقُل تَعِسَ الشَّيْطَان، فَإِنَّك إِذَا قُلْت: تَعِسَ الشَّيْطَان، تَعَاظَمَ وَقَال: بِقُوَّتِي صَرَعْته، وَإِذَا قُلْت: بِسْمِ الله، تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِير مِثْل الذُّبَاب**»[3]. هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة الإِمَام أَحْمَد.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيّ فِي اليَوْم وَاللَّيْلة، وَابْن مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيره مِنْ حَدِيث خَالد الحَذَّاء، عَنْ أَبِي تَمِيمَة -وَهُوَ الهُجَيْمِيّ- عَنْ أَبِي الْمَلِيح ابْن أُسَامَة بْن عُمَيْر، عَنْ أَبِيهِ؛ قَال: كُنْت رَدِيف النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرَه، وَقَال: «**لا تَقُل هَكَذَا، فَإِنَّهُ يَتَعَاظَم حَتَّى يَكُون كَالبَيْت، وَلَكِنْ قُل: بِسْمِ الله، فَإِنَّهُ يَصْغُر حَتَّى يَكُون كَالذُّبَابَةِ**».

فَهَذَا مِنْ تَأْثِير بَرَكَة بِسْمِ الله؛ وَلهَذَا تُسْتَحَبّ فِي أَوَّل كُلّ عَمَل وَقَوْل، فَتُسْتَحَبّ فِي أَوَّل الخُطْبَة لِمَا جَاءَ: «**كُلّ أَمْر لا يُبْدَأ فِيهِ بِـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَهُوَ أَجْذَم**».[4]

وَتُسْتَحَبّ البَسْمَلة عِنْد دُخُول الخَلاء؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ الحَدِيث[5] فِي ذَلِكَ، وَتُسْتَحَبّ فِي أَوَّل الوُضُوء؛ لِمَا جَاءَ فِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد وَالسُّنَن مِنْ رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة وَسَعِيد بْن زَيْد وَأَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا: «**لا وُضُوء لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسْم الله عَلَيْهِ**».[6] وَهُوَ حَدِيث حَسَن.

وَمِنْ العُلَمَاء مَنْ أَوْجَبَهَا عِنْد الذِّكْر هَهُنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال بِوُجُوبِهَا مُطْلَقًا، وَكَذَا تُسْتَحَبّ عِنْدَ الذَّبِيحَة فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة، وَأَوْجَبَهَا آخَرُونَ عِنْد الذِّكْر، وَمُطْلَقًا فِي قَوْل بَعْضهمْ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه فِي مَوْضِعه إِنْ شَاءَ الله.

---

(١) **ضعيف** : فيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب».
(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٧٩٩).
(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٤٩٨٢)، وأحمد (٥/ ٥٩) وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٤) **ضعيف جدًا** : انظر «الإرواء» (١/ ٢٩، ٣٠).
(٥) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله»، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٦) **حسن بشواهده** : أخرجه أبو داود (١٠١) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٨) (٣/ ٤١) (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١) (٦/ ٣٨٢) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعيد بن زيد رضي الله عنهم، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٦) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٤).

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره فِي فَضْل الْبَسْمَلة أَحَادِيث، مِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «إِذَا أَتَيْت أَهْلك فَسَمِّ الله، فَإِنَّهُ إِنْ وُلِدَ لك وَلدٌ كُتِبَ لك بِعَدَدِ أَنْفَاسه وَأَنْفَاس ذُرِّيَّته حَسَنَات».(١) وَهَذَا لا أَصْل لهُ، وَلا رَأَيْته فِي شَيْء مِنْ الكُتُب الْمُعْتَمَد عَلَيْهَا وَلا غَيْرهَا.

وَهَكَذَا تُسْتَحَبّ عِنْدَ الأَكْل؛ لمَا فِي صَحِيح مُسْلم؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال لرَبِيبِهِ عُمَر بْن أَبِي سَلمَة: «**قُل بِسْمِ الله، وَكُل بِيَمِينِك، وَكُل مِمَّا يَلِيك**».(٢)

وَمِنْ الْعُلَمَاء مَنْ أَوْجَبَهَا وَالحَالة هَذِهِ، وَكَذَلكَ تُسْتَحَبّ عِنْد الجِمَاع؛ لمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ؛ قَال: «**لوْ أَنَّ أَحَدهمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْله قَال: بِسْمِ الله، اللهمَّ، جَنِّبْنَا الشَّيْطَان وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّر بَيْنَهُمَا وَلدٌ لمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَان أَبَدًا**».(٣)

وَمِنْ هَهُنَا يَنْكَشِف لك أَنَّ القَوْليْنِ عِنْدَ النُّحَاة فِي تَقْدِير المُتَعَلِّق بِالبَاءِ -فِي قَوْلك ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ هَل هُوَ اسْم أَوْ فِعْل- مُتَقَارِبَانِ، وَكُلٌّ قَدْ وَرَدَ بِهِ القُرْآن، أَمَّا مَنْ قَدَّرَهُ بِاسْم، تَقْدِيره (بِسْم الله) ابْتِدَائِي فَلقَوْلهِ تَعَالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وَمَنْ قَدَّرَهُ بِالفِعْل أَمْرًا أَوْ خَبَرًا نَحْو: أَبْدَأُ بِسْمِ الله، أَو: ابتدئت بسم الله، فَلقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وَكِلاهُمَا صَحِيح؛ فَإِنَّ الفِعْل لابُدَّ لهُ مِنْ مَصْدَر، فَلك أَنْ تُقَدِّر الفِعْل وَمَصْدَرَهُ، وَذَلكَ بِحَسَبِ الفِعْل الَّذِي سَمَّيْت قَبْله، إِنْ كَانَ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا، أَوْ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا، أَوْ قِرَاءَة أَوْ وُضُوءًا أَوْ صَلاة، فَالمَشْرُوع ذِكْر اسْم الله فِي الشُّرُوع فِي ذَلكَ كُلّه تَبَرُّكًا وَتَيَمُّنًا وَاسْتِعَانَة عَلى الإِتْمَام وَالتَّقَبُّل، وَالله أَعْلم.

وَلهَذَا رَوَى ابْن جَرِير، وَابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ حَدِيث بِشْر بْن عُمَارَة، عَنْ أَبِي رَوْق، عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَال: إِنَّ أَوَّل مَا نَزَل بِهِ جِبْرِيل عَلى مُحَمَّد ﷺ؛ قَال: يَا مُحَمَّد؛ قُل: [أَسْتَعِيذ بِالله السَّمِيع](٤) العَلِيم مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم. ثُمَّ قَال: قُل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. قَال: قَال لهُ جِبْرِيل: قل بِاسْمِ الله يَا مُحَمَّد. يَقُول: اقْرَأْ بِذِكْرِ الله رَبّك، وَقُمْ وَاقْعُدْ بِذِكْرِ الله تَعَالى(٥). لفْظ ابْن جَرِير.

وَأَمَّا مَسْأَلة الاسْم هَل هُوَ المُسَمَّى أَوْ غَيْره فَفِيهَا للنَّاسِ ثَلاثَة أَقْوَال: [أَحَدهَا: أَنَّ الاسْم هُوَ المُسَمَّى، وَهُوَ قَوْل أَبِي عُبَيْدَة وَسِيبَوَيْهِ، وَاخْتَارَهُ البَاقِلَّانِيُّ وَابْن فَوْرك، وَقَال الرَّازِيّ -وَهُوَ مُحَمَّد بْن عُمَر المَعْرُوف بِابْنِ خَطِيب الرَّيّ- فِي مُقَدِّمَات تَفْسِيره: قَالتْ الحَشْوِيَّة وَالكَرَامِيَّة وَالأَشْعَرِيَّة: الاسْم نَفْس المُسَمَّى وَغَيْر نَفْس التَّسْمِيَة. وَقَالتْ المُعْتَزِلة: الاسْم غَيْر المُسَمَّى وَغَيْر التَّسْمِيَة. وَالمُخْتَار عِنْدَنَا أَنَّ الاسْمَ غَيْر المُسَمَّى وَغَيْر التَّسْمِيَة، ثُمَّ نَقُول: إِنْ كَانَ المُرَاد بِالاسْم هَذَا اللَّفْظ الَّذِي هُوَ أَصْوَات مُتَقَطِّعَة وَحُرُوف مُؤَلّفَة، فَالعِلم الضَّرُورِيّ حَاصِل أَنَّهُ غَيْر المُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ المُرَاد بِالاسْم ذَات المُسَمَّى، فَهَذَا يَكُون مِنْ بَاب إِيضَاح الوَاضِحَات وَهُوَ عَبَث، فَثَبَتَ أَنَّ الخَوْض فِي هَذَا البَحْث عَلى جَمِيع التَّقْدِيرَات يَجْرِي مَجْرَى العَبَث.

ثُمَّ شرعَ يسْتَدلّ عَلى مُغَايَرَة الاسْم للمُسَمَّى بِأَنَّهُ قَدْ يَكُون الاسْم مَوْجُودًا وَالمُسَمَّى مَفْقُودًا، كَلفْظَةِ المَعْدُوم، وَبِأَنَّهُ قَدْ يَكُون للشَّيْءِ أَسْمَاءَ مُتَعَدِّدَة كَالمُتَرَادِفَةِ، وَقَدْ يَكُون الاسْم وَاحِدًا وَالمُسَمَّيَات مُتَعَدِّدَة، كَالمُشْتَرَكِ، وَذَلك

(١) لا أصل له بهذا اللفظ لكنه ثبت صحيحًا بلفظ آخر: «إذا أتي أحدكم أهله فليقل بسم الله فإنه إن قدر بينهم ولدًا لم يضره الشيطان».
(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، من حديث عمر بن أبي سلمة. وأحمد (٤/ ٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٧٧).
(٣) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٤١، ٣٠٩٨، ٣١٠٩، ٤٨٧٠، ٦٠٢٥، ٦٩٦١)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) في الأزهرية: [أستعيذ بالسميع].
(٥) **ضعيف** : تقدم.

دَالّ عَلَى تَغَايُر الاسْم وَالمُسَمَّى، وَأَيْضًا فَالاسْم لفظ وَهُوَ عَرَض، وَالمُسَمَّى قَدْ يَكُون ذَاتًا مُمْكِنَة أَوْ وَاجِبَة بِذَاتِهَا، وَأَيْضًا فَلفظ النَّار وَالثَّلج لوْ كَانَ هُوَ المُسَمَّى لوَجَدَ اللَّافِظ بِذَلِكَ حَرّ النَّار أَوْ بَرْد الثَّلج وَنَحْو ذَلِكَ، وَلا يَقُولهُ عَاقِل، وَأَيْضًا فَقَدْ قَال الله تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾. وَقَال النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ لله تِسْعَة وَتِسْعِينَ اسْمًا» فَهَذِهِ أَسْمَاء كَثِيرَة وَالمُسَمَّى وَاحِد وَهُوَ الله تَعَالى، وَأَيْضًا فَقَوْله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ﴾ أَضَافَهَا إِليْهِ كَمَا قَال: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ وَنَحو ذَلكَ فَالإِضَافَة تَقْتَضِي المُغَايَرَة، وَقَوْله تَعَالى: ﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ أَيْ فَادْعُوا الله بِأَسْمَائِه، وَذَلكَ دَليل عَلى أَنَّهَا غَيْره، وَاحْتَجَّ مَنْ قَال الاسْم هُوَ المُسَمَّى بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ وَالمُتَبَارَك هُوَ الله تَعَالى، وَالجَوَاب أَنَّ الاسْم مُعَظَّم لتَعْظِيم الذَّات المُقَدَّسَة، وَأَيْضًا فَإِذَا قَال الرَّجُل: زَيْنَب طَالق. يَعْنِي: امْرَأَته؛ طُلِّقَتْ، وَلوْ كَانَ الاسْم غَيْر المُسَمَّى لَمَا وَقَعَ الطَّلاق. وَالجَوَاب أَنَّ المُرَاد أَنَّ الذَّات المُسَمَّاة بِهَذَا الاسْم طَالق. قَال الرَّازِيّ: وَأَمَّا التَّسْمِيَة فَإِنَّهَا جَعْل الاسْم مُعَيَّنًا لِهَذِهِ الذَّات فَهِيَ غَيْر الاسْم أَيْضًا، وَالله أَعْلم.](١)

﴿ٱللَّهِ﴾ عَلم عَلى الرَّبّ تَبَارَكَ وَتَعَالى، يُقَال: إِنَّهُ الاسْم الأَعْظَم؛ لأَنَّهُ يُوصَف بِجَمِيع الصِّفَات كَمَا قَال تَعَالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ٢٢ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾. فَأَجْرَى الأَسْمَاء البَاقِيَة كُلّهَا صِفَات لهُ كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ وَقَال تَعَالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ؛ قَال: «إِنَّ لله تِسْعَة وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَة إِلاَّ وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَل الجَنَّة»(٢). وَجَاءَ تَعْدَادهَا فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ [وَابْن مَاجَهْ، وَبَيْن الرِّوَايَتَيْن اخْتِلاف زِيَادَة وَنُقْصَان، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ بَعْضهمْ أَنَّ لله خَمْسَة آلاف اسْم، أَلف فِي الكِتَاب وَالسُّنَّة الصَّحِيحَة، وَأَلف فِي التَّوْرَاة، وَأَلف فِي الإِنْجِيل، وَأَلف فِي الزَّبُور، وَأَلف فِي اللَّوْح المَحْفُوظ.](١)

وَهُوَ اسْم لمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْره تَبَارَكَ وَتَعَالى؛ وَلِهَذَا لا يُعْرَف فِي كَلام العَرَب لهُ اشْتِقَاق مِنْ فَعَل يَفْعَل، فَذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ النُّحَاة إِلى أَنَّهُ اسْم جَامِد لا اشْتِقَاق لهُ، [وَقَدْ نَقَلهُ القُرْطُبِيّ عَنْ جَمَاعَة مِنْ العُلمَاء، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيّ، وَالخَطَّابِيّ، وَإِمَام الحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيّ، وَغَيْرهمْ. وَرُوِيَ عَنْ الخَليل وَسِيبَوَيْهِ أَنَّ الأَلف وَاللاَّمَ فِيهِ لازِمَة، قَال الخَطَّابِيّ: أَلا تَرَى أَنَّكَ تَقُول: يَا الله، وَلا تَقُول: يَا الرَّحْمَن، فَلوْلا أَنَّهُ مِنْ أَصْل الكَلمَة لَمَا جَازَ إِدْخَال حَرْف النِّدَاء عَلى الأَلف وَاللاَّم،](١) وَقِيل: إِنَّهُ مُشْتَقّ. وَاسْتَدَلُّوا عَليْهِ بِقَوْل رُؤْبَة بْن العَجَّاج:

لله دَرّ الغَانِيَات المُدَّهِ ❁ سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِي

فَقَدْ صَرَّحَ الشَّاعِر بِلفظِ المَصْدَر، وَهُوَ التَّأَلُّه مِنْ أَله يَأْلهُ إِلاهَة وَتَأَلُّهًا، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَرَأَ: (وَيَذَرك وَإِلاهَتك) قَال: عِبَادَتك. أَيْ: أَنَّهُ كَانَ يُعْبَد وَلا يَعْبُد، وَكَذَا قَال مُجَاهِد وَغَيْره، [وَقَدْ اسْتَدَلّ بَعْضهمْ عَلى كَوْنه مُشْتَقًّا بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾ وَنَقَل سِيبَوَيْهِ عَنْ الخَليل أَنَّ أَصْلهُ إِلاه مِثْل فِعَال، فَأُدْخِلتْ الأَلف وَاللاَّم بَدَلًا مِنْ الهَمْزَة. قَال سِيبَوَيْهِ: مِثْل النَّاس أَصْله أُنَاس. وَقِيل: أَصْل الكَلمَة لاه، فَدَخَلتْ الأَلف وَاللاَّم للتَّعْظِيم وَهَذَا اخْتِيَار سِيبَوَيْهِ. قَال الشَّاعِر:

---

(١) سقط من الأزهرية.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٣٦، ٦٤١٠، ٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥)، والدارمي في «الرد على المريسي» ص (١٢).

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب ❁ عنِّي ولا أنت ديَّاني فتخزوني

قَال القُرْطُبِيّ: بِالخَاءِ المُعْجَمَة؛ أَيْ: فَتَسُوسنِي. وَقَال الكِسَائِيّ وَالفَرَّاء: أَصْله الإله، حَذَفُوا الهَمْزَة، وَأَدْغَمُوا اللَّام الأُولَى فِي الثَّانِيَة، كَمَا قَال: ﴿ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى ﴾ أَيْ: لكِنْ أَنَا، وَقَدْ قَرَأَهَا كَذَلِكَ الحَسَن.

قَال القُرْطُبِيّ: ثُمَّ قِيل: هُوَ مُشْتَقّ مِنْ وَلَهَ إِذَا تَحَيَّرَ. وَالوَله: ذَهَاب العَقْل، يُقَال: رَجُل وَالِهٌ وَامْرَأَة وَلْهَى وَماء موله، إِذَا أُرْسِل فِي الصَّحْرَاء، فَاللهُ تَعَالَى يُحَيِّر أُولئِكَ فِي الفِكْر فِي حَقَائِق صِفَاته، فَعَلَى هَذَا يَكُون أصل إلاه: ولاه، فَأُبْدِلتْ الوَاو هَمْزَة، كَمَا قَالُوا فِي وِشَاح: إِشَاح، وَوِسَادَة: إِسَادَة. وَقَال الرَّازِيّ: وَقِيل: إِنَّهُ مُشْتَق مِنْ أَلِهْت إِلى فُلان، أَيْ: سَكَنْت إِلَيْهِ، فَالعُقُول لا تَسْكُن إِلَّا إِلى ذِكْرِه، وَالأَرْوَاح لا تَفْرَحُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ؛ لأَنَّهُ الكَامِلُ عَلى الإِطْلَاقِ دُونَ غَيْرِه، قَال الله تَعَالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ قال: وَقِيل: مِنْ لاهَ يَلُوهُ إِذَا احْتَجَبَ.

وَقِيل: اشْتِقَاقه مِنْ أَلِهَ الفَصِيل أَوْلَعَ بِأُمِّه، وَالمَعْنَى أَنَّ العِبَاد مَأْلُوهُونَ مُولعُونَ بِالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ الأَحْوَال. قَال: وَقِيل: مُشْتَق مِنْ أَلهَ الرَّجُل يَأْله إِذَا فَزِعَ مِنْ أَمْر نَزَل بِهِ، فَأَلَهَهُ أَيْ: أَجَارَهُ، فَالمُجِير لِجَمِيع الخَلائِق مِنْ كُلِّ المَضَارّ هُوَ الله سُبْحَانه؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ وَهُوَ المُنْعِم لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ وَهُوَ المُطْعِم لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ وَهُوَ المُوجِد؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وَقَدْ اخْتَارَ الرَّازِيّ أَنَّهُ اسْم غَيْر مُشْتَق البَتَّة، قَال: وَهُوَ قَوْل الخَلِيل وَسِيبَوَيْهِ وَأَكْثَر الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاء.

ثُمَّ أَخَذَ يَسْتَدِلّ عَلى ذَلِكَ بِوُجُوه؛ مِنْهَا: أَنَّهُ لوْ كَانَ مُشْتَقًّا لاشْتَرَكَ فِي مَعْنَاهُ كَثِيرُونَ. وَمِنْهَا: أَنَّ بَقِيَّةَ الأَسْمَاء تُذْكَر صِفَات لهُ، فَتَقُول: الله الرَّحْمَن الرَّحِيم المَلِك القُدُّوس. فَدَلَّ على أَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقّ، قَال: فَأَمَّا قَوْله تَعَالى: ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ﴾ عَلى قِرَاءَة الجَرّ فَجَعَل ذَلِكَ من بَاب عَطْف البَيَان، وَمِنْهَا قَوْله تَعَالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ وَفِي الاسْتِدْلال بِهَذِهِ عَلى كَوْن هَذَا الاسْم جَامِدًا غَيْر مُشْتَقّ نَظَر، وَالله أَعْلم.

وَحَكَى الرَّازِيّ عَنْ بَعْضهِمْ أَنَّ اسْم الله تَعَالى عِبْرَانِيّ لا عربي، ثُمَّ ضَعَّفَهُ وَهُوَ حَقِيق بِالتَّضْعِيف كَمَا قَال، وَقَدْ حَكَى الرَّازِيّ هَذَا القَوْل ثُمَّ قَال: وَاعْلَمْ أَنَّ الخَلائِق قِسْمَانِ، وَاصِلُونَ إِلى سَاحِل بَحْر المَعْرِفَة، وَمَحْرُومُونَ قَدْ بَقُوا فِي ظُلُمَات الحَيْرَة وَتِيه الجَهَالة، فَكَأَنَّهُم قَدْ فَقَدُوا عُقُولهم وَأَرْوَاحهم، وَأَمَّا الوَاجِدُونَ فَقَدْ وَصَلُوا إِلى عَرْصَة النُّور، وَفُسْحَة الكِبْرِيَاء وَالجَلال، فَتَاهُوا فِي مَيَادِين الصَّمَدِيَّة، وَبَادُوا فِي عَرْصَة الفَرْدَانِيَّة، فَثَبَتَ أَنَّ الخَلائِق كُلّهمْ وَالهُونَ فِي مَعْرِفَته، وَرُوِيَ عَنْ الخَلِيل بْن أَحْمَد أَنَّهُ قَال: لأَنَّ الخَلق يَأْلهُونَ إِلَيْهِ بِفَتْح اللَّام وَكَسْرهَا لُغَتَانِ.

وَقِيل: إِنَّهُ مُشْتَقّ مِنْ الارْتِفَاع، فَكَانَتْ العَرَب تَقُول لكُلِّ شَيْء مُرْتَفِع: لاهًا. وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْس: لاهَتْ. وَقِيل: إِنَّهُ مُشْتَقّ مِنْ أَلهَ الرَّجُل إِذَا تَعَبَّدَ، وَتَأَلَّهَ إِذَا تَنَسَّكَ. وَقَرَأَ ابْن عَبَّاس ﴿وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ﴾[(١)] وَأَصْل ذَلكَ الإِله فَحُذِفَتْ الهَمْزَة الَّتِي هِيَ فَاء الكَلِمَة، فَالتَقَتْ اللَّام الَّتِي هِيَ عَيْنهَا مَعَ اللَّام الزَّائِدَة فِي أَوَّلهَا للتَّعْرِيف، فَأُدْغِمَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى، فَصَارَتَا فِي اللَّفْظ لامًا وَاحِدَة مُشَدَّدَة، وَفُخِّمَتْ تَعْظِيمًا فَقِيل: الله.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنْ الرَّحْمَة عَلى وَجْه المُبَالغَة. وَرَحْمَن أَشَدّ مُبَالغَة مِنْ رَحِيم، وَفِي كَلام ابْن جَرِير مَا يُفْهَم [مِنْهُ](١)، حِكَايَة الاتِّفَاق عَلى هَذَا، وَفِي تَفْسِير بَعْض السَّلف مَا يَدُلّ عَلى ذَلكَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الأَثَر عَنْ عِيسَى عليه السلام أَنَّهُ قَال: وَالرَّحْمَن رَحْمَن الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَالرَّحِيم رَحِيم الآخِرَة. [وزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّهُ غَيْر مُشْتَقّ؛ إِذْ لوْ كَانَ كَذَلكَ لاتَّصَل بِذِكْرِ المَرْحُوم وَقَدْ قَال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ وَحَكَى ابْن الأَنْبَارِيّ فِي الزَّاهِر عَنْ المُبَرِّد: أَنَّ الرَّحْمَن اسْم عِبْرَانِيّ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، وَقَال أَبُو إِسْحَاق الزَّجَّاج فِي مَعَانِي القُرْآن: وَقَال أَحْمَد بْن يَحْيَى: الرَّحِيم عَرَبِيّ وَالرَّحْمَن عبراني؛ فَلهَذَا جَمَعَ بَيْنهمَا. قَال أَبُو إِسْحَاق: وَهَذَا القَوْل مَرْغُوب عَنْهُ.

---

(١) سقط من الأزهرية.

وَقَال القُرْطُبِيّ: وَالدَّلِيل عَلى أَنَّهُ مُشْتَقّ مَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**قَال الله تَعَالى: أَنَا الرَّحْمَن، خَلَقْت الرَّحِمَ وَشَقَقْت لهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلهَا وَصَلته، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْته**»(١). قَال: وَهَذَا نَصّ فِي الاشْتِقَاق فَلا مَعْنَى للمُخَالفَةِ وَالشِّقَاق. قَال: وَإِنْكَار العَرَب لاسْمِ الرَّحْمَن لجَهْلهِمْ بِالله وَبِمَا وَجَبَ لهُ. قَال القُرْطُبِيّ: ثُمَّ قِيل: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِد كَنَدْمَان وَنَدِيم. قَالهُ أَبُو عُبَيْد، وَقِيل: لَيْسَ بِنَاء فَعْلان كَفَعِيلٍ؛ فَإِنَّ فَعْلان لا يَقَع إِلَّا عَلى مُبَالغَة الفِعْل نَحْو قَوْلك: رَجُل غَضْبَان للرَّجُل المُمْتَلِئ غَضَبًا، وَفَعِيل قَدْ يَكُون بِمَعْنَى الفَاعِل وَالمَفْعُول.

قَال أَبُو عَلِيّ الفَارِسِيّ: الرَّحْمَن اسْم عَامّ فِي جَمِيع أَنْوَاع الرَّحْمَة يَخْتَصّ بِهِ الله تَعَالى، وَالرَّحِيم إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَة المُؤْمِنِينَ . قَال الله تَعَالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

وَقَال ابْن عَبَّاس: هُمَا اسْمَان رَقِيقَانِ أَحَدهمَا أَرَقّ مِنْ الآخَر. أَيْ: أَكْثَر رَحْمَة، ثُمَّ حَكَي عَنْ الخَطَّابِيّ وَغَيْره أَنَّهُمْ اسْتَشْكَلُوا هَذِهِ الصِّفَة، وَقَالُوا: لعَلَّهُ أَرْفَق كَمَا فِي الحَدِيث: «**إِنَّ الله رَفِيق يُحِبّ الرِّفْق فِي الأَمْر كُلّه، وَإِنَّهُ يُعْطِي عَلى الرِّفْق مَا لا يُعْطِي عَلى العُنْف**».(٢)

وَقَال ابْن المُبَارَك: الرَّحْمَن إِذَا سُئِل أَعْطَى، وَالرَّحِيم إِذَا لمْ يُسْأَل يَغْضَب. وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث أَبِي صَالح الفَارِسِيّ الخُوزِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ لمْ يَسْأَل الله يَغْضَب عَليْهِ**».(٣) وَقَال بَعْض الشُّعَرَاء:

لا تَطْلُبَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ❁ **وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لا تُغْلَقُ**
الله يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالهُ ❁ **وَبُنَيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَل يَغْضَبُ**](٤)

وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا السَّرِيّ بْن يَحْيَى التَّمِيمِيّ، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن زُفَر، سَمِعْت العَرْزَمِيّ يَقُول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ لجَمِيعِ الخَلق، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ قَال: بِالمُؤْمِنِينَ. قَالُوا: وَلهَذَا قَال: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ وَقَال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ فَذَكَرَ الاسْتِوَاء بِاسْمِهِ الرَّحْمَن ليَعُمّ جَمِيع خَلقه بِرَحْمَتِهِ، وَقَال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ فَخَصَّهُمْ بِاسْمِهِ الرَّحِيم، قَالُوا: فَدَلَّ عَلى أَنَّ الرَّحْمَن أَشَدّ مُبَالغَة فِي الرَّحْمَة لعُمُومِهَا فِي الدَّارَيْنِ لجَمِيعِ خَلقه، وَالرَّحِيم خَاصَّة بِالمُؤْمِنِينَ.

لكِنْ جَاءَ فِي الدُّعَاء المَأْثُور: «**رَحْمَن الدُّنْيَا وَالآخِرَة وَرَحِيمهمَا**»(٥) [وَاسْمه تَعَالى الرَّحْمَن خَاصّ بِهِ لمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْره، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا

---

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي (١٩٠٧)، وأحمد (١/ ١٩١، ١٩٤)، وابن حبان (٢/ ١٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ١٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٢١٦)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣١٤).

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة ﷺ. وابن ماجه (٣٦٨٨)، وابن حبان (٢/ ٣٠٩) من حديث أبي هريرة، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٤٥)، من حديث أنس بن مالك، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٨٠) من حديث علي، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٠٩) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٣) **حسن** : أخرجه الترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٦٥٨)، و«صحيح سنن الترمذي» (٦٦٨٦).

(٤) سقط من الأزهرية.

(٥) **ضعيف جدًا** : ولفظه: «اللهم فارج الهم، كاشف الغم، مجيب دعوة المضطرين، رحمن الدنيا والآخرة، ورحيمهما، أنت ترحمنا ...» الحديث. أخرجه الحاكم (١/ ١٥١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٠٩)، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: الحكم -أي عبد الله الأيلي أحد الرواة- ليس بثقة، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٨٦): فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك (من حديث عبد الرحمن بن سابط).

مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ وَلـمَّا تَجَمْهَرَ مُسَيْلِمَة الكَذَّاب وَتَسَمَّى بِرَحْمَنِ اليَمَامَة، كَسَاهُ الله جِلبَاب الكَذِب وَشَهَّرَه بِهِ، فَلا يُقَال إِلَّا مُسَيْلِمَة الكَذَّاب، فَصَارَ يُضرَب بِهِ المَثَل فِي الكَذِب بَيْن أَهْل الحَضَر مِنْ أَهْل المَدَر، وَأَهْل الوَبَر مِنْ أَهْل البَادِيَة وَالأَعْرَاب.][(١)].

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ الرَّحِيم أَشَدّ مُبَالَغَة مِنْ الرَّحْمَن؛ لأَنَّهُ أُكِّدَ بِهِ، [وَالمُؤَكِّد][(٢)] لا يَكُون إِلَّا أَقْوَى مِنْ المُؤَكَّد. وَالجَوَاب: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَاب التوكيد، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَاب النَّعْت، وَلا يَلزَم فِيهِ مَا ذَكَرُوهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُون تَقْدِير اسْم الله الَّذِي لمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَد غَيْره، وَوَصَفَهُ أَوَّلًا بِالرَّحْمَنِ الَّذِي مَنَعَ مِنَ التَّسْمِيَة بِهِ لِغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾. وَإِنَّمَا تَجَمْهَر مُسَيْلِمَة اليَمَامَة فِي التَّسَمِّي بِهِ، وَلَمْ يُتَابِعهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الضَّلالَة.

وَأَمَّا الرَّحِيم [فَإِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ بِهِ][(٣)] غَيْرَهُ، حَيْثُ قَالَ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. كَمَا وَصَفَ غَيْرَهُ [بغير ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:][(٤)] ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾. وَالحَاصِل أَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْره، وَمِنْهَا مَا لا يُسَمَّى بِهِ غَيْره، كَاسْمِ الله وَالرَّحْمَن وَالخَالق وَالرَّزَّاق وَنَحو ذَلِكَ، فَلِهَذَا بَدَأَ بِاسْم الله وَوَصَفَهُ بِالرَّحْمَنِ؛ لأَنَّهُ أَخَصّ وَأَعْرَف مِنْ الرَّحِيم؛ لأَنَّ التَّسْمِيَة أَوَّلًا إِنَّمَا تَكُون [بِأَشْرَف][(٥)] الأَسْمَاء فَلِهَذَا ابْتَدَأَ بِالأَخَصّ فَالأَخَصّ. فَإِنْ قِيل: فَإِذَا كَانَ الرَّحْمَن أَشَدّ مُبَالَغَة فَهَلَّا اكْتَفَى بِهِ عَنْ الرَّحِيم؟ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاء الخُرَاسَانِيّ مَا مَعْنَاهُ، أَنَّهُ لـمَّا تَسَمَّى غَيْره تَعَالَى بِالرَّحْمَنِ، جِيءَ بِلفْظِ الرَّحِيم لِيَقْطَعَ التَوَهُم بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا يُوصَف بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيم إِلَّا الله تَعَالَى، كَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ عَطَاء، وَوَجَّهَهُ بِذَلِكَ، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ العَرَبَ لا تَعْرِف الرَّحْمَن، حَتَّى رَدَّ الله عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ وَلِهَذَا قَالَ كُفَّار قُرَيْش يَوْمَ الحُدَيْبِيَة، لَّما قَال رَسُول الله ﷺ لعَلِيّ: «**اكْتُبْ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم»**» فَقَالُوا: لا نَعْرِف الرَّحْمَن وَلا الرَّحِيم[(٦)]. رَوَاهُ البُخَارِيّ. وَفِي بَعْض الرِّوَايَات: لا نَعْرِف الرَّحْمَن إِلَّا رَحْمَن اليَمَامَة. وَقَال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾. وَالظَّاهِر أَنَّ إِنْكَارَهُمْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ جُحُود وَعِنَاد وَتَعَنُّت فِي كُفْرهمْ، فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي أَشْعَارهمْ فِي الجَاهِلِيَّة تَسْمِيَة الله تَعَالَى بِالرَّحْمَن. قَال ابْن جَرِير: وَقَدْ أَنْشَدَ [بَعْض][(٧)] الجَاهِلِيَّة الجُهَّال:

أَلا ضَرَبَت تِلْكَ الفَتَاة هَجِينَهَا ❁ أَلا قَضَبَ الرَّحْمَن رَبِّي يَمِينَهَا

وَقَال سَلامَة بْن جُنْدُل الطُّهَوِيّ:

عَجِلتُمْ عَلَيْنَا إِذْ عَجِلتينَا عَلَيْكُمْ ❁ وَمَا يَشَأ الرَّحْمَن يَعْقِد وَيُطْلِق

وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا بِشْر بْن عُمَارَة، حَدَّثَنَا أَبُو رَوْق، عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس قَال: الرَّحْمَن: الفَعْلان مِنْ الرَّحْمَة، هُوَ من كَلام العَرَب. وَقَال ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الرَّفِيق الرَّقِيق بمنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحَمهُ، وَالبَعِيد الشَّدِيد عَلى مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَنِّفَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاؤُهُ كُلّهَا.

---

(١) سقط من الأزهرية.
(٢) في الأزهرية: [والتأكيد].
(٣) في الأزهرية: [فإنه وصف تعالى به].
(٤) في الأزهرية: [ذلك من أسمائه في قوله].
(٥) في الأزهرية: [بأشهر].
(٦) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد (٤/ ٨٦، ١٣٢٣) من حديث عبد الله بن مغفل.
(٧) في الأزهرية: [لبعض].

وَقَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن مُسْعَدَة، عَنْ عَوْف عَنْ الحَسَن قَال: الرَّحْمَن اسْم مَمْنُوع.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد ابن يَحْيَى بْن سَعِيد القَطَّان، حَدَّثَنَا زَيْد بْن الحُبَاب، حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْهَب، عَنْ الحَسَن قَال: الرَّحْمَن اسْم لا يَسْتَطِيع النَّاس أَنْ يَنْتَحِلُوهُ تَسَمَّى بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيث أُمّ سَلَمَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُقَطِّع قِرَاءَته حَرْفًا حَرْفًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (١) فَقَرَأَ بَعْضهمْ كَذَلِكَ وَهُمْ طَائِفَة، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكُسِرَتْ المِيم لالتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَهُمْ الجُمْهُور. وَحَكَى الكِسَائِيّ مِنْ الكُوفِيِّينَ عَنْ بَعْض العَرَب أَنَّهَا تُقْرَأ بِفَتْحِ المِيم وَصِلَة الهَمْزَة فَيَقُولُونَ: ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيمَ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ﴾. فَنَقَلُوا حَرَكَة الهَمْزَة إِلَى المِيم بَعْد تَسْكِينهَا كَمَا قُرِئَ قَوْله تَعَالَى: ﴿الم ① اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ قَال ابْن عَطِيَّة: وَلَمْ تَرِد هَذِهِ قِرَاءَة عَنْ أَحَد فِيمَا عَلِمْت.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

القُرَّاء السَّبْعَة عَلَى ضَمّ الدَّال فِي قَوْله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هُوَ مُبْتَدَأ وَخَبَر، وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، وَرُؤْبَة ابْن العَجَّاج أَنَّهُمَا قَالا: ﴿الحمدَ لله﴾ بِالنَّصْبِ وَهُوَ عَلَى إِضْمَار فِعْل. وَقَرَأَ ابْن أَبِي عَبْلَة ﴿الحمدُ لُله﴾ بِضَمِّ الدَّال وَاللَّام إِتْبَاعًا لِلثَّانِي الأَوَّل، وَلَهُ شَوَاهِد لكِنَّهُ شَاذّ. وَعَنْ الحَسَن وَزَيْد بْن عَلِيّ ﴿الحمدِ لله﴾ بِكَسْرِ الدَّال إِتْبَاعًا للأَوَّل الثَّانِي.](٢)

قَال أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الشُّكْر لله خَالصًا دُون سَائِر مَا يُعْبَد مِنْ دُونه، وَدُون كُلّ مَا بَرَأَ مِنْ خَلقه، بِمَا أَنْعَمَ عَلَى عِبَاده مِنْ النِّعَم الَّتِي لا يُحْصِيهَا العَدَد، وَلا يُحِيط بِعَدَدِهَا غَيْره أَحَد، فِي تَصْحِيح الآلات لطَاعَتِهِ، وَتَمْكِين جَوَارِح أَجْسَام المُكَلَّفِينَ لأَدَاءِ فَرَائِضه، مَعَ مَا بَسَطَ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ مِنْ الرِّزْق، وَغَذَّاهُمْ بِهِ مِنْ نَعِيم العَيْش، مِنْ غَيْر اسْتِحْقَاق مِنْهُمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَعَ مَا نَبَّهَهُمْ عَلَيْهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، مِنْ الأَسْبَاب المُؤَدِّيَة إِلَى دَوَام الخُلُود فِي دَار المَقَام فِي النَّعِيم المُقِيم، فَلِرَبِّنَا الحَمْد عَلَى ذَلِكَ كُلّه أَوَّلًا وَآخِرًا.

[وَقَال ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثَنَاء أَثْنَى بِهِ عَلَى نَفْسه، وَفِي ضِمْنه أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يُثْنُوا عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ قَال: قُولُوا: الحمد لله](٢) قَال: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْل القَائِل: الحَمْد لله، ثَنَاء عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَى وَصِفَاته العُلى، وَقَوْله: (الشُّكْر لله) ثَنَاء عَلَيْهِ بِنِعَمِهِ وَأَيَادِيه. ثُمَّ شَرَعَ فِي رَدّ ذَلِكَ بِمَا حَاصِله: أَنَّ جَمِيع أَهْل المَعْرِفَة بِلِسَانِ العَرَب يُوقِعُونَ كُلًّا مِنْ الحَمْد وَالشُّكْر مَكَان الآخَر، [وَقَدْ نَقَل السُّلَمِيّ هَذَا المَذْهَب أَنَّهُمَا سَوَاء عَنْ جَعْفَر الصَّادِق وَابْن عَطَاء مِنْ الصُّوفِيَّة.

وَقَال ابْن عَبَّاس: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ كَلِمَة كُلّ شَاكِر.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ القُرْطُبِيّ لابْنِ جَرِير بِصِحَّةِ قَوْل القَائِل: الحَمْد لله شُكْرًا.](٢) وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ ابْن جَرِير فِيهِ نَظَر؛ لأَنَّهُ اشْتُهِرَ عِنْد كَثِير مِنْ العُلَمَاء مِنْ المُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الحَمْد هُوَ الثَّنَاء بِالقَوْل عَلَى المَحْمُود بِصِفَاتِهِ اللَّازِمَة وَالمُتَعَدِّيَة، وَالشُّكْر لا يَكُون إِلَّا عَلَى المُتَعَدِّيَة، وَيَكُون بِالجَنَانِ وَاللِّسَان وَالأَرْكَان، كَمَا قَال الشَّاعِر:

أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاء مِنِّي ثَلاثَة ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِير المُحَجَّبَا

وَلكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيُّهمَا أَعَمّ، الحَمْد أَوْ الشُّكْر؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالتَّحْقِيق أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالحَمْد أَعَمّ مِنْ الشُّكْر مِنْ حَيْثُ مَا يَقَعَانِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَكُون عَلَى الصِّفَات اللَّازِمَة وَالمُتَعَدِّيَة، تَقُول: حَمِدْته لفُرُوسِيَّته، وَحَمِدْته لكَرَمِهِ، وَهُوَ أَخَصّ؛ لأَنَّهُ لا يَكُون إِلَّا بِالقَوْل. وَالشُّكْر أَعَمّ مِنْ حَيْثُ مَا يَقَعَانِ [عَلَيْهِ](٣)؛ لأَنَّهُ يَكُونَ

---

(١) حسن لغيره: تقدم.
(٢) سقط من الأزهرية.
(٣) في الأزهرية: «به».

بِالقَوْل [وَالفِعْل](١) وَالنِّيَّة كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَخَصّ؛ لأَنَّهُ لا يَكُون إِلَّا عَلَى الصِّفَات المُتَعَدِّيَة، لا يُقَال: شَكَرْته لِفُرُوسِيَّتِهِ. وَتَقُول: شَكَرْته عَلَى كَرَمه وَإِحْسَانه إِلَيَّ. هَذَا حَاصِل مَا حَرَّرَهُ بَعْض المُتَأَخِّرِينَ، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ أَبُو نَصْر إِسْمَاعِيل بْن حَمَّاد الجَوْهَرِيّ: الحَمْد نَقِيض الذَّمّ، تَقُول: حَمِدْت الرَّجُل أَحْمَدهُ حَمْدًا وَمَحْمَدَة فَهُوَ حَمِيد وَمَحْمُود، وَالتَّحْمِيد أَبْلَغ مِنَ الحَمْد، وَالحَمْد أَعَمّ مِنَ الشُّكْر. وَقَالَ فِي الشُّكْر: هُوَ الثَّنَاء عَلَى المُحْسِن بِمَا أَوْلَاكَهُ مِنَ المَعْرُوف، يُقَال: شَكَرْته وَشَكَرْت لَهُ. وَبِاللَّام أَفْصَح.

[وَأَمَّا المَدْح فَهُوَ أَعَمّ مِنَ الحَمْد؛ لأَنَّهُ يَكُون لِلحَيِّ وَلِلمَيِّتِ وَلِلجَمَادِ أَيْضًا، كَمَا يُمْدَح الطَّعَام وَالمَكَان وَنَحْو ذَلِكَ، وَيَكُون قَبْل الإِحْسَان وَبَعْده وَعَلَى الصِّفَات المُتَعَدِّيَة وَاللَّازِمَة أَيْضًا فَهُوَ أَعَمّ](٢).

ذِكْر أَقْوَال السَّلَف فِي الحَمْد

قَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر القَطِيعِيّ، حَدَّثَنَا حَفْص، عَنْ حَجَّاج عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَر رضي الله عنه: قَدْ عَلِمْنَا سُبْحَانَ الله وَلا إِله إِلَّا الله فَمَا الحَمْد لله؟ فَقَالَ عَلِيّ: كَلِمَة رَضِيَهَا الله لِنَفْسِهِ. وَرَوَاهُ غَيْر أَبِي مَعْمَر، عَنْ حَفْص فَقَالَ: قَالَ عُمَر لِعَلِيٍّ -وَأَصْحَابه عِنْده-: لا إِله إِلَّا الله وَسُبْحَان الله وَالله أَكْبَر قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الحَمْد لله؟ قَالَ عَلِيّ: كَلِمَة أَحَبَّهَا الله تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَرَضِيَهَا لِنَفْسِهِ، وَأَحَبَّ أَنْ تُقَال.

وَقَالَ عَلِيّ بْن زَيْد بْن جُدْعَان، عَنْ يُوسُف بْن مِهْرَان قَالَ: قَالَ ابْن عَبَّاس: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: كَلِمَة الشُّكْر وَإِذَا قَالَ العَبْد: الحَمْد لله قَالَ: شَكَرَنِي عَبْدِي. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم.

وَرَوَى أَيْضًا هُوَ وَابْن جَرِير مِنْ حَدِيث بِشْر بْن عُمَارَة، عَنْ أَبِي رَوْق، عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: الحَمْد لله هُوَ الشُّكْر لله، والاسْتِخْذَاء لَهُ وَالإِقْرَار لَهُ بِنِعْمَتِهِ وَهِدَايَته وَابْتِدَائِهِ وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقَالَ كَعْب الأَحْبَار: الحَمْد لله ثَنَاء الله. وَقَالَ الضَّحَّاك: الحَمْد؛ رِدَاء الرَّحْمَن. وَقَدْ وَرَدَ الحَدِيث بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن عَمْرو السَّكُونِيّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّة بْن الوَلِيد، حَدَّثَنِي عِيسَى بْن إِبْرَاهِيم، عن مُوسَى بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ الحَكَم بْن عُمَيْر -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَة- قَال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا قُلْت: الحَمْد لله رَبّ العَالَمِينَ فَقَدْ شَكَرْت الله، فَزَادَك**»(٣). وَقَدْ رَوَى الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل: حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا عَوْف، عَنْ الحَسَن، عَنْ الأَسْوَد بْن سَرِيع، قَال: قُلْت: يَا رَسُول الله؛ أَلا أُنْشِدك مَحَامِد حَمِدْت بِهَا رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبّ الحَمْد**»(٤). وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ عَلِيّ بْن حُجْر، عَنْ ابْن عُلَيَّة، عَنْ يُونُس بْن عُبَيْد، عَنْ الحَسَن، عن الأَسْوَد بْن سَرِيع، بِهِ.

وَرَوَى أَبُو عِيسَى الحَافِظ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَة مِنْ حَدِيث مُوسَى بْن إِبْرَاهِيم بْن كَثِير، عَنْ طَلْحَة بْن خِرَاش عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله؛ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**أَفْضَل الذِّكْر لا إِله إِلاَّ الله، وَأَفْضَل الدُّعَاء الحَمْد لله**».(٥)

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب. [وَرَوَى ابْن مَاجَهْ عَنْ أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**مَا أَنْعَمَ الله عَلَى عَبْد نِعْمَة فَقَال: الحَمْد لله، إِلاَّ كَانَ الَّذِي أَعْطَى أَفْضَل مِمَّا أَخَذَ**».(٦)

---

(١) في الأزهرية: «والعمل».
(٢) سقط من الأزهرية.
(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن جرير (١/ ٦٠) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى الحاكم في «تاريخ نيسابور» والديلمي، وضعفه السيوطي، وفيه عيسى بن إبراهيم: منكر الحديث. وموسى بن أبي حبيب: ضعيف الحديث.
(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥) بسند ضعيف، فيه انقطاع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من الأسود بن سريع.
(٥) **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٣/ ١٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٨) من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٠٤).
(٦) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٥) من حديث أنس بن مالك؛ والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٩٣)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٠٦٧).

وَقَال القُرْطُبِيّ فِي تَفْسِيره: وَفِي نَوَادِر الأُصُول عَنْ أَنَس عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**لوْ أنَّ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا فِي يَد رَجُل مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ قَال: الحَمْد لله لكَانَ الحَمْد لله أفْضَل مِنْ ذَلكَ**»(١). قَال القُرْطُبِيّ وَغَيْره: أَيْ لكَانَ إلهامه الحَمْد لله أَكْثَر نِعْمَة عَليْهِ مِنْ نِعَم الدُّنْيَا؛ لأَنَّ ثَوَاب الحَمْد لا يَفْنَى وَنَعِيم الدُّنْيَا لا يَبْقَى. قَال الله تَعَالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾. وَفِي سُنَن ابْن مَاجَهْ(٢) عَنْ ابْن عُمَر: أَنَّ رَسُول الله ﷺ حَدَّثَهُمْ: «**أنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَاد الله قَال: يَا رَبّ؛ لكَ الحَمْد كَمَا يَنْبَغِي لجَلال وَجْهك وَعَظِيم سُلطَانك. فَعَضَلتْ بِالمَلكَيْنِ فَلمْ يَدْرِيَا كَيْف يَكْتُبَانِهَا فَصَعِدَا إِلى الله فَقَالا: يَا رَبَّنَا؛ إِنَّ عَبْدًا قَدْ قَال مَقَالة لا نَدْرِي كَيْف نَكْتُبهَا. قَال الله وَهُوَ أَعْلم بِمَا قَال عَبْده: مَاذَا قَال عَبْدِي؟ قَالا: يَا رَبّ، إِنَّهُ قَال: لكَ الحَمْد يَا رَبّ كَمَا يَنْبَغِي لجَلال وَجْهك وَعَظِيم سُلطَانك. فَقَال الله لهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَال عَبْدِي حَتَّى يَلقَانِي فَأَجْزِيه بِهَا**». وَحَكَى القُرْطُبِيّ عَنْ طَائِفَة أَنَّهُمْ قَالُوا: قَوْل العَبْد: الحَمْد لله رَبّ العَالمِينَ أَفْضَل مِنْ قَوْله: لا إله إِلَّا الله؛ لاشْتِمَال الحَمْد لله رَبّ العَالمِينَ عَلى التَّوْحِيد مَعَ الحَمْد.

وَقَال آخَرُونَ: لا إله إِلَّا الله أَفْضَل؛ لأَنَّهَا تَفْصِل بَيْنَ الإِيمَان وَالكُفْر، وَعَليْهَا يُقَاتَل النَّاس حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إِلَّا الله؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيث المُتَّفَق عَليْهِ.

وَفِي الحَدِيث الآخَر: «**أَفْضَل مَا قُلت أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إله إلاَّ الله وَحْده لا شَرِيك لهُ**»(٣). وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ جَابِر مَرْفُوعًا: «**أَفْضَل الذِّكْر لا إله إلاَّ الله، وَأَفْضَل الدُّعَاء الحَمْد لله**» وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ](٤).

وَالأَلف وَاللَّام فِي الحَمْد لاسْتِغْرَاق جَمِيع أَجْنَاس الحَمْد وَصُنُوفه لله تَعَالى، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «**اللهمَّ لكَ الحَمْد كُلّه، وَلكَ المُلك كُلّه، وَبِيَدِك الخَيْر كُلّه، وَإِليْك يَرْجِع الأَمْر كُلّه**»(٥). الحَدِيث.

﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَالرَّبّ هُوَ المَالك المُتَصَرِّف، وَيُطْلَق فِي اللُّغَة عَلى السَّيِّد وَعَلى المُتَصَرِّف للإِصْلاح. وَكُلّ ذَلكَ صَحِيح فِي حَقّ الله تَعَالى، [وَلا يُسْتَعْمَل الرَّبّ لغَيْر الله بَل بِالإِضَافَة تَقُول: رَبّ الدَّار، رب كَذَا. وَأَمَّا الرَّبّ فَلا يُقَال إِلَّا لله ﷻ، وَقَدْ قِيل: إِنَّهُ الاسْم الأَعْظَم.](٦) وَالعَالمِينَ جَمْع عَالم، [وَهُوَ كُلّ مَوْجُود سِوَى الله ﷻ](٦)، وَالعَالم جَمْع لا وَاحِد لهُ مِنْ لفْظه، وَالعَوَالم أَصْنَاف المَخْلُوقَات فِي السَّمَاوَات وَفِي البَرّ وَالبَحْر، وَكُلّ قَرْن مِنْهَا وَجِيل يُسَمَّى عَالمًا أَيْضًا. قَال بِشْر بْن عُمَارَة، عَنْ أَبِي رَوْق، عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. الحَمْد لله الَّذِي لهُ الخَلق كُلّه، السَّمَاوَات وَالأَرْضون، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنهنَّ، مِمَّا نَعْلم وَمِمَّا لا نَعْلم.

وَفِي رِوَايَة سَعِيد بْن جُبَيْر وَعِكْرِمَة عَنْ ابْن عَبَّاس: رَبّ الجِنّ وَالإِنْس، وَكَذَلكَ قَال سَعِيد بْن جُبَيْر وَمُجَاهِد وَابْن جُرَيْج، وَرُوِيَ عَنْ عَليّ نَحْوه.

وقَال ابْن أَبِي حَاتِم: بِإِسْنَاد لا يُعْتَمَد عَليْهِ. [وَاسْتَدَلَّ القُرْطُبِيّ لهَذَا القَوْل بِقَوْلهِ تَعَالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾

---

(١) موضوع: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣١) إلى الحكيم في «نوادر الأصول»، وعزاه في «الجامع الصغير» إلى ابن عساكر. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٠٠): موضوع.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٨٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٤٣)، و«الأوسط» (٩/ ١٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٩٤) من حديث عبد الله بن عمر، ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨٢٩).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) سقط من الأزهرية.

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥) بسند ضعيف لإبهام الراوي عن حذيفة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١١٥) وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(٦) سقط من الأزهرية.

وَهُمْ الجِنّ وَالإِنس. قَال الفَرَّاء وَأَبو عُبَيْد: العَالم عِبَارَة عَمَّا يَعْقِل وَهُمْ: الإِنس وَالجِن، وَالمَلائِكَة وَالشَّيَاطِين، وَلا يُقَال للبَهَائِم عَالم. وَعَنْ زَيْد بْن أَسْلم وَأَبي مُحَيْصِن: العَالم كُلّ مَا لهُ رُوح تُرَفْرِف][(١)].

وَقَال قَتَادَة: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ كُلّ صِنف عَالم. [وَقَال الحَافِظ ابْن عَسَاكِر فِي تَرْجَمَة مَرْوَان بْن مُحَمَّد – وَهُوَ أَحد خُلفَاء بَنِي أُمَيَّة، وَهُوَ يُعْرَف بِالجَعْد، وَيُلقَّب بِالحِمَار– أَنَّهُ قَال: خَلقَ الله سَبْعَة عَشَر أَلف عَالم؛ أَهْل السَّمَاوَات وَأَهْل الأَرْض عَالم وَاحِد، وَسَائِرهمْ لا يَعْلمهُمْ إِلَّا الله ﷻ][(١)].

وَقَال أَبو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس عَنْ أَبي العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قَال الإِنس عَالم، وَالجِنّ عَالم، وَمَا سِوَى ذَلكَ ثَمَانِيَة عَشَر أَلف عالم، أَوْ أَرْبَعَة عَشَر أَلف عَالم –هُوَ يَشُكّ– من المَلائِكَة عَلى الأَرْض، وَللأَرْض أَرْبَع زَوَايَا، فِي كُلّ زَاوِيَة ثَلاثَة آلاف عَالم، وَخَمْسمِائَة عَالم خَلقَهُمْ الله لعِبَادَتِه. رَوَاهُ ابْن جَرِير وَابْن أَبي حَاتِم. [وَهَذَا كَلام غَرِيب يَحْتَاج مِثْله إِلى دَليل صَحِيح][(١)].

وَقَال ابْن أَبي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبي، حَدَّثَنَا هِشَام بْن خَالد، حَدَّثَنَا الوَليد بْن مُسْلم، حَدَّثَنَا الفُرَات –يَعْنِي ابْن الوَليد– عَنْ مُغِيث بْن سُمَيّ، عَنْ تبيع – يَعْنِي الحِمْيَرِيّ – فِي قَوْله تَعَالى: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قَال: العَالمِينَ أَلف أُمَّة فَسِتُّمِائَة فِي البَحْر، وَأَرْبَعُمِائَة فِي البَرّ. [وَحُكِيَ مِثْله عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب][(١)]، وَقَدْ رُوِيَ نَحْو هَذَا مَرْفُوعًا.

كَمَا قَال الحَافِظ أَبو يَعْلى أَحْمَد بْن عَليّ بْن المُثَنَّى فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْد بْن وَاقِد القَيْسِيّ أَبو عَبَّاد، حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عِيسَى بْن كَيْسَان، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن المُنْكَدِر، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله قَال: قَلّ الجَرَاد فِي سَنَة مِنْ سِنِي عُمَر الَّتِي وُلِّيَ فِيهَا فَسَأَل عَنْهُ، فَلمْ يُخْبَر بِشَيْء، فَاغْتَمَّ لذَلكَ، فَأَرْسَل رَاكِبًا يَضْرِب إِلى [اليَمَن][(٢)] وَآخَر إِلى الشَّام، وَآخَر إِلى العِرَاق، يَسْأَل: هَل رُئِيَ مِنْ الجَرَاد شَيْء أَمْ لا؟ قَال: فَأَتَاهُ الرَّاكِب الَّذِي مِنْ قِبَل اليَمَن بِقَبْضَةٍ مِنْ جَرَاد فَأَلقَاهَا بَيْن يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَآهَا كَبَّرَ ثُمَّ قَال: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: **«خَلقَ اللهُ أَلفَ أُمَّة: سِتُّمِائَةٍ فِي البَحْرِ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ فِي البَرّ، فَأَوَّل شَيْء يَهْلك مِنْ هَذِهِ الأُمَم الجَرَاد، فَإِذَا هَلكَا[(٣)] تَتَابَعَتْ مِثْل النِّظَام إِذَا قُطِعَ سِلكه»**[(٤)]. وَمُحَمَّد بْن عِيسَى هَذَا –وَهُوَ الهِلالِيّ– ضَعِيف.

[وَحَكَى البَغَوِيّ عَنْ سَعِيد بْن المُسَيِّب أَنَّهُ قَال: لله أَلف عَالم؛ سِتُّمِائَةٍ فِي البَحْر، وَأَرْبَعُمِائَةٍ فِي البَرّ. وَقَال وَهْب ابْن مُنَبِّه: لله ثَمَانِيَة عَشَر أَلف عَالم، الدُّنْيَا عَالم مِنْهَا. وَقَال مُقَاتِل: العَوَالم ثَمَانُونَ أَلفًا. وَقَال كَعْب الأَحْبَار: لا يَعْلم عَدَد العَوَالم إِلَّا الله ﷻ. نَقَلهُ كُلّه البَغَوِيّ. وَحَكَى القُرْطُبِيّ عَنْ أَبي سَعِيد الخُدْرِيّ أَنَّهُ قَال: إِنَّ لله أَرْبَعِينَ أَلف عَالم، الدُّنْيَا مِنْ شَرْقهَا إِلى مَغْرِبهَا عَالم وَاحِد مِنْهَا. وَقَال الزَّجَّاج: العَالم كُلّ مَا خَلقَ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة.

قَال القُرْطُبِيّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح أَنَّهُ شَامِل لكُلّ العَالمِينَ كَقَوْلِه: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾. وَالعَالم مُشْتَقّ مِنْ العَلامَة، قُلت: لأَنَّهُ عَلَم دَالّ عَلى وُجُود خَالقه وَصَانِعه وَوَحْدَانِيّته، كَمَا قَال ابْن المُعْتَزّ:

---

(١) سقط من الأزهرية.

(٢) في الأزهرية: «كذا».

(٣) في الأزهرية: «هلكت».

(٤) **موضوع**: أورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» بسند أبي يعلى (٢٣٩٩) وفيه محمد بن عيسى بن كيسان قال فيه ابن حبان: يروى عن محمد بن المنكدر العجائب، وعن الثقات الأوابد لا يجوز الاحتجاج به – ثم ساق حديثه هذا وقال: لاشك أنه موضوع ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ. «المجروحين» (٢/ ٢٥٦).

فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإِلَهُ ❁ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الجَاحِدُ
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ❁ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ](١)

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

تَقَدَّمَ الكَلام عَلَيْهِ فِي البَسْمَلة بِمَا أَغْنَى عَنْ إعادته. [قَال القُرْطُبِيّ إِنَّمَا وَصَفَ نَفْسه بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيم بَعْد قَوْله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لِيَكُونَ مِنْ بَاب قَرْن التَّرْغِيب بَعْد التَّرْهِيب. كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَال: فَالرَّبّ فِيهِ تَرْهِيب، وَالرَّحْمَن الرَّحِيم تَرْغِيب. وَفِي صَحِيح مُسْلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَم المُؤْمِن مَا عِنْدَ الله مِنْ العُقُوبَة مَا طَمِعَ فِي جَنَّته أَحَد، وَلَوْ يَعْلَم الكَافِر مَا عِنْد الله مِنْ الرَّحْمَة مَا قَنِطَ مِنْ رَحْمَته أَحَد».(٢)](١)

﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾.

قَرَأَ بَعْض القُرَّاء [﴿ مَٰلِكِ ﴾ وَقَرَأَ آخَرُونَ ﴿مَلِك﴾](٣). وَكِلاهُمَا صَحِيح مُتَوَاتِر فِي السَّبْع. [وَيُقَال: مَلك بِكَسْرِ اللَّام وَبِإِسْكَانِهَا. وَيُقَال: مَليك أَيْضًا، وَأَشْبَعَ نَافع كَسْرَة الكَاف فَقَرَأَ: (مَلكِي يَوْم الدِّين) وَقَدْ رَجَّحَ كُلًّا مِنْ القِرَاءَتَيْنِ مُرَجِّحُونَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، وَكِلاهُمَا صَحِيحَة حَسَنَة. وَرَجَّحَ الزَّمَخْشَرِيُّ «مَلك»؛ لأَنَّهَا قِرَاءَة أَهْل الحَرَمَيْنِ، وَلِقَوْلِهِ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾، وقوله: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَة أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿مَلَكَ يَوْمَ الدِّينَ﴾ عَلَى أَنَّهُ فِعْل وَفَاعِل وَمَفْعُول وَهَذَا شَاذّ غَرِيب جِدًّا.](٤) وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْر ابْن أَبِي دَاوُدَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا غَرِيبًا حَيْثُ قَال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الرَّحْمَن الأَذرمِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب، عن عَدِيّ بْن الفَضْل، عَنْ أَبِي المُطَرِّف، عَنْ ابْن شِهَاب أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ وَأَبَا بَكْر وَعُمَر وَعُثْمَان وَمُعَاوِيَة وَابْنه يَزِيد بْن مُعَاوِيَة كَانُوا يَقْرَءُونَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قَال ابْن شِهَاب: وَأَوَّل مَنْ أَحْدَثَ «مَلك» مَرْوَان(٥).

قُلت: مَرْوَان عِنْدَهُ عِلم بِصِحَّةِ مَا قَرَأَهُ، لَمْ يَطَّلِع عَلَيْهِ ابْن شِهَاب، وَالله أَعْلم. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة أَوْرَدَهَا ابْن مَرْدُوَيْهِ أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، وَمَالِك مَأْخُوذ مِنْ المُلْك كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾، وَقَال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾، وَمَلِك مَأْخُوذ مِنْ المُلْك كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾، وَقَال: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ﴾، وقَال: ﴿ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴾. وَتَخْصِيص المُلْك بِيَوْم الدِّين لا يَنْفِيه عَمَّا عَدَاهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الإِخْبَار بِأَنَّهُ رَبّ العَالَمِينَ، وَذَلِكَ عَامّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَإِنَّمَا أُضِيف إِلى يَوْم الدِّين؛ لأَنَّهُ لا يَدَّعِي أَحَد هُنَالِكَ شَيْئًا، وَلا يَتَكَلَّم أَحَد إِلَّا بِإِذْنِهِ. كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾. وَقَال تَعَالَى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾، وَقَال تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴾. وَقَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ يَقُول: لا يَمْلك أَحَد فِي ذَلِكَ اليَوْم مَعَهُ حُكْمًا، كَمُلْكِهِمْ فِي الدُّنْيَا. قَال: وَيَوْم الدِّين يَوْم الحِسَاب لِلخَلائِق وَهُوَ يَوْم القِيَامَة، يَدِينهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْر وَإِنْ شَرًّا فَشَرّ، إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْهُ. وَكَذَلِكَ قَال غَيْره مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَف وَهُوَ ظَاهِر.

---

(١) سقط من الأزهرية.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، ومسلم (٢٧٥٥)، والترمذي (٣٥٤٢).
(٣) في الأزهرية: [«مالك» وقرأ آخرون: «ملك»].
(٤) سقط من الأزهرية.
(٥) ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٩٤)، وفيه عدي بن الفضل: قال الحافظ: متروك. وضعفه ابن معين وأبو داود. وقال أبو حاتم: في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٤٠): متروك الحديث، والحديث مرسل مع كل ذلك أيضًا.

وَحَكَى ابْن جَرِير عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلى أن تَفْسِير ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾: أَنَّهُ القَادِر عَلى إِقَامَته، ثُمَّ شَرَعَ يُضَعِّفهُ.
وَالظَّاهِر أَنَّهُ لا مُنَافَاة بَيْنَ هَذَا القَوْل وَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْ القَائِلينَ هَذَا القَوْل وَبِمَا قَبْله يَعْتَرِف بِصِحَّةِ القَوْل الآخَر وَلا يُنْكِرهُ، وَلكِنَّ السِّيَاقَ أَدَلّ عَلى المَعْنَى الأَوَّل مِنْ هَذَا. كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ لِلرَّحۡمَٰنِۚ ﴾. وَالقَوْل الثَّانِي يُشْبِه قَوْله تَعَالى: ﴿وَيَوۡمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُۚ ﴾ وَالله أَعْلم. [وَالملك فِي الحَقِيقَة هُوَ الله ﷻ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «أَخْنَع اسْم عِنْد الله رَجُل تَسَمَّى بِملكِ الأَمْلاك، وَلا مَالك إلاَّ الله»[1]. وَفِيهِمَا عَنْهُ عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «يَقْبِض الله الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُول: أَنَا الملك أَيْنَ مُلُوك الأَرْض؟ أَيْنَ الجَبَّارُون؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟»[2]. وَفِي القُرْآن العَظِيم ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ﴾ فَأَمَّا تَسْمِيَة غَيْره فِي الدُّنْيَا بِملكٍ فَعَلى سَبِيل المَجَاز. كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ ﴾ ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ ﴾ ﴿إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا ﴾. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «مِثْل المُلُوك عَلى الأَسِرَّة»[3]. وَالدِّين: الجَزَاء وَالحِسَاب. كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ ﴾ وَقَال: ﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾ أَيْ: مَجْزِيُّونَ مُحَاسَبُونَ، وَفِي الحَدِيث: «الكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْد المَوْت».[4] أَيْ: حَاسَبَ نَفْسَهُ. كَمَا قَالَ عُمَر رضي الله عنه: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْل أَنْ تُحَاسَبُوا، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْل أَنْ تُوزَنُوا، وَتَأَهَّبُوا للعَرْضِ الأَكْبَر عَلى مَنْ لا تَخْفَى عَلَيْهِ أَعْمَالُكُمْ ﴿يَوۡمَئِذٖ تُعۡرَضُونَ لَا تَخۡفَىٰ مِنكُمۡ خَافِيَةٞ ﴾[5].

﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾.

قَرَأَ السَّبْعَةُ وَالجُمْهُورُ بِتَشْدِيدِ اليَاءِ مِنْ «إِيَّاكَ»، وَقَرَأَ عَمْرُو بْن فَايِد بِتَخْفِيفِهَا مَعَ الكَسْر، وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ مَرْدُودَةٌ؛ لأَنَّ «إِيَا» ضَوْء الشَّمْس، وَقَرَأَ بَعْضهمْ «أَيَّاك » بِفَتْحِ الهَمْزَة وَتَشْدِيد اليَاء، وَقَرَأَ بَعْضهمْ: هِيَّاك بِالهَاءِ بَدَل الهَمْزَة، كَمَا قَالَ الشَّاعِر:

فَهِيَّاك وَالأَمْر الَّذِي إِنْ تَرَاحَبَتْ ❁ مَوَارِده ضَاقَتْ عَلَيْك مَصَادِره

وَ ﴿نَسۡتَعِينُ ﴾ بِفَتْحِ النُّون أَوَّل الكَلِمَة فِي قِرَاءَة الجَمِيع سِوَى يَحْيَى بْن وَثَّاب، وَالأَعْمَش فَإِنَّهُمَا كَسَرَاهَا. وَهِيَ لُغَة بَنِي أَسَد وَرَبِيعَة وَبَنِي تَمِيم،][6] وَالعِبَادَة فِي اللُّغَة مِنَ الذِّلَة يُقَالُ: طَرِيق مُعَبَّد وَبَعِير مُعَبَّد أَيْ: مُذَلَّل، وَفِي الشَّرْع عِبَارَة عَمَّا يَجْمَع كَمَال المَحَبَّة وَالخُضُوع وَالخَوْف.

وَقَدَّمَ المَفْعُول وَهُوَ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ وَكُرِّرَ للاهْتِمَام وَالحَصْر، أَيْ: لا نَعْبُد إِلَّا إِيَّاكَ، وَلا نَتَوَكَّل إِلَّا عَلَيْك، وَهَذَا هُوَ كَمَال الطَّاعَة. وَالدِّين يرجع كُلّه إِلى هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ. وَهَذَا كَمَا قَال بَعْض السَّلف: الفَاتِحَة سِرّ القُرْآن وَسِرّهَا هَذِهِ الكَلِمَة ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ فَالأَوَّل تَبَرُّؤٌ مِنَ الشِّرْك، وَالثَّانِي تَبَرُّؤٌ مِنَ الحَوْل وَالقُوَّة وَالتَّفْوِيض إِلى الله ﷻ، وَهَذَا المَعْنَى فِي غَيْر آيَة مِنَ القُرْآن، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾. ﴿ قُلۡ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ وَعَلَيۡهِ تَوَكَّلۡنَاۖ ﴾. ﴿رَّبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا ﴾ وَكَذَلكَ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾. وَتَحَوُّل الكَلام مِنَ الغَيْبَة إِلى المُوَاجَهَة بِكَافِ الخِطَاب، وَهُوَ مُنَاسِبه، لأَنَّهُ لَمَّا

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧).
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٤٨١٢)، ومسلم (٢٧٨٧)، وابن ماجه (١٩٢).
(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٢٨٧٨)، ومسلم (١٩١٢)، والترمذي (١٦٤٥).
(٤) ضعيف : أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، وأحمد (٤/ ١٢٤)، من حديث شداد بن أوس، وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٩٥٩).
(٥) صحيح موقوف : أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٢)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٢).
(٦) سقط من الأزهرية.

أَثْنَى عَلَى الله تعالى فَكَأَنَّهُ اقْتَرَبَ وَحَضَرَ بَيْنَ يَدَيْ الله تَعَالى، فلهَذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وَفِي هَذَا دَليل عَلَى أَنَّ أَوَّلَ السُّورَةِ خَبَرٌ مِنْ الله تَعَالَى بِالثَّنَاءِ عَلَى نَفْسه الكَرِيمَة بِجَمِيل صِفَاته الحُسْنَى، وَإِرْشَاد لِعِبَادِهِ بِأَنْ يُثْنُوا عَلَيْهِ بِذَلكَ؛ وَلهَذَا لا تَصِحّ صَلاة مَنْ لَمْ يَقُل ذَلكَ، وَهُوَ قَادِر عَلَيْهِ. كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْن، عَنْ عُبَادَة ابْن الصَّامِت أن رَسُول الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».(١)

وَفِي صَحِيح مُسْلم، مِنْ حَدِيث العَلاء بْن عَبْد الرَّحْمَن مَوْلى الحُرَقَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(١). وَقَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يَعْنِي إِيَّاكَ نُوَحِّد وَنَخَاف وَنَرْجُوك يَا رَبّنَا لا غَيْرك، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ عَلَى طَاعَتك وَعَلى أُمُورنَا كُلّهَا. وَقَال قَتَادَة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَأْمُركُمْ أَنْ تُخْلصُوا لهُ العِبَادَةَ، وَأَنْ تَسْتَعِينُوهُ عَلى أُمُوركُمْ. وَإِنَّمَا قَدَّمَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ عَلى ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لأَنَّ العِبَادَةَ لهُ هِيَ المَقْصُودَة، وَالاسْتِعَانَة وَسِيلة إِليْهَا، وَالاهْتِمَام وَالحَزْم هو: تَقْدِيم مَا هُوَ الأَهَمّ فَالأَهَمّ وَالله أَعْلم. [فَإِنْ قِيل: فَمَا مَعْنَى النُّون فِي قَوْله تَعَالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَإِنْ كَانَتْ للجَمْع فَالدَّاعِي وَاحِد، وَإِنْ كَانَتْ للتَّعْظِيم فَلا يُنَاسِب هَذَا المَقَامَ. وَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ المُرَاد مِنْ ذَلكَ الإِخْبَار عَنْ جِنْس العِبَاد، وَالمُصَلِّي فَرْد مِنْهُمْ، وَلاسِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَة أَوْ إِمَامهمْ فَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسه وَعَنْ إِخْوَانه المُؤْمِنِينَ بِالعِبَادَةِ الَّتِي خُلقُوا لأَجْلهَا، وَتَوَسَّطَ لهُمْ بِخَيْرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: يَجُوز أَنْ تَكُون للتَّعْظِيم كَأَنَّ العَبْدَ قِيل لهُ: إِذَا كُنْت دَاخِل العِبَادَة فَأَنْتَ شَرِيف، وَجَاهك عَرِيض فَقُل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وَإِنْ كُنْت خَارِج العِبَادَة فَلا تَقُل نَحْنُ وَلا فَعَلنَا، وَلوْ كُنْت فِي مِائَة أَلف أَوْ أَلف أَلف لاحْتِيَاج الجَمِيع إِلى الله ﷻ وَفَقْرهمْ إِليْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَلطَف فِي التَّوَاضُع مِنْ إِيَّاكَ عَبْدنَا؛ لمَا فِي الثَّانِي مِنْ تَعْظِيم نَفْسه، مِنْ جَعْله نَفْسَهُ وَحْده أَهْلًا لعِبَادَةِ الله تَعَالى الَّذِي لا يَسْتَطِيع أَحَد أَنْ يَعْبُدهُ حَقّ عِبَادَته، وَلا يُثْنِي عَلَيْهِ كَمَا يَليق بِهِ، وَالعِبَادَة مَقَام عَظِيم يُشَرَّف بِهِ العَبْد لانْتِسَابِهِ إِلى جَنَاب الله تَعَالى كَمَا قَال بَعْضهمْ:

لا تَدْعُنِي إِلاَّ بِيَا عَبْدَهَا ❁ فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

وَقَدْ سَمَّى الله رَسُولهُ ﷺ بِعَبْدِهِ فِي أَشْرَف مَقَامَاته فَقَال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾، فَسَمَّاهُ عَبْدًا عِنْد إِنْزَاله عَلَيْهِ، وَعِنْدَ قِيَامه فِي الدَّعْوَة، وَإِسْرَائِهِ بِهِ، وَأَرْشَده إِلى القِيَام بِالعِبَادَةِ فِي أَوْقَات يَضِيق صَدْره مِنْ تَكْذِيب المُخَالفِينَ حَيْثُ يَقُول: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝٩٧ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٩٨ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾. وَقَدْ حَكَى الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ بَعْضهمْ: أَنَّ مَقَام العُبُودِيَّة أَشْرَف مِنْ مَقَام الرِّسَالة؛ لكَوْنِ العِبَادَة تَصْدُر مِنْ الخَلق إِلى الحَقّ، وَالرِّسَالة مِنْ الحَقّ إِلى الخَلق. قَال: وَلأَنَّ الله يَتَوَلَّى مَصَالح عَبْده وَالرَّسُول يَتَوَلَّى مَصَالح أُمَّته. وَهَذَا القَوْل خَطَأ، وَالتَّوْجِيه أَيْضًا ضَعِيف لا حَاصِل لهُ، وَلمْ يَتَعَرَّض لهُ الرَّازِيّ بِتَضْعِيفٍ وَلا رَدّ. وَقَال بَعْض الصُّوفِيَّة: العِبَادَة إِمَّا

(١) صحيح: تقدم.

لتحصيل ثواب أو دَرْء عقاب. قالوا: وهذا ليس بطائل إذ مقصوده تحصيل مقصوده، وإنما للتشريف بتكاليف الله تعالى. وهذا أيضًا عندهم ضعيف، بل العالي أن يُعْبَد الله لذاته المقدسة الموصوفة بالكمال قالوا: ولهذا يقول المصلي: أُصَلِّي لله. ولو كان لتحصيل الثواب ودرء العقاب لبطلت الصلاة. وقد رد ذلك عليهم آخرون وقالوا: كون العبادة لله عز وجل لا ينافي أن يطلب معها ثوابًا ولا أن يدفع عذابًا، كما قال ذلك الأعرابي: أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، إنما أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار. فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن»[1].

﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾.

قراءة الجمهور بالصاد وقرئ السراط، وقرئ بالزاي، قال الفراء: وهي لغة بني عُذْرة وبني كلب.][2] لما تقدم الثناء على المسئول -تبارك وتعالى- ناسب أن يعقب بالسؤال كما قال: «فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل». وهذا أكمل أحوال السائل، أن يمدح مسئوله، ثم يسأله حاجته وحاجة إخوانه المؤمنين بقوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ لأنه أنجح للحاجة وأنجع للإجابة، ولهذا أرشد الله إليه لأنه الأكمل. وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل واحتياجه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ وقد يتقدمه مع ذلك وصف [مسئول][3] كقول ذي النون: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وقد يكون بمجرد الثناء على المسئول، كقول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ❁ حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يومًا ❁ كفاه من تعرضه الثناء

والهداية ههنا الإرشاد والتوفيق، وقد تعدى الهداية بنفسها كما ها هنا: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ فتضمن معنى ألهمنا أو وفقنا أو ارزقنا أو أعطنا، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ أي: بينا له الخير والشر. وقد تعدى بإلى كقوله تعالى: ﴿ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ وذلك بمعنى الإرشاد والدلالة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. وقد تعدى باللام كقول أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ أي: وفقنا لهذا وجعلنا له أهلًا.

وأما الصراط المستقيم فقال الإمام أبو جعفر ابن جرير: أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعًا على أن الصراط المستقيم هو: الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه. وكذلك في لغة جميع العرب، فمن ذلك قول جرير بن عطية الخطفي:

أمير المؤمنين على صراط ❁ إذا اعوج الموارد مستقيم

قال: والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر. قال: ثم تستعير العرب الصراط فتستعمله في كل قول وعمل وصف باستقامة أو اعوجاج، فتصف المستقيم باستقامته والمعوج باعوجاجه. ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد وهو المتابعة لله وللرسول، فروي أنه كتاب الله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثني يحيى بن يمان، عن حمزة الزيات، عن سعد -وهو أبو المختار الطائي- عن ابن أخي الحارث [الأعور،][4] عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠) (٣٨٤٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٤)، وابن حبان (٣/ ١٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٢) سقط من الأزهرية.
(٣) في الأزهرية: [المسئول].
(٤) سقط من الأزهرية.

قَال رَسُول الله ﷺ : «**الصِّرَاط المُسْتَقِيم كِتَاب الله**»[١]. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث حَمْزَة بْن حَبِيب الزَّيَّات، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَضَائِل القُرْآن. وقد رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ رِوَايَة الحَارِث الأَعْوَر، عَنْ عَلِيّ مَرْفُوعًا: «**وَهُوَ حَبْل الله المَتِين وَهُوَ الذِّكْر الحَكِيم، وَهُوَ الصِّرَاط المُسْتَقِيم**»[٢]. وَقَدْ رُوِيَ هذا مَوْقُوفًا عَن عَلِيّ ﷺ، وَهُوَ أَشْبَه، وَالله أَعْلَم.

وَقَال الثَّوْرِيّ عَنْ مَنْصُور عَنْ أَبِي وَائِل، عَنْ عَبْد الله قَال: الصِّرَاط المُسْتَقِيم كِتَاب الله. وَقِيل: هُوَ الإِسْلام. وَقَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: قَال جِبْرِيل لِمُحَمَّدٍ ﷺ: قُل يَا مُحَمَّد: اهْدِنَا الصِّرَاط المُسْتَقِيم. يَقُول: اهدنا الطَّرِيق الهَادِي، وَهُوَ دِين الله الَّذِي لا عوج فِيهِ. وَقَال مَيْمُون بْن مِهْرَان: عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قَال: ذَاكَ الإِسْلام. وَقَال إِسْمَاعِيل بْن عَبْد الرَّحْمَن السُّدِّيّ الكَبِير عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قَالُوا: هُوَ الإِسْلام. وَقَال عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عُقَيْل عَنْ جَابِر: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قَال: الإِسْلام، هو أَوْسَع مِمَّا بَيْن السَّمَاء وَالأَرْض. وَقَال ابْن الحَنَفِيَّة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قَال: هُوَ دِين الله الَّذِي لا يَقْبَل مِنْ العِبَاد غَيْرَهُ. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَم: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قَال: هُوَ الإِسْلام. وَفِي معنى هَذَا؛ الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده، حَيْثُ قَال: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن سِوَار أَبُو العَلاء، حَدَّثَنَا لَيْث- يَعْنِي ابْن سَعْد-، عَنْ مُعَاوِيَة بْن صَالح، أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر بْن نُفَيْر، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوَّاس بْن سَمْعَان، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَال: «**ضَرَبَ الله مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاط سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَاب مُفَتَّحَة، وَعَلَى الأَبْوَاب سُتُور مُرْخَاة، وَعَلَى بَاب الصِّرَاط دَاعٍ يَقُول: يَا أَيُّهَا النَّاس، ادْخُلُوا الصِّرَاط جَمِيعًا وَلا تَعْوَجُّوا. وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْق الصِّرَاط،**[٣] **فَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَان أَنْ يَفْتَح شَيْئًا مِنْ تِلكَ الأَبْوَاب قَال: وَيْحكَ! لا تَفْتَحهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحهُ تَلِجْهُ. فَالصِّرَاط الإِسْلام، وَالسُّورَان حُدُود الله، وَالأَبْوَاب المُفَتَّحَة مَحَارِم الله، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْس الصِّرَاط كِتَاب الله، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْق الصِّرَاط وَاعِظ الله فِي قَلب كُلّ مُسْلم**»[٤]. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن جَرِير مِنْ حَدِيث اللَّيْث بْن سَعْد بِهِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيّ بْن حُجْر، عَنْ بَقِيَّة، عَنْ بُحَيْر بْن سَعْد، عَنْ خَالد بْن مَعْدَان، عَنْ جُبَيْر بْن نُفَيْر، عَنْ النَّوَّاس بْن سَمْعَان، بِهِ. وَهُوَ إِسْنَاد حَسَن صَحِيح، وَالله أَعْلَم. وَقَال مُجَاهِد: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قَال: الحَقّ. وَهَذَا أَشْمَل، وَلا مُنَافَاة بَيْنه وَبَيْن مَا تَقَدَّمَ. وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن جَرِير، مِنْ حَدِيث أَبِي النَّضْر هَاشِم بْن القَاسِم، حدثنا حَمْزَة بْن المُغِيرَة، عَنْ عَاصِم الأَحْوَل، عَنْ أَبِي العَالِيَة: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قال: هُوَ النَّبِيّ ﷺ وَصَاحِبَاهُ مِنْ بَعْده. قَال عَاصِم: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ للحَسَن، فَقَال: صَدَقَ أَبُو العَالِيَة، وَنَصَحَ. وَكُلّ هَذِهِ الأَقْوَال صَحِيحَة، وَهِيَ مُتَلازِمَة؛ فَإِنَّ مَنْ اتَّبَعَ النَّبِيّ ﷺ وَاقْتَدَى بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْده أَبِي بَكْر

---

(١) ضعيف : رواه ابن أبي حاتم (١/ ٣٠) وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، وكذبه الشعبي وابن المديني، وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني، وفيه سعيد الطائي: مجهول.

(٢) ضعيف : أخرجه الترمذي (٢٩٠٦)، والدارمي (٢/ ٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٨٤)، والبزار في «مسنده» (٣/ ٧١)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٢٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٥٨)، من حديث علي بن أبي طالب. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٤٢)، وقال: رواه الطبراني وفيه عمرو بن واقد وهو متروك الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) سقط من الأزهرية.

(٤) صحيح : أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٤٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ١٨٠) من حديث النواس بن سمعان، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٨٧).

وَعُمَر - فَقَدْ اتَّبَعَ الحَقّ، وَمَنْ اتَّبَعَ الحَقّ فَقَدْ اتَّبَعَ الإِسْلام، وَمَنْ اتَّبَعَ الإِسْلام فَقَدْ اتَّبَعَ القُرْآن، وَهُوَ كِتَاب الله وَحَبْله المَتِين، وَصِرَاطه المُسْتَقِيم، فَكُلّهَا صَحِيحَة يُصَدِّق بَعْضهَا بَعْضًا، وَلله الحَمْد.

وَقَال الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الفَضْل السَّقَطِيّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مَهْدِيّ المِصِّيصِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَة، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي وَائِل، عَنْ عَبْد الله قَال: ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ الَّذِي تَرَكَنَا عَلَيْهِ رَسُول الله ﷺ . وَلِهَذَا قَال الإِمَام أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيل هَذِهِ الآيَة عِنْدِي -أَعْنِي: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾- أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًّا بِهِ: وَفِّقْنَا للثَّبَاتِ عَلَى مَا ارْتَضَيْته، وَوَفَّقْت لهُ مَنْ أَنْعَمْت عَلَيْهِ مِنْ عِبَادك مِنْ قَوْل وَعَمَل، وَذَلِكَ هُوَ الصِّرَاط المُسْتَقِيم؛ لأَنَّ مَنْ وُفِّقَ لَمَا وُفِّقَ لهُ مَنْ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِين فَقَدْ وُفِّقَ للإِسْلام، وَتَصْدِيق الرُّسُل وَالتَّمَسُّك بِالكِتَابِ، وَالعَمَل بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ وَالانْزِجَار عَمَّا زَجَرَهُ عَنْهُ، وَاتِّبَاع مِنْهَاج النَّبِيّ ﷺ وَمِنْهَاج الخُلَفَاء الأَرْبَعَة وَكُلّ عَبْد صَالِح، وَكُلّ ذَلِكَ مِنْ الصِّرَاط المُسْتَقِيم.

فَإِنْ قِيل: فَكَيْف يَسْأَل المُؤْمِن الهِدَايَة فِي كُلّ وَقْت مِنْ صَلاة وَغَيْرهَا وَهُوَ مُتَّصِف بِذَلِكَ؟ [فَهَل][(١)] هَذَا مِنْ بَاب تَحْصِيل الحَاصِل أَمْ لا؟ فَالجَوَاب: أَنْ لا، وَلَوْلا احْتِيَاجُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا إِلَى سُؤَال الهِدَايَة لَمَا أَرْشَدَهُ الله تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ العَبْدَ مُفْتَقِر فِي كُلّ سَاعَة وَحَالَة إِلَى الله تَعَالَى، فِي تَثْبِيته عَلَى الهِدَايَة وَرُسُوخه فِيهَا، وَتَبَصُّره وَازْدِيَاده مِنْهَا، وَاسْتِمْرَاره عَلَيْهَا، فَإِنَّ العَبْدَ لا يَمْلك لنَفْسِهِ نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ الله، فَأَرْشَدَهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَسْأَلَهُ فِي كُلّ وَقْت أَنْ يَمُدَّهُ بِالمَعُونَةِ وَالثَّبَات وَالتَّوْفِيق، فَالسَّعِيد مَنْ وَفَّقَهُ الله تَعَالَى لسُؤَالِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ تَكَفَّل بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ، وَلاسِيَّمَا المُضْطَرّ المُحْتَاج المُفْتَقِر إِلَيْهِ آنَاء اللَّيْل وَأَطْرَاف النَّهَار. وَقَدْ قَال تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ ﴾. الآيَة. فَقَدْ أَمَرَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالإِيمَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَاب تَحْصِيل الحَاصِل؛ لأَنَّ المُرَاد الثَّبَات وَالاسْتِمْرَار وَالمُدَاوَمَة عَلَى الأَعْمَال المُعِينَة عَلَى ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم. [وَقَال تَعَالَى، آمِرًا لعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾، وَقَدْ كَانَ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأ بِهَذِهِ الآيَة فِي الرَّكْعَة الثَّالِثَة مِنْ صَلاة المَغْرِب بَعْد الفَاتِحَة سِرًّا، فَمَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ اسْتَمِرَّ بِنَا عَلَيْهِ وَلا تَعْدِل بِنَا إِلَى غَيْره][(٢)].

﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

قَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيث فِيمَا إِذَا قَال العَبْد: اهْدِنَا الصِّرَاط المُسْتَقِيم إِلَى آخِرهَا أَنَّ الله يَقُول: «**هَذَا لعَبْدِي وَلعَبْدِي مَا سَأَل**». وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ مُفَسِّر للصِّرَاطِ المُسْتَقِيم، وَهُوَ بَدَل مِنْهُ عِنْد النُّحَاة، وَيَجُوز أَنْ يَكُون عَطْف بَيَان، وَالله أَعْلَم. وَالَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ هُمْ المَذْكُورُونَ فِي سُورَة النِّسَاء حَيْثُ قَال تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴾. وَقَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس: صِرَاط الَّذِينَ أَنْعَمْت عَلَيْهِمْ بِطَاعَتِك، وَعِبَادَتك، مِنْ مَلائِكَتك، وَأَنْبِيَائِك، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاء، وَالصَّالِحِينَ، وَذَلِكَ نَظِير مَا قَال رَبّنَا تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ الآيَة. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ قَال: هُمْ النَّبِيُّونَ. وَقَال ابْن جُرَيْج: عَنْ ابْن عَبَّاس: هُمْ المُؤْمِنُونَ. وَكَذَا قَال مُجَاهِد. وَقَال وَكِيع: هُمْ المُسْلِمُونَ. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَم: هُمْ: النَّبِيّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. وَالتَّفْسِير المُتَقَدِّم عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعَمّ وَأَشْمَل، وَالله أَعْلَم.

---

(١) فِي الأزهرية: «وهل».
(٢) سقط من الأزهرية.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَرَأَ الجُمْهُور ﴿غَيْرِ﴾ بِالجَرِّ عَلى النَّعْت. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَقُرِئَ بِالنَّصْبِ عَلى الحَال، وَهِيَ قِرَاءَة رَسُول الله ﷺ وَعُمَر بْن الخَطَّاب، وَرُوِيَتْ عَنْ ابْن كَثِير، وَذُو الحَال الضَّمِير فِي ﴿عَلَيْهِمْ﴾، وَالعَامِل ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ مِمَّنْ تَقَدَّمَ وَصْفهمْ وَنَعْتهمْ وَهُمْ أَهْل الهِدَايَة وَالاسْتِقَامَة وَالطَّاعَة لله وَرُسُله، وَامْتِثَال أَوَامِره وَتَرْك نَوَاهِيه وَزَوَاجِره، -﴿غَيْرِ﴾ صِرَاط ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾- وَهُمْ الَّذِينَ فَسَدَتْ إِرَادَتهمْ، فَعَلِمُوا الحَقّ وَعَدَلُوا عَنْهُ، ﴿وَلَا﴾ صِرَاط ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ فَقَدُوا العِلم، فَهُمْ هَائِمُونَ فِي الضَّلالة لا يَهْتَدُونَ إِلى الحَقّ. وَأَكَّدَ الكَلامَ بِـ«لا»، لِيَدُلّ عَلى أَنَّ ثَمَّ مَسْلكَيْنِ فَاسدَيْنِ وَهُمَا طَرِيقَتا اليَهُود وَالنَّصَارَى. وَقَدْ زَعَمَ بَعْض النُّحَاة أَنَّ ﴿غَيْرِ﴾ هَهُنَا اسْتِثْنَائِيَّة، فَيَكُون عَلى هَذَا مُنْقَطِعًا لاسْتِثْنَائِهِمْ مِنْ المُنْعَم عَلَيْهِمْ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ، وَمَا أَوْرَدْنَاهُ أَوْلى لقَوْل الشَّاعِر:

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ ۞ يُقَعْقَعُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ

أَيْ: كَأَنَّك جَمَل مِنْ جِمَال بَنِي أُقَيْشٍ، فَحَذَفَ المَوْصُوف وَاكْتَفَى بِالصِّفَةِ، وَهَكَذَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ: غَيْر صِرَاط المَغْضُوب عَلَيْهِمْ، اكْتَفَى بِالمُضَافِ إِلَيْهِ عَنْ ذِكْر المُضَاف، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاق الكَلام وَهُوَ قَوْله تَعَالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ثُمَّ قَال تَعَالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾. وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ «لا». فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ زَائِدَة، وَأَنَّ تَقْدِيرَ الكَلام عِنْدَهُ: غَيْر المَغْضُوب عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ، وَاسْتَشْهَدَ بِبَيْتِ العجَّاج:

۞ فِي بِئْرِ لا حُورٍ سَرَى وَمَا شَعَرْ ۞

أَيْ: فِي بِئْر حُور، وَالصَّحِيح مَا قَدَّمْنَاهُ؛ وَلهَذَا رَوَى أَبُو عُبَيْد القَاسِم بْن سَلَّام فِي كِتَاب فَضَائِل القُرْآن عَنْ أَبِي مُعَاوِيَة عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم عَنْ الأَسْوَد عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأ: (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وغَيْرِ ٱلضَّآلِّينَ) وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، [وَكَذَلِكَ حُكِيَ عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب أَنَّهُ قَرَأَ كَذَلِكَ،][1] وَهُوَ مَحْمُول عَلى أَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُمَا عَلى وَجْه التَّفْسِير. فَيَدُلّ عَلى مَا قُلنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا جِيءَ بِـ:«لا» لتَأْكِيدِ النَّفْي لِئَلَّا يُتَوَهَّم أَنَّهُ مَعْطُوف عَلى الَّذِينَ أَنْعَمْت عَلَيْهِمْ، وَلِلفَرْق بَيْن الطَّرِيقَتَيْنِ لتَجْتَنَب كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا، فَإِنَّ طَرِيقَة أَهْل الإِيمَان مُشْتَمِلة عَلى العِلم بِالحَقّ وَالعَمَل بِهِ، وَاليَهُود فَقَدُوا العَمَل، وَالنَّصَارَى فَقَدُوا العِلم؛ وَلهَذَا كَانَ الغَضَب لليَهُودِ، وَالضَّلال للنَّصَارَى؛ لأَنَّ مَنْ عَلمَ وَتَرَكَ اسْتَحَقَّ الغَضَب بِخِلافِ مَنْ لمْ يَعْلم. وَالنَّصَارَى لَمَّا كَانُوا قَاصِدِينَ شَيْئًا لكِنَّهُمْ لا يَهْتَدُونَ إِلى طَرِيقه؛ لأَنَّهُمْ لمْ يَأْتُوا الأَمْر مِنْ بَابه وَهُوَ اتِّبَاع الرسول الحَقّ -ضَلُّوا، وَكُلّ مِنْ اليَهُود وَالنَّصَارِي ضَالّ مَغْضُوب عَلَيْهِ، لكِنْ أَخَصّ أَوْصَاف اليَهُود الغَضَب، كَمَا قَال تَعَالى عَنْهُمْ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾، وَأَخَصّ أَوْصَاف النَّصَارَى الضَّلال كَمَا قَال تَعَالى عَنْهُمْ: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾. وَبِهَذَا جَاءَتْ الأَحَادِيث وَالآثَار. وَذَلِكَ وَاضِح بَيِّنٌ فِيمَا قَال الإِمَام أَحْمَد[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، ثَنَا شُعْبَة قَال: سَمِعْت سِمَاك بْن حَرْب، يَقُول: سَمِعْت عَبَّاد بْن حُبَيْش، يُحَدِّث عَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم قَال: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُول الله ﷺ فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاسًا، فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ إِلى رَسُول الله ﷺ صُفُّوا لهُ، فَقَالتْ: يَا رَسُول الله؛ نَأَى الوَافِد، وَانْقَطَعَ الوَلد، وَأَنَا عَجُوز كَبِيرَة. مَا بِي مِنْ خِدْمَة، فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ الله عَلَيْك! قَال: «مَنْ وَافِدك؟». قَالتْ: عَدِيّ بْن حَاتِم. قَال: «الَّذِي فَرَّ مِنْ الله وَرَسُوله». قَالتْ: فَمَنَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُل إِلى جَنْبه، تَرَى أَنَّهُ عَلِيّ، قَال: سَليهِ حِمْلانًا، فَسَأَلتْهُ، فَأَمَرَ لهَا قَال: فَأَتَتْنِي فَقَالتْ: لقَدْ فَعَلت فَعْلة مَا

---

(١) زيادة من الأزهرية.

(٢) في «المسند» (٤/ ٣٧٨) بسند ضعيف فيه عباد بن حبيش. قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

كَانَ أَبُوك يَفْعَلهَا، فَإِنَّهُ قد أَتَاهُ فُلان فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلان فَأَصَابَ مِنْهُ، فَأَتَيْته فَإِذَا عِنده امْرَأَة وَصِبْيَان أو صبي وَذَكَرَ قُرْبهمْ مِنْ النَّبِيّ ﷺ قال: فَعَرَفْت أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكِ كِسْرَى وَلا قَيْصَر فَقَال: «يَا عَدِيّ مَا أَفَرَّك؟ أَنْ يُقَال: لا إله إلاَّ الله؟ فَهَل مِنْ إله إلاَّ الله؟ [مَا أَفَرَّك][1] أَنْ يُقَال: الله أَكْبَر؟ فَهَل شَيْء أَكْبَر مِنْ الله ﷻ»؟ قَال: فَأَسْلَمْت فَرَأَيْت وَجْهه اسْتَبْشَرَ وَقَال: «إِنَّ المَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ اليَهُود، وَإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى». وَذَكَرَ الحَدِيث. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث سِمَاك بْن حَرْب، وَقَال: حَسَن غَرِيب لا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثه.

قلت: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ سِمَاك، عَنْ مُرِّيّ بْن قَطَرِيّ، عَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم قَال: سَأَلت رَسُول الله ﷺ عَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، قَال: «هُمْ اليَهُود» ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَال: «النَّصَارَى هُمْ الضَّالُّونَ». وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم، بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ حَدِيث عَدِيّ هَذَا مِنْ طُرُق، وَلهُ أَلْفَاظ كَثِيرَة يَطُول ذِكْرهَا. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أخبرنا مَعْمَر، عَنْ بُدَيْل العُقَيْلِيّ، أَخْبَرَنِي عَبْد الله ابْن شَقِيق أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ بِوَادِي القُرَى وهو عَلَى فَرَسه، وَسَأَلَهُ رَجُل مِنْ بَنِي القَيْن، فَقَال: يَا رَسُول الله؛ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَال: «المَغْضُوب عَلَيْهِمْ -وَأَشَارَ إِلَى اليَهُود-، وَالضَّالُّونَ هُمْ النَّصَارَى».

وَقَدْ رَوَاهُ الجَرِيرِيّ وَعُرْوَة وَخَالِد الحَذَّاء عَنْ عَبْد الله بْن شَقِيق، فَأَرْسَلُوهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا مَنْ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عُرْوَة تَسْمِيَة عَبْد الله بْن عَمْرو، فَالله أَعْلَم. وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَان، عَنْ بُدَيْل بْن مَيْسَرَة، عَنْ عَبْد الله بْن شَقِيق عَنْ أَبِي ذَرّ قَال: سَأَلت رَسُول الله ﷺ عَنْ المَغْضُوب عَلَيْهِمْ؟ قَال: «اليَهُود». قَال: قلت: الضَّالِّينَ؟ قَال: «النَّصَارَى». وَقَال السُّدِّيّ: عَنْ أَبِي مَالِك وَعَنْ أَبِي صَالِح عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: هُمْ اليَهُود، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: هُمْ النَّصَارَى.

وَقَال الضَّحَّاك وَابْن جُرَيْج، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: اليَهُود ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: النَّصَارَى. وَكَذَا قَال الرَّبِيع بْن أَنَس، وعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلم، وَغَيْر وَاحِد. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَلا أَعْلم بَيْن المُفَسِّرِينَ فِي هَذَا اخْتِلافًا. وَشَاهِد مَا قَالهُ هَؤُلاءِ الأَئِمَّة مِنْ أَنَّ اليَهُودَ مَغْضُوب عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ، الحَدِيث المُتَقَدِّم، وَقَوْله تَعَالَى فِي خِطَابه مَعَ بَنِي إِسْرَائِيل فِي سُورَة البَقَرَة: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. وَقَال فِي المَائِدَة: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾. وَقَال تَعَالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾. وَفِي السِّيرَة عَنْ زَيْد بْن عَمْرو بْن نُفَيْل أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ هُوَ وَجَمَاعَة مِنْ أَصْحَابه إِلَى الشَّام يَطْلُبُونَ الدِّين الحَنِيف، قَالتْ لهُ اليَهُود: إِنَّك لنْ تَسْتَطِيع الدُّخُول مَعَنَا حَتَّى تَأْخُذ بِنَصِيبِك مِنْ غَضَب الله. فَقَال: أَنَا مِنْ غَضَب الله أَفِرّ، وَقَالتْ لهُ النَّصَارَى: إِنَّك لنْ تَسْتَطِيع الدُّخُول مَعَنَا حَتَّى تَأْخُذ بِنَصِيبِك مِنْ سَخَط الله. فَقَال: لا أَسْتَطِيعهُ. فَاسْتَمَرَّ عَلَى فِطْرَته، وَجَانَبَ عِبَادَة الأَوْثَان وَدِين المُشْرِكِينَ، وَلمْ يَدْخُل مَعَ أَحَد مِنْ اليَهُود وَلا النَّصَارَى. وَأَمَّا أَصْحَابه فَتَنَصَّرُوا وَدَخَلُوا فِي دِين النَّصْرَانِيَّة؛ لأَنَّهُمْ وَجَدُوهُ أَقْرَب مِنْ دِين اليَهُود إِذْ ذَاكَ، وَكَانَ مِنْهُمْ وَرَقَة بْن نَوْفَل حَتَّى هَدَاهُ الله بِنَبِيِّهِ لَمَّا بَعَثَهُ آمَنَ بِمَا وُجِدَ مِنْ الوَحْي ﷺ.

---

(١) سقط من الأزهرية.

[مَسْأَلة]: وَالصَّحِيح مِنْ مَذَاهِب العُلَمَاء أَنَّهُ يُغْتَفَر الإِخْلال بِتَحْرِير مَا بَيْن الضَّاد وَالظَّاء لِقُرْبِ مَخْرَجَيْهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ الضَّاد مَخْرَجهَا مِنْ أَوَّل حَافَّة اللِّسَان وَمَا يَلِيهَا مِنَ الأَضْرَاس، وَمَخْرَج الظَّاء مِنْ طَرَف اللِّسَان وَأَطْرَاف الثَّنَايَا العُلْيَا وَلأَنَّ كُلًّا مِنَ الحَرْفَيْنِ مِنَ الحُرُوف المَجْهُورَة، وَمِنَ الحُرُوف الرِّخْوَة، وَمِنَ الحُرُوف المُطْبَقَة، فَلِهَذَا كُلّه اغْتُفِرَ اسْتِعْمَال أَحَدهمَا مَكَان الآخَر لِمَنْ لا يُمَيِّز ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم. وَأَمَّا حَدِيث: «أَنَا أَفْصَح مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ»[1]. فَلا أَصْل لَهُ، وَالله أَعْلَم.][2]

فَصْل: اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَة الكَرِيمَة، وَهِيَ سَبْع آيَات، عَلَى حَمْد الله وَتَمْجِيده وَالثَّنَاء عَلَيْهِ، بِذِكْرِ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى المُسْتَلْزِمَة لِصِفَاتِهِ العُلْيَا، وَعَلَى ذِكْر المَعَاد وَهُوَ يَوْم الدِّين، وَعَلَى إِرْشَاده عَبِيده إِلَى سُؤَاله وَالتَّضَرُّع إِلَيْهِ، وَالتَّبَرُّؤ مِنْ حَوْلِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، وَإِلَى إِخْلاص العِبَادَة لَهُ وَتوحيده بِالأُلُوهِيَّة تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَنْزِيهه أَنْ يَكُون لَهُ شَرِيك أَوْ نَظِير أَوْ مُمَاثِل، وَإِلَى سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ الهِدَايَة إِلَى الصِّرَاط المُسْتَقِيم وَهُوَ الدِّين القَوِيم، وَتَثْبِيتهمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى جَوَاز الصِّرَاط الحِسِّيّ يَوْم القِيَامَة، المُفْضِي بِهِمْ إِلَى جَنَّات النَّعِيم فِي جِوَار النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ. وَاشْتَمَلَتْ عَلَى التَّرْغِيب فِي الأَعْمَال الصَّالِحَة لِيَكُونُوا مَعَ أَهْلِهَا يَوْم القِيَامَة، وَالتَّحْذِير مِنْ مَسَالِك البَاطِل، لِئَلَّا يُحْشَرُوا مَعَ سَالِكِيهَا يَوْم القِيَامَة وَهُمْ المَغْضُوب عَلَيْهِمْ وَالضَّالُّونَ. وَمَا أَحْسَن مَا جَاءَ إِسْنَاد الإِنْعَام إِلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَحَذَفَ الفَاعِل فِي الغَضَب فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وَإِنْ كَانَ هُوَ الفَاعِل لِذَلِكَ فِي الحَقِيقَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآيَة. وَكَذَلِكَ إِسْنَاد الضَّلال إِلَى مَنْ قَامَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَضَلَّهُمْ بِقَدَرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾، وَقَالَ: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنَ الآيَات الدَّالَّة عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانه هُوَ المُنْفَرِد بِالهِدَايَة وَالإِضْلال، لا كَمَا تَقُول الفِرْقَة القَدَرِيَّة وَمَنْ حَذَا حَذْوهمْ مِنْ أَنَّ العِبَادَ هُمْ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ ذَلِكَ وَيَفْعَلُونَهُ، وَيَحْتَجُّونَ عَلَى بِدْعَتهمْ بِمُتَشَابِهٍ مِنَ القُرْآن وَيَتْرُكُونَ مَا يَكُون فِيهِ صَرِيحًا فِي الرَّدّ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا حَال أَهْل الضَّلال وَالغَيّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ**».[3] يَعْنِي فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾، فَلَيْسَ -بِحَمْدِ الله- لِمُبْتَدِعٍ فِي القُرْآن حُجَّة صَحِيحَة؛ لأَنَّ القُرْآن جَاءَ لِيَفْصِل الحَقَّ مِنَ البَاطِل، مُفَرِّقًا بَيْن الهُدَى وَالضَّلال، وَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُض وَلا اخْتِلاف؛ لأَنَّهُ مِنْ عِنْد الله تَنْزِيل مِنْ حَكِيم حَمِيد.

فَصْل: يُسْتَحَبّ لِمَنْ قَرَأَ الفَاتِحَة أَنْ يَقُول بَعْدَهَا: آمِينَ، مِثْل يس، وَيُقَال: أَمِين بِالقَصْر أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ: اللهمَّ؛ اسْتَجِبْ، وَالدَّلِيل عَلَى [اسْتِحْبَاب التَّأْمِين][4] مَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ عَنْ وَائِل بْن حُجْر قَالَ: سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِين». مَدّ بِهَا صَوْته[5]، وَلأَبِي دَاوُدَ: رَفَعَ بِهَا صَوْته. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ وَابْن مَسْعُود وَغَيْرهم. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ:

---

(١) لا أصل له كما قال الإمام ابن كثير.

(٢) سقط من الأزهرية.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٤)، وأحمد (٦/ ٢٥٦)، والدارمي (١/ ٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سقط من الأزهرية.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وابن ماجه (٨٥٥)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٤) من حديث وائل بن حجر، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، و«صحيح سنن أبي داود» (٨٢٤).

كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا تَلا: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قَال: «آمِينَ». حَتَّى يُسْمِع مَنْ يَلِيه مِنَ الصَّفّ الأَوَّل. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَهْ، وَزَادَ فِيهِ: فَيَرْتَجّ بِهَا المَسْجِد. وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَال: هَذَا إِسْنَاد حَسَن. وَعَنْ بِلال أَنَّهُ قَال: يَا رَسُول الله، لا تَسْبِقنِي بِآمِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [وَنَقَل أَبُو نَصْر القُشَيْرِيّ عَنْ الحَسَن وَجَعْفَر الصَّادِق، أَنَّهُمَا شَدَّدَا المِيمَ مِنْ آمِينَ مِثْل: ﴿وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.][1] قَال أَصْحَابنَا وَغَيْرُهمْ: وَيُسْتَحَبّ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ خَارِج الصَّلاة، وَيَتَأَكَّد فِي حَقّ المُصَلِّي، وَسَوَاء كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا وَفِي جَمِيع الأَحْوَال؛ لِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَام فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينه تَأْمِين المَلائِكَة غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه**»[2]. وَلِمُسْلِم أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**إِذَا قَال أَحَدكُمْ فِي الصَّلاة: آمِينَ وَالمَلائِكَة فِي السَّمَاء: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه**»[3]. [قِيل: بِمَعْنَى مَنْ وَافَقَ تَأْمِينه تَأْمِين المَلائِكَة فِي الزَّمَان، وَقِيل: فِي الإِجَابَة، وَقِيل: فِي صِفَة الإِخْلاص][1]. وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «**إِذَا قَال -يَعْنِي الإِمَام-: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ الله**»[4]. وَقَال جُوَيْبِر: عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: قُلْت: يَا رَسُول الله، مَا مَعْنَى آمِينَ؟ قَال: «**رَبّ افْعَل**»[5]. [وَقَال الجَوْهَرِيّ: مَعْنَى آمِينَ: كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ. وَقَال التِّرْمِذِيّ: مَعْنَاهُ لا تُخَيِّب رَجَاءَنَا. وَقَال الأَكْثَرُونَ: مَعْنَاهُ اللهمَّ، اسْتَجِبْ لَنَا.

وَحَكَى القُرْطُبِيّ عَنْ مُجَاهِد وَجَعْفَر الصَّادِق وَهِلال بْن يَسَاف: أَنَّ آمِينَ اسْم مِنْ أَسْمَاء الله تَعَالى. وَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس مَرْفُوعًا وَلا يَصِحّ، قَالهُ أَبُو بَكْر بْن العَرَبِيّ المَالكِيّ][1]. وَقَال أَصْحَاب مَالك: لا يُؤَمِّن الإِمَام وَيُؤَمِّن المَأْمُوم؛ لِمَا رَوَاهُ مَالك عَنْ سُمَيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: [«**وَإِذَا قَال -يَعْنِي الإِمَام-: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ**». الحَدِيث.][1] وَاسْتَأْنَسُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْد مُسْلِم: «**وَإِذَا قَرَأَ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ**». وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي المُتَّفَق عَلَيْهِ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَام فَأَمِّنُوا**». وَأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام- كَانَ يُؤَمِّن إِذَا قَرَأَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾. وَقَدْ اخْتَلفَ أَصْحَابنَا فِي الجَهْر بِالتَّأْمِين لِلمَأْمُوم فِي الجَهْرِيَّة، وَحَاصِل الخِلاف أَنَّ الإِمَامَ إِنْ نَسِيَ التَّأْمِين جَهَرَ المَأْمُوم بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ أَمَّنَ الإِمَام جَهْرًا فَالجَدِيد أَنَّهُ لا يَجْهَر المَأْمُوم، وَهُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة وَرِوَايَة عَنْ مَالك؛ لأَنَّهُ ذِكْر مِنَ الأَذْكَار فَلا يَجْهَر بِهِ كَسَائِر أَذْكَار الصَّلاة. وَالقَدِيم أَنَّهُ يَجْهَر بِهِ وَهُوَ مَذْهَب الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَالرِّوَايَة الأُخْرَى عَنْ مَالك لِمَا تَقَدَّمَ: «**حَتَّى يَرْتَجّ المَسْجِد**». وَلنَا قَوْل آخَر ثَالث: أَنَّهُ إِنْ كَانَ المَسْجِد صَغِيرًا لمْ يَجْهَر المَأْمُوم؛ لأَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ قِرَاءَة الإِمَام، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا جَهَرَ لِيَبْلُغ التَّأْمِين مَنْ فِي أَرْجَاء المَسْجِد، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ رَوَى الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده عَنْ عَائِشَة ﷺ أَنَّ رَسُول الله ﷺ ذُكِرَتْ عِنْده اليَهُود فَقَال: «**إِنَّهُمْ لنْ يَحْسُدُونَا عَلى شَيْء كَمَا يَحْسُدُونَا عَلى الجُمُعَة الَّتِي هَدَانَا الله لهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلى القِبْلة الَّتِي هَدَانَا الله**

---

(١) سقط من الأزهرية.

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، وابن ماجه (٨٥٢)، والنسائي (٢/ ٥٧).

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠).

(٤) صحيح : أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وأحمد (٤/ ٤٠١).

(٥) ضعيف جدًا : عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥) إلى تفسير جويبر وإلى تفسير الثعلبي من طريق الكلبي، وكلا الإسنادين لا يصح. فجويبر بن سعد الأزدي. قال الحافظ ابن حجر: ضعيف جدًا، والكلبي متهم بالكذب، والحديث ضعيف السند، صحيح من جهة التفسير لكلمة آمين أي: اللهم استجب.

لهَا وَضلُّوا عَنْهَا، وَعَلى قَوْلنَا خَلف الإِمَام: آمِينَ»[١]. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَهْ وَلفْظه: «مَا حَسَدَتْكُمْ اليَهُود عَلى شَيْء مَا حَسَدَتْكُمْ عَلى السلام والتأمين».

وله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَسَدَتْكُمْ اليَهُود عَلى شَيْء مَا حَسَدَتْكُمْ عَلى قَوْل آمِينَ: فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْل: آمِينَ». وَفِي إِسْنَاده طَلحَة بْن عَمْرو وَهُوَ ضَعِيف. وَرَوَى ابْن مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «آمِينَ: خَاتَم رَبِّ العَالمِينَ عَلى عِبَاده المُؤْمِنِينَ»[٢]. وَعَنْ أَنَس قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «أُعْطِيت آمِينَ فِي الصَّلاة وَعِنْدَ الدُّعَاء، لمْ يُعْطَ أَحَد قَبْلي إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُوسَى، كَانَ مُوسَى يَدْعُو وَهَارُون يُؤَمِّن، فَاخْتِمُوا الدُّعَاء بِآمِينَ، فَإِنَّ الله يَسْتَجِيبهُ لكُمْ»[٣].

قُلت: وَمِنْ هُنَا نَزَعَ بَعْضهمْ فِي الدَّلالة بِهَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة وَهِيَ قَوْله تَعَالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فَذَكَرَ الدُّعَاءَ عَنْ مُوسَى وَحْدَهُ، وَمِنْ سِيَاق الكَلام مَا يَدُلّ عَلى أَنَّ هَارُون أَمَّنَ، فَنُزِّل مَنْزِلة مَنْ دَعَا، لقَوْلهِ تَعَالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ فَدَلَّ ذَلكَ عَلى أَنَّ مَنْ أَمَّنَ عَلى دُعَاء فَكَأَنَّمَا قَالهُ، فَلهَذَا قَال مَنْ قَال: إِنَّ المَأْمُوم لا يَقْرَأ؛ لأَنَّ تَأْمِينه عَلى قِرَاءَة الفَاتِحَة بِمَنْزِلةِ قِرَاءَتهَا، وَلهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «مَنْ كَانَ لهُ إِمَام فَقِرَاءَة الإِمَام لهُ قِرَاءَة».[٤] رَوَاهُ أَحْمَد فِي مُسْنَده وَكَانَ بِلال يَقُول: لا تَسْبِقنِي بِآمِينَ يَا رَسُول الله[٥]؛ فَدَلَّ هَذَا المَنْزَع عَلى أَنَّ المَأْمُوم لا قِرَاءَة عَليْهِ فِي الجَهْرِيَّة، وَالله أَعْلم. وَلهَذَا قَال ابْن مَرْدَوَيْهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن الحَسَن، حَدَّثَنَا عَبْد الله ابْن مُحَمَّد ابْن سَلَّام، حَدَّثَنَا إِسْحَاق بن إبراهيم، حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ ليْث بن أَبِي سُليْم، عَنْ كَعْب عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «إِذَا قَال الإِمَام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَال: آمِينَ، فَتَوَافَقَ آمِينَ أَهْل الأَرْض آمِينَ أَهْل السَّمَاء، غَفَرَ الله للعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه، وَمَثَل مَنْ لا يَقُول: آمِينَ، كَمَثَل رَجُل غَزَا مَعَ قَوْم، فَاقْتَرَعُوا فَخَرَجَتْ سِهَامهمْ، وَلمْ يَخْرُج سَهْمه، فَقَال: لِمَ لمْ يَخْرُج سَهْمِي؟ فَقِيل: إِنَّك لمْ تَقُل آمِينَ»[٦].

آخر تفسير سورة الفاتحة، ولله الحمد والمنة

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٦) من حديث عائشة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢١، ٢٨٨)، وقال: رواه أحمد وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد، وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ. وقال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، وحدثنا عنه، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥١٥).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٩)، وابن مردويه، وفي إسناده أبو أمية ابن يعلي: ضعيف الحديث، ومؤمل بن عبد الرحمن: ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه غير محفوظة. وضعفه الألباني انظر «الضعيفة» (١٤٨٧).

(٣) ضعيف: ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٤٨).

(٤) ضعيف: تقـــدم.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٩٣٧)، من حديث بلال، وأحمد (٦/ ١٢، ١٥) مرسلاً، وابن خزيمة (١/ ٢٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٦) من حديث بلال بن رباح، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٩٨).

(٦) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٢٩٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٣١٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٨) من حديث أبي هريرة، وقال: في الصحيح بعضه، رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٦٩).



[وآياتها ست وثمانون ومائتان][(١)].

ذِكْر مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا

قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَارِم، حَدَّثَنَا مُعْتَمِر، عَنْ أَبِيهِ، عن رجل، عن أبيه، عَنْ مَعْقِل بْن يَسَار: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**الْبَقَرَة سَنَام الْقُرْآن وَذُرْوَته، نَزَل مَعَ كُلّ آيَة مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا، وَاسْتُخْرِجَتْ** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾**، مِنْ تَحْت الْعَرْش، فَوُصِلَتْ بِهَا، أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَة، وَيس: قَلْب الْقُرْآن، لا يَقْرَؤُهَا رَجُل يُرِيد الله وَالدَّار الآخِرَة إلاَّ غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ**»[(٢)]. انْفَرَدَ بِهِ أَحْمَد. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَد أَيْضًا، عَنْ عَارِم، عَنْ عَبْد الله بْن الْمُبَارَك عَنْ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي عُثْمَان -وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِل بْن يَسَار، قَال: قَال رَسُول الله ﷺ : «**اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ**»[(٣)]. يَعْنِي يس. فَقَدْ تَبَيَّنَّا بِهَذَا الإِسْنَاد مَعْرِفَة الْمُبْهَم فِي الرِّوَايَة الأُولَى. وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الحَدِيث عَلَى هَذِهِ الصِّفَة فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيث حَكِيم بْن جُبَيْر -وَفِيهِ ضَعْف-، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ : «**لِكُلِّ شَيْء سَنَام، وَإِنَّ سَنَام الْقُرْآن سُورَة الْبَقَرَة، وَفِيهَا آيَة هِيَ سَيِّدَة آيِ الْقُرْآن: آيَة الْكُرْسِيّ**»[(٤)].

وَفِي مُسْنَد أَحْمَد وَصَحِيح مُسْلِم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ الْبَيْت الَّذِي يُقْرَأ فِيهِ سُورَة الْبَقَرَة لا يَدْخُلهُ الشَّيْطَان**»[(٥)]. وَقَال التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح. وَقَال أَبُو عُبَيْد الْقَاسِم بْن سَلَّام: حَدَّثَنِي ابْن أَبِي مَرْيَم، عَنْ ابْن لَهِيعَة، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ سِنَان بْن سَعْد، عَنْ أَنَس بْن مَالِك قَال: قَال رَسُول الله ﷺ : «**إِنَّ الشَّيْطَان يَخْرُج مِنْ الْبَيْت إِذَا سَمِعَ سُورَة الْبَقَرَة تُقْرَأ فِيهِ**». سِنَان بْن سَعْد، وَيُقَال بِالْعَكْسِ، وَثَّقَهُ ابْن مَعِين، وَاسْتَنْكَرَ حَدِيثه أَحْمَد بْن حَنْبَل وَغَيْره. وَقَال أَبُو عُبَيْد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، عَنْ شُعْبَة، عَنْ سَلَمَة بْن كُهَيْل، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَبْد الله -يَعْنِي ابْن مَسْعُود رضي الله عنه- قَال: «إِنَّ الشَّيْطَان يَفِرّ مِنْ الْبَيْت يَسْمَع فِيهِ سُورَة الْبَقَرَة». وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي «الْيَوْم وَاللَّيْلَة». وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث شُعْبَة، ثُمَّ قَال الْحَاكِم: صَحِيح الإِسْنَاد، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَقَال ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن كَامِل، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيل التِّرْمِذِيّ، حَدَّثَنَا أَيُّوب[بن سليمان][(٦)] ابْن بِلال، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْر ابْن أَبِي أُوَيْس، عَنْ سُلَيْمَان بْن بِلال، عَنْ مُحَمَّد بْن عَجْلان، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عن أبي الأحوص، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود قَال: قَال رَسُول الله ﷺ : «**لا أُلْفِيَنَّ أَحَدكُمْ يَضَع إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَتَغَنَّى، وَيَدَع سورة الْبَقَرَة يَقْرَؤُهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَان يَنْفِر مِنْ الْبَيْت الذي تُقْرَأ فِيهِ سُورَة الْبَقَرَة، وَإِنَّ**

---

(١) سقط من الأزهرية.

(٢) **ضعيف** : أخرجه أحمد (٥/ ٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٢٠، ٢٣٠) من حديث معقل بن يسار، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢١). وقال: في سنن أبي داود منه طرف. رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني وأسقط المبهم. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٨٧٨).

(٣) **ضعيف** : تقـدم.

(٤) **ضعيف** : أخرجه الترمذي (٢٨٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٤٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٣٧) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٢٥).

(٥) **صحيح** : أخرجه مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧)، وأحمد (٢/ ٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) زيادة من الأزهرية.

أَصْفَر البُيُوت الجَوْف، الصِّفْر مِنْ كِتَاب الله». وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي «اليَوْم وَاللَّيْلَة» عَنْ مُحَمَّد بْن نَصْر، عَنْ أَيُّوب بْن سُلَيْمَان، به. [وَرَوَى الدَّارِمِيّ فِي مُسْنَده، عَنْ ابْن مَسْعُود قَال: مَا مِنْ بَيْت تُقْرَأ فِيهِ سُورَة البَقَرَة إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَان وَلَهُ ضُرَاط. وَقَال: إِنَّ لِكُلِّ شَيْء سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَام القُرْآن سُورَة البَقَرَة، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْء لُبَابًا، وَإِنَّ لُبَاب القُرْآن المُفَصَّل. وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ قَال: قَال عَبْد الله بْن مَسْعُود: مَنْ قَرَأَ عَشْر آيَات مِنْ سُورَة البَقَرَة فِي لَيْلَة لَمْ يَدْخُل ذَلِكَ البَيْت شَيْطَان تِلْكَ اللَّيْلَة: أَرْبَع مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَة الكُرْسِيّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلاث آيَات مِنْ آخِرِهَا[1]. وَفِي رِوَايَة: لَمْ يَقْرَبهُ وَلا أَهْله يَوْمَئِذٍ شَيْطَان، وَلا شَيْء يَكْرَههُ، وَلا يُقْرَآنَ عَلَى مَجْنُون إِلَّا أَفَاقَ][2]. وَعَنْ سَهْل بْن سَعْد قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْء سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَام القُرْآن البَقَرَة، وَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْته لَيْلَة لَمْ يَدْخُلهُ الشَّيْطَان ثَلاث لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْته نَهَارًا لَمْ يَدْخُلهُ شَيْطَان ثَلاثَة أَيَّام**»[3]. رَوَاهُ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ وَأَبُو حَاتِم ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه [وَابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث الأَزْرَق بْن عَلِيّ حَدَّثَنَا حسان بْنُ إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا خَالد بْن سَعِيد المَدَنِيّ، عَنْ أَبِي حَازِم عَنْ سَهْل بِهِ. وَعِنْد ابْن حِبَّان: خَالد بْن سَعِيد المَدِينِيّ][4].

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث عَبْد الحَمِيد بْن جَعْفَر، عَنْ سَعِيد المَقْبُرِيّ، عَنْ عَطَاء مَوْلَى أَبِي أَحْمَد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَال: بَعَثَ رَسُول الله ﷺ بَعْثًا وَهُمْ ذَوُو عَدَد فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ -يعني- مَا مَعَهُ مِنْ القُرْآن، فَأَتَى عَلَى رَجُل مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَال: «**مَا مَعَك يَا فُلان؟**». فَقَال: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَة البَقَرَة. فَقَال: «**أَمَعَك سُورَة البَقَرَة؟**». قَال: نَعَمْ. قَال: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ**». فَقَال رَجُل مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَالله مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّم سُورَة البَقَرَة إِلَّا أَنِّي خَشِيت أَنْ لا أَقُوم بِهَا. فَقَال رَسُول الله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا القُرْآن وَاقْرَءُوهُ؛ فَإِنَّ مَثَل القُرْآن لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَل جِرَاب مَحْشُوّ مِسْكًا يَفُوح رِيحه فِي كُلّ مَكَان، وَمَثَل مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُد وَهُوَ فِي جَوْفه كَمَثَل جِرَاب [أُوكِيَ عَلَى][5] مِسْك**»[6]. هَذَا لَفْظ رِوَايَة التِّرْمِذِيّ ثُمَّ قَال: هَذَا حَدِيث حَسَن. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيث اللَّيْث، عَنْ سَعِيد، عَنْ عَطَاء مَوْلَى أَبِي أَحْمَد مُرْسَلًا، فَالله أَعْلَم.

وَقَال البُخَارِيّ: وَقَال اللَّيْث: حَدَّثَنِي يَزِيد بْن الهَادِ، عَنْ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ أُسيد بن حُضَيْر ﷺ قَال: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأ مِنْ اللَّيْل سُورَة البَقَرَة، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْده، إِذْ جَالَتْ الفَرَس، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الفَرَس، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الفَرَس فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنه يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (٢/ ٥٤١) بسند منقطع؛ لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٦٠)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) سقط من الأزهرية.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن حبان (٣/ ٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٦٣) من حديث سهل بن سعد، وإسناده ضعيف، فيه الأزرق بن علي قال ابن حجر: صدوق يغرب، وفيه سعد بن خالد: ضعيف الحديث.

(٤) سقط من الأزهرية.

(٥) في الأزهرية: [أولى].

(٦) ضعيف مرسل: أخرجه الترمذي (٢٨٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ٥) (٤/ ١٤٠)، وابن حبان (٥/ ٤٩٩) (٦/ ٣١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦١١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٢٧) من حديث أبي هريرة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد رواه الليث بن سعد عن المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة.
وقال الألباني: رواه الترمذي وحسنه، ورواه من طريق الليث بن سعد عن المقبري عن عطاء مرسلًا، وهو أصح وهو ضعيف؛ لأن عطاء هذا غير معروف. وضعفه في «ضعيف الترغيب» (٨٦٤).

أَخَذَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلى السَّماء حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: «اقرَأْ يَا بْن حُضَيْر». قَال: فَأَشْفَقْت يَا رَسُول الله؛ أن تطأ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْت رَأْسِي وَانْصَرَفْت إِلَيْهِ، فَرَفَعْت رَأْسِي إِلى السَّماء فَإِذَا مِثْل الظُّلَّة فِيهَا أَمْثَال المَصَابِيح، فَخَرَجْت حَتَّى لا أَرَاهَا. قَال: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟». قَال: لا. قَال: «تِلكَ المَلائكَة دَنَتْ لصَوْتِك، وَلوْ قَرَأْت لأَصْبَحَتْ يَنْظُر النَّاس إِليْهَا لا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».(١) وَهَكَذَا رَوَاهُ الإِمَام العَالِم أَبُو عُبَيْد القَاسِم ابْن سَلَّام، فِي كِتَاب فَضَائِل القُرْآن عَنْ عَبْد الله بْن صَالح وَيَحْيَى بْن بُكَيْر عَنْ اللَّيْث بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أُسَيْد بْن حُضَيْر كَمَا تَقَدَّمَ وَالله أَعْلم. وَقَدْ وَقَعَ نَحْو مِنْ هَذَا لثَابِتِ بْن قَيْس بْن شَمَّاس ﷺ، وَذَلكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْد: حَدَّثَنَا عَبَّاد بْن عَبَّاد، عَنْ جَرِير بْن حَازِم، عَنْ عَمّه جَرِير بْن زِيد: [أَنَّ](٢) أَشْيَاخ أَهْل المَدِينَة حَدَّثُوهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قِيل لهُ: أَلَمْ تَرَ ثَابِت بْن قَيْس بْن شَمَّاس لَمْ تَزَل دَارُهُ البَارِحَةَ تُزْهِر مَصَابِيح؟! قَال: «فَلعَلَّهُ قَرَأَ سُورَة البَقَرَة». قَال: فسئل ثَابِت؛ فَقَال: قَرَأْت سُورَة البَقَرَة(٣). وَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِبْهَامًا، ثُمَّ هُوَ مُرْسَل، وَالله أَعْلم.

ذِكْر مَا وَرَدَ فِي فَضْلهَا مَعَ آل عِمْرَان

قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا بِشْير بْن المُهَاجِر، حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ قَال: كُنْت جَالسًا عِنْد النَّبِيّ ﷺ فَسَمِعْته يَقُول: «تَعَلَّمُوا سُورَة البَقَرَة؛ فَإِنَّ أَخْذهَا بَرَكَة، وَتَرْكهَا حَسْرَة، وَلا تَسْتَطِيعهَا البَطَلة». قَال: ثُمَّ سَكَتَ سَاعَة ثُمَّ قَال: «تَعَلَّمُوا سُورَة البَقَرَة وَآل عِمْرَان فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَان، يُظِلان صَاحِبهمَا يَوْم القِيَامَة كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَان أَوْ غَيَايَتَان، أَوْ فِرْقَان مِنْ طَيْر صَوَافّ، وَإِنَّ القُرْآن يَلقَى صَاحِبه يَوْم القِيَامَة حِين يَنْشَقّ عَنْهُ قَبْره كَالرَّجُل الشَّاحِب، فَيَقُول لهُ: هَل تَعْرِفنِي؟ فَيَقُول: مَا أَعْرِفك. فَيَقُول: أَنَا صَاحِبك القُرْآن الَّذِي أَظْمَأْتُك فِي الهَوَاجِر، وَأَسْهَرْت ليْلك، وَإِنَّ كُلّ تَاجِر مِنْ وَرَاء تِجَارَته، وَإِنَّك اليَوْم مِنْ وَرَاء كُلّ تِجَارَة، فَيُعْطَى المُلك بِيَمِينِهِ وَالخُلد بِشِمَاله، وَيُوضَع عَلى رَأْسه تَاج الوَقَار، وَيُكْسَى وَالدَاهُ حُلَّتَين لا يُقَوَّم لهُمَا أَهْل الدُّنْيَا، فَيَقُولان: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَال: بِأَخْذِ وَلدكُمَا القُرْآن، ثُمَّ يُقَال: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَج الجَنَّة وَغُرَفهَا، فَهُوَ فِي صُعُود مَا دَامَ يَقْرَأ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً».(٤) وَرَوَى ابْن مَاجَة مِنْ حَدِيث بِشْير بْن المُهَاجِر بَعْضه، وَهَذَا إِسْنَاد حَسَن عَلى شَرْط مُسْلم؛ فَإِنَّ بِشْيرًا هَذَا أَخرَجَ لهُ مُسْلم وَوَثَّقَهُ ابْن مَعِين، وَقَال النَّسَائِيّ: ليس بِهِ بَأْس. إِلَّا أَنَّ الإِمَام أَحْمَد قَال فِيهِ: هُوَ مُنْكَر الحَدِيث، قَدْ اعْتَبَرْت أَحَادِيثه فَإِذَا هِيَ تجيء بِالعَجَب. وَقَال البُخَارِيّ: يُخَالف فِي بَعْض حَدِيثه. وَقَال أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: يُكْتَب حَدِيثه وَلا يُحْتَج بِهِ. وَقَال ابْن عَدِيّ: رَوَى مَا لا يُتَابَع عَلَيْهِ. وَقَال الدَّارَقُطْنِيّ: ليْسَ بِالقَوِيّ.

قُلت: وَلكِنْ لبَعْضِهِ شَوَاهِد، فَمِنْ ذَلكَ حَدِيث أَبِي أُمَامَة البَاهِلِيّ، قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد المَلك بْن عَمْرو، حَدَّثَنَا هِشَام، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَّام، عَنْ أَبِي أُمَامَة، قَال: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «اقْرَءُوا القُرْآن؛ فَإِنَّهُ شَافِع [لأصحابه](٥) يَوْم القِيَامَة، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَين: البَقَرَة وَآل عِمْرَان، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَان يَوْم

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٧٩٦)، من حديث أسيد بن حضير.
(٢) في الأزهرية: [عن].
(٣) ضعيف: وقد بين ابن كثير علته بأن فيه إبهامًا ثم هو مرسل.
(٤) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٨)، والدارمي (٢/ ٥٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٤٤)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح.
(٥) في (ط): [لأهله].

القِيَامَة كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عَنْ أَهْلِهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَءُوا البَقَرَة فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلا تَسْتَطِيعُهَا البَطَلَة»[1]. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم فِي الصَّلاة مِنْ حَدِيث مُعَاوِيَة بْن سَلَّام، عَنْ أَخِيهِ زَيْد بْن سَلَّام، عَنْ جَدّه أَبِي سَلَّام -مَمْطُور الحَبَشِيّ- عَنْ أَبِي أُمَامَة صُدَيّ ابْن عَجْلان البَاهِلِيّ بِهِ. الزَّهْرَاوَانِ: المُنِيرَانِ، وَالغَيَايَة: مَا أَظَلَّكَ مِنْ فَوْقك. وَالفِرْق: القِطْعَة مِنَ الشَّيْء، وَالصَّوَافّ: المُصْطَفَّة المُتَضَامَّة. وَالبَطَلَة: السَّحَرَة. وَمَعْنَى لا تَسْتَطِيعهَا؛ أَيْ: لا يُمْكِنهُمْ حِفْظهَا. وَقِيلَ: لا تَسْتَطِيع النُّفُوذ فِي قَارِئهَا، وَالله أَعْلَم.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيث النَّوَّاس بْن سَمْعَان، قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن عَبْد رَبّه، حَدَّثَنَا الوَلِيد بْن مُسْلِم، عَنْ مُحَمَّد بْن مُهَاجِر، عَنْ الوَلِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن الجُرَشِيّ، عَنْ جُبَيْر بْن نُفَيْر قَال: سَمِعْت النَّوَّاس بْن سَمْعَان الكِلَابِيّ، يَقُول: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «يُؤْتَى بِالقُرْآنِ يَوْم القِيَامَة وَأَهْله الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُمْ سُورَة البَقَرَة وَآل عِمْرَان». وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة أَمْثَال مَا نَسِيتهنَّ بَعْدُ، قَال: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْق، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»[2]. وَرَوَاهُ مُسْلِم عَنْ إِسْحَاق ابْن مَنْصُور، عَنْ [يَزِيد][3] بْن عَبْد رَبّه بِهِ. وَالتِّرْمِذِيّ، مِنْ حَدِيث الوَلِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن الجُرَشِيّ، بِهِ. وَقَال: حَسَن غَرِيب.

وَقَال أَبُو عُبَيْد: حَدَّثَنَا حَجَّاج عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَبْد المَلِك بْن عُمَيْر قَال: قَال حَمَّاد: أَحْسَبهُ عَنْ أَبِي مُنِيب، عَنْ عَمّه، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ البَقَرَة وَآل عِمْرَان فَلَمَّا قَضَى صَلاته قَال لَهُ كَعْب: أَقَرَأْت البَقَرَة وَآل عِمْرَان؟ قَال: نَعَمْ. قَال: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِيهِمَا اسْم الله الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ اسْتَجَابَ. قَال: فَأَخْبِرْنِي بِهِ. قَال: لا، وَالله لا أُخْبِرك بِهِ، وَلَوْ أَخْبَرْتُك بِهِ لأَوْشَكْت أَنْ تَدْعُوهُ بِدَعْوَةٍ أَهْلك فِيهَا أَنَا وَأَنْتَ. وَحَدَّثَنَا عَبْد الله بْن صَالِح عَنْ مُعَاوِيَة بْن صَالِح، عَنْ سُلَيْم بْن عَامِر، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَة يَقُول: إِنَّ أَخًا لكُمْ أُرِيَ فِي المَنَام أَنَّ النَّاس يَسْلُكُونَ فِي صَدْع جَبَل وَعْر طَوِيل، وَعَلَى رَأْس الجَبَل شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ تَهْتِفَانِ: هَل فِيكُمْ من يَقْرَأ سُورَة البَقَرَة؟ هَل فِيكُمْ من يَقْرَأ سُورَة آل عِمْرَان؟ قَال: فَإِذَا قَال الرَّجُل: نَعَمْ [دَنَتَا][4] مِنْهُ بِأَعْذَاقِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّق بِهِمَا فَتَخْطِرَانِ بِهِ الجَبَل.

وَحَدَّثَنَا عَبْد الله بْن صَالِح عَنْ مُعَاوِيَة بْن صَالِح، عَنْ أَبِي عِمْرَان، أَنَّهُ سَمِعَ أُمّ الدَّرْدَاء تَقُول: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ قد قَرَأَ القُرْآن أَغَارَ عَلَى جَارٍ لهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّهُ أُقِيدَ منه فَقُتِلَ، فَمَا زَال القُرْآن يَنْسَلّ مِنْهُ سُورَة سُورَة حَتَّى بَقِيَتْ البَقَرَة وَآل عِمْرَان جُمْعَة ثُمَّ إِنَّ آل عِمْرَان انْسَلَّتْ مِنْهُ وَأَقَامَتْ البَقَرَة جُمْعَة، فَقِيل لهَا: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ قَال: فَخَرَجَتْ كَأَنَّهَا السَّحَابَة العَظِيمَة. قَال أَبُو عُبَيْد: أَرَاهُ يَعْنِي أَنَّهُمَا كَانَتَا مَعَهُ فِي قَبْره تَدْفَعَانِ عَنْهُ وَتُؤْنِسَانِهِ، فَكَانَتَا مِنْ آخِر مَا بَقِيَ مَعَهُ مِنْ القُرْآن. وَقَال أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِر الغَسَّانِيّ، عَنْ سَعِيد بْن عَبْد العَزِيز التَّنُوخِيّ، أَنَّ يَزِيد بْن الأَسْوَد الجُرَشِيّ كَانَ يُحَدِّث أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ البَقَرَة وَآل عِمْرَان فِي يَوْم بَرِئَ مِنْ النِّفَاق حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَة بَرِئَ مِنْ النِّفَاق حَتَّى يُصْبِح. قَال: فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا كُلّ يَوْم وَلَيْلَة سِوَى جُزْئِهِ.

وَحَدَّثَنَا يَزِيد عَنْ وَرْقَاء بْن إِيَاس، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر قَال: قَال عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه: مَنْ قَرَأَ البَقَرَة وَآل عِمْرَان فِي لَيْلَة كَانَ -أَوْ كُتِبَ- مِنَ القَانِتِينَ. فِيهِ انْقِطَاع، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي رَكْعَة وَاحِدَة[5].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٥، ٢٥٧)، والحاكم (١/ ٥٦٤) من حديث أبي أمامة.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٠٥)، وأحمد (٤/ ١٨٣)، والترمذي (٢٨٨٣) من حديث النواس بن سمعان.
(٣) في الأزهرية: [محمد].
(٤) في الأزهرية: [دنيا].
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (٢/ ١٧٧) (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦).

ذِكْرُ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ السَّبْعِ الطُّوَل

قَال أَبُو عُبَيْد: حَدَّثَنَا هِشَام بْن إِسْمَاعِيل الدِّمَشْقِيّ، عَنْ محمد بْن شُعَيْب، عَنْ سَعِيد بْن بَشِير، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَبِي المَلِيح، عَنْ وَاثِلَة بْن الأَسْقَع، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «**أُعْطِيت السَّبْع الطُّوَل مَكَان التَّوْرَاة، وَأُعْطِيت المِئِين مَكَان الإِنْجِيل، وَأُعْطِيت المَثَانِي مَكَان الزَّبُور، وَفُضِّلْت بِالمُفَصَّل**»(١). هَذَا حَدِيث غَرِيب وَسَعِيد بْن بَشِير فِيهِ لين. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْد عَنْ عَبْد الله بْن صَالِح، عَنْ اللَّيْث، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي هِلال، قَال: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال... فَذَكَرَهُ، وَالله أَعْلَم. ثُمَّ قَال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر، عَنْ عَمْرو بْن أَبِي عَمْرو مَوْلَى المُطَّلِب بْن عَبْد الله ابْن حَنْطَب، عَنْ حَبِيب بْن هِنْد الأَسْلمِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «**مَنْ أَخَذَ السَّبْع فَهُوَ حَبْر**». وَهَذَا أَيْضًا غَرِيب، وَحَبِيب بْن هِنْد بْن أَسْمَاء بْن هِنْد بْن حَارِثَة الأَسْلمِيّ، رَوَى عَنْهُ عَمْرو أَبِي عَمْرو، وَعَبْد الله بْن أَبِي بَكْرَة، وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ وَلَمْ يَذْكُر فِيهِ جَرْحًا، فَالله أَعْلَم. وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد عَنْ سُلَيْمَان ابْن دَاوُد وَحُسَيْن، كِلاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر، بِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيد، عَنْ سُلَيْمَان بْن بِلال، عَنْ حَبِيب ابْن هِنْد، عن عروة، عَنْ عَائِشَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**مَنْ أَخَذَ السَّبْع الأُوَل مِنَ القُرْآن فَهُوَ حَبْر**»(٢).

قَال أَحْمَد: وَحَدَّثَنَا حُسَيْن، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْله. قَال عَبْد الله ابْن أَحْمَد: وَهَذَا أَرَى فِيهِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ الأَعْرَج، وَلَكِنْ كَذَا كَانَ فِي الكِتَاب فَلا أَدْرِي أَغْفَلَهُ أَبِي أَوْ كَذَا هُوَ مُرْسَل. وَرَوَى التِّرْمِذِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَهُمْ ذَوُو عَدَد، وَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ أَحْدَثهمْ سِنًّا لِحِفْظِهِ سُورَة البَقَرَة، وَقَال لَهُ: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرهمْ**»(٣). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ. ثُمَّ قَال أَبُو عُبَيْد: حَدَّثَنَا هُشَيْم، أَخبرنَا أَبُو بِشْر، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قَال: هِيَ السَّبْع الطُّوَل: البَقَرَة، وَآل عِمْرَان، وَالنِّسَاء، وَالمَائِدَة، وَالأَنْعَام، وَالأَعْرَاف، وَيُونُس. قَال: وَقَال مُجَاهِد: هِيَ السَّبْع الطُّوَل. وَهَكَذَا قَال مَكْحُول وَعَطِيَّة بْن قَيْس وَأَبُو مُحَمَّد الفَارِسِيّ وَشَدَّاد بْن عبيد الله وَيَحْيَى بْن الحَارِث الذِّمَارِيّ فِي تَفْسِير الآيَة بِذَلِكَ، وَفِي تَعْدَادهَا، وَأَنَّ يُونُس هِيَ السَّابِعَة.

فَصْلٌ: البقرة نزلت بالمدينة

والبَقَرَة جَمِيعهَا مَدَنِيَّة بِلا خِلاف، وَهِيَ مِنْ أَوَائِل مَا نَزَل بِهَا، لَكِنَّ قَوْله تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآيَة، يُقَال: إِنَّهَا آخِر مَا نَزَل مِنَ القُرْآن وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون مِنْهَا، وَكَذَلِكَ آيَات الرِّبَا مِنْ آخِر مَا نَزَل، وَكَانَ خَالد بْن مَعْدَان يُسَمِّي البَقَرَة فُسْطَاط القُرْآن. قَال بَعْض العُلَمَاء: وَهِيَ مُشْتَمِلة عَلَى أَلف خَبَر، وَأَلف أَمْر وَأَلف نَهْي. وَقَال العَادُّونَ: آيَاتهَا مِائَتَانِ وَثَمَانُونَ وَسَبْع آيَات، وَكَلِمَاتهَا سِتَّة آلاف كَلِمَة ومائة وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ كَلِمَة، وَحُرُوفهَا خَمْسَة وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَخَمْسمِائَةِ حَرْف، فَالله أَعْلَم.

قَال ابْن جُرَيْج: عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس: نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ سُورَة البَقَرَة. وَقَال خُصَيْف: عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْد الله ابْن الزُّبَيْر، قَال: نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ سُورَة البَقَرَة. وَقَال الوَاقِدِيّ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاك بْن عُثْمَان، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ خَارِجَة بْن زَيْد بْن ثَابِت، عَنْ أَبِيه، قَال: نَزَلَتْ البَقَرَة بِالمَدِينَةِ. وَهَكَذَا قَال غَيْر وَاحِد مِنْ الأَئِمَّة وَالعُلَمَاء

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٦٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٦٣) من حديث واثلة بن الأسقع وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٥٩).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٠٥).

(٣) ضعيف: تقدم.

وَالْمُفَسِّرِينَ وَلا خِلاف فِيهِ. وَقَال ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مَعْمَر، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن عَلِيّ بْن الوَلِيد الفَارِسِيّ، حَدَّثَنَا خَلف بْن هِشَام، وَحَدَّثَنَا عبيس بْن مَيْمُون، عَنْ مُوسَى بْن أَنَس بْن مَالك، عَنْ أَبِيهِ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «لا تَقُولُوا سُورَة البَقَرَة وَلا سُورَة آل عِمْرَان وَلا سُورَة النِّسَاء وَكَذَا القُرْآن كُلّه، وَلكِنْ قُولُوا: السُّورَة الَّتِي يُذْكَر فِيهَا البَقَرَة، وَالَّتِي يُذْكَر فِيهَا آل عِمْرَان، وَكَذَا القُرْآن كُلّه»[١]. هَذَا حَدِيث غَرِيب لا يَصِحّ رَفْعُهُ، وَعبيس بْن مَيْمُون هَذَا هُوَ [أَبُو سَلمَة][٢] الخَوَّاص، وَهُوَ ضَعِيف الرِّوَايَة، لا يُحْتَجّ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن مَسْعُود أَنَّهُ رَمَى الجَمْرَة مِنْ بَطْن الوَادِي، فَجَعَل البَيْت عَنْ يَسَاره وَمِنًى عَنْ يَمِينه، ثُمَّ قَال: هَذَا مَقَام الَّذِي أُنْزِلتْ عَلَيْهِ سُورَة البَقَرَة.[٣] أَخْرَجَاهُ. وَرَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ، مِنْ حَدِيث شُعْبَة عَنْ عُقَيْل بْن طَلحَة، عَنْ عُتْبَة بْن فرقد قَال: رَأَى النَّبِيّ ﷺ فِي أَصْحَابه تَأَخُّرًا فَقَال: «يَا أَصْحَاب سُورَة البَقَرَة».[٤] وَأَظُنّ هَذَا كَانَ يَوْم حُنَيْن يَوْم وَلَّوْا مُدْبِرِينَ، أَمَرَ العَبَّاس فَنَادَاهُمْ –«يَا أَصْحَاب الشَّجَرَة»– يَعْنِي: أَهْل بَيْعَة الرِّضْوَان، وَفِي رِوَايَة: «يَا أَصْحَاب سُورَة البَقَرَة»– لِيُنَشِّطهُمْ بِذَلكَ، فَجَعَلُوا يُقْبِلُونَ مِنْ كُلّ وَجْه. وَكَذَلكَ يَوْم اليَمَامَة مَعَ أَصْحَاب مُسَيْلمَة، جَعَل الصَّحَابَة يَفِرُّونَ لكَثَافَةِ جَيْش بَنِي حَنِيفَة، فَجَعَل المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَار يَتَنَادَوْنَ: يَا أَصْحَاب سُورَة البَقَرَة! حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِم، رَضِيَ الله عَنْ أَصْحَاب رَسُول الله أَجْمَعِينَ[٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الٓمٓ﴾.

قَدْ اخْتَلفَ المُفَسِّرُونَ فِي الحُرُوف المُقَطَّعَة الَّتِي فِي أَوَائِل السُّوَر؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَال: هِيَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ الله بِعِلمِهِ، فَرَدُّوا عِلمهَا إِلى الله وَلمْ يُفَسِّروهَا. حَكَاهُ القُرْطُبِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ أَبِي بَكْر وَعُمَر وَعُثْمَان وَعَلِيّ وَابْن مَسْعُود رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَقَالهُ عَامِر الشَّعْبِيّ وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَالرَّبِيع بْن خُثَيْم وَاخْتَارَهُ أَبُو حَاتِم ابْن حِبَّان. وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا، وَاخْتَلفَ هَؤُلاءِ فِي مَعْنَاهَا؛ فَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ: إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاء السُّوَر.

قَال العَلَّامَة أَبُو القَاسِم مَحْمُود بْن عُمَر الزَّمَخْشَرِيّ فِي تَفْسِيره: وَعَلَيْهِ إِطْبَاق الأَكْثَر. وَنَقَل عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ وَيُعْتَضَد لهَذَا بِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقْرَأ فِي صَلاة الصُّبْح يَوْم الجُمْعَة ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَة، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.[٦] وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد، أَنَّهُ قَال: ﴿الٓمٓ﴾، و﴿حمٓ﴾، و﴿الٓمٓصٓ﴾، و﴿صٓ﴾ فَوَاتِح افْتَتَحَ الله بِهَا القُرْآن. وَكَذَا قَال غَيْره عَنْ مُجَاهِد، وَقَال مُجَاهِد فِي رِوَايَة أَبِي حُذَيْفَة مُوسَى بْن مَسْعُود، عَنْ شِبْل، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْهُ أَنَّهُ قَال: ﴿الٓمٓ﴾ اسْم مِنْ أَسْمَاء القُرْآن. وَهَكَذَا قَال قَتَادَة وَزَيْد بْن أَسْلمَ. وَلعَلَّ هَذَا يَرْجِع إِلى مَعْنَى قَوْل عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ: أَنَّهُ اسْم مِنْ

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٥١٩) من حديث أنس بن مالك وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٢٦)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبيس بن ميمون وهو متروك الحديث.

(٢) في الأزهرية: [ابن سلمة].

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٤) **حسن بشواهده**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٣)، من حديث عتبة بن مرثد. وأحمد (١/ ٢٠٧) عن كثير ابن عباس. وأبو يعلى (٦/ ٢٨٩) من حديث أنس. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٩٠)، وقال: رواه الطبراني، وفيه علي ابن قتيبة وهو ضعيف.

(٥) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٢٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٧).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

أَسْمَاء السُّوَر؛ فَإِنَّ كُلّ سُورَة يُطْلَق عَلَيْهَا اسْم القُرْآن، فَإِنَّهُ يَبْعُد أَنْ يَكُون ﴿الٓمٓصٓ﴾ اسْمًا للقُرْآنِ كُلّه؛ لأَنَّ الْمُتَبَادِر إِلَى فَهْم سَامِع مَنْ يَقُول: قَرَأْت ﴿الٓمٓصٓ﴾، إِنَّمَا ذَلِكَ عِبَارَة عَنْ سُورَة الأَعْرَاف لا لَمِجْمُوع القُرْآن، وَالله أَعْلم.

وَقِيل: هِيَ اسْم مِنْ أَسْمَاء الله تَعَالَى، فَقَال الشعبي: فَوَاتِح السُّوَر مِنْ أَسْمَاء الله تَعَالَى. وَكَذَلِكَ قَال سَالِم بْن عَبْد الله، وَإِسْمَاعِيل بْن عَبْد الرَّحْمَن السُّدِّيّ الكَبِير. وَقَال شُعْبَة: عَنْ السُّدِّيّ: بَلغَنِي أَنَّ ابْن عَبَّاس قَال: ﴿الٓمٓ﴾ اسْم مِنْ أَسْمَاء الله الأَعْظَم. هَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث شُعْبَة. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ بُنْدَار، عَنْ ابْن مَهْدِيّ، عَنْ شُعْبَة، قَال: سَأَلت السُّدِّيّ عَنْ ﴿حمٓ﴾، و﴿طسٓ﴾، و﴿الٓمٓ﴾؛ فَقَال: قَال ابْن عَبَّاس: هِيَ اسْم الله الأَعْظَم. وَقَال ابْن جَرِير: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ إِسْمَاعِيل السُّدِّيّ، عَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ قَال: قَال عَبْد الله: ... فَذَكَرَ نَحْوه. وَحُكِيَ مِثْله عَنْ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس. وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس: هُوَ قَسَم أَقْسَمَ الله بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاء الله تَعَالَى. وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن جَرِير مِنْ حَدِيث ابْن عُلَيَّة عَنْ خَالد الحَذَّاء، عَنْ عِكْرِمَة، أَنَّهُ قَال ﴿الٓمٓ﴾ قَسَم. وَرُوِّيَا أَيْضًا مِنْ حَدِيث شَرِيك بْن عَبْد الله، عن عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿الٓمٓ﴾ قَال: أَنَا الله أَعْلم. وَكَذَا قَال سَعِيد بْن جُبَيْر. وَقَال السُّدِّيّ عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ: ﴿الٓمٓ﴾ قَال: أَمَّا ﴿الٓمٓ﴾ فَهِيَ حُرُوف اسْتُفْتِحَتْ مِنْ حُرُوف هِجَاء أَسْمَاء الله تَعَالَى.

وقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿الٓمٓ﴾ قَال: هَذِهِ الأَحْرُف الثَّلاثَة مِنْ التِّسْعَة وَالعِشْرِينَ حَرْفًا دَارَتْ فِيهَا الأَلْسُن كُلّهَا، لَيْسَ مِنْهَا حَرْف إِلَّا وَهُوَ مِفْتَاح اسْم مِنْ أَسْمَائِهِ، وَلَيْسَ مِنْهَا حَرْف إِلَّا وَهُوَ مِنْ آلائِهِ وبلائه، لَيْسَ مِنْهَا حَرْف إِلَّا وَهُوَ فِي مُدَّة [أَقْوَام][(١)] وَآجَالهمْ. قَال عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلام وَعَجِبَ، فَقَال: وأَعْجَب أَنَّهُمْ [ينطقون][(٢)] بِأَسْمَائِهِ، وَيَعِيشُونَ فِي رِزْقه، فَكَيْف يَكْفُرُونَ بِهِ. فَالأَلف مِفْتَاح اسمه الله، وَاللَّام مِفْتَاح اسْمه لطِيف، وَالمِيم مِفْتَاح اسْمه مَجِيد، فَالأَلف آلاَء الله، وَاللَّام لُطْف الله، وَالمِيم مَجْد الله، وَالأَلف سَنَة وَاللَّام ثَلاثُونَ سَنَة وَالمِيم أَرْبَعُونَ سَنَة. هَذَا لَفْظ ابْن أَبِي حَاتِم.

وَنَحْوه رَوَاهُ ابْن جَرِير، ثُمَّ شَرَعَ يُوَجِّه كُلّ وَاحِد مِنْ هَذِهِ الأَقْوَال وَيُوَفِّق بَيْنَهَا، وَأَنَّهُ لا مُنَافَاة بَيْن كُلّ وَاحِد مِنْهَا وَبَيْن الآخَر، وَأَنَّ الجَمْع مُمْكِن فَهِيَ أَسْمَاء للسُّوَر، وَمِنْ أَسْمَاء الله تَعَالَى يَفْتَتِح بِهَا السُّوَر، فَكُلّ حَرْف مِنْهَا دَلَّ عَلَى اسْم مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَة مِنْ صِفَاته، كَمَا افْتَتَحَ سُوَرًا كَثِيرَة بِتَحْمِيدِهِ وَتَسْبِيحه وَتَعْظِيمه. قَال: وَلا مَانِع مِنْ دَلالة الحَرْف مِنْهَا عَلَى اسْم مِنْ أَسْمَاء الله، وَعَلَى صِفَة مِنْ صِفَاته، وَعَلَى مُدَّة وَغَيْر ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّبِيع بْن أَنَس عَنْ أَبِي العَالِيَة؛ لأَنَّ الكَلِمَة الوَاحِدَة تُطْلق عَلَى مَعَانِي كَثِيرَة؛ كَلفْظَةِ الأُمَّة فَإِنَّهَا تُطْلق وَيُرَاد بِهَا: الدِّين، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾، وَتُطْلق وَيُرَاد بِهَا الرَّجُل الْمُطِيع لله، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾. وَتُطْلق وَيُرَاد بِهَا الجَمَاعَة كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ﴾، وَقَوْله: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا﴾، وَتُطْلق وَيُرَاد بِهَا الحِين مِنْ الدَّهْر، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ أَيْ: بَعْد حِين عَلَى أَصَحّ القَوْلَيْنِ، قَال: فَكَذَلِكَ هَذَا.

هَذَا حَاصِل كَلامه مُوَجَّهًا، وَلكِنَّ هَذَا لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو العَالِيَة، فَإِنَّ أَبَا العَالِيَة زَعَمَ أَنَّ الحَرْف دَلَّ عَلَى هَذَا، وَعَلَى هَذَا، وَعَلَى هَذَا مَعًا، وَلَفْظَة الأُمَّة وَمَا [أَشْبَهَهَا][(٣)] مِنْ الأَلْفَاظ الْمُشْتَرَكَة فِي الاصْطِلاح إِنَّمَا دَلَّ فِي

(١) في الأزهرية: [قوم].
(٢) في (طـ): [يظنون].
(٣) في الأزهرية: [أشبهة].

القُرْآن فِي كُلّ مَوْطِن عَلى مَعْنًى وَاحِد دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاق الكَلام، فَأَمَّا حَمْله عَلى مَجْمُوع مَحَامِله إِذَا أَمْكَنَ فَمَسْأَلة مُخْتَلف فِيهَا بَيْن عُلَمَاء الأُصُول لَيْسَ هَذَا مَوْضِع البَحْث فِيهَا، وَالله أَعْلم. ثُمَّ إِنَّ لَفْظَة الأُمَّة [تَدُلّ][1] عَلى كُلّ مِنْ [مَعَانِيهَا][2] فِي سِيَاق الكَلام بِدَلالةِ الوَضْع، فَأَمَّا دَلالة الحَرْف الوَاحِد عَلى اسْم يُمْكِن أَنْ يَدُلّ عَلى اسْم آخَر مِنْ غَيْر أَنْ يَكُون أَحَدهمَا أَوْلى مِنْ الآخَر فِي التَّقْدِير أَوْ الإِضْمَار بِوَضْع وَلا بِغَيْرِهِ، فَهَذَا مِمَّا لا يُفْهَم إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ وَالمَسْأَلة مُخْتَلف فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا إِجْمَاع حَتَّى يُحْكَم بِهِ. وَمَا أَنْشَدُوهُ مِنْ الشَّوَاهِد عَلى صِحَّة إِطْلاق الحَرْف الوَاحِد عَلى بَقِيَّة الكَلِمَة، فَإِنَّ فِي السِّيَاق مَا يَدُلّ عَلى مَا حُذِفَ بِخِلافِ هَذَا، كَمَا قَال الشَّاعِر:

قُلْنَا لهَا قِفِي لنَا فَقَالَتْ قَاف ❁ لا تَحْسِبِي أَنَّا نَسِينَا الإِيجَاف

تَعْنِي وَقَفْتُ. وَقَال الآخَر:

مَا للظَّلِيمِ عَالٍ كَيْف لا يَا ❁ يَنْقُد عَنْهُ جِلده إِذَا يَا

فَقَال ابْن جَرِير: كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُول: إِذَا يَفْعَل كَذَا وَكَذَا، فَاكْتَفَى بِاليَاءِ مِنْ يَفْعَل.

وَقَال الآخَر:

بِالخَيْرِ خَيْرَات وَإِنْ شَرًّا فَا ❁ وَلا أُرِيد الشَّرّ إِلاَّ أَنْ تَا

يَقُول: وَإِنْ شَرًّا فَشَر، وَلا أُرِيد الشَّرّ إِلَّا أَنْ تَشَاء، فَاكْتَفَى بِالفَاءِ وَالتَّاء مِنْ الكَلِمَتَيْنِ عَنْ بَقِيَّتِهِمَا، وَلكِنَّ هَذَا ظَاهِر مِنْ سِيَاق الكَلام، وَالله أَعْلَم.

قَال القُرْطُبِيّ: وَفِي الحَدِيث: «مَنْ أَعَانَ عَلى قَتْل مُسْلم بِشَطْرِ كَلِمَة»[3] الحَدِيث، قَال سُفْيَان: هُوَ أَنْ يَقُول فِي اقْتُل «اقْ». وَقَال خُصَيْف: عَنْ مُجَاهِد أَنَّهُ قَال: فَوَاتِح السُّوَر كُلّهَا ﴿قٓ﴾، ﴿صٓ﴾، ﴿حمٓ﴾، ﴿طسٓمٓ﴾، ﴿الٓر﴾ وَغَيْر ذَلكَ هِجَاء مَوْضُوع. وَقَال بَعْض أَهْل العَرَبِيَّة: هِيَ حُرُوف مِنْ حُرُوف المُعْجَم اسْتَغْنَى بِذِكْرِ مَا ذَكَرَ مِنْهَا فِي أَوَائِل السُّوَر عَنْ ذِكْر بَوَاقِيهَا الَّتِي هِيَ تَتِمَّة الثَّمَانِيَة وَالعِشْرِينَ حَرْفًا، كَمَا يَقُول القَائِل: ابْنِي يَكْتُب فِي ا ب ت ث، أَيْ: فِي حُرُوف المُعْجَم الثَّمَانِيَة وَالعِشْرِينَ، فَيَسْتَغْنِي بِذِكْرِ بَعْضهَا عَنْ مَجْمُوعهَا. حَكَاهُ ابْن جَرِير.

قُلت: مَجْمُوع الحُرُوف المَذْكُورَة فِي أَوَائِل السُّوَر بِحَذْفِ المُكَرَّر مِنْهَا أَرْبَعَة عَشَر حَرْفًا، وَهِيَ -ا ل م ص ر ك هـ ي ع ط س ح ق ن- يَجْمَعهَا قَوْلك: نَصٌّ حَكِيمٌ قَاطِعٌ لهُ سِرٌّ. وَهِيَ نِصْف الحُرُوف عَدَدًا وَالمَذْكُور مِنْهَا أَشْرَف مِنْ المَتْرُوك، وَبَيَان ذَلكَ مِنْ صِنَاعَة التَّصْرِيف. [قَال الزَّمَخْشَرِيّ: وَهَذِهِ الحُرُوف الأَرْبَعَة عَشَر مُشْتَمِلة عَلى أَصْنَاف أَجْنَاس الحُرُوف يَعْنِي مِنْ المَهْمُوسَة وَالمَجْهُورَة، وَمِنْ الرَّخْوَة وَالشَّدِيدَة، وَمِنْ المُطْبَقَة وَالمَفْتُوحَة وَمِنْ المُسْتَعْلِيَة وَالمُنْخَفِضَة، وَمِنْ حُرُوف القَلقَلة. وَقَدْ سَرَدَهَا مُفَصَّلة ثُمَّ قَال: فَسُبْحَان الَّذِي دَقَّتْ فِي كُلّ شَيْء حِكْمَتُهُ. وَهَذِهِ الأَجْنَاس المَعْدُودَة مَكْثُورَة بِالمَذْكُورَةِ مِنْهَا، وَقَدْ عَلمْت أَنَّ مُعْظَم الشَّيْء وَجُلّه يُنَزَّل مَنْزِلة كُلّه،][4] وَمِنْ هَاهُنَا لخَّصَ بَعْضهمْ فِي هَذَا المَقَام كَلامًا فَقَال: لاشَكَّ أَنَّ هَذِهِ الحُرُوف لمْ يُنْزِلهَا -سُبْحَانه وَتَعَالى- عَبَثًا وَلا سُدًى، وَمَنْ قَال مِنْ الجَهَلة: إِنَّه فِي القُرْآن مَا هُوَ تَعَبُّدٌ لا مَعْنَى لهُ بالكلية فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً كَبِيرًا، فَتَعَيَّنَ أَنَّ لهَا مَعْنًى فِي نَفْس الأَمْر، فَإِنْ صَحَّ لنَا فِيهَا عَنْ المَعْصُوم شَيْء قُلنَا بِهِ، وَإِلَّا، وَقَفْنَا حَيْثُ وَقَفْنَا وَقُلنَا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾. وَلمْ

---

(١) فِي الأزهرية: [يدل].

(٢) فِي الأزهرية: [معانيه].

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠)، من حديث أبي هريرة، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٩)، من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٧١) وقال: ضعيف جدًا.

(٤) سقط من الأزهرية.

يُجْمِع العُلَماء فِيهَا عَلى شَيْء مُعَيَّن، وَإِنَّمَا اخْتَلفُوا فِيمَنْ ظَهَرَ لهُ بَعْض الأَقْوَال بِدَليلٍ فَعَلَيْهِ اتِّبَاعه، وَإِلَّا فَالوَقْف حَتَّى يَتَبَيَّن هَذَا المَقَام.

المَقَام الآخَر فِي الحِكْمَة الَّتِي اقْتَضَتْ إِيرَاد هَذِهِ الحُرُوف فِي أَوَائِل السُّوَر، مَا هِيَ؟ مَعَ قَطْع النَّظَر عَنْ مَعَانِيهَا فِي أَنْفُسهَا؛ فَقَال بَعْضهمْ: إِنَّمَا ذُكِرَتْ لِيُعْرَف بِهَا أَوَائِل السُّوَر. حَكَاهُ ابْن جَرِير وَهَذَا ضَعِيف؛ لأَنَّ الفَصْل حَاصِل بِدُونِهَا فِيمَا لمْ تُذْكَر فِيهِ، وَفِيمَا ذُكِرَتْ فِيهِ البَسْمَلة تِلاوَة وَكِتَابَة. وَقَال آخَرُونَ: بَل ابْتُدِئَ بِهَا لِتُفْتَح لاسْتِمَاعِهَا أَسْمَاع المُشْرِكِينَ، إِذْ تَوَاصَوْا بِالإِعْرَاضِ عَنْ القُرْآن، حَتَّى إِذَا اسْتَمَعُوا لهُ تُلِي عَليْهِمْ المُؤَلَّف مِنْهُ. حَكَاهُ ابْن جَرِير أَيْضًا، وَهُوَ ضَعِيف أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لوْ كَانَ كَذَلكَ لكَانَ ذَلكَ فِي جَمِيع السُّوَر لا يَكُون فِي بَعْضهَا، بَل غَالبهَا لَيْسَ كَذَلكَ، وَلوْ كَانَ كَذَلكَ أَيْضًا لانْبَغَى الابْتِدَاء بِهَا فِي أَوَائِل الكَلام مَعَهُمْ، سَوَاء كَانَ افْتِتَاح سُورَة أَوْ غَيْر ذَلكَ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ السُّورَة وَالَّتِي تَليهَا -أَعْنِي البَقَرَة وَآل عِمْرَان- مَدَنِيَّتَانِ لَيْسَتَا خِطَابًا للمُشْرِكِينَ، فَانْتَقَض مَا ذَكَرُوهُ بِهَذِهِ الوُجُوه. وَقَال آخَرُونَ: بَل إِنَّمَا ذُكِرَتْ هَذِهِ الحُرُوف فِي أَوَائِل السُّوَر الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا بَيَانًا لإِعْجَازِ القُرْآن، وَأَنَّ الخَلق عَاجِزُونَ عَنْ مُعَارَضَته بِمِثْلِهِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ مُرَكَّب مِنْ هَذِهِ الحُرُوف المُقَطَّعَة الَّتِي يَتَخَاطَبُونَ بِهَا. وَقَدْ حَكَى هَذَا المَذْهَب الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ المُبَرِّد وَجَمْع مِنْ المُحَقِّقِينَ. وَحَكَى القُرْطُبِيّ عَنْ الفَرَّاء وَقُطْرُب نَحْو هَذَا. وَقَرَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيّ فِي كَشَّافه وَنَصَرَهُ أَتَمَّ نَصْر، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخ الإِمَام العَلَّامَة أَبُو العَبَّاس ابْن تَيْمِيَة وَشَيْخنَا الحَافِظ المُجْتَهِد أَبُو الحَجَّاج المِزِّيّ وَحَكَاهُ لي عَنْ ابْن تَيْمِيَة.

قَال الزَّمَخْشَرِيّ: وَلمْ تَرِد كُلّهَا مَجْمُوعَة فِي أَوَّل القُرْآن، وَإِنَّمَا كُرِّرَتْ لِيَكُون أَبْلَغ فِي التَّحَدِّي وَالتَّبْكِيت، كَمَا كُرِّرَتْ قِصَص كَثِيرَة، وَكُرِّرَ التَّحَدِّي بِالصَّرِيحِ فِي أَمَاكِن. قَال: وَجَاءَ مِنْهَا عَلى حَرْف وَاحِد كَقَوْلهِ: ﴿صٓ﴾ ﴿نٓ﴾ ﴿قٓ﴾، وَحَرْفَيْنِ مِثْل ﴿حمٓ﴾، وَثَلاثَة مِثْل ﴿الٓمٓ﴾، وَأَرْبَعَة مِثْل ﴿الٓمٓرٰ﴾، وَ ﴿الٓمٓصٓ﴾، وَخَمْسَة مِثْل ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، وَ ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾؛ لأَنَّ أَسَاليب كَلامهمْ عَلى هَذَا مِنْ الكَلِمَات، مَا هُوَ عَلى حَرْف وَعَلى حَرْفَيْنِ وَعَلى ثَلاثَة وَعَلى أَرْبَعَة وَعَلى خَمْسَة لا أَكْثَر مِنْ ذَلكَ.

قُلت: وَلهَذَا كُلّ سُورَة افْتُتِحَتْ بِالحُرُوفِ فَلابُدّ أَنْ يُذْكَر فِيهَا الانْتِصَار للقُرْآنِ، وَبَيَان إِعْجَازه وَعَظَمَته، وَهَذَا مَعْلُوم بِالاسْتِقْرَاءِ، وَهُوَ الوَاقِع فِي تِسْع وَعِشْرِينَ سُورَة، وَلهَذَا يَقُول تَعَالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾، ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ﴾، ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ﴾، ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ﴾، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢ كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ٱللَّهُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾، وَغَيْر ذَلكَ مِنْ الآيَات الدَّالَّة عَلى صِحَّة مَا ذَهَبَ إِليْهِ هَؤُلاءِ لمَنْ أَمْعَنَ النَّظَر، وَالله أَعْلمُ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا دَالَّة عَلى مَعْرِفَة المُدَد، وَأَنَّهُ يُسْتَخْرَج مِنْ ذَلكَ أَوْقَات الحَوَادِث وَالفِتَن وَالمَلاحِم، فَقَدْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لهُ، وَطَارَ فِي غَيْر مَطَاره، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلكَ حَدِيث ضَعِيف، وَهُوَ مَعَ ذَلكَ أَدَلّ عَلى بُطْلان هَذَا المَسْلك مِنْ التَّمَسُّك بِهِ عَلى صِحَّته، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار -صَاحِب المَغَازِي-: حَدَّثَنِي الكَلبِيّ، عَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله بْن [رِئاب][1] قَال: مَرَّ أَبُو يَاسِر ابْن أَخْطَب فِي

(١) في الأزهرية: [دياب].

رِجَال مِنْ يَهُود بِرَسُول الله ﷺ وَهُوَ يَتْلُو فَاتِحَة سُورَة البَقَرَة: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ فَأَتَى أَخَاهُ حيي بْن أَخْطَب فِي رِجَال مِنْ اليَهُود فَقَال: تَعْلَمُونَ وَالله لقَدْ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَتْلُو فِيمَا أَنْزَل الله تَعَالى عَلَيْهِ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ فقَال: أَنْتَ سَمِعْته؟ قَال: نَعَمْ. قَال: فَمَشَى حُيَيّ بْن أَخْطَب فِي أُولئِكَ النَّفَر مِنْ اليَهُود إِلى رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّد، أَلَم تذْكَر أَنَّك تَتْلُو فِيمَا أَنْزَل الله عَلَيْك: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾؟ فَقَال رَسُول الله ﷺ : «بلى». فَقَالُوا: جَاءَكَ بِهَذَا جِبْرِيل مِنْ عِنْد الله؟ فَقَال: «نعم». قَالُوا: لقَدْ بَعَثَ الله قَبْلك أَنْبِيَاء مَا نَعْلمهُ بَيَّنَ لنَبِيٍّ مِنْهُمْ مَا مُدَّة مُلكه وَمَا أَجَل أُمَّته غَيْرك، فَقَامَ حُيَيّ بْن أَخْطَب وَأَقْبَل عَلى مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَال لهُمْ: الألف وَاحِدَة، وَاللاَّم ثَلاثُونَ، وَالمِيم أَرْبَعُونَ، فَهَذِهِ إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَة، أَفَتَدْخُلُونَ فِي دِين نَبِيّ إِنَّمَا مُدَّة مُلكه وَأَجَل أُمَّته إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَة؟ ثُمَّ أَقْبَل عَلى رَسُول الله ﷺ فَقَال: يَا مُحَمَّد! هَل مَعَ هَذَا غَيْره؟ فَقَال: «نعم». قَال: مَا ذَاكَ؟ قَال: ﴿الٓمٓصٓ﴾ قَال: هَذه أَثْقَل وَأَطْوَل؛ الألف وَاحِدة، وَاللاَّم ثَلاثُونَ، وَالمِيم أَرْبَعُونَ، وَالصَّاد سبعون، فَهَذِهِ إِحْدَى وَثَلاثُونَ وَمِائَة سَنَة. هَل مَعَ هَذَا يَا مُحَمَّد غَيْره؟ قَال: «نعم». قَال: مَا ذَاكَ؟ قَال: ﴿الٓرۚ﴾. قَال: هَذَا أَثْقَل وَأَطْوَل الألف وَاحِدَة وَاللاَّم ثَلاثُونَ، وَالرَّاء مِائَتَانِ، فَهَذِهِ إِحْدَى وَثَلاثُونَ وَمِائَتَا سَنَة. فَهَل مَعَ هَذَا يَا مُحَمَّد غَيْره؟ قَال: «نعم». قَال: مَاذَا؟ قَال: ﴿الٓمٓرۚ﴾ قَال: هَذِهِ أَثْقَل وَأَطْوَل؛ الألف وَاحِدَة وَاللاَّم ثَلاثُونَ، وَالمِيم أَرْبَعُونَ وَالرَّاء مِائَتَانِ، فَهَذِهِ إِحْدَى وَسَبْعُونَ وَمِائَتَانِ. ثُمَّ قَال: لقَدْ لُبِّسَ عَلَيْنَا أَمْرُك يَا مُحَمَّد؛ حَتَّى مَا نَدْرِي أَقَليلًا أُعْطِيت أَمْ كَثِيرًا، ثُمَّ قَال: قُومُوا عَنْهُ، ثُمَّ قَال أَبُو يَاسِر لأَخِيهِ حُيَيّ بْن أَخْطَب وَلمَنْ مَعَهُ مِنْ الأَحْبَار: مَا يُدْرِيكُمْ؟ لعَلَّهُ قَدْ جَمَعَ هَذَا لمُحَمَّدٍ كُلّه، إِحْدَى وَسَبْعُونَ، وَإِحْدَى وَثَلاثُونَ وَمِائَة، وَإِحْدَى وَثَلاثُونَ وَمِائَتَانِ، وَإِحْدَى وَسَبْعُونَ وَمِائَتَانِ، فَذَلكَ سَبْعمِائَة وَأَرْبَع سِنِينَ. فَقَالُوا: لقَدْ تَشَابَهَ عَلَيْنَا أَمْره فَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَؤُلاءِ الآيَات نَزَلتْ فِيهِم: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾.[1] فَهَذَا الحَدِيث مَدَاره عَلى مُحَمَّد بْن السَّائِب الكَلبِيّ وَهُوَ مِمَّنْ لا يُحْتَجّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ، ثُمَّ كَانَ مُقْتَضَى هَذَا المَسْلك إِنْ كَانَ صَحِيحًا أَنْ يَحْسِب مَا لكُلِّ حَرْف مِنْ الحُرُوف الأَرْبَعَة عَشَر الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَذَلكَ يَبْلُغ مِنْهُ جُمْلة كَثِيرَة، وَإِنْ حُسِبَتْ مَعَ التَّكَرُّر فَأَطَمّ وَأَعْظَم، وَالله أَعْلم.

﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾.

قَال ابْن جُرَيْج: قَال ابْن عَبَّاس: ذَلكَ الكِتَاب أَيْ: هَذَا الكِتَاب، وَكَذَا قَال مُجَاهِد وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان وَزَيْد بْن أَسْلمَ، وَابْن جُرَيْج أَنَّ ذَلكَ بِمَعْنَى هَذَا، وَالعَرَب تُقَارِض بَيْن اسْمَيْ الإِشَارَة، فَيَسْتَعْمِلُونَ كُلًّا مِنْهُمَا مَكَان الآخر، وَهَذَا مَعْرُوف فِي كَلامهمْ. وَقَدْ حَكَاهُ البُخَارِيّ عَنْ مَعْمَر ابْن المُثَنَّى أَبِي عُبَيْدَة. وَقَال الزَّمَخْشَرِيّ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إِشَارَة إِلى ﴿الٓمٓ﴾، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ﴾، وَقَال: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُۖ﴾، وَأَمْثَال ذَلكَ مِمَّا أُشِيرَ بِهِ إِلى مَا تَقَدَّمَ ذِكْره، وَالله أَعْلم. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْض المُفَسِّرِينَ فِيمَا حَكَاهُ القُرْطُبِيّ وَغَيْره إِلى أَنَّ ذَلكَ إِشَارَة إِلى القُرْآن الَّذِي وَعَدَ الرَّسُول ﷺ بِإِنْزَالِهِ عَليْهِ أَوْ التَّوْرَاة أَوْ الإِنْجِيل أَوْ نَحْو ذَلكَ فِي أَقْوَال عَشْرَة. وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا المَذْهَب كَثِيرُونَ، وَالله أَعْلم.

وَالكِتَاب: القُرْآن. وَمَنْ قَال: إِنَّ المُرَاد بِـ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ الإِشَارَة إِلى التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل كَمَا حَكَاهُ

---

(١) منكـر: أخرجه ابن جرير (١/ ٩٣) من طريق ابن إسحاق به، وعلته محمد بن السائب الكلبي: متهم بالوضع، كما قال ابن حجر في «التقريب».

[ابن جرير](1) وَغَيْره فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَة، وَأَغْرَقَ فِي النَّزْع، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلم لهُ بِهِ. وَالرَّيْب: الشَّكّ. قَال السُّدِّيّ: عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لاشَكّ فِيهِ.

وَقَال أَبُو الدَّرْدَاء وَابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبُو مَالك وَنَافِع مَوْلَى ابْن عُمَر، وَعَطَاء وَأَبُو العَالِيَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالسُّدِّيّ وَقَتَادَة، وَإِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالد -وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: لا أَعْلم فِي هَذَا خِلافًا. وَقَدْ يُسْتَعْمَل الرَّيْب فِي التُّهْمَة؛ قَال جَمِيل:

بُثَيْنَةُ قَالَتْ يَا جَمِيلُ أَرَبْتَنِي ❁ فَقُلْتُ كِلانَا يَا بُثَيْنُ مُرِيبُ

وَاسْتُعْمِل أَيْضًا فِي الحَاجَة كَمَا قَال بَعْضهمْ:

قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةَ كُلَّ رَيْبٍ ❁ وَخَيْبَرَ ثُمَّ أَجْمَعْنَا السُّيُوفَا

وَمَعْنَى الكَلام هُنَا أَنَّ هَذَا الكِتَاب -وهُوَ القُرْآن- لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ نَزَل مِنْ عِنْد الله، كَمَا قَال تَعَالَى فِي السَّجْدَة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَقَال بَعْضهمْ: هَذَا خَبَر وَمَعْنَاهُ النَّهْي أَيْ: لا تَرْتَابُوا فِيهِ. وَمِنْ القُرَّاء مَنْ يَقِف عَلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ﴾ وَيَبْتَدِئ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وَالوَقْف عَلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أَوْلَى للآيَة الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَلأَنَّهُ يَصِير قَوْله تَعَالَى: ﴿هُدًى﴾ صِفَة للقُرْآنِ وَذَلِكَ أَبْلغ مِنْ كَوْن فِيهِ هُدًى. وَهُدًى يَحْتَمِل مِنْ حَيْثُ العَرَبِيَّة أَنْ يَكُون مَرْفُوعًا عَلَى النَّعْت وَمَنْصُوبًا عَلَى الحَال، وَخُصَّتْ الهِدَايَة للمُتَّقِينَ كَمَا قَال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾. ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الآيَات الدَّالَّة عَلَى اخْتِصَاص المُؤْمِنِينَ بِالنَّفْع بِالقُرْآنِ؛ لأَنَّهُ هُوَ فِي نَفْسه هُدًى وَلكِنْ لا يَنَالهُ إِلَّا الأَبْرَار كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾. وَقَدْ قَال السُّدِّيّ عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ يَعْنِي نُورًا للمُتَّقِينَ. [وقال الشعبي: هدى من الضلالة. وقال سعيد بن جبير: تبيان للمتقين. وكل ذلك صحيح. وقال السّدّي: عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قال: هم المؤمنون.](2) وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد مَوْلَى زَيْد بْن ثَابِت، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ عن سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾: أي الَّذِينَ يَحْذَرُونَ مِنْ الله عُقُوبَته فِي تَرْك مَا يَعْرِفُونَ مِنْ الهُدَى، وَيَرْجُونَ رَحْمَته فِي التَّصْدِيق بِمَا جَاءَ بِهِ. [وَقَال أَبُو رَوْق عَنْ الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قَال: المُؤْمِنِين الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشِّرْك بِي، وَيَعْمَلُونَ بِطَاعَتِي.](3) وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ رَجُل، عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ قَوْله تَعَالَى: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قَال: اتَّقُوا مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِمْ، وَأَدُّوا مَا افْتَرَضَ الله عَلَيْهِمْ. وَقَال أَبُو بَكْر ابْن عَيَّاش: سَأَلَنِي الأَعْمَش عَنْ ﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قَال: فَأَجَبْته. فَقَال لِي: سَل عَنْهَا الكَلبِيّ، فَسَأَلته، فَقَال: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِر الإِثْم قَال: فَرَجَعْت إِلَى الأَعْمَش، فَقَال: نَرَى أَنَّهُ كَذَلكَ وَلَمْ يُنْكِره. وَقَال قَتَادَة: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ هُمْ الَّذِينَ نَعَتَهُمْ الله بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآيَة وَالَّتِي بَعْدهَا. وَاخْتار ابْن جَرِير أَنَّ الآيَة تَعُمّ ذَلكَ

---

(١) في الأزهرية: [ابن جبير].
(٢) زيادة من الأزهرية.
(٣) زيادة من الأزهرية.

كُلِّه، وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُقَيْل عَبْد الله بْن عُقَيْل، عَنْ عَبْد الله بْن يَزِيد عَنْ رَبِيعَة بْن يَزِيد، وَعَطِيَّة بْن قَيْس، عَنْ عَطِيَّة السَّعْدِيّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا يَبْلُغ العَبْد أَنْ يَكُون مِنْ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأْس بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْس**».(١) ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن عِمْرَان، حدثنا إِسْحَاق بْن سُلَيْمَان -يَعْنِي الرَّازِيّ- عَنْ المُغِيرَة ابْن مُسْلِم، عَنْ مَيْمُون أَبِي حَمْزَة قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْد أَبِي وَائِل، فَدَخَل عَلَيْنَا رَجُل يُقَال لَهُ: أَبُو عَفِيف مِنْ أَصْحَاب مُعَاذ، فَقَال لَهُ شَقِيق بْن سَلَمَة: يَا أَبَا عَفِيف؛ أَلَا تُحَدِّثنَا عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل! قَالَ: بَلَى، سَمِعْته يَقُول: يُحْبَس النَّاس يَوْم القِيَامَة فِي بَقِيع وَاحِد فَيُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ المُتَّقُونَ؟ فَيَقُومُونَ فِي كَنَف مِنْ الرَّحْمَن لا يَحْتَجِب الله مِنْهُمْ وَلا يَسْتَتِر. قُلت: مَنْ المُتَّقُونَ؟ قَالَ: قَوْم اتَّقُوا الشِّرْك وَعِبَادَة الأَوْثَان وَأَخْلَصُوا لله العِبَادَة، فَيَمُرُّونَ إِلَى الجَنَّة.

وَيُطْلَق الهُدَى وَيُرَاد بِهِ مَا يَقَرّ فِي القَلب مِنْ الإِيمَان، وَهَذَا لا يَقْدِر عَلَى خَلقه فِي قُلُوب العِبَاد إِلَّا الله ﷻ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، وَقَالَ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾، وَقَالَ: ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الآيَات، وَيُطْلَق وَيُرَاد بِهِ بَيَان الحَقّ وَتَوْضِيحه وَالدَّلَالَة عَلَيْهِ وَالإِرْشَاد إِلَيْهِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾، وَقَالَ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ عَلَى تَفْسِير مَنْ قَالَ: المُرَاد بِهِمَا الخَيْر وَالشَّرّ. وَهُوَ الأَرْجَح، وَالله أَعْلَم، وَأَصْلُ التَّقْوَى: التَّوَقِّي مِمَّا يُكْرَه، لأَنَّ أَصْلهَا وَقْي مِنْ الوِقَايَة قَالَ النَّابِغَة:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطه ❁ فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْنَا بِاليَدِ

وَقَال الآخَر:

فَأَلقَتْ قِنَاعًا دُونه الشَّمْس وَاتَّقَتْ ❁ بِأَحْسَن مَوْصُولَيْن كَفّ وَمِعْصَم

وَقَدْ قِيل: إِنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ سَأَلَ أُبَيّ بن كَعْب عَنْ التَّقْوَى، فَقَال لَهُ: أَمَا سَلَكْت طَرِيقًا ذَا شَوْك؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا عَمِلت؟ قَالَ: شَمَّرْت وَاجْتَهَدْت. قَالَ: فَذَلِكَ التَّقْوَى. وَقَدْ أَخَذَ هَذَا المَعْنَى ابْن المُعْتَزّ فَقَالَ:

خَلِّ الذُّنُوب صَغِيرهَا ❁ وَكَبِيرهَا ذَاكَ التُّقَى

وَاصْنَعْ كَمَاشٍ فَوْقَ أَرْ ❁ ضِ الشَّوْك يَحْذَر مَا يَرَى

لا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَة ❁ إِنَّ الجِبَال مِنَ الحَصَى

وَأَنْشَدَ أَبُو الدَّرْدَاء يَوْمًا:

يُرِيد المَرْء أَنْ يُؤْتَى مُنَاهُ ❁ وَيَأْبَى الله إِلاّ مَا أَرَادَا

يَقُول المَرْء فَائِدَتِي وَمَالِي ❁ وَتَقْوَى الله أَفْضَل مَا اسْتَفَادَا

وَفِي سُنَن ابْن مَاجَهْ عَنْ أَبِي أُمَامَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَا اسْتَفَادَ المَرْءُ بَعْد تَقْوَى الله خَيْرًا مِنْ زَوْجَة صَالِحَة، إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحته فِي نَفْسهَا وَمَاله**».(٢)

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٤٥١) من حديث عطية السعدي، وابن ماجه (٤٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٥٢)، وفي «الكبرى» (٥/ ٣٣٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٧٤)، من حديث عطية السعدي، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٩٢٤).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٢٢) من حديث أبي أمامة. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٩٩).

﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾.

قَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنِ العَلاء بْن الْمُسَيِّب بْن رَافِع، عَنْ أَبِي إِسْحَاق عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَبْد الله قَال: الإِيمَان التَّصْدِيق. وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة وَغَيْره: عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾: يُصَدِّقُونَ. وَقَال مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ: الإِيمَان: العَمَل. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾: يَخْشُونَ.

قَال ابْن جَرِير [وغيره][1]: وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونُوا مَوْصُوفِينَ بِالإِيمَانِ بِالغَيْبِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا وَعَمَلًا. قال: وَقَدْ تَدْخُل الخَشْيَة لله فِي مَعْنَى الإِيمَان الَّذِي هُوَ تَصْدِيق القَوْل بِالعَمَل، وَالإِيمَان كَلِمَة جَامِعَة للإقرار بالله وَكُتُبه وَرُسُله، وَتَصْدِيق الإِقْرَار بِالفِعْل.

قلت: أَمَّا الإِيمَان فِي اللُّغَة فَيُطْلق عَلى التَّصْدِيق المَحْض، وَقَدْ يُسْتَعْمَل فِي القُرْآن وَالمُرَاد بِهِ ذَلِكَ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وَكَمَا قَال إِخْوَة يُوسُف لأَبِيهِمْ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتُعْمِل مَقْرُونًا مَعَ الأَعْمَال كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِل مُطْلَقًا فَالإِيمَان الشَّرْعِيّ المَطْلُوب لا يَكُون إِلَّا اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، هَكَذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَر الأَئِمَّة، بَل قَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَأَبُو عُبَيْد، وَغَيْر وَاحِد إِجْمَاعًا أَنَّ الإِيمَان: قَوْل وَعَمَل، وَيَزِيد وَيَنْقُص. وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ آثَار كَثِيرَة، وَأَحَادِيث أَوْرَدْنَا الكَلام فِيهَا فِي أَوَّل شَرْح البُخَارِيّ، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة. وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالخَشْيَة كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾، وَقَوْله: ﴿ مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ وَالخَشْيَة خُلاصَة الإِيمَان وَالعِلم، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾. وَقَال بَعْضهمْ: يُؤْمِنُونَ بِالغَيْب كَمَا يُؤْمِنُونَ بِالشَّهَادَة وَلَيْسُوا كَمَا قَال تَعَالى عَنِ المُنَافِقِينَ: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾، وَقَال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ فَعَلى هَذَا يَكُون قَوْله: بِالغَيْب حَالًا، أَيْ: فِي حَال كَوْنهمْ غَيْبًا عَنْ النَّاس. وَأَمَّا الغَيْب المُرَاد هَاهُنَا فَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَات السَّلَف فِيهِ، وَكُلّهَا صَحِيحَة تَرْجِع إِلى أَنَّ الجَمِيع مُرَاد.

قَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قَال: يُؤْمِنُونَ بِالله وَمَلائِكَته وَكُتُبه وَرُسُله وَاليَوْم الآخِر وَجَنَّته وَنَاره وَلِقَائِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِالحَيَاةِ بَعْد المَوْت وَبِالبَعْثِ، فَهَذَا غَيْب كُلّه. وَكَذَا قَال قَتَادَة ابْن دِعَامَة. وَقَال السُّدِّيّ عَنْ أَبِي مَالِك وَعَنْ أَبِي صَالِح عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ أَمَّا الغَيْب فَمَا غَابَ عَنْ العِبَاد مِنْ أَمْر الجَنَّة وَأَمْر النَّار وَمَا ذُكِرَ فِي القُرْآن. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ قَال: بِمَا جَاءَ مِنْهُ -يَعْنِي مِنْ الله تَعَالى-، وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ عَاصِم عَنْ زِرّ قَال: الغَيْب: القُرْآن. وَقَال عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح: مَنْ آمَنَ بِالله فَقَدْ آمَنَ بِالغَيْب. وَقَال إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالد: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قَال: بِغَيْبِ الإِسْلام. وَقَال زَيْد بْن أَسْلَم: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ قَال: بِالقَدَر. فَكُلّ هَذِهِ مُتَقَارِبَة فِي مَعْنًى وَاحِد لأَنَّ جَمِيع هَذِهِ المَذْكُورَات مِنْ الغَيْب الَّذِي يَجِب الإِيمَان بِهِ.

وَقَال سَعِيد بْن مَنْصُور: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَة بْن عُمَيْر عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد قَال: كُنَّا عِنْد عَبْد الله بْن مَسْعُود جُلُوسًا، فَذَكَرنَا أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ وَمَا سَبَقُونَا بِهِ، قال: فَقَال عَبْد الله: إِنَّ أَمْر مُحَمَّد ﷺ كَانَ بَيِّنًا لِمَنْ رَآهُ، وَالَّذِي لا إِله غَيْره مَا آمَنَ أَحَد قَطُّ إِيمَانًا أَفْضَل مِنْ إِيمَان بِغَيْب. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ

(١) زيادة من الأزهرية.

﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.[1] وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن مَرْدُوَيْهِ وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ طُرُق عَنْ الأَعْمَش بِهِ. وَقَالَ الحَاكِم: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَفِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإمام أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَة، أخبرنَا الأَوْزَاعِيّ، حَدَّثَنِي أُسَيد بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ خَالد بْن دُرَيْك، عَنْ [ابْن مُحَيْرِيز][2] قَال: قُلت لأَبِي جُمْعَة: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ قَال: نَعَمْ، أُحَدِّثك حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَة ابْن الجَرَّاح فَقَال: يَا رَسُول الله؛ هَل أَحَد خَيْر مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا مَعَك وَجَاهَدْنَا مَعَك؟ قَال: «نَعَمْ، قَوْم مِنْ بَعْدكُمْ يُؤْمِنُون بِي وَلَمْ يَرَوْنِي».[3]

طَرِيق أُخْرَى: قَال أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن صَالح، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْن صَالح، عَنْ صَالح بْن جُبَيْر قَال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جُمْعَة الأَنْصَارِيّ صَاحِب رَسُول الله ﷺ بِبَيْتِ المَقْدِس يُصَلِّي فِيهِ وَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ رَجَاء بْن حَيْوَة ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ خَرَجْنَا نُشَيِّعهُ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَاف قَال: إِنَّ لَكُمْ جَائِزَة وَحَقًّا أُحَدِّثكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ. قُلنَا: هَاتِ رَحِمَك الله! قَال: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ وَمَعَنَا مُعَاذ بْن جَبَل عَاشِر عَشَرَة، فَقُلنَا: يَا رَسُول الله، هَل مِنْ قَوْم أَعْظَم مِنَّا أَجْرًا، آمَنَا بِالله وَاتَّبَعْنَاك؟ قَال: «مَا يَمْنَعكُمْ مِنْ ذَلكَ وَرَسُول الله بَيْن أَظْهُركُمْ يَأْتِيكُمْ بِالوَحْيِ مِنْ السَّمَاء، بَل قَوْم بَعْدكُمْ يَأْتِيهِمْ كِتَاب مِنْ بَيْن لَوْحَيْنِ يُؤْمِنُون بِهِ وَيَعْمَلُون بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَم مِنْكُمْ أَجْرًا». مَرَّتَيْنِ[4]. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيث ضَمْرَة بْن رَبِيعَة عَنْ مَرْزُوق بْن نَافِع عَنْ صَالح بْن جُبَيْر عَنْ أَبِي جُمْعَة بِنَحْوِهِ. وَهَذَا الحَدِيث فِيهِ دَلالة عَلَى العَمَل بِالوِجَادَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْل الحَدِيث كَمَا قَرَّرْته فِي أَوَّل شَرْح البُخَارِيّ؛ لأَنَّهُ مَدَحَهُمْ عَلَى ذَلكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ أَعْظَم أَجْرًا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّة لا مُطلَقًا. وَكَذَا الحَدِيث الآخَر الَّذِي رَوَاهُ الحَسَن بْن عَرَفَة العَبْدِيّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش الحِمْصِيّ، عَنْ المُغِيرَة بْن قَيْس التَّمِيمِيّ، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «أَيّ الخَلق أَعْجَب إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟». قَالُوا: المَلائِكَة. قَال: «وَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِند رَبّهِمْ؟». قَالُوا: فَالنَّبِيُّونَ. قَال: «وَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَالوَحْي يَنْزِل عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: فَنَحْنُ. قَال: «وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْن أَظْهُركُمْ؟». قَال: فَقَال رَسُول الله ﷺ: «أَلا إِنَّ أَعْجَب الخَلق إِلَيَّ إِيمَانًا لَقَوْم يَكُونُون مِنْ بَعْدكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كِتَاب يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا»[5]. قَال أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: المُغِيرَة بْن قَيْس البَصْرِيّ مُنْكَر الحَدِيث.

قُلت: وَلَكِنْ قَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَده، وَابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث مُحَمَّد ابْن أَبِي حُمَيْد -وَفِيهِ ضَعْف- عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوه. وَقَال الحَاكِم: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوه عَنْ أَنَس بْن مَالك مَرْفُوعًا، وَالله أَعْلَم. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: [حَدَّثَنَا أَبِي][6] حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد المُسْنَدِيّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِدْرِيس، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيم بْن جَعْفَر بْن مَحْمُود

---

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (١٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٨٦) من حديث ابن مسعود ﷺ.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) في الأزهرية: [ابن جبير].

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، والدارمي (٣٨٢)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٢)، من حديث أبي جمعة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الذهبي في «التلخيص».

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣/ ١٩٤) من حديث أبي جمعة وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» واختلف في رجاله.

(٥) **ضعيف**: ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤٧).

(٦) سقط من الأزهرية.

ابن سَلمَة الأنْصَارِيّ، أَخْبَرَنِي جَعْفَر بْن مَحْمُود عَنْ جَدَّته نويلة بِنْت أَسْلمَ قَالتْ: صَلَّيْت الظُّهْر -أَوْ العَصْر- فِي مَسْجِد بَنِي حَارِثَة فَاسْتَقْبَلنَا مَسْجِد إِيلِيَاء فَصَلَّيْنَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرنَا أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَدْ اسْتَقْبَلَ البَيْت الحَرَام، فَتَحَوَّل النِّسَاء مَكَان الرِّجَال وَالرِّجَال مَكَان النِّسَاء فَصَلَّيْنَا السَّجْدَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ وَنَحْنُ مُسْتَقْبِلُو البَيْت الحَرَام. قَال إِبْرَاهِيم: فَحَدَّثَنِي رِجَال مِنْ بَنِي حَارِثَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ حِين بَلَغَهُ ذَلِكَ قَال: «**أُولئِكَ قَوْم آمَنُوا بِالغَيْب**»[١]. هَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه.

قَال ابْن عَبَّاس: ﴿ **وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ أَيْ: يُقِيمُونَ الصَّلاة بِفُرُوضِهَا. وَقَال الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس: إِقَامَة الصَّلاة إِتْمَام الرُّكُوع وَالسُّجُود وَالتِّلاوَة وَالخُشُوع وَالإِقْبَال عَلَيْهَا فِيهَا. وَقَال قَتَادَة: إِقَامَة الصَّلاة المُحَافَظَة عَلَى مَوَاقِيتهَا وَوُضُوئِهَا وَرُكُوعهَا وَسُجُودهَا. وَقَال مُقَاتِل بْن حَيَّان: إِقَامَتهَا المُحَافَظَة عَلَى مَوَاقِيتهَا وَإِسْبَاغ الطُّهُور فيها، وَتَمَام رُكُوعهَا وَسُجُودهَا وَتِلاوَة القُرْآن فِيهَا، وَالتَّشَهُّد وَالصَّلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ فَهَذَا إِقَامَتهَا.

وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة وَغَيْره: عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ **وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ قَال: زَكَاة أَمْوَالهمْ. وَقَال السُّدِّيّ عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ: ﴿ **وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ قَال: هي نَفَقَة الرَّجُل عَلَى أَهْله وَهَذَا قَبْل أَنْ تَنْزِل الزَّكَاة. وَقَال جُوَيْبِر عَنْ الضَّحَّاك: كَانَتْ النَّفَقَات قُرُبَات يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى الله عَلَى قَدْر مَيْسَرَتهمْ وَجَهْدهمْ، حَتَّى نَزَلَتْ فَرَائِض الصَّدَقَات سَبْع آيَات فِي سُورَة بَرَاءَة، مِمَّا يُذْكَر فِيهِنَّ الصَّدَقَات هُنَّ النَّاسِخَات المُثْبَتَات. وَقَال قَتَادَة: ﴿ **وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ فَأَنْفِقُوا مِمَّا أَعْطَاكُمْ الله، هَذِهِ الأَمْوَال [عَوَار][٢] وَوَدَائِع عِنْدك يَا بْن آدَم يُوشِك أَنْ تُفَارِقهَا. وَاخْتَارَ ابْن جَرِير: أَنَّ الآيَة عَامَّة فِي الزَّكَاة وَالنَّفَقَات، فَإِنَّهُ قَال: وَأَوْلَى التَّأْوِيلات وَأَحَقّهَا بِصِفَةِ القَوْم أَنْ يَكُونُوا لِجَمِيعِ اللَّازِم لَهُمْ فِي أَمْوَالهمْ مُؤَدِّينَ، زَكَاة كَانَ ذَلِكَ أَوْ نَفَقَة مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ، مِنْ أَهْل أَوْ عِيَال وَغَيْرهمْ، مِمَّنْ يَجِب عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُ بِالقَرَابَةِ وَالمِلك وَغَيْر ذَلِكَ، لأَنَّ الله تَعَالَى عَمَّ وَصْفهمْ وَمَدَحَهُمْ بِذَلِكَ، وَكُلّ مِنْ الإِنْفَاق وَالزَّكَاة مَمْدُوح بِهِ مَحْمُود عَلَيْهِ.

قُلت: كَثِيرًا مَا يَقْرُن الله تَعَالَى بَيْن الصَّلاة وَالإِنْفَاق مِنْ الأَمْوَال؛ فَإِنَّ الصَّلاة حَقّ الله وَعِبَادَته وَهِيَ مُشْتَمِلة عَلَى تَوْحِيده وَالثَّنَاء عَلَيْهِ، وَتَمْجِيده وَالابْتِهَال إِلَيْهِ، وَدُعَائِهِ وَالتَّوَكُّل عَلَيْهِ، وَالإِنْفَاق هُوَ مِنْ الإِحْسَان إِلَى المَخْلُوقِينَ بِالنَّفْع المُتَعَدِّي إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى النَّاس بِذَلِكَ القَرَابَات وَالأَهْلُونَ وَالمَمَالِيك ثُمَّ الأَجَانِب، فَكُلّ مِنْ النَّفَقَات الوَاجِبَة وَالزَّكَاة المَفْرُوضَة دَاخِل فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ **وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن عُمَر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْس: شَهَادَة أَنْ لا إِلَه إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله وَإِقَام الصَّلاة، وَإِيتَاء الزَّكَاة، وَصَوْم رَمَضَان، وَحَجّ البَيْت الحَرَام**»[٣] وَالأَحَادِيث فِي هَذَا كَثِيرَة. وَأَصْلُ الصَّلاة فِي كَلام العَرَب: الدُّعَاء. قَال الأَعْشَى:

لَهَا حَارِس لا يَبْرَح الدَّهْرَ بَيْتَهَا ❁ وَإِنْ ذُبِحَتْ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمْزَمَا

وَقَال أَيْضًا:

وَقَابَلَهَا الرِّيح فِي دَنِّهَا ❁ وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ

أَنْشَدَهُمَا ابْن جَرِير مُسْتَشْهِدًا عَلَى ذَلِكَ. وَقَال الآخَر وَهُوَ الأَعْشَى أَيْضًا:

تَقُول بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْت مُرْتَحِلاً ❁ يَا رَبّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَاب وَالوَجَعَا

عَلَيْك مِثْل الَّذِي صَلَّيْت فَاغْتَمِضِي ❁ نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْء مُضْطَجَعَا

---

(١) ضعيف جدًا ؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٣) من حديث نويلة بنت أسلم. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢١)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف متروك. قال فيه البخاري: كذاب. وقال يحيى بن معين: إسحاق بن إدريس بصري ليس بشيء يضع الأحاديث.

(٢) في الأزهرية: [عواري].

(٣) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ١٠٧).

يَقُول: عَلَيْك مِنْ الدُّعَاء مِثْل الَّذِي [دَعَيْته](١) لي، وَهَذَا ظَاهِر. ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ الصَّلاة فِي الشَّرْع فِي ذَات الرُّكُوع وَالسُّجُود وَالأَفْعَال المَخْصُوصَة فِي الأَوْقَات المَخْصُوصَة، بِشُرُوطِهَا المَعْرُوفَة، وَصِفَاتِهَا وَأَنْوَاعِهَا المَشْهُورَة. قَال ابْن جَرِير: وَأَرَى أَنَّ الصَّلاة [المفروضة](٢) سُمِّيَتْ صَلاة؛ لأَنَّ المُصَلِّي يَتَعَرَّض لاسْتِنْجَاح طَلِبَته مِنْ ثَوَاب الله بِعَمَلِهِ، مَعَ مَا يَسْأَل رَبّه [فيها](٢) مِنْ حاجته. وَقِيل: هِيَ مُشْتَقَّة مِنْ الصَّلَوَيْن إِذَا تَحَرَّكَا فِي الصَّلاة عِنْد الرُّكُوع وَالسُّجُود، وَهُمَا عِرْقَانِ يَمْتَدَّانِ مِنْ الظَّهْر حَتَّى يَكْتَنِفَا عَجْب الذَّنَب. وَمِنْهُ سُمِّيَ المُصَلِّي وَهُوَ التَّالِي لِلسَّابِقِ فِي حَلبَة الخَيْل، وَفِيهِ نَظَر. وَقِيل: هِيَ مُشْتَقَّة مِنْ الصَّلى وَهُوَ المُلازَمَة لِلشَّيْءِ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ﴾ أَيْ: لا يَلزَمهَا وَيَدُوم فِيهَا: ﴿إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾. وَقِيل: مُشْتَقَّة مِنْ تَصْلِيَة الخَشَبَة فِي النَّار لِتُقَوَّم، كَمَا أَنَّ المُصَلِّي يُقَوِّم عِوَجه بِالصَّلاةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ وَاشْتِقَاقهَا مِنْ الدُّعَاء أَصَحّ وَأَشْهَر، وَالله أَعْلَم. وَأَمَّا الزَّكَاة فَسَيَأْتِي الكَلام عَلَيْهَا فِي مَوْضِعه إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾.

قَال ابْن عَبَّاس: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ أَيْ: يُصَدِّقُونَ بِمَا جِئْت بِهِ مِنْ الله وَمَا جَاءَ بِهِ مَنْ قَبْلك مِنْ المُرْسَلِينَ لا يُفَرِّقُونَ بَيْنهمْ، وَلا يَجْحَدُونَ مَا جَاءُوهُمْ بِهِ مِنْ رَبّهمْ. ﴿ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ أَيْ: بِالبَعْثِ وَالقِيَامَة، وَالجَنَّة وَالنَّار، وَالحِسَاب وَالمِيزَان. وَإِنَّمَا سَمِّيَت الآخِرَة؛ لأَنَّهَا بَعْد الدُّنْيَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي المَوْصُوفِينَ هاهُنَا هَل هُمْ المَوْصُوفُونَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ وَمَنْ هُمْ؟ عَلَى ثَلاثَة أَقْوَال حَكَاهَا ابْن جَرِير: أَحَدهَا: أَنَّ المَوْصُوفِينَ أَوَّلًا هُمْ المَوْصُوفُونَ ثَانِيًا، وَهُمْ كُلّ مُؤْمِن، مُؤْمِنُو العَرَب وَمُؤْمِنُو أَهْل الكِتَاب وَغَيْرهمْ. قَالَهُ مُجَاهِد وَأَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَقَتَادَة. وَالثَّانِي: هُمَا وَاحِد وَهُمْ مُؤْمِنُو أَهْل الكِتَاب. وَعَلَى هَذَيْنِ تَكُون الوَاو عَاطِفَة صِفَات عَلَى صِفَات، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾. وَكَمَا قَال الشَّاعِر:

إلى المَلِك القَرْم وَابْن الهُمَام ❁ وَلَيْث الكَتِيبَة فِي المُزْدَحَم

فَعَطَفَ الصِّفَات بَعْضهَا عَلَى بَعْض وَالمَوْصُوف وَاحِد. وَالثَّالِث: أَنَّ المَوْصُوفِينَ أَوَّلًا مُؤْمِنُو العَرَب، وَالمَوْصُوفُونَ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ الآيَة مُؤْمِنو أَهْل الكِتَاب. نَقَلَهُ السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره عَنْ ابْن عَبَّاس، وَابْن مَسْعُود، وَأُنَاس مِنْ [الصَّحَابَة](٣)، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللهُ وَيُسْتَشْهَد لِمَا قَال بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ الآيَة. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾، وَبِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث الشَّعْبِيّ، عَنْ أَبِي بُرْدَة، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «ثَلاثَة يُؤْتَوْنَ أَجْرهمْ مَرَّتَيْن: رَجُل مِنْ أَهْل الكِتَاب آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بي، وَرَجُل مَمْلُوك أَدَّى حَقّ الله وَحَقّ مَوَالِيه وَرَجُل أَدَّبَ جَارِيَته فَأَحْسَن تَأْدِيبهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا»(٤). وَأَمَّا ابْن جَرِير فَمَا اسْتَشْهَدَ عَلَى صِحَّة مَا قَال إِلَّا بِمُنَاسَبَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الله تعالى وَصَفَ

(١) في (ط): [دعوت].
(٢) زيادة من الأزهرية.
(٣) في الأزهرية: [أصحابه].
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٤)، والترمذي (١١١٦).

فِي أَوَّل هَـٰذِهِ السُّورَة الْمُؤْمِنِينَ وَالكَافِرِينَ، فَكَمَا أَنَّهُ صَنَّفَ الكَافِرِينَ إِلَى صِنْفَيْنِ: كَافِر، وَمُنَافِق، فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ صِنفهم إِلَى صِنْفَيْنِ: عَرَبِيّ، وَكِتَابِيّ.

قلت: وَالظَّاهِر قَوْل مُجَاهِد، فِيمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيّ عَنْ رَجُل، عَنْ مُجَاهِد. وَرَوَاهُ غَيْر وَاحِد عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد، أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَع آيَات مِنْ أَوَّل سُورَة البَقَرَة فِي نَعْت الْمُؤْمِنِينَ، وَآيَتَانِ فِي نَعْت الكَافِرِينَ، وَثَلَاث عَشْرَة فِي الْمُنَافِقِينَ. فَهَـٰذِهِ الآيَات الأَرْبَع [عَامَّات][1] فِي كُلّ مُؤْمِن اتَّصَفَ بِهَا مِنْ عَرَبِيّ وَعَجَمِيّ، وَكِتَابِيّ مِنْ إِنْسِيّ وَجِنِّيّ، وَلَيْسَ تَصِحّ وَاحِدَة مِنْ هَـٰذِهِ الصِّفَات بِدُونِ الأُخْرَى، بَل كُلّ وَاحِدَة مُسْتَلْزِمَة للأُخْرَى وَشَرْط مَعَهَا، فَلا يَصِحّ الإِيمَان بِالغَيْب وَإِقَام الصَّلاة وَالزَّكَاة إِلَّا مَعَ الإِيمَان بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ مَنْ قَبْله مِنَ الرُّسُل صَلَوَات الله وَسَلامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَالإِيقَان بِالآخِرَة، كَمَا أَنَّ هَذَا لا يَصِحّ إِلَّا بِذَاكَ. وَقَدْ أَمَرَ الله تعالى الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ الآيَة. وَقَال تَعَالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآيَة. وَقَال تَعَالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾. وَقَال تَعَالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾. وَأَخْبَرَ تَعَالى عَنْ الْمُؤْمِنِينَ كُلّهِمْ بِذَلِكَ فَقَال تَعَالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾. إِلى غَيْر ذَلكَ مِنَ الآيَات الدَّالَّة عَلى أَمْر جَمِيع الْمُؤْمِنِينَ بِالإِيمَانِ بِالله وَرُسُله وَكُتُبه. لكِنْ لْمُؤْمِنِي أَهْل الكِتَاب خُصُوصِيَّة، وَذَلكَ أَنَّهُمْ [يُؤْمِنُونَ][2] بِمَا بِأَيْدِيهِمْ مُفَصَّلًا، فَإِذَا دَخَلُوا فِي الإِسْلام وَآمَنُوا بِهِ مُفَصَّلًا كَانَ لهُمْ عَلى ذَلكَ الأَجْر مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا غَيْرهمْ فَإِنَّمَا يَحْصُل لهُ الإِيمَان بِمَا تَقَدَّمَ مُجْمَلًا كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيح: «**إذَا حَدَّثكُمْ أهْل الكِتَاب فَلا [تُكَذِّبُوهُمْ وَلا تُصَدِّقُوهُمْ]**[3]، **وَلكِنْ قُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ**»[4]. وَلكِنْ قَدْ يَكُون إِيمَان كَثِير مِنْ العَرَب بِالإِسْلام الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّد ﷺ أَتَمّ وَأَكْمَل وَأَعَمّ وَأَشْمَل مِنْ إِيمَان مَنْ دَخَل مِنْهُمْ فِي الإِسْلام، فَهُمْ وَإِنْ حَصَل لهُمْ أَجْرَانِ مِنْ تِلكَ الحَيْثِيَّة فَغَيْرهمْ قد يَحْصُل لهُ مِنْ التَّصْدِيق مَا يُنِيف ثَوَابه عَلى الأَجْرَيْنِ اللَّذَيْنِ حَصَلا لهُمْ، وَالله أَعْلم.

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

يَقُول الله تَعَالى ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ أَيْ: الْمُتَّصِفُونَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الإِيمَان بِالغَيْب وَإِقَام الصَّلاة، وَالإِنْفَاق مِنْ الَّذِي رَزَقَهُمْ الله، وَالإِيمَان بِمَا أَنْزَل الله إِلى الرَّسُول وَمَنْ قَبْله مِنْ الرُّسُل وَالإِيقَان بِالدَّار الآخِرَة، وَهُوَ [مُسْتَلزِم][5] الاسْتِعْدَاد لهَا مِنْ [الأَعْمَال الصَّالحَة][6] وَتَرْك الْمُحَرَّمَات ﴿عَلَىٰ هُدًى﴾ أَيْ: عَلى نُور وَبَيَان وَبَصِيرَة مِنْ الله تَعَالى. ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة، أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أَيْ: عَلى نُور مِنْ رَبّهمْ وَاسْتِقَامَة عَلى مَا جَاءَهُمْ بِهِ. ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أَيْ: الَّذِينَ أَدْرَكُوا مَا طَلَبُوا وَنَجَوْا مِنْ شَرّ مَا مِنْهُ هَرَبُوا. وَقَال ابْن جَرِير: وَأَمَّا مَعْنَى

---

(١) في (ط): [عامة]. (٢) في الأزهرية: [مؤمنون].

(٣) في الأزهرية: [تصدقوهم ولا تكذبوهم].

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/١٣٦)، من حديث أبي نملة الأنصاري، وذكره ابن تيمية في «الاحتجاج بالقدر»، وصححه الألباني في تخريجه أحاديث الاحتجاج (٣٠).

(٥) في الأزهرية: [يستلزم]. (٦) في الأزهرية: [العمل بالصالحات].

قَوْله تَعَالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾ فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُمْ عَلى نُور مِنْ رَبّهمْ وَبُرْهَان وَاسْتِقَامَة وَسَدَاد بِتَسْدِيدِهِ إِيَّاهُمْ وَتَوْفِيقه لهُمْ. وَتَأْوِيل قَوْله تَعَالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ أَيْ: الْمُنْجِحُونَ الْمُدْرِكُونَ مَا طَلَبُوا عِنْد الله بِأَعْمَالِهِمْ وَإِيمَانهمْ بِالله وَكُتُبه وَرُسُله، مِنْ الفَوْز بِالثَّوَاب، وَالخُلُود فِي الجَنَّات، وَالنَّجَاة مِمَّا أَعَدَّ الله لأَعْدَائِهِ مِنْ العِقَاب. وَقَدْ حَكَى ابْن جَرِير قَوْلًا عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهُ أَعَادَ اسْم الإِشَارَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ إِلى مُؤْمِنِيْ أَهْل الكِتَاب المَوْصُوفِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ الآيَة. عَلى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الخِلاف. [قال:][1] وَعَلى هَذَا فَيَجُوز أَنْ يَكُون قَوْله تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ مُنْقَطِعًا مِمَّا قَبْله، وَأَنْ يَكُون مَرْفُوعًا عَلى الابْتِدَاء، وَخَبَره ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾ ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾. وَاخْتَارَ أَنَّهُ عَائِد إِلى جَمِيع مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْره مِنْ مُؤْمِنِي العَرَب وَأَهْل الكِتَاب؛ لِمَا رَوَاهُ السُّدِّيّ عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود وَعَنْ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ: أَمَّا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ، فَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ العَرَب وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِل إِلَيْك وَمَا أُنْزِل مِنْ قَبْلك هُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْل الكِتَاب، ثُمَّ جَمَعَ الفَرِيقَيْنِ فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ التَّرْجِيح أَنَّ ذَلِكَ صِفَة لِلمُؤْمِنِينَ عَامَّة، وَالإِشَارَة عَائِدَة عَلَيْهِمْ، وَالله أَعْلم.

وَقَدْ نُقِل هذا عَنْ مُجَاهِد وَأَبِي العَالِيَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَقَتَادَة، رَحِمَهُمْ الله. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عُثْمَان بْن صَالح المِصْرِيّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، حَدَّثَنِي عُبَيْد الله بْن الْمُغِيرَة عَنْ أَبِي الهَيْثَم -وَاسْمه سُلَيْمَان بْن عَمْرو- عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، عَنْ النَّبِيّ ﷺ وَقِيل لهُ: يَا رَسُول الله! إِنَّا نَقْرَأ مِنْ القُرْآن فَنَرْجُو، وَنَقْرَأ مِنْ القُرْآن فَنَكَاد أَنْ نَيْأَس -أَوْ كَمَا قَال- قَال: فقال: «**أَفَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ أَهْل الجَنَّة وَأَهْل النَّار؟**» قَالُوا: بَلى يَا رَسُول الله، قَال: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ إِلى قَوْله تَعَالى: ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ «**هَؤُلاء أَهْل الجَنَّة**». قَالُوا: إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَكُون هَؤُلاءِ. ثُمَّ قَال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ إِلى قَوْله: ﴿عَظِيمٞ﴾ «**هَؤُلاء أَهْل النَّار**». قَالُوا: لسْنَا هُمْ يَا رَسُول الله. قَال: «**أَجَل**».[2]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾.

يَقُول تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أَيْ: غَطَّوْا [الحَقّ][3] وَسَتَرُوهُ، وَقَدْ كَتَبَ الله تَعَالى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، سَوَاء عَلَيْهِمْ إِنْذَارك وَعَدَمه فَإِنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ بِمَا جِئْتهمْ بِهِ. كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٩٦ وَلَوۡ جَآءَتۡهُمۡ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾. وَقَال تَعَالى: فِي حَقّ الْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْل الكِتَاب ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ﴾ الآيَة. أَيْ: أَنَّ مَنْ كَتَبَ الله عَلَيْهِ الشَّقَاوَة فَلا مُسْعِد لهُ، وَمَنْ أَضَلَّهُ فَلا هَادِي لهُ، فَلا تَذْهَب نَفْسك عَلَيْهِمْ حَسَرَات وَبَلِّغْهُمْ الرِّسَالة، فَمَنْ اسْتَجَابَ لك فَلهُ الحَظّ الأَوْفَر وَمَنْ تَوَلَّى فَلا تَحْزَن عَلَيْهِمْ وَلا [يُهِمَّنك][4] ذَلِكَ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾، و﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٞۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٌ﴾. وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾، قَال: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَحْرِص أَنْ يُؤْمِن جَمِيع النَّاس وَيُتَابِعُوهُ عَلى الهُدَى،

(١) زيادة من الأزهرية.
(٢) ضعيف: رواه أبو حاتم (١/ ٣٩) وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيف، وفيه عثمان بن صالح: فيه مقال.
(٣) في الأزهرية [الكفر].
(٤) في الأزهرية [يهمدنك].

فَأَخْبَرَهُ الله تَعَالى أَنَّهُ لا يُؤْمِن إِلَّا مَنْ سَبَقَ لهُ مِنَ الله السَّعَادَة فِي الذِّكْر الأَوَّل، وَلا يَضِلّ إِلَّا مَنْ سَبَقَ لهُ مِنَ الله الشَّقَاوَة فِي الذِّكْر الأَوَّل. وَقَال مُحَمَّد بن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَيْ: بِمَا أُنْزِل إِلَيْك وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا قَدْ آمَنَّا بِمَا جَاءَنَا قَبْلك ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أَيْ: إِنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا بِمَا عِنْدهمْ مِنْ ذِكْرك، وَجَحَدُوا مَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ مِنَ المِيثَاق وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَك وَبِمَا عِنْدهمْ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ غَيْرك، فَكَيْف يَسْمَعُونَ مِنْك إِنْذَارًا وَتَحْذِيرًا وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا عِنْدهمْ مِنْ عِلمك. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة قَال: نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ فِي قَادَة الأَحْزَاب، وَهُمْ الَّذِينَ قَال الله فِيهِمْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾ وَالمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَهُوَ المَرْوِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس فِي رِوَايَة عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة أَظْهَر، وَيُفَسَّر بِبَقِيَّةِ الآيَات الَّتِي فِي مَعْنَاهَا، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْن أَبِي حَاتِم هَاهُنَا حَدِيثًا، فَقَال: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عُثْمَان بْن صَالح المِصْرِيّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، حَدَّثَنِي عَبْيد الله بْن المُغِيرَة عَنْ أَبِي الهَيْثَم، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، قَال: قِيل: يَا رَسُول الله، إِنَّا نَقْرَأ مِنْ القُرْآن فَنَرْجُو، وَنَقْرَأ فَنَكَاد أَنْ نَيْأَس. فَقَال: «أَلا أُخْبِركُمْ». ثُمَّ قَال: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هَؤُلاءِ أَهْل النَّار». قَالُوا: لسْنَا مِنْهُمْ يَا رَسُول الله؟ قَال: «أَجَل». وَقَوْله تَعَالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ مَحَلّه مِنَ الإِعْرَاب أَنَّهُ جُمْلة مُؤَكِّدَة لِلَّتِي قَبْلهَا. ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ أَيْ: هُمْ كُفَّار فِي كِلا الحَالَيْنِ، فَلهَذَا أَكَّدَ ذَلكَ بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ خَبَرًا لأَنَّ تَقْدِيره: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لا يُؤْمِنُونَ، وَيَكُون قَوْله تَعَالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ جَمْلة مُعْتَرِضَة، وَالله أَعْلم.

﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

قَال السُّدِّيّ: خَتَمَ الله؛ أَيْ: طَبَعَ الله. وَقَال قَتَادَة فِي هَذِهِ الآيَة: اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَان إِذْ أَطَاعُوهُ، فَخَتَمَ الله عَلى قُلُوبهمْ، وَعَلى سَمْعهمْ، وَعَلى أَبْصَارهمْ غِشَاوَة، فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ هُدًى، وَلا يَسْمَعُونَ وَلا يَفْقَهُونَ وَلا يَعْقِلُونَ. وَقَال ابْن جُرَيْج: قَال مُجَاهِد: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ قَال: نبئت أن الذُّنُوب عَلى القَلب تحف بِهِ مِنْ كُلّ نَوَاحِيه حَتَّى تلتَقِي عَليْهِ فَالتِقَاؤُهَا عَليْهِ الطَّبْع، وَالطَّبْعُ الخَتْمُ. قَال ابْن جُرَيْج: الخَتْم عَلى القَلب وَالسَّمْع. قَال ابْن جُرَيْج: وَحَدَّثَنِي عَبْد الله بْن كَثِير أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُول: الرَّان أَيْسَر مِنَ الطَّبْع، وَالطَّبْع أَيْسَر مِنَ الإِقْفَال، وَالإِقْفَال أَشَدّ مِنْ ذَلكَ كُلّه. وَقَال الأَعْمَش: أَرَانَا مُجَاهِد بِيَدِهِ، فَقَال: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ القَلب فِي مِثْل هَذِهِ -يَعْنِي الكَفّ-، فَإِذَا أَذْنَبَ العَبْد ذَنْبًا ضَمَّ مِنْهُ، وَقَال بِإِصْبَعِهِ الخِنْصَر هَكَذَا، فَإِذَا أَذْنَبَ ضَمَّ، وَقَال بِإِصْبَع أُخْرَى، فَإِذَا أَذْنَبَ ضَمَّ، وَقَال بِإِصْبَع أُخْرَى وَهَكَذَا، حَتَّى ضَمَّ أَصَابِعه كُلّهَا، ثُمَّ قَال: يُطْبَع عَليْهِ بِطَابَع. وَقَال مُجَاهِد: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلكَ الرَّيْن. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ أَبِي كُرَيْب، عَنْ وَكِيع، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ مُجَاهِد، بِنَحْوِهِ. قَال ابْن جَرِير: وَقَال بَعْضهمْ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْله تَعَالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ إِخْبَار مِنَ الله عَنْ تَكَبُّرهمْ وَإِعْرَاضهمْ عَنْ الاسْتِمَاع لَمَّا دُعُوا إِليْهِ مِنَ الحَقّ، كَمَا يُقَال: إِنَّ فُلانًا أَصَمّ عَنْ هَذَا الكَلام، إِذَا امْتَنَعَ مِنْ سَمَاعه، وَرَفَعَ نَفْسه عَنْ تَفَهُّمه تَكَبُّرًا. قَال: وَهَذَا لا يَصِحّ؛ لأَنَّ الله تَعَالى قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَتَمَ عَلى قُلُوبهمْ وَأَسْمَاعهمْ.

قُلت: وَقَدْ أَطْنَبَ الزَّمَخْشَرِيّ فِي تَقْرِير مَا رَدَّهُ ابْن جَرِير هَاهُنَا، وَتَأَوَّل الآيَة مِنْ خَمْسَة أَوْجُه وَكُلّهَا ضَعِيفَة جِدًّا، وَمَا جَرَّأَهُ عَلى ذَلكَ إِلَّا اعْتِزَاله؛ لأَنَّ الخَتْم عَلى قُلُوبهمْ وَمَنْعهَا مِنْ وُصُول الحَقّ إِليْهَا قَبِيح عِنْده، يَتَعَالى الله عَنْهُ فِي اعْتِقَاده، وَلوْ فَهِمَ قَوْله تَعَالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، وَقَوْله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ

أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾، وَمَا أَشْبَه ذَلكَ مِنْ الآيات الدَّالَّة عَلى أَنَّهُ تَعَالى إِنَّمَا خَتَمَ عَلى قُلُوبهمْ، وَحَال بَيْنهمْ وَبَيْن الهُدَى جَزَاء وِفَاقًا عَلى تَمَادِيهِمْ فِي البَاطِل وَتَرْكهمْ الحَقّ، وَهَذَا عَدْل مِنْهُ تَعَالى حَسَن وَلَيْس بِقَبِيح، فَلوْ أَحَاطَ عِلمًا بِهَذَا لَما قَال مَا قَال، وَالله أَعْلم.

قَال القُرْطُبِيّ: وَأَجْمَعَتْ الأُمَّة عَلى أَنَّ الله ﷻ قَدْ وَصَفَ نَفْسه بِالخَتْم وَالطَّبْع عَلى قُلُوب الكَافِرِينَ مُجَازَاة لكُفْرِهِمْ، كَمَا قَال: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ وَذَكَرَ حَدِيث تَقْلِيب القُلُوب: **«وَيَا مُقَلِّبَ القُلُوب ثَبِّتْ قُلُوبنَا عَلى دِينك»**(١). وَذَكَرَ حَدِيث حُذَيْفَة الَّذِي فِي الصَّحِيح، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَال: **«تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلى القُلُوب كَالحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيّ قَلب أُشْرِبهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَة سَوْدَاء، وَأَيّ قَلب أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَة بَيْضَاء، حَتَّى تَصِير عَلى قَلبَيْنِ عَلى أَبْيَض مِثْل الصَّفَا فَلا تَضُرّهُ فِتْنَة مَا دَامَتْ السَّمَاوَات وَالأَرْض، وَالآخَر أَسْوَد مُرْبَادًا كَالكُوزِ مُجَخِّيًا، لا يَعْرِف مَعْرُوفًا وَلا يُنْكِر مُنْكَرًا»**(٢). الحَدِيث. قَال ابْن جَرِير: وَالحَقّ عِنْدِي فِي ذَلكَ مَا صَحَّ بِنَظِيرِهِ الخَبَر عَنْ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا صَفْوَان بْن عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْن عَجْلان، عَنْ القَعْقَاع، عَنْ أَبِي صَالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **«إِنَّ المُؤْمِن إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَة سَوْدَاء فِي قَلبه، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَعْتَبَ صُقِل قَلبه وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُو قَلبه، فَذَلكَ الرَّان الَّذِي قَال الله تَعَالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾»**(٣). وَهَذَا الحَدِيث مِنْ هَذَا الوَجْه قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ، عَنْ قُتَيْبَة، عن اللَّيْث بْن سَعْد، وَابْن مَاجَهْ عَنْ هِشَام بْن عَمَّار عَنْ حَاتِم بْن إِسْمَاعِيل وَالوَلِيد بْن مُسْلم، ثَلاثَتهمْ عَنْ مُحَمَّد بْن عَجْلان، بِهِ. وَقَال التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح. ثُمَّ قَال ابْن جَرِير: فَأَخْبَرَ رَسُول الله ﷺ: أَنَّ الذُّنُوب إِذَا تَتَابَعَتْ عَلى القُلُوب أَغْلَقَتْهَا، وَإِذَا أَغْلَقَتْهَا أَتَاهَا حِينَئِذٍ الخَتْم مِنْ قِبَل الله تَعَالى وَالطَّبْع، فَلا يَكُون للإِيمَانِ إِليْهَا مَسْلك، وَلا للكُفْرِ عَنْهَا مَخْلص فَذَلكَ هُوَ الخَتْم وَالطَّبْع الَّذِي ذُكِرَ فِي قَوْله تَعَالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ نَظِير الخَتْم وَالطَّبْع عَلى مَا تُدْرِكهُ الأَبْصَار مِنْ الأَوْعِيَة وَالظُّرُوف الَّتِي لا يُوصَل إِلى مَا فِيهَا إِلَّا بِفَضِّ ذَلكَ عَنْهَا ثُمَّ حَلِّهَا، فَكَذَلكَ لا يَصِل الإِيمَان إِلى قُلُوب مَنْ وَصَفَ الله أَنَّهُ خَتَمَ عَلى قُلُوبهمْ وَعَلى سَمْعهمْ إِلَّا بَعْد فَضّ خَاتَمه وَحَلّه رِبَاطهَا عَنْهَا.

وَاعْلمْ أَنَّ الوَقْف التَّامّ عَلى قَوْله تَعَالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾، وَقَوْله: ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ جُمْلة تَامَّة؛ فَإِنَّ الطَّبْع يَكُون عَلى القَلب وَعَلى السَّمْع، وَالغِشَاوَة -وَهِيَ الغِطَاء- تَكُون عَلى البَصَر، كَمَا قَال السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره عَنْ أَبِي مَالك وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ فِي قَوْله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ يقول: فَلا يَعْقِلُونَ وَلا يَسْمَعُونَ، يَقُول: وَجَعَل عَلى أَبْصَارهمْ غِشَاوَة، يَقُول: عَلى أَعْيُنهمْ فَلا يُبْصِرُونَ. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُحَمَّد ابْن سَعْد، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي الحُسَيْن بْن الحَسَن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾، وَالغِشَاوَة عَلى أَبْصَارهمْ. قَال: وَحَدَّثَنَا القَاسِم حَدَّثَنَا الحُسَيْن -يَعْنِي ابْن دَاوُد وَهُوَ سُنَيْد- حَدَّثَنِي حَجَّاج وَهُوَ ابْن مُحَمَّد الأَعْوَر حَدَّثَنِي ابْن جُرَيْج قَال: الخَتْم عَلى القَلب وَالسَّمْع، وَالغِشَاوَة عَلى البَصَر، قَال الله تَعَالى: ﴿فَإِن يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾، وَقَال: ﴿وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾. قَال ابْن جَرِير:

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢)، وابن حبان (٣/ ٢٢٢)، من حديث النواس بن سمعان. والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٧) من حديث جابر بن عبد الله، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٤٧٤)، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٨٦، ٤٠٥).

(٣) حسن: أخرجه ابن جرير (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٤٠)، و«الكبرى» (١٠/ ١٨٨) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٢٢).

وَمَنْ نَصَبَ غِشَاوَةَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞ﴾ فيَحْتَمِل أَنَّهُ نَصَبَهَا بِإِضْمَارِ فِعْل، تَقْدِيره: وَجَعَل عَلَى أَبْصَارهمْ غِشَاوَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون نَصَبَهَا عَلَى الإِتْبَاع عَلَى مَحَلّ: ﴿وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُورٌ عِينٞ﴾ وَقَوْل الشَّاعِر:

عَلَفْتهَا تِبْنًا وَمَاء بَارِدًا ❁ حَتَّى شَتَتْ هَمَّالَة عَيْنَاهَا

وَقَال الآخَر:

وَرَأَيْت زَوْجك فِي الوَغَى ❁ مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

تَقْدِيره: وَسَقَيْتهَا مَاء بَارِدًا، وَمُعْتَقِلًا رُمْحًا.

لَمَّا تَقَدَّمَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدْر السُّورَة بِأَرْبَعِ آيَات، ثُمَّ عَرَّفَ حَال الكَافِرِينَ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، شَرَعَ تَعَالَى فِي بَيَان حَال المُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الإِيمَان وَيُبْطِنُونَ الكُفْر، وَلَمَّا كَانَ أَمْرهمْ يَشْتَبِه عَلَى كَثِير مِنَ النَّاس أَطْنَبَ فِي ذِكْرهمْ بِصِفَاتٍ مُتَعَدِّدَة، كُلّ مِنْهَا نِفَاق، كَمَا أَنْزَل سُورَة بَرَاءَة فِيهِمْ، وَسُورَة المُنَافِقِينَ فِيهِمْ، وَذَكَرَهُمْ فِي سُورَة النُّور وَغَيْرهَا مِنَ السُّوَر؛ تَعْرِيفًا لأَحْوَالهمْ لِتُجْتَنَب، وَيُجْتَنَب مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا أَيْضًا، فقال تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾.

النِّفَاق: هُوَ إِظْهَار الخَيْر وَإِسْرَار الشَّرّ، وَهُوَ أَنْوَاع: اعْتِقَادِيّ: وَهُوَ الَّذِي يُخَلَّد صَاحِبه فِي النَّار، وَعَمَلِيّ: وَهُوَ مِنْ أَكْبَر الذُّنُوب، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيله فِي مَوْضِعه، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَهَذَا كَمَا قَال ابْن جُرَيْج: المُنَافِق يُخَالِف قَوْلُهُ فِعْلَهُ وَسِرُّهُ عَلَانِيَتَهُ وَمَدْخَلُهُ مَخْرَجَهُ وَمَشْهَدُهُ مَغِيبَهُ. وَإِنَّمَا نَزَلَتْ صِفَات المُنَافِقِينَ فِي السُّوَر المَدَنِيَّة؛ لأَنَّ مَكَّة لَمْ يَكُنْ فِيهَا نِفَاق بَل كَانَ خِلَافه، مِنَ النَّاس مَنْ كَانَ يُظْهِر الكُفْر مُسْتَكْرَهًا وَهُوَ فِي البَاطِن مُؤْمِن، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُول الله -صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِلَى المَدِينَة، وَكَانَ بِهَا الأَنْصَار مِنَ الأَوْس وَالخَزْرَج، وَكَانُوا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ يَعْبُدُونَ الأَصْنَام عَلَى طَرِيقَة مُشْرِكِي العَرَب، وَبِهَا اليَهُود مِنْ أَهْل الكِتَاب عَلَى طَرِيقَة أَسْلَافِهِمْ، وَكَانُوا ثَلَاث قَبَائِل؛ بَنُو قَيْنُقَاع حُلَفَاء الخَزْرَج، وَبَنُو النَّضِير وَبَنُو قُرَيْظَة حُلَفَاء الأَوْس، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُول الله ﷺ المَدِينَة وَأَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأَنْصَار مِنْ قَبِيلَتَيْ الأَوْس وَالخَزْرَج وَقَلَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ اليَهُود إِلَّا عَبْد الله بْن سَلَام رضي الله عنه، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ نِفَاق أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْد شَوْكَة تُخَاف، بَل قَدْ كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام- وَادَعَ اليَهُود وَقَبَائِل كَثِيرَة مِنْ أَحْيَاء العَرَب حَوَالَيْ المَدِينَة، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَة بَدْر العُظْمَى وَأَظْهَرَ الله كَلِمَتَهُ [وَأَعَزَّ][1] الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، قَال عَبْد الله ابْن أُبَيّ ابْن سَلُول، وَكَانَ رَأْسًا فِي المَدِينَة، وَهُوَ مِنَ الخَزْرَج وَكَانَ سَيِّد الطَّائِفَتَيْنِ فِي الجَاهِلِيَّة، وَكَانُوا قَدْ عَزَمُوا عَلَى أَنْ يُمَلِّكُوهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَهُمْ الخَيْر وَأَسْلَمُوا وَاشْتَغَلُوا عَنْهُ، فَبَقِيَ فِي نَفْسه مِنَ الإِسْلَام وَأَهْله، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَة بَدْر قَال: هَذَا أَمْر قَدْ تَوَجَّهَ، فَأَظْهَرَ الدُّخُول فِي الإِسْلَام وَدَخَل مَعَهُ طَوَائِف مِمَّنْ هُوَ عَلَى طَرِيقَته وَنِحْلَته وَآخَرُونَ مِنْ أَهْل الكِتَاب، فَمِنْ ثَمَّ وُجِدَ النِّفَاق فِي أَهْل المَدِينَة وَمَنْ حَوْلهَا مِنَ الأَعْرَاب، فَأَمَّا المُهَاجِرُونَ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَد نافق؛ لأنه لم يكن أحد يُهَاجِر مُكْرَهًا، بَل يُهَاجِر فَيَتْرُكُ مَاله وَوَلَده وَأَرْضه رَغْبَة فِيمَا عِنْد الله فِي الدَّار الآخِرَة.

قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾ يَعْنِي المُنَافِقِينَ مِنَ الأَوْس وَالخَزْرَج وَمَنْ كَانَ عَلَى أَمْرهمْ. وَكَذَا فَسَّرَهَا بِالمُنَافِقِينَ مِنَ الأَوْس وَالخَزْرَج أَبُو العَالِيَة وَالحَسَن وَقَتَادَة وَالسُّدِّيّ. وَلِهَذَا نَبَّهَ الله سُبْحَانه عَلَى

(١) في الأزهرية: [وأعلى].

صِفَاتِ المُنَافِقِينَ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ أَمْرِهِمُ المُؤْمِنُونَ، فَيَقَع بِذَلِكَ فَسَادٌ عَرِيضٌ مِنْ عَدَمِ الاحْتِرَازِ مِنْهُمْ، وَمِنْ اعْتِقَادِ إِيمَانِهِمْ، وَهُمْ كُفَّارٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَهَذَا مِنَ المَحْذُورَاتِ الكِبَارِ أَنْ يُظَنَّ بِأَهْلِ الفُجُورِ خَيْرٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: يَقُولُونَ ذَلِكَ قَوْلًا لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ آخَرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ أَيْ: إِنَّمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِذَا جَاءُوكَ فَقَطْ، لَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلِهَذَا يُؤَكِّدُونَ الشَّهَادَةَ بِـ: «إِنَّ» وَلَامِ التَّأْكِيدِ فِي خَبَرِهَا. كَمَا أَكَّدُوا قَوْلَهُمْ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، كَمَا كَذَّبَهُمُ اللهُ فِي شَهَادَتِهِمْ، وَفِي خَبَرِهِمْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اعْتِقَادِهِمْ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أَيْ: بِإِظْهَارِهِمْ مَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الإِيمَانِ مَعَ إِسْرَارِهِمُ الكُفْرَ، يَعْتَقِدُونَ بِجَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْدَعُونَ اللهَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ نَافِعُهُمْ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ يَرُوجُ عَلَيْهِ كَمَا قَدْ يَرُوجُ عَلَى بَعْضِ المُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾. وَلِهَذَا قَابَلَهُمْ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾. يَقُولُ: وَمَا يَغُرُّونَ بِصَنِيعِهِمْ هَذَا وَلَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَمَا يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾. وَمِنَ القُرَّاءِ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ وَكِلَا القِرَاءَتَيْنِ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ المُنَافِقُ للهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مُخَادِعًا وَهُوَ لَا يُظْهِرُ بِلِسَانِهِ خِلَافَ مَا هُوَ لَهُ مُعْتَقِدٌ إِلَّا تَقِيَّةً؟

قِيلَ: لَا تَمْتَنِعُ العَرَبُ أَنْ تُسَمِّيَ مَنْ أَعْطَى بِلِسَانِهِ غَيْرَ الَّذِي فِي ضَمِيرِهِ تَقِيَّةً لِيَنْجُوَ بِمَا هُوَ لَهُ خَائِفٌ مُخَادِعًا، فَكَذَلِكَ المُنَافِقُ سُمِّيَ مُخَادِعًا للهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَهُ بِلِسَانِهِ تَقِيَّةً، بِمَا يَخْلُصُ بِهِ مِنَ القَتْلِ وَالسَّبْيِ وَالعَذَابِ العَاجِلِ، وَهُوَ لِغَيْرِ مَا أَظْهَرَهُ مُسْتَبْطِنٌ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ خِدَاعًا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا فَهُوَ لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ خَادِعٌ؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ لَهَا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ بِهَا أَنَّهُ يُعْطِيهَا أُمْنِيَتَهَا، وَيَسْقِيهَا كَأْسَ سُرُورِهَا، وَهُوَ مُورِدُهَا حِيَاضَ عَطَبِهَا، وَمُجَرِّعُهَا بِهِ كَأْسَ عَذَابِهَا، وَمُزِيرُهَا مِنْ غَضَبِ اللهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ مَا لَا قِبَلَ لَهَا بِهِ، فَذَلِكَ خَدِيعَتُهُ نَفْسَهُ ظَنًّا مِنْهُ -مَعَ إِسَاءَتِهِ إِلَيْهَا فِي أَمْرِ مَعَادِهَا- أَنَّهُ إِلَيْهَا مُحْسِنٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ إِعْلَامًا مِنْهُ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ أَنَّ المُنَافِقِينَ بِإِسَاءَتِهِمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فِي إِسْخَاطِهِمْ عَلَيْهَا رَبَّهُمْ بِكُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ غَيْرُ شَاعِرِينَ وَلَا دَارِينَ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَى عَمْيَاءَ مِنْ أَمْرِهِمْ مُقِيمُونَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ قَالَ: يُظْهِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُونَ أَنْ يُحْرِزُوا بِذَلِكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَفِي أَنْفُسِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ نَعْتُ المُنَافِقِ عِنْدَ كَثِيرٍ: خَنِعُ الأَخْلَاقِ، يُصَدِّقُ بِلِسَانِهِ وَيُنْكِرُ بِقَلْبِهِ وَيُخَالِفُ بِعَمَلِهِ يُصْبِحُ عَلَى حَالٍ وَيُمْسِي عَلَى غَيْرِهِ وَيُمْسِي عَلَى حَالٍ وَيُصْبِحُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَتَكَفَّأُ تَكَفُّأَ السَّفِينَةِ كُلَّمَا هَبَّتْ رِيحٌ هَبَّ مَعَهَا.

﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾.

قَالَ السُّدِّيُّ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، قَالَ: شَكٌّ ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ قَالَ: شَكًّا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ -أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قَالَ: شَكٌّ. وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ وَأَبُو العَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَقَتَادَةُ. وَعَنْ

عِكْرِمَة وَطَاوُس، ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يَعْنِي: [الرِّيَاء][(١)]. وَقَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قَال: نِفَاق ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ قَال: نِفَاقًا. وَهَذَا كَالأَوَّل. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قَال: هَذَا مَرَض فِي الدِّين وَلَيْسَ مَرَضًا فِي الأَجْسَاد، وَهُمُ المُنَافِقُونَ. وَالمَرَض: الشَّكُّ الَّذِي دَخَلَهُمْ فِي الإِسْلام: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ قَال: زَادَهُمْ رِجْسًا وَقَرَأَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾. قَال: شَرًّا إِلَى شَرِّهِمْ، وَضَلالَة إِلَى ضَلالتهِمْ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عَبْد الرَّحْمَن رَحِمَهُ اللَّهُ حَسَن، وَهُوَ الجَزَاء مِنْ جِنْس العَمَل، وَكَذَلِكَ قَالَهُ الأَوَّلُونَ، وَهُوَ نَظِير قَوْله تَعَالى أَيْضًا: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾. وَقَوْله: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ وَقُرِئَ ﴿يُكَذِّبُونَ﴾ وَقَدْ كَانُوا مُتَّصِفِينَ بِهَذَا وَهَذَا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا كَذَبَة، وَيُكَذِّبُونَ بِالغَيْبِ يَجْمَعُونَ بَيْن هَذَا وَهَذَا. وَقَدْ سُئِل القُرْطُبِيّ وَغَيْره مِنْ المُفَسِّرِينَ عَنْ حِكْمَة كَفّه -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام- عَنْ قَتْل المُنَافِقِينَ مَعَ عِلمه بِأَعْيَانِ بَعْضهمْ؟ وَذَكَرُوا أَجْوِبَة عَنْ ذَلِكَ مِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ قَال لِعُمَر رضي الله عنه: «أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ العَرَبُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُل أَصْحَابه»[(٢)]. وَمَعْنَى هَذَا خَشْيَة أَنْ يَقَع بِسَبَبِ ذَلِكَ تَغَيُّر لِكَثِيرٍ مِنْ الأَعْرَاب عَنْ الدُّخُول فِي الإِسْلام، وَلا يَعْلَمُونَ حِكْمَة قَتْله لهُمْ، وَأَنَّ قَتْله إِيَّاهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلى الكُفْر، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَظْهَر لهُمْ فَيَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُل أَصْحَابه. قَال القُرْطُبِيّ: وَهَذَا قَوْل عُلَمَائِنَا وَغَيْرهِمْ كَمَا كَانَ يُعْطِي المُؤَلَّفَة مَعَ عِلمه بِسُوءِ اعْتِقَادهِمْ. قَال ابْن عَطِيَّة: وَهِيَ طَرِيقَة أَصْحَاب مَالك نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّد بْن الجَهْم وَالقَاضِي إِسْمَاعِيل وَالأَبْهَرِيّ، وَعَنْ ابْن المَاجِشُون. وَمِنْهَا مَا قَال مَالك: إِنَّمَا كَفَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ المُنَافِقِينَ لِيُبَيِّنَ لأُمَّتِهِ أَنَّ الحَاكِم لا يَحْكُم بِعِلمِهِ. قَال القُرْطُبِيّ: وَقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاء عَنْ بَكْرَة أَبِيهِمْ عَلى أَنَّ القَاضِي لا يَقْتُل بِعِلمِهِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَائِر الأَحْكَام. قَال: وَمِنْهَا مَا قَال الشَّافِعِيّ: إِنَّمَا مَنَعَ رَسُول الله ﷺ مِنْ قَتْل المُنَافِقِينَ مَا كَانُوا يُظْهِرُونَهُ مِنْ الإِسْلام مَعَ العِلم بِنِفَاقِهِمْ؛ لأَنَّ مَا يُظْهِرُونَهُ يَجُبُّ مَا قَبْله. وَيُؤَيِّد هَذَا قَوْله -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام- فِي الحَدِيث المُجْمَع عَلى صِحَّته فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِل النَّاس حَتَّى يَقُولُوا: لا إِله إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابهمْ عَلى الله عز وجل»[(٣)]. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ مَنْ قَالهَا جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الإِسْلام ظَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدهَا وَجَدَ ثَوَاب ذَلِكَ فِي الدَّار الآخِرَة، وَإِنْ لمْ يَعْتَقِدهَا لمْ يَنْفَعهُ فِي الآخرة جَرَيَان الحُكْم عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَكَوْنه كَانَ خَلِيط أَهْل الإِيمَان ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ الآيَة. فَهُمْ يُخَالِطُونَهُمْ فِي بَعْض المَحْشَر، فَإِذَا حَقَّتْ المَحْقُوقِيَّة تَمَيَّزُوا مِنْهُمْ وَتَخَلَّفُوا بَعْدهمْ ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ وَلمْ يُمْكِنهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُمْ، كَمَا نَطَقَتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيث. وَمِنْهَا: مَا قَالهُ بَعْضهمْ أَنَّهُ إِنَّمَا لمْ يَقْتُلهُمْ لأَنَّهُ كَانَ لا يَخَاف مِنْ شَرّهمْ مَعَ وُجُوده -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام- بَيْن أَظْهُرهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَات الله مُبَيِّنَات، فَأَمَّا بَعْده فَيُقْتَلُونَ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاق وَعَلِمَهُ المُسْلِمُونَ. قَال مَالك: المُنَافِق فِي عَهْد رَسُول الله ﷺ هُوَ الزِّنْدِيق اليَوْم.

قُلت: وَقَدْ اخْتَلفَ العُلَمَاء فِي قَتْل الزِّنْدِيق إِذَا أَظْهَرَ الكُفْر، هَل يُسْتَتَاب أَمْ لا؟ أَوْ يُفَرَّق بَيْن أَنْ يَكُون دَاعِيَة أَمْ لا؟ أَوْ يَتَكَرَّر مِنْهُ ارْتِدَاده أَمْ لا، أَوْ يَكُون إِسْلامه وَرُجُوعه مِنْ تِلقَاء نَفْسه، أَوْ بَعْد أَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ؟ عَلى أَقْوَال مُتَعَدِّدَة، مَوْضِع بَسْطهَا وَتَقْرِيرهَا وَعَزْوهَا كِتَاب «الأَحْكَام».

---

(١) فِي الأزهرية: [الزنا].
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٨).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يَعْلَمُ أَعْيَانَ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّمَا مُسْتَنَدُهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ فِي تَسْمِيَةِ أُولَئِكَ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ مُنَافِقًا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، الَّذِينَ هَمُّوا أَنْ يَفْتِكُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ظَلْمَاءِ اللَّيْلِ عِنْدَ عَقَبَةٍ هُنَاكَ، عَزَمُوا عَلَى أَنْ يُنَفِّرُوا بِهِ النَّاقَةَ لِيَسْقُطَ عَنْهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُمْ فَأَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ حُذَيْفَةَ وَلَعَلَّ الْكَفَّ عَنْ قَتْلِهِمْ كَانَ لِمُدْرَكٍ مِنْ هَذِهِ الْمَدَارِكِ أَوْ لِغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلاءِ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ الآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُغْرَ بِهِمْ وَلَمْ يُدْرِكْ عَلَى أَعْيَانِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ تُذْكَرُ لَهُ صِفَاتُهُمْ فَيَتَوَسَّمُهَا فِي بَعْضِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾. وَقَدْ كَانَ مِنْ أَشْهَرِهِمْ بِالنِّفَاقِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ بِذَلِكَ الْكَلامِ الَّذِي سَبَقَ فِي صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَمَعَ هَذَا لَمَّا مَاتَ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَشَهِدَ دَفْنَهُ كَمَا يَفْعَلُ بِبَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ عَاتَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِيهِ فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَحَدَّثَ الْعَرَبُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ»[1].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾.

قَالَ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ قَالَ: هُمُ الْمُنَافِقُونَ، أَمَّا ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قَالَ: الْفَسَادُ هُوَ الْكُفْرُ، وَالْعَمَلُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قَالَ: يَعْنِي لا تَعْصُوا فِي الأَرْضِ، وَكَانَ فَسَادُهُمْ ذَلِكَ مَعْصِيَةَ اللهِ؛ لأَنَّهُ مَنْ عَصَى اللهَ فِي الأَرْضِ أَوْ أَمَرَ بِمَعْصِيَتِهِ فَقَدْ أَفْسَدَ فِي الأَرْضِ؛ لأَنَّ صَلاحَ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بِالطَّاعَةِ. وَهَكَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قَالَ: إِذَا رَكِبُوا مَعْصِيَةَ اللهِ فَقِيلَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: إِنَّمَا نَحْنُ عَلَى الْهُدَى، مُصْلِحُونَ. وَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ قَالَ سَلْمَانُ: لَمْ يَجِئْ أَهْلُ هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي هَذِهِ الآيَةِ، قَالَ: مَا جَاءَ هَؤُلاءِ بَعْدُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: يَحْتَمِلُ أَنَّ سَلْمَانَ ﷺ أَرَادَ بِهَذَا أَنَّ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا أَنَّهُ عَنَى أَنَّهُ لَمْ يَمْضِ مِمَّنْ تِلْكَ صِفَتُهُ أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: فَأَهْلُ النِّفَاقِ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ بِمَعْصِيَتِهِمْ فِيهَا رَبَّهُمْ، وَرُكُوبِهِمْ فِيهَا مَا نَهَاهُمْ عَنْ رُكُوبِهِ، وَتَضْيِيعِهِمْ فَرَائِضَهُ وَشَكِّهِمْ فِي دِينِهِ الَّذِي لا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَمَلٌ إِلَّا بِالتَّصْدِيقِ بِهِ وَالإِيقَانِ بِحَقِيقَتِهِ، وَكَذِبِهِمْ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦٦).

المُؤْمِنِينَ بِدَعْوَاهُمْ غَيْر مَا هُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ مِنَ الشَّكِّ وَالرَّيْب، وَمُظَاهَرَتهِمْ أَهْل التَّكْذِيب بِالله وَكُتُبه وَرُسُله عَلَى أَوْلِيَاء الله إِذَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَذَلِكَ إِفْسَاد المُنَافِقِينَ فِي الأَرْض، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ مُصْلِحُونَ فِيهَا. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَن؛ فَإِنَّ مِنَ الفَسَاد فِي الأَرْض اتِّخَاذَ المُؤْمِنِينَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ فَقَطَعَ الله المُوَالاة بَيْن المُؤْمِنِينَ وَالكَافِرِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾، فَالمُنَافِق لَمَّا كَانَ ظَاهِره الإِيمَان اشْتَبَهَ أَمْره عَلَى المُؤْمِنِينَ، فَكَأَنَّ الفَسَاد مِنْ جِهَة المُنَافِق حَاصِل؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي غَرَّ المُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ الَّذِي لا حَقِيقَة لهُ، وَوَالَى الكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَوْ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ عَلَى حَاله الأَوَّل لكَانَ شَرّه أَخَفّ، وَلَوْ أَخْلَصَ العَمَل لله وَتَطَابَقَ قَوْله وَعَمَله لأَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ أَيْ: نُرِيد أَنْ نُدَارِي الفَرِيقَيْنِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالكَافِرِينَ، وَنَصْطَلِح مَعَ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ، كَمَا قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ أَيْ: إِنَّمَا نُرِيد الإِصْلاح بَيْن الفَرِيقَيْنِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَأَهْل الكِتَاب. يقول الله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ يَقُول: أَلا إِنَّ هَذَا الَّذِي يَعْتَمِدُونَهُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِصْلاح هُوَ عَيْن الفَسَاد، وَلكِنْ مِنْ جَهْلهمْ لا يَشْعُرُونَ بِكَوْنِهِ فَسَادًا.

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾.

يَقُول تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ للمُنَافِقِينَ: آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاس، أَيْ كَإِيمَانِ النَّاس بِالله وَمَلائِكَته وَكُتُبه وَرُسُله وَالبَعْث بَعْد المَوْت وَالجَنَّة وَالنَّار وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا أَخْبَرَ المُؤْمِنِينَ بِهِ وَعَنْهُ، وَأَطِيعُوا الله وَرَسُوله فِي امْتِثَال الأَوَامِر وَتَرْك الزَّوَاجِر ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ يَعْنُونَ -لعَنَهُمْ الله- أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ رضي الله عنهم، قَالهُ أَبُو العَالِيَة وَالسُّدِّيّ فِي تَفْسِيره بِسَنَدِهِ عَنْ ابْن عَبَّاس وَابْن مَسْعُود وَغَيْر وَاحِد مِنَ الصَّحَابَة، وَبِهِ يَقُول الرَّبِيع بْن أَنَس وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ وَغَيْرهمْ يَقُولُونَ: أَنَصِيرُ نَحْنُ وَهَؤُلاءِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَة وَعَلَى طَرِيقَة وَاحِدَة وَهُمْ سُفَهَاء؟! وَالسُّفَهَاء جَمْع سَفِيه، كَمَا أَن الحُكَمَاء جَمْع حَكِيم وَالحُلَمَاء جَمْع حَلِيم، وَالسَّفِيه هُوَ الجَاهِل الضَّعِيف الرَّأْي، القَلِيل المَعْرِفَة بِمَوَاضِع المَصَالِح وَالمَضَارّ، وَلِهَذَا سَمَّى الله النِّسَاء وَالصِّبْيَان سُفَهَاء فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾، قَال عَامَّة عُلَمَاء[التَّفْسِير:][(١)] هُمْ النِّسَاء وَالصِّبْيَان. وَقَدْ تَوَلَّى الله سُبْحَانه جَوَابهمْ فِي هَذِهِ المَوَاطِن كُلِّهَا فَقَال: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ فَأَكَّدَ وَحَصَرَ السَّفَاهَة فِيهِمْ. ﴿وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ يَعْنِي: وَمِنْ تَمَام جَهْلهمْ أَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ بِحَالِهِمْ فِي الضَّلالة وَالجَهْل، وَذَلِكَ أَرْدَى لهُمْ وَأَبْلَغ فِي العَمَى وَالبُعْد عَنْ الهُدَى.

﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾.

يَقُول تَعَالَى: وَإِذَا لقِيَ هَؤُلاءِ المُنَافِقُونَ المُؤْمِنِينَ قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا ﴾ أي: أَظْهَرُوا لهُمْ الإِيمَان وَالمُوَالاة وَالمُصَافَاة، غُرُورًا مِنْهُمْ للمُؤْمِنِينَ وَنِفَاقًا وَمُصَانَعَة وَتَقِيَّة، وَلِيُشْرِكُوهُمْ فِيمَا أَصَابُوا مِنْ خَيْر وَمَغْنَم، ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾

(١) في الأزهرية: [السلف].

يَعْنِي: إِذَا انْصَرَفُوا وَذَهَبُوا وَخَلَصُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ، فَضَمَّنَ ﴿خَلَوْا﴾ مَعْنَى انْصَرَفُوا، لِتَعْدِيَتِهِ بِإِلَى، لِيَدُلَّ عَلَى الفِعْلِ المُضْمَرِ وَالفِعْلِ المَلْفُوظِ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «إِلَى» هُنَا بِمَعْنَى «مَعَ»، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ وَعَلَيْهِ يَدُورُ كَلام ابْنِ جَرِير. وَقَالَ السُّدِّيّ عَنْ أَبِي مَالِك: ﴿خَلَوْا﴾ يَعْنِي مَضَوْا، و﴿شَيَٰطِينِهِمْ﴾ يعني: سَادَتهمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ وَرُؤَسَاؤُهُمْ مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ وَرُءُوسِ المُشْرِكِينَ وَالمُنَافِقِينَ. قَالَ السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره عَنْ أَبِي مَالِك وَعَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْنِ عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُود، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ: «**وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ**». يَعْنِي: هُمْ رُؤَوسَهُمْ فِي الكُفْرِ.

وَقَالَ الضَّحَّاك عَنْ ابْنِ عَبَّاس: وَإِذَا خَلَوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَهُمْ شَيَاطِينهمْ. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَنْ مُحَمَّد ابْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْنِ عَبَّاس: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ مِنْ يَهُود الَّذِينَ يَأْمُرُونَهُمْ بِالتَّكْذِيبِ وَخِلافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول ﷺ. وَقَالَ مُجَاهِد: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ إِلَى أَصْحَابهمْ مِنْ المُنَافِقِينَ وَالمُشْرِكِينَ. وَقَالَ قَتَادَة: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ قَالَ: إِلَى رُءُوسهمْ وَقَادَتهمْ فِي الشِّرْك وَالشَّرّ. وَبِنَحْوِ ذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو مَالِك وَأَبُو العَالِيَة وَالسُّدِّيّ وَالرَّبِيع بْن أَنَس. قَالَ ابْن جَرِير: وَشَيَاطِين كُلّ شَيْء مَرَدَته، وَيَكُون الشَّيْطَان مِنْ الإِنْس وَالجِنّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾. وَفِي المُسْنَد عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**تَعَوَّذ بِاللهِ مِنْ شَيَاطِين الإِنْس وَالجِنّ**». فَقُلت: يَا رَسُول الله! أَوْ للإِنْسِ شَيَاطِين؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَيْ إِنَّا عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ أَيْ: إِنَّمَا نَحْنُ نَسْتَهْزِئ بِالقَوْمِ وَنَلْعَب بِهِمْ. وَقَالَ الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: قَالُوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ سَاخِرُونَ بِأَصْحَابِ مُحَمَّد ﷺ. وَكَذَلِكَ قَالَ الرَّبِيع بْن أَنَس وَقَتَادَة. وَقَوْله تَعَالَى جَوَابًا لَهُمْ وَمُقَابَلَة عَلَى صَنِيعهمْ: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾. قَالَ ابْن جَرِير: أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فَاعِل بِهِمْ ذَلِكَ يَوْم القِيَامَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ الآيَة، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ الآيَة، قَالَ: فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ اسْتِهْزَاء الله -تَعَالَى ذِكْرُهُ- وَسُخْرِيَته وَمَكْره وَخَدِيعَته لِلمُنَافِقِينَ وَأَهْل الشِّرْك بِهِ، عِنْد قَائِل هَذَا القَوْل وَمُتَأَوِّل هَذَا التَّأْوِيل. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ اسْتَهْزَاؤهُ بِهِمْ تَوْبِيخه إِيَّاهُمْ وَلَوْمه لَهُمْ عَلَى مَا رَكِبُوا مِنْ مَعَاصِيه، وَالكُفْر بِهِ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا وَأَمْثَاله عَلَى سَبِيل الجَوَاب، كَقَوْلِ الرَّجُل لِمَنْ يَخْدَعهُ إِذَا ظَفِرَ بِهِ: أَنَا الَّذِي خَدَعْتُك. وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ خَدِيعَة، وَلَكِنْ قَالَ ذَلِكَ إِذَا صَارَ الأَمْر إِلَيْهِ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾، وَ ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ عَلَى الجَوَاب، وَالله لا يَكُون مِنْهُ المَكْر وَلا الهُزْء. وَالمَعْنَى أَنَّ المَكْر وَالهُزْء حَاقَ بِهِمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ (١٤) ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾، وَقَوْله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾، وَقَوْله: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ وَ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِخْبَار مِنْ الله تَعَالَى أَنَّهُ مُجَازِيهِمْ جَزَاء الاسْتِهْزَاء، وَمُعَاقِبهمْ عُقُوبَة الخِدَاع، فَأَخْرَجَ خَبَره عَنْ جَزَائِهِ إِيَّاهُمْ وَعِقَابه لَهُمْ مُخْرَج خَبَره عَنْ فِعْلهمْ الَّذِي عَلَيْهِ اسْتَحَقُّوا العِقَاب فِي اللَّفْظ وَإِنْ اخْتَلَفَ المَعْنَيَان، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٥/ ٣١٣)، والنسائي (٥٥٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٦١)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي».

﴿ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ فَالأَوَّل ظُلم وَالثَّانِي عَدْل، فَهُمَا وَإِنْ اتَّفَقَ لفظهما فَقَدْ اخْتَلفَ مَعْنَاهُمَا. قَال: وَإِلى هَذَا المَعْنَى وَجَّهُوا كُلّ مَا فِي القُرْآن مِنْ نَظَائِر ذَلكَ. قَال: وَقَال آخرُونَ: إِنَّ مَعْنَى ذَلكَ أَنَّ الله أَخْبَرَ عَنْ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ إِذَا خَلوْا إِلى مَرَدَتهمْ قَالُوا: إِنَّا مَعَكُمْ على دِينكُمْ، فِي تَكْذِيب مُحَمَّد -صَلَّى الله عَليْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ- وَمَا جَاءَ بِهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ بِمَا نُظْهِر لهُمْ مِنْ قَوْلنَا لهُمْ: صدقنا بمحمد عليه السلام وبما جاء به؛ مُسْتَهْزِءُونَ، فَأَخْبَرَ الله تَعَالى أَنَّهُ يَسْتَهْزِئ بِهِمْ فَيُظْهِر لهُمْ مِنْ أَحْكَامه فِي الدُّنْيَا، يَعْنِي مِنْ عِصْمَة دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالهمْ خِلاف الَّذِي لهُمْ عِنْده فِي الآخِرَة يَعْنِي مِنَ العَذَاب وَالنَّكَال. ثُمَّ شَرَعَ ابْن جَرِير يُوَجِّه هَذَا القَوْل وَيَنْصُرهُ؛ لأَنَّ المَكْر وَالخِدَاع وَالسُّخْرِيَة عَلى وَجْه اللَّعِب وَالعَبَث مُنْتَفٍ عَنْ الله ﷻ بِالإِجْمَاع، وَأَمَّا عَلى وَجْه الانْتِقَام وَالمُقَابَلة بِالعَدْل وَالمُجَازَاة فَلا يَمْتَنِع ذَلكَ. قَال: وَبِنَحْوِ مَا قُلنَا فِيهِ رُوِيَ الخَبَر عَنْ ابْنَ عَبَّاس: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا عُثْمَان، حَدَّثَنَا بِشْر، عَنْ أَبِي رَوْق عَنْ الضَّحَّاك عَنْ ابن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالى: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ قَال: يَسْخَر بِهِمْ للنِّقْمَةِ مِنْهُمْ. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ قَال السُّدِّيّ عَنْ أَبِي مَالك وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود وَعَنْ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ يَمُدّهُمْ: يُمْلي لهُمْ. وَقَال مُجَاهِد: يَزِيدهُمْ. وَقَال تَعَالى: ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ٥٥ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ﴾، وَقَال: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ قَال بَعْضهمْ: كُلَّمَا أَحْدَثُوا ذَنْبًا أَحْدَثَ لهُمْ نِعْمَة وَهِيَ فِي الحَقِيقَة نِقْمَة. وَقَال تَعَالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ٤٤ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. قَال ابْن جَرِير: وَالصَّوَاب نَزِيدهُمْ عَلى وَجْه الإِمْلاء وَالتَّرْك لهُمْ فِي عُتُوّهُمْ وَتَمَرُّدهمْ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾. وَالطُّغْيَان هُوَ المُجَاوَزَة فِي الشَّيْء، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ حَمَلۡنَٰكُمۡ فِي ٱلۡجَارِيَةِ﴾. وَقَال الضَّحَّاك عَنْ ابن عَبَّاس: ﴿فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ فِي كُفْرهمْ يَتَرَدَّدُونَ. وَكَذَا فَسَّرَهُ السُّدِّيّ بِسَنَدِهِ عَنْ الصَّحَابَة، وَبِهِ يَقُول أَبُو العَالِيَة وَقَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَمُجَاهِد وَأَبُو مَالك وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد: فِي كُفْرهمْ وَضَلالتهمْ. قَال ابْن جَرِير: وَالعَمَهُ: الضَّلالُ، يُقَال: عَمِهَ فُلانٌ يَعْمَهُ عَمَهًا وَعُمُوهًا إِذَا ضَلَّ. قَال: وَقَوْله: ﴿فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ فِي ضَلالتهمْ، وَكُفْرهمْ الَّذِي قد غَمَرَهُمْ دَنَسه وَعَلاهُمْ رِجْسه يَتَرَدَّدُونَ حَيَارَى ضُلَّالًا، لا يَجِدُونَ إِلى المَخْرَج مِنْهُ سَبِيلًا؛ لأَنَّ الله قَدْ طَبَعَ عَلى قُلُوبهمْ وَخَتَمَ عَليْهَا، وَأَعْمَى أَبْصَارهمْ عَنْ الهُدَى، وَأَغْشَاهَا فلا يُبْصِرُونَ رُشْدًا وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. وَقَال بَعْضهمْ: العَمَى فِي العَيْن، وَالعَمَه فِي القَلب. وَقَدْ يُسْتَعْمَل العَمَى فِي القَلب أَيْضًا، قَال الله تَعَالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾، وَتَقُول: عَمِهَ الرَّجُل يَعْمَهُ عُمُوهًا فَهُوَ عَمِهٌ، وَعَامِهٌ، وَجَمْعه عُمْهٌ، وَذَهَبَتْ إِبله العَمْهَاء إِذَا لمْ يَدْرِ أَيْنَ ذَهَبَتْ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾.

قَال السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ قَال: أَخَذُوا الضَّلالة وَتَرَكُوا الهُدَى. وَقَال ابْن إِسْحَاق: عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة أَوْ عن سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ أَيْ: الكُفْر بِالإِيمَانِ. وَقَال مُجَاهِد: آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا. وَقَال قَتَادَة: اسْتَحَبُّوا الضَّلالة عَلى الهُدَى. وَهَذَا الَّذِي قَالهُ قَتَادَة يُشْبِهُهُ فِي المَعْنَى قَوْله تَعَالى فِي ثَمُود: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾. وَحَاصِل قَوْل المُفَسِّرِينَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المُنَافِقِينَ عَدَلُوا عَنْ الهُدَى إِلى الضَّلال، وَاعْتَاضُوا عَنْ الهُدَى بِالضَّلالةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْله تَعَالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ أَيْ: بَذَلُوا الهُدَى ثَمَنًا للضَّلالةِ، وَسَوَاء فِي ذَلكَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ حَصَل لهُ الإِيمَان

ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الكُفْر، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾. أَوْ أَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الضَّلالة عَلَى الهُدَى، كَمَا قد يَكُون حَال فَرِيق آخَر مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ أَنْوَاع وَأَقْسَام، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾. أَيْ: مَا رَبِحَتْ صَفْقَتهمْ فِي هَذِهِ البَيْعَة، ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ أَيْ: رَاشِدِينَ فِي صَنِيعهمْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا بِشْر، حَدَّثَنَا يَزِيد، حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ قَدْ وَالله رَأَيْتُمُوهُمْ خَرَجُوا مِنْ الهُدَى إِلَى الضَّلالة، وَمِنْ الجَمَاعَة إِلَى الفُرْقَة، وَمِنْ الأَمْن إِلَى الخَوْف، وَمِنْ السُّنَّة إِلَى البِدْعَة. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث يَزِيد بْن زُرَيْع، عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَة، بِمِثْلِهِ سَوَاء.

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾.

يُقَال: مَثَل وَمِثْل وَمَثِيل أَيْضًا وَالجَمْع أَمْثَال، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾، وَتَقْرِير هَذَا المَثَل أَنَّ الله سُبْحَانه شَبَّهَهُمْ فِي اشْتِرَائِهِمْ الضَّلالة بِالهُدَى، وَصَيْرُورَتهمْ بَعْد البَصِيرَة إِلَى العَمَى بِمَنْ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْله وَانْتَفَعَ بِهَا وَأَبْصَرَ بِهَا مَا عَنْ يَمِينه وَشِمَاله وَتَأَنَّس بِهَا، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ طُفِئَتْ نَاره وَصَارَ فِي ظَلام شَدِيد لا يُبْصِر وَلا يَهْتَدِي، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَصَمّ لا يَسْمَع، أَبْكَم لا يَنْطِق، أَعْمَى لَوْ كَانَ ضِيَاء لَمَا أَبْصَرَ، فَلِهَذَا لا يَرْجِع إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْل ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ هَؤُلاءِ المُنَافِقُونَ فِي اسْتِبْدَالهمْ الضَّلالة عِوَضًا عَنْ الهُدَى، وَاسْتِحْبَابهمْ الغَيّ عَلَى الرُّشْد، وَفِي هَذَا المَثَل دَلالَة عَلَى أَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي غَيْر هَذَا المَوْضِع، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ حَكَى هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ السُّدِّيّ، ثُمَّ قَالَ: وَالتَّشْبِيه هَاهُنَا فِي غَايَة الصِّحَّة؛ لأَنَّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ اكْتَسَبُوا أَوَّلًا نُورًا ثُمَّ بِنِفَاقِهِمْ ثَانِيًا أَبْطَلُوا ذَلِكَ فَوَقَعُوا فِي حَيْرَة عَظِيمَة، فَإِنَّهُ لا حَيْرَة أَعْظَم مِنْ حَيْرَة الدِّين.

وَزَعَمَ ابْن جَرِير أَنَّ المَضْرُوب لَهُمْ المَثَل هَاهُنَا لَمْ يُؤْمِنُوا فِي وَقْت مِنْ الأَوْقَات، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾. وَالصَّوَاب: أَنَّ هَذَا إِخْبَار عَنْهُمْ فِي حَال نِفَاقهمْ وَكُفْرهمْ، وَهَذَا لا يَنْفِي أَنَّهُ كَانَ حَصَلَ لَهُمْ إِيمَان قَبْل ذَلِكَ، ثُمَّ سُلِبُوهُ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبهمْ، وَلَمْ يَسْتَحْضِر ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الآيَة هَاهُنَا وَهِيَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ فَلِهَذَا وَجَّهَ هَذَا المَثَل بِأَنَّهُمْ اسْتَضَاءُوا بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ كَلِمَة الإِيمَان -أَيْ: فِي الدُّنْيَا- ثُمَّ أَعْقَبَهُمْ ظُلُمَات يَوْم القِيَامَة. قَالَ: وَصَحَّ ضَرْب مَثَل الجَمَاعَة بِالوَاحِدِ، كَمَا قَالَ: ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ أَيْ: كَدَوَرَانِ عَينِي الَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنْ المَوْت، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾. وَقَالَ بَعْضهمْ: تَقْدِير الكَلام مَثَل قِصَّتهمْ كَقِصَّةِ الَّذِينَ اسْتَوْقَدُوا نَارًا. وَقَالَ بَعْضهمْ: المُسْتَوْقِد وَاحِد لِجَمَاعَةٍ مَعَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: الَّذِي هَاهُنَا بِمَعْنَى الَّذِينَ كَمَا قَالَ الشَّاعِر:

وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ ❁ هُمْ القَوْم كُلّ القَوْم يَا أُمّ خَالِد

قُلت: وَقَدْ التَفَتَ فِي أَثْنَاء المَثَل مِنْ الوَاحِد إِلَى الجَمْع فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾. وَهَذَا أَفْصَح فِي الكَلام وَأَبْلَغ فِي النِّظَام وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ أَيْ: أَذْهَب عَنْهُمْ مَا يَنْفَعهُمْ وَهُوَ النُّور وَأَبْقَى لَهُمْ مَا يَضُرّهُمْ وَهُوَ الإِحْرَاق وَالدُّخَان. ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ﴾ وَهُوَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ الشَّكّ وَالكُفْر وَالنِّفَاق ﴿لَّا يُبْصِرُونَ﴾ لا يَهْتَدُونَ إِلَى سبل خَيْر وَلا يَعْرِفُونَهَا، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ ﴿صُمٌّۢ﴾ لا يَسْمَعُونَ خَيْرًا ﴿بُكْمٌ﴾ لا يَتَكَلَّمُونَ بِمَا يَنْفَعهُمْ، ﴿عُمْىٌ﴾ فِي

ضَلالة وَعَمَايَة البَصِيرَة، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ فَلهَذَا لا يَرْجِعُونَ إِلى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الهِدَايَة الَّتِي بَاعُوهَا بِالضَّلالَةِ.

ذِكْرُ أَقْوَال المُفَسِّرِينَ مِنْ السَّلَف بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ

قَال السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره: عَنْ أَبِي مَالك وعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ عَنْ ابن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة، فِي قَوْله تَعَالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾ زَعَمَ أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا فِي الإِسْلام مَقْدِم نَبِيّ الله ﷺ المَدِينَة ثُمَّ إِنَّهُمْ نَافقُوا، وَكَانَ مَثلهمْ كَمَثَل رَجُل كَانَ فِي ظُلمَة، فَأَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْله مِنْ قَذًى أَوْ أَذًى فَأَبْصَرَهُ حَتَّى عَرِفَ مَا يَتَّقِي مِنْهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلكَ إِذْ طُفِئَتْ نَاره فَأَقْبَل لا يَدْرِي مَا يَتَّقِي مِنْ أَذًى، فكَذَلكَ المُنَافِق كَانَ فِي ظُلمَة الشِّرْك فَأَسْلمَ فَعَرَفَ الحَلال وَالحَرَام، [وَالخَيْر من الشَّرّ][1]. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلكَ إِذْ كَفَرَ فَصَارَ لا يَعْرِف الحَلال مِنْ الحَرَام، وَلا الخَيْر مِنْ الشَّرّ.

وَقَال مُجَاهِد: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾ أَمَّا إِضَاءَة النَّار فَإِقْبَالهمْ إِلى المُؤْمِنِينَ وَالهُدَى. وَقَال عَطَاء الخُرَاسَانِيّ فِي قَوْله تَعَالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ قَال: هَذَا مَثَل المُنَافِق، يُبْصِر أَحْيَانًا وَيَعْرِف أَحْيَانًا، ثُمَّ يُدْرِكهُ عَمَى القَلب.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة وَالحَسَن وَالسُّدِّيّ وَالرَّبِيع بْن أَنَس نَحْو قَوْل عَطَاء الخُرَاسَانِيّ.

وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ فِي قَوْله تَعَالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إِلى آخِر الآيَة. قَال: هَذِهِ صِفَة المُنَافِقِينَ، كَانُوا قَدْ آمَنُوا حَتَّى أَضَاءَ الإِيمَان فِي قُلُوبهمْ، كَمَا أَضَاءَتْ النَّار لهَؤُلاءِ الَّذِينَ اسْتَوْقَدُوا نَارًا، ثُمَّ كَفَرُوا فَذَهَبَ الله بِنُورِهِمْ فَانْتَزَعَهُ، كَمَا ذَهَبَ بِضَوْءِ هَذِهِ النَّار فَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَات لا يُبْصِرُونَ.

[وَقَال العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَة، قَال: أَمَّا النُّور فَهُوَ إِيمَانهمْ الَّذِي كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَأَمَّا الظُّلمَة فَهِيَ ضَلالتهمْ وَكُفْرهمْ الَّذِي كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَهُمْ قَوْم كَانُوا عَلى هُدًى ثُمَّ نُزِعَ مِنْهُمْ فَعَتَوْا بَعْد ذَلكَ][2].

وَأَمَّا قَوْل ابْن جَرِير، فَيُشْبِه مَا رَوَاهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ قَال: هَذَا مَثَل ضَرَبَهُ الله للمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَزُّونَ بِالإِسْلام، فَيُنَاكِحهُمْ المُسْلمُونَ وَيُوَارِثُونَهُمْ وَيُقَاسِمُونَهُمْ الفَيْء، فَلَمَّا مَاتُوا سَلبَهُمْ الله ذَلكَ العِزّ كَمَا سَلبَ صَاحِب النَّار ضَوْءَهُ. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَاليَة: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ فَإِنَّمَا ضَوْء النَّار مَا أَوْقَدَتْهَا فَإِذَا خَمَدَتْ ذَهَبَ نُورهَا، وَكَذَلكَ المُنَافِق، كُلَّمَا تَكَلَّمَ بِكَلمَةِ الإِخْلاص بلا إِله إِلَّا الله أَضَاءَ لهُ فَإِذَا شَكَّ وَقَعَ فِي الظُّلمَة. وَقَال الضَّحَّاك فِي قوله: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ أَمَّا نُورهمْ فَهُوَ إِيمَانهمْ الَّذِي تَكَلَّمُوا بِهِ. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ قَتَادَة: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾ فَهِيَ لا إِله إِلَّا الله، أَضَاءَتْ لهُمْ فَأَكَلُوا بِهَا وَشَرِبُوا وَأَمِنُوا فِي الدُّنْيَا، وَنكَحُوا النِّسَاء وَحَقَنُوا دِمَاءَهُمْ، حَتَّى إِذَا مَاتُوا ذَهَبَ الله بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَات لا يُبْصِرُونَ. وَقَال سَعِيد عَنْ قَتَادَة فِي هَذِهِ الآيَة: إِنَّ المَعْنَى أَنَّ المُنَافِق تَكَلَّمَ بلا إِله إِلَّا الله فَأَضَاءَتْ لهُ فِي الدُّنْيَا، فَنَاكَحَ بِهَا المُسْلمِينَ، وَغَازَاهُمْ بِهَا، وَوَارَثَهُمْ بِهَا وَحَقَنَ بِهَا دَمه وَمَاله، فَلَمَّا كَانَ عِنْد المَوْت سُلبَهَا المُنَافِق؛ لأَنَّهُ لمْ يَكُنْ لهَا أَصْل فِي قَلبه وَلا حَقِيقَة فِي عَمَله. ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ قَال: عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ يَقُول: فِي عَذَاب إِذَا مَاتُوا. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ﴾ أَيْ: يُبْصِرُونَ الحَقّ وَيَقُولُونَ بِهِ، حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ ظُلمَة الكُفْر أَطْفَئُوهُ بِكُفْرِهِمْ وَنِفَاقهمْ فِيهِ، فَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَات الكُفْر، فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ هُدًى وَلا

---

(١) في الأزهرية: [ولا الخير من الشر].

(٢) زيادة من الأزهرية.

يَسْتَقِيمُونَ عَلى حَقّ. وَقَال السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره بِسَنَدِهِ: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ﴾ فَكَانَتْ الظُّلْمَة نِفَاقهم. وَقَال الحَسَن البَصْرِيّ: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ فَذَلكَ حِين يَمُوت المُنَافِق فَيُظْلم عَلَيْهِ عَمَله عَمَل السُّوء فَلا يَجِد لَهُ عَمَلًا مِنْ خَيْر عَمِل بِهِ يُصَدِّق بِهِ قَوْل لا إله إلَّا الله. ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ قَال السُّدِّيّ بِسَنَدِهِ: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ فَهُمْ خُرْسٌ عُمْي. وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ يَقُول: لا يَسْمَعُونَ الهُدَى ولا يبصرونه وَلا يَعْقِلُونَهُ. وَكَذَا قَال أَبُو العَالِيَة وَقَتَادَة ابْن دِعَامَة. ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ قَال ابْن عَبَّاس: أَيْ لا يَرْجِعُونَ إلى هُدًى، وَكَذَا قَال الرَّبِيع بْن أَنَس. قَال السُّدِّيّ بِسَنَدِهِ: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ إلى الإسْلام. وَقَال قَتَادَة: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ أَيْ: لا يَتُوبُونَ، وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ.

﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وَهَذَا مَثَلٌ آخر ضَرَبَهُ الله تَعَالى لِضَرْبٍ آخر مِنْ المُنَافِقِينَ، وَهُمْ قَوْم يَظْهَر لَهُمْ الحَقّ تَارَة، وَيَشُكُّونَ تَارَة أُخرَى، فَقُلُوبهمْ فِي حَال شَكّهمْ وَكُفْرهمْ وَتَرَدُّدهمْ ﴿كَصَيِّبٍ﴾ وَالصَّيِّب: المَطَر، قَالَهُ ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس وَنَاس مِنْ الصَّحَابَة وَأَبُو العَالِيَة وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَعَطَاء، وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَقَتَادَة، وَعَطِيَّة العَوْفِيّ، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَقَال الضَّحَّاك: هُوَ السَّحَاب. وَالأَشْهَر هُوَ المَطَر نَزَل مِنْ السَّمَاء، فِي حَال ظُلُمَات، وَهِيَ الشُّكُوك وَالكُفْر وَالنِّفَاق. ﴿وَرَعْدٌ﴾ وَهُوَ مَا يُزْعِج القُلُوب مِنْ الخَوْف فَإِنَّ مِنْ شَأْن المُنَافِقِينَ الخَوْف الشَّدِيد وَالفَزَع، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾، وَقَال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾. وَالبَرْق: هُوَ مَا يَلمَع فِي قُلُوب هَؤُلاءِ الضَّرْب مِنْ المُنَافِقِينَ فِي بَعْض الأَحْيَان، مِنْ نُور الإِيمَان، وَلهَذَا قَال: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أَيْ: وَلا يُجْدِي عَنْهُمْ حَذَرُهُمْ شَيْئًا لأَنَّ الله مُحِيط بِهِم بِقُدْرَتِهِ، وَهُمْ تَحْت مَشِيئَته وَإِرَادَته كَمَا قَال: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ ﴿١٧﴾ فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ ﴿١٨﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى تَكْذِيبٍ ﴿١٩﴾ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ﴾ بِهِمْ. ثُمَّ قَال: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ أَيْ: لِشِدَّتِهِ وَقُوَّته فِي نَفْسه، وَضَعْف بَصَائِرهمْ، وَعَدَم ثَبَاتهَا للإِيمَانِ وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ يَقُول: يَكَاد مُحْكَم القُرْآن يَدُلّ عَلى عَوْرَات المُنَافِقِينَ. وَقَال ابْن إسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ أَيْ: [لِشِدَّةِ][1] ضَوْء الحَقّ ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ أَيْ: كُلَّمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ الإِيمَان شَيْء اسْتَأْنَسُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُ، وَتَارَة تَعْرِض لَهُمْ الشُّكُوك أَظْلَمَتْ قُلُوبهمْ فَوَقَفُوا حَائِرِينَ. وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ يَقُول: كُلَّمَا أَصَابَ المُنَافِقِينَ مِنْ عِزّ الإِسْلام اطْمَأَنُّوا إِلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الإِسْلام نَكْبَة قَامُوا لِيَرْجِعُوا إِلى الكُفْر، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ﴾. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ أَيْ: يَعْرِفُونَ الحَقّ وَيَتَكَلَّمُونَ بِهِ فَهُمْ فِي قَوْلهمْ بِهِ عَلى اسْتِقَامَة، فَإِذَا ارْتَكَسُوا مِنْهُ إِلى الكُفْر ﴿قَامُوا۟﴾ أَيْ: مُتَحَيِّرِينَ. وَهَكَذَا قَال أَبُو العَالِيَة وَالحَسَن البَصْرِيّ وَقَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالسُّدِّيّ بِسَنَدِهِ عَنْ الصَّحَابَة، وَهُوَ أَصَحّ وَأَظْهَر، وَالله أَعْلم.

(١) في الأزهرية: [بشدة].

وَهَكَذَا يَكُونُونَ يَوْم القِيَامَة عِنْدَمَا يُعْطَى النَّاس النُّور بِحَسَبِ إِيمَانِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى مِنَ النُّور مَا يُضِيء لَهُ مَسِيرَة فَرَاسِخ وَأَكْثَر مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْفَأ نُوره تَارَة وَيُضِيء له أُخْرَى [وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي](١) عَلَى الصِّرَاط تَارَة وَيَقِف أُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطفَأ نُوره بِالكُلِّيَّةِ وَهُمْ الخُلَّص مِنْ المُنَافِقِينَ، الَّذِينَ قَال تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾. وَقَال فِي حَقّ المُؤْمِنِينَ: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآيَة. وَقَال تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ذِكْرُ الحَدِيث الوَارِد فِي ذَلِكَ: قَال سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيّ الله ﷺ كَانَ يَقُول: «**مِنْ المُؤْمِنِينَ مَنْ يُضِيء نُوره مِنْ المَدِينَة إِلَى عَدَن، أو بين صَنْعَاء وَدُون ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ مِنْ المُؤْمِنِينَ مَنْ لا يُضِيء نُوره إِلاَّ مَوْضِع قَدَمَيْهِ**»(٢). رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث عِمْرَان بْن دَاوِر القَطَّان عَنْ قَتَادَة، بِنَحْوِهِ. وَهَذَا كَمَا قَال المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ قَيْس بْن السَّكَن، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَال: يُؤْتَوْنَ نُورهمْ عَلَى قَدْر أَعْمَالهمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ [يُؤْتَى](٣) نُوره كَالنَّخْلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ [يُؤْتَى](٤) نُوره كَالرَّجُل القَائِم، وَأَدْنَاهُمْ نُورًا عَلَى إِبْهَامه يُطْفَأ مَرَّة وَيَتَّقِد مَرَّة. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ ابْن مُثَنَّى عَنْ ابْن إِدْرِيس عَنْ أَبِيهِ عَنْ المِنْهَال. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّد [الطَّنَافِسِيّ](٥)، حَدَّثَنَا ابْن إِدْرِيس، سَمِعْت أَبِي يَذْكُر عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ قَيْس بْن السَّكَن، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ قَال: عَلَى قَدْر أَعْمَالهمْ يَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاط؛ مِنْهُمْ مَنْ نُوره مِثْل الجَبَل، وَمِنْهُمْ مَنْ نُوره مِثْل النَّخْلَة، وَأَدْنَاهُمْ نُورًا مَنْ نُوره فِي إِبْهَامه يَتَّقِد مَرَّة وَيُطْفَأ أُخْرَى(٦). وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل [الأَحْمَسِيّ](٧)، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيّ، حَدَّثَنَا عُقْبَة بْن [اليَقْظَان](٨)، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: لَيْسَ أَحَد مِنْ أَهْل التَّوْحِيد إِلَّا يُعْطَى نُورًا يَوْم القِيَامَة، فَأَمَّا المُنَافِق فَيُطْفَأ نُوره، فَالمُؤْمِن مُشْفِق مِمَّا يَرَى مِنْ إِطْفَاء نُور المُنَافِقِينَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورنَا. وَقَال الضَّحَّاك بْن مُزَاحِم: يُعْطَى كُلّ مَنْ كَانَ يُظْهِر الإِيمَان فِي الدُّنْيَا يَوْم القِيَامَة نُورًا؛ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الصِّرَاط طُفِئَ نُور المُنَافِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ المُؤْمِنُونَ أَشْفَقُوا فَقَالُوا: رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورنَا.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا صَارَ النَّاس أَقْسَامًا: مُؤْمِنُونَ خُلَّص وَهُمْ المَوْصُوفُونَ بِالآيَاتِ الأَرْبَع فِي أَوَّل البَقَرَة، وَكُفَّار خُلَّص وَهُمْ المَوْصُوفُونَ بِالآيَتَيْنِ بَعْدهَا، وَمُنَافِقُونَ وَهُمْ قِسْمَانِ: خُلَّص وَهُمْ المَضْرُوب لَهُمْ المَثَل النَّارِيّ، وَمُنَافِقُونَ يَتَرَدَّدُونَ تَارَة يَظْهَر لَهُمْ لُمَعٌ مِنْ الإِيمَان وَتَارَة يَخْبُو، وَهُمْ أَصْحَاب [المَثَل](٩) المَائِيّ، وَهُمْ أَخَفّ حَالًا مِنْ الَّذِينَ قَبْلهمْ. وَهَذَا المَقَام يُشْبِه مِنْ بَعْض الوُجُوه مَا ذُكِرَ فِي سُورَة النُّور، مِنْ ضَرْب مَثَل المُؤْمِن وَمَا جَعَل الله فِي قَلْبه مِنْ الهُدَى وَالنُّور بِالمِصْبَاحِ فِي الزُّجَاجَة الَّتِي كَأَنَّهَا كَوْكَب دُرِّيّ، وَهِيَ قَلْب المُؤْمِن المَفْطُور عَلَى الإِيمَان وَاسْتِمْدَاده مِنْ الشَّرِيعَة الخَالِصَة الصَّافِيَة الوَاصِلَة إِلَيْهِ مِنْ غَيْر كَدَر وَلا تَخْلِيط كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيره فِي مَوْضِعه إِنْ شَاءَ الله. ثُمَّ ضَرَبَ مَثَل العِبَاد مِنْ الكُفَّار، الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْء وَلَيْسُوا عَلَى شَيْء وَهُمْ أَصْحَاب الجَهْل المُرَكَّب فِي قَوْله تَعَالَى:

---

(١) في الأزهرية: [فيمشي].

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٢٧/ ٢٢٢)، وعلته الإرسال.

(٣) في الأزهرية: [يرى]. (٤) في الأزهرية: [القطان]. (٥) في الأزهرية: [الطيالسي].

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢٧/ ٢٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٧٨) من حديث ابن مسعود.

(٧) في الأزهرية: [الأحمس]. (٨) في الأزهرية: [القطان].

(٩) في الأزهرية: [الشك].

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾ الآيَة. ثُمَّ ضَرَبَ مَثَل الكُفَّار الجُهَّال الجَهْل البَسِيط وَهُمْ الَّذِينَ قَال تَعَالى فِيهِمْ: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾، فَقَسَّمَ الكُفَّار هَاهُنَا إِلى قِسْمَيْنِ: دَاعِيَة، وَمُقَلِّد، كَمَا ذَكَرهمَا فِي أَوَّل سُورَة الحَجّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ﴾، وَقَال بعده: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ وَقَدْ قَسَّمَ الله المُؤْمِنِينَ فِي أَوَّل الوَاقِعَة وَفِي آخِرهَا، وَفِي سُورَة الإِنْسَان إِلى قِسْمَيْنِ: سَابِقُونَ وَهُمْ المُقَرَّبُونَ، وَأَصْحَاب يَمِين وَهُمْ الأَبْرَار.

فَتَلخَّصَ مِنْ مَجْمُوع هَذِهِ الآيَات الكَرِيمَات أَنَّ المُؤْمِنِينَ صِنْفَانِ: مُقَرَّبُونَ وَأَبْرَار، وَأَنَّ الكَافِرِينَ صِنْفَانِ: دُعَاة وَمُقَلِّدُونَ؛ وَأَنَّ المُنَافِقِينَ أَيْضًا صِنْفَانِ: مُنَافِق خَالِص، وَمُنَافِق فِيهِ شُعْبَة مِنْ نِفَاق، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو عَنْ النَّبِيّ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَة مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَة مِنْ النِّفَاق حَتَّى يَدَعهَا مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1]. اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلى أَنَّ الإِنْسَان قَدْ تَكُون فِيهِ شُعْبَة مِنْ إِيمَان وَشُعْبَة مِنْ نِفَاق؛ إِمَّا عَمَلِيّ، لِهَذَا الحَدِيث، أَوْ اعْتِقَادِيّ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَة كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَة مِنْ السَّلَف، وَبَعْض العُلَمَاء، كَمَا تَقَدَّمَ وَكَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ الله تعالى. قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْر، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة -يَعْنِي شَيْبَان- عَنْ لَيْث، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيد قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «القُلُوب أَرْبَعَة: قَلْب أَجْرَد، فِيهِ مِثْل السِّرَاج يُزْهِر، وَقَلْب أَغْلَف مَرْبُوط عَلى غِلافه، وَقَلْب مَنْكُوس، وَقَلْب مُصْفَح، فَأَمَّا القَلْب الأَجْرَد فَقَلْب المُؤْمِن سِرَاجه فِيهِ نُوره، وَأَمَّا القَلْب الأَغْلَف فَقَلْب الكَافِر، وَأَمَّا القَلْب المَنْكُوس فَقَلْب المُنَافِق الخَالِص عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ، وَأَمَّا القَلْب المُصْفَح فَقَلْب فِيهِ إِيمَان وَنِفَاق، وَمَثَل الإِيمَان [فِيهِ][2] كَمَثَل البَقْلَة يَمُدّهَا المَاء الطَّيِّب، وَمَثَل النِّفَاق فِيهِ كَمَثَل القُرْحَة يَمُدّهَا القَيْح وَالدَّم فَأَيّ المَادَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلى الأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ».[3] وَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد حَسَن.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ قَال: لِمَا تَرَكُوا مِنْ الحَقّ بَعْد مَعْرِفَته. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. [قَال ابْن عَبَّاس:][4] أَيْ إِنَّ الله عَلى كُلّ مَا أَرَادَ بِعِبَادِهِ مِنْ نِقْمَة أَوْ عَفْو قَدِير. وَقَال ابْن جَرِير: إِنَّمَا وَصَفَ الله تَعَالى نَفْسه بِالقُدْرَةِ عَلى كُلّ شَيْء فِي هَذَا المَوْضِع؛ لأَنَّهُ حَذَّرَ المُنَافِقِينَ بَأْسه وَسَطْوَته، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ بِهِمْ مُحِيط وَعَلى إِذْهَاب أَسْمَاعهمْ وَأَبْصَارهمْ قَدِير. وَمَعْنَى ﴿قَدِيرٌ﴾: قَادِر، كَمَا أَن مَعْنَى عَلِيم عَالِم. وَذَهَبَ ابْن جَرِير وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ المُفَسِّرِينَ إِلى أَنَّ هَذَيْنِ المَثَلَيْنِ مَضْرُوبَانِ لِصِنْفٍ وَاحِد مِنْ المُنَافِقِينَ، وَتَكُون «أَوْ» فِي قَوْله تَعَالى: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ بِمَعْنَى الوَاو كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ أَوْ تَكُون لِلتَّخْيِيرِ، أَيْ: اضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا بِهَذَا وَإِنْ شِئْت بِهَذَا. قَال القُرْطُبِيّ: «أَوْ» لِلتَّسَاوِي، مِثْل جَالِس الحَسَن أَوْ ابْن سِيرِينَ، عَلى مَا وَجَّهَهُ الزَّمَخْشَرِيّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُسَاوٍ لِلآخَرِ فِي إِبَاحَة الجُلُوس إِلَيْهِ، وَيَكُون مَعْنَاهُ عَلى قَوْله: سَوَاء ضَرَبْتَ لَهُمْ مَثَلًا بِهَذَا أَوْ بِهَذَا فَهُوَ مُطَابِق لِحَالِهِمْ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨). (٢) في الأزهرية: [منه].
(٣) ضعيف: أخرجه ابن جرير (١/ ٤٥٠) من حديث حذيفة. وأحمد (٣/ ١٧) والطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٢٨) من حديث أبي سعيد. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الصغير»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم: ضعيف.
(٤) في الأزهرية: [قال محمد بن إسحاق].

قلت: وَهَذَا يَكُون بِاعْتِبَارِ جِنْسِ المُنَافِقِينَ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْنَاف، وَلَهُمْ أَحْوَال وَصِفَات، كَمَا ذَكَرَهَا الله تَعَالَى فِي سُورَة بَرَاءَة، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، يَذْكُر أَحْوَالهمْ وَصِفَاتهمْ وَمَا يَعْتَمِدُونَهُ مِنَ الأَفْعَال وَالأَقْوَال، فَجَعَل هَذَيْنِ المَثَلَيْنِ لِصِنْفَيْنِ مِنْهُمْ أَشَدّ مُطَابَقَة لأَحْوَالِهِمْ وَصِفَاتهمْ، وَالله أَعْلَم. كَمَا ضَرَبَ المَثَلَيْنِ فِي سُورَة النُّور لِصِنْفَيِ الكُفَّار الدُّعَاة وَالمُقَلِّدِينَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٍ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾ الآيَة. فَالأَوَّل للدُّعَاةِ الَّذِينَ هُمْ فِي جَهْل مُرَكَّب، وَالثَّانِي لِذَوِي الجَهْل البَسِيط مِنَ الأَتْبَاع المُقَلِّدِينَ وَالله أَعْلَم بِالصَّوَاب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

شَرَعَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي بَيَان وَحْدَانِيَّة أُلُوهِيَّته، بِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ المُنْعِم عَلَى عَبِيده بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ العَدَم إِلَى الوُجُود، وَإِسْبَاغه عَلَيْهِمْ النِّعَم الظَّاهِرَة وَالبَاطِنَة، بِأَنْ جَعَل لَهُمْ الأَرْض فِرَاشًا أَيْ مَهْدًا كَالفِرَاشِ، [مُقَرَّرَة][1] مُوَطَّأَة مُثَبَّتَة بِالرَّوَاسِي الشَّامِخَات، وَالسَّمَاء بِنَاء وَهُوَ السَّقْف، كَمَا قَال فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ وَأَنْزَل هم مِنَ السَّمَاء مَاء -وَالمُرَاد بِهِ السَّحَاب هَاهُنَا- فِي وَقْته عِنْد احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، فَأَخْرَجَ لَهُمْ بِهِ مِنْ أَنْوَاع الزُّرُوع وَالثِّمَار مَا هُوَ مُشَاهَد؛ رِزْقًا لَهُمْ وَلأَنْعَامِهِمْ، كَمَا قَرَّرَ هَذَا فِي غَيْر مَوْضِع مِنَ القُرْآن، وَمِنْ أَشْبَه آيَة بِهَذِهِ الآيَة قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَمَضْمُونه أَنَّهُ الخَالِق الرَّازِق مَالِك الدَّار وَسَاكِنِيهَا وَرَازِقهمْ، فَبِهَذَا يَسْتَحِق أَنْ يُعْبَد وَحْده وَلا يُشْرَك بِهِ غَيْره، وَلِهَذَا قَال: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن مَسْعُود قَال: قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَيّ الذَّنْب أَعْظَم؟ قَال: «أَنْ تَجْعَل لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك...»[2] الحَدِيث. وَكَذَا حَدِيث مُعَاذ: «أَتَدْرِي مَا حَقّ الله عَلَى عِبَاده؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ لا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...»[3] الحَدِيث، وَفِي الحَدِيث الآخَر: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلان، وَلَكِنْ لِيَقُل: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شَاءَ فُلان»[4]. وَقَال حَمَّاد بْن سَلَمَة: حَدَّثَنَا عَبْد المَلِك بْن عُمَيْر عَنْ رِبْعِيّ بْن حِرَاش، عَنْ الطُّفَيْل بْن سَخْبَرَة أَخِي عَائِشَة أُمّ المُؤْمِنِينَ لأُمِّهَا، قَال: رَأَيْت فِيمَا يَرَى النَّائِم، كَأَنِّي أَتَيْت عَلَى نَفَر مِنَ اليَهُود، فَقُلْت: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ اليَهُود. قُلت: إِنَّكُمْ لأَنْتُمْ القَوْم لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْر ابْن الله. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لأَنْتُمْ القَوْم لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّد. قَال: ثُمَّ مَرَرْت بِنَفَر مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْت: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى. قُلت: إِنَّكُمْ لأَنْتُمْ القَوْم لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيح ابْن الله. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لأَنْتُمْ القَوْم لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّد. فَلَمَّا أَصْبَحْت أَخْبَرْت بِهَا مَنْ أَخْبَرْت، ثُمَّ أَتَيْت النَّبِيّ ﷺ فَأَخْبَرْته فَقَال: «هَل أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟». فَقُلْت: نَعَمْ. فَقَامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَال: «أَمَّا بَعْد، فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلتُمْ كَلِمَة كَانَ يَمْنَعنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلا تَقُولُوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّد، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ الله وَحْده»[5]. هَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن سَلَمَة بِهِ،

---

(١) في الأزهرية: [مقدرة].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٦١)، ومسلم (٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، وأحمد (٥/ ٣٩٤، ٣٩٨)، والدارمي (١/ ٥٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢١٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٥٤٤) من حديث حذيفة ﷺ. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٢١٣)، من حديث الطفيل بن سخبرة ﷺ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَبْد المَلك بْن عُمَيْر بِهِ، بِنَحْوِهِ. وَقَال سُفْيَان ابْن سَعِيد الثَّوْرِيّ، عَنْ الأَجْلح بْن عَبْد الله الكِنْدِيّ، عَنْ يَزِيد بْن الأَصَمّ، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: قَال رَجُل للنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ الله وَشِئْت. فَقَال: «أَجَعَلتنِي لله نِدًّا؟ قُل: مَا شَاءَ الله وَحْده»[١]. رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث عِيسَى بْن يُونُس، عَنْ الأَجْلح، بِهِ. وَهَذَا كُلّه صِيَانَة وَحِمَايَة لجَنَابِ التَّوْحِيد، وَالله أَعْلم. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: قَال الله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ للفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا مِنْ الكُفَّار وَالمُنَافِقِينَ، أَيْ: وَحِّدُوا رَبّكُمْ الَّذِي خَلقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلكُمْ. وَبِهِ عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: لا تُشْرِكُوا بِالله غَيْره مِنْ الأَنْدَاد الَّتِي لا تَنْفَع وَلا تَضُرّ، وَأَنْتُمْ تَعْلمُونَ أَنَّهُ لا رَبّ لكُمْ يَرْزُقُكُمْ غَيْره، وَقَدْ عَلمْتُمْ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِليْهِ الرَّسُول ﷺ مِنْ [التَّوْحِيد][٢] هُوَ الحَقّ الَّذِي لا شَكّ فِيهِ. وَهَكَذَا قَال قَتَادَة. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَمْرو بْن أَبِي عَاصِم، حَدَّثَنَا أَبِي عَمْرو، حَدَّثَنَا أَبِي الضَّحَّاكُ بْن مَخْلد أَبُو عَاصِم، حَدَّثَنَا شَبِيب بْن بِشْر، حَدَّثَنَا عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْل الله ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ قَال: الأَنْدَاد هُوَ الشِّرْك، أَخْفَى مِنْ دَبِيب النَّمْل عَلى صَفَاة سَوْدَاء فِي ظُلمَة اللَّيْل، وَهُوَ أَنْ يَقُول: وَالله، وَحَيَاتِك يَا فُلان وَحَيَاتِي، وَيَقُول: لوْلا كَلبَة هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوص البَارِحَة، وَلوْلا البَطّ فِي الدَّار لأَتَى اللُّصُوص، وَقَوْل الرَّجُل لصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ الله وَشِئْت، وَقَوْل الرَّجُل: لوْلا الله وَفُلان. لا تَجْعَل فِيهَا: فُلان، هَذَا كُلّه بِهِ شِرْك. وَفِي الحَدِيث أَنَّ رَجُلًا قَال لرَسُول الله ﷺ: مَا شَاءَ الله وَشِئْت. قَال: «أَجَعَلتنِي لله نِدًّا». وَفِي الحَدِيث الآخَر: «نِعْمَ القَوْم أَنْتُمْ لوْلا أَنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلان». قَال أَبُو العَالِيَة: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ أَيْ: عُدَلاء شُرَكَاء. وَهَكَذَا قَال الرَّبِيع بْن أَنَس وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ وَأَبُو مَالك، وَإِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالد. وَقَال مُجَاهِد: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قَال: تَعْلمُونَ أَنَّهُ إِله وَاحِد فِي التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل.

ذِكْرُ حَدِيث فِي مَعْنَى هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة: قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا أَبُو خَلف -مُوسَى بْن خَلف، وَكَانَ يُعَدّ مِنْ البُدَلاء- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ زَيْد بْن سَلَّام، عَنْ جَدّه مَمْطُور، عَنْ الحَارِث الأَشْعَرِيّ أَنَّ نَبِيّ الله ﷺ قَال: «إِنَّ الله ﷻ أَمَرَ يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلمَات، أَنْ يَعْمَل بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُر بَنِي إِسْرَائِيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فكَادَ أَنْ يُبْطِئ بِهَا، فَقَال لهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّك قَدْ أُمِرْت بِخَمْس كَلمَات أَنْ تَعْمَل بِهِنَّ وَتَأْمُر بَنِي إِسْرَائِيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغهُنَّ وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغهُنَّ. فَقَال: يَا أَخِي، إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتنِي أَنْ أُعَذَّب أَوْ يُخْسَف بِي. قَال: فَجَمَعَ يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا بَنِي إِسْرَائِيل فِي بَيْت المَقْدِس، حَتَّى امْتَلأَ المَسْجِد، وَقُعِدَ عَلى الشُّرَف، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَليْهِ، ثُمَّ قَال: إِنَّ الله ﷻ أَمَرَنِي بِخَمْس كَلمَات أَنْ أَعْمَل بِهِنَّ، وَآمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، وأَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا الله، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَل ذَلكَ مَثَل رَجُل اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالص مَاله بِوَرِق أَوْ ذَهَب، فَجَعَل يَعْمَل وَيُؤَدِّي [غَلَّته][٣] إِلى غَيْر سَيِّده، فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُون عَبْده كَذَلكَ؟ وَإِنَّ الله خَلقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَاعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَآمَرَكُمْ بِالصَّلاة؛ فَإِنَّ الله ﷻ يَنْصِب وَجْهه لوَجْهِ عَبْده مَا لمْ يَلتَفِت، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلا تَلتَفِتُوا، وَآمَرَكُمْ بِالصِّيَام، فَإِنَّ مَثَل ذَلكَ كَمَثَل رَجُل مَعَهُ صُرَّة مِنْ مِسْك فِي عِصَابَة، كُلّهمْ يَجِد رِيح المِسْك، وَإِنَّ خُلُوف فَم الصَّائِم أَطْيَب عِنْد الله مِنْ رِيح المِسْك، وَآمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَل ذَلكَ كَمَثَل رَجُل

---

(١) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤)، من حديث ابن عباس، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١/ ٥٤٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) في الأزهرية: [توحيده]. (٣) في الأزهرية: [الذي عليه].

أَسَرَهُ العَدُوُّ فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلى عُنُقه وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَه، فقال لهُمْ: هَل لكُمْ أَنْ أَفْتَدِي نَفْسِي مِنْكُمْ؟ فَجَعَل يَفْتَدِي نَفْسه مِنْهُمْ بِالقَلِيل وَالكَثِير حَتَّى فَكَّ نَفْسه، وَآمَرَكُمْ بِذِكْرِ الله كَثِيرًا؛ فإِنَّ مَثَل ذَلكَ كَمَثَل رَجُل طَلَبَهُ العَدُوّ سِرَاعًا فِي أَثَرِه، فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ العَبْد أَحْصَنَ مَا يَكُون مِنْ الشَّيْطَان إِذَا كَانَ فِي ذِكْر الله ﷻ. قَال: وَقَال رَسُول الله ﷺ : «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: [الجَمَاعَة][(١)]، وَالسَّمْع، وَالطَّاعَة، وَالهِجْرَة، وَالجِهَاد فِي سَبِيل الله، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَة قِيدَ شِبْر فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَة الإِسْلام مِنْ عُنُقه، إِلا أَنْ يرجِع، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى جَاهِلِيَّة فَهُوَ مِنْ جُثَى جَهَنَّم». قَالُوا: يَا رَسُول الله؛ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ فَقَال: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِم؛ فَادْعُوا المُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ [عَلَى مَا][(٢)] سَمَّاهُمُ اللهُ ﷻ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ عِبَاد الله ﷻ»[(٣)]. هَذَا حَدِيث حَسَن، وَالشَّاهِد مِنْهُ فِي هَذِهِ الآيَة قَوْله: «وَإِنَّ اللهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَاعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». وَهَذِهِ الآيَة دَالَّة عَلى تَوْحِيده تَعَالى بِالعِبَادَة وَحْده لا شَرِيك لهُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا كَثِير مِنَ المُفَسِّرِينَ -كَالرَّازِيِّ وَغَيْره- عَلى وُجُود الصَّانِع تَعَالى، وَهِيَ دَالَّة عَلى ذَلكَ بِطَرِيقِ الأَوْلى؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّل هَذِهِ المَوْجُودَات السُّفْلِيَّة وَالعُلْوِيَّة، وَاخْتِلاف أَشْكَالهَا وَأَلْوَانهَا، وَطِبَاعهَا وَمَنَافِعهَا، وَوَضْعَهَا فِي مَوَاضِع النَّفْع بِهَا مُحْكَمَة -عَلِمَ قُدْرَة خَالقهَا وَحِكْمَته، وَعِلمه وَإِتْقَانه، وَعَظِيم سُلطَانه، كَمَا قَالَ بَعْض الأَعْرَاب وَقَدْ سُئِل: مَا الدَّلِيل عَلى وُجُود الرَّبّ تَعَالى؟ فَقَال: يَا سُبْحَان الله! إِنَّ البَعْرة لتدُلّ عَلى البَعِير، وَإِنَّ أَثَر الأَقْدَام لتَدُلّ عَلى المَسِير، فَسَمَاء ذَات أَبْرَاج، وَأَرْض ذَات فِجَاج، وَبِحَار ذَات أَمْوَاج؟ أَلا يَدُلّ ذَلكَ عَلى وُجُود اللَّطِيف الخَبِير؟

وَحَكَى الرَّازِيّ عَنْ الإِمَام مَالك أَنَّ الرَّشِيد سَأَلهُ عَنْ ذَلكَ، فَاسْتَدَلَّ لهُ بِاخْتِلافِ اللُّغَات وَالأَصْوَات وَالنَّغَمَات، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة أَنَّ بَعْض الزَّنَادِقَة سَأَلُوهُ عَنْ وُجُود البَارِي تَعَالى، فَقَال لهُمْ: دَعُونِي فَإِنِّي مُفَكِّر فِي أَمْر قَدْ أُخْبِرْت عَنْهُ، ذَكَرُوا لِي أَنَّ سَفِينَة فِي البَحْر مُوقَرَة، فِيهَا أَنْوَاع مِنَ المَتَاجِر وَليْسَ بِهَا أَحَد يَحْرُسُهَا وَلا يَسُوقُهَا، وَهِيَ مَعَ ذَلكَ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَتَسِيرُ بِنَفْسِهَا، وَتَخْتَرِقُ الأَمْوَاج العِظَام حَتَّى تَتَخَلَّص مِنْهَا، وَتَسِير حَيْثُ شَاءَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْر أَنْ يَسُوقهَا أَحَدٌ. فَقَالُوا: هَذَا شَيْء لا يَقُولهُ عَاقِلٌ. فَقَال: وَيْحَكُمْ! هَذِهِ المَوْجُودَات بِمَا فِيهَا مِنَ العَالم العُلْوِيّ وَالسُّفْلِيّ، وَمَا اشْتَمَلتْ عَلَيْهِ مِنَ الأَشْيَاء المُحْكَمَة أَليْسَ لهَا صَانِع؟ فَبُهِتَ القَوْم وَرَجَعُوا إِلى الحَقّ وَأَسْلمُوا عَلى يَدَيْهِ. وَعَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ سُئِل عَنْ وُجُود الصَّانِع فَقَال: هَذَا وَرَق التُّوت طَعْمه وَاحِد؛ تَأْكُلهُ الدُّود فَيَخْرُج مِنْهُ الإِبْرَيْسَم، وَتَأْكُلهُ النَّحْل فَيَخْرُج مِنْهُ العَسَل، وَتَأْكُلهُ الشَّاة وَالبَقَر وَالأَنْعَام فَتُلْقِيه بَعْرًا وَرَوْثًا، وَتَأْكُلهُ الظِّبَاء فَيَخْرُج مِنْهَا المِسْك وَهُوَ شَيْء وَاحِد. وَعَنْ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل أَنَّهُ سُئِل عَنْ ذَلكَ فَقَال: هَاهُنَا حِصْن حَصِين أَمْلس، ليْسَ لهُ بَاب وَلا مَنْفَذ، ظَاهِره كَالفِضَّةِ البَيْضَاء وَبَاطِنه كَالذَّهَبِ الإِبْرِيز، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلكَ إِذْ انْصَدَعَ جِدَاره، فَخَرَجَ مِنْهُ حَيَوَان سَمِيع بَصِير، ذُو شَكْل حَسَن وَصَوْت مَلِيح. يَعْنِي بِذَلكَ البَيْضَة إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الدَّجَاجَة وَسُئِل أَبُو نُوَاس عَنْ ذَلكَ فَأَنْشَدَ:

تَأَمَّل فِي نَبَات الأَرْض وَانْظُرْ ❁ إِلى آثَار مَا صَنَعَ المَلِيك
عُيُون مِنْ لُجَيْن شَاخِصَات ❁ بِأَحْدَاقٍ هِيَ الذَّهَب السَّبِيك
عَلى قُضُب الزَّبَرْجَد شَاهِدَات ❁ بِأَنَّ الله ليْسَ لهُ شَرِيك

---

(١) في (ط): [بالجماعة]. (٢) في (ط): [بها].

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٤)، وأبو يعلى (٣/ ١٤٠)، من حديث الحارث الأشعري. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٢٤).

وَقَال ابْن المُعْتَزّ:

فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإلـ ـهُ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدهُ الجَاحِد

وَفِي كُلّ شَيْءٍ لَهُ آيَة تَدُلّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِد

وَقَال آخَرُونَ: مَنْ تَأَمَّل هَذِهِ السَّمَاوَات فِي ارْتِفَاعِهَا وَاتِّسَاعِهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ الكَوَاكِب الكِبَار وَالصِّغَار النَّيِّرَة مِنْ السَّيَّارَة وَمِنْ الثَّوَابِت، وَشَاهَدَهَا كَيْف تَدُور مَعَ الفَلك العَظِيم، فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة دُوَيْرَة، وَلَهَا فِي أَنْفُسهَا سَيْر يَخُصّهَا، وَنَظَرَ إِلَى البِحَار المُكْتَنِفَة للأَرْض مِنْ كُلّ جَانِب، وَالجِبَال المَوْضُوعَة فِي الأَرْض لِتَقَرّ وَيَسْكُن سَاكِنُوهَا، مَعَ اخْتِلَاف أَشْكَالهَا وَأَلْوَانهَا، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾. وَكَذَلكَ هَذِهِ الأَنْهَار السَّارِحَة مِنْ قُطْر إِلَى قُطْر للمَنَافِع، وَمَا ذَرَأَ فِي الأَرْض مِنْ الحَيَوَانَات المُتَنَوِّعَة، وَالنَّبَات المُخْتَلف الطُّعُوم وَالأَرَايِيح، وَالأَشْكَال وَالأَلوَان مَعَ اتِّحَاد طَبِيعَة التُّرْبَة وَالمَاء اسْتَدَلّ عَلى وُجُود الصَّانِع وَقُدْرَته العَظِيمَة، وَحِكْمَته وَرَحْمَته بِخَلقِهِ، وَلُطْفه بِهِمْ وَإِحْسَانه إِلَيْهِمْ، وَبِرّه بِهِمْ لا إِله غَيْره وَلا رَبّ سِوَاهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلت وَإِلَيْهِ أُنِيب، وَالآيَات فِي القُرْآن الدَّالَّة عَلى هَذَا المَقَام كَثِيرَة جِدًّا.

﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾.

ثُمَّ شَرَعَ تَعَالى فِي تَقْرِير النُّبُوَّة بَعْد أَنْ قَرَّرَ أَنَّهُ لا إِله إِلَّا هُوَ، فَقَال مُخَاطِبًا للكَافِرِينَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يَعْنِي: مُحَمَّدًا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ﴾ مِنْ مِثْل مَا جَاءَ بِهِ إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْد غَيْر الله، فَعَارِضُوهُ بِمِثْل مَا جَاءَ بِهِ، وَاسْتَعِينُوا عَلى ذَلكَ بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ دُون الله فَإِنَّكُمْ لا تَسْتَطِيعُونَ ذَلكَ. قَال ابْن عَبَّاس: ﴿شُهَدَآءَكُم﴾ أَعْوَانكُمْ [أَيْ: قَوْمًا آخَرِينَ يُسَاعِدُونَكُمْ عَلى ذَلكَ][(١)]. وَقَال السُّدِّيّ: عَنْ أَبِي مَالك: شُرَكَاءَكُمْ أَيْ اسْتَعِينُوا بِآلهَتِكُمْ فِي ذَلكَ يَمُدُّونَكُمْ وَيَنْصُرُونَكُمْ. وَقَال مُجَاهِد: ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم﴾ قَال: نَاس يَشْهَدُونَ بِهِ. يَعْنِي حُكَّام الفُصَحَاء. وَقَدْ تَحَدَّاهُمْ الله تَعَالى بِهَذَا فِي غَيْر مَوْضِع مِنْ القُرْآن، فَقَال فِي سُورَة القَصَص: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. وَقَال فِي سُورَة سُبْحَان: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾. وَقَال فِي سُورَة هُود: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. وَقَال فِي سُورَة يُونُس: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. وَكُلّ هَذِهِ الآيَات مَكِّيَّة ثُمَّ تَحَدَّاهُمْ بِذَلكَ أَيْضًا فِي المَدِينَة فَقَال فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ﴾ أَيْ: شَكّ ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ يَعْنِي: مِنْ مِثْل القُرْآن، قَالهُ مُجَاهِد وَقَتَادَة، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير الطَّبَرِيّ وَالزَّمَخْشَرِيّ وَالرَّازِيّ، وَنَقَلهُ عَنْ عُمَر، وَابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَأَكْثَر المُحَقِّقِينَ، وَرَجَّحَ ذَلكَ بِوُجُوه مِنْ أَحْسَنهَا أَنَّهُ تَحَدَّاهُمْ كُلّهمْ مُتَفَرِّقِينَ وَمُجْتَمِعِينَ، سَوَاء فِي ذَلكَ أُمِّيّهمْ وَكِتَابِيّهمْ، وَذَلكَ أَكْمَل فِي التَّحَدِّي وَأَشْمَل مِنْ أَنْ يَتَحَدَّى آحَادهمْ الأُمِّيِّينَ مِمَّنْ لا يَكْتُب وَلا يُعَانِي شَيْئًا مِنْ العُلُوم، وَبِدَلِيل قَوْله تَعَالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ وَقَوْله: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾.

---

(١) سقط من الإزهرية.

وَقَال بَعْضهمْ: مِنْ مِثْل مُحَمَّد ﷺ يَعْنِي مِنْ رَجُل أُمِّيّ مِثْله. وَالصَّحِيح الأَوَّل؛ لأَنَّ التَّحَدِّي عَامّ لهُمْ كُلّهمْ مَعَ أَنَّهُمْ أَفْصَح الأُمَم، وَقَدْ تَحَدَّاهُمْ بِهَذَا فِي مَكَّة وَالمَدِينَة مَرَّات عَدِيدَة، مَعَ شِدَّة عَدَاوَتهمْ لهُ وَبُغْضهمْ لِدِينِهِ، وَمَعَ هَذَا عَجَزُوا عَنْ ذَلكَ. وَلهَذَا قَال تَعَالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ ﴿وَلَن﴾ لنَفْيِ التَّأْبِيد فِي المُسْتَقْبَل، أَيْ وَلنْ تَفْعَلُوا ذَلكَ أَبَدًا. وَهَذِهِ أَيْضًا مُعْجِزَة أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّهُ أَخْبَرَ خَبَرًا جَازِمًا قَاطِعًا مُقْدِمًا غَيْر خَائِف وَلا مُشْفِق أَنَّ هَذَا القُرْآن لا يُعَارَض بِمِثْلِهِ أَبَد [الآبِدِينَ وَدَهْر الدَّاهِرِينَ، وَكَذَلكَ وَقَعَ الأَمْر، لمْ يُعَارَض مِنْ لدُنْه إِلى زَمَانِنَا هَذَا، وَلا يُمْكِن][1]، وَأَنَّى يَتَأَتَّى ذَلكَ لأَحَدٍ، وَالقُرْآن كَلام الله خَالق كُلّ شَيْء، وَكَيْف يُشْبِه كَلام الخَالق كَلام المَخْلُوقِينَ، وَمَنْ تَدَبَّرَ القُرْآن، وَجَدَ فِيهِ مِنْ وُجُوه الإِعْجَاز فُنُونًا ظَاهِرَة وَخَفِيَّة مِنْ حَيْثُ اللَّفْظ، وَمِنْ جِهَة المَعْنَى. قَال الله تَعَالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ فَأُحْكِمَتْ أَلفَاظُهُ وَفُصِّلت مَعَانِيه أَوْ بِالعَكْسِ عَلى الخِلاف، فَكُلّ مِنْ لفْظه وَمَعْنَاهُ فَصِيح لا يُجَارِي وَلا يُدَانَى، فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ مُغَيَّبَات مَاضِيَة وَوَقَعَتْ طِبْق مَا أَخْبَرَ سَوَاء بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَ بِكُلِّ خَيْر وَنَهَى عَنْ كُلّ شَرّ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾ أَيْ: صِدْقًا فِي الإِخْبَار، وَعَدْلًا فِي الأَحْكَام، فَكُلّه حَقّ وَصِدْق وَعَدْل وَهُدًى، ليْسَ فِيهِ مُجَازَفَة وَلا كَذِب وَلا افْتِرَاء، كَمَا يُوجَد فِي أَشْعَار العَرَب وَغَيْرهمْ مِنْ الأَكَاذِيب وَالمُجَازَفَات الَّتِي لا يَحْسُنُ شِعْرُهُمْ إِلَّا بِهَا، كَمَا قِيل فِي الشِّعْر: إِنَّ أَعْذَبه أَكْذَبه، وَتَجِد القَصِيدَة الطَّوِيلة المَدِيدَة قَدْ اسْتُعْمِل غَالبهَا فِي وَصْف النِّسَاء أَوْ الخَيْل أَوْ الخَمْر، أَوْ فِي مَدْح شَخْص مُعَيَّن أَوْ فَرَس أَوْ نَاقَة أَوْ حَرْب أَوْ كَائِنَة أَوْ مَخَافَة أَوْ سَبُع، أَوْ شَيْء مِنْ المُشَاهَدَات المُتَعَيِّنَة الَّتِي لا تُفِيد شَيْئًا إِلَّا قُدْرَة المُتَكَلِّم المُعَيَّن عَلى الشَّيْء الخَفِيّ أَوْ الدَّقِيق، أَوْ إِبْرَازه إِلى الشَّيْء الوَاضِح ثُمَّ تَجِد لهُ فِيهِ بَيْتًا أَوْ بَيْتَيْنِ أَوْ أَكْثَر هِيَ بُيُوت القَصِيد وَسَائِرهَا هَذْر لا طَائِل تَحْته. وَأَمَّا القُرْآن فَجَمِيعُهُ فَصِيحٌ فِي غَايَة نِهَايَات البَلاغَة، عِنْد مَنْ يَعْرِف ذَلكَ تَفْصِيلًا وَإِجْمَالًا، مِمَّنْ فَهِمَ كَلام العَرَب وَتَصَارِيف التَّعْبِير، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَمَّلت أَخْبَاره وَجَدْتهَا فِي غَايَة الحَلاوَة، سَوَاء كَانَتْ مَبْسُوطَة أَوْ وَجِيزَة، وَسَوَاء تَكَرَّرَتْ أَمْ لا، وَكُلَّمَا تَكَرَّرَتْ حَلا وَعَلا، لا يَخْلق عَنْ كَثْرَة الرَّدّ، وَلا يَمَلّ مِنْهُ العُلَمَاء وَإِنْ أَخَذَ فِي الوَعِيد وَالتَّهْدِيد جَاءَ مِنْهُ مَا تَقْشَعِرّ مِنْهُ الجِبَال الصُّمّ الرَّاسِيَات، فَمَا ظَنّك بِالقُلُوبِ الفَاهِمَات، وَإِنْ وَعَدَ أَتَى بِمَا يَفْتَح القُلُوب وَالآذَان، وَيُشَوِّق إِلى دَار السَّلام وَمُجَاوَرَة عَرْش الرَّحْمَن، كَمَا قَال فِي التَّرْغِيب: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾. وَقَال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. وَقَال فِي التَّرْهِيب: ﴿أَفَأَمِنتُمۡ أَن يَخۡسِفَ بِكُمۡ جَانِبَ ٱلۡبَرِّ﴾. ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ١٦ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ﴾. وَقَال فِي الزَّجْر: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ﴾، وَقَال فِي الوَعْظ: ﴿أَفَرَءَيۡتَ إِن مَّتَّعۡنَٰهُمۡ سِنِينَ ٢٠٥ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ ٢٠٦ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ﴾ إِلى غَيْر ذَلكَ مِنْ أَنْوَاع الفَصَاحَة وَالبَلاغَة وَالحَلاوَة، وَإِنْ جَاءَتْ الآيَات فِي الأَحْكَام وَالأَوَامِر وَالنَّوَاهِي اشْتَمَلتْ عَلى الأَمْر بِكُلِّ مَعْرُوف حَسَن نَافِع طَيِّب مَحْبُوب، وَالنَّهْي عَنْ كُلّ قَبِيح رَذِيل دَنِيء، كَمَا قَال ابْن مَسْعُود وَغَيْره مِنْ السَّلف: إِذَا سَمِعْت الله تَعَالى يَقُول فِي القُرْآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فَأَرْعِهَا سَمْعك؛ فَإِنَّهَا خَيْر يَأْمُر بِهِ أَوْ شَرّ يَنْهَى عَنْهُ. وَلهَذَا قَال تَعَالى: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ الآيَة. وَإِنْ جَاءَتْ الآيَات فِي وَصْف المَعَاد، وَمَا فِيهِ مِنْ الأَهْوَال، وَفِي وَصْف الجَنَّة وَالنَّار وَمَا أَعَدَّ الله فِيهِمَا لأَوْليَائِهِ وَأَعْدَائِهِ مِنْ النَّعِيم وَالجَحِيم وَالمَلاذ

---

(١) في الأزهرية: [وكذلك الأمر].

وَالعَذَاب الأَلِيم بَشَّرَتْ بِهِ وَحَذَّرَتْ وَأَنْذَرَتْ وَدَعَتْ إِلى فِعْل الخَيْرات وَاجْتِنَاب المُنْكَرَات، وَزَهَّدَتْ فِي الدُّنْيَا وَرَغَّبَتْ فِي الأُخْرَى، وَثَبَّتَتْ عَلى الطَّرِيقَة المُثْلى وَهَدَتْ إِلى صِرَاط الله المُسْتَقِيم، وَشَرْعه القَوِيم، وَنَفَتْ عَنْ القُلُوب رِجْس الشَّيْطَان الرَّجِيم. وَلهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ الأَنْبِيَاء مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنْ الآيَات مَا آمَنَ عَلى مِثْله البَشَر، وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ أُوتِيته وَحْيًا أَوْحَاهُ الله إِليَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُون أَكْثَرهمْ تَابِعًا يَوْم القِيَامَة»**(١) لفظ مُسْلم. وَقَوْله ﷺ : **«وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيته وَحْيًا»** أَيْ الَّذِي اخْتَصَصْت بِهِ مِنْ بَيْنهمْ هَذَا القُرْآن المُعْجِز للبَشَر أَنْ يُعَارِضُوهُ، بِخِلافِ غَيْره مِنْ الكُتُب الإِلهِيَّة فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُعْجِزَة عِنْد كَثِير مِنْ العُلَمَاء وَالله أَعْلَم. وَلهُ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام- مِنْ الآيَات الدَّالَّة عَلى نُبُوَّته وَصِدْقه فِيمَا جَاءَ بِهِ مَا لا يَدْخُل تَحْت حَصْر، وَلله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

وَقَدْ قَرَّرَ بَعْض المُتَكَلِّمِينَ الإِعْجَاز بِطَرِيقٍ يَشْمَل قَوْل أَهْل السُّنَّة وَقَوْل المُعْتَزِلة فِي الصَّرْفَة، فَقَال: إِنْ كَانَ هَذَا القُرْآن مُعْجِزًا فِي نَفْسه، لا يَسْتَطِيع البَشَر الإِتْيَان بِمِثْلِهِ، وَلا فِي قُوَاهُمْ مُعَارَضَته، فَقَدْ حَصَل المُدَّعَى وَهُوَ المَطْلُوب، وَإِنْ كَانَ فِي إِمْكَانهمْ مُعَارَضَته بِمِثْلِهِ، وَلمْ يَفْعَلُوا ذَلكَ مَعَ شِدَّة عَدَاوَتهمْ لهُ، كَانَ ذَلكَ دَليلًا عَلى أَنَّهُ مِنْ عِنْد الله لصَرْفِهِ إِيَّاهُمْ عَنْ مُعَارَضَته مَعَ قُدْرَتهمْ عَلى ذَلكَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَة وَإِنْ لمْ تَكُنْ مَرْضِيَّة لأَنَّ القُرْآن فِي نَفْسه مُعْجِز، لا يَسْتَطِيع البَشَر مُعَارَضَته كَمَا قَرَّرْنَا إِلَّا أَنَّهَا تَصْلُح عَلى سَبِيل التَّنَزُّل وَالمُجَادَلة وَالمُنَافَحَة عَنْ الحَقّ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَة أَجَابَ الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ سُؤَاله فِي السُّوَر القِصَار كَالعَصْر وَإِنَّا أَعْطَيْنَاك الكَوْثَر.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ أَمَّا الوَقُود بِفَتْحِ الوَاو فَهُوَ مَا يُلقَى فِي النَّار لإِضْرَامِهَا كَالحَطَبِ وَنَحْوه، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ وَقَال تَعَالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. وَالمُرَاد بِالحِجَارَةِ هَاهُنَا هِيَ حِجَارَة الكِبْرِيت العَظِيمَة السَّوْدَاء الصُّلبَة المُنْتِنَة وَهِيَ أَشَدّ الأَحْجَار حَرًّا إِذَا حُمِيَتْ أَجَارَنَا الله مِنْهَا. وَقَال عَبْد المَلك بْن مَيْسَرَة الزَّرَّاد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن سَابِط، عَنْ عَمْرو بْن مَيْمُون، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ قَال: هِيَ حِجَارَة مِنْ كِبْرِيت، خَلقَهَا الله يَوْم خَلقَ السَّمَاوَات وَالأَرْض فِي السَّمَاء الدُّنْيَا يَعُدُّهَا للكَافِرِينَ. رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَهَذَا لفْظه، وَابْن أَبِي حَاتِم، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، وَقَال: عَلى شَرْط الشَّيْخَيْنِ. وَقَال السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره، عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾. أَمَّا الحِجَارَة فَهِيَ حِجَارَة فِي النَّار مِنْ كِبْرِيت أَسْوَد يُعَذَّبُونَ بِهِ مَعَ النَّار. وَقَال مُجَاهِد: حِجَارَة مِنْ كِبْرِيت أَنْتَن مِنْ الجِيفَة. وَقَال أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بْن عَليّ: حِجَارَة مِنْ كِبْرِيت. وَقَال ابْن جُرَيْج: حِجَارَة مِنْ كِبْرِيت أَسْوَد فِي النَّار. وَقَال لِي عَمْرو بْن دِينَار: أَصْلب مِنْ هَذِهِ الحِجَارَة وَأَعْظَم. وَقِيل: المُرَاد بِهَا حِجَارَة الأَصْنَام وَالأَنْدَاد الَّتِي كَانَتْ تُعْبَد مِنْ دُون الله، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الآيَة، حَكَاهُ القُرْطُبِيّ وَالرَّازِيّ وَرَجَّحَهُ عَلى الأَوَّل، قَال: لأَنَّ أَخْذ النَّار فِي حِجَارَة الكِبْرِيت لَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ فَجَعْلهَا هَذِهِ الحِجَارَة أَوْلى. وَهَذَا الَّذِي قَالهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَذَلكَ أَنَّ النَّار إِذَا أُضْرِمَتْ بِحِجَارَةِ الكِبْرِيت كَانَ ذَلكَ أَشَدّ لحَرِّهَا وَأَقْوَى لسَعِيرِهَا، وَلا سِيَّمَا عَلى مَا ذَكَرَهُ السَّلف مِنْ أَنَّهَا حِجَارَة مِنْ كِبْرِيت مُعَدَّة لذَلكَ، ثُمَّ إِنَّ أَخْذ النَّار بِهَذِهِ الحِجَارَة أَيْضًا مُشَاهَد، وَهَذَا الجِصُّ يَكُون أَحْجَارًا فَيُعْمَل فِيهِ بِالنَّارِ حَتَّى يَصِير كَذَلكَ. وَكَذَلكَ سَائِر الأَحْجَار

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

تُفَجِّرهَا النَّار وَتُحْرِقهَا، وَإِنَّمَا سِيقَ هَذَا فِي حَرِّ هَذِهِ النَّار الَّتِي وُعِدُوا بِهَا وَشِدَّة اضْطِرَامهَا وَقُوَّة لَهَبهَا، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾. وَهَكَذَا رَجَّحَ الْقُرْطُبِيّ أَنَّ الْمُرَاد بِهَا الْحِجَارَة الَّتِي تُسَعَّر بِهَا النَّار لِتَحْمَرّ وَيَشْتَدّ لَهَبهَا، قَالَ: لِيَكُونَ ذَلِكَ أَشَدّ عَذَابًا لأَهْلهَا. قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُؤْذٍ فِي النَّار»[١]. وَهَذَا الْحَدِيث لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَلا مَعْرُوف. ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَقَدْ فُسِّرَ بِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدهمَا أَنَّ كُلّ مَنْ آذَى النَّاس دَخَلَ النَّار. وَالآخَر أَنَّ كُلّ مَا يُؤْذِي فِي النَّار يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلهَا مِنْ السِّبَاع وَالْهَوَامّ وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ الأَظْهَرُ أَنَّ الضَّمِير فِي أُعِدَّتْ، عَائِد إِلَى النَّار الَّتِي وَقُودهَا النَّاس وَالْحِجَارَة، وَيَحْتَمِل عَوْده إِلَى الْحِجَارَة، كَمَا قَالَ ابْن مَسْعُود، وَلا مُنَافَاة بَيْن الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَعْنَى؛ لأَنَّهُمَا مُتَلازِمَانِ. وَ﴿أُعِدَّتْ﴾؛ أَيْ: أُرْصِدَتْ وَحَصَلَتْ لِلكَافِرِينَ بِاللهِ وَرَسُوله، كَمَا قَالَ ابْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ أَيْ: لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْل مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْكُفْر. وَقَدْ اسْتَدَلَّ كَثِير مِنْ أَئِمَّة السُّنَّة بِهَذِهِ الآيَة عَلَى أَنَّ النَّار مَوْجُودَة الآن، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ﴾ أَيْ: أُرْصِدَتْ وَهُيِّئَتْ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث كَثِيرَة فِي ذَلِكَ مِنْهَا: «تَحَاجَّتْ الجنَّة وَالنَّار»[٢]. وَمِنْهَا: «اسْتَأْذَنَتْ النَّارُ رَبَّهَا فَقَالتْ: رَبِّ أَكَل بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَس فِي الشِّتَاء، وَنَفَس فِي الصَّيْف»[٣]. وَحَدِيث ابْن مَسْعُود: سَمِعْنَا وَجْبَة فَقُلْنَا: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «هَذَا حَجَرٌ أُلقِيَ بِهِ مِنْ شَفِير جَهَنَّم مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَة، الآن وَصَل إِلَى قَعْرهَا»[٤]. وَهُوَ عِنْد مُسْلِم. وَحَدِيث صَلاة الكُسُوف وَلَيْلَة الإِسْرَاء، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيث الْمُتَوَاتِرَة فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ خَالَفَتْ الْمُعْتَزِلة بِجَهْلِهِمْ فِي هَذَا وَوَافَقَهُمْ الْقَاضِي مُنْذِر بْن سَعِيد الْبَلُّوطِيّ قَاضِي الأَنْدَلُس.

تَنْبِيهٌ يَنْبَغِي الْوُقُوف عَلَيْهِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ وَقَوْله فِي سُورَة يُونُس: ﴿بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ يَعُمّ كُلّ سُورَة فِي الْقُرْآن طَوِيلة كَانَتْ أَوْ قَصِيرَة؛ لأَنَّهَا نَكِرَة فِي سِيَاق الشَّرْط فَتَعُمّ، كَمَا هِيَ فِي سِيَاق النَّفْي عِنْد الْمُحَقِّقِينَ مِنْ الأُصُولِيِّينَ، كَمَا هُوَ مُقَرَّر فِي مَوْضِعه. فَالإِعْجَاز حَاصِل فِي طِوَال السُّوَر وَقِصَارهَا، وَهَذَا ما لا أَعْلم فِيهِ نِزَاعًا بَيْن النَّاس سَلَفًا وَخَلَفًا. وَقَدْ قَالَ الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره: فَإِنْ قِيل قَوْله تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ يَتَنَاوَل سُورَة الْكَوْثَر، وَسُورَة الْعَصْر، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَنَحْنُ نَعْلم بِالضَّرُورَة أَنَّ الإِتْيَان بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا يَقْرُب مِنْهُ مُمْكِن. فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ الإِتْيَان بِمِثْل هَذِهِ السُّوَر خَارِج عَنْ مِقْدَار الْبَشَر، كَانَ مُكَابَرَة، وَالإِقْدَام عَلَى هَذِهِ الْمُكَابَرَات مِمَّا يُطَرِّق بِالتُّهْمَةِ إِلَى الدِّين. قُلْنَا: فَلِهَذَا السَّبَب اخْتَرْنَا الطَّرِيق الثَّانِي. وَقُلْنَا: إِنْ بَلَغَتْ هَذِهِ السُّورَة فِي الْفَصَاحَة حَدّ الإِعْجَاز فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُود، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ امْتِنَاعهمْ مِنْ الْمُعَارَضَة مَعَ شِدَّة دَوَاعِيهِمْ إِلَى تَوْهِين أَمْره مُعْجِزًا، فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَحْصُل الْمُعْجِز. هَذَا لَفْظه بِحُرُوفِهِ. وَالصَّوَاب أَنَّ كُلّ سُورَة مِنْ الْقُرْآن مُعْجِزَة، لا يَسْتَطِيع الْبَشَر مُعَارَضَتهَا طَوِيلة كَانَتْ أَوْ قَصِيرَة، قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ تَدَبَّرَ النَّاس هَذِهِ السُّورَة لَكَفَتْهُمْ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرو بْن الْعَاص أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى مُسَيْلِمَة الْكَذَّاب قَبْل أَنْ يُسْلِم فَقَالَ لهُ مُسَيْلِمَة: مَاذَا أُنْزِل عَلَى صَاحِبكُمْ بِمَكَّة فِي هَذَا الْحِين؟ فَقَالَ لهُ عَمْرو: لَقَدْ أُنْزِل عَلَيْهِ سُورَة وَجِيزَة بَلِيغَة، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ فَفَكَّرَ سَاعَة ثُمَّ رَفَعَ رَأْسه

(١) **موضوع** : قال الشيخ الألباني: موضوع، انظر حديث رقم (٤٢٤٨) في «ضعيف الجامع» من حديث علي.
(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).
(٣) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧).
(٤) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢٨٤٤).

فَقَال: وَلَقَدْ أُنْزِل عَلَيَّ مِثْلهَا. فَقَال: وَمَا هُوَ؟ فَقَال: يَا وَبْر يَا وَبْر، إِنَّمَا أَنْتَ أُذُنَانِ وَصَدْر، وَسَائِرك حَقْر فَقْر. ثُمَّ قَال: كَيْف تَرَى يَا عَمْرو؟ فَقَال لهُ عَمْرو: وَالله إِنَّك لتَعْلم أَنِّي لأَعْلم أَنَّك تَكْذِب.

﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَـٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾.

لـمَّا ذَكَرَ تَعَالى مَا أَعَدَّهُ لأَعْدَائِهِ مِنْ الأَشْقِيَاء الكَافِرِينَ بِهِ وَبِرُسُلهِ مِنْ العَذَاب وَالنَّكَال، عَطَفَ بِذِكْرِ حَال أَوْلِيَائِهِ مِنْ السُّعَدَاء المُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرُسُلهِ، الَّذِينَ صَدَّقُوا إِيمَانهمْ بِأَعْمَالِهِمْ الصَّالحَة. وَهَذَا مَعْنَى تَسْمِيَة القُرْآن مَثَانِي عَلى أَصَحّ أَقْوَال العُلَمَاء، كَمَا سَنَبْسُطُهُ فِي مَوْضِعه، وَهُوَ أَنْ يَذْكُر الإِيمَان وَيَتْبَع بِذِكْرِ الكُفْر أَوْ عَكْسه، أَوْ حَال السُّعَدَاء ثُمَّ الأَشْقِيَاء أَوْ عَكْسه، وَحَاصِله ذِكْر الشَّيْء وَمُقَابِله. وَأَمَّا ذِكْر الشَّيْء وَنَظِيره فَذَاكَ التَّشَابُه، كَمَا سَنُوَضِّحُهُ إِنْ شَاءَ الله، فَلهَذَا قَال تَعَالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار، [كما وصف النار بأن وقودها الناس والحجارة، ومعنى ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾][1] أَيْ: مِنْ تَحْت أَشْجَارهَا وَغُرَفهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيث أَنَّ أَنْهَارهَا تَجْرِي [فِي][2] غَيْر أُخْدُود[3]، وَجَاءَ فِي الكَوْثَر أَنَّ حَافَّتَيْهِ قِبَاب اللُّؤْلُؤ المُجَوَّف[4]، وَلا مُنَافَاة بَيْنهمَا، فَطِينهَا المِسْك الأَذْفَر وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤ وَالجَوْهَر، نَسْأَل الله مِنْ فَضْله إِنَّهُ هُوَ البَرّ الرَّحِيم. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: قُرِئَ عَلى الرَّبِيع بْن سُلَيْمَان، حَدَّثَنَا أَسَد بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا ابن ثَوْبَان عَنْ عَطَاء بْن قُرَّة، عَنْ عَبْد الله بْن ضَمْرَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**أَنْهَار الجَنَّة تَفَجَّر مِنْ تَحْت تِلال أَوْ مِنْ تَحْت جِبَال المِسْك**»[5].

وَقَال أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ عَبْد الله بْن مُرَّة، عَنْ مَسْرُوق قَال: قَال عَبْد الله: أَنْهَار الجَنَّة تَفَجَّر مِنْ جَبَل مِسْك. وَقَوْله تَعَالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾. قَال السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره، عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة قَالُوا: ﴿هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾. قَال: إِنَّهُمْ أُتُوا بِالثَّمَرَةِ فِي الجَنَّة، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهَا قَالُوا: هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْل فِي الدُّنْيَا. وَهَكَذَا قَال قَتَادَة وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ، وَنَصَرَهُ ابْن جَرِير. وَقَال عِكْرِمَة: ﴿قَالُوا۟ هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ قَال: مَعْنَاهُ مِثْل الَّذِي كَانَ بِالأَمْسِ. وَكَذَا قَال الرَّبِيع بْن أَنَس. وَقَال مُجَاهِد: يَقُولُونَ: مَا أَشْبَهَهُ بِهِ. قَال ابْن جَرِير: وَقَال آخَرُونَ: بَل تَأْوِيل ذَلكَ: هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ ثِمَار الجَنَّة مِنْ قَبْل هَذَا، لشِدَّةِ مُشَابَهَة بَعْضه بَعْضًا؛ لقَوْلهِ تَعَالى: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَـٰبِهًا﴾ قَال سُنَيْد بْن دَاوُد: حَدَّثَنَا شَيْخ مِنْ أَهْل المِصِّيصَة، عَنْ الأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، قَال: يُؤْتَى أَحَدهمْ بِالصَّحْفَةِ مِنْ الشَّيْء فَيَأْكُل مِنْهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِأُخْرَى فَيَقُول: هَذَا الَّذِي أُوتِينَا بِهِ مِنْ قَبْل. فَتَقُول المَلائِكَة: كُلْ، فَاللَّوْن وَاحِد وَالطَّعْم مُخْتَلف. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيد بْن سُلَيْمَان، حَدَّثَنَا عَامِر بْن يَسَاف، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير قَال: عُشْب الجَنَّة الزَّعْفَرَان، وَكُثْبَانهَا المِسْك وَيَطُوف عَلَيْهِمْ الوِلْدَان بِالفَوَاكِهِ فَيَأْكُلُونَهَا، ثُمَّ يُؤْتَوْنَ بِمِثْلهَا، فَيَقُول لهُمْ أَهْل الجَنَّة:

---

(١) زيادة من الأزهرية.

(٢) في الأزهرية: [من].

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (١/ ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٥) من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥١٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٥٨١).

(٥) **حسن صحيح**: أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣١٣)، وابن أبي حاتم (١/ ٦٥)، وابن حبان (٧٤٠٨) من حديث أبي هريرة، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٢١): حسن صحيح.

هَذَا الَّذِي أَتَيْتُمُونَا آنِفًا بِهِ. فَتَقُول لهُمْ الوِلدَان: كُلُوا فإن اللون وَاحِد وَالطَّعْم مُخْتَلف. وَهُوَ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ قَال: يُشْبِه بَعْضه بَعْضًا، وَيَخْتَلف فِي الطَّعْم. وقال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالسُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ.

وَقَال ابْن جَرِير بِإِسْنَادِهِ: عَنْ السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره، عَنْ أَبِي مَالك وَعَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ يَعْنِي: فِي اللَّوْن وَالمَرْأَى. وَلَيْسَ يَشْتَبِه فِي الطَّعْم. وَهَذَا اخْتِيَار ابْن جَرِير. وَقَال عِكْرِمَة: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ قَال: يُشْبِه ثَمَر الدُّنْيَا، غَيْر أَنَّ ثَمَر الجَنَّة أَطْيَب.

وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي ظَبْيَان، عَنْ ابْن عَبَّاس: لا يُشْبِه شَيْء مِمَّا فِي الجَنَّة مَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا فِي الأَسْمَاء. وَفِي رِوَايَة: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الجَنَّة إِلَّا الأَسْمَاء. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ رِوَايَة الثَّوْرِيّ، وَابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث أَبِي مُعَاوِيَة، كِلاهُمَا عَنْ الأَعْمَش بِهِ. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ قَال: يَعْرِفُونَ أَسْمَاءَهُ كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا: التُّفَّاح بِالتُّفَّاح، وَالرُّمَّان بِالرُّمَّان، قَالُوا فِي الجَنَّة: هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْل فِي الدُّنْيَا، وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا، يَعْرِفُونَهُ وَلَيْسَ هُوَ مِثْله فِي الطَّعْم.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ قَال ابْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس: مُطَهَّرَة مِنْ القَذَر وَالأَذَى.

وَقَال مُجَاهِد: مِنْ الحَيْض وَالغَائِط وَالبَوْل وَالنُّخَام وَالبُزَاق وَالمَنِيّ وَالوَلَد. وَقَال قَتَادَة: مطَهَرَة مِنْ الأَذَى وَالمَأْثَم. وَفِي رِوَايَة عَنْهُ: لا حَيْض وَلا كَلف. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاء وَالحَسَن وَالضَّحَّاك وَأَبِي صَالِح وَعَطِيَّة وَالسُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، أَنْبَأَنَا ابْن وَهْب، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ قَال: المُطَهَّرَة الَّتِي لا تَحِيض، قَال: وَكَذَلِكَ خُلِقَتْ حَوَّاء عليها السلام حتى عصت، فَلَمَّا عَصَتْ قَال الله تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُكِ مُطَهَّرَة، وَسَأُدْمِيك كَمَا أَدْمَيْت هَذِهِ الشَّجَرَة. وَهَذَا غَرِيب. وَقَال الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنِي جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن حَرْب، وَأَحْمَد بْن مُحَمَّد الجُوْرِيّ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عُبَيْد الكِنْدِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق بْن عُمَر البَزِيعِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن المُبَارَك، عَنْ شُعْبَة عَنْ قَتَادَة عَنْ أَبِي نَضْرَة، عَنْ أَبِي سَعِيد عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ قَال: مِنْ الحَيْض وَالغَائِط وَالنُّخَاعَة وَالبُزَاق(١). هَذَا حَدِيث غَرِيب، وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، عَنْ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب، عَنْ الحَسَن بْن عَلِيّ بْن عَفَّان، عَنْ مُحَمَّد ابْن عُبَيْد، بِهِ. وَقَال: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ. وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ فِيهِ نَظَر؛ فَإِنَّ عَبْد الرَّزَّاق بْن عُمَر البَزِيعِيّ، هَذَا قَال فِيهِ أَبُو حَاتِم ابْن حِبَّان البستي: لا يَجُوز الاحْتِجَاج بِهِ. قُلت: وَالأَظْهَر أَنَّ هَذَا مِنْ كَلام قَتَادَة كَمَا تَقَدَّمَ، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ هَذَا هُوَ تَمَام السَّعَادَة، فَإِنَّهُمْ مَعَ هَذَا النَّعِيم فِي مَقَام أَمِين مِنْ المَوْت وَالانْقِطَاع، فَلا آخِر لهُ وَلا انْقِضَاء بَل فِي نَعِيم سَرْمَدِيّ أَبَدِيّ عَلَى الدَّوَام، وَالله المَسْئُول أَنْ يَحْشُرنَا فِي زُمْرَتهمْ إِنَّهُ جَوَاد كَرِيم بَرّ رَحِيم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٣)، والطبرى (١/ ٢٠٥)، وقد بيّن ابن كثير علته أن عبد الرزاق بن يعمر البزيعي قال فيه أبو حاتم: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٢٠): ولا يصح إسناده.

قَال السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره: عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة: لَـمَّا ضَرَبَ الله هَذَيْنِ المَثَلَيْنِ للمُنَافِقِينَ، يَعْنِي قَوْله تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾، وَقَوْله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيَات الثَّلاث، قَال المُنَافِقُونَ: الله أَعْلى وَأَجَلّ مِنْ أَنْ يَضْرِب هَذِهِ الأَمْثَال، فَأَنْزَل الله تعالى هَذِهِ الآيَة إِلى قَوْله تَعَالَى: ﴿هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: لَـمَّا ذَكَرَ الله تَعَالى العَنْكَبُوت وَالذُّبَاب قَال المُشْرِكُونَ: مَا بَال العَنْكَبُوت وَالذُّبَاب يُذْكَرَانِ؟ فَأَنْزَل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾. وَقَال سَعِيد: عَنْ قَتَادَة: أَيْ: إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقّ أَنْ يَذْكُر شَيْئًا ما، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّ الله ذَكَرَ فِي كِتَابه الذُّبَاب وَالعَنْكَبُوت، قَال أَهْل الضَّلالة: مَا أَرَادَ الله مِنْ ذِكْر هَذَا؟ فَأَنْزَل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾.

قُلت: العِبَارَة الأُولى عَنْ قَتَادَة فِيهَا إِشْعَار أَنَّ هَذِهِ الآيَة مَكِّيَّة، وَلَيْسَ كَذَلكَ، وَعِبَارَة رِوَايَة سَعِيد عَنْ قَتَادَة أَقْرَب، وَالله أَعْلم. وَرَوَى ابْن جُرَيْج عَنْ مُجَاهِد نَحْو هَذَا الثَّانِي عَنْ قَتَادَة. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: رُوِيَ عَنْ الحَسَن وَإِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالد نَحْو قَوْل السُّدِّيّ وَقَتَادَة. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس فِي هَذِهِ الآيَة قَال: هَذَا مَثَل ضَرَبَهُ الله للدُّنْيَا، [إذا](1) البَعُوضَة تَحْيَا مَا جَاعَتْ، فَإِذَا سَمِنَتْ مَاتَتْ. وَكَذَلكَ مَثَل هَؤُلاءِ القَوْم الَّذِينَ ضَرَبَ الله لَهُمْ هَذَا المَثَل فِي القُرْآن، إِذَا امْتَلَئُوا مِنْ الدُّنْيَا رِيًّا أَخَذَهُمْ الله عِنْد ذَلكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾. هَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ حَدِيث أَبِي جَعْفَر، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس عَنْ أَبِي العَالِيَة، بِنَحْوِهِ فَالله أَعْلم. فَهَذَا اخْتِلافهمْ فِي سَبَب النُّزُول، وَقَدْ اخْتَارَ ابْن جَرِير مَا حَكَاهُ السُّدِّيّ، لأَنَّهُ أَمَسّ بِالسُّورَةِ، وَهُوَ مُنَاسِب، وَمَعْنَى الآيَة أَنَّهُ تَعَالى أَخْبَرَ أَنَّهُ لا يَسْتَحْيِي أَيْ: لا يَسْتَنْكِف، وَقِيل: لا يَخْشَى أَنْ يَضْرِب مَثَلًا مَا، أَيَّ مَثَل كَانَ، بِأَيِّ شَيْء كَانَ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. وَ﴿مَّا﴾ هَاهُنَا للتَّقْلِيل، وَتَكُون ﴿بَعُوضَةً﴾ مَنْصُوبَة عَلى البَدَل، كَمَا تَقُول: لأَضْرِبَن ضَرْبًا مَا، فَيَصْدُق بِأَدْنَى شَيْء، أَوْ تَكُون ﴿مَّا﴾ نَكِرَة مَوْصُوفَة بِـ: ﴿بَعُوضَةً﴾، وَاخْتَارَ ابْن جَرِير أَنَّ ﴿مَّا﴾ مَوْصُولة، وَ﴿بَعُوضَةً﴾ مُعْرَبَة بِإِعْرَابِهَا، قَال: وَذَلكَ سَائِغ فِي كَلام العَرَب، أَنَّهُمْ يُعْرِبُونَ صِلة مَا وَمَنْ بِإِعْرَابِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا يَكُونَانِ مَعْرِفَة تَارَة وَنَكِرَة أُخْرَى كَمَا قَال حَسَّان بْن ثَابِت:

يَكْفِي بِنَا فَضْلًا عَلى مَنْ غَيْرنَا ❁ حُبّ النَّبِيّ مُحَمَّد إِيَّانَا

قَال: وَيَجُوز أَنْ تَكُون ﴿بَعُوضَةً﴾ مَنْصُوبَة بِحَذْفِ الجَار، وَتَقْدِير الكَلام: إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِب مَثَلًا مَا بَيْن بَعُوضَة إِلى مَا فَوْقهَا. وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الكِسَائِيّ وَالفَرَّاء، وَقَرَأَ الضَّحَّاك وَإِبْرَاهِيم بْن أَبِي عَبْلة ﴿بَعُوضَةٌ﴾ بِالرَّفْع. قَال ابْن جِنِّيّ: وَتَكُون صِلة لـ ﴿مَّا﴾، وَحُذِفَ العَائِد، كَمَا فِي قَوْله: ﴿تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ أَيْ: عَلى الَّذِي هُوَ أَحْسَن. وَحَكَى سِيبَوَيْه: مَا أَنَا بِالَّذِي قَائِل لك شَيْئًا، أَيْ: بِالَّذِي هُوَ قَائِل لك شَيْئًا. وَقَوْله تَعَالى: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ فِيهِ قَوْلانِ: أَحدهمَا: فَمَا دُونهَا فِي الصِّغَر وَالحَقَارَة، كَمَا إِذَا وُصِفَ رَجُل بِاللُّؤْم وَالشُّحّ، فَيَقُول السَّامِع: نَعَمْ، وَهُوَ فَوْق ذَلكَ. يَعْنِي: فِيمَا وَصَفْت، وَهَذَا قَوْل الكِسَائِيّ وَأَبِي عُبَيْد. قَالهُ الرَّازِيّ وَأَكْثَر المُحَقِّقِينَ. وَفِي الحَدِيث: «لوْ أَنَّ الدُّنْيَا تَزِن عِنْد الله جَنَاح بَعُوضَة مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَة مَاء»(2).

(1) فِي (ط): [أن].
(2) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٣١٦)، من حديث سهل بن سعد ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٩٢).

وَالثَّانِي: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ فَمَا هُوَ أَكْبَر مِنْهَا لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْء أَحْقَر وَلا أَصْغَر مِنَ البَعُوضَة. وَهَذَا قَوْل قَتَادَة ابْن دِعَامَة وَاخْتِيَار ابْن جَرِير، فَإِنَّهُ يُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِم، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِم يُشَاك شَوْكَة فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَة وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَة»(١). فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لا يَسْتَصْغِر شَيْئًا يَضْرِب بِهِ مَثَلًا، وَلَوْ كَانَ فِي الحَقَارَة وَالصِّغَر كَالبَعُوضَة، كَمَا لا يَسْتَنْكِف عَنْ خَلْقهَا، كَذَلِكَ لا يَسْتَنْكِف مِنْ ضَرْب المَثَل بِهَا، كَمَا ضَرَبَ المَثَل بِالذُّبَاب وَالعَنْكَبُوت فِي قَوْله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾. وَقَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٦) يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآيَة. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ الآيَة. كَمَا قَالَ: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآيَة. وَقَالَ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ الآيَة. وَقَالَ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ وَفِي القُرْآن أَمْثَال كَثِيرَة. قَالَ بَعْض السَّلَف: إِذَا سَمِعْت المَثَل فِي القُرْآن فَلَمْ أَفْهَمهُ بَكَيْت عَلى نَفْسِي؛ لأَنَّ الله تعالى قَالَ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾. وَقَالَ مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ الأَمْثَال صَغِيرهَا وَكَبِيرهَا يُؤْمِن بِهَا [المُؤْمِنُونَ](٢) وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الحَقّ مِنْ رَبّهمْ وَيَهْدِيهِمْ الله بِهَا.

قَالَ قَتَادَة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أَيْ: يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلام الرَّحْمَن، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْد الله. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَالحَسَن وَالرَّبِيع بْن أَنَس نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يَعْنِي: هَذَا المَثَل، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ كَمَا قَالَ فِي سُورَة المُدَّثِّر: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾. وَكَذَلِكَ قَالَ هَاهُنَا: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾.

قَالَ السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره: عَنْ أَبِي مَالِك وَعَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة: يُضِلّ بِهِ كَثِيرًا يَعْنِي بِهِ المُنَافِقِينَ وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا يَعْنِي بِهِ المُؤْمِنِينَ، فَيَزِيد هَؤُلاءِ ضَلالَة إِلَى ضَلالَتهمْ لِتَكْذِيبِهِمْ بِمَا قَدْ عَلِمُوهُ حَقًّا يَقِينًا، مِنْ المَثَل الَّذِي ضَرَبَهُ الله بِمَا ضَرَبَه لَهُمْ وَأَنَّهُ لَمَا ضُرِبَ لَهُ مُوَافِق، فَذَلِكَ إِضْلال الله إِيَّاهُمْ بِهِ، ﴿وَيَهْدِي بِهِ﴾ يَعْنِي: المَثَل كَثِيرًا مِنْ أَهْل الإِيمَان وَالتَّصْدِيق، فَيَزِيدهُمْ هُدًى إِلَى

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، والترمذي (٩٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) في الأزهرية: [الأولون].

هُدَاهُمْ وَإِيمَانًا إِلى إِيمَانهمْ؛ لتَصْدِيقِهِمْ بِمَا قَدْ عَلمُوهُ حَقًّا يَقِينًا أَنَّهُ مُوَافِق لمَا ضَرَبَهُ الله لهُ مَثَلًا وَإِقْرَارهمْ بِهِ، وَذَلكَ هِدَايَة مِنْ الله لهُمْ بِهِ ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ قَال: هُمْ المُنَافِقُونَ. وَقَال أَبُو العَاليَة: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ قَال: هُمْ أَهْل النِّفَاق. وَكَذَا قَال رَبِيع بْن أَنَس. وَقَال ابْن جُرَيْج عَنْ مُجَاهِد عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ قَال: يَقُول: يَعْرِفهُ الكَافِرُونَ فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

وَقَال قَتَادَة: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ فَسَقُوا فَأَضَلَّهُمْ الله عَلى فِسْقهمْ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: [حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاق بْن سُليْمَان،][1] عَنْ أَبِي سِنَان، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة عَنْ مُصْعَب بْن سَعْد، عَنْ سَعْد ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا﴾ يَعْنِي: الحَوَارِج. وَقَال شُعْبَة، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة عَنْ مُصْعَب بْن سَعْد، قَال: سَأَلت أَبِي فَقُلت: قَوْله تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ﴾ إِلى آخِر الآيَة، فَقَال: هُمْ الحَرُورِيَّة. وَهَذَا الإِسْنَاد إِنْ صَحَّ عَنْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص ﷺ فَهُوَ تَفْسِير عَلى المَعْنَى، لا أَنَّ الآيَة أُرِيدَ مِنْهَا التَّنْصِيص عَلى الخَوَارِج، الَّذِينَ خَرَجُوا عَلى عَليّ بِالنَّهْرَوَانِ؛ فَإِنَّ أُولئِكَ لمْ يَكُونُوا حَال نُزُول الآيَة، وَإِنَّمَا هُمْ دَاخِلُونَ بِوَصْفِهِمْ فِيهَا مَعَ مَنْ دَخَل؛ لأَنَّهُمْ سُمُّوا خَوَارِج لخُرُوجِهِمْ عَنْ طَاعَة الإِمَام وَالقِيَام بِشَرَائِع الإِسْلام. وَالفَاسِق فِي اللُّغَة: هُوَ الخَارِج عَنْ الطَّاعَة أَيْضًا، وَتَقُول العَرَب: فَسَقَتْ الرَّطْبَة إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرَتهَا، وَلهَذَا يُقَال للفَأْرَة: فُوَيْسِقَة لخُرُوجِهَا عَنْ جُحْرهَا للفَسَاد. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْن عَنْ عَائِشَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**خَمْس فَوَاسِق يُقْتَلنَ فِي الحِل وَالحَرَم: الغُرَاب، وَالحِدَأَة، وَالعَقْرَب، وَالفَأْرَة، وَالكَلب العَقُور**»[2]. فَالفَاسِق يَشْمَل الكَافِر وَالعَاصِي، وَلكِنَّ فِسْق الكَافِر أَشَدّ وَأَفْحَش وَالمُرَاد مِنْ الآيَة الفَاسِق الكَافِر وَالله أَعْلم بِدَليل أَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِقَوْلهِ تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾. وَهَذِهِ الصِّفَات صِفَات الكُفَّار المُبَايِنَة لصِفَاتِ المُؤْمِنِينَ، كَمَا قَال تَعَالى فِي سُورَة الرَّعْد: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ الآيَات. إِلى أَنْ قَال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾. وَقَدْ اخْتَلفَ أَهْل التَّفْسِير فِي مَعْنَى العَهْد الَّذِي وَصَفَ هَؤُلاءِ الفَاسِقِينَ بِنَقْضِهِ؛ فَقَال بَعْضهمْ: هُوَ وَصِيَّة الله إِلى خَلقه وَأَمْره إِيَّاهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ طَاعَته، وَنَهْيه إِيَّاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَته فِي كُتُبه وَعَلى لسَان رُسُله، وَنَقْضهمْ ذَلكَ هُوَ تَرْكهمْ العَمَل بِهِ.

وَقَال آخَرُونَ: بَل هِيَ فِي كُفَّار أَهْل الكِتَاب وَالمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ، وَعَهْد الله الَّذِي نَقَضُوهُ هُوَ مَا أَخَذَهُ الله عَليْهِمْ فِي التَّوْرَاة مِنْ العَمَل بِمَا فِيهَا وَاتِّبَاع مُحَمَّد ﷺ إِذَا بُعِثَ وَالتَّصْدِيق بِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْد رَبّهمْ، وَنَقْضهمْ ذَلكَ هُوَ جُحُودهمْ بِهِ بَعْد مَعْرِفَتهمْ بِحَقِيقَتِهِ وَإِنْكَارهمْ ذَلكَ، وَكِتْمَانهمْ عِلم ذَلكَ عَنْ النَّاس بَعْد إِعْطَائِهِمْ الله مِنْ أَنْفُسهمْ المِيثَاق ليُبَيِّنُنَّهُ للنَّاس وَلا يَكْتُمُونَهُ، فَأَخْبَرَ تَعَالى أَنَّهُمْ نَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورهمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَليلًا، وَهَذَا اخْتِيَار ابْن جَرِير ﵀، وَهُوَ قَوْل مُقَاتِل بْن حَيَّان.

وَقَال آخَرُونَ: بَل عَنَى بِهَذِهِ الآيَة جَمِيع أَهْل الكُفْر وَالشِّرْك وَالنِّفَاق، وَعَهْده إِلى جَمِيعهمْ فِي تَوْحِيده مَا وَضَعَ لهُمْ مِنْ الأَدِلَّة الدَّالَّة عَلى رُبُوبِيَّته، وَعَهْده إِليْهِمْ فِي أَمْره وَنَهْيه مَا احْتَجَّ بِهِ لرُسُلهِ مِنْ المُعْجِزَات الَّتِي لا يَقْدِر أَحَد مِنْ النَّاس غَيْرهمْ أَنْ يَأْتِي بِمِثْلهَا، الشَّاهِدَة لهُمْ عَلى صِدْقهمْ. قَالُوا: وَنَقْضهمْ ذَلكَ تَرْكهمْ الإِقْرَار بِمَا قَدْ [تَبَيَّنَتْ][3]

---

(١) في (ط): [حُدثت عن أبي إسحاق بن سليمان].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٩، ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) في الأزهرية: [ثبت].

لهُمْ صِحَّته بالأَدِلَّةِ وَتَكْذِيبِهِمْ الرُّسُل وَالكُتُب مَعَ عِلمهمْ أَنَّ مَا أَتَوْا بِهِ حَقّ، وَرُوِيَ عَنْ مُقَاتِل بْن حَيَّان أَيْضًا نَحو هَذَا، وَهُوَ حَسَن. وَإِلَيْهِ مَال الزَّمَخْشَرِيّ فَإِنَّهُ قَال: فَإِنْ قُلت: فَمَا المُرَاد بِعَهْدِ الله؟ قُلت: مَا رَكَّزَ فِي عُقُولهمْ مِنْ الحُجَّة عَلى التَّوْحِيد، كَأَنَّهُ أَمَر وَصَّاهُمْ بِهِ وَوَثَّقَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْله تَعَالى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ إِذْ أَخَذَ المِيثَاق عَلَيْهِمْ مِنْ الكُتُب المُنَزَّلَة عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾. وَقَال آخَرُونَ: العَهْد الَّذِي ذَكَرَهُ تَعَالى هُوَ العَهْد الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ حِين أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلب آدَم الَّذِي وَصَفَ فِي قَوْله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ الآيَتَيْنِ، وَنَقْضهمْ ذَلِكَ تَرْكهمْ الوَفَاء بِهِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُقَاتِل بْن حَيَّان أَيْضًا، حَكَى هَذِهِ الأَقْوَال ابْن جَرِير فِي تَفْسِيره.

وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ إِلى قَوْله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾. قَال: هِيَ سِتّ خِصَال مِنْ المُنَافِقِينَ إِذَا كَانَتْ فِيهِمْ الظَّهْرَة عَلى النَّاس أَظْهَرُوا هَذِهِ الخِصَال: إِذَا حَدَّثُوا كَذَبُوا، وَإِذَا وَعَدُوا أَخْلفُوا، وَإِذَا اؤْتُمِنُوا خَانُوا، وَنَقَضُوا عَهْد الله مِنْ بَعْد مِيثَاقه، وَقَطَعُوا مَا أَمَرَ الله بِهِ أَنْ يُوصَل، وَأَفْسَدُوا فِي الأَرْض، وَإِذَا كَانَتْ الظَّهْرَة عَلَيْهِمْ أَظْهَرُوا الخِصَال الثَّلاث: إِذَا حَدَّثُوا كَذَبُوا، وَإِذَا وَعَدُوا أَخْلفُوا، وَإِذَا اؤْتُمِنُوا خَانُوا، وَكَذَا قَال الرَّبِيع بْن أَنَس أَيْضًا، وَقَال السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره بِإِسْنَادِهِ: قَوْله تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ قَال: هُوَ مَا عَهِدَ إِلَيْهِمْ فِي القُرْآن فَأَقَرُّوا بِهِ ثُمَّ كَفَرُوا فَنَقَضُوهُ.

وَقَوْله: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ قِيل: المُرَاد بِهِ صِلة الأَرْحَام وَالقَرَابَات، كَمَا فَسَّرَهُ قَتَادَة، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ وَرَجَّحَهُ ابْن جَرِير، وَقِيل: المُرَاد أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ فَكُلّ مَا أَمَرَ الله بِوَصْلِهِ وَفِعْله قَطَعُوهُ وَتَرَكُوهُ. وَقَال مُقَاتِل بْن حَيَّان فِي قَوْله تَعَالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ قَال: فِي الآخِرَة، وَهَذَا كَمَا قَال تَعَالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾. وَقَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس: كُلّ شَيْء نَسَبَهُ الله إِلى غَيْر أَهْل الإِسْلام مِنْ اسْم مِثْل خَاسِر، فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الكُفْر، وَمَا نَسَبَهُ إِلى أَهْل الإِسْلام فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الذَّنْب.

وَقَال ابْن جَرِير فِي قَوْله تَعَالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾: الخَاسِرُونَ جَمْع «خَاسِر»، وَهُمْ النَّاقِصُونَ أَنْفُسهمْ حُظُوظهمْ بِمَعْصِيَتِهِمْ الله مِنْ رَحْمَته، كَمَا يَخْسَر الرَّجُل فِي تِجَارَته بِأَنْ يُوضَع مِنْ رَأْس مَاله فِي بَيْعه، وَكَذَلِكَ المُنَافِق وَالكَافِر خَسِرَ بِحِرْمَانِ الله إِيَّاهُ رَحْمَته الَّتِي خَلقَهَا لِعِبَادِهِ فِي القِيَامَة أَحْوَج مَا كَانُوا إِلى رَحْمَته، يُقَال مِنْهُ: خَسِرَ الرَّجُل يَخْسَر خُسْرًا وَخُسْرَانًا وَخَسَارًا، كَمَا قَال جَرِير بْن [عَطِيَّة][1]:

إِنَّ سَلِيطًا فِي الخَسَار إِنَّهُ ۞ أَوْلاد قَوْم خُلقُوا أَقِنَّهُ

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

يَقُول تَعَالى مُحْتَجًّا عَلى وُجُوده وَقُدْرَته، وَأَنَّهُ الخَالق المُتَصَرِّف فِي عِبَاده: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ أَيْ: كَيْف تَجْحَدُونَ وُجُوده، أَوْ تَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْره؟! ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ أَيْ: وَقَدْ كُنْتُمْ عَدَمًا فَأَخْرَجَكُمْ إِلى الوُجُود، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾، وَالآيَات فِي هَذَا كَثِيرَة. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود ﷺ: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا﴾. قَال: هِيَ الَّتِي فِي البَقَرَة ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾. وَقَال ابْن جُرَيْج:

---

(١) في الأزهرية: [خطية].

عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْنِ عَبَّاس: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ أَمْوَاتًا فِي أَصْلاب آبَائِكُمْ، لَمْ تَكُونُوا شَيْئًا حَتَّى خَلَقَكُمْ، ثُمَّ يُمِيتكُمْ مَوْتَة الحَقّ، ثُمَّ يُحْيِيكُمْ حِين يَبْعَثكُمْ. قَالَ: وَهِيَ مِثْل قَوْله تَعَالَى: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾، وقَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ قَال: كُنْتُمْ تُرَابًا قَبْل أَنْ يَخْلُقكُمْ، فَهَذِهِ مَيْتَة، ثُمَّ أَحْيَاكُمْ فَخَلَقَكُمْ فَهَذِهِ حَيَاة، ثُمَّ يُمِيتكُمْ فَتَرْجِعُونَ إِلَى القُبُور فَهَذِهِ مَيْتَة أُخْرَى، ثُمَّ يَبْعَثكُمْ يَوْم القِيَامَة فَهَذِهِ حَيَاة أُخْرَى. فَهَذِهِ مَيْتَتَانِ وَحَيَاتَانِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ السُّدِّيّ بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي مَالِك وَعَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة، وَعَنْ أَبِي العَالِيَة وَالحَسَن البصري وَمُجَاهِد وَقَتَادَة وَأَبِي صَالِح وَالضَّحَّاك وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ نَحْو ذَلِكَ. وَقَال الثَّوْرِيّ عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي صَالِح: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ قَال: يُحْيِيكُمْ فِي القَبْر، ثُمَّ يُمِيتكُمْ. وَقَال ابْن جَرِير، عَنْ يُونُس، عَنْ ابْن وَهْب، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ قَال: خَلَقَهُمْ فِي ظَهْر آدَم، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمْ المِيثَاق، ثُمَّ أَمَاتَهُمْ ثُمَّ خَلَقَهُمْ فِي الأَرْحَام، ثُمَّ أَمَاتَهُمْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ يَوْم القِيَامَة، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾. وَهَذَا غَرِيب وَالَّذِي قَبْله، وَالصَّحِيح مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس، وَأُولَئِكَ الجَمَاعَة مِنْ التَّابِعِينَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآيَة [وعبر عن الحال قبل الوجود بالموت لجامع ما يشتركان فيه من عدم الإحساس][1] كَمَا قَال تَعَالَى فِي الأَصْنَام: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ الآيَة. وَقَال: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾.

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى دَلالَة مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ أَنْفُسهمْ، ذَكَرَ دَلِيلًا آخَر مِمَّا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ خَلْق السَّمَاوَات وَالأَرْض فَقَال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ أَيْ: قَصَدَ إِلَى السَّمَاء، وَالاسْتِوَاء هَاهُنَا تَضَمَّنَ مَعْنَى القَصْد وَالإِقْبَال؛ لأَنَّهُ عُدِّيَ بِإِلَى. ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ أَيْ: فَخَلَقَ السَّمَاء سَبْعًا، وَالسَّمَاء هَاهُنَا اسْم جِنْس، فَلِهَذَا قَال: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: وَعِلْمه مُحِيط بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ. كَمَا قَال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾، وَتَفْصِيل هَذِهِ الآيَة فِي سُورَة حم السجدة، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾. فَفِي هَذَا دَلالَة عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِخَلْقِ الأَرْض أَوَّلًا، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَات سَبْعًا، وَهَذَا شَأْن البِنَاء أَنْ يَبْدَأ بِعِمَارَةِ أَسَافِله ثُمَّ أَعَالِيه بَعْد ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ المُفَسِّرُونَ بِذَلِكَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْد هَذَا إِنْ شَاءَ الله.

فَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ فَقَدْ قِيل: إِنَّ «ثُمَّ» هَاهُنَا إِنَّمَا هِيَ لِعَطْفِ الخَبَر عَلَى الخَبَر لا لِعَطْفِ الفِعْل عَلَى الفِعْل، كَمَا قَال الشَّاعِر:

---

(١) زيادة من (ط).

قُـلْ لِمَـنْ سَـادَ ثُـمَّ سَـادَ أَبُـوهُ ❁ ثُـمَّ قَـدْ سَـادَ [قَبْـلَ](١) ذَلِـكَ جَـدُّهُ

وَقِيلَ: إِنَّ الدَّحْي كَانَ بَعْد خَلق السَّمَاوَات. رَوَاهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس. وقد قَالَ السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره، عَنْ أَبِي مَالِك وَعَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ قَال: إِنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كَانَ عَرْشه عَلى المَاء، وَلَمْ يَخْلُق شَيْئًا غَيْر مَا خَلقَ قَبْل المَاء، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُق الخَلق أَخْرَجَ مِنْ المَاء دُخَانًا، فَارْتَفَعَ فَوْق المَاء فَسَمَا عَلَيْهِ فَسَمَّاهُ سَمَاء، ثُمَّ أَيْبس المَاء فَجَعَلهُ أَرْضًا وَاحِدَة، ثُمَّ فَتَقَهَا فَجَعَلهَا سَبْع أَرَضِينَ فِي يَوْمَيْنِ فِي الأَحَد وَالاثْنَيْنِ، فَخَلقَ الأَرْض عَلى حُوت، وَالحُوت هُوَ النون الَّذِي ذَكَرَهُ فِي القُرْآن ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾.

وَالحُوت فِي المَاء وَالمَاء عَلى ظَهْر صَفَاة، وَالصَّفَاة عَلى ظَهْر مَلَك، وَالمَلَك عَلى صَخْرَة، وَالصَّخْرَة فِي الرِّيح، وَهِيَ الصَّخْرَة الَّتِي ذَكَرَ لُقْمَان لَيْسَتْ فِي السَّمَاء وَلا فِي الأَرْض، فَتَحَرَّكَ الحُوت فَاضْطَرَبَ فَتَزَلْزَلَتْ الأَرْض فَأَرْسَى عَلَيْهَا الجِبَال فَقَرَّتْ، فَالجِبَال تَفْخَر عَلى الأَرْض، فَذَلِكَ قَوْله تَعَالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾، وَخَلقَ الجِبَال فِيهَا، وَأَقْوَات أَهْلهَا وَشَجَرهَا وَمَا يَنْبَغِي لَهَا فِي يَوْمَيْنِ؛ فِي الثُّلاثَاء وَالأَرْبعَاء، وَذَلِكَ حِين يَقُول: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا﴾ يَقُول: أَنْبَتَ شَجَرهَا، ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ يقول: أقواتها لأَهْلهَا ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾، يَقُول: مَنْ سَأَل فَهَكَذَا الأَمْر، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ وَذَلِكَ الدُّخَان مِنْ تَنَفُّس المَاء حِين تَنَفَّسَ، فَجَعَلهَا سَمَاء وَاحِدَة، ثُمَّ فَتَقَهَا فَجَعَلهَا سَبْع سَمَوَات فِي يَوْمَيْنِ؛ فِي الخَمِيس وَالجُمْعَة، وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْم الجُمْعَة؛ لأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ خَلق السَّمَاوَات وَالأَرْض، ﴿وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ قَال: خَلقَ الله فِي كُلّ سَمَاء خَلقهَا مِنْ المَلائِكَة وَالخَلق الَّذِي فِيهَا مِنْ البِحَار وَجِبَال البَرَد وَمِمَّا لا يُعْلم، ثُمَّ زَيَّنَ السَّمَاء الدُّنْيَا بِالكَوَاكِب فَجَعَلهَا زِينَة وَحِفْظًا تُحْفَظ مِنْ الشَّيَاطِين، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خَلق مَا أَحَبَّ اسْتَوَى عَلى العَرْش، فَذَلِكَ حِين يَقُول: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، وَيَقُول: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن صَالِح، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَر، عن سَعِيد بْن أَبِي سَعِيد، عَنْ عَبْد الله بْن سَلام أَنَّهُ قَال: إِنَّ الله بَدَأَ الخَلق يَوْم الأَحَد فَخَلقَ الأَرَضِينَ فِي الأَحَد وَالاثْنَيْنِ، وَخَلقَ الأَقْوَات وَالرَّوَاسِي فِي الثُّلاثَاء وَالأَرْبعَاء، وَخَلقَ السَّمَاوَات فِي الخَمِيس وَالجُمْعَة، وَفَرَغَ فِي آخِر سَاعَة مِنْ يَوْم الجُمْعَة، فَخَلقَ فِيهَا آدَم عَلى عَجَل، فَتِلكَ السَّاعَة الَّتِي تَقُوم فِيهَا السَّاعَة.

وَقَال مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ قَال: خَلقَ الله الأَرْض قَبْل السَّمَاء، فَلَمَّا خَلقَ الأَرْض [ثَارَ](٢) مِنْهَا دُخَان، فَذَلِكَ حِين يَقُول: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ وهي دخان ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ قَال: بَعْضهمْ فَوْق بَعْض وَسَبْع أَرَضِينَ يَعْنِي بَعْضهَن تَحْت بَعْض. وَهَذِهِ الآيَة دَالَّة عَلى أَنَّ الأَرْض خُلقَتْ قَبْل السَّمَاء، كَمَا قَال فِي آيَة السجدة: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾، فَهَذِهِ وَهَذِهِ دَالَّتَانِ عَلى أَنَّ الأَرْض خُلقَتْ قَبْل السَّمَاء، وَهَذَا مَا لا أَعْلم فِيهِ نِزَاعًا بَيْن العُلَمَاء إِلَّا مَا نَقَلهُ ابْن جَرِير، عَنْ قَتَادَة: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ السَّمَاء خُلقَتْ قَبْل

---

(١) في الأزهرية: [بعد].

(٢) في الأزهرية: [بان].

الأَرْض، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ القُرْطُبِيّ فِي تَفْسِيره لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾. قَالُوا: فَذَكَرَ خَلق السَّمَاء قَبْل الأَرْض.

وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ أَنَّ ابْن عَبَّاس سُئِلَ عَنْ هَذَا بِعَيْنِهِ فَأَجَابَ بِأَنَّ الأَرْض خُلقَتْ قَبْل السَّمَاء، وَأَنَّ الأَرْض إِنَّمَا دُحِيَتْ بَعْد خَلق السَّمَاء، وَكَذَلِكَ أَجَابَ غَيْر وَاحِد مِنْ عُلَمَاء التَّفْسِير قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ حَرَّرْنَا ذَلِكَ فِي سُورَة النَّازِعَات، وَحَاصِل ذَلِكَ أَنَّ الدَّحْي مُفَسَّر بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾ فَفَسَّرَ الدَّحْي بِإِخْرَاج مَا كَانَ مُودَعًا فِيهَا بِالقُوَّةِ إِلى الفِعْل لَمَّا أُكْمِلَتْ صُورَة المَخْلُوقَات الأَرْضِيَّة، ثُمَّ السَّمَاوِيَّة، دَحَى بَعْد ذَلِكَ الأَرْض فَأَخْرَجَتْ مَا كَانَ مُودَعًا فِيهَا مِنْ المِيَاه، فَنَبَتَتْ النَّبَاتَات عَلى اخْتِلاف أَصْنَافهَا وَصِفَاتهَا وَأَلْوَانهَا وَأَشْكَالهَا، وَكَذَلِكَ جَرَتْ هَذِهِ الأَفْلاك، فَدَارَتْ بِمَا فِيهَا مِنْ الكَوَاكِب الثَّوَابِت وَالسَّيَّارَة، وَالله سُبْحَانه وَتَعَالى أَعْلَم.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِم وَالنَّسَائِيّ فِي التَّفْسِير أَيْضًا، مِنْ رِوَايَة ابْن جُرَيْج قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيل بْن أُمَيَّة، عَنْ أَيُّوب بْن خَالد عَنْ عَبْد الله بْن رَافِع مَوْلى أُمّ سَلمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: أَخَذَ رَسُول الله ﷺ بِيَدَيَّ فَقَالَ: «**خَلقَ الله التُّرْبَة يَوْم السَّبْت، وَخَلقَ الجِبَال فِيهَا يَوْم الأَحَد، وَخَلقَ الشَّجَر فِيهَا يَوْم الاثْنَيْنِ، وَخَلقَ المَكْرُوه يَوْم الثُّلاثَاء، وَخَلقَ النُّور يَوْم الأَرْبِعَاء، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابّ يَوْم الخَمِيس، وَخَلقَ آدَم بَعْد العَصْر يَوْم الجُمْعَة مِنْ آخِر سَاعَة مِنْ سَاعَات الجُمْعَة، فِيمَا بَيْن العَصْر إِلى اللَّيْل**»[1].

وَهَذَا الحَدِيث مِنْ غَرَائِب صَحِيح مُسْلم، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ عَلِيّ ابْن المَدِينِيّ، وَالبُخَارِيّ، وَغَيْر وَاحِد مِنْ الحُفَّاظ، وَجَعَلُوهُ مِنْ كَلام كَعْب، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ كَلام كَعْب الأَحْبَار، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلى بَعْض الرُّوَاة فَجَعَلُوهُ مَرْفُوعًا وَقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ البَيْهَقِيّ.

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

يُخْبِر تَعَالى بِامْتِنَانِهِ عَلى بَنِي آدَم بِتَنْوِيهِهِ بِذِكْرِهِمْ فِي المَلأ الأَعْلى قَبْل إِيجَادهمْ؛ فَقَال تَعَالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ أَيْ: وَاذْكُرْ يَا مُحَمَّد إِذْ قَالَ رَبّك للمَلائِكَة، وَاقْصُص عَلى قَوْمك ذَلِكَ، وَحَكَى ابْن جَرِير عَنْ بَعْض أَهْل العَرَبِيَّة وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَة أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ ﴿إِذْ﴾ هَاهُنَا زَائِدَة، وَأَنَّ تَقْدِير الكَلام: «وَقَالَ رَبّك» وَرَدَّهُ ابْن جَرِير. قَال القُرْطُبِيّ: وَكَذَا رَدَّهُ جَمِيع المُفَسِّرِينَ حَتَّى قَالَ الزَّجَّاج: هَذَا اجْتِرَاءٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَة.

﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ أَيْ: قَوْمًا يَخْلُف بَعْضهمْ بَعْضًا قَرْنًا بَعْد قَرْن وَجِيلًا بَعْد جِيل، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ وَقُرِئَ فِي الشَّاذ: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْض خَلِيقَةً) حَكَاهَا الزَّمَخْشَرِيّ وَغَيْره، وَنَقَل القُرْطُبِيّ، عَنْ زَيْد بْن عَلِيّ. وَلَيْسَ المُرَاد هَاهُنَا بِالخَلِيفَةِ آدَم عَلَيْهِ السَّلام فَقَطْ كَمَا يَقُولهُ طَائِفَة مِنْ المُفَسِّرِينَ، وَعَزَاهُ القُرْطُبِيّ إِلى ابْن عَبَّاس وَابْن مَسْعُود وَجَمِيع أَهْل التَّأْوِيل، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ بَل الخِلاف فِي ذَلِكَ كَثِير حَكَاهُ الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره وَغَيْره، وَالظَّاهِر أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ آدَم عَيْنًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَسُنَ قَوْل المَلائِكَة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ مِنْ هَذَا الجِنْس مَنْ يَفْعَل ذَلِكَ،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٨٩)، وابن أبي حاتم (١/ ٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَأَنَّهُمْ عَلِمُوا ذَلِكَ بِعِلْمٍ خَاصٍّ، أَوْ بِمَا فَهِمُوهُ مِنَ الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ، فَإِنَّ اللهَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَخْلُقُ هَذَا الصِّنْفَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ، أَوْ فَهِمُوا مِنَ الخَلِيفَةِ أَنَّهُ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ المَظَالِمِ وَيَرْدَعُهُمْ عَنِ المَحَارِمِ وَالمَآثِمِ، قَالَهُ القُرْطُبِيُّ، أَوْ أَنَّهُمْ [قَاسُوهُمْ][١] عَلَى مَنْ سَبَقَ، كَمَا سَنَذْكُرُ أَقْوَالَ المُفَسِّرِينَ فِي ذَلِكَ. وَقَوْلُ المَلَائِكَةِ هَذَا لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الاعْتِرَاضِ عَلَى اللهِ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الحَسَدِ لِبَنِي آدَمَ، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالقَوْلِ، أَيْ لَا يَسْأَلُونَهُ شَيْئًا لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهِ، وَهَاهُنَا لَمَّا أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ سَيَخْلُقُ فِي الأَرْضِ خَلْقًا.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِيهَا، فَقَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ الآيَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ سُؤَالُ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِكْشَافٍ عَنِ الحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ، يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! مَا الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ هَؤُلَاءِ مَعَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُفْسِدُ فِي الأَرْضِ وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، فَإِنْ كَانَ المُرَادُ عِبَادَتَكَ، فَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، أَيْ: نُصَلِّي لَكَ كَمَا سَيَأْتِي، أَيْ: وَلَا يَصْدُرُ مِنَّا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَلَّا وَقَعَ الاقْتِصَارُ عَلَيْنَا؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُجِيبًا لَهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي خَلْقِ هَذَا الصِّنْفِ عَلَى المَفَاسِدِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مَا لَا تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ، فَإِنِّي سَأَجْعَلُ فِيهِمُ الأَنْبِيَاءَ، وَأُرْسِلُ فِيهِمُ الرُّسُلَ، وَيُوجَدُ [مِنْهُمْ][٢] الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَالعُبَّادُ، وَالزُّهَّادُ، وَالأَوْلِيَاءُ، وَالأَبْرَارُ، وَالمُقَرَّبُونَ، وَالعُلَمَاءُ العَامِلُونَ، وَالخَاشِعُونَ وَالمُحِبُّونَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى المُتَّبِعُونَ رُسُلَهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ المَلَائِكَةَ إِذَا صَعِدَتْ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى بِأَعْمَالِ عِبَادِهِ يَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ-: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[٣]. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَتَعَاقَبُونَ فِينَا، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي صَلَاةِ العَصْرِ، فَيَمْكُثُ هَؤُلَاءِ، وَيَصْعَدُ أُولَئِكَ بِالأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ**»[٤]. فَقَوْلُهُمْ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ لَهُمْ: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ جَوَابًا لَهُمْ: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ إِنَّ لِي حِكْمَةً مُفَصَّلَةً فِي خَلْقِ هَؤُلَاءِ وَالحَالَةُ مَا ذَكَرْتُمْ لَا تَعْلَمُونَهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ جَوَابُ ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ فَقَالَ: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: مِنْ وُجُودِ إِبْلِيسَ بَيْنَكُمْ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا وَصَفْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِهِ. وَقِيلَ: بَلْ تَضَمَّنَ قَوْلُهُمْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ طَلَبًا مِنْهُمْ أَنْ يَسْكُنُوا الأَرْضَ بَدَلَ بَنِي آدَمَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ مِنْ أَنَّ بَقَاءَكُمْ فِي السَّمَاءِ أَصْلَحُ لَكُمْ وَأَلْيَقُ بِكُمْ. ذَكَرَهَا الرَّازِيُّ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الأَجْوِبَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذِكْرُ أَقْوَالِ المُفَسِّرِينَ بِبَسْطِ مَا ذَكَرْنَاهُ

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَمُبَارَكٍ عَنِ الحَسَنِ وَأَبِي بَكْرٍ عَنِ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ قَالُوا: قَالَ اللهُ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي فَاعِلٌ. وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: اسْتَشَارَ المَلَائِكَةَ فِي خَلْقِ آدَمَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوُهُ. وَهَذِهِ العِبَارَةُ إِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى مَعْنَى الإِخْبَارِ فَفِيهَا تَسَاهُلٌ، وَعِبَارَةُ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ أَحْسَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دُحِيَتِ الأَرْضُ مِنْ مَكَّةَ، وَأَوَّلُ مَنْ

---

(١) في الأزهرية: [قاسوه].
(٢) في الأزهرية: [فيهم].
(٣) صحيح: تقدم.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٥، ٤٠١).

طَافَ بِالبَيْتِ المَلائِكَة، فَقَال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ يَعْنِي مَكَّة»[1]. وَهَذَا مُرْسَل، وَفِي سَنَده ضَعْف، وَفِيهِ مُدْرَج وَهُوَ أَنَّ المُرَاد بِالأَرْضِ مَكَّة، وَالله أَعْلم. فَإِنَّ الظَّاهِر أَنَّ المُرَاد بِالأَرْضِ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ، والله أعلم.

﴿خَلِيفَةً﴾ قَال السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره، عَنْ أَبِي مَالك وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة: إِنَّ الله تَعَالَى قَال للمَلائِكَة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. قَالُوا: رَبّنَا وَمَا يَكُون ذَاكَ الخَليفَة؟ قَال: يَكُون لهُ ذُرِّيَّة يُفْسِدُونَ فِي الأَرْض وَيَتَحَاسَدُونَ وَيَقْتُل بَعْضهمْ بَعْضًا.

قَال ابْن جَرِير: فَكَانَ تَأْوِيل الآيَة عَلى هَذَا ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ مِنِّي، يَخْلُفنِي فِي الحُكْم بِالعَدْل بَيْن خَلقِي، وَإِنَّ ذَلكَ الخَليفَة هُوَ آدَم وَمَنْ قَامَ مَقَامه فِي طَاعَة الله وَالحُكْم بِالعَدْل بَيْن خَلقه، وَأَمَّا الإِفْسَاد وَسَفْك الدِّمَاء بِغَيْر حَقّهَا فَمِنْ غَيْر خُلفَائِهِ.

قَال ابْن جَرِير: وَإِنَّمَا مَعْنَى الخِلافَة الَّتِي ذَكَرَهَا الله إِنَّمَا هِيَ خِلافَة قَرْن مِنْهُمْ قَرْنًا، قَال: وَالخَليفَة الفَعِيلَة مِنْ قَوْلك: خَلفَ فُلان فُلانًا فِي هَذَا الأَمْر إِذَا قَامَ مَقَامه فِيهِ بَعْده، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾، وَمِنْ ذَلكَ قِيل للسُّلطَانِ الأَعْظَم: خَليفَة؛ لأَنَّهُ خَلفَ الَّذِي كَانَ قَبْله فَقَامَ بِالأَمْر مقامه؛ فَكَانَ مِنْهُ خَلفًا. قَال: وَكَانَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق يَقُول فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ يَقُول: سَاكِنًا وَعَامِرًا يَعْمُرهَا وَيَسْكُنهَا خَلفًا لَيْسَ مِنْكُمْ. قَال ابْن جرير: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا بِشْر بْن عُمَارَة، عَنْ أَبِي رَوْق، عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: إِنَّ أَوَّل مَنْ سَكَنَ الأَرْض الجِنّ، فَأَفْسَدُوا فِيهَا وَسَفَكُوا فِيهَا الدِّمَاء وَقَتَل بَعْضهمْ بَعْضًا، قَال: فَبَعَثَ الله إِلَيْهِمْ إِبْلِيس، فَقَتَلهُمْ إِبْليس وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى أَلحَقَهُمْ بِجَزَائِر البُحُور وَأَطْرَاف الجِبَال، ثُمَّ خَلقَ آدَم وَأَسْكَنَهُ إِيَّاهَا، فَلذَلكَ قَال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ ابْن سَابط: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ قَال: يَعْنُونَ بِهِ بَنِي آدَم. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ: قَال الله للمَلائِكَة: إِنِّي أُرِيد أَنْ أَخْلُق فِي الأَرْض خَلقًا وَأَجْعَل فِيهَا خَليفَة، وَلَيْسَ لله ﷻ خَلق إِلَّا المَلائِكَة، وَالأَرْض لَيْسَ فِيهَا خَلق. قَالُوا: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِد فِيهَا! وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ السُّدِّيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس وَابْن مَسْعُود وَغَيْرهمَا مِنْ الصَّحَابَة أَنَّ الله أَعْلم المَلائِكَة بِمَا تَفْعَلهُ ذُرِّيَّة آدَم، فَقَالتْ المَلائِكَة ذَلكَ وَتَقَدَّمَ آنِفًا مَا رَوَاهُ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّ الجِنّ أَفْسَدُوا فِي الأَرْض قَبْل بَنِي آدَم، فَقَالتْ المَلائِكَة ذَلكَ فَقَاسُوا هَؤُلاءِ بِأُولئِكَ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلي بْن مُحَمَّد الطَّنَافِسِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، [عَنْ][2] الأَعْمَش، عَنْ بُكَيْر بْن الأَخْنَس، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْد الله ابْن عَمْرو، قَال: كَانَ الجِنّ بَنُو الجَانّ، فِي الأَرْض قَبْل أَنْ يُخْلق آدَم بِأَلفَيْ سَنَة، فَأَفْسَدُوا فِي الأَرْض، وَسَفَكُوا الدِّمَاء، فَبَعَثَ الله جُنْدًا مِنْ المَلائِكَة فَضَرَبُوهُمْ حَتَّى [أُلحِقُوا][3] بِجَزَائِر البُحُور، فَقَال الله للمَلائِكَة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس عَنْ أَبِي العَاليَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، إِلى قَوْله: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾. قَال: خَلقَ الله المَلائِكَة يَوْم الأَرْبعَاء، وَخَلقَ الجِنّ يَوْم الخَمِيس، وَخَلقَ آدَم يَوْم الجُمْعَة؛ فَكَفَرَ قَوْم مِنْ الجِنّ، فَكَانَتْ المَلائِكَة تَهْبِط إِلَيْهِمْ فِي الأَرْض فَتُقَاتِلهُمْ بِبَغْيِهِمْ [فكانت الدماء بينهم][4]، وَكَانَ الفَسَاد فِي الأَرْض، فَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ كَمَا أَفْسَدَتْ الجِنّ،

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (١/ ٢٣٢)، وابن أبي حاتم (١/ ٧٦، ٣١٧)، وهو مرسل كما ذكر ابن كثير من حديث عبد الرحمن بن سابط.

(٢) في (ط): [حدثنا]. (٣) في (ط): [ألحقوهم]. (٤) زيادة من الازهرية.

﴿وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ كَمَا سفكُوا. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَحَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، حَدَّثنَا سَعِيد بْن سُلَيْمَان، حَدَّثنَا مُبَارَك بْن فَضَالة، حَدَّثَنَا الحَسَن قَال: قَال الله للمَلائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قَال لَهُمْ: إِنِّي فَاعِل أفاضوا برأيهم. فَعَلَّمَهُمْ عِلمًا وَطَوَى عَنْهُمْ عِلمًا عَلمَهُ وَلَمْ يَعْلمُوهُ. فقَالُوا بِالعِلمِ الَّذِي عَلَّمَهُمْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؛ ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. قَال الحَسَن: إِنَّ الجِنّ كَانُوا فِي الأَرْض يُفْسِدُونَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاء وَلكِنْ جَعَل الله فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ فَقَالُوا بِالقَوْل الَّذِي عَلَّمَهُمْ. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾. كَانَ الله أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الأَرْض خَلْقٌ أَفْسَدُوا فِيهَا وَسَفَكُوا الدِّمَاء، فَذَلِكَ حِين قَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَام الرَّازِيّ، حَدَّثَنَا ابْن المُبَارَك، عَنْ مَعْرُوف، يَعْنِي ابْن خَرَّبُوذ المَكِّيّ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَر مُحَمَّد بْن عَلِيّ يَقُول: السِّجِلّ مَلك، وَكَانَ هَارُوت وَمَارُوت مِنْ أَعْوَانه، وَكَانَ لَهُ كُلّ يَوْم ثَلاث لَمَحَات ينظرهن فِي أُمّ الكِتَاب، فَنَظَرَ نَظْرَة لَمْ تَكُنْ لَهُ فَأَبْصَرَ فِيهَا خَلق آدَم وَمَا فِيهِ مِنْ الأُمُور، فَأَسَرَّ ذَلِكَ إِلى هَارُوت وَمَارُوت وَكَانَا مِنْ أَعْوَانه، فَلَمَّا قَال الله تَعَالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؛ قَالا ذَلِكَ اسْتِطَالة عَلى المَلائِكَة. وَهَذَا أَثَر غَرِيب، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّته إِلى أَبِي جَعْفَر مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الحُسَين البَاقِر، فَهُوَ نَقَلهُ عَنْ أَهْل الكِتَاب، وَفِيهِ نَكَارَة تُوجِب رَدَّهُ، وَالله أَعْلم. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ خِلاف السِّيَاق. وَأَغْرَب مِنْهُ مَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم أَيْضًا، حَيْثُ قَال: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثنَا هِشَام بْن عُبَيْد الله، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، قَال: سَمِعْت أَبِي يَقُول: إِنَّ المَلائِكَة الَّذِينَ قَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ كَانُوا عَشَرَة آلاف فَخَرَجَتْ نَار مِنْ عِنْد الله فَأَحْرَقَتْهُمْ. وَهَذَا أَيْضًا إِسْرَائِيلِيّ مُنْكَر كَالَّذِي قَبْله وَالله أَعْلم. قَال ابْن جُرَيْج: إِنَّمَا تَكَلَّمُوا بِمَا أَعْلَمَهُمْ الله أَنَّهُ كَائِن مِنْ خَلق آدَم، فَقَالُوا: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِد فِيهَا وَيَسْفِك الدِّمَاء. قَال ابْن جَرِير: وَقَال بَعْضهمْ: إِنَّمَا قَالتْ المَلائِكَة مَا قَالتْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؛ لأَنَّ الله أَذِنَ لها فِي السُّؤَال عَنْ ذَلكَ بَعْد مَا أَخْبَرَهَا أَنَّ ذَلكَ كَائِن مِنْ بَنِي آدَم، فَسَأَلتْهُ المَلائِكَة فَقَالتْ -عَلى التَّعَجُّب مِنْهَا-: وَكَيْف يَعْصُونَك يَا رَبّ وَأَنْتَ خَالقهمْ؟ فَأَجَابَهُمْ رَبّهمْ: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يَعْنِي: أَنَّ ذَلكَ كَائِن مِنْهُمْ وَإِنْ لمْ تَعْلمُوهُ أَنْتُمْ وَمِنْ [بَعْض مَا][1] تَرَوْنَهُ لي طَائِعًا. قَال: وَقَال بَعْضهمْ ذَلكَ مِنْ المَلائِكَة عَلى وَجْه الاسْتِرْشَاد عَمَّا لمْ يَعْلمُوا مِنْ ذَلكَ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَبّ خَبِّرْنَا، مَسْأَلة اسْتِخْبَار مِنْهُمْ لا عَلى وَجْه الإِنْكَار. وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير. وَقَال سَعِيد: عَنْ قَتَادَة قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قَال: اسْتَشَارَ المَلائِكَة فِي خَلق آدَم، فَقَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ وَقَدْ عَلمَتْ المَلائِكَة أَنَّهُ لا شَيْء أَكْرَه عِنْد الله مِنْ سَفْك الدِّمَاء وَالفَسَاد فِي الأَرْض، ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. فَكَانَ فِي عِلم الله أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ تِلكَ الخَلِيقَة أَنْبِيَاء وَرُسُل وَقَوْم صَالحُونَ وَسَاكِنُو الجَنَّة، قَال: وَذُكِرَ لنَا عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ كَانَ يَقُول: إِنَّ الله لـمَّا أَخَذَ فِي خَلق آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالتْ المَلائِكَة: مَا الله خَالق خَلقًا أَكْرَم عَليْهِ مِنَّا وَلا أَعْلم مِنَّا، فَابْتُلُوا بِخَلقِ آدَم -وَكُلّ خَلق مُبْتَلًى- كَمَا ابْتُلِيَتْ السَّمَاوَات وَالأَرْض بِالطَّاعَةِ، فَقَال الله تَعَالى: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾. قَال عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: التَّسْبِيح: التَّسْبِيح، وَالتَّقْدِيس: الصَّلاة. وَقَال السُّدِّيّ: عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة

---

(١) في الأزهرية: [بعض ممن].

عَنْ ابْن مَسْعُود وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَال: يَقُولُونَ: نُصَلِّي لك. وَقَال مُجَاهِد: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾. قَال: نُعَظِّمك وَنُكَبِّرك. وَقَال الضَّحَّاك: التَّقْدِيس: التَّطْهِير.

وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾. قَال: لا نَعْصِي وَلا نَأْتِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ. وَقَال ابْن جَرِير: التَّقْدِيس هُوَ التَّعْظِيم وَالتَّطْهِير، وَمِنْهُ قَوْلهمْ: سُبُّوح قُدُّوس، يَعْنِي بِقَوْلِهِمْ: سُبُّوح: تَنْزِيه لَهُ، وَبِقَوْلِهِمْ: قُدُّوس: طَهَارَة وَتَعْظِيم لهُ، وَكَذَلِكَ قيل للأَرْضِ: أَرْض مُقَدَّسَة، يَعْنِي بِذَلكَ المُطَهَّرَة. فَمَعْنَى قَوْل المَلائِكَة إِذًا: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ نُنَزِّهك وَنُبَرِّئك مِمَّا يُضِيفهُ إِلَيْك أَهْل الشِّرْك بِك ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ نَنْسُبك إِلَى مَا هُوَ مِنْ صِفَاتك مِنْ الطَّهَارَة مِنْ الأَدْنَاس وَمَا أَضَافَ إِلَيْك أَهْل الكُفْر بك.

وَفِي صَحِيح مُسْلم عَنْ أَبِي ذَرّ ﷺ أَنَّ رَسُول الله ﷺ سُئِلَ: أَيّ الكَلام أَفْضَل؟ قَال: «**مَا اصْطَفَى الله لمَلائِكَتِهِ: سُبْحَان الله وَبِحَمْدِهِ**»[1]. وَرَوَى البَيْهَقِيّ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن قُرْط أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَيْلَة أُسْرِيَ بِهِ سَمِعَ تَسْبِيحًا فِي السَّمَاوَات العُلا: «**سُبْحَان العَلِيّ الأَعْلى سُبْحَانه وَتَعَالى**»[2]. ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قَال قَتَادَة: فَكَانَ فِي عِلم الله أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي تِلكَ الخَلِيقَة أَنْبِيَاء وَرُسُل وَقَوْم صَالِحُونَ وَسَاكِنُو الجَنَّة. وَسَيَأْتِي عَنْ ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس وَغَيْر وَاحِد مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ أَقْوَال فِي حِكْمَة قَوْله تَعَالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ القُرْطُبِيّ وَغَيْره بِهَذِهِ الآيَة عَلى وُجُوب نَصْب الخَلِيفَة لِيَفْصِل بَيْن النَّاس فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَيَقْطَع تَنَازُعهمْ، وَيَنْتَصِر لِمَظْلُومِهِمْ مِنْ ظَالِمهمْ، وَيُقِيم الحُدُود، وَيَزْجُر عَنْ تَعَاطِي الفَوَاحِش إِلى غَيْر ذَلكَ مِنْ الأُمُور المُهِمَّة الَّتِي لا تُمْكِن إِقَامَتهَا إِلَّا بِالإِمَام، وَمَا لا يَتِمّ الوَاجِب إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِب.

وَالإِمَامَة تُنَال بِالنَّصّ، كَمَا يَقُولهُ طَائِفَة مِنْ أَهْل السُّنَّة فِي أَبِي بَكْر، أَوْ بِالإِيمَاءِ إِلَيْهِ كَمَا يَقُول آخَرُونَ مِنْهُمْ، أَوْ بِاسْتِخْلافِ الخَلِيفَة آخَر بَعْده، كَمَا فَعَل الصِّدِّيق بِعُمَر بْن الخَطَّاب، أَوْ بِتَرْكِهِ شُورَى فِي جَمَاعَة صَالِحِينَ كَذَلكَ كَمَا فَعَلهُ عُمَر، أَوْ بِاجْتِمَاعِ أَهْل الحَلّ وَالعَقْد عَلى مُبَايَعَته، أَوْ بِمُبَايَعَةِ وَاحِد مِنْهُمْ لهُ فَيَجِب التِزَامهَا عِنْد الجُمْهُور، وَحَكَى عَلى ذَلكَ إِمَام الحَرَمَيْنِ الإِجْمَاع وَالله أَعْلم. أَوْ بِقَهْرِ وَاحِد النَّاس عَلى طَاعَته فَتَجِب لِئَلَّا يُؤَدِّي ذَلكَ إِلى الشِّقَاق وَالاخْتِلاف، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ.

وَهَل يَجِب الإِشْهَاد عَلى عَقْد الإِمَامَة؟ فِيهِ خِلاف فَمِنْهُمْ مَنْ قَال: لا يُشْتَرَط. وَقِيل: بَلى، وَيَكْفِي شَاهِدَانِ. وَقَال الجُبَّائِيّ: يَجِب أَرْبَعَة، وَعَاقِد وَمَعْقُود لهُ، كَمَا تَرَكَ عُمَر ﷺ الأَمْر شُورَى بَيْن سِتَّة فَوَقَعَ الأَمْر عَلى عَاقِد وَهُوَ عَبْد الرَّحْمَن ابْن عَوْف وَمَعْقُود لهُ وَهُوَ عُثْمَان وَاسْتَنْبَطَ وُجُوب الأَرْبَعَة الشُّهُود مِنْ الأَرْبَعَة البَاقِينَ، وَفِي هَذَا نَظَر، وَالله أَعْلم.

وَيَجِب أَنْ يَكُون ذَكَرًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا عَدْلًا مُجْتَهِدًا بَصِيرًا سَلِيم الأَعْضَاء خَبِيرًا بِالحُرُوبِ وَالآرَاء قُرَشِيًّا عَلى الصَّحِيح وَلا يُشْتَرَط الهَاشِمِيّ وَلا المَعْصُوم مِنْ الخَطَأ خِلافًا للغُلاةِ الرَّوَافِض، وَلوْ فَسَقَ الإِمَام هَل يَنْعَزِل أَمْ لا؟ فِيهِ خِلاف وَالصَّحِيح أَنَّهُ لا يَنْعَزِل لقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام-: «**إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدكُمْ مِنْ الله فِيهِ بُرْهَان**»[3]. وَهَل لهُ أَنْ يَعْزِل نَفْسه فِيهِ خِلاف وَقَدْ عَزَل الحَسَن بْن عَلِيّ ﷺ نَفْسه وَسَلَّمَ الأَمْر إِلى مُعَاوِيَة، لكِنْ هَذَا لعُذْرٍ وَقَدْ مُدِحَ عَلى ذَلكَ. فَأَمَّا نَصْب إِمَامَيْنِ فِي الأَرْض أَوْ أَكْثَر فَلا يَجُوز لقَوْلهِ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام-: «**مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْركُمْ جَمِيع يُرِيد أَنْ يُفَرِّق بَيْنكُمْ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[4].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٣١)، والترمذي (٣٥٩٣)، وأحمد (٥/ ١٦١) من حديث أبي ذر.
(٢) **منكر**: أخرجه أبو نعيم (٢/ ٧)، من حديث عبد الرحمن بن قرط، وفيه مسكين بن ميمون، قال الذهبي: لا أعرفه وخبره منكر.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣١٨٢، ٤٢٠٦، ٦١٩٧، ٦٩٧٥، ٧٠٠٢، ٧٠٧٨)، ومسلم (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وَهَذَا قَوْل الجُمْهُور وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاع عَلَى ذَلِكَ غَيْر وَاحِد؛ مِنْهُمْ إِمَام الحَرَمَيْنِ، وَقَالَتْ الكَرَّامِيَّة: يَجُوز اثْنَيْنِ فَأَكْثَر، كَمَا كَانَ عَلِيّ وَمُعَاوِيَة إِمَامَيْنِ وَاجِبَيْ الطَّاعَة، قَالُوا: وَإِذَا جَازَ بَعْث نَبِيَّيْنِ فِي وَقْت وَاحِد وَأَكْثَر، جَازَ ذَلِكَ فِي الإِمَامَة؛ لأَنَّ النُّبُوَّة أَعْلَى رُتْبَة بِلا خِلاف، وَحَكَى إِمَام الحَرَمَيْنِ عَنْ الأُسْتَاذ أَبِي إِسْحَاق أَنَّهُ جَوَّزَ نَصْب إِمَامَيْنِ فَأَكْثَر إِذَا تَبَاعَدَتْ الأَقْطَار وَاتَّسَعَتْ الأَقَالِيم بَيْنهمَا، وَتَرَدَّدَ إِمَام الحَرَمَيْنِ فِي ذَلِكَ. قُلت: وَهَذَا يُشْبِه حَال خُلَفَاء بَنِي العَبَّاس بِالعِرَاقِ، وَالفَاطِمِيِّينَ بِمِصْرَ، وَالأُمَوِيِّينَ بِالمَغْرِب، وَلنُقَرِّرْ هَذَا كُلّه فِي مَوْضِع آخَر مِنْ كِتَاب «الأَحْكَام» إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴾.

هَذَا مَقَام ذَكَرَ الله تَعَالَى فِيهِ شَرَف آدَم عَلَى المَلائِكَة، بِمَا اخْتَصَّهُ بِهِ مِنْ عِلم أَسْمَاء كُلّ شَيْء دُونهمْ، وَهَذَا كَانَ بَعْد سُجُودهمْ لَهُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ هَذَا الفَصْل عَلَى ذَلِكَ لِمُنَاسَبَةِ مَا بَيْن هَذَا المَقَام وَعَدَم عِلمهمْ بِحِكْمَةِ خَلق الخَلِيفَة، حِين سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَم مَا لا يَعْلَمُونَ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الله هَذَا المَقَام عَقِيب هَذَا؛ لِيُبَيِّن لَهُمْ شَرَف آدَم بِمَا فُضِّل بِهِ عَلَيْهِمْ فِي العِلم، فَقَال تَعَالَى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾. قَال السُّدِّيّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ قَال: عَلَّمَهُ أَسْمَاء وَلَده إِنْسَانًا إِنْسَانًا وَالدَّوَاب، فَقِيل: هَذَا الحِمَار، هَذَا الجَمَل، هَذَا الفَرَس. وَقَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ قَال: هِيَ هَذِهِ الأَسْمَاء الَّتِي يَتَعَارَف بِهَا النَّاس إِنْسَان، وَدَوَابّ وَسَمَاء، وَأَرْض، وَسَهْل، وَبَحْر، وَخَيْل، وَحِمَار، وَأَشْبَاه ذَلِكَ مِنْ الأُمَم وَغَيْرهَا. وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن جَرِير مِنْ حَدِيث عَاصِم بْن كُلَيْب عَنْ سَعِيد بْن مَعْبَد، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ قَال: عَلَّمَهُ اسْم الصَّحْفَة وَالقِدْر؟ قَال: نَعَمْ حَتَّى الفَسْوَة وَالفُسَيَّة. وَقَال مُجَاهِد: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ قَال: عَلَّمَهُ اسْم كُلّ دَابَّة، وَكُلّ طَيْر وَكُلّ شَيْء. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر وَقَتَادَة وَغَيْرهمْ مِنْ السَّلَف أَنَّهُ عَلَّمَهُ أَسْمَاء كُلّ شَيْء. وَقَال الرَّبِيع فِي رِوَايَة عَنْهُ: أَسْمَاء المَلائِكَة. وَقَال حُمَيْد الشَّامِيّ: أَسْمَاء النُّجُوم. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد: عَلَّمَهُ أَسْمَاء ذُرِّيَّته كُلّهمْ. وَاخْتَارَ ابْن جَرِير أَنَّهُ عَلَّمَهُ أَسْمَاء المَلائِكَة وَأَسْمَاء الذُّرِّيَّة؛ لأَنَّهُ قَال: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمۡ﴾ وهذا عِبَارَة عَمَّا يَعْقِل. وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَ بِهِ لَيْسَ بِلازِم، فَإِنَّهُ لا يَنْفِي أَنْ يُدْخِل مَعَهُمْ غَيْرهمْ، وَيُعَبِّر عَنْ الجَمِيع بِصِيغَةِ مَنْ يَعْقِل لِلتَّغْلِيب. كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾. وَقَدْ قَرَأَ عَبْد الله بْن مَسْعُود ﴿ثُمَّ عَرَضَهُنَّ﴾. وَقَرَأَ أُبَيّ بْن كَعْب: ﴿ثُمَّ عَرَضَهَا﴾ أَيْ: السَّمَاوَات. الصَّحِيح أَنَّهُ عَلَّمَهُ أَسْمَاء الأَشْيَاء كُلّهَا ذواتها وَصِفَاتهَا وَأَفْعَالهَا، كَمَا قَال ابْن عَبَّاس: حَتَّى الفَسْوَة وَالفُسَيَّة، يَعْنِي: أَسْمَاء الذوات وَالأَفْعَال المُكَبَّر وَالمُصَغَّر؛ وَلِهَذَا قَال البُخَارِيّ فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة فِي كِتَاب التَّفْسِير مِنْ صَحِيحه: حَدَّثَنَا مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا هِشَام، حدثنا قَتَادَة عَنْ أَنَس بْن مَالِك: أَنَّ رَسُول اللهﷺ قَال. وَقَال لِي خَلِيفَة: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَس، عَنْ النَّبِيّﷺ قَال: «يَجْتَمِع المُؤْمِنُونَ يَوْم القِيَامَة، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا؟ فَيَأْتُونَ آدَم فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاس، خَلَقَكَ الله بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَته، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاء كُلّ شَيْء، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْد رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحنَا مِنْ مَكَاننَا هَذَا، فَيَقُول: لَسْت هُنَاكُمْ، وَيَذْكُر ذَنْبه فَيَسْتَحِي، فيقول: ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّل رَسُول بَعَثَهُ الله إِلَى أَهْل الأَرْض، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُول: لَسْت هُنَاكُمْ. وَيَذْكُر سُؤَاله رَبّه مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلم فَيَسْتَحِي. فَيَقُول: ائْتُوا خَلِيل الرَّحْمَن فَيَأْتُونَهُ فَيَقُول:

لست هُنَاكُمْ. فيقول: ائتوا موسى عبدًا كلَّمه الله وأعطاه التَّوْرَاة، فيأتونه، فيقول: لست هُنَاكُمْ. ويذكر قتل النَّفس بغير نفس؛ فيستحي من ربّه. فيقول: ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه، فيأتونه، فيقول: لست هُنَاكُمْ، ائتوا محمَّدًا عبدًا غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فيأتوني، فأنطلق حتَّى أستأذن على ربِّي فيؤذن لي، [فإذا](١) رأيت ربِّي وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء الله، ثُمَّ يُقال: ارفع رأسك، وسل تُعطه، وقل يُسمع، واشفع تُشفَّع، فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يُعلِّمنيه، ثُمَّ أشفع فيحدُّ لي حدًّا فأُدخلهُم الجنَّة، ثُمَّ أعود إليه، فإذا رأيت ربِّي مثله، ثُمَّ أشفع فيحدُّ لي حدًّا فأُدخلهُم الجنَّة، ثُمَّ أعود الثَّالثة، ثُمَّ أعود الرَّابعة فأقول: ما بقي في النَّار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود»(٢). هَكَذَا سَاقَ البُخَارِيّ هَذَا الحَدِيث هَاهُنَا، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلم وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث هِشَام، وَهُوَ ابْن أَبِي عَبْد الله الدَّسْتُوَائِيّ، عَنْ قَتَادَة بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث سَعِيد، وَهُوَ ابْن أَبِي عَرُوبَة عَنْ قَتَادَة. وَوَجْه إِيرَاده هَاهُنَا وَالمَقْصُود مِنْهُ قَوْله -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام-: «فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو النَّاس خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلَّمك أسماء كلِّ شيء». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عَلَّمَهُ أَسْمَاء جَمِيع المَخْلُوقَات؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ يَعْنِي المُسَمَّيَات، كَمَا قَالَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة قَالَ: ثُمَّ عَرَضَ تِلْكَ الأَسْمَاء عَلَى المَلائِكَة: ﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾. وَقَال السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره: عَنْ أَبِي مَالِك، وَعَنْ أَبِي صَالِح عَنْ ابْن عَبَّاس -وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ ثُمَّ عَرَضَ الخَلق عَلَى المَلائِكَة. وَقَال ابْن جُرَيْج، عَنْ مُجَاهِد ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾: عرض أَصْحَاب الأَسْمَاء عَلَى المَلائِكَة. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا القَاسِم، حَدَّثَنَا الحُسَيْن، حَدَّثَنِي الحَجَّاج، عَنْ جَرِير بْن حَازِم وَمُبَارَك بْن فَضَالة، عَنْ الحَسَن، وَأَبِي بَكْر عَنْ الحَسَن وَقَتَادَة، قَالا: عَلَّمَهُ اسْم كُلّ شَيْء، وَجَعَل يُسَمِّي كُلّ شَيْء بِاسْمِهِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ أُمَّة، أُمَّة. وَبِهَذَا الإِسْنَاد عَنْ الحَسَن وَقَتَادَة، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾. إِنِّي لَمْ أَخْلُق خَلقًا إِلَّا كُنْتُمْ أَعْلم مِنْهُ، فَأَخْبِرُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وَقَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلمُونَ أَنِّي لَمْ أَجْعَل فِي الأَرْض خَلِيفَة. وَقَال السُّدِّيّ: عَنْ أَبِي مَالِك، وَعَنْ أَبِي صَالِح عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة: ﴿إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ أَنَّ بَنِي آدَم يُفْسِدُونَ فِي الأَرْض وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاء. وَقَال ابْن جَرِير: وَأَوْلَى الأَقْوَال فِي ذَلِكَ تَأْوِيل ابْن عَبَّاس وَمَنْ قَال بِقَوْلِهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ فَقَال: أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ مَنْ عَرَضْته عَلَيْكُمْ [أَيَّتهَا](٣) المَلائِكَة القَائِلُونَ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِد فِيهَا وَيَسْفِك الدِّمَاء؟ مِنْ غَيْرنَا، أَمْ مِنَّا، فَنَحْنُ نُسَبِّح بِحَمْدِك وَنُقَدِّس لك إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي قِيلكُمْ، إِنِّي إِنْ جَعَلت خَلِيفَتِي فِي الأَرْض مِنْ غَيْركُمْ عَصَانِي وَذُرِّيَّته وَأَفْسَدُوا وَسَفَكُوا الدِّمَاء، وَإِنْ جَعَلتُكُمْ فِيهَا أَطَعْتُمُونِي [وَاتَّبَعْتُمْ](٤) أَمْرِي بِالتَّعْظِيم لِي وَالتَّقْدِيس، فَإِذَا كُنْتُمْ لا تَعْلمُونَ أَسْمَاء هَؤُلاءِ الَّذِينَ عَرَضْت عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تُشَاهِدُونَهُمْ، فَأَنْتُمْ بِمَا هُوَ غَيْر مَوْجُود مِنْ الأُمُور الكَائِنَة الَّتِي لَمْ تُوجَد أَحْرَى أَنْ تَكُونُوا غَيْر عَالِمِينَ. ﴿قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾. هَذَا تَقْدِيس وَتَنْزِيه مِنْ المَلائِكَة لله تَعَالَى أَنْ يُحِيط أَحَد بِشَيْءٍ مِنْ عِلمه إِلَّا بِمَا شَاءَ، وَأَنْ يَعْلمُوا شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ الله تَعَالَى؛ وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أَيْ: العَلِيم بِكُلِّ شَيْء، الحَكِيم فِي خَلقك وَأَمْرك، وَفِي تَعْلِيمك مَنْ تَشَاء وَمَنْعك

---

(١) في الأزهرية: [وإذا].
(٢) صحيح البخاري (٤٢٠٦).
(٣) في الأزهرية: [أيتها].
(٤) في الأزهرية: [وأتيتم].

مَنْ تَشَاء، لك الحِكْمَة فِي ذَلكَ وَالعَدْل التَّام. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا حَفْص بْن غِيَاث، عَنْ حَجَّاج، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: سُبْحَان الله. قَال: تَنْزِيه الله نَفْسه عَنْ السُّوء، قَال: ثم قَال عُمَر لعَلِيٍّ -وَأَصْحَابه عِنْده-: لا إله إِلَّا الله قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا سُبْحَان الله؟ فَقَال لهُ عَلِيّ: كَلمَة أَحَبَّهَا الله لنَفْسِهِ، وَرَضِيَهَا، وَأَحَبَّ أَنْ تُقَال. قَال: وَحَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا [فُضَيْل][1] حدثنا النَّضْر بْن [عَرَبِي][2] قَال: سَأَل رَجُل مَيْمُون بْن مِهْرَان عَنْ «سُبْحَان الله» قَال: اسْم يُعَظَّم الله بِهِ وَيُحَاشَا بِهِ مِنْ السُّوء.

وقَوْله تَعَالى: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾. قَال زَيْد بْن أَسْلَم: قَال: أَنْتَ جِبْرَائِيل، أَنْتَ مِيكَائِيل، أَنْتَ إِسْرَافِيل، حَتَّى عَدَّدَ الأَسْمَاء كُلّهَا، حَتَّى بَلَغَ الغُرَاب. وَقَال مُجَاهِد فِي قَوْل الله: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾ قَال: اسْم الحَمَامَة، وَالغُرَاب، وَاسْم كُلّ شَيْء.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَالحَسَن، وَقَتَادَة نَحْو ذَلكَ. فَلَمَّا ظَهَرَ فَضْل آدَم عليه السلام عَلى المَلائِكَة عليهم السلام، فِي سَرْده مَا عَلَّمَهُ الله تَعَالى مِنْ أَسْمَاء الأَشْيَاء؛ قَال الله تَعَالى للمَلائِكَةِ: ﴿أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ أَيْ: أَلَمْ أَتَقَدَّم إِليْكُمْ أَنِّي أَعْلم الغَيْب الظَّاهِر وَالخَفِيّ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾. وَكَمَا قَال تعالى إِخْبَارًا عَنْ الهُدْهُد أَنَّهُ قَال لسُليْمَان: ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ۝٢٥ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾.

وَقِيل فِي معنى قَوْله تَعَالى: ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ غَيْر مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَرَوَى الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ قَال: يقول: أَعْلم السِّرّ كَمَا أَعْلم العَلانِيَة، يَعْنِي مَا كَتَمَ إِبْليس فِي نَفْسه مِنْ الكِبْر وَالاغْتِرَار.

وَقَال السُّدِّيّ: عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة قَال: قَوْلهمْ: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ الآيَة. فَهَذَا الَّذِي أَبْدُوا، ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ يَعْنِي: مَا أَسَرَّ إِبْليس فِي نَفْسه مِنْ الكِبْر، وَكَذَلكَ قَال سَعِيد بْن جُبَيْر وَمُجَاهِد وَالسُّدِّيّ وَالضَّحَّاك وَالثَّوْرِيّ، [وَاخْتَارَ ذَلكَ ابْن جَرير.][3] وَقَال أَبُو العَاليَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالحَسَن وَقَتَادَة: هُوَ قَوْلهمْ: لمْ يَخْلُق رَبّنَا خَلقًا إِلَّا كُنَّا أَعْلم مِنْهُ وَأَكْرَم عَليْهِ مِنْهُ. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ فَكَانَ الَّذِي أَبْدَوْا هُوَ قَوْلهمْ: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ وَكَانَ الَّذِي كَتَمُوا بَيْنهمْ قَوْلهمْ: لمْ يَخْلُق رَبّنَا خَلقًا إِلَّا كُنَّا أَعْلم مِنْهُ وَأَكْرَم. فَعَرَفُوا أَنَّ الله فَضَّل عَليْهِمْ آدَم فِي العِلم وَالكَرَم. وقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا يُونُس، حَدَّثَنَا ابْن وَهْب، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ فِي قِصَّة المَلائِكَة وَآدَم فَقَال الله للمَلائِكَةِ: كَمَا لمْ تَعْلمُوا هَذِهِ الأَسْمَاء فَليْسَ لكُمْ عِلم، إِنَّمَا أَرَدْت أَنْ أَجْعَلهُمْ ليُفْسِدُوا فِيهَا، هَذَا عِنْدِي قَدْ عَلمْته، [فَكَذَلكَ][4] أَخْفَيْت عَنْكُمْ أَنِّي أَجْعَل فِيهَا مَنْ يَعْصِينِي وَمَنْ يُطِيعنِي، قَال: وَقَدْ سَبَقَ مِنْ الله ﴿لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ قَال: وَلمْ تَعْلم المَلائِكَة ذَلكَ وَلمْ يَدْرُوهُ، قَال: فَلَمَّا رَأَوْا مَا أَعْطَى الله آدَم مِنْ العِلم أَقَرُّوا لهُ بِالفَضْل. وَقَال ابْن جَرِير: وَأَوْلى الأَقْوَال فِي ذَلكَ قَوْل ابْن عَبَّاس، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْله تَعَالى: ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ﴾ وَأَعْلم -مَعَ عِلمِي غَيْب السَّمَاوَات وَالأَرْض- مَا تُظْهِرُونَهُ بِأَلسِنَتِكُمْ. ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾

(١) فِي (ط): [ابن نفيل].
(٢) فِي الأزهرية: [عدي].
(٣) فِي (ط): [واختاره مالك وابن جرير].
(٤) فِي الأزهرية: [ولذلك].

تُخْفُونَه فِي أَنْفُسِكُمْ، فَلا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْء، سَوَاء عِنْدِي سَرَائِرُكُمْ وَعَلانِيَتَكُمْ. وَالَّذِي أَظْهَرُوهُ بِأَلسِنَتِهِمْ قَوْلهمْ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِد فِيهَا، وَالَّذِي كَانُوا يَكْتُمُونَه مَا كَانَ مُنْطَوِيًا عَلَيْهِ إِبْلِيس مِنْ الخِلاف عَلَى الله فِي [أَوَامِره][1]. وَالتَّكَبُّر عَنْ طَاعَته. قَالَ: وَصَحَّ ذَلِكَ كَمَا تَقُول العَرَب: قُتِل الجَيْش وَهُزِمُوا، وَإِنَّمَا قُتِل الوَاحِد أَوْ البَعْض، وَهُزِمَ الوَاحِد أَوْ البَعْض، فَيَخْرُج الخَبَر عَنْ المَهْزُوم مِنْهُ وَالمَقْتُول مَخْرَج الخَبَر عَنْ جَمِيعهمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ ذُكِرَ أَنَّ الَّذِي نَادَى إِنَّمَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ بَنِي تَمِيم، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْله: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾.

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

وَهَذِهِ كَرَامَة عَظِيمَة مِنْ الله تَعَالَى لآدَم، امْتَنَّ بِهَا عَلَى ذُرِّيَّته، حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ المَلائِكَة بِالسُّجُودِ لآدَم، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيث أَيْضًا كَثِيرَة، مِنْهَا حَدِيث الشَّفَاعَة المُتَقَدِّم، وَحَدِيث مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ أَرِنِي آدَم الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسه مِنْ الجَنَّة، فَلَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ قَالَ: أَنْتَ آدَم الَّذِي خَلَقَهُ الله بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحه وَأَسْجَدَ لَهُ مَلائِكَته...» قَالَ: وَذَكَر الحَدِيث كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ الله. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا بِشْر بْن عُمَارَة، عَنْ أَبِي رَوْق، عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: كَانَ إِبْلِيس مِنْ حَيّ مِنْ أَحْيَاء المَلائِكَة يُقَال لَهُمْ: الجِنّ، خُلِقُوا مِنْ نَار السَّمُوم، مِنْ بَيْن المَلائِكَة، وَكان اسمه الحارث، وَكَانَ خَازِنًا مِنْ خُزَّانِ الجَنَّة، قَال: وَخُلِقَتْ المَلائِكَة كُلّهمْ مِنْ نُور غَيْر هَذَا الحَيّ، قَال: وَخُلِقَتْ الجِنّ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي القُرْآن مِنْ مَارِج مِنْ نَار، وَهُوَ لِسَان النَّار الَّذِي يَكُون فِي طَرَفهَا إِذَا أُلْهِبَتْ. قَال: وَخُلِقَ الإِنْسَان مِنْ طِين، فَأَوَّل مَنْ سَكَنَ الأَرْض الجِنّ فَأَفْسَدُوا فِيهَا وَسَفَكُوا الدِّمَاء، وَقَتَل بَعْضهمْ بَعْضًا. قَال: فَبَعَثَ الله إِلَيْهِمْ إِبْلِيس فِي جُنْد مِنْ المَلائِكَة، وَهُمْ هَذَا الحَيّ الَّذِين يُقَال لَهُمْ: الجِنّ فَقَتَلَهُمْ إِبْلِيس وَمَنْ مَعَهُ، حَتَّى أَلْحَقَهُمْ بِجَزَائِر البُحُور وَأَطْرَاف الجِبَال، فَلَمَّا فَعَل إِبْلِيس ذَلِكَ اغْتَرَّ فِي نَفْسه، فَقَال: قَدْ صَنَعْت شَيْئًا لمْ يَصْنَعهُ أَحَد. قَال: فَاطَّلَعَ الله عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَلبه وَلمْ تَطَّلِع عَلَيْهِ المَلائِكَة الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، فَقَال الله تَعَالَى لِلمَلائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فَقَالَتْ المَلائِكَة مُجِيبِينَ لَهُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ كَمَا أَفْسَدَتْ الجِنّ وَسَفَكَتْ الدِّمَاء، وَإِنَّمَا بَعَثْتَنَا عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ؟ فَقَال الله تَعَالَى: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. يَقُول: إِنِّي قَدْ اطَّلَعَتْ مِنْ قَلب إِبْلِيس عَلَى مَا لمْ تَطَّلِعُوا عَلَيْهِ مِنْ كِبْره وَاغْتِرَاره. قَال: ثُمَّ أَمَرَ بِتُرْبَةِ آدَم فَرُفِعَتْ، فَخَلَقَ الله آدَم مِنْ طِين لازِب، وَاللَّازِب اللزج الصلب، مِنْ حَمَأ مَسْنُون مُنْتِن، وَإِنَّمَا كَانَ حَمَأً مَسْنُونًا بَعْد التُّرَاب، فَخَلَقَ مِنْهُ آدَم بِيَدِهِ. قَال: فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ لَيْلة جَسَدًا مُلقًى، [وَكَانَ][2] إِبْلِيس يَأْتِيه فَيَضْرِبهُ بِرِجْلِهِ، فَيُصَلصِل -أَي: فَيُصَوِّت- قَال: فَهُوَ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾ يَقُول: كَالشَّيْءِ المُنْفَرِج الَّذِي لَيْسَ بِمُصْمَت. قَال: ثُمَّ يَدْخُل فِي فِيهِ وَيَخْرُج مِنْ دُبُره، وَيَدْخُل مِنْ دُبُره وَيَخْرُج مِنْ فِيهِ، ثُمَّ يَقُول: لسْتَ شَيْئًا لِلصَّلصَلةِ، وَلشَيْءٍ مَا خُلِقْت، وَلئِنْ سُلِّطْت عَلَيْك لأُهْلِكَنَّك، وَلئِنْ سُلِّطْت عَلَيَّ لأَعْصِيَنَّك. قَال: فَلَمَّا نَفَخَ الله فِيهِ مِنْ رُوحه، أَتَتْ النَّفْخَة مِنْ قِبَل رَأْسه فَجَعَل لا يَجْرِي شَيْء مِنْهَا فِي جَسَده إِلَّا صَارَ لَحْمًا وَدَمًا، [فَلَمَّا انْتَهَتْ النَّفْخَة إِلى سُرَّته نَظَرَ إِلى جَسَده فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ جَسَده][3] فَذَهَبَ لِيَنْهَض فَلَمْ يَقْدِر، فَهُوَ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ قَال: ضَجِرًا لا صَبْر لَهُ عَلَى سَرَّاء وَلا ضَرَّاء. قَال: فَلَمَّا تَمَّتْ النَّفْخَة فِي جَسَده عَطَسَ فَقَال: «الحَمْد لله رَبّ العَالَمِينَ» -بِإِلهَام الله- فَقَال الله لَهُ: «يَرْحَمك الله يَا آدَم». قَال: ثُمَّ قَال تَعَالَى: لِلمَلائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ إِبْلِيس خَاصَّة دُون المَلائِكَة الَّذِينَ

(١) في الأزهرية: [أمره]. (٢) في الأزهرية: [فكان]. (٣) زيادة من الأزهرية.

فِي السَّمَاوَاتِ: اسْجُدُوا لآدَمَ؛ فَسَجَدُوا كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيس أَبَى وَاسْتَكْبَرَ، لَمَّا كَانَ حَدَّثَ نَفْسه مِنْ الكِبْرِ وَالاغْتِرَار. فَقَالَ: لا أَسْجُد لَهُ، وَأَنَا خَيْر مِنْهُ وَأَكْبَر سِنًّا وَأَقْوَى خَلْقًا، خَلَقْتنِي مِنْ نَار وَخَلَقْته مِنْ طِين. يَقُول: إِنَّ النَّار أَقْوَى مِنْ الطِّين. قَالَ: فَلَمَّا أَبَى إِبْلِيس أَنْ يَسْجُد أَبْلَسَهُ الله، أَيْ: آيَسَهُ مِنْ الخَيْر كُلّه، وَجَعَلَهُ شَيْطَانًا رَجِيمًا عُقُوبَة لِمَعْصِيَتِهِ. ثُمَّ عَلَّمَ آدَم الأَسْمَاء كُلّهَا، وَهِيَ هَذِهِ الأَسْمَاء الَّتِي يَتَعَارَف بِهَا النَّاس إِنْسَان وَدَابَّة، وَأَرْض وَسَهْل وَبَحْر وَجَبَل وَحِمَار وَأَشْبَاه ذَلِكَ مِنْ الأُمَم وَغَيْرهَا. ثُمَّ عَرَضَ هَذِهِ الأَسْمَاء عَلَى أُولَئِكَ المَلائِكَة يَعْنِي: المَلائِكَة الَّذِينَ كَانُوا مَعَ إِبْلِيس، الَّذِينَ خُلِقُوا مِنْ نَار السَّمُوم، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أَيْ: يَقُول: أَخْبِرُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ ﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لِمَ أَجْعَل فِي الأَرْض خَلِيفَة. قَالَ: فَلَمَّا عَلِمَتْ المَلائِكَة مَوْجِدَة الله عَلَيْهِمْ فِيمَا تَكَلَّمُوا بِهِ مِنْ عِلْم الغَيْب، الَّذِي لا يَعْلَمهُ غَيْره، الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْم؛ ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ﴾ تَنْزِيهًا لله مِنْ أَنْ يَكُون أَحَد يَعْلَم الغَيْب غَيْره تُبْنَا إِلَيْك، ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآ﴾ تَبَرِّيًا مِنْهُمْ مِنْ عِلْم الغَيْب، إِلَّا مَا عَلَّمْتنَا كَمَا عَلَّمْت آدَم، فَقَالَ: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ﴾ يَقُول: أَخْبِرْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، ﴿فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ﴾ أَيَّتهَا المَلائِكَة خَاصَّة ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾، وَلا يَعْلَم غَيْرِي، ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ﴾ يَقُول: مَا تُظْهِرُونَ، ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ يَقُول: أَعْلَم السِّرّ كَمَا أَعْلَم العَلانِيَة، يَعْنِي مَا كَتَمَ إِبْلِيس فِي نَفْسه مِنْ الكِبْر وَالاغْتِرَار. هَذَا سِيَاق غَرِيب، وَفِيهِ أَشْيَاء فِيهَا نَظَر يَطُول مُنَاقَشَتهَا، وَهَذَا الإِسْنَاد إِلَى ابْن عَبَّاس يُرْوَى بِهِ تَفْسِير مَشْهُور. وَقَالَ السُّدِّيّ فِي تَفْسِيره عَنْ أَبِي مَالِك وَعَنْ أَبِي صَالِح عَنْ ابْن عَبَّاس وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود وَعَنْ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ: لَـمَّا فَرَغَ الله مِنْ خَلْق مَا أَحَبَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْش، فَجَعَلَ إِبْلِيس عَلَى مُلْك السَّمَاء الدُّنْيَا وَكَانَ مِنْ قَبِيلَة مِنْ المَلائِكَة يُقَال لَهُمْ الجِنّ؛ وَإِنَّمَا سُمُّوا الجِنّ؛ لأَنَّهُمْ خُزَّان الجَنَّة، وَكَانَ إِبْلِيس مَعَ مُلْكه خَازِنًا فَوَقَعَ فِي صَدْره كِبْر وَقَالَ: مَا أَعْطَانِي الله هَذَا إِلَّا لِمَزِيَّةٍ لِي عَلَى المَلائِكَة. فَلَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ الكِبْر فِي نَفْسه اطَّلَعَ الله عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ الله لِلْمَلائِكَة: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ فَقَالُوا: رَبّنَا وَمَا يَكُون ذَلِكَ الخَلِيفَة؟ قَالَ: يَكُون لَهُ ذُرِّيَّة يُفْسِدُونَ فِي الأَرْض وَيَتَحَاسَدُونَ وَيَقْتُل بَعْضهمْ بَعْضًا. قَالُوا: رَبّنَا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِد فِيهَا وَيَسْفِك الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّح بِحَمْدِك وَنُقَدِّس لَك؟ قَالَ: إِنِّي أَعْلَم مَا لا تَعْلَمُونَ. يَعْنِي: مِنْ شَأْن إِبْلِيس. فَبَعَثَ الله جِبْرِيل إِلَى الأَرْض لِيَأْتِيَهُ بِطِينٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ الأَرْض: إِنِّي أَعُوذ بِالله مِنْك أَنْ [تُنْقِص][(١)] مِنِّي أَوْ تُشِينَنِي، فَرَجَعَ وَلَمْ يَأْخُذ، وَقَالَ: يَا رَبّ مِنِّي عَاذَتْ بِك فَأَعَذْتهَا، فَبَعَثَ مِيكَائِيل، فَعَاذَتْ مِنْهُ فَأَعَاذَهَا فَرَجَعَ، فَقَالَ كَمَا قَالَ جِبْرِيل، فَبَعَثَ مَلَك المَوْت فَعَاذَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: وَأَنَا أَعُوذ بِالله أَنْ أَرْجِع وَلَمْ أُنَفِّذ أَمْره، فَأَخَذَ مِنْ وَجْه الأَرْض وَخَلَطَ، وَلَمْ يَأْخُذ مِنْ مَكَان وَاحِد وَأَخَذَ مِنْ تُرْبَة حَمْرَاء وَبَيْضَاء وَسَوْدَاء؛ فَلِذَلِكَ خَرَجَ بَنُو آدَم مُخْتَلِفِينَ، فَصَعِدَ بِهِ فَبَلَّ التُّرَاب حَتَّى عَادَ طِينًا لازِبًا، وَاللَّازِب هُوَ الَّذِي يَلْتَزِق بَعْضه بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلائِكَة: ﴿إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ فَخَلَقَهُ الله بِيَدِهِ لِئَلَّا يَتَكَبَّر إِبْلِيس عَنْهُ لِيَقُول لَهُ: تَتَكَبَّر عَمَّا عَمِلْت بِيَدَيَّ وَلَمْ أَتَكَبَّر أَنَا عَنْهُ بِخَلْقِهِ بَشَرًا، فَكَانَ جَسَدًا مِنْ طِين أَرْبَعِينَ سَنَة مِنْ مِقْدَار يَوْم الجُمُعَة، فَمَرَّتْ بِهِ المَلائِكَة فَفَزِعُوا مِنْهُ؛ لَمَّا رَأَوْهُ وَكَانَ أَشَدّهمْ فَزَعًا مِنْهُ إِبْلِيس، فَكَانَ يَمُرّ بِهِ فَيَضْرِبهُ فَيُصَوِّت الجَسَد كَمَا يُصَوِّت الفَخَّار تَكُون لَهُ صَلْصَلَة، فَذَلِكَ حِين يَقُول: ﴿مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ﴾ وَيَقُول: لأَمْر مَا خُلِقْت. وَدَخَلَ مِنْ فِيهِ فَخَرَجَ مِنْ دُبُره وَقَالَ لِلْمَلائِكَة: لا تَرْهَبُوا مِنْ هَذَا فَإِنَّ رَبّكُمْ صَمَدٌ وَهَذَا أَجْوَف، لَئِنْ سُلِّطْت عَلَيْهِ لأُهْلِكَنَّهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الحِين الَّذِي يُرِيد الله ﷻ

(١) في (ط): [تقبض].

أَنْ يَنْفُخ فِيهِ الرُّوح قَال للمَلائِكَةِ: إِذَا نَفَخْت فِيهِ مِنْ رُوحِي فَاسْجُدُوا لهُ، فَلَمَّا نَفَخَ فِيهِ الرُّوح فَدَخَل الرُّوح فِي رَأْسه عَطَسَ فَقَالَتْ المَلائِكَة: قُل: الحَمْد لله، فَقَال: الحمد لله، فَقَال لهُ الله: «يَرْحَمك ربك». فَلَمَّا دَخَلتْ الرُّوح فِي عَيْنَيْهِ نَظَرَ إِلى ثِمَار الجَنَّة، فَلَمَّا دَخَل الرُّوح [إِلى](١) جَوْفه اشْتَهَى الطَّعَام، فَوَثَبَ قَبْل أَنْ تَبْلُغ الرُّوح رِجْلَيْهِ عَجْلان إِلى ثِمَار الجَنَّة، فَذَلكَ حِين يَقُول الله تَعَالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾. ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. قَال الله لهُ: مَا مَنَعَك أَنْ تَسْجُد إِذْ أَمَرْتُك لَمِا خَلقْت بِيَدَيَّ؟ قَال: أَنَا خَيْر مِنْهُ لمْ أَكُنْ لأَسْجُد لبَشَرٍ خَلقْته مِنْ طِين. قَال الله لهُ: ﴿فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ﴾ يَعْنِي مَا يَنْبَغِي لك ﴿أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ وَالصَّغَار هُوَ الذُّل. قَال: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ ثُمَّ عَرَضَ الخلق عَلى المَلائِكَة، ﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أَنَّ بَنِي آدَم يُفْسِدُونَ فِي الأَرْض وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاء، فَقَالُوا له: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ قَال الله: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾. قَال: قَوْلهمْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ فَهَذَا الَّذِي أَبْدُوا ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ يَعْنِي: مَا أَسَرَّ إِبْليس فِي نَفْسه مِنْ الكِبْر. فَهَذَا الإِسْنَاد إِلى هَؤُلاءِ الصَّحَابَة مَشْهُور فِي تَفْسِير السُّدِّيّ، وَيَقَع فِيهِ إِسْرَائِيليَّات كَثِيرَة، فَلعَلَّ بَعْضهَا مُدْرَج لَيْسَ مِنْ كَلام الصَّحَابَة، أَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْ بَعْض الكُتُب المُتَقَدِّمَة، وَالله أَعْلَم. وَالحَاكِم يَرْوِي فِي مُسْتَدْرَكه بِهَذَا الإِسْنَاد بِعَيْنِهِ أَشْيَاء، وَيَقُول: عَلى شَرْط البُخَارِيّ.

وَالغَرَض أَنَّ الله تَعَالى لمَّا أَمَرَ المَلائِكَة بِالسُّجُودِ لآدَم، دَخَل إِبْليس فِي خِطَابهمْ؛ لأَنَّهُ -وإِن لمْ يَكُنْ مِنْ عُنْصُرهمْ- إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَتَوَسَّمَ بِأَفْعَالهِمْ، فَلهَذَا دَخَل فِي الخِطَاب لهُمْ، وَذُمَّ فِي مُخَالفَة الأَمْر، وَسَنَبْسُطُ المَسْأَلَة إِنْ شَاءَ الله تَعَالى عِنْد قَوْله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾. وَلهَذَا قَال: مُحَمَّد ابْن إِسْحَاق، عَنْ خَلَّاد عْن عَطَاء عَنْ طَاوُس عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: كَانَ إِبْليس قَبْل أَنْ يَرْكَب المَعْصِيَة مِنْ المَلائِكَة اسْمه عَزَازِيل، وَكَانَ مِنْ سُكَّان الأَرْض، وَكَانَ مِنْ أَشَدّ المَلائِكَة اجْتِهَادًا، وَأَكْثَرهمْ عِلمًا فَذَلكَ دَعَاهُ إِلى الكِبْر، وَكَانَ مِنْ حَيّ يُسَمَّونَ جِنًّا. وَفِي رِوَايَة عَنْ خَلَّاد، عَنْ عَطَاء، عَنْ طَاوُس -أَوْ مُجَاهِد- عَنْ ابْن عَبَّاس، أَوْ غَيْره بِنَحْوِهِ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيد بْن سُليْمَان، حَدَّثَنَا عَبَّاد يَعْنِي ابْن العَوَّام عَنْ سُفْيَان بْن حُسَيْن، عَنْ يَعْلى بْن مُسْلم عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابن عَبَّاس قَال: كَانَ إِبْليس اسْمه عَزَازِيل، وَكَانَ مِنْ أَشْرَاف المَلائِكَة مِنْ ذَوِي الأَجْنِحَة الأَرْبَعَة، ثُمَّ أُبْلسَ بَعْدُ. وَقَال سُنَيْد: عَنْ حَجَّاج عَنْ ابْن جُرَيْج قَال: قَال ابْن عَبَّاس: كَانَ إِبْليس مِنْ أَشْرَاف المَلائِكَة وَأَكْرَمهمْ قَبِيلة، وَكَانَ خَازِنًا عَلى الجِنَان وَكَانَ لهُ سُلطَان سَمَاء الدُّنْيَا وَكَانَ لهُ سُلطَان عَلى الأَرْض. وَهَكَذَا رَوَى الضَّحَّاك وَغَيْره عَنْ ابْن عَبَّاس، سَوَاء. وَقَال صَالح مَوْلى التَّوْأَمَة عَنْ ابْن عَبَّاس: إِنَّ مِنْ المَلائِكَة قَبِيلًا يُقَال لهُمْ: الجِنّ، وَكَانَ إِبْليس مِنْهُمْ، وَكَانَ يَسُوس مَا بَيْن السَّمَاء وَالأَرْض فَعَصَى فَمَسَخَهُ الله شَيْطَانًا رَجِيمًا. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَقَال قَتَادَة عَنْ سَعِيد بْن المُسَيِّب: كَانَ إِبْليس رَئِيس مَلائِكَة سَمَاء الدُّنْيَا. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار حَدَّثَنَا عَدِيّ بْن أَبِي عَدِيّ عَنْ عَوْف، عَنْ الحَسَن قَال: مَا كَانَ إِبْليس مِنْ المَلائِكَة طَرْفَة عَيْن قَطُّ وَإِنَّهُ لأَصْل الجِنّ كَمَا أَنَّ آدَم أَصْل الإِنْس. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح عَنْ الحَسَن. وَهَكَذَا قَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد ابْن أَسْلمَ سَوَاء. وَقَال شَهْر بْن حَوْشَب: كَانَ إِبْليس مِنْ الجِنّ الَّذِينَ طَرَدَتْهُمْ المَلائِكَة فَأَسَرَهُ بَعْض المَلائِكَة فَذَهَبَ بِهِ إِلى السَّمَاء. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَقَال سُنَيْد بْن دَاوُد: حَدَّثَنَا هُشَيْم، أَنْبَأَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن يَحْيَى، عَنْ مُوسَى

---

(١) في الأزهرية: [في].

ابن نُمَيْر، وَعُثْمَان بْن سَعِيد بْن كَامِل، عَنْ سَعْد بْن مَسْعُود قَال: كَانَتْ المَلائِكَة تُقَاتِل الجِنّ، فَسُبِيَ إِبْلِيس وَكَانَ صَغِيرًا، فَكَانَ مَعَ المَلائِكَة، يَتَعَبَّد مَعَهَا، فَلَمَّا أُمِرُوا بِالسُّجُودِ لآدَم سَجَدُوا فَأَبَى إِبْلِيس، فَلِذَلِكَ قَال تَعَالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سِنَان القزاز، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ شَرِيك، عَنْ رَجُل عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: إِنَّ الله خَلَقَ خَلقًا فَقَال: اسْجُدُوا لآدَم. فَقَالُوا: لا نَفْعَل. فَبَعَثَ الله عَلَيْهِمْ نَارًا فَأَحْرَقَتْهُمْ. ثُمَّ خَلَقَ خَلقًا آخر فَقَال: ﴿إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ﴾ اسْجُدُوا لآدَم. قَال: فَأَبَوْا. فَبَعَثَ الله عَلَيْهِمْ نَارًا فَأَحْرَقَتْهُمْ. ثُمَّ خَلَقَ هَؤُلاءِ، فَقَال: اسْجُدُوا لآدَم. قَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ إِبْلِيس مِنْ أُولئِكَ الَّذِينَ أَبَوْا أَنْ يَسْجُدُوا لآدَم. وَهَذَا غَرِيب وَلا يَكَاد يَصِح إِسْنَاده، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا مُبْهَمًا وَمِثْله لا يُحْتَجّ بِهِ، وَالله أَعْلَم.

وَقَال قَتَادَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ فَكَانَتْ الطَّاعَة لله، وَالسَّجْدَة لآدَم أَكْرَمَ الله آدَم بِهَا أَنْ أَسْجَدَ لَهُ مَلائِكَته. وَقَال فِي قَوْله تَعَالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ حَسَدَ عَدُوّ الله إِبْلِيس آدَم عَلَيْهِ السَّلَام عَلى مَا أَعْطَاهُ الله مِنْ الكَرَامَة وَقَال: أَنَا نَارِيّ وَهَذَا طِينِيّ. وَكَانَ بَدْء الذُّنُوب الكِبْر، اسْتَكْبَرَ عَدُوّ الله أَنْ يَسْجُد لآدَم عَلَيْهِ السَّلَام. وَقَال بَعْض النَّاس: كَانَ هَذَا سُجُود تَحِيَّة وَسَلام وَإِكْرَام، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ﴾. وَقَدْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا فِي الأُمَم المَاضِيَة وَلكِنَّهُ نُسِخَ فِي مِلَّتنَا. قَال مُعَاذ: قَدِمْت الشَّام فَرَأَيْتهمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُول الله أَحَقّ أَنْ يُسْجَد لك، فَقَال: **«لا، لوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُد لبَشَرٍ لأَمَرْت المَرْأَة أَنْ تَسْجُد لزَوْجِهَا مِنْ عِظَم حَقّه عَلَيْهَا»**.(١) وَرَجَّحَهُ الرَّازِيّ وَقَال بَعْضهمْ: بَل كَانَتْ السَّجْدَة لله وَآدَم قِبْلَة فِيهَا. كَمَا قَال تَعَالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾. وَفِي هَذَا التَّنْظِير نَظَر، وَالأَظْهَر أَنَّ القَوْل الأَوَّل أَوْلى وَالسَّجْدَة لآدَم إِكْرَامًا وَإِعْظَامًا وَاحْتِرَامًا وَسَلامًا وَهِيَ طَاعَة لله ﷻ لأَنَّهَا امْتِثَال لأَمْرِهِ تَعَالى. وَقَدْ قَوَّاهُ الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره وَضَعَّفَ مَا عَدَاهُ مِنْ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ؛ وَهُمَا: كَوْنه جُعِل قِبْلَة إِذْ لا يَظْهَر فِيهِ شَرَف. وَالآخَر: أَنَّ المُرَاد بِالسُّجُودِ الخُضُوع لا الانْحِنَاء وَوَضْع الجَبْهَة عَلى الأَرْض وَهُوَ ضَعِيف كَمَا قَال.

وَقَال قَتَادَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ حَسَدَ عَدُوّ الله إِبْلِيس آدَم عَلَيْهِ السَّلَام عَلى مَا أَعْطَاهُ الله مِنْ الكَرَامَة، وَقَال: أَنَا نَارِيّ وَهَذَا طِينِيّ. وَكَانَ بَدْء الذُّنُوب الكِبْر، اسْتَكْبَرَ عَدُوّ الله أَنْ يَسْجُد لآدَم عَلَيْهِ السَّلَام.

قلت: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح: **«لا يَدْخُل الجنَّة مَنْ كَانَ فِي قَلبه مِثْقَال حَبَّة مِنْ خَرْدَل مِنْ كِبْر»**. وَقَدْ كَانَ فِي قَلب إِبْلِيس مِنْ الكِبْر وَالكُفْر وَالعِنَاد مَا اقْتَضَى طَرْده وَإِبْعَاده عَنْ جِنَاب الرَّحْمَة وَحَضْرَة القُدْس. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، حَدَّثَنَا صَالِح بْن حَيَّان، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن بُرَيْدَة: قَوْله تَعَالى: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ مِنْ الَّذِينَ أَبَوْا فَأَحْرَقَتْهُمْ النَّار. وَقَال أَبُو جَعْفَر، عَنْ الرَّبِيع، عَنْ أَبِي العَالِيَة: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ يَعْنِي: مِنْ العَاصِينَ. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ الَّذِينَ لَمْ يَخْلُقهُمْ الله يَوْمَئِذٍ يَكُونُونَ بَعْد. وَقَال مُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ: ابْتَدَأَ الله خَلق إِبْلِيس على الكُفْر وَالضَّلالة، وَعَمِل بِعَمَل المَلائِكَة، فَصَيَّرَهُ الله إِلى مَا ابتدأه عَلَيْهِ خَلقه من الكُفْر، قَال الله تَعَالى: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. وَقَال قَتَادَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ فَكَانَتْ الطَّاعَة لله، وَالسَّجْدَة لآدَم أَكْرَمَ الله آدَم بِهَا أَنْ أَسْجَدَ لَهُ مَلائِكَته.

(١) **حسن صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (١٨٥٢) من حديث عائشة، وأحمد (٤/ ٣٨١) من حديث ابن أبي أوفى، وقال الألباني: حسن صحيح، في «صحيح سنن الترمذي».

قَال بَعْض المُعْرِبِينَ: وَكَانَ مِنْ الكَافِرِينَ، أَيْ: وَصَارَ مِنْ الكَافِرِينَ بِسَبَبِ امْتِنَاعه كَمَا قَال: ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ وَقَال: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وَقَال الشَّاعِر:

بِتَيْهَاءَ قَفْرٍ وَالمَطِيُّ كَأَنَّهَا ❁ قَطَا الحَزْنِ قَدْ كَانَتْ فِرَاخًا بُيُوضُهَا

أَيْ:قَدْ صَارَتْ. وقَال ابْن فُورَك: تَقْدِيره وَقَدْ كَانَ فِي عِلم الله مِنْ الكَافِرِينَ. وَرَجَّحَهُ القُرْطُبِيّ وَذَكَرَ هَاهُنَا مَسْأَلة فَقَال: قَال عُلَمَاؤُنَا: مَنْ أَظْهَرَ الله عَلى يَدَيْهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ كَرَامَات وَخَوَارِق العَادَات، فَلَيْسَ ذَلِكَ دَالًّا عَلى وِلايَته؛ خِلافًا لبَعْضِ الصُّوفِيَّة وَالرَّافِضَة. هَذَا لفْظه. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلى مَا قَال بِأَنَّا لا نَقْطَع بِهَذَا الَّذِي جَرَى الخَارِق عَلى يَدَيْهِ أَنَّهُ يُوَافِي الله بِالإِيمَانِ وَهُوَ لا يَقْطَع بِنَفْسِهِ لذَلِكَ، يَعْنِي: الوَلِيّ الَّذِي يَقْطَع لهُ بِذَلِكَ الأَمْر.

قُلت: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضهمْ عَلى أَنَّ الخَارِق قَدْ يَكُون عَلى يَد غَيْر الوَلِيّ، بَل قَدْ يَكُون عَلى يَد الفَاجِر وَالكَافِر أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ عَنْ ابْن صَيَّاد أَنَّهُ قَال: هُوَ الدُّخّ، حِين خَبَّأَ لهُ رَسُول الله ﷺ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، وَبِمَا كَانَ يَصْدُر عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْلأ الطَّرِيق إِذَا غَضِبَ حَتَّى ضَرَبَهُ عَبْد الله بْن عُمَر[1]، وَبِمَا ثَبَتَتْ بِهِ الأَحَادِيث عَنْ الدَّجَّال بِمَا يَكُون عَلى يَدَيْهِ مِنْ الخَوَارِق الكَثِيرَة؛ مِنْ أَنَّهُ يَأْمُر السَّمَاء أَنْ تُمْطِر فَتُمْطِر، وَالأَرْض أَنْ تُنْبِت فَتُنْبِت؛ وَتَتْبَعهُ كُنُوز الأَرْض مِثْل اليَعَاسِيب؛ وَأَنْ يَقْتُل ذَلِكَ الشَّابّ ثُمَّ يُحْيِيه، إِلى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الأُمُور المَهُولة. وَقَدْ قَال يُونُس بْن عَبْد الأَعْلى الصَّدَفِيّ: قُلت للشَّافِعِيّ: كَانَ اللَّيْث بْن سَعْد يَقُول: إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُل يَمْشِي عَلى المَاء فَلا تَغْتَرُّوا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوا أَمْره عَلى الكِتَاب وَالسُّنَّة. فَقَال الشَّافِعِيّ: قَصَّرَ اللَّيْث رَحِمَهُ اللَّهُ، بَل إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُل يَمْشِي عَلى المَاء وَيَطِير فِي الهَوَاء فَلا تَغْتَرُّوا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوا أَمْره عَلى الكِتَاب وَالسُّنَّة. وَقَدْ حَكَى الرَّازِيّ وَغَيْره قَوْلَيْنِ للعُلَمَاءِ: هَل المَأْمُور بِالسُّجُودِ لآدَم خَاصّ بِمَلائِكَةِ الأَرْض أَوْ عَامّ بِمَلائِكَةِ السَّمَاوَات وَالأَرْض؟ وَقَدْ رَجَّحَ كِلا مِنْ القَوْلَيْنِ طَائِفَة، وَظَاهِر الآيَة الكَرِيمَة العُمُوم: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَة أَوْجُه مُقَوِّيَة للعُمُوم، وَالله أَعْلم.

﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾.

يَقُول الله تَعَالى إِخْبَارًا عَمَّا أَكْرَمَ بِهِ آدَم: بعد أَنْ أَمَرَ المَلائِكَة بِالسُّجُودِ له، فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيس: إِنَّهُ أَبَاحَهُ الجَنَّة يَسْكُن مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء، وَيَأْكُل مِنْهَا مَا شَاءَ رَغَدًا، أَيْ: هَنِيئًا وَاسِعًا طَيِّبًا. وَرَوَى الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ، مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن عِيسَى الدَّامَغَانِيّ: حَدَّثَنَا سَلمَة بْن الفَضْل، عَنْ مِيكَائِيل، عَنْ لَيْث عَنْ إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرّ، قَال: قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَرَأَيْت آدَم أَنَبِيًّا كَانَ؟ قَال: «نَعَمْ نَبِيًّا رَسُولاً، كَلَّمهُ الله قِبلاً -يَعْنِي عِيَانًا-. فَقَال: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾»[2]. وَقَدْ اخْتُلفَ فِي الجَنَّة الَّتِي أُسْكِنَهَا آدَم، أَهِيَ فِي السَّمَاء أَم فِي الأَرْض؟ والأَكْثَرُونَ عَلى الأَوَّل، وَحَكَى القُرْطُبِيّ عَنْ المُعْتَزِلة وَالقَدَرِيَّة القَوْل بِأَنَّهَا فِي الأَرْض، وَسَيَأْتِي تَقْرِير ذَلِكَ فِي سُورَة الأَعْرَاف إِنْ شَاءَ الله تَعَالى، وَسِيَاق الآيَة يَقْتَضِي أَنَّ حَوَّاء خُلقَتْ قَبْل دُخُول آدَم الجَنَّة. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق حَيْثُ قَال: لـمَّا فَرَغَ الله مِنْ مُعَاتَبَة إِبْلِيس، أَقْبَل عَلى آدَم [وَعَلَّمَهُ][3] الأَسْمَاء كُلّهَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٩٥، ٢٨٦٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٥٨٢١، ٦٢٤٤)، ومسلم (٢٩٢٤، ٢٩٣٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) منكر: ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٦٣).

(٣) في (ط): [وقد علمه].

فَقَال: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ﴾ إلى قَوْله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ قَال: ثُمَّ أُلقِيَتْ السِّنَة عَلى آدَم فِيمَا بَلغَنا عَنْ أَهْل الكِتَاب مِنْ أَهْل التَّوْرَاة وَغَيْرهمْ مِنْ أَهْل العِلم، عَنْ ابْن عَبَّاس وَغَيْره ثُمَّ أَخَذَ ضِلعًا مِنْ أَضْلاعه مِنْ شِقّه الأَيْسَر، وَلأَمَ مَكَانه لحَمًا، وَآدَم نَائِم لَمْ يَهب مِنْ نَوْمه حَتَّى خَلقَ الله مِنْ ضِلعه تِلكَ زَوْجَته حَوَّاء، فَسَوَّاهَا امْرَأَة لِيَسْكُن إِليْهَا، فَلَمَّا كَشَفَ عَنْهُ السِّنَة وَهَبَّ مِنْ نَوْمه رَآهَا إِلى جَنْبه، فَقَال: فِيمَا يَزْعُمُونَ وَالله أَعْلم: «لحْمِي وَدَمِي وَزَوْجِي». فَسَكَنَ إِليْهَا فَلَمَّا زَوَّجَهُ الله وَجَعَل لهُ سَكَنًا مِنْ نَفْسه قَال لهُ قبَلًا: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وَيُقَال: إِنَّ خَلق حَوَّاء كَانَ بَعْد دُخُوله الجَنَّة كَمَا قَال السُّدِّيّ فِي خَبَر ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة: أَخْرَجَ إِبْليس مِنْ الجَنَّة، وَأَسْكَنَ آدَم الجَنَّة، فَكَانَ يَمْشِي فِيهَا وَحِشًا ليْسَ لهُ زَوْج يَسْكُن إِليْهِ، فَنَامَ نَوْمَة فَاسْتَيْقَظَ، وَعِنْد رَأْسه امْرَأَة قَاعِدَة خَلقَهَا الله مِنْ ضِلعه، فَسَأَلهَا: مَا أَنْتِ؟ قَالتْ: امْرَأَة. قَال: وَلِمَ خُلقْت؟ قَالتْ: لتَسْكُن إِليَّ. قَالتْ لهُ المَلائِكَة -يَنْظُرُونَ مَا بَلغَ مِنْ عِلمه-: مَا اسْمهَا يَا آدَم؟ قَال: حَوَّاء، قَالُوا: وَلِمَ سُمِّيت حَوَّاء؟ قَال: إِنَّهَا خُلقَتْ مِنْ شَيْء حَيّ. قَال الله: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا﴾.

وَأَمَّا قَوْله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ فَهُوَ اخْتبَار مِنْ الله تَعَالى وَامْتِحَان لآدَم. وَقَدْ اخْتُلفَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَة مَا هِيَ؟ فقَال السُّدِّيّ: عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْن عَبَّاس: الشَّجَرَة الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا آدَم عَلَيْهِ السَّلَام هِيَ الكَرْم. وَكَذَا قَال سَعِيد بْن جُبَيْر وَالسُّدِّيّ وَالشَّعْبِيّ، وَجَعْدَة بْن هُبَيْرَة وَمُحَمَّد بْن قَيْس. وقَال السُّدِّيّ أَيْضًا فِي خَبَر ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود عَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ هِيَ الكَرْم. وَتَزْعُم يَهُود أَنَّهَا الحِنْطَة. وَقَال ابْن جَرِير وَابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل بْن سَمُرَة الأَحْمَسِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيّ، حَدَّثَنَا النَّضْر أَبُو عُمَر الخَزَّاز، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: الشَّجَرَة الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا آدَم عَلَيْهِ السَّلَام هِيَ السُّنْبُلة. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا ابْن عُيَيْنَة وَابْن المُبَارَك، عَنْ الحَسَن بْن عُمَارَة، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: هِيَ السُّنْبُلة. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنْ رَجُل مِنْ أَهْل العِلم، عَنْ مُجَاهِد عَنْ ابْن عَبَّاس، قَال: هِيَ البُرّ. وَقَال ابْن جَرِير: وَحَدَّثَنِي المُثَنَّى بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا مُسْلم ابْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا القَاسِم، حَدَّثَنِي رَجُل مِنْ بَنِي تَمِيم، أَنَّ ابْن عَبَّاس كَتَبَ إِلى أَبِي الجَلد يَسْأَلهُ عَنْ الشَّجَرَة الَّتِي أَكَل مِنْهَا آدَم وَالشَّجَرَة الَّتِي تَابَ عِنْدهَا آدَم. فَكَتَبَ إِليْهِ أَبُو الجَلد: سَأَلتنِي عَنْ الشَّجَرَة الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا آدَم وَهِيَ السُّنْبُلة، وَسَأَلتنِي عَنْ الشَّجَرَة الَّتِي تَاب عِنْدهَا آدَم وَهِيَ الزَّيْتُونَة. وَكَذَلكَ فَسَّرَهُ الحَسَن البَصْرِيّ، وَوَهْب بْن مُنَبِّه، وَعَطِيَّة العَوْفِيّ، وَأَبُو مَالك وَمُحَارِب بْن دِثَار، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي ليْلى. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنْ بَعْض أَهْل اليَمَن، عَنْ وَهْب بْن مُنَبِّه أَنَّهُ كَانَ يَقُول: هِيَ البُرّ، وَلكِنَّ الحَبَّة مِنْهَا فِي الجَنَّة كَكُلى البَقَر، وَأَليَن مِنْ الزُّبْد وَأَحْلى مِنْ العَسَل. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ حُصَيْن، عَنْ أَبِي مَالك: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ قَال: النَّخْلة. وَقَال ابْن جَرِير: عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ قَال: التِّينَة، وَبِهِ قَال قَتَادَة وَابْن جُرَيْج. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة: كَانَتْ الشَّجَرَة مَنْ أَكَل مِنْهَا أَحْدَثَ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُون فِي الجَنَّة حَدَث. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: حَدَّثَنَا عُمَر بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن [مِهْرَان][1] قَال: سَمِعْت وَهْب بْن مُنَبِّه يَقُول: لـَمَّا أَسْكَنَ الله آدَم وَزَوْجَته الجَنَّة وَنَهَاهُ عَنْ أَكْل الشَّجَرَة. وَكَانَتْ شَجَرَة غُصُونهَا مُتَشَعِّب بَعْضهَا فِي بَعْض، وَكَانَ لهَا ثَمَر تَأْكُلهُ المَلائِكَة لخُلدِهِمْ، وَهِيَ الثمرة الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا آدَم وَزَوْجَته.

---

(١) في (ط): [مهرب].

فَهَذِهِ أَقْوَال سِتَّة فِي تعيين هَذِهِ الشَّجَرَة. قَالَ الإِمَام العَلَّامَة أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَاب فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَال: إِنَّ الله -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- نَهَى آدَم وَزَوْجَته عَنْ أَكْل شَجَرَة بِعَيْنِهَا مِنْ أَشْجَار الجَنَّة، دُون سَائِر أَشْجَارهَا فَأَكَلا مِنْهَا، وَلا عِلم عِنْدنَا بِأَيِّ شَجَرَة كَانَتْ عَلَى التَّعْيِين؛ لأَنَّ الله لَمْ يَضَع لِعِبَادِهِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ فِي القُرْآن وَلا مِنْ السُّنَّة الصَّحِيحَة. وَقَدْ قِيلَ: كَانَتْ شَجَرَة البُرّ. وَقِيلَ: كَانَتْ شَجَرَة العِنَب، وَقِيلَ: كَانَتْ شَجَرَة التِّين. وَجَائِز أَنْ تَكُون وَاحِدَة مِنْهَا، وَذَلِكَ عِلم إِذَا عُلِمَ لَمْ يَنْفَع العَالِم بِهِ عِلمه، وَإِنْ جَهِلَهُ جَاهِل لَمْ يَضُرّهُ جَهْله بِهِ، وَالله أَعْلَم. وَكَذَلِكَ رَجَّحَ الإِبْهَام الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره وَغَيْره وَهُوَ الصَّوَاب. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾. يَصِح أَنْ يَكُون الضَّمِير فِي قَوْله: ﴿عَنْهَا﴾ عَائِدًا إِلَى الجَنَّة، فَيَكُون مَعْنَى الكَلام كَمَا قَرَأَ عَاصِم ابن بهدلة -وهو ابن النجود-: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾[1] أَيْ: فَنَحَّاهُمَا وَيَصِح أَنْ يَكُون عَائِدًا عَلَى أَقْرَب المَذْكُورَيْنِ وَهُوَ الشَّجَرَة، فَيَكُون مَعْنَى الكَلام كَمَا قَال الحَسَن وَقَتَادَة: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾، أَيْ: مِنْ قَبِيل الزَّلَل، فَعَلَى هَذَا يَكُون تَقْدِير الكَلام: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ أَيْ: بِسَبَبِهَا، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ أَيْ: يُصْرَف بِسَبَبِهِ مَنْ هُوَ مَأْفُوك، وَلِهَذَا قَال تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ أَيْ: مِنْ اللِّبَاس وَالمَنْزِل الرَّحْب وَالرِّزْق الهَنِيء وَالرَّاحَة. ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾. أَيْ: قَرَار وَأَرْزَاق وَآجَال ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ أَيْ: إِلَى وَقْت مُؤَقَّت وَمِقْدَار مُعَيَّن ثُمَّ تَقُوم القِيَامَة. وَقَدْ ذَكَرَ المُفَسِّرُونَ مِنْ السَّلَف كَالسُّدِّيّ بِأَسَانِيدِهِ، وَأَبِي العَالِيَة وَوَهْب بْن مُنَبِّه وَغَيْرهمْ هَاهُنَا أَخْبَارًا إِسْرَائِيلِيَّة عَنْ قِصَّة الحَيَّة وَإِبْلِيس وَكَيْف جَرَى مِنْ دُخُول إِبْلِيس إِلَى الجَنَّة وَوَسْوَسَته، وَسَنَبْسُطُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله فِي سُورَة الأَعْرَاف فَهُنَاكَ القِصَّة أَبْسَط مِنْهَا هَاهُنَا، وَالله المُوَفِّق. وَقَدْ قَال ابْن أَبِي حَاتِم هَاهُنَا: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحَسَن بْن إِشْكَاب، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَاصِم عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة عَنْ قَتَادَة عَنْ الحَسَن عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ الله خَلَقَ آدَم رَجُلًا طِوَالًا، كَثِير شَعْر الرَّأْس كَأَنَّهُ نَخْلَة سَحُوق، فَلَمَّا ذَاقَ الشَّجَرَة سَقَطَ عَنْهُ لِبَاسه، فَأَوَّل مَا بَدَا مِنْهُ عَوْرَته، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى عَوْرَته جَعَل يَشْتَدّ فِي الجَنَّة فَأَخَذَتْ شَعْرَهُ شَجَرَةٌ، فَنَازَعَهَا، فَنَادَاهُ الرَّحْمَنُ: يَا آدَم؛ مِنِّي تَفِرُّ؟ فَلَمَّا سَمِعَ كَلام الرَّحْمَن، قَال: يَا رَبّ: لا وَلَكِنْ اسْتِحْيَاء**»[2]. قَال: وَحَدَّثَنِي جَعْفَر بْن أَحْمَد بْن الحَكَم [القُرَشِيّ][3] سَنَة أَرْبَع وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان ابْن مَنْصُور بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَاصِم، عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَة، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**لَمَّا ذَاقَ آدَم مِنْ الشَّجَرَة فَرَّ هَارِبًا، فَتَعَلَّقَتْ شَجَرَة بِشَعْرِهِ، فَنُودِيَ: يَا آدَم؛ أَفِرَارًا مِنِّي؟ قَال: بَل حَيَاء مِنْك. قَال: يَا آدَم: اخْرُجْ مِنْ جِوَارِي: فَبِعِزَّتِي لا يُسَاكِنِنِي فِيهَا مَنْ عَصَانِي، وَلَوْ خَلَقْت مِثْلك مِلْء الأَرْض خَلْقًا ثُمَّ عَصَوْنِي لأَسْكَنْتهمْ دَار العَاصِين**»[4]. هَذَا حَدِيث غَرِيب، وَفِيهِ انْقِطَاع، بَل إِعْضَال بَيْن قَتَادَة وَأُبَيّ بْن كَعْب رضي الله عنه. وَقَال الحَاكِم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن [بَالَوَيْهِ][5] عَنْ مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن النَّضْر عَنْ مُعَاوِيَة بْن عَمْرو، عَنْ زَائِدَة عَنْ عَمَّار بْن مُعَاوِيَة البَجَلِيّ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: مَا أُسْكِنَ آدَم الجَنَّة إِلَّا مَا بَيْن صَلاة العَصْر إِلَى غُرُوب الشَّمْس. ثُمَّ قَال: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَال عَبْد بْن حُمَيْد فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا رَوْح عَنْ هِشَام عَنْ الحَسَن، قَال: لَبِثَ آدَم فِي الجَنَّة سَاعَة مِنْ نَهَار، تِلكَ السَّاعَة ثَلاثُونَ وَمِائَة سَنَة مِنْ أَيَّام الدُّنْيَا.

(١) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ على قراءة عاصم (فأزلها) لا يستقيم، كما أنه لم ينفرد بقراءتها هكذا، بل هكذا قرأها باقي العشرة عدا حمزة قرأها (فأزالها) وهو ما يطابق تفسير ابن كثير لها.

(٢) **ضعيف الإسناد**: أخرجه الطبري (٥/ ٤٥١)، والحاكم (٢/ ٢٨٨) من حديث أُبي بن كعب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ولكن فيه الحسن البصري يدلس ولم يصرح بالسماع عن عتي بن ضمرة عن أُبي بن كعب.

(٣) في الأزهرية: [القنسي].

(٤) **ضعيف معضل**: لانقطاعه بين قتادة وأبي، كما ذكر ذلك ابن كثير في تعليقه على الحديث -حديث أُبي بن كعب-.

(٥) في الأزهرية: [مالويه].

وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس قَال: خَرَجَ آدَم مِنْ الجَنَّة للسَّاعَة التَّاسِعَة أَوْ العَاشِرَة، فَأَخْرَجَ آدَم مَعَهُ غُصْنًا مِنْ شَجَر الجَنَّة عَلى رَأسه تَاج مِنْ شَجَر الجَنَّة وَهُوَ الإِكْليل مِنْ وَرَق الجَنَّة. وَقَال السُّدِّيّ: قَال الله تَعَالى: ﴿اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ فَهَبَطُوا وَنَزَل آدَم بِالهِنْدِ، وَنَزَل مَعَهُ الحَجَر الأَسْوَد، وَقَبْضَة مِنْ وَرَق الجَنَّة فَبَثَّهُ بِالهِنْدِ فَنَبَتَتْ شَجَرَة الطِّيب، فَإِنَّمَا أَصْل مَا يُجَاء بِهِ مِنْ الطِّيب مِنْ الهِنْد مِنْ قَبْضَة الوَرَق الَّتِي هَبَطَ بِهَا آدَم، وَإِنَّمَا قَبَضَهَا آدم حين أُخرج من الجنة أسفًا عَلى الجَنَّة حِين أُخْرِجَ مِنْهَا. وَقَال عِمْرَانُ بْن عُيَيْنَة: عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: أُهْبِطَ آدَم من الجنة بدحناء أَرْض بِالهِنْد. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ عَطَاء عَنْ سَعِيد عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: أُهْبِطَ آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلى أَرْض يُقَال لَهَا دحناء، بَيْن مَكَّة وَالطَّائِف. وَعَنْ الحَسَن البَصْرِيّ قَال: أُهْبِطَ آدَم بِالهِنْدِ، وَحَوَّاء بِجُدَّة وَإِبْلِيس بدستميسان مِنْ البَصْرَة عَلى أَمْيَال، وَأُهْبِطَتْ الحَيَّة بِأَصْبَهَان. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَال أَبُو مُحَمَّد ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَمَّار بْن الحَارِث، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَعِيد بْن سَابِق، حَدَّثَنَا عمرو بْن أَبِي قَيْس عَنْ الزُّبَيْر بْن عَدِيّ، عَنْ ابْن عُمَر قَال: أُهْبِطَ آدَم بِالصَّفَا وَحَوَّاء بِالمَرْوَة. وَقَال رَجَاء بْن أَبِي سَلَمَة: أُهْبِطَ آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَاهُ عَلى رُكْبَتَيْهِ مُطَأْطِئًا رَأْسه، وَأُهْبِطَ إِبْلِيس مُشَبِّكًا بَيْن أَصَابِعه رَافِعًا رَأْسه إِلى السَّمَاء. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: قَال مَعْمَر: أَخْبَرَنِي عَوْف عَنْ قَسَامَة بْن زُهَيْر، عَنْ أَبِي مُوسَى قَال: إِنَّ الله حِين أَهْبَطَ آدَم مِنْ الجَنَّة إِلى الأَرْض، عَلَّمَهُ صَنْعَة كُلّ شَيْء وَزَوَّدَهُ مِنْ ثِمَار الجَنَّة، فَثِمَارُكُمْ هَذِهِ مِنْ ثِمَار الجَنَّة، غَيْر أَنَّ هَذِهِ تَتَغَيَّر وَتِلْكَ لا تَتَغَيَّر. وَقَال الزُّهْرِيّ: عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن هُرْمُز الأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**خَيْر يَوْم طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْس يَوْم الجُمُعَة، فِيهِ خُلِقَ آدَم، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّة، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**»(١). رَوَاهُ مُسْلِم وَالنَّسَائِيّ.

وَقَال الرَّازِيّ: اعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الآيَة تَهْدِيدًا عَظِيمًا عَنْ كُلّ المَعَاصِي مِنْ وُجُوه: الأَوَّل: إِنَّمَا يُتَصَوَّر مَا جَرَى عَلى آدَم بِسَبَب إِقْدَامه عَلى هَذِهِ الزَّلَّة الصَّغِيرَة كَانَ عَلى وَجَل شَدِيد مِنْ المَعَاصِي، قَال الشَّاعِر:

يَـا نَـاظِرًا يَرْنُـو بِعَيْنَـيْ رَاقِـد ❁ وَمُـشَاهِدًا للأَمْـرِ غَيْـرِ مُـشَاهِد
تَـصِل الـذُّنُوب إِلى الـذُّنُوب وَتَرْتَجِـي ❁ دَرَج الجِنَـان وَنَيْـل فَـوْز العَابِـد
أَنَـسِيت رَبَّـك حِـين أَخْـرَجَ آدَمًـا ❁ مِنْهَـا إِلى الـدُّنْيَا بِـذَنْبٍ وَاحِـد

وَقَال ابْن القَاسِم:

وَلكِنَّنَـا سَـبْيُ العَـدُوّ فَهَـل تَـرَى ❁ نَعُـود إِلى أَوْطَانِنَـا وَنَـسْلم

قَال الرَّازِيّ: عَنْ فَتْح المَوْصِلِيّ أَنَّهُ قَال: كُنَّا قَوْمًا مِنْ أَهْل الجَنَّة فَسَبَانَا إِبْلِيس إِلى الدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الهَمّ وَالحَزَن حَتَّى نُرَدّ إِلى الدَّار الَّتِي أُخْرِجْنَا مِنْهَا. فَإِنْ قِيل: فَإِذَا كَانَتْ جَنَّة آدَم الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا فِي السَّمَاء -كَمَا يَقُول الجُمْهُور مِنْ العُلَمَاء-، فَكَيْف تَمَكَّنَ إِبْلِيس مِنْ دُخُول الجَنَّة وَقَدْ طُرِدَ مِنْ هُنَالِكَ طَرْدًا قَدَرِيًّا، وَالقَدَرِيّ لا يُخَالف وَلا يُمَانَع؟ فَالجَوَاب: أَنَّ هَذَا بِعَيْنِهِ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُول: إِنَّ الجَنَّة الَّتِي كَانَ فِيهَا آدَم فِي الأَرْض لا فِي السَّمَاء. كَمَا قَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي أَوَّل كِتَابنَا البِدَايَة وَالنِّهَايَة، وَأَجَابَ الجُمْهُور بِأَجْوِبَة: أَحَدهَا: أَنَّهُ مُنِعَ مِنْ دُخُول الجَنَّة مُكَرَّمًا، فَأَمَّا عَلى وَجْه السَّرِقَة وَالإِهَانَة فَلا يَمْتَنِع؛ وَلِهَذَا قَال بَعْضهمْ كَمَا جَاءَ فِي التَّوْرَاة: أَنَّهُ دَخَل فِي فَم الحَيَّة إِلى الجَنَّة. وَقَدْ قَال بَعْضهمْ: يَحْتَمِل أَنَّهُ وَسْوَس لَهُمَا وَهُوَ خَارِج بَاب الجَنَّة. وَقَال بَعْضهمْ: يَحْتَمِل أَنَّهُ وَسْوَس لَهُمَا وَهُوَ فِي الأَرْض وَهُمَا فِي السَّمَاء، ذَكَرَهَا الزَّمَخْشَرِيّ وَغَيْره. وَقَدْ أَوْرَدَ القُرْطُبِيّ هَاهُنَا أَحَادِيث فِي الحَيَّات وَقَتْلهنَّ وَبَيَان حُكْم ذَلكَ، فَأَجَادَ وَأَفَادَ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٤)، والترمذي (٤٨٨) من حديث أبي هريرة.

﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

قِيل: إنَّ هَذِهِ [الكَلِمَات](١) مُفَسَّرَة بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾. وَرُوِيَ هذا عَنْ مُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبِي العَالِيَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالحَسَن وَقَتَادَة، وَمُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، وَخَالد بْن مَعْدَان، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ. وَقَال أَبُو إِسْحَاق السَّبِيعِيّ عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي تَمِيم، قَال: أَتَيْت ابْن عَبَّاس فَسَأَلته قلت: مَا الكَلِمَات الَّتِي تَلَقَّى آدَم مِنْ رَبِّه؟ قَال: عَلِمَ شَأْن الحَجّ. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ عَبْد العَزِيز بْن رَفِيع، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عُبَيْد بْن عُمَيْر. وَفِي رِوَايَة أخبرني مُجَاهِد عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر أَنَّهُ قَال: قَال آدَم: يَا رَبّ؛ خَطِيئَتِي الَّتِي أَخْطَأْت شَيْء كَتَبْته عَلَيَّ قَبْل أَنْ تَخْلُقَنِي أَوْ شَيْء ابْتَدَعْتُه مِنْ قِبَل نَفْسِي؟ قَال: «بَل شَيْء كَتَبْته عَلَيْك قَبْل أَنْ أَخْلُقك» قَال: فَكَمَا كَتَبْته عَلَيَّ فَاغْفِرْ لِي. قَال: فَذَلِكَ قَوْله تَعَالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾. وَقَال السُّدِّيّ: عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ قَال: قَال آدَم عَلَيْهِ السَّلَام: يَا رَبّ؛ أَلَمْ تَخْلُقنِي بِيَدِك؟ قيل لهُ: بَلى. قَال: وَنَفَخْت فِيَّ مِنْ رُوحك؟ قِيل لهُ: بَلى وعطست فقلتَ: يرحمك الله، وسبقت رحمتُك غضبَك؟ قيل له: بلى. وكتبتَ عليَّ أنْ أعمل هذا؟ قيل له: بلى. قَال: [أَرَأَيْت](٢) إِنْ تُبْتُ هَل أَنْتَ رَاجِعِي إِلى الجَنَّة؟ قَال: نَعَمْ. وَهَكَذَا رَوَاهُ العَوْفِيّ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَسَعِيد بْن مَعْبَد عَنْ ابْن عَبَّاس بِنَحْوِهِ. وَرَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث سعيد بن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَقَال: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَهَكَذَا فَسَّرَهُ السُّدِّيّ وَعَطِيَّة العَوْفِيّ. وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم هَاهُنَا حَدِيثًا شَبِيهًا بِهَذَا فَقَال: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحُسَيْن بْن إِشْكَاب، حَدَّثَنَا علي بن عَاصِم، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «قَال آدَم عَلَيْهِ السَّلَام: أَرَأَيْت يَا رَبّ؛ إِنْ تُبْت وَرَجَعْت أَعَائِدِي إِلى الجَنَّة؟ قَال: نَعَمْ. فَذَلِكَ قَوْله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾».(٣) وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، وَفِيهِ انْقِطَاع. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾. قَال: إِنَّ آدَم لَمَّا أَصَابَ الخَطِيئَة قَال: يَا رَبّ؛ أَرَأَيْت إِنْ تُبْت وَأَصْلَحْت؟ قَال الله: «إِذًا أُرجعك إلى الجَنَّة». فَهِيَ من الكَلِمَات وَمِنْ الكَلِمَات أَيْضًا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾. وَقَال ابْن أَبِي نَجِيح: عَنْ مُجَاهِد، أَنَّهُ كَانَ يَقُول فِي قَوْل الله تَعَالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ قَال الكَلِمَات: اللَّهُمَّ؛ لا إله إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانك وَبِحَمْدِك، رَبّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّك خَيْر الغَافِرِينَ، اللَّهُمَّ؛ لا إله إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانك وَبِحَمْدِك، رَبّ؛ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَارْحَمْنِي إِنَّك خَيْر الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ لا إله إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانك وَبِحَمْدِك، رَبّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَتُبْ عَلَيَّ إِنَّك أَنْتَ التَّوَّاب الرَّحِيم. وَقَوْله تَعَالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ أَيْ: إِنَّهُ يَتُوب عَلى مَنْ تَابَ إِلَيْهِ وَأَنَابَ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾. وَقَوْله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآيَة. وَقَوْله: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾. إِلى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الآيَات الدَّالَّة عَلى أَنَّهُ تَعَالى يَغْفِر الذُّنُوب؛ وَيَتُوب عَلى مَنْ يَتُوب، وَهَذَا مِنْ لُطْفه بِخَلْقِهِ وَرَحْمَته بِعَبِيدِهِ، لا إله إِلَّا هُوَ، التَّوَّاب الرَّحِيم.

﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) في الأزهرية: [الآيات].
(٢) في الأزهرية: [أفرأيت].
(٣) **حسن لغيره**: تقدم من حديث أبي بن كعب.

يَقُول تَعَالَى مُخْبِرًا عَمَّا أَنْذَرَ بِهِ آدَم وَزَوْجَته وَإِبْلِيس [حِين][1] أَهْبَطَهُمْ مِنْ الجَنَّة -وَالمُرَاد الذُّرِّيَّة- أَنَّهُ سَيُنْزِلُ الكُتُب، وَيَبْعَث الأَنْبِيَاء وَالرُّسُل، كَمَا قَالَ أَبُو العَالِيَة: الهُدَى الأَنْبِيَاء وَالرُّسُل وَالبَيِّنَات وَالبَيَان، وَقَال مُقَاتِل بْن حَيَّان: الهُدَى مُحَمَّد ﷺ، وَقَال الحَسَن: الهُدَى القُرْآن، وَهَذَانِ القَوْلانِ صَحِيحَانِ، وَقَوْل أَبِي العَالِيَة أَعَمّ. ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ﴾ أَيْ: مَنْ أَقْبَل عَلَى مَا أَنْزَلت بِهِ الكُتُب، وَأَرْسَلت بِهِ الرُّسُل؛ ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ: فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ مِنْ أَمْر الآخِرَة، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ أُمُور الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ فِي سُورَة طَه: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾. قَال ابْن عَبَّاس: فَلا يَضِلّ فِي الدُّنْيَا وَلا يَشْقَى فِي الآخِرَة. ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾. كما قال هاهنا: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أَيْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا لا مَحِيد لَهُمْ عَنْهَا وَلا مَحِيص. وقد أَوْرَدَ ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللَّهُ هَاهُنَا حَدِيثًا سَاقَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَة سَعِيد بْن يَزِيد عَنْ أَبِي نَضْرَة المُنْذِر بْن مَالِك بْن قِطْعَة، عَنْ أَبِي سَعِيد -وَاسْمه سَعْد بْن مَالِك بْن سِنَان الخُدْرِيّ- قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **«أَمَّا أَهْل النَّار الَّذِينَ هُمْ أَهْلهَا فإنهم يَمُوتُونَ فِيهَا وَلا يَحْيَوْنَ، وَلكِنَّ أَقْوَام أَصَابَتْهُمْ النَّار بِخَطَايَاهُمْ -أو: بذنوبهم- فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَة حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أُذِنَ فِي الشَّفَاعَة»**.[2] وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث شُعْبَة، عَنْ أَبِي سَلَمَة بِهِ. وَذَكَرَ هَذَا الإِهْبَاط الثَّانِي لَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ مَا بَعْده مِنْ المَعْنَى المُغَايِر لِلأَوَّل، وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّهُ تَأْكِيد وَتَكْرِير، كَمَا يُقَال: قُمْ. قُمْ. وَقَال آخَرُونَ: بَل الإِهْبَاط الأَوَّل مِنْ الجَنَّة إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا، وَالثَّانِي مِنْ سَمَاء الدُّنْيَا إِلَى الأَرْض. وَالصَّحِيح الأَوَّل، والله أَعْلَم.

﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾.

يَقُول تَعَالَى آمِرًا بَنِي إِسْرَائِيل بِالدُّخُول فِي الإِسْلَام، وَمُتَابَعَة مُحَمَّد -عَلَيْهِ مِنْ الله أَفْضَل الصَّلَاة وَالسَّلَام-، وَمُهَيِّجًا لَهُمْ بِذِكْرِ أَبِيهِمْ إِسْرَائِيل، وَهُوَ نَبِيّ الله يَعْقُوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَقْدِيره: يَا بَنِي العَبْد الصَّالِح المُطِيع لله؛ كُونُوا مِثْل أَبِيكُمْ فِي مُتَابَعَة الحَقّ كَمَا تَقُول: يَا بْن الكَرِيم؛ افْعَل كَذَا. يَا بْن الشُّجَاع، بَارِز الأَبْطَال. يَا بْن العَالِم؛ اطْلُبْ العِلْم. وَنَحْو ذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾. فَإِسْرَائِيل هُوَ يَعْقُوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِدَلِيل مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الحَمِيد بْن بَهْرَام، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، قَال: حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن عَبَّاس قَال: حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنْ اليَهُود نَبِيَّ الله ﷺ فَقَال لَهُمْ: **«هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيل يَعْقُوب؟»**. قَالُوا: اللَّهُمَّ؛ نَعَمْ. فَقَال النَّبِيّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**. وَقَال الأَعْمَش: عَنْ إِسْمَاعِيل بْن رَجَاء، عَنْ [عُمَيْر][3] مَوْلَى ابْن عَبَّاس. عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس: أَنَّ إِسْرَائِيل كَقَوْلك: عَبْد الله. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ قَال مُجَاهِد: نِعْمَة الله الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ فِيمَا سَمَّى وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أَنْ فَجَّرَ لَهُمْ الحَجَر، وَأَنْزَل عَلَيْهِمْ المَنّ وَالسَّلْوَى، وَنَجَّاهُمْ مِنْ عُبُودِيَّة آل فِرْعَوْن. وَقَال أَبُو العَالِيَة: نِعْمَته أَنْ جَعَل مِنْهُمْ الأَنْبِيَاء وَالرُّسُل وَأَنْزَل عَلَيْهِمْ الكُتُب. **قُلت**: وَهَذَا كَقَوْل مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَعْنِي: فِي زَمَانهمْ. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِى

---

(١) في الأزهرية: [حتى].
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٥)، وابن ماجه (٤٣٠٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) في الأزهرية: [عمه].

أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ أيْ: بَلائِي عِنْدكُمْ وَعِنْد آبَائِكُمْ لـمَّا كَانَ نَجَّاهُمْ به مِنْ فِرْعَوْن وَقَوْمه، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ قَال: بِعَهْدِي الَّذِي أَخَذْت فِي أَعْنَاقكُمْ للنَّبِيِّ محمد ﷺ إِذَا جَاءَكُمْ. ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ أي: أُنْجِز لكُمْ مَا وَعَدْتُكُمْ عَلَيْهِ. بتَصْدِيقه وَاتِّبَاعه بِوَضْع مَا كَانَ عَلَيْكُمْ مِنْ [الآصَار](١) وَالأَغْلال الَّتِي كَانَتْ فِي أَعْنَاقكُمْ بِذُنُوبِكُمْ الَّتِي كَانَتْ مِنْ إِحْدَاثكُمْ. وَقَال الحَسَن البَصْرِيّ: هُوَ قَوْله تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآيَة. وَقَال آخَرُونَ: هُوَ الَّذِي أَخَذَ الله عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاة، أَنَّهُ سَيَبْعَثُ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيل نَبِيًّا عَظِيمًا يُطِيعهُ جَمِيع الشُّعُوب، وَالْمُرَاد بِهِ مُحَمَّد ﷺ، فَمَنْ اتَّبَعَهُ غَفَرَ الله لهُ ذَنْبه، وَأَدْخَلهُ الجَنَّة وَجَعَل لهُ أَجْرَيْنِ. وَقَدْ أَوْرَدَ الرَّازِيّ بِشَارَات كَثِيرَة عَنْ الأَنْبِيَاء -عَلَيْهِمْ الصَّلاة وَالسَّلام- بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَال أَبُو العَالِيَة: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ﴾ قَال: عَهْده إِلى عِبَاده دِين الإِسْلام أَنْ يَتَّبِعُوهُ. وَقَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ قَال: أَرْضَ عَنْكُمْ وَأُدْخِلكُمْ الجَنَّة. وَكَذَا قَال السُّدِّيّ، وَالضَّحَّاك، وَأَبُو العَالِيَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ أَيْ: فَاخْشَوْنِ، قَالهُ أَبُو العَالِيَة، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة. وَقَال ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ أَيْ: أُنْزِل بِكُمْ مَا أَنْزَلت بِمَنْ كَانَ قَبْلكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ مِنْ النَّقِمَات الَّتِي قَدْ عَرَفْتُمْ مِنْ الْمَسْخ وَغَيْره. وَهَذَا انْتِقَال مِنْ التَّرْغِيب إِلى التَّرْهِيب، فَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَة لعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلى الحَقّ، وَاتِّبَاع الرَّسُول ﷺ، وَالاتِّعَاظ بِالقُرْآنِ وَزَوَاجِره، وَامْتِثَال أَوَامِره وَتَصْدِيق أَخْبَاره، وَالله [يَهْدِي مَنْ](٢) يَشَاء إِلى صِرَاط مُسْتَقِيم. وَلِهَذَا قَال: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ يَعْنِي بِهِ القُرْآن الَّذِي أَنْزَله عَلى مُحَمَّد ﷺ النَّبِيّ الأُمِّيّ العَرَبِيّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَسِرَاجًا مُنِيرًا، مُشْتَمِلًا عَلى الحَقّ مِنْ الله تَعَالى، مُصَدِّقًا لِمَا بَيْن يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل. قَال أَبُو العَالِيَة رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ يَقُول: يَا مَعْشَر أَهْل الكِتَاب؛ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلت مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ يَقُول: لأَنَّهُمْ يَجِدُونَ مُحَمَّدًا ﷺ مَكْتُوبًا عِنْدهمْ فِي التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَقَتَادَة نَحْو ذَلكَ. وَقَوْله: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ قَال بَعْض الْمُعْرِبِينَ: أَوَّل فَرِيق كَافِر بِهِ أَوْ نَحْو ذَلكَ. قَال ابْن عَبَّاس: وَلا تَكُونُوا أَوَّل كَافِر بِهِ وَعِنْدكُمْ فِيهِ مِنْ العِلم مَا لَيْسَ عِنْد غَيْركُمْ. وَقَال أَبُو العَالِيَة: يَقُول: وَلا تَكُونُوا أَوَّل مَنْ كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. يَعْنِي مِنْ جِنْسكُمْ أَهْل الكِتَاب بَعْد سَمَاعكُمْ بِمَبْعَثِهِ. وَكَذَا قَال الحَسَن وَالسُّدِّيّ وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَاخْتَارَ ابْن جَرِير أَنَّ الضَّمِير فِي قَوْله: ﴿بِهِۦ﴾ عَائِد عَلى القُرْآن الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْره فِي قَوْله: ﴿بِمَآ أَنزَلْتُ﴾. وَكِلا القَوْليْنِ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُمَا مُتَلازِمَانِ؛ لأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِالقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ بِالقُرْآنِ. وَأَمَّا قَوْله: ﴿أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ فَيَعْنِي بِهِ أَوَّل مَنْ كَفَرَ بِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَهُمْ مِنْ كُفَّار قُرَيْش وَغَيْرهمْ مِنْ العَرَب بَشَر كَثِير، وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَوَّل مَنْ كَفَرَ بِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل مُبَاشَرَة، فَإِنَّ يَهُود الْمَدِينَة أَوَّل بَنِي إِسْرَائِيل خُوطِبُوا بِالقُرْآنِ، فَكُفْرهمْ بِهِ يَسْتَلزِم أَنَّهُمْ أَوَّل مَنْ كَفَرَ بِهِ مِنْ جِنْسهِمْ. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يَقُول: لا تَعْتَاضُوا عَنْ الإِيمَان بِآيَاتِي وَتَصْدِيق رَسُولِي بِالدُّنْيَا وَشَهَوَاتهَا فَإِنَّهَا قَلِيلة فَانِيَة، كَمَا قَال عَبْد الله بْن الْمُبَارَك: أَنْبَأَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بْن جَابِر، عَنْ هَارُون بْن يَزِيد قَال: سُئِل الحَسَن -يَعْنِي البَصْرِيّ- عَنْ قَوْله تَعَالى: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قَال: الثَّمَن القَلِيل: الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا. وَقَال ابْن لهِيعَة: حَدَّثَنِي عَطَاء بْن دِينَار، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا

(١) في (ط): [الإصر].
(٢) في الأزهرية: [الهادي لمن].

قَلِيلًا﴾ وإنَّ آيَاته كِتَابه الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّ الثَّمَن القَلِيل الدُّنْيَا وَشَهَوَاتهَا. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يَقُول: لا تَأْخُذُوا طَمَعًا قَلِيلًا، وَلا تَكْتُمُوا اسْم الله لَذَلكَ الطَّمَع وهُوَ الثَّمَن. وَقَال أَبُو جَعْفَر: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يَقُول: لا تَأْخُذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا، قَال: وَهُوَ مَكْتُوب عِنْدهمْ فِي الكِتَاب الأَوَّل: يَا بْن آدَم؛ عَلِّمْ مَجَّانًا كَمَا عُلِّمْت مَجَّانًا. وَقِيل: مَعْنَاهُ لا تَعْتَاضُوا عَنْ البَيَان وَالإِيضَاح وَنَشْر العِلم النَّافِع فِي النَّاس بِالكِتْمَانِ وَاللَّبْس؛ لِتَسْتَمِرُّوا عَلى رِيَاسَتكُمْ فِي الدُّنْيَا القَلِيلة الحَقِيرَة الزَّائِلة عَنْ قَرِيب. وَفِي سُنَن أَبِي دَاوُد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْه الله لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَة الجَنَّة يَوْم القِيَامَة»[1]. فَأَمَّا تَعْلِيم العِلم بِأُجْرَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَلا يَجُوز أَنْ يَأْخُذ عَلَيْهِ أُجْرَة، وَيَجُوز أَنْ يَتَنَاوَل مِنْ بَيْت المَال مَا يَقُوم بِهِ حَاله وَعِيَاله، فَإِنْ لَمْ يَحْصُل لهُ مِنْهُ شَيْء وَقَطَعَهُ التَّعْلِيم عَنْ التَّكَسُّب فَهُوَ كَمَا لَمْ يَتَعَيَّن عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَيَّن عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوز أَنْ يَأْخُذ عَلَيْهِ أُجْرَة عِنْد مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَجُمْهُور العُلَمَاء. كَمَا فِي صَحِيح البُخَارِيّ عَنْ أَبِي سَعِيد فِي قِصَّة اللَّدِيغ: «إِنَّ أَحَقّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَاب الله»[2]. وَقَوْله فِي قِصَّة المَخْطُوبَة: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ القُرْآن»[3]. فَأَمَّا حَدِيث عُبَادَة بْن الصَّامِت أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْل الصُّفَّة شَيْئًا مِنْ القُرْآن، فَأَهْدَى لهُ قَوْسًا، فَسَأَل عَنْهُ رَسُول الله ﷺ فَقَال: «إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُطَوَّق بِقَوْس مِنْ نَار فَاقْبَلْهُ». فَتَرَكَهُ[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَرُوِيَ مِثْله عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب مَرْفُوعًا، فَإِنْ صَحَّ إِسْنَاده فَهُوَ مَحْمُول عِنْد كَثِير مِنَ العُلَمَاء مِنْهُمْ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ، عَلى أَنَّهُ لـمَّا عَلَّمَهُ الله لَمْ يَجُزْ بَعْد هَذَا أَنْ يَعْتَاض عَنْ ثَوَاب الله بِذَلكَ القَوْس، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَوَّل الأَمْر عَلى التَّعْلِيم بِالأُجْرَةِ فَإِنَّهُ يَصِحّ كَمَا فِي حَدِيث اللَّدِيغ وَحَدِيث سَهْل فِي المَخْطُوبَة، وَالله أَعْلم.

وَقَوْله: ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ قَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَر الدَّوْرِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيل المُؤَدِّب عَنْ عَاصِم الأَحْوَل عَنْ أَبِي العَالِيَة عَنْ طَلق بْن حَبِيب قَال: التَّقْوَى أَنْ تَعْمَل بِطَاعَةِ الله رَجَاء رحمة الله عَلى نُور مِنْ الله [والتقوى][5]: أَنْ تَتْرُك مَعْصِيَة الله مخافة عذاب الله عَلى نُور مِنْ الله تَخَاف عِقَاب الله. وَمَعْنَى قَوْله: ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ أَنَّهُ تَعَالى يَتَوَعَّدهُمْ فِيمَا يَتَعَمَّدُونَهُ مِنْ كِتْمَان الحَقّ وَإِظْهَار خِلافه وَمُخَالَفَتهمْ الرَّسُول صَلَوَات الله وَسَلامه عَلَيْهِ.

﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.

يَقُول تَعَالى نَاهِيًا للِيَهُودِ عَمَّا كَانُوا يَتَعَمَّدُونَهُ مِنْ تَلْبِيس الحَقّ بِالبَاطِل وتَمْوِيهه به، وَكِتْمَانهمْ الحَقّ وَإِظْهَارهمْ البَاطِل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فَنَهَاهُمْ عَنْ الشَّيْئَيْنِ مَعًا وَأَمَرَهُمْ بِإِظْهَار الحَقّ وَالتَّصْرِيح بِهِ؛ وَلِهَذَا قَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ﴾ لا تَخْلطُوا الحَقّ بِالبَاطِل وَالصِّدْق بِالكَذِب. وَقَال أَبُو العَالِيَة: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ﴾ يَقُول: وَلا تَخْلطُوا الحَقّ بِالبَاطِل وَأَدُّوا النَّصِيحَة لعِبَادِ الله مِنْ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ . وَيُرْوَى عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر وَالرَّبِيع بْن أَنَس نَحْوه. وَقَال قَتَادَة: ﴿وَلَا

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن حبان (٧٨)، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٣٧)، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٣١٠)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، من حديث سهل بن سعد.
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) من حديث عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٥) زيادة من الأزهرية.

تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وَلا تَلبِسُوا اليَهُودِيَّة وَالنَّصْرَانِيَّة بِالإِسْلام، وَأَنْتُمْ تَعلمُونَ أَنَّ دِين الله الإِسْلام، وَأَنَّ اليَهُودِيَّة وَالنَّصْرَانِيَّة بِدْعَة لَيْسَتْ مِنْ الله. وَرُوِيَ عَنْ الحَسَن البَصْرِيِّ نَحْو ذَلِكَ. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: لا تَكْتُمُوا مَا عِنْدكُمْ مِنْ المَعْرِفَة بِرَسُولِي وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدكُمْ فِيمَا تَعْلمُونَ مِنْ الكُتُب الَّتِي بِأَيْدِيكُمْ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي العَالِيَة نَحْو ذَلِكَ. وَقَال مُجَاهِد، وَالسُّدِّيّ، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ.

قُلت: ﴿وَتَكْتُمُوا۟﴾ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَجْزُومًا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَنْصُوبًا، أَيْ: لا تَجْمَعُوا بَيْن هَذَا وَهَذَا، كَمَا يُقَال: لا تَأْكُلْ السَّمَك وَتَشْرَبْ اللَّبَن، قَال الزَّمَخْشَرِيّ: وَفِي مُصْحَف ابْن مَسْعُود: ﴿وَتَكْتُمُونَ الحَقّ﴾، أَيْ: فِي حَال كِتْمَانكُمْ الحَقّ. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حَال أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ: وَأَنْتُمْ تَعْلمُونَ الحَقّ، وَيَجُوز أَنْ يَكُون المَعْنَى: وَأَنْتُمْ تَعْلمُونَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الضَّرَر العَظِيم عَلَى النَّاس مِنْ إِضْلالهمْ عَنْ الهُدَى المُفْضِي بِهِمْ إِلَى النَّار، إِنْ سَلكُوا مَا تُبْدُونَهُ لَهُمْ مِنْ البَاطِل المَشُوب بِنَوْعٍ مِنْ الحَقّ؛ لِتُرَوِّجُوهُ عَلَيْهِمْ، وَالبَيَان: الإِيضَاح، وَعَكْسه الكِتْمَان وَخَلط الحَقّ بِالبَاطِل.

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ قَال مُقَاتِل: قَوْله تَعَالَى لأَهْل الكِتَاب: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ النَّبِيّ ﷺ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْتُوا الزَّكَاة أَيْ: يَدْفَعُونَهَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ مِنْ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ، يَقُول: كُونُوا مَعَهُمْ وَمِنْهُمْ. وَقَال عَلِيّ ابْن طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يَعْنِي بِالزَّكَاةِ طَاعَة الله وَالإِخْلاص. وَقَال وَكِيع عَنْ أَبِي جَناب، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قَال: مَا يُوجِب الزَّكَاة؟ قَال: مِائَتَانِ فَصَاعِدًا. وَقَال مُبَارَك بْن فَضَالة عَنْ الحَسَن، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قَال: فَرِيضَة وَاجِبَة لا تَنْفَع الأَعْمَال إِلَّا بِهَا وَبِالصَّلاةِ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا جَرِير عَنْ أَبِي حَيَّان التَّيْمِيّ، عَنْ الحَارِث العُكْلِيّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قَال: صَدَقَة الفِطْر. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أَيْ: وَكُونُوا مَعَ المُؤْمِنِينَ فِي أَحْسَن أَعْمَالهمْ، وَمِنْ أَخصّ ذَلِكَ وَأَكْمَله الصَّلاة. وَقَدْ اسْتَدَلَّ كَثِير مِنْ العُلَمَاء بِهَذِهِ الآيَة عَلَى وُجُوب الجَمَاعَة، وَأَبْسُط ذلك فِي كِتَاب «الأَحْكَام الكَبِير» إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَقَدْ تَكَلَّمَ القُرْطُبِيّ عَلَى مَسَائِل الجَمَاعَة وَالإِمَامَة فَأَجَادَ.

﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

يَقُول تَعَالَى كَيْف يَلِيق بِكُمْ -يَا مَعْشَر أَهْل الكِتَاب، وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَ النَّاس بِالبِرِّ- وَهُوَ جِمَاع الخَيْر أَنْ تَنْسَوْا أَنْفُسكُمْ، فَلا تَأْتَمِرُونَ بِمَا تَأْمُرُونَ النَّاس بِهِ، وَأَنْتُمْ مَعَ ذَلِكَ تَتْلُونَ الكِتَاب، وَتَعْلمُونَ مَا فِيهِ عَلَى مَنْ قَصَّرَ فِي أَوَامِر الله؟ أَفَلا تَعْقِلُونَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ بِأَنْفُسِكُمْ، فَتَنْتَبِهُوا مِنْ رَقْدَتكُمْ وَتَتَبَصَّرُوا مِنْ عَمَايَتِكُم؟ وَهَذَا كَمَا قَال عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ قَتَادَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ قَال: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيل يَأْمُرُونَ النَّاس بِطَاعَةِ الله وَبِتَقْوَاهُ وَبِالبِرِّ، وَيُخَالِفُونَ؛ فَعَيَّرَهُمْ الله ﷻ، وَكَذَلِكَ قَال السُّدِّيّ. وَقَال ابْن جُرَيْج: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ أَهْل الكِتَاب وَالمُنَافِقُونَ، كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاس بِالصَّوْمِ وَالصَّلاة، وَيَدَعُونَ العَمَل بِمَا يَأْمُرُونَ بِهِ النَّاس؛ فَعَيَّرَهُمْ الله بِذَلِكَ، فَمَنْ أَمَرَ بِخَيْرٍ فَلْيَكُنْ أَشَدّ النَّاس فِيهِ مُسَارَعَة. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ أَيْ: تَتْرُكُونَ أَنْفُسكُمْ ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أَيْ: تَنْهَوْنَ النَّاس عَنْ الكُفْر بِمَا عِنْدكُمْ مِنْ النُّبُوَّة وَالعَهْد مِنْ التَّوْرَاة، وَتَتْرُكُونَ أَنْفُسكُمْ، أَيْ: وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ بِمَا فِيهَا مِنْ عَهْدِي إِلَيْكُمْ فِي تَصْدِيق رَسُولِي وَتَنْقُضُونَ مِيثَاقِي وَتَجْحَدُونَ مَا تَعْلمُونَ مِنْ كِتَابِي. وَقَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَة يَقُول: أَتَأْمُرُونَ النَّاس بِالدُّخُول فِي دِين مُحَمَّد ﷺ وَغَيْر ذَلكَ مِمَّا أُمِرْتُمْ بِهِ مِنْ إِقَام الصَّلاة، وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسكُمْ؟

وَقَال أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي عَلِيّ بْن الحَسَن، حَدَّثَنَا مسْلمَ الجَرْمِيّ، حَدَّثَنَا مَخْلَد بْن الحُسَيْن، عَنْ أَيُّوب السِّخْتِيَانِيّ عَنْ أَبِي قِلابَة فِي قَوْل الله تَعَالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قَال: قَال أَبُو الدَّرْدَاء رضي الله عنه: لا يَفْقَهُ الرَّجُلُ كُلَّ الفِقْه حَتَّى يَمْقُتَ النَّاسَ فِي ذَات الله، ثُمَّ يَرْجِع إِلى نَفْسه فَيَكُون لها أَشَدّ مَقْتًا. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلم فِي هَذِهِ الآيَة: هَؤُلاءِ اليَهُود إِذَا جَاءَ الرَّجُل يسَأَلهُمْ عَنْ الشَّيْء لَيْسَ فِيهِ حَقّ وَلا رِشْوَة ولا شيء أَمَرُوهُ بِالحَقِّ؛ فَقَال الله تَعَالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾. وَالغَرَض: أَنَّ الله تَعَالى ذَمَّهُمْ عَلى هَذَا الصَّنِيع، وَنَبَّهَهُمْ عَلى خَطَئِهِمْ فِي حَقّ أَنْفُسهمْ حَيْثُ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالخَيْر وَلا يَفْعَلُونَهُ، وَلَيْسَ المُرَاد ذَمّهمْ عَلى أَمْرهمْ بِالبِرِّ مَعَ تَرْكهمْ لهُ؛ بَل عَلى تَرْكهمْ لهُ فَإِنَّ الأَمْر بِالمَعْرُوفِ مَعْرُوف، وَهُوَ وَاجِب عَلى العَالم، وَلكِنَّ الوَاجِب وَالأَوْلى بِالعَالم أَنْ يَفْعَلهُ مَعَ مَنْ أَمَرَهُمْ بِهِ، وَلا يَتَخَلَّف عَنْهُمْ، كَمَا قَال شُعَيْب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾. فَكُلّ مِنْ الأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَفِعْله وَاجِب، لا يَسْقُط أَحَدهمَا بِتَرْكِ الآخَر عَلى أَصَحّ قَوْلَيْ العُلَمَاء مِنْ السَّلف وَالخَلف. وَذَهَبَ بَعْضهمْ إِلى أَنَّ مُرْتَكِب المَعَاصِي لا يَنْهَى غَيْره عَنْهَا وَهَذَا ضَعِيف، وَأَضْعَف مِنْهُ تَمَسُّكهمْ بِهَذِهِ الآيَة فَإِنَّهُ لا حُجَّة لَهُمْ فِيهَا. وَالصَّحِيح أَنَّ العَالم يَأْمُر بِالمَعْرُوفِ وَإِنْ لمْ يَفْعَلهُ، وَيَنْهَى عَنْ المُنْكَر وَإِنْ ارْتَكَبَهُ قَال مَالك: عَنْ رَبِيعَة: سَمِعْت سَعِيد بْن جُبَيْر يَقُول: لوْ كَانَ المَرْء لا يَأْمُر بِالمَعْرُوفِ، وَلا يَنْهَى عَنْ المُنْكَر حَتَّى لا يَكُون فِيهِ شَيْء مَا، ما أَمَرَ أَحَد بِمَعْرُوفٍ، وَلا نَهَى عَنْ مُنْكَر. قَال مَالك: وَصَدَقَ مَنْ ذَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْء؟

قُلت: لكِنَّهُ وَالحَالة هَذِهِ مَذْمُوم عَلى تَرْك الطَّاعَة وَفِعْله المَعْصِيَة لِعِلمِهِ بِهَا وَمُخَالفَته عَلى بَصِيرَة، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَنْ يَعْلم كَمَنْ لا يَعْلم، وَلهَذَا جَاءَتْ الأَحَادِيث فِي الوَعِيد عَلى ذَلِكَ، كَمَا قَال الإِمَام أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الكَبِير: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن المُعَلَّى الدِّمَشْقِيّ، وَالحَسَن بْن عَلِيّ المعمري، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن سُلَيْمَان الكَلْبِيّ حَدَّثَنَا الأَعْمَش عَنْ أَبِي تَمِيمَة الهُجَيْمِيّ عَنْ جُنْدُب بْن عَبْد الله رضي الله عنه قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **«مَثَل العَالم الَّذِي يُعَلِّم النَّاس الخَيْر وَلا يَعْمَل بِهِ كَمَثَل السِّرَاج يُضِيء للنَّاسِ وَيُحْرِق نَفْسه»**(1). هَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه.

حَدِيثٌ آخَر: قَال الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد -هُوَ ابْن جُدْعَان- عَنْ أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **«مَرَرْت ليْلة أُسْرِيَ بِي عَلى قَوْم شِفَاههمْ تُقْرَض بِمَقَارِيض مِنْ نَار. قَال: قُلت: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاء أُمَّتك مِنْ أَهْل الدُّنْيَا، ممنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاس بِالبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسهمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الكِتَاب، أَفَلا يَعْقِلُونَ؟»**(2). وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد فِي مُسْنَده وَتَفْسِيره عَنْ الحَسَن بْن مُوسَى، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة بِهِ. وَرَوَاهُ ابْن مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيره، مِنْ حَدِيث يُونُس بْن مُحَمَّد المُؤَدِّب وَالحَجَّاج بْن مِنْهَال؛ كِلاهُمَا عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة بِهِ، وَكَذَا رَوَاهُ يَزِيد بْن هَارُون عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة بِهِ.

ثُمَّ قَال ابْن مَرْدَوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن هَارُون، حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم

---

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٥) من حديث جندب بن عبد الله الأزدي. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٤٠) من حديث جندب بن عبد الله. وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وله طريق في قتال أهل البغي، ورجاله موثقون. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٣١).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠، ١٨٠)، وأبو يعلى (٧/ ٧٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٥)، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، لكنه توبع؛ فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٢) من طريق سليمان التيمي عن أنس. وابن حبان (٥٢) من طريق مالك بن دينار عن أنس.

التُّسْتَرِيِّ بِبَلخٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيّ بْن إِبْرَاهِيم حَدَّثَنَا عُمَر بْن قَيْس عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد عَنْ ثُمَامَة عَنْ أَنَس قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «مَرَرْت لَيْلَة أُسْرِيَ بِي عَلَى أُنَاس تُقْرَض شِفَاههمْ وَأَلسِنَتهمْ بِمَقَارِيض مِنْ نَار. قُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيل؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاء أُمَّتك، الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاس بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسهمْ». وَأَخْرَجَهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه وَابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن مَرْدُوَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيث هِشَام الدَّسْتُوَائِيّ عَنْ الْمُغِيرَة -يَعْنِي ابْن حَبِيب خَتَن مَالِك بْن دِينَار- عَنْ مَالِك بْن دِينَار، عَنْ ثُمَامَة، عَنْ أَنَس بْن مَالِك قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ الله ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ تُقْرَض شِفَاههمْ فَقَالَ: «يَا جِبْرِيل! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاء مِنْ أُمَّتك يَأْمُرُونَ النَّاس بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسهمْ؛ أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟».

حَدِيث آخَر: قَالَ الْإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْن عُبَيْد، حَدَّثَنَا الْأَعْمَش، عَنْ أَبِي وَائِل قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَة، وَأَنَا رَدِيفه: أَلَا تُكَلِّم عُثْمَان؟ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمهُ أَلَا أُسْمِعكُمْ إِنِّي لَأُكَلِّمهُ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنه ما دُون أَنْ أَفْتَتِح أَمْرًا -لَا أُحِبّ أَنْ أَكُون أَوَّل مَنْ افْتَتَحَهُ وَالله لَا أَقُول لِرَجُلٍ إِنَّك خَيْر النَّاس وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا- بَعْد أَنْ سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: قَالُوا: وَمَا سَمِعْته يَقُول؟ قَالَ: سَمِعْته يَقُول: «يُجَاء بِالرَّجُلِ يَوْم الْقِيَامَة، فَيُلْقَى فِي النَّار، فَتَنْدَلِق بِهِ أَقْتَابه، فَيَدُور بِهَا فِي النَّار كَمَا يَدُور الْحِمَار بِرَحَاهُ، فَيَطِيف بِهِ أَهْل النَّار فَيَقُولُونَ: يَا فُلَان! مَا أَصَابَك؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَر؟ فَيَقُول: كُنْت آمُركُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيه، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَر وَآتِيه»[1]. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم، مِنْ حَدِيث سُلَيْمَان بْن مِهْرَان الْأَعْمَش بِهِ نَحْوه.

وَقَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا سَيَّار بْن حَاتِم، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن سُلَيْمَان، عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ الله يُعَافِي الْأُمِّيِّينَ يَوْم الْقِيَامَة مَا لَا يُعَافِي الْعُلَمَاء»[2]. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْض الْآثَار: «إِنَّهُ يَغْفِر لِلْجَاهِلِ سَبْعِينَ مَرَّة حَتَّى يَغْفِر لِلْعَالِمِ مَرَّة وَاحِدَة، لَيْسَ مَنْ يَعْلَم كَمَنْ لَا يَعْلَم»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. وَرَوَى ابْن عَسَاكِر فِي تَرْجَمَة الْوَلِيد بْن عُقْبَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْل الْجَنَّة يَطَّلِعُونَ عَلَى أُنَاس مِنْ أَهْل النَّار فَيَقُولُونَ: بِمَ دَخَلْتُمْ النَّار؟ فَوَالله مَا دَخَلْنَا الْجَنَّة إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقُول وَلَا نَفْعَل».[3]

وَرَوَاهُ من حديث الطَّبَرَانِيّ، عَنْ أَحْمَد بْن يَحْيَى الْخَبَّاز الرَّمْلِيّ عَنْ زُهَيْر بْن عَبَّاد الرُّوَاسِيّ، عَنْ أَبِي بَكْر الداهري عَبْد الله بْن حَكِيم عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ الْوَلِيد بْن عُقْبَة فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس إِنَّهُ جَاءَهُ رَجُل، فَقَالَ: يَا بن عَبَّاس، إِنِّي أُرِيد أَنْ آمُر بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنْ الْمُنْكَر، قَالَ: أَوبلغتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْجُو. قَالَ: إِنْ لَمْ تَخْشَ أَنْ تُفْتَضَح بِثَلَاثِ آيَات مِنْ كِتَاب الله فَافْعَل. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَحْكَمْت هَذِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالْحَرْف الثَّانِي؟ قَالَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ أَحْكَمْت هَذِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالْحَرْف الثَّالِث؟ قَالَ: قَوْل الْعَبْد الصَّالِح شُعَيْب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ﴾ أَحْكَمْت هَذِهِ الْآيَة؟ قَال: لَا؟ قَالَ: فَابْدَأْ بِنَفْسِك. رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره. وَقَالَ الطَّبَرَانِيّ:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) منكر: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٢)، وقال: حديث غريب، تفرد به سيار عن جعفر. وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: قال أبي: هذا حديث منكر. وقال الألباني: حديث منكر، انظر «الضعيفة» (٣١٥٤).

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٠)، و«الأوسط» (١/ ٣٧)، من حديث الوليد بن عقبة، وذكره الهيثمي في «الزوائد» (١/ ٤٤١) (٧/ ٥٤٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه عبد الله بن حكيم الداهري. وهو ضعيف جدًا. وقال الألباني: ضعيف جدًا، انظر «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٠١).

حَدَّثَنَا عَبْدَان بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا زَيْد بْن الحريش، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن خِرَاش، عَنْ العَوَّام بْن حَوْشَب، عَنْ المُسَيَّب ابْن رَافِع عَنْ ابْن عُمَر قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ دَعَا النَّاس إلى قَوْل أَوْ عَمَل وَلَمْ يَعْمَل هُوَ بِهِ لَمْ يَزَل فِي ظِلِّ سَخَط الله حَتَّى يَكُفّ أَوْ يَعْمَل مَا قَال، أَوْ دَعَا إِلَيْهِ**»[1]. إِسْنَاده فِيهِ ضَعْف. وَقَال إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ: إِنِّي لأَكْرَهُ القَصَص لثَلاثِ آيَات؛ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾، وَقَوْله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وَقَوْله إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

يَقُول تَعَالى آمِرًا عَبِيده، فِيمَا يُؤَمِّلُونَ مِنْ خَيْر الدُّنْيَا وَالآخِرَة بِالاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاة، كَمَا قَال مُقَاتِل بْن حَيَّان فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: اسْتَعِينُوا عَلى طَلَب الآخِرَة بِالصَّبْر عَلى الفَرَائِض، وَالصَّلاة. فَأَمَّا الصَّبْر فَقِيل: إِنَّهُ الصِّيَام، نَصَّ عَلَيْهِ مُجَاهِد. قَال القُرْطُبِيّ وَغَيْره: وَلِهَذَا يُسَمَّى رَمَضَان شَهْر الصَّبْر، كَمَا نَطَقَ بِهِ الحَدِيث. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ جُرَيّ بْن كُلَيْب، عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي سَلِيم، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**الصَّوْم نِصْف الصَّبْر**»[2]. وَقِيل: المُرَاد بِالصَّبْرِ الكَفّ عَنْ المَعَاصِي، وَلِهَذَا قَرَنَهُ بِأَدَاءِ العِبَادَات وَأَعْلاهَا فِعْل الصَّلاة. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حدثني أبي، حَدَّثَنَا [عُبيد الله][3] بْن حَمْزَة بْن إِسْمَاعِيل حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِي سِنَان، عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ، قَال: الصَّبْر صَبْرَانِ؛ صَبْر عِنْد المُصِيبَة حَسَن، وَأَحْسَن مِنْهُ الصَّبْر عَنْ مَحَارِم الله. قَال: وَرُوِيَ عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ نَحْو قَوْل عُمَر. وَقَال ابْن المُبَارَك: عَنْ ابْن لَهِيعَة، عَنْ مَالِك بْن دِينَار، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر قَال: الصَّبْر: اعْتِرَاف العَبْد لله بِمَا أُصِيب فِيهِ، وَاحْتِسَابه عِنْد الله وَرَجَاء ثَوَابه، وَقَدْ يَجْزَع الرَّجُل وَهُوَ يَتَجَلَّد، لا يُرَى مِنْهُ إِلَّا الصَّبْر. وَقَال أَبُو العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ قَال: عَلى مَرْضَاة الله، وَاعْلَمُوا أَنَّهَا مِنْ طَاعَة الله. وَأَمَّا قَوْله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ فَإِنَّ الصَّلاة مِنْ أَكْبَر العَوْن عَلى الثَّبَات فِي الأَمْر، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ الآيَة. وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا خَلف بْن الوَلِيد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَة، عَنْ عِكْرِمَة ابْن عَمَّار، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الله الدُّؤَلِيّ، قَال: قَال عَبْد العَزِيز أَخُو حُذَيْفَة، قَال حُذَيْفَة -يَعْنِي ابْن اليَمَان- ﷺ: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، عَنْ مُحَمَّد بْن عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا، عَنْ عِكْرِمَة بْن عَمَّار كَمَا سَيَأْتِي. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث ابْن جُرَيْج، عَنْ عِكْرِمَة بْن عَمَّار، عَنْ مُحَمَّد بْن عُبَيْد ابْن أَبِي قُدَامَة، عَنْ عَبْد العَزِيز بْن اليَمَان، عَنْ حُذَيْفَة قَال: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلى الصَّلاة[4]. وَرَوَاهُ بَعْضهمْ عَنْ عَبْد العَزِيز ابْن أَخِي حُذَيْفَة -وَيُقَال: أَخِي حُذَيْفَة- مُرْسَلًا عَنْ النَّبِيّ ﷺ. وَقَال مُحَمَّد بْن نَصْر

---

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧) من حديث ابن عمر. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٥٤٣) من حديث ابن عمر. وقال: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان. وقال: يخطئ وضعفه الجمهور، وكذا ضعفه ابن كثير. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣٥١٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٤٣٦)، عن رجل من بني سليم. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٠٩).

(٣) في (ط): [عبد الله].

(٤) **حسن**: أخرجه الطبري (١/ ٢٩٨)، وأبو داود (١٣١٩) من حديث حذيفة بن اليمان. وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١١٧١).

المَرْوَزِيّ فِي كِتَاب الصَّلاة: حَدَّثَنَا سَهْل بْن عُثْمَان العَسْكَرِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَة قَال: قَال عِكْرِمَة بْن عَمَّار: قَال مُحَمَّد بْن عَبْد الله الدُّؤَلِيّ: قَال عَبْد العَزِيز: قَال حُذَيْفَة: رَجَعْت إِلى النَّبِيّ ﷺ لَيْلَة الأَحْزَاب وَهُوَ مُشْتَمِل فِي شَمْلة يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُعَاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، سَمِعَ حَارِثَة بْن مُضَرِّب، سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُول: لَقَدْ رَأَيْتنَا لَيْلَة بَدْر وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِم غَيْر رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ[1].

قَال ابْن جَرِير: وَرُوِيَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام- أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَة وَهُوَ مُنْبَطِح عَلى بَطْنه فَقَال لَهُ: «أشكنب درد»، وَمَعْنَاهُ: أَيُوجِعُك بَطْنك! قَال: نَعَمْ. قَال: «**قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ شِفَاءٌ**»[2]. قَال ابْن جَرِير: وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن العلاء وَيَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم قَالا: حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، حَدَّثَنَا عُيَيْنَة بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْن عَبَّاس نُعِي إِلَيْهِ أَخُوهُ قُثَم، وَهُوَ فِي سَفَر، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ الطَّرِيق، فَأَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَال فِيهِمَا الجُلُوس، ثُمَّ قَامَ يَمْشِي إِلى رَاحِلته وَهُوَ يَقُول: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾. وَقَال سُنَيْد: عَنْ حَجَّاج عَنْ ابْن جُرَيْج ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ قَال: إِنَّهُمَا مَعُونَتَانِ عَلى رحمة الله، وَالضَّمِير فِي قَوْله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ عَائِد إِلى الصَّلاة، نَصَّ عَلَيْهِ مُجَاهِد، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَائِدًا عَلى مَا يَدُلّ عَلَيْهِ الكَلام وَهُوَ الوَصِيَّة بِذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالى فِي قِصَّة قَارُون: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾. وَقَال تَعَالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾. أَيْ: وَمَا يُلقَّى هَذِهِ الوَصِيَّة إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلقَّاهَا، أَيْ: يُؤْتَاهَا وَيُلهَمهَا إِلَّا ذُو حَظّ عَظِيم. وَعَلى كُلّ تَقْدِير فَقَوْله تَعَالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ أَيْ: مَشَقَّة ثَقِيلة إِلَّا عَلى الخَاشِعِينَ، وقَال ابْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس: يَعْنِي المُصَدِّقِينَ بِمَا أَنْزَل الله. وَقَال مُجَاهِد: المُؤْمِنِينَ حَقًّا، وَقَال أَبُو العَالِيَة: ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾: الخَائِفِينَ.

وَقَال مُقَاتِل بْن حَيَّان: ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ يَعْنِي بِهِ: المُتَوَاضِعِينَ. وَقَال الضَّحَّاك: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ قَال: إِنَّهَا لثَقِيلةٌ إِلَّا عَلى الخَاضِعِينَ لطَاعَتِهِ، الخَائِفِينَ سَطْوَته، المُصَدِّقِينَ بِوَعْدِهِ وَوَعِيده. وَهَذَا يُشْبِه مَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «**لقَدْ سَأَلت عَنْ عَظِيم وَإِنَّهُ ليَسِيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَليْهِ**»[3]. وَقَال ابْن جَرِير: مَعْنَى الآيَة: وَاسْتَعِينُوا أَيُّهَا الأَحْبَار مِنْ أَهْل الكِتَاب، بِحَبْسِ أَنْفُسكُمْ عَلى طَاعَة الله، وَبِإِقَامَةِ الصَّلاة المَانِعَة مِنْ الفَحْشَاء وَالمُنْكَر، المُقَرِّبَة مِنْ رِضَاء الله، العَظِيمَة إِقَامَتهَا ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾، أَيْ: المُتَوَاضِعِينَ لله المُسْتَكِينِينَ لطَاعَتِهِ المُتَذَلِّلينَ مِنْ مَخَافَته. هَكَذَا قَال، وَالظَّاهِر أَنَّ الآيَة وَإِنْ كَانَتْ خِطَابًا فِي سِيَاق إِنْذَار بَنِي إِسْرَائِيل، فَإِنَّهُمْ لمْ يُقْصَدُوا بِهَا عَلى سَبِيل التَّخْصِيص، وَإِنَّمَا هِيَ عَامَّة لهُمْ وَلغَيْرِهِمْ، وَالله أَعْلم.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ هَذَا مِنْ تَمَام الكَلام الَّذِي قَبْله، أَيْ: وإِنَّ الصَّلاة أَوْ الوَصَاة لثَقِيلةٌ ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾، أَيْ: يَعْلمُونَ أَنَّهُمْ مَحْشُورُونَ إِليْهِ يَوْم

---

(١) **صحيح** : أخرجه أحمد (١/ ١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٧٠)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) **ضعيف** : أخرجه الطبري (١/ ٢٩٨)، وابن ماجه (٣٤٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٠)، (٢/ ٤٠٣)، من حديث أبي هريرة. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور وذؤاد بن علبة. قال يحيى بن معين: ليس بشيء، ضعيف، لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين ذهب حديثه. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن عدي: أحاديثه غرائب عن كل من يروي عنه. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٧٥٩).

(٣) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، والحاكم (٢/ ٤٤٧)، والطيالسي (١/ ٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٣، ١٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٢٨) من حديث معاذ بن جبل. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٣٦).

القِيامَة مَعْرُوضُونَ عَلَيْهِ، ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، أَيْ: أُمُورهمْ رَاجِعَة إِلى مَشِيئَته، يَحْكُم فِيهَا مَا يَشَاء بِعَدْلِهِ، فَلهَذَا لـمَّا أَيْقَنُوا بِالمَعَاد وَالجَزَاء سَهُل عَلَيْهِمْ فِعْل الطَّاعَات وَتَرْك المُنْكَرَات. فَأَمَّا قَوْله: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا رَبِّهِمْ﴾ فقَال ابْن جَرِير، رَحِمَهُ اللهُ: العَرَب قَدْ تُسَمِّي اليَقِين ظَنًّا، وَالشَّكّ ظَنًّا، نَظِير تَسْمِيَتهمْ الظُّلْمَة «سَدْفَة»، وَالضِّيَاء «سَدْفَة»، وَالمُغِيث «صَارِخًا»، وَالمُسْتَغِيث «صَارِخًا»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنَ الأَسْمَاء الَّتِي يُسَمَّى بِهَا الشَّيْء وَضِدّه كَمَا قَال دُرَيْد بْن الصِّمَّة:

فَقُلْتُ لهُمْ ظُنُّوا بِأَلفَيْ مُدَجَّجٍ ❁ سَرَاتهمْ فِي الفَارِسِيِّ المُسَرَّدِ[1]

يَعْنِي بِذَلكَ تَيَقَّنُوا بِأَلفَيْ مُدَجَّج يَأْتِيكُمْ، وَقَال [عُمَيْر][2] بْن طَارِق:

بِأَنْ [يَعْبُرُوا][3] قَوْمِي وَأَقْعُد فِيكمْ ❁ وَأَجْعَل مِنِّي الظَّنّ غَيْبًا مُرَجَّمَا

يَعْنِي وَأَجْعَل مِنِّي اليَقِين غَيْبًا مُرَجَّمًا، قَال: وَالشَّوَاهِد مِنْ أَشْعَار العَرَب وَكَلامهَا عَلى أَنَّ الظَّنّ فِي مَعْنَى اليَقِين أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَر، وَفِيمَا ذَكَرْنَا لِمَنْ وُفِّقَ لفَهْمِهِ كِفَايَة، وَمِنْهُ قَوْل الله تَعَالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾، ثُمَّ قَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، حَدَّثَنَا سُفْيَان عَنْ جَابِر، عَنْ مُجَاهِد قَال: كُلّ ظَنّ فِي القُرْآن يَقِين، أَيْ: ظَنَنْت وَظَنُّوا. وَحَدَّثَنِي المُثَنَّى حَدَّثَنَا إسحاق، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الحفري، عَنْ سُفْيَان، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد، قَال: كُلّ ظَنّ فِي القُرْآن فَهُوَ عِلم وَهَذَا سَنَد صَحِيح. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا رَبِّهِمْ﴾ قَال: الظَّنّ هَاهُنَا يَقِين. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَالسُّدِّيّ وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَقَتَادَة نَحْو قَوْل أَبِي العَالِيَة. وَقَال سُنَيْد: عَنْ حَجَّاج عَنْ ابْن جُرَيْج: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا رَبِّهِمْ﴾ عَلمُوا أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبّهمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ يَقُول: عَلمْت. وَكَذَا قَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ.

قُلت: وَفِي الصَّحِيح أَنَّ الله تَعَالى يَقُول للعَبْدِ يَوْم القِيَامَة: «**أَلمْ أُزَوِّجك، أَلمْ أُكْرِمك، أَلمْ أُسَخِّر لك الخَيْل وَالإِبِل وَأَذَرك تَرْأَس وَتَرْبَع**». فَيَقُول: بَلى. فَيَقُول الله تَعَالى: «**أَفَظَنَنْت أَنَّك مُلاقِي**»؟ فَيَقُول: لا. فَيَقُول الله: «**اليَوْم أَنْسَاك كَمَا نَسِيْتَنِي**»[4]. وَسَيَأْتِي مَبْسُوطًا عِنْد قَوْله تَعَالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى.

﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

يُذَكِّرهُمْ تَعَالى بِسَالفِ نِعَمه عَلى آبَائِهِمْ وَأَسْلافهمْ، وَمَا كَانَ فَضَّلهمْ بِهِ مِنْ إِرْسَال الرُّسُل مِنْهُمْ، وَإِنْزَال الكُتُب عَلَيْهِمْ وَعَلى سَائِر الأُمَم مِنْ أَهْل زَمَانهمْ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَقَال تَعَالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَال: بِمَا أُعْطُوا مِنَ المُلك وَالرُّسُل وَالكُتُب عَلى عَالم مَنْ كَانَ فِي ذَلكَ الزَّمَان فَإِنَّ لكُلّ زَمَان عَالمًا. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة، وَإِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالد نَحْو ذَلكَ، وَيَجِب الحَمْل عَلى هَذَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الأُمَّة أَفْضَل مِنْهُمْ؛ لقَوْلِهِ تَعَالى خِطَابًا لهَذِهِ الأُمَّة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ﴾. وَفِي المَسَانِيد وَالسُّنَن، عَنْ مُعَاوِيَة بْن حَيْدَة القُشَيْرِيّ. قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّة أَنْتُمْ خَيْرهَا وَأَكْرَمهَا**

(١) في الأزهرية: [المسود]. (٢) في (ط): [عميرة]. (٣) في (ط): [تغتزوا].
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٦٨)، والترمذي (٢٤٢٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

على الله»[١]. وَالأَحَادِيث فِي هَذَا كَثِيرَة تُذْكَر عِنْد قَوْله تَعَالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾. وَقِيل: المُرَاد تَفْضِيل بِنَوْعٍ مَا مِنْ الفَضْل عَلى سَائِر النَّاس، وَلا يَلزَم تَفْضِيلهمْ مُطْلقًا، حَكَاهُ الرَّازِيّ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقِيل: إِنَّهُمْ فُضِّلُوا عَلى سَائِر الأُمَم لاشْتِمَال أُمَّتهمْ عَلى الأَنْبِيَاء مِنْهُمْ، حَكَاهُ القُرْطُبِيّ فِي تَفْسِيره، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ العَالمِينَ عَامٌّ يَشْتَمِل مَنْ قَبْلهمْ وَمَنْ بَعْدهمْ مِنْ الأَنْبِيَاء، فَإِبْرَاهِيم الخَلِيل قَبْلهمْ وَهُوَ أَفْضَل مِنْ سَائِر أَنْبِيَائِهِمْ، وَمُحَمَّد بَعْدهمْ وَهُوَ أَفْضَل مِنْ جَمِيع الخَلق، وَسَيِّد وَلد آدَم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، صَلوَات الله وَسَلامه عَليْهِ.

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾.

لَـمَّا ذَكَّرَهُمْ تَعَالى بِنِعَمِهِ أَوَّلًا، عَطَفَ عَلى ذَلِكَ التَّحْذِير مِنْ حلول نِقَمه يَوْم القِيَامَة فَقَال: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا﴾ يَعْنِي: يَوْم القِيَامَة ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ أَيْ: لا يُغْنِي أَحَد عَنْ أَحَد كَمَا قَال ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ وَقَال: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾ وَقَال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـًٔاۚ﴾ فَهَذَا أَبْلغ المَقَامَات أَنَّ كُلًّا مِنْ الوَالد وَوَلده لا يُغْنِي أَحَدهمَا عَنْ الآخَر شَيْئًا.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ﴾ يَعْنِي: مِنْ الكَافِرِينَ، كَمَا قَال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾، وَكَمَا قَال عَنْ أَهْل النَّار: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٖ﴾. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ﴾ أَيْ: لا يُقْبَل مِنْهَا فَدَاء كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ وَقَال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾. وَقَال تَعَالى: ﴿وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآۗ﴾، وَقَال: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ مَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُۖ هِيَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ الآيَة، فَأَخْبَرَ تَعَالى أَنَّهُمْ إِنْ لمْ يُؤْمِنُوا بِرَسُوله وَيُتَابِعُوهُ عَلى مَا بَعَثَهُ بِهِ، وَوَافَوْا الله يَوْم القِيَامَة عَلى مَا هُمْ عَليْهِ، فَإِنَّهُ لا يَنْفَعهُمْ قَرَابَة قَرِيب وَلا شَفَاعَة ذِي جَاه، وَلا يُقْبَل مِنْهُمْ فِدَاء وَلَوْ بِمِلءِ الأَرْض ذَهَبًا، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾. وَقَال: ﴿لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾. قَال سُنَيْد: حَدَّثَنِي حَجَّاج، حَدَّثَنِي ابْن جُرَيْج، قَال: قَال مُجَاهِد: قَال ابْن عَبَّاس: ﴿وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ﴾ قَال: بَدَل، وَالبَدَل الفِدْيَة، وَقَال السُّدِّيّ: أَمَّا عَدْل فيعدلها مِنْ العَدْل، يَقُول: لوْ جَاءَتْ بِمِلءِ الأَرْض ذَهَبًا تَفْتَدِي بِهِ مَا تُقُبِّل مِنْهَا، وَكَذَا قَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ.

وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَاليَة فِي قَوْله: ﴿وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ﴾ يَعْنِي: فِدَاء. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَالك، وَالحَسَن، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَقَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس نَحْو ذَلكَ. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيّ، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَليّ ﷺ فِي حَدِيث طَوِيل قَال: وَالصَّرْف وَالعَدْل التَّطَوُّع وَالفَرِيضَة. وَكَذَا قَال الوَليد بْن مُسْلم، عَنْ عُثْمَان بْن أَبِي العَاتِكَة عَنْ عُمَيْر بْن هَانِئ. وَهَذَا القَوْل غَرِيب هَاهُنَا، وَالقَوْل الأَوَّل أَظْهَر فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيث يُقَوِّيه، وَهُوَ مَا قَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي نَجِيح بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا عَليّ بْن حَكِيم، حَدَّثَنَا حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرو بْن قَيْس المُلائِيّ، عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي أُمَيَّة مِنْ أَهْل الشَّام -أَحْسَن عَليْهِ الثَّنَاء- قَال: قِيل: يَا رَسُول الله، مَا العَدْل؟ قَال: «**العَدْل الفِدْيَة**»[٢]. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ أَيْ: وَلا أَحَد يَغْضَب لهُمْ فَيَنْصُرهُمْ وَيُنْقِذهُمْ مِنْ عَذَاب الله، كَمَا

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، (٥/ ٣)، (٥/ ٥)، والدارمي (٢/ ٤٠٤)، والحاكم (٤/ ٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢٤، ٢٢٦، ٤١٩، ٤٢٢)، من حديث معاوية بن حيدة، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٦٠).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (١/ ٣٠٤)، وإسناده مرسل.

تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لا يَعْطِف عَلَيْهِمْ ذُو قَرَابَة وَلا ذُو جَاه، وَلا يُقْبَل مِنْهُمْ فِدَاء، هَذَا كُلّه مِنْ جَانِب التَّلَطُّف، وَلا لَهُمْ نَاصِر مِنْ أَنْفُسهمْ، وَلا مِنْ غَيْرهم كَمَا قَالَ: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ أَيْ: أَنَّهُ تَعَالَى لا يَقْبَل فِيمَنْ كَفَرَ بِهِ فِدْيَة وَلا شَفَاعَة، وَلا يُنْقِذ أَحَدًا مِنْ عَذَابه مُنْقِذ، وَلا يُخَلِّص مِنْهُ أَحَد، وَلا يُجِيره مِنْهُ أَحَد، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ وَقَالَ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾. وَقَالَ: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾. وَقَالَ: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةَۢ بَلْ ضَلُّواْ عَنْهُمْ﴾ الآيَة. وَقَالَ: الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ مَا لَكُمْ اليَوْم لا تُمَانِعُونَ مِنَّا، هَيْهَاتَ! لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ اليَوْم. قَالَ ابْن جَرِير: وَتَأْوِيل قَوْله: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ لا يَنْصُرهُمْ نَاصِر، كَمَا لا يَشْفَع لَهُمْ شَافِع، وَلا يُقْبَل مِنْهُمْ عَدْل وَلا فِدْيَة. بَطَلَتْ هُنَالِكَ المُحَابَاة، وَاضْمَحَلَّتْ الرُّشَى وَالشَّفَاعَات، وَارْتَفَعَ مِنَ القَوْم التَّنَاصُر وَالتَّعَاوُن، وَصَارَ الحُكْم إِلَى [الجَبَّار العَدْل][1] الَّذِي لا يَنْفَع لَدَيْهِ الشُّفَعَاء وَالنُّصَرَاء، فَيَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلهَا وَبِالحَسَنَةِ أَضْعَافهَا، وَذَلِكَ نَظِير قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾.

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾.

يَقُول تَعَالَى: وَاذْكُرُوا يَا بَنِي إِسْرَائِيل نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ؛ ﴿إِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾، أَيْ: خَلَّصْتُكُمْ مِنْهُمْ، وَأَنْقَذْتُكُمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ صُحْبَة مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ كَانُوا يَسُومُونَكُمْ، أَيْ يُورِدُونَكُمْ وَيُذِيقُونَكُمْ وَيُولُونَكُمْ سُوء العَذَاب، وَذَلِكَ أَنَّ فِرْعَوْن -لَعَنَهُ الله- كَانَ قَدْ رَأَى رُؤْيَا هَالَتْهُ، رَأَى نَارًا خَرَجَتْ مِنْ بَيْت المَقْدِس فَدَخَلَتْ بُيُوت القِبْط بِبِلادِ مِصْر، إِلَّا بُيُوت بَنِي إِسْرَائِيل، مَضْمُونهَا: أَنَّ زَوَال مُلْكه يَكُون عَلَى يَدَيْ رَجُل مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، وَيُقَال: [بل][2] تَحَدَّثَ سُمَّارُهُ عِنْده بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيل يَتَوَقَّعُونَ خُرُوج رَجُل مِنْهُمْ، يَكُون لَهُمْ بِهِ دَوْلَة وَرِفْعَة، وَهَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيث الفُتُون كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعه فِي سُورَة طه إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، فَعِنْد ذَلِكَ أَمَرَ فِرْعَوْن -لَعَنَهُ الله- بِقَتْل كُلّ ذَكَر يُولَد بَعْد ذَلِكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، وَأَنْ تُتْرَك البَنَات، وَأَمَرَ بِاسْتِعْمَال بَنِي إِسْرَائِيل فِي مَشَاقّ الأَعْمَال وَأَرَاذِلهَا. وَهَاهُنَا فَسَّرَ العَذَاب بِذَبْح الأَبْنَاء، وَفِي سُورَة إِبْرَاهِيم عَطَفَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾، وَسَيَأْتِي تَفْسِير ذَلِكَ فِي أَوَّل سُورَة القَصَص، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَة وَالمَعُونَة وَالتَّأْيِيد. وَمَعْنَى يَسُومُونَكُمْ: يُولُونَكُمْ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَة. كَمَا يُقَال: سَامَهُ خُطَّة خَسْف، إِذَا أَوْلاهُ إِيَّاهَا. قَالَ عَمْرو بْن كُلْثُوم:

إِذَا مَا المَلْكُ سَامَ النَّاس خَسْفًا ۞ أَبَيْنَا أَنْ نُقِرّ الخَسْف فِينَا

وَقِيل: مَعْنَاهُ يُدِيمُونَ عَذَابكُمْ. كَمَا يُقَال: سَائِمَة الغَنَم مِنْ إِدَامَتهَا الرَّعْي، نَقَلَهُ القُرْطُبِيّ. وَإِنَّمَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلنِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْله: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِهَذَا لِقَوْلِهِ هَاهُنَا: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ وَأَمَّا فِي سُورَة إِبْرَاهِيم فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: بِأَيَادِيهِ وَنِعَمه عَلَيْهِمْ، فَنَاسَبَ أَنْ يَقُول هُنَاكَ: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ فعطفَ عَلَيْهِ الذَّبح لِيَدُلّ عَلَى تَعَدُّد النِّعَم وَالأَيَادِي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل.

وَفِرْعَوْن عَلَم عَلَى كُلّ مَنْ مَلَكَ مِصْر، كَافِرًا مِنَ العَمَالِيق وَغَيْرهمْ، كَمَا أَنَّ قَيْصَر عَلَم عَلَى كُلّ مَنْ مَلَكَ الرُّوم مَعَ الشَّام كَافِرًا، وكذلك كِسْرَى لِمَنْ مَلَكَ الفُرْس، وَتُبَّع لِمَنْ مَلَكَ اليَمَن كَافِرًا، وَالنَّجَاشِيّ لِمَنْ مَلَكَ

(١) في (ز): [عدل الجبار]. (٢) في (ط): [بعد].

الحَبَشَة، وَبَطْلِيْمُوس لِمَنْ مَلَكَ الهِنْد، وَيُقَال: كَانَ اسْم فِرْعَوْن الَّذِي كَانَ فِي زَمَن مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الوَلِيد بْن مُصْعَب بْن الرَّيَّان، وَقِيل: مُصْعَب بْن الرَّيَّان، فَكَانَ مِنْ سُلالة عَمْلِيق بْن الأَود بْن إِرَم بْن سَام بْن نُوح وَكُنْيَته أَبُو مُرَّة، وَأَصْله فَارِسِيّ مِنْ اصْطَخْر، وَأَيًّا مَا كَانَ فَعَلَيْهِ لعْنَة الله. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾. قَال ابْن جَرِير: وَفِي الَّذِي فَعَلْنَا بِكُمْ مِنْ إِنْجَائِنَا [إياكم][1] مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ مِنْ عَذَاب آل فِرْعَوْن، بَلاء لَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيم، أَيْ: نِعْمَة عَظِيمَة عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس قَوْله تَعَالَى: ﴿بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ قَال: نِعْمَة. وَقَال مُجَاهِد: ﴿بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ قَال: نِعْمَة مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمَة، وَكَذَا قَال أَبُو العَالِيَة وَأَبُو مَالك وَالسُّدِّيّ وَغَيْرهمْ، وَأَصْل البَلاء الاخْتِبَار، وَقَدْ يَكُون بِالخَيْر وَالشَّرّ، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ وَقَال: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. قَال ابْن جَرِير: وَأَكْثَر مَا يُقَال فِي الشَّرّ: بَلَوْته أَبْلُوهُ بَلاء، وَفِي الخَيْر أَبْلِيه إِبْلاء وَبَلاء، قَال زُهَيْر بْن أَبِي سُلْمَى:

جَزَى الله بالإحْسَانِ مَا فَعَلا بِكُمْ ❁ وَأَبْلاهُمَا خَيْرَ البَلاءِ الَّذِي يَبْلُو

قَال: فَجَمَعَ بَيْن اللُّغَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ: فَأَنْعَمَ الله عَلَيْهِمَا خَيْر النِّعَم الَّتِي يُخْتَبَر بِهَا عِبَاده. وَقِيل: المُرَاد بِقَوْلِهِ: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ﴾ إِشَارَة إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ العَذَاب المُهِين، مِنْ ذَبْح الأَبْنَاء وَاسْتِحْيَاء النِّسَاء. قَال القُرْطُبِيّ: وَهَذَا قَوْل الجُمْهُور، وَلفْظه بَعْد مَا حَكَى القَوْل الأَوَّل، ثُمَّ قَال: وَقَال الجُمْهُور الإِشَارَة إِلَى الذَّبْح وَنَحْوه، وَالبَلاء هَاهُنَا فِي الشَّرّ، وَالمَعْنَى: وَفِي الذَّبْح مَكْرُوه وَامْتِحَان. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ مَعْنَاهُ: وَبَعْد أَنْ أَنْقَذْنَاكُمْ مِنْ آل فِرْعَوْن، وَخَرَجْتُمْ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، خَرَجَ فِرْعَوْن فِي طَلَبكُمْ، فَفَرَقْنَا بِكُمْ البَحْر، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ مُفَصَّلًا كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوَاضِعه، وَمِنْ أَبْسَطهَا مَا فِي سُورَة الشُّعَرَاء إِنْ شَاءَ الله. ﴿فَأَنجَيْنَاكُمْ﴾ أَيْ: خَلَّصْنَاكُمْ مِنْهُمْ، وَحَجَزْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنهمْ، وَأَغْرَقْنَاهُمْ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَشْفَى لصُدُورِكُمْ، وَأَبْلغ فِي إِهَانَة عَدُوّكُمْ. قَال عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ أَبِي إِسْحَاق الهَمْدَانِيّ، عَنْ عَمْرو بْن مَيْمُون الأَوْدِيّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾، إِلى قَوْله: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾. قَال: لَمَّا خَرَجَ مُوسَى بِبَنِي إِسْرَائِيل، بَلَغَ ذَلِكَ فِرْعَوْن، فَقَال: لا تَتْبَعُوهُمْ حَتَّى تَصِيح الدِّيَكَة. قَال: فَوَالله مَا صَاحَ لَيْلَتئِذٍ دِيك حَتَّى أَصْبَحُوا، فَدَعَا بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، ثُمَّ قَال: لا أَفْرُغ مِنْ كَبِدهَا حَتَّى يَجْتَمِع إِلَيَّ سِتُّمِائَة أَلف مِنَ القِبْط، فَلَمْ يَفْرُغ مِنْ كَبِدهَا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ سِتُّمِائَة أَلف مِنَ القِبْط، ثم سار فَلَمَّا أَتَى مُوسَى البَحْر قَال لَهُ رَجُل مِنْ أَصْحَابه يُقَال لَهُ يُوشَع بْن نُون: أَيْنَ أَمَرَ رَبُّك؟ قَال: أَمَامك. يُشِير إِلى البَحْر. فَأَقْحَمَ يُوشَع فَرَسه فِي البَحْر حَتَّى بَلَغَ الغَمْر، فَذَهَبَ بِهِ الغَمْر، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَال: أَيْنَ أَمَرَ رَبّك يَا مُوسَى؟ فَوَالله مَا كَذَبْت، وَلا كُذِبْت، فَعَل ذَلِكَ ثَلاث مَرَّات، ثُمَّ أَوْحَى الله إِلى مُوسَى: ﴿أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾، فَضَرَبَهُ ﴿فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ -يَقُول: مِثْل الجَبَل- ثُمَّ سَارَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ، وَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْن فِي طَرِيقهمْ، حَتَّى إِذَا تَتَامُّوا فِيهِ أَطْبَقَهُ الله عَلَيْهِمْ، فَلِذَلِكَ قَال: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾. وَكَذَلِكَ قَال غَيْر وَاحِد مِنَ السَّلف، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه فِي مَوْضِعه، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ هَذَا اليَوْم كَانَ يَوْم عَاشُورَاء، كَمَا قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا عَبْد الوَارِث، حَدَّثَنَا أَيُّوب، عَنْ عَبْد الله بْن سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَال: قَدِمَ رَسُول الله ﷺ المَدِينَة، فَرَأَى اليَهُود يَصُومُونَ يَوْم عَاشُورَاء، فَقَال: «مَا هَذَا اليَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ». قَالُوا: هَذَا يَوْم صَالِح، هَذَا يَوْم نَجَّى الله ﷻ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيل مِنْ [عَدُوّهِمْ،][2] فَصَامَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَال رَسُول الله ﷺ: «أَنَا أَحَقّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رسول الله ﷺ،

---

(١) في (ز): [آباءكم].

(٢) في (ز): [غرقهم].

وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ[١]. وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ البُخَارِيّ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ، مِنْ طُرُق، عَنْ أَيُّوب السِّخْتِيَانِيّ، بِهِ نَحْو مَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيع، حَدَّثَنَا سَلَّام -يَعْنِي ابْن سُلَيْم-، عَنْ زَيْد العَمِّيّ، عَنْ يَزِيد الرَّقَاشِيّ، عَنْ أَنَس عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «فلقَ الله البَحْر لبَنِي إِسْرَائِيل يَوْم عَاشُورَاء»[٢]. وَهَذَا ضَعِيف مِنْ هَذَا الوَجْه، فَإِنَّ زَيْدًا العَمِّيّ فِيهِ ضَعْف وَشَيْخه يَزِيد الرَّقَاشِيّ أَضْعَف مِنْهُ.

﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.

يَقُول تَعَالَى: وَاذْكُرُوا نِعْمَتِيَ عَلَيْكُمْ فِي عَفْوِي عَنْكُمْ، لَـمَّا عَبَدْتُمْ العِجْل بَعْد ذَهَاب مُوسَى لِمِيقَاتِ رَبّه، عِنْد انْقِضَاء أَمَد المُوَاعَدَة، وَكَانَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهِيَ المَذْكُورَة فِي الأَعْرَاف، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ قِيل: إِنَّهَا ذُو القِعْدَة بِكَمَالِهِ وَعَشْر مِنْ ذِي الحِجَّة، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْد خَلاصهمْ مِنْ قوم فِرْعَوْن، وَإِنْجَائِهِمْ مِنْ البَحْر. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ يَعْنِي التَّوْرَاة، ﴿وَٱلْفُرْقَانَ﴾ وَهُوَ مَا يُفرِّق بَيْن الحَقّ وَالبَاطِل وَالهُدَى وَالضَّلال، ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. وَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا بَعْد خُرُوجهمْ مِنَ البَحْر، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاق الكَلَام فِي سُورَة الأَعْرَاف. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. وَقِيل: الوَاو زَائِدَة، وَالمَعْنَى وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الكِتَاب الفُرْقَان، وَهَذَا غَرِيب. وَقِيل: عُطِفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ المَعْنَى وَاحِدًا، كَمَا فِي قَوْل الشَّاعِر:

وَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاقِشَيْهِ ❁ فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

وَقَال الآخَر:

أَلَا حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدُ ❁ وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالبُعْدُ

فَالكَذِب هُوَ المَيْن، وَالنَّأْي هُوَ البُعْد. وَقَال عَنْتَرَة:

حُيِّيتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ ❁ أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الهَيْثَمِ

فَعَطَفَ الإِقْفَار عَلَى الإِقْوَاء وَهُوَ هُوَ.

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾.

هَذِهِ صِفَة تَوْبَته تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل مِنْ عِبَادَة العِجْل، قَال الحَسَن البَصْرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾. فَقَال: ذَلِكَ حِين وَقَعَ فِي قُلُوبهمْ مِنْ شَأْن عِبَادَتهمْ العِجْل مَا وَقَعَ، حِين قَال الله تَعَالَى: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْاْ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّواْ قَالُواْ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا﴾ الآيَة. قَال: فَذَلِكَ حِين يَقُول مُوسَى: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾.

وقَال أَبُو العَالِيَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾. أَيْ: إِلَى خَالِقكُمْ. قُلْت: وَفِي قَوْله هَاهُنَا: ﴿إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ تَنْبِيه عَلَى عِظَم جُرْمهمْ. أَيْ فَتُوبُوا إِلَى الَّذِي خَلَقَكُمْ، وَقَدْ عَبَدْتُمْ مَعَهُ غَيْره. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيّ وَابْن جَرِير وَابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ حَدِيث يَزِيد بْن هَارُون، عَنْ الأَصْبَغ بْن زَيْد الوَرَّاق، عَنْ القَاسِم

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٢٦)، وأبو داود (٢٤٤٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٤٠٩٤)، وفيه زيد العمي. قال: الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وكذلك ضعف: يزيد الرقاشي، ولذا ضعف ابن كثير الحديث من هذا الوجه. وقال الألباني: موضوع، انظر «الضعيفة» (٥٤١٣).

ابْن أَبِي أَيُّوب، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ الله تَعَالَى: إِنَّ تَوْبَتهمْ أَنْ يَقْتُل كُلّ رجل مِنْهُمْ كل مَنْ لقِيَ مِنْ وَالد وَوَلد، فَيَقْتُلهُ بِالسَّيْفِ، وَلا يُبَالِي مَنْ قَتَل فِي ذَلِكَ المَوْطِن. فَتَابَ أُولئِكَ الَّذِينَ كَانُوا خَفِيَ عَلى مُوسَى وَهَارُون مَا اطَّلَعَ الله عَلى ذُنُوبهمْ، فَاعْتَرَفُوا بِهَا وَفَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ، فَغَفَرَ الله للقَاتِل وَالمَقْتُول[١]. وَهَذَا قِطْعَة مِنْ حَدِيث الفُتُون، وَسَيَأْتِي فِي سُورَة طه بِكَمَالِهِ إِنْ شَاءَ الله.

وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي عَبْد الكَرِيم بْن الهَيْثَم، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، قَال: قَال أَبُو سَعِيد: عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: قَال مُوسَى لقَوْمِهِ: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾. قَال: أَمَرَ مُوسَى قَوْمه عَنْ أَمْر رَبّه ﷻ أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسهمْ، قَال: واحتبى الَّذِينَ عَبَدُوا العِجْل فَجَلسُوا، وَقَامَ الَّذِينَ لمْ يَعْكُفُوا عَلى العِجْل فَأَخَذُوا الخَنَاجِر بِأَيْدِيهِمْ وَأَصَابَتْهُمْ [ظُلْمَة][٢] شَدِيدَة، فَجَعَل يَقْتُل بَعْضهمْ بَعْضًا، فَانْجَلتْ [الظُّلْمَة][٣] عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْلوْا عَنْ سَبْعِينَ أَلف قَتِيل، كُلّ مَنْ قُتِل مِنْهُمْ كَانَ لهُ تَوْبَة، وَكُلّ مَنْ بَقِيَ كَانَتْ لهُ تَوْبَة. وَقَال ابْن جَرِيج: أَخْبَرَنِي القَاسِم بْن [أَبِي بَرَّة:][٤] أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْن جُبَيْر وَمُجَاهِدًا يَقُولانِ فِي قَوْله تَعَالى: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قَالا: قَام بَعْضهمْ إِلى بَعْض بِالخَنَاجِر، يَقْتُل بَعْضهمْ بَعْضًا، لا يَحْنُو رَجُل عَلى قَرِيب وَلا بَعِيد حَتَّى أَلْوَى مُوسَى بِثَوْبِهِ فَطَرَحُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ فَكُشِفَ عَنْ سَبْعِينَ أَلف قَتِيل. وَأَنَّ الله أَوْحَى إِلى مُوسَى: أَنْ حَسْبِي فَقَدْ اكْتَفَيْت، فَذَلِكَ حِين أَلْوَى مُوسَى بِثَوْبِهِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه نَحْو ذَلِكَ. وَقَال قَتَادَة: أُمِرَ القَوْم بِشَدِيدٍ مِنْ الأَمْر، فَقَامُوا يَتَنَاحَرُونَ بِالشِّفَار يَقْتُل بَعْضهمْ بَعْضًا، حَتَّى بَلغَ الله فِيهِمْ نِقْمَته، فَسَقَطَتْ الشِّفَار مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَأَمْسَكَ عَنْهُمْ القَتْل، فَجَعَله لحَيِّهِمْ تَوْبَة وَللمَقْتُول شَهَادَة. وَقَال الحَسَن البَصْرِيّ: أَصَابَتْهُمْ ظُلْمَة حِنْدِس، فَقَتَل بَعْضهمْ بَعْضًا ثُمَّ انْكَشَفَ عَنْهُمْ فَجَعَل تَوْبَتهمْ فِي ذَلِكَ. وَقَال السُّدِّيّ: فِي قَوْله: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قَال: فَاجْتَلدَ الَّذِينَ عَبَدُوهُ وَالَّذِينَ لمْ يَعْبُدُوهُ بِالسُّيُوف، فَكَانَ مَنْ قُتِل مِنْ الفَرِيقَيْنِ شَهِيدًا، حَتَّى كَثُرَ القَتْل، حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلكُوا حَتَّى قُتِل مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَحَتَّى دَعَا مُوسَى وَهَارُون: رَبَّنَا أَهْلكْت بَنِي إِسْرَائِيل، رَبَّنَا البَقِيَّة البَقِيَّة؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُلقُوا السِّلاح وَتَاب عَليْهِمْ، فَكَانَ مَنْ قُتِل مِنْهُمْ مِنْ الفَرِيقَيْنِ شَهِيدًا، وَمَنْ بَقِيَ مُكَفَّرًا عَنْهُ؛ فَذَلكَ قَوْله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾. وَقَال الزُّهْرِيّ: لَمَّا أُمِرَت بَنُو إِسْرَائِيل بِقَتْل أَنْفُسها، بَرَزُوا وَمَعَهُمْ مُوسَى، فَاضْطَرَبُوا بِالسُّيُوفِ وَتَطَاعَنُوا بِالخَنَاجِر، وَمُوسَى رَافِع يَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا [فَتَرَ][٥] بَعْضهمْ، قَالُوا: يَا نَبِيّ الله؛ ادْعُ الله لنَا، وَأَخَذُوا بِعَضُدَيْهِ يُسْنِدُونَ يَدَيْهِ، فَلمْ يَزَل أَمْرهمْ عَلى ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَبِل الله تَوْبَتهمْ قَبَضَ أَيْدِيهِمْ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض، فَأَلقَوْا السِّلاح وَحَزِنَ مُوسَى وَبَنُو إِسْرَائِيل للَّذِي كَانَ مِنْ القَتْل فِيهِمْ، فَأَوْحَى الله -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- إِلى مُوسَى: مَا يُحْزِنك؟ أَمَّا مَنْ قُتِل [مِنْهُمْ][٦]، فَحَيّ عِنْدِي يُرْزَقُونَ، وَأَمَّا مَنْ بَقِيَ فَقَدْ قَبِلت تَوْبَته. فَسُرَّ بِذَلكَ مُوسَى وَبَنُو إِسْرَائِيل. رَوَاهُ ابْن جَرِير بِإِسْنَادٍ جَيِّد عَنْهُ.

وَقَال ابْن إِسْحَاق: لَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلى قَوْمه، وَأَحْرَقَ العِجْل وَذَرَّاهُ فِي اليَمّ، خَرَجَ إِلى رَبّه بِمَنْ اخْتَارَ مِنْ قَوْمه فَأَخَذَتْهُمْ الصَّاعِقَة، ثُمَّ بُعِثُوا، فَسَأَل مُوسَى رَبّه التَّوْبَة لبَنِي إِسْرَائِيل مِنْ عِبَادَة العِجْل. فَقَال: لا، إِلَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسهمْ، قَال: فَبَلغَنِي أَنَّهُمْ قَالُوا لمُوسَى نَصْبِر لأَمْرِ الله، فَأَمَرَ مُوسَى مَنْ لمْ يَكُنْ عَبَدَ العِجْل أَنْ يَقْتُل مَنْ عَبَدَهُ، فَجَلسُوا بِالأَفْنِيَةِ وَأَصْلت عَليْهِمْ القَوْم السُّيُوف، فَجَعَلُوا يَقْتُلُونَهُمْ، وبكى مُوسَى وبهش إِليْهِ النِّسَاء

---

(١) أخرجه ابن جرير (١/ ١٧)، وأبو يعلى (٥/ ١٠)، من حديث ابن عباس. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٥٢)، من حديث ابن عباس. وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير أصبغ بن زيد، والقاسم بن أبي أيوب، وهما ثقتان.
(٢) في (ط): [ظلة]. (٣) في (ط): [الظلة]. (٤) في (ط): [أبي بزة].
(٥) في (ط): [أفنوا]. (٦) في (ز): [منكم].

وَالصِّبْيَان يَطْلُبُونَ العفو عَنْهُمْ، فَتَابَ الله عَلَيْهِمْ وَعَفَا عَنْهُمْ، وَأَمَرَ مُوسَى أَنْ تُرْفَع عَنْهُمْ السُّيُوف. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلم: لَـمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلى قَوْمه، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا قَدْ اعْتَزَلُوا مَعَ هَارُون العِجْل لَمْ يَعْبُدُوهُ. فَقَال لَهُمْ مُوسَى: انْطلقُوا إِلى مَوْعِد رَبِّكُمْ. فَقَالُوا: يَا مُوسَى؛ مَا مِنْ تَوْبَة؟ قَال: بَلى، ﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ الآيَة. فَاخْتَرَطُوا السُّيُوف وَالجرَزة وَالخَنَاجِر وَالسَّكَاكِين. قَال: وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ ضَبَابَة. قَال: فَجَعَلُوا يَتَلامَسُونَ بِالأَيْدِي، وَيَقْتُل بَعْضهمْ بَعْضًا. قَال: وَيَلقَى الرَّجُل أَبَاهُ وَأَخَاهُ فَيَقْتُلهُ وَهُوَ لا يَدْرِي. قَال: وَيَتَنَادَوْنَ فِيهَا، رَحِمَ الله عَبْدًا صَبَرَ نَفْسه حَتَّى يَبْلُغ الله رِضَاهُ، قَال: فَقَتْلاهُمْ شُهَدَاء، وَتِيبَ عَلى أَحْيَائِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ (٥٥) ثُمَّ بَعَثۡنَٰكُم مِّنۢ بَعۡدِ مَوۡتِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

يَقُول تَعَالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَتِيَ عَلَيْكُمْ فِي بَعْثِي لكُمْ بَعْد الصَّعْق؛ إِذْ سَأَلتُمْ رُؤْيَتِي جَهْرَة عِيَانًا، مِمَّا لا يُسْتَطَاع لكُمْ وَلا لأَمْثَالكُمْ، كَمَا قَال ابْن جُرَيْج: قَال ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ قَال: عَلانِيَة. وَكَذَا قَال إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَان عَنْ عَبَّاد بْن إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الحُوَيْرِث، عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَال: فِي قَوْله تَعَالى: ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ أَيْ: عَلانِيَة، أَيْ: حَتَّى نَرَى الله. وَقَال قَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ أَيْ: عِيَانًا. وَقَال أَبُو جَعْفَر، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس: هُمْ السَّبْعُونَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ مُوسَى فَسَارُوا مَعَهُ. قَال: فَسَمِعُوا كَلامًا، فَقَالُوا: ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾. قَال: فَسَمِعُوا صَوْتًا فَصُعِقُوا يَقُول: [مَالُوا][1]. وَقَال مَرْوَان بْن الحَكَم فِيمَا خَطَبَ بِهِ عَلى مِنْبَر مَكَّة: الصَّاعِقَة: صَيْحَة مِنْ السَّمَاء. وَقَال السُّدِّيّ فِي قَوْله: ﴿فَأَخَذَتۡكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ الصاعقة: نَار. وَقَال عُرْوَة بْن رُوَيْم فِي قَوْله: ﴿وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ﴾. قَال: فصُعِقَ بَعْضهمْ، وَبَعْض يَنْظُرُونَ، ثُمَّ بُعِثَ هَؤُلاءِ وَصُعِقَ هَؤُلاءِ. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿فَأَخَذَتۡكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ فَمَاتُوا فَقَامَ مُوسَى يَبْكِي وَيَدْعُو الله، وَيَقُول: رَبِّ؛ مَاذَا أَقُول لبَنِي إِسْرَائِيل إِذَا أَتَيْتهمْ وَقَدْ أَهْلكْت خِيَارهمْ، ﴿لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ﴾. فَأَوْحَى الله إِلى مُوسَى: أَنَّ هَؤُلاءِ السَّبْعِينَ مِمَّنْ اتَّخَذُوا العِجْل، ثُمَّ إِنَّ الله أَحْيَاهُمْ فَقَامُوا وَعَاشُوا رَجُل رَجُل، يَنْظُر بَعْضهمْ إِلى بَعْض: كَيْف يَحْيَوْنَ؟ قَال: فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَٰكُم مِّنۢ بَعۡدِ مَوۡتِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾. وَقَال الرَّبِيع بْن أَنَس: كَانَ مَوْتهمْ عُقُوبَة لهُمْ، فَبُعِثُوا مِنْ بَعْد المَوْت ليَسْتَوْفُوا آجَالهمْ. وَكَذَا قَال قَتَادَة.

وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا سَلمَة بْن الفَضْل، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، قَال: لـمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلى قَوْمه فَرَأَى مَا هُمْ عَليْهِ مِنْ عِبَادَة العِجْل، وَقَال لأَخِيهِ وَللسَّامِرِيِّ مَا قَال، وَحَرَقَ العِجْل وَذَرَّاهُ فِي اليَمّ، اخْتَارَ مُوسَى مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا؛ الخَيِّر فَالخَيِّر، وَقَال: انْطَلقُوا إِلى الله وَتُوبُوا إِلى الله مِمَّا صَنَعْتُمْ وَاسْأَلُوهُ التَّوْبَة عَلى مَنْ تَرَكْتُمْ وَرَاءَكُمْ مِنْ قَوْمكُمْ، صُومُوا وَتَطَهَّرُوا وَطَهِّرُوا ثِيَابكُمْ. فَخَرَجَ بِهِمْ إِلى طُور سَيْنَاء لمِيقَاتٍ وَقَّتَهُ لهُ رَبّه، وَكَانَ لا يَأْتِيه إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ وَعِلم، فَقَال لهُ السَّبْعُونَ، فِيمَا ذُكِرَ لِي حِين صَنَعُوا مَا أَمَرهم بِهِ وَخَرَجُوا للقَاءِ الله، قَالُوا: يَا مُوسَى؛ اطْلُبْ لنَا إِلى رَبِّك نَسْمَع كَلام رَبِّنَا، فَقَال: أَفْعَل، فَلمَّا دَنَا مُوسَى مِنْ الجَبَل، وَقَعَ عَليْهِ الغَمَام حَتَّى تَغَشَّى الجَبَل كُلّه، وَدَنَا مُوسَى فَدَخَل فِيهِ، وَقَال للقَوْم: ادْنُوا، وَكَانَ مُوسَى إِذَا كَلَّمَهُ الله وَقَعَ عَلى جَبْهَته نُور سَاطِع، لا يَسْتَطِيع أَحَد مِنْ بَنِي آدَم أَنْ يَنْظُر إِليْهِ- فَضُرِبَ دُونه بِالحِجَاب، وَدَنَا القَوْم حَتَّى إِذَا

(١) في (ط): [ماتوا].

دَخَلُوا فِي الغَمَامِ وَقَعُوا سُجُودًا فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ مُوسَى يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ: افْعَلْ وَلا تَفْعَلْ. فَلَمَّا فَرَغَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ انْكَشَفَ عَنْ مُوسَى الغَمَامُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لِمُوسَى: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ، وَهِيَ الصَّاعِقَةُ، فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَقَامَ مُوسَى يُنَاشِدُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰيَ﴾ قَدْ سَفِهُوا، أَفَتُهْلِكُ مَنْ وَرَائِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا يَفْعَلُ السُّفَهَاءُ مِنَّا؟ أَيْ: إِنَّ هَذَا لَهُمْ هَلاكٌ، وَاخْتَرْتُ مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا، الخَيِّرَ فَالخَيِّرَ، أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعِي مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَمَا الَّذِي يُصَدِّقُونِي بِهِ وَيَأْمَنُونِي عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا؟ ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ فَلَمْ يَزَلْ مُوسَى يُنَاشِدُ رَبَّهُ ﷻ وَيَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى رَدَّ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحَهُمْ، وَطَلَبَ إِلَيْهِ التَّوْبَةَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عِبَادَةِ العِجْلِ، فَقَالَ: لا إِلَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ. هَذَا سِيَاقُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الكَبِيرُ: لَـمَّا تَابَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ عِبَادَةِ العِجْلِ وَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ -كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ-؛ أَمَرَ اللهُ مُوسَى أَنْ يَأْتِيَهُ فِي كُلِّ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ العِجْلِ، وَوَعَدَهُمْ مُوسَى، فَاخْتَارَ مُوسَى سَبْعِينَ رَجُلًا عَلَى عَيْنِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمْ لِيَعْتَذِرُوا وَسَاقَ البَقِيَّةَ.

وَهَذَا السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنَّ الخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ وَالمُرَادُ: السَّبْعُونَ المُخْتَارُونَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْكِ كَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ سِوَاهُ، وَقَدْ أَغْرَبَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ حِينَ حَكَى فِي قِصَّةِ هَؤُلاءِ السَّبْعِينَ: أَنَّهُمْ بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ قَالُوا: يَا مُوسَى؛ إِنَّكَ لا تَطْلُبُ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاكَ فَادْعُهُ أَنْ يَجْعَلَنَا أَنْبِيَاءَ فَدَعَا بِذَلِكَ فَأَجَابَ اللهُ دَعْوَتَهُ. وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا؛ إِذْ لا يُعْرَفُ فِي زَمَانِ مُوسَى نَبِيٌّ سِوَى هَارُونَ ثُمَّ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَقَدْ غَلِطَ أَهْلُ الكِتَابِ أَيْضًا فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ هَؤُلاءِ رَأَوُا اللهَ ﷻ؛ فَإِنَّ مُوسَى الكَلِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَأَلَ ذَلِكَ فَمُنِعَ مِنْهُ كَيْفَ يَنَالُهُ هَؤُلاءِ السَّبْعُونَ.

القَوْلُ الثَّانِي فِي الآيَةِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: قَالَ لَهُمْ مُوسَى لَـمَّا رَجَعَ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ بِالأَلْوَاحِ قَدْ كَتَبَ فِيهَا التَّوْرَاةَ، فَوَجَدَهُمْ يَعْبُدُونَ العِجْلَ، فَأَمَرَهُمْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، فَفَعَلُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَلْوَاحَ فِيهَا كِتَابُ اللهِ؛ فِيهِ أَمْرُكُمُ الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهْيُكُمُ الَّذِي نَهَاكُمْ عَنْهُ. فَقَالُوا: وَمَنْ يَأْخُذُهُ بِقَوْلِكَ أَنْتَ؟ لا وَاللهِ حَتَّى نَرَى اللهَ جَهْرَةً، حَتَّى يَطَّلِعَ اللهُ عَلَيْنَا وَيَقُولَ: هَذَا كِتَابِي فَخُذُوهُ، فَمَا لَهُ لا يُكَلِّمُنَا كَمَا يُكَلِّمُكَ أَنْتَ يَا مُوسَى؛ وَقَرَأَ قَوْلَ اللهِ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ قَالَ: فَجَاءَتْ غَضْبَةٌ مِنَ اللهِ، فَجَاءَتْهُمْ صَاعِقَةٌ بَعْدَ التَّوْبَةِ، فَصَعَقَتْهُمْ فَمَاتُوا أَجْمَعُونَ، قَالَ: ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ، وَقَرَأَ قَوْلَ اللهِ: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى: خُذُوا كِتَابَ اللهِ. فَقَالُوا: لا، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَصَابَكُمْ؟ فَقَالُوا: أَصَابَنَا أَنَّا مُتْنَا ثُمَّ أُحْيِينَا، قَالَ: خُذُوا كِتَابَ اللهِ. فَقَالُوا: لا. فَبَعَثَ اللهُ مَلائِكَةً فَنَتَقَتِ الجَبَلَ فَوْقَهُمْ. وَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كُلِّفُوا بَعْدَ مَا أُحْيُوا. وَقَدْ حَكَى المَاوَرْدِيُّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ لِمُعَايَنَتِهِمُ الأَمْرَ جَهْرَةً حَتَّى صَارُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى التَّصْدِيقِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ لِئَلَّا يَخْلُوَ عَاقِلٌ مِنْ تَكْلِيفٍ. قَالَ القُرْطُبِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ مُعَايَنَتَهُمْ لِلأُمُورِ الفَظِيعَةِ لا تَمْنَعُ تَكْلِيفَهُمْ؛ لأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ شَاهَدُوا أُمُورًا عِظَامًا مِنْ خَوَارِقِ العَادَاتِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُكَلَّفُونَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

لَـمَّا ذَكَرَ تَعَالَى مَا دَفَعَهُ عَنْهُمْ مِنَ النِّقَمِ، شَرَعَ يُذَكِّرُهُمْ أَيْضًا بِمَا أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّعَمِ، فَقَالَ: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾ وَهُوَ جَمْعُ غَمَامَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لأَنَّهُ يَغُمُّ السَّمَاءَ أَيْ: يُوَارِيهَا وَيَسْتُرُهَا. وَهُوَ السَّحَابُ الأَبْيَضُ،

ظُلِّلُوا بِهِ فِي التِّيه لِيَقِيَهُمْ حَرّ الشَّمْس، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَغَيْره عَنْ ابْن عَبَّاس فِي حَدِيث الْفُتُون. قَال: ثُمَّ ظَلَّل عَلَيْهِمْ فِي التِّيه بِالْغَمَامِ. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ ابْن عُمَر وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَأَبِي مِجْلَز وَالضَّحَّاك وَالسُّدِّيّ نَحْو قَوْل ابْن عَبَّاس. وَقَال الحَسَن وَقَتَادَة: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ ﴾. كَانَ هَذَا فِي الْبَرِّيَّة، ظَلَّل عَلَيْهِمْ الْغَمَام مِنْ الشَّمْس. وَقَال [ابْن جَرِير][1]: قَال آخَرُونَ: وَهُوَ غَمَام أَبْرَد مِنْ هَذَا وَأَطْيَب. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَة حَدَّثَنَا شِبْل، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ ﴾ قَال: لَيْسَ بِالسَّحَابِ، هُوَ الغَمَام الَّذِي يَأْتِي الله فِيهِ يَوْم القِيَامَة وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا لَهُمْ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ المُثَنَّى بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِي حُذَيْفَة. وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيّ، وَغَيْره عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد. وَكَأَنَّهُ يُرِيد وَالله أَعْلم أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ زَيِّ هَذَا السَّحَاب بَل أَحْسَن مِنْهُ وَأَطْيَب وَأَبْهَى مَنْظَرًا، كَمَا قَال سُنَيْد فِي تَفْسِيره عَنْ حَجَّاج بْن مُحَمَّد، عَنْ ابْن جُرَيْج قَال: قَال ابْن عَبَّاس: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ ﴾ قَال: غَمَام أَبْرَد مِنْ هَذَا وَأَطْيَب، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي الله فِيهِ فِي قَوْله: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ المَلَائِكَة يَوْم بَدْر. قَال ابْن عَبَّاس: وَكَانَ مَعَهُمْ فِي التِّيه. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ ﴾ اخْتَلَفَتْ عِبَارَات الْمُفَسِّرِينَ فِي المَنّ مَا هُوَ؟ فَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس: كَانَ المَنّ يَنْزِل عَلَيْهِمْ عَلى الأَشْجَار، فَيَغْدُونَ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ مَا شَاءُوا. وَقَال مُجَاهِد: المَنّ صَمْغَة. وَقَال عِكْرِمَة: المَنّ شَيْء أَنْزَلَهُ الله عَلَيْهِمْ مِثْل: الطَّلّ، يُشْبه الرُّبّ الغَلِيظ. وَقَال السُّدِّيّ: قَالُوا: يَا مُوسَى؛ كَيْف لَنَا بِمَا هَاهُنَا؟ أَيْنَ الطَّعَام؟ فَأَنْزَل الله عَلَيْهِمْ المَنّ، فَكَانَ يَسْقُط عَلى شَجَرَة الزَّنْجَبِيل. وَقَال قَتَادَة: كَانَ المَنّ يَنْزِل عَلَيْهِمْ فِي مَحَلَّتهمْ سُقُوط الثَّلج، أَشَدّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَن، وَأَحْلى مِنْ العَسَل، يَسْقُط عَلَيْهِمْ مِنْ طُلُوع الفَجْر إِلى طُلُوع الشَّمْس، يَأْخُذ الرَّجُل مِنْهُمْ قَدْر مَا يَكْفِيه يَوْمه ذَلِكَ، فَإِذَا تَعَدَّى ذَلِكَ فَسَدَ وَلَمْ يَبْقَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْم سَادِسه يَوْم جُمُعَته أَخَذَ مَا يَكْفِيه لِيَوْم سَادِسه وَيَوْم سَابِعه، لأَنَّهُ كَانَ يَوْم عِيد لا يَشْخَص فِيهِ لأَمْر مَعِيشَته وَلا يَطْلُبُهُ لِشَيْءٍ وَهَذَا كُلّه فِي البَرِّيَّة. وَقَال الرَّبِيع بْن أَنَس: المَنّ شَرَاب كَانَ يَنْزِل عَلَيْهِمْ مِثْل العَسَل، فَيَمْزُجُونَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَشْرَبُونَهُ. وَقَال وَهْب بْن مُنَبِّه -وَسُئِل عَنْ المَنّ- فَقَال: خُبْز رِقَاق مِثْل الذُّرَة، أَوْ مِثْل النَّقِيّ. وَقَال أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ جَابِر عَنْ عَامِر -وَهُوَ الشَّعْبِيّ- قَال: عَسَلكُمْ هَذَا جُزْء مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ المَنّ. وَكَذَا قَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد ابْن أَسْلَم: إِنَّهُ العَسَل. وَوقَعَ فِي شَعْر أُمَيَّة بْن أَبِي الصَّلت حَيْثُ قَال:

فَرَأَى الله أَنَّهُمْ بِمَضِيعٍ ۞ لا بِذِي مَزْرَعٍ وَلا مَثْمُورَا
فَسَنَاهَا عَلَيْهِمْ غَادِيَات ۞ وَتَرَى مُزْنهمْ خَلايَا وَخُورَا
عَسَلاً نَاطِفًا وَمَاء فُرَاتًا ۞ وَحَلِيبًا ذَا بَهْجَة مَرْمُورَا

فَالنَّاطِف: هُوَ السَّائِل، وَالحَلِيب المَرْمُور: الصَّافِي مِنْهُ. وَالغَرَض أَنَّ عِبَارَات المُفَسِّرِينَ مُتَقَارِبَة فِي شَرْح المَنّ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالطَّعَام، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالشَّرَاب. وَالظَّاهِر -وَالله أَعْلم- أَنَّهُ كُلّ مَا امْتَنَّ الله بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ طَعَام وَشَرَاب وَغَيْر ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ عَمَل وَلا كَدٌّ، فَالمَنّ المَشْهُور إِنْ أُكِل وَحْده كَانَ طَعَامًا وَحَلاوَة، وَإِنْ مُزِجَ مَعَ المَاء صَارَ شَرَابًا طَيِّبًا، وَإِنْ رُكِّبَ مَعَ غَيْره صَارَ نَوْعًا آخَر، وَلكِنْ لَيْسَ هُوَ المُرَاد مِنْ الآيَة وَحْده، وَالدَّلِيل عَلى ذَلِكَ قَوْل البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَان عَنْ عَبْد المَلِك بْن عَمْرو بْن حُرَيْث، عَنْ سَعِيد ابْن زَيْد ﷺ قَال: قَال النَّبِيّ ﷺ: «**الكَمْأَة مِنْ المَنّ، وَمَاؤُهَا شِفَاء لِلعَيْنِ**»[2]. وَهَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد،

---

(١) في (ز): [ابن جريج].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٧٨، ٤٦٣٩)، ومسلم (٢٠٤٩).

عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَبْد المَلك -وَهُوَ ابْن عُمَيْر- بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الجَمَاعَة فِي كُتُبهمْ؛ إِلَّا أَبَا دَاوُد، مِنْ طُرُق عَنْ عَبْد المَلك -وَهُوَ ابْن عُمَيْر- بِهِ. وَقَال التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح. وَرَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسْلم والنسائي مِنْ رِوَايَة الحكم، عن الحَسَن العُرَنِيّ، عَنْ عَمْرو بْن حُرَيْث بِهِ. وَقَال التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَة ابْن أَبِي السَّفَر، وَمَحْمُود بْن غَيْلان؛ قَالا: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن عَامِر، عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو، عَنْ أَبِي سَلمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**العَجْوَة مِنْ الجنَّة، وَفِيهَا شِفَاء مِنْ السُّمّ، وَالكَمْأَة مِنْ المَنّ، وَمَاؤُهَا شِفَاء للعَيْن**»(١). تَفَرَّدَ بِإِخْرَاجِهِ التِّرْمِذِيّ ثُمَّ قَال: هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب، لا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن عَمْرو، وَإِلا مِنْ حَدِيث سَعِيد بْن عَامِر عَنْهُ، وَفِي البَاب عَنْ سَعِيد بْن زَيْد وَأَبِي سَعِيد وَجَابِر. كَذَا قَال. وَقَدْ رَوَاهُ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره، مِنْ طَرِيق آخَر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة فَقَال: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن الحَسَن بْن أَحْمَد البَصْرِيّ، حَدَّثَنَا أَسْلم بْن سَهْل، حَدَّثَنَا القَاسِم بْن عِيسَى، حَدَّثَنَا طَلحَة بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ قَتَادَة، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**الكَمْأَة مِنْ المَنّ، وَمَاؤُهَا شِفَاء للعَيْن**». وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، وَطَلحَة بْن عَبْد الرَّحْمَن هَذَا السُّلمِيّ الوَاسِطِيّ، يُكَنَّى: بِأَبِي مُحَمَّد، وَقِيل: أَبُو سُلَيْمَان المُؤَدِّب. قَال فِيهِ الحَافِظ أَبُو أَحْمَد ابْن عَدِيّ: رَوَى عَنْ قَتَادَة أَشْيَاء لا يُتَابَع عَليْهَا. ثُمَّ قَال التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا مُعَاذ بْن هِشَام، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَة، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ قَالُوا: الكَمْأَة جُدَرِيّ الأَرْض، فَقَال نَبِيّ الله ﷺ: «**الكَمْأَة مِنْ المَنّ وَمَاؤُهَا شِفَاء للعَيْن، وَالعَجْوَة مِنْ الجنَّة وَهِيَ شِفَاء مِنْ السُّمّ**»(٢). وَهَذَا الحَدِيث قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن بَشَّار، بِهِ. وَعَنْهُ، عَنْ غُنْدَر، عَنْ شُعْبَة، عَنْ أَبِي بِشْر جَعْفَر بْن إِيَاس، عَنْ شَهْر ابْن حَوْشَب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِهِ. وَعَنْ مُحَمَّد بْن بَشَّار، عَنْ عَبْد الأَعْلى، عَنْ خَالد الحَذَّاء، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، بِقِصَّةِ الكَمْأَة فَقَطْ. وَرَوَى النَّسَائِيّ أَيْضًا وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن بَشَّار، عَنْ أَبِي عَبْد الصَّمَد عَبْد العَزِيز ابْن عَبْد الصَّمَد، عَنْ مَطَر الوَرَّاق، عَنْ شَهْر بِقِصَّةِ العَجْوَة عِنْد النَّسَائِيّ، وَبِالقِصَّتَيْنِ عِنْد ابْن مَاجَهْ. وَهَذِهِ الطَّرِيق مُنْقَطِعَة بَيْن شَهْر بْن حَوْشَب وَأَبِي هُرَيْرَة؛ فَإِنَّهُ لمْ يَسْمَع مِنْهُ، بِدَليل مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي الوَليمَة مِنْ سُننه عَنْ عَليّ بْن الحُسَيْن الدِّرْهَمِيّ، عَنْ عَبْد الأَعْلى، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: خَرَجَ رَسُول الله ﷺ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الكَمْأَة، وَبَعْضهمْ يَقُول: جُدَرِيّ الأَرْض فَقَال: «**الكَمْأَة مِنْ المَنّ، وَمَاؤُهَا شِفَاء للعَيْن**»(٣). وَرُوِي، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ أَبِي سَعِيد وَجَابِر، كَمَا قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَسْبَاط بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ جَعْفَر بْن إِيَاس، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، وَأَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ قَالا: قَال رَسُول الله ﷺ: «**الكَمْأَة مِنْ المَنّ، وَمَاؤُهَا شِفَاء للعَيْن، وَالعَجْوَة مِنْ الجنَّة وَهِيَ شِفَاء مِنْ السُّمّ**»(٤). وَقَال النَّسَائِيّ فِي الوَليمَة أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي بِشْر جَعْفَر بْن إِيَاس، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب عَنْ أَبِي سَعِيد وَجَابِر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**الكَمْأَة مِنْ المَنّ، وَمَاؤُهَا شِفَاء للعَيْن**»(٥). ثُمَّ رَوَاهُ أَيْضًا ابْن مَاجَهْ مِنْ طُرُق عَنْ الأَعْمَش عَنْ أَبِي بِشْر،

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٠٦٦)، (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٥) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٨١).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (٢٢١٠)، وقال: هذا حديث حسن. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٦٨): صحيح لغيره.

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ١٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٢٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٢٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ١٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦١٣).

عَنْ شَهْر عَنْهُمَا، بِهِ. وَقَدْ رَوَيَا أَعْنِي النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث جَرِير وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث سَعِيد بْن مسلم؛ كِلاهُمَا عَنْ الأَعْمَش، عَنْ جَعْفَر بْن إِيَاس، عَنْ أَبِي نَضْرَة، عَنْ أَبِي سَعِيد -زاد النَّسَائِيّ: وَجَابِر- عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**الكَمْأَة مِنْ المَنّ، وَمَاؤُهَا شِفَاء للعَيْن**». وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ، عَنْ أَحْمَد بْن عُثْمَان، عَنْ عَبَّاس الدَّوْرِيّ، عَنْ لاحِق ابْن صَوَاب، عَنْ عَمَّار بْن رُزَيْق، عَنْ الأَعْمَش، كَابْنِ مَاجَهْ. وَقَال ابْن مَرْدُوَيْهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عُثْمَان، حَدَّثَنَا عَبَّاس الدَّوْرِيّ، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن الرَّبِيع، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوص، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ؛ قَال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُول الله ﷺ وَفِي يَده كَمَآت فَقَال: «**الكَمْأَة مِنْ المَنّ، وَمَاؤُهَا شِفَاء للعَيْن**». وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، عَنْ عَمْرو بْن مَنْصُور، عَنْ الحَسَن بْن الرَّبِيع بِهِ. ثُمَّ رَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ عَبْد الله بْن إِسْحَاق، عَنْ الحَسَن بْن سَلَّام، عَنْ عُبَيْد الله بْن مُوسَى، عَنْ شَيْبَان، عَنْ الأَعْمَش بِهِ. وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ، عَنْ أَحْمَد بْن عُثْمَان بْن حَكِيم، عَنْ عُبَيْد الله بْن مُوسَى. وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيث أَنَس بْن مَالك ﷺ كَمَا قَال ابْن مَرْدُوَيْهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا حَمْدُون بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا حوثرة بْن أَشْرَس، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ شُعَيْب بْن الحبحاب عَنْ أَنَس أَنَّ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ تَدَارَوْا فِي الشَّجَرَة الَّتِي اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْق الأَرْض مَا لَهَا مِنْ قَرَار، فَقَال بَعْضهمْ: نَحْسِبهُ الكَمْأَة. فَقَال رَسُول الله ﷺ: «**الكَمْأَة مِنْ المَنّ، وَمَاؤُهَا شِفَاء العَيْن، وَالعَجْوَة مِنْ الجَنَّة، وَفِيهَا شِفَاء مِنْ السُمّ**». وَهَذَا الحَدِيث مَحْفُوظ أَصْله مِنْ رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيقه شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَالله أَعْلَم. وَرَوَى عَنْ شَهْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضًا فِي الوَلِيمَة عَنْ أَبِي بَكْر أَحْمَد بْن عَلِيّ بْن سَعِيد، عَنْ عَبْد الله بْن عَوْن [الخَرَّاز][1]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة الحَدَّاد، عَنْ عَبْد الجَلِيل بْن عَطِيَّة، عن شهر، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**الكَمْأَة مِنْ المَنّ، وَمَاؤُهَا شِفَاء للعَيْن**». فَقَدْ اخْتُلِفَ -كَمَا تَرَى- فِيهِ عَلَى شَهْر بْن حَوْشَب، وَيَحْتَمِل عِنْدِي أَنَّهُ حَفِظَهُ وَرَوَاهُ مِنْ هَذِهِ الطُّرُق كُلّهَا، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ بَعْض الصَّحَابَة وَبَلَغَهُ عَنْ بَعْضهمْ؛ فَإِنَّ الأَسَانِيد إِلَيْهِ جَيِّدَة، وَهُوَ لا يَتَعَمَّد الكَذِب، وَأَصْل الحَدِيث مَحْفُوظ عَنْ رَسُول الله ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة سَعِيد بْن زَيْد ﷺ.

وَأَمَّا السَّلْوَى فَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: السَّلْوَى طَائِر شَبِيه بِالسَّمَانِيّ، كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ. وَقَال السُّدِّيّ فِي خَبَر ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي مَالك، وَعَنْ أَبِي صَالح عَنْ ابْن عَبَّاس -وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَعَنْ نَاس مِنْ الصَّحَابَة: السَّلْوَى: طَائِر يُشْبِه السَّمَانِيّ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد بْن عَبْد الوَارِث، حَدَّثَنَا قُرَّة بْن خَالد، عَنْ جَهْضَم، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: السَّلْوَى: هُوَ السَّمَانِيّ. وَكَذَا قَال مُجَاهِد وَالشَّعْبِيّ وَالضَّحَّاك وَالحَسَن، وَعِكْرِمَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس، رَحِمَهُمْ الله تَعَالى، وَعَنْ عِكْرِمَة: أَمَّا السَّلْوَى فَطَيْر كَطَيْر يَكُون بِالجَنَّة، أَكْبَر مِنْ العُصْفُور، أَوْ نَحْو ذَلكَ. وَقَال قَتَادَة: السَّلْوَى كَانَ مِنْ طَيْر إِلَى الحُمْرَة، تَحْشِرهَا عَلَيْهِمْ الرِّيح الجَنُوب، وَكَانَ الرَّجُل يَذْبَح مِنْهَا قَدْر مَا يَكْفِيه يَوْمه ذَلكَ، فَإِذَا تعدَّى فَسَدَ وَلَمْ يَبْقَ عِنْده، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْم سَادِسه لِيَوْمِ جُمُعَته أَخَذَ مَا يَكْفِيه لِيَوْم سَادِسه وَيَوْم سَابِعه، لأَنَّهُ كَانَ يَوْم عِبَادَة لا يَشْخَص فِيهِ لشَيْء وَلا يَطْلُبهُ. وَقَال وَهْب بْن مُنَبِّه: السَّلْوَى: طَيْر سَمِين مِثْل الحَمَام، كَانَ يَأْتِيهِمْ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُ مِنْ سَبْت إِلَى سَبْت. وَفِي رِوَايَة عَنْ وَهْب، قَال: سَأَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيل مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام اللحم، فَقَال الله: لأُطْعِمَنَّهُمْ مِنْ أَقَلّ لَحْم يُعْلم فِي الأَرْض، فَأَرْسَل عَلَيْهِمْ رِيحًا، فَأَذْرَتْ عِنْد مَسَاكِنهمْ السَّلْوَى، وَهُوَ السَّمَانِيّ، مِثْل مِيل فِي مِيل قِيدَ رُمْح فِي السَّمَاء، فَخَبَّئُوا للغَدِ فَنَتُنَ اللَّحْمُ وَخَنِزَ الخُبزُ. وَقَال السُّدِّيّ: لَمَّا دَخَل بَنُو إِسْرَائِيل التِّيه قَالُوا

(١) في (ز): [الجزار].

لموسى عليه السلام: كَيف لنَا بِمَا هَاهُنَا؟ أَيْنَ الطَّعَام؟ فَأَنْزَل الله عَلَيْهِمْ المَنّ، فَكَانَ يَنْزِل عَلَى شَجَر الزَّنْجَبِيل، وَالسَّلْوَى وَهُوَ طَائِر يُشْبِه السُّمَانِيّ أَكْبَر مِنْهُ، فَكَانَ يَأْتِي أَحَدهمْ فَيَنْظُر إِلَى الطَّيْر، فَإِنْ كَانَ سَمِينًا ذَبَحَهُ وَإِلَّا أَرْسَلَهُ، فَإِذَا سَمِنَ أَتَاهُ، فَقَالُوا: هَذَا الطَّعَام، فَأَيْنَ الشَّرَاب؟ فَأَمَرَ مُوسَى فَضَرَبَ بِعَصَاهُ الحَجَر، فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَة عَيْنًا، فَشَرِبَ كُلّ سِبْط مِنْ عَيْن، فَقَالُوا: هَذَا الشَّرَاب، فَأَيْنَ الظِّلّ؟ فَظَلَّل عَلَيْهِمْ الغَمَام، فَقَالُوا: هَذَا الظِّلّ، فَأَيْنَ اللِّبَاس؟ فَكَانَتْ ثِيَابهمْ تَطُول مَعَهُمْ كَمَا تطُول الصِّبْيَان، وَلا يَنْخَرِق لَهُمْ ثَوْب، فَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾، وَقَوْله: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾. وَرُوِيَ عَنْ وَهْب بْن مُنَبِّه وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ نَحْو مَا قَالَهُ السُّدِّيّ. وَقَال سُنَيْد: عَنْ حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج قَال: قَال ابْن عَبَّاس: خَلَقَ لَهُمْ فِي التِّيه ثِيَاب لا تُخْرَق وَلا تَدْرَن، قَال ابْن جُرَيْج: فَكَانَ الرَّجُل إِذَا أَخَذَ مِنَ المَنّ وَالسَّلْوَى فَوْق طَعَام يَوْم فَسَدَ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ فِي يَوْم الجُمُعَة طَعَام يَوْم السَّبْت فَلا يُصْبِح فَاسِدًا. قَال ابْن عَطِيَّة: السَّلْوَى طَيْر بِإِجْمَاع المُفَسِّرِينَ، وَقَدْ غَلِطَ الهُذَلِيّ فِي قَوْله: إِنَّهُ العَسَل، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ مُسْتَشْهِدًا:

وقاسمها بالله جهدًا لأنتم ❁ ألذ من السلوى إذا ما أشورها

قَال: فَظَنَّ أَنَّ السَّلْوَى عَسَلًا. قَال القُرْطُبِيّ: دَعْوَى الإِجْمَاع لا يَصِحّ؛ لأَنَّ [المُؤَرِّخ][1] أَحَد عُلَمَاء اللُّغَة وَالتَّفْسِير قَال: إِنَّهُ العَسَل، وَاسْتَدَلَّ بِبَيْتِ الهُذَلِيّ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي لُغَة كِنَانَة؛ لأَنَّهُ يُسْلَى بِهِ وَمِنْهُ عَيْن سُلْوَان. وَقَال الجَوْهَرِيّ: السَّلْوَى: العَسَل، وَاسْتَشْهَدَ بِبَيْتِ الهُذَلِيّ أَيْضًا. وَالسُّلْوَانَة بِالضَّمّ: خَرَزَة كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا صَبَّ عَلَيْهَا مَاء المَطَر فَشَرِبَهَا العَاشِق سَلا، قَال الشَّاعِر:

شربت على سلوانة ماء مزنة ❁ فلا وجديد العيش يا مي ما أسلو

وَاسْم ذَلِكَ المَاء: السُّلْوَان، وَقَال بَعْضهمْ: السُّلْوَان دَوَاء يَشْفِي الحَزِين فَيَسْلُو، وَالأَطِبَّاء يُسَمُّونَهُ مُفَرِّج. قَالُوا: وَالسَّلْوَى جَمْع بِلَفْظِ الوَاحِد أَيْضًا، كَمَا يُقَال: سُمَانَى لِلمُفْرَدِ وَالجَمْع، وَوَيْلَى كَذَلِكَ. وَقَال الخَلِيل: وَاحِده سَلْوَاة وَأَنْشَدَ:

وإني لتعروني لذكراك هزة ❁ كما انتفض السلواة من بلل القطر

وَقَال الكِسَائِيّ: السَّلْوَى وَاحِدَة وَجَمْعه سَلاوِي. نَقَلَهُ كُلّه القُرْطُبِيّ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ أَمْر إِبَاحَة وَإِرْشَاد وَامْتِنَان، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، أَيْ: أَمَرْنَاهُمْ بِالأَكْل مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ وَأَنْ يَعْبُدُوا، كَمَا قَال: ﴿كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾، فَخَالَفُوا وَكَفَرُوا فَظَلَمُوا أَنْفُسهمْ، هَذَا مَعَ مَا شَاهَدُوهُ مِنْ الآيَات البَيِّنَات، وَالمُعْجِزَات القَاطِعَات، وَخَوَارِق العَادَات؛ وَمِنْ هَاهُنَا تَتَبَيَّن فَضِيلَة أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ عَلَى سَائِر أَصْحَاب الأَنْبِيَاء، فِي صَبْرهمْ وَثَبَاتهمْ وَعَدَم تَعَنُّتهمْ، مَعَ مَا كَانُوا مَعَهُ فِي أَسْفَاره وَغَزَوَاته مِنْهَا عَام تَبُوك؛ فِي ذَلِكَ القَيْظ وَالحَرّ الشَّدِيد وَالجَهْد لَمْ يَسْأَلُوا خَرْق عَادَة وَلا إِيجَاد أَمْر مَعَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَهْلًا عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَلَكِنْ لَـمَّا أَجْهَدَهُمْ الجُوع سَأَلُوهُ فِي تَكْثِير طَعَامهمْ، فَجَمَعُوا مَا مَعَهُمْ فَجَاءَ قَدْر مَبْرَك الشَّاة فَدَعَا الله فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ فَمَلَئُوا كُلّ وِعَاء مَعَهُمْ، وَكَذَا لَمَّا احْتَاجُوا إِلَى المَاء سَأَل الله تَعَالَى فَجَاءَتْهُمْ سَحَابَة فَأَمْطَرَتْهُمْ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا الإِبِل وَمَلَئُوا أَسْقِيَتهمْ، ثُمَّ نَظَرُوا فَإِذَا هِيَ لَمْ تُجَاوِز العَسْكَر. فَهَذَا هُوَ الأَكْمَل فِي [الاتِّبَاع: المشي][2] مَعَ قَدْر الله، مَعَ مُتَابَعَة الرَّسُول ﷺ.

(١) في (ط): [المؤرج].

(٢) في (ط): [اتباع الشيء].

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

يَقُول تَعَالَى لائِمًا لَهُمْ عَلَى نُكُولهمْ عَنْ الجِهَاد، وَدُخُول الأَرْض المُقَدَّسَة، لـمَّا قَدِمُوا مِنْ بَلاد مِصْر صُحْبَة مُوسَى عليه السلام فَأُمِرُوا بِدُخُول الأَرْض المُقَدَّسَة الَّتِي هِيَ مِيرَاث لَهُمْ عَنْ أَبِيهِمْ إِسْرَائِيل، وَقِتَال مَنْ فِيهَا مِنْ العَمَالِيق الكَفَرَة، فَنَكَلُوا عَنْ قِتَالهمْ وَضَعُفُوا وَاسْتَحْسَرُوا، فَرَمَاهُمْ الله فِي التِّيه عُقُوبَة لَهُمْ، كَمَا ذَكَرَهُ تَعَالَى فِي سُورَة المَائِدَة، وَلِهَذَا كَانَ أَصَحّ القَوْلَيْنِ أَنَّ هَذِهِ البَلْدَة هِيَ بَيْت المَقْدِس، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ السُّدِّيّ وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَقَتَادَة، وَأَبُو مُسْلِم الأَصْفَهَانِيّ وَغَيْر وَاحِد. وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ مُوسَى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا﴾ الآيَات. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ أَرِيحَا، وَيُحْكَى عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَبْد الرَّحْمَن ابْن زَيْد، وَهَذَا بَعِيد، لأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقهمْ، وَهُمْ قَاصِدُونَ بَيْت المَقْدِس، لا أَرِيحَا، وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ قَوْل مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مِصْر، حَكَاهُ الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره وَالصَّحِيح الأَوَّل أَنَّهَا بَيْت المَقْدِس، وَهَذَا كَانَ لـمَّا خَرَجُوا مِنْ التِّيه بَعْد أَرْبَعِينَ سَنَة مَعَ يُوشَع بْن نُون عليه السلام وَفَتَحَهَا الله عَلَيْهِمْ عَشِيَّة جُمُعَة، وَقَدْ حُبِسَتْ لَهُمْ الشَّمْس يَوْمَئِذٍ قَلِيلًا حَتَّى أَمْكَنَ الفَتْح، [وأما أريحا فقرية ليست مقصودة لبني إسرائيل،][(١)] وَلـمَّا فَتَحُوهَا أُمِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا البَاب بَاب البَلَد ﴿سُجَّدًا﴾ أَيْ: شُكْرًا لله تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ الفَتْح وَالنَّصْر، وَرَدَّ بَلَدهمْ إِلَيهِم وَإِنْقَاذهمْ مِنْ التِّيه وَالضَّلال. قَالَ العَوْفِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ ابْن عَبَّاس: إِنَّهُ كَانَ يَقُول فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أَيْ: رُكَّعًا. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد الزُّبَيْرِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ قَالَ: رُكَّعًا مِنْ بَاب صَغِير. رَوَاهُ الحَاكِم مِنْ حَدِيث سُفْيَان، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث سُفْيَان -وَهُوَ الثَّوْرِيّ- بِهِ. وَزَادَ: فَدَخَلُوا مِنْ قِبَل أَسْتَاهِهِمْ. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: أُمِرُوا أَنْ يَسْجُدُوا عَلَى وُجُوههمْ حَال دُخُولهمْ، وَاسْتَبْعَدَهُ الرَّازِيّ وَحَكَى عَنْ بَعْضهمْ أَنَّ المُرَاد هَاهُنَا فِي السُّجُود الخُضُوع لِتَعَذُّرِ حَمْله عَلَى حَقِيقَته. وَقَال خُصَيْف: قَال عِكْرِمَة: قَال ابْن عَبَّاس: كَانَ البَاب قِبَل القِبْلَة.

وَقَال ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَالسُّدِّيّ وَقَتَادَة وَالضَّحَّاك: هُوَ بَاب الحِطَّة مِنْ بَاب إِيلِيَاء بِبَيْتِ المَقْدِس. وَحَكَى الرَّازِيّ عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهُ عَنَى بِالبَابِ جِهَة مِنْ جِهَات القِبْلَة. وَقَال خُصَيْف: قَال عِكْرِمَة: قَال ابْن عَبَّاس: فَدَخَلُوا عَلَى شِقّ. وَقَال السُّدِّيّ: عَنْ أَبِي سَعِيد الأَزْدِيّ، عَنْ أَبِي الكَنُود، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود قِيل لَهُمْ: ادْخُلُوا البَاب سُجَّدًا، فَدَخَلُوا مُقْنِعِي رُءُوسهمْ أَيْ: رَافِعِي رُءُوسهمْ خِلاف مَا أُمِرُوا. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ قَال الثَّوْرِيّ: عَنْ الأَعْمَش، عَنْ المِنْهَال، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ قَال: مَغْفِرَة اسْتَغْفِرُوا. وَرُوِي عَنْ عَطَاء وَالحَسَن وَقَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس نَحْوه. وَقَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ قَال: قُولُوا هَذَا الأَمْر حَقّ، كَمَا قِيل لَكُمْ. وَقَال عِكْرِمَة: قَال: قُولُوا: لا إِلَه إِلَّا الله. وَقَال الأَوْزَاعِيّ: كَتَبَ ابْن عَبَّاس إِلَى رَجُل قَدْ سَمَّاهُ يَسْأَلهُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقِرُّوا بِالذَّنْب.

وَقَال الحَسَن وَقَتَادَة: أَيْ احْطُطْ عَنَّا خَطَايَانَا ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ وَقَال: هَذَا جَوَاب الأَمْر، أَيْ: إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْنَاكُمْ؛ غَفَرْنَا لَكُمْ الخَطِيئَات وَضَعَّفْنَا لَكُمْ الحَسَنَات. وَحَاصِل الأَمْر: أَنَّهُمْ أُمِرُوا أَنْ

(١) زيادة من (ز).

يَخْضَعُوا لله تَعَالى عِنْد الفَتْح بِالفِعْل وَالقَوْل، وَأَنْ يَعْتَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ وَيَسْتَغْفِرُوا مِنْهَا، وَالشُّكر عَلى النِّعْمَة عِنْدهَا، وَالْمُبَادَرَة إِلى ذَلكَ مِنَ الْمَحْبُوب عِنْد الله تَعَالى، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ فَسَّرَهُ بَعْض الصَّحَابَة بِكَثْرَة الذِّكْر وَالاسْتِغْفَار عِنْد الفَتْح وَالنَّصْر، وَفَسَّرَهُ ابْن عَبَّاس بِأَنَّهُ نُعِيَ إِلى رَسُول الله ﷺ أَجله فِيهَا، وَأَقَرَّهُ عَلى ذَلكَ عُمَر ﷺ. وَلا مُنَافَاة بَيْن أَنْ يَكُون قَدْ أُمِرَ بِذَلكَ عِنْد ذَلكَ وَنُعِيَ إِلَيْهِ رُوحه الكَرِيمَة أَيْضًا، وَلهَذَا كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام- يَظْهَر عَلَيْهِ الخُضُوع جِدًّا عِنْد النَّصْر، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَوْم الفَتْح -فَتْح مَكَّة- دَاخِلًا إِلَيْهَا مِنَ الثَّنِيَّة العُلْيَا، وَإِنَّهُ لخَاضِع لرَبِّهِ حَتَّى أَنَّ عُثْنُونه ليَمَسّ مَوْرِك رَحْله، شُكْرًا لله عَلى ذَلكَ. ثُمَّ لَـمَّا دَخَل البَلَد اغْتَسَل وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَات وَذَلكَ ضُحًى، وَقَال بَعْضهمْ: هي صَلاة الضُّحَى. وَقَال آخَرُونَ: بَل هِيَ صَلاة الفَتْح؛ فَاسْتَحَبُّوا للإِمَام وَللأَمِير إِذَا فَتَحَ بَلَدًا أَنْ يُصَلِّي فِيهِ ثَمَانِي رَكَعَات عِنْد أَوَّل دُخُوله، كَمَا فَعَل سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص ﷺ لَـمَّا دَخَل إِيوَان كِسْرَى صَلَّى فِيهِ ثَمَانِي رَكَعَات، وَالصَّحِيح أَنَّهُ يَفْصِل بَيْن كُلّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيم، وَقِيل يُصَلِّيهَا كُلّهَا بِتَسْلِيم وَاحِد، وَالله أَعْلم.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾. قَال البُخَارِيّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن ابْن مَهْدِيّ، عَنْ ابْن الْمُبَارَك، عَنْ مَعْمَر، عَنْ هَمَّام بْن مُنَبِّه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**قِيل لبَنِي إِسْرَائِيل ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطة حَبَّة فِي شَعْرَة**»[1]. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ: عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بِهِ مهدي، به مَوْقُوفًا. وَعَنْ مُحَمَّد بْن عُبَيْد بْن مُحَمَّد، عَنْ ابْن الْمُبَارَك بِبَعْضِهِ مُسْنَدًا فِي قَوْله تَعَالى: ﴿حِطَّةٌ﴾ قَال: فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حَبَّة. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ هَمَّام بْن مُنَبِّه، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة يَقُول: قَال رَسُول الله ﷺ: «قَال الله لبَنِي إِسْرَائِيل: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ فَبَدَّلُوا، وَدَخَلُوا البَاب يَزْحَفُونَ عَلى أَسْتَاهِهِمْ فَقَالُوا: حَبَّة فِي شَعْرَة». وَهَذَا حَدِيث صَحِيح رَوَاهُ البُخَارِيّ، عَنْ إِسْحَاق بْن نَصْر، وَمُسْلم عَنْ مُحَمَّد بْن رَافِع، وَالتِّرْمِذِيّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن حُمَيْد كُلّهمْ عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، به. وَقَال التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: كَانَ تَبْدِيلهمْ، كَمَا حَدَّثَنِي صَالح بْن كَيْسَان، عَنْ صَالح مَوْلى التَّوْأَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَعَمَّنْ لا أَتَّهِم عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**دَخَلُوا البَاب -الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ سُجَّدًا- يَزْحَفُونَ عَلى أَسْتَاهِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: حِنْطَة فِي شَعِيرَة**». وَقَال أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن صَالح، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن وَهْب، حَدَّثَنَا هِشَام بْن سَعْد، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ ﷺ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ: «**قَال الله لبَنِي إِسْرَائِيل: ادْخُلُوا البَاب سُجَّدًا وَقُولُوا: حِطَّة نَغْفِر لكُمْ خَطَايَاكُمْ**». ثُمَّ قَال أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا جعفر بْن مُسَافِر، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي فُدَيْك، عَنْ هِشَام بن سعد بِمِثْلهِ. هَكَذَا رَوَاهُ مُنْفَرِدًا بِهِ فِي كِتَاب الحُرُوف مُخْتَصَرًا. وَقَال ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن الْمُنْذِر القَزَّاز، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل بْن أَبِي فُدَيْك، عَنْ هِشَام بْن سَعْد، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، قَال: سِرْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِر اللَّيْل، أَجَزْنَا فِي ثَنِيَّة يُقَال لهَا: ذَات الحَنْظَل، فَقَال رَسُول الله ﷺ: «**مَا مَثَل هَذِهِ الثَّنِيَّة اللَّيْلة إِلا كَمَثَل البَاب الَّذِي قَال الله لبَنِي إِسْرَائِيل: ادْخُلُوا البَاب سُجَّدًا وَقُولُوا: حِطَّة نَغْفِر لكُمْ خَطَايَاكُمْ**»[2]. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء:

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٤٧٩)، ومسلم (٣٠١٥)، والترمذي (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة.
(٢) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٠٦)، وأحمد (٣/٣١٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٠٩)، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات. قال الألباني: حسن صحيح في «صحيح سنن أبي داود».

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قَال: اليَهُود، قِيل لَهُمْ: ادْخُلُوا البَاب سُجَّدًا. قَال: رُكَّعًا وَقُولُوا حِطَّة، أَيْ: مَغْفِرَة، فَدَخلُوا عَلى أَسْتَاهِهِمْ، وَجَعلُوا يَقُولُونَ: حِنطَة حَمْرَاء فِيهَا شَعِيرَة، فَذَلكَ قَوْل الله تَعَالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾. وَقَال الثَّوْرِيّ: عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي سَعْد الأَزْدِيّ، عَنْ أَبِي الكَنُود، عَنْ ابْن مَسْعُود: وَقُولُوا: حِطَّة فَقَالُوا: حِنطَة حَبَّة حَمْرَاء فِيهَا شَعِيرَة؛ فَأَنْزَل الله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾. وَقَال أَسْبَاط: عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود أَنَّهُ قَال: إِنَّهُمْ قَالُوا: هُطَّى سمعاتا أزبة مزبا، فَهِيَ بِالعَرَبِيَّة: حَبَّة حِنطَة حَمْرَاء مَثْقُوبَة فِيهَا شَعْرَة سَوْدَاء، فَذَلكَ قَوْله تَعَالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾. وَقَال الثَّوْرِيّ: عَنْ الأَعْمَش، عَنْ المِنْهَال، عَنْ سَعِيد، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ قَال: رُكَّعًا مِنْ بَاب صَغِير، فَدَخلُوا مِنْ قِبَل أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حِنطَة، فَذَلكَ قَوْله تَعَالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَطَاء وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة وَالضَّحَّاك، وَالحَسَن وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَيَحْيَى بْن رَافِع. وَحَاصِل مَا ذَكَرَهُ المُفَسِّرُونَ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاق من الحديث: أَنَّهُمْ بَدَّلُوا أَمْر الله لَهُمْ مِنَ الخُضُوع بِالقَوْل وَالفِعْل، فَأُمِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا سُجَّدًا، فَدَخلُوا يَزْحَفُونَ عَلى أَسْتَاهِهِمْ مِنْ قِبَل أَسْتَاهِهِمْ رَافِعِي رُءُوسهمْ، وَأُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا: حِطَّة، أَيْ: احْطُطْ عَنَّا ذُنُوبنَا وَخَطَايَانَا، فَاسْتَهْزَءُوا فَقَالُوا: حِنْطَة فِي شَعِيرَة. وَهَذَا فِي غَايَة مَا يَكُون مِنْ المُخَالفَة وَالمُعَانَدَة؛ وَلهَذَا أَنْزَل الله بِهِمْ بَأْسه وَعَذَابه بِفِسْقِهِمْ، وَهُوَ خُرُوجهمْ عَنْ طَاعَته؛ وَلهَذَا قَال: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾. وَقَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: كُلّ شَيْء فِي كِتَاب الله مِنْ الرِّجْز يَعْنِي بِهِ العَذَاب. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَأَبِي مَالك، وَالسُّدِّيّ، وَالحَسَن، وَقَتَادَة: أَنَّهُ العَذَاب. وَقَال أَبُو العَالِيَة: الرِّجْز: الغَضَب، وَقَال الشَّعْبِيّ: الرِّجْز؛ إِمَّا الطَّاعُون، وَإِمَّا البَرْد. وَقَال سَعِيد بْن جُبَيْر: هُوَ الطَّاعُون. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ سُفْيَان، عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن سَعْد – يَعْنِي ابْن أَبِي وَقَّاص–، عَنْ سَعْد بْن مَالك وَأُسَامَة بْن زَيْد وَخُزَيْمَة بْن ثَابِت رضي الله عنهم قَالُوا: قَال رَسُول الله ﷺ: «**الطَّاعُون رِجْز عَذَاب، عُذِّبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ**»[1]. وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث سُفْيَان الثَّوْرِيّ بِهِ. وَأَصْل الحَدِيث فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الطَّاعُون بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا**»[2]. الحَدِيث. قَال ابْن جَرِير: أَخْبَرَنِي يُونُس بْن عَبْد الأَعْلى، عَنْ ابْن وَهْب، عَنْ يُونُس عَنْ الزُّهْرِيّ قَال: أَخْبَرَنِي عَامِر بْن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، عَنْ أُسَامَة بْن زَيْد، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَال: «**إِنَّ هَذَا الوَجَع وَالسَّقَم رِجْز عُذِّبَ بِهِ بَعْض الأُمَم قَبْلكُمْ**»[3]. وَهَذَا الحَدِيث أَصْله مُخَرَّج فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيّ وَمِنْ حَدِيث مَالك، عَنْ مُحَمَّد بْن المُنْكَدِر، وَسَالم أَبِي النَّضْر عَنْ عَامِر بْن سَعْد بِنَحْوِهِ.

﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

يَقُول تَعَالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَتِي عَليْكُمْ فِي إِجَابَتِي لنَبِيِّكُمْ مُوسَى عليه السلام حِين اسْتَسْقَانِي لكُمْ، وَتَيْسِيرِي لكُمْ المَاء، وَإِخْرَاجه لكُمْ مِنْ حَجَر يُحْمَل مَعَكُمْ، وَتَفْجِيرِي المَاء لكُمْ مِنْهُ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَة عَيْنًا، لكُلّ سِبْط مِنْ أَسْبَاطكُمْ عَيْن قَدْ عَرَفُوهَا، فَكُلُوا مِنْ المَنّ وَالسَّلوَى، وَاشْرَبُوا مِنْ هَذَا المَاء الَّذِي أَنْبَعْتُهُ لكُمْ بِلا سَعْي مِنْكُمْ وَلا

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٥٧٢٨، ٦٩٧٤)، ومسلم (٢٢١٨).
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٣٢٨٦، ٥٣٩٦، ٦٥٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).
(٣) صحيح : صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٣١).

كَدّ، وَاعْبُدُوا الَّذِي سَخَّرَ لكُمْ ذَلكَ: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ وَلا تُقَابِلُوا النِّعَم بِالعِصْيَانِ فَتُسْلَبُوهَا. وَقَدْ بَسَطَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي كَلامهمْ، كَمَا قَالَ ابْن عَبَّاس ﷺ: وَجَعَل بَيْن ظَهْرَانِيهِمْ حَجَر مُرَبَّع، وَأَمَرَ مُوسَى ﷺ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَة عَيْنًا فِي كُلّ نَاحِيَة مِنْهُ ثَلاث عُيُون، وَأَعْلَمَ كُلّ سِبْط عَيْنهمْ يَشْرَبُونَ مِنْهَا لا يَرْتَحِلُونَ مِنْ مَنْقَلة إِلَّا وَجَدُوا ذَلكَ مَعَهُمْ بِالمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ بِالمَنْزِل الأَوَّل. وَهَذَا قِطْعَة مِنَ الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَابْن جَرِير، وَابْن أَبِي حَاتِم، وَهُوَ حَدِيث الفُتُون الطَّوِيل.

وَقَال عَطِيَّة العَوْفِيّ: وَجَعَل لهُمْ حَجَرًا مِثْل رَأس الثَّوْر يُحْمَل عَلى ثَوْر، فَإِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا وَضَعُوهُ فَضَرَبَهُ مُوسَى ﷺ بِعَصَاهُ، فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَة عَيْنًا، فَإِذَا سَارُوا حَمَلُوهُ عَلى ثَوْر فَاسْتَمْسَكَ المَاء. وَقَال عُثْمَان ابْن عَطَاء الخُرَاسَانِيّ، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ لبَنِي إِسْرَائِيل حَجَر، فَكَانَ يَضَعهُ هَارُون وَيَضْرِبهُ مُوسَى بِالعَصَا. وَقَال قَتَادَة: كَانَ حَجَرًا طُورِيًّا مِنَ الطُّور، يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا نَزَلُوا ضَرَبَهُ مُوسَى بِعَصَاهُ. وَقَال الزَّمَخْشَرِيّ: وَقِيل: كَانَ مِنْ رُخَام، وَكَانَ ذِرَاعًا فِي ذِرَاع، وَقِيل: مِثْل رَأس الإِنْسَان، وَقِيل: كَانَ مِنَ الجَنَّة، طُوله عَشَرَة أَذْرُع، عَلى طُول مُوسَى، وَلهُ شُعْبَتَانِ يَتَّقِدَانِ فِي الظُّلْمَة وَكَانَ يُحْمَل عَلى حِمَار قَال: وَقِيل أَهْبَطَهُ آدَم مِنَ الجَنَّة فَتَوَارَثُوهُ، حَتَّى وَقَعَ إِلى شُعَيْب، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ مَعَ العَصَا. وَقِيل: هُوَ الحَجَر الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ ثَوْبه حِين اغْتَسَل فَقَال لهُ جِبْرِيل: ارْفَعْ هَذَا الحَجَر؛ فَإِنَّ فِيهِ قُدْرَة، وَلك فِيهِ مُعْجِزَة، فَحَمَلهُ فِي مِخْلاته. قَال الزَّمَخْشَرِيّ: وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون اللَّام للجِنْسِ لا للعَهْدِ، أَيْ: اضْرِبْ الشَّيْء الَّذِي يُقَال لهُ الحَجَر. وَعَنْ الحَسَن: لمْ يَأْمُرهُ أَنْ يَضْرِب حَجَرًا بِعَيْنِهِ. قَال: وَهَذَا أَظْهَر فِي المُعْجِزَة وَأَبْيَن فِي القُدْرَة، فَكَانَ يَضْرِب الحَجَر بِعَصَاهُ فَيَنْفَجِر، ثُمَّ يَضْرِبهُ فَيَيْبَس فَقَالُوا: إِنْ فَقَدَ مُوسَى هَذَا الحَجَر عَطِشْنَا، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ أَنْ يُكَلِّم الحِجَارَة فَتَنْفَجِر، وَلا يَمَسّهَا بِالعَصَا لعَلَّهُمْ يُقِرُّونَ، وَالله أَعْلم. وَقَال يَحْيَى بْن النَّضْر: قُلت لجُوَيْبِر: كَيْف عَلمَ كُلّ أُنَاس مَشْرَبهمْ؟ قَال: كَانَ مُوسَى يَضَع الحَجَر، وَيَقُوم مِنْ كُلّ سِبْط رَجُل، وَيَضْرِب مُوسَى الحَجَر فَيَنْفَجِر مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَة عَيْنًا، فَيَنْتَضِح مِنْ كُلّ عَيْن عَلى رَجُل، فَيَدْعُو ذَلكَ الرَّجُل سِبْطه إِلى تِلكَ العَيْن. وَقَال الضَّحَّاك: قَال ابْن عَبَّاس: لـمَّا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيل فِي التِّيه شَقَّ لهُمْ مِنَ الحَجَر أَنْهَارًا. وَقَال سفيان الثَّوْرِيّ: عَنْ أَبِي سَعِيد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَال: ذَلكَ فِي التِّيه، ضَرَبَ لهُمْ مُوسَى الحَجَر فَصَارَ فيه اثنتا عَشْرَة عَيْنًا مِنْ مَاء، لكُلّ سِبْط مِنْهُمْ عَيْن يَشْرَبُونَ مِنْهَا. وَقَال مُجَاهِد نَحْو قَوْل ابْن عَبَّاس.

وَهَذِهِ القِصَّة شَبِيهَة بِالقِصَّةِ الَّتِي فِي سُورَة الأَعْرَاف، وَلكِنْ تِلكَ مَكِّيَّة؛ فَلذَلكَ كَانَ الإِخْبَار عَنْهُمْ بِضَمِيرِ الغَائِب، لأَنَّ الله تَعَالى يَقُصّ عَلى رَسُوله ﷺ مَا فَعَل بِهِمْ. وَأَمَّا فِي هَذِهِ السُّورَة وَهِيَ البَقَرَة فَهِيَ مَدَنِيَّة؛ فَلهَذَا كَانَ الخِطَاب فِيهَا مُتَوَجِّهًا إِليْهِمْ. وَأَخْبَرَ هُنَاكَ بِقَوْلهِ: ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ وَهُوَ أَوَّل الانْفِجَار، وَأَخْبَرَ هَاهُنَا بِمَا آل إِليْهِ الحَال آخِرًا وَهُوَ الانْفِجَار فَنَاسَبَ ذِكْر الانْفِجَار هَاهُنَا وَذَاكَ هُنَاكَ، وَالله أَعْلم. وَبَيْن السِّيَاقَيْنِ تَبَايُن مِنْ عَشَرَة أَوْجُه لفْظِيَّة وَمَعْنَوِيَّة، قَدْ سَأَل عَنْهَا الزَّمَخْشَرِيّ فِي تَفْسِيره، وَأَجَابَ عَنْهَا بِمَا عِنْده، وَالأَمْر فِي ذَلكَ قَرِيب، وَالله أَعْلم.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾.

يَقُول تَعَالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَتِي عَليْكُمْ فِي إِنْزَالي عَليْكُمْ المَنّ وَالسَّلوَى، طَعَامًا طَيِّبًا نَافِعًا هَنِيئًا سَهْلًا، وَاذْكُرُوا دَبْركُمْ وَضَجَركُمْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ، وَسُؤَالكُمْ مُوسَى اسْتِبْدَال ذَلكَ بِالأَطْعِمَةِ الدَّنِية مِنْ البُقُول وَنَحْوهَا مِمَّا سَأَلتُمْ.

قَال الحَسَن البَصْرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَبَطِرُوا ذَلِكَ ولمْ يَصْبِرُوا عَلَيْهِ، وَذَكَرُوا عَيْشهمْ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَكَانُوا قَوْمًا أَهْل أَعْدَاس وَبَصَل وَبَقْل وَفُوم، فَقَالُوا: ﴿يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۢ بَقۡلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَاۖ﴾. وَإِنَّمَا قَالُوا عَلى طَعَام وَاحِد، وَهُمْ يَأْكُلُونَ المَنّ وَالسَّلوَى؛ لأَنَّهُ لا يَتبَدَّل وَلا يَتَغَيَّر كُلّ يَوْم فَهُوَ مَأْكَل وَاحِد. فَالبُقُول وَالقِثَّاء وَالعَدَس وَالبَصَل كُلّهَا مَعْرُوفَة، وَأَمَّا الفُوم فَقَدْ اخْتَلفَ السَّلف فِي مَعْنَاهُ؛ فَوَقَعَ فِي قِرَاءَة ابْن مَسْعُود وَثُومهَا بِالثَّاءِ، وَكَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِد فِي رِوَايَة ليْث بْن أَبِي سُليْم، عَنْهُ، بِالثُّوم. وَكَذَا الرَّبِيع بْن أَنَس وَسَعِيد بْن جُبَيْر. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن رَافِع، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَة يَعْقُوب بْن إِسْحَاق البَصْرِيّ، عَنْ يُونُس عَنْ الحَسَن فِي قَوْله: ﴿وَفُومِهَا﴾ قَال: قَال ابْن عَبَّاس: الثُّوم. قَالوا: وَفِي اللُّغَة القَدِيمَة: فَوِّمُوا لَنَا بِمَعْنَى اخْتَبِزُوا، قَال ابْن جَرِير: فَإِنْ كَانَ ذَلكَ صَحِيحًا فَإِنَّهُ مِنْ الحُرُوف المُبَدَّلة، كَقَوْلِهِمْ: وَقَعُوا فِي عَاثُور شَرّ وَعَافُور شَرّ. وَأَثَافِي وَأَثَاثِي. وَمَغَافِير وَمَغَاثِير، وَأَشْبَاه ذَلكَ مِمَّا تُقْلب الفَاء ثَاء، وَالثَّاء فَاء؛ لتَقَارُبِ مَخْرَجَيْهِمَا، وَالله أَعْلم. وَقَال آخَرُونَ: الفُوم الحِنْطَة، وَهُوَ البُرّ الَّذِي يُعْمَل مِنْهُ الخُبْز. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلى قِرَاءَةً، أَنْبَأَنَا ابْن وَهْب قِرَاءَةً، حَدَّثَنِي نَافِع بْن أَبِي نُعَيْم: أَنَّ ابْن عَبَّاس سُئِل عَنْ قَوْل الله: ﴿وَفُومِهَا﴾ مَا فُومهَا؟ قَال: الحِنْطَة. قَال ابْن عَبَّاس. أَمَا سَمِعْت قَوْل أُحَيْحَة بْن [الجَلَّاح][(1)] وَهُوَ يَقُول:

قَدْ كُنْت أَغْنَى النَّاس شَخْصًا وَاحِدًا ❁ وَرَدَ المَدِينَة عَنْ زِرَاعَة فُوم

وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحَسَن، حَدَّثَنَا مُسْلم الجرمي، حَدَّثَنَا عِيسَى بْن يُونُس، عَنْ رشدين بْن كُرَيْب عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْل الله تعالى: ﴿وَفُومِهَا﴾ قَال: الفُوم الحِنْطَة بِلسَانِ بَنِي هَاشِم. وَكَذَا قَال عَليّ بْن أَبِي طَلحَة وَالضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ الفُوم الحِنْطَة. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ مُجَاهِد وَعَطَاء: ﴿وَفُومِهَا﴾ قَالا: وَخُبْزهَا. وَقَال هُشَيْم: عَنْ يُونُس، عَنْ الحَسَن وَحُصَيْن، عن أَبِي مَالك: ﴿وَفُومِهَا﴾ قَال: الحِنْطَة. وَهُوَ قَوْل عِكْرِمَة وَالسُّدِّيّ وَالحَسَن البَصْرِيّ وَقَتَادَة وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ وَغَيْرهِمْ، فَالله أَعْلم. وَقَال الجَوْهَرِيّ: الفُوم: الحِنْطَة، وَقَال ابْن دُرَيْد: الفُوم: السُّنْبُلة. وَحَكَى القُرْطُبِيّ عَنْ عَطَاء وَقَتَادَة: أَنَّ الفُوم كُلّ حَبّ يُخْتَبَز. قَال: وَقَال بَعْضهمْ: هُوَ الحِمَّص لُغَة شَامِيَّة، وَمِنْهُ يُقَال لبَائِعِهِ: فَامِيّ مُغَيَّر عَنْ فُومِي، قَال البُخَارِيّ وَقَال بَعْضهمْ: الحُبُوب الَّتِي تُؤْكَل كُلّهَا فُوم. وَقَوْله تَعَالى: ﴿قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ﴾ فِيهِ تَقْرِيع لهُمْ وَتَوْبِيخ عَلى مَا سَأَلُوا مِنْ هَذِهِ الأَطْعِمَة الدَّنِيَة مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ العَيْش الرَّغِيد، وَالطَّعَام الهَنِيء الطَّيِّب النَّافِع. وَقَوْله تَعَالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا﴾ هَكَذَا هُوَ مُنَوَّن مَصْرُوف مَكْتُوب بِالأَلِف فِي المَصَاحِف الأَئِمَّة العُثْمَانِيَّة، وَهُوَ قِرَاءَة الجُمْهُور بِالصَّرْفِ. قَال ابْن جَرِير: وَلا أَسْتَجِيزُ القِرَاءَة بِغَيْرِ ذَلكَ لإِجْمَاع المَصَاحِف عَلى ذَلكَ. وَقَال ابْن عَبَّاس: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا﴾ قَال: مصرًا مِنْ الأَمْصَار، رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث أَبِي سعد البَقَّال سَعِيد بْن المَرْزُبَان عَنْ عِكْرِمَة عَنْهُ. قَال: وَرُوِيَ عَنْ السُّدِّيّ وَقَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس نَحْو ذَلكَ. وَقَال ابْن جَرِير: وَقَعَ فِي قِرَاءَة أُبَيّ بْن كَعْب وَابْن مَسْعُود: (اهْبِطُوا مِصْرَ) مِنْ غَيْر إِجْرَاء يَعْنِي مِنْ غَيْر صَرْف. ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي العَاليَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس: أَنَّهُمَا فَسَّرَا ذَلكَ بِمِصْرَ فِرْعَوْن. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم عَنْ أَبِي العَاليَة وَالرَّبِيع، وَعَنْ الأَعْمَش أَيْضًا. وَقَال ابْن جَرِير: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون المُرَاد مِصْر فِرْعَوْن عَلى قِرَاءَة الإِجْرَاء أَيْضًا. وَيَكُون ذَلكَ مِنْ بَاب الاتِّبَاع لكِتَابَةِ المُصْحَف، كَمَا فِي قَوْله تَعَالى: ﴿قَوَارِيرَاْ (15) قَوَارِيرَاْ﴾. ثُمَّ تَوَقَّفَ فِي المُرَاد مَا هُوَ؛ أَمِصْر فِرْعَوْن أَمْ مِصْر مِنْ الأَمْصَار؟ وَهَذَا الَّذِي قَالهُ فِيهِ نَظَر، وَالحَقّ أَنَّ المُرَاد مِصْر مِنْ الأَمْصَار كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس وَغَيْره، وَالمَعْنَى عَلى ذَلكَ، لأَنَّ

---

(1) في (ز): [الحلاج].

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُول لهُمْ: هَذَا الَّذِي سَأَلْتُمْ لَيْسَ بِأَمْرٍ عَزِيزٍ، بَل هُوَ كَثِيرٍ فِي أَيِّ بَلَد دَخَلْتُمُوه وَجَدْتُمُوهُ، فَلَيْسَ يُسَاوِي مَعَ دَنَاءَته وَكَثْرَته فِي الأَمْصَار أَنْ أَسْأَل الله فِيهِ؛ وَلهَذَا قَال: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ أَيْ: مَا طَلَبْتُمْ، وَلـمَّا كَانَ سُؤَالهمْ هَذَا مِنْ بَاب البَطَر وَالأَشَر، وَلا ضَرُورَة فِيهِ لمْ يُجَابُوا إِليْهِ، وَالله أَعْلم.

﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾.

يَقُول تَعَالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ أَيْ: وُضِعَتْ عَليْهِمْ وَأُلْزِمُوا بِهَا شَرْعًا وَقَدَرًا، أَيْ: لا يَزَالُونَ مُسْتَذَلِّينَ، مَنْ وَجَدَهُمْ اسْتَذَلَّهُمْ وَأَهَانَهُمْ، وَضَرَبَ عَليْهِمْ الصَّغَار، وَهُمْ مَعَ ذَلكَ فِي أَنْفُسهمْ أَذِلَّاء [مُسْتَكِينُونَ](١). وَقَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قوله: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ قَال: هُمْ أَصْحَاب [القُبَالات](٢) يَعْنِي الجِزْيَة. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ مَعْمَر، عَنْ الحَسَن، وَقَتَادَة فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ قَال: يُعْطُونَ الجِزْيَة عَنْ يَد وَهُمْ صَاغِرُونَ. وَقَال الضَّحَّاك: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ قَال: الذُّل. وَقَال الحَسَن: أَذَلَّهُمْ الله فَلا مَنَعَة لهُمْ، وَجَعَلهُمْ الله تَحْت أَقْدَام المُسْلمِينَ، وَلقَدْ أَدْرَكَتْهُمْ هَذِهِ الأُمَّة وَإِنَّ المَجُوس لتَجْبِيهِمْ الجِزْيَة. وَقَال أَبُو العَاليَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالسُّدِّيّ: المَسْكَنَة الفَاقَة. وَقَال عَطِيَّة العَوْفِيّ: الخَرَاج. وَقَال الضَّحَّاك: الجِزْيَة. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾. قَال الضَّحَّاك: اسْتَحَقُّوا الغَضَب مِنْ الله. وَقَال الرَّبِيع ابْن أَنَس: فَحَدَثَ عَليْهِمْ غَضَب مِنْ الله. وَقَال سَعِيد بْن جُبَيْر: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يَقُول: اسْتَوْجَبُوا سَخَطًا، وَقَال ابْن جَرِير: يَعْنِي بِقَوْلهِ: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ انْصَرَفُوا وَرَجَعُوا، وَلا يُقَال بَاءوا إِلَّا مَوْصُولًا، إِمَّا بِخَيْرٍ وَإِمَّا بِشَرٍّ يُقَال مِنْهُ: بَاءَ فُلان بِذَنْبِهِ يَبُوء بِهِ بَوْءًا وَبَوَاء. وَمِنْهُ قَوْله تَعَالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى﴾ يَعْنِي: تَنْصَرِف مُتَحَمِّلهمَا وَتَرْجِع بِهِمَا، قَدْ صَارَا عَليْك دُونِي. فَمَعْنَى الكَلام إِذًا: فرجَعُوا مُنْصَرِفِينَ مُتَحَمِّلينَ غَضَب الله، قَدْ صَارَ عَليْهِمْ مِنْ الله غَضَب، وَوَجَبَ عَليْهِمْ مِنْ الله سَخَط. وَقَوْله تَعَالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ يَقُول تَعَالى: هَذَا الَّذِي جَازَيْنَاهُمْ به مِنْ الذِّلَّة وَالمَسْكَنَة، وَإِحْلال الغَضَب بِهِمْ؛ بِسَبَبِ اسْتِكْبَارهمْ عَنْ اتِّبَاع الحَقّ، وَكُفْرهمْ بِآيَات الله وَإِهَانَتهمْ حَمَلة الشَّرْع وَهُمْ الأَنْبِيَاء وَأَتْبَاعهمْ فَانْتَقَصُوهُمْ إِلى أَنْ أَفْضَى بِهِمْ الحَال إِلى أَنْ قَتَلُوهُمْ، فَلا كُفْر أَعْظَم مِنْ هَذَا، أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ الله، وَقَتَلُوا أَنْبِيَاء الله بِغَيْرِ الحَقّ، وَلهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث المُتَّفَق عَلى صِحَّته أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**الكِبْر بَطَر الحَقّ وَغَمْط النَّاس**»(٣). وَقَال الإِمَام أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل، عَنْ ابْن عَوْن، عَنْ عَمْرو بْن سَعِيد، عَنْ حُمَيْد ابْن عَبْد الرَّحْمَن قَال: قَال ابْن مَسْعُود: كُنْت لا أُحْجَب عَنْ النَّجْوَى، وَلا عَنْ كَذَا وَلا عَنْ كَذَا، قال: فَأَتَيْت رَسُول الله ﷺ وَعِنْده مَالك بْن مَرَارَة [الرَّهَاوِيّ](٤)، فَأَدْرَكْته مِنْ آخِر حَدِيثه، وَهُوَ يَقُول: يَا رَسُول الله، قَدْ قُسِمَ لي مِنْ الجَمَال مَا تَرَى فَمَا أُحِبّ أَنَّ أَحَدًا مِنْ النَّاس فَضَلنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقهمَا، أَفَليْسَ ذَلكَ هُوَ البَغْي؟ فَقَال: «**لا ليْسَ ذَلكَ مِنْ البَغْي، وَلكِنَّ البَغْي مَنْ بَطِرَ -أَوْ قَال: سَفِهَ- الحَقّ وَغَمَطَ النَّاس**»(٥). يَعْنِي: رَدَّ الحَقّ

---

(١) في (ز): [متمسكنين]. (٢) في (ط): [النبالات]. قال في «القاموس»: القَبيل: الكفيل والعريف والضامن، والاسم: القَبَالة.
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩).
(٤) في (ز): [الرباوي].
(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٩٠)، من حديث ابن مسعود. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «غاية المرام» (١١٤).

وَانْتِقَاص النَّاس وَالازْدِرَاء بِهِمْ وَالتَّعَاظُم عَلَيْهِمْ. وَلِهَذَا لَـمَّا ارْتَكَبَ بَنُو إِسْرَائِيل مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الكُفْر بِآيَاتِ الله وَقَتْلهمْ أَنْبِيَاءَهُ أَحَلَّ الله بِهِمْ بَأْسه الَّذِي لا يُرَدّ وَكَسَاهُمْ ذُلًّا فِي الدُّنْيَا مَوْصُولًا بِذُلِّ الآخِرَة جَزَاء وِفَاقًا. قَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِي مَعْمَر، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيل فِي اليَوْم تَقْتُل ثَلَاثَمِائَةِ نَبِيّ، ثُمَّ يُقِيمُونَ سُوق بَقْلهمْ مِنْ آخِر النَّهَار. وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا أَبَان، حَدَّثَنَا عَاصِم، عَنْ أَبِي وَائِل، عَنْ عَبْد الله -يَعْنِي: ابْن مَسْعُود- أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**أَشَدّ النَّاس عَذَابًا يَوْم القِيَامَة: رَجُل قَتَلَهُ نَبِيّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَام ضَلَالَة، وَمُمَثِّل مِنَ المُمَثِّلِينَ**»[1]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، وَهَذِهِ عِلَّة أُخْرَى فِي مُجَازَاتهمْ بِمَا جُوزُوا بِهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْصُونَ وَيَعْتَدُونَ، فَالعِصْيَان: فِعْل المَنَاهِي، وَالاعْتِدَاء: المُجَاوَزَة فِي حَدّ المَأْذُون فِيهِ أَوْ المَأْمُور بِهِ، وَالله أَعْلَم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

لَـمَّا بَيَّنَ تَعَالَى حَال مَنْ خَالَفَ أَوَامِره، وَارْتَكَبَ زَوَاجِره، وَتَعَدَّى فِي فِعْل مَا لا إِذْن فِيهِ وَانْتَهَكَ المَحَارِم، وَمَا أَحَلَّ بِهِمْ مِنَ النَّكَال؛ نَبَّهَ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ مِنَ الأُمَم السَّالِفَة وَأَطَاعَ؛ فَإِنَّ لَهُ جَزَاء الحُسْنَى، وَكَذَلِكَ الأَمْر إِلَى قِيَام السَّاعَة؛ كُلّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُول النَّبِيّ الأُمِّيّ فَلَهُ السَّعَادَة الأَبَدِيَّة، وَلا خَوْف عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ، وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى مَا يَتْرُكُونَهُ وَيُخَلِّفُونَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، وَكَمَا تَقُول المَلَائِكَة لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْد الاحْتِضَار فِي قَوْله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عُمَر [العدني][2]، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد قَالَ: قَالَ سَلْمَان ﷺ: سَأَلْت النَّبِيّ ﷺ عَنْ أَهْل دِين كُنْت مَعَهُمْ، فَذَكَرْت مِنْ صَلَاتهمْ وَعِبَادَتهمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[إلى آخر] الآيَة[3]. وَقَالَ السُّدِّيّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ الآيَة، نَزَلَتْ فِي أَصْحَاب سَلْمَان الفَارِسِيّ، بَيْنَا هُوَ يُحَدِّث النَّبِيّ ﷺ إِذْ ذَكَرَ أَصْحَابه، فَأَخْبَرَهُ خَبَرهمْ فَقَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ، وَيُؤْمِنُونَ بِك، وَيَشْهَدُونَ أَنَّك سَتُبْعَثُ نَبِيًّا، فَلَمَّا فَرَغَ سَلْمَان مِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ لَهُ نَبِيّ الله ﷺ: «**يَا سَلْمَان، هُمْ مِنْ أَهْل النَّار**»[4]. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى سَلْمَان، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة، فَكَانَ إِيمَان اليَهُود: أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَسُنَّة مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى جَاءَ عِيسَى، فَلَمَّا جَاءَ عِيسَى، كَانَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَأَخَذَ بِسُنَّةِ مُوسَى فَلَمْ يَدَعهَا وَلَمْ يَتْبَع عِيسَى، كَانَ هَالِكًا. وَإِيمَان النَّصَارَى: أَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالإِنْجِيل مِنْهُمْ وَشَرَائِع عِيسَى، كَانَ مُؤْمِنًا مَقْبُولًا مِنْهُ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّد ﷺ فَمَنْ لَمْ يَتَّبِع مُحَمَّدًا ﷺ، مِنْهُمْ وَيَدَع مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّة عِيسَى وَالإِنْجِيل؛ كَانَ هَالِكًا. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر نَحْو هَذَا. **قُلْت**: هَذَا لا يُنَافِي مَا رَوَى عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآيَة قَالَ: فَأَنْزَلَ الله بَعْد ذَلِكَ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ

---

(١) صحيح : أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨١).
(٢) في (ز): [العوفي].
(٣) ضعيف : أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ١٣٦/ ٦٣٤) بسند ضعيف لانقطاعه بين مجاهد وسلمان الفارسي. وما بين معكوفتين سقط من (ز).
(٤) ضعيف : أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ١٣٧/ ٦٣٦) بسند منقطع أيضًا.

﴿غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾. فَإِنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْن عَبَّاس إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ لا يُقْبَل مِنْ أَحَد طَرِيقَةٌ وَلا عَمَلًا، إِلَّا مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرِيعَةِ مُحَمَّد ﷺ بَعْد أَنْ بَعَثَهُ بِما بعثه بِهِ، فَأَمَّا قَبْل ذَلِكَ فَكُلّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُول فِي زَمَانه فَهُوَ عَلَى هُدًى وَسَبِيل وَنَجَاة، فَاليَهُود أَتْبَاع مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى التَّوْرَاة فِي زَمَانهمْ. وَاليَهُود مِنْ الهَوَادَة وَهِيَ المَوَدَّة، أَوْ التَّهَوُّد وهو التَّوْبَة؛ كَقَوْل مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ أَيْ: تُبْنَا، فَكَأَنَّهُمْ سُمُّوا بِذَلِكَ فِي الأَصْل لِتَوْبَتِهِمْ وَمَوَدَّتهمْ فِي بَعْضهمْ لِبَعْضٍ [وَقِيل: لِنِسْبَتِهِمْ إِلَى يَهُودَا أَكْبَر أَوْلاد يَعْقُوب، وَقَال أَبُو عَمْرو ابْن العَلاء: لأَنَّهُمْ يَتَهَوَّدُونَ أَيْ يَتَحَرَّكُونَ عِنْد قِرَاءَة التَّوْرَاة،](١) فَلَمَّا بُعِثَ عِيسَى ﷺ وَجَبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل اتِّبَاعه، وَالانْقِيَاد لَهُ، فَأَصْحَابه وَأَهْل دِينه هُمْ النَّصَارَى، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِتَنَاصُرِهِمْ فِيمَا بَيْنهمْ، وَقَدْ يُقَال لَهُمْ: أَنْصَار أَيْضًا، كَمَا قَال عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ وَقِيل: إِنَّهُمْ إِنما سُمُّوا بِذَلِكَ مِنْ أَجْل أَنَّهُمْ نَزَلُوا أَرْضًا يُقَال لَهَا نَاصِرَة، قَالَهُ قَتَادَة وَابْن جُرَيْج، وَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس أَيْضًا، وَالله أَعْلم. وَالنَّصَارَى جَمْعَ نَصْرَان كَنَشَاوَى جَمْع نَشْوَان، وَسُكَارَى جَمْع سَكْرَان، وَيُقَال لِلمَرْأَةِ: نَصْرَانَة، قَال الشَّاعِر: ۞ نَصْرَانَـــة لَـــمْ تَحْـنَـــف ۞

فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمًا لِلنَّبِيِّينَ، وَرَسُولًا إِلَى بَنِي آدَم عَلَى الإِطْلاق، وَجَبَ عَلَيْهِمْ تَصْدِيقه فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَته فِيمَا أَمَرَ، وَالانْكِفَاف عَمَّا عَنْهُ زَجَرَ. وَهَؤُلاءِ هُمْ المُؤْمِنُونَ حَقًّا، وَسُمِّيَتْ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ مُؤْمِنِينَ؛ لِكَثْرَةِ إِيمَانهمْ وَشِدَّة إِيقَانهمْ؛ وَلأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِجَمِيعِ الأَنْبِيَاء المَاضِيَة وَالغُيُوب الآتِيَة. وَأَمَّا الصَّابِئُونَ فَقَدْ اخْتُلَفَ فِيهِمْ؛ فَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ لَيْث بْن أَبِي سُلَيْم، عَنْ مُجَاهِد قَال: الصَّابِئُونَ قَوْم بَيْن المَجُوس وَاليَهُود وَالنَّصَارَى، لَيْسَ لَهُمْ دِين. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي نَجِيح عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاء وَسَعِيد بْن جُبَيْر نَحْو ذَلِكَ. وَقَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالسُّدِّيّ وَأَبُو الشَّعْثَاء جَابِر بْن زَيْد وَالضَّحَّاك وَ[إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ](٢): الصَّابِئُونَ فِرْقَة مِنْ أَهْل الكِتَاب يَقْرَءُونَ الزَّبُور. [وَلِهَذَا قَال أَبُو حَنِيفَة وَإِسْحَاق: لا بَأْس بِذَبَائِحِهِمْ وَمُنَاكَحَتهمْ](٣) وَقَال هُشَيْم، عَنْ مُطَرِّف: كُنَّا عِنْد الحَكَم بْن عُتَيْبَة فَحَدَّثَهُ رَجُل مِنْ أَهْل البَصْرَة عَنْ الحَسَن أَنَّهُ كَانَ يَقُول فِي الصَّابِئِينَ: إِنَّهُمْ كَالمَجُوسِ، فَقَال الحَكَم: أَلَمْ أُخْبِركُمْ بِذَلِكَ؟ وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ: عَنْ مُعَاوِيَة بْن عَبْد الكَرِيم: سَمِعْت الحَسَن ذَكَرَ الصَّابِئِينَ فَقَال: هُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ المَلائِكَة. [وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا المُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الحَسَن قَال: أُخْبِر زِيَاد أَنَّ الصَّابِئِينَ يُصَلُّونَ إِلَى القِبْلَة وَيُصَلُّونَ الخَمْسَة، قَال: فَأَرَادَ أَنْ يَضَع عَنْهُمْ الجِزْيَة، قَال: فَخُبِّرَ بَعْدُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ المَلائِكَة](٤). وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: بَلَغَنِي أَنَّ الصَّابِئِينَ قَوْم يَعْبُدُونَ المَلائِكَة، وَيَقْرَءُونَ الزَّبُور وَيُصَلُّونَ لِلقِبْلَةِ، وَكَذَا قَال سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي ابْن أَبِي الزِّنَاد عَنْ أَبِيهِ قَال: الصَّابِئُونَ قَوْم مِمَّا يَلِي العِرَاق، وَهُمْ بِكُوثَى وَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالنَّبِيِّينَ كُلّهمْ، وَيَصُومُونَ مِنْ كُلّ سَنَة ثَلاثِينَ يَوْمًا، وَيُصَلُّونَ إِلَى اليَمَن كُلّ يَوْم خَمْس صَلَوَات. وَسُئِل وَهْب بْن مُنَبِّه عَنْ الصَّابِئِينَ فَقَال: الَّذِي يَعْرِف الله وَحْده، وَلَيْسَتْ لَهُ شَرِيعَة يَعْمَل بِهَا وَلَمْ يُحْدِث كُفْرًا. وَقَال عَبْد الله بْن وَهْب: قَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد: الصَّابِئُونَ أَهْل دِين مِنْ الأَدْيَان، كَانُوا بِجَزِيرَةِ المَوْصِل يَقُولُونَ: لا إِله إِلَّا الله، وَلَيْسَ لَهُمْ عَمَل وَلا كِتَاب وَلا نَبِيّ إِلَّا قَوْل: لا إِله إِلَّا الله، قَال: وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِرَسُولٍ؛ فَمِنْ أَجْل ذَلِكَ كَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابه: هَؤُلاءِ الصَّابِئُونَ، يُشَبِّهُونَهُمْ بِهِمْ، يَعْنِي: فِي قَوْله: لا إِله إِلَّا الله. [وَقَال الخَلِيل: هُمْ قَوْم يُشْبِهُ دِينُهُمْ دِينَ النَّصَارَى إِلَّا

(١-٤) سقط من (ز).

أَنَّ قِبْلتهمْ نَحو مَهَبِ الجَنُوب، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلى دِينِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَحَكَى القُرْطُبِيّ، عَنْ مُجَاهِد وَالحَسَن وَابْن أَبِي نَجِيح: أَنَّهُمْ قَوْم تَرَكَّبَ دِينهمْ بَيْنَ اليَهُود وَالمَجُوس، وَلا تُؤْكَل ذَبَائِحهمْ، قال ابن عباس: وَلا تُنْكَح نِسَاؤُهُمْ. قَال القُرْطُبِيّ: وَالَّذِي تَحَصَّل مِنْ مَذْهَبهمْ، فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْض العُلَمَاء، أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ وَيَعْتَقِدُونَ تَأْثِير النُّجُوم وَأَنَّهَا فَاعِلة، وَلِهَذَا أَفْتَى أَبُو سَعِيد الإِصْطَخْرِيّ بِكُفْرِهِمْ للقَادِرِ بِالله حِين سَأَلَهُ عَنْهُمْ. وَاخْتَارَ الرَّازِيّ: أَنَّ الصَّابِئِينَ قَوْم يَعْبُدُونَ الكَوَاكِب بِمَعْنَى أَنَّ الله جَعَلَهَا قِبْلَة للعِبَادَةِ وَالدُّعَاء، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ الله فَوَّضَ تَدْبِير أَمْر هَذَا العَالَم إِلَيْهَا. قَال: وَهَذَا القَوْل هُوَ المَنْسُوب إِلى [الكشرانيين][1] الَّذِينَ جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ رَادًّا عَلَيْهِمْ وَمُبْطِلًا لقَوْلِهِمْ.][2]. وَأَظْهَرُ الأَقْوَال -والله أَعْلَمُ- قَوْلُ مُجَاهِد وَمُتَابِعِيهِ وَوَهْب بن مُنَبِّه أَنَّهُمْ قَوْم لَيْسُوا عَلى دِين اليَهُود وَلا النَّصَارَى وَلا المَجُوس وَلا المُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْم بَاقُونَ عَلى فِطْرَتهمْ، وَلا دِين مُقَرَّر لَهُمْ يَتَّبِعُونَهُ وَيَقْتَفُونَهُ، وَلِهَذَا كَانَ المُشْرِكُونَ يَنْبِزُونَ مَنْ أَسْلَمَ بِالصَّابِي، أَيْ: أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ سَائِرِ أَدْيَان أَهْل الأَرْض إِذْ ذَاكَ. وَقَال بَعْض العُلَمَاء: الصَّابِئُونَ الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغهُمْ دَعْوَة نَبِيّ وَالله أَعْلم.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦٣) ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

يَقُول تَعَالى مُذَكِّرًا بَنِي إِسْرَائِيل مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ العُهُود وَالمَوَاثِيق بِالإِيمَانِ بِهِ وَحْده لا شَرِيك لهُ وَاتِّبَاع رُسُله، وَأَخْبَرَ تَعَالى أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمْ المِيثَاق رَفَعَ الجَبَل فَوْق رُءُوسهمْ لِيُقِرُّوا بِمَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ وَيَأْخُذُوهُ بِقُوَّةٍ وَحَزْم وهمة وَامْتِثَال، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فَالطُّور: هُوَ الجَبَل، كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِي الأَعْرَاف، وَنَصَّ عَلى ذَلِكَ ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد، وَعَطَاء وَعِكْرِمَة، وَالحَسَن وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَغَيْر وَاحِد، وَهَذَا ظَاهِر. وَفِي رِوَايَة عَنْ ابْن عَبَّاس الطُّور: مَا أَنْبَتَ مِنَ الجِبَال، وَمَا لَمْ يُنْبِت فَلَيْسَ بِطُور. وَفِي حَدِيث الفُتُون عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّهُمْ لَمَّا امْتَنَعُوا عَنْ الطَّاعَة رَفَعَ عَلَيْهِمْ الجَبَل لِيَسْمَعُوا. وَقَال السُّدِّيّ: فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَسْجُدُوا أَمَرَ الله الجَبَل أَنْ يَقَع عَلَيْهِمْ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ وَقَدْ غَشِيَهُمْ، فَسَقَطُوا سُجَّدًا، فَسَجَدُوا عَلى شِقّ وَنَظَرُوا بِالشِّقّ الآخَر، فَرَحِمَهُمْ الله فَكَشَفَهُ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: وَالله مَا سَجْدَة أَحَبّ إِلى الله مِنْ سَجْدَة كَشَفَ بِهَا العَذَاب عَنْهُمْ، فَهُمْ يَسْجُدُونَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْل الله تَعَالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾. وَقَال الحَسَن فِي قَوْله: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ يَعْنِي: التَّوْرَاة. وَقَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس: بِقُوَّةٍ أَيْ: بِطَاعَةٍ. وَقَال مُجَاهِد: بِقُوَّة: بِعَمَلٍ بِمَا فِيهِ. وَقَال قَتَادَة: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ القُوَّة الجِدّ وَإِلَّا قَذَفْته عَلَيْكُمْ. قَال: فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَا أُوتُوا بِقُوَّة. وَمَعْنَى قَوْله: وَإِلَّا قَذَفْته عَلَيْكُمْ: أَيْ: أَسْقَطتهُ عَلَيْكُمْ، يَعْنِي: الجَبَل. وَقَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ﴾ يَقُول: اقْرَءُوا مَا فِي التَّوْرَاة وَاعْمَلُوا بِهِ. وقَوْله تَعَالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ يَقُول تَعَالى: ثُمَّ بَعْد هَذَا المِيثَاق المُؤَكَّد العَظِيم تَوَلَّيْتُمْ عَنْهُ وَانْثَنَيْتُمْ وَنَقَضْتُمُوهُ، ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أَيْ: بِتَوْبَتِهِ عَلَيْكُمْ وَإِرْسَاله النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ إِلَيْكُمْ ﴿لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ بِنَقْضِكُمْ ذَلِكَ المِيثَاق فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة.

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ (٦٥) فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

يَقُول تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ﴾ يَا مَعْشَر اليَهُود؛ مَا حَلَّ مِنَ البَأْس بِأَهْل القَرْيَة الَّتِي عَصَتْ أَمْر الله، وَخَالَفُوا

(١) في (ط): [الكشدانيين].

(٢) سقط من (ز).

عَهْده وَمِيثَاقه، فِيمَا أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَعْظِيم السَّبْت وَالقِيَام بِأَمْرِهِ؛ إِذْ كَانَ مَشْرُوعًا لَهُمْ فَتَحَيَّلُوا عَلى اصْطِيَاد الحِيتَان فِي يَوْم السَّبْت، بِمَا وَضَعُوه لَهَا مِنْ الشُّصُوص وَالحَبَائِل وَالبِرَك قَبْل يَوْم السَّبْت، فَلَمَّا جَاءَتْ يَوْم السَّبْت عَلى عَادَتهَا فِي الكَثْرَة نَشِبَتْ بِتِلكَ الحَبَائِل وَالحِيَل، فَلَمْ تَخْلُص مِنْهَا يَوْمهَا ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْل أَخَذُوهَا بَعْد انْقِضَاء السَّبْت. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ مَسَخَهُمْ الله إِلى صُورَة القِرَدَة، وَهِيَ أَشْبَه شَيْء بِالأَنَاسِيِّ فِي الشَّكْل الظَّاهِر وَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ حَقِيقَة، فَكَذَلِكَ أَعْمَال هَؤُلاءِ وَحِيلهمْ لَمَّا كَانَتْ مُشَابِهَة للحَقِّ فِي الظَّاهِر وَمُخَالفَة لهُ فِي البَاطِن كَانَ جَزَاؤُهُمْ مِنْ جِنْس عَمَلهمْ. وَهَذِهِ القِصَّة مَبْسُوطَة فِي سُورَة الأَعْرَاف حَيْثُ يَقُول تَعَالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ القِصَّة بِكَمَالهَا. وَقَال السُّدِّيّ: أَهْل هَذِهِ القَرْيَة هُمْ أَهْل «أَيْلة»؛ وَكَذَا قَال قَتَادَة، وَسَنُورِدُ أَقْوَال المُفَسِّرِينَ هُنَاكَ مَبْسُوطَة إِنْ شَاءَ الله وَبِهِ الثِّقَة. وَقَوْله تَعَالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَة، حَدَّثَنَا شِبْل، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ قَال: مُسِخَتْ قُلُوبهمْ وَلَمْ يُمْسَخُوا قِرَدَة، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَل ضَرَبَهُ الله ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ المُثَنَّى عَنْ أَبِي حُذَيْفَة. وَعَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو البَاهِلِيّ، عَنْ أَبِي عَاصِم عَنْ عِيسَى، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد بِهِ. وَهَذَا سَنَد جَيِّد عَنْ مُجَاهِد، وَقَوْل غَرِيب خِلاف الظَّاهِر مِنْ السِّيَاق فِي هَذَا المَقَام وَفِي غَيْره، قَال الله تَعَالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ ۚ﴾ الآيَة. وَقَال العَوْفِيّ فِي تَفْسِيره، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾: فَجَعَل الله مِنْهُمْ القِرَدَة وَالخَنَازِير. فَزَعَمَ أَنَّ شَبَاب القَوْم صَارُوا قِرَدَة، وَأَنَّ المشيخة صَارُوا خَنَازِير. وَقَال شَيْبَان النَّحْوِيّ عَنْ قَتَادَة: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾: فَصَارَ القَوْم قِرَدَة تَعَاوَى لَهَا أَذْنَاب بَعْد مَا كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاء. وَقَال عَطَاء الخُرَاسَانِيّ: نُودُوا: يَا أَهْل القَرْيَة ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾. فَجَعَل الَّذِينَ نَهُوهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُونَ: يَا فُلان؛ أَلَمْ نَنْهَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ بِرُءُوسِهِمْ: أَيْ: بَلى. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحَسَين، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن رَبِيعَة بِالمِصِّيصَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُسْلم -يَعْنِي الطَّائِفِيّ- عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَال: إِنَّمَا كَانَ الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْت فَجُعِلُوا قِرَدَة فُوَاقًا ثُمَّ هَلكُوا. مَا كَانَ للمَسْخ نَسْل. وَقَال الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس: فَمَسَخَهُمْ الله قِرَدَة بِمَعْصِيَتِهِمْ، يَقُول: إِذْ لا يَحْيَوْنَ فِي الأَرْض إِلَّا ثَلاثَة أَيَّام، قَال: وَلَمْ يَعِشْ مَسْخ قَطُّ فَوْق ثَلاثَة أَيَّام، وَلَمْ يَأْكُل وَلَمْ يَشْرَب وَلَمْ يَنْسِل. وَقَدْ خَلقَ الله القِرَدَة، وَالخَنَازِير وَسَائِر الخَلق فِي السِّتَّة أَيَّام الَّتِي ذَكَرَهَا الله فِي كِتَابه فَمَسَخَ هَؤُلاءِ القَوْم فِي صُورَة القِرَدَة، وَكَذَلكَ يَفْعَل بِمَنْ يَشَاء، كَمَا يَشَاء. وَيُحَوِّلهُ كَمَا يَشَاء. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرازي: عَنْ الرَّبِيع، عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ قَال: يَعْنِي: أَذِلَّة صَاغِرِينَ. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَقَتَادَة وَالرَّبِيع وَأَبِي مَالك، نَحْوه. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَنْ دَاوُد بْن الحُصَيْن، عَنْ عِكْرِمَة، قَال: قَال ابْن عَبَّاس: إِنَّ الله إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلى بَنِي إِسْرَائِيل اليَوْم الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي عِيدكُمْ -يَوْم الجُمْعَة- فَخَالفُوا إِلى السَّبْت فَعَظَّمُوهُ، وَتَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِهِ، فَلَمَّا أَبَوْا إِلَّا لُزُوم السَّبْت ابْتَلاهُمْ الله فِيهِ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ لَهُمْ فِي غَيْره، وَكَانُوا فِي قَرْيَة بَيْن أَيْلة وَالطُّور، يُقَال لَهَا: مَدْيَن فَحَرَّمَ الله عَلَيْهِمْ فِي السَّبْت الحِيتَان: صَيْدهَا وَأَكْلهَا. وَكَانُوا إِذَا كَانَ يَوْم السَّبْت أَقْبَلتْ إِلَيْهِمْ شُرَّعًا إِلى سَاحِل بَحْرهِمْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ السَّبْت ذَهَبْنَ فَلَمْ يَرَوْا حُوتًا صَغِيرًا وَلا كَبِيرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْم السَّبْت أَتَيْنَ [شُرَّعًا][1]،

---

(١) فِي (ط): [سرًا].

حَتَّى إِذَا ذَهَبَ السَّبْت ذَهَبْنَ فَكَانُوا كَذَلكَ، حَتَّى إذا طَال عَلَيْهِمْ الأَمَد، وَقَرِمُوا إِلى الحِيتَان، عَمَدَ رَجُل مِنْهُمْ فَأَخَذَ حُوتًا سِرًّا يَوْم السَّبْت، فَخزَمَهُ بِخَيْطٍ، ثُمَّ أَرْسَلهُ فِي المَاء وَأَوْتَدَ لهُ وَتَدًا فِي السَّاحِل فَأَوْثَقه، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الغَد جَاءَ فَأَخَذَهُ، أَيْ: إِنِّي لمْ آخُذهُ فِي يَوْم السَّبْت، فَانْطَلَقَ بِهِ فَأَكَلهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْم السَّبْت الآخر عَادَ لِمثْل ذَلكَ، وَوَجَدَ النَّاس رِيح الحِيتَان، فَقَال أَهْل القَرْيَة: وَالله لقَدْ وَجَدْنَا رِيح الحِيتَان، ثُمَّ عَثَرُوا عَلى صَنِع ذَلكَ الرَّجُل. قَال: فَفَعَلُوا كَمَا فَعَل، وأكلوا سِرًّا زَمَانًا طَوِيلًا، لمْ يُعَجِّل الله عَلَيْهِمْ بعُقُوبَة حَتَّى صَادُوهَا عَلانِيَة وَبَاعُوهَا فِي الأَسْوَاق. فَقَالتْ طَائِفَة مِنْهُمْ مِنْ أَهْل البَقِيَّة: وَيْحَكُمْ! اتَّقُوا الله، وَنَهَوْهُمْ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُون. فَقَالتْ طَائِفَة أُخْرَى لمْ تَأْكُل الحِيتَان، وَلمْ تَنْهَ القَوْم عَمَّا صَنَعُوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ لِسَخَطِنَا أَعْمَالهمْ، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. قَال ابْن عَبَّاس: فَبَيْنَا هُمْ عَلى ذَلكَ أَصْبَحَتْ تِلكَ البَقِيَّة فِي أَنْدِيَتهمْ وَمَسَاجِدهمْ فَقَدُوا النَّاس فَلمْ يَرَوْهُمْ، قَال: فَقَال بَعْضهمْ لبَعْضٍ: إِنَّ للنَّاسِ لشَأْنًا فَانْظُرُوا مَا هُوَ؟ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فِي دُورهمْ، فَوَجَدُوهَا مُغْلقَة عَليْهِمْ، قَدْ دَخلُوهَا ليْلًا فَغَلقُوهَا عَلى أَنْفُسهمْ، كَمَا يُغْلق النَّاسُ عَلى أَنْفُسهمْ فَأَصْبَحُوا فِيهَا قِرَدَة وَإِنَّهُمْ ليَعْرِفُونَ الرَّجُل بِعَيْنِهِ وَإِنَّهُ لقِرْد وَالمَرْأَة بِعَيْنِهَا وَإِنَّهَا لقِرْدَة وَالصَّبِيّ بِعَيْنِهِ وَإِنَّهُ لقِرْد. قَال: قَال ابْن عَبَّاس: فَلوْلا مَا ذَكَرَ الله أَنَّهُ نَجَّى الَّذِينَ نَهَوْا عَنْ السُّوء لقَدْ أَهْلكَ الله الجَمِيع مِنْهُمْ، قَال: وَهِيَ القَرْيَة الَّتِي قَال -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- لمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ الآيَة. وَرَوَى الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَقَال السُّدِّيّ فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾. قَال: هُمْ أَهْل «أَيْلة»، وَهِيَ القَرْيَة الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَة البَحْر، فَكَانَتْ الحِيتَان إِذَا كَانَ يَوْم السَّبْت -وَقَدْ حَرَّمَ الله عَلى اليَهُود أَنْ يَعْمَلُوا فِي السَّبْت شَيْئًا- لمْ يَبْقَ فِي البَحْر حُوت إِلَّا خَرَجَ، حَتَّى يُخْرِجْنَ خَرَاطِيمهنَّ مِنْ المَاء، فإذا كان يَوْم الأَحَد لزَمِنِ مَقْل البَحْر فَلمْ يُرَ مِنْهُنَّ شَيْء حَتَّى يَكُون يَوْم السَّبْت، فَذَلكَ قَوْله تَعَالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾. فَاشْتَهَى بَعْضهمْ السَّمَك فَجَعَل الرَّجُل يَحْفِر الحَفِيرَة، وَيَجْعَل لهَا نَهَرًا إِلى البَحْر، فَإِذَا كَانَ يَوْم السَّبْت فَتَحَ النَّهَر فَأَقْبَل المَوْج بِالحِيتَانِ يَضْرِبهَا حَتَّى يُلقِيهَا فِي الحَفِيرَة، فَيُرِيد الحُوت أَنْ يَخْرُج فَلا يُطِيق مِنْ أَجْل قِلَّة مَاء النَّهَر، فَيَمْكُث فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْم الأَحَد جَاءَ فَأَخَذَهُ، فَجَعَل الرَّجُل يَشْوِي السَّمَك فَيَجِد جَاره رِيحه فَيَسْأَلهُ فَيُخْبِرهُ، فَيَصْنَع مِثْل مَا صَنَعَ جَاره حَتَّى فَشَا فِيهِمْ أَكْلُ السَّمَك، فَقَال لهُمْ عُلمَاؤُهُمْ: وَيْحَكُمْ إِنَّمَا تَصْطَادُونَ يَوْم السَّبْت، وَهُوَ لا يَحِلّ لكُمْ، فَقَالُوا: إِنَّمَا صِدْنَاهُ يَوْم الأَحَد حِين أَخَذْنَاهُ، فَقَال الفُقَهَاء: لا وَلكِنَّكُمْ صِدْتُمُوهُ يَوْم فَتَحْتُمْ لهُ المَاء فَدَخَل، قَال: وَغُلبُوا أَنْ يَنْتَهُوا. فَقَال بَعْض الَّذِينَ نَهَوْهُمْ لبَعْضٍ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ يَقُول: لمَ تَعِظُوهُمْ، وَقَدْ وَعَظْتُمُوهُمْ فَلمْ يُطِيعُوكُمْ، فَقَال بَعْضهمْ: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. فَلمَّا أَبَوْا قَال المُسْلمُونَ: وَالله لا نُسَاكِنكُمْ فِي قَرْيَة وَاحِدَة. فَقَسَمُوا القَرْيَة بِجِدَارٍ، فَفَتَحَ المُسْلمُونَ بَابًا وَالمُعْتَدُونَ فِي السَّبْت بَابًا، وَلعَنَهُمْ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَعَل المُسْلمُونَ يَخْرُجُونَ مِنْ بَابهمْ وَالكُفَّار مِنْ بَابهمْ، فَخَرَجَ المُسْلمُونَ ذَات يَوْم وَلمْ يَفْتَح الكُفَّار بَابهمْ، فَلمَّا أَبْطَئُوا عَليْهِمْ تَسَوَّرَ المُسْلمُونَ عَليْهِمْ الحَائِط، فَإِذَا هُمْ قِرَدَة يَثِبُ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْض، فَفَتَحُوا عَنْهُمْ فَذَهَبُوا فِي الأَرْض، فَذَلكَ قَوْل الله تَعَالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾. وَذَلكَ حِين يَقُول: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ الآيَة. فَهُمْ القِرَدَة.

قلت: وَالغَرَض مِنْ هَذَا السِّيَاق عَنْ هَؤُلاءِ الأَئِمَّة بَيَان خِلاف مَا ذَهَبَ إِليْهِ مُجَاهِد رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ مَسْخهمْ إِنَّمَا

كَانَ مَعْنَوِيًّا لا صُورِيًّا بَل الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَعْنَوِيٌّ صُورِيٌّ. وَالله تَعَالى أَعْلمُ. وَقَوْله تَعَالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾. قَال بَعْضهمْ: الضَّمِير فِي ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ عَائِد عَلى القِرَدَة، وَقِيل: عَلى الحِيتَان، وَقِيل: عَلى العُقُوبَة، وَقِيل: عَلى القَرْيَة، حَكَاهَا ابْن جَرِير. وَالصَّحِيح أَنَّ الضَّمِير عَائِد عَلى القَرْيَة، أَيْ: فَجَعَل الله هَذِهِ القَرْيَة -وَالمُرَاد أَهْلهَا- بِسَبَبِ اعْتِدَائِهِمْ فِي سَبْتهمْ ﴿نَكَالًا﴾. أَيْ: عَاقَبْنَاهُمْ عُقُوبَة فَجَعَلْنَاهَا عِبْرَة، كَمَا قَال الله عَنْ فِرْعَوْن: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ﴾. وَقَوْله تَعَالى: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾. أَيْ: مِنْ القُرَى، [قَال ابْن عَبَّاس: يَعْنِي جَعَلْنَاهَا بِمَا أَحْللنَا بِهَا مِنْ العُقُوبَة عِبْرَة لمَا حَوْلهَا مِنْ القُرَى.][1] كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ الْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. وَمِنْهُ قَوْله تَعَالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾. الآيَة. عَلى أَحَد الأَقْوَال، فَالمُرَاد: لمَا بَيْن يَدَيْهَا وَمَا خَلفهَا فِي المَكَان، كَمَا قَال مُحَمَّد بن إِسْحَاق: عَنْ دَاوُد بْن الحُصَيْن، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: لمَا بَيْن يَدَيْهَا مِنْ القُرَى وَمَا خَلفهَا مِنْ القُرَى، وَكَذَا قَال سَعِيد بْن جُبَيْر: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾. قَال: مَنْ بِحَضْرَتِهَا مِنْ النَّاس يَوْمَئِذٍ. وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالد وَقَتَادَة وَعَطِيَّة العَوْفِيّ ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ قَال: مَا كان قَبْلهَا مِنْ المَاضِينَ فِي شَأْن السَّبْت. وَقَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع وَعَطِيَّة: ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ لمَنْ بَقِيَ بَعْدهمْ مِنْ النَّاس مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل أَنْ يَعْمَلُوا مِثْل عَمَلهمْ. وَكَانَ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ: المُرَاد لمَا بَيْن يَدَيْهَا وَمَا خَلفهَا فِي الزَّمَان. وَهَذَا مُسْتَقِيمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلى مَنْ يَأْتِي بَعْدهمْ مِنْ النَّاس أَنْ يَكُون أَهْل تِلكَ القَرْيَة عِبْرَة لهُمْ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلى مَنْ سَلفَ قَبْلهمْ مِنْ النَّاس، فَكَيْفَ يَصِحّ هَذَا الكَلام أَنْ تُفَسَّر الآيَة بِهِ وَهُوَ أَنْ تَكُون عِبْرَة لمَنْ سَبَقَهُمْ؟ وَهَذَا لعَلَّ أَحَدًا مِنْ النَّاس لا يَقُولهُ بَعْد تَصَوُّره، فَتَعَيَّنَ أَنَّ المُرَاد بِمَا بَيْن يَدَيْهَا وَمَا خَلفهَا فِي المَكَان، وَهُوَ مَا حَوْلهَا مِنْ القُرَى، كَمَا قَالهُ ابْن عَبَّاس وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالله أَعْلم. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ أَيْ: عُقُوبَة لمَا خَلا مِنْ ذُنُوبهمْ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَة وَمُجَاهِد، وَالسُّدِّيّ والحسن وقتادة والربيع بن أنس نحو ذلك، وحكى القرطبي عن ابن عباس والسدي [وَالفَرَّاء وَابْن عَطِيَّة: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ مِنْ ذُنُوب القَوْم، ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ لمَنْ يَعْمَل بَعْدهَا مِثْل تِلكَ الذُّنُوب. وَحَكَى الرَّازِيّ ثَلاثَة أَقْوَال؛ أَحَدهَا: أَنَّ المُرَاد بِمَا بَيْن يَدَيْهَا وَمَا خَلفهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا مِنْ القُرَى بِمَا عِنْدهمْ مِنْ العِلم بِخَبَرِهَا بِالكُتُبِ المُتَقَدِّمَة وَمَنْ بَعْدَهَا. وَالثَّانِي: المُرَاد بِذَلكَ مَنْ بِحَضْرَتِهَا مِنْ القُرَى وَالأُمَم. وَالثَّالث: أَنَّهُ تَعَالى جَعَلهَا عُقُوبَة لجَمِيع مَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ قَبْل هَذَا الفِعْل وَمَا بَعْده. وَهُوَ قَوْل الحَسَن.

قُلت: وَأَرْجَحُ الأَقْوَال: المُرَاد بِمَا بَيْن يَدَيْهَا وَمَا خَلفهَا، مَنْ بِحَضْرَتِهَا مِنْ القُرَى، التي يَبْلُغهُمْ خَبَرهَا وَمَا حَلَّ بِهَا، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ الْقُرَىٰ﴾ الآيَة، وَقَال تَعَالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾ الآيَة. وَقَال تَعَالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾. فَجَعَلهُمْ عِبْرَة وَنَكَالًا لمَنْ فِي زَمَانهمْ، وَمَوْعِظَة لمَنْ يَأْتِي بَعْدهمْ بِالخَبَرِ المُتَوَاتِر عَنْهُمْ، وَلهَذَا قَال: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾][1] وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾. قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَنْ دَاوُد بْن الحُصَيْن، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾: الَّذِينَ مِنْ بَعْدهمْ إِلى يَوْم القِيَامَة. وَقَال الحَسَن وَقَتَادَة: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ بَعْدهمْ، فَيَتَّقُونَ نِقْمَة الله، وَيَحْذَرُونَهَا. وَقَال السُّدِّيّ وَعَطِيَّة العَوْفِيّ: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ قَال: أُمَّة مُحَمَّد ﷺ.

قُلت: المُرَاد بِالمَوْعِظَةِ هَاهُنَا الزَّاجِر، أَيْ: جَعَلنَا مَا أَحْللنَا بِهَؤُلاءِ مِنْ البَأْس وَالنَّكَال فِي مُقَابَلة مَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ مَحَارِم الله وَمَا تَحَيَّلُوا بِهِ مِنْ الحِيَل فَليَحْذَرْ المُتَّقُونَ صَنِيعهمْ لئَلَّا يُصِيبهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، كَمَا قَال الإِمَام أَبُو عَبْد الله

(١) سقط من (ز).

ابْن بَطَّة: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن مُسْلم، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بن الصَّبَّاح الزَّعْفَرَانِيّ، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَمْرو، عَنْ أَبِي سَلمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُود، فَتَسْتَحِلُوا مَحَارِم الله بِأَدْنَى الحِيَل**»(١). وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّد، وَأَحْمَد بْن مُسْلم هَذَا وَثَّقَهُ الحَافِظ أَبُو بَكْر الخَطِيب البَغْدَادِيّ، وَبَاقِي رِجَاله مَشْهُورُونَ عَلَى شَرْط الصَّحِيح، وَالله أَعْلَم.

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾.

يَقُول تَعَالَى: وَاذْكُرُوا -يَا بَنِي إِسْرَائِيل- نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فِي خَرْق العَادَة لَكُمْ فِي شَأْن البَقَرَة، وَبَيَان القَاتِل مَنْ هُوَ بِسَبَبِهَا، وَإِحْيَاء الله المَقْتُول، وَنَصّه عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُم.

مسألة: الإبل تُنْحر، والغنم تُذْبح، واختلفوا في البقر، فقيل: تذبح، وقيل: تنحر، والذبح أولى لنص القرآن ولقرب منحرها من مذبحها. قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافًا في حِلّ ما ذُبح مما يُنحر، أو نُحر مما يُذبح، غير أن مالكًا كره ذلك. وقد يَكْره الإنسان ما لا يحرِّمه. قال أبو عبد الله: وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في أمر القتيل قبل نزول القسامة في التوراة.

ذِكْرُ بَسْط القِصَّة: كما قَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَام بْن حَسَّان، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَة السَّلْمَانِيّ، قَال: كَانَ رَجُل مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل عَقِيمًا لا يُولد لهُ، وَكَانَ لهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ ابْن أَخِيهِ وَارِثه فَقَتَلَهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ لَيْلًا فَوَضَعَهُ عَلَى بَاب رَجُل مِنْهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعِيه عَلَيْهِمْ حَتَّى تَسَلَّحُوا، وَرَكِبَ بَعْضُهُمْ [عَلى](٢) بَعْض. فَقَال ذَوُو الرَّأْي مِنْهُمْ وَالنُّهَى: عَلامَ يَقْتُل بَعْضكُمْ بَعْضًا وَهَذَا رَسُول الله فِيكُمْ؟ فَأَتَوْا مُوسَى عليه السلام فَذَكَرُوا ذَلِكَ لهُ، فَقَال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾. قَال: فَلَوْ لمْ يَعْتَرِضُوا لأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ أَدْنَى بَقَرَة، وَلكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلى البَقَرَة الَّتِي أُمِرُوا بِذَبْحِهَا، فَوَجَدُوهَا عِنْد رَجُل لَيْسَ لهُ بَقَرَة غَيْرهَا، فَقَال: وَالله لا أُنْقِصهَا مِنْ مِلْء جِلدهَا ذَهَبًا، فَأَخَذُوهَا بملء جلدها ذهبًا فَذَبَحُوهَا، فَضَرَبُوهُ بِبَعْضِهَا فَقَامَ، فَقَالُوا: مَنْ قَتَلك؟ فَقَال: هَذَا -لابْنِ أَخِيهِ- ثُمَّ مَال مَيِّتًا، فَلمْ يُعْطَ مِنْ مَاله شَيْئًا؛ فَلمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدُ. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَة بِنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ، والله أَعْلم. وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد فِي تَفْسِيره: أَنْبَأَنَا يَزِيد بْن هَارُونَ. بِهِ. وَرَوَاهُ آدَم بْن أَبِي إِيَاس فِي تَفْسِيره عَنْ أَبِي جَعْفَر -هُوَ الرَّازِيّ- عَنْ هِشَام ابْن حَسَّان، بِهِ. وَقَال آدَم بْن أَبِي إِيَاس فِي تَفْسِيره: أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ الرَّبِيع، عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْل الله تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ قَال: وَكَانَ رَجُل مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، وَكَانَ غَنِيًّا، وَلمْ يَكُنْ لهُ وَلد، وَكَانَ لهُ قَرِيب وَكَانَ وَارِثه فَقَتَلَهُ، لِيَرِثهُ، ثُمَّ أَلقَاهُ عَلى مَجْمَع الطَّرِيق، وَأَتَى مُوسَى عليه السلام فَقَال لهُ: أَنَّ قَرِيبِي قُتِل، وأُتِي إِلى أَمْر عَظِيم، وَإِنِّي لا أَجِد أَحَدًا يُبَيِّن لِي مَنْ قَتَلهُ غَيْرك يَا نَبِيّ الله؛ قَال: فَنَادَى مُوسَى فِي النَّاس فَقَال: أَنْشُد الله مَنْ كَانَ عِنْده مِنْ هَذَا عِلم إِلَّا بَيَّنَهُ لنَا فَلمْ يَكُنْ عِنْدهمْ عِلم، فَأَقْبَل القَاتِل عَلى مُوسَى عليه السلام فَقَال لهُ: أَنْتَ نَبِيّ الله فَسَل لنَا رَبّك أَنْ يُبَيِّن لنَا، فَسَأَل رَبّه فَأَوْحَى الله إليه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾. فَعَجِبُوا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ﴾.

---

(١) حسن: ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٥٩٢)، وعزاه لابن بطة. وحسنه الألباني في «صفة الفتوى» (١/ ٢٨).
(٢) في (ط): [إلى].

يَعْنِي: لا هَرِمَة، ﴿وَلَا بِكْرٌ﴾. يَعْنِي: وَلا صَغِيرَة، ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾. أَيْ: نِصْف بَين البِكْر وَالهَرِمَة، ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ أَيْ: صَافٍ لونها، ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾. أَيْ: تُعْجِبُ النَّاظِرِينَ، ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾. أَيْ: لمْ يُذَلِّلها العَمَلُ، ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ يَعْنِي: وَلَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِير الأَرْض، ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ يَعْنِي: وَلا تَعْمَل فِي الحَرْث ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ يَعْنِي: مُسَلَّمَة مِنْ العُيُوب، ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ يَقُول: لا بَيَاض فِيهَا، ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾. قَال: وَلوْ أَنَّ القَوْم حِين أُمِرُوا بِذَبْح بَقَرَة اسْتَعْرَضُوا بَقَرَة مِنْ البَقَر فَذَبَحُوهَا لكَانَتْ إِيَّاهَا، وَلكِنْ شَدَّدُوا عَلى أَنْفُسهمْ فَشَدَّدَ الله عَلَيْهِمْ، وَلوْلا أَنَّ القَوْم اسْتَثْنَوْا فَقَالُوا: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾. لَمَا هُدُوا إِليْهَا أَبَدًا، فَبَلغْنَا أَنَّهُمْ لمْ يَجِدُوا البَقَرَة الَّتِي نُعِتَتْ لهُمْ إِلَّا عِنْد عَجُوز وَعِنْدهَا يَتَامَى، وَهِيَ القَيِّمَة عَليْهِمْ، فَلمَّا عَلمَتْ أَنَّهُ لا يَزْكُو لهُمْ غَيْرهَا أَضْعَفْت عَليْهِمْ الثَّمَن، فَأَتَوْا مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ لمْ يَجِدُوا هَذَا النَّعْت إِلَّا عِنْد فُلانَة، وَأَنَّهَا سَأَلتْهم أَضْعَاف ثَمَنهَا، فَقَال لهم مُوسَى: إِنَّ الله قَدْ خَفَّفَ عَليْكُمْ فَشَدَّدْتُمْ عَلى أَنْفُسكُمْ فَأَعْطُوهَا رِضَاهَا وَحُكْمهَا، فَفَعَلُوا وَاشْتَرَوْهَا فَذَبَحُوهَا، فَأَمَرَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْخُذُوا عَظْمًا مِنْهَا فَيَضْرِبُوا بِهِ القَتِيل، فَفَعَلُوا فَرَجَعَ إِليْهِ رُوحه فَسَمَّى لهُمْ قَاتَله، ثُمَّ عَادَ مَيِّتًا كَمَا كَانَ، فَأُخِذَ قَاتَلهُ -وَهُوَ الَّذِي كَانَ أَتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَا إِليْهِ- فَقَتَلهُ الله عَلى أَسْوَأ عَمَله.

وَقَال مُحَمَّد بْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن سَعِد، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عن جده عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله فِي شَأْن البَقَرَة: وَذَلكَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل عَلى عَهْد مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُكْثِرًا مِنْ المَال، وَكَانَ بَنُو أَخِيهِ فُقَرَاء لا مَال لهُمْ، وَكَانَ الشَّيْخ لا وَلد لهُ، وَكَانَ بَنُو أَخِيهِ وَرَثَته فَقَالُوا: ليْتَ عَمّنَا قَدْ مَاتَ فَوَرِثْنَا مَاله، وَإِنَّهُ لَمَّا تَطَاوَل عَليْهِمْ أَنْ لا يَمُوت عَمّهمْ أَتَاهُمْ الشَّيْطَان فَقَال لهُمْ: هَل لكُمْ إِلى أَنْ تَقْتُلُوا عَمّكُمْ، فَتَرِثُوا مَاله، وَتُغْرِمُوا أَهْل المَدِينَة الَّتِي لسْتُمْ بِهَا دِيَته، وَذَلكَ أَنَّهُمَا كَانَتَا مَدِينَتَيْنِ، كَانُوا فِي إِحْدَاهُمَا، وَكَانَ القَتِيل إِذَا قُتِل وَطُرِحَ بَيْن المَدِينَتَيْنِ، قِيسَ مَا بَيْن القَتِيل وَالقَرْيَتَيْنِ فَأَيَّتهمَا كَانَتْ أَقْرَب إِليْهِ غَرِمَتْ الدِّيَة، وَأَنَّهُمْ لَمَّا سَوَّل لهُمْ الشَّيْطَان ذَلكَ، وَتَطَاوَل عَليْهِمْ أَنْ لا يَمُوت عَمّهمْ عَمَدُوا إِليْهِ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ عَمَدُوا فَطَرَحُوهُ عَلى بَاب المَدِينَة الَّتِي ليْسُوا فِيهَا. فَلمَّا أَصْبَحَ أَهْل المَدِينَة جَاءَ بَنُو أَخِي الشَّيْخ، فَقَالُوا: عَمّنَا قُتِل عَلى بَاب مَدِينَتكُمْ، فَوَالله لتُغْرِمُنَّ لنَا دِيَة عَمّنَا. قَال أَهْل المَدِينَة: نُقْسِم بِالله مَا قَتَلنَا، وَلا عَلمْنَا قَاتِلًا، وَلا فَتَحْنَا بَاب مَدِينَتنَا مُنْذُ أُغْلقَ حَتَّى أَصْبَحْنَا. وَإِنَّهُمْ عَمَدُوا إِلى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلمَّا أَتَوْهُ، قَال بَنُو أَخِي الشَّيْخ: عَمّنَا وَجَدْنَاهُ مَقْتُولًا عَلى بَاب مَدِينَتهمْ، وَقَال أَهْل المَدِينَة: نُقْسِم بِالله مَا قَتَلنَاهُ، وَلا فَتَحْنَا بَاب المَدِينَة مِنْ حِين أَغْلقْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحْنَا، وَأَنَّ جِبْرِيل جَاءَ بِأَمْرِ السَّمِيع العَليم إِلى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَال: قُل لهُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾. فَتَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾. قَال: كَانَ رَجُل مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل مُكْثِرًا مِنْ المَال، وكَانَتْ لهُ ابْنَة، وَكَانَ لهُ ابْن أَخ مُحْتَاج، فَخَطَبَ إِليْهِ ابْن أَخِيهِ ابْنَته، فَأَبَى أَنْ يُزَوِّجهُ فَغَضِبَ الفَتَى، وَقَال: وَالله لأَقْتُلنَّ عَمِّي وَلآخُذَنَّ مَاله، وَلأَنْكِحَنَّ ابْنَته، وَلآكُلنَّ دِيَته، فَأَتَاهُ الفَتَى وَقَدْ قَدِمَ تُجَّار فِي بَعْض أَسْبَاط بَنِي إِسْرَائِيل، فَقَال: يَا عَمّ انْطَلقْ مَعِي فَخُذْ لي مِنْ تِجَارَة هَؤُلاءِ القَوْم، لعَلِّي أَنْ أُصِيب مِنْهَا، فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْك مَعِي أَعْطُونِي؛ فَخَرَجَ العَمّ مَعَ الفَتَى ليْلًا، فَلمَّا بَلغَ الشَّيْخ ذَلكَ السِّبْط قَتَلهُ الفَتَى، ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَهْله، فَلمَّا أَصْبَحَ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُب عَمّه -كَأَنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ- فَلمْ يَجِدهُ، فَانْطَلقَ نَحْوه. فَإِذَا هُوَ بِذَلكَ السِّبْط مُجْتَمِعِينَ عَليْهِ، فَأَخَذَهُمْ وَقَال: قَتَلتُمْ عَمِّي فَأَدُّوا إِليَّ دِيَته، فَجَعَل يَبْكِي وَيَحْثُو التُّرَاب عَلى رَأْسه وَيُنَادِي: وَاعَمَّاه،

فَرَفَعَهُمْ إِلى مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِالدِّيَةِ. فَقَالوا لهُ: يَا رَسُول الله؛ ادْعُ لَنَا رَبَّك حَتَّى يُبَيِّن لنَا مَنْ صَاحِبه، فَيُؤْخَذ صَاحِب [القَضِيَّة][1] فَوَالله إِنَّ دِيَته عَلَيْنَا هَيِّنَة، وَلكِنْ نَسْتَحِي أَنْ نُعَيَّر بِهِ. فَذَلكَ حِين يَقُول الله تَعَالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾. فَقَال لهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾. قَالُوا: نَسْأَلك عَنِ القَتِيل وَعَمَّنْ قَتَلهُ، وَتَقُول: اذْبَحُوا بَقَرَة أَتَهْزَأُ بِنَا، ﴿قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾. قَال ابْن عَبَّاس: فَلَوْ اعْتَرَضُوا بَقَرَة فَذَبَحُوهَا لأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَلكِنْ شَدَّدُوا وَتَعَنَّتُوا عَلى مُوسَى، فَشَدَّدَ الله عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ وَالفَارِض: الهَرِمَة الَّتِي لا تَلد، وَالبِكْر: الَّتِي لمْ تَلد إِلَّا وَلدًا وَاحِدًا. وَالعَوَان: النِّصْف الَّتِي بَيْن ذَلكَ، الَّتِي قَدْ وَلدْت وَوَلد وَلدهَا، ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾. قَال: نَقِيّ لوْنهَا ﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾. قَال: تُعْجِب النَّاظِرِينَ، ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾. مِنْ بَيَاض وَلا سَوَاد وَلا حُمْرَة، ﴿قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾. فَطَلبُوهَا فَلمْ يَقْدِرُوا عَليْهَا. وَكَانَ رَجُل فِي بَنِي إِسْرَائِيل، مِنْ أَبَرّ النَّاس بِأَبِيهِ، وَإِنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ مَعَهُ لُؤْلُؤ يَبِيعهُ -وَكَانَ أَبُوهُ نَائِمًا تَحْت رَأْسه المِفْتَاح- فَقَال لهُ الرَّجُل: تَشْتَرِي مِنِّي هَذَا اللُّؤْلُؤ بِسَبْعِينَ أَلفًا؟ فَقَال لهُ الفَتَى: كَمَا أَنْتَ حَتَّى يَسْتَيْقِظ أَبِي فَآخُذهُ مِنْك بِثَمَانِينَ أَلفًا؛ قَال الآخَر: أَيْقِظْ أَبَاك وَهُوَ لك بِسِتِّينَ أَلفًا، فَجَعَل التَّاجِر يَحُطّ لهُ حَتَّى بَلغَ ثَلاثِينَ أَلفًا، وَزَادَ الآخَر عَلى أَنْ يَنْتَظِر أَبَاهُ حَتَّى يَسْتَيْقِظ حَتَّى بَلغَ مِائَة أَلف، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَليْهِ قَال: وَالله لا أَشْتَرِيه مِنْك بِشَيْءٍ أَبَدًا، وَأَبَى أَنْ يُوقِظ أَبَاهُ فَعَوَّضَهُ الله مِنْ ذَلكَ اللُّؤْلُؤ أَنْ جَعَل لهُ تِلكَ البَقَرَة، فَمَرَّتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيل يَطْلُبُونَ البَقَرَة، وَأَبْصَرُوا البَقَرَة عِنْده، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَبِيعهُمْ إِيَّاهَا بَقَرَة بِبَقَرَةٍ فَأَبَى فَأَعْطَوْهُ ثِنْتَيْنِ فَأَبَى فَزَادُوهُ حَتَّى بَلغُوا عَشْرًا. فَقَالُوا: وَالله لا نَتْرُكك حَتَّى نَأْخُذهَا مِنْك، فَانْطَلقُوا بِهِ إِلى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: يَا نَبِيّ الله؛ إِنَّا وَجَدْنَاهَا عِنْد هَذَا، فَأَبَى أَنْ يُعْطِينَاهَا وَقَدْ أَعْطَيْنَاهُ ثَمَنًا، فَقَال لهُ مُوسَى: أَعْطِهِمْ بَقَرَتك. فَقَال: يَا رَسُول الله، أَنَا أَحَقّ بِمَالِي. فَقَال: صَدَقْت، وَقَال للقَوْمِ: أَرْضُوا صَاحِبكُمْ، فَأَعْطَوْهُ وَزْنهَا ذَهَبًا. فَأَبَى فَأَضْعَفُوهُ لهُ مثل ما أَعْطَوْهُ وَزْنهَا، حتى أعطوه وزنها عشر مَرَّات ذَهَبًا فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا وَأَخَذَ ثَمَنهَا، فَذَبَحُوهَا. قَال: اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا، فَضَرَبُوهُ بِالبَضْعَةِ الَّتِي بَيْن الكَتِفَيْنِ، فَعَاشَ، فَسَأَلُوهُ: مَنْ قَتَلك؟ فَقَال لهُمْ: ابْن أَخِي، قَال: أَقْتُلهُ فَآخُذ مَالهُ وَأَنْكِح ابْنَته. فَأَخَذُوا الغُلام فَقَتَلُوهُ. وَقَال سُنَيْد: حَدَّثَنَا حَجَّاج -هُوَ ابْن مُحَمَّد- عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ مُجَاهِد، وَحَجَّاج، عَنْ أَبِي مَعْشَر، عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ وَمُحَمَّد بْن قَيْس -دَخَل حَدِيث بَعْضهمْ فِي حَدِيث بَعْض- قَالُوا: إِنَّ سِبْطًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل لَمَّا رَأَوْا كَثْرَة شُرُور النَّاس، بَنَوْا مَدِينَة فَاعْتَزَلُوا شُرُور النَّاس، فَكَانُوا إِذَا أَمْسَوْا لمْ يَتْرُكُوا أَحَدًا مِنْهُمْ خَارِجًا إِلَّا أَدْخَلُوهُ، وَإِذَا افتتحوا قَامَ رَئِيسهمْ فَنَظَرَ وَأَشْرَفَ، فَإِذَا لهُ لمْ يَرَ شَيْئًا فَتَحَ المَدِينَة، فَكَانُوا مَعَ النَّاس حَتَّى يُمْسُوا، قَال: وَكَانَ رَجُل مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل لهُ مَال كَثِير، وَلمْ يَكُنْ لهُ وَارِث غَيْر أَخِيهِ، فَطَال عَليْهِ حَيَاته فَقَتَلهُ لِيَرِثَهُ، ثُمَّ حَمَلهُ فَوَضَعَهُ عَلى بَاب المَدِينَة، ثُمَّ كَمِنَ فِي مَكَان هُوَ وَأَصْحَابه، قَال: فَأَشْرَفَ رَئِيس المَدِينَة عَلى بَاب المَدِينَة فَنَظَرَ فَلمْ يَرَ شَيْئًا فَفَتَحَ البَاب، فَلَمَّا رَأَى القَتِيل رَدَّ البَاب فَنَادَاهُ أَخُو المَقْتُول وَأَصْحَابه: هَيْهَاتَ! قَتَلتُمُوهُ ثُمَّ تَرُدُّونَ البَاب! وَكَانَ مُوسَى لَمَّا رَأَى القَتْل كَثِيرًا فِي أصحابه -بَنِي إِسْرَائِيل- كَانَ إِذَا رَأَى القَتِيل بَيْن

(١) في (ط): [الجريمة].

ظَهْرَانَيِ القَوْمِ أَخَذَهُم، فَكَادَ يَكُون بَيْنَ أَخِي المَقْتُول وَبَيْنَ أَهْل المَدِينَة قِتَال حَتَّى لبِسَ الفَرِيقَانِ السِّلاح، ثُمَّ كَفَّ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض فَأَتَوْا مُوسَى فَذَكَرُوا لهُ شَأْنهمْ، قَالُوا: يَا مُوسَى؛ إِنَّ هَؤُلاءِ قَتَلُوا قَتِيلًا، ثُمَّ رَدُّوا البَاب. وَقَال أَهْل المَدِينَة: يَا رَسُول الله؛ قَدْ عَرَفْت اعْتَزَالنَا الشُّرُور وَبَيْنَنَا مَدِينَة كَمَا رَأَيْت، نَعْتَزِل شُرُور النَّاس، وَالله مَا قَتَلنَا وَلا عَلمْنَا قَاتِلًا. فَأَوْحَى الله تَعَالى إِليْهِ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَة، فَقَال لهُمْ مُوسَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾. وَهَذِهِ السِّيَاقَات عَنْ عَبِيدَة وَأَبِي العَاليَة وَالسُّدِّيّ وَغَيْرِهِمْ فِيهَا اخْتِلافٌ ما، والظَّاهِرُ أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ كُتُب بَنِي إِسْرَائِيل، وَهِيَ مِمَّا يَجُوز نَقْلهَا، وَلكِنْ لا تُصَدَّقُ وَلا تُكَذَّبُ، فَلهَذَا لا يُعْتَمَدُ عَليْهَا إِلَّا مَا وَافَقَ الحَقَّ عِنْدَنَا، وَالله أَعْلم.

﴿ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ قَالُواْ ٱلۡـَٰٔنَ جِئۡتَ بِٱلۡحَقِّۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾.

أَخْبَرَ تَعَالى عَنْ تَعَنُّت بَنِي إِسْرَائِيل وَكَثْرَة سُؤَالهِمْ لرَسُولهِمْ، وَلهَذَا لـمَّا ضَيَّقُوا عَلى أَنْفُسهمْ ضَيَّقَ الله عَليْهِمْ، وَلوْ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا أَيَّ بَقَرَة كَانَتْ لوَقَعَتْ المَوْقِع عَنْهُمْ، كَمَا قَال ابْن عَبَّاس وَعَبِيدَة وَغَيْر وَاحِد، وَلكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشُدِّدَ عَليْهِمْ، فَقَالُوا: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ﴾. أَيْ: مَا هَذِهِ البَقَرَة؟ وَأَيّ شَيْء صِفَتهَا. قَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا [عَثَّام][1] بْن عَليّ عَنْ الأَعْمَش، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: لوْ أَخَذُوا أَدْنَى بَقَرَة لاكْتَفَوْا بِهَا، وَلكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ الله عَليْهِمْ. إِسْنَاده صَحِيح، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْر وَاحِد عَنْ ابْن عَبَّاس، وَكَذَا قَال عَبِيدَة وَالسُّدِّيّ، وَمُجَاهِد وَعِكْرِمَة، وَأَبُو العَاليَة وَغَيْر وَاحِد. وَقَال ابْن جُرَيْج: قَال لي عَطَاء: لوْ أَخَذُوا أَدْنَى بَقَرَة لكَفَتْهُمْ. قَال ابْن جُرَيْج: قَال رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّمَا أُمِرُوا بِأَدْنَى بَقَرَة، وَلكِنَّهُمْ لـمَّا شَدَّدُوا على انفسهم شَدَّدَ الله عَليْهِمْ، وَايْم الله، لوْ أَنَّهُمْ لمْ يَسْتَثْنُوا لمَا بُيِّنَتْ لهُمْ آخِر الأَبَد**»[2]. ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ﴾. أَيْ: لا كَبِيرَة هَرِمَة وَلا صَغِيرَة لمْ يلقحها الفَحْل، كَمَا قَالهُ أَبُو العَاليَة وَالسُّدِّيّ، وَمُجَاهِد وَعِكْرِمَة، وَعَطِيَّة العَوْفِيّ وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ وَوَهْب بْن مُنَبِّه وَالضَّحَّاك وَالحَسَن وَقَتَادَة، وَقَالهُ ابْن عَبَّاس أَيْضًا. وَقَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ﴾. يَقُول: نِصْف بَيْن الكَبِيرَة وَالصَّغِيرَة، وَهِيَ أَقْوَى مَا يَكُون مِنْ الدَّوَابّ وَالبَقَر وَأَحْسَن مَا تَكُون، وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة وَمُجَاهِد، وَأَبِي العَاليَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ وَالضَّحَّاك نَحْو ذَلكَ. وَقَال السُّدِّيّ: العَوَان: النِّصْف التي بَيْن ذَلكَ الَّتِي قَدْ وَلدَتْ، وَوَلدَ وَلدهَا. وَقَال هُشَيْم: عَنْ جُوَيْبِر عَنْ كَثِير بْن زِيَاد، عَنْ الحَسَن فِي البَقَرَة: كَانَتْ بَقَرَة وَحْشِيَّة. وَقَال ابْن جُرَيْج: عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس: مَنْ لبِسَ نَعْلًا صَفْرَاء لمْ يَزَل فِي سُرُور مَا دَامَ لابِسهَا؛ وذلك قَوْله تَعَالى: ﴿صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾. وَكَذَا قَال مُجَاهِد وَوَهْب بْن مُنَبِّه: إنها كَانَتْ صَفْرَاء. وَعَنْ ابْن عُمَر: كَانَتْ صَفْرَاء الظِّلْف. وَعَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر: كَانَتْ صَفْرَاء القَرْن وَالظِّلْف. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْر بْن عَليّ، حَدَّثَنَا [نُوح][3] بْن قَيْس، أَنْبَأَنَا أَبُو رَجَاء عَنْ الحَسَن فِي قَوْله تَعَالى: ﴿بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا﴾.

---

(١) في (ز): [عثمان].
(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (١/ ٣٧٩)، وإسناده معضل.
(٣) في (ز): [فرح].

قَال: سَوْدَاء شَدِيدَة السَّوَاد. وَهَذَا غَرِيب، وَالصَّحِيح الأَوَّل؛ وَلهَذَا أَكَّد صُفْرَتهَا بِأَنَّهُ: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾. وَقَال عَطِيَّة العَوْفِيّ: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾. تَكَاد تَسْوَدّ مِنْ صُفْرَتهَا. وَقَال سَعِيد بْن جُبَيْر: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾. وَقَال: صَافِيَة اللَّوْن. وَرُوِي عَنْ أَبِي العَالِيَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ وَالحَسَن وَقَتَادَة نَحْوه. وَقَال شَرِيك عَنْ مغراء، عَنْ ابْن عُمَر: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾. قَال: صَافٍ. وَقَال العَوْفِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾. شَدِيدَة الصُّفْرَة، تَكَاد مِنْ صُفْرَتهَا تَبْيَضّ. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾. أَيْ: تُعْجِب النَّاظِرِينَ. وَكَذَا قَال أَبُو العَالِيَة وَقَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَقَال وَهْب بْن مُنَبِّه: إِذَا نَظَرْت إِلَى جِلدهَا يُخَيَّل إليك أَنَّ شُعَاع الشَّمْس يَخْرُج مِنْ جِلدهَا. [وَفِي التَّوْرَاة أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاء، فَلعَلَّ هَذَا خَطَأً فِي التَّعْرِيب، أَوْ كَمَا قَال الأَوَّل: إِنَّهَا كَانَتْ شَدِيدَة الصُّفْرَة تَضْرِب إِلَى حُمْرَة وَسَوَاد، وَالله أَعْلم.][(1)]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَـٰبَهَ عَلَيْنَا﴾. أَيْ: لكَثْرَتهَا، فَمَيِّزْ لنَا هَذِهِ البَقَرَة وَصِفْهَا وَجَلِّهَا لنَا، ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ إِذَا بَيَّنْتهَا لنَا ﴿لَمُهْتَدُونَ﴾ إِليْهَا. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن يَحْيَى الأَوْدِيّ الصُّوفِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد أَحْمَد بْن دَاوُد الحَدَّاد، حَدَّثَنَا سُرُور بْن المُغِيرَة الوَاسِطِيّ -ابْن أَخِي مَنْصُور بْن زَاذَان- عَنْ عَبَّاد بْن مَنْصُور، عَنْ الحَسَن، عَنْ أَبِي رَافِع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**لوْلا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيل قَالُوا:** ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ **لَمَا أُعْطُوا وَلكِنْ اسْتَثْنَوْا**»[(2)]. وَرَوَاهُ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ سُرُور بْن المُغِيرَة بْن زَاذَان، عَنْ عَبَّاد بْن مَنْصُور، عَنْ الحَسَن، من حَدِيث أَبِي رَافِع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**لوْلا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيل قَالُوا:** ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ **مَا أُعْطُوا أَبَدًا، وَلوْ أَنَّهُمْ اعْتَرَضُوا بَقَرَة مِنْ البَقَر فَذَبَحُوا لأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَلكِنْهم شَدَّدُوا فَشَدَّدَ الله عَليْهِمْ**»[(3)]. وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، وَأَحْسَن أَحْوَاله أَنْ يَكُون مِنْ كَلام أَبِي هُرَيْرَة، كَمَا تَقَدَّمَ مِثْله عَنْ السُّدِّيّ، وَالله أَعْلم. ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾. أَيْ: إِنَّهَا ليْسَتْ مُذَلَّلة بِالحِرَاثَةِ، وَلا مُعَدَّة للسَّقْيِ فِي السَّانِيَّة بَل هِيَ مُكَرَّمَة حَسَنَة صَبِيحَة، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ صَحِيحَة لا عَيْب بِهَا، ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ أَيْ: ليْسَ فِيهَا لوْن غَيْر لوْنهَا. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ قَتَادَة: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ يَقُول: لا عَيْب فِيهَا، وَكَذَا قَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع، وَقَال مُجَاهِد: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنْ الشِّيَة. وَقَال عَطَاء الخُرَاسَانِيّ: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ القَوَائِم وَالخَلق. ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ قَال مُجَاهِد: لا بَيَاض وَلا سَوَاد. وَقَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع وَالحَسَن وَقَتَادَة: ليْسَ فِيهَا بَيَاض. وَقَال عَطَاء الخُرَاسَانِيّ: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ قَال: لوْنهَا وَاحِد بَهِيم.

وَرُوِيَ عَنْ عَطِيَّة العَوْفِيّ، وَوَهْب بْن مُنَبِّه، وَإِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالد نَحْو ذَلكَ. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ مِنْ بَيَاض وَلا سَوَاد وَلا حُمْرَة. وَكُلّ هَذِهِ الأَقْوَال مُتَقَارِبَة فِي المَعْنَى. [وَقَدْ زَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ المَعْنَى فِي ذَلكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾ ليْسَ بِمُذَلَّلةٍ بِالعَمَل، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَال: ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ أَيْ: يُعْمَل عَليْهَا بِالحِرَاثَةِ لكِنَّهَا ﴿لَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾. وَهَذَا ضَعِيف؛ لأَنَّهُ فَسَّرَ الذَّلُول الَّتِي لمْ تُذَلَّل بِالعَمَل بِأَنَّهَا لا تُثِير الأَرْض وَلا تَسْقِي الحَرْث، كَذَا قَرَّرَهُ القُرْطُبِيّ وَغَيْره ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾][(1)] قَال قَتَادَة: الآن بَيَّنْت لنَا. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ: وَقَبْل ذَلكَ، وَالله جَاءَهُمْ الحَقُّ. ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ قَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: كَادُوا أَلا يَفْعَلُوا، وَلمْ يَكُنْ ذَلكَ الَّذِي أَرَادُوا لأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ لا يَذْبَحُوهَا. يَعْنِي أَنَّهُمْ مَعَ هَذَا البَيَان، وَهَذِهِ

---

(١) سقط من (ز).

(٢) **ضعيف**: ضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٦٥٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير الطبري (١/ ٣٧٨)، والبزار (٣/ ٤٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٤): فيه عباد ابن منصور وهو ضعيف. وفيه الحسن البصري وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

الأَسْئِلة وَالأَجْوِبَة وَالإِيضَاح مَا ذَبَحُوهَا إِلَّا بَعْد الجَهْد، وَفِي هَذَا ذَمّ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَرَضهمْ إِلَّا التَّعَنُّت، فَلِهَذَا مَا كَادُوا يَذْبَحُونَهَا.

وَقَال مُحَمَّد بْن كَعْب وَمُحَمَّد بْن قَيْس: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. لِكَثْرَةِ ثَمَنهَا. وَفِي هَذَا نَظَر؛ لِأَنَّ كَثْرَة ثَمنها لَمْ يَثْبُت إِلَّا مِنْ نَقْل بَنِي إِسْرَائِيل، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَة أَبِي العَالِيَة وَالسُّدِّيّ، وَرَوَاهُ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس.

قَال عَبِيدَة وَمُجَاهِد وَوَهْب بْن مُنَبِّه وَأَبُو العَالِيَة، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَم: إِنَّهُمْ اشْتَرَوْهَا بِمَالٍ كَثِير، وَفِيهِ اخْتِلَاف، ثُمَّ قَدْ قِيل فِي ثَمَنهَا غَيْر ذَلِكَ. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا ابْن عُيَيْنَة، أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْن سُوقَة، عَنْ عِكْرِمَة قَال: مَا كَانَ ثَمَنهَا إِلَّا ثَلَاثَة دَنَانِير. وَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد عَنْ عِكْرِمَة، وَالظَّاهِر أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ أَهْل الكِتَاب أَيْضًا.

وَقَال ابْن جَرِير: وَقَال آخَرُونَ: لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ خَوْف الفَضِيحَة، إِنْ اطَّلَعَ الله عَلَى قَاتِل القَتِيل الَّذِي اخْتَصَمُوا فِيهِ. وَلَمْ يُسْنِدهُ عَنْ أَحَد، ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّ الصَّوَاب فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكَادُوا يَفْعَلُون ذَلِكَ لِغَلَاءِ ثَمَنهَا، وَلِلفَضِيحَةِ. وَفِي هَذَا نَظَر؛ بَل الصَّوَاب -وَالله أَعْلَم- مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس عَلَى مَا وَجَّهْنَاهُ، وَبِالله التَّوْفِيق.

[مَسْأَلَة: اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الآيَة فِي حَصْر صِفَات هَذِهِ البَقَرَة حَتَّى تَعَيَّنَتْ أَوْ تَمَّ تَقْيِيدهَا بَعْد الإِطْلَاق عَلَى صِحَّة السَّلَم فِي الحَيَوَان، كَمَا هُوَ مَذْهَب مَالِك وَالأَوْزَاعِيّ، وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد وَجُمْهُور العُلَمَاء سَلَفًا وَخَلَفًا؛ بِدَلِيل مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَنْعَتُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[1]. وَكَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ إِبِل الدِّيَة فِي قَتْل الخَطَأ وَشِبْه العَمْد بِالصِّفَاتِ المَذْكُورَة بِالحَدِيثِ، وَقَال أَبُو حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ وَالكُوفِيُّونَ: لا يَصِحّ السَّلَم فِي الحَيَوَان؛ لِأَنَّهُ لا تَنْضَبِط أَحْوَاله، وَحُكِيَ مِثْله عَنْ ابْن مَسْعُود وَحُذَيْفَة بْن اليَمَان، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن سَمُرَة وَغَيْرهمْ][2].

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

قَال البُخَارِيُّ: ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ اخْتَلَفْتُمْ. وَهَكَذَا قَال مُجَاهِد فِيمَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَة، عَنْ شِبْل، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد أَنَّهُ قَال فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾. اخْتَلَفْتُمْ. وَقَال عَطَاء الخُرَاسَانِيّ وَالضَّحَّاك: اخْتَصَمْتُمْ فِيهَا، وَقَال ابْن جُرَيْج: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾. قَال: قَال بَعْضهمْ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ. وَقَال آخَرُونَ: بَل أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ، وَكَذَا قَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَم. ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ قَال مُجَاهِد: مَا تُغَيِّبُونَ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَمْرو بن سلم البَصْرِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن الطُّفَيْل العَبْدِيّ، حَدَّثَنَا صَدَقَة بْن رُسْتُم، سَمِعْت المُسَيَّب بْن رَافِع يَقُول: مَا عَمِل رَجُل حَسَنَة فِي سَبْعَة أَبْيَات إِلَّا أَظْهَرَهَا الله، وَمَا عَمِل رَجُل سَيِّئَة فِي سَبْعَة أَبْيَات إِلَّا أَظْهَرَهَا الله، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كَلَام الله ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾. ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾: هَذَا البَعْض أَيّ شَيْء كَانَ مِنْ أَعْضَاء هَذِهِ البَقَرَة، فَالمُعْجِزَة حَاصِلَةٌ بِهِ وَخَرْقُ العَادَة بِهِ كَائِنٌ، وَقَدْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي نَفْس الأَمْر، فَلَوْ كَانَ فِي تَعْيِينه لَنَا فَائِدَة تَعُود عَلَيْنَا فِي أَمْر الدِّين أَوْ الدُّنْيَا لَبَيَّنَهُ الله تَعَالَى لَنَا، وَلَكِنَّهُ أَبْهَمَهُ وَلَمْ يَجِئ مِنْ طَرِيق صَحِيح عَنْ مَعْصُوم بَيَانه فَنحن نُبْهِمُهُ كَمَا أَبْهَمَهُ الله. وَلِهَذَا قَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا عَفَّان بْن مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْد الوَاحِد بْن زِيَاد، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: إِنَّ أَصْحَاب بَقَرَة بَنِي إِسْرَائِيل

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٤٠، ٥٢٤١).
(٢) سقط من (ز).

طَلبُوهَا أَرْبَعِينَ سَنَة حَتَّى وَجَدُوهَا عِنْد رَجُل فِي بَقَر لهُ، وَكَانَتْ بَقَرَة تُعْجِبهُ قَال: فَجَعَلُوا يُعْطُونَهُ بِهَا فَيَأْبَى حَتَّى أَعْطَوْهُ مِلء مِسْكهَا دَنَانِير، فَذَبَحُوهَا فَضَرَبُوهُ -يَعْنِي القَتِيل- بِعُضْوٍ مِنْهَا، فَقَامَ تَشْخَب أَوْدَاجه دَمًا، فَقَالُوا لهُ: مَنْ قَتَلك؟ قَال: قَتَلنِي فُلان. وَكَذَا قَال الحَسَن وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ: أَنَّهُ ضُرِبَ بِبَعْضِهَا. وَفِي رِوَايَة عن ابْن عَبَّاس: [أَنَّهُ ضُرِبَ][1] بِالعَظْمِ الَّذِي يَلِي الغُضْرُوف. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر قَال: قَال أَيُّوب عَنْ ابْن سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَة: ضَرَبُوا القَتِيل بِبَعْضِ لحْمهَا، وَقَال مَعْمَر: قَال قَتَادَة: ضَرَبُوهُ بِلحْم فَخِذهَا فَعَاشَ، فَقَال: قَتَلنِي فُلان. [وَقَال وَكِيع بْن الجَرَّاح فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا][2] النَّضْر بْن عَرَبِيّ، عَنْ عِكْرِمَة: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَاۚ﴾: فَضَرَبَ بِفَخِذِهَا فَقَامَ؛ فَقَال: قَتَلنِي فُلان. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَقَتَادَة وَعِكْرِمَة، نَحْو ذَلكَ. وَقَال السُّدِّيّ: فَضَرَبُوهُ بِالبَضْعَةِ الَّتِي بَيْن الكَتِفَيْنِ فَعَاشَ، فَسَأَلُوهُ، فَقَال: قَتَلنِي ابْن أَخِي. وَقَال أَبُو العَاليَة: أَمَرَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام أَنْ يَأْخُذُوا عَظْمًا مِنْ عِظَامهَا، فَيَضْرِبُوا بِهِ القَتِيل، فَفَعَلُوا، فَرَجَعَ إِليْهِ رُوحه، فَسَمَّى لهُمْ قَاتِله، ثُمَّ عَادَ مَيِّتًا كَمَا كَانَ. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ: فَضَرَبُوهُ بِبَعْضِ آرَابهَا. [وَقِيل: بِلسَانِهَا. وَقِيل: بِعَجْبِ ذَنَبهَا][3]. وَقَوْله تَعَالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أَيْ: فَضَرَبُوهُ فَحَيِي، وَنَبَّهَ تَعَالى عَلى قُدْرَته وَإِحْيَائِهِ المَوْتَى بِمَا شَاهَدُوهُ مِنْ أَمْر القَتِيل. جَعَل -تَبَارَكَ وَتَعَالى- ذَلكَ الصنع حُجَّة لهُمْ عَلى المَعَاد، وَفَاصِلًا مَا كَانَ بَيْنهمْ مِنَ الخُصُومَة والفساد، وَالله تَعَالى قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَة ما خَلقَهُ مِنْ إِحْيَاء المَوْتَى فِي خَمْسَة مَوَاضِع؛ ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ وَهَذِهِ القِصَّة، وَقِصَّة الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارهمْ وَهُمْ أُلُوف حَذَر المَوْت، وَقِصَّة الَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَة وَهِيَ خَاوِيَة عَلى عُرُوشهَا وَقِصَّة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام وَالطُّيُور الأَرْبَعَة. وَنَبَّهَ تَعَالى بِإِحْيَاءِ الأَرْض بَعْد مَوْتهَا عَلى إِعَادَة الأَجْسَام بَعْد صَيْرُورَتهَا رَمِيمًا، كَمَا قَال أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، أَخْبَرَنِي يَعْلى بْن عَطَاء، قَال: سَمِعْت وَكِيع بْن عُدُس يُحَدِّث عَنْ أَبِي رَزِين العُقَيْليّ رضي الله عنه قَال: قُلت: يَا رَسُول الله كَيْف يُحْيِي الله المَوْتَى؟ قَال: «أَمَا مَرَرْت بِوَادٍ مُمْحِل، ثُمَّ مَرَرْت بِهِ خَضِرًا». قَال: بَلى. قَال: «كَذَلكَ النُّشُور». أَوْ قَال: «كَذَلكَ يُحْيِي الله المَوْتَى»[4]. وَشَاهِد هَذَا قَوْله تَعَالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾.

[مَسْأَلة: اسْتُدِلَّ لمَذْهَبِ الإِمَام مَالك فِي كَوْن قَوْل الجَرِيح: فُلان قَتَلنِي لوْثًا بِهَذِهِ القِصَّة؛ لأَنَّ القَتِيل لـمَّا حَيِيَ سُئِل عَمَّنْ قَتَلهُ، فَقَال: فُلان قَتَلنِي، فَكَانَ ذَلكَ مَقْبُولًا مِنْهُ، لأَنَّهُ لا يُخْبِر حِينَئِذٍ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلا يُتَّهَم وَالحَالة هَذِهِ، وَرَجَّحُوا ذَلكَ لحَدِيثِ أَنَس: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَل جَارِيَة عَلى أَوْضَاح لهَا، فَرَضَخَ رَأْسهَا بَيْن حَجَرَيْنِ، فَقِيل: من فَعَل بِك هَذَا أَفُلان؟ أَفُلان؟ حَتَّى ذَكَرُوا اليَهُودِيّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيّ، فَلمْ يُزَل بِهِ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُول الله ﷺ أَنْ يُرْضَخ رَأْسه بَيْن حَجَرَيْنِ[5]. وَعِنْد مَالك: إِذَا كَانَ لوْثًا حَلفَ أَوْليَاء القَتِيل قَسَامَة، وَخَالفَ الجُمْهُور فِي ذَلكَ، وَلمْ يَجْعَلُوا قَوْل القَتِيل فِي ذَلكَ لوْثًا][6].

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةًۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

---

(١) في (ز): [أنهم ضربوه].
(٢) في (ز): [أبو أسامة عن].
(٣) سقط من (ز).
(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ١٢) بسند ضعيف من حديث أبي رزين، وفيه وكيع بن عدس: مجهول.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٤١٣) من حديث أنس.
(٦) سقط من (ز).

يَقُول تَعَالَى تَوْبِيخًا لِبَنِي إِسْرَائِيل وَتَقْرِيعًا لَهُمْ عَلَى مَا شَاهَدُوهُ مِنْ آيَات الله تَعَالَى وَإِحْيَائِهِ المَوْتَى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ كُلّه ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ﴾. الَّتِي لا تَلِين أَبَدًا؛ وَلِهَذَا نَهَى الله المُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْل حَالهمْ فَقَال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قَال العَوْفِيّ فِي تَفْسِيره: عَنْ ابْن عَبَّاس: لَـمَّا ضُرِبَ المَقْتُول بِبَعْضِ البَقَرَة جَلسَ أَحْيَا مَا كَانَ قَطُّ، فَقِيل لَهُ: مَنْ قَتَلك؟ قَال: بَنُو أَخِي قَتَلُونِي، ثُمَّ قُبِضَ فَقَال بَنُو أَخِيهِ حِين قَبَضَهُ الله: مَا قَتَلْنَاهُ، فَكَذَّبُوا بِالحَقِّ بَعْد أَنْ رَأَوْهُ، فَقَال الله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾. يَعْنِي: بني أَخِي الشَّيْخ ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ فَصَارَتْ قُلُوب بَنِي إِسْرَائِيل مَعَ طُول الأَمَد قَاسِيَة، بَعِيدَة عَنْ المَوْعِظَة بَعْد مَا شَاهَدُوهُ مِنْ الآيَات وَالمُعْجِزَات، فَهِيَ فِي قَسْوَتهَا كَالحِجَارَةِ الَّتِي لا عِلاج للينِهَا، أَوْ أَشَدّ قَسْوَة مِنْ الحِجَارَة؛ فَإِنَّ مِنْ الحِجَارَة مَا يَتَفَجَّر مِنْهَا العُيُون الجَارِيَة بِالأَنْهَارِ، وَمِنْهَا مَا يَشَّقَّق فَيَخْرُج مِنْهُ المَاء وَإِنْ لَمْ يَكن جَارِيًا، وَمِنْهَا مَا يَهْبِط مِنْ رَأسِ الجَبَل مِنْ خَشْيَة الله، وَفِيهِ إِدْرَاك لِذَلِكَ بِحَسْبِهِ كَمَا قَال: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾. وَقَال ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد: أَنَّهُ كَانَ يَقُول: كُلّ حَجَر يَتَفَجَّر مِنْهُ المَاء، أَوْ يَتَشَقَّق عَنْ مَاء، أَوْ يَتَرَدَّى مِنْ رَأْس جَبَل، لِمنْ خَشْيَة الله، نَزَل بِذَلِكَ القُرْآن. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ﴾ أَيْ: وَإِنَّ مِنْ الحِجَارَة لأَلْيَن مِنْ قُلُوبكُمْ عَمَّا تَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنْ الحَقّ، ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾. [وَقَال أَبُو عَلِيّ الجبائي فِي تَفْسِيره: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ﴾. هُوَ سُقُوط البَرَد مِنْ السَّحَاب. قَال القَاضِي البَاقِلَّانِيّ: وَهَذَا تَأْوِيل بَعِيدٌ وَتَبِعَهُ فِي اسْتِبْعَاده الرَّازِيّ، وَهُوَ كَمَا قَال، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ اللَّفْظ بِلا دَلِيل، وَالله أَعْلَم.][1]
وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا الحَكَم بْن هِشَام الثَّقَفِيّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْن أَبِي طَالِب -يَعْنِي: يَحْيَى بْن يَعْقُوب- فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ﴾. قَال: هو كَثْرَة البُكَاء، ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ﴾. قَال: قَلِيل البُكَاء، ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ﴾. قَال: بُكَاء القَلب، من غَيْر دُمُوع العَيْن. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَاب المَجَاز، وَهُوَ إِسْنَاد الخُشُوع إِلى الحِجَارَة، كَمَا أُسْنِدَتْ الإِرَادَةُ إِلى الجِدَار فِي قَوْله: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ قَال الرَّازِيّ وَالقُرْطُبِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ الأَئِمَّة: وَلا حَاجَة إِلى هَذَا؛ فَإِنَّ الله تَعَالى يَخْلُق فِيهَا هَذِهِ الصِّفَة، كَمَا فِي قَوْله تَعَالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾. وَقَال: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ﴾. الآيَة. وَقَال: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ﴾ الآيَة ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾، ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ الآيَة ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ﴾ الآيَة. وَفِي الصَّحِيح: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**». وَكَحَنِينِ الجِذْع المُتَوَاتِر خَبَرُهُ، وَفِي صَحِيح مُسْلِم: «**إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَث، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ**»، وَفِي صِفَة الحَجَر الأَسْوَد: أَنَّهُ يَشْهَد لِمَنْ اسْتَلَمَه بِحَقٍّ يَوْم القِيَامَة، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ.

تَنْبِيهٌ: اخْتَلَفَ عُلَمَاء العَرَبِيَّة فِي مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ بَعْد الإِجْمَاع عَلى اسْتِحَالة كَوْنهَا للشَّكِّ، فَقَال بَعْضهمْ: «أَوْ» هَاهُنَا بِمَعْنَى الوَاو، تَقْدِيره: فَهِيَ كَالحِجَارَةِ وَأَشَدّ قَسْوَة، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلَا

(١) سقط من (ز).

﴿تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾، ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾. وَكَمَا قَالَ النَّابِغَة الذُّبْيَانِيّ:

قَالَتْ: أَلا لَيْتَمَا هَذَا الحَمَام لَنَا ❁ إِلى حَمَامَتِنَا أَوْ نِصْفه فَقَدِ

تُرِيد: وَنِصْفه. قَالَهُ ابْن جَرِير. وَقَال جَرِير بْن عَطِيَّة:

نَال الخِلافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَرًا ❁ كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ

قَال ابْن جَرِير: يَعْنِي نَال الخِلافَة، وَكَانَتْ لَهُ قَدَرًا. وَحَكَى القُرْطُبِيّ قَوْلًا: إِنَّهَا للتَّخْيِير، أَيْ: مَثَلًا لَهَذَا وَهَذَا، وَهَذَا مِثْل: جَالِس الحَسَن أَوْ ابْن سِيرِينَ. وَكَذَا حَكَاهُ الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره، وَزَادَ قَوْلًا آخَر: إِنَّهَا للإِبْهَام بِالنِّسْبَةِ إِلى المُخَاطَب، كَقَوْل القَائِل: أَكَلت خُبْزًا أَوْ تَمْرًا، وَهُوَ يَعْلَم أَيَّهمَا أَكَل، وَقَال آخَر: إِنَّهَا بِمَعْنَى قَوْل القَائِل: كُل حُلْوًا أَوْ حَامِضًا، أَيْ: لا يَخْرُج عَنْ وَاحِد مِنْهُمَا. أَيْ: وَقُلُوبكُمْ صَارَتْ كَالحِجَارَةِ أَوْ أَشَدّ قَسْوَة مِنْهَا، لا تَخْرُج عَنْ وَاحِد مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، وَالله أَعْلَم.

وَقَال آخَرُونَ: «أَوْ» هَاهُنَا بِمَعْنَى «بَل»، تَقْدِيره: فَهِيَ كَالحِجَارَةِ بَل أَشَدّ قَسْوَة، وَكَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾. وَقَال آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلكَ ﴿فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ عِنْدكُمْ، حَكَاهُ ابْن جَرِير. وَقَال آخَرُونَ: المُرَاد بِذَلكَ الإِبْهَام عَلى المُخَاطَب، كَمَا قَال أَبُو الأَسْوَد:

أُحِبّ مُحَمَّدًا حُبًّا شَدِيدًا ❁ وَعَبَّاسًا وَحَمْزَة وَالوَصِيَّا

فَإِنْ يَكُ حُبّهمْ رَشَدًا أُصِبْهُ ❁ وَلَسْت بِمُخْطِئٍ إِنْ كَانَ غَيَّا

قَال ابْن جَرِير: قَالُوا: وَلا شَكَّ أَنَّ أَبَا الأَسْوَد لَمْ يَكُنْ شَاكًّا فِي أَنَّ حُبّ مَنْ سَمَّى رُشْد، وَلكِنَّهُ أَبْهَمَ عَلى مَنْ خَاطَبَهُ، قَال: وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَد أَنَّهُ لَمَّا قَال هَذِهِ الأَبْيَات قِيل لَهُ: شَكَكْت؟ فَقَال: كَلَّا وَالله. ثُمَّ [انْتَزَعَ][(1)] بِقَوْل الله تَعَالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾. فَقَال: أَوَكَانَ شَاكًّا مَنْ أَخْبَرَ بِهَذَا: فِي الهَادِي مِنْهُمْ مِنْ الضَّلال؟ وَقَال بَعْضهمْ: مَعْنَى ذَلكَ فَقُلُوبكُمْ لا تَخْرُج عَنْ أَحَد هَذَيْنِ المِثْلَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ تَكُون مِثْل الحِجَارَة فِي القَسْوَة، وَإِمَّا أَنْ تَكُون أَشَدّ مِنْهَا قَسْوَة. قَال ابْن جَرِير: وَمَعْنَى ذَلكَ -عَلى هَذَا التَّأْوِيل-: فَبَعْضهَا كَالحِجَارَةِ قَسْوَة، وَبَعْضهَا أَشَدّ قَسْوَة مِنْ الحِجَارَة. وَقَدْ رَجَّحَهُ ابْن جَرِير مَعَ تَوْجِيه غَيْره.

قلت: وَهَذَا القَوْل الأَخِير يَبْقَى شَبِيهًا بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾. مَعَ قَوْله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾. مَعَ قَوْله: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾ الآيَة. أَيْ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ هَكَذَا، وَالله أَعْلَم.

وَقَال الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَيُّوب، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن أَبِي الثَّلج، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن حَفْص، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الله بْن حَاطِب، عَنْ عَبْد الله بْن دِينَار، عَنْ ابْن عُمَر أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**لا تُكْثِرُوا الكَلام بِغَيْرِ ذِكْر الله؛ فَإِنَّ كَثْرَة الكَلام بِغَيْر ذِكْر الله قَسْوَة القَلْب، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاس مِنْ الله القَلْب القَاسِي**».[(2)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي كِتَاب الزُّهْد مِنْ جَامِعه، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الله ابْن أَبِي الثَّلج، صَاحِب الإِمَام أَحْمَد، بِهِ. وَمِنْ وَجْه آخَر عَنْ إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الله بْن الحَارِث بْن حَاطِب، بِهِ.

---

(١) في (ز): [أسرع].

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٤١١)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٤٥) من حديث ابن عمر، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٦٥).

وَقَال: غَرِيب لا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث إِبْرَاهِيم. [وَرَوَى البَزَّار عَنْ أَنَس مَرْفُوعًا: «أَرْبَع مِنَ الشَّقَاء: جُمُود العَيْن، وَقَسَاوَة القَلْب، وَطُول الأَمَل، وَالحِرْص عَلَى الدُّنْيَا»][(1)].

﴿۞أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾.

يَقُول تَعَالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ أَيّهَا المُؤْمِنُونَ ﴿أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ﴾ أَيْ: يَنْقَاد لكُمْ بِالطَّاعَةِ هَؤُلاءِ الفِرْقَة الضَّالَّة مِنَ اليَهُود، الَّذِينَ شَاهَدَ آبَاؤُهُمْ مِنَ الآيَات البَيِّنَات مَا شَاهَدُوهُ، ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبهمْ مِنْ بَعْد ذَلِكَ، ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ أَيْ: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْر تَأْوِيله ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ أَيْ: فَهِمُوهُ عَلَى الجَلِيَّة، وَمَعَ هَذَا يُخَالِفُونَهُ عَلَى بَصِيرَة ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ تَحْرِيفه وَتَأْوِيله، وَهَذَا المَقَام شَبِيه بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾. قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَال: ثُمَّ قَال الله تَعَالى لِنَبِيِّهِ ﷺ وَلِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ يُؤَيِّسهُمْ مِنْهُمْ: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾. وَلَيْسَ قَوْله: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ يَسْمَعُونَ التَّوْرَاة. كُلّهمْ قَدْ سَمِعَهَا، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ سَأَلُوا مُوسَى رُؤْيَة رَبّهمْ، فَأَخَذَتْهُمْ الصَّاعِقَة فِيهَا. قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق فِيمَا حَدَّثَنِي بَعْض أَهْل العِلْم: أَنَّهُمْ قَالُوا لِمُوسَى: يَا مُوسَى، قَدْ حِيل بَيْننَا وَبَيْن رُؤْيَة الله تَعَالى، فَأَسْمِعْنَا كَلامه حِين يُكَلِّمك. فَطَلَبَ ذَلِكَ مُوسَى إِلَى رَبّه تَعَالى، فَقَال: نَعَمْ، مُرْهُمْ فَلْيَتَطَهَّرُوا، وَلْيُطَهِّرُوا ثِيَابهمْ وَيَصُومُوا فَفَعَلُوا، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْا الطُّور، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ الغَمَام أَمَرَهُمْ مُوسَى أَنْ يَسْجُدُوا فَوَقَعُوا سُجُودًا، وَكَلَّمَهُ رَبّه تعالى فَسَمِعُوا كَلامه يَأْمُرهُمْ وَيَنْهَاهُمْ حَتَّى عَقَلُوا عنهُ مَا سَمِعُوا، ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِمْ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل، فَلَمَّا جَاءَوهُمْ حَرَّفَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، [وَقَالُوا حِين قَال مُوسَى لِبَنِي إِسْرَائِيل: إِنَّ الله قَدْ أَمَرَكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، قَال ذَلِكَ الفَرِيق الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ الله: إِنَّمَا قَال كَذَا وَكَذَا؛ خِلافًا لِمَا قَال الله ﷻ لَهُمْ][(2)] فَهُمْ الَّذِينَ عَنَى الله لِرَسُولِهِ ﷺ . وَقَال السُّدِّيّ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ قَال: هِيَ التَّوْرَاة، حَرَّفُوهَا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ السُّدِّيّ أَعَمّ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْن عَبَّاس وَابْن إِسْحَاق، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَهُ ابْن جَرِير لِظَاهِرِ السِّيَاق، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَلزَم مِنْ سَمَاع كَلام الله أَنْ يَكُون مِنْهُ، كَمَا سَمِعَهُ الكَلِيم مُوسَى بْن عِمْرَان -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام- وَقَدْ قَال الله تَعَالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: مُبَلَّغًا إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَال قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. قَال: هُمْ اليَهُود، كَانُوا يَسْمَعُونَ كَلام الله ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْد مَا عَقَلُوهُ وَوَعَوْهُ. وَقَال مُجَاهِد: الَّذِينَ يُحَرِّفُونَهُ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَهُ هُمْ العُلَمَاء مِنْهُمْ. وَقَال أَبُو العَالِيَة: عَمَدُوا إِلَى مَا أَنْزَل الله فِي كِتَابهمْ، مِنْ نَعْت مُحَمَّد ﷺ فَحَرَّفُوهُ عَنْ مَوَاضِعه، وَقَال السُّدِّيّ: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: أَنَّهُمْ أَذْنَبُوا.

وَقَال ابْن وَهْب: قَال ابْن زَيْد فِي قَوْله: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ قَال: التَّوْرَاة الَّتِي أَنْزَلَهَا الله عَلَيْهِمْ يُحَرِّفُونَهَا؛ يَجْعَلُونَ الحَلال فِيهَا حَرَامًا، وَالحَرَام فِيهَا حَلالًا، وَالحَقّ فِيهَا بَاطِلًا، وَالبَاطِل فِيهَا حَقًّا، إِذَا جَاءَهُمْ المُحِق بِرِشْوَةٍ أَخْرَجُوا لهُ كِتَاب الله، وَإِنْ جَاءَهُمْ المُبْطِل بِرِشْوَةٍ أَخْرَجُوا لهُ ذَلِكَ الكِتَاب، فَهُوَ فِيهِ مُحِق،

(١) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٧٥)، من حديث أنس وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٢٢). وما بين المعكوفين سقط من (ز).
(٢) سقط من (ز).

وَإِنْ جَاءَهُمْ أَحَد يَسْأَلُهُمْ شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ حَقّ، وَلا رِشْوَة، وَلا شَيْء، أَمَرُوهُ بِالحَقِّ، فَقَال الله لَهُمْ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

وَقَوْله تَعالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآيَة. قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾. أَيْ: بِصَاحِبِكُمْ رَسُول الله، وَلكِنَّهُ إِلَيْكُمْ خَاصَّة، ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟﴾: لا تُحَدِّثُوا العَرَب بِهَذَا، فَإِنَّكُمْ قَدْ كُنْتُمْ تَسْتَفْتِحُونَ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنْهُمْ. فَأَنْزَل الله: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾. أَيْ: تُقِرُّونَ بِأَنَّهُ نَبِيّ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ لَهُ المِيثَاق عَلَيْكُمْ بِاتِّبَاعِهِ، وَهُوَ يُخْبِرهُمْ أَنَّهُ النَّبِيّ الَّذِي كُنَّا نَنْتَظِر وَنَجِد فِي كِتَابنَا، اجْحَدُوهُ وَلا تُقِرُّوا بِهِ. يَقُول الله تَعَالَى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾. وَقَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: يَعْنِي المُنَافِقِينَ مِنْ اليَهُود، كَانُوا إِذَا لَقُوا أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ قَالُوا: آمَنَّا. وَقَال السُّدِّيّ: هَؤُلاءِ نَاس مِنْ اليَهُود آمَنُوا ثُمَّ نَافَقُوا، وَكَذَا قَال الرَّبِيع بْن أَنَس وَقَتَادَة وَغَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف وَالخَلَف، حَتَّى قَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَم فِيمَا رَوَاهُ ابْن وَهْب عَنْهُ: كَانَ رَسُول الله ﷺ قَدْ قَال: **«لا يَدْخُلن علَيْنَا قَصبَة المَدِينَة إلاَّ مُؤْمِن»**. فَقَال رُؤَسَاؤُهُمْ مِنْ أَهْل الكُفْر وَالنِّفَاق: اذْهَبُوا فَقُولُوا: آمَنَّا، وَاكْفُرُوا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا، فَكَانُوا يَأْتُونَ المَدِينَة بِالبُكَرِ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِم بَعْد العَصْر. وَقَرَأَ قَوْله الله تَعَالَى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا المَدِينَة: نَحْنُ مُسْلِمُونَ؛ لِيَعْلَمُوا خَبَر رَسُول الله ﷺ وَأَمْره، فَإِذَا رَجَعُوا رَجَعُوا إِلَى الكُفْر، فَلَمَّا أَخْبَرَ الله نَبِيَّهُ ﷺ قَطَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَكُونُوا يَدْخُلُونَ. وَكَانَ المُؤْمِنُونَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُونَ: أَلَيْسَ قَدْ قَال الله لكُمْ: كَذَا وَكَذَا؟فَيَقُولُونَ: بَلى. فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمهمْ -يَعْنِي: الرُّؤَسَاء- فَقَالُوا: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآيَة. وَقَال أَبُو العَالِيَة: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. يَعْنِي: بِمَا أَنْزَل الله عليكم فِي كِتَابكُمْ مِنْ نَعْت مُحَمَّد ﷺ .

وَقَال عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ قَتَادَة: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾. قَال: كَانُوا يَقُولُونَ: سَيَكُونُ نَبِيٌّ. فَخَلا بَعْضهمْ إلى بَعْضٍ، فَقَالُوا: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

قَوْل آخَر فِي المُرَاد بِالفَتْح: قَال ابْن جُرَيْج: حَدَّثَنِي القَاسِم بْن أَبِي بَزَّة، عَنْ مُجَاهِد، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. قَال: قَامَ النَّبِيّ ﷺ يَوْم قُرَيْظَة تَحْت حُصُونهمْ فَقَال: **«يَا إِخْوَان القِرَدَة وَالخَنَازِير، وَيَا عَبَدَة الطَّاغُوت»**. فَقَالُوا: مَنْ أَخْبَرَ بِهَذَا الأَمْر مُحَمَّدًا؟ مَا خَرَجَ هَذَا القَوْل إِلَّا مِنْكُمْ ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. بِمَا حَكَمَ الله للفَتْح، لِيَكُون لَهُمْ حُجَّة عَلَيْكُمْ[1]. قَال ابْن جُرَيْج، عَنْ مُجَاهِد: هَذَا حِين أَرْسَل إِلَيْهِمْ عَلِيًّا، فَآذَوْا مُحَمَّدًا ﷺ . وَقَال السُّدِّيّ: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ مِنْ العَذَاب ﴿لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾. هَؤُلاءِ نَاس مِنْ اليَهُود آمَنُوا ثُمَّ نَافَقُوا، فَكَانُوا يُحَدِّثُونَ المُؤْمِنِينَ مِنْ العَرَب بِمَا عُذِّبُوا بِهِ، فَقَال بَعْضهمْ لبَعْضٍ: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ مِنْ العَذَاب، لِيَقُولُوا: نَحْنُ أَحَبّ إِلَى الله مِنْكُمْ، وَأَكْرَم عَلَى الله مِنْكُمْ. وَقَال عَطَاء الخُرَاسَانِيّ: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يَعْنِي: بِمَا قَضَى لكُمْ وَعَلَيْكُمْ. وَقَال الحَسَن البَصْرِيّ: هَؤُلاءِ اليَهُود كَانُوا إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا: آمَنَّا، وَإِذَا خَلا بَعْضهمْ إِلَى بَعْض قَال بَعْضهمْ: لا تُحَدِّثُوا أَصْحَاب مُحَمَّد بِمَا فَتَحَ الله عَلَيْكُمْ مِمَّا فِي كِتَابكُمْ؛ فَيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْد رَبّكُمْ، فَيَخْصُمُوكُمْ. وَقَوْله تَعَالَى:

---

(١) ضعيف : أخرجه ابن جرير الطبري (١/ ٤١٢) بسند ضعيف.

﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾. قَال أَبُو العَالِيَة: يَعْنِي مَا أَسَرُّوا مِنْ كُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَكْذِيبِهِمْ بِهِ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدهمْ. وَكَذَا قَال قَتَادَة. وَقَال الحَسَن: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ﴾. قَال: كَانَ مَا أَسَرُّوا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَوَلَّوْا عَنْ أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ، وَخَلا بَعْضهمْ إِلى بَعْض، تَنَاهَوْا أَنْ يُخْبِر أَحَد مِنْهُمْ أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ، بِمَا فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ مِمَّا فِي كِتَابهمْ، خَشْيَة أَنْ يُحَاجّهُمْ أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ بِمَا فِي كِتَابهمْ عِنْد رَبّهمْ. ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ يَعْنِي حِين قَالُوا لأَصْحَابِ مُحَمَّد ﷺ: آمَنَّا. وَكَذَا قَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع وَقَتَادَة.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾.

يَقُول تَعَالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أَيْ: وَمِنْ أَهْل الكِتَاب؛ قَالهُ مُجَاهِد. وَالأُمِّيُّونَ جَمْع أُمِّيّ، وَهُوَ الرَّجُل الَّذِي لا يُحْسِن الكِتَابَة. قَالهُ أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع، وَقَتَادَة وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَغَيْر وَاحِد. وَهُوَ ظَاهِر فِي قَوْله تَعَالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾. أَيْ: لا يَدْرُونَ مَا فِيهِ؛ وَلِهَذَا فِي صِفَات النَّبِيّ ﷺ: أَنَّهُ الأُمِّيّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْسِن الكِتَابَة، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾. وَقَال -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام-: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[1]. الحَدِيث، أَيْ: لا نَفْتَقِر فِي عِبَادَاتنَا وَمَوَاقِيتهَا إِلى كِتَاب وَلا حِسَاب. وَقَال -تَبَارَكَ وَتَعَالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾. وَقَال ابْن جَرِير: نَسَبَتْ العَرَب مَنْ لا يَكْتُب وَلا يَخُطّ مِنْ الرِّجَال إِلى أُمّه فِي جَهْله بِالكِتَابِ، دُون أَبِيهِ. قَال: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَوْل خِلاف هَذَا، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن سَعِيد، عَنْ بِشْر بْن عُمَارَة، عَنْ أَبِي رَوْق عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾. قَال: الأُمِّيُّونَ قَوْم لَمْ يُصَدِّقُوا رَسُولًا أَرْسَلهُ الله، وَلا كِتَابًا أَنْزَلهُ الله، فَكَتَبُوا كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالُوا لقَوْم سَفَلَة جُهَّال: هَذَا مِنْ عِنْد الله. وَقَال: قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ سَمَّاهُمْ أُمِّيِّينَ لِجُحُودِهِمْ كُتُبَ الله وَرُسُله. ثُمَّ قَال ابْن جَرِير: وَهَذَا التَّأْوِيل تَأْوِيل عَلى خِلاف مَا يُعْرَف مِنْ كَلام العَرَب المُسْتَفِيض بَيْنهمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الأُمِّيّ عِنْد العَرَب الَّذِي لا يَكْتُب.

قُلت: ثُمَّ فِي صِحَّة هَذَا عَنْ ابْن عَبَّاس بِهَذَا الإِسْنَاد نَظَر، وَالله أَعْلم. وَقَوْله تَعَالى: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ قَال ابْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾: إِلا أَحَادِيث. وَقَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالى: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ يَقُول: إِلَّا قَوْلًا يَقُولُونَه بِأَفْوَاهِهِمْ كَذِبًا. وَقَال مُجَاهِد: إِلَّا كَذِبًا. وَقَال سُنَيْد: عَنْ حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ مُجَاهِد ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾. قَال: أُنَاس مِنْ اليَهُود لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ مِنْ الكِتَاب شَيْئًا، وَكَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ بِغَيْرِ مَا فِي كِتَاب الله، وَيَقُولُونَ: هُوَ مِنْ الكِتَاب، أَمَانِيّ يَتَمَنَّوْنَهَا. وَعَنْ الحَسَن البَصْرِيّ، نَحْوه. وَقَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع وَقَتَادَة: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ يَتَمَنَّوْنَ عَلى الله مَا لَيْسَ لَهُمْ.

وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ قَال: تَمَنَّوْا فَقَالُوا: نَحْنُ مِنْ أَهْل الكِتَاب. وَلَيْسُوا مِنْهُمْ. قَال ابْن جَرِير: وَالأَشْبَه بِالصَّوَابِ قَوْل الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقَال مُجَاهِد: إِنَّ الأُمِّيِّينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ الله تَعَالى أَنَّهُمْ لا يَفْقَهُونَ مِنْ الكِتَاب الَّذِي أَنْزَلهُ الله تَعَالى عَلى مُوسَى شَيْئًا، وَلَكِنَّهُمْ يَتَخَرَّصُونَ الكَذِب، وَيَتَخَرَّصُونَ الأَبَاطِيل كَذِبًا وَزُورًا. وَالتَّمَنِّي فِي هَذَا المَوْضِع هُوَ تَخَلُّق الكَذِب وَتَخَرُّصه. وَمِنْهُ الخَبَر المَرْوِيّ عَنْ عُثْمَان بْن عَفَّان رضي الله عنه: مَا تَغَنَّيْت وَلا تَمَنَّيْت. يَعْنِي: مَا تَخَرَّصْت البَاطِل وَلا تَخَلَّقتُ الكَذِب. وَقِيل: المُرَاد بِقَوْلِهِ:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ بالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيف أَيْضًا أَيْ: إِلَّا تِلاوَة، فَعَلى هَذَا يَكُون اسْتِثْنَاء مُنْقَطِعًا، وَاسْتَشْهَدُوا عَلى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ أَيْ: تَلا ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ الآيَة، وَقَال كَعْب بْن مَالك الشَّاعِر:

تَمَنَّى كِتَاب الله أَوَّل لَيْلِه ❁ وَآخِره لاقَى حِمَام المَقَادِر

وَقَال آخَر:

تَمَنَّى كِتَاب الله آخِر لَيْلِه ❁ تَمَنِّي دَاوُد الكِتَاب عَلى رَسَل

وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾. أَيْ: وَلا يَدْرُونَ مَا فِيهِ، وَهُمْ يَجْحَدُونَ نُبُوَّتك بِالظَّنِّ. وَقَال مُجَاهِد: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾: يَكْذِبُونَ. وَقَال قَتَادَة وَأَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع: يَظُنُّونَ بِالله الظُّنُون بِغَيْرِ الحَقّ. وَقَوْله تَعَالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. الآيَة. هَؤُلاءِ صِنْف آخَر مِنْ اليَهُود، وَهُمْ الدُّعَاة إِلى الضَّلال بِالزُّورِ وَالكَذِب عَلى الله، وَأَكْل أَمْوَال النَّاس بِالبَاطِل. وَالوَيْل: الهَلاك وَالدَّمَار، وَهِيَ كَلِمَة مَشْهُورَة فِي اللُّغَة. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ زِيَاد بْن فَيَّاض، سَمِعْتُ أَبَا عِيَاض يَقُول: وَيْل: صَدِيد فِي أَصْل جَهَنَّم. وَقَال عَطَاء بْن يَسَار: الوَيْل: وَادٍ فِي جَهَنَّم لَوْ سُيِّرَتْ فِيهِ الجِبَال لَمَاعَتْ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي عَمْرو بْن الحَارِث، عَنْ دَرَّاج عَنْ أَبِي الهَيْثَم، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَال: «**وَيْل: وَادٍ فِي جَهَنَّم يَهْوِي فِيهِ الكَافِر أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْل أَنْ يَبْلُغ قَعْره**»[(١)]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، عَنْ عَبْد بْن حُمَيْد عَنْ الحَسَن بْن مُوسَى، عَنْ ابْن لَهِيعَة، عَنْ دَرَّاج بِهِ. وَقَال: هَذَا حَدِيث غَرِيب لا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث ابْن لَهِيعَة.

قُلت: لَمْ يَنْفَرِد بِهِ ابْن لَهِيعَة كَمَا تَرَى، وَلَكِنَّ الآفَة مِمَّنْ بَعْده، وَهَذَا الحَدِيث بِهَذَا الإِسْنَاد -مَرْفُوعًا- مُنْكَر، وَالله أَعْلَم. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا المُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن عَبْد السَّلام بن صَالح التستري، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن جَرِير، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن جَعْفَر، عَنْ كِنَانَة العَدَوِيّ، عَنْ عُثْمَان بْن عَفَّان ﷺ عَنْ رَسُول الله ﷺ: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾. قَال: «**الوَيْل: جَبَل فِي النَّار، وَهُوَ الَّذِي أُنْزِل فِي اليَهُود؛ لأَنَّهُمْ حَرَّفُوا التَّوْرَاة، زَادُوا فِيهَا مَا أَحَبُّوا، وَمَحَوْا مِنْهَا مَا يَكْرَهُونَ، وَمَحَوْا اسْم مُحَمَّد ﷺ مِنْ التَّوْرَاة، وَلِذَلِكَ غَضِبَ الله عَلَيْهِمْ فَرَفَعَ بَعْض التَّوْرَاة؛ فَقَال تَعَالى: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾**»[(٢)]. وَهَذَا غَرِيب أَيْضًا جِدًّا. وَعَنْ ابْن عَبَّاس: الوَيْل: المَشَقَّة مِنْ العَذَاب. وَقَال الخَلِيل بْن أَحْمَد: الوَيْل شِدَّة الشَّرّ. وَقَال سِيبَوَيْه: وَيْل لِمَنْ وَقَعَ فِي الهَلَكَة، وَوَيْح لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَيْهَا. وَقَال الأَصْمَعِيّ: الوَيْل تَفَجُّع، وَالوَيْل تَرَحُّم. وَقَال غَيْره: الوَيْل الحُزْن. وَقَال الخَلِيل: وَفِي مَعْنَى وَيْل: وَيْح وَوَيْش وَوَيْه وَوَيْك وَوَيْب، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنهَا. وَقَال بَعْض النُّحَاة: إِنَّمَا جَازَ الابْتِدَاء بِهَا وَهِيَ نَكِرَة؛ لأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الدُّعَاء، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ نَصْبهَا بِمَعْنَى أَلْزَمَهُمْ وَيْلًا. **قُلت**: لَكِنْ لَمْ يَقْرَأ بِذَلِكَ أَحَد.

وَعَنْ عِكْرِمَة عَنْ ابْن عَبَّاس ﷺ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ قَال: هُمْ أَحْبَار اليَهُود. وَكَذَا قَال سَعِيد، عَنْ قَتَادَة: هُمْ اليَهُود. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَلْقَمَة: سَأَلت ابْن عَبَّاس، ﷺ عَنْ قَوْله تَعَالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ قَال: نَزَلَتْ فِي المُشْرِكِينَ وَأَهْل الكِتَاب. وَقَال السُّدِّيّ: كَانَ

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (١/ ٤٢١)، وأحمد (٣/ ٧٥)، وابن حبان (١٦/ ٥٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥١) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٤٨).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (١/ ٤٢١)، من حديث عثمان بن عفان، وقال ابن كثير: هذا غريب جدًا.

نَاس مِنَ اليَهُود كَتَبُوا كِتَابًا مِنْ عِنْدهمْ، يَبِيعُونَهُ مِنَ العَرَب، وَيُحَدِّثُونَهُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الله، لِيَأْخُذُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. وَقَال الزُّهْرِيّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْد الله بْن عَبْد الله عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَال: يَا مَعْشَر المُسْلِمِينَ، كَيْف تَسْأَلُونَ أَهْل الكِتَاب عَنْ شَيْء، وَكِتَاب الله الَّذِي أَنْزَلهُ عَلَى نَبِيّه أَحْدَث أَخْبَار الله تَقْرَءُونَهُ غَضًّا لَمْ يُشَبْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ الله تَعَالَى أَنَّ أَهْل الكِتَاب قَدْ بَدَّلُوا كِتَاب الله وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الكِتَاب، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْد الله؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ العِلم عَنْ مُسَاءَلتهمْ، وَلا وَالله مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدًا قَطُّ سَأَلَكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِل إِلَيكم[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيّ مِنْ طُرُق، عَنْ الزُّهْرِيّ. وَقَال الحَسَن بْن أَبِي الحَسَن البَصْرِيّ: الثَّمَن القَلِيل: الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾. أَيْ: فَوَيْل لهُمْ مِمَّا كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الكَذِب وَالبُهْتَان وَالافْتِرَاء، وَوَيْل لهُمْ مِمَّا أَكَلُوا بِهِ مِنَ السُّحت، كَمَا قَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم﴾ يَقُول: فَالعَذَاب عَلَيْهِمْ، مِنْ الَّذِي كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ ذَلكَ الكَذِب، ﴿وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ يَقُول: مِمَّا يَأْكُلُونَ بِهِ مِنَ النَّاس السَّفَلة وَغَيْرهمْ.

﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

يَقُول تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ اليَهُود فِيمَا نَقَلُوهُ وَادَّعَوْهُ لأَنْفُسِهِمْ، مِنْ أَنَّهُمْ لنْ تَمَسّهُمْ النَّار إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَة، ثُمَّ يَنْجُونَ مِنْهَا فَرَدَّ الله عَلَيْهِمْ ذَلكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾. أَيْ: بِذَلكَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ عَهْد فَهُوَ لا يُخْلف عَهْده، وَلكِنْ هَذَا مَا جَرَى وَلا كَانَ؛ وَلهَذَا أَتَى «بِأَمْ» الَّتِي بِمَعْنَى: بَل، أَي: بل تَقُولُونَ عَلَى الله مَا لا تَعْلمُونَ مِنَ الكَذِب وَالافْتِرَاء عَلَيْهِ. قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عن سَيْف بن سُليمان، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ اليَهُود كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا سَبْعَة آلاف سَنَة، وَإِنَّمَا نُعَذَّب بِكُلِّ أَلف سَنَة يَوْمًا فِي النَّار، وَإِنَّمَا هِيَ سَبْعَة أَيَّام مَعْدُودَة، فَأَنْزَل الله تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ إِلى قَوْله: ﴿خَٰلِدُونَ﴾. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّد، عَنْ سَعِيد أَوْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس بِنَحْوِهِ. وَقَال العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾: اليَهُود، قَالُوا: لنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَرْبَعِينَ ليْلة. [زَادَ غَيْره: وَهِيَ مُدَّة عِبَادَتهمْ العِجْل. وَحَكَاهُ القُرْطُبِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس وَقَتَادَة.][(٢)] وَقَال الضَّحَّاك: قَال ابْن عَبَّاس: زَعَمَتْ اليَهُود أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي التَّوْرَاة مَكْتُوبًا إِنَّ مَا بَيْن طَرَفَيْ جَهَنَّم مَسِيرَة أَرْبَعِينَ سَنَة إِلى أَنْ يَنْتَهُوا إِلى شَجَرَة الزَّقُّوم، الَّتِي هِيَ نَابِتَة فِي أَصْل الجَحِيم، وَقَال [أَعْدَاء][(٣)] الله: إِنَّمَا نُعَذَّب حَتَّى نَنْتَهِي إِلى شَجَرَة الزَّقُّوم، فَتَذْهَب جَهَنَّم وَتَهْلك. فَذَلكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ مَعْمَر عَنْ قَتَادَة: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ يَعْنِي: الأَيَّام الَّتِي عَبَدْنَا فِيهَا العِجْل. وَقَال عِكْرِمَة: خَاصَمَتْ اليَهُود رَسُول الله ﷺ، فَقَالُوا: لنْ نَدْخُل النَّار إِلَّا أَرْبَعِينَ لَيْلة، وَسَيَخْلُفُنَا فِيهَا قَوْم آخَرُونَ يَعْنُونَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابه رضي الله عنهم، فَقَال رَسُول الله ﷺ بِيَدِهِ عَلَى رُءُوسهمْ: «بَل أَنْتُمْ خَالدُونَ مُخَلَّدُونَ لا يَخْلُفكُمْ إِليهَا أَحَد»[(٤)]. فَأَنْزَل الله عز وجل: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ الآيَة. وَقَال الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن صَخْر، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الرَّحْمَن المُقْرِئ، حَدَّثَنَا ليْث بْن سَعْد، حَدَّثَنِي سَعِيد بْن أَبِي سَعِيد،

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٨٥، ٧٣٦٣، ٧٥٢٣) من حديث ابن عباس.
(٢) سقط من (ز).
(٣) في (ز): [وعند الله].
(٤) مرسل : أخرجه الطبري (١/ ٤٢٤)، من حديث عكرمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَر أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِيَ مَنْ كَانَ مِنَ الْيَهُودِ هَاهُنَا». فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: فُلان. قَالَ: «كَذَبْتُمْ؛ بَلْ أَبُوكُمْ فُلان». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ وَإِنْ كَذَّبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَئُوا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ[1]. وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِنَحْوِهِ.

﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.

يَقُولُ تَعَالَى: لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا تَمَنَّيْتُمْ وَلَا كَمَا تَشْتَهُونَ، بَلِ الأَمْرُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَهُوَ مَنْ وَافَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ؛ بَلْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ سَيِّئَاتٌ؛ فَهَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ أَيْ: آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرِيعَةِ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا الْمَقَامُ شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ -أَوْ عِكْرِمَةَ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾. أَيْ: عَمِلَ مِثْلَ أَعْمَالِكُمْ وَكَفَرَ بِمِثْلِ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ، حَتَّى يُحِيطَ بِهِ كُفْرُهُ، فَمَا لَهُ مِنْ حَسَنَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الشِّرْكُ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا وَالسُّدِّيُّ: السَّيِّئَةُ: الْكَبِيرَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾. قَالَ: بِقَلْبِهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو وَائِلٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ: ﴿ وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾. قَالُوا: أَحَاطَ بِهِ شِرْكُهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ﴿ وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾. قَالَ: الَّذِي يَمُوتُ عَلَى خَطَايَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتُوبَ. وَعَنِ السُّدِّيِّ وَأَبِي رَزِينٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا، وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: ﴿ وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾ الْكَبِيرَةُ الْمُوجِبَةُ، وَكُلُّ هَذِهِ الأَقْوَالِ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيُذْكَرُ هَاهُنَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ»[2]. وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا، كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، وَأَجَّجُوا نَارًا، فَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سَعِيدٍ -أَوْ عِكْرِمَةَ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٥١).
(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١٣) من حديث ابن مسعود، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٠٨) وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجالهما رجال الصحيح.
وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٧٠).

﴿الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أَيْ: مَنْ آمَنَ بِمَا كَفَرْتُمْ به. وَعَمِلَ بِمَا تَرَكْتُمْ مِنْ دِينه، فَلَهُمْ الجَنَّة خَالِدِينَ فِيهَا. يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الثَّوَابَ بِالخَيْرِ وَالشَّرِّ مُقِيمٌ عَلى أَهْله لا انْقِطَاعَ لَهُ أَبَدًا.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾.

يُذَكِّر -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بَنِي إِسْرَائِيل بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الأَوَامِرِ، وَأَخْذه مِيثَاقهمْ عَلى ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ تَوَلَّوْا عَنْ ذَلكَ كُلّه، وَأَعْرَضُوا قَصْدًا وَعَمْدًا، وَهُمْ يَعْرِفُونَهُ وَيَذْكُرُونَهُ، فَأَمَرَهُمْ تَعَالى أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَبِهَذَا أَمَرَ جَمِيع خَلقه؛ وَلِذَلِكَ خَلقَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾.

وَقَال تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾. وَهَذَا هُوَ أَعْلى الحُقُوق وَأَعْظَمهَا، وَهُوَ حَقّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالى- أَنْ يُعْبَد وَحْده لا شَرِيك لهُ، ثُمَّ بَعْده حَقّ المَخْلُوقِينَ، وَآكَدهمْ وَأَوْلاهُمْ بِذَلكَ حَقّ الوَالدَيْنِ؛ وَلِهَذَا يَقْرُن -تَبَارَكَ وَتَعَالى- كثيرًا بَيْن حَقّه وَحَقّ الوَالدَيْنِ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾. وَقَال -تَبَارَكَ وَتَعَالى-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآيَة. إِلى أَنْ قَال: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن مَسْعُود، قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَيّ العَمَل أَفْضَل؟ قَال: «**الصَّلاة عَلى وَقْتهَا**». قُلت: ثُمَّ أَيّ؟ قَال: «**بِرّ الوَالدَيْنِ**». قُلت: ثُمَّ أَيّ؟ قَال: «**الجِهَاد فِي سَبِيل الله**»(١). وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح: أَنَّ رَجُلًا قَال: يَا رَسُول الله مَنْ أَبَرّ؟ قَال: «**أُمّك**». قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: «**أُمّك**». قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: «**أَبَاك، ثُمَّ أَدْنَاك ثُمَّ أَدْنَاك**»(٢).

وَقَوْله تَعَالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾. قَال الزَّمَخْشَرِيّ: خَبَر بِمَعْنَى الطَّلب وَهُوَ آكَد، وَقِيل: كَانَ أَصْله: أَنْ لا تَعْبُدُوا إِلَّا الله، كَمَا قَرَأَهَا مَنْ قَرَأَهَا مِنْ السَّلف فَحُذِفَتْ (أَنْ) فَارْتَفَعَ، وَحُكِيَ عَنْ أُبَيّ، وَابْنِ مَسْعُود أَنَّهُمَا قَرَآهَا: (لا تَعْبُدُوا إِلَّا الله) وَنَقَل هَذَا التَّوْجِيه القُرْطُبِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ سِيبَوَيْهِ. قَال: وَاخْتَارَهُ الكِسَائِيّ وَالفَرَّاء. قَال: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ وَهُمْ الصِّغَار الَّذِينَ لا كَاسِب لهُمْ مِنَ الآبَاء.

﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلى أَنْفُسهمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَسَيَأْتِي الكَلام عَلى هَذِهِ الأَصْنَاف عِنْد آيَة النِّسَاء، الَّتِي أَمَرَنَا الله تَعَالى بِهَا صَرِيحًا فِي قَوْله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآيَة.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أَيْ: كَلِّمُوهُمْ طَيِّبًا وَلِيِّنُوا لهُمْ جَانِبًا، وَيَدْخُل فِي ذَلكَ الأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ المُنْكَر بِالمَعْرُوف، كَمَا قَال الحَسَن البَصْرِيّ فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ فَالحَسَن مِنْ القَوْل: يَأْمُر بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ المُنْكَر، وَيَحْلُم وَيَعْفُو وَيَصْفَح، وَيَقُول للنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَال الله، وَهُوَ كُلّ خُلُق حَسَن رَضِيَهُ الله.

وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر الخَزَّاز، عَنْ أَبِي عِمْرَان الجَوْنِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن الصَّامِت، عَنْ أَبِي ذَرّ ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «**لا تَحْقِرَن مِنْ المَعْرُوف شَيْئًا، وَإِنْ لمْ تَجِد فَالْقَ أَخَاك بِوَجْهٍ مُنْطَلق**»(٣).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلم فِي صَحِيحه، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيث أَبِي عَامِر الخَزَّاز، وَاسْمه صَالح بْن رُسْتُم، بِهِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود.

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذي (١٨٩٧)، وأحمد (٥/ ٣)، والحاكم (٤/ ١٦٦) من حديث معاوية بن حيدة، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٣٣) من حديث أبي ذر.

وَنَاسَبَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا، بَعْدَ مَا أَمَرَهُمْ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِالفِعْلِ؛ فَجَمَعَ بَيْنَ طَرَفَيِ الإِحْسَانِ الفِعْلِيِّ وَالقَوْلِيِّ، ثُمَّ أَكَّدَ الأَمْرَ بِعِبَادَتِهِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ بِالمُعَيَّنِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ، فَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ تَوَلَّوْا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَيْ: تَرَكُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَأَعْرَضُوا عَنْهُ عَلَى عَمْدٍ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ، إِلَّا القَلِيلَ مِنْهُمْ. وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ بِنَظِيرِ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنۢبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾. فَقَامَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَمْ تَقُمْ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَهَا، وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

وَمِنَ النُّقُولِ الغَرِيبَةِ هَاهُنَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ -يَعْنِي التِّنِّيسِيَّ- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلا يَلْقَى يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُسَلِّمُ عَلَى اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. وَهُوَ السَّلامُ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، نَحْوُهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لا يُبْدَءُونَ بِالسَّلامِ[1] وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا بِالْءَاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾.

يَقُولُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، مُنْكِرًا عَلَى اليَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَا كَانُوا يُعَانُونَهُ مِنَ القِتَالِ مَعَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَوْسَ وَالخَزْرَجَ -وَهُمُ الأَنْصَارُ- كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ عُبَّادَ أَصْنَامٍ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَتْ يَهُودُ المَدِينَةِ ثَلاثَ قَبَائِلَ: بَنُو قَيْنُقَاعٍ، وَبَنُو النَّضِيرِ حُلَفَاءُ الخَزْرَجِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ حُلَفَاءُ الأَوْسِ، فَكَانَتِ الحَرْبُ إِذَا نَشِبَتْ بَيْنَهُمْ قَاتَلَ كُلُّ فَرِيقٍ مَعَ حُلَفَائِهِ، فَيَقْتُلُ اليَهُودِيُّ أَعْدَاءَهُ، وَقَدْ يَقْتُلُ اليَهُودِيَّ الآخَرَ مِنَ الفَرِيقِ الآخَرِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَنَصِّ كِتَابِهِ، وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَيَنْهَبُونَ مَا فِيهَا مِنَ الأَثَاثِ وَالأَمْتِعَةِ وَالأَمْوَالِ، ثُمَّ إِذَا وَضَعَتِ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا اسْتَفَكُّوا الأُسَارَى مِنَ الفَرِيقِ المَغْلُوبِ، عَمَلًا بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ أَيْ: لا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلا يُخْرِجُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَلا يُظَاهِرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتُوبُوٓا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾. وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ المِلَّةِ الوَاحِدَةِ بِمَنْزِلَةِ النَّفْسِ الوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ**». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ أَيْ: ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ بِمَعْرِفَةِ هَذَا المِيثَاقِ وَصِحَّتِهِ، وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ بِهِ. ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ

(١) صحيح: انظر «صحيح مسلم» (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥).

وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ﴾ الآيَة. وقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار، حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر -أَوْ عِكْرِمَة- عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ الآيَة. قَال: أَنْبَهُمْ الله بِذَلكَ مِنْ فِعْلهِمْ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاة سَفْك دِمَائِهِمْ، وَافْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فِيهَا فِدَاء أَسْرَاهُمْ، فَكَانُوا فَرِيقَيْنِ: طَائِفَة مِنْهُمْ بَنُو قَيْنُقَاع -وَهُمْ حُلفَاء الخَزْرَج، وَالنَّضِير، وَقُرَيْظَة، وَهُمْ حُلفَاء الأَوْس- فَكَانُوا إِذَا كَانَتْ بَيْن الأَوْس وَالخَزْرَج حَرْب خَرَجَتْ بَنُو قَيْنُقَاع مَعَ الخَزْرَج، وَخَرَجَتْ النَّضِير وَقُرَيْظَة مَعَ الأَوْس، يُظَاهِر كُلّ وَاحِد مِنْ الفَرِيقَيْنِ حُلفَاءَهُ عَلى إِخْوَانه حَتَّى يَتَسَافَكُوا دِمَاءَهُمْ بَيْنهمْ، وَبِأَيْدِيهِمْ التَّوْرَاة يَعْرِفُونَ فِيهَا مَا عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ. وَالأَوْس وَالخَزْرَج أَهْل شِرْك يَعْبُدُونَ الأَوْثَان، وَلا يَعْرِفُونَ جَنَّة وَلا نَارًا، وَلا بَعْثًا وَلا قِيَامَة، وَلا كِتَابًا، وَلا حَلالًا، وَلا حَرَامًا، فَإِذَا وَضَعَتْ الحَرْب أَوْزَارهَا، افْتَدَوْا أَسْرَاهُمْ تَصْدِيقًا لِمَا فِي التَّوْرَاة وَأَخْذًا بِهِ بَعْضهمْ مِنْ بَعْض يَفْتَدِي بَنُو قَيْنُقَاع مَا كَانَ مِنْ أَسْرَاهُمْ فِي أَيْدِي الأَوْس، وَيَفْتَدِي النَّضِير وَقُرَيْظَة مَا كَانَ فِي أَيْدِي الخَزْرَج مِنْهُمْ، وَيَطِلُّونَ مَا أَصَابُوا مِنْ دِمَائِهِمْ، وَقَتْلَى مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنهمْ مُظَاهَرَة لأَهْل الشِّرْك عَلَيْهِمْ. يَقُول الله تَعَالى ذِكْرُهُ حَيْثُ أَنْبَهُمْ بِذَلكَ: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ﴾ أَيْ: تُفَادُونَهُمْ بِحُكْمِ التَّوْرَاة، وَتَقْتُلُونَهُمْ، وَفِي حُكْم التَّوْرَاة أَنْ لا يُقْتَل، وَلا يُخْرَج مِنْ دَاره، وَلا يُظَاهَر عَليْهِ مَنْ يُشْرِك بِالله، وَيَعْبُد الأَوْثَان مِنْ دُونه ابْتِغَاء عَرَض الدُّنْيَا. فَفِي ذَلكَ مِنْ فِعْلهِمْ مَعَ الأَوْس وَالخَزْرَج -فِيمَا بَلغَنِي- نَزَلتْ هَذِهِ القِصَّةُ.

وَقَال أَسْبَاط عَنْ السُّدِّيّ: كَانَتْ قُرَيْظَة حُلفَاء الأَوْس، وَكَانَتْ النَّضِير حُلفَاء الخَزْرَج، فَكَانُوا يَقْتَتِلُونَ فِي حَرْب سُمَير، فَيُقَاتِل بَنُو قُرَيْظَة مَعَ حُلفَائِهَا النَّضِير وَحُلفَاءَهُمْ، وَكَانَتْ النَّضِير تُقَاتِل قُرَيْظَة وَحُلفَاءَهَا، وَيَغْلبُونَهُمْ فَيُخَرِّبُونَ دِيَارهمْ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، فَإِذَا أُسِرَ رَجُل مِنْ الفَرِيقَيْنِ كِليْهِمَا جَمَعُوا لهُ حَتَّى يَفْدُوهُ. فَتُعَيِّرُهُمْ العَرَب بِذَلكَ، وَيَقُولُونَ: كَيْف تُقَاتِلُونَهُمْ وَتَفْدُونَهُمْ؟ قَالُوا: إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَفْدِيَهُمْ، وَحُرِّمَ عَليْنَا قِتَالهُمْ. قَالُوا: فَلمَ تُقَاتِلُونَهُمْ؟ قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ تُسْتَذَلّ حُلفَاؤُنَا. فَذَلكَ حِين عَيَّرَهُمْ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى، فَقَال تَعَالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ﴾ الآيَة.[وَقَال شعبة، عَنْ السُّدِّيّ][(1)]: نَزَلتْ هَذِهِ الآيَة فِي قَيْس بْن الخطِيم: ﴿ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ الآيَة. وَقَال أَسْبَاط، عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ عَبْد خَيْر، قَال: غَزَوْنَا مَعَ سَلمَان بْن رَبِيعَة البَاهِليّ بَلنْجَر فَحَاصَرْنَا أَهْلهَا فَفَتَحْنَا المَدِينَة، وَأَصَبْنَا سَبَايَا، وَاشْتَرَى عَبْد الله بْن سَلام يَهُودِيَّة بِسَبْعِمِائَةٍ، فَلمَّا مَرَّ بِرَأْسِ الجَالُوت، نَزَل بِهِ فَقَال لهُ عَبْد الله: يَا رَأْس الجَالُوت؛ هَل لك فِي عَجُوز هَاهُنَا مِنْ أَهْل دِينك تَشْتَرِيهَا مِنِّي؟ قَال: نَعَمْ، قَال: أَخَذْتهَا بِسَبْعِمِائَة دِرْهَم. قَال: فَإِنِّي أُرْبِحك سَبْعِمِائَةٍ أُخْرَى. قَال: فَإِنِّي قَدْ حَلفْت أَنْ لا أُنْقِصهَا مِنْ أَرْبَعَة آلاف. قَال: لا حَاجَة لي فِيهَا. قَال: وَالله لتَشْتَرِيَنَّهَا مِنِّي أَوْ لتكفُرَنَّ بِدِينِك الَّذِي أَنْتَ عَليْهِ. قَال: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، فَقَرَأَ فِي أُذُنه مِمَّا فِي التَّوْرَاة: إِنَّك لا تَجِد مَمْلُوكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل إِلَّا اشْتَرَيْته فَأَعْتَقْته ﴿وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ﴾. قَال: أَنْتَ عَبْد الله بْن سَلام؟ قَال: نَعَمْ. قَال: فَجَاءَ بِأَرْبَعَةِ آلاف، فَأَخَذَ عَبْد الله أَلفَيْنِ، وَرَدَّ عَليْهِ أَلفَيْنِ.

وَقَال آدَم بْن أَبِي إِيَاس فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر -يَعْنِي الرَّازِيّ- حَدَّثَنَا الرَّبِيع بْن أَنَس، أَخْبَرَنَا أَبُو العَاليَة: أَنَّ عَبْد الله بْن سَلام مَرَّ عَلى رَأْس الجَالُوت بِالكُوفَةِ، وَهُوَ يُفَادِي مِنْ النِّسَاء مَنْ لمْ يَقَع عَليْهَا العَرَب، وَلا يُفَادِي

---

(١) في (ط): [وقال أسباط عن السدي عن الشعبي].

مَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا العَرَب، فَقَال عَبْد الله بن سلام: أَمَا إِنَّهُ مَكْتُوب عِنْدكَ فِي كِتَابك أَنْ تَفَادِيهِنَّ كُلّهنَّ. وَالَّذِي أَرْشَدَتْ إِلَيْهِ الآيَة الكَرِيمَة، وَهَذَا السِّيَاق ذَمُّ اليَهُود فِي قِيَامهمْ بِأَمْرِ التَّوْرَاة الَّتِي يَعْتَقِدُونَ صِحَّتهَا، وَمُخَالفَة شَرْعهَا مَعَ مَعْرِفَتهمْ بِذَلِكَ وَشَهَادَتهمْ لهُ بِالصِّحَّة؛ فَلِهَذَا لا يُؤْتَمَنُونَ عَلى مَا فِيهَا، وَلا عَلى نَقْلهَا، وَلا يُصَدَّقُونَ فِيمَا يَكْتُمُونَهُ مِنْ صِفَة رَسُول الله ﷺ وَنَعْته، وَمَبْعَثه، وَمَخْرَجه، وَمُهَاجَره، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ شُؤُونه، الَّتِي قد أُخْبِرَت بِهَا الأَنْبِيَاء قَبْله عَلَيْهِمْ الصَّلاة وَالسَّلام. وَاليَهُود عَلَيْهِمْ لعَائِنِ الله يَتَكَاتَمُونَهُ بَيْنهمْ، وَلهَذَا قَال تَعَالى: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أَيْ: بِسَبَبِ مُخَالفَتهمْ شَرْع الله وَأَمْره، ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ جَزَاء عَلى [مُخَالفَتهمْ][1] كِتَاب الله الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝٨٥ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي: استحبوها على الآخرة وَاخْتَارُوهَا، ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾، أَيْ: لا يَفْتُر عَنْهُمْ سَاعَة وَاحِدَة، ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ أَيْ: وَلَيْسَ لَهُمْ نَاصِر يُنْقِذهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ العَذَاب الدَّائِم السَّرْمَدِيّ، وَلا يُجِيرهُمْ مِنْهُ.

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدْنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.

يَنْعَت -تَبَارَكَ وَتَعَالى- بَنِي إِسْرَائِيل بِالعُتُوّ وَالعِنَاد وَالمُخَالفَة وَالاسْتِكْبَار عَلى الأَنْبِيَاء، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، فَذَكَرَ تَعَالى أَنَّهُ آتى مُوسَى الكِتَاب -وَهُوَ التَّوْرَاة- فَحَرَّفُوهَا وَبَدَّلُوهَا، وَخَالفُوا أَوَامِرهَا وَأَوَّلُوهَا، وَأَرْسَل الرُّسُل وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْده الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِشَرِيعَتِهِ كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ الآيَة. وَلهَذَا قَال تَعَالى: ﴿وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ﴾ قَال السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي مَالك: أَتْبَعْنَا. وَقَال غَيْره: أَرْدَفْنَا. وَالكُلّ قَرِيب، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ حَتَّى خَتَمَ أَنْبِيَاء بَنِي إِسْرَائِيل بِعِيسَى ابْن مَرْيَم، فَجَاءَ بِمُخَالفَةِ التَّوْرَاة فِي بَعْض الأَحْكَام، وَلهَذَا أَعْطَاهُ الله تعالى مِنَ البَيِّنَات، وَهِيَ: المُعْجِزَات. قَال ابْن عَبَّاس: مِنْ إِحْيَاء المَوْتَى، وَخَلقه مِنَ الطِّين كَهَيْئَةِ الطَّيْر فَيَنْفُخ فِيهَا فَتَكُون طَيْرًا بِإِذْنِ الله، وَإِبْرَائه الأَسْقَام، وَإِخْبَاره بِالغُيُوب، وَتَأْيِيده بِرُوح القُدُس وَهُوَ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام مَا يَدُلّهُمْ عَلى صِدْقه فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ. فَاشْتَدَّ تَكْذِيب بَنِي إِسْرَائِيل لهُ، وَحَسَدُهُمْ وَعِنَادهمْ لمُخَالفَته التَّوْرَاة فِي البَعْض، كَمَا قَال تَعَالى إِخْبَارًا عَنْ عِيسَى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآيَة. فَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيل تُعَامِل الأَنْبِيَاء عليهم السلام أَسْوَأ المُعَامَلة؛ [فَفَرِيقًا يُكَذِّبُونَ،][2] وَفَرِيقًا يُكذِّبونه ويَقْتُلُونَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لأَنَّهُمْ [كانوا][2] يَأْتُونَهُمْ بِالأُمُورِ المُخَالفَة لأَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ، وَبِإِلزَامِهِم بِأَحْكَام التَّوْرَاة الَّتِي قَدْ تَصَرَّفُوا فِي مُخَالفَتهَا، فَلهَذَا كَانَ ذَلِكَ يَشُقّ عَلَيْهِمْ فَيُكَذِّبُونهُمْ، وَرُبَّمَا قَتَلُوا بَعْضهمْ، وَلهَذَا قَال تَعَالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.

وَالدَّلِيل عَلى أَنَّ رُوح القُدُس هُوَ جِبْرِيل -كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْن مَسْعُود فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة-، وَتَابَعَهُ عَلى ذَلكَ ابْن عَبَّاس وَمُحَمَّد بْن كَعْب القرظي وَإِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالد، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَعَطِيَّة العَوْفِيّ وَقَتَادَة مَعَ قَوْله تَعَالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ مَا قَال البُخَارِيّ: وَقَال ابْن أَبِي الزِّنَاد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عروة عَنْ عَائِشَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ وَضَعَ لحَسَّان بْن ثَابِت مِنْبَرًا فِي المَسْجِد، فَكَانَ يُنَافِح عَنْ رَسُول الله ﷺ

(١) في (ز): [ما كتموه من].
(٢) زيادة من (ز).

فَقَال رَسُول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ أَيِّدْ حَسَّان بِرُوحِ الْقُدُس كَمَا نَافَحَ عَنْ نَبِيِّكَ»(١). وهَذَا مِنَ البُخَارِيّ تَعْلِيق. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنه عن لوين، وَالتِّرْمِذِيّ عَنْ عَلِيّ بْن حُجْر، وَإِسْمَاعِيل بْن مُوسَى الفَزَارِيّ، ثَلاثَتهمْ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي الزِّنَاد، عَنْ أَبِيهِ، وَهِشَام عن عُرْوَة، كِلاهُمَا عن عُرْوَة عَنْ عَائِشَة بِهِ، وقَال التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح، وَهُوَ حَدِيث أَبِي الزِّنَاد. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب مَرَّ بِحَسَّان، وَهُوَ يُنْشِد الشِّعْر فِي الْمَسْجِد، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَال: قَدْ كُنْت أُنْشِد فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْر مِنْك، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَة فَقَال: أَنْشُدك الله أَسَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُس؟» فَقَال: اللَّهُمَّ نَعَمْ(٢). وَفِي بَعْض الرِّوَايَات: أَنَّ رَسُول الله قَال لِحَسَّان: «اهْجُهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيل مَعَكَ». وَفِي شِعْر حَسَّان قَوْله:

وَجِبْرِيل رَسُول الله فِينَا ❁ وَرُوح الْقُدُس لَيْسَ بِهِ خَفَاء

وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي عبد الله بن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي حُسَيْن الْمَكِّيّ، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب الأَشْعَرِيّ: أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْيَهُود سَأَلُوا رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوح. فَقَال: «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِأَيَّامِهِ عِنْد بَنِي إِسْرَائِيل، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّهُ جِبْرِيل وَهُوَ الَّذِي يَأْتِينِي؟». قَالُوا: نَعَمْ.(٣) [وَفِي صَحِيح ابْن حِبَّان عَنْ ابْن مَسْعُود أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُس نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِل رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا، فَاتَّقُوا الله وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَب»(٤)](٥).

أَقْوَالٌ أُخَر: قَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا مِنْجَاب بْن الْحَارِث، حَدَّثَنَا بِشْر، عن أَبِي رَوْق عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ قَال: هُوَ الاسْم الأَعْظَم الَّذِي كَانَ عِيسَى يُحْيِي بِهِ الْمَوْتَى. وَقَال ابْن جَرِير: حُدِّثْت عَنْ الْمِنْجَاب... فَذَكَرَهُ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر نَحْو ذَلِكَ. [وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيّ عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر أَيْضًا قَال: وَهُوَ الاسْم الأَعْظَم.

وَقَال ابْن أَبِي نَجِيح: الرُّوح هُوَ حَفَظَة عَلَى الْمَلائِكَة. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس: الْقُدُس هُوَ الرَّبّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَهُوَ قَوْل كَعْب، وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ عَنْ مُجَاهِد وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ أَنَّهُمَا قَالا: الْقُدُس هُوَ الله تَعَالَى، وَرُوحه جِبْرِيل. فَعَلَى هَذَا يَكُون الْقَوْل الأَوَّل](٥). وَقَال السُّدِّيّ: الْقُدُس الْبَرَكَة. وَقَال الْعَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: الْقُدُس الطُّهْر. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، أَنْبَأَنَا ابْن وَهْب، قَال: قَال ابْن زَيْد فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ قَال: أَيَّدَ الله عِيسَى بِالإِنْجِيل رُوحًا، كَمَا جَعَلَ الْقُرْآن رُوحًا، كِلاهُمَا رُوح مِن الله، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾. ثُمَّ قَال ابْن جَرِير: وَأَوْلَى التَّأْوِيلات فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْل مَنْ قَال: الرُّوح فِي هَذَا الْمَوْضِع جِبْرِيل؛ لأن الله ﷻ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَيَّدَ عِيسَى بِهِ، كَمَا أَخْبَرَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآيَة. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَيَّدَهُ بِهِ، فَلَوْ كَانَ الرُّوح الَّذِي

(١) حسن : أخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، وأحمد (٦/ ٧٢)، والحاكم (٣/ ٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٣٧)، وأبو يعلى (٨/ ٦٧، ١٨٩) من حديث عائشة، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) من حديث حسان بن ثابت.
(٣) **ضعيف** : أخرجه الطبري (١/ ٤٠٤) بإسناد مرسل.
(٤) **صحيح** : أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٨٥) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٦٦).
(٥) سقط من (ز).

أَيَّدَهُ بِهِ هُوَ الإِنْجِيل، لكَانَ قَوْله: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾، ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ تكْرِير قَوْل لا مَعْنَى لهُ، وَالله سُبْحَانه وَتَعَالى أَعَزّ وَأَجَلّ أَنْ يُخَاطِب عِبَاده بِمَا لا يُفِيدهُمْ بِهِ.

قُلت: وَمِنْ الدَّلِيل عَلى أَنَّهُ جِبْرِيل مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّل السِّيَاق، وَلله الحَمْدُ. [وَقَال الزَّمَخْشَرِيّ: ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ بالرُّوحِ المُقَدَّسَة كَمَا تَقُول: حَاتِم الجُود، وَرَجُل صِدْق، وَوَصَفَهَا بِالقُدُسِ، كَمَا قَال: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ فَوَصَفَهُ بالاخْتِصَاصِ وَالتَّقْرِيب تَكْرِمَة. وَقِيْل: لأَنَّهُ لمْ تَضُمّهُ الأَصْلاب وَالأَرْحَام الطَّوَامِث، وَقِيل: بِجِبْرِيل، وَقِيل: بالإِنْجِيل، كَمَا قَال فِي القُرْآن: ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ وَقِيل: بِاسْم الله الأَعْظَم الَّذِي كَانَ يُحْيِي المَوْتَى بِذِكْرِهِ، فَتَضَمَّنَ كَلامه قَوْلًا آخَر، وَهُوَ أَنَّ المُرَاد رُوح عِيسَى نَفْسه المُقَدَّسَة المُطَهَّرَة. وَقَال الزَّمَخْشَرِيّ فِي قَوْله تَعَالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ إِنَّمَا لمْ يَقُل: وَفَرِيقًا قَتَلتُمْ، لأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ وَصْفهمْ فِي المُسْتَقْبَل أَيْضًا؛ لأَنَّهُمْ حَاوَلُوا قَتْل النَّبِيّ ﷺ بالسُّمّ وَالسِّحْر، وَقَدْ قَال عليه السلام فِي مَرَض مَوْته: **«مَا زَالتْ أَكْلة خَيْبَر تُعَاوِدُنِي، فَهَذَا أَوَان انْقِطَاع أَبْهَرِي»**[1]. قُلت: وَهَذَا الحَدِيث فِي صَحِيح البُخَارِيّ وَغَيْره][2].

﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾.

قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة، أَوْ سَعِيد بن جبير عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أَيْ: فِي أَكِنَّة. وَقَال عَليّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أَيْ: لا تَفْقَهُ. وَقَال العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ هِيَ: القُلُوب المَطْبُوع عَليْهَا. وَقَال مُجَاهِد: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: عَليْهَا غِشَاوَة. وَقَال عِكْرِمَة: عَليْهَا طَابَع، وَقَال أَبُو العَالِيَة: أَيْ: لا تَفْقَه، وَقَال السُّدِّيّ: يَقُولُونَ عَليْهَا غِلاف، وَهُوَ الغِطَاء. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: [فَلا تَعِي وَلا تَفْقَه][3]، [قَالهُ مُجَاهِد وَقَتَادَة. وَقَرَأَ ابْن عَبَّاس: ﴿غُلُفٌ﴾ بِضَمّ اللام، وَهُوَ جَمْع غِلاف، أَيْ: قُلُوبنَا أَوْعِيَة لِكُلّ عِلم فَلا تَحْتَاج إِلى عِلمك، قَالهُ ابْن عَبَّاس وَعَطَاء. ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أَيْ: طَرَدَهُمْ الله وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ كُلّ خَيْر. ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ قَال قَتَادَة: مَعْنَاهُ لا يُؤْمِن مِنْهُمْ إِلَّا القَليل][2] ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ هُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن أَسْلمَ فِي قَوْله: ﴿غُلْفٌ﴾ قَال: تَقُول: قَلبِي فِي غِلاف فَلا يَخْلُص إِليْهِ مِمَّا تَقُول شَيْء، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾. وَهَذَا هو الَّذِي رَجَّحَهُ ابْن جَرِير، وَاسْتَشْهَدَ بِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن مُرَّة الجُمَلِيّ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيّ، عَنْ حُذَيْفَة قَال: **«القُلُوب أَرْبَعَة»**. فَذَكَرَ مِنْهَا: **«وَقَلب أَغْلف مَغْضُوب عَليْهِ وَذَاكَ قَلب الكَافِر»**.[4] وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن العَرْزَمِيّ، أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن فِي قَوْله: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قَال: لمْ تُخْتَن. وَهَذَا القَوْل يَرْجِع مَعْنَاهُ إِلى مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَم طَهَارَة قُلُوبهمْ وَأَنَّهَا بَعِيدَة مِنْ الخَيْر.

قَوْلٌ آخَر: قَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قَال: يَقُولُونَ: قُلُوبنَا غُلف مَمْلُوءَة علمًا لا تَحْتَاج إِلى عِلم مُحَمَّد وَلا غَيْره. وَقَال عَطِيَّة العَوْفِيّ [عن ابن عباس][2]: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: أَيْ: أَوْعِيَة

(١) صحيح: أخرجه البخاري معلقًا (٤٤٢٨)، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ١٦٢)، وقال في «الفتح» (٨/ ١٣١): ووصله البزار، والحاكم (٣/ ٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٢٩).

(٢) سقط من (ز).

(٣) في (ز): [هو كقوله: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾].

(٤) ضعيف: تقدم.

للعِلم. وَعَلى هَذَا المَعْنَى جَاءَتْ قِرَاءَة بَعْض الأَنْصَار فِيمَا حَكَاهُ ابْن جَرِير ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلُفٌۢ﴾ بِضَمِّ اللَّام، نَقَلهَا الزَّمَخْشَرِيّ، أَيْ: جَمْع غِلاف، أَيْ: أَوْعِيَة، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ قُلُوبهمْ مَمْلُوءَة بِعِلم لا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إلى عِلم آخَر، كَمَا كَانُوا يُمنُونَ بِعِلم التَّوْرَاة؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالى: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾. أَيْ: لَيْسَ الأَمْر كَمَا ادَّعَوْا؛ بَل قُلُوبهمْ مَلعُونَة مَطْبُوع عَلَيْهَا، كَمَا قَال فِي سُورَة النِّسَاء: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [وَقَدْ اخْتَلفُوا فِي مَعْنَى قَوْله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. فَقَال بَعْضهمْ: فَقَلِيل مَنْ يُؤْمِن مِنْهُمْ. وَقِيل: فَقَلِيل إِيمَانهمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى مِنْ أَمْر المَعَاد وَالثَّوَاب وَالعِقَاب، وَلكِنَّهُ إِيمَان لا يَنْفَعُهُمْ لأَنَّهُ مَغْمُورٌ بِمَا كَفَرُوا بِهِ مِنَ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ مُحَمَّد ﷺ.

وَقَال بَعْضهمْ: إِنَّمَا كَانُوا غَيْر مُؤْمِنِينَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا قَال: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ وَهُمْ بِالجَمِيع كَافِرُونَ، كَمَا تَقُول العَرَب: قَلَّمَا رَأَيْت مِثْل هَذَا قَطُّ. تُرِيد: مَا رَأَيْت مِثْل هَذَا قَطُّ. وَقَال الكِسَائِيّ: تَقُول العَرَب: مَنْ زَنَى بِأَرْض قَلَّمَا تُنْبِت. أَيْ: لا تُنْبِت شَيْئًا][(١)]، حَكَاهُ ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالله أَعْلَم.

﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

يَقُول تَعَالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ﴾ يَعْنِي: اليَهُود. ﴿كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وَهُوَ القُرْآن الَّذِي أُنْزِل عَلى مُحَمَّد ﷺ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ، يَعْنِي: مِنْ التَّوْرَاة. وَقَوْله: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أَيْ: وَقَدْ كَانُوا مِنْ قَبْل مَجِيء هَذَا الرَّسُول بِهَذَا الكِتَاب يَسْتَنْصِرُونَ بِمَجِيئِهِ عَلى أَعْدَائِهِمْ مِنْ المُشْرِكِينَ إِذَا قَاتَلُوهُمْ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَيُبْعَثُ نَبِيٌّ فِي آخِر الزَّمَان نَقْتُلكُمْ مَعَهُ قَتْل عَاد وَإِرَم. كَمَا قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنْ عَاصِم بْن عُمَر عَنْ قَتَادَة الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَشْيَاخ مِنْهُمْ قَال: قالوا: فِينَا وَالله وَفِيهِمْ، يَعْنِي: فِي الأَنْصَار وَفِي اليَهُود الَّذِينَ كَانُوا جِيرَانهمْ، نَزَلَتْ هَذِهِ القِصَّة، يَعْنِي: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾. قَالُوا: كُنَّا قَدْ عَلَوْنَاهُمْ قَهْرًا دَهْرًا فِي الجَاهِلِيَّة، وَنَحْنُ أَهْل شِرْك وَهُمْ أَهْل كِتَاب، فكانوا يَقُولُونَ: إِنَّ نَبِيًّا يُبْعَثُ الآن نَتَّبِعهُ، قَدْ أَظَلَّ زَمَانُهُ فَنَقْتُلكُمْ مَعَهُ قَتْل عَاد وَإِرَم، فَلَمَّا بَعَثَ الله رَسُوله مِنْ قُرَيْش وَاتَّبَعْنَاهُ كَفَرُوا بِهِ، يَقُول الله تَعَالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. وَقَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾. وَقَال: يَسْتَظهِرُونَ، يَقُولُونَ: نَحْنُ نُعِين مُحَمَّدًا عَلَيْهِمْ، وَلَيْسُوا كَذَلكَ بَل يَكْذِبُونَ.

وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّ يَهُودًا كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلى الأَوْس وَالخَزْرَج بِرَسُول الله ﷺ قَبْل مَبْعَثه، فَلَمَّا بَعَثَهُ الله مِنْ العَرَب كَفَرُوا بِهِ، وَجَحَدُوا مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ، فَقَال لهُمْ مُعَاذ بْن جَبَل، وَبِشْر بْن البَرَاء بْن مَعْرُور أخو بني سَلمَة: يَا مَعْشَر يَهُود؛ اتَّقُوا الله وَأَسْلمُوا، فَقَدْ كُنْتُم تَسْتَفْتِحُونَ عَليْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَحْنُ أَهْل شِرْك، وَتُخْبِرُونَنَا بِأَنَّهُ مَبْعُوث، وَتَصِفُونَهُ لنا بِصِفَتِهِ. فَقَال سَلَّام بْن مِشْكَم أَخُو بَنِي النَّضِير: مَا جَاءَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفهُ، وَمَا هُوَ بِالَّذِي كُنَّا نَذْكُر لكُمْ. فَأَنْزَل الله فِي ذَلكَ مِنْ قَوْلهمْ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ الآيَة. وَقَال العَوْفِيّ: عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾. يَقُول: يَسْتَنْصِرُونَ بِخُرُوج مُحَمَّد ﷺ، عَلى مُشْرِكِي العَرَب، يَعْنِي بِذَلكَ

(١) سقط من (ز).

أَهْل الكِتَاب، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّد ﷺ، وَرَأَوْهُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَفَرُوا بِهِ وَحَسَدُوهُ. وَقَال أَبُو العَالِيَة: كَانَتْ اليَهُود تَسْتَنْصِر بِمُحَمَّدٍ ﷺ، عَلى مُشْرِكِي العَرَب، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ، ابْعَثْ هَذَا النَّبِيّ الَّذِي نَجِدهُ مَكْتُوبًا عِنْدنَا حَتَّى نُعَذِّب المُشْرِكِينَ وَنَقْتُلهُمْ. فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ، وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَفَرُوا بِهِ حَسَدًا للعَرَبِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُول الله ﷺ فَقَال الله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. وَقَال قَتَادَة: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾. قَال: وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي نَبِيّ ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾.
وَقَال مُجَاهِد: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. قَال: هُمْ اليَهُود.

﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

قَال مُجَاهِد: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ يَهُود شَرَوْا الحَقّ بِالبَاطِل، وَكِتْمَان مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّد ﷺ بِأَنْ يُبَيِّنُوهُ. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ يَقُول: بَاعُوا بِهِ أَنْفُسهمْ. يعني: بِئْسَمَا اعْتَاضُوا لأَنْفُسِهِمْ فَرَضُوا بِهِ، [وَعَدَلُوا إِلَيْهِ مِنْ الكُفْر بِمَا أَنْزَل الله عَلى مُحَمَّد ﷺ عَنْ تَصْدِيقه وَمُوَازَرَته وَنُصْرَته][1]، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلى ذَلِكَ البَغْي وَالحَسَد وَالكَرَاهِيَة ﴿أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾. وَلا حَسَد أَعْظَم مِنْ هَذَا. وَقَال ابْن إِسْحَاق: عَنْ مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد- عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾. أَيْ: إِنَّ الله جَعَلَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾. قَال ابْن عَبَّاس: فالغَضَب عَلى الغَضَب، فَغَضَبُه عَلَيْهِمْ فِي مَا كَانُوا ضَيَّعُوا مِنْ التَّوْرَاة وَهِيَ مَعَهُمْ، وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِمْ بِهَذَا النَّبِيّ الَّذِي بَعَثَ الله إِلَيْهِمْ.

قُلت: وَمَعْنَى بَاءُوا: اسْتَوْجَبُوا وَاسْتَحَقُّوا وَاسْتَقَرُّوا بِغَضَبٍ عَلى غَضَب، وَقَال أَبُو العَالِيَة: غَضِبَ الله عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِمْ بِالإِنْجِيل وَعِيسَى، ثُمَّ غَضِبَ الله عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَبِالقُرْآنِ. وَعَنْ عِكْرِمَة وَقَتَادَة مِثْله. قَال السُّدِّيّ: أَمَّا الغَضَب الأَوَّل فَهُوَ حِين غَضِبَ عَلَيْهِمْ فِي العِجْل، وَأَمَّا الغضب الثَّانِي فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ حِين كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَعَنْ ابْن عَبَّاس مِثْله. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. لَمَّا كَانَ كُفْرهمْ سَبَبه البَغْي وَالحَسَد، وَمَنْشَأ ذَلِكَ التَّكَبُّر قُوبِلُوا بِالإِهَانَةِ وَالصَّغَار فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾. [أَيْ: صَاغِرِينَ حَقِيرِينَ ذَلِيلِينَ رَاغِمِينَ][1]. وَقَدْ قَال الإِمَام أَحْمَد: [حَدَّثَنَا يَحْيَى][1]، حَدَّثَنَا ابْن عَجْلان، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: **«يُحْشَرَ المُتَكَبِّرُونَ يَوْم القِيَامَة أَمْثَال الذَّرّ فِي صُوَر النَّاس، يَعْلُوهُمْ كُلّ شَيْء مِنْ الصَّغَار، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّم، يُقَال لَهُ: بُولس، تَعْلُوهُمْ نَار الأَنْيَار، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَة الخَبَال: عُصَارَة أَهْل النَّار»**[2].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ ۞ وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

---

(١) سقط من: (ز).
(٢) حسـن: أخرجه الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد (٢/ ١٧٩)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٢٧٢) من حديث عمرو بن العاص وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

يَقُول تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أَيْ: لليَهُودِ وَأَمْثَالهمْ مِنْ أَهْل الكِتَاب: ﴿ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: عَلى مُحَمَّد ﷺ ، وَصَدِّقُوهُ وَاتَّبِعُوهُ: ﴿قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ أَيْ: يَكْفِينَا الإِيمَان بِمَا أُنْزِل عَلَيْنَا مِنَ التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل، وَلا نُقِرُّ إِلَّا بِذَلِكَ ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ﴾ يُعْنَى: بِمَا بَعْدَ بَعْده ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ أَيْ: وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَا أُنْزِل عَلى مُحَمَّد ﷺ الحَقّ ﴿مُصَدِّقًا﴾ مَنْصُوب عَلى الحَال، أَيْ: فِي حَال تَصْدِيقه لمَا مَعَهُمْ مِنَ التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل، فَالحُجَّة قَائِمَة عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾. ثُمَّ قَال تَعَالَى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. أَيْ: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي دَعْوَاكُمْ الإِيمَان بِمَا أُنْزِل إِلَيْكُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمْ الأَنْبِيَاء الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِتَصْدِيق التَّوْرَاة الَّتِي بِأَيْدِيكُمْ، وَالحُكْم بِهَا وَعَدَم نَسْخهَا، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ صِدْقهم؟ قَتَلْتُمُوهُمْ بَغْيًا وَعِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا عَلى رُسُل الله، فَلَسْتُمْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا مُجَرَّد الأَهْوَاء وَالآرَاء وَالتَّشَهِّي، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾. وَقَال السُّدِّيّ فِي هَذِهِ الآيَة: يُعَيِّرُهُمُ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالى-: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وَقَال أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير: قُل يَا مُحَمَّد، لِيَهُودِ بَنِي إِسْرَائِيل الذين إِذَا قُلت لَهُمْ: آمِنُوا بِمَا أَنْزَل الله قَالُوا: نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِل عَلَيْنَا: لِمَ تَقْتُلُونَ -إِنْ كُنْتُمْ يَا مَعْشَر يَهُود، مؤمنين بما أنزل الله عليكم- أنبياءَ الله، وَقَدْ حَرَّمَ الله فِي الكِتَاب الَّذِي أُنْزِل عَلَيْكُمْ قَتْلهمْ، بَل أَمَرَكُمْ فيه بِاتِّبَاعِهِمْ وَطَاعَتهمْ وَتَصْدِيقهمْ، وَذَلِكَ مِنَ الله تَكْذِيبٌ لَهُمْ فِي قَوْلهمْ: نُؤْمِن بِمَا أُنْزِل عَلَيْنَا، وَتَعْيِير لَهُمْ. ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أَيْ: بِالآيَاتِ الوَاضِحَات، وَالدَّلائِل القَاطِعَات عَلى أَنَّهُ رَسُول الله ﷺ وَأَنَّهُ لا إِله إِلَّا الله، وَالآيَات البَيِّنَات هِيَ: الطُّوفَان، وَالجَرَاد، وَالقُمَّل، وَالضَّفَادِع، وَالدَّم، وَالعَصَا، وَاليَد، وَفَرْق البَحْر، وَتَظْلِيلهمْ بِالغَمَام، وَالمَنّ، وَالسَّلوَى، وَالحَجَر وَغَيْر ذَلكَ مِنَ الآيَات الَّتِي شَاهَدُوهَا، ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ أَيْ: مَعْبُودًا مِنْ دُون الله فِي زَمَان مُوسَى وَأَيَّامه، وَقَوْله: ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أَيْ: مِنْ بَعْد مَا ذَهَبَ عَنْكُمْ إِلى الطُّور لمُنَاجَاة الله ﷿ كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾. ﴿وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ أَيْ: وَأَنْتُمْ ظَالمُونَ فِي هَذَا الصَّنِيع الَّذِي صَنَعْتُمُوهُ مِنْ عِبَادَتكُمْ العِجْل، وَأَنْتُمْ تَعْلمُونَ أَنَّهُ لا إِله إِلَّا الله، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

يُعَدِّدُ ﷻ عَلَيْهِمْ خَطَأَهُمْ، وَمُخَالَفَتهمْ للمِيثَاقِ وَعُتُوّهُمْ وَإِعْرَاضهمْ عَنْهُ، حَتَّى رَفَعَ الطُّور عَلَيْهِمْ حَتَّى قَبِلُوهُ، ثُمَّ خَالفُوهُ؛ وَلهَذَا قَالُوا: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِير ذَلكَ. ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾. قَال عَبْد الرَّزَّاق: عن معمر عَنْ قَتَادَة ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾. قَال: أُشْرِبُوا فِي قلوبهم حُبّه حَتَّى خَلصَ ذَلكَ إِلى قُلُوبهِمْ. وَكَذَا قَال أَبُو العَاليَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عِصَام بْن خَالد، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْر ابْن عَبْد الله بْن أَبِي مَرْيَم الغَسَّانِيّ، عَنْ خَالد بْن مُحَمَّد الثَّقَفِيّ، عَنْ بِلال بْن أَبِي الدَّرْدَاء، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء، عَنْ النَّبِيّ ﷺ : قَال: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمّ»(١). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٣٤)، وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٣٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٥٧)، من حديث أبي الدرداء. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٩٧).

عَنْ حَيْوَة بْن شُرَيْح، عَنْ بَقِيَّة، عن أَبِي بَكْر ابْن عَبْد الله بْن أَبِي مَرْيَم، بِهِ. وَقَال السُّدِّيّ: أَخَذَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ العِجْل فَذَبَحَهُ ثم حرقه بِالْمِبْرَدِ، ثُمَّ ذَرَّاهُ فِي البَحْر، فلمْ يَبْقَ بَحْر يَجْرِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ شَيْء منه، ثُمَّ قَال لَهُمْ مُوسَى: اشْرَبُوا مِنْهُ. فَشَرِبُوا، فَمَنْ كَانَ يُحِبُّهُ خَرَجَ عَلَى شَارِبَيْهِ الذَّهَب؛ فَذَلِكَ حِين يَقُول الله تَعَالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن رَجَاء، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عُمَارَة بْن عَبْدٍ وَأَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ، عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه قَال: عَمَدَ مُوسَى إِلَى العِجْل، فَوَضَعَ عَلَيْهِ المَبَارِد، فَبَرَدَهُ بِهَا وَهُوَ عَلَى شَاطِئ نَهَر، فَمَا شَرِبَ أَحَد مِنْ ذَلِكَ المَاء مِمَّنْ كَانَ يَعْبُد العِجْل إِلَّا اصْفَرَّ وَجْهه مِثْل الذَّهَب. وَقَال سَعِيد بْن جُبَيْر: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. قَال: لَـمَّا أُحْرِقَ العِجْل بُرِدَ، ثُمَّ نُسِفَ، فَحَسَوْا المَاء حَتَّى عَادَتْ وُجُوههمْ كَالزَّعْفَرَانِ. [وَحَكَى القُرْطُبِيّ عَنْ كِتَاب القُشَيْرِيّ أَنَّهُ مَا شَرِبَ أَحَدٌ مِنْهُ مِمَّنْ عَبَدَ العِجْل إِلَّا جُنَّ، ثُمَّ قَال القُرْطُبِيّ: وَهَذَا شَيْءٌ غَيْرُ مَا هَاهُنَا؛ لأَنَّ المَقْصُود مِنْ هَذَا السِّيَاق أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى شِفَاهِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ، وَالمَذْكُور هَاهُنَا أَنَّهُمْ أُشْرِبُوا فِي قُلُوبهم العِجْل، يَعْنِي فِي حَال عِبَادَتهمْ لَهُ، ثُمَّ أَنْشَدَ قَوْل النَّابِغَة فِي زَوْجِهِ عَثْمَة:

تَغَلْغَلَ حُبُّ عَثْمَةَ فِي فُؤَادِي	فَبَادِيهِ مَعَ الخَافِي يَسِيرُ
تَغَلْغَلَ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ شَرَابٌ	وَلا حُزْنٌ وَلَمْ يَبْلُغْ سُرُورُ
أَكَادُ إِذَا ذَكَرْتُ العَهْدَ مِنْهَا	أَطِيرُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَطِيرُ](١)

وَقَوْله: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. أَيْ: بِئْسَمَا تَعْتَمِدُونَهُ فِي قَدِيم الدَّهْر وَحَدِيثه مِنْ كُفْركُمْ بِآيَاتِ الله، وَمُخَالَفَتكُمْ الأَنْبِيَاء، ثُمَّ اعْتِقَادكُمْ فِي كُفْركُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَهَذَا أَكْبَر ذُنُوبكُمْ وَأَشَدّ الأُمُور عَلَيْكُمْ؛ إِذْ كَفَرْتُمْ بِخَاتَم الرُّسُل وَسَيِّد الأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ المَبْعُوث إِلَى النَّاس أَجْمَعِينَ، فَكَيْف تَدَّعُونَ لأَنْفُسِكُمْ الإِيمَان، وَقَدْ فَعَلْتُمْ هَذِهِ الأَفَاعِيل القَبِيحَة؛ مِنْ نَقْضِكُمْ المَوَاثِيق، وَكُفْركُمْ بِآيَاتِ الله، وَعِبَادَتكُمْ العِجْل مِنْ دُون الله.

﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حدثني مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: يَقُول الله تَعَالى لنَبِيِّه مُحَمَّد ﷺ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أَيْ: ادْعُوا بِالمَوْتِ عَلَى أَيّ الفَرِيقَيْنِ أَكْذَب، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَى رَسُول الله ﷺ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾. أَيْ: بِعِلْمهمْ بِمَا عِنْدهمْ مِنَ العِلم بِك، وَالكُفْر بِذَلِكَ، وَلَوْ تَمَنَّوْهُ يَوْم قَال لَهُمْ ذَلِكَ مَا بَقِيَ عَلَى الأَرْض يَهُودِيّ إِلَّا مَاتَ. وَقَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾: فَسَلُوا المَوْت. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ مَعْمَر، عَنْ عَبْد الكَرِيم الجَزَرِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، قَوْله: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. قَال: قَال ابْن عَبَّاس: لَوْ تَمَنَّى اليَهُود المَوْت لَمَاتُوا.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّد الطَّنَافِسِيّ، حَدَّثَنَا عَثَّام، سَمِعْت الأَعْمَش قَال: لا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ المِنْهَال، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَال: لَوْ تَمَنَّوْا المَوْت لَشَرِقَ أَحَدهمْ بِرِيقِهِ. وَهَذِهِ أَسَانِيد

---

(١) سقط من (ز).

صَحِيحَة إِلى ابْنِ عَبَّاس. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِه: وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ اليَهُود تَمَنَّوُا المَوْتَ لَمَاتُوا، وَلَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ الله ﷺ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ أَهْلًا، وَلَا مَالًا**»[1]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْن عَدِيّ، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن عَمْرو، عَنْ عَبْد الكَرِيم، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ رَسُول الله ﷺ. وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن يَزِيد الرَّقِّيّ، حَدَّثَنَا فُرَات، عَنْ عَبْد الكَرِيم، بِهِ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الله بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا سُرُور بْن المُغِيرَة، عَنْ عَبَّاد بْن مَنْصُور عَنْ الحَسَن؛ قَالَ: قَوْل الله مَا كَانُوا لِيَتَمَنَّوْهُ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ. قُلت: أَرَأَيْتُكَ لَوْ أَنَّهُمْ أَحَبُّوا المَوْت حِين قِيلَ لَهُمْ ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾ أَتَرَاهُمْ كَانُوا مَيِّتِينَ؟ قَالَ: لَا وَالله، مَا كَانُوا لِيَمُوتُوا وَلَوْ تَمَنَّوْا المَوْت، وَمَا كَانُوا لِيَتَمَنَّوْهُ. وَقَدْ قَالَ الله مَا سَمِعْتَ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وَهَذَا غَرِيب عَنْ الحَسَن. ثُمَّ هَذَا الَّذِي فَسَّرَ بِهِ ابْن عَبَّاس الآيَة هُوَ المُتَعَيِّن، وَهُوَ الدُّعَاء عَلَى أَيِّ الفَرِيقَيْنِ أَكْذَب مِنْهُمْ، أَوْ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْه المُبَاهَلَة، وَنَقَلَهُ ابْن جَرِير عَنْ قَتَادَة وَأَبِي العَالِيَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس رَحِمَهُمُ الله تَعَالَى. وَنَظِير هَذِهِ الآيَة قَوْله تَعَالَى فِي سُورَة الجُمُعَة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٦ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. فَهُمْ عَلَيْهِمْ لَعَائِن الله تَعَالَى! لَمَّا زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَبْنَاء الله وَأَحِبَّاؤُهُ، وَقَالُوا: لَنْ يَدْخُل الجَنَّة إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى، دُعُوا إِلَى المُبَاهَلَة، وَالدُّعَاء عَلَى أَكْذَب الطَّائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنَ المُسْلِمِينَ. فَلَمَّا نَكَلُوا عَنْ ذَلِكَ عَلِمَ كُلّ أَحَد أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا جَازِمِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ لَكَانُوا أَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا تَأَخَّرُوا عُلِمَ كَذِبهمْ، وَهَذَا كَمَا دَعَا رَسُول الله ﷺ وَفْد نَجْرَان مِنَ النَّصَارَى بَعْد قِيَام الحُجَّة عَلَيْهِمْ فِي المُنَاظَرَة، وَعُتُوّهُمْ وَعِنَادهمْ إِلَى المُبَاهَلَة، فَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالَ بَعْض القَوْم لِبَعْضٍ: وَالله لَئِنْ بَاهَلْتُمْ هَذَا النَّبِيّ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ عَيْن تَطْرِف، فَعِنْد ذَلِكَ جَنَحُوا لِلسَّلْم وَبَذَلُوا الجِزْيَة عَنْ يَد، وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَضَرَبَهَا عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ أَبَا عُبَيْدَة ابْن الجَرَّاح رضي الله عنه أَمِينًا. وَمِثْل هَذَا المَعْنَى، أَوْ قَرِيب مِنْهُ قَوْل الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَقُول لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ﴾. أَيْ: مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَة مِنَّا أَوْ مِنْكُمْ، فَزَادَهُ الله مِمَّا هُوَ فِيهِ، وَمَدَّ لَهُ، وَاسْتَدْرَجَهُ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيره فِي مَوْضِعه، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

فَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ الآيَة عَلَى مَعْنَى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. أَيْ: إِن كنتم صادقين فِي دَعْوَاكُمْ فَتَمَنَّوْا الآن المَوْت، وَلَمْ يَتَعَرَّض هَؤُلَاءِ لِلْمُبَاهَلَةِ، كَمَا قَرَّرَهُ طَائِفَة مِنَ المُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرهمْ، وَمَال إِلَيْهِ ابْن جَرِير بَعْد مَا قَارَبَ القَوْل الأَوَّل؛ فَإِنَّهُ قَالَ: القَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ الآيَة. فَهَذِهِ الآيَة مِمَّا احْتَجَّ الله سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ عَلَى اليَهُود الَّذِينَ كَانُوا بَيْن ظَهْرَانَيْ مُهَاجَره، وَفَضَحَ بِهَا أَحْبَارهمْ وَعُلَمَاءَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى قَضِيَّة عَادِلَة فِيمَا كَانَ بَيْنه وَبَيْنهمْ مِنَ الخِلَاف، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو الفَرِيق الآخَر مِنَ النَّصَارَى إِذ خَالَفُوهُ فِي عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام وَجَادَلُوهُ فِيهِ، إِلَى

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (١/ ٤٦٨)، وأحمد (١/ ٢٤٨)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧١) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦) من حديث ابن عباس. وقال: في الصحيح طرف من أوله. ورواه أحمد وأبو يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩٦).

فَاصِلة بَيْنه وَبَيْنهمْ مِنَ المُبَاهَلة. فَقَال لفَرِيق اليَهُود: إنْ كُنتُمْ مُحِقِّين فَتَمَنَّوْا المَوْت، فَإنَّ ذَلكَ غَيْر ضَارٍ بكُمْ إنْ كُنتُمْ مُحِقِّين، فِيمَا تَدَّعُونَ مِنَ الإيمَان، وَقُرْب المَنْزلة مِنَ الله، بل أعطيكم أُمْنِيَّتكُمْ مِنَ المَوْت إذَا تَمَنَّيْتُمْ، فَإنَّمَا تَصِيرُونَ إلى الرَّاحَة مِنْ تَعَب الدُّنْيَا وَنَصَبهَا، وَكَدَر عَيْشهَا وَالفَوْز بجِوَار الله في جَنَّاته، إنْ كَانَ الأمْر كَمَا تَزْعُمُونَ مِنْ أنَّ الدَّار الآخِرَة لكُمْ خَالصَة دُوننَا، وَإنْ لَمْ تُعْطُوهَا عَلمَ النَّاسُ أنَّكُمْ المُبْطِلُونَ، وَنَحْنُ المُحِقُّونَ في دَعْوَانَا، وَانْكَشَفَ أمْرنَا وَأمْركُمْ لهُمْ؛ فَامْتَنَعَت اليَهُودُ مِنَ الإجَابَة إلى ذَلكَ لعِلمِهَا أنَّهَا إنْ تَمَنَّتْ المَوْت هَلكَتْ فَذَهَبَتْ دُنْيَاهَا، وَصَارَتْ إلى خِزْي الأبَد في آخِرَتهَا، كَمَا امْتَنَعَ فَرِيق النَّصَارَى [الَّذِينَ جَادَلُوا النَّبِيَّ ﷺ في عِيسَى -إذ دُعُوا للمُبَاهَلةِ- مِنَ المُبَاهَلة][(١)].

فَهَذَا الكَلام مِنْهُ أوَّله حَسَن، وَأما آخِره فَفِيهِ نَظَرٌ، وَذَلكَ أنَّهُ لا تَظْهَر الحُجَّة عَلَيْهِمْ عَلى هَذَا التَّأوِيل؛ إذْ يُقَال: إنَّهُ لا يَلزَم مِنْ كَوْنهمْ يَعْتَقِدُونَ أنَّهُمْ صَادِقُونَ في دَعْوَاهُمْ أنْ يَتَمَنَّوْا المَوْت، فَإنَّهُ لا ملازمة بَيْن وُجُود الصَّلاح وَتَمَنِّي المَوْت، وَكَمْ مِنْ صَالح لا يَتَمَنَّى المَوْت؛ بَل يَوَدّ أنْ يُعَمَّر ليَزْدَادَ خَيْرًا، وَتَرْتَفِع دَرَجَته في الجَنَّة، كَمَا جَاءَ في الحَدِيث: «خَيْركُمْ مَنْ طَال عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ».[(٢)] وَلهُمْ مَعَ ذَلكَ أنْ يَقُولُوا عَلى هَذَا: فَهَا أنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أيّهَا المُسْلمُونَ؛ أنَّكُمْ أصْحَاب الجَنَّة، وَأنْتُمْ لا تَتَمَنَّوْنَ في حَال الصِّحَّة المَوْت، فَكَيْف تُلزِمُونَنَا بِمَا لا يَلزَمكُمْ؟ وَهَذَا كُلّه إنَّمَا نَشَأ مِنْ تَفْسِير الآيَة عَلى هَذَا المَعْنَى، فَأمَّا عَلى تَفْسِير ابْن عَبَّاس، فَلا يَلزَم عَلَيْهِ شَيْء مِنْ ذَلكَ؛ بَل قِيل لهُمْ كَلام نَصَف: إنْ كُنتُمْ تَعْتَقِدُونَ أنَّكُمْ أوْليَاء الله مِنْ دُون النَّاس، وَأنَّكُمْ أبْنَاء الله وَأحِبَّاؤُهُ، وَأنَّكُمْ مِنْ أهْل الجَنَّة، وَمَنْ عَدَاكُمْ مِنْ أهْل النَّار، فَبَاهِلُوا عَلى ذَلكَ، وَادْعُوا عَلى الكَاذِبِينَ مِنْكُمْ، أوْ مِنْ غَيْركُمْ، واعْلمُوا أنَّ المُبَاهَلة تَسْتَأصِل الكَاذِب لا مَحَالة. فَلَمَّا تَيَقَّنُوا ذَلكَ وَعَرَفُوا صِدْقه، نَكَلُوا عَنْ المُبَاهَلة لَمَا يَعْلمُونَ مِنْ كَذِبهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ، وَكِتْمَانهمْ الحَقّ مِنْ صِفَة الرَّسُول ﷺ وَنَعْته، وَهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أبْنَاءَهُمْ، وَيَتَحَقَّقُونَهُ. فَعَلمَ كُلُّ أحَد بَاطِلهمْ، وَخِزْيهمْ، وَضَلالهمْ، وَعِنَادهمْ، عَلَيْهِمْ لعَائِنُ الله المُتَتَابِعَة إلى يَوْم القِيَامَة!! [وَسُمِّيَتْ هَذِهِ المُبَاهَلة تَمَنِّيًا، لأنَّ كُلّ مُحِقّ يَوَدّ لوْ أهْلكَ الله المُبْطِل المُنَاظِر لهُ، وَلاسِيَّمَا إذَا كَانَ في ذَلكَ حُجَّة لهُ في بَيَان حَقّه وَظُهُوره، وَكَانَتْ المُبَاهَلة بِالمَوْتِ، لأنَّ الحَيَاة عِنْدهمْ عَزِيزَة عَظِيمَة؛ لَمَا يَعْلمُونَ مِنْ سُوء مَآلهِمْ بَعْد المَوْت،][(١)] وَلِهَذَا قَال تَعَالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ﴾. أيْ: عَلى طُول عُمْر، لَمَا يَعْلمُونَ من مَآلهِمْ السَّيِّئ، وَعَاقِبَتهِمْ عِنْد الله الخَاسِرَة؛ لأنَّ الدُّنْيَا سِجْن المُؤْمِن، وَجَنَّة الكَافِر، فَهُمْ يَوَدُّونَ لوْ تَأخَّرُوا عَنْ مَقَام الآخِرَة بكُلِّ مَا أمْكَنَهُمْ، وَمَا يُحَاذِرُونَ مِنْهُ وَاقِع بِهِمْ لا مَحَالة، حَتَّى وَهُمْ أحْرَص مِنَ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا كِتَاب لهُمْ، وَهَذَا مِنْ بَاب عَطْف الخَاصّ عَلى العَامّ.

قَال ابْن أبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ الأعْمَش، عَنْ مُسْلم البَطِين، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾. قَال: الأعَاجِم. وَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم في مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث الثَّوْرِيّ، وَقَال: صَحِيح عَلى شَرْطهمَا، وَلمْ يُخَرِّجَاهُ. قَال: وَقَدْ اتَّفَقَا عَلى سَنَد تَفْسِير الصَّحَابِيّ. وَقَال الحَسَن البَصْرِيّ: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾. قَال: المُنَافِق أحْرَص النَّاس عَلى حَيَاة، وَهو أحْرَص عَلى الحَيَاة مِنَ المُشْرِك ، ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ﴾ أيْ: يَوَدّ أحَد اليَهُود، كَمَا يَدُلّ عَلَيْهِ نَظْم السِّيَاق. وَقَال أبُو العَاليَة: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ﴾ أيْ: أحَد المَجُوس، وَهُوَ يَرْجِع إلى الأوَّل ﴿لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾. قَال الأعْمَش:

(١) سقط من (ز).

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٣٢٩) من حديث عبد الله بن بسر، وأحمد (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، من حديث عبد الله بن بسر، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٣٦).

عَنْ مُسْلم البَطِين، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾. قَال: هُوَ كَقَوْل الفَارِسِيّ «زه هزارسال». يَقُول: عَشَرَة آلاف سَنَة، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر نَفْسه أَيْضًا. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الحَسَن بْن شَقِيق قال: سَمِعْت أَبِي عَلِيًّا يَقُول: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَة، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾. قَال: هُوَ قول الأَعَاجِم: «**هزار سال نوروز مهرجان**». وَقَال مُجَاهِد: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾. قَال: حُبِّبَتْ إِلَيْهِمْ الخَطِيئَة طُول العُمْر. وَقَال محمد بْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد عَنْ سَعِيد -أَوْ عِكْرِمَة- عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾ أَيْ: وَمَا هُوَ بِمُنَجِّيهِ مِنْ العَذَاب، وَذَلِكَ أَنَّ المُشْرِك لا يَرْجُو بَعْثًا بَعْد المَوْت، فَهُوَ يُحِبُّ طُول الحَيَاة، وَأَنَّ اليَهُودِيّ لَوْ عَرَفَ مَا لَهُ فِي الآخِرَة مِنْ الخِزْي مَا ضَيَّعَ مَا عِنْده مِنْ العِلم. وَقَال العَوْفِيّ: عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾. قَال: هم الَّذِينَ عَادُوا جِبْرِيل، وقَال أَبُو العَالِيَة وَابْن عُمَر: فَمَا ذَاكَ بِمُغِيثِهِ مِنْ العَذَاب، وَلا مُنَجِّيه مِنْهُ. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلمَ فِي هَذِهِ الآيَة: يَهُود أَحْرَص عَلى الحَيَاة مِنْ هَؤُلاءِ، وَقَدْ وَدَّ هَؤُلاءِ لَوْ يُعَمَّر أَحَدهمْ أَلف سَنَة، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنْ العَذَاب لَوْ عُمِّرَ، كَمَا أَنَّ عُمْر إِبْلِيس لَمْ يَنْفَعهُ، إِذْ كَانَ كَافِرًا: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أَيْ: خَبِير بصير بِمَا يَعْمَل عِبَاده مِنْ خَيْر وَشَرّ، وَسَيُجَازِي كُلَّ عَامِل بِعَمَلِهِ.

﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾.

قَال الإِمَام أَبُو جَعْفَر محمد بْن جَرِير الطَّبَرِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْل العِلم بِالتَّأْوِيل جَمِيعًا، أَنَّ هَذِهِ الآيَة نَزَلتْ جَوَابًا لليَهُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، إِذْ زَعَمُوا أَنَّ جِبْرِيل عَدُوّ لهُمْ، وَأَنَّ مِيكَائِيل وَلِيّ لهُمْ، ثُمَّ اخْتَلفُوا فِي السَّبَب الَّذِي مِنْ أَجْله قَالُوا ذَلِكَ. فَقَال بَعْضهمْ: إِنَّمَا كَانَ سَبَب قِيلهمْ ذَلِكَ مِنْ أَجْل مُنَاظَرَة جَرَتْ بَيْنهمْ، وَبَيْن رَسُول الله ﷺ فِي أَمْر نُبُوَّته.

ذِكْرُ مَنْ قال ذلك: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا يُونُس بْن بُكَيْر، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن بَهْرَام، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَال: حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنْ اليَهُود إِلى رَسُول الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِم، حَدِّثْنَا عَنْ خِلال نَسْأَلك عَنْهُنَّ، لا يَعْلمهُنَّ إِلَّا نَبِيّ، فَقَال رَسُول الله ﷺ: «**سَلُوا عَمَّا شِئْتُمْ، وَلكِنْ اجْعَلُوا لي ذِمَّة الله، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوب على بَنِيه، لئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ شَيْء فَعَرَفْتُمُوهُ لتُتَابِعُنِّي على الإِسْلام**». فَقَالُوا: ذَلِكَ لك. فَقَال رَسُول الله ﷺ: «**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**». فقَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَع خِلال نَسْأَلُك عَنْهُنَّ: أَخْبِرْنَا أَيّ الطَّعَام حَرَّمَ إِسْرَائِيل عَلى نَفْسه مِنْ قَبْل أَنْ تُنَزَّل التَّوْرَاةُ؟ وَأَخْبِرْنَا كَيْف مَاء المَرْأَة وَمَاء الرَّجُل؟ وَكَيْف يَكُون الذَّكَر مِنْهُ وَالأُنْثَى؟ وَأَخْبِرْنَا بِهَذَا النَّبِيّ الأُمِّيّ فِي التَّوْرَاة وَمَنْ وَلِيّه مِنْ المَلائِكَة؟فَقَال النَّبِيّ ﷺ: «**عَليْكُمْ عَهْد الله لئِنْ أَنَا أَنْبَأْتُكُمْ لتُتَابِعُنِّي؟**». فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ الله مِنْ عَهْد وَمِيثَاق، فَقَال: «**نَشَدْتُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَل التَّوْرَاة على مُوسَى، هَل تَعْلمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيل يَعْقُوب مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، فَطَال سَقَمه مِنْهُ، فَنَذَرَ لله نَذْرًا؛ لئِنْ عَافَاهُ الله مِنْ سَقَمه ليُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الطَّعَام وَالشَّرَاب إِليْهِ، وَكَانَ أَحَبّ الطَّعَام إِليْهِ لُحُوم الإِبِل، وَأَحَبّ الشَّرَاب إِليْهِ أَلبَانهَا**». فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَال رَسُول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَليْهِمْ، وَأَنْشُدكُمْ بِالله الَّذِي لا إِله إِلا هُوَ الَّذِي أَنْزَل التَّوْرَاة عَلى مُوسَى، هَل تَعْلمُونَ أَنَّ مَاء الرَّجُل غَلِيظ أَبْيَض، وَأَنَّ مَاء المَرْأَة رَقِيق أَصْفَر، فَأَيّهمَا عَلا كَانَ لهُ الوَلد، وَالشَّبَه بِإِذْنِ الله عَجَلَّ، وَإِذَا عَلا مَاء الرَّجُل مَاء المَرْأَة كَانَ الوَلد ذَكَرًا بِإِذْنِ الله، وَإِذَا عَلا مَاء المَرْأَة مَاء الرَّجُل كَانَ الوَلد أُنْثَى بِإِذْنِ الله عَجَلَّ**». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ -قَال:- وَأَنْشُدكُمْ بِالله الَّذِي أَنْزَل التَّوْرَاة عَلى مُوسَى، هَل تَعْلمُونَ أَنَّ**

هَذا النَّبيّ الأُمِّيّ تَنَام عَيْنَاهُ وَلا يَنَام قلبه؟». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». قَالُوا: أَنْتَ الآن، فَحَدِّثْنَا مَنْ وَليّك مِنْ المَلائِكَة، فَعِنْدهَا نُجَامِعك أَوْ نُفَارِقك. قَال: «فَإِنَّ وَلِيِّي جِبْرِيل، وَلَمْ يَبْعَث الله نَبِيًّا قَطّ إِلاَّ وَهُوَ وَلِيُّهُ». قَالُوا: فَعِنْدهَا نُفَارِقك، وَلَوْ كَانَ وَلِيّك سِوَاهُ مِنْ المَلائِكَة تَابَعْنَاك وَصَدَّقْنَاك. قَال: «فَمَا يَمْنَعكُمْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟». قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوّنَا؛ فَأَنْزَل الله ﷺ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إلى قَوْله: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾، فَعِنْدهَا بَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَب.[1] وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده، عَنْ أَبِي النَّضْر هَاشِم بْن القَاسِم، وَعَبْد بْن حُمَيْد فِي تَفْسِيره، عَنْ أَحْمَد بْن يُونُس؛ كِلاهُمَا عَنْ عَبْد الحَمِيد ابْن بَهْرَام بِهِ. وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا، عَنْ الحُسَيْن بْن مُحَمَّد المَرْوَزِيّ، عَنْ عَبْد الحَمِيد به، بنحوه. وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّد ابْن إِسْحَاق بْن يَسَار، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي حُسَيْن، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، فَذَكَرَه مُرْسَلاً، وَزَادَ فِيهِ. قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَنْ الرُّوح؟ قَال: «فَأَنْشُدكُمْ بِالله وبِآيَاته عِنْد بَنِي إِسْرَائِيل، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّهُ جِبْرِيل، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِينِي؟». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ عَدُوّ لَنَا وَهُوَ مَلَك إِنَّمَا يَأْتِي بِالشِّدَّةِ، وَسَفْك الدِّمَاء، فَلَوْلا ذَلِكَ لاتَّبَعْنَاك؛ فَأَنْزَل الله تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلى قَوْله: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن الوَلِيد العِجْلِيّ، عَنْ بُكَيْر بْن شِهَاب، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: أَقْبَلَتْ يَهُود إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِم، إنا نسألك عَنْ خَمْسَة أَشْيَاء، فَإِنْ أَنْبَأْتنَا بِهِنَّ عَرَفْنَا أَنَّك نَبِيّ، وَاتَّبَعْنَاك، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيل عَلَى بَنِيهِ إِذْ قَال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، قَال: «هَاتُوا». قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَنْ عَلامَة النَّبِيّ؟ قَال: «تَنَام عَيْنَاهُ وَلا يَنَام قَلْبه». قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْف تُؤَنِّث المَرْأَة وَكَيْف يذكر الرجل؟ قَال: «يَلْتَقِي المَاءَانِ، فَإِذَا عَلا مَاء الرَّجُل مَاء المَرْأَة؛ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا عَلا مَاء المَرْأَة مَاء الرَّجُل، أَنَّثَتْ». قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيل عَلَى نَفْسه؟ قَال: «كَانَ يَشْتَكِي عِرْق النَّسَا فَلَمْ يَجِد شَيْئًا يُلائِمهُ إِلاَّ أَلْبَان كَذَا وكذا». قَال أَحْمَد: قَال بَعْضهمْ: يَعْنِي: الإِبِل؛ «فَحَرَّمَ لُحُومهَا»، قَالُوا: صَدَقْت. قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْد؟ قَال: «مَلَك مِنْ مَلائِكَة الله ﷺ مُوَكَّل بِالسَّحَاب، بِيَدَيْهِ -أَوْ فِي يَدَيْهِ- مِخْرَاق مِنْ نَار، يَزْجُر بِهِ السَّحَاب، يَسُوقهُ حَيْثُ أَمَرَهُ الله ﷺ» قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْت الَّذِي نَسْمَع؟ قَال: «صَوْته». قَالُوا: صَدَقْت. قَالُوا: إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَة، وَهِيَ الَّتِي نُتَابِعك إِنْ أَخْبَرْتنَا بِهَا، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيّ إِلَّا وَلَهُ مَلَك يَأْتِيه بِالخَبَر فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبك؟ قَال: «جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام». قَالُوا: جِبْرِيل ذَاكَ الَّذِي يَنْزِل بِالحَرْب، وَالقِتَال، وَالعَذَاب عَدُوّنَا، لَوْ قُلْت مِيكَائِيل الَّذِي يَنْزِل بِالرَّحْمَةِ، وَالقَطْر وَالنَّبَات لَكَانَ؛ فَأَنْزَل الله تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخِر الآيَة. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد الله ابْن الوَلِيد به، وَقَال التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب. وَقَال سُنَيْد فِي تَفْسِيره عَنْ حَجَّاج بْن مُحَمَّد، عَنْ ابْن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي القَاسِم بْن أَبِي بَزَّة: أَنَّ يَهُود سَأَلُوا النَّبِيّ ﷺ عَنْ صَاحِبه الَّذِي يَنْزِل عَلَيْهِ بِالوَحْي قَال: «جِبْرِيل». قَالُوا: فَإِنَّهُ لَنَا عَدُوّ، وَلا يَأْتِي إِلَّا بِالشِّدَّة وَالحَرْب، وَالقِتَال؛ فَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآيَة، قَال ابْن جُرَيْج: وَقَال مُجَاهِد: قَالَتْ يَهُودُ: يَا مُحَمَّد، مَا يَنزل جِبْرِيل إِلَّا بِشِدَّةٍ وَحَرْب وَقِتَال؛ فَإِنَّهُ لَنَا عَدُوّ؛ فَنَزَل: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآيَة. وقَال البُخَارِيّ قَوْله تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآيَة، قَال عِكْرِمَة: جِبْر، وَمِيك وَإِسْرَاف: عَبْدٌ، وإِيل: الله. حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن [مُنِير][2]،

---

(١) حسـن : أخرجه ابن جرير الطبري (١/ ٤٧٦)، وأحمد (١/ ٢٧٣) (١/ ٢٧٨)، والطيالسي (١/ ٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٤٦) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦)، وقال: رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٢) في (ز): [نفير].

سَمِعَ عَبْد الله بْن بَكْر، حَدَّثَنَا حُمَيْد، عَنْ أَنَس بْن مَالك قَال: سَمِعَ عَبْد الله بْن سَلام بِمَقْدِمِ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ فِي أَرْض يَخْتَرِف -يجتني- فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ ، فَقَال: إِنِّي سَائِلك عَنْ ثَلاث لا يَعْلمهُنَّ إِلَّا نَبِيّ؛ مَا أَوَّل أَشْرَاط السَّاعَة؟ وَمَا أَوَّل طَعَام أَهْل الجَنَّة؟ وَمَا يَنْزِع الوَلد إِلى أَبِيهِ أَوْ إِلى أُمّه؟ قَال: «أَخْبَرَنِي بهن جبريل آنِفًا». قَال: جِبْرِيل؟ قَال: «نَعَمْ». قَال: ذَاكَ عَدُوّ اليَهُود مِنْ المَلائِكَة، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَة: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾، «وَأَمَّا أَوَّل أَشْرَاط السَّاعَة: فَنَار تَحْشُر النَّاس مِنَ المَشْرِق إِلى المَغْرِب، وَأَمَّا أَوَّل طَعَام يَأْكُلهُ أَهْل الجَنَّة: فَزِيَادَةُ كَبِد الحُوت، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُل مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلد، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ نَزَعَتْ أنثى». قَال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلَّا الله، وَأَشهد أَنَّك رَسُول الله، يَا رَسُول الله، إِنَّ اليَهُود قَوْم بُهْت، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلمُوا بِإِسْلامِي قَبْل أَنْ تَسْأَلهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتْ اليَهُود فَقَال لهُمْ رَسُول الله ﷺ : «أَيّ رَجُل عَبْد الله بْن سَلام فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَال: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسلمَ عبد الله بن سلام؟» فقَالُوا: أَعَاذَهُ الله مِنْ ذَلكَ! فَخَرَجَ عَبْد الله فَقَال: أَشْهَد أَنْ لا إِله إِلَّا الله، وَأَشْهَد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله، فَقَالُوا: هُوَ شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، فَانْتَقَصُوهُ. فَقَال: هَذَا الَّذِي كُنْت أَخَاف يَا رَسُول الله.(١) انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيّ مِنْ هَذَا الوَجْه، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَنَس بِنَحْوِهِ. وَفِي صَحِيح مُسْلم، عَنْ ثَوْبَان مَوْلى رَسُول الله ﷺ قَرِيب مِنْ هَذَا السِّيَاق، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعه، إِنْ شَاءَ الله تَعَالى، وَحِكَايَة البُخَارِيّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ عِكْرِمَة هُوَ المَشْهُور أَنَّ «إِيل» هُوَ الله. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ خُصَيْف، عَنْ عِكْرِمَة. [وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن الحَكَم، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَة](٢) وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ الحُسَيْن بْن يَزِيد الطَّحَّان، عَنْ إِسْحَاق بْن مَنْصُور، عَنْ قَيْس بْن عَاصِم، عَنْ عِكْرِمَة أَنَّهُ قَال: إِنَّ جِبْرِيل اسْمه عَبْد الله، وَمِيكَائِيل: اسْمه عبيد الله، إِيل: الله.

وَرَوَاهُ يَزِيد النَّحْوِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، مِثْله سَوَاء. كما قَال غَيْر وَاحِد مِنْ السَّلف -كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا-، وَمِنْ النَّاس مَنْ يَقُول: «إِيل» عِبَارَة عَنْ عَبْد، وَالكَلمَة الأُخْرَى هِيَ اسْم الله؛ لأَنَّ كَلمَة إِيل لا تَتَغَيَّر فِي الجَمِيع، فَوِزَانه: عَبْد الله، عَبْد الرَّحْمَن، عَبْد المَلك، عَبْد القُدُّوس، عَبْد السَّلام، عَبْد الكَافِي، عَبْد الجَليل، فَعَبْد مَوْجُودَة فِي هَذَا كُلّه، وَاخْتَلفَت الأَسْمَاء المُضَاف إِليْهَا، وَكَذَلكَ جِبْرِيل، وَمِيكَائِيل، وَعِزْرَائِيل، وَإِسْرَافِيل، وَنَحْو ذَلكَ، وَفِي كَلام غَيْر العَرَب يُقَدِّمُونَ المُضَاف إِليْهِ عَلى المُضَاف، وَالله أَعْلم. ثُمَّ قَال ابْن جَرِير: وَقَال آخَرُونَ: بَل كَانَ سَبَب قِيلهمْ ذَلكَ؛ مِنْ أَجْل مُنَاظَرَة جَرَتْ بَيْن عُمَر بْن الخَطَّاب وَبَيْنهمْ فِي أَمْر النَّبِيّ ﷺ .

ذِكْرُ مَنْ قَال ذَلكَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن المُثَنَّى حَدَّثَنِي رِبْعِيّ ابْن عُليَّة، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ الشَّعْبِيّ، قَال: نَزَل عُمَر الرَّوْحَاء، فَرَأَى رِجَالًا يَبْتَدِرُونَ أَحْجَارًا يُصَلُّونَ إِليْهَا، فَقَال: مَا بَال هَؤُلاءِ؟ قَالُوا: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلَّى هَاهُنَا، قَال: فَكَرِه ذَلكَ، وَقَال: أَيُّمَا رَسُول الله ﷺ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ بِوَادٍ فصَلَّاهَا، ثُمَّ ارْتَحَل فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثهُمْ فَقَال: كُنْت أَشْهَد اليَهُود يَوْم مِدْرَاسهمْ، فَأَعْجَبَ مِنْ التَّوْرَاة كَيْف تُصَدِّق الفرقان؟ وَمِنْ القُرْآن كَيْف يُصَدِّق التَّوْرَاة؟ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدهمْ ذَات يَوْم قَالُوا: يَا بْن الخَطَّاب؛ مَا مِنْ أصحابك أَحَد أَحَبّ إِليْنَا مِنْك. قُلت: وَلِمَ ذَلكَ؟ قَالُوا: لأَنَّك تَغْشَانَا وَتَأْتِينَا. قُلت: إِنِّي آتِيكُمْ، فَأَعْجَب مِنْ الفرقان كَيْف يُصَدِّق التَّوْرَاة؟ وَمِنْ التَّوْرَاة كَيْف تُصَدِّق الفرقان؟ قَالُ: وَمَرَّ رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا: يَا بْن الخَطَّاب؛ ذَاكَ صَاحِبكُمْ، فَالحَقْ بِهِ. قَال: فَقُلت لهُمْ عِنْد ذَلكَ: نَشَدْتُكُمْ بِالله الَّذِي لا إِله إِلَّا هُوَ، وَمَا اسْتَرْعَاكُمْ مِنْ حَقّه، وَمَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٥١، ٣٧٢٣، ٤٢١٠) من حديث عبد الله بن سلام.
(٢) سقط من (ز).

اسْتَوْدَعَكُمْ مِنْ كِتَابه، أتعلمُونَ أَنَّهُ رَسُول الله؟ قال: فَسَكَتُوا، فَقَال لهُمْ عَالمهمْ وَكَبِيرهمْ: إِنَّهُ قَدْ غَلَّظَ عَلَيْكُمْ فَأَجِيبُوهُ، قَالُوا: فَأَنْتَ عَالمنَا، وَكَبِيرنَا فَأَجِبْهُ أَنْتَ. قَال: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا بِمَا نَشَدْتَنَا به؛ فَإِنَّا نَعْلَم أَنَّهُ رَسُول الله. قال: قُلت: وَيْحَكُمْ فأَنَّى هَلَكْتُمْ، قَالُوا: إِنَّا لمْ نَهْلك. قال: قلت: كَيْف ذَلِكَ، وَأَنْتُمْ تَعْلمُونَ أَنَّهُ رَسُول الله وَلا تَتَّبِعُونَهُ، وَلا تُصَدِّقُونَهُ؟ قَالُوا: إِنَّ لنَا عَدُوًّا مِنْ المَلائِكَة وَسِلمًا مِنَ المَلائِكَة، وَإِنَّهُ قُرِنَ بِنُبُوَّتِهِ عَدُوّنَا مِنْ المَلائِكَة. قال: قُلت: وَمَنْ عَدُوّكُمْ؟ وَمَنْ سِلمكُمْ؟ قَالُوا: عَدُوّنَا جِبْرِيل، وَسِلمنَا مِيكَائِيل. قال: قلت: وفيم عاديتم جبريل، وفيم سالمتم ميكائيل؟ قَالُوا: إِنَّ جِبْرَيل مَلك الفَظَاظَة وَالغِلظَة، وَالإِعْسَار، وَالتَّشْدِيد، وَالعَذَاب، وَنَحْو هَذَا، وَإِنَّ مِيكَائِيل مَلك الرَّحْمَة، وَالرَّأْفَة، وَالتَّخْفِيف، وَنَحْو هَذَا. قَال: قُلت: وَمَا مَنْزِلتهمَا مِنْ رَبّهمَا ﷻ؟ قَالوا: أَحَدهمَا عَنْ يَمِينه، وَالآخَر عَنْ يَسَاره. قَال: قُلت: فَوَالله الَّذِي لا إله إِلَّا هُوَ، إِنَّهُمَا وَالَّذِي بَيْنهمَا لعَدُوٌّ لمَنْ عَادَاهُمَا، وَسِلم لمَنْ سَالمَهُمَا، وَمَا يَنْبَغِي لجبْرِيل أَنْ يُسَالم عَدُوّ مِيكَائِيل، وَمَا يَنْبَغِي لِمِيكَائِيل أَنْ يُسَالم عَدُوّ جِبْرِيل، قَال: ثُمَّ قُمْت فَاتَّبَعْت النَّبِيّ ﷺ فَلحِقْته، وَهُوَ خَارِج مِنْ خَوْخَة -باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين، ينصب عليها باب- لِبَنِي فُلان فَقَال: «يَا بْن الخَطَّاب؛ أَلا أُقْرِئك آيَات نَزَلنَ قَبْلُ»، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ حَتَّى قَرَأَ هذه الآيَات، قَال: قُلت: بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا رَسُول الله؛ وَالَّذِي بَعَثَك بِالحَقِّ لقَدْ جِئْت وَأَنَا أُرِيد أَنْ أُخْبِرك، فَأَسْمَع اللَّطِيف الخَبِير قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْك بِالخَبَرِ.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، عَنْ مُجَالد، أَنْبَأَنَا عَامِر قَال: انْطَلَقَ عُمَر بْن الخَطَّاب إِلى اليَهُود فَقَال: أَنْشُدكُمْ بِالَّذِي أَنْزَل التَّوْرَاة عَلى مُوسَى، هَل تَجِدُونَ مُحَمَّدًا فِي كُتُبكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَال: فَمَا يَمْنَعكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ؟ قَالُوا: إِنَّ الله لمْ يَبْعَث رَسُولًا إِلَّا جَعَل لهُ مِنْ المَلائِكَة كِفْلًا، وَإِنَّ جِبْرِيل كَفَل مُحَمَّدًا، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِيه، وَهُوَ عَدُوّنَا مِنْ المَلائِكَة، وَمِيكَائِيل سِلمنَا، لوْ كَانَ مِيكَائِيل هو الَّذِي يَأْتِيه أَسْلمْنَا، قَال: فَإِنِّي أَنْشُدكُمْ بِالله الَّذِي أَنْزَل التَّوْرَاة عَلى مُوسَى، مَا مَنْزِلتهمَا من رب العالمين؟ قَالُوا: جِبْرِيل عَنْ يَمِينه، وَمِيكَائِيل عَنْ شِمَاله. قَال عُمَر: وَإِنِّي أَشْهَد مَا يَنْزِلانِ إِلَّا بِإِذْنِ الله، وَمَا كَانَ مِيكَائِيل لِيُسَالم عَدُوّ جِبْرِيل، وَمَا كَانَ جِبْرِيل لِيُسَالم عَدُوّ مِيكَائِيل. فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدهمْ إِذْ مَرَّ النَّبِيّ ﷺ فَقَالُوا: هَذَا صَاحِبك يَا بْن الخَطَّاب، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَر، فَأَتَاهُ وَقَدْ أَنْزَل الله ﷻ عليه: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾. وَهَذَانِ الإِسْنَادَانِ يَدُلَّانِ عَلى أَنَّ الشَّعْبِيّ حَدَّثَ بِهِ عَنْ عُمَر، وَلكِنْ فِيهِ انْقِطَاع بَيْنه وَبَيْن عُمَر فَإِنَّهُ لمْ يُدْرِك وفاته، وَالله أَعْلم.

وَقَال ابْن جرير: حَدَّثَنَا بَشر، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، عَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَة قَال: ذُكِرَ لنَا أَنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب انْطَلَقَ ذَات يَوْم إِلى اليَهُود، فَلمَّا أبصروه رَحَّبُوا بِه؛ فَقَال لهُمْ عُمَر: أَمَا وَالله مَا جِئْتُكُمْ لحُبّكُمْ، وَلا لرَغْبَة فِيكُمْ، وَلكِنْ جِئْت لأَسْمَعَ مِنْكُمْ، فَسَأَلهُمْ وَسَأَلوهُ، فَقَالُوا: مَنْ صَاحِب صَاحبك؟ فَقَال لهُمْ: جِبْرِيل. فَقَالُوا: ذَاكَ عَدُوّنَا مِنْ أَهْل السَّمَاء، يُطْلع مُحَمَّدًا عَلى سِرّنَا، وَإِذَا جَاءَ جَاءَ بِالحَرْبِ وَالسَّنَة، وَلكِنَّ صَاحِب صَاحِبنَا مِيكَائِيل، وَكَانَ إِذَا جَاءَ جَاءَ الخِصْب وَالسِّلم، فَقَال لهُمْ عُمَر: هَل تَعْرِفُونَ جِبْرِيل، وَتُنْكِرُونَ مُحَمَّدًا ﷺ؟ فَفَارَقَهُمْ عُمَر عِنْد ذَلكَ، وَتَوَجَّهَ نَحْو النَّبِيّ ﷺ لِيُحَدِّثهُ حَدِيثهمْ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلتْ عَليْهِ هَذِهِ الآيَة: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآيَات.

ثُمَّ قَال: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا آدَم، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر، عن قَتَادَة قَال: بَلغَنَا أَنَّ عُمَر أَقْبَل إِلى اليَهُود يَوْمًا، فَذَكَرَ نَحْوه، وَهَذَا [فِي تَفْسِير آدَم][1] وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِع، وَكَذَلكَ رَوَاهُ أَسْبَاط، عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ عُمَر مِثْل هَذَا أَوْ

(١) سقط من (ز).

نَحوه، وَهُوَ مُنْقَطِع أَيْضًا. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن يَعْنِي الدشتكي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر، عَنْ حُصَيْن بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى: أَنَّ يَهُودِيًّا لقِيَ عُمَر بْن الخَطَّاب فَقَال: إِنَّ جِبْرِيل الَّذِي يَذْكُر صَاحِبكُمْ عَدُوّ لنَا. فَقَال عُمَر: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾. قَال: فَنَزَلتْ عَلى لسَان عُمَر ﵁. [وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد، عَنْ أَبِي النَّضْر هَاشِم بْن القَاسِم، عَنْ أَبِي جَعْفَر هُوَ الرَّازِيّ][1]. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنا هُشَيْم، أَخْبَرَنَا حُصَيْن ابْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ ابْن أَبِي لَيْلى فِي قَوْله تَعَالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾. قَال: قَالتْ اليَهُود للمُسْلِمِينَ: لوْ أَنَّ مِيكَائِيل كَانَ هُوَ الَّذِي يَنْزِل عَليْكُمْ لتبعْنَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ يَنْزِل بِالرَّحْمَةِ وَالغَيْث، وَإِنَّ جِبْرِيل يَنْزِل بِالعَذَابِ وَالنِّقْمَة، فَإِنَّهُ عَدُوّ لنَا، قَال: فَنَزَلتْ هَذِهِ الآيَة. حَدَّثَنِي يَعْقُوب، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْم، أَخْبَرَنَا عَبْد المَلك، عَنْ عَطَاء بِنَحْوِهِ. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾. قَال: قَالتْ اليَهُود: إِنَّ جِبْرِيل عَدُوّ لنَا؛ لأَنَّهُ يَنْزِل بِالشِّدَّةِ وَالسَّنَة، وَإِنَّ مِيكَائِيل يَنْزِل بِالرَّخَاءِ وَالعَافِيَة وَالخِصْب، فَجِبْرِيل عَدُوّنَا. فَقَال الله تَعَالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآيَة.

وَأَمَّا تَفْسِير الآيَة فَقَوْله تَعَالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. أَيْ: مَنْ عَادَى جِبْرِيل، فَليَعْلمْ أَنَّهُ الرُّوح الأَمِين الَّذِي نَزَل بِالذِّكْرِ الحَكِيم، عَلى قَلبك مِنْ الله بِإِذْنِهِ لهُ فِي ذَلكَ، فَهُوَ رَسُولٌ مِنْ رُسُل الله مَلكِيّ، وَمَنْ عَادَى رَسُولًا، فَقَدْ عَادَى جَمِيع الرُّسُل، كَمَا أَنَّ مَنْ آمَنَ بِرَسُولٍ، فَإِنَّهُ يَلزَمهُ الإِيمَان بِجَمِيع الرُّسُل، وَكَمَا أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِرَسُولٍ فَإِنَّهُ يَلزَمهُ الكُفْر بِجَمِيع الرُّسُل، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. الآيَتَيْنِ. فَحَكَمَ عَليْهِمْ بِالكُفْرِ المُحَقّق إِذْ آمَنُوا بِبَعْضِ الرُّسُل، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِمْ، وَكَذَلكَ مَنْ عَادَى جِبْرِيل فَإِنَّهُ عَدُوّ لله؛ لأَنَّ جِبْرِيل لا يَنْزِل بِالأَمْرِ مِنْ تِلقَاء نَفْسه، وَإِنَّمَا يَنْزِل بِأَمْرِ رَبّه، كَمَا قَال: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ الآيَة. وَقَال تَعَالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾.

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيّ فِي صَحِيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ عَادَى لي وَليًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالحَرْبِ**»[2]؛ وَلهَذَا غَضِبَ الله لجِبْرِيل عَلى مَنْ عَادَاهُ، فَقَال تَعَالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أَيْ: مِنْ الكُتُب المُتَقَدِّمَة، ﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: هُدًى لقُلُوبِهِمْ، وَبُشْرَى لهُمْ بِالجَنَّةِ، وَليْسَ ذَلكَ إِلَّا للمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ الآيَة. وَقَال تَعَالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ الآيَة. ثُمَّ قَال تَعَالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾. يَقُول تَعَالى: مَنْ عَادَانِي وَمَلائِكَتِي وَرُسُلِي، وَرُسُله تَشْمَل رُسُله مِنْ المَلائِكَة والبشر، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾. ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾، وَهَذَا مِنْ بَاب عَطْف الخَاصّ عَلى العَامّ، فَإِنَّهُمَا دَخَلا فِي المَلائِكَة، فِي عُمُوم الرُّسُل، ثُمَّ خُصِّصَا بِالذِّكْرِ؛ لأَنَّ السِّيَاق فِي الانْتِصَار لجِبْرِيلَ، وَهُوَ السَّفِير بَيْن الله وَأَنْبِيَائِهِ، وَقَرَنَ مَعَهُ مِيكَائِيل فِي اللَّفْظ، لأَنَّ

---

(١) سقط من (ز).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٣٧)، وابن حبان (٣٤٧) من حديث أبي هريرة.

اليَهُود زَعَمُوا أَنَّ جِبْرِيل عَدُوّهُمْ وَمِيكَائِيل وَلِيّهمْ، فَأَعْلمهُمْ الله تَعَالى أَنَّ مَنْ عَادَى وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَقَدْ عَادَى الآخر، وَعَادَى الله أَيْضًا، وَلأَنَّهُ أَيْضًا يَنْزِل عَلى أَنْبِيَاء الله بَعْض الأَحْيَان، كَمَا قَرَنَ رَسُول الله ﷺ فِي ابْتِدَاء الأَمْر، وَلكِنَّ جِبْرِيل أَكْثَر، وَهِيَ وَظِيفَته، وَمِيكَائِيل مُوَكَّل بِالنَّبَاتِ وَالقَطْر، هَذَاك بِالهُدَى، وَهَذَا بِالرِّزْقِ، كَمَا أَنَّ إِسْرَافِيل مُوَكَّل بِالنَّفْخِ فِي الصُّور للبَعْثِ يَوْم القِيَامَة؛ وَلهَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيح: أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْل يَقُول: **«اللَّهُمَّ رَبّ جِبْرِيل، وَمِيكَائِيل، وَإِسْرَافِيل، فَاطِر السَّمَوَات وَالأَرْض، عَالم الغَيْب وَالشَّهَادَة، أَنْتَ تَحْكُم بَيْن عِبَادك، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الحَقّ بِإِذْنِك، إِنَّك تَهْدِي مَنْ تَشَاء إِلى صِرَاط مُسْتَقِيم»**. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا حَكَاهُ البُخَارِيّ، وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ عِكْرِمَة وَغَيْره أَنَّهُ قَال: جِبْر وَمِيك وَإِسْرَاف: عَبِيدٌ، وَإِيل: الله.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن رَجَاء، عَنْ عُمَيْر مَوْلى ابْن عَبَّاس، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: إِنَّمَا كَانَ قَوْله جِبْرِيل كَقَوْلِهِ: عَبْد الله، وَعَبْد الرَّحْمَن، وَقِيل جِبْر: عَبْد، وَإِيل: الله. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَليّ بْن الحُسَيْن قَال: أَتَدْرُونَ مَا اسْم جِبْرِيل مِنْ أَسْمَائِكُمْ؟ قُلنَا: لا. قَال: اسْمه عَبْد الله، قال: فتدرون ما اسم ميكائيل من أسمائكم؟ قلنا: لا. قال: اسمه عبيد الله، وَكُلّ اسْم مَرْجِعه إِلى إِيل فَهُوَ إِلى الله ﷻ. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة، وَمُجَاهِد، وَالضَّحَّاك، وَيَحْيَى بْن يَعْمَر نَحْو ذَلكَ، ثُمَّ قَال: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن أَبِي الحَوَارِيّ، حَدَّثَنِي عَبْد العَزِيز بْن عُمَيْر قَال: اسْم جِبْرِيل فِي المَلائِكَة خَادِم الله، قَال: فَحَدَّثْت بِهِ أَبَا سُليْمَان الدَّارَانِيّ فَانْتَفَض، وَقَال: لهَذَا الحَدِيثُ أَحَبّ إِليَّ مِنْ كُلّ شَيْء فِي دَفْتَر كَانَ بَيْن يَدَيْهِ. وَفِي جِبْرَائِيل وَمِيكَائِيل لُغَات وَقِرَاءَات، تُذْكَر فِي كُتُب اللُّغَة وَالقِرَاءَات، وَلمْ نُطَوِّل كِتَابنَا هَذَا بِسَرْدِ ذَلكَ، إِلَّا أَنْ يَدُور فَهْم المَعْنَى عَليْهِ، أَوْ يَرْجِع الحُكْم فِي ذَلكَ إِليْهِ، وَبِالله الثِّقَة، وَهُوَ المُسْتَعَان. وَقَوْله تَعَالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ فِيهِ إِيقَاع المُظْهَر مَكَان المُضْمَر حَيْثُ لمْ يَقُل: فَإِنَّهُ عَدُوّ للكافرين؛ بَل قَال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ كَمَا قَال الشَّاعِر:

لا أَرَى المَوْتَ يَسْبِقُ المَوْتَ شَيْءٌ ۞ نَغَص المَوْتُ ذَا الغِنَى وَالفَقِيرَا

وَقَال الآخَر:

ليْتَ الغُرَاب غَدَاة يَنْعَب دَائِبًا ۞ كَانَ الغُرَاب مُقَطَّع الأَوْدَاج

وَإِنَّمَا أَظْهَرَ الله هَذَا الاسْم هَاهُنَا؛ لتَقْرِيرِ هَذَا المَعْنَى وَإِظْهَاره، وَإِعْلامهمْ أَنَّ مَنْ عَادَى وَليًّا لله فَقَدْ عَادَى الله، وَمَنْ عَادَى الله فَإِنَّ الله عَدُوّ لهُ، وَمَنْ كَانَ الله عَدُوّهُ، فَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَة؛ كَمَا تَقَدَّمَ الحَدِيث: **«مَنْ عَادَى لي وَليًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بالحرب»**. وَفِي الحَدِيث الآخَر: **«إِنِّي لأَثْأَر لأَوْليَائِي كَمَا يَثْأَر اللَّيْث الحَرِب»**. وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح: **«وَمَنْ كُنْت خَصْمَهُ خَصَمْته»**.

﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ
مِّنْهُمۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ
ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ
سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ
بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا
يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا

يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾.

قَال الإِمَام أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير فِي قَوْله تَعَالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾ الآيَة. أَيْ: أَنْزَلنَا إِلِيْكَ يَا مُحَمَّد؛ عَلامَات وَاضِحَات دَالَّات عَلى نُبُوَّتك، وَتِلكَ الآيَات هِيَ مَا حَوَاهُ كِتَاب الله مِنْ خَفَايَا عُلُوم اليَهُود، وَمَكْنُونَات سَرَائِر أَخْبَارهم، وَأَخْبَار أَوَائِلهمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، وَالنَّبَأ عَمَّا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبهمْ الَّتِي لمْ يَكُنْ يَعْلمهَا إِلَّا أَحْبَارهمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ، وَمَا حَرَّفَهُ أَوَائِلهمْ وَأَوَاخِرهمْ، وَبَدَّلُوهُ مِنْ أَحْكَامهمْ، الَّتِي كَانَتْ فِي التَّوْرَاة. فَاطَّلَعَ الله فِي كِتَابه الَّذِي أَنْزَلهُ عَلى مُحَمَّد ﷺ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَنْ أَمْرَهُ الآيَات البَيِّنَات لِمَنْ أَنْصَفَ نَفْسه، وَلمْ يَدْعُهَا إِلى هَلاكهَا الحَسَد وَالبَغْي؛ إِذْ كَانَ فِي فِطْرَة كُلّ ذِي فِطْرَة صَحِيحَة تَصْدِيق مَنْ أَتَى بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّد ﷺ مِنْ الآيَات البَيِّنَات الَّتِي وَصَفَ مِنْ غَيْر تَعَلُّم تَعَلَّمَهُ مِنْ بَشَر، وَلا أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ آدَمِيّ. كَمَا قَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾ يَقُول: فَأَنْتَ تَتْلُوهُ عَليْهِمْ وَتُخْبِرهُمْ بِهِ غُدْوَة وَعَشِيَّة، وَبَيْن ذَلِكَ، وَأَنْتَ عِنْدهمْ أُمِّيّ لا تَقْرَأ كِتَابًا، وَأَنْتَ تُخْبِرهُمْ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلى وَجْهه، يَقُول الله تَعَالى: لَهُمْ فِي ذَلِكَ عِبْرَة وَبَيَان، وَعَليْهِمْ حُجَّة لوْ كَانُوا يَعْلمُونَ. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة -أَوَ سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَال: قَال ابْن صُورِيَّا الفطيوني لِرَسُول الله ﷺ: يَا مُحَمَّد؛ مَا جِئْتَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفهُ، وَمَا أَنْزَل الله عَليْك مِنْ آيَة بَيِّنَة فَنَتَّبِعك. فَأَنْزَل الله فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْله: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾. وَقَال مَالك بْن الصَّيْف حِين بُعِثَ رَسُول الله ﷺ وَذَكَّرَهُمْ مَا أُخِذَ عَليْهِمْ مِنْ المِيثَاق، وَمَا عُهِدَ إِليْهِمْ فِي مُحَمَّد ﷺ: وَالله مَا عَهِدَ إِليْنَا فِي مُحَمَّد وَلا أَخَذَ عَليْنَا مِيثَاقًا فَأَنْزَل الله تَعَالى: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾. وَقَال الحَسَن البَصْرِيّ: فِي قَوْله: ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾. قَال: نَعَمْ ليْسَ فِي الأَرْض عَهْد يُعَاهِدُونَ عَليْهِ إِلَّا نَقَضُوهُ وَنَبَذُوهُ، يُعَاهِدُونَ اليَوْم وَيَنْقُضُونَ غَدًا. وَقَال السُّدِّيّ: لا يُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّد ﷺ. وَقَال قَتَادَة: نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ، أَيْ نَقَضَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ. وَقَال ابْن جَرِير: أَصْل النَّبْذ الطَّرْح وَالإِلقَاء، وَمِنْهُ سُمِّيَ اللَّقِيط مَنْبُوذًا، وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّبِيذ وَهُوَ التَّمْر وَالزَّبِيب إِذَا طُرِحَا فِي المَاء. قَال أَبُو الأَسْوَد الدُّؤَلِيّ:

[طَـرْت][(1)] إِلى عِنْوَانِـه فَنَبَذْتُـه ❁ كَنَبْذِك نَعْلاً أَخْلَقَتْ مِنْ نِعَالكَـا

قُلْت: فَالقَوْم ذَمَّهُمْ الله بِنَبْذِهِمْ العُهُود الَّتِي تَقَدَّمَ الله إِليْهِمْ فِي التَّمَسُّك بِهَا وَالقِيَام بِحَقِّهَا؛ وَلِهَذَا أَعْقَبَهُمْ ذَلكَ التَّكْذِيب بِالرَّسُول المَبْعُوث إِليْهِمْ، وَإِلى النَّاس كَافَّة، الَّذِي فِي كُتُبهمْ نَعْته، وَصِفَته وَأَخْبَاره، وَقَدْ أُمِرُوا فِيهَا بِاتِّبَاعِهِ، وَمُؤَازَرَته، وَنُصْرَته، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ الآيَة. وَقَال هَاهُنَا: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآيَة. أَيْ: طَرَحَ طَائِفَة مِنْهُمْ كِتَاب الله الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ مِمَّا فِيهِ البِشَارَة بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَرَاء ظُهُورهمْ، أَيْ: تَرَكُوهَا كَأَنَّهُمْ لا يَعْلمُونَ مَا فِيهَا، وَأَقْبَلُوا عَلى تَعَلُّم السِّحْر وَاتِّبَاعه، وَلِهَذَا أَرَادُوا كَيْدًا بِرَسُول الله ﷺ وَسَحَرُوهُ فِي مُشْط وَمُشَاقَة وَجُفّ طَلعَة ذَكَر تَحْت رَاعُوثة، بِبِئْر ذي أروان، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى ذَلكَ مِنْهُمْ رَجُل يُقَال لهُ: لبيد بْن الأَعْصَم -لعَنَهُ الله وَقَبَّحَهُ- فَأَطْلَعَ الله عَلى ذَلكَ رَسُوله ﷺ وَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَنْقَذَهُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلكَ مَبْسُوطًا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَة أُمّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. وقَال السُّدِّيّ: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ ﴾. قَال: لـمَّا جَاءَهُمْ مُحَمَّد ﷺ

---

(١) في (ط): [نظرت].

عَارَضُوهُ بِالتَّوْرَاةِ فَخَاصَمُوهُ بِهَا، فَاتَّفَقَتْ التَّوْرَاة وَالقُرْآن، فَنَبَذُوا التَّوْرَاة وَأَخَذُوا بِكِتَابِ آصَف، وَسِحْر هَارُوت وَمَارُوت. فَلَمْ يُوَافِق القُرْآن، فَذَلِكَ قَوْله: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وَقَال قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. قَال: إِنَّ القَوْم كَانُوا يَعْلمُونَ وَلكِنَّهُمْ نَبَذُوا عِلمهمْ، وَكَتَمُوهُ، وَجَحَدُوا بِهِ. وقَال العَوْفِيّ فِي تَفْسِيره: عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ الآيَة. وَكَانَ حِين ذَهَبَ مُلك سُلَيْمَان ارْتَدَّ فِئَام مِنْ الجِنّ وَالإِنْس وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَات، فَلَمَّا أَرْجَعَ الله إِلى سُلَيْمَان مُلكه، وَقَامَ النَّاس عَلى الدِّين كَمَا كَانَ، أو أَنَّ سُلَيْمَان ظَهَرَ عَلى كُتُبهمْ فَدَفَنَهَا تَحْت كُرْسِيِّهِ، وَتُوُفِّيَ سُلَيْمَان عليه السلام حِدْثَان ذَلِكَ، فَظَهَرَ الإِنْس وَالجِنّ عَلى الكُتُب بَعْد وَفَاة سُلَيْمَان، وَقَالُوا: هَذَا كِتَاب مِنْ الله نَزَل عَلى سُلَيْمَان فَأَخْفَاهُ عَنَّا فَأَخَذُوا بِهِ فَجَعَلُوهُ دِينًا، فَأَنْزَل الله تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآيَة. وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَات الَّتِي كَانَتْ [تَتْلُو الشَّيَاطِين][(١)]، وَهِيَ المَعَازِف، وَاللَّعِب، وَكُلّ شَيْء يَصُدّ عَنْ ذِكْر الله. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ المِنْهَال، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: كَانَ آصَف كَاتِب سُلَيْمَان، وَكَانَ يَعْلم الاسْم الأَعْظَم، وَكَانَ يَكْتُب كُلّ شَيْء بِأَمْرِ سُلَيْمَان، وَيَدْفِنهُ تَحْت كُرْسِيِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَان أَخْرَجَتْهُ الشَّيَاطِين، فَكَتَبُوا بَيْن كُلّ سَطْرَيْنِ سِحْرًا وَكُفْرًا، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي كَانَ سُلَيْمَان يَعْمَل بِهَا. قَال: فَأَكْفَرَهُ جُهَّال النَّاس وَسَبُّوهُ، وَوَقَفَ عُلَمَاء النَّاس، فَلَمْ يَزَل جُهَّال النَّاس يَسُبُّونَهُ حَتَّى أَنْزَل الله عَلى مُحَمَّد ﷺ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾.

وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِب [سَلم][(٢)] بْن جُنَادَة السُّوَائِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ المِنْهَال، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: كَانَ سُلَيْمَان عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُل الخَلاء أَوْ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ أَعْطَى الجَرَادَة -وَهِيَ امْرَأَته- خَاتَمه، فَلَمَّا أَرَادَ الله أَنْ يَبْتَلِي سُلَيْمَان عليه السلام بِالَّذِي ابْتَلاهُ بِهِ، أَعْطَى الجَرَادَة ذَات يَوْم خَاتَمه، فَجَاءَ الشَّيْطَان فِي صُورَة سُلَيْمَان فَقَال لها: هَاتِي خَاتَمِي، فَأَخَذَهُ فلبِسَهُ، فَلَمَّا لبِسَهُ دَانَتْ لهُ الشَّيَاطِين، وَالجِنّ، وَالإِنْس. قَال: فَجَاءَهَا سُلَيْمَان، فَقَال لهَا: هَاتِي خَاتَمِي. فَقَالتْ: كَذَبْت، لسْت سُلَيْمَان، قَال: فَعَرَفَ سُلَيْمَان أَنَّهُ بَلاء ابْتُلِيَ بِهِ. قَال: فَانْطَلَقَتْ الشَّيَاطِين فَكَتَبت فِي تِلكَ الأَيَّام كُتُبًا فِيهَا سِحْر وَكُفْر، ثم دَفَنُوهَا تَحْت كُرْسِيّ سُلَيْمَان، ثُمَّ أَخْرَجُوهَا وَقَرَءُوهَا عَلى النَّاس، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ سُلَيْمَان يَغْلب النَّاس بِهَذِهِ الكُتُب، قَال: فَبَرِئَ النَّاسُ مِنْ سُلَيْمَان، وَأكفروه حَتَّى بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَل عَلَيْهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾. ثُمَّ قَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا جَرِير عَنْ حُصَيْن بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عِمْرَان -وَهُوَ ابْن الحَارِث- قَال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْد ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما إِذْ جَاءَ رَجُل فَقَال لهُ: مَنْ أَيْنَ جِئْت؟ قَال: مِنْ العِرَاق. قَال: مِنْ أَيّه؟ قَال: مِنْ الكُوفَة. قَال: فَمَا الخَبَر؟ قَال: تَرَكْتهمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَلِيًّا خَارِج إِليْهِمْ، فَفَزِعَ ثُمَّ قَال: مَا تَقُول لا أَبَالك؟ لوْ شَعَرْنَا مَا نَكَحْنَا نِسَاءَهُ وَلا قَسَمْنَا مِيرَاثه، أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ كَانَتْ الشَّيَاطِين يَسْتَرِقُونَ السَّمْع مِنْ السَّمَاء، فَيَجِيء أَحَدهمْ بِكَلِمَةِ حَقّ قَدْ سَمِعَهَا، فَإِذَا [جَرَتْ][(٣)] مِنْهُ وَصُدِّقَ كَذَبَ مَعَهَا سَبْعِينَ كَذْبَة. قَال: فَتَشْرَبهَا قُلُوب النَّاس، قَال: فَأَطْلَعَ الله عَليْهَا سُلَيْمَان عليه السلام فَدَفَنَهَا تَحْت كُرْسِيِّهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ سُلَيْمَان عليه السلام قَامَ شَيْطَان الطَّرِيق، فَقَال: أفلا أَدُلّكُمْ عَلى كَنْزه المُمَنَّع الَّذِي لا كَنْز لهُ مِثْله؟ تَحْت الكُرْسِيّ. فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالوا: هَذَا سِحْره فَتَنَاسَخَها الأُمَمُ -حَتَّى بَقَايَاهَا مَا يَتَحَدَّث بِهِ أَهْلُ العِرَاق- فَأَنْزَل الله ﷻ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ الآيَة. [وَرَوَى][(٤)] الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا العَنْبَرِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد السَّلام، عَنْ إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ جَرِير، بِهِ.

---

(١) سقط من (ز). (٢) في (ز): [مسلم]. (٣) في (ط): [جُرِّب]. (٤) في (ز): [رواه].

وَقَال السُّدِّيّ فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ أَيْ: عَلى عَهْد سُليْمان، قَال: كَانَتْ الشَّيَاطِين تَصْعَد إِلى السَّماء، فَتَقْعُد مِنْهَا مَقَاعِد للسَّمْع، فَيَسْتَمِعُونَ مِنْ كَلام المَلائِكَة مَا يَكُون فِي الأَرْض مِنْ مَوْت، أَوْ غَيْب، أَوْ أَمْر فَيأْتُونَ الكَهَنَة، فَيُخْبِرُونَهُمْ، فَتُحَدِّثُ الكَهَنَةُ النَّاسَ، فَيَجِدُونَهُ كَما قَالُوا، فَلَمَّا أَمِنَتْهُمْ الكَهَنَةُ كَذَبُوا لهُمْ، وَأَدْخَلُوا فِيهِ غَيْره، فَزَادُوا مَعَ كُلّ كَلمَة سَبْعِينَ كَلمَة، فَاكْتَتَبَ النَّاس ذَلكَ الحَدِيث فِي الكُتُب وَفَشَا ذَلكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيل أَنَّ الجِنّ تَعْلم الغَيْب، فَبَعَثَ سُليْمان فِي النَّاس فَجَمَعَ تِلكَ الكُتُب فَجَعَلهَا فِي صُنْدُوق، ثُمَّ دَفَنَهَا تَحْت كُرْسِيّه، وَلمْ يَكُنْ أَحَد مِنْ الشَّيَاطِين يَسْتَطِيع أَنْ يَدْنُو مِنْ الكُرْسِيّ إِلَّا احْتَرَقَ. وَقَال: لا أَسْمَع أَحَدًا يَذْكُر أَنَّ الشَّيَاطِين يَعْلمُونَ الغَيْب إِلَّا ضَرَبْت عُنُقه. فَلمَّا مَاتَ سُليْمان، عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَهَبَتْ العُلمَاء الَّذِينَ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَمْر سُليْمان، وَخَلفَ مِنْ بَعْد ذَلكَ خَلف -تَمَثَّل الشَّيْطَان فِي صُورَة إِنْسَان، ثُمَّ أَتَى نَفَرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، فَقَال لهُمْ: هَل أَدُلُّكُمْ عَلى كَنْز لا تَأْكُلُونَهُ أَبَدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَال: فَاحْفِرُوا تَحْت الكُرْسِيّ، وَذَهَبَ مَعَهُمْ، وَأَرَاهُمْ المَكَان وَقَامَ نَاحِيَة، فَقَالُوا لهُ: فَادْنُ. فَقَال: لا، وَلكِنَّنِي هَاهُنَا فِي أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لمْ تَجِدُوهُ فَاقْتُلُونِي، فَحَفَرُوا فَوَجَدُوا تِلكَ الكُتُب، فَلمَّا أَخْرَجُوهَا قَال الشَّيْطَان: إِنَّ سُليْمان إِنَّما كَانَ يَضْبط الإِنْس، وَالشَّيَاطِين، وَالطَّيْر بِهَذَا السِّحْر. ثُمَّ طَارَ وَذَهَبَ. وَفَشَا فِي النَّاس أَنَّ إنما سُليْمان كَانَ سَاحِرًا، وَاتَّخَذَتْ بَنُو إِسْرَائِيل تِلكَ الكُتُب، فَلمَّا جَاءَ مُحَمَّد ﷺ خَاصَمُوهُ بِهَا، فَذَلكَ حِين يَقُول الله تَعَالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾. وَقَال الرَّبِيع بْن أَنَس: إِنَّ اليَهُود سَأَلُوا مُحَمَّدًا ﷺ زَمَانًا عَنْ أُمُور مِنْ التَّوْرَاة، لا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْء مِنْ ذَلكَ إِلَّا أَنْزَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَيَخْصِمَهُمْ، فَلمَّا رَأَوْا ذَلكَ قَالُوا: هَذَا أَعْلم بِما أَنْزَل الله إِليْنَا مِنَّا. وَإِنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ السِّحْر، وَخَاصَمُوهُ به، فَأَنْزَل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾. وَإِنَّ الشَّيَاطِين عَمَدُوا إِلى كِتَاب فَكَتَبُوا فِيهِ السِّحْر، وَالكِهَانَة، وَمَا شَاءَ الله مِنْ ذَلكَ، فَدَفَنُوهُ تَحْت كُرْسِيّ مجْلس سُليْمان، وَكَانَ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يَعْلم الغَيْب. فَلمَّا فَارَقَ سُليْمان الدُّنْيَا اسْتَخْرَجُوا ذَلكَ السِّحْر، وَخَدَعُوا النَّاس، وَقَالُوا: هَذَا عِلم كَانَ سُليْمان يَكْتُمهُ وَيَحْسُدهُ النَّاس عَليْهِ فَأَخْبَرَهُمْ النَّبِيّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيث فَرَجَعُوا مِنْ عِنْده، وَقَدْ حزنوا وَقَدْ أَدْحَض الله حُجَّتهمْ.

وَقَال مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ قَال: كَانَتْ الشَّيَاطِين تَسْتَمِع الوَحْي، فَما سَمِعُوا مِنْ كَلمَة زَادُوا فِيهَا مِائَتَيْنِ مِثْلهَا. فَأَرْسَل سُليْمان، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلى مَا كَتَبُوا مِنْ ذَلكَ، فَلمَّا تُوُفِّيَ سُليْمان وَجَدَتْهُ الشَّيَاطِين وَعَلَّمَتْهُ النَّاس، وَهُوَ السِّحْر. وَقَال سَعِيد بْن جُبَيْر: كَانَ سُليْمان عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَتَبَّع مَا فِي أَيْدِي الشَّيَاطِين مِنْ السِّحْر فَيَأْخُذهُ مِنْهُمْ، فَيَدْفِنهُ تَحْت كُرْسِيّه فِي بَيْت خِزَانَته، فَلمْ تَقْدِر الشَّيَاطِين أَنْ يَصِلُوا إِليْهِ، فَدَبَتْ إِلى الإِنْس فَقَالُوا لهُمْ: أَتَدْرُونَ مَا العِلم الَّذِي كَانَ سُليْمان يُسَخِّر بِهِ الشَّيَاطِين وَالرِّيَاح وَغَيْر ذَلكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالُوا: فَإِنَّهُ فِي بَيْت خِزَانَته وَتَحْت كُرْسِيّه، فَاسْتَثَارَ بِهِ الإِنْس، وَاسْتَخْرَجُوهُ، وَعَمِلُوا بِهِ. فَقَال أَهْل الحِجَا: كَانَ سُليْمان يَعْمَل بِهَذَا وَهَذَا سِحْر. فَأَنْزَل الله تَعَالى عَلى لسان نَبِيّه مُحَمَّد ﷺ بَراءَة سُليْمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَال تَعَالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار: عَمَدَتْ الشَّيَاطِين حِين عَرَفَتْ مَوْت سُليْمان بْن دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبُوا أَصْنَاف السِّحْر: «مَنْ كَانَ يُحِبّ أَنْ يَبْلُغ كَذَا وَكَذَا فَليَفْعَل كَذَا وَكَذَا»، حَتَّى إِذَا صَنَّفُوا أَصْنَاف السِّحْر جَعَلُوهُ فِي كِتَاب، ثُمَّ خَتَمُوهُ بِخَاتَم عَلى نَقْش خَاتَم سُليْمان، وَكَتَبُوا فِي عنْوَانه: هَذَا مَا كَتَبَ آصَف بْن برخيا الصِّدِّيق للمَلكِ سُليْمان ابْن دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَخَائِر كُنُوز العِلم. ثُمَّ دَفَنُوهُ تَحْت كُرْسِيّه، وَاسْتَخْرَجَتْهُ بَعْد ذَلكَ بَقَايَا بَنِي إِسْرَائِيل حَتَّى

أَحْدَثُوا مَا أَحْدَثُوا، فَلَمَّا عَثَرُوا عَلَيْهِ قَالُوا: وَالله مَا كَانَ مُلك سُلَيْمان بن داود إِلَّا بِهَذَا، فَأَفْشَوْا السِّحْر فِي النَّاس، فَتَعَلَّمُوهُ وَعَلَّمُوهُ، فَلَيْسَ هُوَ فِي أَحَد أَكْثَر مِنْهُ فِي الْيَهُود لَعَنَهُمْ اللهُ! فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُول الله ﷺ فِيمَا نَزَل عَلَيْهِ مِنْ الله -سُلَيْمَان بْن دَاوُد وَعَدَّهُ فِيمَنْ عَدَّ مِنْ الْمُرْسَلِينَ. قَال مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ الْيَهُود: أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ مُحَمَّد، يَزْعُم أَنَّ ابْن دَاوُد كَانَ نَبِيًّا، وَالله مَا كَانَ إِلَّا سَاحِرًا. وَأَنْزَل الله فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلهمْ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآيَة. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا [القَاسِم][1]، حَدَّثَنَا حُسَيْن حدثنا الحَجَّاج عَنْ أَبِي بَكْر، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب قَال: لـمَّا سُلبَ سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ مُلكه، كَانَتْ الشَّيَاطِين تَكْتُب السِّحْر فِي غَيْبَة سُلَيْمَان. فَكَتَبَتْ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِي كَذَا وَكَذَا فَلْيَسْتَقْبِل الشَّمْس، وَلْيَقُل كَذَا وَكَذَا؛ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَل كَذَا وَكَذَا، فَلْيَسْتَدْبِرْ الشَّمْس، وَلْيَقُل كَذَا وَكَذَا؛ فَكَتَبَتْهُ وَجَعَلَتْ عُنْوَانه: هَذَا مَا كَتَبَ آصف بْن برخيا لِلْمَلِكِ سُلَيْمَان بْن دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ ذَخَائِر كُنُوز العِلم». ثُمَّ دَفَنَتْهُ تَحْت كُرْسِيّه، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ إِبْلِيس لَعَنَهُ الله! خَطِيبًا، فَقَال: يَا أَيّهَا النَّاس؛ إِنَّ سُلَيْمَان لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، إِنَّمَا كَانَ سَاحِرًا، فَالْتَمِسُوا سِحْره فِي مَتَاعه وَبُيُوته. ثُمَّ دَلَّهُمْ عَلَى المَكَان الَّذِي دُفِنَ فِيهِ. فَقَالُوا: وَالله لَقَدْ كَانَ سُلَيْمَان سَاحِرًا، هَذَا سِحْره، بِهَذَا تَعَبَّدَنَا، وَبِهَذَا قَهَرَنَا. فَقَال الْمُؤْمِنُونَ: بَل كَانَ نَبِيًّا مُؤْمِنًا. فَلَمَّا بَعَثَ الله النَّبِيّ مُحَمَّدًا ﷺ جعل يذكر الأنبياء حتى ذَكَرَ دَاوُد وَسُلَيْمَان، فَقَالَتْ الْيَهُود: انْظُرُوا إِلَى مُحَمَّد يَخْلط الحَقّ بِالبَاطِل. يَذْكُر سُلَيْمَان مَعَ الأَنْبِيَاء. إِنَّمَا كَانَ سَاحِرًا يَرْكَب الرِّيح، فَأَنْزَل الله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾ الآيَة.

وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الأَعْلَى الصَّنْعَانِيّ، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان قَال: سَمِعْت عِمْرَان ابْن حُدير، عَنْ أَبِي مِجْلز قَال: أَخَذَ سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كُلّ دَابَّة عَهْدًا، فَإِذَا أُصِيب رَجُل فَسَأَل بِذَلِكَ العَهْد، خَلَّى عَنْهُ، فَزَادَ النَّاس السَّجْع وَالسِّحْر، وقالوا: هَذَا يَعْمَل بِهِ سُلَيْمَان بْن دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَال الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا [عِصَام][2] بْن رَوَّاد، حَدَّثَنَا آدَم، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيّ، عَنْ زِيَاد مَوْلَى ابْن مُصْعَب عَنْ الحَسَن ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾. قَال: ثُلُث الشِّعْر، وَثُلُث السِّحْر، وَثُلُث الكِهَانَة. وَقَال: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الله بْن بَشَّار الوَاسِطِيّ، حَدَّثَنِي سُرُور بْن الْمُغِيرَة، عَنْ عَبَّاد بْن مَنْصُور، عَنْ الحَسَن ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ﴾ وَتَبِعَتْهُ الْيَهُود عَلَى مُلكه. وَكَانَ السِّحْر قَبْل ذَلِكَ فِي الأَرْض لَمْ يَزَل بِهَا، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا اتَّبَعَ عَلَى مُلك سُلَيْمَان. فَهَذِهِ نُبْذَة مِنْ أَقْوَال أَئِمَّة السَّلَف فِي هَذَا الْمَقَام، وَلا يَخْفَى مُلَخَّص القِصَّة وَالجَمْع بَيْن أَطْرَافهَا، وَأَنَّهُ لا تَعَارُض بَيْن السِّيَاقَات عَلَى اللَّبِيب الفَهِم، وَالله الْهَادِي. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ﴾ أَيْ: وَاتَّبَعَتْ الْيَهُود الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَاب مِنْ بَعْد إِعْرَاضهمْ عَنْ كِتَاب الله الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ وَمُخَالَفَتهمْ لِرَسُول الله محمد ﷺ مَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِين، أَيْ: مَا تَرْوِيه وَتُخْبِرُ بِهِ وَتُحَدِّثُهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلك سُلَيْمَان. وَعَدَّاهُ بِـ«عَلَى»؛ لأَنَّهُ ضَمَّنَ «تَتْلُو»: «تَكْذِب». وَقَال ابْن جَرِير: «عَلَى» هَاهُنَا بِمَعْنَى «فِي»، أَي: تَتْلُو فِي مُلك سُلَيْمَان. وَنَقَلَهُ عَنْ ابْن جُرَيْج، وَابْن إِسْحَاق.

قلت: وَالتَّضْمِين أَحْسَن وَأَوْلَى، وَالله أَعْلَم. وَقَوْل الحَسَن البَصْرِيّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقد كَانَ السِّحْر قَبْل زَمَان سُلَيْمَان بْن دَاوُد» صَحِيح لا شَكَّ فِيهِ، لأَنَّ السَّحَرَة كَانُوا فِي زَمَان مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُلَيْمَان بْن دَاوُد بَعْده، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾ الآيَة.

---

(١) في (ز): [القسم].

(٢) في (ز): [عاصم].

ثُمَّ ذَكَرَ القِصَّة بَعْدهَا، وَفِيهَا: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾. وَقَال قَوْم صَالح وَهُمْ قَبْل إِبْرَاهِيم الخَليل عَلَيْهِ السَّلَامُ لنَبِيِّهِمْ صَالح: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ [أَيْ: المَسْحُورِينَ عَلى المَشْهُور][1].

قَوْله تَعَالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ﴾ اخْتلفَ النَّاس فِي هَذَا المَقَام؛ فَذَهَبَ بَعْضهمْ إلى أَنَّ «مَا» نَافِيَة أَعْنِي الَّتِي فِي قَوْله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾. [قَال القُرْطُبِيّ: (مَا) نَافِيَة، وَمَعْطُوف فِي قَوْله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾ ثُمَّ قَال: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾. وَذَلكَ أَنَّ اليَهُود كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَزَل بِهِ جِبْرِيل، وَمِيكَائِيل، فَأَكْذَبَهُمْ الله، وَجَعَل قَوْله: ﴿هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ﴾ بَدَلًا مِنْ الشَّيَاطِين. قَال: وَصَحَّ ذَلكَ؛ إِمَّا لأَنَّ الجَمْع يُطْلق عَلى الاثْنَيْنِ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، أَوْ لكَوْنِهِمَا لهُمَا أَتْبَاع، أَوْ ذُكِرَا مِنْ بَيْنهمْ لتَمَرُّدِهِمَا. تَقْدِير الكَلام عِنْده: يُعَلِّمُونَ النَّاس السِّحْر بِبَابِل هَارُوت، وَمَارُوت. ثُمَّ قَال: وَهَذَا أَوْلى مَا حُمِلتْ عَليْهِ الآيَة، وَأَصَحّ، وَلا يُلتَفَت إِلى مَا سِوَاهُ][1]. وَرَوَى ابْن جَرِير بِإِسْنَادِهِ، مِنْ طَرِيق العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ﴾ الآيَة. [يَقُول لمْ يُنْزِل الله السِّحْر. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس فِي قَوْله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾][2]. قَال: مَا أَنْزَل الله عَليْهِمَا السِّحْر.

قَال ابْن جَرِير: فَتَأْوِيل الآيَة عَلى هَذَا: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ﴾ مِنْ السِّحْر، وَمَا كَفَرَ سُليْمَان، وَلا أَنْزَل الله السِّحْرَ عَلى المَلكَيْنِ وَلكِنَّ الشَّيَاطِين كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاس السِّحْر ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ بِبَابِل هَارُوت، وَمَارُوت. فَيَكُون قَوْله: ﴿بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ﴾ مِنْ المُؤَخَّر الَّذِي مَعْنَاهُ المُقَدَّم. قَال: فَإِنْ قَال لنَا قَائِلٌ: كَيْف وَجْه تَقْدِيم ذَلكَ؟ قِيل: وَجْه تَقْدِيمه أَنْ يُقَال: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ﴾ مِنْ السِّحْر، وَمَا كَفَرَ سُليْمَان، وَمَا أَنْزَل الله السِّحْر عَلى المَلكَيْنِ، وَلكِنَّ الشَّيَاطِين كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاس السِّحْر بِبَابِل وَهَارُوت وَمَارُوت، فَيَكُون مَعْنِيًا بِالمَلكَيْنِ جِبْرِيل وَمِيكَائِيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لأَنَّ سَحَرَة اليَهُود فِيمَا ذُكِرَ كَانَتْ تَزْعُم: أَنَّ الله أَنْزَل السِّحْر عَلى لسَان جِبْرِيل، وَمِيكَائِيل إِلى سُليْمَان بْن دَاوُد، فَأَكْذَبَهُمْ الله بِذَلكَ، وَأَخْبَرَ نَبِيّه مُحَمَّدًا ﷺ، أَنَّ جِبْرِيل، وَمِيكَائِيل لمْ يَنْزِلا بِسِحْرٍ، وَبَرَّأَ سُليْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا نَحَلُوهُ مِنْ السِّحْر، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ السِّحْر مِنْ عَمَل الشَّيَاطِين، وَأَنَّهَا تُعَلِّم النَّاس ذَلكَ بِبَابِل، وَأَنَّ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَهُمْ ذَلكَ رَجُلانِ: اسْم أَحَدهمَا هَارُوت، وَاسْم الآخَر مَارُوت، فَيَكُون هَارُوت وَمَارُوت عَلى هَذَا التَّأْوِيل تَرْجَمَة عَنْ النَّاس، وَرَدًّا عَليْهِمْ. هَذَا لفْظه بِحُرُوفِهِ. وَقَدْ قَال ابْن أَبِي حَاتِم: حُدِّثْت عَنْ عُبَيْد الله بْن مُوسَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْل بْن مَرْزُوق، عَنْ عَطِيَّة ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ قَال: مَا أَنْزَل الله عَلى جِبْرِيل، وَمِيكَائِيل السِّحْر. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: وحَدَّثَنَا [الفَضْل][3] بْن شَاذَان، حدثنا مُحَمَّد بْن عِيسَى، حدثنا مُعَلى -يَعْنِي ابْن أَسَد-، حدثنا بَكْر -يَعْنِي ابْن مُصْعَب-، حدثنا الحَسَن بْن أَبِي جَعْفَر: أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى كَانَ يَقْرَؤُهَا: «**وَمَا أُنْزِل عَلى المَلكَيْنِ دَاوُد وَسُليْمَان**». وَقَال أَبُو العَاليَة: لمْ يُنْزِل عَليْهِمَا السِّحْر، يَقُول: عَلَّمَا الإِيمَان وَالكُفْر فَالسِّحْر مِنْ الكُفْر، فَهُمَا يَنْهَيَانِ عَنْهُ أَشَدّ النَّهْي. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. ثُمَّ شَرَعَ ابْن جَرِير فِي رَدّ هَذَا القَوْل، وَأَنَّ (مَا) بِمَعْنَى الَّذِي، وَأَطَال القَوْل فِي ذَلك، وَادَّعَى أَنَّ هَارُوت وَمَارُوت مَلكَانِ أَنْزَلهُمَا الله إِلى الأَرْض، وَأَذِنَ لهُمَا فِي تَعْليم السِّحْر؛ اخْتِبَارًا لعِبَادِهِ؛ وَامْتِحَانًا، بَعْد أَنْ

---

(١) سقط من (ز).
(٢) سقط من (ز).
(٣) في (ز): [الفضيل].

بَيَّنَ لعِبَادِهِ أَنَّ ذَلكَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ عَلى أَلسِنَة الرُّسُل. وَادَّعَى: أَنَّ هَارُوت وَمَارُوت مُطِيعَانِ فِي تَعْلِيم ذَلكَ؛ لأَنَّهُمَا امْتَثَلا مَا أُمِرَا بِهِ. وَهَذَا الَّذِي سَلكَهُ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَغْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ هَارُوت وَمَارُوت قَبِيلان مِنْ الجِنّ كَمَا زَعَمَهُ ابْن حَاتم. وَرَوَى ابْن أَبِي حاتم بِإِسْنَادِهِ عَنْ الضَّحَّاك بْن مُزَاحِم: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾. وَيَقُول: هُمَا عِلجَانِ مِنْ أَهْل بَابِل. وَوَجَّهَ أَصْحَابُ هَذَا القَوْل الإِنْزَال بِمَعْنَى الخَلق، لا بِمَعْنَى الإِيحَاء، فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾، ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾. وَفِي الحَدِيث: «مَا أَنْزَل الله دَاء إلاَّ أَنْزَل لَهُ دَوَاء»(١). وَكَمَا يُقَال: «أَنْزَل الله الخَيْر وَالشَّرّ». [وَحَكَى القُرْطُبِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَابْن أَبْزَى، وَالحَسَن البَصْرِيّ: أَنَّهُمْ قَرَءُوا: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلِكَيْنِ﴾ بِكَسْرِ اللَّام، وقَال ابْن أَبْزَى: وَهُمَا دَاوُد وَسُليمَان. قَال القُرْطُبِيّ: فَعَلى هَذَا تَكُون (مَا) نَافِيَة أَيْضًا](٢). وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلى الوَقْف عَلى قَوْله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ وَ(مَا): نَافِيَة. قَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يُونُس، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنَا اللَّيْث، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ القَاسِم بْن مُحَمَّد: وَسَأَلهُ رَجُل عَنْ قَوْل الله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ فَقَال الرجل: يُعَلِّمَانِ النَّاس السحر، ومَا أُنْزِل عَليْهِمَا، أَوْ يُعَلِّمَانِ النَّاس مَا لمْ يَنْزِل عَليْهِمَا؛ فَقَال القَاسِم: مَا أُبَالِي أَيَّتهمَا كَانَتْ. ثُمَّ رَوَى عَنْ يُونُس، عَنْ أَنَس بْن عِيَاض، عَنْ بَعْض أَصْحَابه: أَنَّ القَاسِم قَال فِي هَذِهِ القِصَّة: لا أُبَالي أَيّ ذَلكَ كَانَ، إِنِّي آمَنْت بِهِ. وَذَهَبَ كَثِيرون مِنْ السَّلف إِلى أَنَّهُمَا كَانَا مَلكَيْنِ مِنْ السَّمَاء، وَأَنَّهُمَا أُنْزِلا إِلى الأَرْض فَكَانَ مِنْ أَمْرهمَا مَا كَانَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلكَ حَدِيث مَرْفُوع، رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده رَحِمَهُ اللهُ كَمَا سَنُورِدُهُ إِنْ شَاءَ الله تعالى، وَعَلى هَذَا فَيَكُون الجَمْع بَيْن هَذَا، وَبَيْن مَا وَرَدَ مِنْ الدَّلائِل عَلى عِصْمَة المَلائِكَة أَنَّ هَذَيْنِ سَبَقَ فِي عِلم الله لهُمَا هَذَا، فَيَكُون تَخْصِيصًا لهُمَا، فَلا تَعَارُض حِينَئِذٍ، كَمَا سَبَقَ فِي عِلمه مِنْ أَمْر إِبْليس مَا سَبَقَ، وَفِي قَوْل: إِنَّهُ كَانَ مِنْ المَلائِكَة، لقَوْلهِ تَعَالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾ إِلى غَيْر ذَلكَ مِنْ الآيَات الدَّالَّة عَلى ذَلكَ، مَعَ أَنَّ شَأْن هَارُوت وَمَارُوت عَلى مَا ذُكِرَ، أَخَفّ مِمَّا وَقَعَ مِنْ إِبْليس لعَنَهُ الله تَعَالى. [وَقَدْ حَكَاهُ القُرْطُبِيّ، عَنْ عَليّ، وَابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وَابْن عُمَر وَكَعْب الأَحْبَار، وَالسُّدِّيّ، وَالكَلبِيّ](٢).

ذِكْرُ الحَدِيثِ الوَارِدِ فِي ذَلكَ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ وَرَفْعُهُ وَبَيَانُ الكَلام عَليْهِ

قَال الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل -رَحِمَهُ الله تَعَالى- فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي بُكَيْر، حَدَّثَنَا زُهَيْر بْن مُحَمَّد، عَنْ مُوسَى بْن جُبَيْر، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيّ الله ﷺ يَقُول: «إِنَّ آدَم عليه السلام لمَّا أَهْبَطَهُ الله إِلى الأَرْض، قَالتْ المَلائِكَة: أَيْ رَبّ، ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لك مِنْ بَنِي آدَم. قَال الله تَعَالى للمَلائِكَة: هَلُمُّوا مَلكَيْنِ مِنْ المَلائِكَة حَتَّى نهبطهما إِلى الأَرْض فَنَنْظُر كَيْف يَعْمَلانِ. قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوت وَمَارُوت. فَأُهْبِطَا إِلى الأَرْض وَمُثِّلتْ لهُمَا الزُّهَرَة، امْرَأَةً مِنْ أَحْسَن البَشَر، فَجَاءَتْهُمَا، فَسَأَلاهَا نَفْسهَا، فَقَالتْ: لا وَالله حَتَّى تَتَكَلَّمَا بِهَذِهِ الكَلمَة مِنْ الإِشْرَاك، فَقَالا: وَالله لا نُشْرِك بِالله شَيْئًا أَبَدًا. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلهُ؛ فَسَأَلاهَا نَفْسهَا، فَقَالتْ: لا وَالله حَتَّى تَقْتُلا هَذَا الصَّبِيّ. فَقَالا: لا، وَالله لا نَقْتُلهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْر تَحْمِلهُ، فَسَأَلاهَا نَفْسهَا. فَقَالتْ: لا، وَالله حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الخَمْر، فَشَرِبَا فَسَكِرَا فَوَقَعَا عَليْهَا، وَقَتَلا الصَّبِيّ، فَلَمَّا أَفَاقَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩).
(٢) سقط من (ز).

قَالتْ المَرْأَة: وَالله مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلتُمَاهُ حِين سَكِرْتُمَا. فَخُيِّرَا بَيْن عَذَاب الدُّنْيَا، وَعَذَاب الآخِرَة، فَاخْتَارَا عَذَاب الدُّنْيَا[١].

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِم ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه عَنْ الحَسَن عَنْ سُفْيَان، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، عَنْ يَحْيَى ابْن أَبِي بُكَيْر، بِهِ. وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، وَرِجَاله كُلّهمْ ثِقَات مِنْ رِجَال الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا مُوسَى ابْن جُبَيْر هَذَا، وَهُوَ الأَنْصَارِيّ السُّلَمِيّ مَوْلَاهُمْ المَدِينِيّ الحَذَّاء، وَرَوَى عَنْ ابْن عَبَّاس، وَأَبِي أُمَامَة ابْن سَهْل بْن حُنَيْف، وَنَافِع وَعَبْد الله بْن كَعْب بْن مَالِك، وَرَوَى عَنْهُ ابْنه عَبْد السَّلَام، وَبَكْر بْن مُضَر، وَزُهَيْر بْن مُحَمَّد، وَسَعِيد بْن سَلَمَة، وَعَبْد الله بْن لَهِيعَة، وَعَمْرو بْن الحَارِث، وَيَحْيَى بْن أَيُّوب. وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَهْ، وَذَكَرَهُ ابْن أَبِي حَاتِم فِي كِتَاب الجَرْح وَالتَّعْدِيل، وَلَمْ يَحْكِ فيه شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَلا هَذَا، فَهُوَ مَسْتُور الحَال، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ نَافِع مَوْلَى ابْن عُمَر عَنْ ابْن عُمَر ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ. وَرُوِيَ لَهُ مُتَابِع مِنْ وَجْه آخَر عَنْ نَافِع كَمَا قَال ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا دُعْلُج بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا هِشَام [بْن عَلِيّ بْن هِشَام][٢]، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن رَجَاء، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن سَلَمَة، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن سَرْجِس، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُول فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

وَقَال أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا القَاسِم، حدثنا الحُسَيْن -وَهُوَ سُنَيْد بْن دَاوُد صَاحِب التَّفْسِير- حدثنا الفَرَج بْن فَضَالة، عَنْ مُعَاوِيَة بْن صَالح، عَنْ نَافِع قَال: سَافَرْت مَعَ ابْن عُمَر، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِر اللَّيْل، قَال: يَا نَافِع؛ انْظُرْ طَلَعَتْ الحَمْرَاء؟ قُلت: لا -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا- ثُمَّ قُلت: قَدْ طَلَعَتْ، قَال: لا مَرْحَبًا بِهَا وَلا أَهْلًا. قُلت: سُبْحَان الله! نَجْم مُسَخَّر سَامِع مُطِيع. قَال: مَا قُلت لك إِلَّا مَا سَمِعْت مِنْ رَسُول الله ﷺ، أَوْ قَال: قَال لِي رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ المَلَائِكَة قَالتْ: يَا رَبّ؛ كَيْف صَبْرك عَلى بَنِي آدَم فِي الخَطَايَا وَالذُّنُوب؟ قَال: إِنِّي ابْتَلَيْتهمْ وَعَافَيْتُكُمْ. قَالُوا: لَوْ كُنَّا مَكَانهمْ مَا عَصَيْنَاك. قَال: فَاخْتَارُوا مَلَكَيْنِ مِنْكُمْ. قَال: فَلَمْ يَأْلُوا جَهْدًا أَنْ يَخْتَارُوا، فَاخْتَارُوا هَارُوت وَمَارُوت، وَهَذَانِ أَيْضًا غَرِيبَانِ جِدًّا. وَأَقْرَب مَا يَكُون فِي هَذَا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَة عَبْد الله ابْن عُمَر، عَنْ كَعْب الأَحْبَار، لا عَنْ النَّبِيّ ﷺ كَمَا قَال عَبْد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره، عَنْ الثَّوْرِيّ عَنْ مُوسَى بْن عُقْبَة، عَنْ سَالم عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ كَعْب الأَحْبَار قَال: ذَكَرَتْ المَلَائِكَة أَعْمَال بَنِي آدَم، وَمَا يَأْتُونَ مِنْ الذُّنُوب، فَقِيل لَهُمْ: اخْتَارُوا مِنْكُمْ اثْنَيْنِ؛ فَاخْتَارُوا هَارُوت وَمَارُوت، فَقَال لَهُمَا: إِنِّي أُرْسِل إِلى بَنِي آدَم رُسُلًا، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنكُمْ رَسُول، انْزِلا لا تُشْرِكَا بِي شَيْئًا، وَلا تَزْنِيَا، وَلا تَشْرَبَا الخَمْر. قَال كَعْب: فَوَالله مَا أَمْسَيَا مِنْ يَوْمهمَا الَّذِي أُهْبِطَا فِيهِ حَتَّى اسْتَكْمَلا جَمِيع مَا نُهِيَا عَنْهُ. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ أَحْمَد بْن عِصَام، عَنْ مُؤَمِّل، عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ بِهِ. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حدثنا المُعَلَّى -وَهُوَ ابْن أَسَد- حدثنا عَبْد العَزِيز بْن المُخْتَار، عَنْ مُوسَى بْن عُقْبَة، حَدَّثَنِي سَالم أَنَّهُ سَمِعَ عَبْد الله يُحَدِّث عَنْ كَعْب الأَحْبَار، فَذَكَرَهُ. فَهَذَا أَصَحّ وَأَثْبَت إِلى عَبْد الله بْن عُمَر مِنْ الإِسْنَادَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ، وَسَالم أَثْبَت فِي أَبِيهِ مِنْ مَوْلَاهُ نَافِع. فَدَارَ الحَدِيث، وَرَجَعَ إِلى نَقْل كعب الأَحْبَار، عَنْ كُتُب بَنِي إِسْرَائِيل، وَالله أَعْلم.

ذِكْرُ الآثَار الوَارِدَة فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

قَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا الحَجَّاج، حدثنا حَمَّاد، عَنْ خَالد الحَذَّاء، عَنْ عُمَيْر بْن سَعِيد، قَال:

---

(١) منكر: أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، وابن حبان (١٤/ ٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ١٧٩) وفي «الكبرى» (١٠/ ٤)، وعبد بن حميد (١/ ٢٥١) عن ابن عمر. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير. قال الحافظ: مستور. وقال الألباني: منكر. انظر «ضعيف الترغيب» (١٤١٦).

(٢) سقط من (ز).

سَمِعْت عَلِيًّا ﷺ يَقُول: كَانَتْ الزُّهَرَة امْرَأَة جَمِيلَة مِنْ أَهْل فَارِس، وَإِنَّهَا خَاصَمَتْ إِلَى المَلَكَيْنِ هَارُوت وَمَارُوت، فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسهَا، فَأَبَتْ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَاهَا الكَلَام الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَد يَعْرُج بِهِ إِلَى السَّمَاء، فَعَلَّمَاهَا فَتَكَلَّمَتْ بِهِ فَعَرَجَتْ إِلَى السَّمَاء، فَمُسِخَتْ كَوْكَبًا. وَهَذَا الإِسْنَاد رِجَاله ثِقَات، وَهُوَ غَرِيب جِدًّا. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا الفَضْل بْن شَاذَان، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن عِيسَى، حدثنا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَة، عَنْ ابن أَبِي [خَالد][(1)]، عَنْ عُمَيْر بْن سَعِيد، عَنْ عَلِيّ ﷺ قَال: هُمَا مَلَكَانِ مِنْ مَلائِكَة السَّمَاء. يَعْنِي: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾. وَرَوَاهُ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره بِسَنَدِهِ، عَنْ مُغِيث عَنْ مَوْلاهُ جَعْفَر بْن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه، عَنْ عَلِيّ مَرْفُوعًا، وَهَذَا لا يَثْبُت مِنْ هَذَا الوَجْه. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْ جَابِر، عَنْ أَبِي الطُّفَيْل، عَنْ عَلِيّ ﷺ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «لَعَنَ الله الزُّهَرَة، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي فَتَنَتْ المَلَكَيْنِ هَارُوت وَمَارُوت». وَهَذَا أَيْضًا لا يَصِح، وَهُوَ مُنْكَر جِدًّا، وَالله أَعْلَم.

وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي المُثَنَّى بْن إِبْرَاهِيم، حدثنا الحَجَّاج بْن مِنْهَال، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس أَنَّهُمَا قَالا جَمِيعًا: لَـمَّا كَثُرَ بَنُو آدَم وَعَصَوْا، دَعَتْ المَلائِكَة عَلَيْهِمْ وَالأَرْض وَالجِبَال: رَبَّنَا لا [تهلكهم][(2)]. فَأَوْحَى الله إِلَى المَلائِكَة: إِنِّي أَزَلْت الشَّهْوَة وَالشَّيْطَان مِنْ قُلُوبكُمْ، وَأَنْزَلْت الشَّهْوَة وَالشَّيْطَان فِي قُلُوبهمْ وَلَوْ نَزَلْتُمْ لفَعَلْتُمْ أَيْضًا. قَال: فَحَدَّثُوا أَنْفُسهمْ أَنْ لَوْ ابْتُلُوا اعْتَصَمُوا، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِمْ أَنْ اخْتَارُوا مَلَكَيْنِ مِنْ أَفْضَلكُمْ، فَاخْتَارُوا هَارُوت وَمَارُوت، فَأُهْبِطَا إِلَى الأَرْض، وَأُنْزِلتْ الزُّهَرَة إِلَيْهِمَا فِي صُورَة امْرَأَة مِنْ أَهْل فَارِس يُسَمُّونَهَا بيذخت، قَال: فَوَقَعَا بِالخَطِيئَة، فَكَانَتْ المَلائِكَة يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾، فَلَمَّا وَقَعَا بِالخَطِيئَة اسْتَغْفَرُوا لمَنْ فِي الأَرْض ﴿أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ فَخُيِّرَا بَيْن عَذَاب الدُّنْيَا وَعَذَاب الآخِرَة، فَاخْتَارَا عَذَاب الدُّنْيَا.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر الرَّقِّيّ، أَخْبَرَنَا عبيد الله -يَعْنِي ابْن عَمْرو- عَنْ زَيْد ابْن أَبِي أُنَيْسَة، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، وَيُونُس بْن خَبَّاب، عَنْ مُجَاهِد، قَال: كُنْت نَازِلًا عَلَى عَبْد الله بْن عُمَر فِي سَفَر، فَلَمَّا كَانَ ذَات لَيْلَة قَال لغُلامِهِ: انْظُرْ! هَل طَلَعَتْ الحَمْرَاء؟ لا مَرْحَبًا بِهَا وَلا أَهْلًا، وَلا حَيَّاهَا الله، هِيَ صَاحِبَة المَلَكَيْنِ، قَالتْ المَلائِكَة: يَا رَبّ؛ كَيْف تَدَع عُصَاة بَنِي آدَم وَهُمْ يَسْفِكُونَ الدَّم الحَرَام، وَيَنْتَهِكُونَ مَحَارِمك، وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْض. قَال: إِنِّي قد ابْتَلَيْتهمْ، فَلَعَلَّ إِنْ ابْتَلَيْتُكُمْ بِمِثْل الَّذِي ابْتَلَيْتهمْ بِهِ فَعَلْتُمْ كَالَّذِي يَفْعَلُونَ. قَالُوا: لا. قَال: فَاخْتَارُوا مِنْ خِيَاركُمْ اثْنَيْنِ فَاخْتَارُوا هَارُوت وَمَارُوت، فَقَال لهُمَا: إِنِّي مُهْبِطكُمَا إِلَى الأَرْض، وَعَاهِد إِلَيْكُمَا أَنْ لا تُشْرِكَا، وَلا تَزْنِيَا وَلا تَخُونَا، فَأُهْبِطَا إِلَى الأَرْض وَأَلْقَى عَلَيْهِمَا الشَّهْوَة، وَأُهْبِطَتْ لهُمَا الزُّهَرَة فِي أَحْسَن صُورَة امْرَأَة، فَتَعَرَّضَتْ لهُمَا، فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسهَا. فَقَالتْ: إِنِّي عَلَى دِين لا يَصِح لأَحَدٍ أَنْ يَأْتِينِي إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى مِثْله. قَالا: وَمَا دِينك؟ قَالتْ: المَجُوسِيَّة، قَالا: الشِّرْك! هَذَا شَيْء لا نَقْرَ بهُ، فَمَكَثَتْ عَنْهُمَا مَا شَاءَ الله تَعَالَى، ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لهُمَا فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسهَا. فَقَالتْ: مَا شِئْتُمَا، غَيْر أَنَّ لِي زَوْجًا وَأَنَا أَكْرَه أَنْ يَطَّلِع عَلَى هَذَا مِنِّي فَأَفْتَضِحُ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمَا لِي بِدِينِي وَشَرَطْتُمَا لِي أَنْ تَصْعَدَا بِي إِلَى السَّمَاء فَعَلت. فَأَقَرَّا لهَا بِدِينِهَا وَأَتَيَاهَا فِيمَا يَرَيَانِ، ثُمَّ صَعِدَا بِهَا إِلَى السَّمَاء، فَلَمَّا انْتَهَيَا بِهَا إِلَى السَّمَاء اخْتُطِفَتْ مِنْهُمَا وَقُطِعَتْ أَجْنِحَتهمَا، فَوَقَعَا خَائِفَيْنِ نَادِمَيْنِ يَبْكِيَانِ، وَفِي الأَرْض نَبِيّ يَدْعُو بَيْن الجُمُعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْم الجُمُعَة أُجِيب. فَقَالا: لوْ أَتَيْنَا فُلانًا فَسَأَلْنَاهُ فَطَلَبَ لنَا التَّوْبَة! فَأَتَيَاهُ، فَقَال: رَحِمَكُمَا الله، كَيْف يَطْلُبُ التَّوْبَة أَهْل الأَرْض لأَهْل السَّمَاء! قَالا: إِنَّا قَدْ ابْتُلِينَا،

---

(١) في (ز): [حاتم].

(٢) سقط من (ز).

قَال: ائْتِيَانِي يَوْم الجُمْعَة. فَأَتَيَاهُ، فَقَال: مَا أُجِبْت فِيكُمَا بِشَيْءٍ، ائْتِيَانِي فِي الجُمْعَة الثَّانِيَة، فَأَتَيَاهُ، فَقَال: اخْتَارَا فَقَدْ خُيِّرْتُمَا؛ إِنْ أحببتما مُعَافَاة الدُّنْيَا وَعَذَاب الآخِرَة، وَإِنْ أَحْبَبْتُمَا فَعَذَاب الدُّنْيَا وَأَنْتُمَا يَوْم القِيَامَة عَلى حُكْم الله، فَقَال أَحَدهما: إِنَّ الدُّنْيَا لمْ يَمْضِ مِنْهَا إِلَّا القَلِيل. وَقَال الآخَر: وَيْحك! إِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي الأَمْر الأَوَّل، فَأَطِعْنِي الآن إِنَّ عَذَابًا يَفْنَى لَيْسَ كَعَذَابٍ يَبْقَى. فَقَال: وإِنَّنَا يَوْم القِيَامَة عَلى حُكْم الله، فَأَخَاف أَنْ يُعَذِّبنَا، قَال: لا، إِنِّي أَرْجُو إِنْ عَلمَ الله أَنَّا قَدْ اخْتَرْنَا عَذَاب الدُّنْيَا مَخَافَة عَذَاب الآخِرَة أَنْ لا يَجْمَعهُمَا عَلَيْنَا. قَال: فَاخْتَارَا عَذَاب الدُّنْيَا، فَجُعِلا فِي بَكَرَات مِنْ حَدِيد فِي قَلِيب مَمْلُوءَة مِنْ نَار، عَالِيهمَا سَافِلهمَا. وَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد إِلى عَبْد الله بْن عُمَر. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَة ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث مُعَاوِيَة بْن صَالِح، عَنْ نَافِع، عَنْهُ رَفَعَهُ. وَهَذَا أَثْبَت وَأَصَحّ إِسْنَادًا، ثُمَّ هُوَ -وَالله أَعْلم- مِنْ رِوَايَة ابْن عُمَر. عَنْ كَعْب. كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه مِنْ رِوَايَة سَالِم، عَنْ أَبِيهِ. وَقَوْله: «إِنَّ الزُّهَرَة نَزَلتْ على صُورَة امْرَأَة حَسْنَاء»، وَكَذَا فِي المَرْوِيّ عَنْ عَلِيّ، فِيهِ غَرَابَة جِدًّا.

وَأَقْرَب مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا قَال ابْن أَبِي حَاتِم، حدثنا عِصَام بْن رَوَّاد، حدثنا آدَم، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَر، حَدَّثَنَا الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ قَيْس بْن عَبَّاد عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَال: لـمَّا وَقَعَ النَّاس مِنْ بَعْد آدَم عليه السلام فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ المَعَاصِي وَالكُفْر بِالله، قَالتْ المَلائِكَة فِي السَّمَاء: يَا رَبّ، هَذَا العَالم الَّذِي إِنَّمَا خَلَقْتَهُمْ لِعِبَادَتِك وَطَاعَتك، قَدْ وَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَرَكِبُوا الكُفْر، وَقَتْل النَّفْس، وَأَكْل المَال الحَرَام، وَالزِّنَا، وَالسَّرِقَة، وَشُرْب الخَمْر، فَجَعَلُوا يَدْعُونَ عَلَيْهِمْ وَلا يَعْذُرُونَهُمْ، فَقِيل: إِنَّهُمْ فِي غَيْب فَلَمْ يَعْذُرُوهُمْ. فَقِيل لَهُمْ: اخْتَارُوا منكم مِنْ أَفْضَلكُمْ مَلَكَيْنِ، آمُرهُمَا وَأَنْهَاهُمَا. فَاخْتَارُوا هَارُوت وَمَارُوت، فَأُهْبِطَا إِلى الأَرْض، وَجَعَل لَهُمَا شَهَوَات بَنِي آدَم، وَأَمَرَهُمَا الله أَنْ يَعْبُدَاهُ وَلا يُشْرِكَا بِهِ شَيْئًا، وَنُهِيَا عَنْ قَتْل النَّفْس الحَرَام، وَأَكْل المَال الحَرَام، وَعَنْ الزِّنَا، وَالسَّرِقَة، وَشُرْب الخَمْر. فَلَبِثَا فِي الأَرْض زَمَانًا يَحْكُمَانِ بَيْن النَّاس بِالحَقِّ، وَذَلِكَ فِي زَمَن إِدْرِيس عليه السلام، وَفِي ذَلِكَ الزَّمَان امْرَأَة حُسْنهَا فِي النِّسَاء كَحُسْنِ الزُّهَرَة فِي سَائِر الكَوَاكِب، وَأَنَّهُمَا أَتَيَا عَلَيْهَا فَخَضَعَا لهَا فِي القَوْل، وَأَرَادَاهَا عَلى نفسها. فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَلى أَمْرهَا وَعَلى دِينهَا، فَسَأَلاهَا عَنْ دِينهَا، فَأَخْرَجَتْ لهُمَا صَنَمًا. فَقَالتْ: هَذَا أَعْبُدهُ. فَقَالا: لا حَاجَة لنَا فِي عِبَادَة هَذَا فَذَهَبَا فَغَبَرَا مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَتَيَا عَلَيْهَا فَأَرَادَاهَا عَلى نَفْسهَا، فَفَعَلتْ مِثْل ذَلكَ. فَذَهَبَا ثُمَّ أَتَيَا عَلَيْهَا فراوداها عَلى نَفْسهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُمَا قَدْ أَبَيَا أَنْ يَعْبُدَا الصَّنَم. قَالتْ لهُمَا: اخْتَارَا أَحَد الخِلال الثَّلاث: إِمَّا أَنْ تَعْبُدَا هَذَا الصَّنَم، وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلا هَذِهِ النَّفْس، وَإِمَّا أَنْ تَشْرَبَا هَذِهِ الخَمْر. فَقَالا: كُلّ هَذَا لا يَنْبَغِي، وَأَهْوَن هَذَا شُرْب الخَمْر. فَشَرِبَا الخَمْر. فَأَخَذَتْ فِيهِمَا فَوَاقَعَا المَرْأَة، فَخَشِيَا أَنْ يُخبر الناس عَنْهُمَا فَقَتَلاهَ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُمَا السُّكْر، وَعَلِمَا مَا وَقَعَا فِيهِ مِنْ الخَطِيئَة، أَرَادَا أَنْ يَصْعَدَا إِلى السَّمَاء، فَلَمْ يَسْتَطِيعَا، وَحِيل بَيْنهمَا وَبَيْن ذَلكَ، وَكُشِفَ الغِطَاء فِيمَا بَيْنهمَا، وَبَيْن أَهْل السَّمَاء، فَنَظَرَتْ المَلائِكَة إِلى مَا وَقَعَا فِيهِ فَعَجِبُوا كُلّ العَجَب، وَعَرَفُوا أَنَّهُ مَنْ كَانَ فِي غَيْب فَهُوَ أَقَلّ خَشْيَة، فَجَعَلُوا بَعْد ذَلكَ يَسْتَغْفِرُونَ لمَنْ فِي الأَرْض، فَنَزَل فِي ذَلكَ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾. فَقِيل لهُمَا: اخْتَارَا عَذَاب الدُّنْيَا أَوْ عَذَاب الآخِرَة. فَقَالا: أَمَّا عَذَاب الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَنْقَطِع وَيَذْهَب، وَأَمَّا عَذَاب الآخِرَة فَلا انْقِطَاع لهُ، فَاخْتَارَا عَذَاب الدُّنْيَا، فَجُعِلا بِبَابِل فَهُمَا يُعَذَّبَانِ. وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مُطَوَّلًا عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا العَنْبَرِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد السَّلام، عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْه، عَنْ حَكَّام بْن [سَلم](1) الرَّازِيّ، وَكَانَ ثِقَة عَنْ أَبِي جَعْفَر الرَّازِيّ بِهِ: ثُمَّ قَال: صَحِيح الإِسْنَاد وَلمْ يُخَرِّجَاهُ. فَهَذَا أَقْرَب مَا رُوِيَ فِي شَأْن الزُّهَرَة، وَالله أَعْلم.

---

(١) فِي (ز): [سالم].

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا أَبِي، حدثنا [مسلم](١)، حدثنا القَاسِم بْن الفَضْل [الحداني](٢)، حَدَّثَنَا يَزِيد -يَعْنِي الفَارِسِيّ- عَنْ ابْن عَبَّاس قال: إِنَّ أَهْل سَمَاء الدُّنْيَا أَشْرَفُوا عَلى أَهْل الأَرْض فَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ المَعَاصِي فَقَالُوا: يَا رَبّ أَهْل الأَرْض كَانُوا يَعْمَلُونَ بِالمَعَاصِي، فَقَال الله: أَنْتُمْ مَعِي، وَهُمْ فِي غَيْب عَنِّي. فَقِيل لَهُمْ: اخْتَارُوا مِنْكُمْ ثَلاثَة، فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ ثَلاثَة عَلى أَنْ يَهْبِطُوا إِلى الأَرْض، عَلى أَنْ يَحْكُمُوا بَيْن أَهْل الأَرْض، وجَعَل فِيهِمْ شَهْوَة الآدَمِيِّينَ، فَأُمِرُوا أَنْ لا يَشْرَبُوا خَمْرًا، وَلا يَقْتُلُوا نَفْسًا، وَلا يَزْنُوا، وَلا يَسْجُدُوا لوَثَن. فَاسْتَقَال مِنْهُمْ وَاحِد فَأُقِيل، فَأُهْبِطَ اثْنَانِ إِلى الأَرْض، فَأَتَتْهُمَا امْرَأَة مِنْ أَحْسَن النَّاس يُقَال لهَا: مناهية. فَهَوَيَاهَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَيَا مَنْزِلهَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدهَا، فَأَرَادَاهَا فَقَالَتْ لهُمَا: لا حَتَّى تَشْرَبَا خَمْرِي، وَتَقْتُلا ابْن جَارِي، وَتَسْجُدَا لوَثَنِي. فَقَالا: لا نَسْجُد. ثُمَّ شَرِبَا مِنْ الخَمْر، ثُمَّ قَتَلا ثُمَّ سَجَدَا. فَأَشْرَفَ أَهْل السَّمَاء عَلَيْهِمَا. فقَالَتْ لهُمَا: أَخْبِرَانِي بِالكَلِمَة الَّتِي إِذَا قُلْتُمَاهَا طِرْتُمَا؟ فَأَخْبَرَاهَا. فَطَارَتْ، فَمُسِخَتْ جَمْرَة، وَهِيَ هَذِهِ الزُّهَرَة، وَأَمَّا هُمَا فَأَرْسَل إِلَيْهِمَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد فَخَيَّرَهُمَا بَيْن عَذَاب الدُّنْيَا وَعَذَاب الآخِرَة. فَاخْتَارَا عَذَاب الدُّنْيَا. فَهُمَا مُنَاطَانِ بَيْن السَّمَاء وَالأَرْض. وَهَذَا السِّيَاق فِيهِ زِيَادَات كَثِيرَة، وَإِغْرَاب وَنَكَارَة. وَالله أَعْلَم بِالصَّوَاب.

وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: قَال مَعْمَر: قَال قَتَادَة وَالزُّهْرِيّ: عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾: كَانَا مَلَكَيْنِ مِنْ المَلائِكَة، فَأُهْبِطَا لِيَحْكُمَا بَيْن النَّاس. وَذَلِكَ أَنَّ المَلائِكَة سَخِرُوا مِنْ حُكَّام بَنِي آدَم، فَحَاكَمَتْ إِلَيْهِمَا امْرَأَة، فَحَافَا لهَا. ثُمَّ ذَهَبَا يَصْعَدَانِ فَحِيل بَيْنهمَا وَبَيْن ذَلِكَ، ثُمَّ خُيِّرَا بَيْن عَذَاب الدُّنْيَا وَعَذَاب الآخِرَة، فَاخْتَارَا عَذَاب الدُّنْيَا. وَقَال مَعْمَر: قَال قَتَادَة: فَكَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاس السِّحْر فَأُخِذَ عَلَيْهِمَا أَنْ لا يُعَلِّمَا أَحَدًا حَتَّى يَقُولا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَة فَلا تَكْفُر.

وَقَال أَسْبَاط: عَنْ السُّدِّيّ أَنَّهُ قَال: كَانَ مِنْ أَمْر هَارُوت وَمَارُوت أَنَّهُمَا طَعَنَا عَلى أَهْل الأَرْض فِي أَحْكَامهمْ فَقِيل لهُمَا: إِنِّي أَعْطَيْت بَنِي آدَم عَشْرًا مِنْ الشَّهَوَات فَبِهَا يَعْصُونَنِي، قَال هَارُوت وَمَارُوت: رَبّنَا لوْ أَعْطَيْتنَا تِلكَ الشَّهَوَات ثُمَّ نَزَلنَا لحَكَمْنَا بِالعَدْل، فَقَال لهُمَا: انْزِلا فَقَدْ أَعْطَيْتُكُمَا تِلكَ الشَّهَوَات العَشْر، فَاحْكُمَا بَيْن النَّاس، فَنَزَلا بِبَابِل دنياوند فَكَانَا يَحْكُمَانِ، حَتَّى إِذَا أَمْسَيَا عَرَجَا، فَإِذَا أَصْبَحَا هَبَطَا، فَلَمْ يَزَالا كَذَلكَ حَتَّى أَتَتْهُمَا امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجهَا، فَأَعْجَبَهُمَا حُسْنُهَا وَاسْمهَا بِالعَرَبِيَّةِ الزُّهَرَة وَبِالنَّبَطِيَّةِ بيذخت وَبِالفَارِسِيَّةِ أناهيد. فَقَال أَحدهمَا لصَاحِبِهِ: إِنَّهَا لتُعْجِبنِي، قَال الآخَر: قَدْ أَرَدْت أَنْ أَذْكُر لك فَاسْتَحْيَيْت مِنْك، فَقَال الآخَر: هَل لك أَنْ أَذْكُرهَا لنَفْسِهَا؟ قَال: نَعَمْ، وَلكِنْ كَيْف لنَا بِعَذَاب الله؟ قَال الآخَر: إِنَّا لنَرْجُو رحمة الله. فَلَمَّا جَاءَتْ تُخَاصِم زَوْجهَا ذَكَرَ إِلَيْهَا نَفْسهَا، فَقَالَتْ: لا، حَتَّى تَقْضِيَا لِي عَلى زَوْجِي، فَقَضَيَا لهَا عَلى زَوْجهَا، ثُمَّ وَاعَدَتْهُمَا خَرْبَة مِنْ الخَرب يَأْتِيَانهَا فِيهَا، فَأَتَيَاهَا لذَلكَ، فَلَمَّا أَرَادَ الَّذِي يُوَاقِعهَا قَالَتْ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَفْعَل حَتَّى تُخْبِرَانِي بِأَيِّ كَلام تَصْعَدَانِ إِلى السَّمَاء، وَبِأَيِّ كَلام تَنْزِلانِ مِنْهَا؛ فَأَخْبَرَاهَا فَتَكَلَّمَتْ، فَصَعِدَتْ فَأَنْسَاهَا الله تَعَالى مَا تَنْزِل بِهِ فَثَبَتَتْ مَكَانهَا وَجَعَلهَا الله كَوْكَبًا؛ فَكَانَ عَبْد الله بْن عُمَر كُلَّمَا رَآهَا لعَنَهَا وَقَال: هَذِهِ الَّتِي فَتَنَتْ هَارُوت وَمَارُوت، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْل أَرَادَا أَنْ يَصْعَدَا فَلَمْ يُطِيقَا، فَعَرَفَا الهَلَكَة، فَخُيِّرَا بَيْن عَذَاب الدُّنْيَا وَعَذَاب الآخِرَة، فَاخْتَارَا عَذَاب الدُّنْيَا فَعُلِّقَا بِبَابِل وَجُعِلا يُكَلِّمَانِ النَّاس كَلامهمَا وَهُوَ السِّحْر.

وَقَال ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد: أَمَّا شَأْن هَارُوت وَمَارُوت، فَإِنَّ المَلائِكَة عَجِبَتْ مِنْ ظُلْم بَنِي آدَم، وَقَدْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُل وَالكُتُب وَالبَيِّنَات فَقَال لهُمْ رَبّهمْ تَعَالى: اخْتَارُوا مِنْكُمْ مَلَكَيْنِ أُنْزِلهُمَا يَحْكُمَانِ فِي الأَرْض [بين بني آدم](٣)،

---

(١) في (ز): [سالم]. (٢) في (ز): [الحراني]. (٣) زيادة من (ز).

فَاخْتَارُوا فَلَمْ يَأْلُوا هَارُوت وَمَارُوت، فَقَال لَهُمَا حِين أَنْزَلَهُمَا: أعجبتما مِنْ بَنِي آدَم مِنْ ظُلْمهمْ وَمَعْصِيَتهمْ، وَإِنَّمَا تَأْتِيهِمْ الرُّسُل وَالكُتُب مِنْ وَرَاء وَرَاء، وَأنتما لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمَا رَسُول، فَافْعَلا كَذَا وَكَذَا، وَدَعَا كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَهُمَا بِأُمُورٍ وَنَهَاهُمَا، ثُمَّ نَزَلا عَلى ذَلكَ لَيْسَ أَحَد أَطْوَع لله مِنْهُمَا، فَحَكَمَا فَعَدَلا. فَكَانَا يَحْكُمَانِ النَّهَار بَيْن بَنِي آدَم، فَإِذَا أَمْسَيَا عَرَجَا، فَكَانَا مَعَ المَلائِكَة، وينزلان حِين يُصْبِحَانِ، فَيَحْكُمَانِ فَيَعْدِلانِ، حَتَّى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمَا الزُّهَرَة فِي أَحْسَن صُورَة امْرَأَة تُخَاصِم، فَقَضَيَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَامَتْ وَجَدَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا فِي نَفْسه، فَقَال أَحَدهمَا لِصَاحِبِهِ: وَجَدْت مِثْل الَّذِي وَجَدْت؟ قَال: نَعَمْ. فَبَعَثَا إِلَيْهَا أَنْ ائْتِيَانَا نَقْضِ لك. فَلَمَّا رَجَعَتْ قَالا وَقَضَيَا لَهَا فَأَتَتْهُمَا، فتكَشَّفَا لَهَا عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ شَهوتهمَا فِي أَنْفُسهمَا، وَلَمْ يَكُونَا كَبَنِي آدَم فِي شَهْوَة النِّسَاء وَلَذَّتهَا، فَلَمَّا بَلَغَا ذَلكَ وَاسْتَحَلَّا افْتُتِنَا فَطَارَتْ الزُّهَرَة فَرَجَعْت حَيْثُ كَانَتْ. فَلَمَّا أَمْسَيَا عَرَجَا فَزُجِرَا فَلَمْ يُؤْذَن لَهُمَا، وَلَمْ تَحْمِلهُمَا أَجْنِحَتهمَا، فَاسْتَغَاثَا بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي آدَم فَأَتَيَاهُ فَقَالا: ادْعُ لنَا رَبّك. فَقَال: كَيْف يَشْفَع أَهْل الأَرْض لأَهْل السَّمَاء؟ قَالا: سَمِعْنَا رَبّك يَذْكُرك بِخَيْرٍ فِي السَّمَاء. فَوَعَدَهُمَا يَوْمًا، وَغَدَا يَدْعُو لَهُمَا فَدَعَا لَهُمَا فَاسْتُجِيبَ لَهُ، فَخُيِّرَا بَيْن عَذَاب الدُّنْيَا وَعَذَاب الآخِرَة، فَنَظَرَ أَحَدهمَا إِلى صَاحِبه. فَقَال: أَلا تَعْلم أَنَّ أَفْوَاج عَذَاب الله فِي الآخِرَة كَذَا وَكَذَا فِي الخُلد، وَفِي الدُّنْيَا تِسع مَرَّات مِثْلهَا؟ فَأُمِرَا أَنْ يَنْزِلا بِبَابِل، فَثَمَّ عَذَابهمَا. وَزَعَمَ أَنَّهُمَا مُعَلَّقَانِ فِي الحَدِيد مَطْوِيَّانِ، يُصَفِّقَانِ بِأَجْنِحَتِهِمَا. وَقَدْ رُوِيَ فِي قِصَّة هَارُوت وَمَارُوت عَنْ جَمَاعَة مِنْ التَّابِعِينَ، كَمُجَاهِدٍ، وَالسُّدِّيّ، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَأَبِي العَالِيَة، وَالزُّهْرِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَغَيْرهمْ، وَقَصَّهَا خَلق مِنْ المُفَسِّرِينَ مِنْ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، وَحَاصِلُهَا رَاجِعٌ فِي تَفْصِيلهَا إِلى أَخْبَار بَنِي إِسْرَائِيل، إِذْ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلُ الإِسْنَاد إِلى الصَّادِق المَصْدُوق المَعْصُوم الَّذِي لا يَنْطِق عَنْ الهَوَى، وَظَاهِر سِيَاق القُرْآن إِجْمَال القِصَّة مِنْ غَيْر بَسْط وَلا إِطْنَاب فِيهَا، فَنَحْنُ نُؤْمِن بِمَا وَرَدَ فِي القُرْآن عَلى مَا أَرَادَهُ الله -تَعَالى-، وَالله أَعْلم بِحَقِيقَةِ الحَال.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلكَ أَثَر غَرِيب، وَسِيَاق عَجِيب فِي ذَلكَ؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نُنَبِّه عَلَيْهِ. قَال: الإِمَام أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير -رَحِمَهُ الله تَعَالى-: [أَخْبَرَنَا][1] الرَّبِيع بْن سُلَيْمَان، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب أَخْبَرَنِي ابْن أَبِي الزِّنَاد، حَدَّثَنِي هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ امْرَأَة مِنْ أَهْل دَوْمَة الجَنْدَل، جَاءَتْ تَبْتَغِي رَسُول الله ﷺ بَعْد مَوْته حَدَاثَة ذَلكَ، تَسْأَلهُ أَشْيَاء دَخَلتْ فِيهِ مِنْ أَمْر السِّحْر، وَلَمْ تَعْمَل بِهِ، قَالتْ عَائِشَة رضي الله عنها لِعُرْوَة: يَا ابْن أُخْتِي؛ فَرَأَيْتهَا تَبْكِي حِين لَمْ تَجِد رَسُول الله ﷺ فَيَشْفِيهَا، فَكَانَتْ تَبْكِي حَتَّى إِنِّي لأَرْحَمهَا، وَتَقُول: إِنِّي أَخَاف أَنْ أَكُون قَدْ هَلكْت، كَانَ لِي زَوْج فَغَابَ عَنِّي، فَدَخَلت عَلَيَّ عَجُوز، فَشَكَوْت ذَلكَ إِلَيْهَا، فَقَالتْ: إِنْ فَعَلت مَا آمُرك بِهِ فَأَجْعَلهُ يَأْتِيك، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْل جَاءَتْنِي بِكَلبَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَرَكِبْت أَحَدهمَا وَرَكِبْت الآخَر، فَلَمْ يَكُنْ شَيْء حَتَّى وَقَفْنَا بِبَابِل، وَإِذَا بِرَجُليْنِ مُعَلَّقَيْنِ بِأَرْجُلهِمَا. فَقَالا: مَا جَاءَ بِك؟ فَقُلت: أَتَعَلَّم السِّحْر. فَقَالا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَة فَلا تَكْفُرِي، فَارْجِعِي، فَأَبَيْت، وَقُلت: لا. قَالا: فَاذْهَبِي إِلى ذَلكَ التَّنُّور، فَبُولِي فِيهِ. فَذَهَبْتُ فَفَزِعْت وَلَمْ أَفْعَل، فَرَجَعْت إِلَيْهِمَا، فقَالا: أَفَعَلتِ؟ فَقُلت: نَعَمْ. فَقَالا: هَل رَأَيْت شَيْئًا؟ فَقُلت: لَمْ أَرَ شَيْئًا. فَقَالا: لَمْ تَفْعَلِي، ارْجِعِي إِلى بِلادك، وَلا تَكْفُرِي فأربيتُ، وَأَبَيْت فَقَالا: اذْهَبِي إِلى ذَلكَ التَّنُّور فَبُولِي فِيهِ. فَذَهَبْتُ [فَاقْشَعْرَرْت، وَخِفْت، ثُمَّ رَجَعْت إِلَيْهِمَا وَقُلت: قَدْ فَعَلت. فَقَالا: فَمَا رَأَيْتِ؟ فَقُلت: لَمْ أَرَ شَيْئًا؟ فَقَالا: كَذَبْتِ؛ لَمْ تَفْعَلِي، ارْجِعِي إِلى بِلادك وَلا تَكْفُرِي؛ فَإِنَّك عَلى رَأْس أَمْرك، فَأَرْبَبْت وَأَبَيْت. فَقَالا: اذْهَبِي إِلى ذلك التَّنُّور فَبُولِي فِيهِ فَذَهَبْت][2] إِلَيْهِ فَبُلت فِيهِ فَرَأَيْت فَارِسًا مُقَنَّعًا بِحَدِيدٍ خَرَجَ مِنِّي، فَذَهَبَ فِي السَّمَاء وَغَابَ حَتَّى مَا أَرَاهُ، فَجِئْتهمَا فَقُلت: قَدْ فَعَلت.

---

(١) في (ط): [حدثنا].

(٢) سقط من (ز).

فَقَالا: فَمَا رَأَيْتِ؟ قُلت: رَأَيْت فَارِسًا مُقَنَّعًا خَرَجَ مِنِّي فَذَهَبَ فِي السَّمَاء حَتَّى مَا أَرَاهُ. فَقَالا: صَدَقْت، ذَلِكَ إِيمَانك خَرَجَ مِنْك. اذْهَبِي فَقُلت للمَرْأَةِ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، وَمَا قَالا لِي شَيْئًا. فَقَالتْ: بَلى، لَمْ تُرِيدِي شَيْئًا إِلَّا كَانَ، خُذِي هَذَا القَمْح فَابْذُرِ، فَبَذَرْت، وَقُلت: اطْلُعِي فَأَطْلَعَت، وَقُلت: احْقِلِي فَأَحْقَلَتْ. ثُمَّ قُلت: افْرُكِي، فَأَفْرَكَتْ، ثُمَّ قُلت: أيبَسِي فَأَيْبَسَتْ، ثُمَّ قُلت: اطْحَنِي فَأَطْحَنَتْ، ثُمَّ قُلت: اخْبِزِي فَأَخْبَزَتْ، فَلَمَّا رَأَيْت أَنِّي لا أُرِيد شَيْئًا إِلَّا كَانَ، سُقِطَ فِي يَدِي، وَنَدِمْت -وَاللهِ- يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ؛ واللهِ مَا فَعَلت شَيْئًا قط، وَلا أَفْعَلهُ أَبَدًا. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم عَنْ الرَّبِيع بْن سُلَيْمَان، بِهِ مُطَوَّلًا كَمَا تَقَدَّمَ. وَزَادَ بَعْد قَوْلهَا: وَلا أَفْعَلهُ أَبَدًا: فَسَأَلْتُ أَصْحَاب رَسُول اللهِ ﷺ حَدَاثَة وَفَاة رَسُول اللهِ ﷺ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا دَرَوْا مَا يَقُولُونَ لَهَا، كُلّهمْ هَابَ، وَخَافَ أَنْ يُفْتِيهَا بِمَا لا يَعْلمهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهَا ابْن عَبَّاس -أَوْ بَعْض مَنْ كَانَ عِنْده- لَوْ كَانَ أَبَوَاكِ حَيَّيْنِ أَوْ أَحَدهمَا؟ قَالَ هِشَام: فَلَوْ جَاءَتْنَا أَفْتَيْنَاهَا بِالضَّمَانِ. قَالَ ابْن أَبِي الزِّنَاد: وَكَانَ هِشَام يَقُول: إِنَّهُمْ كَانُوا من أَهْل الوَرَع وَالخَشْيَة مِنْ اللهِ. ثُمَّ يَقُول هِشَام: لَوْ جَاءَتْنَا مِثْلهَا اليَوْم لوَجَدْت نُوكَى أَهْل حُمْق وَتَكَلُّف بِغَيْرِ عِلم. فَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد إِلى عَائِشَة ﵂.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الأَثَر مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ السَّاحِر لَهُ تَمَكُّن فِي قَلب الأَعْيَان، لأَنَّ هَذِهِ المَرْأَة بَذَرَتْ، وَاسْتَغَلَّتْ فِي الحَال. وَقَال آخَرُونَ: بَل لَيْسَ لَهُ قُدْرَة إِلَّا عَلَى التَّخْيِيل، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾، وَقَال تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلى أَنَّ بَابِل المَذْكُورَة فِي القُرْآن هِيَ بَابِل العِرَاق، لا بَابِل دنياوند كَمَا قَالهُ السُّدِّيّ وَغَيْره، ثُمَّ الدَّلِيل عَلى أَنَّهَا بَابِل العِرَاق مَا قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: [أَخْبَرَنَا](١) عَلِيّ بْن الحُسَيْن، [أَخْبَرَنَا](١) أَحْمَد بْن صَالِح، حَدَّثَنِي ابْن وَهْب، حَدَّثَنِي ابْن لَهِيعَة، وَيَحْيَى بْن أَزْهَر، عَنْ عَمَّار بْن سَعْد المُرَادِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح الغِفَارِيّ: أَنَّ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﵁ [مَرَّ بِبَابِل وَهُوَ يَسِير، فَجَاءَ المُؤَذِّن يُؤْذِنهُ بِصَلاةِ العَصْر، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ المُؤَذِّن فَأَقَامَ الصَّلاة، فَلَمَّا فَرَغَ قَال: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ بِأَرْضِ المَقْبَرَة،](٢) وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ بِبَابِل فَإِنَّهَا مَلعُونَة(٣). وَقَالَ أَبُو دَاوُد: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، حدثني ابن لهيعة، وَيَحْيَى بْن أَزْهَر، عَنْ عَمَّار بْن سَعْد المُرَادِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح الغِفَارِيّ: أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِل، وَهُوَ يَسِير، فَجَاءَهُ المُؤَذِّن يُؤْذِنهُ بِصَلاةِ العَصْر، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ المُؤَذِّن، فَأَقَامَ الصَّلاة، فَلَمَّا فَرَغَ قَال: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبَرَة، وَنَهَانِي: أَنْ أُصَلِّيَ بِأَرْضِ بَابِل، فَإِنَّهَا مَلعُونَة. حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن صَالِح، حَدَّثَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْن أَزْهَر، وَابْن لَهِيعَة، عَنْ حَجَّاج بْن شَدَّاد، عَنْ أَبِي صَالِح الغِفَارِيّ، عَنْ عَلِيّ بِمَعْنَى حَدِيث سُلَيْمَان بْن دَاوُد قَال: «فلما خَرَجَ» مكان «بَرَزَ». وَهَذَا الحَدِيث حَسَن عِنْد الإِمَام أَبِي دَاوُد، لأَنَّهُ رَوَاهُ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَفِيهِ مِنْ الفِقْه كَرَاهِيَة الصَّلاة بِأَرْض بَابِل، كَمَا تُكْرَه بِدِيَارِ ثَمُود الَّذِينَ نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ الدُّخُول إِلى مَنَازِلهمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَاكِينَ.(٤) قَال أَصْحَاب الهَيْئَة: وَبُعْد مَا بَيْن بَابِل وَهِيَ مِنْ إِقْلِيم العِرَاق، عَنْ البَحْر المُحِيط الغَرْبِيّ، وَيُقَال لهُ «أُوقْيَانُوس» سَبْعُونَ دَرَجَة. وَيُسَمُّونَ هَذَا طُولًا، وَأَمَّا عَرْضهَا، وَهُوَ بُعْد مَا بَيْنهَا وَبَيْن وَسَط الأَرْض مِنْ نَاحِيَة الجَنُوب وَهُوَ المُسَامِت لخَطّ الاسْتِوَاء، اثْنَانِ وَثَلاثُونَ دَرَجَة، وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ قَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس،

---

(١) في (ط): [حدثنا].
(٢) سقط من (ز).
(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٩٠)، وفيه أبو صالح الغفاري هو سعيد بن عبد الرحمن روايته عن علي مرسلة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٩٣، ٩٤).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠).

عَنْ قَيْس بْن عَبَّاد، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: فَإِذَا أَتَاهُمَا الآتِي يُرِيد السِّحْر نَهَيَاهُ أَشَدّ النَّهْي، وَقَالا لَهُ: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَة فَلا تَكْفُر، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا عَلِمَا الخَيْر وَالشَّرّ، وَالكُفْر وَالإِيمَان، فَعَرَفَا أَنَّ السِّحْر مِنْ الكُفْر. قَال: فَإِذَا أَبَى عَلَيْهِمَا أَمَرَاهُ أَنْ يَأْتِيَ مَكَان كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَتَاهُ عَايَنَ الشَّيْطَان فَعَلَّمَهُ، فَإِذَا تعلم خَرَجَ مِنْهُ النُّور، فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاطِعًا فِي السَّمَاء فَيَقُول: يَا حَسْرَتَاهُ يَا وَيْله مَاذَا أَصْنَعُ؟ وَعَنْ الحَسَن البَصْرِيّ أَنَّهُ قَال فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: نَعَمْ أُنْزِل المَلَكَانِ بِالسِّحْرِ، لِيُعَلِّمَا النَّاس البَلاء الَّذِي أَرَادَ الله أَنْ يَبْتَلِي بِهِ النَّاس، فَأَخَذَ عَلَيْهِمَا المِيثَاق أَنْ لا يُعَلِّمَا أَحَدًا حَتَّى يَقُولا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَة فَلا تَكْفُر. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَال قَتَادَة: كَانَ أَخَذَ عَلَيْهِمَا أَنْ لا يُعَلِّمَا أَحَدًا حَتَّى يَقُولا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَة -أَيْ: بَلاء ابْتُلِينَا بِهِ فَلا تَكْفُر. وَقَال السُّدِّيّ: إِذَا أَتَاهُمَا إِنْسَان يُرِيد السِّحْر، وَعَظَاهُ، وَقَالا لَهُ: لا تَكْفُر، إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَة. فَإِذَا أَبَى قَالا لَهُ: ائْتِ هَذَا الرَّمَاد، فَبُلْ عَلَيْهِ. فَإِذَا بَال عَلَيْهِ، خَرَجَ مِنْهُ نُور فَسَطَعَ حَتَّى يَدْخُل السَّمَاء، وَذَلِكَ الإِيمَان. وَأَقْبَل شَيْء أَسْوَد كَهَيْئَةِ الدُّخَان حَتَّى يَدْخُل فِي مَسَامِعه وَكُلّ شَيْء. وَذَلِكَ غَضَب الله. فَإِذَا أَخْبَرَهُمَا بِذَلِكَ عَلَّمَاهُ السِّحْر، فَذَلِكَ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الآيَة. وَقَال سُنيد: عَنْ حَجَّاج عَنْ ابْن جُرَيْج فِي هَذِهِ الآيَة: لا يَجْتَرِئ عَلَى السِّحْر إِلَّا كَافِر. وَأَمَّا الفِتْنَة: فَهِيَ المِحْنَة، وَالاخْتِبَار، وَمِنْهُ قَوْل الشَّاعِر:

وَقَدْ فُتِنَ النَّاس فِي دِينِهِمْ ❊ وَخَلَّى ابْن عَفَّان شَرًّا طَوِيلا

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى، إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَال: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ أَيْ: ابْتِلاؤُك، وَاخْتِبَارك، وَامْتِحَانك، ﴿تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ﴾ الآيَة. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِهَذِهِ الآيَة عَلَى تَكْفِير مَنْ تَعَلَّمَ السِّحْر، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن المُثَنَّى، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ الأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيم عَنْ هَمَّام، عَنْ عَبْد الله قَال: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُول، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِل عَلَى مُحَمَّد ﷺ»**(١). وَهَذَا إِسْنَاد جيد وَلَهُ شَوَاهِد أُخَر. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾. أَيْ: فَيَتَعَلَّم النَّاس مِنْ هَارُوت وَمَارُوت مِنْ عِلم السِّحْر مَا يَتَصَرَّفُونَ بِهِ فِيمَا يَتَصَرَّفُونَ فيه مِنْ الأَفَاعِيل المَذْمُومَة؛ مَا إِنَّهُمْ لَيُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْن الزَّوْجَيْنِ مَعَ مَا بَيْنهمَا مِنْ الخُلطَة وَالائْتِلاف. وَهَذَا مِنْ صَنِيع الشَّيَاطِين، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه، مِنْ حَدِيث الأَعْمَش، عَنْ أَبِي سُفْيَان طَلحَة بْن نَافِع، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله رضي الله عنه عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: **«إِنَّ الشَّيْطَان لَيَضَع عَرْشه عَلَى المَاء، ثُمَّ يَبْعَث سَرَايَاهُ فِي النَّاس، فَأَقْرَبهمْ عِنْده مَنْزِلة أَعْظَمهمْ عِنْده فِتْنَة، يَجِيء أَحَدهمْ فَيَقُول: مَا زلت بِفُلانٍ حَتَّى تَرَكْته وَهُوَ يَقُول كَذَا وَكَذَا. فَيَقُول إِبْلِيس: لا وَالله مَا صَنَعْت شَيْئًا، وَيَجِيء أَحَدهمْ فَيَقُول: مَا تَرَكْته حَتَّى فَرَّقْت بَيْنه، وَبَيْن أَهْله قَال: فَيُقَرِّبهُ وَيُدْنِيه، وَيَلتَزِمهُ، وَيَقُول: نَعَمْ أَنْتَ»**(٢). وَسَبَب التَّفْرِيق بَيْن الزَّوْجَيْنِ بِالسِّحْرِ، مَا يُخَيَّل إِلى الرَّجُل أَوْ المَرْأَة مِنْ الآخَر مِنْ سُوء مَنْظَر، أَوْ خُلُق، أَوْ نَحْو ذَلِكَ، أَوْ عَقْد، أَوْ بُغْضة، أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَاب المُقْتَضِيَة لِلفُرْقَةِ، وَالمَرْء عِبَارَة عَنْ الرَّجُل، وَتَأْنِيثه امْرَأَة، وَيُثَنَّى كُلّ مِنْهُمَا وَلا يُجْمَعَانِ، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. قَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: إِلَّا بِقَضَاء الله. وَقَال مُحَمَّد ابْن إِسْحَاق: إِلَّا بِتَخْلِيَةِ الله بَيْنه وَبَيْن مَا أَرَادَ. وَقَال الحَسَن البَصْرِيّ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قَال: نَعَمْ، مَنْ شَاءَ الله سَلَّطَهُمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لمْ يَشَأْ الله لمْ يُسَلَّط، وَلا يَسْتَطِيعُونَ ضر أَحَد إِلَّا بِإِذْنِ الله، كَمَا قَال الله تَعَالَى.

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٢٩) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢٨١٣).

وَفِي رِوَايَة عَنْ الحَسَن أَنَّهُ قَال: لا يَضُرّ هَذَا السِّحْر إِلَّا مَنْ دَخَل فِيه. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ أَيْ: يَضُرّهُمْ فِي دِينهمْ، وَلَيْسَ لهُ نَفْع يُوَازِي ضَرَره. ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾. أَيْ: وَلقَدْ عَلمَ اليَهُود الَّذِينَ اسْتَبْدَلُوا بِالسِّحْرِ عَنْ مُتَابَعَة الرَّسُول ﷺ لَمَنْ فَعَل فِعْلهمْ؛ ذَلكَ أَنَّهُ مَا لهُ فِي الآخِرَة مِنْ خَلاق. قَال ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَالسُّدِّيّ: مِنْ نَصِيب، وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: مَا لهُ فِي الآخِرَة مِنْ جِهَة عِنْد الله، وَقَال عَبْد الرَّزَّاق، وَقَال الحَسَن: لَيْسَ لهُ دِين. وَقَال سَعْد: عَنْ قَتَادَة: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾. قَال: وَلقَدْ عَلمَ أَهْل الكِتَاب فِيمَا عَهِدَ الله إِلَيْهِمْ؛ أَنَّ السَّاحِر لا خَلاق لهُ فِي الآخِرَة.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾. يَقُول تَعَالَى: ﴿وَلَبِئْسَ﴾ البَدِيل: مَا اسْتَبْدَلُوا بِهِ مِنْ السِّحْر عِوَضًا عَنْ الإِيمَان، وَمُتَابَعَة الرسل، لوْ كَانَ لَهُمْ عِلم بِمَا وُعِظُوا بِهِ. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾. أَيْ: وَلوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالله وَرُسُله، وَاتَّقُوا المَحَارِم، لكَانَ مَثُوبَة الله عَلى ذَلكَ خَيْرًا لهُمْ، مِمَّا اسْتَخَارُوا لأَنْفُسِهِمْ وَرَضُوا بِهِ، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾. مَنْ ذَهَبَ إِلى تَكْفِير السَّاحِر، كَمَا هُوَ رِوَايَة عَنْ الإِمَام أَحْمَد ابْن حَنْبَل، وَقول طَائِفَة مِنْ السَّلف. وَقِيل: بَل لا يَكْفُر، وَلكِنَّ حَدَّهُ ضَرْب عُنُقه، لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد ابْن حَنْبَل رحمهما الله، قَالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَان هُوَ ابْن عُيَيْنَة عَنْ عَمْرو بْن دِينَار أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالة بْن عَبَدَة يَقُول: كَتَبَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ أَنْ اقْتُلُوا كُلّ سَاحِر، وَسَاحِرَة. قَال: فَقَتَلنَا ثَلاث سَوَاحِر.⁽¹⁾ وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه أَيْضًا. وَهَكَذَا صَحَّ أَنَّ حَفْصَة أُمّ المُؤْمِنِينَ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلتْ. قَال الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل: صَحَّ عَنْ ثَلاثَة مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ فِي قَتْل السَّاحِر. وَرَوَى التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث إِسْمَاعِيل بْن مُسْلم، عَنْ الحَسَن، عَنْ جُنْدُب الأَزْدِيّ أَنَّهُ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِر ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»⁽²⁾. ثُمَّ قَال: لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْه، وَإِسْمَاعِيل بْن مُسْلم يُضَعَّف فِي الحَدِيث، وَالصَّحِيح عَنْ الحَسَن، عَنْ جُنْدُب مَوْقُوفًا. **قُلت**: قَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مِنْ وَجْه آخر، عَنْ الحَسَن عَنْ جُنْدُب مَرْفُوعًا، وَالله أَعْلم. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة أَنَّ الوَلِيد بْن عُقْبَة كَانَ عِنْده سَاحِر يَلعَب بَيْن يَدَيْهِ، فَكَانَ يَضْرِب رَأْس الرَّجُل، ثُمَّ يَصِيح بِهِ فَيَرُدّ إِلَيْهِ رَأْسه، فَقَال النَّاس: سُبْحَان الله يُحْيِي المَوْتَى! وَرَآهُ رَجُل مِنْ صَالِحِي المُهَاجِرِينَ، فَلَمَّا كَانَ الغَد جَاءَ مُشْتَمِلًا عَلى سَيْفه، وَذَهَبَ يَلعَب لعِبَهُ ذَلكَ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُل سَيْفه فَضَرَبَ عُنُق السَّاحِر، وَقَال: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَليُحْيِ نَفْسه. وَتَلا قَوْله تَعَالَى: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾. فَغَضِبَ الوَلِيد إِذْ لمْ يَسْتَأْذِنهُ فِي ذَلكَ، فَسَجَنَهُ ثُمَّ أَطْلقَهُ⁽³⁾، وَالله أَعْلم. وَقَال الإِمَام أَبُو بَكْر الخَلَّال: أَخْبَرَنَا عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا يَحْيَى ابْن سَعِيد، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاق، عَنْ حَارِثَة، قَال: كَانَ عِنْد بَعْض الأُمَرَاء رَجُل يَلعَب فَجَاءَ جُنْدُب مُشْتَمِلًا عَلى سَيْفه فَقَتَلهُ، قَال: أَرَاهُ كَانَ سَاحِرًا. وَحَمَل الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ قِصَّة عُمَر وَحَفْصَة عَلى سِحْر يَكُون شِرْكًا، وَالله أَعْلم.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٥٦).
(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٤٠١)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦١) من حديث جندب. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٢٤٤).
(٣) صحيح: أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٧٧) من حديث جندب بن عبد الله.

فَصْلٌ: حَكَى أَبُو عَبْد الله الرَّازِيّ فِي «تَفْسِيره» عَنْ الْمُعْتَزِلَة أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا وُجُود السِّحْر، قَال: وَرُبَّمَا كَفَّرُوا مَنْ اعْتَقَدَ وُجُوده، قَال: وَأَمَّا أَهْل السُّنَّة فَقَدْ جَوَّزُوا أَنْ يَقْدِر السَّاحِر أَنْ يَطِير فِي الهَوَاء، وَيَقْلب الإِنْسَان حِمَارًا وَالحِمَار إِنْسَانًا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الله يَخْلُق الأَشْيَاء عِنْدَمَا يَقُول السَّاحِر تِلْكَ الرُّقَى وَالكَلِمَات المُعَيَّنَة، فَأَمَّا أَنْ يَكُون المُؤَثِّر فِي ذَلِكَ هُوَ الفَلك، وَالنُّجُوم، فَلا؛ خِلافًا للفَلاسِفَةِ، وَالمُنَجِّمِينَ، وَالصَّابِئَة، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى وُقُوع السِّحْر وَأَنَّهُ بِخَلْقِ الله تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ وَمِنْ الأَخْبَار: بِأَنَّ رَسُول الله ﷺ سُحِرَ، وَأَنَّ السِّحْر عَمِل فِيهِ، وَبِقِصَّةِ تِلْكَ المَرْأَة مَعَ عَائِشَة رضي الله عنها وَمَا ذَكَرَتْ تِلْكَ المَرْأَة مِنْ إِتْيَانهَا بَابِل، وَتَعَلُّمهَا السِّحْر. قَال: وَبِمَا يُذْكَر فِي هَذَا البَاب مِنْ الحِكَايَات الكَثِيرَة، ثُمَّ قَال بَعْد هَذَا:

المَسْأَلَة الخَامِسَة: فِي أَنَّ العِلم بِالسِّحْرِ لَيْسَ بِقَبِيح وَلا مَحْظُور: اتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ، لأَنَّ العِلم لِذَاتِهِ شَرِيف، وَأَيْضًا لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ﴾ وَلأَنَّ السِّحْر لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعْلم لَمَا أَمْكَنَ الفَرْق بَيْنه وَبَيْنَ المُعْجِزَة، وَالعِلم بِكَوْن المُعْجِز مُعْجِزًا وَاجِب، وَمَا يَتَوَقَّف الوَاجِب عَلَيْهِ فَهُوَ وَاجِب، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُون تَحْصِيل العِلم بِالسِّحْرِ وَاجِبًا، وَمَا يَكُون وَاجِبًا، فَكَيْف يَكُون حَرَامًا وَقَبِيحًا؟! هَذَا لَفْظه بِحُرُوفِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة، وَهَذَا الكَلَام فِيهِ نَظَر مِنْ وُجُوه: أَحَدهَا: قَوْله: العِلم بِالسِّحْرِ لَيْسَ بِقَبِيح إِنْ عَنَى بِهِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ عَقْلًا، فَمُخَالِفُوهُ مِنْ المُعْتَزِلَة يَمْنَعُونَ هَذَا، وَإِنْ عَنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقَبِيحٍ شَرْعًا، فَفِي هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة تَبْشِيعٌ لِتَعَلُّم السِّحْر، وَفِي الصَّحِيح: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِل عَلَى مُحَمَّد**». وَفِي السُّنَن: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَة، وَنَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ**»(1). وَقَوْله: «وَلا مَحْظُور -اتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ». كَيْف لا يَكُون مَحْظُورًا مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الآيَة وَالحَدِيث؟! وَاتِّفَاق المُحَقِّقِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُون قَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَة أَئِمَّة العُلَمَاء، أَوْ أَكْثَرهمْ، وَأَيْنَ نُصُوصهمْ عَلَى ذَلِكَ؟ ثُمَّ إِدْخَاله عِلم السِّحْر فِي عُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ﴾. فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ هَذِهِ الآيَة إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى مَدْح العَالِمِينَ بِالعِلم الشَّرْعِيّ، وَلِمَ قُلت: إِنَّ هَذَا مِنْهُ؟ ثُمَّ تَرَقِّيهِ إِلَى وُجُوب تَعَلُّمه بِأَنَّهُ لا يَحْصُل العِلم بِالمُعْجِز إِلَّا بِهِ، ضَعِيف بَل فَاسِد، لأَنَّ أَعْظَم مُعْجِزَات رَسُولنَا -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام- هِيَ القُرْآن العَظِيم، الَّذِي لا يَأْتِيه البَاطِل مِنْ بَيْن يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلفه، تَنْزِيل مِنْ حَكِيم حَمِيد. ثُمَّ إِنَّ العِلم بِأَنَّهُ مُعْجِز لا يَتَوَقَّف عَلَى عِلم السِّحْر أَصْلًا، ثُمَّ مِنْ المَعْلُوم بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّة المُسْلِمِينَ وَعَامَّتهمْ، كَانُوا يَعْلَمُونَ المُعْجِز، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنه وَبَيْنَ غَيْره، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ السِّحْر، وَلا تَعَلَّمُوهُ وَلا عَلَّمُوهُ، وَالله أَعْلم.

ثُمَّ قَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْد الله الرَّازِيّ أَنَّ أَنْوَاع السِّحْر ثَمَانِيَة:

الأَوَّل: سِحْر الكِلْدَانِيين وَالكشدانيين، الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الكَوَاكِب السَّبْعَة المُتَحَيِّرَة، وَهِيَ السَّيَّارَة، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مُدَبِّرَة العَالم، وَأَنَّهَا تَأْتِي بِالخَيْرِ وَالشَّرّ، وَهُمْ الَّذِينَ بَعَثَ الله إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيم الخَلِيل ﷺ مُبْطِلًا لِمَقَالَتهمْ، وَرَادًّا لِمَذْهَبِهِمْ، وَقَدْ اسْتَقْصَى فِي (كِتَاب السِّرّ المَكْتُوم، فِي مُخَاطَبَة الشَّمْس وَالنُّجُوم) المَنْسُوب إِلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَه القَاضِي ابْن خَلِّكَان وَغَيْره، وَيُقَال: إِنَّهُ تَابَ مِنْهُ، وَقِيل: بَل صَنَّفَهُ عَلَى وَجْه إِظْهَار الفَضِيلَة لا عَلَى سَبِيل الاعْتِقَاد، وَهَذَا هُوَ المَظْنُون بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ طَرَائقهم فِي مُخَاطَبَة كُلّ مِنْ هَذِهِ الكَوَاكِب السَّبْعَة، وَكَيْفِيَّة مَا يَفْعَلُونَ وَمَا يَلبَسُونَهُ وَمَا يَتَنَسَّكُونَ بِهِ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه النسائي (٤٠٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٧) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٠٢).

قَال: **وَالنَّوْع الثَّاني**: سِحْر أَصْحَاب الأَوْهَام وَالنُّفُوس القَوِيَّة، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلى أَنَّ الوَهْم لهُ تَأْثِير، بِأَنَّ الإِنْسَان يُمْكِنهُ أَنْ يَمْشِي عَلى الجِذْع المَوْضُوع عَلى وَجْه الأَرْض، وَلا يُمْكِنهُ المَشْي عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَمْدُودًا عَلى نَهر أَوْ نَحْوه، قَال: وَكَمَا أَجْمَعَتْ الأَطِبَّاء عَلى نَهْي المَرْعُوف عَنْ النَّظَر إِلى الأَشْيَاء الحُمْر، وَالمَصْرُوع إِلى الأَشْيَاء القَوِيَّة اللَّمَعَان أَوْ الدَّوَرَان، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لأَنَّ النُّفُوس خُلِقَتْ مُطِيعَة للأَوْهَام. قَال: وَلَقَدْ اتَّفَقَ العُقَلاء عَلى أَنَّ الإِصَابَة بِالعَيْن حَق. وَلهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلى ذَلكَ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**العَيْن حَق وَلوْ كَانَ شَيْء سَابِق القَدَر لسَبَقَتْهُ العَيْن**»(١). قَال: فَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَنَقُول: النَّفْس الَّتِي تَفْعَل هَذِهِ الأَفَاعِيل قَدْ تَكُون قَوِيَّة جِدًّا، فَتَسْتَغْنِي فِي هَذِهِ الأَفَاعِيل عَنْ الاسْتِعَانَة بِالآلاتِ وَالأَدَوَات، وَلَقَدْ تَكُون ضَعِيفَة فَتَحْتَاج إِلى الاسْتِعَانَة بِهَذِهِ الآلات. وَتَحْقِيقه أَنَّ النَّفْس إِذَا كَانَتْ مُسْتَعْلِيَة عَلى البَدَن شَدِيدَة الانْجِذَاب إِلى عَالم السَّمَوَات، صَارَتْ كَأَنَّهَا رُوح مِنْ الأَرْوَاح السَّمَاوِيَّة؛ فَكَانَتْ قَوِيَّة عَلى التَّأْثِير فِي مَوَادّ هَذَا العَالم، وَإِذَا كَانَتْ ضَعِيفَة شَدِيدَة التَّعَلُّق بِهَذِهِ اللَّذَّات البَدَنِيَّة، فَحِينَئِذٍ لا يَكُون لهَا تصرُّف البَتَّة إِلَّا فِي هَذَا البَدَن. ثُمَّ أَرْشَدَ إِلى مُدَاوَاة هَذَا الدَّاء بِتَقْلِيل الغِذَاء، وَالانْقِطَاع عَنْ النَّاس والرياضة. **قُلت**: وَهَذَا الَّذِي يُشِير إِليْهِ هُوَ التَّصَرُّف بِالحَال، وَهُوَ عَلى قِسْمَيْنِ: تَارَة تَكُون حَالًا صَحِيحَة شَرْعِيَّة يَتَصَرَّف بِهَا فِيمَا أَمَرَ الله وَرَسُوله ﷺ ، وَيَتْرُك مَا نَهَى الله تَعَالى عَنْهُ وَرَسُوله ﷺ ، فَهَذِهِ الأَحْوَال مَوَاهِب مِنْ الله تَعَالى، وَكَرَامَات للصَّالحِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّة، وَلا يُسَمَّى هَذَا سِحْرًا فِي الشَّرْع. وَتَارَة تَكُون الحَالة فَاسِدَة لا يَمْتَثِل صَاحِبهَا مَا أَمَرَ الله وَرَسُوله ﷺ ، وَلا يَتَصَرَّف بِهَا فِي ذَلكَ. فَهَذِهِ حَال الأَشْقِيَاء المُخَالفِينَ للشَّرِيعَةِ، وَلا يَدُلّ إِعْطَاء الله إِيَّاهُمْ هَذِهِ الأَحْوَال عَلى مَحَبَّته لهُمْ، كَمَا أَنَّ الدَّجَّال -لعنه الله- لهُ مِنْ الخَوَارِق للعَادَات مَا دَلَّتْ عَليْهِ الأَحَادِيث الكَثِيرَة مَعَ أَنَّهُ مَذْمُوم شَرْعًا لعَنَهُ الله! وَكَذَلكَ مَنْ شَابَهَهُ مِنْ مُخَالفِي الشَّرِيعَة المُحَمَّدِيَّة، عَلى صَاحِبهَا أَفْضَل الصَّلاة وَالسَّلام. وَبَسْطُ هَذَا يَطُول جِدًّا وَليْسَ هَذَا مَوْضِعه.

قَال: **وَالنَّوْع الثَّالث مِنْ السِّحْر**: الاسْتِعَانَة بِالأَرْوَاح الأَرْضِيَّة؛ وَهُمْ الجِنّ خِلافًا للفَلاسِفَةِ وَالمُعْتَزِلة، وَهُمْ عَلى قِسْمَيْنِ: مُؤْمِنِينَ، وَكُفَّار وَهُمْ الشَّيَاطِين. قَال: وَاتِّصَال النُّفُوس النَّاطِقَة بِهَا أَسْهَل مِنْ اتِّصَالهَا بِالأَرْوَاح السَّمَاوِيَّة، لمَا بَيْنهمَا مِنْ المُنَاسَبَة وَالقُرْب، ثُمَّ إِنَّ أَصْحَاب الصَّنْعَة، وَأَرْبَاب التَّجْرِبَة شَاهَدُوا أَنَّ الاتِّصَال بِهَذِهِ الأَرْوَاح الأَرْضِيَّة، يَحْصُل بِأَعْمَال سَهْلة قَليلة مِنْ الرُّقَى وَالدُّخَن وَالتَّجْرِيد. وَهَذَا النَّوْع هُوَ المُسَمَّى بِالعَزَائِم وَعَمَل التَّسْخِير.

النَّوْع الرَّابِع مِنْ السِّحْر: التَّخْيِيلات وَالأَخْذ بِالعُيُونِ وَالشَّعْبَذَة، وَمَبْنَاهُ عَلى أَنَّ البَصَر قَدْ يُخْطِئ، وَيَشْتَغِل بِالشَّيْءِ المُعَيَّن دُون غَيْره؛ أَلا تَرَى أَنَّ المشعبذ الحَاذِق يُظْهِر عَمَل شَيْء يُذْهِل أَذْهَان النَّاظِرِينَ بِهِ، وَيَأْخُذ عُيُونهمْ إِليْهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَغَهُمْ الشُّغْل بِذَلكَ الشَّيْء بِالتَّحْدِيق وَنَحْوه، عَمِل شَيْئًا آخَر عَمَلًا بِسُرْعَةٍ شَدِيدَة، وَحِينَئِذٍ يُظْهِر لهُمْ شَيئًا آخَر غَيْر مَا انْتَظَرُوهُ، فَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ جِدًّا، وَلوْ أَنَّهُ سَكَتَ وَلمْ يَتَكَلَّم بِمَا يَصْرِف الخَوَاطِر إِلى ضِدّ مَا يُرِيد أَنْ يَعْمَلهُ، وَلمْ تَتَحَرَّكْ النُّفُوس وَالأَوْهَام إِلى غَيْر مَا يُرِيد إِخْرَاجه، لفَطِنَ النَّاظِرُونَ لكُلِّ مَا يَفْعَلهُ. قَال: وَكُلَّمَا كَانَتْ الأَحْوَال التي تُفِيد حُسْن البَصَر نَوْعًا مِنْ أَنْوَاع الخَلل أَشَدّ، كَانَ العَمَل أَحْسَن، مِثْل أَنْ يَجْلس المُشَعْبِذ فِي مَوْضِع مُضِيء جِدًّا -أَوْ مُظْلم- فَلا تَقِف القُوَّة النَّاظِرَة عَلى أَحْوَالهَا بكلالها، وَالحَالة هَذِهِ.

قُلت: وَقَدْ قَال بَعْض المُفَسِّرِينَ: إِنَّ سِحْر السَّحَرَة بَيْن يَدَيْ فِرْعَوْن إِنَّمَا كَانَ مِنْ بَاب الشَّعْبَذَة، وَلهَذَا قَال تَعَالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾. قَالُوا: وَلمْ تَكُنْ تَسْعَى فِي نَفْس الأَمْر، وَالله أَعْلم.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢).

النَّوْع الخَامِس مِنْ السِّحْر: الأَعْمَال العَجِيبَة الَّتِي تَظْهَر مِنْ تَرْكِيب الآلات المُرَكَّبَة من النِّسَب الهَنْدَسِيَّة؛ كَفَارِسٍ عَلى فَرَس فِي يَده بُوق، كُلَّمَا مَضَتْ سَاعَة مِنْ النَّهَار ضَرَبَ بِالبُوقِ مِنْ غَيْر أَنْ يَمَسّهُ أَحَد، وَمِنْهَا الصُّوَر الَّتِي تُصَوِّرهَا الرُّوم وَالهِنْد، حَتَّى لا يُفَرِّق النَّاظِر بَيْنَهَا وَبَيْن الإِنْسَان، حَتَّى يُصَوِّرُوهَا ضَاحِكَة وَبَاكِيَة. إلى أَنْ قَال: فَهَذِهِ الوُجُوه مِنْ لطِيف أُمُور المخَايِيل. قَال: وَكَانَ سِحْر سَحَرَة فِرْعَوْن مِنْ هَذَا القَبِيل.

قُلت: يَعْنِي مَا قَالَهُ بَعْض المُفَسِّرِينَ: إِنَّهُمْ عَمَدُوا إلى تِلكَ الحِبَال، وَالعِصِيّ، فَحَشَوْهَا زِئْبَقًا، فَصَارَتْ تَتَلَوَّى بِسَبَبِ مَا فِيهَا مِنْ ذَلكَ الزِّئْبَق، فَيُخَيَّلُ إلى الرَّائِي أَنَّهَا تَسْعَى بِاخْتِيَارِهَا. قَال الرَّازِيّ: وَمِنْ هَذَا البَاب تَرْكِيب صُنْدُوق السَّاعَات، وَيَنْدَرِج فِي هَذَا البَّاب عِلم جَرّ الأَثْقَال بِالآلاتِ الخَفِيفَة. قَال: وَهَذَا فِي الحَقِيقَة لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدّ مِنْ بَاب السِّحْر، لأَنَّ لهَا أَسْبَابًا مَعْلُومَة يَقِينِيَّة، مَنْ اطَّلعَ عَليْهَا قَدَرَ عَليْهَا.

قُلت: وَمِنْ هَذَا القَبِيل حِيَل النَّصَارَى عَلى عَامَّتهِمْ، بِمَا يُرُونَهُمْ إِيَّاهُ مِنْ الأَنْوَار؛ كَقَضِيَّةِ قُمَامَة الكَنِيسَة الَّتِي لهُمْ بِبَلَدِ المَقْدِس، وَمَا يَحْتَالُونَ بِهِ مِنْ إِدْخَال النَّار خُفْيَة إِلى الكَنِيسَة، وَإِشْعَال ذَلكَ القِنْدِيل بِصَنْعَةٍ لطِيفَة تَرُوج عَلى العوام مِنْهُمْ، وَأَمَّا الخَوَاصّ فَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِذَلكَ، وَلكِنْ يَتَأَوَّلُونَ: أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ شَمْل أَصْحَابِهِمْ عَلى دِينِهِمْ، فَيَرَوْنَ ذَلكَ سَائِغًا لهُمْ، وَفِيهِ شُبْهَة للجَهَلة الأَغْبِيَاء مِنْ مُتَعَبِّدِي الكَرَّامِيَّة، الَّذِينَ يَرَوْنَ جَوَاز وَضْع الأَحَادِيث فِي التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، فَيَدْخُلُونَ فِي عِدَاد مَنْ قَال رَسُول الله ﷺ فِيهِمْ: «**مَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّدًا فَليَتَبَوَّأْ مَقْعَده مِنْ النَّار**»[1]. وَقَوْله: «**حَدِّثُوا عَنِّي وَلا تَكْذِبُوا عَليَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِب عَليَّ يَلِج النَّار**»[2]. ثُمَّ ذَكَرَ هَاهُنَا حِكَايَة عَنْ بَعْض الرُّهْبَان، وَهُوَ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْت طَائِر حَزِين الصَّوْت، ضَعِيف الحَرَكَة، فَإِذَا سَمِعَتْهُ الطُّيُورُ تَرِقّ لهُ، فَتَذْهَب فَتُلقِي فِي وَكْره مِنْ ثَمَر الزَّيْتُون لِيَتَبَلَّغ بِهِ، فَعَمَدَ هَذَا الرَّاهِب إِلى صَنْعَة طَائِر عَلى شَكْله، وَتَوَصَّل إلى أَنْ جَعَلهُ أَجْوَف، فَإِذَا دَخَلتْهُ الرِّيح يُسْمَع له صَوْت كَصَوْتِ ذَلكَ الطَّائِر، وَانْقَطَعَ فِي صَوْمَعَة ابْتَنَاهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا عَلى قَبْر بَعْض صَالِحِيهِمْ، وَعَلَّقَ ذلك الطَّائِر فِي مَكَان مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ زَمَان الزَّيْتُون فَتَحَ بَابًا مِنْ نَاحِيَته فَيَدْخُل الرِّيح إلى دَاخِل هَذِهِ الصُّورَة، فَيَسْمَع صَوْتهَا كُلّ طَائِر فِي شَكْله أَيْضًا، فَتَأْتِي الطُّيُور، فَتَحْمِل مِنْ الزَّيْتُون شَيْئًا كَثِيرًا، فَلا تَرَى النَّصَارَى إِلَّا ذَلكَ الزَّيْتُون فِي هَذِهِ الصَّوْمَعَة، وَلا يَدْرُونَ مَا سَبَبه، فَفَتَنَهُمْ بِذَلكَ، وَأَوْهَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَات صَاحِب هَذَا القَبْر، عَليْهِمْ لعَائِن الله المُتَتَابِعَة إلى يَوْم القِيَامَة.

قَال الرَّازِيّ: **النَّوْع السَّادِس مِنْ السِّحْر**: الاسْتِعَانَة بِخَوَاصّ الأَدْوِيَة؛ يَعْنِي فِي الأَطْعِمَة وَالدِّهَانَات، قَال: وَاعْلمْ أَنّه لا سَبِيل إلى إِنْكَار الخَوَاصّ؛ فَإِنَّ تَأْثِير المِغْنَاطِيس مُشَاهَد.

قُلت: يَدْخُل فِي هَذَا القَبِيل كَثِير مِمَّنْ يَدَّعِي الفَقْر، وَيَتَحَيَّل عَلى جَهَلة النَّاس بِهَذِهِ الخَوَاصّ، مُدَّعِيًا أَنَّهَا أَحْوَال لهُ مِنْ مُخَالطَة النِّيرَان، وَمَسْك الحَيَّات إلى غَيْر ذَلكَ مِنْ المُحَالات.

قَال: **النَّوْع السَّابِع مِنْ السِّحْر**: [التَّعْليق للقَلب][3]، وَهُوَ أَنْ يَدَّعِي السَّاحِر أَنَّهُ عَرَفَ الاسْم الأَعْظَم، وَأَنَّ الجِنّ يُطِيعُونَهُ وَيَنْقَادُونَ لهُ فِي أَكْثَر الأُمُور، فإِذَا اتَّفَقَ أَنْ يَكُون السَّامِع لذَلكَ ضَعِيف العَقْل، قَليل التَّمْيِيز؛ اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَقّ، وَتَعَلَّقَ قَلبه بِذَلكَ، وَحَصَل فِي نَفْسه نَوْع مِنْ الرُّعْب، وَالمَخَافَة، فَإِذَا حَصَل الخَوْف ضَعُفَتْ القُوَى الحَسَّاسَة، فَحِينَئِذٍ يَتَمَكَّن السَّاحِر أَنْ يَفْعَل مَا يَشَاء.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧، ١١٠)، ومسلم (٢، ٣، ٤) في «المقدمة».
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦)، ومقدمة مسلم (١).
(٣) في (ط): [تعليق القلب].

قلت: هَذَا النَّمَط يُقَال لهُ: التنبلة، وَإِنَّمَا يَرُوج على ضُعَفَاء العُقُول مِنْ بَنِي آدَم، وَفِي عِلم الفَرَاسَة مَا يُرْشِد إِلَى مَعْرِفَة كَامِلِ العَقْل مِنْ نَاقِصه، فَإِذَا كَانَ المتنبِّل حَاذِقًا فِي عِلم الفَرَاسَة عَرَفَ مَنْ يَنْقَاد لهُ مِنَ النَّاس مِنْ غَيْرِه.

قَال: **النَّوْع الثَّامِن مِنَ السِّحْر**: السَّعْي بِالنَّمِيمَةِ، وَالتضريب مِنْ وُجُوه خَفِيفَة لطِيفَة، وَذَلِكَ شَائِع فِي النَّاس.

قلت: النَّمِيمَة عَلى قِسْمَيْنِ: تَارَة تَكُون عَلى وَجه التَّحْرِيش بَيْنَ النَّاس، وَتَفْرِيق قُلُوب المُؤْمِنِينَ، فَهَذَا حَرَام مُتَّفَق عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَلى وَجه الإِصْلاح بَيْنَ النَّاس، وَائْتِلاف كَلمَة المُسْلمِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «**ليسَ بالكذَّابِ مَنْ يَنمّ خيرًا**»(١). أَوْ يَكُون عَلى وَجه التَّخْذِيل وَالتَّفْرِيق بَيْنَ جُمُوع الكَفَرَة؛ فَهَذَا أَمْر مَطْلُوب، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «**الحربُ خدعةٌ**»(٢). وَكَمَا فَعَل نُعَيْم بن مَسْعُود فِي تَفْرِيقه بَيْنَ كَلمَة الأَحْزَاب، وَبَيْنَ قُرَيْظَة، وجَاءَ إِلَى هَؤُلاءِ، فَنَمَّى إِلَيْهِمْ عَنْ هَؤُلاءِ كَلامًا، وَنَقَل مِنْ هَؤُلاءِ إِلَى أُولَئِكَ شَيْئًا آخر، ثُمَّ لأَمَ بَيْنَ ذَلكَ، فَتَنَاكَرَتْ النُّفُوس وَافْتَرَقَتْ. وَإِنَّمَا يَحْذُو عَلى مِثْل هَذَا الذَّكَاء وَالبَصِيرَة النَّافِذَة، وَالله المُسْتَعَان.

ثُمَّ قَال الرَّازِيّ: فَهَذِهِ جُمْلة الكَلام فِي أَقْسَام السِّحْر وَشَرْح أَنْوَاعه وَأَصْنَافه.

قلت: وَإِنَّمَا أَدْخَل كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاع المَذْكُورَة فِي فَنّ السِّحْر، للطَافَةِ مَدَارِكهَا، لأَنَّ السِّحْر فِي اللُّغَة: عِبَارَة عَمَّا لطُفَ وَخَفِيَ سَبَبه. وَلهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «**إِنَّ مِنَ البيَان لسحرًا**»(٣). وَسُمِّيَ السَّحُور لكَوْنِهِ يَقَع خَفِيًّا آخِر اللَّيْل. وَالسَّحْر: الرِّئَة، وَهِيَ مَحَلّ الغِذَاء، وَسُمِّيَتْ بِذَلكَ؛ لخَفَائِهَا، وَلُطف مَجَارِيهَا إِلَى أَجْزَاء البَدَن، وَغُضُونه، كَمَا قَال أَبُو جَهْل يَوْم بَدْر لعُتْبَة: انْتَفَخَ سَحْرك أَيْ: انْتَفَخَتْ رِئَته مِنَ الخَوْف. وَقَالتْ عَائِشَة ﵂: تُوُفِّيَ رَسُول الله ﷺ بَيْن سَحْرِي وَنَحْرِي(٤). وَقَال تَعَالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾، أَيْ: أَخْفَوْا عَنْهُمْ عَمَلهمْ، وَالله أَعْلم.

[وَقَال أَبُو عَبْد الله القُرْطُبِيّ: وَعِنْدَنَا أَنَّ السِّحْر حَقّ، وَلهُ حَقِيقَة يَخْلُق الله عِنْده مَا يَشَاء خِلافًا للمُعْتَزِلة، وَأَبِي إِسْحَاق الإِسْفَرَايِينِيّ مِنَ الشَّافِعِيَّة، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ تَمْوِيه، وَتَخْيِيل. قَال: وَمِنَ السِّحْر مَا يَكُون بِخِفَّةِ اليَد كَالشَّعْوَذَة، وَالشَّعْوَذِيّ: البَرِيد؛ لخِفَّةِ سَيْره. قَال ابن فَارِس: وَليْسَتْ هَذِهِ الكَلمَة مِنْ كَلام البَادِيَة. قَال القُرْطُبِيّ: وَمِنْهُ مَا يَكُون كَلامًا يُحْفَظ، وَرُقًى مِنْ أَسْمَاء الله تَعَالى، وَقَدْ يَكُون مِنْ عُهُود الشَّيَاطِين، وَيَكُون أَدْوِيَة، وَأَدْخِنَة وَغَيْر ذَلكَ قَال: وَقَوْله ﵇: «**إِنَّ مِنَ البيَان لسحرًا**». يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَدْحًا كَمَا تَقُولهُ طَائِفَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَمًّا للبَلاغَة قَال: وَهَذَا أَصَحّ. قَال: لأَنَّهَا تُصَوِّب البَاطِل حَتَّى تُوهِم السَّامِع أَنَّهُ حَقّ، كَمَا قَال -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام-: «**فلعلَّ بَعضكمْ أَنْ يكونَ ألحنَ بحجَّتِهِ مِنْ بعضٍ؛ فأقضي لهُ**»(٥). الحَدِيث](٦).

فصل: وَقَدْ ذَكَرَ الوَزِير أَبُو المُظَفَّر يَحْيَى بْن مُحَمَّد بْن هُبَيْرَة فِي كِتَابه (الإِشْرَاف عَلى مَذَاهِب الأَشْرَاف) بَابًا فِي السِّحْر، فَقَال: أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ السِّحْر لهُ حَقِيقَة إِلَّا أَبَا حَنِيفَة فَإِنَّهُ قَال: لا حَقِيقَة لهُ عِنْده. وَاخْتَلفُوا فِيمَنْ يَتَعَلَّم السِّحْر وَيَسْتَعْمِلهُ، فَقَال أَبُو حَنِيفَة، وَمَالك، وَأَحْمَد: يَكْفُر بِذَلكَ. وَمِنْ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة مَنْ قَال: إِنْ تَعَلَّمَهُ لِيَتَّقِيَهُ أَوْ لِيَجْتَنِبهُ فَلا يَكْفُر، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ مُعْتَقِدًا جَوَازه، أَوْ أَنَّهُ يَنْفَعهُ كَفَرَ. وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِين تَفْعَل لهُ مَا يَشَاء فَهُوَ كَافِر. وَقَال الشَّافِعِيّ ﵀: إِذَا تَعَلَّمَ السِّحْر؛ قُلنَا لهُ: صِفْ لنَا سِحْرك. فَإِنْ وَصَفَ مَا يُوجِب الكُفْر مِثْل مَا اعْتَقَدَهُ أَهْل بَابِل مِنَ التَّقَرُّب إِلَى الكَوَاكِب السَّبْعَة، وَأَنَّهَا تَفْعَل مَا يُلتَمَس مِنْهَا فَهُوَ كَافِر، وَإِنْ كَانَ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (١٦٠٥).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٤٦)، وأبو داود (٥٠٠٧).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٥١)، ومسلم (٢٤٤٣).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).
(٦) سقط من (ز).

لا يُوجِب الكُفر، فَإِنْ اعْتَقَدَ إِبَاحَته فَهُوَ كَافِر. قَال ابْن هُبَيْرَة: وَهَل يُقْتَل بِمُجَرَّدِ فِعْله وَاسْتِعْمَاله؟ فَقَال مَالك وَأَحْمَد: نَعَمْ. وَقَال الشَّافِعِيّ، وَأَبُو حَنِيفَة: لا. فَأَمَّا إِنْ قَتَل بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَل عِنْد مَالك وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد. وَقَال أَبُو حَنِيفَة: لا يُقْتَل، حَتَّى يَتَكَرَّر مِنْهُ ذَلِكَ، أَوْ يُقِرّ بِذَلِكَ فِي حَقّ شَخْص مُعَيَّن. وَإِذَا قُتِل، فَإِنَّهُ يُقْتَل حَدًّا عِندهمْ، إِلَّا الشَّافِعِيّ، فَإِنَّهُ قَال: يُقْتَل وَالحَالة هَذِهِ قِصَاصًا. قَال: وَهَل إِذَا تَابَ السَّاحِر تُقْبَل تَوْبَته؟ فَقَال مَالك، وَأَبُو حَنِيفَة، وَأَحْمَد فِي المَشْهُور عَنْهُمْ: لا تُقْبَل. وَقَال الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى: تُقْبَل. وَأَمَّا سَاحِر أَهْل الكِتَاب فَعِنْد أَبِي حَنِيفَة أَنَّهُ يُقْتَل كَمَا يُقْتَل السَّاحِر المُسْلم. وَقَال مَالك، وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيّ: لا يُقْتَل يَعْنِي لِقِصَّةِ لبِيد بْن الأَعْصَم. وَاخْتَلَفُوا فِي المُسْلِمَة السَّاحِرَة، فَعِنْد أَبِي حَنِيفَة: أَنَّهَا لا تُقْتَل، وَلَكِنْ تُحْبَس. وَقَال الثَّلاثَة: حُكْمهَا حُكْم الرَّجُل، وَالله أَعْلَم.

وَقَال أَبُو بَكْر الخَلَّال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر المَرْوَزِيّ، قَال: قُرِئَ عَلَى أَبِي عَبْد الله -يَعْنِي أَحْمَد بْن حَنْبَل-: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يُونُس عَنْ الزُّهْرِيّ قَال: يُقْتَل سَاحِر المُسْلمِينَ، وَلا يُقْتَل سَاحِر المُشْرِكِينَ؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ سَحَرَتْهُ امْرَأَة مِنَ اليَهُود فَلَمْ يَقْتُلهَا. وَقَدْ نَقَل القُرْطُبِيّ، عَنْ مَالك رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ قَال فِي الذِّمِّيّ إِذا سحر: يُقْتَل إِنْ قَتَل بِسِحْرِه، وَحَكَى ابْن خُوَيْز مِنْدَاد، عَنْ مَالك رِوَايَتَيْنِ فِي الذِّمِّيّ إِذَا سَحَرَ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُسْتَتَاب فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا قُتِل. وَالثَّانِيَة: أَنَّهُ يُقْتَل وَإِنْ أَسْلَمَ. وَأَمَّا السَّاحِر المُسْلم، فَإِنْ تَضَمَّنَ سِحْرُهُ كُفْرًا كَفَرَ عِنْد الأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَغَيْرهمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ لكِنْ قَال مَالك: إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَل تَوْبَته، لأَنَّهُ كَالزِّنْدِيق، فَإِنْ تَابَ قَبْل أَنْ يُظْهَر عَلَيْهِ وَجَاءَنَا تَائِبًا قَبِلْنَاهُ، فَإِنْ قَتَل سِحْرُهُ قُتِل. قَال الشَّافِعِيّ: فَإِنْ قَال: لَمْ أَتَعَمَّد القَتْل فَهُوَ مُخْطِئ تَجِب عَلَيْهِ الدِّيَة.

مَسْأَلَةٌ: وَهَل يُسْأَل السَّاحِر حَلًّا لِسِحْرِه؟ فَأَجَازَه سَعِيد بْن المُسَيَّب، فِيمَا نَقَلَهُ نقلًا عَنْهُ البُخَارِيّ، وَقَال عَامِر الشَّعْبِيّ: لا بَأْس بِالنُّشْرَة. وَكَرِهَ ذَلِكَ الحَسَن البَصْرِيّ، وَفِي الصَّحِيح عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُول الله! هَلَّا تَنَشَّرْت؟ فَقَال: «أَمَّا الله فَقَدْ شَفَانِي، وَخَشِيت أَنْ أَفْتَح عَلَى النَّاس شَرًّا»[1]. وَحَكَى القُرْطُبِيّ عَنْ وَهْب أَنَّهُ قَال: يُؤْخَذ سَبْع وَرَقَات مِنْ سِدْر، فَتُدَقّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ تُضْرَب بِالمَاءِ، وَيُقْرَأ عَلَيْهَا آيَة الكُرْسِيّ، وَيَشْرَب مِنْهَا المَسْحُور ثَلاث حَسْوَات، ثُمَّ يَغْتَسِل بِبَاقِيهِ، فَإِنَّهُ يُذْهِب مَا بِهِ وَهُوَ جَيِّد لِلرَّجُل الَّذِي يُؤْخَذ عَنْ امْرَأَته.

قلت: أَنْفَع مَا يُسْتَعْمَل لإِذْهَابِ السِّحْر مَا أَنْزَل الله عَلَى رَسُوله فِي إِذْهَاب ذَلِكَ وَهُمَا المُعَوِّذَتَانِ، وَفِي الحَدِيث: «لَمْ يَتَعَوَّذ المُتَعَوِّذ بِمِثْلِهِمَا»[2]. وَكَذَلِكَ قِرَاءَة آيَة الكُرْسِيّ فَإِنَّهَا مُطْرِدَة لِلشَّيْطَانِ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

نَهَى الله تَعَالَى عِبَاده المُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالكَافِرِينَ فِي مَقَالهمْ، وَفِعَالهمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اليَهُود كَانُوا يُعَانُونَ مِنَ الكَلام مَا فِيهِ تَوْرِيَة لِمَا يَقْصِدُونَهُ مِنَ التَّنَقُّص عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ الله؛ فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: اسْمَعْ لَنَا. يَقُولُون: رَاعِنَا. يُوَرُّونَ بِالرُّعُونَةِ، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩).
(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٥٤٣١)، وأحمد (٤/ ١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٤١)، من حديث عقبة بن عامر، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾. وَكَذَلِكَ جَاءَتْ الأَحَادِيثُ بِالإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَلَّمُوا إِنَّمَا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ: هُوَ المَوْت، وَلِهَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِـ «وَعَلَيْكُمْ»[١]. وَإِنَّه يُسْتَجَاب لَنَا فِيهِمْ، وَلا يُسْتَجَاب لَهُمْ فِينَا. وَالغَرَضُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى المُؤْمِنِينَ عَنْ مُشَابَهَةِ الكَافِرِينَ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: حدثنا أَبُو النَّضْر، حدثنا عَبْد الرَّحْمَن بن ثَابِت، حدثنا حَسَّان بْن عَطِيَّة، عَنْ أَبِي مُنِيب الجُرَشِيّ، عَنْ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَد اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِل رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتْ الذِّلَّة وَالصَّغَار عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢]. وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة، عَنْ أَبِي النَّضْر هَاشِم بْن القَاسِم بِهِ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٣]؛ فَفِيهِ دَلالَة عَلَى النَّهْيِ الشَّدِيد، وَالتَّهْدِيد، وَالوَعِيد، عَلَى التَّشَبُّه بِالكُفَّارِ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَلِبَاسِهِمْ، وَأَعْيَادِهِمْ، وَعِبَادَاتِهِمْ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ الَّتِي لَمْ تُشْرَع لَنَا، ولم نُقَرر عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا أَبِي، حدثنا نُعَيْم بْن حَمَّاد، حدثنا عَبْد الله بْن المُبَارَك، حدثنا مِسْعَر، عَنْ مَعْن وَعَوْن -أَوْ أَحَدهمَا- أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْد الله ابْن مَسْعُود فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِذَا سَمِعْت الله يَقُول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فَأَرْعِهَا سَمْعك، فَإِنَّهُ خَيْر يَأْمُر بِهِ، أَوْ شَرّ يَنْهَى عَنْهُ. وَقَالَ الأَعْمَش، عَنْ خَيْثَمَة، قَالَ: مَا تَقْرَءُونَ فِي القُرْآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فَإِنَّهُ فِي التَّوْرَاة: يَا أَيُّهَا المَسَاكِين. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر أَوْ عِكْرِمَة عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿رَٰعِنَا ﴾ أَيْ: أَرْعِنَا سَمْعك.

وَقَالَ الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾. قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرْعِنَا سَمْعك، وَإِنَّمَا ﴿رَٰعِنَا ﴾ كَقَوْلِك: عَاطِنَا. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي العَالِيَة، وَأَبِي مَالِك، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَعَطِيَّة العَوْفِيّ، وَقَتَادَة، نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ مُجَاهِد: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾: لا تَقُولُوا خِلافًا. وَفِي رِوَايَة: لا تَقُولُوا: اسْمَعْ مِنَّا وَنَسْمَع مِنْك. وَقَالَ عَطَاء: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ كَانَتْ لُغَة تَقُولهَا الأَنْصَار فَنَهَى الله عَنْهَا. وَقَالَ الحَسَن: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ قَالَ: الرَّاعِن مِنْ القَوْل السُّخْرِيّ مِنْهُ. نَهَاهُمْ الله أَنْ يَسْخَرُوا مِنْ قَوْل مُحَمَّد ﷺ وَمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ الإِسْلام. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن جُرَيْج أَنَّهُ قَالَ مِثْله. وَقَالَ أَبُو صَخْر: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ ، إِذَا أَدْبَرَ نَادَاهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَة مِنْ المُؤْمِنِينَ، فَيَقُول: أَرْعِنَا سَمْعك، فَأَعْظَمَ الله رَسُولهُ ﷺ أَنْ يُقَال ذَلِكَ لَهُ. وَقَالَ السُّدِّيّ: كَانَ رَجُل مِنْ اليَهُود مِنْ بَنِي قَيْنُقَاع، يُدْعَى رِفَاعَة بْن زَيْد، يَأْتِي النَّبِيّ ﷺ ، فَإِذَا لَقِيَهُ فَكَلَّمَهُ قَالَ: أَرْعِنِي سَمْعك، وَاسْمَعْ غَيْر مُسْمَع، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّ الأَنْبِيَاء كَانَتْ تُفَخَّم بِهَذَا، فَكَانَ نَاس مِنْهُمْ يَقُولُونَ: اسْمَعْ غَيْر مُسْمَع: غَيْر صَاغِر. وَهِيَ كَالَّتِي فِي سُورَة النِّسَاء. فَتَقَدَّمَ الله إِلَى المُؤْمِنِينَ أَنْ لا يَقُولُوا: رَاعِنَا. وَكَذَا قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا. قَالَ ابْن جَرِير: وَالصَّوَاب مِنْ القَوْل فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّ الله نَهَى المُؤْمِنِينَ: أَنْ يَقُولُوا لِنَبِيِّهِ ﷺ رَاعِنَا؛ لأَنَّهَا كَلِمَة كَرِهَهَا الله تَعَالَى أَنْ يَقُولهَا لِنَبِيِّهِ ﷺ نَظِير الَّذِي ذُكِرَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا تَقُولُوا للعنب**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٧٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٣٥)، وعبد بن حميد (١/ ٢٦٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٣١).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٧٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٣٥)، وعبد بن حميد (١/ ٢٦٧) من حديث عبد الله بن عمر، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن صحيح.

الكَرْم: وَلكِنْ قُولُوا: الحبَلة، وَلا تَقُولُوا: عَبْدِي وَلكِنْ قُولُوا: فَتَايَ»(١). وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ. وقَوْله تَعَالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يُبَيِّن تَعَالى بذَلكَ شِدَّة عَدَاوَة الكَافِرِينَ مِنْ أَهْل الكِتَاب وَالمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ حَذَّرَ الله تَعَالى مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ للمُؤْمِنِينَ؛ لِيَقْطَع المَوَدَّة بَيْنهمْ وَبَيْنهمْ. وَيُنَبِّهَ تَعَالى عَلى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلى المُؤْمِنِينَ مِنَ الشَّرْع التَّامّ الكَامِل، الَّذِي شَرَعَهُ لنَبِيِّه مُحَمَّد ﷺ، حَيْثُ يَقُول تَعَالى: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

قَال ابْن أَبِي طَلحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس ﵄: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾: مَا نُبَدِّل مِنْ آيَة. وَقَال ابْن جُرَيْج عَنْ مُجَاهِد: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ أَيْ: مَا نَمْحِ مِنْ آيَة. وَقَال ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ قَال: نُثْبِت خَطّهَا وَنُبَدِّل حُكْمهَا. حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَصْحَاب عَبْد الله بْن مَسْعُود. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي العَالِيَة وَمُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ نَحْو ذَلكَ. وَقَال الضَّحَّاك: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾: مَا نُنْسِك. وَقَال عَطَاء: أَمَّا ﴿مَا نَنسَخْ﴾: فَمَا نَتْرُك مِنْ القُرْآن. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: يَعْنِي تُرِكَ فَلمْ يُنْزِل عَلى مُحَمَّد ﷺ. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ نَسْخهَا: قَبْضهَا. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: يَعْنِي: قَبْضهَا رَفْعهَا مِثْل قَوْله: «الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّة»(٢). وَقَوْله: «لوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَال لابْتَغَى لهُمَا ثَالثًا»(٣). وَقَال ابْن جَرِير: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ مَا نَنْقُل مِنْ حُكْم آيَة إِلى غَيْره، فَنُبَدِّلهُ وَنُغَيِّرهُ؛ وَذَلكَ أَنْ يُحَوِّل الحَلال حَرَامًا، وَالحَرَام حَلالًا، وَالمُبَاح مَحْظُورًا وَالمَحْظُور مُبَاحًا، وَلا يَكُون ذَلكَ إِلَّا فِي الأَمْر، وَالنَّهْي، وَالحَظْر، وَالإِطْلاق، وَالمَنْع، وَالإِبَاحَة، فَأَمَّا الأَخْبَار فَلا يَكُون فِيهَا نَاسِخ وَلا مَنْسُوخ. وَأَصْل النَّسْخ: مِنْ نَسْخ الكِتَاب؛ وَهُوَ نَقْله مِنْ نُسْخَة أُخْرَى إِلى غَيْرهَا، فَكَذَلكَ مَعْنَى نَسْخ الحُكْم إِلى غَيْره؛ إِنَّمَا هُوَ تَحْوِيله، وَنَقْل عِبَارَة إِلى غَيْرهَا، وَسَوَاء نُسِخَ حُكْمهَا أَوْ خَطّهَا، إِذْ هِيَ فِي كِلتَا حَالتَيْهَا مَنْسُوخَة. وَأَمَّا عُلمَاء الأُصُول، فَاخْتَلفَتْ عِبَارَاتهمْ فِي حَدّ النَّسْخ، وَالأَمْرُ فِي ذَلكَ قَرِيب، لأَنَّ مَعْنَى النَّسْخ الشَّرْعِيّ مَعْلُوم عِنْد العُلمَاء، وَلخص بَعْضهمْ أَنَّهُ رَفْع الحُكْم بِدَليلٍ شَرْعِيّ مُتَأَخِّر، فَانْدَرَجَ فِي ذَلكَ نَسْخ الأَخَفّ بِالأَثْقَل، وَعَكْسه وَالنَّسْخ لا إِلى بَدَل. وَأَمَّا تَفَاصِيل أَحْكَام النَّسْخ، وَذِكْر أَنْوَاعه، وَشُرُوطه، فَمَبْسُوطَ فِي فن أُصُول الفِقْه. وَقَال الطَّبَرَانِيّ: حدثنا أَبُو شُبَيْل عُبَيْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن ابْن وَاقد حدثنا أَبِي حدثنا العَبَّاس بْن الفَضْل عَنْ سُليْمَان بْن أَرْقَم عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ سَالم عَنْ أَبِيهِ قَال: قَرَأَ رَجُلانِ سُورَة أَقْرَأَهُمَا رَسُول الله ﷺ فَكَانَا يَقْرَآنِ بِهَا فَقَامَا ذَات ليْلة يُصَلِّيَانِ فَلمْ يَقْدِرَا مِنْهَا عَلى حَرْف، فَأَصْبَحَا غَادِيَيْنِ عَلى رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلكَ لهُ، فَقَال رَسُول الله ﷺ: «إِنَّهَا مِمَّا نُسِخ، وَأُنْسِيَ فَالهُوا عَنْهَا»، فَكَانَ الزُّهْرِيّ يَقْرَؤُهَا: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ بِضَمِّ النُّون الخَفِيفَة(٤). سُليْمَان بْن الأَرْقَم: ضَعِيف. [وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْر ابْن الأَنْبَارِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَصْر بْن دَاوُد، عَنْ أَبِي عُبَيْد، عَنْ عَبْد الله بْن صَالح، عَنْ اللَّيْث عَنْ يُونُس وَعُقَيْل، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ أَبِي أُمَامَة ابْن سَهْل بْن حُنَيْف مِثْله مَرْفُوعًا، ذَكَرَهُ القُرْطُبِيّ](٥). وَقَوْله تَعَالى:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٥٢، ٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧، ٢٢٤٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٨).
(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٨)، و«الأوسط» (٥/ ٤٨) من حديث ابن عمر ﵄. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٨) وقال: رواه الطبراني وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.
(٥) سقط من (ز).

﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فقرئ على وجهين: ننسأها وننسها، فأما من قرأها: (ننسأها) بفتح النون والهمزة بعد السين فمعناه: نؤخرها. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا﴾ يقول: ما نبدل من آية، أو نتركها لا نبدلها. وقال مجاهد: عن أصحاب ابن مسعود: ﴿أَوْ نَنسَأْهَا﴾ نثبت خطها ونبدل حكمها. وكما قال عبيد بن عمير ومجاهد، وعطاء: (أو ننسأها): نؤخرها ونرجئها. وقال عطية العوفي: ﴿أَوْ نَنسَأْهَا﴾: نؤخرها فلا ننسخها. وقال السدي مثله أيضًا، وكذا الربيع بن أنس. وقال الضحاك: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا﴾ يعني الناسخ من المنسوخ.

وقال أبو العالية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا﴾ أي: نؤخرها عندنا. وقال ابن حاتم: حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي، حدثنا خلف، حدثنا الخفاف، عن إسماعيل -يعني ابن مسلم-، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: خطبنا عمر ﷺ فقال: يقول الله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا﴾ أي: نؤخرها. وأما على قراءة ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ قال: كان الله ﷻ ينسي نبيه ﷺ ما يشاء وينسخ ما يشاء. وقال ابن جرير: حدثنا سوار بن عبد الله، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عوف، عن الحسن، أنه قال في قوله: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ قال: إن نبيكم ﷺ أقرئ قرآنا ثم نسيه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن نفيل، حدثنا محمد بن الزبير الحراني، عن الحجاج -يعني الجزري- عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان مما ينزل الله على النبي ﷺ الوحي بالليل، وينساه بالنهار، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]. قال أبو حاتم: قال لي أبو جعفر ابن نفيل: ليس هو الحجاج بن أرطاة، هو شيخ لنا جزري. وقال عبيد بن عمير: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾: نرفعها من عندكم. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقرأ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ تَنسَهَا﴾ قال: قلت له: فإن سعيد بن المسيب يقرأ: ﴿أَوْ تُنسَهَا﴾ قال: فقال سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب، ولا على آل المسيب، قال الله -جل ثناؤه-: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾. وكذا رواه عبد الرزاق، عن هشيم. وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي حاتم الرازي، عن آدم، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، به. وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال ابن أبي حاتم: وروي عن محمد بن كعب، وقتادة، وعكرمة، نحو قول سعيد.

وقال الإمام أحمد: [أخبرنا يحيى][2]، حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال عمر: علي أقضانا، وأبي أقرؤنا، وإنا لندع بعض ما يقول أبي، وأبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فلن أدعه لشيء. والله يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[3].

وقال البخاري: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن حبيب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال عمر: أقرؤنا أبي وأقضانا علي، وإنا لندع من قول أبي، وذلك أن أبيا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾. وقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ أي: في الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ يقول: خير لكم في المنفعة، وأرفق بكم. وقال أبو العالية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ فلا نعمل بها، ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أي: نرجئها عندنا، نأت

(١) ضعيف: ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٨٩) من حديث ابن عباس.
(٢) سقط من (ز).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٨١)، وأحمد (٥/ ١١٣) من حديث ابن عباس.

بِهَا أَوْ نَظِيرِهَا. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ يَقُول: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنَ الَّذِي نَسَخْنَاهُ، أَوْ مِثْل الَّذِي تَرَكْنَاهُ. وَقَال قَتَادَة: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ يَقُول: آيَة فِيهَا تَخْفِيفٌ، فِيهَا رُخْصَةٌ، فِيهَا أَمْرٌ، فِيهَا نَهْيٌ.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ يُرْشِد تَعَالى عِبَاده بِهَذَا إِلى أَنَّهُ الْمُتَصَرِّف فِي خَلقه بِمَا يَشَاء، فَلهُ الخَلق وَالأَمْر، وَهُوَ الْمُتَصَرِّف، فَكَمَا يَخْلقهُمْ كَمَا يَشَاء، وَيُسْعِد مَنْ يَشَاء، وَيُشْقِي مَنْ يَشَاء، وَيُصِحّ مَنْ يَشَاء، وَيُمْرِض مَنْ يَشَاء، وَيُوَفِّق مَنْ يَشَاء، وَيَخْذُل مَنْ يَشَاء، كَذَلكَ يَحْكُم فِي عِبَاده بِمَا يَشَاء، فَيُحِلّ مَا يَشَاء، وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاء، وَيُبِيحُ مَا يَشَاء، وَيَحْظُرُ مَا يَشَاء، وَهُوَ الَّذِي يَحْكُم مَا يُرِيد لا مُعَقِّبَ لحُكْمِهِ، وَلا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَيَخْتَبِر عِبَاده وَطَاعَتهمْ لرُسُلهِ بِالنَّسْخ فَيَأْمُر بِالشَّيْءِ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلحَة الَّتِي يَعْلمهَا تَعَالى ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ لِمَا يَعْلمهُ تَعَالى. فَالطَّاعَة كُلّ الطَّاعَةِ فِي امْتِثَال أَمْره، وَاتِّبَاع رُسُله فِي تَصْدِيق مَا أَخْبَرُوا، وَامْتِثَال مَا أَمَرُوا، وَتَرْك مَا عَنْهُ زَجَرُوا، وَفِي هَذَا المَقَام رَدٌّ عَظِيمٌ، وَبَيَانٌ بَليغٌ لكُفْرِ اليَهُود، وَتَزْيِيف شُبْهَتهمْ -لعَنَهُمْ الله- فِي دَعْوَى اسْتِحَالة النَّسْخ إِمَّا عَقْلًا، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضهمْ جَهْلًا وَكُفْرًا، وَإِمَّا نَقْلًا كَمَا تَخَرَّصَهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ افْتِرَاء وَإِفْكًا. قَال الإِمَام أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللهُ: فَتَأْوِيلُ الآيَة أَلمْ تَعْلم يَا مُحَمَّد أَنَّ لِي مُلك السَّمَوَات وَالأَرْض، وَسُلطَانهمَا دُون غَيْرِي أَحْكُم فِيهِمَا وَفِيمَا فِيهِمَا، بِمَا أَشَاء، وَآمُر فِيهِمَا، وَفِيمَا فِيهِمَا بِمَا أَشَاء، وَأَنْهَى عَمَّا أَشَاء، وَأَنْسَخ وَأُبَدِّل، وَأُغَيِّر مِنْ أَحْكَامِي الَّتِي أَحْكُم بِهَا فِي عِبَادِي، بِمَا أَشَاء إِذَا أَشَاء وَأُقِرُّ فِيهمَا مَا أَشَاءُ. ثُمَّ قَال: وَهَذَا الخَبَر وَإِنْ كَانَ خِطَابًا مِنْ الله تَعَالى لنَبِيِّهِ ﷺ عَلى وَجه الخَبَر عَنْ عَظَمَته، فَإِنَّهُ مِنْهُ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- تَكْذِيب لليَهُودِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا نَسْخ أَحْكَام التَّوْرَاة، وَجَحَدُوا نُبُوَّة عِيسَى وَمُحَمَّد -عَلَيْهِمَا الصَّلاة وَالسَّلام- لمَجِيئِهِمَا بِمَا جَاءَا بِهِ مِنْ عِنْد الله بتغيير مَا غَيَّرَ الله مِنْ حُكْم التَّوْرَاة، فَأَخْبَرَهُمْ الله: أَنَّ لهُ مُلك السَّمَوَات وَالأَرْض وَسُلطَانهمَا، وَأَنَّ الخَلق أَهْل مَمْلكَته وَطَاعَته، وَعَليْهِمْ السَّمْع وَالطَّاعَة لأَمْرِهِ وَنَهْيه، وَأَنَّ لهُ أَمْرهمْ بِمَا شَاء، وَنَهْيهمْ عَمَّا يَشَاء، وَنَسْخ مَا يَشَاء، وَإِقْرَار مَا يَشَاء، وَإِنْشَاء مَا يَشَاء، مِنْ إِقْرَاره وَأَمْره وَنَهْيه.

قُلت: الَّذِي يَحْمِل اليَهُود عَلى البَحْث فِي مَسْأَلة النَّسْخ إِنَّمَا هُوَ الكُفْر وَالعِنَاد، فَإِنَّهُ ليْسَ فِي العَقْل مَا يَدُلّ عَلى امْتِنَاع النَّسْخ فِي أَحْكَام الله -تَعَالى-؛ لأَنَّهُ يَحْكُم مَا يَشَاء كَمَا أَنَّهُ يَفْعَل مَا يُرِيد، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلكَ فِي كُتُبه المُتَقَدِّمَة، وَشَرَائِعه المَاضِيَة؛ كَمَا أَحَلَّ لآدَم تَزْوِيج بَنَاته مِنْ بَنِيهِ، ثُمَّ حَرَّمَ ذَلكَ. وَكَمَا أَبَاحَ لنُوحٍ بَعْد خُرُوجه مِنَ السَّفِينَة أَكْل جَمِيع الحَيَوَانَات، ثُمَّ نَسَخَ حِلّ بَعْضهَا، وَكَانَ نِكَاح الأُخْتَيْنِ مُبَاح لإِسْرَائِيل وَبَنِيهِ، وَقَدْ حَرَّمَ ذَلكَ فِي شَرِيعَة التَّوْرَاة وَمَا بَعْدهَا، [وَأَمَرَ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَبْح وَلده ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْل الفِعْل، وَأَمَرَ جُمْهُور بَنِي إِسْرَائِيل بِقَتْل مَنْ عَبَدَ العِجْل مِنْهُمْ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُمْ القَتْل؛ كَيْلا يَسْتَأْصِلهُمْ القَتْلُ][1] وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِذَلكَ وَيَصْدِفُونَ عَنْهُ. وَمَا يُجَاب بِهِ عَنْ هَذِهِ الأَدِلَّة بِأَجْوِبَةٍ لفْظِيَّة، فَلا يَصْرِف الدَّلالة فِي المَعْنَى، إِذْ هُوَ المَقْصُود، كَمَا فِي كُتُبهمْ مَشْهُورًا مِنَ البِشَارَة بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالأَمْر بِاتِّبَاعِهِ، فَإِنَّهُ يُفِيد وُجُوب مُتَابَعَته -عَليْهِ الصَّلاة وَالسَّلام-، وَأَنَّهُ لا يَقْبَل عَمَل إِلَّا عَلى شَرِيعَته. وَسَوَاء قِيل: إِنَّ الشَّرَائِع المُتَقَدِّمَة مُغَيَّاة إِلى بِعْثَته عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلا يُسَمَّى ذَلكَ نَسْخًا كَقَوْلهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وَقِيل: إِنَّهَا مُطْلقَة وَإِنَّ شَرِيعَة مُحَمَّد ﷺ نَسَخَتْهَا، فَعَلى كُلّ تَقْدِير فَوُجُوب مُتَابَعَته مُتَعَيِّن؛ لأَنَّهُ جَاءَ بِكِتَابٍ هُوَ آخِر الكُتُب عَهْدًا بِالله تَبَارَكَ وَتَعَالى. [فَفِي هَذَا المَقَام بَيَّنَ تَعَالى جَوَاز النَّسْخ رَدًّا عَلى اليَهُود -عَليْهِمْ لعْنَة الله- حَيْثُ قَال تَعَالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيَة، فَكَمَا أَنَّ لهُ المُلك بِلا مُنَازِع، فَكَذَلكَ لهُ الحُكْم بِمَا يَشَاء،

---

(١) سقط من (ز).

﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾. وَقُرِئَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ الَّتِي نَزَلَ صَدْرُهَا خِطَابًا مَعَ أَهْلِ الكِتَابِ وُقُوعُ النَّسْخِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ الآيَةَ. كَمَا سَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا، وَالمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ فِي أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الحِكْمَةِ البَالِغَةِ، وَكُلُّهُمْ قَالَ بِوُقُوعِهِ. وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الأَصْبَهَانِيُّ المُفَسِّرُ: لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ. وَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ مَرْذُولٌ. وَقَدْ تَعَسَّفَ فِي الأَجْوِبَةِ عَمَّا وَقَعَ مِنَ النَّسْخِ، فَمَنْ ذَلِكَ قَضِيَّةُ العِدَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ بَعْدَ الحَوْلِ لَمْ يُجِبْ عَلَى ذَلِكَ بِكَلَامٍ مَقْبُولٍ، وَقَضِيَّةُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ إِلَى الكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ يُجِبْ بِشَيْءٍ، وَمِنْ ذَلِكَ نَسْخُ مُصَابَرَةِ المُسْلِمِ لِعَشَرَةٍ مِنَ الكَفَرَةِ إِلَى مُصَابَرَةِ الاثْنَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ نَسْخُ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ][1].

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

نَهَى اللهُ تَعَالَى المُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ، عَنْ كَثْرَةِ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أَيْ: وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْ تَفْصِيلِهَا بَعْدَ نُزُولِهَا تُبَيَّنْ لَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوا عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ كَوْنِهِ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ المَسْأَلَةِ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ؛ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[2].

وَلَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ حُكْمَ المُلَاعَنَةِ[3]؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ[4]. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[5]. وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الحَجَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» الحَدِيثَ، وَهَكَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ[6]. وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَيَأْتِي عَلَيَّ السَّنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ فَأَتَهَيَّبُ مِنْهُ، وَإِنْ كُنَّا لَنَتَمَنَّى الأَعْرَابَ. وَقَالَ البَزَّارُ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، كُلُّهَا فِي القُرْآنِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يَعْنِي هَذَا وَأَشْبَاهَهُ[7].

(١) سقط من (ز).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٢) من حديث أنس.
(٧) ضعيف: أخرجه الدارمي (١/ ٥١)، والطبراني (١١/ ٢٢٨٨/ ٤٥٤) من حديث ابن عباس، وفيه عطاء بن السائب: اختلط. والذي روى عنه محمد بن فضيل، وجرير بن عبد الله، وكلاهما روى عنه بعد الاختلاط.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾ أَيْ: بَل تُرِيدُونَ، أَوْ هِيَ عَلى بَابِهَا فِي الاسْتِفْهَام، وَهُوَ إِنْكَارِيّ، وَهُوَ يَعُمّ الْمُؤْمِنِينَ وَالكَافِرِينَ؛ فَإِنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام-، رَسُول الله إِلى الجَمِيع، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ﴾. قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة، أَوْ سَعِيد، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: قَال رَافِع بْن حريملة -أَوْ: وَهْب بْن زَيْد-: يَا مُحَمَّد! ائْتِنَا بِكِتَاب تُنَزِّلهُ عَلَيْنَا مِنْ السَّمَاء نَقْرَؤُهُ، وَفَجِّرْ لَنَا أَنْهَارًا نَتَّبِعك وَنُصَدِّقك. فَأَنْزَل الله مِنْ قَوْلهمْ: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ ﴾ قَال: قَال رَجُل: يَا رَسُول الله لَوْ كَانَتْ كَفَّارَتنَا كَكَفَّارَاتِ بَنِي إِسْرَائِيل فَقَال النَّبِيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لا نَبْغِيهَا -ثَلاثًا-، مَا أَعْطَاكُمْ الله خَيْر مِمَّا أَعْطَى بَنِي إِسْرَائِيل: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيل إِذَا أَصَابَ أَحَدهمْ الخَطِيئَة وَجَدَهَا مَكْتُوبَة عَلى بَابه، وَكَفَّارَتهَا، فَإِنْ كَفَّرَهَا كَانَتْ لَهُ [خِزْيًا][2] فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرهَا كَانَتْ لَهُ خِزْيًا فِي الآخِرَة، فَمَا أَعْطَاكُمْ الله خَيْر مِمَّا أَعْطَى بَنِي إِسْرَائِيل»[3]. قَال: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. وَقَال: «الصَّلَوَات الخَمْس مِنْ الجُمْعَة إِلى الجُمْعَة كَفَّارَة لِمَا بَيْنهنَّ». وَقَال: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا لَمْ تُكْتَب عَلَيْهِ؛ وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَة وَاحِدَة، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة وَاحِدَة، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْر أَمْثَالهَا، وَلا يَهْلك عَلى الله إِلاَّ هَالِك». فَأَنْزَل الله: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ ﴾. وَقَال مُجَاهِد: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾: أَنْ يُرِيَهُمْ الله جَهْرَة؟ قَال: سَأَلَتْ قُرَيْش مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَجْعَل لَهُمْ الصَّفَا ذَهَبًا قَال: «نَعَمْ وَهُوَ لَكُمْ كَالمَائِدَة لِبَنِي إِسْرَائِيل إِنْ كَفرتم» فَأَبَوْا وَرَجَعُوا. وَعَنْ السُّدِّيّ وَقَتَادَة نَحْو هَذَا، وَالله أَعْلم. وَالْمُرَاد أَنَّ الله ذَمَّ مَنْ سَأَل الرَّسُول ﷺ عَنْ شَيْء عَلى وَجْه التَّعَنُّت وَالاقْتِرَاح، كَمَا سَأَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيل مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام تَعَنُّتًا وَتَكْذِيبًا، وَعِنَادًا. قَال الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ أَيْ: وَمَنْ يَشْتَرِ الكُفْر بِالإِيمَانِ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ أَيْ: فَقَدْ خَرَجَ عَنْ الطَّرِيق الْمُسْتَقِيم إِلى الجَهْل وَالضَّلال. وَهَكَذَا حَال الَّذِينَ عَدَلُوا عَنْ تَصْدِيق الأَنْبِيَاء وَاتِّبَاعهمْ، وَالانْقِيَاد لَهُمْ إِلى مُخَالَفَتهمْ، وَتَكْذِيبهمْ، وَالاقْتِرَاح عَلَيْهِمْ بِالأَسْئِلَةِ الَّتِي لا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا عَلى وَجْه التَّعَنُّت وَالكُفْر، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴾. وَقَال أَبُو العَالِيَة: يَتَبَدَّل الشِّدَّة بِالرَّخَاء.

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

يُحَذِّر تَعَالى عِبَاده الْمُؤْمِنِينَ عَنْ سُلُوك طَرِيق الكُفَّار مِنْ أَهْل الكِتَاب، وَيُعْلمهُمْ بِعَدَاوَتِهِمْ لَهُمْ فِي البَاطِن وَالظَّاهِر، وَمَا هُمْ مُشْتَمِلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الحَسَد لِلمُؤْمِنِينَ، مَعَ عِلمهمْ بِفَضْلهمْ، وَفَضْل نَبِيّهمْ، وَيَأْمُر عِبَاده

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (١/ ٤٨٣) من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، فيه محمد بن أبي محمد: مجهول.

(٢) في (ز): [خيرًا].

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري (١/ ٤٨٨) بإسناد ضعيف من حديث أبي العالية، فيه محمد بن محمد: مجهول.

الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّفحِ وَالعفو، أَوْ الاحْتِمَال حَتَّى يَأْتِي أَمْر الله مِنَ النَّصر، وَالفَتْح. وَيَأْمُرهُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلاة، وَإِيتَاء الزَّكَاة، وَيَحُثُّهُمْ عَلى ذَلِكَ وَيُرَغِّبهُمْ فِيهِ، كَمَا قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، أَوْ عِكْرِمَة عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: كَانَ حُيَيّ بْن أَخْطَب، وَأَبُو يَاسِر ابْن أَخْطَب مِنْ أَشَدّ اليَهُود للعَرَب حَسَدًا؛ إِذْ خَصَّهُمْ الله بِرَسُولِهِ ﷺ وَكَانَا جَاهِدَيْنِ فِي رَدّ النَّاس عَنْ الإِسْلام مَا اسْتَطَاعَا، فَأَنْزَل الله فِيهِمَا: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ﴾ الآيَة[1]. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ قَالَ: هُوَ كَعْب بْن الأَشْرَف.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا أَبِي، حدَّثنا أبو اليَمَان، أَخْبَرَنَا شُعَيْب، عَنْ الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله ابْن كَعْب بْن مَالك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْب بْن الأَشْرَف اليَهُودِيّ كَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ يَهْجُو النَّبِيّ ﷺ، وَفِيهِ أَنْزَل الله: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ﴾ إِلى قَوْله: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ ﴾[2]. وَقَال الضَّحَّاك: عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ رَسُولًا أُمِّيًّا يُخْبِرهُمْ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الكُتُب وَالرُّسُل وَالآيَات، ثُمَّ يُصَدِّق بِذَلِكَ كُلّه مِثْل تَصْدِيقهمْ، وَلكِنَّهُمْ جَحَدُوا ذَلِكَ كُفْرًا، وَحَسَدًا، وَبَغْيًا، وَكَذَلِكَ قَال الله تَعَالى: ﴿كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ يَقُول: مِنْ بَعْد مَا أَضَاءَ لَهُمْ الحَقّ، لَمْ يَجْهَلُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَلكِنَّ الحَسَد حَمَلهُمْ عَلى الجُحُود فَعَيَّرَهُمْ وَوَبَّخَهُمْ، وَلامَهُمْ أَشَدّ المَلامَة وَشَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَللمُؤْمِنِينَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْدِيق وَالإِيمَان، وَالإِقْرَار بِمَا أَنْزَل الله عَلَيْهِمْ، وَمَا أُنْزِل مِنْ قَبْلهمْ بِكَرَامَتِهِ، وَثَوَابه الجَزِيل، وَمَعُونَته لَهُمْ. وَقَال الرَّبِيع ابْن أَنَس: ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ مِنْ قِبَل أَنْفُسهمْ. وَقَال أَبُو العَالِيَة: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ مِنْ بَعْد مَا تَبَيَّنَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُول الله يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدهمْ فِي التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل، فَكَفَرُوا بِهِ حَسَدًا، وَبَغْيًا؛ إِذْ كَانَ مِنْ غَيْرهِمْ، وَكَذَا قَال قَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، والسدي. وَقَوْله تعالى: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ مِثْل قَوْله تَعَالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ الآيَة. وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾. نَسَخَ ذَلكَ قَوْله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾. وَقَوْله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ إِلى قَوْله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾، فَنَسَخَ هَذَا عَفْوَهُ عَنْ المُشْرِكِينَ، وَكَذَا قَال أَبُو العَالِيَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ: أَنَّهَا مَنْسُوخَة بِآيَةِ السَّيْف، وَيُرْشِد إِلى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْله تَعَالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا أَبِي، حدثنا أَبُو اليَمَان، أَخْبَرَنَا شُعَيْب، عَنْ الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَة بْن الزُّبَيْر: أَنَّ أُسَامَة بْن زَيْد أَخْبَرَهُ قَال: كَانَ رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه يَعْفُونَ عَنْ المُشْرِكِينَ، وَأَهْل الكِتَاب، كَمَا أَمَرَهُمْ الله، وَيَصْبِرُونَ عَلى الأَذَى، قَال الله: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يَتَأَوَّل مِنَ العَفو مَا أَمَرَهُ الله بِهِ، حَتَّى أَذِنَ الله فِيهِمْ بِالقَتْل، فَقَتَل الله بِهِ مَنْ قَتَل مِنْ صَنَادِيد قُرَيْش[3]. هَذَا إِسْنَاده صَحِيح، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْء مِنَ الكُتُب السِّتَّة وَلكِنْ لَهُ أَصْل فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَة بْن زَيْد.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ يَحُثّهُمْ تَعَالى عَلى

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (١/ ٥٣٤) بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس، فيه محمد بن أبي محمد: مجهول.

(٢) مرسل: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٨٣) من حديث عبد الله بن كعب بن مالك، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة يقال: له رؤية.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٩٠)، ومسلم (١٧٩٨).

الاشْتِغَال بِمَا يَنْفعهُمْ وَتَعُود عَلَيْهِمْ عَاقِبَته يَوْم القِيَامَة، مِنْ إِقَام الصَّلاة وَإِيتَاء الزَّكَاة؛ حَتَّى يُمَكِّن لَهُمْ الله النَّصْر فِي الحَيَاة الدُّنْيَا، وَيَوْم يَقُوم الأَشْهَاد: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾، وَلِهَذَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يَعْنِي: أَنَّهُ تَعَالى لا يَغْفُل عَنْ عَمَل عَامِل، وَلا يَضِيع لَدَيْهِ، سَوَاء كَانَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، فَإِنَّهُ سَيُجَازِي كُلّ عَامِل بِعَمَلِهِ. وَقَال أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير فِي قَوْله تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: وهَذَا الخَبَر مِنْ الله للَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِهَذِهِ الآيَات مِنْ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهُمْ مَهْمَا فَعَلُوا مِنْ خَيْر أَوْ شَرّ، سِرًّا أَوعَلانِيَة، فَهُوَ بِهِ بَصِير، لا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْء؛ فَيَجْزِيهِمْ بِالإِحْسَانِ خَيْرًا، وَبِالإِسَاءَةِ مِثْلهَا. وَهَذَا الكَلام، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مَخْرَج الخَبَر، فإنَّ فيه وَعْدًا، ووَعِيدًا، وأَمْرًا، وزَجْرًا، وَذَلكَ أَنَّهُ أَعْلمَ القَوْم أَنَّهُ بَصِيرٌ بِجَمِيع أَعْمَالهِمْ؛ لِيَجِدُّوا فِي طَاعَته إِذْ كَانَ ذَلكَ مُدَّخرًا لَهُمْ عِنْده حَتَّى يُثِيبهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وَلِيَحْذَرُوا مَعْصِيَته. قَال: وَأَمَّا قَوْله: ﴿بَصِيرٌ﴾ فَإِنَّهُ مُبْصِرٌ، صُرِفَ إِلى «بَصِير» كَمَا صُرِفَ مُبْدِع إِلى «بَدِيع»، وَمُؤْلِم إِلى «أَلِيم»، وَالله أَعْلم. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا أَبُو زُرْعَة، حدثنا ابْن بُكَيْر، حَدَّثَنِي ابن لَهِيعَة، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ أَبِي الخَيْر، عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر قَال: رأيت رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يُفَسِّر فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، يَقُول: «بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ»[1].

﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

يُبَيِّن تَعَالى اغْتِرَار اليَهُود وَالنَّصَارَى بِمَا هُمْ فِيهِ، حَيْثُ ادَّعَتْ كُلّ طَائِفَة مِنَ اليَهُود وَالنَّصَارَى: أَنَّهُ لنْ يَدْخُل الجَنَّة إِلَّا مَنْ كَانَ عَلى مِلَّتهَا، كَمَا أَخْبَرَ الله عَنْهُمْ فِي سُورَة المَائِدَة أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾. فَأَكْذَبَهُمْ الله تَعَالى بِمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مُعَذِّبهمْ بِذُنُوبِهِمْ، وَلوْ كَانُوا كَمَا ادَّعَوْا لَمَا كَانَ الأَمْر كَذَلكَ، وَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَعْوَاهُمْ: أَنَّهُ لنْ تَمَسَّهُمْ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَة، ثُمَّ يَنْتَقِلُونَ إِلى الجَنَّة، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ تَعَالى فِي ذَلكَ، وَهَكَذَا قَال لَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي ادَّعَوْهَا بِلا دَلِيل وَلا حُجَّة، وَلا بَيِّنَة فَقَال: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾. وَقَال أَبُو العَالِيَة: أَمَانِيّ: تَمَنَّوْهَا عَلى الله بِغَيْرِ حَقّ. وَكَذَا قَال قَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس. ثُمَّ قَال تَعَالى: ﴿قُلْ﴾ أَيْ: يَا مُحَمَّد ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ قَال أَبُو العَالِيَة، وَمُجَاهِد، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس: حُجَّتكُمْ. وَقَال قَتَادَة: بَيِّنَتكُمْ عَلى ذَلكَ ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أَيْ: فِيمَا تَدَّعُونَهُ.

ثم قَال تَعَالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أَيْ: مَنْ أَخْلصَ العَمَل لله وَحْده لا شَرِيك لهُ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ﴾ الآيَة. وقَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾. يَقُول: مَنْ أَخْلصَ لله. وَقَال سَعِيد بْن جُبَيْر: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ﴾: أَخْلصَ ﴿وَجْهَهُۥ﴾، قَال: دِينه ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أَيْ: متبع فِيهِ الرَّسُول ﷺ، فَإِنَّ للعَمَل المُتَقَبَّل شَرْطَيْنِ: أَحَدهمَا أَنْ يَكُون خَالصًا لله وَحْده، وَالآخَر: أَنْ يَكُون صَوَابًا مُوَافِقًا للشَّرِيعَة، فَمَتَى كَانَ خَالصًا، وَلمْ يَكُنْ صَوَابًا لمْ يُتَقَبَّل؛ وَلِهَذَا قَال رَسُول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]. رَوَاهُ مُسْلم مِنْ حَدِيث عَائِشَة، عَنْهُ، عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٧/ ١٠٩٣) من حديث عقبة بن عامر، وفيه ابن لهيعة: ضعيف.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

فَعَمَلُ الرُّهْبَانُ وَمَنْ شَابَهَهُمْ، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُمْ مُخْلِصُونَ فِيهِ لله، فَإِنَّهُ لا يُتَقَبَّل مِنْهُمْ حَتَّى يَكُون ذَلِكَ مُتَابِعًا لِلرَّسُول ﷺ المَبْعُوث إِلَيْهِمْ وَإِلى النَّاس كَافَّة، وَفِيهِمْ وَأَمْثَالهمْ قَالَ الله تَعَالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾، وقَال تَعَالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾. وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَر ﷺ أَنَّهُ تَأَوَّلَهَا فِي الرُّهْبَان كَمَا سَيَأْتِي. وَأَمَّا إِنْ كَانَ العَمَل مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ فِي الصُّورَة الظَّاهِرَة، وَلكِنْ لمْ يُخْلِص عَامِله القَصْد لله تعالى فَهُوَ أَيْضًا مَرْدُود عَلى فَاعِله، وَهَذَا حَال المُرَائِينَ وَالمُنَافِقِينَ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. وَقَال تَعَالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾. وَلهَذَا قَال تَعَالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.

وَقَال فِي هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾. وَقَوْله: ﴿فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ضَمِنَ لَهُمْ تَعَالى عَلى ذَلِكَ تَحْصِيل الأُجُور، وَآمَنَهُمْ مِمَّا يَخَافُونَهُ مِنَ المَحْذُور، فَـ ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ عَلى مَا مَضَى مِمَّا يَتْرُكُونَهُ. كَمَا قَال سَعِيد بْن جُبَيْر، فَـ ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ يَعْنِي فِي الآخِرَة، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يَعْنِي: لا يَحْزَنُونَ لِلمَوْتِ.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يُبَيِّن بِهِ تَعَالى تَنَاقُضهمْ، وَتَبَاغُضهمْ، وَتَعَادِيهمْ، وَتَعَانُدهمْ، كَمَا قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد ابْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة -أَو سَعِيد بْن جُبَيْر- عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: لمَّا قَدِمَ أَهْل نَجْرَان مِنَ النَّصَارَى عَلى رَسُول الله ﷺ أَتَتْهُمْ أَحْبَار يَهُود فَتَنَازَعُوا عِنْد رَسُول الله ﷺ فَقَال رَافِع بْن حُرَيمَلة: مَا أَنْتُمْ عَلى شَيْء، وَكَفَرَ بِعِيسَى وَبِالإِنْجِيل، وَقَال رَجُل مِنْ أَهْل نَجْرَان مِنَ النَّصَارَى لِليَهُودِ: مَا أَنْتُمْ عَلى شَيْءٍ وَجَحَدَ بِنُبُوَّة مُوسَى، وَكَفَرَ بِالتَّوْرَاةِ. فَأَنْزَل الله فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلهمَا: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1]. قَال: إِنَّ كُلًّا يَتْلُو فِي كِتَابه تَصْدِيق مَنْ كَفَرَ بِهِ، أَي: يَكْفُر اليَهُود بِعِيسَى وَعِنْدهمْ التَّوْرَاة، فِيهَا مَا أَخَذَ الله عَلَيْهِمْ عَلى لِسَان مُوسَى بِالتَّصْدِيق بِعِيسَى، وَفِي الإِنْجِيل مَا جَاءَ بِهِ عِيسَى بِتَصْدِيق مُوسَى، وَمَا جَاءَ به مِنَ التَّوْرَاة مِنْ عِنْد الله، وَكُلٌّ يَكْفُر بِمَا فِي يَد صَاحِبه. وَقَال مُجَاهِد فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: قَدْ كَانَتْ أَوَائِل اليَهُود وَالنَّصَارَى عَلى شَيْء. وَقَال قَتَادَة: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ قَال: بَلى قَدْ كَانَتْ أَوَائِل النَّصَارَى عَلى شَيْء، وَلكِنَّهُمْ ابْتَدَعُوا وَتَفَرَّقُوا. ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ قَال: بَلى، قَدْ كَانَتْ أَوَائِل اليَهُود عَلى شَيْء، وَلكِنَّهُمْ ابْتَدَعُوا وَتَفَرَّقُوا. وَعَنْهُ رِوَايَة أُخْرَى؛ كَقَوْل أَبِي العَالِيَة وَالرَّبِيع ابْن أَنَس فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾. هَؤُلاءِ أَهْل الكِتَاب الَّذِينَ كَانُوا عَلى عَهْد رَسُول الله ﷺ، وَهَذَا القَوْل يَقْتَضِي أَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ صَدَقَتْ فِيمَا رَمَتْ بِهِ الطَّائِفَة الأُخْرَى، وَلكِنَّ ظَاهِر سِيَاق الآيَة يَقْتَضِي ذَمّهمْ فِيمَا قَالُوه مِنْ عِلمهمْ بِخِلافِ ذَلِكَ. وَلهَذَا قَال تَعَالى: ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أَيْ: وَهُمْ يَعْلمُونَ أن شَرِيعَة التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل، كُلّ مِنْهُمَا قَدْ كَانَتْ مَشْرُوعَة فِي وَقْت، وَلكِنَّهُمْ تَجَاحَدُوا فِيمَا بَيْنهمْ عِنَادًا، وَكُفْرًا، وَمُقَابَلة لِلفَاسِدِ بِالفَاسِدِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَقَتَادَة فِي الرِّوَايَة الأُولى عَنْهُ فِي تَفْسِيرهَا، وَالله أَعْلم. وَقَوْله: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ يبين بِهَذَا

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (١/ ٥٤١) من حديث ابن عباس، فيه محمد بن أبي محمد: مجهول.

جَهْل اليَهُود، وَالنَّصَارَى فِيمَا تَقَابَلُوا به مِنْ القَوْل، وَهَذَا مِنْ بَاب الإِيمَاء وَالإِشَارَة، وَقَدْ اخْتُلف فِيمَن عُنِى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فَقَال الرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. قَالا: قَالتْ النَّصَارَى مِثْل قَوْل اليَهُود وَقِيلهمْ. وَقَال ابْن جُرَيْج: قُلت لعَطَاءٍ: مَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ لا يَعْلمُونَ؟ قَال: أُمَم كَانَتْ قَبْل اليَهُود وَالنَّصَارَى وَقَبْل التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فَهُمْ العَرَب، قَالُوا: لَيْسَ مُحَمَّد عَلى شَيْء. وَاخْتَارَ أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير أَنَّهَا عَامَّة تَصْلُح للجَمِيع، وَلَيْس ثَمَّ دَليلٌ قَاطِعٌ يُعَيِّنُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الأَقْوَال، وَالحَمْل عَلى الجَمِيع أَوْلى، وَالله أَعْلم. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ أَيْ: أَنَّهُ تَعَالى يَجْمَع بَيْنهمْ يَوْم المَعَاد، وَيَفْصِل بَيْنهمْ بقَضَائِهِ العَدْل الَّذِي لا يَجُور فِيهِ، وَلا يَظْلم مِثْقَال ذَرَّة. وَهَذِهِ الآيَة كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَة الحَجّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾، وَكَمَا قَال تَعَالَى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

اخْتَلفَ المُفَسِّرُونَ فِي المُرَاد مِنْ الَّذِينَ مَنَعُوا مَسَاجِد الله وَسَعَوْا فِي خَرَابهَا عَلى قَوْليْنِ: أَحَدهمَا: مَا رَوَاهُ العَوْفِيّ فِي تَفْسِيره، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ قَال: هُمْ النَّصَارَى. وقال مجاهد: هم النصارى. كَانُوا يَطْرَحُونَ فِي بَيْت المَقْدِس الأَذَى وَيَمْنَعُونَ النَّاس أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ قَال: هُوَ بُخْتُنَصَّرَ وَأَصْحَابه، خَرَّبَ بَيْت المَقْدِس، وَأَعَانَهُ عَلى ذَلكَ النَّصَارَى. وَقَال سَعِيد عَنْ قَتَادَة قَال: أُولئِكَ أَعْدَاء الله النَّصَارَى، حَمَلهُمْ بُغْض اليَهُود عَلى أَنْ أَعَانُوا بُخْتُنَصَّرَ البَابِليّ المَجُوسِيّ عَلى تَخْرِيب بَيْت المَقْدِس. وَقَال السُّدِّيّ: كَانُوا ظَاهَرُوا بُخْتُنَصَّرَ عَلى خَرَاب بَيْت المَقْدِس حَتَّى خَرَّبَهُ، وَأَمَرَ به أَنْ تُطْرَح فِيهِ الجِيَف، وَإِنَّمَا أَعَانَهُ الرُّوم عَلى خَرَابه مِنْ أَجْل أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيل قَتَلُوا يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا. وَرُوِيَ نَحْوه عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ.

القَوْل الثَّانِي: مَا رَوَاهُ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يُونُس بْن عَبْد الأَعْلى حَدَّثَنَا ابْن وَهْب قَال: قَال ابْن زَيْد فِي قَوْله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ قَال: هَؤُلاءِ المُشْرِكُونَ الَّذِينَ حَالُوا بَيْن رَسُول الله ﷺ يَوْم الحُدَيْبِيَة وَبَيْن أَنْ يَدْخُل مَكَّة حَتَّى نَحَرَ هَدْيَهُ بِذِي طُوًى وَهَادَنَهُمْ وَقَال لهُمْ: «**مَا كَانَ أَحَد يُصَدّ عَنْ هَذَا البَيْت، وَقَدْ كَانَ الرَّجُل يَلقَى قَاتِل أَبِيهِ وَأَخِيهِ فَلا يَصُدّهُ**». فَقَالُوا: لا يَدْخُل عَليْنَا مَنْ قَتَل آبَاءَنَا يَوْم بَدْر وَفِينَا بَاقٍ. وَفِي قَوْله: ﴿وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ قَال: إِذ قَطَعُوا مَنْ يَعْمُرهَا بِذِكْرِهِ، وَيَأْتِيهَا للحَجّ وَالعُمْرَة. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: ذُكِرَ عَنْ سَلمَة قَال: قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّ قُرَيْشًا مَنَعُوا النَّبِيّ ﷺ الصَّلاة عِنْد الكَعْبَة فِي المَسْجِد الحَرَام، فَأَنْزَل الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[1]. ثُمَّ اخْتَارَ ابْن جَرِير القَوْل الأَوَّل، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ قُرَيْشًا لمْ تَسْعَ فِي خَرَاب الكَعْبَة، وَأَمَّا الرُّوم فَسَعَوْا فِي تَخْرِيب بَيْت المَقْدِس.

قُلت: وَالَّذِي يَظْهَر -وَالله أَعْلمُ- القَوْل الثَّانِي، كَمَا قَالهُ ابْن زَيْد. وَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس؛ لأَنَّ النَّصَارَى إِذَا مَنَعَتْ اليَهُود الصَّلاة فِي البَيْت المَقَدَّس؛ كَان دِينُهُمْ أَقْوَمَ مِنْ دِين اليَهُود، وَكَانُوا أَقْرَب مِنْهُمْ، وَلمْ يَكُنْ ذِكْر الله

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢١٠/ ١١١٠) من حديث ابن عباس، بإسناد ضعيف؛ لجهالة محمد بن أبي محمد.

مِنْ اليَهُود مَقْبُولًا إِذْ ذَاكَ؛ لأَنَّهُمْ لُعِنُوا مِنْ قَبْلُ عَلى لسَان دَاوُد وَعِيسَى ابْن مَرْيَم، ذَلكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالى لَمَّا وَجَّهَ الذَّمَّ فِي حَقّ اليَهُود وَالنَّصارَى، شَرَعَ فِي ذَمّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الرَّسُول ﷺ وَأَصْحَابه مِنْ مَكَّة، وَمَنَعُوهُمْ مِنَ الصَّلاة فِي المَسْجِد الحَرَام، وَأَمَّا اعْتِمَاده عَلى أَنَّ قُرَيْشًا لمْ تَسْعَ فِي خَرَاب الكَعْبَة، فَأَيّ خَرَاب أَعْظَم مِمَّا فَعَلُوا؟ أَخْرَجُوا عَنْهَا رَسُول الله ﷺ، وَأَصْحَابه، وَاسْتَحْوَذُوا عَلَيْهَا بِأَصْنَامِهِمْ، وَأَنْدَادهِمْ، وَشِرْكهِمْ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. فَقَال تَعَالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾، فَإِذَا كَانَ مَنْ هُوَ كَذَلكَ مَطْرُودًا مِنْهَا مَصْدُودًا عَنْهَا، فَأَيُّ خَرَاب لهَا أَعْظَم مِنْ ذَلكَ؟ وَليْسَ المُرَاد بِعِمَارَتِهَا زَخْرفتهَا، وَإِقَامَة صُورَتهَا فَقَطْ؛ إِنَّمَا عِمَارَتهَا بِذِكْرِ الله فِيهَا، وَإِقَامَة شَرْعه فِيهَا، وَرَفْعهَا عَنْ الدَّنَس وَالشِّرْك. وَقَوْله تَعَالى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ هَذَا خَبَرٌ مَعْنَاهُ: الطَّلَبُ، أَيْ: لا تُمَكِّنُوا هَؤُلاءِ -إِذَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِمْ- مِنْ دُخُولهَا إِلَّا تَحْت الهُدْنَة وَالجِزْيَة؛ وَلهَذَا لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّة أَمَرَ مِنْ العَام القَابِل فِي سَنَة تِسْع أَنْ يُنَادَى بِرِحَابِ مِنًى: «**أَلا لا يَحُجَّن بَعْد العَام مُشْرِك، وَلا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَان، وَمَنْ كَانَ لهُ أَجَل فَأَجَله إِلى مُدَّته**»[1]، وَهَذَا كَانَ تَصْدِيقًا، وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ الآيَة. وَقَال بَعْضهمْ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَسَاجِد الله إِلَّا خَائِفِينَ عَلى حَال التَّهَيُّب، وَارْتِعَاد الفَرَائِص مِنْ المُؤْمِنِينَ أَنْ يَبْطِشُوا بِهِمْ فَضْلًا أَنْ يَسْتَوْلُوا عَلَيْهَا، وَيَمْنَعُوا المُؤْمِنِينَ مِنْهَا. وَالمَعْنَى: مَا كَانَ الحَقّ وَالوَاجِب إِلَّا ذَلكَ لوْلا ظُلم الكَفَرَة وَغَيْرهمْ. وَقِيل: إِنَّ هَذَا بِشَارَة مِنْ الله للمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَيُظْهِرُهُمْ عَلى المَسْجِد الحَرَام، وَعَلى سَائِر المَسَاجِد، وَأَنَّهُ يُذِلّ المُشْرِكِينَ لهُمْ؛ حَتَّى لا يَدْخُل المَسْجِد الحَرَام أَحَد مِنْهُمْ إِلَّا خَائِفًا، يَخَاف أَنْ يُؤْخَذ فَيُعَاقَب، أَوْ يُقْتَل إِنْ لمْ يُسْلم، وَقَدْ أَنْجَزَ الله هَذَا الوَعْد كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَنْع المُشْرِكِينَ مِنْ دُخُول المَسْجِد الحَرَام، وَأَوْصَى رَسُول الله ﷺ أَنْ لا يَبْقَى بِجَزِيرَةِ العَرَب دِينَانِ، وَأَنْ يُجْلى اليَهُود وَالنَّصَارَى مِنْهَا ولله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِتَشْرِيف أَكْنَاف المَسْجِد الحَرَام، وَتَطْهِير البُقْعَة الَّتِي بَعَثَ الله فِيهَا رَسُوله ﷺ إِلى النَّاس كَافَّة بَشِيرًا وَنَذِيرًا صَلوَات الله وَسَلامه عَلَيْهِ. وَهَذَا هُوَ الخِزْي لهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ لأَنَّ الجَزَاء مِنْ جِنْس العَمَل، فَكَمَا صَدُّوا المُؤْمِنِينَ عَنْ المَسْجِد الحَرَام صُدُّوا عَنْهُ، وَكَمَا أَجْلوْهُمْ مِنْ مَكَّة أُجْلُوا عَنْهَا. ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ عَلى مَا انْتَهَكُوا مِنْ حُرْمَة البَيْت، وَامْتَهَنُوهُ مِنْ نَصْب الأَصْنَام حَوْله، وَدُعَاء غَيْر الله عِنْده وَالطَّوَاف بِهِ عُرْيًا، وَغَيْر ذَلكَ مِنْ أَفَاعِيلهمْ الَّتِي يَكْرَههَا الله وَرَسُولُهُ ﷺ. وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ بَيْت المَقْدِس فَقَال كَعْب الأَحْبَار: إِنَّ النَّصَارَى لَمَّا ظَهَرُوا عَلى بَيْت المَقْدِس خَرَّبُوهُ، فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ، أَنْزَل عَلَيْهِ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٧٩، ٤٣٨٠) من حديث أبي هريرة، والترمذي (٣٠٩١) من حديث ابن عباس.

خَآئِفِينَ ﴾ الآيَة، فَلَيْسَ فِي الأَرْض نَصْرَانِيٌّ يَدْخُل بَيْتَ المَقْدِس إِلَّا خَائِفًا، وَقَال السُّدِّيّ: فَلَيْسَ فِي الأَرْض رُومِيٌّ يَدْخُلهُ اليَوْم إِلَّا وَهُوَ خَائِف أَنْ تُضْرَب عُنُقه، أَوْ قَدْ أُخِيف بِأَدَاءِ الجِزْيَة فَهُوَ يُؤَدِّيهَا. وَقَال قَتَادَة: لا يَدْخُلُونَ المَسَاجِد إِلَّا مُسَارَقَة.

قُلت: وَهَذَا لا يَنْفِي أَنْ يَكُون دَاخِلًا فِي مَعْنَى عُمُوم الآيَة؛ فَإِنَّ النَّصَارَى لَمَّا ظَلَمُوا بَيْت المَقْدِس، بِامْتِهَانِ الصَّخْرَة الَّتِي كَانَتْ تُصَلِّي إِلَيْهَا اليَهُود، عُوقِبُوا شَرْعًا وَقَدَرًا بِالذِّلَّةِ فِيهِ، إِلَّا فِي أَحْيَان مِنْ الدَّهْر امْتُحِن بِهِمْ بَيْت المَقْدِس. وَكَذَلِكَ اليَهُود لَـمَّا عَصَوْا الله فِيهِ أَيْضًا أَعْظَم مِنْ عِصْيَان النَّصَارَى كَانَتْ عُقُوبَتهمْ أَعْظَم، وَالله أَعْلَم.

وَفَسَّرَ هَؤُلاءِ الخِزْي فِي الدُّنْيَا بِخُرُوجِ المَهْدِيّ، عِنْد السُّدِّيّ، وَعِكْرِمَة، وَوَائِل بْن دَاوُد. وَفَسَّرَهُ قَتَادَة بِأَدَاءِ الجِزْيَة عَنْ يَد وَهُمْ صَاغِرُونَ. وَالصَّحِيح أَنَّ الخِزْي فِي الدُّنْيَا أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ كُلّه. وَقَدْ وَرَدَ الحَدِيث بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْ خِزْي الدُّنْيَا وَعَذَاب الآخِرَة، كَمَا قَال الإِمَام أَحْمَد: أَخْبَرَنَا الهَيْثَم بْن خَارِجَة، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن أَيُّوب بْن مَيْسَرَة بْن [حَلبَس][1]، سَمِعْت أَبِي يُحَدِّث عَنْ بُسْر بْن أَرْطَاة قَال: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ؛ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُور كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَاب الآخِرَة**»[2]. وَهَذَا حَدِيث حَسَن، وَلَيْسَ فِي شَيْء مِنْ الكُتُب السِّتَّة وَلَيْسَ لِصَحَابِيِّهِ وَهُوَ بُسْر بْن أَرْطَاة حَدِيث سِوَاهُ وَسِوَى حَدِيث: «لا تُقْطَع الأَيْدِي فِي [الغَزْو]»[3].

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وَهَذَا -وَالله أَعْلَم- فِيهِ تَسْلِيَة لِلرَّسُول ﷺ وَأَصْحَابه الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ مَكَّة، وَفَارَقُوا مَسْجِدهمْ، وَمُصَلَّاهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي بِمَكَّة إِلَى بَيْت المَقْدِس وَالكَعْبَة بَيْن يَدَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَة وُجِّهَ إِلَى بَيْت المَقْدِس سِتَّة عَشَر شَهْرًا أو سبعة عَشَر شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ الله إِلَى الكَعْبَة بَعْدُ، وَلِهَذَا يَقُول تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾. قَال أَبُو عُبَيْد القَاسِم بْن سَلَّام فِي كِتَاب «النَّاسِخ وَالمَنْسُوخ»: حدثنا حَجَّاج ابْن مُحَمَّد، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْج، وَعُثْمَان بْن عَطَاء، عَنْ عَطَاء عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَال: أَوَّل مَا نُسِخَ لَنَا مِنْ القُرْآن فِيمَا ذُكِرَ لَنَا -وَالله أَعْلَم- شَأْن القِبْلَة، قَال الله تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ فَاسْتَقْبَل رَسُول الله ﷺ فَصَلَّى نَحْو بَيْت المَقْدِس، وَتَرَكَ البَيْت العَتِيق، ثُمَّ صَرَفَهُ الله إِلَى بَيْته العَتِيق وَنَسَخَهَا. فَقَال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[4]. وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: كَانَ أَوَّل مَا نُسِخَ مِنْ القُرْآن القِبْلَة، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَـمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَة -وَكَانَ أَهْلهَا اليَهُود- أَمَرَهُ الله أَنْ يَسْتَقْبِل بَيْت المَقْدِس؛ فَفَرِحَتْ اليَهُود، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِضْعَة عَشَر شَهْرًا، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ، يُحِبُّ قِبْلَة إِبْرَاهِيم، وَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُر إِلَى السَّمَاء، فَأَنْزَل الله ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ اليَهُود وَقَالُوا: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ ﴾ فَأَنْزَل الله: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ ﴾ وَقَال: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾. وَقَال عِكْرِمَة عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾، قَال: قِبْلَة الله أَيْنَمَا تَوَجَّهْت شَرْقًا أَوْ غَرْبًا. وَقَال مُجَاهِد: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾

---

(١) في (ط): [حلس].

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ١٨١) من حديث بسر بن أرطاة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٨٢) من حديث بسر بن أرطاة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٦٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٤٥٠)، والدارمي (٢/ ٣٠٣) من حديث بسر بن أرطاة، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي». وما بين معكوفين في (ز): [الغرر].

(٤) **حسن صحيح**: أخرجه الطبري (١/ ٥٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٢٦) من حديث ابن عباس.

حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَلكُمْ قِبْلة تَسْتَقْبِلُونَهَا: الكَعْبَة. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم بَعْد رِوَايَة الأَثَر المُتَقَدِّم، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي نَسْخ القِبْلة، عَنْ عَطَاء، عَنْهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي العَالِيَة، وَالحَسَن، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَعِكْرِمَة، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَزَيْد ابْن أَسْلمَ نَحْو ذَلكَ. وَقَال ابْن جَرِير: وَقَال آخَرُونَ: بَل أَنْزَل الله هَذِهِ الآيَة قَبْل أَنْ يَفْرِض التَّوَجُّه إلى الكَعْبَة، وَإِنَّمَا أَنْزَلهَا تعالى ليُعْلم نَبِيّه ﷺ وَأَصْحَابه أَنَّ لهُمْ التَّوَجُّهَ بِوُجُوهِهِمْ للصَّلاةِ حَيْثُ شَاءُوا مِنْ نَوَاحِي المَشْرِق وَالمَغْرِب؛ لأَنَّهُمْ لا يُوَجِّهُونَ وُجُوههمْ وَجْهًا مِنْ ذَلكَ وَنَاحِيَة، إِلَّا كَانَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فِي ذَلكَ الوَجْه وَتِلكَ النَّاحِيَة، لأَنَّ لهُ تَعَالى المَشَارِق وَالمَغَارِب، وَإِنَّهُ لا يَخْلُو مِنْهُ مَكَان، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ قَالُوا: ثُمَّ نَسَخَ ذَلكَ بِالفَرْضِ الَّذِي فَرَضَ عَليْهِمْ التَّوَجُّه إلى المَسْجِد الحَرَام، هَكَذَا قَال.

وَفِي قَوْله: «وَأَنَّهُ تَعَالى لا يَخْلُو مِنْهُ مَكَان» إِنْ أَرَادَ عِلمه تَعَالى، فَصَحِيحٌ، فَإِنَّ عِلمه تَعَالى مُحِيط بِجَمِيع المَعْلُومَات، وَأَمَّا ذَاته تَعَالى فَلا تَكُون مَحْصُورَة فِي شَيْء مِنْ خَلقه، تَعَالى الله عَنْ ذَلكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. قَال ابْن جَرِير: وَقَال آخَرُونَ: بَل نَزَلتْ هَذِهِ الآيَة عَلى رَسُول الله ﷺ إِذْنًا مِنَ الله أَنْ يُصَلِّيَ المُتَطَوِّع حَيْثُ تَوَجَّهَ مِنْ شَرْق أَوْ غَرْب، فِي مَسِيره فِي سَفَره وَفِي حَال المُسَايَفَة وَشِدَّة الخَوْف. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حدثنا ابْن إِدْرِيس، حَدَّثَنَا عَبْد المَلك -هُوَ ابْن أَبِي سُليْمَان- عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عُمَر: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلتُهُ وَيَذْكُر أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ يَفْعَل ذَلكَ، وَيَتَأَوَّل هَذِهِ الآيَة: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1]، وَرَوَاهُ مُسْلم، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طُرُق، عَنْ عَبْد المَلك بْن أَبِي سُليْمَان، بِهِ. وَأَصْله فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث ابْن عُمَر، وَعَامِر بْن رَبِيعَة، مِنْ غَيْر ذِكْر الآيَة. وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ مِنْ حَدِيث نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِل عَنْ صَلاة الخَوْف وَصَفَهَا، ثُمَّ قَال: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلى أَقْدَامهمْ، وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلة وَغَيْر مُسْتَقْبِليهَا[2]. قَال نَافِع: وَلا أَرَى ابْن عُمَر ذَكَرَ ذَلكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيّ ﷺ.

[مَسْأَلة: وَلمْ يُفَرِّق الشَّافِعِيّ -فِي المَشْهُور عَنْهُ- بَيْن سَفَر المَسَافَة، وَسَفَر العَدُوّ، فَالجَمِيع عَنْهُ يَجُوز التَّطَوُّع فِيهِ عَلى الرَّاحِلة، وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَة خِلافًا لمَالك وَجَمَاعَته، وَاخْتَارَ أَبُو يُوسُف وَأَبُو سَعِيد الإِصْطَخْرِيّ التَّطَوُّع عَلى الدَّابَّة فِي المِصْر، وَحَكَاهُ أَبُو يُوسُف، عَنْ أَنَس بْن مَالك ﷺ وَاخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيّ، حَتَّى للمَاشِي أَيْضًا][3].

قَال ابْن جَرِير: وَقَال آخَرُونَ: بَل نَزَلتْ هَذِهِ الآيَة فِي قَوْم عَمِيَتْ عَليْهِمْ القِبْلة، فَلمْ يَعْرِفُوا شَطْرهَا، فَصَلَّوْا عَلى أَنْحَاء مُخْتَلفَة، فَقَال الله تَعَالى: لِي المَشَارِق وَالمَغَارِب فَأَيْنَ وَلَّيْتُمْ وَجْهكُمْ فَهُنَالكَ وَجْهِي، وَهُوَ قِبْلتكُمْ فَيُعْلمكُمْ بِذَلكَ أَنَّ صَلاتكُمْ مَاضِيَةٌ. حَدَّثَنَا أحمد بْن إِسْحَاق الأَهْوَازِيّ، حدثنا أَبُو أَحْمَد الزُّبَيْرِيّ، حدثنا أَبُو الرَّبِيع السَّمَّان، عَنْ عَاصِم بْن عُبَيْد الله، عَنْ عَبْد الله بْن عَامِر بْن رَبِيعَة، عَنْ أَبِيهِ قَال: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي ليْلة سَوْدَاء مُظْلمَة، فَنَزَلنَا مَنْزِلًا، فَجَعَل الرَّجُل يَأْخُذ الأَحْجَار، فَيَعْمَل مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ. فَلمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إلى غَيْر القِبْلة، فَقُلنَا: يَا رَسُول الله! لقَدْ صَلَّيْنَا ليْلتنَا هَذِهِ لغَيْر القِبْلة، فَأَنْزَل الله تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4] الآيَة. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَان بْن وَكِيع، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيع السَّمَّان، بِنَحْوِهِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ مَحْمُود بْن غَيْلان، عَنْ وَكِيع، وَابْن مَاجَهْ، عَنْ يَحْيَى بْن حَكِيم،

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٠٠)، والترمذي (٢٩٥٨) من حديث ابن عمر.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥٣٥) من حديث ابن عمر.

(٣) سقط من (ز).

(٤) **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٤٥)، والطبري (١/ ٥٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٩)، وفي «مسند عبد بن حميد» (١/ ١٣٠) من حديث عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي الرَّبِيع السَّمَّان. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، عَنْ سَعِيد بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِي الرَّبِيع السَّمَّان: وَاسْمه أَشْعَث بْن سَعِيد البَصْرِيّ وَهُوَ ضَعِيف الحَدِيث. وَقَال التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن. لَيْسَ إِسْنَاده بِذَاكَ، وَلا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث أَشْعَث السَّمَّان، وَأَشْعَث يُضَعَّف فِي الحَدِيث. قُلت: وَشَيْخه عَاصِم أَيْضًا ضَعِيف. قَال البُخَارِيّ: مُنْكَر الحَدِيث. وَقَال ابْن مَعِين: ضَعِيف لا يُحْتَجّ بِهِ. وَقَال ابْن حِبَّان: مَتْرُوك، وَالله أَعْلم. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيق أخرى، عَنْ جَابِر. وَقَال الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: حدثنا إِسْمَاعِيل بْن عَلِيّ بْن إِسْمَاعِيل، حدثنا الحَسَن بْن عَلِيّ بْن شَبِيب، حَدَّثَنِي أَحْمَد بْن عَبْد الله بْن الحَسَن، قَال: وَجَدْت فِي كِتَاب أَبِي: حدثنا عَبْد المَلك العَرْزَمِيّ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَابِر قَال: بَعَثَ رَسُول الله ﷺ سَرِيَّة كُنْت فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَة فَلَمْ نَعْرِف القِبْلَة، فَقَالتْ طَائِفَة مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا القِبْلَة، هِيَ هَاهُنَا قِبَل الشِّمَال فَصَلَّوْا وَخَطُّوا خُطُوطًا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَتْ الشَّمْس أَصْبَحَتْ تِلْكَ الخُطُوط لغَيْر القِبْلَة. فَلَمَّا قَفَلنَا مِنْ سَفَرنَا سَأَلنَا النَّبِيّ ﷺ فَسَكَتَ وَأَنْزَل الله تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن عُبَيْد الله العَرْزَمِيّ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَابِر، بِهِ. وَقَال الدَّارَقُطْنِيّ: قُرِئَ عَلى عَبْد الله بْن عَبْد العَزِيز -وَأَنَا أَسْمَع- حَدَثَكُمْ دَاوُد بْن عَمْرو، حدثنا مُحَمَّد بْن يَزِيد الوَاسِطِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن سَالم، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَابِر قَال: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي مَسِير فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَيَّرْنَا، فَاخْتَلفْنَا فِي القِبْلَة: فَصَلَّى كُلّ رَجُل مِنَّا عَلى حِدَة، وَجَعَل أَحَدُنَا يَخُطّ بَيْن يَدَيْهِ؛ لنَعْلم أَمْكِنَتنَا، فَذَكَرْنَا ذَلكَ للنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرنَا بالإِعَادَةِ، وَقَال: قَدْ أَجَازَتْ صَلاتُكُمْ. ثُمَّ قَال الدَّارَقُطْنِيّ: كَذَا قَال: عَنْ مُحَمَّد بْن سَالم. وَقَال غَيْره: عَنْ مُحَمَّد بْن عبيد الله العَرْزَمِيّ، عَنْ عَطَاء، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

ثُمَّ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيث الكَلْبِيّ، عَنْ أَبِي صَالح عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ رَسُول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّة فَأَخَذَتْهُمْ ضَبَابَة، فَلَمْ يَهْتَدُوا إِلى القِبْلة، فَصَلَّوْا لغَيْر القِبْلَة. ثُمَّ اسْتَبَانَ لهُمْ بَعْد مَا طَلعَتْ الشَّمْس أَنَّهُمْ صَلَّوْا لغَيْر القِبْلَة. فَلَمَّا جَاءُوا إِلى رَسُول الله ﷺ حَدَّثُوهُ فَأَنْزَل الله تَعَالى هَذِهِ الآيَة: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾. وَهَذِهِ الأَسَانِيد فِيهَا ضَعْف، وَلعَلَّهُ يَشُدّ بَعْضهَا بَعْضًا. وَأَمَّا إِعَادَة الصَّلاة لمَنْ تَبَيَّنَ لهُ خَطَؤُهُ فَفِيهَا قَوْلانِ للعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ دَلائِل عَلى عَدَم القَضَاء، وَالله أَعْلم.

قَال ابْن جَرِير: وَقَال آخَرُونَ: بَل نَزَلتْ هَذِهِ الآيَة فِي سَبَب النَّجَاشِيّ، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، أَخْبَرَنَا هشام بن مُعَاذ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَة: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَال: إِنَّ أَخًا لكُمْ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَليْهِ. قَالُوا: نُصَلِّي عَلى رَجُل لَيْسَ بِمُسْلم؟ قَال: فَنَزَلتْ: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ ﴾، قَال قَتَادَة فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي إِلى القِبْلة فَأَنْزَل الله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(١). وَهَذَا غَرِيب وَالله أَعْلم. [وَقَدْ قِيل: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلى بَيْت المَقْدِس قَبْل أَنْ يَبْلُغهُ النَّاسِخ إِلى الكَعْبَة، كَمَا حَكَاهُ القُرْطُبِيّ عَنْ قَتَادَة. وَذَكَرَ القُرْطُبِيّ: أَنَّهُ لـمَّا مَاتَ، صَلَّى عَليْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخَذَ بِذَلكَ مَنْ ذَهَبَ إِلى الصَّلاة عَلى الغَائِب. قَال: وَهَذَا خَاصّ عِنْد أَصْحَابنَا مِنْ ثَلاثَة أَوْجُه أَحَدهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاهَدَهُ حِين سُوِّيَ عَليْهِ طُويَتْ لهُ الأَرْض. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا لمْ يَكُنْ عِنْده مَنْ يُصَلِّي عَليْهِ، صَلَّى عَليْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْن العَرَبِيّ. قَال القُرْطُبِيّ: وَيَبْعُد أَنْ يَكُون مَلك مُسْلم لَيْسَ عِنْده أَحَد مِنْ قَوْمه عَلى دِينه، وَقَدْ أَجَابَ ابْن العَرَبِيّ عَنْ هَذَا: لعَلَّهُمْ لمْ يَكُنْ عِنْدهمْ شَرْعِيَّة الصَّلاة عَلى المَيِّت. وَهَذَا جَوَاب جَيِّد. وَالثَّالث: أَنَّهُ -عَليْهِ الصَّلاة وَالسَّلام- إِنَّمَا صَلَّى عَليْهِ ليَكُونَ ذَلكَ كَالتَّأْليف لبَقِيَّة المُلُوك، وَالله أَعْلم](٢).

---

(١) مرسل: أخرجه ابن جرير الطبري (١/ ٥٠٤) بإسناد مرسل عن قتادة، وأصل الحديث عند مسلم (٩٥٣) عن عمران بن حصين.
(٢) سقط من (ز).

وَقَدْ أَوْرَدَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة مِنْ حَدِيث أَبِي مَعْشَر، عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَلقَمَة، عَنْ أَبِي سَلمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**مَا بَيْن المَشْرِق وَالمَغْرِب قِبْلَة لأَهْل المَدِينَة وَأَهْل الشَّام وَأَهْل العِرَاق**»[1]. وَلَهُ مُنَاسَبَة هَاهُنَا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَة مِنْ حَدِيث أَبِي مَعْشَر -وَاسْمه نَجِيح بْن عَبْد الرَّحْمَن السُّدِّيّ المَدَنِيّ- بِهِ: «**مَا بَيْن المَشْرِق وَالمَغْرِب قِبْلَة**». وَقَال التِّرْمِذِيّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَتَكَلَّم بَعْض أَهْل العِلم فِي أَبِي مَعْشَر مِنْ قِبَل حِفْظه. ثُمَّ قَال التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنِي الحَسَن ابْن أَبِي بَكْر المَرْوَزِيّ، حدثنا المُعَلَّى بْن مَنْصُور، حدثنا عَبْد الله بْن جَعْفَر المَخْرَمِيّ، عَنْ عُثْمَان بْن مُحَمَّد بْن المُغِيرَة الأَخْنَسِي، عَنْ أَبِي سَعِيد المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**مَا بَيْن المَشْرِق وَالمَغْرِب قِبْلَة**». ثُمَّ قَال التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث [حَسَن][2] صَحِيح. وَحَكَى عَنْ البُخَارِيّ أَنَّهُ قَال: هَذَا أَقْوَى مِنْ حَدِيث أَبِي مَعْشَر وَأَصَحّ. قَال التِّرْمِذِيّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْر وَاحِد مِنْ الصَّحَابَة: «**مَا بَيْن المَشْرِق وَالمَغْرِب قِبْلَة**». مِنْهُمْ عُمَر بْن الخَطَّاب، وَعَلِيّ، وَابْن عَبَّاس رضي الله عنهم أجمعين. وَقَال ابْن عُمَر: إِذَا جَعَلت المَغْرِب عَنْ يَمِينك وَالمَشْرِق عَنْ يَسَارك، فَمَا بَيْنهمَا قِبْلَة، إِذَا اسْتَقْبَلت القِبْلَة. ثُمَّ قَال ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن، حدثنا يَعْقُوب ابْن يُوسُف مَوْلَى بَنِي هَاشِم، حدثنا شُعَيْب بْن أَيُّوب، حدثنا ابْن نُمَيْر، عَنْ عبيد الله بْن عُمَر، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**مَا بَيْن المَشْرِق وَالمَغْرِب قِبْلَة**». وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالبَيْهَقِيّ، وَقَال: المَشْهُور عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ عُمَر رضي الله عنه، قَوْله. قَال ابْن جَرِير: وَيَحْتَمِل: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا وُجُوهكُمْ فِي دُعَائِكُمْ لِي فَهُنَالِكَ وَجْهِي أَسْتَجِيب لكُمْ دُعَاءَكُمْ، كَمَا حَدَّثَنَا القَاسِم، حدثنا الحُسَيْن حَدَّثَنِي حَجَّاج قَال: قَال ابْن جُرَيْج: قَال مُجَاهِد: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قَالُوا: إِلَى أَيْنَ ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. قَال ابْن جَرِير: وَمَعْنَى قَوْله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ﴾ يَسَع خَلقَهُ كُلَّهُمْ بِالكِفَايَة وَالإِفْضَال وَالجُود. وَأَمَّا قَوْله: ﴿عَلِيمٌ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي: عَليم بِأَعْمَالِهِمْ، مَا يَغِيب عَنْهُ مِنْهَا شَيْء، وَلا يَعْزُب عَنْ عِلمه، بَل هُوَ بِجَمِيعِهَا عَليم.

﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

اشْتَمَلتْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة، وَالَّتِي تَليهَا عَلى الرَّدّ عَلى النَّصَارَى -عَليْهِمْ لعَائِن الله-، وَكَذَا مَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنْ اليَهُود، وَمِنْ مُشْرِكِي العَرَب، مِمَّنْ جَعَل المَلائِكَة بَنَات الله، فَأَكْذَب الله جَمِيعَهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ، وَقَوْلهمْ: إِنَّ لله وَلدًا، فَقَال تَعَالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ﴾ أَيْ: تَعَالى، وَتَقَدَّس، وَتَنَزَّه عَنْ ذَلكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، أَيْ: ليْسَ الأَمْر كَمَا افْتَرَوْا، وَإِنَّمَا لهُ مُلك السَّمَوَات وَالأَرْض وَمَنْ فِيهِنَّ، وَهُوَ المُتَصَرِّفُ فِيهِمْ، وَهُوَ خَالقُهُمْ، وَرَازِقُهُمْ، وَمُقَدِّرُهُمْ، وَمُسَخِّرُهُمْ، وَمُسَيِّرُهُمْ، وَمُصَرِّفُهُمْ كَمَا يَشَاء. وَالجَمِيعُ عَبِيدٌ لهُ، وَمِلكٌ لهُ، فَكَيْف يَكُون لهُ وَلد مِنْهُمْ؟! وَالوَلد إِنَّمَا يَكُون مُتَوَلِّدًا مِنْ شَيْئَيْنِ مُتَنَاسِبَيْنِ، وَهُوَ -تَبَارَكَ وَتَعَالى- ليْسَ لهُ نَظِيرٌ، وَلا مُشَارِك فِي عَظَمَته وَكِبْرِيَائِهِ، وَلا صَاحِبَة لهُ، فَكَيْف يَكُون لهُ وَلد؟! كَمَا قَال تَعَالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ

---

(١) **صحيح بمجموع الطرق**: أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٢٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤١)، من حديث أبي هريرة، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٧٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٩) من حديث ابن عمر. وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢٦): صحيح بمجموع الطرق.

(٢) سقط من (ط).

جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

فَقَرَّرَ تَعَالى فِي هَذِهِ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ أَنَّهُ السَّيِّدُ العَظِيمُ، الَّذِي لا نَظِيرَ لهُ، وَلا شَبِيهَ لهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الأَشْيَاءِ غَيْرَه مَخْلُوقَةٌ لهُ مَرْبُوبَةٌ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ لهُ مِنْهَا وَلد؟ وَلهَذَا قَال البُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ مِنَ البَقَرَةِ: حدثنا أَبُو اليَمانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حسين، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ -هُوَ ابْنُ مُطْعِمٍ-، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «**قَال الله تَعَالى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلمْ يَكُنْ لهُ ذَلكَ، وَشَتَمَنِي، وَلمْ يَكُنْ لهُ ذَلكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُه إِيَّايَ، فَيَزْعُمُ أَنِّي لا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُه إِيَّايَ فَقَوْلُه: إِنَّ لي وَلدًا فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً، أَوْ وَلدًا**»[1]. انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الوَجْه. وَقَال ابْنُ مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، حدثنا مُحَمَّد ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرَوِيُّ، حدثنا مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ الله تَعَالى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي وَمَا يَنْبَغِي لهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُه: لنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَليْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِه. وَأَمَّا شَتْمُه إِيَّايَ فَقَوْلُه: اتَّخَذَ الله وَلدًا. وَأَنَا الله الأَحَدُ الصَّمَدُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾**». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَال: «**لا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ الله؛ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لهُ وَلدًا، وَهُوَ يَرْزُقُهُمْ، وَيُعَافِيهِمْ**»[2]. وَقَوْله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ قَال ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ، حدثنا أَسْبَاط، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: ﴿قانتين﴾ مُصَلِّينَ. وَقَال عِكْرِمَةُ وَأَبُو مَالكٍ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ مُقِرُّونَ لهُ بِالعُبُودِيَّةِ. وَقَال سَعِيد بْن جُبَيْرٍ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ يَقُول: الإِخْلاص، وَقَال الرَّبِيع ابْنُ أَنَسٍ: يَقُول ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ أَيْ: قَائِمٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَقَال السُّدِّيُّ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ أَيْ: مُطِيعُونَ يَوْمَ القِيَامَة. وَقَال خُصَيْف، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾، قَال: مُطِيعُونَ، كُنْ إِنْسَانًا فَكَانَ، وَقَال: كُنْ حِمَارًا فَكَانَ. وَقَال ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾: مُطِيعُونَ، يقول: طَاعَةُ الكَافِرِ فِي سُجُودِ ظِلِّه وَهُوَ كَارِه. وَهَذَا القَوْلُ عَنْ مُجَاهِدٍ -وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ- يَجْمَعُ الأَقْوَالَ كُلَّهَا، وَهُوَ أَنَّ القُنُوتَ هوَ الطَّاعَةُ، وَالاسْتِكَانَةُ إِلى الله، وَهُوَ شَرْعِيٌّ وَقَدَرِيٌّ كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِيهِ بَيَانُ القُنُوتِ فِي القُرْآنِ، مَا هُوَ المُرَادُ بِهِ، كَمَا قَال ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حدثنا يونس بْنُ عَبْدِ الأَعْلى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَال: «**كُلُّ حَرْفٍ مِنَ القُرْآنِ يُذْكَرُ فِيهِ القُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ**»[3]. وَكَذَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ لهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْله. وَلكِنْ هَذَا الإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لا يُعْتَمَدُ عَليْهِ وَرَفْعُ هَذَا الحَدِيثِ مُنْكَرٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ كَلامِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَه وَالله أَعْلم. وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي بِهَذَا الإِسْنَادِ تَفَاسِيرُ فِيهَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٣١٧) عن ابن عباس.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٩٩)، ومسلم (٢٨٠٤).
(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٧٥)، وأبو نعيم (٨/ ٣٢٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٢١٣/ ١١٢٨)، وفيه ضعف لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم، وقال ابن كثير: في هذا الإسناد ضعف لا يعتمد عليه، ورفع هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله أعلم. وكثيرًا ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة، فلا يغتر بها فإن السند ضعيف، والله أعلم.

نكارة، فلا يُغترّ بها، فإنَّ السّند ضعيف، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أيْ: خالقهما على غيْر مثال سبَق، قال مُجاهد والسُّدّيّ: وهُو مُقْتضَى اللُّغة، ومنْهُ يُقال للشّيْء المُحْدَث: بدْعة. كما جاء في صحيح مُسْلم: «فإنّ كُلّ مُحْدثة بدْعة»، والبدْعة على قسْميْن: تارة تكُون بدْعة شرْعيّة، كقوْله: «فإنّ كُلّ مُحْدثة بدْعة، وكُلّ بدْعة ضلالة»[١]. وتارة تكُون بدْعة لُغويّة، كقوْل أمير المُؤْمنين عُمر بْن الخطّاب رضي الله عنه عنْ جمْعه إيّاهُمْ على صلاة التّراويح واسْتمْرارهمْ: «نعْمت البدْعةُ هذه»[٢]. وقال ابْن جرير: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مُبْدعهما، وإنّما هُو مُفْعل فصُرف إلى فعيل، كما صُرف المُؤْلم إلى الأليم، والمُسْمع إلى السّميع. ومعْنى المُبْدع: المُنْشئ والمُحْدث ما لا يسْبقهُ إلى إنْشاء مثْله وإحْداثه أحدٌ. قال: ولذلك سُمّي المُبْتدع في الدّين مُبْتدعًا؛ لإحْداثه فيه ما لمْ يسْبقه إليْه غيْره، وكذلك كُلّ مُحْدث فعْلًا أوْ قوْلًا لمْ يتقدّمه فيه مُتقدّم؛ فإنّ العرب تُسمّيه مُبْتدعًا. ومنْ ذلك قوْل أعْشى ثعْلبة في مدْح هوْذة بْن عليّ الحنفيّ:

يُدْعى إلى قوْل سادات الرّجال إذا ❁ أبْدوْا لهُ الحزْم أوْ ما شاءهُ ابْتدعا

أيْ: يُحْدث ما شاء. قال ابْن جرير: فمعْنى الكلام؛ سُبْحان الله أنْ يكُون لهُ ولد، وهُو مالك ما في السّموات والأرض، تشْهد لهُ جميعها بدلالتها عليْه بالوحْدانيّة، وتُقرّ لهُ بالطّاعة، وهُو بارئُها وخالقها ومُوجدها منْ غيْر أصْل، ولا مثال احْتذاها عليْه. وهذا إعْلامٌ منْ الله لعباده أنّ ممّنْ يشْهد لهُ بذلك المسيح، الّذي أضافوا إلى الله بُنُوّته، وإخْبار منْهُ لهُمْ أنّ الّذي ابْتدع السّموات والأرْض منْ غيْر أصْل وعلى غيْر مثال، هُو الّذي ابْتدع المسيح عيسى منْ غيْر والد بقُدْرته. وهذا منْ ابْن جرير رحمه الله كلام جيّد وعبارة صحيحة. وقوْله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾. يُبيّن بذلك تعالى كمال قُدْرته، وعظيم سُلْطانه، وأنّهُ إذا قدّر أمْرًا وأراد كوْنه، فإنّما يقُول لهُ: ﴿كُن﴾، أيْ مرّة واحدة، ﴿فَيَكُونُ﴾، أيْ: فيُوجد على وفْق ما أراد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ وقال الشّاعر:

إذا ما أراد الله أمْرًا فإنّما ❁ يقُول لهُ كُنْ قوْلةً فيكُون

ونبّه تعالى بذلك أيْضًا على أنّ خلق عيسى بكلمة: كُنْ، فكان كما أمرهُ الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ۘ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ۗ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

قال مُحمّد بْن إسْحاق: حدّثني مُحمّد بْن أبي مُحمّد، عنْ عكْرمة، أوْ سعيد بْن جُبيْر، عنْ ابْن عبّاس قال: قال رافع بْن حرْيملة لرسُول الله ﷺ: يا مُحمّد! إنْ كُنْت رسُولًا منْ الله كما تقُول، فقُلْ لله فيُكلّمنا حتّى نسْمع كلامه. فأنْزل الله في ذلك منْ قوْله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ﴾[٣]. وقال مُجاهد: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ﴾. قال: النّصارى تقُولهُ. وهُو اخْتيار ابْن جرير، قال: لأنّ السّياق فيهمْ. وفي ذلك نظرٌ. [وحكى القُرْطُبيّ: ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ﴾: أيْ يُخاطبنا بنُبُوّتك يا مُحمّد.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١٠) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) ضعيف: أخرجه الطبري (١/ ٥٣٠) بإسناد ضعيف، وفيه محمد بن أبي محمد قال الحافظ: مجهول.

قلت: وَهُوَ ظَاهِر السِّيَاق، وَالله أعْلم.](١) وَقَال أَبُو العَالِيَة، وَالرَّبِيع بْن أَنس، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: هَذَا قَوْل كُفَّار العَرَب، ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ قالوا: هُمْ اليَهُود وَالنَّصَارَى، وَيُؤَيِّد هَذَا القَوْل، أَنَّ القَائِلِينَ ذَلِكَ هُمْ مُشْرِكُو العَرَب قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِۥ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَمْكُرُونَ﴾ الآيَة. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ إلى قَوْله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾، وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ الآيَة، وَقَوْله تَعَالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾ إلى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الآيَات الدَّالَّة عَلى كُفْر مُشْرِكِي العَرَب، وَعُتُوّهُمْ وَعِنَادهمْ، وَسُؤَالهمْ مَا لا حَاجَة لهُمْ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ الكُفْر وَالْمُعَانَدَة، كَمَا قَال مَنْ قَبْلهمْ مِنْ الأُمَم الخَالِيَة مِنْ أَهْل الكِتَابَيْنِ وَغَيْرهمْ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ وَقَوْله تَعَالى: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أَيْ: أَشْبَهَتْ قُلُوبُ مُشْرِكِي العَرَب قُلُوب مَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِي الكُفْر وَالعِنَاد وَالعُتُوّ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ الآيَة. وَقَوْله تَعَالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أَيْ: قَدْ أَوْضَحْنَا الدَّلالات عَلى صِدْق الرُّسُل بِمَا لا يَحْتَاج مَعَهَا إِلى سُؤَال آخر وَزِيَادَة أُخْرَى، لِمَنْ أَيْقَنَ، وَصَدَّقَ، وَاتَّبَعَ الرُّسُل، وَفَهِمَ مَا جَاءُوا بِهِ عَنْ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى، وَأَمَّا مَنْ خَتَمَ الله عَلى قَلْبه وَسَمْعه، وَجَعَل عَلى بَصَره غِشَاوَة، فَأُولَئِكَ قَال الله تعالى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾.

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾.

قَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حدثنا عَبْد الرَّحْمَن بْن صَالح، حدثنا عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن عبيد الله الفَزَارِيّ، عَنْ شَيْبَان النَّحْوِيّ، أَخْبَرَنِي قَتَادَة، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**أُنْزِلتْ عَلَيَّ** ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، **قَال: بَشِيرًا بالجَنَّة، وَنَذِيرًا مِنْ النَّار**»(٢). وَقَوْله: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾. قِرَاءَة أَكْثَرهمْ: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ﴾ بِضَمِّ التَّاء عَلى الخَبَر. وَقِرَاءَة أُبَيّ بْن كَعْب ﴿وَمَا تُسْـَٔلُ﴾. وَفِي قِرَاءَة ابْن مَسْعُود ﴿وَلَنْ تُسْئَلَ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ نَقَلهَا ابْن جَرِير أَيْ: لا نَسْأَلُك عَنْ كُفْر مَنْ كَفَرَ بِك، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾. وَكَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ الآيَة. وَكَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ وَأَشْبَاه ذَلِكَ مِنْ الآيَات. وَقَرَأَ آخَرُونَ: ﴿وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ بِفَتْح التَّاء عَلى النَّهْي، أَيْ: لا تَسْأَل عَنْ حَالهمْ، كَمَا قَال عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيّ، عَنْ مُوسَى بْن عُبَيْدَة، عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «لَيْتَ شِعْرِي! مَا فَعَل أَبَوَايَ؟ لَيْتَ شِعْرِي! مَا فَعَل أَبَوَايَ؟ لَيْتَ شِعْرِي! مَا فَعَل أَبَوَايَ؟» فَنَزَلتْ: ﴿وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ فَمَا ذَكَرَهُمَا حَتَّى تَوَفَّاهُ الله ﷻ(٣). وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ أَبِي كُرَيْب، عَنْ وَكِيع عَنْ مُوسَى بْن عُبَيْدَة [وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب بِهِ مِثْلِهِ. وقَدْ حَكَاهُ القُرْطُبِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس وَمُحَمَّد بْن كَعْب قَال

---

(١) سقط من (ز).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢١٦/ ١١٤٨) من حديث ابن عباس بسند ضعيف، فيه قتادة: مدلس. وعبد الرحمن ابن محمد الفزاري، قال ابن أبي حاتم (٥/ ٢٨٢): سألت أبي عنه فقال: ليس بقوي.

(٣) ضعيف مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٥١٦) من حديث محمد بن كعب.

القُرْطُبِيّ: وَهَذَا كَمَا يُقَال: لا تَسْأَل عَنْ فُلان أَيْ: قَدْ بَلَغَ فَوْق مَا تَحْسِب. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّذْكِرَة»: أَنَّ الله أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى آمَنَا بِهِ. وَأَجَبْنَا عَنْ قَوْله: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاك فِي النَّار»[١].

قُلت: وَالحَدِيث المَرْوِيّ فِي حَيَاة أَبَوَيْهِ عليه السلام لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الكُتُب السِّتَّة، وَلا غَيْرهَا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف، وَالله أَعْلَم.

ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير:][٢] وَحَدَّثَنِي [القَاسِم][٣]، حدثنا الحُسَيْن، حَدَّثَنِي حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي دَاوُد ابْن أَبِي عَاصِم: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَال ذَات يَوْم: «أَيْنَ أَبَوَايَ؟». فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾. وَهَذَا مُرْسَل كَالَّذِي قَبْله. وَقَدْ رَدَّ ابْن جَرِير هَذَا القَوْل المَرْوِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب، وَغَيْره فِي ذَلِكَ؛ لاسْتِحَالَةِ الشَّكّ من الرَّسُول ﷺ فِي أَمْر أَبَوَيْهِ، وَاخْتَارَ القِرَاءَة الأُولى. وَهَذَا الَّذِي سَلَكَهُ هَاهُنَا فِيهِ نَظَر؛ لاحْتِمَال أَنَّ هَذَا كَانَ فِي حَال اسْتِغْفَاره لأَبَوَيْهِ قَبْل أَنْ يَعْلم أَمْرهمَا، فلمَّا عَلِمَ ذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُمَا، وَأَخْبَرَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا مِنْ أَهْل النَّار. كَمَا ثَبَتَ هَذَا فِي الصَّحِيح، وَلهَذَا أَشْبَاه كَثِيرَة وَنَظَائِر، وَلا يَلزَم مَا ذَكَرَهُ ابْن جَرِير، وَالله أَعْلَم.

وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حدثنا مُوسَى بْن دَاوُد، حَدَّثَنَا فُلَيْح بْن سُلَيْمَان، عَنْ هِلال بْن عَلِيّ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، قَال: لقِيت عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص، فَقُلت: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَة رَسُول الله ﷺ فِي التَّوْرَاة، فَقَال: أَجَل، وَالله إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاة بِصِفَتِهِ فِي القُرْآن: يَا أَيُّهَا النَّبِيّ؛ إِنَّا أَرْسَلنَاك شَاهِدًا، وَمُبَشِّرًا، وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا للأُمِّيِّينَ، وَأَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُك المُتَوَكِّل، لا فَظّ، وَلا غَلِيظ، وَلا سَخَّاب فِي الأَسْوَاق، ولا يَدْفَع بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَة، وَلكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِر، وَلنْ يَقْبِضهُ حَتَّى يُقِيم بِهِ المِلَّة العَوْجَاء، بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِله إِلَّا الله؛ فَيَفْتَح بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلفًا[٤]. انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ البُخَارِيّ، فَرَوَاهُ فِي البُيُوع عَنْ مُحَمَّد بْن سِنَان، عَنْ فُلَيْح بِهِ. وَقَال: تَابَعَهُ عَبْد العَزِيز بْن أَبِي سَلمَة، عَنْ هِلال، وَقَال سَعِيد: عَنْ هِلال، عَنْ عَطَاء، عَنْ عَبْد الله بْن سَلام. وَرَوَاهُ فِي التَّفْسِير عَنْ عَبْد الله، عَنْ عَبْد العَزِيز بْن أَبِي سَلمَة، عَنْ هِلال، عَنْ عَطَاء، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص، بِهِ. فَذَكَرَ نَحْوه، فَعَبْد الله هَذَا هُوَ ابْن صَالِح، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَاب الأَدَب. وَزَعَمَ أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِيّ أَنَّهُ عَبْد الله ابْن رَجَاء. وَقَدْ رَوَاهُ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْه فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة مِنَ البَقَرَة، عَنْ أَحْمَد بْن الحَسَن بْن أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن البَرَاء، عَنْ المُعَافِي بْن سُلَيْمَان، عَنْ فُلَيْح، بِهِ. وَزَادَ: قَال عَطَاء: ثُمَّ لقِيت كَعْب الأَحْبَار، فَسَأَلته، فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْف، إِلَّا أَنَّ كَعْبًا قَال بلُغَته: أَعْيُنًا عُمُومَى، وَآذَانًا صُمُومَى، وَقُلُوبًا غُلُوفًا.

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.

قَال ابْن جَرِير: يَعْنِي بِقَوْله -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ وَليْسَتْ اليَهُود -يَا مُحَمَّد- وَلا النَّصَارَى بِرَاضِيَة عَنْك أَبَدًا، فَدَعْ طَلَب مَا يُرْضِيهِمْ وَيُوَافِقهُمْ، وَأَقْبِل عَلى طَلَب رِضَا الله فِي دُعَائِهِمْ إِلى مَا بَعَثَك الله بِهِ مِنْ الحَقّ. وَقَوْله تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ أَيْ: قُل يَا مُحَمَّد: إِنَّ هُدَى الله الَّذِي بَعَثَنِي بِهِ هُوَ الهُدَى، يَعْنِي هُوَ الدِّين المُسْتَقِيم الصَّحِيح الكَامِل الشَّامِل. قَال قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ قَال:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٣)، وأبو داود (٤٧١٨).
(٢) سقط من (ز). (٣) في (ز): [القسم].
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٢٥، ٤٨٣٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤).

خُصومَة عَلَّمَهَا الله مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحابه، يُخَاصِمُونَ بِهَا أَهْل الضَّلالة. قَال قَتَادَة: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُول الله ﷺ ، كَانَ يَقُول: «**ولا تَزَال طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقّ ظَاهِرِينَ، لا يَضُرّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْر الله**»[(١)].

قُلت: هَذَا الحَدِيث مُخَرَّج فِي الصَّحِيح عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو.

﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ فِيهِ تَهْدِيد، وَوَعِيد شَدِيد للأُمَّةِ عَنْ اتِّبَاع طَرَائِق اليَهُود وَالنَّصَارَى، بَعْد مَا عَلِمُوا مِنْ القُرْآن وَالسُّنَّة، عِيَاذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الخِطَاب مَعَ الرَّسُول، وَالأَمْر لأُمَّتِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ كَثِير مِنْ الفُقَهَاء بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ حَيْثُ أَفْرَدَ المِلَّة، عَلَى أَنَّ الكُفْر كُلّه مِلَّة وَاحِدَة، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فَعَلَى هَذَا لا يَتَوَارَث المُسْلِمُونَ وَالكُفَّار، وَكُلّ مِنْهُمْ يَرِث قَرِينه، سَوَاء كَانَ مِنْ أَهْل دِينه أَمْ لا؛ لأَنَّهُمْ كُلّهمْ مِلَّة وَاحِدَة، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَأَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَد فِي رِوَايَة عَنْهُ. وَقَال فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى كَقَوْل مَالك: «إِنَّهُ لا يَتَوَارَث أَهْل مِلَّتَيْنِ شَتَّى» كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث[(٢)]، وَالله أَعْلَم. وَقَوْله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: هُمْ اليَهُود وَالنَّصَارَى. وَهُوَ قَوْل عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير. وَقَال سَعِيد، عَنْ قَتَادَة: هُمْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ . وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا أَبِي، حدثنا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى، وَعَبْد الله بْن عِمْرَان الأَصْبَهَانِيّ، قَالا: حدثنا يَحْيَى بْن يَمَان، حَدَّثَنَا أُسَامَة بْن زَيْد، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قَال: إِذَا مَرَّ بِذِكْرِ الجَنَّة، سَأَل الله الجَنَّة، وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ النَّار، تَعَوَّذَ بِالله مِنْ النَّار. وَقَال أَبُو العَالِيَة: قَال ابْن مَسْعُود: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ حَقّ تِلاوَته أَنْ يُحِلّ حَلاله وَيُحَرِّم حَرَامه، وَيَقْرَأهُ كَمَا أَنْزَلَهُ الله، وَلا يُحَرِّف الكَلِم عَنْ مَوَاضِعه، وَلا يَتَأَوَّل مِنْهُ شَيْئًا عَلى غَيْر تَأْوِيله». وَكَذَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة وَمَنْصُور بْن المُعْتَمِر عَنْ ابْن مَسْعُود. وقَال السُّدِّيّ: عَنْ أَبِي مَالك، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَة، قَال: يُحِلُّونَ حَلاله وَيُحَرِّمُونَ حَرَامه، وَلا يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعه.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ ابْن مَسْعُود نَحْو ذَلِكَ. وَقَال الحَسَن البَصْرِيّ: يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، وَيَكِلُونَ مَا أَشْكَل عَلَيْهِمْ إِلى عَالمه. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى، أخبرنا ابْن أَبِي زَائِدَة، أَخْبَرَنَا دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قَال: يَتَّبِعُونَهُ حَقّ اتِّبَاعه، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا﴾ يَقُول: اتَّبَعَهَا. قَال: وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة، وَعَطَاء، وَمُجَاهِد، وَأَبِي رَزِين، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ نَحْو ذَلِكَ. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: حَدَّثَنَا زُبَيْد، عَنْ مُرَّة، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود فِي قَوْله: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قَال: يَتَّبِعُونَهُ حَقّ اتِّبَاعه. [قَال القُرْطُبِيّ: وَرَوَى نَصر بْن عِيسَى، عَنْ مَالك، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي قَوْله: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قَال: «يَتَّبِعُونَهُ حَقّ تلاوته»[(٣)]، ثُمَّ قَال: فِي إِسْنَاده غَيْر وَاحِد مِنْ المَجْهُولينَ فِيمَا ذَكَرَهُ الخَطِيب، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيح. وَقَال أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ: مَنْ يَتَّبِع القُرْآن يَهْبِط بِهِ عَلى رِيَاض الجَنَّة. وَقَال عُمَر بْن الخَطَّاب: هُمْ الَّذِينَ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ رَحْمَة سَأَلُوهَا مِنْ الله، وَإِذَا مَرُّوا بِآيَةِ عَذَاب اسْتَعَاذُوا مِنْهَا. قَال: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنَى عَنْ النَّبِيّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَة سَأَل، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٦) من حديث جابر.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٠٨)، من حديث جابر، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو، وأحمد (٢/ ١٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٢) عن أسامة بن زيد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦١٣).

(٣) **ضعيف**: قال ابن كثير: في إسناده غير واحد من المجهولين إلا أن معناه صحيح. وذكره الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل»، وقال الألباني في تحقيقه على «اقتضاء العلم العمل» (١/ ٧٧): ضعيف الإسناد.

عَذاب تعَوَّذَ[(١)]"[(٢)]. وَقَوْله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ خَبَر عَنْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾. أَيْ: مَنْ أَقَامَ كِتَابه مِنْ أَهْل الكُتُب المُنَزَّلة عَلى الأَنْبِيَاء المُتَقَدِّمِينَ حَقّ إِقَامَته آمَنَ بِمَا أَرْسَلتُك بِهِ يَا مُحَمَّد؛ كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ الآيَة. وَقَال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أَيْ: إِذَا أَقَمْتُمُوهَا حَقّ الإِقَامَة، وَآمَنتُمْ بِهَا حَقّ الإِيمَان، وَصَدَّقْتُمْ مَا فِيهَا مِنْ الإِخْبَار بِمَبْعَثِ مُحَمَّد ﷺ وَنَعْته، وَصِفَته، وَالأَمْر بِاتِّبَاعِهِ، وَنَصْره، وَمُؤَازَرَته قَادَكُمْ ذَلِكَ إِلى الحَقّ وَاتِّبَاع الخَيْر فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ الآيَة. وَقَال تَعَالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾. أَيْ: إِنْ كَانَ مَا وُعِدْنَا بِهِ مِنْ شَأْن مُحَمَّد ﷺ لوَاقِعًا، وَقَال تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾. وَقَال تَعَالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾. وَلهَذَا قَال تَعَالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾. وَفِي الصَّحِيح: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْمَعُ بِي أَحَد مِنْ هَذِهِ الأُمَّة: يَهُودِيّ وَلا نَصْرَانِيّ، ثُمَّ لا يُؤْمِن بِي إِلا دَخَل النَّار**».

﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذِهِ الآيَة فِي صَدْر السُّورَة، وَكُرِّرَتْ هَاهُنَا، للتَّأْكِيدِ، وَالحَثّ عَلى اتِّبَاع الرَّسُول النَّبِيّ الأُمِّيّ، الَّذِي يَجِدُونَ صِفَته فِي كُتُبهِمْ، وَنَعْته، وَاسْمه، وَأَمْره، وَأُمَّته. يُحَذِّرهُمْ مِنْ كِتْمَان هَذَا، وَكِتْمَان مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا نِعْمَة الله عَلَيْهِمْ، مِنْ النِّعَم الدُّنْيَوِيَّة وَالدِّينِيَّة. وَلا يَحْسُدُوا بَنِي عَمّهمْ مِنْ العَرَب عَلى مَا رَزَقَهُمْ الله مِنْ إِرْسَال الرَّسُول الخَاتَم مِنْهُمْ، وَلا يَحْمِلهُمْ ذَلِكَ الحَسَدُ عَلى مُخَالفَته، وَتَكْذِيبه، وَالحَيْد عَنْ مُوَافقَته، صَلوَات الله وَسَلامه عَليْهِ دَائِمًا إِلى يَوْم الدِّين.

﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

يَقُول تَعَالى مُنَبِّهًا عَلى شَرَف إِبْرَاهِيم خَليله عَلَيْهِ السَّلَام، وَأَنَّ الله تَعَالى جَعَلهُ إِمَامًا للنَّاسِ يُقْتَدَى بِهِ فِي التَّوْحِيد حِين قَامَ بِمَا كَلَّفَهُ الله تَعَالى بِهِ مِنْ الأَوَامِر وَالنَّوَاهِي، وَلهَذَا قَال: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ أَيْ: وَاذْكُرْ يَا مُحَمَّد، لهَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ، وَأَهْل الكِتَابَيْنِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ مِلَّة إِبْرَاهِيم، وَليْسُوا عَليْهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ عَليْهَا مُسْتَقِيم، فَأَنْتَ وَالَّذِينَ مَعَك مِنْ المُؤْمِنِينَ، اذْكُرْ لهَؤُلاءِ ابْتِلاء الله إِبْرَاهِيم، أَيْ: اخْتِبَاره لهُ بِمَا كَلَّفَهُ بِهِ مِنْ الأَوَامِر وَالنَّوَاهِي، ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أَيْ: قَامَ بِهِنَّ كُلّهنَّ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ أَيْ: وَفَّى جَمِيع مَا شَرَعَ لهُ؛ فَعَمِل بِهِ صَلوَاتُ الله عَليْهِ، وَقَال تَعَالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٥/ ٣٨٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٢) من حديث حذيفة، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١١١١)، و«صحيح أبي داود» (٨١٥). وما بين معكوفين سقط من (ز).
(٢) سقط من (ز).

لِّأَنْعُمِهِۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةًۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وَقَال تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وَقَال تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾ أَيْ: بِشَرَائِع، وَأَوَامِر، وَنَوَاهٍ، فَإِنَّ الكَلِمَات تُطْلَقُ وَيُرَاد بِهَا الكَلِمَات القَدَرِيَّة، كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مَرْيَم عليها السلام: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾. وَتُطْلق، وَيُرَاد بِهَا الشَّرْعِيَّة، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ﴾ أَيْ: كَلِمَاته الشَّرْعِيَّة. وَهِيَ إِمَّا خَبَرٌ صِدْق، وَإِمَّا طَلَبُ عَدْل إِنْ كَانَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ أَيْ: قَامَ بِهِنَّ. قَال: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ﴾ أَيْ: جَزَاء عَلَى مَا فَعَل، كَمَا قَامَ بِالأَوَامِرِ، وَتَرَكَ الزَّوَاجِر، جَعَلَهُ الله لِلنَّاسِ قُدْوَة، وَإِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ، وَيُحْتَذَى حَذْوه.

وَقَدْ اخْتُلفَ فِي تفسير الكَلِمَات الَّتِي اخْتَبَرَ الله بِهَا إِبْرَاهِيم الخَلِيل عليه السلام، فَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس فِي ذَلِكَ رِوَايَات: فَقَال عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة، قَال ابْن عَبَّاس: ابْتَلاهُ الله بِالمَنَاسِكِ. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاق السَّبِيعِيّ، عَنْ التَّمِيمِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق أَيْضًا: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ ابْن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قَال: ابْتَلاهُ الله بِالطَّهَارَة: خَمْس فِي الرَّأْس، وَخَمْس فِي الجَسَد؛ فِي الرَّأْس: قَصّ الشَّارِب، وَالمَضْمَضَة، وَالاسْتِنْشَاق، وَالسِّوَاك، وَفَرْق الرَّأْس. وَفِي الجَسَد: تَقْلِيم الأَظْفَار، وَحَلق العَانَة، وَالخِتَان، وَنَتْف الإِبْط، وَغَسْل أَثَر الغَائِط وَالبَوْل بِالمَاءِ. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَمُجَاهِد، وَالشَّعْبِيّ، وَالنَّخَعِيّ، وَأَبِي صَالِح، وَأَبِي الجلد، نَحْو ذَلِكَ.

قلت: وَقَرِيب مِنْ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلم عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: قَال رَسُول الله ﷺ: «**عَشْر مِنْ الفِطْرَة: قَصّ الشَّارِب، وَإِعْفَاء اللِّحْيَة، وَالسِّوَاك، وَاسْتِنْشَاق المَاء، وَقَصّ الأَظْفَار، وَغَسْل البَرَاجِم، وَنَتْف الإِبْط، وَحَلق العَانَة، وَانْتِقَاص المَاء**». قَال مُصْعَب: وَنَسِيت العَاشِرَة إِلَّا أَنْ تَكُون المَضْمَضَة[1]. قَال وَكِيع: انْتِقَاص المَاء يَعْنِي: الاسْتِنْجَاء. وَفِي الصَّحِيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**الفِطْرَة خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِب، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَار، وَنَتْفُ الإِبْط**»[2]، وَلَفْظه لِمُسْلم. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: أَنْبَأَنَا يُونُس ابْن عَبْد الأَعْلَى قِرَاءَة، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي ابْن لَهِيعَة عَنْ ابْن هُبَيْرَة، عَنْ حَنَش بْن عَبْد الله الصَّنْعَانِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّهُ كَانَ يَقُول فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ قَال: عَشْرٌ: سِتٌّ فِي الإِنْسَان، وَأَرْبَعٌ فِي المَشَاعِر، فَأَمَّا الَّتِي فِي الإِنْسَان: حَلق العَانَة، وَنَتْف الإِبْط، وَالخِتَان، وَكَانَ ابْن هُبَيْرَة يَقُول: هَؤُلاءِ الثَّلاثَة وَاحِدَة، وَتَقْلِيم الأَظْفَار، وَقَصّ الشَّارِب، وَالسِّوَاك، وَغُسْل يَوْم الجُمُعَة. وَالأَرْبَعَة الَّتِي فِي المَشَاعِر: الطَّوَاف، وَالسَّعْي بَيْن الصَّفَا وَالمَرْوَة، وَرَمْي الجِمَار، وَالإِفَاضَة. وَقَال دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَال: مَا ابْتُلِيَ بِهَذَا الدِّين أَحَد فَقَامَ بِهِ كُلّه إِلَّا إِبْرَاهِيم، قَال الله تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ قُلت لهُ: وَمَا الكَلِمَات الَّتِي ابْتَلَى الله إِبْرَاهِيم بِهِنَّ فَأَتَمَّهُنَّ؟ قَال: الإِسْلام ثَلاثُونَ سَهْمًا: مِنْهَا عَشر آيَات فِي بَرَاءَة ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ إِلَى آخِر الآيَة، وَعَشر آيَات فِي أَوَّل سُورَة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وَ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾، وَعَشر آيَات فِي الأَحْزَاب ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إِلَى آخِر الآيَة، فَأَتَمَّهُنَّ كُلّهنَّ،

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٥٠، ٥٥٥٢، ٥٩٣٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة.

فَكُتِبَتْ لهُ بَرَاءَة. قَال الله: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾. هَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم، وَأَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير، وَأَبُو مُحَمَّد ابْن أَبِي حَاتِم، بِأَسَانِيدِهِمْ إِلى دَاوُد بْن أَبِي هِنْد بِهِ. وَهَذَا لفظ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ سَعِيد أَوْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: الكَلِمَات الَّتِي ابْتَلى الله بِهِنَّ إِبْرَاهِيم فَأَتَمَّهُنَّ: فِرَاقُ قَوْمه فِي الله حِين أُمِرَ بِمُفَارَقَتِهِمْ، وَمُحَاجَّته نُمْرُوذ فِي الله حِين وَقَفَهُ عَلى مَا وَقَفَهُ عَلَيْهِ مِنْ خَطَر الأَمْر الَّذِي فِيهِ خِلافه، وَصَبْره عَلى قَذْفه إِيَّاهُ فِي النَّار، لِيُحَرِّقُوهُ فِي الله عَلى هَوْل ذَلكَ مِنْ أَمْرهِمْ، وَالهِجْرَة بَعْد ذَلكَ مِنْ وَطَنه وَبِلاده فِي الله حِين أَمَرَهُ بِالخُرُوج عَنْهُمْ، وَمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ الضِّيَافَة وَالصَّبْر عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ وَمَاله، وَمَا ابْتُلِيَ بِهِ مِنْ ذَبْح ابْنه حِين أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ، فَلَمَّا مَضَى عَلى ذَلكَ من الله كُلّه، وَأَخْلصَهُ للبَلاءِ؛ قَال الله لهُ: ﴿أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ عَلى مَا كَانَ مِنْ خِلاف النَّاس وَفِرَاقهمْ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حدثنا إِسْمَاعِيل ابْن عُليَّة، عَنْ أَبِي رَجَاء، عَنْ الحَسَن يَعْنِي البَصْرِيّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ قَال: ابْتَلاهُ بِالكَوْكَب فَرَضِيَ عَنْهُ، وَابْتَلاهُ بِالقَمَرِ فَرَضِيَ عَنْهُ، وَابْتَلاهُ بِالشَّمْسِ فَرَضِيَ عَنْهُ، وَابْتَلاهُ بِالهِجْرَةِ فَرَضِيَ عَنْهُ، وَابْتَلاهُ بِالخِتَانِ فَرَضِيَ عَنْهُ، وَابْتَلاهُ بِابْنِهِ فَرَضِيَ عَنْهُ. وَقَال ابْن جَرِير: حدثنا بِشْر بْن مُعَاذ، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة قَال: كَانَ الحَسَن يَقُول: إِيْ وَالله لقَدْ ابْتَلاهُ بِأَمْرٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ: ابْتَلاهُ بِالكَوْكَبِ وَالشَّمْس، وَالقَمَر، فَأَحْسَنَ فِي ذَلكَ، وَعَرَفَ أَنَّ رَبَّهُ دَائِمٌ لا يَزُول فَوَجَّهَ وَجْهَهُ للَّذِي فَطَرَ السَّمَوَات وَالأَرْض حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ المُشْرِكِينَ، ثُمَّ ابْتَلاهُ بِالهِجْرَةِ فَخَرَجَ مِنْ بِلاده وَقَوْمه حَتَّى لحِقَ بِالشَّام، مُهَاجِرًا إِلى الله، ثُمَّ ابْتَلاهُ بِالنَّارِ قَبْل الهِجْرَة، فَصَبَرَ عَلى ذَلكَ، وَابْتَلاهُ الله بِذَبْح ابْنه وَالخِتَان، فَصَبَرَ عَلى ذَلكَ. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَن يَقُول فِي قَوْله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قَال: ابْتَلاهُ الله بِذَبْح وَلده، وَبِالنَّارِ، وَالكَوْكَب، وَالقَمَر، وَالشَّمْس. وَقَال أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير: حدثنا ابْن بَشَّار، حدثنا سَلم بْن قُتَيْبَة، حدثنا أَبُو هِلال، عَنْ الحَسَن: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قَال: ابْتَلاهُ بِالكَوْكَب، وَالشَّمْس وَالقَمَر، فَوَجَدَهُ صَابِرًا. وَقَال العَوْفِيّ فِي تَفْسِيره، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾، فَمِنْهُنَّ: ﴿ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ﴾، وَمِنْهُنَّ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾، وَمِنْهُنَّ الآيَات فِي شَأْن المَنْسَك وَالمَقَام الَّذِي جُعِل لإِبْرَاهِيم، وَالرِّزْق الَّذِي رُزِقَ سَاكِنُو البَيْت، وَمُحَمَّد بُعِثَ فِي دِينهمَا. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا شَبَابَة، عَنْ وَرْقَاء، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾، قَال الله لإِبْرَاهِيم: إِنِّي مُبْتَليك بِأَمْرٍ فَمَا هُوَ؟ قَال: تَجْعَلنِي للنَّاسِ إِمَامًا؟ قَال: نَعَمْ. قَال: وَمِنْ ذُرِّيَّتِي؟ ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. قَال: تَجْعَل البَيْت مَثَابَة للنَّاسِ؟ قَال: نَعَمْ. قَال: وَأَمْنًا؟ قَال: نَعَمْ. قَال: وَتَجْعَلنَا مُسْلمَيْنِ لك وَمِنْ ذُرِّيَّتنَا أُمَّة مُسْلمَة لك. قَال: نَعَمْ. قَال: وَتَرْزُق أَهْله مِنْ الثَّمَرَات مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِالله؟ قَال: نَعَمْ. قَال ابْن أَبِي نَجِيح: سَمِعْته عن عِكْرِمَة، فَعَرَضْته عَلى مُجَاهِد فَلمْ يُنْكِرهُ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ غَيْر وَجْه، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد.

وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ قَال: ابْتُلِيَ بِالآيَاتِ الَّتِي بَعْدهَا: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِىۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قَال: الكَلِمَات: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ﴾، وَقَوْله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، قَوْله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، وقوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ الآيَة، وقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ الآيَة، قَال: فَذَلكَ كُلّه مِنْ الكَلِمَات الَّتِي ابْتُلِيَ بِهِنَّ إِبْرَاهِيم.

وَقَال السُّدِّيّ: الكَلِمَات الَّتِي ابْتَلى بِهِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ إلى قوله: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾.

[وَقَال القُرْطُبِيّ: وَفِي المُوطَّأ وَغَيْره، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْن المُسَيَّب يَقُول: إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّل مَنْ اخْتُتِنَ، وَأَوَّل مَنْ ضَافَ الضَّيْف، وأول من استحد، وَأَوَّل مَنْ قَلَّمَ أَظْفَاره، وَأَوَّل مَنْ قَصَّ الشَّارِب، وَأَوَّل مَنْ شَابَ فَلَمَّا رَأَى الشَّيْب قَال: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ قَال: وَقَارٌ. قَال: يَا رَبِّ! زِدْنِي وَقَارًا. وَذَكَرَ ابْن أَبِي شَيْبَة عَنْ سَعْد ابْن إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِيهِ قَال: أَوَّل مَنْ خَطَبَ عَلَى المَنَابِر إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَال غَيْره: وَأَوَّل مَنْ بَرَّدَ البَرِيد، وَأَوَّل مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ، وَأَوَّل مَنْ اسْتَاك، وَأَوَّل مَنْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ، وَأَوَّل مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيل. وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **«إِنْ أَتَّخِذ المِنْبَر فَقَدْ اتَّخَذَهُ أَبِي إِبْرَاهِيم، وَإِنْ أَتَّخِذ العَصَا فَقَدْ اتَّخَذَهَا أَبِي إِبْرَاهِيم»**[1].

قُلت: هَذَا الحَدِيث لا يَثْبُت وَالله أَعْلَمُ، ثُمَّ شَرَعَ القُرْطُبِيّ يَتَكَلَّم عَلى مَا يَتَعَلَّق بِهَذِهِ الأَشْيَاء مِنْ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة][2].

قَال أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير مَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَكُون المُرَاد بِالكَلِمَاتِ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُون بَعْض ذَلِكَ، وَلا يَجُوز الجَزْم بِشَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ المُرَاد عَلَى التَّعْيِين؛ إِلَّا بِحَدِيثٍ، أَوْ إِجْمَاع. قَال: وَلَمْ يَصِحّ فِي ذَلِكَ خَبَر بِنَقْل الوَاحِد، وَلا بِنَقْل الجَمَاعَة الَّذِي يَجِب التَّسْلِيم لهُ. قَال: غَيْر أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فِي نَظِير مَعْنَى ذَلِكَ خَبَرَانِ: أَحَدهمَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا رِشْدِين بْن سَعْد، حَدَّثَنِي زَبَّان بْن فَائِد، عَنْ سَهْل بْن مُعَاذ بْن أَنَس قَال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَقُول: «أَلا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّى الله إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ: الَّذِي وَفَّى؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُول كُلَّمَا أَصْبَحَ، وَكُلَّمَا أَمْسَى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلى آخِر الآيَة»[3]. قَال: وَالآخر مِنْهُمَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْب، أَخْبَرَنَا الحَسَن بن عَطِيَّة، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ جَعْفَر بْن الزُّبَيْر، عَنْ القَاسِم، عَنْ أَبِي أُمَامَة، قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ قَال: «أَتَدْرُونَ مَا وَفَّى؟» قَالُوا: الله وَرَسُوله أَعْلم؟ قَال: «وَفَّى عَمَل يَوْمه، أَرْبَع رَكَعَات فِي النَّهَار»[4]. وَرَوَاهُ آدَم فِي تَفْسِيره، عَنْ حَمَّاد بْن سَلمَة، وَعَبْد بْن حُمَيْد، عَنْ يُونُس بْن مُحَمَّد، عَنْ حَمَّاد بْن سَلمَة، عَنْ جَعْفَر بْن الزُّبَيْر، بِهِ. ثُمَّ شَرَعَ ابْن جَرِير يُضَعِّف هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ، وَهُوَ كَمَا قَال؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوز رِوَايَتهمَا إِلَّا بِبَيَانِ ضَعْفهمَا، وَضَعْفُهُمَا مِنْ وُجُوه عَدِيدَة: فَإِنَّ كُلًّا مِنْ السَّنَدَيْنِ مُشْتَمِلٌ عَلى غَيْر وَاحِد مِنْ الضُّعَفَاء، مَعَ مَا فِي مَتْن الحَدِيث مِمَّا يَدُلّ عَلى ضَعْفه، وَالله أَعْلم. ثُمَّ قَال ابْن جَرِير: وَلَوْ قَال قَائِل: إِنَّ الَّذِي قَالهُ مُجَاهِد، وَأَبُو صَالح، وَالرَّبِيع بْن أَنَس أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ القَوْل الَّذِي قَالهُ غَيْرهمْ كَانَ مَذْهَبًا، لأَنَّ قَوْله: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾. وَقَوْله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ الآيَة، وَسَائِر الآيَات الَّتِي هِيَ نَظِير ذَلِكَ كَالبَيَانِ عَنْ الكَلِمَات الَّتِي ذَكَرَ الله أَنَّهُ ابْتَلى بِهِنَّ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٦٣٣)، والطبراني (٢٠/ ١٦٧ - ٣٥٤) من حديث جابر، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم: منكر الحديث. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٠٣)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه موسى ابن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف. وقال الألباني: ضعيف جدًا، انظر «ضعيف الجامع» (١٢٨٦).

(٢) سقط من (ز).

(٣) **موضوع**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩٢) بإسناد ضعيف، فيه زبان بن فائد: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير. وقال يحيى بن معين: شيخ ضعيف، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به. وقال الساجي: عنده مناكير. وفيه أيضًا سهل بن معاذ قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٥٨): لا بأس به إلا في روايات زبان عنه. وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٤٧٠): ضعيف، وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٢١): لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان عنه. وقال أيضًا في «مشاهير علماء الأمصار» (١/ ١٢٠): سهل بن معاذ بن أنس الجهني من خيار أهل مصر وكان ثبتًا وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زبان بن فائد.

(٤) **موضوع**: أخرجه ابن جرير (١/ ٥٢٨) وفيه جعفر بن الزبير، قال أبو حاتم: روى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ١٥٠) وفيه عافية بن أيوب: ضعيف.

قلت: وَالَّذِي قَالَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الكَلِمَاتِ تَشْمَل جَمِيع مَا ذُكِرَ، أَقْوَى مِنْ هَذَا الَّذِي جَوَّزَهُ مِنْ قَوْل مُجَاهِد وَمَنْ قَال مِثْله؛ لأَنَّ السِّيَاق يُعْطِي غَيْر مَا قَالُوهُ وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قَال لـمَّا جَعَل الله إِبْرَاهِيمَ إِمَامًا، سَأَل الله أَنْ تَكُون الأَئِمَّة مِنْ بَعْده مِنْ ذُرِّيَّته، فَأُجِيب إِلى ذَلكَ، وَأُخْبِرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّته ظَالُمونَ، وَأَنَّهُ لا يَنَالهُمْ عَهْد الله، وَلا يَكُونُونَ أَئِمَّة فَلا يُقْتَدَى بِهِمْ. وَالدَّلِيل عَلَى أَنَّهُ أُجِيبَ إِلى طُلبَته قَوْله تَعَالَى فِي سُورَة العَنْكَبُوت: ﴿وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ﴾ فَكُلّ نَبِيٍّ أَرْسَلهُ الله، وَكُلّ كِتَاب أَنْزَلهُ الله بَعْد إِبْرَاهِيم، فَفِي ذُرِّيَّته صَلَوَات الله وَسَلامه عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فَقَدْ اخْتَلفُوا فِي ذَلكَ، فَقَال خُصَيْف، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. قَال: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي ذُرِّيَّتك ظَالُمونَ. وَقَال ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. قَال: لا يَكُون لِي إِمَام ظَالِم، وَفِي رِوَايَة: لا أَجْعَل إِمَامًا ظَالمًا يُقْتَدَى بِهِ. وَقَال سُفْيَان، عَنْ مَنْصُور، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. قَال: لا يَكُون إِمَام ظَالِم يُقْتَدَى بِهِ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالك بْن إِسْمَاعِيل، أَخْبَرَنَا شَرِيك، عَنْ مَنْصُور، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾ قَال: أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَالحًا فَسَأَجْعَلهُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ظَالمًا، فَلا، وَلا نُعْمَة عَيْن. وَقَال سَعِيد بْن جُبَيْر: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: المُرَاد بِهِ المُشْرِك، لا يَكُون إِمَامٌ ظَالِم. يَقُول: لا يَكُون إِمَام مُشْرِك. وَقَال ابْن جُرَيْج عَنْ عَطَاء، قَال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾ فَأَبَى أَنْ يَجْعَل مِنْ ذُرِّيَّته إِمَامًا ظَالمًا، قُلت لعَطَاء: مَا عَهْده؟ قَال: أَمْره. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَمْرو بْن ثَوْر -القَيْسَارِيّ- فِيمَا كَتَبَ إِليَّ، حدثنا الفِرْيَابِيّ، حدثنا إسرائيل، حَدَّثَنَا سِمَاك بْن حَرْب، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَال: قَال الله لإِبْرَاهِيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾. فَأَبَى أَنْ يَفْعَل، ثُمَّ قَال: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ سَعِيد -أَوْ عِكْرِمَة- عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يُخْبِرهُ أَنَّهُ كَائِن فِي ذُرِّيَّته ظَالِم لا يَنَال عَهْده، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلِّيه شَيْئًا مِنْ أَمْره، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذُرِّيَّة خَليله، وَمُحْسِنٌ سَتَنْفُذُ فِيهِ دَعْوَتُهُ، وَتَبْلُغ لهُ فِيهِ مَا أَرَادَ مِنْ مَسْأَلته. وَقَال العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. قَال: يَعْنِي لا عَهْد لظَالِم عَليْكَ فِي ظُلمه، أَنْ تُطِيعهُ فِيهِ. وَقَال ابْن جَرِير: حدثنا المثنى، حَدَّثَنَا إِسْحَاق، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ مُسْلم الأَعْوَر، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَال: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قَال: ليس للظَّالِمِينَ عَهْد وَإِنْ عَاهَدْته فانتقضه. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَعَطَاء، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان نَحْو ذَلكَ. وَقَال الثَّوْرِيّ، عَنْ هَارُون بْن عَنْتَرَة، عَنْ أَبِيهِ، قَال: لَيْسَ لظَالِم عَهْد. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قَال: لا يَنَال عَهْد الله فِي الآخِرَة الظَّالِمِينَ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ نَالهُ الظَّالِم فَأَمِنَ بِهِ، وَأَكَل وَعَاشَ. وَكَذَا قَال: إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَعَطَاء، وَالحَسَن، وَعِكْرِمَة.

وَقَال الرَّبِيع بْن أَنَس: عَهْد الله الَّذِي عَهِدَ إِلى عِبَاده دِينه، يَقُول: لا يَنَال دِينه الظَّالِمِينَ، أَلا تَرَى أَنَّهُ قَال: ﴿وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ إِسۡحَٰقَۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحۡسِنٞ وَظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ مُبِينٞ﴾ يَقُول: لَيْسَ كُلّ ذُرِّيَّتك يَا إِبْرَاهِيم عَلى الحَقّ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي العَالِيَة، وَعَطَاء، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. وَقَال جُوَيْبِر عَنْ الضَّحَّاك: لا يَنَال طَاعَتِي عَدُوّ لِي يَعْصِينِي، وَلا أَنْحَلهَا إِلَّا وَليًّا لِي يُطِيعنِي. وَقَال الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْه: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن حَامِد، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَبْد الله بن سعيد الأسدي، حَدَّثَنَا سليم بْن سَعِيد الدَّامَغَانِيّ، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ سعد ابْن عُبَيْدَة، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلمِيّ، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالب، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

قَال: «لا طَاعَة إلا فِي المَعْرُوف»(١). وَقَال السُّدِّيّ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يَقُول: عَهْدِي: نُبُوَّتِي. فَهَذِهِ أَقْوَال مُفَسِّرِي السَّلَف فِي هَذِهِ الآيَة على ما نقله ابن جرير وابن أبي حاتم رحمهما الله تعالى. واختار ابن جرير أن هذه الآية -وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَة فِي الخَبَر، أَنَّهُ لا يَنَال عَهْد الله بالإِمَامَةِ ظَالمًا، فَفِيهَا إِعْلامٌ مِنْ الله لإِبْرَاهِيم الخَليل عليه السلام أَنَّهُ سَيُوجَدُ مِنْ ذُرِّيَّتك مَنْ هُوَ ظَالِم لنَفْسِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مُجَاهِد وَغَيْره، وَالله أَعْلم. [وَقَال ابْن خُوَيْز مِنْدَاد المَالكِيّ: الظَّالم لا يَصْلُح أَنْ يَكُون خَلِيفَة، وَلا حَاكِمًا، وَلا مُفْتِيًا، وَلا شَاهِدًا، وَلا رَاوِيًا](٢).

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

قَال العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ يَقُول: لا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا؛ يَأْتُونَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلى أَهْليهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهِ. وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: مَثَابَة للنَّاس، يَقُول: يَثُوبُونَ. رَوَاهُمَا ابْن جَرِير. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْد الله بْن رَجَاء، أَخْبَرَنَا [إِسْرَائِيل](٣)، عَنْ مُسْلم، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَال: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ. قَال: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي العَالِيَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر فِي رِوَايَة، وعطَاء، وَمُجَاهِد، وَالحَسَن، وَعَطِيَّة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالضَّحَّاك نَحْو ذَلكَ. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي عَبْد الكَرِيم بْن أَبِي عُمَيْر، حَدَّثَنِي الوَليد بْن مُسْلم قَال: قَال أَبُو عَمْرو -يَعْنِي الأَوْزَاعِيّ-: حَدَّثَنِي عَبْدَة بْن أَبِي لُبَابَة، فِي قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾. قَال: لا يَنْصَرِف عَنْهُ مُنْصَرِف وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى مِنْهُ وَطَرًا. وَحَدَّثَنِي يُونُس، عَنْ ابْن وَهْب، قَال: قَال ابْن زَيْد: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَال: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ مِنْ البُلْدَان كُلّهَا وَيَأْتُونَهُ. وَمَا أَحْسَن مَا قَال الشَّاعِر فِي هَذَا المَعْنَى أَوْرَدَهُ القُرْطُبِيّ:

جَعَل البَيْت مَثَابًا لهُمْ ليْسَ ❁ مِنْهُ الدَّهْرَ يَقْضُونَ الوَطَر

وَقَال سَعِيد بْن جُبَيْر -فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى- وَعِكْرِمَة، وَقَتَادَة، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أَيْ: مَجْمَعًا. ﴿وَأَمْنًا﴾ قَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: أَيْ أَمْنًا للنَّاس. وَقَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ يَقُول: أَمْنًا مِنْ العَدُوّ، وَأَنْ يُحْمَل فِيهِ السِّلاح، وَقَدْ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّة يُتَخَطَّف النَّاس مِنْ حَوْلهِمْ، وَهُمْ آمِنُونَ لا يُسْبَوْنَ. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَعَطَاء، وَالسُّدِّيّ، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس قَالُوا: مَنْ دَخَلهُ كَانَ آمِنًا.

وَمَضْمُون مَا فَسَّرَ بِهِ هَؤُلاءِ الأَئِمَّة هَذِهِ الآيَة: أَنَّ الله تَعَالى يَذْكُر شَرَف البَيْت، وَمَا جَعَلهُ مَوْصُوفًا بِهِ شَرْعًا وَقَدَرًا، مِنْ كَوْنه مَثَابَة للنَّاس، أَيْ: جَعَلهُ مَحَلًّا تَشْتَاق إِلَيْهِ الأَرْوَاح، وَتَحِنُّ إِلَيْهِ، وَلا تَقْضِي مِنْهُ وَطَرًا، وَلوْ تَرَدَّدَتْ إِلَيْهِ كُلّ عَام، اسْتِجَابَة مِنْ الله تَعَالى لدُعَاءِ خَليله إِبْرَاهِيم عليه السلام فِي قَوْله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ إِلى أَنْ قَال: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ وَيَصِفهُ تَعَالى بِأَنَّهُ جَعَلهُ آمِنًا؛ مَنْ دَخَلهُ أَمِنَ، وَلوْ كَانَ قَدْ فَعَل مَا فَعَل، ثُمَّ دَخَلهُ كَانَ آمِنًا. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ: كَانَ الرَّجُل يَلقَى قَاتِل أَبِيهِ وَأَخِيهِ فِيهِ فَلا يَعْرِض لهُ، كَمَا وُصِفَ فِي سُورَة المَائِدَة بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، أَيْ: يُرْفَع عَنْهُمْ -بِسَبَبِ تَعْظِيمهَا- السُّوء، كَمَا قَال ابْن عَبَّاس: لوْ لمْ يَحُجّ النَّاس هَذَا البَيْت لأَطْبَقَ الله السَّمَاء عَلى الأَرْض.

(١) صحيح: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٨٨) من حديث علي رضي الله عنه، إلى وكيع، وابن مردويه، ورجاله ثقات. وهو ثابت بمعناه عند البخاري (٤٠٨٥، ٦٧٢٦، ٦٨٣٠)، ومسلم (١٨٤٠).
(٢) سقط من (ز).
(٣) في (ز): [إسماعيل].

وَمَا هَذَا الشَّرَف إِلَّا لشَرَف بَانِيه أَوَّلًا وَهُوَ خَليل الرَّحْمَن، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾، وَقَال تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ . وَفِي هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة نَبَّهَ عَلَى مَقَام إِبْرَاهِيم مَعَ الأَمْر بِالصَّلاةِ عِنْده. فَقَال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَقَدْ اخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي المُرَاد بِالمَقَام مَا هُوَ؟ فَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: أَخْبَرَنَا عَمْرو بْن شَبَّة النُّمَيْرِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلف -يَعْنِي عَبْد الله بْن عِيسَى- حَدَّثَنَا دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَال: مَقَام إِبْرَاهِيم الحَرَم كُلّه. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَعَطَاء مِثْل ذَلِكَ. وَقَال أَيْضًا: حدثنا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح حَدَّثَنَا حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج قَال: سَأَلت عَطَاء عَنْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَقَال: سَمِعْت ابْن عَبَّاس قَال: أَمَّا مَقَام إِبْرَاهِيم الَّذِي ذُكِرَ هَاهُنَا، فَمَقَام إِبْرَاهِيم هَذَا الَّذِي فِي المَسْجِد. ثُمَّ قَال: و﴿مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ يَعُدُّ كَثِيرٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيم الحَجَّ كُلَّهُ. ثُمَّ فَسَّرَهُ لِي عَطَاء فَقَال: التَّعْرِيف، وَصَلاتَانِ بِعَرَفَة، وَالمَشْعَر، وَمِنًى، وَرَمْي الجِمَار، وَالطَّوَاف بَيْن الصَّفَا وَالمَرْوَة. فَقُلت: أَفَسَّرَهُ ابْن عَبَّاس؟ قَال: لا. وَلكِنْ قَال: مَقَام إِبْرَاهِيم الحَجّ كُلّه. قُلت: أَسَمِعْت ذَلِكَ لِهَذَا أَجْمَع؟ قَال: نَعَمْ، سَمِعْته مِنْهُ. وَقَال سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ عَبْد الله بْن مُسْلم عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَال: الحَجَر مَقَام إِبْرَاهِيم نَبِيّ الله قَدْ جَعَلَهُ الله رَحْمَة فَكَانَ يَقُوم عَلَيْهِ وَيُنَاوِلهُ إِسْمَاعِيل الحِجَارَة. وَلَوْ غَسَل رَأْسه كَمَا يَقُولُونَ لاخْتَلَفَ رِجْلاهُ. [وَقَال السُّدِّيّ: المَقَام: الحَجَر الَّذِي وَضَعَتْهُ زَوْجَة إِسْمَاعِيل تَحْت قَدَم إِبْرَاهِيم حَتَّى غَسَلَتْ رَأْسه. حَكَاهُ القُرْطُبِيّ وَضَعَّفَهُ وَرَجَّحَهُ غَيْره، وحَكَاهُ الرَّازِيّ فِي تَفْسِيره، عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس][(1)]. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، حدثنا عَبْد الوَهَّاب بْن عَطَاء، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيه، سَمِعَ جَابِرًا يُحَدِّث عَنْ حَجَّة النَّبِيّ ﷺ قَال: لَـمَّا طَافَ النَّبِيّ ﷺ، قَال لهُ عُمَر: هَذَا مَقَام أَبِينَا إبراهيم؟ قَال: نَعَمْ. قَال: أَفَلا نَتَّخِذهُ مُصَلًّى؟ فَأَنْزَل الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وَقَال عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَة، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي مَيْسَرَة قَال: قَال عُمَر: قُلت: يَا رَسُول الله! هَذَا مَقَام خَليل رَبِّنَا؟ قَال: نَعَمْ. قَال: أَفَلا نَتَّخِذهُ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وَقَال ابْن مَرْدُوَيْهِ: أَخْبَرَنَا دَعْلَج بْن أَحْمَد، أَخْبَرَنَا غَيْلان بْن عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا مَسْرُوق بْن المَرْزُبَان، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عَمْرو بْن مَيْمُون، عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب، أَنَّهُ مَرَّ بِمَقَام إِبْرَاهِيم، فَقَال: يَا رَسُول الله، أَلَيْسَ نَقُوم بِمَقَام خَليل رَبِّنَا؟ قَال: بَلى. قَال: أَفَلا نَتَّخِذهُ مُصَلًّى؟ فَلَمْ يَلبَث إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وَقَال ابْن مَرْدُوَيْهِ: حدثنا محمد بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد القَزْوِينِيّ، حدثنا عَلِيّ بْن الحُسَيْن بن الجُنَيْد، حدثنا هِشَام بْن خَالد، حَدَّثَنَا الوَلِيد، عَنْ مَالك بْن أَنَس، عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِر قَال: لَـمَّا وَقَفَ رَسُول الله ﷺ يَوْم فَتْح مَكَّة عِنْد مَقَام إِبْرَاهِيم، قَال لهُ عُمَر: يَا رَسُول الله! هَذَا مَقَام إِبْرَاهِيم الَّذِي قَال الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؟ قَال: نَعَمْ. قَال الوَلِيد: قُلت لِمَالِكٍ: هَكَذَا حَدَّثَك ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ قَال: نَعَمْ. هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة. وَهُوَ غَرِيب. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث الوَلِيد بْن مُسْلم نَحْوه. وَقَال البُخَارِيّ: بَاب قَوْله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ﴿مَثَابَةً﴾: يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حدثنا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس بْن مَالك، قَال: قَال عُمَر بْن الخَطَّاب: وَافَقْت رَبِّي فِي ثَلاث، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاث، قُلت: يَا رَسُول الله! لوْ اتَّخَذْت مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيم مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

---

(١) سقط من (ز).

وَقُلت: يَا رَسُول الله! يَدْخُل عَلَيْك البَرّ وَالفَاجِر؛ فَلَوْ أَمَرْت أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ بِالحِجَاب، فَأَنْزَل الله آيَة الحِجَاب. قَال: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَة النَّبِيّ ﷺ، بَعْض نِسَائِهِ فَدَخَلت عَلَيْهِنَّ فَقُلت: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ، أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ الله رَسُوله خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، فقالتْ: يَا عُمَر! أَمَا فِي رَسُول الله مَا يَعِظ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ، فَأَنْزَل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾[1] الآيَة. وَقَال ابْن أَبِي مَرْيَم: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن أَيُّوب، حَدَّثَنِي حُمَيْد قَال: سَمِعْت أَنَسًا، عَنْ عُمَر رضي الله عنه. هَكَذَا سَاقَهُ البُخَارِيّ هَاهُنَا، وَعَلَّق الطَّرِيق الثَّانِيَة عَنْ شَيْخه سَعِيد بْن الحَكَم المَعْرُوف بِابْنِ أَبِي مَرْيَم المِصْرِيّ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ البُخَارِيّ مِنْ بَيْن أَصْحَاب الكُتُب السِّتَّة. وَرَوَى عَنْهُ البَاقُونَ بِوَاسِطَةٍ، وَغَرَضه مِنْ تَعْلِيق هَذَا الطَّرِيق لِيُبَيِّن فِيهِ اتِّصَال إِسْنَاد الحَدِيث، وَإِنَّمَا لَمْ يُسْنِدهُ؛ لأَنَّ يَحْيَى بْن أَيُّوب الغَافِقِيّ فِيهِ شَيْءٌ، كَمَا قَال الإِمَام أَحْمَد فِيهِ: هُوَ سَيِّئُ الحِفْظ، وَالله أَعْلَم. وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هُشَيْم، حَدَّثَنَا حُمَيْد، عَنْ أَنَس قَال: قَال عُمَر رضي الله عنه: وَافَقْت رَبِّي عز وجل فِي ثَلاث؛ قُلت: يَا رَسُول الله! لَوْ اتَّخَذْت مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيم مُصَلًّى؟ فَنَزَلتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وَقُلت: يَا رَسُول الله! إِنَّ نِسَاءَك يَدْخُل عَلَيْهِنَّ البَرّ وَالفَاجِر، فَلَوْ أَمَرْتهنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟ فَنَزَلتْ آيَة الحِجَاب. وَاجْتَمَعَ عَلَى رَسُول الله ﷺ نِسَاءَهُ فِي الغَيْرَة. فَقُلت لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ فَنَزَلتْ كَذَلِكَ، ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَد عَنْ يَحْيَى وَابْن أَبِي عَدِيّ، كِلاهُمَا عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس، عَنْ عُمَر أَنَّهُ قَال: وَافَقْت رَبِّي فِي ثَلاث، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاث فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيّ عَنْ عَمْرو بْن عَوْن، وَالتِّرْمِذِيّ عَنْ أَحْمَد بْن مَنِيع، وَالنَّسَائِيّ عَنْ يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِيّ، وَابْن مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، كُلّهمْ عَنْ هُشَيْم بْن بَشِير، بِهِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ أَيْضًا عَنْ عَبْد بْن حُمَيْد، عَنْ حَجَّاج بْن مِنْهَال، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، وَالنَّسَائِيّ عَنْ هَنَّاد، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي زَائِدَة، كِلاهُمَا عَنْ حُمَيْد، وَهُوَ ابْن تِيرَوَيْهِ الطَّوِيل بِهِ. وَقَال التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح.

وَرَوَاهُ الإِمَام عَلِيّ ابْن المَدِينِيّ، عَنْ يَزِيد بْن زُرَيْع عَنْ حُمَيْد، بِهِ. وَقَال: هَذَا مِنْ صَحِيح الحَدِيث، وَهُوَ بَصْرِيّ. وَرَوَاهُ الإِمَام مُسْلم بْن الحَجَّاج فِي صَحِيحه بِسَنَدٍ آخَر؛ وَلَفْظ آخَر؛ فَقَال: حدثنا عُقْبَة بْن مُكْرَم، أَخْبَرَنَا سَعِيد بْن عَامِر، عَنْ جُوَيْرِيَة بْن أَسْمَاء، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ عُمَر، قَال: وَافَقْت رَبِّي فِي ثَلاث: فِي الحِجَاب، وَفِي أُسَارَى بَدْر، وَفِي مَقَام إِبْرَاهِيم. وَقَال أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: حدثنا مُحَمَّد بْن عَبْد الله الأَنْصَارِيّ، حدثنا حُمَيْد الطَّوِيل، عَنْ أَنَس بْن مَالِك قَال: قَال: عُمَر بْن الخَطَّاب: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاث، أَوْ وَافَقْت رَبِّي فِي ثَلاث، قُلت: يَا رَسُول الله! لَوْ اتَّخَذْت مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيم مُصَلًّى؟ فَنَزَلتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وَقُلت: يَا رَسُول الله؛ لَوْ حَجَبْت النِّسَاء فَنَزَلتْ آيَة الحِجَاب. وَالثَّالِثَة: لَـمَّا مَاتَ عَبْد الله بْن أُبَيّ، جَاءَ رَسُول الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. قُلت: يَا رَسُول الله! تُصَلِّي عَلَى هَذَا الكَافِر المُنَافِق! فَقَال: إِيهًا عَنْك يَا ابْن الخَطَّاب فَنَزَلتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح أَيْضًا، وَلا تَعَارُض بَيْن هَذَا وَلا هَذَا، بَل الكُلّ صَحِيح، وَمَفْهُوم العَدَد إِذَا عَارَضَهُ مَنْطُوق قُدِّمَ عَلَيْهِ، وَالله أَعْلَم. وَقَال ابْن جُرَيْج: أَخْبَرَنِي جَعْفَر بْن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِر: أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَمَل ثَلاثَة أَشْوَاط، وَمَشَى أَرْبَعًا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَام إِبْرَاهِيم، فَصَلَّى خَلفه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا يُوسُف بْن سَلْمَان، حدثنا حَاتِم ابْن إِسْمَاعِيل، حدثنا جَعْفَر بْن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِر قَال: اسْتَلَمَ رَسُول الله ﷺ الرُّكْن، فَرَمَل ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تقدم إِلَى مَقَام إِبْرَاهِيم فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَل المَقَام بَيْنه وَبَيْن البَيْت فَصَلَّى

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٩١٦)، وأحمد (١/ ٣٦) من حديث عمر بن الخطاب.

رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا قِطْعَة مِنْ الحَدِيث الطَّوِيل[1] الَّذِي رواه مسلم فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث حَاتِم بْن إِسْمَاعِيل. وَرَوَى البُخَارِيّ بِسَنَدِهِ، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، قَال: سَمِعْت ابن عُمَر يَقُول: قَدِمَ رَسُول الله ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلف المَقَام رَكْعَتَيْنِ[2]. فَهَذَا كُلّه مِمَّا يَدُلّ عَلَى أَنَّ المُرَاد بِالمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ الحَجَر الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيم عليه السلام يَقُوم عَلَيْهِ لِبِنَاءِ الكَعْبَة، لَمَّا ارْتَفَعَ الجِدَار أَتَاهُ إِسْمَاعِيل عليه السلام بِهِ لِيَقُومَ فَوْقه، وَيُنَاوِلهُ الحِجَارَة فَيَضَعهَا بِيَدِهِ لِرَفْعِ الجِدَار، وَكُلَّمَا كَمَّلَ نَاحِيَة انْتَقَلَ إِلَى النَّاحِيَة الأُخْرَى، يَطُوف حَوْل الكَعْبَة، وَهُوَ وَاقِف عَلَيْهِ، كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ جِدَار نَقَلَهُ إِلَى النَّاحِيَة الَّتِي تَلِيهَا، وَهَكَذَا، حَتَّى تَمَّ جدارات الكَعْبَة، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه فِي قِصَّة إِبْرَاهِيم، وَإِسْمَاعِيل فِي بِنَاء البَيْت، مِنْ رِوَايَة ابْن عَبَّاس عِنْد البُخَارِيّ. وَكَانَتْ آثَار قَدَمَيْهِ ظَاهِرَة فِيهِ، وَلَمْ يَزَل هَذَا مَعْرُوفًا تَعْرِفهُ العَرَب فِي جَاهِلِيَّتهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو طَالِب فِي قَصِيدَته المَعْرُوفَة اللَّامِيَّة:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيم فِي الصَّخْر رَطْبَة ❁ عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْر نَاعِل

وَقَدْ أَدْرَكَ المُسْلِمُونَ ذَلِكَ فِيهِ أَيْضًا. كَمَا قَالَ عَبْد الله بْن وَهْب: أَخْبَرَنِي يُونُس بْن يَزِيد، عَنْ ابْن شِهَاب: أَنَّ أَنَس بْن مَالِك حَدَّثَهُمْ، قَال: رَأَيْت المَقَام فِيهِ أَثَر أَصَابِعه عليه السلام وَأَخْمَص قَدَمَيْهِ، غَيْر أَنَّهُ أَذْهَبَهُ مَسْح النَّاس بِأَيْدِيهِمْ. وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا بِشْر بْن مُعَاذ، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْده وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ. وَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الأُمَّة شَيْئًا مَا تَكَلَّفَتْهُ الأُمَم قَبْلهَا، وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا مَنْ رَأَى أَثَر عَقِبه، وَأَصَابِعه فِيهِ، فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الأُمَّة يَمْسَحُونَهُ حَتَّى اخْلَوْلَقَ وَانْمَحَى.

قلت: وَقَدْ كَانَ هَذَا المَقَام مُلْصَقًا بِجِدَارِ الكَعْبَة قَدِيمًا، وَمَكَانه مَعْرُوف اليَوْم إِلَى جَانِب البَاب مِمَّا يَلِي الحَجَر يَمْنَة الدَّاخِل مِنْ البَاب فِي البُقْعَة المُسْتَقِلَّة هُنَاكَ، وَكَانَ الخَلِيل عليه السلام لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاء البَيْت وَضَعَهُ إِلَى جِدَار الكَعْبَة، أَوْ أَنَّهُ انْتَهَى عِنْده البِنَاء فَتَرَكَهُ هُنَاكَ وَلِهَذَا وَالله أَعْلَم -أَمَر بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ عِنْد الفَرَاغ مِنْ الطَّوَاف، وَنَاسَبَ أَنْ يَكُون عِنْد مَقَام إِبْرَاهِيم حَيْثُ انْتَهَى بِنَاء الكَعْبَة فِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ عَنْ جِدَار الكَعْبَة أَمِير المُؤْمِنِينَ عُمَر ابْن الخَطَّاب رضي الله عنه أَحَد الأَئِمَّة المَهْدِيِّينَ، وَالخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ، الَّذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ، وَهُوَ أَحَد الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَال فِيهِمَا رَسُول الله ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْر وَعُمَر». وَهُوَ الَّذِي نَزَل القُرْآن بِوِفَاقِهِ فِي الصَّلَاة عِنْده، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِر ذَلِكَ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. قَال عَبْد الرَّزَّاق عَنْ ابْن جُرَيْج، حَدَّثَنِي عَطَاء وَغَيْره مِنْ أَصْحَابنَا، قَال: أَوَّل مَنْ نَقَلَهُ عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق أَيْضًا عَنْ مَعْمَر، عَنْ حُمَيْد الأَعْرَج، عَنْ مُجَاهِد قَال: أَوَّل مَنْ أَخَّرَ المَقَام إِلَى مَوْضِعه الآن عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه. وَقَال الحَافِظ أَبُو بَكْر أَحْمَد ابْن الحُسَيْن بْن عَلِيّ البَيْهَقِيّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْن ابْن الفَضْل القَطَّان، أَخْبَرَنَا القَاضِي أَبُو بَكْر أَحْمَد بْن كَامِل، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيل مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل السُّلَمِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِت، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها: أَنَّ المَقَام كَانَ فِي زَمَان رَسُول الله ﷺ وَزَمَان أَبِي بَكْر رضي الله عنه مُلْتَصِقًا بِالبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه[3]، وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح مَعَ مَا تَقَدَّمَ. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عُمَر العَدَنِيّ، قَال: قَال سُفْيَان يَعْنِي ابْن عُيَيْنَة وَهُوَ إِمَام المَكِّيِّينَ فِي زَمَانه: كَانَ المَقَام فِي سُقْع البَيْت عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، فَحَوَّلَهُ عُمَر إِلَى مَكَانه بَعْد النَّبِيّ ﷺ، وَبَعْد قَوْله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَال: ذَهَبَ السَّيْل بِهِ بَعْد تَحْوِيل عُمَر إِيَّاهُ مِنْ مَوْضِعه هَذَا، فَرَدَّهُ عُمَر إِلَيْهِ. وَقَال سُفْيَان: لا أَدْرِي كَمْ بَيْنه وَبَيْن الكَعْبَة قَبْل تَحْوِيله؟ قَال سُفْيَان:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٠).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٥، ١٧٩٣).
(٣) صحيح: صحح إسناده ابن كثير بعد إيراده، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩٩).

لا أدري أكان لاصقًا بها أم لا؟ فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم. وقد قال الحافظ أبو بكر ابن مردويه: [أخبرنا ابن عمرو](١)، وهو أحمد بن محمد بن حكيم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام، حدثنا آدم هو ابن أبي إياس في تفسيره، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! لو صلينا خلف المقام؟ فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فكان المقام عند البيت، فحوله رسول الله ﷺ ، إلى موضعه هذا. قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي؛ فينزل به القرآن(٢). هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا أصح من طريق ابن مردويه، مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم.

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

قال الحسن البصري: قوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ قال: أمرهما الله أن يطهراه من الأذى، والنجس، ولا يصيبه من ذلك شيء. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ما عهده؟ قال: أمره. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾، أي: أمرناه. كذا قال. والظاهر أن هذا الحرف إنما عدي بإلى لأنه في معنى: تقدمنا وأوحينا. وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾. قال: من الأوثان. وقال مجاهد، وسعيد بن جبير: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾: إن ذلك من الأوثان، والرفث وقول الزور، والرجس. قال ابن أبي حاتم: وروي عن عبيد بن عمير، وأبي العالية، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء وقتادة: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾. أي: بلا إله إلا الله، من الشرك. وأما قوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ فالطواف بالبيت معروف، وعن سعيد بن جبير أنه قال في قوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ يعني: من أتاه من غربة ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ المقيمين فيه. وهكذا روي عن قتادة والربيع بن أنس أنهما فسرا العاكفين بأهله المقيمين فيه كما قال سعيد بن جبير. وقال يحيى القطان عن عبد الملك -هو ابن أبي سليمان- عن عطاء في قوله: ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾. قال: من انتابه من الأمصار فأقام عنده، وقال لنا ونحن مجاورون: أنتم من العاكفين. وقال وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا كان جالسًا فهو من العاكفين. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلا مكلم الأمير: أن امنع الذين ينامون في المسجد الحرام، فإنهم يجنبون ويحدثون. قال: لا تفعل؛ فإن ابن عمر سئل عنهم، فقال: هم العاكفون. ورواه عبد بن حميد، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، به.

قلت: وقد ثبت في الصحيح: أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول ﷺ وهو عزب(٣). وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فقال وكيع عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، قال: إذا

(١) في (ط): [حدثنا أبو عمرو].
(٢) ضعيف مرسل: قال ابن كثير: هذا مرسل عن مجاهد، وهذا خلاف الثابت أيضًا عن مجاهد: أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٠، ١١٥١، ١١٥٦).

كَانَ مُصَلِّيًا فَهُوَ من الرُّكَّع السُّجُود، وَكَذَا قَال عَطَاء، وَقَتَادَة. وقَال ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَعْنَى الآيَة: وَأَمَرْنَا إِبْرَاهِيم، وَإِسْمَاعِيل بِتَطْهِيرِ بَيْتِي للطَّائِفِينَ، وَالتَّطْهِير الَّذِي أَمَرَهُمَا بِهِ فِي البَيْت هُوَ: تَطْهِيره مِنْ الأَصْنَام، وَعِبَادَة الأَوْثَان فِيهِ، وَمِنْ الشِّرْك، ثُمَّ أَوْرَدَ سُؤَالًا فَقَال: فَإِنْ قِيل: فَهَل كَانَ قَبْل بِنَاء إِبْرَاهِيم عِنْد البَيْت شَيْء مِنْ ذَلكَ الَّذِي أُمِرَ بِتَطْهِيرِهِ مِنْهُ؟ وَأَجَاب بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّهُ أَمَرَهُمَا بِتَطْهِيرِهِ مِمَّا كَانَ يُعْبَد عِنْده زَمَان قَوْم نُوح مِنْ الأَصْنَام، وَالأَوْثَان، ليَكُونَ ذَلكَ سُنَّة لِمَنْ بَعْدهمَا، إِذْ كَانَ الله تَعَالى قَدْ جَعَل إِبْرَاهِيم إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ. كَمَا قَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ قَال: مِنْ الأَصْنَام الَّتِي يَعْبُدُونَ، الَّتِي كَانَ المُشْرِكُون يُعَظِّمُونَهَا.

قُلت: وَهَذَا الجَوَاب مُفَرَّع عَلى أَنَّهُ كَانَ يُعْبَد عِنْده أَصْنَام قَبْل إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَحْتَاج إِثْبَات هَذَا إِلى دَليل عَنْ المَعْصُوم مُحَمَّد ﷺ.

وَالجَوَاب الثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَهُمَا أَنْ يُخْلِصَا فِي بِنَائِهِ لله وَحْده لا شَرِيك لهُ، فَيَبْنِيَاهُ مُطَهَّرًا مِنْ الشِّرْك وَالرَّيْب، كَمَا قَال -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾. قَال: فَذَلكَ قَوْله: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ أَيْ: ابْنِيَا بيتي عَلى طُهْر مِنْ الشِّرْك بِي وَالرَّيْب، كَمَا قَال السُّدِّيّ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ ابْنِيَا بَيْتِي للطَّائِفِينَ. وَمُلَخَّص هَذَا الجَوَاب: أَنَّ الله تَعَالى أَمَرَ إِبْرَاهِيم، وَإِسْمَاعِيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يَبْنِيَا الكَعْبَة عَلى اسْمه وَحْده لا شَرِيك لهُ، للطَّائِفِينَ بِهِ وَالعَاكِفِينَ عِنْده، وَالمُصَلِّينَ إِليْهِ مِنْ الرُّكَّع السُّجُود. كَمَا قَال تَعَالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ الآيَات.

وَقَدْ اخْتَلفَ الفُقَهَاء: أَيّهمَا أَفْضَل: الصَّلاة عِنْد البَيْت أَوْ الطَّوَاف بِهِ؟ فَقَال مَالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّوَاف بِهِ لأَهْل الأَمْصَار أَفْضَل. وَقَال الجُمْهُور: الصَّلاة أَفْضَل مُطْلقًا، وَتَوْجِيه كُلّ مِنْهُمَا يُذْكَر فِي كِتَاب الأَحْكَام، وَالمُرَاد من ذَلكَ الرَّدّ عَلى المُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُشْرِكُونَ بِالله عِنْد بَيْته، المُؤَسَّس عَلى عِبَادَته وَحْده لا شَرِيك لهُ، ثُمَّ مَعَ ذَلكَ يَصُدُّونَ أَهْله المُؤْمِنِينَ عَنْهُ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ البَيْت إِنَّمَا أُسِّسَ لِمَنْ يَعْبُد الله وَحْده لا شَرِيك لهُ، وإِمَّا بِطَوَافٍ أَوْ صَلاة، فَذَكَرَ فِي سُورَة الحَجّ أَجْزَاءَهَا الثَّلاثَة: قِيَامهَا، وَرُكُوعهَا، وَسُجُودهَا، وَلمْ يَذْكُر العَاكِفِينَ؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وَفِي هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة ذَكَرَ الطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الرُّكُوع، وَالسُّجُود عَنْ القِيَام؛ لأَنَّهُ قَدْ عُلمَ أَنَّهُ لا يَكُون رُكُوع وَلا سُجُود إِلَّا بَعْد قِيَام، وَفِي ذَلكَ أَيْضًا رَدٌّ عَلى مَنْ لا يَحُجّهُ مِنْ أَهْل الكِتَابَيْنِ: اليَهُود، وَالنَّصَارَى؛ لأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فَضِيلة إِبْرَاهِيم الخَليل وعظمته، وَيَعْلمُونَ أَنَّهُ بَنَى هَذَا البَيْت للطَّوَافِ فِي الحَجّ وَالعُمْرَة، وَغَيْر ذَلكَ، وَللاعْتِكَافِ وَالصَّلاة عِنْده، وَهُمْ لا يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ، فَكَيْف يَكُونُونَ مُقْتَدِينَ بِالخَليل؛ وَهُمْ لا يَفْعَلُونَ مَا شَرَعَ الله لهُ؟! وَقَدْ حَجَّ البَيْت مُوسَى بْن عِمْرَان وَغَيْره مِنْ الأَنْبِيَاء -عَليْهِمْ الصَّلاة وَالسَّلام- كَمَا أَخْبَرَ بِذَلكَ المَعْصُوم، الَّذِي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. وَتَقْدِير الكَلام إِذًا: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ أَيْ: تَقَدَّمْنَا بِوَحْيِنَا إِلى إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أَيْ: طَهِّرَاهُ مِنْ الشِّرْك وَالرَّيْب، وَابْنِيَاهُ خَالصًا لله، مَعْقِلًا للطَّائِفِينَ، وَالعَاكِفِينَ، وَالرُّكَّع السُّجُود. وَتَطْهِير المَسَاجِد مَأْخُوذ مِنْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة، وَمِنْ قَوْله تَعَالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾. وَمِنْ السُّنَّة مِنْ أَحَادِيث كَثِيرَة، مِنْ الأَمْر بِتَطْهِيرِهَا، وَتَطْيِيبهَا وَغَيْر ذَلكَ، مِنْ صِيَانَتهَا مِنْ الأَذَى وَالنَّجَاسَات، وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ.

وَلهَذَا قَال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّمَا بُنِيَتْ المَسَاجِد لمَا بُنِيَتْ لهُ**»[1]. وَقَدْ جَمَعْت فِي ذَلكَ جُزْءًا عَلى حِدَة، ولله الحَمْد وَالمِنَّة.

وَقَدْ اخْتَلفَ النَّاس فِي أَوَّل مَنْ بَنَى الكَعْبَة فَقِيل: المَلائِكَة قَبْل آدَم، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي جَعْفَر البَاقِر مُحَمَّد ابْن عَلِيّ بْن الحَسَن، ذَكَرَهُ القُرْطُبِيّ، وَحَكَى لفْظه، وَفِيهِ غَرَابَة. وَقِيل: آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء، وَسَعِيد بْن المُسَيَّب، وَغَيْرهمْ: أَنَّ آدَم بَنَاهُ مِنْ خَمْسَة أَجْبُل مِنْ حِرَاء، وَطُور سَيْنَاء، وَطُور زيتا، وَجَبَل لُبْنَان، وَالجُودِيّ، وَهَذَا غَرِيب أَيْضًا. وَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَكَعْب الأَحْبَار، وَقَتَادَة، وَعَنْ وَهْب بْن مُنَبِّه: أَنَّ أَوَّل مَنْ بَنَاهُ شِيث عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَغَالب مَنْ يَذْكُر هَذَا إِنَّمَا يَأْخُذهُ مِنْ كُتُب أَهْل الكِتَاب. وَهِيَ مِمَّا لا يُصَدَّق، وَلا يُكَذَّب، وَلا يُعْتَمَد عَليْهَا بِمُجَرَّدِهَا. وَأَمَّا إِذَا صَحَّ حَدِيث فِي ذَلكَ فَعَلى الرَّأْس وَالعَيْن.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾. قَال الإِمَام أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ بَيْت الله وَآمَنَهُ، وَإِنِّي حَرَّمْت المَدِينَة مَا بَيْن لابَتَيْهَا فَلا يُصَاد صَيْدهَا وَلا يُقْطَع عِضَاهها**»[2]. وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن بَشَّار، عَنْ بُنْدَار، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلم، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، وَعَمْرو النَّاقِد، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَد الزُّبَيْرِيّ، عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ.

وَقَال ابْن جَرِير أَيْضًا: حدثنا أَبُو كُرَيْب، وَأَبُو السَّائِب قَالا: حَدَّثَنَا ابْن إِدْرِيس. وحدثنا أَبُو كُرَيْب، حدثنا عَبْد الرَّحِيم الرَّازِيّ، قَالا جَمِيعًا: سَمِعْنَا أَشْعَث، عَنْ نَافِع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيم كَانَ عَبْد الله وَخَليله، وَإِنِّي عَبْد الله وَرَسُوله، وَإِنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكَّة، وَإِنِّي حَرَّمْت المَدِينَة مَا بَيْن لابَتَيْهَا، عِضَاهها وَصَيْدهَا، لا يُحْمَل فِيهَا سِلاح لقِتَال، وَلا يُقْطَع مِنْهَا شَجَرَة إِلاَّ لعَلف بَعِير**». وَهَذِهِ الطَّرِيق غَرِيبَة، ليْسَتْ فِي شَيْء مِنْ الكُتُب السِّتَّة، وَأَصْل الحَدِيث فِي صَحِيح مُسْلم مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَال: كَانَ النَّاس إِذَا رَأَوْا أَوَّل الثَّمَر، جَاءُوا بِهِ إِلى رَسُول الله ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُول الله ﷺ قَال: «**اللهُمَّ؛ بَارِكْ لنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لنَا فِي مَدِينَتنَا، وَبَارِكْ لنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ؛ إِنَّ إِبْرَاهِيم عَبْدك وَخَليلك وَنَبِيّك، وَإِنِّي عَبْدك وَنَبِيّك. وَإِنَّهُ دَعَاك لمَكَّة، وَإِنِّي أَدْعُوك للمَدِينَة بِمِثْل مَا دَعَاك لمَكَّة، وَمِثْله مَعَهُ**». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَر وَليد له فَيُعْطِيه ذَلكَ الثَّمَر. وَفِي لفْظ: «**بَرَكَة مَعَ بَرَكَة**». ثُمَّ يُعْطِيه أَصْغَر مَنْ يَحْضُرهُ مِنْ الوِلدَان[3] – لفْظ مُسْلم.

ثُمَّ قَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بْن سَعِيد، حدثنا بَكْر بْن مُضَر، عَنْ ابْن الهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن مُحَمَّد، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن عُثْمَان، عَنْ رَافِع بْن خَدِيج، قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكَّة، وَإِنِّي أُحَرِّم مَا بَيْن لابَتَيْهَا**». انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلم، فَرَوَاهُ عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ بَكْر بْن مُضَر، بِهِ. وَلفْظه كَلفْظِهِ سَوَاء. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَس بْن مَالك قَال: قَال رَسُول الله ﷺ لأَبِي طَلحَة: «**التَمِسْ لي غُلامًا مِنْ غِلمَانكُمْ يَخْدُمنِي**». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلحَة يُرْدِفنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْت أَخْدُم رَسُول الله ﷺ، كُلَّمَا نَزَل. وَقَال فِي الحَدِيث: ثُمَّ أَقْبَل حَتَّى إِذَا بَدَا لهُ أُحُد قَال: «**هَذَا جَبَل يُحِبّنَا وَنُحِبّهُ**». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلى المَدِينَة قَال: «**اللهُمَّ، إِنِّي أُحَرِّم مَا بَيْن جَبَليْهَا، مِثْل مَا حَرَّمَ به إِبْرَاهِيم مَكَّة، اللهُمَّ، بَارِكْ لهُمْ فِي مُدّهمْ وَصَاعهمْ**»[4]. وَفِي لفْظ لهُمَا: «**اللهم بَارِكْ لهُمْ فِي مِكْيَالهمْ، وَبَارِكْ لهُمْ فِي صَاعهمْ، وَبَارِكْ لهُمْ فِي مُدّهمْ**». زَادَ البُخَارِيّ: يَعْنِي أَهْل المَدِينَة. وَلهُمَا أَيْضًا عَنْ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٧٥) من حديث بريدة.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥).

أَنَس: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «اللَّهُمَّ اجْعَل بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْته بِمَكَّة مِنْ الْبَرَكَة»(١). وَعَنْ عَبْد الله بْن زَيْد ابْن عَاصِم ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكَّة، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْت الْمَدِينَة كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيم مَكَّة، وَدَعَوْت لَهَا فِي مُدّهَا وَصَاعهَا مِثْل مَا دَعَا إِبْرَاهِيم لِمَكَّة»(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَهَذَا لَفْظه، وَلِمُسْلِم وَلَفْظه: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «إِنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكَّة، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْت الْمَدِينَة كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيم مَكَّة، وَإِنِّي دَعَوْت فِي صَاعهَا وَمُدّهَا بِمِثْل مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيم لِأَهْل مَكَّة»(٣). وَعَنْ أَبِي سَعِيد ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكَّة فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَّمْت الْمَدِينَة حَرَامًا مَا بَيْن مَأْزِمَيْهَا. أَنْ لَا يُهْرَاق فِيهَا دَم، وَلَا يُحْمَل فِيهَا سِلَاح لِقِتَال، وَلَا يُخْبَط فِيهَا شَجَرَة إِلَّا لِعَلَف. اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتنَا، اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَنَا فِي صَاعنَا، اللَّهُمَّ؛ بَارِكْ لَنَا فِي مُدّنَا، اللَّهُمَّ اجْعَل مَعَ الْبَرَكَة بَرَكَتَيْنِ»(٤). الْحَدِيث رَوَاهُ مُسْلِم. وَالْأَحَادِيث فِي تَحْرِيم الْمَدِينَة كَثِيرَة، وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا مِنْهَا مَا هُوَ مُتَعَلِّق بِتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيم ﷺ لِمَكَّة؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُطَابَقَة الْآيَة الْكَرِيمَة. [وَتَمَسَّكَ بِهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَحْرِيم مَكَّة إِنَّمَا كَانَ عَلَى لِسَان إِبْرَاهِيم الْخَلِيل، وَقِيل: إِنَّهَا مُحَرَّمَة مُنْذُ خُلِقَتْ مَعَ الْأَرْض وَهَذَا أَظْهَر وَأَقْوَى، وَالله أَعْلَم](٥).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث أُخَر تَدُلّ عَلَى أَنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّة قَبْل خَلْق السَّمَوَات وَالْأَرْض، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس ﷺ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ يَوْم فَتْح مَكَّة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَد حَرَّمَهُ الله يَوْم خَلَق السَّمَوَات وَالْأَرْض، فَهُوَ حَرَام بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْم الْقِيَامَة. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلّ الْقِتَال فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلّ لِي إِلَّا سَاعَة مِنْ نَهَار، فَهُوَ حَرَام بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْم الْقِيَامَة. لَا يُعْضَد شَوْكُهُ؛ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَال الْعَبَّاس: يَا رَسُول الله! إِلَّا الْإِذْخِر فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ، وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»(٦). وَهَذَا لَفْظ مُسْلِم. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة نَحْو مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَال الْبُخَارِيّ بَعْد ذَلِكَ: وَقَال أَبَان بْن صَالِح: عَنْ الْحَسَن بْن مُسْلِم، عَنْ صَفِيَّة بِنْت شَيْبَة: سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ مِثْله. وَهَذَا الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيّ رَوَاهُ الْإِمَام أَبُو عَبْد الله ابْن مَاجَهْ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن [نُمَيْر](٧)، عَنْ يُونُس بْن بُكَيْر، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ أَبَان بْن صَالِح، عَنْ [الْحَسَن](٨) بْن مُسْلِم بْن يَنَّاق، عَنْ صَفِيَّة بِنْت شَيْبَة، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَخْطُب عَام الْفَتْح، فَقَال: «يَا أَيُّهَا النَّاس، إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّة يَوْم خَلَقَ السَّمَوَات وَالْأَرْض، فَهِيَ حَرَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، لَا يُعْضَد شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّر صَيْدهَا، وَلَا يَأْخُذ لُقَطَتهَا إِلَّا مُنْشِد». فَقَال الْعَبَّاس: إِلَّا الْإِذْخِر فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُور، فَقَال رَسُول الله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِر». وَعَنْ أَبِي شُرَيْح الْعَدَوِيّ أَنَّهُ قَال لِعَمْرِو بْن سَعِيد وَهُوَ يَبْعَث الْبُعُوث إِلَى مَكَّة: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِير أَنْ أُحَدِّثك قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُول الله ﷺ الْغَد مِنْ يَوْم الْفَتْح، سَمِعَتْه أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَته عَيْنَايَ حِين تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال: «إِنَّ مَكَّة حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمهَا النَّاس، فَلَا يَحِلّ لِامْرِئٍ يُؤْمِن بِالله وَالْيَوْم الْآخِر أَنْ يَسْفِك بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُد بِهَا شَجَرَة، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّص بِقِتَال رَسُول الله ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَن لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَة مِنْ نَهَار، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتهَا الْيَوْم كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيل لِأَبِي شُرَيْح: مَا قَال لك عَمْرو؟ قَال: أَنَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٦٠).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧٤).
(٥) سقط من (ز).
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٧) في (ز): [نمر].
(٨) في (ز): [إسحاق].

أَعْلم بِذَلكَ مِنْك يَا أَبَا شُرَيْح، وَإِنَّ الحَرَم لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَم، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[1]. رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسْلم، وَهَذَا لفظه.

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا فَلا مُنَافَاة بَيْن هَذِهِ الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى أَنَّ الله حَرَّمَ مَكَّة يَوْم خَلقَ السَّمَوَات وَالأَرْض وَبَيْن الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَهَا؛ لأَنَّ إِبْرَاهِيم بَلَّغَ عَنْ الله حُكْمه فِيهَا، وَتَحْرِيمه إِيَّاهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَزَل بَلَدًا حَرَامًا عِنْد الله قَبْل بِنَاء إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَسُول الله ﷺ مَكْتُوبًا عِنْد الله خَاتَم النَّبِيِّينَ؛ وَإِنَّ آدَم لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَته، وَمَعَ هَذَا قَال إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الآيَة. وَقَدْ أَجَابَ الله دُعَاءَهُ بِمَا سَبَقَ فِي عِلمه وَقَدَره. وَلهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُول الله أَخْبِرْنَا عَنْ بَدْء أَمْرك. فَقَال: «**دَعْوَة أَبِي إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبُشْرَى عِيسَى ابْن مَرْيَم، وَرَأَتْ أُمِّي كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُور أَضَاءَت لهُ قُصُور الشَّام**»[2]. أَيْ: أَخْبِرْنَا عَنْ بَدْء ظُهُور أَمْرك. كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، إِنْ شَاءَ الله.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ تَفْضِيل مَكَّة عَلى المَدِينَة كَمَا هُوَ قَوْل الجُمْهُور، أَوْ المَدِينَة عَلى مَكَّة كَمَا هُوَ مَذْهَب مَالك وَأَتْبَاعه، فَتُذْكَر فِي مَوْضِع آخَر بِأَدِلَّتِهَا إِنْ شَاءَ الله، وَبِهِ الثِّقَة. وَقَوْله تَعَالى إِخْبَارًا عَنْ الخَلِيل أَنَّهُ قَال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ أَيْ: مِنْ الخَوْف، لا يُرْعَب أَهْله، وَقَدْ فَعَل الله ذَلكَ شَرْعًا وَقَدَرًا، كَقَوْلهِ تَعَالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وَقَوْله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾. إِلى غَيْر ذَلكَ مِنْ الآيَات، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيم القِتَال فِيهَا، وَفِي صَحِيح مُسْلم، عَنْ جَابِر سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**لا يَحِلّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْمِل بِمَكَّة السِّلاح**»[3]. وَقَال فِي هَذِهِ السُّورَة: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ أَيْ: اجْعَل هَذِهِ البُقْعَة بَلَدًا آمِنًا، وَنَاسَبَ هَذَا؛ لأَنَّهُ قَبْل بِنَاء الكَعْبَة، وَقَال تَعَالى فِي سُورَة إِبْرَاهِيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ وَنَاسَبَ هَذَا هُنَاكَ؛ لأَنَّهُ -وَالله أَعْلم- كَأَنَّهُ وَقَعَ دُعَاء مَرَّة ثَانِيَة بَعْد بِنَاء البَيْت وَاسْتِقْرَار أَهْله بِهِ، وَبَعْد مَوْلد إِسْحَاق الَّذِي هُوَ أَصْغَر سِنًّا مِنْ إِسْمَاعِيل بِثَلاثِ عَشْرَة سَنَة، وَلهَذَا قَال فِي آخِر الدُّعَاء: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾.

وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾. قَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ قَال: هُوَ مِن قَوْل الله تَعَالى، وَهَذَا قَوْل مُجَاهِد وَعِكْرِمَة، وَهُوَ الَّذِي صَوَّبَهُ ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللَّهُ. قَال: وَقَرَأَ آخَرُونَ: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأَمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فَجَعَلُوا ذَلكَ مِنْ تَمَام دُعَاء إِبْرَاهِيم، كَمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَر، عَنْ الرَّبِيع، عَنْ أَبِي العَالِيَة قَال: كَانَ ابْن عَبَّاس يَقُول: ذَلكَ قَوْل إِبْرَاهِيم، يَسْأَل رَبّه أَنَّ مَنْ كَفَرَ فَأَمْتِعهُ قَلِيلًا. وَقَال أَبُو جَعْفَر، عَنْ لَيْث بْن أَبِي سُلَيْم، عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ يَقُول: وَمَنْ كَفَرَ، فَأَرْزُقهُ قَلِيلًا أَيْضًا، ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾. وقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: لـمَّا عزل إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّعْوَةَ عَمَّنْ أَبَى الله أَنْ يَجْعَل لهُ الوِلايَة انْقِطَاعًا إِلى الله وَمَحَبَّته، وَفِرَاقًا لِمَنْ خَالفَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ ذُرِّيَّته، حِين عَرَفَ أَنَّهُ كَائِن مِنْهُمْ ظَالِم لا يَنَالهُ عَهْده، بِخَبَرِ الله لهُ بِذَلكَ. قَال الله تَعَالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ فَإِنِّي أَرْزُق البَرّ وَالفَاجِر، وَأُمَتِّعهُ قَلِيلًا. وَقَال حَاتِم بْن إِسْمَاعِيل،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢)، والطيالسي (١/ ١٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٧٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٤٠٢)، وابن الجعد في «مسنده» (١/ ٤٩٢) من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٤٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٦) من حديث جابر.

عَنْ حُمَيْد الخَرَّاط، عَنْ عَمَّار الدهني، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، قَال ابْن عَبَّاس: كَانَ إِبْرَاهِيم يَحْجُرهَا عَلى الْمُؤْمِنِينَ دُون النَّاس، فَأَنْزَل الله، ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أَيْضًا أَرْزُقهُمْ كَمَا أَرْزُق الْمُؤْمِنِينَ، أَأَخْلُق خلقًا لا أَرْزُقهُمْ؟ أُمَتِّعهُمْ قَليلًا، ثُمَّ أَضْطَرّهُمْ إِلى عَذَاب النَّار وَبِئْسَ المَصِير. ثُمَّ قَرَأَ ابْن عَبَّاس: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾. رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ. وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَة وَمُجَاهِد نَحْو ذَلكَ أَيْضًا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ﴾. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾، وَقَوْله: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وَقَوْله: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أَيْ: ثُمَّ أُلجِئهُ بَعْد مَتَاعه فِي الدُّنْيَا وَبَسطنَا عَلَيْهِ مِنْ ظِلِّهَا إِلى عَذَاب النَّار وَبِئْسَ المَصِير. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الله تَعَالى يُنْظِرهُمْ وَيُمْهِلهُمْ، ثُمَّ يَأْخُذهُمْ أَخْذ عَزِيز مُقْتَدِر، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «لا أَحد أَصْبَر عَلى أَذًى سَمِعَهُ مِنْ الله؛ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ له وَلدًا وَهُوَ يَرْزُقهُمْ وَيُعَافِيهِمْ»[1]. وَفِي الصَّحِيح أَيْضًا: «إِنَّ الله لَيُمْلِي للظَّالم حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لمْ يُفْلِته»[2]. ثُمَّ قَرَأَ قَوْله تَعَالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾. [وَقَرَأَ بَعْضهمْ: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ الآيَة. جَعَلهُ مِنْ تَمَام دُعَاء إِبْرَاهِيم، وَهِيَ قِرَاءَة شَاذَّة مُخَالفَة للقُرَّاءِ السَّبْعَة. وَتَرْكِيب السِّيَاق يَأْبى مَعْنَاهَا، وَالله أَعْلم؛ فَإِنَّ الضَّمِير فِي ﴿قَالَ﴾ رَاجِع إِلى الله تَعَالى فِي قِرَاءَة الجُمْهُور، وَالسِّيَاق يَقْتَضِيه، وَعَلى هَذِهِ القِرَاءَة الشَّاذَّة يَكُون الضَّمِير فِي ﴿قَالَ﴾ عَائِدًا عَلى إِبْرَاهِيم، وَهَذَا خِلاف نَظْم الكَلام، وَالله سُبْحَانه هُوَ العَلَّامُ][3].

وَأَمَّا قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾. فَالقَوَاعِد: جَمْع قَاعِدَة، وَهِيَ السَّارِيَة وَالأَسَاس، يَقُول تَعَالى: وَاذْكُرْ يَا مُحَمَّد لقَوْمِك بِنَاء إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ البَيْت، وَرَفْعهمَا القَوَاعِد مِنْهُ، وَهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، وَحَكَى القُرْطُبِيّ وَغَيْره عَنْ أُبَيّ، وَابْن مَسْعُود أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ وَيَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

قُلت: وَيَدُلّ عَلى هَذَا قَوْلهمَا بَعْده: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ الآيَة، فَهُمَا فِي عَمَل صَالح، وَهُمَا يَسْأَلانِ الله تَعَالى أَنْ يَتَقَبَّل مِنْهُمَا، كَمَا رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن يَزِيد بْن خُنَيْس المَكِّيّ، عَنْ وُهَيْب بْن الوَرْد أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾، ثُمَّ يَبْكِي وَيَقُول: يَا خَليل الرَّحْمَن، تَرْفَع قَوَائِم بَيْت الرَّحْمَن، وَأَنْتَ مُشْفِق أَنْ لا يَتَقَبَّل مِنْك. وَهَذَا كَمَا حَكَى الله عَنْ حَال الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلَصِين فِي قَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟﴾ أَيْ: يُعْطُونَ مَا أَعْطَوْا مِنْ الصَّدَقَات، وَالنَّفَقَات، وَالقُرُبَات ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أَيْ: خَائِفَةٌ أَنْ لا يَتَقَبَّل مِنْهُمْ. كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح، عَنْ عَائِشَة عَنْ رَسُول الله ﷺ كَمَا سَيَأْتِي فِي

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).
(٣) سقط من (ز).

مَوْضِعه. وَقَال بَعْض المُفَسِّرِينَ: الَّذِي كَانَ يَرْفَع القَوَاعِد هُوَ إِبْرَاهِيم، وَالدَّاعِي إِسْمَاعِيل؛ وَالصَّحِيح أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ، وَيَقُولانِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه. وَقَدْ رَوَى البُخَارِيّ هَاهُنَا حَدِيثًا سَنُورِدُهُ، ثُمَّ نُتْبِعهُ بِآثَارٍ مُتَعَلِّقَة بِذَلِكَ.

قَال البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَر، عَنْ أَيُّوب السِّخْتِيَانِيّ، وَكَثِير بْن كَثِير بْن المُطَّلِب بْن أَبِي وَدَاعَة -يَزِيد أَحَدهمَا عَلَى الآخَر- عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: أَوَّل مَا اتَّخَذَ النِّسَاء المِنْطَقَ مِنْ قِبَل أُمّ إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا، لِيُعَفِّي أَثَرَهَا عَلَى سَارَّة، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيم، وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ تُرْضِعهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْد البَيْت عِنْد دَوْحَة فَوْق زَمْزَم فِي أَعْلَى المَسْجِد، وَلَيْسَ بِمَكَّة يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاء، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدهمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْر، وَسِقَاء فِيهِ مَاء، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ منطلقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمّ إِسْمَاعِيل فَقَالتْ: يَا إِبْرَاهِيم! أَيْنَ تَذْهَب وَتَتْرُكنَا بِهَذَا الوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيس؟ وَلا شَيْء؟ فَقَالتْ لهُ ذَلكَ مِرَارًا، وَجَعَل لا يَلتَفِت إِليْهَا، فَقَالتْ: آلله أَمَرَك بِهَذَا؟ قَال: نَعَمْ. قَالتْ: إِذًا لا يُضَيِّعنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ. فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْد الثَّنِيَّة حَيْثُ لا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَل بِوَجْهِهِ البَيْت، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاء الدَّعَوَات وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾، وَجَعَلتْ أُمّ إِسْمَاعِيل تُرْضِع إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَشْرَب مِنْ ذَلكَ المَاء، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَاء السِّقَاء عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلتْ تَنْظُر إِليْهِ يَتَلوَّى - أَوْ قَال: يَتَلبَّط -، فَانْطَلقَتْ كَرَاهِيَة أَنْ تَنْظُر إِليْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَب جَبَل فِي الأَرْض يَليهَا، فَقَامَتْ عَليْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلتْ الوَادِي تَنْظُر هَل تَرَى أَحَدًا؟ فَلمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلغَتْ الوَادِي رَفَعَتْ طَرَف دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْي الإِنْسَان المَجْهُود حَتَّى جَاوَزَتْ الوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ المَرْوَة، فَقَامَتْ عَليْهَا، فَنَظَرَتْ هَل تَرَى أَحَدًا؟ فَلمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلتْ ذَلكَ سَبْع مَرَّات، قَال ابْن عَبَّاس: قَال النَّبِيّ ﷺ: «**فَلذَلكَ سَعَى النَّاس بَيْنهمَا**». فَلمَّا أَشْرَفَتْ عَلى المَرْوَة سَمِعْت صَوْتًا فَقَالتْ: «صَهٍ» -تُرِيد نَفْسهَا- ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالتْ: قَدْ أَسْمَعْت إِنْ كَانَ عِنْدك غِوَاث، فَإِذَا هِيَ بِالمَلكِ عِنْد مَوْضِع زَمْزَم، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَال: بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ المَاء، فَجَعَلتْ تُحَوِّضهُ، وَتَقُول بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلتْ تَغْرِف مِنْ المَاء فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُور بَعْدَمَا تَغْرِف.

قَال ابْن عَبَّاس: قَال النَّبِيّ ﷺ: «**يَرْحَم الله أُمّ إِسْمَاعِيل، لوْ تَرَكَتْ زَمْزَم -أَوْ قَال: لوْ لمْ تَغْرِف مِنْ المَاء- لكَانَتْ زَمْزَم عَيْنًا مَعِينًا**». قَال: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلدهَا، فَقَال لهَا المَلك: لا تَخَافِي الضَّيْعَة؛ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتًا لله عَزَّ وَجَلَّ، يَبْنِيه هَذَا الغُلام وَأَبُوهُ، وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يُضَيِّع أَهْله. وَكَانَ البَيْت مُرْتَفِعًا مِنْ الأَرْض كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيه السُّيُول فَتَأْخُذ عَنْ يَمِينه وَعن شِمَاله، فَكَانَتْ كَذَلكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَة مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْل بَيْت مِنْ جُرْهُمَ، مُقْبِلينَ مِنْ طَرِيق كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَل مَكَّة، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِر ليَدُورَ عَلى المَاء، لعَهْدُنَا بِهَذَا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاء، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالمَاءِ، فَأَقْبَلُوا. قَال: وَأُمّ إِسْمَاعِيل عِنْد المَاء. فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لنَا أَنْ نَنْزِل عِنْدك؟ قَالتْ: نَعَمْ. وَلكِنْ لا حَقّ لكُمْ فِي المَاء عِنْدنَا، قَالُوا: نَعَمْ. قَال عبد الله ابْن عَبَّاس: فقَال النَّبِيّ ﷺ: «**فَأَلفَى ذَلكَ أُمّ إِسْمَاعِيل وَهِيَ تُحِبّ الأُنْس**». فَنَزَلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلى أَهْليهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْل أَبْيَات مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلام، وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّة مِنْهُمْ، وَأَنْفَسهمْ، وَأَعْجَبَهُمْ حِين شَبَّ، فَلمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَة مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمّ إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيم بَعْد مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيل يُطَالع تَرِكَته فَلمْ يَجِد إِسْمَاعِيل، فَسَأَل امْرَأَته عَنْهُ فَقَالتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لنَا. ثُمَّ سَأَلهَا عَنْ عَيْشهمْ وَهَيْئَتهمْ فَقَالتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيق وَشِدَّة. وشَكَتْ إِليْهِ. قَال: فَإِذَا جَاءَ زَوْجك فَاقْرَئِي عليه السلام، وَقَوْلي لهُ: يُغَيِّر عَتَبَة بَابه. فَلمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيل كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَال: هَل جَاءَكُمْ مِنْ أَحَد؟ قَالتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَل عَنْك،

فَأَخبَرَته، وَسَأَلنِي كَيف عَيْشنَا؟ فَأَخْبَرْته أَنَّنَا فِي جَهْد وَشِدَّة. قَال: فَهَل أَوْصَاك بِشَيْءٍ؟ قَالتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأ عَلَيْك السَّلام، وَيَقُول: غَيِّرْ عَتَبَة بَابك. قَال: ذَاكَ أَبِي. وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقك، فَالحَقِي بِأَهْلك، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنهُمْ بِأُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إبْرَاهِيم مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدهُ، فَدَخَل عَلى امْرَأَته فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لنَا. قَال: كَيْف أَنْتُمْ؟ وَسَأَلهَا عَنْ عَيْشهِمْ وَهَيْئَتهِمْ؟ فَقَالتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَة، وَأَثْنَتْ عَلى الله ﷻ قَال: مَا طَعَامكُمْ؟ قَالتْ: اللَّحْم. قَال: فَمَا شَرَابكُمْ؟ قَالتْ: المَاء. قَال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْم وَالمَاء. قَال النَّبِيّ ﷺ: «وَلمْ يَكُنْ لهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلوْ كَانَ لهُمْ لدَعَا لهُمْ فِيهِ». قَال: فَهُمَا لا يَخْلُو عَليْهِمَا أَحَد بِغَيْر مَكَّة إلَّا لمْ يُوَافِقَاهُ، قَال: فَإِذَا جَاءَ زَوْجك فَاقْرَئِي عليه السلام، وَمُرِيهِ يُثَبِّت عَتَبَة بَابه، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ قَال: هَل أَتَاكُمْ مِنْ أَحَد؟ قَالتْ: نَعَمْ [أَتَانَا شَيْخ حَسَن الهَيْئَة، وَأَثْنَتْ عَليْهِ، فَسَأَلنِي عَنْك، فَأَخْبَرْته، فَسَأَلنِي كَيْف عَيْشنَا؟ فَأَخْبَرْته أَنَّا بِخَيْرٍ. قَال: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالتْ: نَعَمْ،][1] هُوَ يَقْرَأ عَليْك السَّلام، وَيَأْمُرك أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَة بَابك، قَال: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ العَتَبَة، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكك، ثُمَّ لبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ الله ﷻ، ثُمَّ جَاءَ بَعْد ذَلكَ، وَإِسْمَاعِيل يَبْرِي نَبْلًا لهُ تَحْت دَوْحَة قَرِيبًا مِنْ زَمْزَم، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إليْهِ، وَصَنَعَا كَمَا يَصْنَع الوَالد بِالوَلدِ، وَالوَلد بِالوَالدِ، ثُمَّ قَال: يَا إِسْمَاعِيل! إِنَّ الله ﷻ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَال: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَك رَبّك ﷻ، قَال: وَتُعِينُنِي؟ قَال: وَأُعِينُك. قَال: فَإِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِي هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إلى أَكَمَة مُرْتَفِعَة عَلى مَا حَوْلهَا، قَال: فَعِنْد ذَلكَ رَفَعَا القَوَاعِد مِنْ البَيْت. فَجَعَل إِسْمَاعِيل يَأْتِي بِالحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيم يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاء، جَاءَ بِهَذَا الحَجَر فَوَضَعَهُ لهُ، فَقَامَ عَليْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيل يُنَاوِلهُ الحِجَارَة، وَهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. قَال: فَجَعَلا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْل البَيْت وَهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[2].

وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، بِهِ مُطَوَّلًا. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم عَنْ أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بْن حَمَّاد الطهراني، وَابْن جَرِير، عَنْ أَحْمَد بْن ثَابِت الرَّازِيّ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْد الرَّزَّاق بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَقَال أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَلِيّ بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا بِشْر بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد الأَزْرَقِيّ، حَدَّثَنَا مُسْلم بْن خَالد الزِّنْجِيّ، عَنْ عَبْد المَلك بْن جُرَيْج، عَنْ كَثِير بْن كَثِير، قَال: كُنْت أَنَا وَعُثْمَان بْن أَبِي سُليْمَان، وَعَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي حُسَيْن فِي نَاس مَعَ سَعِيد بْن جُبَيْر، فِي أَعْلى المَسْجِد ليْلًا، فَقَال سَعِيد ابْن جُبَيْر: سَلُونِي قَبْل أَنْ لا تَرَوْنِي. فَسَأَلُوهُ عَنْ المَقَام. فَأَنْشَأَ يُحَدِّثهُمْ عَنْ ابْن عَبَّاس، فَذَكَرَ الحَدِيث بِطُوله.

ثُمَّ قَال البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد، حدثنا أَبُو عَامِر عَبْد المَلك بْن عَمْرو، حدثنا إِبْرَاهِيم بْن نَافِع، عَنْ كَثِير بْن كَثِير، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: لـَمَّا كَانَ بَيْن إِبْرَاهِيم وَبَيْن أَهْله مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيل وَأُمّ إِسْمَاعِيل، وَمَعَهُمْ شَنَّة فِيهَا مَاء، فَجَعَلتْ أُمّ إِسْمَاعِيل، تَشْرَب مِنْ الشَّنَّة، فَيَدِرّ لبَنهَا عَلى صَبِيّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّة فَوَضَعَهُمَا تَحْت دَوْحَة، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيم إِلى أَهْله فَاتَّبَعَتْهُ أُمّ إِسْمَاعِيل، حَتَّى لما بَلغُوا كَدَاء نَادَتْهُ مِنْ وَرَائه: يَا إِبْرَاهِيم إِلى مَنْ تَتْرُكنَا؟ قَال: إِلى الله ﷻ. قَالتْ: رَضِيت بِالله. قَال: فَرَجَعَتْ فَجَعَلتْ تَشْرَب مِنْ الشَّنَّة، وَيَدِرّ لبَنهَا عَلى [صَبِيّهَا][3] حَتَّى لـَمَّا فَنِيَ المَاء، قَالتْ: لوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لعَلِّي أُحِسّ أَحَدًا. قَال: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ، ونظرت، هَل تُحِسّ أَحَدًا، فَلَمْ تُحِسّ أَحَدًا. فَلَمَّا بَلغَتْ الوَادِي سَعَتْ حَتَّى أَتَتْ المَرْوَة، وَفَعَلتْ ذَلكَ أَشْوَاطًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالتْ: لوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ؛ مَا فَعَل -تعني الصَّبِيّ-؟ فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلى حَاله كَأَنَّهُ يَنْشَغ للمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرّهَا نَفْسهَا، فَقَالتْ: لوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لعَلِّي أُحِسّ أَحَدًا

---

(١) سقط من (ز).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

(٣) في (ز): [نفسها].

قال: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسّ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ؟ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدكَ خَيْر، فَإِذَا جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَال: فَقَال بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبه عَلَى الأَرْض. قَال: فَانْبَثَقَ المَاء، فَدَهَشَتْ أُمّ إِسْمَاعِيل، فَجَعَلَتْ تَحْفِر. قَال: فَقَال أَبُو القَاسِم ﷺ: «**لَوْ تَرَكَتْهُ لَكَانَ المَاء ظَاهِرًا**». قَال: فَجَعَلَتْ تَشْرَب مِنْ المَاء وَيَدِرّ لَبَنهَا عَلَى صَبِيّهَا. قَال: فَمَرَّ نَاس مِنْ جُرْهُم بِبَطْنِ الوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا يَكُون الطَّيْر إِلَّا عَلَى مَاء فَبَعَثُوا رَسُولهمْ فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ بِالمَاءِ. فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمّ إِسْمَاعِيل، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُون مَعَك أَوْ نَسْكُن مَعَك؟ فَبَلَغَ ابْنهَا وَنَكَحَ مِنْهُمْ امْرَأَة. قَال: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيم ﷺ، فَقَال لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَال: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَال: أَيْنَ إِسْمَاعِيل؟ قَالَتْ امْرَأَته: ذَهَبَ يَصِيد. قَال: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيِّرْ عَتَبَة [بَابك][1]، فَلَمَّا أَخْبَرَتْه، قَال: أَنْتِ ذَاكَ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلك. قَال: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيم فَقَال لِأَهْله: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، قَال: فَجَاءَ فَقَال: أَيْنَ إِسْمَاعِيل؟ فَقَالَتْ امْرَأَته: ذَهَبَ يَصِيد، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِل فَتَطْعَم وَتَشْرَب، فَقَال: مَا طَعَامكُمْ وَمَا شَرَابكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامنَا اللَّحْم وَشَرَابنَا المَاء، قَال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامهمْ وَشَرَابهمْ. قَال: فَقَال أَبُو القَاسِم ﷺ: «**بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيم**». قَال: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيم ﷺ فَقَال لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيل مِنْ وَرَاء زَمْزَم يُصْلِح نَبْلًا لَهُ. فَقَال: يَا إِسْمَاعِيل، إِنَّ رَبّك، عَزَّ وَجَلَّ، أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. فَقَال: أَطِعْ رَبّك عَزَّ وَجَلَّ. قَال: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، فَقَال: إِذَنْ أَفْعَل -أَوْ كَمَا قَال- قَال: فَقَامَ، فَجَعَل إِبْرَاهِيم يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيل يُنَاوِلهُ الحِجَارَة، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ قَال: حَتَّى ارْتَفَعَ البِنَاء، وَضَعُفَ الشَّيْخ عَنْ نَقْل الحِجَارَة، فَقَامَ عَلَى حَجَر المَقَام، فَجَعَل يُنَاوِلهُ الحِجَارَة، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾. هَكَذَا رَوَاهُ مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ فِي كِتَاب «الأَنْبِيَاء». وَالعَجَبُ أَنَّ الحَافِظ أَبَا عَبْد الله الحَاكِم رَوَاهُ فِي كِتَابه «المُسْتَدْرَك» عَنْ أَبِي العَبَّاس الأَصَمّ، عَنْ مُحَمَّد بْن سِنَان القَزَّاز، عَنْ أَبِي عَلِيّ عُبَيْد الله بْن عَبْد الحَنَفِيّ، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن نَافِع، بِهِ. وَقَال: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. كَذَا قَال. وَقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيّ كَمَا تَرَى، مِنْ حَدِيث إِبْرَاهِيم بْن نَافِع، وَكَأَنَّ فِيهِ اخْتِصَارًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُر فِيهِ شَأْن الذَّبْح، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيح: إِنَّ قَرْنَيْ الكَبْش كَانَا مُعَلَّقَيْنِ بِالكَعْبَةِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزُور أَهْله بِمَكَّة عَلَى البُرَاق سَرِيعًا، ثُمَّ يَعُود إِلَى أَهْله بِالبِلَادِ المُقَدَّسَة، وَالله أَعْلَم، وَالحَدِيث -وَالله أَعْلَم- إِنَّمَا فِيهِ مَرْفُوع أَمَاكِن صَرَّحَ بِهَا ابْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَمِير المُؤْمِنِينَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالب فِي هَذَا السِّيَاق مَا يُخَالِف بَعْض هَذَا، كَمَا قَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، وَمُحَمَّد بْن المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّل، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ حَارِثَة بْن مُضَرِّب، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالب، قَال: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيم بِبِنَاءِ البَيْت، خَرَجَ مَعَهُ إِسْمَاعِيل وَهَاجَر. قَال: فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّة رَأَى عَلَى رَأْسه فِي مَوْضِع البَيْت مِثْل الغَمَامَة، فِيهِ مِثْل الرَّأْس. فَكَلَّمَهُ، قَال: يَا إِبْرَاهِيم ابْنِ عَلَى ظِلِّي، أَوْ قَال: عَلَى قَدْرِي، وَلَا تَزِدْ وَلَا تُنْقِص. فَلَمَّا بَنَى خَرَجَ، وَخَلَّفَ إِسْمَاعِيل وَهَاجَر، فَقَالَتْ هَاجَر: يَا إِبْرَاهِيم إِلَى مَنْ تَكِلنَا؟ قَال: إِلَى الله، قَالَتْ: انْطَلِقْ، فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعنَا. قَال: فَعَطِشَ إِسْمَاعِيل عَطَشًا شَدِيدًا، قَال: فَصَعِدَتْ هَاجَرُ إِلَى الصَّفَا فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، حَتَّى أَتَتْ المَرْوَة فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا، فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، حتى فعلت ذَلِكَ سَبْع مَرَّات فَقَالَتْ: يَا إِسْمَاعِيل! مُتْ حَيْثُ لَا أَرَاك، فَأَتَتْهُ وَهُوَ يَفْحَص بِرِجْلِهِ مِنْ العَطَش. فَنَادَاهَا جِبْرِيل فَقَال لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا هَاجَر أُمّ وَلَد إِبْرَاهِيم. قَال: فَإِلَى مَنْ وَكَلَكُمَا؟ قَالَتْ: وَكَلَنَا إِلَى الله. قَال: وَكَلَكُمَا إِلَى كَافٍ. قَال: فَفَحَصَ الأَرْض بِأُصْبُعِهِ، فَنَبَعَتْ زَمْزَم. فَجَعَلَتْ تَحْبِس المَاء فَقَال: دَعِيهِ فَإِنَّهُ رُوَاء. فَفِي هَذَا السِّيَاق أَنَّهُ بَنَى

(١) في (ز): [بيتك].

البَيْت قَبْل أَنْ يُفَارِقهُمَا، وَقَدْ يُحْتَمَل أَنَّهُ كَانَ مَحْفُوظًا: أَنْ يَكُون أَوَّلًا وَضَعَ لهُ محوطًا وَتَحْجِيرًا، لا أَنَّهُ بَنَاهُ إِلى أَعْلاهُ، حَتَّى كَبِرَ إِسْمَاعِيل فَبَنَيَاهُ مَعًا، كَمَا قَالَ الله تَعَالى(1).

ثُمَّ قَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا هَنَّاد بْن السَّرِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاك، عَنْ خَالد بْن عَرْعَرَة: أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلى عَلِيّ، رضي الله عنه فَقَال: أَلا تُخْبِرنِي عَنْ البَيْت، أَهُوَ أَوَّل بَيْت وُضِعَ فِي الأَرْض؟ فَقَال: لا. وَلكِنَّهُ أَوَّل بَيْت وُضِعَ فِيه البَرَكَة مَقَام إِبْرَاهِيم، وَمَنْ دَخَلهُ كَانَ آمِنًا، وَإِنْ شِئْت أَنْبَأْتُك كَيْف بُنِيَ، إِنَّ الله أَوْحَى إِلى إِبْرَاهِيم: أَنْ ابْن لي بَيْتًا فِي الأَرْض، قال: فَضَاقَ إِبْرَاهِيم بِذَلكَ ذَرْعًا، فَأَرْسَل الله السَّكِينَة، وَهِيَ رِيح خَجُوج، وَلهَا رَأْسَانِ فَاتَّبَعَ أَحَدهمَا صَاحِبه، حَتَّى انْتَهَتْ إِلى مَكَّة، فَتَطَوَّتْ عَلى مَوْضِع البَيْت كَطَيِّ الحُجْفَة، وَأُمِرَ إِبْرَاهِيم أَنْ يَبْنِي حَيْثُ تَسْتَقِرّ السَّكِينَة، فَبَنَى إِبْرَاهِيم، وَبَقِيَ الحَجَر، فَذَهَبَ الغُلام يَبْغِي شَيْئًا. فَقَال إِبْرَاهِيم: ابْغِنِي حَجَرًا كَمَا آمُرك. قَال: فَانْطَلَقَ الغُلام يَلْتَمِس لهُ حَجَرًا، فَأَتَاهُ بِهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ رَكِبَ الحَجَر الأَسْوَد فِي مَكَانه. فَقَال: يَا أَبَت! مَنْ أَتَاك بِهَذَا الحَجَر؟ فَقَال: آتَانِي بِهِ مَنْ لمْ يَتَّكِل عَلى بِنَائِك، جَاءَ بِهِ جِبْرِيل عليه السلام مِنَ السَّمَاء فَأَتَمَّهُ.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن يَزِيد المُقْرِي، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ بِشْر بْن عَاصِم، عَنْ سَعِيد ابْن المُسَيَّب، عَنْ كَعْب الأَحْبَار، قَال: كَانَ البَيْت غُثَاءَة عَلى المَاء قَبْل أَنْ يَخْلُق الله الأَرْض بِأَرْبَعِينَ عَامًا، وَمِنْهُ دُحِيَتْ الأَرْض. قَال سَعِيد: وَحَدَّثَنَا عَلِيّ بْن أَبِي طَالب: أَنَّ إِبْرَاهِيم أَقْبَل مِنْ أَرْض أَرْمِينِيَّة، وَمَعَهُ السَّكِينَة تَدُلُّهُ عَلى تَبَوُّء البَيْت كَمَا تَتَبَوَّأ العَنْكَبُوت بَيْتًا، قَال: فَكَشَفَتْ عَنْ أَحْجَار لا يُطِيق الحَجَر إِلَّا ثَلاثُونَ رَجُلًا. قُلت: يَا أَبَا مُحَمَّد، فَإِنَّ الله يَقُول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ قَال: كَانَ ذَلكَ بَعْدُ. وَقَال السُّدِّيّ: إِنَّ الله عز وجل أَمَرَ إِبْرَاهِيم أَنْ يَبْنِي البَيْت هُوَ وَإِسْمَاعِيل: ابْنِيَا بَيْتِي للطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ، وَالرُّكَّع السُّجُود، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيم عليه السلام حَتَّى أَتَى مَكَّة، فَقَامَ هُوَ وَإِسْمَاعِيل وَأَخَذَا المَعَاوِل لا يَدْرِيَانِ أَيْنَ البَيْت، فَبَعَثَ الله رِيحًا، يُقَال لهَا: رِيح الخَجُوج، لهَا جَنَاحَانِ وَرَأْس فِي صُورَة حَيَّة، فَكَشَفَتْ لهُمَا مَا حَوْل الكَعْبَة عَنْ أَسَاس البَيْت الأَوَّل، وَاتَّبَعَاهَا بِالمَعَاوِل يَحْفِرَانِ حَتَّى وَضَعَا الأَسَاس، فَذَلكَ حِين يَقُول تَعَالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾، فَلَمَّا بَنَيَا القَوَاعِد فَبَلغَا مَكَان الرُّكْن. قَال إِبْرَاهِيم لإِسْمَاعِيل: يَا بُنَيّ اطْلُبْ لي حَجَرًا حَسَنًا أَضَعهُ هَاهُنَا. قَال: يَا أَبَت، إِنِّي كَسْلان لغِب. قَال: عَلَيَّ بِذَلكَ، فانطلق فطلب له حجرًا، فجاءه بحجر فلم يرضه، فقال: ائتني بحجر أحسن من هذا، فَانْطَلَقَ يَطْلُب لهُ حَجَرًا، فأتاه جِبْرِيل بِالحَجَرِ الأَسْوَد مِنْ الهِنْد، وَكَانَ أَبْيَض يَاقُوتَة بَيْضَاء مِثْل الثَّغَامَة وَكَانَ آدَم هَبَطَ بِهِ مِنْ الجَنَّة فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا النَّاس، فَجَاءَهُ إِسْمَاعِيل بِحَجَرٍ فَوَجَدَهُ عِنْد الرُّكْن، فَقَال: يَا أَبَه مَنْ جَاءَك بِهَذَا؟ قَال: جَاءَ بِهِ مَنْ هُوَ أَنْشَط مِنْك، فَبَنَيَا وَهُمَا يَدْعُوَانِ الكَلمَات الَّتِي ابْتَلى إِبْرَاهِيمَ رَبُّه، فَقَال: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. وَفِي هَذَا السِّيَاق مَا يَدُلّ عَلى أَنَّ قَوَاعِد البَيْت كَانَتْ مَبْنِيَّة قَبْل إِبْرَاهِيم، وَإِنَّمَا هُدِيَ إِبْرَاهِيم إِليْهَا وَبُوِّئَ لهَا. وَقَدْ ذَهَبَ إِلى هَذَا ذَاهِبُونَ، كَمَا قَال الإِمَام عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ أَيُّوب، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ قَال: القَوَاعِد الَّتِي كَانَتْ قَوَاعِد البَيْت قَبْل ذَلكَ.

وَقَال عَبْد الرَّزَّاق أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هِشَام بْن حَسَّان، عَنْ سَوَّار خِتْن عَطَاء، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، قَال: لـمَّا أُهْبِطَ آدَم مِنْ الجَنَّة، كَانَتْ رِجْلاهُ فِي الأَرْض وَرَأْسه فِي السَّمَاء، يَسْمَع كَلام أَهْل السَّمَاء، وَدُعَاؤُهُمْ، يَأْنس

(1) ضعيف: أخرجه ابن جرير الطبري (1/ 551) بإسناد ضعيف، فيه أبو إسحاق: مدلس وقد عنعن، ومؤمل بن إسماعيل: سيء الحفظ.

إِلَيْهِمْ، فَهَابَتْه المَلائِكَة، حَتَّى شَكَتْ إلى الله فِي دُعَائِهَا وصَلاتِهَا. فَخَفَضَهُ الله تَعَالى إلى الأَرْض، فلمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَع مِنْهُمْ اسْتَوْحَشَ حَتَّى شَكَا ذَلكَ إلى الله فِي دُعَائِهِ، وَفِي صَلاته، فَوُجِّهَ إلى مَكَّة، فَكَانَ مَوْضِع قَدَمَيْهِ قَرْيَة، وَخَطْوه مَفَازَة، حَتَّى انْتَهَى إِلى مَكَّة، وَأَنْزَل الله يَاقُوتَة مِنْ يَاقُوت الجَنَّة، فَكَانَتْ عَلى مَوْضِع البَيْت الآن. فَلمْ يَزَل يَطُوف بِهِ حَتَّى أَنْزَل الله الطُّوفَان، فَرُفِعَتْ تِلكَ اليَاقُوتَة، حَتَّى بَعَثَ الله إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَنَاهُ. وَذَلكَ قَوْل الله تَعَالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء، قَال: قَال آدَم: يا رب إِنِّي لا أَسْمَع أَصْوَات المَلائِكَة، قَال: بِخَطِيئَتِك، وَلكِنْ اهْبِطْ إِلى الأَرْض، فَابْنِ لي بَيْتًا، ثُمَّ احْفُفْ بِهِ، كَمَا رَأَيْت المَلائِكَة تَحُفّ بِبَيْتِي الَّذِي فِي السَّمَاء، فَيَزْعُم النَّاسُ أَنَّهُ بَنَاهُ مِنْ خَمْسَة أَجْبُل: مِنْ حِرَاء، وَطُور زيتا، وَطُور سَيْنَاء، وجبل لبنان، وَالجُودِيّ، وَكَانَ رَبَضه مِنْ حِرَاء، فَكَانَ هَذَا بِنَاء آدَم حَتَّى بَنَاهُ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْد[1]. وَهَذَا صَحِيح إِلى عَطَاء، وَلكِنْ فِي بَعْضه نَكَارَة، وَالله أَعْلم. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق أَيْضًا: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة، قَال: وَضَعَ الله البَيْت مَعَ آدَم حين أَهْبَطَ الله آدَمَ إِلى الأَرْض، وَكَانَ مَهْبَطه بِأَرْضِ الهِنْد، وَكَانَ رَأْسه فِي السَّمَاء وَرِجْلاهُ فِي الأَرْض، فَكَانَتْ المَلائِكَة تَهَابهُ، فَنَقَصَ إِلى سِتِّينَ ذِرَاعًا، فَحَزِنَ آدَم إِذْ فَقَدَ أَصْوَات المَلائِكَة وَتَسْبِيحهمْ، فَشَكَا ذَلكَ إِلى الله، عَزَّ وَجَلَّ، فَقَال الله: يَا آدَم، إِنِّي قَدْ أَهْبَطْت لك بَيْتًا تَطُوف بِهِ كَمَا يُطَاف حَوْل عَرْشِي، وَتُصَلِّي عِنْده كَمَا يُصَلَّى عِنْد عَرْشِي، فَانْطَلقَ إِليْهِ آدَم، فَخَرَجَ وَمُدَّ لهُ فِي خَطْوه، فَكَانَ بَيْن كُلّ خُطْوَتَيْنِ مَفَازَة؛ فَلمْ تَزَل تِلكَ المَفَازَة بَعْد ذَلكَ، فَأَتَى آدَم البَيْت فَطَافَ بِهِ، وَمَنْ بَعْده مِنْ الأَنْبِيَاء.

وَقَال ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا يَعْقُوب القمي، عَنْ حَفْص بْن حُمَيْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَال: وَضَعَ الله البَيْت عَلى أَرْكَان المَاء، عَلى أَرْبَعَة أَرْكَان، قَبْل أَنْ تُخْلق الدُّنْيَا بِأَلفَيْ عَام، ثُمَّ دُحِيَتْ الأَرْض مِنْ تَحْت البَيْت. وَقَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد وَغَيْره مِنْ أَهْل العِلم: إِنَّ الله لـمَّا بَوَّأَ إِبْرَاهِيم مَكَان البَيْت خَرَجَ إِليْهِ مِنْ الشَّام أَوْ خَرَجَ مَعَهُ بِإِسْمَاعِيل، وَبِأُمِّهِ هَاجَر، وَإِسْمَاعِيل طِفْل صَغِير يَرْضَع، وَحُمِلُوا فِيمَا حَدَّثَنِي عَلى البُرَاق، وَمَعَهُ جِبْرِيل يَدُلّهُ عَلى مَوْضِع البَيْت، وَمَعَالم الحَرَم، وَخَرَجَ مَعَهُ جِبْرِيل، فَكَانَ لا يَمُرّ بِقَرْيَةٍ إِلَّا قَال: أَبِهَذَا أُمِرْتُ يَا جِبْرِيل؟ فَيَقُول جِبْرِيل: امْضِهِ، حَتَّى قَدِمَ بِهِ مَكَّة، وَهِيَ إِذْ ذَاكَ عِضَاهٌ سَلَمٌ وَسَمُرٌ، وَبِهَا أُنَاس يُقَال لهُمْ: العَمَالِيق خَارِج مَكَّة وَمَا حَوْلهَا، وَالبَيْت يَوْمَئِذٍ رَبْوَة حَمْرَاء مَدَرَةٌ، فَقَال إِبْرَاهِيم لِجِبْرِيل: أَهَاهُنَا أُمِرْت أَنْ أَضَعهُمَا؟ قَال: نَعَمْ. فَعَمَدَ بِهِمَا إِلى مَوْضِع الحِجْر فَأَنْزَلهُمَا فِيهِ، وَأَمَرَ هَاجَرَ أُمّ إِسْمَاعِيل أَنْ تَتَّخِذ فِيهِ عَرِيشًا، فَقَال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ إِلى قَوْله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾. وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا هِشَام بْن حَسَّان، أَخْبَرَنِي حُمَيْد عَنْ مُجَاهِد؛ قَال: خَلقَ الله مَوْضِع هَذَا البَيْت قَبْل أَنْ يَخْلُق شَيْئًا بِأَلفَيْ سَنَة، وَأَرْكَانه فِي الأَرْض السَّابِعَة، وَكَذَا قَال لَيْث بْن أَبِي سُليْم، عَنْ مُجَاهِد: القَوَاعِد فِي الأَرْض السَّابِعَة. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا عَمْرو بْن رَافِع، أَخْبَرَنَا عَبْد الوَهَّاب بْن مُعَاوِيَة عَنْ عَبْد المُؤْمِن بْن خَالد، عَنْ علبَاء بْن أَحْمَر: أَنَّ ذَا القَرْنَيْنِ قَدِمَ مَكَّة فَوَجَدَ إِبْرَاهِيم، وَإِسْمَاعِيل يَبْنِيَانِ قَوَاعِد البَيْت مِنْ خَمْسَة أَجْبُل. فَقَال: مَا لكُمَا وَلأَرْضِي؟ فَقَالا: نَحْنُ عَبْدَانِ مَأْمُورَانِ، أُمِرْنَا بِبِنَاءِ هَذِهِ الكَعْبَة. قَال: فَهَاتَا بِالبَيِّنَةِ عَلى مَا تَدَّعِيَانِ. فَقَامَتْ خَمْسَة أَكْبُش، فَقُلنَ: نَحْنُ نَشْهَدُ: أَنَّ إِبْرَاهِيم، وَإِسْمَاعِيل عَبْدَانِ مَأْمُورَانِ أُمِرَا بِبِنَاءِ هَذِهِ الكَعْبَة. فَقَال: قَدْ رَضِيت وَسَلَّمْت، ثُمَّ مَضَى. وَذَكَرَ الأَزْرَقِيّ فِي تَارِيخ مَكَّة أَنَّ ذَا القَرْنَيْنِ طَافَ مَعَ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالبَيْتِ، وَهَذَا يَدُلّ عَلى تَقَدُّم زَمَانه، وَالله أَعْلم.

---

(١) **ضعيف مرسل**: أخرجه ابن جرير (١/ ٥٤٧) بأسانيد مرسلة. وقال ابن كثير: وهذا صحيح إلى عطاء، ولكن في بعضه نكارة.

وَقَال البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ الآيَة، القَوَاعِد أَسَاسُهُ، وَاحِدهَا قَاعِدَة. وَالقَوَاعِد مِنَ النِّسَاء وَاحِدَتهَا قَاعِد. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنِي مَالك، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ سَالم ابْن عَبْد الله: أَنَّ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر، أَخْبَرَ عَبْد الله بْن عُمَر، عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيّ ﷺ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «أَلمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمك حِين بَنَوْا البَيْت اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم»؟ فَقُلت: يَا رَسُول الله، أَلا تَرُدّهَا عَلى قَوَاعِد إِبْرَاهِيم؟ قَال: «لوْلا حِدْثَان قَوْمك بالكُفْر». فَقَال عَبْد الله بْن عُمَر: لئِنْ كَانَتْ عَائِشَة سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُول الله ﷺ، مَا أَرَى رَسُول الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلام الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْر إِلَّا أَنَّ البَيْت لمْ يُتَمَّمْ عَلى قَوَاعِد إِبْرَاهِيم عليه السلام. وَقَدْ رَوَاهُ فِي الحَجّ عَنْ القَعْنَبِيّ، وَفِي أَحَادِيث الأَنْبِيَاء عَنْ عَبْد الله بْن يُوسُف. وَمُسْلم عَنْ يَحْيَى ابْن يَحْيَى، وَمِنْ حَدِيث ابْن وَهْب. وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن القَاسِم، كُلّهمْ عَنْ مَالك، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلم أَيْضًا مِنْ حَدِيث نَافِع قَال: سَمِعْت عَبْد الله بْن محمد بن أَبِي بَكْر ابْن أَبِي قُحَافَة، يُحَدِّث عن عَبْد الله بْن عُمَر، عَنْ عَائِشَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «لوْلا أَنَّ قَوْمك حَدِيثو عَهْد بِجَاهِليَّة -أَوْ قَال بكُفْر- لأَنْفَقْت كَنْز الكَعْبَة فِي سَبِيل الله، وَلجَعَلت بَابهَا بالأَرْض، وَلأَدْخَلت فِيهَا من الحِجْر»[1]. وَقَال البُخَارِيّ: حدثنا عُبَيْد الله بْن مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ الأَسْوَد قَال: قَال لي ابن الزُّبَيْر: كَانَتْ عَائِشَة تُسِرّ إِلَيْك حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْك فِي الكَعْبَة؟ قَال: قُلت: قَالتْ لي: قَال النَّبِيّ ﷺ: «يَا عَائِشَة! لوْلا قَوْمك حَدِيث عَهْدهمْ -فَقَال ابْن الزُّبَيْر: بكُفْر- لنَقَضْتُ الكَعْبَة، فَجَعَلت لهَا بَابَيْن: بَابًا يَدْخُل مِنْهُ النَّاس وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ». فَفَعَلهُ ابْن الزُّبَيْر. انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ البُخَارِيّ فَرَوَاهُ هَكَذَا فِي كِتَاب العِلم مِنْ صَحِيحه. وَقَال مُسْلم فِي صَحِيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة قَالتْ: قَال لي رَسُول الله ﷺ: «لوْلا حَدَاثَة عَهْد قَوْمك بالكُفْر لنَقَضْتُ الكَعْبَة، وَلجَعَلتهَا عَلى أَسَاس إِبْرَاهِيم، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِين بَنَتْ البَيْت اسْتَقْصَرَتْ، وَلجَعَلت لهَا خَلفًا». قَال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، وَأَبُو كُرَيْب، قَالا: حدثنا ابْن نُمَيْر، عَنْ هِشَام بِهَذَا الإِسْنَاد انْفَرَدَ بِهِ مُسْلم. قَال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن حَاتِم، حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن مَهْدِيّ، أَخْبَرَنَا سُليْم بْن حَيَّان، عَنْ سَعِيد -يَعْنِي ابْن مِينَاء- قَال: سَمِعْت عَبْد الله بْن الزُّبَيْر يَقُول: حَدَّثَتْنِي خَالتِي -يَعْنِي عَائِشَة رضي الله عنها- قَالتْ: قَال النَّبِيّ ﷺ: «يَا عَائِشَة! لوْلا قَوْمك حَدِيثو عَهْد بشِرْك، لهَدَمْتُ الكَعْبَة فَأَلزَقْتهَا بالأَرْض، وَلجَعَلت لهَا بابين: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْت فِيهَا سِتَّة أَذْرُع مِنْ الحِجْر، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الكَعْبَة». انْفَرَدَ بِهِ أَيْضًا.

ذِكْرُ بِنَاء قُرَيْش الكَعْبَة بَعْد إِبْرَاهِيم الخَليل عليه السلام بِمُدَدٍ طَوِيلة وَقَبْل مَبْعَث رَسُول الله ﷺ بِخَمْس سِنِينَ

وَقَدْ نَقَل مَعَهُمْ فِي الحِجَارَة، وَلهُ مِنَ العُمْر خَمْس وَثَلاثُونَ سَنَة صَلوَاتُ الله وَسَلامه عَليْهِ دَائِمًا إِلى يَوْم الدِّين.

قَال مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار فِي السِّيرَة: وَلمَّا بَلغَ رَسُول الله ﷺ، خَمْسًا وَثَلاثِينَ سَنَة، اجْتَمَعَتْ قُرَيْش لبُنْيَانِ الكَعْبَة، وَكَانُوا يَهُمُّونَ بِذَلكَ، ليَسْقُفُوهَا وَيَهَابُونَ هَدْمهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ رَضْمًا فَوْق القَامَة، فَأَرَادُوا رَفْعهَا وَتَسْقِيفهَا، وَذَلكَ أَنَّ نَفَرًا سَرَقُوا كَنْز الكَعْبَة، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُون فِي بِئْر فِي جَوْف الكَعْبَة، وَكَانَ الَّذِي وُجِدَ عِنْده الكَنْز دُوَيْك، مَوْلى بَنِي مَليح بْن عَمْرو مِنْ خُزَاعَة، فَقَطَعَتْ قُرَيْش يَده، وَيَزْعُم النَّاس: أَنَّ الَّذِينَ سَرَقُوهُ وَضَعُوهُ عِنْد دُوَيْك، وَكَانَ البَحْر قَدْ رَمَى بِسَفِينَةٍ إِلى جُدَّة لرَجُل مِنْ تُجَّار الرُّوم، فَتَحَطَّمَتْ، فَأَخَذُوا خَشَبهَا فَأَعَدُّوهُ لتَسْقِيفِهَا، وَكَانَ بِمَكَّة رَجُل قِبْطِيّ نَجَّار، فَهَيَّأَ لهُمْ فِي أَنْفُسهمْ بَعْض مَا يُصْلحهَا، وَكَانَتْ حَيَّة تَخْرُج مِنْ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٦، ١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

بِئْر الكَعْبَة الَّتِي كَانَتْ تُطْرَح فِيهَا مَا يُهْدَى لهَا كُلّ يَوْم فتتشرق عَلى جِدَار الكَعْبَة، وَكَانَتْ مِمَّا يهابُونَ، وَذَلكَ أَنَّهُ كَانَ لا يَدْنُو مِنْهَا أَحَد إِلَّا احْزَأَلَّتْ وَكَشَّتْ وَفتحتْ فَاهَا، فَكَانُوا يهابُونهَا. فَبَيْنَا هِيَ يَوْمًا تتشرق عَلى جِدَار الكَعْبَة، كَمَا كَانَتْ تَصْنَع، بَعَثَ الله إِليْهَا طَائِرًا فَاخْتَطَفَهَا، فَذَهَبَ بِهَا؛ فَقَالتْ قُرَيْش: إِنَّا لنَرْجُو أَنْ يَكُون الله قَدْ رَضِيَ مَا أَرَدْنَا، عِندنَا عَامِل رَفِيق، وَعِندنَا خشَب، وَقَدْ كَفَانَا الله الحَيَّة. فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَمْرهمْ فِي هَدْمهَا وَبُنْيَانهَا؛ قَامَ أَبو وَهْب ابْن عَمْرو بْن عَائِذ بْن عَبْد بْن عِمْرَان بْن مَخْزُوم فتنَاوَل مِنْ الكَعْبَة حَجَرًا، فَوَثَبَ مِنْ يَده، حَتَّى رَجَعَ إِلى مَوْضِعه، فَقَال: يَا مَعْشَر قُرَيْش، لا تُدْخِلُوا فِي بُنْيَانهَا مِنْ كَسْبكُمْ إِلَّا طَيِّبًا، لا يَدْخُل فِيهَا مَهْر بَغِيّ، وَلا بَيْع رِبًا، وَلا مَظْلمَة أَحَد مِنْ النَّاس. قَال ابْن إِسْحَاق: وَالنَّاس يَنْحِلُونَ هَذَا الكَلام للوَليد بْن المُغِيرَة بْن عَبْد الله بْن عمر ابْن مَخْزُوم. قَال: ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا تَجَزَّأَتْ الكَعْبَة، فَكَانَ شِقّ البَاب لبَنِي عَبْد مَنَاف وَزُهْرَة، وَكَانَ مَا بَيْن الرُّكْن الأَسْوَد وَالرُّكْن اليَمَانِيّ لبَنِي مَخْزُوم وَقَبَائِل مِنْ قُرَيْش انْضَمُّوا إِليْهِمْ، وَكَانَ ظَهْر الكَعْبَة لبَنِي جُمَح وَسَهْم. وَكَانَ شِقّ الحِجْر لبَنِي عَبْد الدَّار بْن قُصَيّ، وَلبَنِي أَسَد بْن عَبْد العُزَّى بْن قُصَيّ، وَلبَنِي عَدِيّ بْن كَعْب بْن لُؤَيّ، وَهُوَ الحَطِيم. ثُمَّ إِنَّ النَّاس هَابُوا هَدْمهَا، وَفَرِقُوا مِنْهُ، فَقَال الوَليد بْن المُغِيرَة: أَنَا أَبْدَؤُكُمْ فِي هَدْمهَا، فَأَخَذَ المِعْوَل، ثُمَّ قَامَ عَليْهَا، وَهُوَ يَقُول: اللَّهُمَّ لمْ تُرَع، اللَّهُمَّ إِنَّا لا نُرِيد إِلَّا الخَيْر، ثُمَّ هَدَمَ مِنْ نَاحِيَة الرُّكْنَيْنِ، فَتَرَبَّصَ النَّاس تِلكَ اللَّيْلة، وَقَالُوا: نَنْظُر؛ فَإِنْ أُصِيب لمْ نَهْدِم مِنْهَا شَيْئًا، وَرَدَدْنَاهَا كَمَا كَانَتْ، وَإِنْ لمْ يُصِبْهُ شَيْء فَقَدْ رَضِيَ الله مَا صَنَعْنَا، فَأَصْبَحَ الوَليد مِنْ ليْلته غَادِيًا عَلى عَمَله، فَهَدَمَ وَهَدَمَ النَّاس مَعَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى الهَدْم بِهِمْ إِلى الأَسَاس، أَسَاس إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَفْضَوْا إِلى حِجَارَة خُضْر كَالأَسِنَّةِ آخِذ بَعْضهَا بَعْضًا. قَال: فَحَدَّثَنِي بَعْض مَنْ يَرْوِي الحَدِيث، بِأَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْش مِمَّنْ كَانَ يَهْدِمهَا، أَدْخَل عَتَلة بَيْن حَجَرَيْنِ مِنْهَا ليَقْلع بِهَا أَيْضًا أَحدهمَا، فَلمَّا تَحَرَّكَ الحَجَر تنقضت مَكَّة بِأَسْرِهَا، فَانْتَهَوْا عَنْ ذَلكَ الأَسَاس.

قَال ابْنُ إِسْحَاق: ثُمَّ إِنَّ القَبَائِل مِنْ قُرَيْش جَمَعَتْ الحِجَارَة لبِنَائِهَا، كُلّ قَبِيلة تَجْمَع عَلى حِدَة، ثُمَّ بَنَوْهَا، حَتَّى بَلغَ البُنْيَان مَوْضِع الرُّكْن -يَعْنِي الحَجَر الأَسْوَد- فَاخْتَصَمُوا فِيهِ، كُلّ قَبِيلة تُرِيد أَنْ تَرْفَعهُ إِلى مَوْضِعه دُون الأُخْرَى، حَتَّى تَحَاوَرُوا وَتَخَالفُوا، وَأَعَدُّوا للقِتَال، فَقَرَّبَتْ بَنُو عَبْد الدَّار جَفْنَة مَمْلُوءَة دَمًا، ثُمَّ تَعَاقَدُوا هُمْ وَبَنُو عَدِيّ بْن كَعْب بْن لُؤَيّ عَلى المَوْت، وَأَدْخَلُوا أَيْدِيهِمْ فِي ذَلكَ الدَّم فِي تِلكَ الجَفْنَة، فَسُمُّوا «لعَقَة الدَّم» فَمَكَثَتْ قُرَيْش عَلى ذَلكَ أَرْبَع ليَالٍ، أَوْ خَمْسًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي المَسْجِد فَتَشَاوَرُوا وَتَنَاصَفُوا. فَزَعَمَ بَعْض أَهْل الرِّوَايَة: أَنَّ أَبَا أُمَيَّة ابْن المُغِيرَة بْن عَبْد الله بْن عُمَر بْن مَخْزُوم، وَكَانَ عَامَئِذٍ أَسَنَّ قُرَيْش كُلّهمْ؛ قَال: يَا مَعْشَر قُرَيْش، اجْعَلُوا بَيْنكُمْ فِيمَا تَخْتَلفُونَ فِيهِ أَوَّل مَنْ يَدْخُل مِنْ بَاب هَذَا المَسْجِد، يَقْضِي بَيْنكُمْ فِيهِ، فَفَعَلُوا، فَكَانَ أَوَّل دَاخِل رَسُول الله ﷺ؛ فَلمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا الأَمِين، رَضِينَا، هَذَا مُحَمَّد؛ فَلمَّا انْتَهَى إِليْهِمْ وَأَخْبَرُوهُ الخَبَر، قَال ﷺ: «هَلمَّ إِليَّ ثَوْبًا». فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ الرُّكْن -يَعْنِي الحَجَر الأَسْوَد- فَوَضَعَهُ فِيهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَال: لتَأْخُذ كُلّ قَبِيلة بِنَاحِيَةٍ مِنْ الثَّوْب، ثُمَّ ارْفَعُوهُ جَمِيعًا. فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا بَلغُوا بِهِ مَوْضِعه، وَضَعَهُ هُوَ بِيَدِهِ ﷺ ثُمَّ بُنِيَ عَليْهِ. وَكَانَتْ قُرَيْش تُسَمِّي رَسُول الله ﷺ قَبْل أَنْ يُنَزَّل عَليْهِ الوَحْي: (الأَمِين). فَلمَّا فَرَغُوا مِنْ البُنْيَان، وَبَنَوْهَا عَلى مَا أَرَادُوا: قَال الزُّبَيْر بْن عَبْد المُطَّلب، فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْر الحَيَّة الَّتِي كَانَتْ قُرَيْش تَهَاب بُنْيَان الكَعْبَة لهَا:

عَجِبْت لمَّا تَصَوَّبَتْ العُقَاب ❁ إِلى الثُّعْبَان وَهِيَ لهَا اضْطِرَابُ
وَقَدْ كَانَتْ يَكُون لهَا كَشِيشٌ ❁ وَأَحْيَانًا يَكُون لهَا وِثَابُ
إِذَا قُمْنَا إِلى التَّأْسِيس شَدَّتْ ❁ تُهَيِّبْنَا البِنَاء وَقَدْ تُهَابُ

فَلمَّا أَنْ خَشِينَا الزَّجْرَ جَاءَتْ عُقَابٌ تَتَلِئبُ لهَا انْصِبَابُ
فَضَمَّتْهَا إِليْهَا ثُمَّ خَلَّتْ لنَا البُنْيَانَ ليْسَ لهُا حِجَابُ
فَقُمْنَا حَاشِدِينَ إِلى بِنَاءٍ لنَا مِنْهُ القَوَاعِدُ وَالتُّرَابُ
غَدَاةَ نُرَفِّعُ التَّأْسِيسَ مِنْهُ وَليْسَ عَلى مُسَوِّينَا ثِيَابُ
أَعَزَّ بِهِ المَلِيكُ بَنِي لُؤَيٍّ فَليْسَ لأَصْلِهِ مِنْهُمْ ذَهَابُ
وَقَدْ حَشَدَتْ هُنَاكَ بَنُو عَدِيٍّ وَمُرَّةَ قَدْ تَقَدَّمَهَا كِلابُ
فَبَوَّأَنَا المَلِيكُ بِذَاكَ عِزًّا وَعِنْدَ اللهِ يُلْتَمَسُ الثَّوَابُ

قَال ابْن إِسْحَاق: وَكَانَتْ الكَعْبَة عَلى عَهْد النَّبِيِّ ﷺ، ثَمَانِية عَشَر ذِرَاعًا، وَكَانَتْ تُكْسَى القَبَاطِيَّ، ثُمَّ كُسِيَتْ بَعْدُ [البُرُود](١)، وَأَوَّل مَنْ كَسَاهَا الدِّيبَاج الحَجَّاج بْن يُوسُف.

قُلت: وَلمْ تَزَل عَلى بِنَاء قُرَيْش حَتَّى احْتَرَقَتْ فِي أَوَّل إِمَارَة عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، بَعْد سَنَة سِتِّينَ. وَفِي آخِر وِلايَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة، لـمَّا حَاصَرُوا ابْن الزُّبَيْر، فَحِينَئِذٍ نَقَضَهَا ابْن الزُّبَيْر إِلى الأَرْض، وَبَنَاهَا عَلى قَوَاعِد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَدْخَل فِيهَا الحِجْر، وَجَعَل لهَا بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا مُلصَقَيْنِ بِالأَرْضِ، كَمَا سَمِعَ ذَلكَ مِنْ خَالته عَائِشَة أُمّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُول الله ﷺ، وَلمْ تَزَل كَذَلكَ مُدَّة إِمَارَته حَتَّى قَتَلهُ الحَجَّاج، فَرَدَّهَا إِلى مَا كَانَتْ عَليْهِ بِأَمْر عَبْد المَلك ابْن مَرْوَان لهُ بِذَلكَ، كَمَا قَال مُسْلم بْن الحَجَّاج فِي صَحِيحه: حَدَّثَنَا هَنَّاد بْن السَّرِيّ، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي زَائِدَة، أخبرنا ابْن أَبِي سُليْمَان، عَنْ عَطَاء، قَال: لـمَّا احْتَرَقَ البَيْت زَمَن يَزِيد بْن مُعَاوِيَة حِين غَزَاهَا أَهْل الشَّام، فَكَانَ مِنْ أَمْره مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاس المَوْسِم يُرِيد أَنْ يجرئهم أَوْ يُحَزِّبَهُمْ عَلى أَهْل الشَّام، فَلمَّا صَدَرَ النَّاس قَال: يَا أَيُّهَا النَّاس، أَشِيرُوا عَليَّ فِي الكَعْبَة أَنْقُضهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلح مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَال ابْنُ عَبَّاس: فَإِنِي قَدْ فرق لِي رَأْي فِيهَا: أَرَى أَنْ تُصْلح مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَع بَيْتًا أَسْلمَ النَّاس عَليْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلمَ النَّاس عَليْهَا، وَبُعِثَ عَليْهَا النَّبِيّ ﷺ. فَقَال ابْن الزُّبَيْر: لوْ كَانَ أَحَدهمْ احْتَرَقَ بَيْته مَا رَضِيَ حَتَّى يُجَدِّدهُ، فَكَيْف بَيْت رَبّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، إِنِّي مُسْتَخِير رَبِّي ثَلاثًا ثُمَّ عَازِم عَلى أَمْرِي، فَلمَّا مَضَتْ ثَلاث أَجْمَعَ رَأْيه عَلى أَنْ يَنْقُضهَا، فَتَحَامَاهَا النَّاس أَنْ يُنْزل بِأَوَّل النَّاس يَصْعَد فِيهِ أَمْر مِنَ السَّمَاء حَتَّى صَعِدَهُ رَجُل، فَأَلقَى مِنْهُ حِجَارَة، فَلمَّا لمْ يَرَهُ النَّاس أَصَابَهُ شَيْء، تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلغُوا بِهِ الأَرْض، فَجَعَل ابْن الزُّبَيْر أَعْمِدَة يَسْتُر عَليْهَا السُّتُور، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَال ابْن الزُّبَيْر: إِنِّي سَمِعْت عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُول: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**لوْلا أَنَّ النَّاس حَدِيثو عَهْدهمْ بِكُفْر، وَليْسَ عِنْدِي مِنْ النَّفَقَة مَا يُقَوِّينِي عَلى بِنَائِهِ، لكُنْت أَدْخَلت فِيهِ مِنْ الحِجْر خَمْسَة أَذْرُع، وَلجَعَلت لهُ بَابًا يَدْخُل النَّاس مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**». قَال: فَأَنَا أَجِد مَا أُنْفِق، وَلسْت أَخَاف النَّاس. قَال: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَة أَذْرُع مِنَ الحِجْر، حَتَّى أَبْدَى لهُ أُسًّا نَظَرَ النَّاس إِليْهِ فَبَنَى عَليْهِ البِنَاء، وَكَانَ طُول الكَعْبَة ثَمَانِيَة عَشَر ذِرَاعًا، فَلمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُوله عَشَرَة أَذْرُع، وَجَعَل لهُ بَابَيْنِ: أَحَدهمَا يُدْخَل مِنْهُ، وَالآخَر يُخْرَج مِنْهُ، فَلمَّا قُتِل ابْنُ الزُّبَيْر؛ كَتَبَ الحَجَّاج إِلى عَبْد المَلك يخبره بِذَلكَ، وَيُخْبِرهُ أَنَّ ابْن الزُّبَيْر قَدْ وَضَعَ البِنَاء عَلى أُسّ نَظَرَ إِليْهِ العُدُول مِنْ أَهْل مَكَّة، فَكَتَبَ إِليْهِ عَبْد المَلك: إِنَّا لسْنَا مِنْ تَلطِيخ ابْن الزُّبَيْر فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَهُ فِي طُوله فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنْ الحِجْر فَرُدَّهُ إِلى بِنَائِهِ، وَسُدَّ البَاب الَّذِي فَتَحَهُ فَنَقَضَهُ، وَأَعَادَهُ إِلى بِنَائِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي سُنَنه، عَنْ هَنَّاد، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي زَائِدَة، عَنْ عَبْد المَلك بْن أَبِي سُليْمَان، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن الزُّبَيْر، عَنْ عَائِشَة بِالمَرْفُوع مِنْهُ، وَلمْ يَذْكُر القِصَّة، وَقَدْ كَانَتْ السُّنَّة إِقْرَار مَا فَعَلهُ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛

(١) في (ط): [الرود].

لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَدَّهُ رَسُول الله ﷺ، وَلكِنْ خَشِيَ أَنْ تُنْكِرهُ قُلُوب بَعْض النَّاس؛ لحَدَاثَةِ عَهْدهمْ بِالإِسْلام، وَقُرْب عَهْدهمْ مِنْ الكُفْر، وَلكِنْ خَفِيَتْ هَذِهِ السُّنَّة عَلى عَبْد المَلك بْن مَرْوَان، وَلهَذَا لـمَّا تَحَقَّق ذَلكَ عَنْ عَائِشَة؛ أَنَّهَا رَوَتْ ذَلكَ عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَال: وَدِدْنَا أَنَّا تَرَكْنَاهُ وَمَا تَوَلَّى. كَمَا قَال مُسْلم: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن حَاتِم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَكْر، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج، سَمِعْت عَبْد الله بْن عُبَيْد بْن عُمَيْر، وَالوَلِيد بْن عَطَاء، يُحَدِّثَانِ عَنْ الحَارِث بْن عَبْد الله بْن أَبِي رَبِيعَة، قَال عَبْد الله بْن عُبَيْد: وَفَدَ الحَارِث بْن عبد الله عَلى عَبْد المَلك بْن مَرْوَان فِي خِلافَته، فَقَال عَبْد المَلك: مَا أَظُنّ أَبَا خُبَيْب -يَعْنِي: ابْن الزُّبَيْر- سَمِعَ مِنْ عَائِشَة مَا كَانَ يَزْعُم أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَال الحَارِث: بَلى، أَنَا سَمِعْته مِنْهَا. قَال: سَمِعْتهَا تَقُول مَاذَا؟ قَال: قَالتْ: قَال رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ قَوْمكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَان البَيْت، وَلوْلا حَدَاثَة عَهْدهمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْت مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ، فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَة أَذْرُع. هَذَا حَدِيث عَبْد الله بْن عُبَيْد بْن عُمَيْر. وَزَادَ عَليْهِ الوَلِيد بْن عَطَاء قَال النَّبِيّ ﷺ: «**وَلجَعَلت لهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْض: شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا. وَهَل تَدْرِينَ لمَ كَانَ قَوْمكِ رَفَعُوا بَابهَا؟**». قَالتْ: قُلت: لا. قَال: «**تَعَزُّزًا أَنْ لا يَدْخُلهَا إِلاَّ مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُل إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلهَا يَدْعُونَهُ حَتَّى يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُل دَفَعُوهُ فَسَقَطَ**». قَال عَبْد المَلك: فَقُلت للحَارِث: أَنْتَ سَمِعْتهَا تَقُول هَذَا؟ قَال: نَعَمْ. قَال: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَال: وَدِدْت أَنِّي تَرَكْته وَمَا تَحَمَّل. قَال مُسْلم: وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن جَبَلة، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم /ح/ وَحَدَّثَنَا عَبْد بْن حُمَيْد، أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّزَّاق -كِلاهُمَا عَنْ ابْن جُرَيْج- بِهَذَا الإِسْنَاد، مِثْل حَدِيث أَبِي بَكْر. قَال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن حَاتِم، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن بَكْر السَّهْمِيّ، حَدَّثَنَا حَاتِم بْن أَبِي صَغِيرَة، عَنْ أَبِي قَزَعَة، أَنَّ عَبْد المَلك ابْن مَرْوَان، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوف بِالبَيْتِ إِذْ قَال: قَاتَل الله ابْن الزُّبَيْر؛ حَيْثُ يَكْذِب عَلى أُمّ المُؤْمِنِينَ، يَقُول: سَمِعْتهَا تَقُول: قَال رَسُول الله ﷺ: «**يَا عَائِشَة، لوْلا حِدْثَان قَوْمكِ بِالكُفْر؛ لنَقَضْت الكَعْبَة حَتَّى أَزِيد فِيهَا مِنْ الحِجْر، فَإِنَّ قَوْمكِ قَصَّرُوا فِي البنيان**». فَقَال الحَارِث بْن عَبْد الله بْن أَبِي رَبِيعَة: لا تَقُل هَذَا يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي سَمِعْت أُمّ المُؤْمِنِينَ تُحَدِّث هَذَا. قَال: لوْ كُنْت سَمِعْته قَبْل أَنْ أَهْدِمهُ، لتَرَكْته عَلى مَا بَنَى ابْن الزُّبَيْر. فَهَذَا الحَدِيث كَالمَقْطُوع بِهِ إِلى عَائِشَة أم المؤمنين؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهَا مِنْ طُرُق صَحِيحَة مُتَعَدِّدَة، عَنْ الأَسْوَد بْن يَزِيد، وَالحَارِث بْن عَبْد الله ابْن أَبِي رَبِيعَة، وَعَبْد الله بْن الزُّبَيْر، وَعَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر الصديق، وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر، فَدَلَّ هَذَا عَلى صَوَاب مَا فَعَل ابْن الزُّبَيْر، فَلوْ تُرِكَ لكَانَ جَيِّدًا. وَلكِنْ بَعْد مَا [رَجَعَ][1] الأَمْر إِلى هَذَا الحَال، فَقَدْ كَرِهَ بَعْض العُلمَاء أَنْ يُغَيَّر عَنْ حَاله، كَمَا ذُكِرَ عَنْ أَمِير المُؤْمِنِينَ هَارُون الرَّشِيد، أَوْ أَبِيهِ المَهْدِيّ، أَنَّهُ سَأَل الإِمَام مَالكًا عَنْ هَدْم الكَعْبَة، وَرَدّهَا إِلى مَا فَعَلهُ ابْنُ الزُّبَيْر. فَقَال لهُ مَالك: يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ؛ لا تَجْعَل كَعْبَة الله مَلعَبَة للمُلُوكِ، لا يَشَاء أَحَد أَنْ يَهْدِمهَا إِلَّا هَدَمَهَا. فَتَرَكَ ذَلكَ الرَّشِيد. نَقَلهُ عِيَاض وَالنَّوَوِيّ. وَلا تَزَالُ -وَالله أَعْلم- هَكَذَا إِلى آخِر الزَّمَان، إِلى أَنْ يُخَرِّبهَا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الحَبَشَة، كَمَا ثَبَتَ ذَلكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**يُخَرِّب الكَعْبَة ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الحَبَشَة**»[2]. أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**كَأَنِّي بِهِ أَسْوَد أَفْحَج يَقْلَعهَا حَجَرًا حَجَرًا**». رَوَاهُ البُخَارِيّ. وَقَال الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي مُسْنَده، أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن عَبْد المَلك الحَرَّانِيّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن سَلمَة، عَنْ [ابْن][3] إِسْحَاق، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص رضي الله عنهما، قَال: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول:

---

(١) في (ز): [ترك].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩).

(٣) في (ز): [أبي].

«يُخَرِّب الكَعْبَة ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الحَبَشَة، وَيَسْلُبهَا حِلْيَتَهَا، وَيُجَرِّدهَا مِنْ كِسْوَتهَا. وَلَكَأَنِّي أَنْظُر إِلَيْهِ أُصَيْلِع أُفَيْدِع يَضْرِب عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَله»(١). الفَدَع: زَيْغ بَيْن القَدَم وَعَظْم السَّاق. وَهَذَا وَالله أَعْلم إِنَّمَا يَكُون بَعْد خُرُوج يَأْجُوج وَمَأْجُوج، لِمَا جَاءَ فِي صَحِيح البُخَارِيّ عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ ﷺ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْد خُرُوج يَأْجُوج وَمَأْجُوج»(٢).

وَقَوْله تَعَالى حِكَايَة لِدُعَاءِ إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾. قَال ابْن جَرِير: يَعْنِيَانِ بِذَلِكَ: وَاجْعَلنَا مُسْتَسْلمَيْنِ لأَمْرك، خَاضِعَيْنِ لِطَاعَتِك، لا نُشْرِك مَعَكَ فِي الطَّاعَة أَحَدًا سِوَاك، وَلا فِي العِبَادَة غَيْرك. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل عَنْ رَجَاء بْن حِيَّان الحصني القُرَشِيّ، حَدَّثَنَا مَعْقِل بْن عُبَيْد الله، عَنْ عَبْد الكَرِيم ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾، قَال: مُخْلِصَيْنِ لك ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ قَال: مُخْلِصَة. وَقَال أَيْضًا: حدثنا عَلِيّ بْن الحُسَيْن، أَخْبَرَنَا المُقَدَّمِيّ، حدثنا سَعِيد بْن عَامِر، عَنْ سَلَّام بْن أَبِي مُطِيع فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ﴾، قَال: كَانَا مُسْلمَيْن، وَلكِنَّهُمَا سَأَلاهُ الثَّبَات. وَقَال عِكْرِمَة: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ قَال الله: قَدْ فَعَلت، ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ قَال الله: قَدْ فَعَلت. وَقَال السُّدِّيّ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ يَعْنِيَانِ: العَرَب. وَقَال ابْن جَرِير: وَالصَّوَاب أَنَّهُ يَعُمّ العَرَب وَغَيْرهمْ؛ لأَنَّ مِنْ ذُرِّيَّة إِبْرَاهِيم بَنِي إِسْرَائِيل، وَقَدْ قَال الله تَعَالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾.

قلت: وَهَذَا الَّذِي قَالهُ ابْنُ جَرِير لا يَنْفِيه السُّدِّيّ؛ فَإِنَّ تَخْصِيصهمْ بِذَلِكَ لا يَنْفِي مَنْ عَدَاهُمْ، وَالسِّيَاق إِنَّمَا هُوَ فِي العَرَب، وَلِهَذَا قَال بَعْده: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ الآيَة. وَالمُرَاد بِذَلِكَ مُحَمَّد ﷺ وَقَدْ بُعِثَ فِيهِمْ كَمَا قَال تَعَالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ وَمَعَ هَذَا لا يَنْفِي رِسَالته إِلى الأَحْمَر وَالأَسْوَد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الأَدِلَّة القَاطِعَة. وَهَذَا الدُّعَاء مِنْ إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل عليهما السلام كَمَا أَخْبَرَنَا الله تَعَالى عَنْ عِبَاده المُؤْمِنِينَ المُتَّقِينَ فِي قَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. وَهَذَا القَدْر مَرْغُوب فِيهِ شَرْعًا؛ فَإِنَّ مِنْ تَمَام مَحَبَّة عِبَادَة الله تَعَالى، أَنْ يُحِبّ أَنْ يَكُون مِنْ صُلبه مَنْ يَعْبُد الله وَحْده لا شَرِيك لهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَال الله تَعَالى لإِبْرَاهِيم عليه السلام: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ قَال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وَهُوَ قَوْله: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «إِذَا مَاتَ ابْن آدَم انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إِلا مِنْ ثَلاث: صَدَقَةٍ جَارِيَة، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَع بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِح يَدْعُو لَهُ»(٣). ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ قَال ابْن جُرَيْج: عَنْ عَطَاء ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أَخْرِجْهَا لَنَا، وَعَلِّمْنَاهَا. وَقَال مُجَاهِد: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ مَذَابِحنَا. وَرَوَى عَنْ عَطَاء أَيْضًا، وَقَتَادَة نَحْو ذَلِكَ. وَقَال سَعِيد بْن مَنْصُور: حَدَّثَنَا عَتَّاب بْن بَشِير، عَنْ خُصَيْف، عَنْ مُجَاهِد، قَال: قَال إِبْرَاهِيم: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ فَأَتَاهُ جِبْرَائِيل، فَأَتَى بِهِ البَيْت، فَقَال: ارْفَعْ القَوَاعِد، فَرَفَعَ القَوَاعِد، وَأَتَمَّ البُنْيَان. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلى الصَّفَا، قَال: هَذَا مِنْ شَعَائِر الله ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلى المَرْوَة، فَقَال: هَذَا مِنْ شَعَائِر الله. ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ نَحْو مِنَى، فَلَمَّا كَانَ مِنْ

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه ابن إسحاق: مدلس.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأحمد (٢/ ٣١٦) من حديث أبي هريرة.

العَقَبَة، إِذَا إِبْلِيس قَائِم عِنْد الشَّجَرَة، فَقَال: كَبِّرْ وَارْمِهِ، فَكَبَّرَ وَرَمَاهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ إِبْلِيس، فَقَامَ عِنْد الجَمْرَة الوُسْطَى، فَلَمَّا جَازَ بِهِ جِبْرِيل وَإِبْرَاهِيم، قَال لهُ: كَبِّرْ وَارْمِهِ، فَكَبَّرَ وَرَمَاهُ. فَذَهَبَ الخَبِيث إِبْلِيس، وَكَانَ الخَبِيث أَرَادَ أَنْ يُدْخِل فِي الحَجّ شَيْئًا فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَخَذَ بِيَدِ إِبْرَاهِيم حَتَّى أَتَى بِهِ المَشْعَر الحَرَام، فَقَال: هَذَا المَشْعَر الحَرَام. فَأَخَذَ بِيَدِ إِبْرَاهِيم حَتَّى أَتَى بِهِ عَرَفَات، قَال: قَدْ عَرَفْت مَا أَرَيْتُك؟ قَالهَا ثَلاث مَرَّات. قَال: نَعَمْ(١). وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مِجْلز وَقَتَادَة نَحْو ذَلكَ. وَقَال أَبُو دَاوُد الطَّيَالسِيّ: حدثنا حَمَّاد بْن سَلمَة عَنْ أَبِي العَاصِم الغَنَوِيّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْل، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: إِنَّ إِبْرَاهِيم لـمَّا أُرِيَ أَوَامِر المَنَاسِك، عَرَضَ لهُ الشَّيْطَان عِنْد المَسْعَى، فَسَابَقَهُ إِبْرَاهِيم، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ جِبْرِيل حَتَّى أَتَى بِهِ مِنًى فَقَال: هَذَا مُنَاخ النَّاس، فَلَمَّا انْتَهَى إِلى جَمْرَة العَقَبَة تَعَرَّضَ لهُ الشَّيْطَان، فَرَمَاهُ بِسَبْع حَصَيَات، حَتَّى ذَهَبَ. [ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلى الجَمْرَة الوُسْطَى تَعَرَّضَ لهُ الشَّيْطَان فَرَمَاهُ بِسَبْع حَصَيَات، حَتَّى ذَهَبَ](٢)، ثُمَّ أَتَى بِهِ الجَمْرَة القُصْوَى فَعَرَضَ الشَّيْطَان فَرَمَاهُ بِسَبْع حَصَيَات حَتَّى ذَهَبَ، فَأَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَال: هَذَا المَشْعَر. ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَة. فَقَال: هَذِهِ عَرَفَة. فَقَال لهُ جِبْرِيل: أَعَرَفْت؟(٣).

﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

يَقُول تَعَالى إِخْبَارًا عَنْ تَمَام دَعْوَة إِبْرَاهِيم لأَهْل الحَرَم أَنْ يَبْعَث الله فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ، أَيْ: مِنْ ذُرِّيَّة إِبْرَاهِيم، وَقَدْ وَافَقَتْ هَذِهِ الدَّعْوَة المُسْتَجَابَة قَدَر الله السَّابِق فِي تَعْيِين مُحَمَّد -صَلوَات الله وَسَلامه عَليْهِ- رَسُولًا فِي الأُمِّيِّينَ، إِليْهِمْ وَإِلى سَائِر الأَعْجَمِيِّينَ مِنْ الإِنْس وَالجِنّ، كَمَا قَال الإِمَام أَحْمَد: حدثنا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ مُعَاوِيَة ابْن صَالح، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن سُوَيْد الكَلبِيّ، عَنْ عَبْد الأَعْلَى بْن هِلال السُّلمِيّ، عَنْ العِرْبَاض بْن سَارِيَة، قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**إِنِّي عِنْد الله لخَاتَم النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَم لمُنْجَدِلٌ فِي طِينَته، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّل ذَلكَ، دَعْوَة أَبِي إِبْرَاهِيم، وَبِشَارَة عِيسَى بِي، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ، وَكَذَلكَ أُمَّهَات النَّبِيِّينَ يَرَيْنَ**»(٤). وَكَذَلكَ رَوَاهُ ابْن وَهْب، وَاللَّيْث، وَكَاتِبه عَبْد الله بْن صَالح، عَنْ مُعَاوِيَة بْن صَالح، وَتَابَعَهُ أَبُو بَكْر ابْن أَبِي مَرْيَم، عَنْ سَعِيد بْن سُوَيْد، بِه. وَقَال الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حدثنا أَبُو النَّضْر، حَدَّثَنَا الفَرَج، حدثنا لُقْمَان بْن عَامِر، قَال: سَمِعْت أَبَا أُمَامَة قَال: قُلت: يَا رَسُول الله! مَا كَانَ أَوَّل بَدْء أَمْرك؟ قَال: «**دَعْوَة أَبِي إِبْرَاهِيم، وَبُشْرَى عِيسَى بِي، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُور أَضَاءَتْ لهُ قُصُور الشَّام**»(٥). وَالمُرَاد: أَنَّ أَوَّل مَنْ نَوَّهَ بِذِكْرِهِ وَشَهَرَهُ فِي النَّاس إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلمْ يَزَل ذِكْره فِي النَّاس مَذْكُورًا مَشْهُورًا سَائِرًا حَتَّى أَفْصَحَ بِه خَاتَم أَنْبِيَاء بَنِي إِسْرَائِيل نَسَبًا، وَهُوَ عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيل خَطِيبًا، وَقَال: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾، وَلهَذَا قَال فِي هَذَا الحَدِيث: «**دَعْوَة أَبِي إِبْرَاهِيم وَبُشْرَى عِيسَى ابْن مَرْيَم**». وَقَوْله: «**وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُور أَضَاءَتْ لهُ قُصُور الشَّام**». قِيل: كَانَ مَنَامًا رَأَتْهُ حِين حَمَلتْ بِهِ، وَقَصَّتْهُ عَلى قَوْمهَا فَشَاعَ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٣٥)، بإسناد ضعيف فيه خصيف بن عبد الرحمن: صدوق سيئ الحفظ، وفيه عتاب بن بشير؛ قال الحافظ: صدوق يخطئ، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه عن خصيف منكرة.

(٢) سقط من (ز).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن جرير (١٠/ ٥٠٨)، والطيالسي (١/ ٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٦٨)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٧٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن جرير (١٢/ ٨٢)، وأحمد (٤/ ١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٥٢) من حديث العرباض بن سارية، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٨٥).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢)، والطيالسي (١/ ١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٥) و«مسند الشاميين» (٢/ ٤٠٢).

فِيهِمْ وَاشْتَهَرَ بَيْنهمْ، وَكَانَ ذَلكَ تَوْطِئَة، وَتَخْصِيص الشَّام بِظُهُورِ نُوره إِشَارَة إِلى اسْتِقْرَار دِينه وثبوته بِبِلادِ الشَّام، وَلهَذَا تَكُون الشَّام فِي آخِرِ الزَّمَان مَعْقِلًا للإِسْلام وَأَهْله، وَبِهَا يَنْزِل عِيسَى ابْن مَرْيَم إِذَا نَزَل بِدِمَشْق بِالمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّة البَيْضَاء مِنْهَا، وَلهَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لا تَزَال طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلى الحَقّ، لا يَضُرّهُمْ مَنْ خَذَلهُمْ وَلا مَنْ خَالفهُمْ، حَتَّى يَأْتِي أَمْر الله، وَهُمْ كَذَلِكَ»(١). وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ: «وَهُمْ بِالشَّام». قَال أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ يَعْنِي أُمَّة مُحَمَّد ﷺ. فَقِيل لهُ: قَدْ اسْتُجِيبَ لك، وَهُوَ كَائِن فِي آخِرِ الزَّمَان. وَكَذَا قَال السُّدِّيّ وَقَتَادَة. وَقَوْله تَعَالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يَعْنِي: القُرْآن، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ يَعْنِي: السُّنَّة، قَالهُ الحَسَن، وَقَتَادَة، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَأَبُو مَالك، وَغَيْرهمْ. وَقِيل: الفَهْم فِي الدِّين. وَلا مُنَافَاة، ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ قَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس، يَعْنِي: طَاعَة الله، وَالإِخْلاص. وَقَال: مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قَال: يُعَلِّمهُمْ الخَيْر فَيَفْعَلُوهُ، وَالشَّرّ فَيَتَّقُوهُ وَيُخْبِرهُمْ بِرِضَا الله عَنْهُمْ إِذَا أَطَاعُوهُ لِيَسْتَكْثِرُوا مِنْ طَاعَته وَيَجْتَنِبُوا مَا يُسْخِطهُ مِنْ مَعْصِيَته. وَقَوْله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أَيْ: العَزِيز الَّذِي لا يُعْجِزهُ شَيْءٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلى كُلّ شَيْء الحَكِيمُ فِي أَفْعَاله وَأَقْوَاله فَيَضَع الأَشْيَاءَ فِي مَحَالِّهَا لعلمه وَحِكْمَته وَعَدْله.

﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ۚ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

يَقُول تَبَارَكَ وَتَعَالى رَدًّا عَلى الكُفَّار فِيمَا ابْتَدَعُوهُ وَأَحْدَثُوهُ مِنْ الشِّرْك بِالله، المُخَالف لِمِلَّةِ إِبْرَاهِيم الخَليل إِمَام الحُنَفَاء؛ فَإِنَّهُ جَرَّدَ تَوْحِيد رَبّه تَبَارَكَ وَتَعَالى، فَلمْ يَدْعُ مَعَهُ غَيْره، وَلا أَشْرَكَ بِهِ طَرْفَة عَيْن، وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلّ مَعْبُود سِوَاهُ، وَخَالفَ فِي ذَلكَ سَائِر قَوْمه، حَتَّى تَبَرَّأَ مِنْ أَبِيهِ فَقَال: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وَقَال تَعَالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾. وَقَال تَعَالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾. وَقَال تَعَالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٢٠) شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٢١) وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾. وَلهَذَا وَأَمْثَاله قَال تَعَالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [أي: عن طريقته ومنهجه، فيخالفها ويرغب عنها](٢) ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ أَيْ: ظَلمَ نَفْسه بِسَفَهِهِ وَسُوء تَدْبِيره بِتَرْكِهِ الحَقّ إِلى الضَّلال، حَيْثُ خَالفَ طَرِيق مَنْ اصْطُفِيَ فِي الدُّنْيَا للهِدَايَة وَالرَّشَاد مِنْ حَدَاثَة سِنِّهِ، إِلى أَنْ اتَّخَذَهُ الله خَليلًا وَهُوَ فِي الآخِرَة مِنْ الصَّالِحِينَ السُّعَدَاء، فَمَنْ تَرَكَ طَرِيقه هَذَا وَمَسْلكه وَمِلَّته وَاتَّبَعَ طُرُق الضَّلالة وَالغَيّ، فَأَيّ سَفَه أَعْظَم مِنْ هَذَا؟ أَمْ أَيّ ظُلم أَكْبَر مِنْ هَذَا كُلّه؟ كما قَال تَعَالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. وَقَال أَبُو العَالِيَة وَقَتَادَة: نَزَلتْ هَذِهِ الآيَة فِي اليَهُود؛ أَحْدَثُوا طَرِيقًا لَيْسَتْ مِنْ عِنْد الله، وَخَالفُوا مِلَّة إِبْرَاهِيم فِيمَا أَحْدَثُوهُ، وَيَشْهَد لصِحَّةِ هَذَا القَوْل قَوْل الله تَعَالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(١) صحيح: تقدم.
(٢) زيادة من (ز).

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أَيْ: أَمَرَهُ الله تَعَالَى بالإِخْلاصِ له، وَالاسْتِسْلام وَالانْقِيَاد، فَأَجَابَ إِلى ذَلكَ شَرْعًا وَقَدَرًا. وَقَوْله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾، أَيْ: وَصَّى بِهَذِهِ المِلَّة -وَهِيَ الإِسْلام- لله [أَوْ يَعُود الضَّمِير عَلى الكَلمَة، وَهِيَ قَوْله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾][(١)]، لِحِرْصِهِمْ عَلَيْهَا وَمحَبَّتهمْ لها حَافَظُوا عَلَيْهَا، إِلى حِين الوَفَاة، وَوَصَّوْا أَبْنَاءَهُم بِهَا مِنْ بَعْدهمْ. كَقَوْلِهِ تَعَالى: [﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾، وَقَدْ قَرَأَ بَعْض السَّلف: ﴿وَيَعْقُوبَ﴾ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلى بَنِيهِ، كَأَنَّ إِبْرَاهِيم وَصَّى بَنِيهِ وَابْن ابْنه يَعْقُوب بْن إِسْحَاق، وَكَانَ حَاضِرًا ذَلكَ. وَقَدْ ادَّعَى القُشَيْرِيّ فِيمَا حَكَاهُ القُرْطُبِيّ عَنْهُ: أَنَّ يَعْقُوب إِنَّما وُلدَ بَعْد وَفَاة إِبْرَاهِيم، وَيَحْتَاج مِثْل هَذَا إِلى دَلِيل صَحِيح، وَالظَّاهِر -وَالله أَعْلم- أَنَّ إِسْحَاق وُلدَ لهُ يَعْقُوب فِي حَيَاة الخَلِيل وَسَارَّة؛ لأَنَّ البِشَارَة وَقَعَتْ بِهِمَا فِي قَوْله: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾، وَقَدْ قُرِئَ بِنَصْبِ يَعْقُوب هَاهُنَا عَلى نَزْع الخَافِض، فَلوْ لمْ يُوجَد يَعْقُوب فِي حَيَاتهما؛ لـما كَانَ لذِكْرِهِ مِنْ بَيْن ذُرِّيَّة إِسْحَاق كَبِير فَائِدَة، وَأَيْضًا فَقَدْ قَال الله تَعَالى فِي سُورَة العَنْكَبُوت: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيَة، وَقَال فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ وُجِدَ فِي حَيَاته، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بَانِي بَيْت المَقْدِس، كَما نَطَقَتْ بِذَلكَ الكُتُب المُتَقَدِّمَة، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث أَبِي ذَرّ، قُلت: يَا رَسُول الله! أَيّ مَسْجِد وُضِعَ أَوَّل؟ قَال: «**المَسْجِد الحَرَام**». قُلت: ثُمَّ أَيّ. قَال: «**بَيْت المَقْدِس**». قُلت: كَمْ بَيْنهما؟ قَال: «**أَرْبَعُونَ سَنَة**»[(٢)] الحَدِيث. فَزَعَمَ ابْن حِبَّان أَنَّ بَيْن سُليمان -الَّذِي اعْتَقَدَ أَنَّهُ بَانِي بَيْت المَقْدِس وَإِنَّما كَانَ جَدَّدَهُ بَعْد خَرَابه وَزَخْرَفَهُ- وَبَيْن إِبْرَاهِيم أَرْبَعِينَ سَنَة، وَهَذَا مِمَّا أُنْكِرَ عَلى ابْن حِبَّان؛ فَإِنَّ المُدَّة بَيْنهما تَزِيد عَلى أُلُوف السِّنِينَ وَالله أَعْلم. وَأَيْضًا فَإِنَّ وَصِيَّة يَعْقُوب لبَنِيهِ سَيَأْتِي ذِكْرهَا قَرِيبًا، وَهَذَا يَدُلّ عَلى أَنَّهُ هَاهُنَا مِنْ جُمْلة المُوصِينَ، وَقَوْله:][(١)] ﴿يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ أَيْ: أَحْسِنُوا فِي حَال الحَيَاة، وَالزَمُوا هَذَا ليَرْزُقكُمْ الله الوَفَاةَ عَليْهِ، فَإِنَّ المَرْء يَمُوت غَالبًا عَلى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَيُبْعَث عَلى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْرَى الله الكَرِيمُ عَادَتَهُ بِأَنَّ مَنْ قَصَدَ الخَيْر وُفِّقَ لهُ وَيُسِّرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَوَى صَالحًا ثَبَتَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا لا يُعَارِضُ مَا جَاءَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح: «**إِنَّ الرَّجُل ليَعْمَل بعَمَل أَهْل الجنَّة، حَتَّى مَا يَكُون بَيْنه وَبَيْنهَا إِلا بَاع أَوْ ذِرَاع، فَيَسْبِق عَليْهِ الكِتَاب، فَيَعْمَل بعَمَل أَهْل النَّار، فَيَدْخُلهَا. وَإِنَّ الرَّجُل ليَعْمَل بعَمَل أَهْل النَّار، حَتَّى مَا يَكُون بَيْنه وَبَيْنهَا إِلا بَاع أَوْ ذِرَاع، فَيَسْبِق عَليْهِ الكِتَاب، فَيَعْمَل بعَمَل أَهْل الجنَّة، فَيَدْخُلهَا**»[(٣)]. لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْض رِوَايَات هَذَا الحَدِيث: «**فَيَعْمَل بعَمَل أَهْل الجنَّة فِيمَا يَبْدُو للنَّاس، وَيعمَل بعمل أَهْل النَّار فِيمَا يَبْدُو للنَّاس**». وَقَدْ قَال الله تَعَالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ۝١٣٣ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

يَقُول تَعَالى مُحْتَجًّا عَلى المُشْرِكِينَ مِنْ العَرَب أَبْنَاء إِسْمَاعِيل، وَعَلى الكُفَّار مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل -وَهُوَ يَعْقُوب بْن

---

(١) سقط من (ز).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

إسْحَاق بْن إبْرَاهِيم عليهم السلام - بِأَنَّ يَعْقُوب لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ وَصَّى بَنِيهِ بِعِبَادَةِ الله وَحْده لا شَرِيك لهُ، فَقَال لَهُمْ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيب لأَنَّ إسْمَاعِيل عَمّه. [قَال النَّحَّاس: وَالعَرَب تُسَمِّي العَمّ أَبًا؛ نَقَلَهُ القُرْطُبِيّ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة مَنْ جَعَل الجَدّ أَبًا، وَحَجَبَ بِهِ الإِخْوَة، كَمَا هُوَ قَوْل الصِّدِّيق، حَكَاهُ البُخَارِيّ عَنْهُ مِنْ طَرِيق ابْن عَبَّاس وَابْن الزُّبَيْر، ثُمَّ قَال البُخَارِيّ: وَلَمْ يُخْتَلف عَلَيْه، وَإلَيْهِ ذَهَبَتْ عَائِشَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ. وَبِهِ يَقُول الحَسَن البَصْرِيّ وَطَاوُس، وَعَطَاء، وَهُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة، وَغَيْر وَاحِد مِنَ السَّلف وَالخَلف، وَقَال مَالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد فِي المَشْهُور عَنْهُ: إنَّهُ يُقَاسِم الإِخْوَة. وَحُكِيَ ذَلكَ عَنْ عُمَر، وَعُثْمَان وَعَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَزَيْد بْن ثَابِت، وَجَمَاعَة مِنْ السَّلف وَالخَلف. وَاخْتَارَهُ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَة: القَاضِي أَبُو يُوسُف، وَمُحَمَّد بْن الحَسَن، وَلتَقْرِيرهَا مَوْضِع آخَر. وَقَوْله: ﴿إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾: أَيْ: نُوَحِّدهُ بِالأُلُوهِيَّة، وَلا نُشْرِك بِهِ شَيْئًا غَيْره، ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾: أَيْ: مُطِيعُونَ خَاضِعُونَ؛][1] كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ وَالإِسْلام: هُوَ مِلَّة الأَنْبِيَاء قَاطِبَة، وَإنْ تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمْ وَاخْتَلَفَتْ مَنَاهِجُهُمْ، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، وَالآيَات فِي هَذَا كَثِيرَة وَالأَحَادِيث، فَمِنْهَا قَوْله ﷺ: «نَحْنُ مَعْشَر الأَنْبِيَاء أَوْلاد عَلات دِينُنَا وَاحِد»[2]. وَقَوْله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾، أَيْ: مَضَتْ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾، أَيْ: إنَّ السَّلف المَاضِينَ مِنْ آبَائِكُمْ مِنَ الأَنْبِيَاء وَالصَّالِحِينَ لا يَنْفَعكُمْ انْتِسَابكُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ تَفْعَلُوا خَيْرًا يَعُود نَفْعه عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ الَّتِي عَمِلُوهَا، وَلَكُمْ أَعْمَالكُمْ: ﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وَقَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع وَقَتَادَة: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ يَعْنِي: إبْرَاهِيم وَإسْمَاعِيل، وَإسْحَاق، وَيَعْقُوب، وَالأَسْبَاط. [وَلهَذَا جَاءَ فِي الأَثَر: «مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِع بِهِ نَسَبُهُ»][3].

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

قَال مُحَمَّد بْن إسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، حَدَّثَنِي سَعِيد بْن جُبَيْر أَوْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَال: قَال عَبْد الله بْن صُورِيَّا الأَعْوَر لِرَسُول الله ﷺ: مَا الهُدَى إِلَّا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَاتَّبِعْنَا يَا مُحَمَّد تَهْتَدِ. وَقَالَتْ النَّصَارَى مِثْل ذَلكَ، فَأَنْزَل الله ﷻ: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾[4]. وَقَوْله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ أَيْ: لا نُرِيد مَا دَعَوْتُمُونَا إِلَيْهِ مِنْ اليَهُودِيَّة وَالنَّصْرَانِيَّة، بَل نَتَّبِع: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ أَيْ: مُسْتَقِيمًا. قَالَهُ مُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، وَعِيسَى بْن جَارِيَة. وَقَال خُصَيْف، [عَنْ مُجَاهِد][1] مُخْلِصًا. وَرَوَى عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: حَاجًّا. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ الحَسَن وَالضَّحَّاك وَعَطِيَّة وَالسُّدِّيّ. وَقَال أَبُو العَالِيَة: الحَنِيف الَّذِي يَسْتَقْبِل البَيْت بِصَلاتِهِ، وَيَرَى أَنَّ حَجّه عَلَيْهِ إنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَقَال مُجَاهِد، وَالرَّبِيع بْن أَنَس: حَنِيفًا أَيْ مُتَّبِعًا. وَقَال أَبُو قِلابَة: الحَنِيف الَّذِي يُؤْمِن بِالرُّسُل كُلّهِمْ مِنْ أَوَّلهِمْ إِلى آخِرهِمْ. وَقَال قَتَادَة: الحَنِيفِيَّة شَهَادَة أَنْ لا إله إِلَّا الله يَدْخُل فِيهَا تَحْرِيم الأُمَّهَات وَالبَنَات وَالخَالات وَالعَمَّات وَمَا حَرَّمَ الله ﷻ وَالخِتَان.

---

(١) سقط من (ز).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩٩). وما بين المعكوفين سقط من (ز).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن جرير (١/ ٦١٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٤١/ ١٢٩٠) بإسناد ضعيف، فيه محمد بن أبي محمد: مجهول.

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾.

أَرْشَدَ الله تَعَالى عِبَاده المُؤْمِنِينَ إلى الإِيمَان بِمَا أَنْزَل إِلَيْهِمْ بِوَاسِطَةِ رَسُوله مُحَمَّد ﷺ مُفَصَّلًا، وَمَا أَنْزَل عَلى الأَنْبِيَاء المُتَقَدِّمِينَ مُجْمَلًا، وَنَصَّ عَلى أَعْيَانٍ مِنَ الرُّسُل، وَأَجْمَل ذِكْر بَقِيَّة الأَنْبِيَاء، وَأَنْ لا يُفَرِّقُوا بَيْن أَحَد مِنْهُمْ، بَل يُؤْمِنُوا بِهِمْ كُلّهمْ، وَلا يَكُونُوا كَمَنْ قَالَ الله فِيهِمْ: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ الآيَة. وَقَال البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حدثنا عُثْمَان بْن عُمَر، أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْن المُبَارَك، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَمَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَال: كَانَ أَهْل الكِتَاب يَقْرَءُونَ التَّوْرَاة بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْل الإِسْلام، فَقَال رَسُول الله ﷺ: «**لا تُصَدِّقُوا أَهْل الكِتَاب وَلا تُكَذِّبُوهُمْ**، وَ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾» الآيَة(١). وَقَدْ رَوَى مُسْلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث عُثْمَان بْن حَكِيم، عَنْ سَعِيد بْن يَسَار، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَال: كَانَ رَسُول الله ﷺ أَكْثَر مَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْل الفَجْر بِـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآيَة، وَالأُخْرَى بِـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾(٢). وَقَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع وَقَتَادَة: الأَسْبَاط بَنُو يَعْقُوب اثْنَا عَشَر رَجُلًا، وَلَدَ كُلّ رَجُل مِنْهُمْ أُمَّة مِنَ النَّاس، فَسُمُّوا الأَسْبَاط. [وَقَال الخَلِيل بْن أَحْمَد وَغَيْره: الأَسْبَاط فِي بَنِي إِسْرَائِيل، كَالقَبَائِل فِي بَنِي إِسْمَاعِيل.

وَقَال الزَّمَخْشَرِيّ فِي الكَشَّاف: الأَسْبَاط حَفَدَة يَعْقُوب، ذَرَارِيّ أَبْنَائِهِ الاثْنَى عَشَر. وَقَدْ نَقَلَهُ الرَّازِيّ عَنْهُ وَقَرَّرَهُ وَلَمْ يُعَارِضهُ. وَقَال البُخَارِيّ: الأَسْبَاط قَبَائِل فِي بَنِي إِسْرَائِيل، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ المُرَاد بِالأَسْبَاطِ هَاهُنَا شُعُوب بَنِي إِسْرَائِيل، وَمَا أَنْزَل الله مِنَ الوَحْي عَلَى الأَنْبِيَاء المَوْجُودِينَ مِنْهُمْ. كَمَا قَال مُوسَى لَهُمْ: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا﴾ الآيَة. وَقَال تَعَالى: ﴿وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا﴾. قَال القُرْطُبِيّ: وَسُمُّوا الأَسْبَاط: مِنَ السَّبْط وَهُوَ التَّتَابُع، فَهُمْ جَمَاعَة، وَقِيل: أَصْله: مِنَ السَّبَط بِالتَّحْرِيكِ وَهُوَ الشَّجَر، أَيْ: فِي الكَثْرَة بِمَنْزِلَةِ الشَّجَر، الوَاحِدَة سَبْطَة. وَقَال الزَّجَّاج: وَيُبَيِّن لك هَذَا، مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر الأَنْبَارِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُجَيْد الدَّقَّاق، حَدَّثَنَا الأَسْوَد بْن عَامِر، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ سِمَاك، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: كُلّ الأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل إِلَّا عَشَرَة: نُوح وَهُود وَصَالح، وَشُعَيْب، وَإِبْرَاهِيم، وَإِسْحَاق، وَيَعْقُوب، وَإِسْمَاعِيل، وَمُحَمَّد عَلَيْهِمْ الصَّلاة وَالسَّلام. قَال القُرْطُبِيّ: وَالسِّبْط: الجَمَاعَة وَالقَبِيلَة، وَالرَّاجِعُونَ إِلى أَصْل وَاحِد](٣). وَقَال قَتَادَة: أَمَرَ الله المُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَيُصَدِّقُوا بِكُتُبِهِ كُلّهَا وَبِرُسُلِهِ. وَقَال سُلَيْمَان بْن حَبِيب: إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِن بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيل وَلا نَعْمَل بِمَا فِيهِمَا. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن مُصْعَب الصُّورِيّ، أَخْبَرَنَا مُؤَمَّل، حدثنا عُبَيْد الله بْن أَبِي حُمَيْد، عَنْ أَبِي المَلِيح، عَنْ مَعْقِل بْن يَسَار قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**آمِنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالزَّبُور وَالإِنْجِيل وَلْيَسَعْكُمْ القُرْآن**»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٨٥).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٧).
(٣) سقط من (ز).
(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٤٣/ ١٣٠١) بإسناد ضعيف، فيه عبيد الله بن أبي حميد. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: يروي عن أبي المليح عجائب. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وفي موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف. وقال أبو حاتم ابن حبان: يقلب الأسانيد فاستحق الترك. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث.

﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ (١٣٧) صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾.

يَقُول تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي: الكُفَّار مِنْ أَهْل الكِتَاب، وَغَيْرهمْ بِمِثْل مَا آمَنْتُمْ بِهِ، يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الإِيمَان بِجَمِيع كُتُب الله وَرُسُله، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْن أَحَد مِنْهُمْ ﴿فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ أَيْ: فَقَدْ أَصَابُوا الحَق، وَأُرْشِدُوا إِلَيْهِ ﴿وَّإِن تَوَلَّوْا﴾ أَيْ: عَنْ الحَق إِلَى البَاطِل، بَعْد قِيَام الحُجَّة عَلَيْهِمْ: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أَيْ: فَسَيَنْصُرُك عَلَيْهِمْ، وَيُظْفِرك بِهِمْ ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: قُرِئَ عَلَى يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، حدثنا ابْن وَهْب حدثنا زِيَاد بْن يُونُس، حَدَّثَنَا نَافِع بْن أَبِي نُعَيْم، قَال: أُرْسِل إِلَى بَعْض الخُلَفَاء مُصْحَف عُثْمَان لِيُصْلِحَهُ، قَال زِيَاد: فَقُلْت لَهُ: إِنَّ النَّاس لَيَقُولُونَ: إِنَّ مُصْحَفه كَانَ فِي حِجْره حِين قُتِل، فَوَقَعَ الدَّم عَلَى ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ فَقَال نَافِع: بَصُرَتْ عَيْنِي بِالدَّمِ عَلَى هَذِهِ الآيَة، وَقَدْ قَدُم. وَقَوْله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ قَال الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: دِين الله. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَأَبِي العَالِيَة، وَعِكْرِمَة، وَإِبْرَاهِيم، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَعَبْد الله بْن كَثِير، وَعَطِيَّة العَوْفِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ. [وَانْتِصَاب صِبْغَة الله: إِمَّا عَلَى الإِغْرَاء؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: الزَمُوا ذَلِكَ عَلَيْكُمُوهُ. وَقَال بَعْضهمْ: بَدَلًا مِنْ قَوْله: ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾. وَقَال سِيبَوَيْهِ: هُوَ مَصْدَر مُؤَكِّد انْتَصَبَ عَنْ قَوْله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ﴾](١). وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيث رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ رِوَايَة أَشْعَث بْن إِسْحَاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ نَبِيّ الله ﷺ قَال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيل قَالُوا: يَا موسى هَل يَصْبُغ رَبُّك؟ فَقَال: اتَّقُوا الله. فَنَادَاهُ رَبّه: يَا مُوسَى، سَأَلُوك هَل يَصْبُغ رَبّك؟ فَقُل: نَعَمْ؛ أَنَا أَصْبُغ الأَلْوَان: الأَحْمَر وَالأَبْيَض وَالأَسْوَد، وَالأَلْوَان كُلّهَا مِنْ صَبْغِي. وَأَنْزَل الله عَلَى نَبِيّه ﷺ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾»(٢). كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة ابْن مَرْدُوَيْهِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي رِوَايَة ابْن أَبِي حَاتِم مَوْقُوف، وَهُوَ أَشْبَه إِنْ صَحَّ إِسْنَاده، وَالله أَعْلَم.

﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ (١٣٩) أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٠) تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

يَقُول الله تَعَالَى مُرْشِدًا نَبِيّه -صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ- إِلَى دَرْء مُجَادَلَة الْمُشْرِكِينَ: ﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ﴾. أَيْ: أَتُنَاظِرُونَنَا فِي تَوْحِيد الله، وَالإِخْلاص لَهُ، وَالانْقِيَاد، وَاتِّبَاع أَوَامِره، وَتَرْك زَوَاجِره: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ الْمُتَصَرِّفُ فِينَا وَفِيكُمْ، الْمُسْتَحِقُّ لِإِخْلَاص الإِلَهِيَّة لَهُ وَحْده لا شَرِيك لَهُ، ﴿وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ﴾ أَيْ: نَحْنُ بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ، وَأَنْتُمْ بُرَآءُ مِنَّا، كَمَا قَال فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ إِلَى آخِر الآيَة. وَقَال تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيم: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَـٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِر الآيَة. وَقَال تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ الآيَة. وَقَال فِي هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة: ﴿وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾

(١) سقط من (ز).
(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٤٥/ ١٣١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٦) من حديث ابن عباس، وفيه جعفر ابن أبي المغيرة: قال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٤١): صدوق يهم.

أَيْ: نَحْنُ بَرَاء مِنْكُمْ، كَمَا أَنْتُمْ بَرَاء مِنَّا، وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ؛ أَيْ: فِي العِبَادَة وَالتَّوَجُّه. ثُمَّ أَنْكَرَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيم وَمَنْ ذُكِرَ بَعْده مِنَ الأَنْبِيَاء وَالأَسْبَاط كَانُوا عَلَى مِلَّتهمْ: إِمَّا اليَهُودِيَّة، وَإِمَّا النَّصْرَانِيَّة، فَقَالَ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ يَعْنِي: بَل الله أَعْلمُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا هُودًا وَلَا نَصَارَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآيَة وَالَّتِي بَعْدهَا. وَقَوْله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾. قَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: كَانُوا يَقْرَءُونَ فِي كِتَاب الله الَّذِي أَتَاهُمْ، إِنَّ الدِّين الإِسْلام، وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله، وَإِنَّ إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل، وَإِسْحَاق، وَيَعْقُوب، وَالأَسْبَاط كَانُوا بُرَآء مِنَ اليَهُودِيَّة وَالنَّصْرَانِيَّة، [فَشَهِدُوا لله][(١)] بِذَلِكَ، وَأَقَرُّوا عَلَى أَنْفُسهمْ لله، فَكَتَمُوا شَهَادَة الله عِنْدهمْ فِي ذَلِكَ. وَقَوْله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ تَهْدِيدٌ، وَوَعِيدٌ شَدِيدٌ، أَيْ: أَنَّ عِلْمَهُ مُحِيطٌ بِعَمَلكُمْ، وَسَيَجْزِيكُمْ عَلَيْهِ. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾. أَيْ: قَدْ مَضَتْ، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ أَيْ: لَهُمْ أَعْمَالهمْ، وَلَكُمْ أَعْمَالكُمْ، ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَلَيْسَ يُغْنِي عَنْكُمْ انْتِسَابكُمْ إِلَيْهِمْ، مِنْ غَيْر مُتَابَعَة مِنْكُمْ لَهُمْ، وَلا تَغْتَرُّوا بِمُجَرَّدِ النِّسْبَة إِلَيْهِمْ، حَتَّى تَكُونُوا مُنْقَادِينَ مِثْلهمْ لأَوَامِر الله، وَاتِّبَاع رُسُله الَّذِينَ بُعِثُوا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِنَبِيٍّ وَاحِد فَقَدْ كَفَرَ بِسَائِرِ الرُّسُل، وَلاسِيَّمَا من كفر بِسَيِّدِ الأَنْبِيَاء، وَخَاتَم المُرْسَلِينَ، وَرَسُول رَبّ العَالَمِينَ إِلَى جَمِيع الإِنْس وَالجِنّ مِنْ سَائِر المُكَلَّفِينَ، صَلَوَات الله وَسَلامه عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِر أَنْبِيَاء الله أَجْمَعِينَ.

﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.

[قِيل: المُرَاد بِالسُّفَهَاءِ هَاهُنَا مُشْرِكُو العَرَب، قَالَهُ الزَّجَّاج. وَقِيل: أَحْبَار يَهُود، قَالَهُ مُجَاهِد. وَقِيل: المُنَافِقُونَ، قَالَهُ السُّدِّيّ: وَالآيَة عَامَّة فِي هَؤُلاءِ كُلّهمْ، وَالله أَعْلَمُ][(٢)]. قَالَ البُخَارِيّ: حدثنا أَبُو نُعَيْم، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء رضي الله عنه أَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْت المَقْدِس سِتَّة عَشَر شَهْرًا، أَوْ سَبْعَة عَشَر شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبهُ أَنْ تَكُون قِبْلَته قِبَل البَيْت، وَإِنَّهُ صَلَّى أَوَّل صَلاة صَلَّاهَا صَلاة العَصْر، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْم، فَخَرَجَ رَجُل مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْل المَسْجِد، وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ صَلَّيْت مَعَ النَّبِيّ ﷺ قِبَل مَكَّة، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَل البَيْت؛ وَكَانَ الَّذِي قَدْ مَاتَ عَلَى القِبْلَة قَبْل أَنْ تُحَوَّل قِبَل البَيْت رِجَالًا قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُول فِيهِمْ، فَأَنْزَل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيّ مِنْ هَذَا الوَجْه[(٣)]، وَرَوَاهُ مُسْلم مِنْ وَجْه آخَر. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي نَحْو بَيْت المَقْدِس، وَيُكْثِر النَّظَر إِلَى السَّمَاء، يَنْتَظِر أَمْر الله، فَأَنْزَل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. فَقَالَ رِجَال مِنَ المُسْلِمِينَ: وَدِدْنَا لَوْ عَلِمْنَا علم مَنْ مَاتَ مِنَّا قَبْل أَنْ نُصْرَف إِلَى القِبْلَة، وَكَيْف بِصَلاتِنَا نَحْو بَيْت المَقْدِس، فَأَنْزَل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، وَقَال السُّفَهَاء مِنَ النَّاس -وَهُمْ أَهْل الكِتَاب-: مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلتهمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ فَأَنْزَل الله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِر الآيَة.

---

(١) في (ز): [شهد الله].
(٢) سقط من (ز).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥).

وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن عَطِيَّة، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء قَال: كَانَ رَسُول الله ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْو بَيْت المَقْدِس سِتَّة عَشَر أَوْ سَبْعَة عَشَر شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبّ أَنْ يُوَجَّه نَحْو الكَعْبَة، فَأَنْزَل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾. قَال: فَوَجَّهَ نَحْو الكَعْبَة. وَقَال السُّفَهَاء مِنْ النَّاس وَهُمْ اليَهُود: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ﴾، فَأَنْزَل الله: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. وَقَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة عَنْ ابْن عَبَّاس: إِنَّ رَسُول الله ﷺ لـمَّا هَاجَرَ إِلى المَدِينَة؛ أَمَرَهُ الله تعالى أَنْ يَسْتَقْبِل بَيْت المَقْدِس، فَفَرِحَتْ اليَهُود، فَاسْتَقْبَلهَا رَسُول الله ﷺ بِضْعَة عَشَر شَهْرًا؛ وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يُحِبّ قِبْلَة إِبْرَاهِيم، فَكَانَ يَدْعُو الله وَيَنْظُر إِلى السَّمَاء، فَأَنْزَل الله ﷻ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ﴾. أَيْ: نَحْوه فَارْتَابَ مِنْ ذَلكَ اليَهُود، وَقَالُوا: مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلتهمْ الَّتِي كَانُوا عَليْهَا؟ فَأَنْزَل الله: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا البَاب أَحَادِيث كَثِيرَة، وَحَاصِل الأَمْر: أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَسُول الله ﷺ أُمِرَ بِاسْتِقْبَال الصَّخْرَة مِنْ بَيْت المَقْدِس، فَكَانَ بِمَكَّة يُصَلِّي بَيْن الرُّكْنَيْنِ، فتكون بين يديه الكعبة، وَهُوَ مُسْتَقْبِل صَخْرَة بَيْت المَقْدِس، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلى المَدِينَة تَعَذَّرَ الجَمْع بَيْنهمَا، فَأَمَرَهُ الله بِالتَّوَجُّهِ إِلى بَيْت المَقْدِس، [قَالهُ ابْن عَبَّاس، وَالجُمْهُور. ثُمَّ اخْتَلفَ هَؤُلاءِ هَل كَانَ الأَمْر بِهِ بِالقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ؟ عَلى قَوْليْنِ، وَحَكَى القُرْطُبِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ عِكْرِمَة وَأَبِي العَاليَة وَالحَسَن البَصْرِيّ: أَنَّ التَّوَجُّه إِلى بَيْت المَقْدِس، كَانَ بِاجْتِهَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالمَقْصُود: أَنَّ التَّوَجُّه إِلى بَيْت المَقْدِس بَعْد مَقْدِمه ﷺ المَدِينَة][(١)] وَاسْتَمَرَّ الأَمْر عَلى ذَلكَ بِضْعَة عَشَر شَهْرًا، وَكَانَ يُكْثِر الدُّعَاء وَالابْتِهَال أَنْ يُوَجَّه إِلى الكَعْبَة، الَّتِي هِيَ قِبْلة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُجِيبَ إِلى ذَلكَ، وَأُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلى البَيْت العَتِيق، فَخَطَبَ رَسُول الله ﷺ النَّاس فَأَعْلَمَهُمْ بِذَلكَ، وَكَانَ أَوَّل صَلاة صَلَّاهَا إِليْهَا صَلاة العَصْر، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ رِوَايَة البَرَاء. وَوَقَعَ عِنْد النَّسَائِيّ مِنْ رِوَايَة أَبِي سَعِيد ابْن المُعَلَّى أَنَّهَا الظُّهْر. [وَقَال: كُنْت أَنَا وَصَاحِبِي أَوَّل مَنْ صَلَّى إِلى الكَعْبَة[(٢)]. وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِد مِنْ المُفَسِّرِينَ، وَغَيْرهِمْ، أَنَّ تَحْوِيل القِبْلة نَزَل عَلى رَسُول الله، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْر، وَذَلكَ فِي مَسْجِد بَنِي سَلمَة فَسُمِّيَ مَسْجِد القِبْلتَيْنِ، وَفِي حَدِيث نُوَيْلة بِنْت مُسْلم، أَنَّهُمْ جَاءَهُمْ الخَبَر بِذَلكَ فِي صَلاة الظُّهْر، قَالتْ: فَتَحَوَّل الرِّجَال مَكَان النِّسَاء وَالنِّسَاء مَكَان الرِّجَال[(٣)]. ذَكَرَهُ الشَّيْخ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ النَّمَرِيّ][(١)]. وَأَمَّا أَهْل قُبَاء فَلمْ يَبْلُغهُمْ الخَبَر إِلى صَلاة الفَجْر مِنْ اليَوْم الثَّانِي، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ ابْن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَال: بَيْنَمَا النَّاس بِقُبَاء فِي صَلاة الصُّبْح، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَال: إِنَّ رَسُول الله ﷺ [قَدْ أُنْزِل عَليْهِ اللَّيْلة قُرْآن، وَ][(١)] قَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِل الكَعْبَة فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوههمْ إِلى الشَّام فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَعْبَة[(٤)]. وَفِي هَذَا دَليل عَلى أَنَّ النَّاسِخ لا يَلزَم حُكْمه إِلَّا بَعْد العِلم بِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ نُزُوله وَإِبْلاغه؛ لأَنَّهُمْ لمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةِ العَصْر وَالمَغْرِب وَالعِشَاء، وَالله أَعْلم. وَلـمَّا وَقَعَ هَذَا حَصَل لبَعْضِ النَّاس مِنْ أَهْل النِّفَاق وَالرَّيْب، وَالكَفَرَة مِنْ اليَهُود ارْتِيَاب وَزَيْغ عَنْ الهُدَى، وَتَخْبِيط وَشَكّ، وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ﴾ أَيْ: قَالُوا: مَا لهَؤُلاءِ تَارَة يَسْتَقْبِلُونَ كَذَا، وَتَارَة يَسْتَقْبِلُونَ كَذَا؟! فَأَنْزَل الله جَوَابَهُمْ فِي قَوْله: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ﴾. أَيْ: الحُكْم وَالتَّصَرُّف

---

(١) سقط من (ز).

(٢) ضعيف: تقدم.

(٣) ضعيف جدًا: تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٣، ٤٤٨٨)، ومسلم (٥٢٦).

وَالأَمْر كُلّه لله، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. وَ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾. أَيْ: الشَّأْن كُلّه فِي امْتِثَال أَوَامِر الله، فَحَيْثُمَا وَجَّهْنَا تَوَجَّهْنَا، فَالطَّاعَة فِي امْتِثَال أَمْره، وَلَوْ وَجَّهْنَا فِي كُلّ يَوْم مَرَّات إِلَى جِهَات مُتَعَدِّدَة، فَنَحْنُ عَبِيدُهُ وَفِي تَصَرُّفه، وَخُدَّامه حَيْثُمَا وَجَّهْنَا تَوَجَّهْنَا، وَهُوَ تَعَالَى لَهُ بِعَبْدِهِ وَرَسُوله مُحَمَّد -صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ- وَأُمَّته عِنَايَةٌ عَظِيمَة، إِذْ هَدَاهُمْ إِلَى قِبْلَة إِبْرَاهِيم خَلِيل الرَّحْمَن، وَجَعَل تَوَجُّههمْ إِلَى الكَعْبَة [المَبْنِيَّة](١) عَلَى اسْمه تَعَالَى، وَحْده لا شَرِيك لَهُ أَشْرَف بُيُوت الله فِي الأَرْض؛ إِذْ هِيَ بِنَاء إِبْرَاهِيم الخَلِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وَقَدْ رَوَى الإِمَام أَحْمَد عَنْ عَلِيّ بْن عَاصِم، عَنْ [حُصَيْن](٢) بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عُمَر بْن قَيْس، عَنْ مُحَمَّد ابْن الأَشْعَث، عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: قَال رَسُول الله ﷺ يَعْنِي فِي أَهْل الكِتَاب: **«إِنَّهُمْ لا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ، كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى يَوْمِ الجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى القِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِين»**(٣).

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ يَقُول تَعَالَى: إِنَّمَا حَوَّلْنَاكُمْ إِلَى قِبْلَة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاخْتَرْنَاهَا لَكُمْ؛ لِنَجْعَلكُمْ خِيَار الأُمَم لِتَكُونُوا يَوْم القِيَامَة شُهَدَاء عَلَى الأُمَم؛ لأَنَّ الجَمِيع مُعْتَرِفُونَ لَكُمْ بِالفَضْل، وَالوَسَط هَاهُنَا الخِيَار وَالأَجْوَد، كَمَا يُقَال قُرَيْش: أَوْسَط العَرَب نَسَبًا وَدَارًا، أَيْ: خَيْرهَا. وَكَانَ رَسُول الله ﷺ وَسَطًا فِي قَوْمه، أَيْ: أَشْرَفهمْ نَسَبًا، وَمِنْهُ الصَّلَاة الوُسْطَى الَّتِي هِيَ أَفْضَل الصَّلَوَات، وَهِيَ العَصْر كَمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاح وَغَيْرهَا، وَلَمَّا جَعَل الله هَذِهِ الأُمَّة وَسَطًا خَصَّهَا بِأَكْمَل الشَّرَائِع، وَأَقْوَم المَنَاهِج [وَأَوْضَح](٤) المَذَاهِب، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾. وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ الأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي سَعِيد قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **«يُدْعَى نُوح يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمه، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ، فَيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾»**. قَالَ: **«الوَسَطُ العَدْلُ، فَتُدْعَوْنَ فَتَشْهَدُونَ لَهُ بِالبَلَاغِ ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ»**(٥). رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ طُرُق عَنْ الأَعْمَش. وَقَال الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **«يَجِيءُ النَّبِيّ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَعَهُ رَجُلانِ وَأَكْثَر مِنْ ذَلِكَ فَيُدْعَى قَوْمه فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: لا. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّته؛ فَيُدْعَى مُحَمَّد وَأُمَّته؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَ هَذَا قَوْمه؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: وَمَا عِلْمكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جَاءَنَا نَبِيُّنَا ﷺ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الرُّسُل قَدْ بَلَّغُوا، فَذَلِكَ قَوْله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَال: عَدْلاً: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾»**(٦). وَقَال الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي قَوْله

---

(١) فِي (ز): [المكية].
(٢) فِي (ز): [فضيل].
(٣) صحيح: تقدم.
(٤) فِي (ز): [وأصح].
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٣٩، ٤٤٨٧).
(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٢٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٩٢) من حديث أبي سعيد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٣٣).

تَعَالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾. قَال: «عَدْلاً»(١). وَرَوَى الحافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ، وَابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ حَدِيث عَبْد الوَاحِد بْن زِيَاد، عَنْ أَبِي مَالك الأَشْجَعِيّ، عَنْ المُغِيرَة بْن عُتَيْبَة عن نهاس، حَدَّثَنِي مُكَاتَب لنَا، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «أَنَا وَأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ مُشْرِفِينَ عَلَى الخَلائِق، مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ إِلا وَدَّ أَنَّهُ مِنَّا، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ كَذَّبَهُ قَوْمُهُ إِلا وَنَحْنُ نَشْهَدُ: أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ ﷻ»(٢). وَرَوَى الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، وَابْن مَرْدُوَيْهِ أَيْضًا -وَاللَّفْظ لَهُ- مِنْ حَدِيث مُصْعَب بْن ثَابِت، عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَال: شَهِدَ رَسُول الله ﷺ جِنَازَة فِي بَنِي سلمَة، وَكُنْت إِلى جَانِب رَسُول الله ﷺ، فَقَال بَعْضهمْ: وَالله يَا رَسُول الله، لنِعْمَ المَرْء كَانَ، لقَدْ كَانَ عَفِيفًا مُسْلمًا، وَكَانَ...، وَأَثْنَوْا عَليْهِ خَيْرًا، فَقَال رَسُول الله ﷺ: «أَنْتَ بِمَا تَقُول؟» فَقَال الرَّجُل: الله أَعْلم بِالسَّرَائِرِ، فَأَمَّا الَّذِي بَدَا لنَا مِنْهُ فَذَاكَ، فَقَال النَّبِيّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ شَهِدَ جِنَازَة فِي بَنِي حَارِثَة، وَكُنْت إِلى جَانِب رَسُول الله ﷺ، فَقَال بَعْضهمْ: يَا رَسُول الله، بِئْسَ المَرْء كَانَ، إِنْ كَانَ لفَظًّا غَلِيظًا فَأَثْنَوْا عَليْهِ شَرًّا. فَقَال رَسُول الله ﷺ لبَعْضِهِمْ: «أَنْتَ بِالَّذِي تَقُول»؟ فَقَال الرَّجُل: الله أَعْلم بِالسَّرَائِرِ، فَأَمَّا الَّذِي بَدَا لنَا مِنْهُ فَذَاكَ. فَقَال رَسُول الله ﷺ: «وَجَبَتْ». قَال مُصْعَب بْن ثَابِت: فَقَال لنَا عِنْد ذَلكَ مُحَمَّد بْن كَعْب: صَدَقَ رَسُول الله ﷺ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(٣). ثُمَّ قَال الحَاكِم: هَذَا حَدِيث صَحِيح الإِسْنَاد وَلمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يُونُس بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا دَاوُد بْن أَبِي الفُرَات، عَنْ عَبْد الله بْن بُرَيْدَة، عَنْ أَبِي الأَسْوَد، أَنَّهُ قَال: أَتَيْت المَدِينَة فَوَافَقْتهَا وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَض، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلسْت إِلى عُمَر بْن الخَطَّاب، فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَة، فَأُثْنِيَ عَلى صَاحِبِهَا خَيْرٌ فَقَال: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَليْهَا شَرٌّ، فَقَال عُمَر: وَجَبَتْ، فَقَال أَبُو الأَسْوَد: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ؟ قَال: قُلت كَمَا قَال رَسُول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلم شَهِدَ لهُ أَرْبَعَة بِخَيْرٍ أَدْخَلهُ الله الجَنَّة». قَال: فَقُلنَا: وَثَلاثَة؟ قَال: فَقَال: «وَثَلاثَة». قَال: فَقُلنَا: وَاثْنَانِ؟ قَال: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لمْ نَسْأَلهُ عَنْ الوَاحِد(٤).

وَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث دَاوُد بْن أَبِي الفُرَات بِهِ. وَقَال ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عُثْمَان بْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو قِلابَة الرَّقَّاشِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو الوَليد، حَدَّثَنَا نَافِع بْن عُمَر، حَدَّثَنِي أُمَيَّة بْن صَفْوَان، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي زُهَيْر الثَّقَفِيّ، عَنْ [أَبِيهِ](٥)، قَال: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ بِالنَّبَاوَةِ يَقُول: «يُوشِكُ أَنْ تَعْلمُوا خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُول الله؟ قَال: «بِالثَّنَاءِ الحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ»(٦). وَرَوَاهُ ابْن مَاجَهْ، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، عَنْ يَزِيد بْن هَارُون. وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، عَنْ يَزِيد بْن هَارُون وَعَبْد المَلك بْن عَمْرو وَسُرَيْج، عَنْ نَافِع بْن عمر، بِهِ.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ يَقُول تَعَالى: إِنَّمَا شَرَعْنَا لك يَا مُحَمَّد التَّوَجُّهَ أَوَّلا إِلى بَيْت المَقْدِس، ثُمَّ صَرَفْنَاك عَنْهُ إِلى الكَعْبَة، ليَظْهَر حَالُ مَنْ يَتَّبِعك وَيُطِيعك وَيَسْتَقْبِل مَعَك حَيْثُمَا تَوَجَّهْت، مِمَّنْ يَنْقَلب عَلى عَقِبَيْهِ، أَيْ: مُرْتَدًّا عَنْ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٤٢٨٤)، وأحمد (٣/ ٩)، وابن حبان (٧٢١٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٦) من حديث أبي سعيد، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٧٥).
(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٨) بإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن جابر بن عبد الله.
(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٩٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي وقال: مصعب بن ثابت: ليس بالقوي.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦٨)، والترمذي (١٠٥٩).
(٥) في (ز): [لبيد].
(٦) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٦)، وابن ماجه (٤٢٢١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥١٠) من حديث أبي زهير الثقفي. قال الدارقطني: هذا غريب من حديث أبي بكر ابن أبي زهير عن أبيه، تفرد به أمية بن صفوان عنه، وتفرد به نافع بن عمر عن أمية.

دِينه، ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أَيْ: هَذِهِ الفَعْلة -وَهُوَ صَرْف التَّوَجُّه عَنْ بَيْت المَقْدِس إلى الكَعْبَة- أَيْ: وَإِنْ كَانَ هَذَا لأَمْرًا عَظِيمًا فِي النُّفُوس، ﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ قُلُوبهمْ، وَأَيْقَنُوا بِتَصْدِيقِ الرَّسُول، وَأَنَّ كُلّ مَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ الحَقّ الَّذِي لا مِرْيَة فِيهِ، وَأَنَّ الله يَفْعَل مَا يَشَاء، وَيَحْكُم مَا يُرِيد، فَلَهُ أَنْ يُكَلِّف عِبَاده بِمَا شَاءَ، وَيَنْسَخ مَا يَشَاء، وَلَهُ الحِكْمَةُ التَّامَّةُ وَالحُجَّةُ البَالِغَةُ فِي جَمِيع ذَلِكَ، بِخِلافِ الَّذِينَ فِي قُلُوبهمْ مَرَض؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا حَدَثَ أَمْرٌ أَحْدَثَ لَهُمْ شَكًّا كَمَا يَحْصُلُ للَّذِينَ آمَنُوا إِيقَانٌ وَتَصْدِيقٌ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾. وَقَال تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾. وَقَال تَعَالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾. وَلِهَذَا كَانَ مَنْ ثَبَتَ عَلَى تَصْدِيق الرَّسُول ﷺ وَاتِّبَاعه فِي ذَلِكَ، وَتَوَجَّهَ حَيْثُ أَمَرَهُ الله مِنْ غَيْر شَكٍّ وَلا رَيْب مِنْ سَادَات الصَّحَابَة. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضهمْ إِلى أَنَّ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار هُمُ الَّذِينَ صَلَّوْا القِبْلَتَيْنِ.

وَقَال البُخَارِيّ فِي تَفْسِيره هَذِهِ الآيَة: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَان عَنْ عَبْد الله بْن دِينَار، عَنْ ابْن عُمَر قَال: بَيْنَا النَّاس يُصَلُّونَ الصُّبْح فِي مَسْجِد قُبَاء؛ إِذْ جَاءَ رَجُل فَقَال: قَدْ أُنْزِل عَلى النَّبِيّ ﷺ قُرْآن، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِل الكَعْبَة؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلى الكَعْبَة. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلم مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ ابْن عُمَر. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث سُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَعِنْده أَنَّهُمْ كَانُوا رُكُوعًا، فَاسْتَدَارُوا كَمَا هُمْ إِلى الكَعْبَة، وَهُمْ رُكُوع. وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلم مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن سَلمَة، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس مِثْله. وَهَذَا يَدُلّ عَلى كَمَال طَاعَتهمْ لله وَلِرَسُولِهِ، وَانْقِيَادهمْ لأَوَامِر الله ﷻ رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَقَوْله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أَيْ: صَلاتكُمْ إِلى بَيْت المَقْدِس قَبْل ذَلِكَ، لا يُضِيع ثَوَابهَا عِنْد الله. وَفِي الصَّحِيح، مِنْ حَدِيث أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعِيّ، عَنْ البَرَاء قَال: مَاتَ قَوْم كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْو بَيْت المَقْدِس، فَقَال النَّاس: مَا حَالهمْ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَل الله تَعَالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس وَصَحَّحَهُ. وَقَال ابْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أَيْ: بِالقِبْلَةِ الأُولى، وَتَصْدِيقكُمْ نَبِيّكُمْ، وَاتِّبَاعه إِلى القِبْلَة الأُخْرَى، أَيْ: لِيُعْطِيكُمْ أَجْرهمَا جَمِيعًا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. وَقَال الحَسَن البَصْرِيّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أَيْ: مَا كَانَ الله لِيُضِيعَ مُحَمَّدًا ﷺ وَانْصِرَافكُمْ مَعَهُ حَيْثُ انْصَرَفَ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. وَفِي الصَّحِيح أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَأَى امْرَأَة مِنَ السَّبْي قَدْ فُرِّقَ بَيْنهَا وَبَيْن وَلدهَا، فَجَعَلتْ كُلَّمَا وَجَدَتْ صَبِيًّا مِنَ السَّبْي، أَخَذَتْهُ فَأَلصَقَتْهُ بِصَدْرِهَا، وَهِيَ تَدُور عَلى وَلدهَا، فَلَمَّا وَجَدَتْهُ ضَمَّتْهُ إِليْهَا وَأَلقَمَتْهُ ثَدْيهَا. فَقَال رَسُول الله ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلدَهَا فِي النَّار، وَهِيَ تَقْدِر عَلى أَنْ لا تَطْرَحهُ؟**» قَالُوا: لا يَا رَسُول الله. قَال: «**فَوَالله؛ للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلدِهَا**»[1].

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

قَال عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة عَنْ ابْن عَبَّاس: كَانَ أَوَّل مَا نُسِخَ مِنْ القُرْآن القِبْلَة وَذَلكَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلى المَدِينَة، وَكَانَ أَكْثَر أَهْلهَا اليَهُود، فَأَمَرَهُ الله أَنْ يَسْتَقْبِل بَيْت المَقْدِس؛ فَفَرِحَتْ اليَهُود، فَاسْتَقْبَلهَا رَسُول الله ﷺ بِضْعَة عَشَر شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبّ قِبْلَة إِبْرَاهِيم؛ فَكَانَ يَدْعُو إِلى الله وَيَنْظُر إِلى السَّمَاء، فَأَنْزَل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى قَوْله: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. فَارْتَابَتْ مِنْ ذَلكَ اليَهُودُ، وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ﴾(١). وَقَال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾، وَقَال الله تَعَالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ﴾. وَرَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث القَاسِم العُمَرِيّ، عَنْ عَمّه عُبَيْد الله بْن [عُمَر](٢)، عَنْ دَاوُد بْن الحُصَيْن، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاته إلى بَيْت المَقْدِس رَفَعَ رَأْسه إلى السَّمَاء. فَأَنْزَل الله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ إلى الكَعْبَة إلى المِيزَاب يَؤُمّ بِهِ جِبْرَائِيل عليه السلام. وَرَوَى الحَاكِم فِي «مُسْتَدْرَكه» مِنْ حَدِيث شُعْبَة، عَنْ يَعْلى [بْن](٣) عَطَاء، [عَنْ](٤) يَحْيَى بْن قِمطَّة، قَال: رَأَيْت عَبْد الله بْن عَمْرو جَالسًا فِي المَسْجِد الحَرَام، بِإِزَاءِ المِيزَاب، فَتَلا هَذِهِ الآيَة: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾ قَال: نَحْو مِيزَاب الكَعْبَة. ثُمَّ قَال: صَحِيح الإِسْنَاد، وَلمْ يُخَرِّجَاهُ. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ الحَسَن بْن عَرَفَة، عَنْ هشيم، عَنْ يَعْلى بْن عَطَاء، بِهِ. وَهكَذَا قَال غَيْره، وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه: إِنَّ الغَرَض إِصَابَة عَيْن الكَعْبَة. وَالقَوْل الآخَر -وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ- أَنَّ المُرَاد المُوَاجَهَة كَمَا رَوَاهُ الحَاكِم، مِنْ حَدِيث أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عُمَيْر بْن زِيَاد الكِنْدِيّ، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالب رضي الله عنه : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ قَال: شَطْره: قِبَله. ثُمَّ قَال: صَحِيح الإِسْنَاد، وَلمْ يُخَرِّجَاهُ. وَهَذَا قَوْل أَبِي العَالِيَة وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَغَيْرهمْ. وَكَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيث الآخَر: «**مَا بَيْن المَشْرِق وَالمَغْرِب قِبْلة**». [وَقَال القُرْطُبِيّ: رَوَى ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**البَيْت قِبْلة لأَهْل المَسْجِد، وَالمَسْجِد قِبْلة لأَهْل الحَرَم، وَالحَرَم قِبْلة لأَهْل الأَرْض فِي مَشَارِقهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي**»](٥). وَقَال أَبُو نُعَيْم الفَضْلُ بْن دُكَيْن: حَدَّثَنَا زُهَيْر، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى قِبَل بَيْت المَقْدِس سِتَّة عَشَر شَهْرًا، أَوْ سَبْعَة عَشَر شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبهُ قِبْلته قِبَل البَيْت، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاة العَصْر، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْم، فَخَرَجَ رَجُل مِمَّنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلى أَهْل المَسْجِد، وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَال: أَشْهَد بِالله لقَدْ صَلَّيْت مَعَ رَسُول الله ﷺ قِبَل مَكَّة فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَل البَيْت.

وَقَال عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء قَال: لـمَّا قَدِمَ رَسُول الله ﷺ المَدِينَة صَلَّى نَحْو بَيْت المَقْدِس سِتَّة عَشَر شَهْرًا، أَوْ سَبْعَة عَشَر شَهْرًا، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يُحِبّ أَنْ يُحَوَّل نَحْو الكَعْبَة، فَنَزَلتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فَصُرِفَ إِلى الكَعْبَة(١). وَرَوَى النَّسَائِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيد ابْن المُعَلَّى قَال: كُنَّا نَغْدُو إِلى المَسْجِد عَلى عَهْد رَسُول الله ﷺ، فنمر على المسجد فَنُصَلِّي فِيهِ، فَمَرَرْنَا يَوْمًا، وَرَسُول الله ﷺ قَاعِد عَلى المِنْبَر، فَقُلت: لقَدْ حَدَثَ أَمْر، فَجَلسْت، فَقَرَأَ رَسُول الله ﷺ هَذِهِ الآيَة: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْ الآيَة، فَقُلت لصَاحِبِي: تَعَال نَرْكَع رَكْعَتَيْنِ قَبْل أَنْ يَنْزِل رَسُول الله ﷺ؛ فَنَكُون أَوَّل مَنْ صَلَّى، فَتَوَارَيْنَا فَصَلَّيْنَاهُمَا، ثُمَّ نَزَل النَّبِيّ ﷺ فَصَلَّى للنَّاسِ الظُّهْر يَوْمَئِذٍ(٦). وَكَذَا

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) في (ط): [عمرو].

(٣) في (ز): [عن]. (٤) في (ز): [ابن].

(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٩) من حديث ابن عباس. وفي إسناده عمر بن حفص المكي. ضعيف لا يحتج به. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٥١). وما بي المعكوفين سقط من (ز).

(٦) **ضعيف**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٩١) من حديث أبي سعيد ابن المعلى بسند ضعيف، فيه مروان بن عثمان: قال أبو حاتم: ضعيف. وفيه سعيد بن أبي هلال: قال الإمام أحمد: اختلط. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٩) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير».

رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ عَنْ ابْن عُمَر: أَنَّ أَوَّل صَلاة صَلَّاهَا رَسُول الله ﷺ إِلى الكَعْبَة صَلاة الظُّهْر، وَأَنَّهَا الصَّلاة الوُسْطَى، وَالمَشْهُور أَنَّ أَوَّل صَلاة صَلَّاهَا إِلى الكَعْبَة صَلاة العَصْر؛ وَلِهَذَا تَأَخَّرَ الخَبَر عَنْ أَهْل قُبَاء إِلى صَلاة الفَجْر. وَقَال الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا الحُسَيْن بْن إِسْحَاق التُّسْتُرِيّ، حَدَّثَنَا رَجَاء بْن مُحَمَّد السَّقَطِيّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِدْرِيس، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن جَعْفَر، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدَّته أُمّ أَبِيهِ نُوَيْلة بِنْت مُسْلم قَالتْ: صَلَّيْنَا الظُّهْر، أَوْ العَصْر فِي مَسْجِد بَنِي حَارِثَة، فَاسْتَقْبَلنَا مَسْجِد إِيلِيَاء، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ مَنْ يُحَدِّثنَا: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَدْ اسْتَقْبَل البَيْت الحَرَام، فَتَحَوَّل النِّسَاءُ مَكَان الرِّجَال، وَالرِّجَالُ مَكَان النِّسَاء، فَصَلَّيْنَا السَّجْدَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ؛ وَنَحْنُ مُسْتَقْبِلُونَ البَيْت الحَرَام؛ فَحَدَّثَنِي رَجُل مِنْ بَنِي حَارِثَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَال: «أُولئِكَ رِجَال يُؤْمِنُونَ بِالغَيْب»[1]. وَقَال ابْن مَرْدُوَيْهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن دُحَيْم، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن حَازِم، حَدَّثَنَا مَالك بْن إِسْمَاعِيل النَّهْدِيّ، حَدَّثَنَا قَيْس، عَنْ زِيَاد بْن عَلاقَة، عَنْ عُمَارَة بْن أَوْس، قَال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الصَّلاة نَحْو بَيْت المَقْدِس، وَنَحْنُ رُكُوع، إِذْ نَادَى مُنَادٍ بِالبَاب: إِنَّ القِبْلة قَدْ حُوِّلتْ إِلى الكَعْبَة. قَال: فَأَشْهَد عَلى إِمَامنَا أَنَّهُ انْحَرَفَ فَتَحَوَّل هُوَ وَالرِّجَال وَالصِّبْيَان، وَهُمْ رُكُوع نَحْو الكَعْبَة[2]. وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. أَمَرَ تَعَالى بِاسْتِقْبَال الكَعْبَة مِنْ جَمِيع جِهَات الأَرْض: شَرْقًا، وَغَرْبًا، وَشَمَالًا، وَجَنُوبًا، وَلا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا شَيْء سِوَى النَّافِلة فِي حَال السَّفَر، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا حَيْثُمَا تَوَجَّهَ قَالبه، وَقَلبه نَحْو الكَعْبَة، وَكَذَا فِي حَال المُسَايَفَة فِي القِتَال يُصَلِّي عَلى كُلِّ حَال، وَكَذَا مَنْ جَهِل جِهَة القِبْلة يُصَلِّي بِاجْتِهَادِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي نَفْس الأَمْر؛ لأَنَّ الله تَعَالى لا يُكَلِّف نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا.

مَسْأَلةٌ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ المَالكِيَّةُ بِهَذِهِ الآيَة عَلى أَنَّ المُصَلِّي يَنْظُر أَمَامه، لا إِلى مَوْضِع سُجُوده كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَأَبُو حَنِيفَة. قَال المَالكِيَّة: بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. فَلوْ نَظَرَ إِلى مَوْضِع سُجُوده، لاحْتَاجَ أَنْ يَتَكَلَّف ذَلكَ بِنَوْع مِنْ الانْحِنَاء، وَهُوَ يُنَافِي كَمَال القِيَام. وَقَال بَعْضهمْ: يَنْظُر المُصَلِّي فِي قِيَامه إِلى صَدْره. وَقَال شَرِيك القَاضِي: يَنْظُر فِي حَال قِيَامه إِلى مَوْضِع سُجُوده، كَمَا قَال جُمْهُور الجَمَاعَة؛ لأَنَّهُ أَبْلغ فِي الخُضُوع، وَآكَد فِي الخُشُوع، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الحَدِيث، وَأَمَّا فِي حَال رُكُوعه فَإِلى مَوْضِع قَدَمَيْهِ، وَفِي حَال سُجُوده إِلى مَوْضِع أَنْفه، وَفِي حَال قُعُوده إِلى حِجْره.

وقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ أي: واليهود الذين أنكروا استقبالكم الكعبة، وانصرافكم عن بيت المقدس، يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها بما في كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله ﷺ وأمته، وما خصه الله تعالى به وشرفه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاتمون ذلك بينهم؛ حسدًا وكفرًا وعنادًا، ولهذا تهددهم تعالى بقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

يُخْبِر تَعَالى عَنْ كُفْر اليَهُود وَعِنَادهمْ وَمُخَالفَتهمْ، مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ شَأْن رَسُول الله ﷺ، وَأَنَّهُ لوْ أَقَامَ عَلَيْهِمْ كُلّ دَليل عَلى صِحَّة مَا جَاءَهُمْ بِهِ لـمَا اتَّبَعُوهُ وَتَرَكُوا أَهْوَاءَهُمْ، كَمَا قَال تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ

(١) ضعيف جدًا: تقدم.
(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٣/ ٧٩) بإسناد ضعيف، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥) من حديث عمارة بن أوس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٠) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى، إلا أنه قال: «إني لفي منزلي إذا منادٍ ينادي على الباب...» فذكر الحديث. وفيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة، والثوري، واختُلف في الاحتجاج به.

رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾، وَلهَذَا قَال هَاهُنَا: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾. وَقَوْله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ إِخْبَار عَنْ شِدَّة مُتَابَعَة الرَّسُول ﷺ لما أَمَرَهُ الله تَعالى بِهِ، وَأَنَّهُ كَما هُمْ مُتَمَسِكُونَ بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ؛ فَهُوَ أَيْضًا مُتَمَسِكٌ بِأَمْرِ الله وَطَاعَته وَاتِّبَاع مَرْضَاته، وَأَنَّهُ لا يَتَّبِع أَهْوَاءَهُمْ فِي جَمِيع أَحْوَاله، وَما كان مُتَوَجِّهًا إِلى بَيْت المَقْدِس؛ لكَوْنِهَا قِبْلَة اليَهُود، وَإِنَّما ذَلكَ عَنْ أَمْر الله تَعالى، ثُمَّ حَذَّرَ تَعالى مِن مُخَالفَة الحَقّ الَّذِي يَعْلمهُ العَالم إِلى الهَوَى، فَإِنَّ العَالم الحُجَّة عَلَيْهِ أَقْوَم مِنْ غَيْره، وَلهَذَا قَال مُخَاطِبًا للرَّسُول، وَالمُرَاد بِهِ الأُمَّة: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾
ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾.

يُخْبِر تَعالى أَنَّ عُلَماء أَهْل الكِتَاب يَعْرِفُونَ صِحَّة مَا جَاءَهُمْ بِهِ الرَّسُول ﷺ كَما يَعْرِف أَحَدهمْ وَلده وَالعَرَب كَانَتْ تَضْرِب المَثَل فِي صِحَّة الشَّيْء بِهَذَا كَما جَاءَ فِي الحَدِيث أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال لرَجُلٍ مَعَهُ صَغِير: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَال: نَعَمْ يَا رَسُول الله، أَشْهَد بِهِ، قَال: «**أَمَا إِنَّهُ لا يجني عَلَيْك، وَلا تجني عَلَيْهِ**»[1]. [قَال القُرْطُبِيّ: وَيُرْوَى عَنْ عُمَر، أَنَّهُ قَال لعَبْدِ الله بْن سَلام: أَتَعْرِفُ مُحَمَّدًا كَما تَعْرِف وَلدك؟ قَال: نَعَمْ وَأَكْثَر، نَزَل الأَمِين مِنَ السَّماء عَلى الأَمِين فِي الأَرْض بِنَعْتِهِ فَعَرَفْته، وَإِنِّي لا أَدْرِي مَا كَانَ مِنْ أُمّه. قُلت: وَقَدْ يَكُون المُرَاد: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ مِنْ بَيْن أَبْنَاء النَّاس كُلّهِمْ، لا يَشُكّ أَحَد وَلا يَمْتَرِي فِي مَعْرِفَة ابْنه إِذَا رَآهُ مِنْ أَبْنَاء النَّاس كُلّهِمْ][2]. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعالى أَنَّهُمْ مَعَ هَذَا التَّحَقُّق وَالإِيْقَان العِلمِيّ ﴿لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ أَيْ: ليَكْتُمُونَ النَّاس مَا فِي كُتُبهِمْ مِنْ صِفَة النَّبِيّ ﷺ ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. ثم ثَبَّتَ تَعالى نَبِيَّهُ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول ﷺ هُوَ الحَقّ الَّذِي لا مِرْيَة فِيهِ وَلا شَكَّ، فَقَال: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾.

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قَال العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ يَعْنِي بِذَلكَ أَهْل الأَدْيَان، يَقُول: لكُلِّ قِبْلة يَرْضَوْنَهَا، وَوِجْهَة الله حَيْثُ تَوَجَّهَ المُؤْمِنُونَ. وَقَال أَبُو العَالِيَة: للِيَهُودِيِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا، وَللنَّصْرَانِيِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا، وَهَدَاكُمْ أَنْتُمْ أَيَّتهَا الأُمَّة إِلى القِبْلة الَّتِي هِيَ القِبْلة. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَعَطَاء، وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ نَحْو هَذَا. وَقَال مُجَاهِد فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى والحسن: أَمَرَ كُلّ قَوْم أَنْ يُصَلُّوا إِلى الكَعْبَة. وَقَرَأَ ابْن عَبَّاس وَأَبُو جَعْفَر البَاقِر وَابْن عَامِر: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلَّاهَا﴾. وَهَذِهِ الآيَة شَبِيهَة بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾. وَقَال هَاهُنَا: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ أَيْ: هُوَ قَادِر عَلى جَمْعكُمْ مِنَ الأَرْض، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَجْسَادكُمْ وَأَبْدَانكُمْ.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ
﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٦)، والدارمي (٢/ ٢٦٠)، وابن حبان (١٣/ ٣٣٧)، والحاكم (٢/ ٤٦١)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي رمثة. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) سقط من (ز).

هَذَا أَمْر ثَالث مِنْ الله تَعَالَى بِاسْتِقْبَال المَسْجِد الحَرَام مِنْ جَمِيع أَقْطَار الأَرْض. [وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حِكْمَة هَذَا التَّكْرَار ثَلاث مَرَّات؛ فَقِيل: تَأْكِيد؛ لأَنَّهُ أَوَّل نَاسِخ وَقَعَ فِي الإِسْلام عَلى مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْن عَبَّاس وَغَيْره. وَقِيل: بَل هُوَ مُنَزَّل عَلى أَحْوَال، فَالأَمْر الأَوَّل لمَنْ هُوَ مُشَاهِد الكَعْبَة، وَالثَّانِي لمَنْ هُوَ فِي مَكَّة غَائِبًا عَنْهَا، وَالثَّالث لمَنْ هُوَ فِي بَقِيَّة البُلْدَان. هَكَذَا وَجَّهَهُ فَخْر الدِّين الرَّازِيّ. وَقَال القُرْطُبِيّ: الأَوَّل لمَنْ هُوَ بِمَكَّة، وَالثَّانِي: لمَنْ هُوَ فِي بَقِيَّة الأَمْصَار، وَالثَّالث لمَنْ خَرَجَ فِي الأَسْفَار وَرَجَّحَ هَذَا الجَوَاب القُرْطُبِيّ. وَقِيل: إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلكَ لتَعَلُّقِهِ بِمَا قَبْله، أَوْ بَعْده مِنْ السِّيَاق، فَقَال أَوَّلًا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾، إِلى قَوْله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ فَذَكَرَ فِي هَذَا المَقَام إِجَابَته إِلى طُلْبَته، وَأَمْرَهُ بِالقِبْلَةِ الَّتِي كَانَ يَوَدُّ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا وَيَرْضَاهَا، وَقَال فِي الأَمْر الثَّانِي: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فَذَكَرَ أَنَّهُ الحَقُّ مِنَ الله، وَارْتِقَاءَهُ المَقَام الأَوَّل؛ حَيْثُ كَانَ مُوَافِقًا لرِضَا الرَّسُول ﷺ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ الحَقّ أَيْضًا مِنَ الله يُحِبُّهُ وَيَرْتَضِيه. وَذَكَرَ فِي الأَمْر الثَّالث حِكْمَة قَطْع حُجَّة المُخَالف مِنْ اليَهُود الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَجَّجُونَ بِاسْتِقْبَال الرَّسُول إِلى قِبْلَتهمْ، وَقَدْ كَانُوا يَعْلَمُونَ بِمَا فِي كُتُبهمْ أَنَّهُ سَيُصْرَفُ إِلى قِبْلَة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلى الكَعْبَة، وَكَذَلكَ مُشْرِكُو العَرَب انْقَطَعَتْ حُجَّتهمْ لمَّا صُرِفَ الرَّسُول ﷺ عَنْ قبلة اليهود إِلى قِبْلَة إِبْرَاهِيم الَّتِي هِيَ أَشْرَف، وَقَدْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الكَعْبَة وَأَعْجَبَهُمْ اسْتِقْبَال الرَّسُول إِلَيْهَا. وَقِيل غَيْر ذَلكَ مِنْ الأَجْوِبَة عَنْ حِكْمَة التَّكْرَار. وَقَدْ بَسَطَهَا الرَّازِيّ وَغَيْره، وَالله أَعْلم](١). وَقَوْله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أَيْ: أَهْل الكِتَاب، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْ صِفَة هَذِهِ الأُمَّة التَّوَجُّه إِلى الكَعْبَة فَإِذَا فَقَدُوا ذَلكَ مِنْ صِفَتهَا رُبَّمَا احْتَجُّوا بِهَا عَلى المُسْلمِينَ، وَلئَلَّا يَحْتَجُّوا بِمُوَافَقَةِ المُسْلمِينَ إِيَّاهُمْ فِي التَّوَجُّه إِلى بَيْت المَقْدِس. وَهَذَا أَظْهَر. قَال أَبُو العَالِيَة: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يَعْنِي: بِهِ أَهْل الكِتَاب حِين قَالُوا: صُرِفَ مُحَمَّد إِلى الكَعْبَة، وَقَالُوا: اشْتَاقَ الرَّجُل إِلى بَيْت أَبِيهِ وَدِين قَوْمه. وَكَانَ حُجَّتهمْ عَلى النَّبِيّ ﷺ انْصِرَافه إِلى البَيْت الحَرَام أَنْ قَالُوا: سَيَرْجِعُ إِلى دِيننَا كَمَا رَجَعَ إِلى قِبْلتنَا. قَال ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِي عَنْ مُجَاهِد، وَعَطَاء، وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ نَحْو هَذَا. وَقَال: هَؤُلاءِ فِي قَوْله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ يَعْنِي: مُشْرِكِي قُرَيْش. وَوَجَّهَ بَعْضهمْ حُجَّة الظَّلَمَة -وَهِيَ دَاحِضَة- أَنْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُل يَزْعُم أَنَّهُ عَلى دِين إِبْرَاهِيم، فَإِنْ كَانَ تَوَجُّهه إِلى بَيْت المَقْدِس عَلى مِلَّة إِبْرَاهِيم، فَلمَ رَجَعَ عَنْهُ؟ وَالجَوَاب: أَنَّ الله تَعَالى اخْتَارَ لهُ التَّوَجُّه إِلى بَيْت المَقْدِس أَوَّلًا؛ لمَا لهُ تَعَالى فِي ذَلكَ مِنَ الحِكْمَة، فَأَطَاعَ رَبّه تَعَالى فِي ذَلكَ، ثُمَّ صَرَفَهُ إِلى قِبْلَة إِبْرَاهِيم وَهِيَ الكَعْبَة، فَامْتَثَل أَمْر الله فِي ذَلكَ أَيْضًا فَهُوَ -صَلوَات الله وَسَلامه عَلَيْهِ- مُطِيع لله فِي جَمِيع أَحْوَاله، لا يَخْرُج عَنْ أَمْر الله طَرْفَة عَيْن، وَأُمَّته تَبَعٌ لهُ. وَقَوْله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ أَيْ: لا تَخْشَوْا شُبَه الظَّلَمَة المُتَعَنِّتِينَ، وَأَفْرِدُوا الخَشْيَة لي؛ فَإِنَّهُ تَعَالى هُوَ أَهْل أَنْ يُخْشَى مِنْهُ. وَقَوْله: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ عطف عَلى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أَيْ: وَلأُتِمّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فِيمَا شَرَعْت لكُمْ مِنْ اسْتِقْبَال الكَعْبَة؛ لتَكْمُل لكُمْ الشَّرِيعَة مِنْ جَمِيع وُجُوهها، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أَيْ: إِلى مَا ضَلَّتْ عَنْهُ الأُمَم هَدَيْنَاكُمْ إِلَيْهِ وَخَصَصْنَاكُمْ بِهِ؛ وَلهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الأُمَّة أَشْرَفَ الأُمَم وَأَفْضَلهَا.

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾.

يُذَكِّر تَعَالى عِبَاده المُؤْمِنِينَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْثَة الرَّسُول مُحَمَّد ﷺ إِلَيْهِمْ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَات الله مُبَيِّنَات، وَيُزَكِّيهِمْ، أَيْ: يُطَهِّرهُمْ مِنْ رَذَائِل الأَخْلاق، وَدَنَس النُّفُوس، وَأَفْعَال الجَاهِلِيَّة، وَيُخْرِجهُمْ مِنْ الظُّلُمَات إِلى

(١) سقط من (ز).

النور، وَيُعَلِّمهُمْ الكِتَاب: وَهُوَ القُرْآن، وَالحِكْمَة: وَهِيَ السُّنَّة، وَيُعَلِّمهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ. فَكَانُوا فِي الجَاهِلِيَّة الجُهَلاء يُسَفَّهُونَ بِالقول الفري، فَانْتَقَلُوا بِبَرَكَةِ رِسَالته، وَيُمْن سِفَارَته، إِلَى حَال الأَوْلِيَاء، وَسَجَايَا العُلَمَاء، فَصَارُوا أَعْمَق النَّاس عِلمًا، وَأَبَرّهم قُلُوبًا، وَأَقَلّهمْ تَكَلُّفًا، وَأَصْدَقهمْ لَهْجَة، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ الآيَة. وَذَم مَنْ لَمْ يَعْرِف قَدْر هَذِهِ النِّعْمَة؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾. قَالَ ابْن عَبَّاس: يَعْنِي بِنِعْمَةِ الله مُحَمَّدًا ﷺ؛ وَلِهَذَا نَدَبَ الله المُؤْمِنِينَ إِلَى الاعْتِرَاف بِهَذِهِ النِّعْمَة وَمُقَابَلَتهَا بِذِكْرِهِ وَشُكْره. فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾. قَالَ مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ يَقُول: كَمَا فَعَلت فَاذْكُرُونِي. قَالَ عَبْد الله بْن وَهْب: عَنْ هِشَام بْن سعد عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: يَا رَبّ؛ كَيْف أَشْكُرك؟ قَالَ لَهُ رَبّه: «تَذْكُرنِي وَلا تَنْسَانِي، فَإِذَا ذَكَرْتَنِي فَقَدْ شَكَرْتَنِي، وَإِذَا نَسِيتَنِي فَقَدْ كَفَرْتَنِي».

وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ، وَأَبُو العَالِيَة، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس: إِنَّ الله يَذْكُر مَنْ ذَكَرَهُ، وَيَزِيد مَنْ شَكَرَهُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ كَفَرَهُ. وَقَالَ بَعْض السَّلَف فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قَالَ: هُوَ أَنْ يُطَاع فَلا يُعْصَى، وَيُذْكَر فَلا يُنْسَى، وَيُشْكَر فَلا يُكْفَر. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، أَخْبَرَنَا يَزِيد بْن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عُمَارَة الصَّيْدَلانِيّ، حدثنا مَكْحُول الأَزْدِيّ قَالَ: قُلت لابْنِ عُمَر: أَرَأَيْت قَاتِل النَّفْس، وَشَارِب الخَمْر، وَالسَّارِق، وَالزَّانِي يَذْكُر الله، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾؟! قَالَ: إِذَا ذَكَرَ الله هَذَا ذَكَرَهُ الله بِلَعْنَتِهِ حَتَّى يَسْكُت. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ فِي قَوْله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ قَالَ: اذْكُرُونِي فِيمَا أَوْجَبْت عليكم أذكركم فيما أوجبت لكُمْ عَلَى نَفْسِي. وَعَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر: اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُركُمْ بِمَغْفِرَتِي، وَفِي رِوَايَة: بِرَحْمَتِي. وَعَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ قَالَ: ذِكْر الله إِيَّاكُمْ [أَكْبَر][1] مِنْ ذِكْركُمْ إِيَّاهُ. وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح: «يَقُول الله تَعَالَى: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسه ذَكَرْته فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْته فِي مَلإٍ خَيْر مِنْهُ». قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا معمر، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «قَالَ الله ﷻ: يَا بْن آدَم؛ إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسك ذَكَرْتُك فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُك فِي مَلإٍ مِنَ المَلائِكَة -أَوْ قَالَ: فِي مَلإٍ خَيْر مِنْهُ- وَإِنْ دَنَوْت مِنِّي شِبْرًا دَنَوْت مِنْك ذِرَاعًا، وَإِنْ دَنَوْت مِنِّي ذِرَاعًا دَنَوْت مِنْك بَاعًا، وَإِنْ أَتَيْتَنِي تَمْشِي أَتَيْتُك أُهَرْوِل»[2]. صَحِيح الإِسْنَاد. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ مِنْ حَدِيث قَتَادَة. وَعِنْده قَالَ قَتَادَة: الله أَقْرَب بِالرَّحْمَةِ.

وَقَوْله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ أَمَرَ الله تَعَالَى بِشُكْرِهِ، وَوَعَدَ عَلَى شُكْره بِمَزِيدِ الخَيْر، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ الفُضَيْل بْن فَضَالَة، رَجُل مِنْ قَيْس -حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاء العُطَارِدِيّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَان بْن حُصَيْن، وَعَلَيْهِ مُطَرَّف مِنْ خَزّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْل ذَلِكَ وَلا بَعْده، فَقَالَ: إِنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ الله يُحِبّ أَنْ يُرَى أَثَر نِعْمَته عَلَى خَلْقه»[3]، وَقَالَ رَوْح مَرَّة: «عَلَى عَبْده».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

لَمَّا فَرَغَ تَعَالَى مِنْ بَيَان الأَمْر بِالشُّكْرِ شَرَعَ فِي بَيَان الصَّبْر، وَالإِرْشَاد إِلَى الاسْتِعَانَة بِالصَّبْرِ وَالصَّلاة، فَإِنَّ

(١) في (ز): [أكثر].
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٠٥، ٧٥٣٦)، ومسلم (٢٦٧٥).
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨) من حديث عمران بن حصين، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧١٢).

العَبْد إِمَّا أَنْ يَكُون فِي نِعْمَة فَيَشْكُر عَلَيْهَا، أَوْ فِي نِقْمَة فَيَصْبِر عَلَيْهَا، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «عَجَبًا لِلمُؤْمِن؛ لا يَقْضِي الله لَهُ قَضَاءً إِلاَّ كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاء فَشَكَرَ، كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاء فَصَبَرَ، كَانَ خَيْرًا لَهُ»[١]. وَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ أَجْوَد مَا يُسْتَعَان بِهِ عَلَى تَحَمُّل المَصَائِب الصَّبْرُ وَالصَّلاةُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾. وَفِي الحَدِيث أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. وَالصَّبْر صَبْرَانِ: فَصَبْرٌ عَلَى تَرْك المَحَارِم وَالمَآثِم، وَصَبْرٌ عَلَى فِعْل الطَّاعَات وَالقُرُبَات، وَالثَّانِي أَكْثَر ثَوَابًا، لأَنَّهُ المَقْصُود، [وَأَمَّا الصَّبْرُ الثَّالِثُ وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى المَصَائِب وَالنَّوَائِب، فَذَاكَ أَيْضًا وَاجِبٌ كَالاسْتِغْفَار مِنْ المَعَايِب][٢]. كَمَا قَال عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ: الصَّبْر فِي بَابَيْنِ: الصَّبْر لله بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ ثَقُل عَلَى الأَنْفُس وَالأَبْدَان، وَالصَّبْر لله عَمَّا كَرِهَ وَإِنْ نَازَعْت إِلَيْهِ الأَهْوَاء؛ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مِنْ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ الله. وَقَال عَلِيّ بْن الحُسَيْن زَيْن العَابِدِينَ: إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ الصَّابِرُونَ لِيَدْخُلُوا الجَنَّة قَبْل الحِسَاب؟ قَال: فَيَقُوم عُنُق مِنْ النَّاس، فَتَتَلَقَّاهُمْ المَلائِكَة، فَيَقُولُونَ: إِلَى أَيْنَ يَا بَنِي آدَم؟ فَيَقُولُونَ: إِلَى الجَنَّة. فَيَقُولُونَ: قَبْل الحِسَاب؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالُوا: وَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الصَّابِرُونَ. قَالُوا: وَمَا كَانَ صَبْرُكُمْ؟ قَالُوا: صَبَرْنَا عَلَى طَاعَة الله، وَصَبَرْنَا عَنْ مَعْصِيَة الله، حَتَّى تَوَفَّانَا الله. قَالُوا: أَنْتُمْ كَمَا قُلْتُمْ، ادْخُلُوا الجَنَّة، فَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ.

قلت: وَيَشْهَد لِهَذَا قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. وَقَال سَعِيد بْن جُبَيْر: الصَّبْر اعْتِرَاف العَبْد لله بِمَا أَصَابَ مِنْهُ، وَاحْتِسَابه عِنْد الله رَجَاء ثَوَابه، وَقَدْ يَجْزَع الرَّجُل وَهُوَ مُتَجَلِّدٌ لا يُرَى مِنْهُ إِلَّا الصَّبْر.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ يُخْبِر تَعَالَى أَنَّ الشُّهَدَاء فِي بَرْزَخهمْ أَحْيَاء يُرْزَقُونَ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيح مُسْلم: «إِنَّ أَرْوَاح الشُّهَدَاء فِي حَوَاصِل طُيُور خُضْر تَسْرَح فِي الجَنَّة حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيل مُعَلَّقَة تَحْت العَرْش، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّك اطِّلاعَة، فَقَال: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا! وَأَيّ شَيْء نَبْغِي وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقك؟ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ بِمِثْل هَذَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نُرِيد أَنْ تَرُدَّنَا إِلَى الدَّار الدُّنْيَا، فَنُقَاتِل فِي سَبِيلك، حَتَّى نُقْتَل فِيك مَرَّة أُخْرَى -لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَاب الشَّهَادَة- فَيَقُول الرَّبّ -جَلَّ جَلالُهُ-: إِنِّي كَتَبْت أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يَرْجِعُونَ»[٣].

وَفِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، عَنْ الإِمَام الشَّافِعِيّ، عَنْ الإِمَام مَالِك عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن ابْن كَعْب بْن مَالِك، عَنْ أَبِيهِ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: «نَسَمَةُ المُؤْمِن طَائِر تَعْلُق فِي شَجَر الجَنَّة، حَتَّى يُرْجِعَهُ الله إِلَى جَسَده يَوْم يَبْعَثهُ»[٤]. فَفِيهِ دَلالَة لِعُمُوم المُؤْمِنِينَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الشُّهَدَاء قَدْ خُصِّصُوا بِالذِّكْر فِي القُرْآن تَشْرِيفًا لَهُمْ، وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا.

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب.
(٢) سقط من (ز).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٨٧)، من حديث ابن مسعود.
(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد (٣/ ٤٥٥)، وابن حبان (١٠/ ٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٦٦٥) من حديث كعب بن مالك، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٣).

أَخْبَرَنَا تَعَالَى أَنَّهُ يَبْتَلِي عِبَاده: أَيْ: يَخْتَبِرهُمْ وَيَمْتَحِنهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ فَتَارَة بِالسَّرَّاءِ وَتَارَة بِالضَّرَّاءِ مِنْ خَوْفٍ وَجُوعٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾، فَإِنَّ الجَائِع وَالخَائِف كُلّ مِنْهُمَا يَظْهَر ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: لِبَاس الجُوع وَالخَوْف. وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ أَيْ: بِقَلِيلٍ مِنْ ذَلِكَ، ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ أَيْ: ذَهَاب بَعْضهَا، ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ كَمَوْتِ الأَصْحَاب، وَالأَقَارِب، وَالأَحْبَاب، ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ أَيْ: لا تُغِلّ الحَدَائِق وَالمَزَارِع كَعَادَتِهَا، كما قَالَ بَعْض السَّلَف: فَكَانَتْ بَعْض النَّخِيل لا تُثْمِر غَيْر وَاحِدَة. وَكُلّ هَذَا وَأَمْثَاله مِمَّا يَخْتَبِر الله بِهِ عِبَاده؛ فَمَنْ صَبَرَ أَثَابَهُ، وَمَنْ قَنَطَ أَحَلَّ بِهِ عِقَابه، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾. وَقَدْ حَكَى بَعْض المُفَسِّرِينَ أَنَّ المُرَاد مِنْ الخَوْف هَاهُنَا خَوْف الله، وَبِالجُوعِ صِيَام رَمَضَان، وَبِنَقْصِ الأَمْوَال: الزَّكَاة، وَالأَنْفُس: الأَمْرَاض. وَالثَّمَرَات: الأَوْلاد. وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَالله أَعْلَم. ثم بَيَّنَ تَعَالَى مَنْ الصَّابِرُونَ الَّذِينَ شَكَرهمْ، فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ أَيْ: تَسَلَّوْا بِقَوْلِهِمْ هَذَا عَمَّا أَصَابَهُمْ، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ مِلك لله يَتَصَرَّف فِي عَبِيده بِمَا يَشَاء، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لا يَضِيع لَدَيْهِ مِثْقَال ذَرَّة يَوْم القِيَامَة، فَأَحْدَثَ لَهُمْ ذَلِكَ اعْتِرَافهمْ بِأَنَّهُمْ عَبِيده، وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فِي الدَّار الآخِرَة؛ ولِهَذَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَمَّا أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾. أَيْ: ثَنَاء مِنْ الله عَلَيْهِمْ ورحمة. قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: أَيْ: أَمَنَة مِنْ العَذَاب. ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ قَالَ أَمِير المُؤْمِنِينَ عُمَر ابْن الخَطَّاب: نِعْمَ العَدْلانِ وَنِعْمَتْ العِلاوَة، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فَهَذَانِ العَدْلانِ، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ فَهَذِهِ العِلاوَة، وَهِيَ مَا تُوضَع بَيْن العَدْلَيْنِ، وَهِيَ زِيَادَة فِي الحَمْل، فَكَذَلِكَ هَؤُلاءِ أُعْطُوا ثَوَابهمْ وَزِيدُوا أَيْضًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ثَوَاب الاسْتِرْجَاع، وَهُوَ قَوْل الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ عِنْد المَصَائِب أَحَادِيث كَثِيرَة. فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُس بْن مُحَمَّد حَدَّثَنَا لَيْث -يَعْنِي ابْن سَعْد- عَنْ يَزِيد بْن عَبْد الله ابن أُسَامَة بْن الهَادِ، عَنْ عَمْرو بْن أَبِي عَمْرو عَنْ المُطَّلِب عَنْ أُمّ سَلَمَة؛ قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَة يَوْمًا مِنْ عِنْد رَسُول الله ﷺ ؛ فَقَال: لَقَدْ سَمِعْت مِنْ رَسُول الله ﷺ قَوْلًا سُرِرْت بِهِ قَال: **«لا يُصِيب أَحَدًا مِنْ المُسْلِمِينَ مُصِيبَة فَيَسْتَرْجِع عِنْد مُصِيبَته، ثُمَّ يَقُول: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إلاّ فُعِل ذَلِكَ بِهِ»**. قَالَتْ أُمّ سَلَمَة: فَحَفِظْت ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَة اسْتَرْجَعْت وَقُلت: اللَّهُمَّ؛ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْت إِلَى نَفْسِي فَقُلت: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْر مِنْ أَبِي سَلَمَة؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُول الله ﷺ وَأَنَا أَدْبُغ إِهَابًا لِي، فَغَسَلت يَدَيَّ مِنْ القَرَظ، وَأَذِنْت لَهُ، فَوَضَعْت لَهُ وِسَادَة أَدَم حَشْوهَا لِيف، فَقَعَدَ عَلَيْهَا، فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالته قُلت: يَا رَسُول الله، مَا بِي أَنْ لا يَكُون بِكَ الرَّغْبَة، وَلَكِنِّي امْرَأَة فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَخَاف أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبنِي الله بِهِ، وَأَنَا امْرَأَة قَدْ دَخَلت فِي السِّنّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَال، فَقَال: **«أَمَّا مَا ذَكَرْت مِنْ الغَيْرَة، فَسَوْفَ يُذْهِبهَا الله ﷻ عَنْكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْت مِنْ السِّنّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْل الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْت مِنْ العِيَال فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي»**. قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمْت لِرَسُول الله ﷺ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَة بَعْد: أَبْدَلَنِي الله بِأَبِي سَلَمَة خَيْرًا مِنْهُ: رَسُول الله ﷺ [1]. وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: **«مَا مِنْ عَبْد تُصِيبهُ مُصِيبَة فَيَقُول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ؛ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إلا آجَرَهُ الله فِي مُصِيبَته، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»**. قَالَتْ:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَة قُلت كَمَا أَمَرَنِي رَسُول الله ﷺ، فَأَخْلفَ الله لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُول الله ﷺ. وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد وَعَبَّاد بْن عَبَّاد، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَام بْن أَبِي هِشَام، حَدَّثَنَا عَبَّاد بْن زِيَاد، عَنْ أُمِّه عَنْ فَاطِمَة بْنَة الحُسَيْن، عَنْ أَبِيهَا الحُسَيْن بْن عَلِيّ عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: **«مَا مِنْ مُسْلِم وَلا مُسْلِمَة يُصَاب بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرهَا وَإِنْ طَال عَهْدُهَا** -وَقَال عَبَّاد: **قَدُمَ عَهْدُهَا**- **فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلا جَدَّدَ الله لَهُ عِنْد ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْل أَجْرِهَا يَوْم أُصِيبَ»**[1]. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَهْ فِي سُنَنه عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة عَنْ وَكِيع عَنْ هِشَام [بْن][2] زِيَاد عَنْ أُمِّه عَنْ فَاطِمَة بِنْت الحُسَيْن عَنْ أَبِيهَا. وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة وَيَزِيد بْن هَارُونَ عَنْ هِشَام بْن زِيَاد عَنْ أَبِيهِ كَذَا. عَنْ فَاطِمَة عَنْ أَبِيهَا. وَقَال الإِمَام أَحْمَد: أَنَا يَحْيَى بْن إِسْحَاق السَّيْلَحِينِيّ أَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ أَبِي سِنَان قَال: دَفَنْت ابْنًا لِي فَإِنِّي لَفِي القَبْر إِذْ أَخَذَ بِيَدَيَّ أَبُو طَلْحَة -يَعْنِي الخَوْلانِيّ- فَأَخْرَجَنِي وَقَال لِي: أَلا أُبَشِّرك؟ قُلت: بَلَى. قَال: حَدَّثَنِي الضَّحَّاك بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْزِب عَنْ أَبِي مُوسَى قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **«قَال الله: يَا مَلَكَ المَوْت قَبَضْتَ وَلَد عَبْدِي؟ قَبَضْتَ قُرَّة عَيْنه وَثَمَرَة فُؤَاده؟ قَال: نَعَمْ. قَال: فَمَا قَال؟ قَال: حَمِدَك وَاسْتَرْجَعَ. قَال: ابْنُو لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّة وَسَمُّوهُ بَيْت الحَمْد»**[3]. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَلِيّ بْن إِسْحَاق عَنْ عَبْد الله ابْن المُبَارَك فَذَكَرَهُ. وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ سُوَيْد بْن نَصْر عَنْ ابْن المُبَارَك بِهِ، وَقَال: حَسَن غَرِيب وَاسْم أَبِي سِنَان: عِيسَى بْن سِنَان.

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾

قَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد الهَاشِمِيّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بْن سَعْد، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة، قَال: قَالت: أَرَأَيْت قَوْل الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾؟ قُلتُ: فَوَالله مَا عَلَى أَحَد جُنَاح أَنْ لا يَتَطَوَّف بِهِمَا، فَقَالتْ عَائِشَة: بِئْسَمَا قُلت يَا بْن أُخْتِي إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلتهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: فَلا جُنَاح عَلَيْهِ أَنْ لا يَطُوف بِهِمَا، وَلكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلتْ لأَنَّ الأَنْصَار كَانُوا قَبْل أَنْ يُسْلمُوا كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاة الطَّاغِيَة الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْد المُشَلَّل، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لهَا يَتَحَرَّج أَنْ يَطُوف بِالصَّفَا وَالمَرْوَة، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلكَ رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُول الله؛ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّج أَنْ نَطُوف بِالصَّفَا وَالمَرْوَة فِي الجَاهِليَّة، فَأَنْزَل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قَالتْ عَائِشَة: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُول الله ﷺ الطَّوَاف بِهِمَا. فَليْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدَع الطَّوَاف بِهِمَا، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[4].

وَفِي رِوَايَة عَنْ الزُّهْرِيّ أَنَّهُ قَال: فَحَدَّثْت بِهَذَا الحَدِيث أَبَا بَكْر ابْن عَبْد الرَّحْمَن بْن الحَارِث بْن هِشَام، فَقَال لِي: إِنَّ هَذَا العِلم مَا كُنْت سَمِعْته، وَلقَدْ سَمِعْت رِجَالًا مِنْ أَهْل العِلم يَقُولُونَ: إِنَّ النَّاس -إِلَّا مَنْ ذَكَرَت عَائِشَة- كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافنَا بَيْن هَذَيْنِ الحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْر الجَاهِليَّة. وَقَال آخَرُونَ مِنْ الأَنْصَار: إِنَّمَا أُمِرنا بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَلمْ نُؤْمَر بِالطَّوَافِ بَيْن الصَّفَا وَالمَرْوَة، فَأَنْزَل الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قَال أَبُو بَكْر

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٦٠٠)، وأحمد (١/ ٢٠١) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٧٥٩).

(٢) في (ز): [عن].

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي (١٠٢١)، وأحمد (٤/ ٤١٥)، وابن حبان (٧/ ٢١٠)، وعبد بن حميد (١/ ١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٨) من حديث أبي سنان، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٤٣، ٤٤٩٥، ٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ابْن عَبْد الرَّحْمَن: فَلعَلَّهَا نَزَلتْ فِي هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيّ مِنْ حَدِيث مَالِك، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ قَال البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يُوسُف، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَاصِم بْن سُلَيْمَان؛ قَال: سَأَلت أَنَسًا عَنْ الصَّفَا وَالمَرْوَة.. قَال: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْر الجَاهِلِيَّة، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلام أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. [وَذَكَرَ القُرْطُبِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ ابْن عَبَّاس قَال: كَانَتْ الشَّيَاطِين تُفَرِّق بَيْن الصَّفَا وَالمَرْوَة اللَّيْل كُلّه وَكَانَتْ بَيْنَهمَا آلِهَة، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلام سَأَلُوا رَسُول الله ﷺ عَنْ الطَّوَاف بَيْنَهمَا فَنَزَلتْ هَذِهِ الآيَة. وَقَال الشَّعْبِيّ: كَانَ إِسَاف عَلَى الصَّفَا وَكَانَتْ نَائِلة عَلَى المَرْوَة، وَكَانُوا يَسْتَلمُونَهُمَا، فَتَحَرَّجُوا بَعْد الإِسْلام مِنْ الطَّوَاف بَيْنَهمَا، فَنَزَلتْ هَذِهِ الآيَة.

قُلت: ذَكَرَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق فِي كِتَاب السِّيرَة أَنَّ إِسَافًا وَنَائِلة كَانَا بَشَرَيْنِ، فَزَنَيَا دَاخِل الكَعْبَة فَمُسِخَا حَجَرَيْنِ، فَنَصَبَتْهُمَا قُرَيْش تُجَاه الكَعْبَة لِيَعْتَبِر بِهِمَا النَّاس، فَلَمَّا طَال عَهْدهمَا عُبِدَا ثُمَّ حُوِّلا إِلى الصَّفَا وَالمَرْوَة، فَنُصِبَا هُنَالِكَ فَكَانَ مَنْ طَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَة يَسْتَلمهُمَا؛ وَلِهَذَا يَقُول أَبُو طَالِب فِي قَصِيدَته المَشْهُورَة:

وَحَيْثُ يُنِيخ الأَشْعَرُونَ رِكَابهمْ ❁ لِمُفْضَى السُّيُول مِنْ إِسَاف وَنَائِل][(١)]

وَفِي «صَحِيح مُسْلم» مِنْ حَدِيث جَابِر الطَّوِيل، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافه بِالبَيْتِ، عَادَ إِلى الرُّكْن، فَاسْتَلمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَاب الصَّفَا، وَهُوَ يَقُول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. ثُمَّ قَال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»[(٢)]. وَفِي رِوَايَة النَّسَائِيّ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ». وَقَال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سريج، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن المُؤَمَّل، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، عَنْ صَفِيَّة بِنْت شَيْبَة، عَنْ حَبِيبَة بِنْت أَبِي تَجْرَاة، قَالتْ: رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يَطُوف بَيْن الصَّفَا وَالمَرْوَة، وَالنَّاس بَيْن يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّة السَّعْي يَدُور بِهِ إِزَاره، وَهُوَ يَقُول: «اسْعَوْا فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْي»[(٣)]. ثُمَّ رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ وَاصِل مَوْلى أَبِي عُيَيْنَة، عَنْ مُوسَى بْن عُبَيْدَة، عَنْ صَفِيَّة بِنْت شَيْبَة، أَنَّ امْرَأَة أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيّ ﷺ بَيْن الصَّفَا وَالمَرْوَة يَقُول: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ السَّعْي، فَاسْعَوْا». وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيث عَلَى مَذْهَب مَنْ يَرَى أَنَّ السَّعْي بَيْن الصَّفَا وَالمَرْوَة رُكْن فِي الحَجّ، كَمَا هُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَمَنْ وَافَقَهُ، [وَرِوَايَة عَنْ أَحْمَد، وَهُوَ المَشْهُور عَنْ مَالِك. وَقِيل: إِنَّهُ وَاجِب وَلَيْسَ بِرُكْنٍ. فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا وَسَهْوًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ أَحْمَد وَبِهِ يَقُول طَائِفَة. وَقِيل: بَل مُسْتَحَبّ وَإِليْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ وَالشَّعْبِيّ وَابْن سِيرِينَ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَس وَابْن عُمَر وَابْن عَبَّاس، وَحُكِيَ عَنْ مَالِك فِي العُتْبِيَّة.

قَال القُرْطُبِيّ: وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾][(١)]. وَالقَوْل الأَوَّل أَرْجَح؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلام طَافَ بَيْنَهمَا وَقَال: «لتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٤)]، فَكُلّ مَا فَعَلَهُ فِي حَجَّته تِلكَ وَاجِب لابُدّ مِنْ فِعْله فِي الحَجّ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيل، وَالله أَعْلم. [وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْله عَلَيْهِ السَّلام: «اسْعَوْا فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْي»][(١)]. فَقَدْ بَيَّنَ الله تَعَالى أَنَّ الطَّوَاف بَيْن الصَّفَا وَالمَرْوَة مِنْ شَعَائِر الله، أَيْ: مِمَّا شَرَعَ الله تَعَالى لإِبْرَاهِيم الخَلِيل فِي مَنَاسِك الحَجّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي

---

(١) سقط من (ز).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) ضعيف بهذا الإسناد: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، وابن سعد (٨/ ١٨٠)، والحاكم (٤/ ٧٠) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة، وعلته عبد الله بن المؤمل: ضعيف.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

حَدِيث ابْن عَبَّاس أَنَّ أَصْل ذَلِكَ مَأْخوذ مِنْ تطْوَاف هَاجَرَ وَتَرْدَادهَا بَيْن الصَّفَا وَالمَرْوَة فِي طَلَب المَاء لِوَلَدِهَا لَمَّا نَفِدَ مَاؤُهُمَا وَزَادهمَا، حِين تَرَكَهُمَا إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَالِكَ، وَلَيْسَ عِنْدهمَا أَحَد مِنَ النَّاس، فَلَمَّا خَافَتْ عَلَى وَلَدهَا الضَّيْعَة هُنَالِكَ، وَنَفِدَ مَا عِنْدهمَا قَامَتْ تَطْلُب الغَوْث مِنْ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ تَزَل تَتَرَدَّد فِي هَذِهِ البُقْعَة المُشَرَّفَة بَيْن الصَّفَا وَالمَرْوَة مُتَذَلِّلَة خَائِفَة وَجِلة مُضْطَرَّة فَقِيرَة إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى كَشَفَ الله كُرْبَتهَا، وَآنَس غُرْبَتهَا، وَفَرَّجَ شِدَّتهَا، وَأَنْبَعَ لَهَا زَمْزَم الَّتِي مَاؤُهَا «طَعَام طُعْم، وَشِفَاء سُقْم»، فَالسَّاعِي بَيْنهمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْضِر فَقْره وَذُلَّه وَحَاجَته إِلَى الله فِي هِدَايَة قَلْبه، وَصَلَاح حَاله، وَغُفْرَان ذَنْبه، وَأَنْ يَلتَجِئ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ لِيُزِيح مَا هُوَ بِهِ مِنَ النَّقَائِص وَالعُيُوب، وَأَنْ يَهْدِيه إِلَى الصِّرَاط المُسْتَقِيم، وَأَنْ يُثَبِّتهُ عَلَيْهِ إِلَى مَمَاته، وَأَنْ يُحَوِّلهُ مِنْ حَاله الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوب وَالمَعَاصِي، إِلَى حَال الكَمَال وَالغُفْرَان وَالسَّدَاد وَالاسْتِقَامَة كَمَا فَعَلَ بِهَاجَر عَلَيْهَا السَّلَامُ.

[وَقَوْله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قِيل: زَادَ فِي طَوَافه بَيْنهمَا عَلَى قَدْر الوَاجِب؛ ثَامِنَة وَتَاسِعَة وَنَحْو ذَلِكَ. وَقِيل: يَطُوف بَيْنهمَا فِي حَجَّة تَطَوُّع أَوْ عُمْرَة تَطَوُّع. وَقِيل: المُرَاد تَطَوَّعَ خَيْرًا فِي سَائِر العِبَادَات، حَكَى ذَلِكَ الرَّازِيّ وَعَزَى الثَّالث إِلَى الحَسَن البَصْرِيّ، وَالله أَعْلَم. وَقَوْله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: يُثِيب عَلَى القَلِيل بِالكَثِير، ﴿عَلِيمٌ﴾ بِقَدْرِ الجَزَاء فَلَا يَبْخَس أَحَدًا ثَوَابه، ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾](١).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾.

هَذَا وَعِيد شَدِيد لِمَنْ كَتَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُل مِنْ الدَّلَالَات البَيِّنَة عَلَى المَقَاصِد الصَّحِيحَة وَالهُدَى النَّافِع لِلقُلُوبِ مِنْ بَعْد مَا بَيَّنَهُ الله تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي كُتُبه الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُله. قَالَ أَبُو العَالِيَة: نَزَلَتْ فِي أَهْل الكِتَاب، كَتَمُوا صِفَة مُحَمَّد ﷺ. ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَلعَنهُمْ كُلّ شَيْء عَلَى صَنِيعهمْ ذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّ العَالِم يَسْتَغْفِر لَهُ كُلّ شَيْء حَتَّى الحُوت فِي المَاء وَالطَّيْر فِي الهَوَاء، فَهَؤُلَاءِ بِخِلَافِ العُلَمَاء، فَيَلعَنهُمْ الله وَيَلعَنهُمْ اللَّاعِنُونَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيث المُسْنَد مِنْ طَرَائِق يَشُدّ بَعْضهَا بَعْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَغَيْره؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلم، فَكَتَمَهُ، أُلجِمَ يَوْمَ القِيَامَة بِلِجَامٍ مِنْ نَار»(٢). وَالَّذِي فِي الصَّحِيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا آيَة فِي كِتَاب الله مَا حَدَّثْت أَحَدًا شَيْئًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الآيَة(٣). وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن ابْن عَرَفَة، حَدَّثَنَا عَمَّار بْن مُحَمَّد، عَنْ لَيْث بْن أَبِي سُلَيْم، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ زَاذَان [بْن](٤) عمر عَنْ البَرَاء ابْن عَازِب؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي جِنَازَة فَقَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ يُضْرَب ضَرْبَة بَيْن عَيْنَيْهِ فيسمع صوته كُلّ دَابَّة غَيْر الثَّقَلَيْن، فَتَلعَنهُ كُلّ دَابَّة سَمِعَتْ صَوْته، فَذَلِكَ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾» يَعْنِي: دَوَابّ الأَرْض(٥). وَرَوَاهُ ابْن مَاجَهْ، عَنْ مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، عَنْ عَامِر بْن مُحَمَّد بِهِ. وَقَال عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح: كُلّ دَابَّة وَالجِنّ وَالإِنْس. وَقَال مُجَاهِد: إِذَا أَجْدَبَتْ الأَرْض قَالَت البَهَائِم: هَذَا مِنْ أَجْل عُصَاة بَنِي آدَم لَعَنَ الله

---

(١) سقط من (ز). (٢) صحيح: تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٨).
(٤) في (ط): [أبي].
(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٩) بسند ضعيف، وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٤٠٢١) بسند ضعيف، وفي «الزوائد»: في إسناده الليث وهو ابن أبي سليم: ضعيف. وقال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه»: ضعيف الإسناد.

عُصَاة بَنِي آدَم. وَقَال أَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَقَتَادَة: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾: يَعْنِي تَلعَنهُمْ مَلَائِكَة الله وَالْمُؤْمِنُونَ. [وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيث: «إِنَّ العَالِم يَسْتَغْفِر لَهُ كُلّ شَيْء حَتَّى الحِيتَان فِي البَحْر»[١]. وَجَاءَ فِي هَذِهِ الآيَة أَنَّ كَاتِم العِلم يَلعَنُهُ الله وَالمَلائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعُونَ، وَاللَّاعِنُونَ أَيْضًا وَهُمْ كُلّ فَصِيح وَأَعْجَمِيّ؛ إِمَّا بِلِسَانِ المَقَال أَوْ الحَال أو كل مَنْ كَانَ لَهُ عَقْل يَوْم القِيَامَة، وَالله أَعْلم]. ثم اسْتَثْنَى الله تَعَالَى مِنْ هَؤُلاءِ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ، فَقَال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾، أَيْ: رَجَعُوا عَمَّا كَانُوا فِيهِ، وَأَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ وأحوالهم وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ مَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وَفِي هَذَا دَلالة عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَة إِلَى كُفْر أَوْ بِدْعَة إِذَا تَابَ إِلَى الله تَابَ الله عَلَيْهِ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الأُمَم السَّابِقَة لَمْ تَكُنْ التَّوْبَة تُقْبَل مِنْ مِثْل هَؤُلاءِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ شَرِيعَة نَبِيّ التَّوْبَة وَنَبِيّ الرَّحْمَة صَلَوَات الله وَسَلامه عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَمَّنْ كَفَرَ بِهِ وَاسْتَمَرَّ بِهِ الحَال إِلَى مَمَاته بِأَنَّ ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أَيْ: فِي اللَّعْنَة التَّابِعَة لَهُمْ إِلَى يَوْم القِيَامَة، ثُمَّ المُصَاحِبَة لَهُمْ فِي نَار جَهَنَّم الَّتِي ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ فِيهَا، أَيْ: لَا يُنْقَص عَمَّا هُمْ فِيهِ، ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أَيْ: لَا يُغَيَّر عَنْهُمْ سَاعَة وَاحِدَة، وَلَا يَفْتُر، بَل هُوَ مُتَوَاصِل دَائِم، فَنَعُوذ بِالله مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَة وَقَتَادَة: إِنَّ الكَافِر يُوقَف يَوْم القِيَامَة فَيَلعَنهُ الله، ثُمَّ تَلعَنهُ المَلائِكَة، ثُمَّ يَلعَنهُ النَّاس أَجْمَعُونَ.

[**فَصْلٌ**: لَا خِلَاف فِي جَوَاز لَعْن الكُفَّار، وَقَدْ كَانَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ، وَمَنْ بَعْده مِنْ الأَئِمَّة يَلعَنُونَ الكَفَرَة فِي القُنُوت وَغَيْره، فَأَمَّا الكَافِر المُعَيَّن فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ العُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ لَا يُلعَن؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي بِمَا يَخْتِم الله لَهُ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِالآيَة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ وَقَالَتْ طَائِفَة أُخْرَى: بَل يَجُوز لَعْن الكَافِر المُعَيَّن. وَاخْتَارَهُ الفَقِيهُ أَبُو بَكْر ابْن العَرَبِيّ المَالِكِيّ. وَلَكِنَّهُ احْتَجَّ بِحَدِيثٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَاسْتَدَلَّ غَيْره بِقَوْلِهِ ﷺ، فِي قِصَّة الَّذِي كَانَ يُؤْتَى بِهِ سَكْرَان، فَيَحُدّهُ، فَقَالَ رَجُل: لَعَنَهُ الله، مَا أَكْثَر مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا تَلعَنهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ**»[٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُحِبّ الله وَرَسُوله يُلعَنُ، وَالله أَعْلَمُ][٣].

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ تَفَرُّده بِالإِلَهِيَّة، وَإِنَّهُ لَا شَرِيك لَهُ، وَلَا عَدِيل لَهُ، بَل هُوَ الله الوَاحِد الأَحَد الفَرْد الصَّمَد الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ، وأنه الرَّحْمَن الرَّحِيم. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِير هَذَيْن الإِسْمَيْنِ فِي أَوَّل الفَاتِحَة، وَفِي الحَدِيث عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ أَسْمَاء بِنْت يَزِيد بْن السَّكَن، عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**اسْم الله الأَعْظَم فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْن**: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ و﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾»[٤]. ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلِيل عَلَى تَفَرُّده بِالإِلَهِيَّة [بتفرده][٥] بِخَلْقِ السَّمَوَات وَالأَرْض وَمَا فِيهِما، وَمَا بَيْن ذَلِكَ مِمَّا ذَرَأَ وَبَرَأَ مِنْ المَخْلُوقَات الدَّالَّة عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ؛ فقال:

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

---

(١) **صحيح**: أخرجه أصحاب السنن، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه». وما بين معكوفين سقط من (ز).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٧٨٠).
(٣) سقط من (ز).
(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، وأحمد (٦/ ٤٦١)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٥) زيادة من (ز).

يَقُول تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ تِلكَ فِي ارْتِفَاعِهَا وَلَطَافَتِهَا وَاتِّسَاعِهَا وَكَوَاكِبِهَا السَّيَّارَة وَالثَّوَابِت وَدَوَرَان فُلكِهَا، وَهَذِهِ الأَرْض فِي كَثَافَتِهَا وَانْخِفَاضِهَا وَجِبَالِهَا وَبِحَارِهَا وَقِفَارِهَا وَوِهَادِهَا وَعِمْرَانِهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ المَنَافِع، وَاخْتِلَاف اللَّيْل وَالنَّهَار، هَذَا يَجِيء ثُمَّ يَذْهَب، وَيَخْلُفهُ الآخَرُ وَيَعْقُبُهُ، لا يَتَأَخَّر عَنْهُ لَحْظَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾، وَتَارَة يَطُول هَذَا وَيَقْصُر هَذَا، وَتَارَة يَأْخُذ هَذَا مِنْ هَذَا ثُمَّ يَتَعَاوَضَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾ أَيْ: يَزِيد مِنْ هَذَا فِي هَذَا، وَمِنْ هَذَا فِي هَذَا، ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ أَيْ: فِي تَسْخِير البَحْر بِحَمْلِ السُّفُن مِنْ جَانِب إِلَى جَانِب لمعاشِ النَّاس، وَالِانْتِفَاع بِمَا عِنْد أَهْلِ ذَلِكَ الإِقْلِيم، وَنَقْل هَذَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَا عِنْد أُولَئِكَ إِلَى هَؤُلَاءِ، ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾. ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ أَيْ: عَلَى اخْتِلَاف أَشْكَالهَا وَأَلْوَانهَا وَمَنَافِعهَا وَصِغَرهَا وَكِبَرهَا، وَهُوَ يَعْلَم ذَلِكَ كُلّه وَيَرْزُقهُ، لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾. ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ أَيْ: فَتَارَة تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَارَة تَأْتِي بِالعَذَابِ، وَتَارَة تَأْتِي مُبَشِّرَة بَيْن يَدَيْ السَّحَاب، وَتَارَة تَسُوقهُ، وَتَارَة تَجْمَعهُ، وَتَارَة تُفَرِّقهُ، وَتَارَة تُصَرِّفهُ، [ثُمَّ تَارَة تَأتى مِنْ الجَنُوب -وَهِيَ الشَّامِيَّة-، وَتَارَة تَأْتِي مِنْ نَاحِيَة اليَمَن، وَتَارَة صَبَا -وَهِيَ الشَّرْقِيَّة-، الَّتِي تَصْدِم وَجْه الكَعْبَة وَتَارَة دَبُورًا وَهِيَ غَرْبِيَّة تَفد مِنْ نَاحِيَة دُبُر الكَعْبَة. وَقَدْ صَنَّفَ النَّاس فِي الرِّيَاح وَالمَطَر وَالأَنْوَاء كُتُبًا كَثِيرَة فِيمَا يَتَعَلَّق بِلُغَاتِهَا وَأَحْكَامهَا، وَبَسْطُ ذَلِكَ يَطُول هَاهُنَا، وَالله أَعْلَم](1). ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [أَيْ: سَائِر بَيْن السَّمَاء وَالأَرْض](1) مُسَخَّر إِلَى مَا يَشَاء الله مِنْ الأَرَاضِي وَالأَمَاكِن، كَمَا يُصَرِّفهُ الله تَعَالَى ﴿لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أَيْ: فِي هَذِهِ الأَشْيَاء دَلَالَات بَيِّنَة عَلَى وَحْدَانِيَّة الله تَعَالَى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الدَّشْتكِيّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْعَث بْن إِسْحَاق، عَنْ جَعْفَر بْن أَبِي المُغِيرَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: أَتَتْ قُرَيْش مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّد؛ إِنَّا نُرِيد أَنْ تَدْعُو رَبّك أَنْ يَجْعَل لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا، فَنَشْتَرِي بِهِ الخَيْل وَالسِّلَاح، فَنُؤْمِن بِك وَنُقَاتِل مَعَك. قَالَ: «**أَوْثِقُوا لِي لَئِنْ دَعَوْت رَبِّي فَجَعَلَ لَكُمْ الصَّفَا ذَهَبًا لَتُؤْمِنُنَّ بِي**». فَأَوْثَقُوا لَهُ، فَدَعَا رَبّه فَأَتَاهُ جِبْرِيل فَقَالَ: إِنَّ رَبّك قَدْ أَعْطَاهُمْ الصَّفَا ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِك عَذَّبَهُمْ عَذَابًا لَمْ يُعَذِّبهُ أَحَدًا مِنْ العَالَمِينَ. قَالَ مُحَمَّد ﷺ: «**رَبّ لا، بَل دَعْنِي وَقَوْمِي فَلأَدْعُهُمْ يَوْمًا بِيَوْمٍ**»، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾(2) الآيَة. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ جَعْفَر بْن أَبِي المُغِيرَة بِهِ. وَزَادَ فِي آخِره: «وَكَيْف يَسْأَلُونَك عن الصَّفَا وَهُمْ يَرَوْنَ مِنْ الآيَات مَا هُوَ أَعْظَم مِنْ الصَّفَا». وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَة، حَدَّثَنَا شِبْل، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ عَطَاء، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيّ ﷺ بِالمَدِينَةِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

---

(١) سقط من (ز).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٧٢) بسند ضعيف.

فَقَالَ كُفَّار قُرَيْش بِمَكَّة: كَيْف يَسَع النَّاسَ إِلَهٌ وَاحِدٌ؟ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. فَبِهَذَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ إِلَه كُلّ شَيْء، وَخَالِق كُلّ شَيْء. وَقَالَ وَكِيع بْن الجَرَّاح: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ إِلَى آخِر الآيَة قَالَ المُشْرِكُونَ: إِنْ كَانَ هَكَذَا فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ. فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ إِلَى قَوْله ﴿يَعْقِلُونَ﴾. وَرَوَاهُ آدَم بْن أَبِي إِيَاس، عَنْ أَبِي جَعْفَر -هُوَ الرَّازِيّ- عَنْ سَعِيد بْن مَسْرُوق وَالِد سُفْيَان، عَنْ أَبِي الضُّحَى، بِهِ.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾

يَذْكُر تَعَالَى حَال المُشْرِكِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُمْ فِي الدَّار الآخِرَة، حَيْثُ جَعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا، أَيْ: أَمْثَالًا وَنُظَرَاء يَعْبُدُونَهُمْ مَعَهُ وَيُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ، وَهُوَ الله لَا إِلَه إِلَّا هُوَ، وَلَا ضِدّ لَهُ وَلَا نِدّ لَهُ، وَلَا شَرِيك مَعَهُ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَيّ الذَّنْب أَعْظَم؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَل لله نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَك»[1].

وَقَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، وَلِحُبِّهِمْ لله وَتَمَام مَعْرِفَتهمْ بِهِ، وَتَوْقِيرهمْ، وَتَوْحِيدهمْ لَهُ، لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا؛ بَل يَعْبُدُونَهُ وَحْده وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَلْجَئُونَ فِي جَمِيع أُمُورهمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ تَوَعَّدَ تَعَالَى المُشْرِكِينَ بِهِ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [قَالَ بَعْضهمْ: تَقْدِير الكَلَام: لَوْ عَايَنُوا العَذَاب لَعَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّ القُوَّة لله جَمِيعًا،][2] أَيْ: أَنَّ الحُكْم لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ، وَأَنَّ جَمِيع الأَشْيَاء تَحْت قَهْره وَغَلَبَته وَسُلْطَانه، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ كَمَا قَالَ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ يَقُول: لَوْ علموا مَا يُعَايِنُونَهُ هُنَالِكَ، وَمَا يَحِلّ بِهِمْ مِنْ الأَمْر الفَظِيع المُنْكَر الهَائِل عَلَى شِرْكهمْ وَكُفْرهمْ لَانْتَهَوْا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ الضَّلَال. ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ كُفْرهمْ بِأَوْثَانِهِمْ وَتَبَرُّؤ المَتْبُوعِينَ مِنْ التَّابِعِينَ، فَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ تَبَرَّأَتْ مِنْهُمْ المَلَائِكَة الَّذِينَ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُمْ فِي الدَّار الدُّنْيَا، فَتَقُول المَلَائِكَة: ﴿تَبَرَّأْنَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوٓا۟ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾، وَيَقُولُونَ: ﴿سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾. وَالجِنّ أَيْضًا تَتَبَرَّأ مِنْهُمْ وَيَتَنَصَّلُونَ مِنْ عِبَادَتهمْ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾، وَقَالَ الخَلِيل لِقَوْمِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓا۟ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم ۖ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٥٧، ٦٠٠١)، ومسلم (٨٦).

(٢) سقط من (ز).

بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَـٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. وَقَوْله: ﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ أَيْ: عَايَنُوا عَذَاب الله، وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الحِيَل، وَأَسْبَاب الخَلَاص، وَلَمْ يَجِدُوا عَنْ النَّار مَعْدِلًا وَلَا مَصْرِفًا.

قَالَ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ قَالَ: المَوَدَّة. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد فِي رِوَايَة ابْن أَبِي نَجِيح.

وَقَوْله: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ ﴾ أَيْ: لَوْ أَنَّ لَنَا عَوْدَة إِلَى الدَّار الدُّنْيَا حَتَّى نَتَبَرَّأ مِنْ هَؤُلَاءِ وَمِنْ عِبَادَتهمْ، فَلَا نَلْتَفِت إِلَيْهِمْ، بَل نُوَحِّد الله وَحْده بِالعِبَادَةِ، وَهُمْ كَاذِبُونَ فِي هَذَا، بَل لَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، كَمَا أَخْبَرَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ ﴾ [أَيْ: تَذْهَب وَتَضْمَحِلّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ ﴾ الآيَة. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً ﴾ الآيَة؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾][1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

لَمَّا بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا إِلَه إِلَّا هُوَ، وَأَنَّهُ المُسْتَقِلّ بِالخَلْقِ، شَرَعَ يُبَيِّن أَنَّهُ الرَّزَّاق لِجَمِيعِ خَلْقه، فَذَكَرَ فِي مَقَام الِامْتِنَان؛ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الأَرْض فِي حَال كَوْنه حَلَالًا مِنْ الله طَيِّبًا، أَيْ: مُسْتَطَابًا فِي نَفْسه غَيْر ضَارٍ لِلْأَبْدَانِ وَلَا لِلعُقُولِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ اتِّبَاع خُطُوَات الشَّيْطَان، وَهِيَ: طَرَائِقه وَمَسَالِكه فِيمَا أَضَلَّ أَتْبَاعه فِيهِ مِنْ تَحْرِيم البَحَائِر وَالسَّوَائِب وَالوَصَائِل وَنَحْوهَا مِمَّا كَانَ زَيَّنَهُ لَهُمْ فِي جَاهِلِيَّتهمْ، كَمَا فِي حَدِيث عِيَاض بْن حِمَار الَّذِي فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَقُول الله تَعَالَى: إِنَّ كُلّ مَا أَمنحه عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَال، -وَفِيهِ:- وَإِنِّي خَلَقْت عِبَادِي حُنَفَاء فَجَاءَتْهُمْ الشَّيَاطِين فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينهمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْت لَهُمْ**»[2].

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو ابَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عِيسَى بْن شَيْبَة المِصْرِيّ، حَدَّثَنَا الحسن بْن عَبْد الرَّحْمَن الِاحْتِيَاطِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الله الجَوْزَجَانِيّ -رَفِيق إِبْرَاهِيم بْن أَدْهَم-، حَدَّثَنَا ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: تُلِيَتْ هَذِهِ الآيَة عِنْد النَّبِيّ ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ فَقَامَ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص فَقَالَ: يَا رَسُول الله، اُدْعُ الله أَنْ يَجْعَلنِي مُسْتَجَاب الدَّعْوَة؛ فَقَالَ: «**يَا سَعْد أَطِبْ مَطْعَمك تَكُنْ مُسْتَجَاب الدَّعْوَة، وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُل لَيَقْذِف اللُّقْمَة الحَرَام فِي جَوْفه مَا يُتَقَبَّل مِنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيّمَا عَبْد نَبَتَ لَحْمه مِنْ السُّحْت وَالرِّبَا فَالنَّار أَوْلَى بِهِ**»[3].

وَقَوْله: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ تَنْفِير عَنْهُ وَتَحْذِير مِنْهُ، كَمَا قَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ

(١) سقط من (ز).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٨١٢): ضعيف جدًا.

لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾. وَقَالَ قَتَادَة، وَالسُّدِّيّ فِي قَوْله ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾: كُلّ مَعْصِيَة لله فَهِيَ مِنْ خُطُوَات الشَّيْطَان. وَقَالَ عِكْرِمَة: هِيَ نَزَغَات الشَّيْطَان. وَقَالَ مُجَاهِد: خَطَؤُهُ، أَوْ قَالَ: خَطَايَاهُ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَز: هِيَ النُّذُور فِي المَعَاصِي. وَقَالَ الشَّعْبِيّ: نَذَرَ رَجُل أَنْ يَنْحَر ابْنه فَأَفْتَاهُ مَسْرُوق بِذَبْح كَبْش. وَقَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَات الشَّيْطَان. وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوق: أَتَى عَبْد الله بْن مَسْعُود بِضَرْع وَمِلح، فَجَعَلَ يَأْكُل، فَاعْتَزَلَ رَجُل مِنْ القَوْم، فَقَالَ ابْن مَسْعُود: نَاوِلُوا صَاحِبكُمْ. فَقَالَ: لَا أُرِيدهُ. فَقَالَ: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا شَأْنُك؟ قَالَ: حَرَّمْت أَنْ آكُل ضَرْعًا أَبَدًا. فَقَالَ ابْن مَسْعُود: هَذَا مِنْ خُطُوَات الشَّيْطَان، فَاطْعَمْ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينك. [رَوَاهُ][1] ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَّان بْن عَبْد الله [المِصْرِيّ][2]، عَنْ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي رَافِع، قَالَ: غَضِبْت يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّة وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّة، وَكُلّ مَمْلُوك لَهَا حُرّ إِنْ لَمْ تُطَلِّق امْرَأَتك. فَأَتَيْت عَبْد الله بْن عُمَر فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مِنْ خُطُوَات الشَّيْطَان. وَكَذَلِكَ قَالَتْ زَيْنَب بِنْت أُمّ سَلَمَة، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْقَهُ امْرَأَة فِي المَدِينَة. وَأَتَيْت عَاصِمًا وَابْن عُمَر فَقَالَا مِثْل ذَلِكَ. وَقَالَ عَبْد بْن حُمَيْد: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، عَنْ شَرِيك، عَنْ عَبْد الكَرِيم، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: مَا كَانَ مِنْ يَمِين أَوْ نَذْر فِي غَضَب فَهُوَ مِنْ خُطُوَات الشَّيْطَان، وَكَفَّارَته كَفَّارَة يَمِين. وقَوْله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ عَدُوُّكُمْ الشَّيْطَانُ بِالأَفْعَالِ السَّيِّئَة، وَأَغْلَظ مِنْهَا الفَاحِشَة كَالزِّنَا وَنَحْوه، وَأَغْلَظ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ القَوْل عَلَى الله بِلَا عِلم، فَيَدْخُل فِي هَذَا كُلّ كَافِر وَكُلّ مُبْتَدِع أَيْضًا.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

يَقُول تَعَالَى: وَإِذَا قِيلَ لِهَؤُلَاءِ الكَفَرَة مِنْ المُشْرِكِينَ: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُوله، وَاتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ الضَّلَال وَالجَهْل، قَالُوا فِي جَوَاب ذَلِكَ: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا﴾، أَيْ: مَا وَجَدْنَا ﴿عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾. أَيْ: مِنْ عِبَادَة الأَصْنَام وَالأَنْدَاد. قَالَ الله تَعَالَى مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ أَيْ: الَّذِينَ يَقْتَدُونَ بِهِمْ وَيَقْتَفُونَ أَثَرهمْ ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أَيْ: لَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ وَلَا هِدَايَة. وَرَوَى ابْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي طَائِفَة مِنْ اليَهُود، دَعَاهُمْ رَسُول الله ﷺ إِلَى الإِسْلَام فَقَالُوا: بَل نَتَّبِع مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا؛ فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ تَعَالَى مَثَلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ﴾، فقَالَ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أَيْ: فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ الغَيّ وَالضَّلَال وَالجَهْل، كَالدَّوَابّ السَّارِحَة الَّتِي لَا تَفْقَه مَا يُقَال لَهَا؛ بَل إِذَا نَعَقَ بِهَا رَاعِيهَا -أَيْ: دَعَاهَا إِلَى مَا يُرْشِدهَا- لَا تَفْقَه مَا يَقُول وَلَا تَفْهَمهُ، بَل إِنَّمَا تَسْمَع صَوْته فَقَطْ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَأَبِي العَالِيَة، وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَعَطَاء، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، نَحْو هَذَا. [وَقِيلَ: إِنَّمَا هَذَا مَثَل ضُرِبَ لَهُمْ فِي دُعَائِهِمْ الأَصْنَام الَّتِي لَا تَسْمَع وَلَا تُبْصِر وَلَا تَعْقِل شَيْئًا، اخْتَارَهُ ابْن جَرِير. وَالأَوَّل أَوْلَى، لأَنَّ الأَصْنَام لَا تَسْمَع شَيْئًا وَلَا تَعْقِلهُ وَلَا تُبْصِرهُ وَلَا بَطْش لَهَا وَلَا حَيَاة فِيهَا. وَقَوْله: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ أَيْ: صُمّ عَنْ سَمَاع الحَقّ، بُكْم لَا يَتَفَوَّهُونَ بِهِ، عُمْي عَنْ رُؤْيَة طَرِيقه وَمَسْلَكه، ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أَيْ: لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَفْهَمُونَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾][3].

---

(١) في (ز): [رواهن]. (٢) في (ز): [البصري].
(٣) سقط من (ز).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾

يَقُول تَعَالَى آمِرًا عِبَاده المُؤْمِنِينَ بِالأَكْل مِنْ طَيِّبَات مَا رَزَقَهُمْ تَعَالَى، وَأَنْ يَشْكُرُوهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانُوا عَبِيده، وَالأَكْل مِنَ الحَلَال سَبَب لِتَقَبُّل الدُّعَاء وَالعِبَادَة، كَمَا أَنَّ الأَكْل مِنْ الحَرَام يَمْنَع قَبُول الدُّعَاء وَالعِبَادَة، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْر، حَدَّثَنَا الفُضَيْل بْن مَرْزُوق، عَنْ عَدِيّ بْن ثَابِت، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾، **وَقَالَ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُل يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»(١). وَرَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه، وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث فُضَيْل بْن مَرْزُوق. وَلَمَّا امْتَنَّ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِرِزْقِهِ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الأَكْل مِنْ طَيِّبه ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّم عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا المَيْتَة وَهِيَ الَّتِي تَمُوت حَتْف أَنْفهَا مِنْ غَيْر تَذْكِيَة، وَسَوَاء كَانَتْ مُنْخَنِقَة، أَوْ مَوْقُوذَة، أَوْ مُتَرَدِّيَة، أَوْ نَطِيحَة، أَوْ قد عَدَا عَلَيْهَا السَّبُع، [وَقَدْ خَصَّصَ الجُمْهُور مِنْ ذَلِكَ مَيْتَة البَحْر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ الله. وَحَدِيث العَنْبَر فِي الصَّحِيح وَفِي المُسْنَد وَالمُوَطَّأ وَالسُّنَن قَوْله ﷺ فِي البَحْر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢). وَرَوَى الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَابْن مَاجَة وَالدَّارَقُطْنِيّ حَدِيث ابْن عُمَر مَرْفُوعًا: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(٣). وَسَيَأْتِي تَقْرِير ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله فِي سُورَة المَائِدَة.

مَسْأَلَة: وَلَبَن المَيْتَة وَبِيضهَا المُتَّصِل بِهَا نَجِس عِنْد الشَّافِعِيّ وَغَيْره؛ لأَنَّهُ جُزْء مِنْهَا. وَقَالَ مَالِك فِي رِوَايَة: هُوَ طَاهِر؛ إِلَّا أَنَّهُ يَنْجُس بِالمُجَاوَرَة. وَكَذَلِكَ أَنْفِحَة المَيْتَة فِيهَا الخِلَافُ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا نَجِسَةٌ. وَقَدْ أَوْرَدُوا عَلَى أَنْفُسهمْ أَكْل الصَّحَابَة مِنْ جُبْن المَجُوس، فَقَالَ القُرْطُبِيّ فِي التَّفْسِير هَاهُنَا: يُخَالِط اللَّبَن مِنْهَا يَسِيرٌ وَيُعْفَى عَنْ قَلِيل النَّجَاسَة إِذَا خَالَطَ الكَثِيرَ مِنَ المَائِع. قَدْ رَوَى ابْن مَاجَة عَنْ حَدِيث سَيْف بْن هَارُون، عَنْ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، عن سلمان ﷺ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ، عَنْ السَّمْن وَالجُبْن وَالفِرَاء؟ فَقَالَ: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ**»(٤)](٥).

وَكَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لَحْم الخِنْزِير، سَوَاء ذُكِّيَ، أَوْ مَاتَ حَتْف أَنْفه، وَيَدْخُل شَحْمه فِي حُكْم لَحْمه، إِمَّا تَغْلِيبًا، أَوْ أَنَّ اللَّحْم يَشْمَل ذَلِكَ، أَوْ بِطَرِيق القِيَاس عَلَى رَأْي؛ وَكَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله وَهُوَ مَا ذُبِحَ عَلَى غَيْر اسْمه تَعَالَى مِنْ الأَنْصَاب وَالأَنْدَاد وَالأَزْلَام، وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا كَانَتْ الجَاهِلِيَّة يَنْحَرُونَ لَهُ. [وَذَكَرَ القُرْطُبِيّ، عَنْ ابْن عَطِيَّة، أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَة عَمِلَتْ عُرْسًا لِلَعِبِهَا فَنَحَرَتْ فِيهِ جَزُورًا، فَقَالَ: لَا تُؤْكَل لأَنَّهَا ذُبِحَتْ لِصَنَم. وَأَوْرَدَ القُرْطُبِيّ، عَنْ عَائِشَة ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَمَّا يَذْبَحهُ العَجَم لِأَعْيَادِهِمْ فَيُهْدُونَ مِنْهُ لِلمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ: مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ اليَوْم فَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ وَكُلُوا مِنْ أَشْجَارهمْ.](٥) ثُمَّ أَبَاحَ تَعَالَى

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠١٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألباني.
(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٤) **حسَّنه الألباني**: أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» لكن قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث موقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا. روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا. قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.
(٥) سقط من (ز).

تَنَاوُل ذَلِكَ عِنْد الضَّرُورَة وَالاحْتِيَاج إِلَيْهَا عِنْد فَقْد غَيْرهَا مِنْ الأَطْعِمَة، فَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ أَيْ: فِي غَيْر بَغْي وَلَا عُدْوَان، وَهُوَ مُجَاوَزَة الحَدّ ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ أَيْ: فِي أَكْل ذَلِكَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾. وَقَالَ مُجَاهِد: فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْر بَاغ وَلَا عَادٍ، قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ، أَوْ مُفَارِقًا لِلأَئِمَّةِ، أَوْ خَارِجًا فِي مَعْصِيَة الله، فَلَهُ الرُّخْصَة، وَمَنْ خَرَجَ بَاغِيًا، أَوْ عَادِيًا، أَوْ فِي مَعْصِيَة الله فَلَا رُخْصَة لَهُ، وَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر.

وَقَالَ سَعِيد فِي رِوَايَة عَنْهُ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾: يَعْنِي غَيْر مُسْتَحِلّه. وَقَالَ السُّدِّيّ: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ يَبْتَغِي فِيهِ شَهْوَته. وَقَالَ آدَم بْن أَبِي إِيَاس: حَدَّثَنَا ضَمْرَة، عَنْ عُثْمَان بْن عَطَاء -وَهُوَ الخُرَاسَانِيّ- فِي قوله: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا يَشْوِي مِنْ المَيْتَة لِيَشْتَهِيَهُ، وَلَا يَطْبُخهُ وَلَا يَأْكُل إِلَّا العُلْقَة، وَيَحْمِل مَعَهُ مَا يُبَلِّغهُ الحَلَال، فَإِذَا بَلَغَهُ أَلْقَاهُ. وَهُوَ قَوْله: ﴿وَلَا عَادٖ﴾ وَيَقُول: لَا يَعْدُو بِهِ الحَلَال. وَعَنْ ابْن عَبَّاس: لَا يَشْبَع مِنْهَا. وَفَسَّرَهُ السُّدِّيّ بِالعُدْوَانِ. وَعَنْ ابْن عَبَّاس ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ قَالَ: غير باغ فِي المَيْتَة وَلَا عَادٍ فِي أَكْله. وَقَالَ قَتَادَة: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ قَالَ: غَيْر بَاغ فِي المَيْتَة؛ أَيْ: فِي أَكْله أَنْ يَتَعَدَّى حَلَالًا إِلَى حَرَام. وَهُوَ يَجِد عَنْهُ مَنْدُوحَة. [وَحَكَى القُرْطُبِيّ عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ أَيْ: أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ اخْتِيَاره.

مَسْأَلَة: ذكر القرطبي: إِذَا وَجَدَ المُضْطَرّ مَيْتَة وَطَعَام الغَيْر بِحَيْثُ لَا قَطْع فِيهِ وَلَا أَذًى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلّ لَهُ أَكْل المَيْتَة، بَل يَأْكُل طَعَام الغَيْر بِغَيْرِ خِلَاف. كَذَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا أَكَلَهُ وَالحَالَة هَذِهِ: هَل يَضْمَن؟ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ مَالِك. ثُمَّ أَوْرَدَ مِنْ سُنَن ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث شُعْبَة، عَنْ أَبِي إِيَاس جَعْفَر بْن أَبِي وَحْشِيَّة، سَمِعْت عَبَّاد بْن شُرَحْبِيل العَنَزِيّ، قَالَ: أَصَابَتْنَا عَامًا مَخْمَصَةٌ، فَأَتَيْت المَدِينَة، فَأَتَيْت حَائِطًا، فَأَخَذْت سُنْبُلًا، فَفَرَكْته وَأَكَلته وَجَعَلت مِنْهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِب الحَائِط فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْت رَسُول الله ﷺ، فَأَخْبَرْته، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْته إِذْ كَانَ جَائِعًا -أو: ساغبًا- وَلا عَلَّمْته إِذْ كَانَ جَاهِلًا»[١]، فَأَمَرَهُ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبه وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَام أَوْ نِصْف وَسْق، إِسْنَادٌ صَحِيحٌ قَوِيٌّ جَيِّدٌ. وَلَهُ شَوَاهِد كَثِيرَة، مِنْ ذَلِكَ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، سُئِلَ رَسُول الله ﷺ، عَنْ الثَّمَر المُعَلَّق، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَة بِفِيهِ غَيْر مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٢]، الحَدِيث][٣]. وَقَالَ مُقَاتِل بْن حَيَّان فِي قَوْله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ فِيمَا أَكَلَ مِنْ اضْطِرَار، وَبَلَغَنَا وَالله أَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا يُزَاد عَلَى ثَلَاث لُقَم. وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: ﴿غَفُورٞ﴾ لِمَا أَكَلَ مِنْ الحَرَام. ﴿رَّحِيمٌ﴾ إِذْ أَحَلَّ لَهُ الحَرَام فِي الِاضْطِرَار. وَقَالَ وَكِيع: أَخْبَرَنَا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوق قَالَ: مَنْ اُضْطُرَّ فَلَمْ يَأْكُل وَلَمْ يَشْرَب، ثُمَّ مَاتَ دَخَلَ النَّار. [وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَكْل المَيْتَة لِلْمُضْطَرِّ عَزِيمَة لَا رُخْصَة، قَالَ أَبُو الحَسَن الطَّبَرِيّ -المَعْرُوف بِالكِيَا الهَرَّاسِيّ رَفِيق الغَزَالِيّ- فِي الِاشْتِغَال: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْدنَا كَالإِفْطَارِ لِلْمَرِيضِ فِي رمضان وَنَحْو ذَلِكَ][٣].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٢١)، والنسائي (٨/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٩٠، ٨٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤/ ٨٥)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٣) سقط من (ز).

يَقُول تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يَعْنِي: اليَهُود الَّذِينَ كَتَمُوا صِفَة مُحَمَّد ﷺ، فِي كُتُبهمْ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ، مِمَّا يَشْهَد لَهُ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّة، فَكَتَمُوا ذَلِكَ لِئَلَّا تَذْهَب رِيَاسَتهمْ وَمَا كَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنَ العَرَب مِنْ الهَدَايَا، وَالتُّحَف عَلَى تَعْظِيمهمْ إياهم، فَخَشَوْا -لَعَنَهُمْ الله- إِنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَنْ يَتَّبِعهُ النَّاس وَيَتْرُكُوهُمْ، فَكَتَمُوا ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى مَا كَانَ يَحْصُل لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ نَزْرٌ يَسِيرٌ، فَبَاعُوا أَنْفُسهمْ بِذَلِكَ، وَاعْتَاضُوا عَنْ الهُدَى، وَاتِّبَاع الحَقّ وَتَصْدِيق الرَّسُول وَالإِيمَان بِمَا جَاءَ عَنْ الله بِذَلِكَ النَّزْر اليَسِير، فَخَابُوا وَخَسِرُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة؛ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ الله أَظْهَرَ لِعِبَادِهِ صِدْق رَسُوله، بِمَا نَصَبَهُ وَجَعَلَهُ مَعَهُ مِنْ الآيَات الظَّاهِرَات وَالدَّلَائِل القَاطِعَات، فَصَدَّقَهُ الَّذِينَ كَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ، وَصَارُوا عَوْنًا لَهُ عَلَى قِتَالهمْ، وَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَب، وَذَمَّهُمْ الله فِي كِتَابه فِي غَيْر مَوْضِع. فَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ وَهُوَ: عَرَض الحَيَاة الدُّنْيَا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ أَيْ: إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مَا يَأْكُلُونَهُ فِي مُقَابَلَة كِتْمَان الحَقّ نَارًا تَأَجَّج فِي بُطُونهمْ يَوْم القِيَامَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾، وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُل أَوْ يَشْرَب فِي آنِيَة الذَّهَب وَالفِضَّة؛ إِنَّمَا يُجَرْجِر فِي بَطْنه نَار جَهَنَّم»[1].

وَقَوْله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَذَلِكَ لأَنَّهُ تَعَالَى غَضْبَان عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ كَتَمُوا وَقَدْ عَلِمُوا، فَاسْتَحَقُّوا الغَضَب، فَلَا يَنْظُر إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، أَيْ: يُثْنِي عَلَيْهِمْ وَيَمْدَحهُمْ، بَل يُعَذِّبهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. وَقَدْ ذَكَرَ ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن مَرْدُوَيْهِ هَاهُنَا حَدِيث الأَعْمَش، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمهُمْ الله، وَلَا يَنْظُر إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَاب أَلِيم: شَيْخ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»[2].

ثم قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْهُمْ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ أَيْ: اعْتَاضُوا عَنْ الهُدَى وَهُوَ نَشْر مَا فِي كُتُبهمْ مِنْ صِفَة الرَّسُول وَذِكْر مَبْعَثه وَالبِشَارَة بِهِ مِنْ كُتُب الأَنْبِيَاء وَاتِّبَاعه وَتَصْدِيقه، اسْتَبْدَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَاعْتَاضُوا عَنْهُ بِالضَّلَالَة وَهُوَ تَكْذِيبه وَالكُفْر بِهِ، وَكِتْمَان صِفَاته فِي كُتُبهمْ، ﴿وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ أَيْ: اعْتَاضُوا عَنْ المَغْفِرَة بِالعَذَابِ، وَهُوَ مَا تَعَاطَوْهُ مِنْ أَسْبَابه المَذْكُورَة. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ يُخْبِر تَعَالَى أَنَّهُمْ فِي عَذَاب شَدِيد عَظِيم هَائِل، يَتَعَجَّبُ مَنْ رَآهُمْ فِيهَا مِنْ صَبْرهمْ عَلَى ذَلِكَ مَعَ شِدَّة مَا هُمْ فِيهِ مِنْ العَذَاب وَالنَّكَال وَالأَغْلَال، عِيَاذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ. [وَقِيلَ مَعْنَى قَوْله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ أَيْ: فَمَا أَدْوَمهمْ لِعَمَلِ المَعَاصِي الَّتِي تُفْضِي بِهِمْ إِلَى النَّار][3]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ﴾ أَيْ: إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا هَذَا العَذَاب الشَّدِيد؛ لأَنَّ الله تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى رَسُوله مُحَمَّد ﷺ، وَعَلَى الأَنْبِيَاء قَبْله كُتُبه بِتَحْقِيق الحَقّ وَإِبْطَال البَاطِل، وَهَؤُلَاءِ اتَّخَذُوا آيَات الله هُزُوًا، فَكِتَابهمْ يَأْمُرهُمْ بِإِظْهَارِ العِلْم وَنَشْره، فَخَالَفُوهُ وَكَذَّبُوهُ. وَهَذَا الرَّسُول الخَاتَم يَدْعُوهُمْ إِلَى الله تَعَالَى، وَيَأْمُرهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ المُنْكَر، وَهُمْ يُكَذِّبُونَهُ وَيُخَالِفُونَهُ وَيَجْحَدُونَهُ وَيَكْتُمُونَ صِفَته، فَاسْتَهْزَءُوا بِآيَاتِ الله المُنَزَّلَة عَلَى رُسُله؛ فَلِهَذَا اسْتَحَقُّوا العَذَاب وَالنَّكَال؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٦٥).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٧).
(٣) سقط من (ز).

﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾

اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة عَلَى جُمَلٍ عَظِيمَةٍ، وَقَوَاعِدَ عَمِيمَةٍ، وَعَقِيدَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ، كَمَا قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْد بْن هِشَام الحَلَبِيّ، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن عَمْرو، عَنْ عَامِر بْن شُفَيّ، عَنْ عَبْد الكَرِيم، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أَبِي ذَرّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُول الله ﷺ: مَا الإِيمَانُ؟ فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَى آخِر الآيَة. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَهُ أَيْضًا، فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: «**إِذَا عَمِلْتَ حَسَنَةً أَحَبَّهَا قَلْبُكَ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً أَبْغَضَهَا قَلْبُكَ**»[(١)]. وَهَذَا مُنْقَطِع؛ فَإِنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِك أَبَا ذَرّ فَإِنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا. وَقَالَ المَسْعُودِيّ: حَدَّثَنَا القَاسِم بْن عَبْد الرَّحْمَن، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى أَبِي ذَرّ، فَقَالَ: مَا الإِيمَان؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَة ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُل: لَيْسَ عَنْ البِرّ سَأَلْتُك. فَقَالَ أَبُو ذَرّ: جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتنِي عَنْهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَة، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى كَمَا أَبَيْت أَنْ تَرْضَى، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: «**المُؤْمِنُ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً سَرَّتْهُ وَرَجَا ثَوَابَهَا، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً أَحْزَنَتْهُ وَخَافَ عِقَابَهَا**»[(٢)]. رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِع، وَالله أَعْلَم.

وَأَمَّا الكَلَام عَلَى تَفْسِير هَذِهِ الآيَة، فَإِنَّ الله تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ المُؤْمِنِينَ أَوَّلًا بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْت المَقْدِس، ثُمَّ حَوَّلَهُمْ إِلَى الكَعْبَة، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى نُفُوس طَائِفَة مِنْ أَهْل الكِتَاب، وَبَعْض المُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى بَيَان حِكْمَته فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ المُرَاد إِنَّمَا هُوَ طَاعَة الله ﷻ، وَامْتِثَال أَوَامِره وَالتَّوَجُّه حَيْثُمَا وَجَّهَ، وَاتِّبَاع مَا شَرَعَ، فَهَذَا هُوَ البِرّ وَالتَّقْوَى وَالإِيمَان الكَامِل، وَلَيْسَ فِي لُزُوم التَّوَجُّه إِلَى جِهَة مِنْ المَشْرِق أَوْ المَغْرِب بِرّ وَلَا طَاعَة إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْر الله وَشَرْعه؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآيَة، كَمَا قَالَ فِي الأَضَاحِيّ وَالهَدَايَا: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾.

وَقَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَة: لَيْسَ البِرّ أَنْ تُصَلُّوا وَلَا تَعْمَلُوا، فَهَذَا حِين تَحَوَّلَ مِنْ مَكَّة إِلَى المَدِينَة، وَنَزَلَتْ الفَرَائِض وَالحُدُود، فَأَمَرَ الله بِالفَرَائِضِ وَالعَمَل بِهَا. وَرُوِيَ عَنْ الضَّحَّاك، وَمُقَاتِل نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَة: كَانَتْ اليَهُود تُقْبَل قِبَل المَغْرِب، وَكَانَتْ النَّصَارَى تُقْبَل قِبَل المَشْرِق، فَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ يَقُول: هَذَا كَلَام الإِيمَان، وَحَقِيقَته العَمَل. وَرُوِيَ عَنْ الحَسَن، وَالرَّبِيع بْن أَنَس مِثْله. وَقَالَ مُجَاهِد: وَلَكِنَّ البِرّ مَا ثَبَتَ فِي القُلُوب مِنْ طَاعَة الله ﷻ. وَقَالَ الضَّحَّاك: وَلَكِنَّ البِرّ وَالتَّقْوَى: أَنْ تُؤَدُّوا الفَرَائِض عَلَى وُجُوههَا. وَقَالَ الثَّوْرِيّ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الآيَة، قَالَ: هَذِهِ أَنْوَاع البِرّ كُلّهَا، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الآيَة، فَقَدْ دَخَلَ فِي عُرَى الإِسْلَام كُلّهَا، وَأَخَذَ بِمَجَامِع الخَيْر كُلّه، وَهُوَ الإِيمَان بِالله، وَأَنَّهُ لَا إِلَه إِلَّا هُوَ، وَصَدَّقَ بِوُجُودِ المَلَائِكَة الَّذِينَ هُمْ سَفَرَة بَيْن الله وَرُسُله. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾ وَهُوَ اسْم جِنْس يَشْمَل الكُتُب المُنَزَّلَة مِنْ السَّمَاء عَلَى الأَنْبِيَاء حَتَّى خُتِمَتْ بِأَشْرَفِهَا، وَهُوَ القُرْآن المُهَيْمِن عَلَى مَا قَبْله مِنْ الكُتُب، الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ كُلّ خَيْر، وَاشْتَمَلَ عَلَى كُلّ سَعَادَة فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَنُسِخَ بِهِ كُلّ مَا سِوَاهُ مِنْ الكُتُب

---

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: كيف وهو منقطع.
(٢) سنده ضعيف: فيه انقطاع.

قَبْله، وَآمَنَ بِأَنْبِيَاءِ الله كُلّهمْ مِنْ أَوَّلهمْ إِلَى خَاتَمهمْ مُحَمَّد، صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَوْله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ أَيْ: أَخْرَجَهُ وَهُوَ مُحِبّ لَهُ، رَاغِب فِيهِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْن مَسْعُود، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَغَيْرهمَا مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا: «**أَفْضَل الصَّدَقَة أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ [الغنى]، وَتَخْشَى الفَقْرَ**»(١). وَقَدْ رَوَى الْحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث شُعْبَة وَالثَّوْرِيّ عَنْ مَنْصُور، عَنْ زُبَيْد، عَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ **أَنْ تُعْطِيه وَأَنْتَ صَحِيحٌ شحيح، تَأْمَلُ العَيْش وَتَخْشَى الفَقْر**»(٢)، ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

قُلْت: وَقَدْ رَوَاهُ وَكِيع، عَنْ الأَعْمَش، وَسُفْيَان، عَنْ زُبَيْد، عَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَقَوْله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ نَمَطٌ آخَرُ أَرْفَعُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ آثَرُوا بِمَا هُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ أَعْطَوْا وَأَطْعَمُوا مَا هُمْ مُحِبُّونَ لَهُ. وَقَوْله: ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وَهُمْ قَرَابَات الرَّجُل وَهُمْ أَوْلَى مَنْ أَعْطَى مِنْ الصَّدَقَة، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيث: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذَوِي الرَّحِم ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ، فَهُمْ أَوْلَى النَّاس بِك وَبِبِرِّك وَإِعْطَائِك**»(٣). وَقَدْ أَمَرَ الله تَعَالَى بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِي غَيْر مَوْضِع مِنْ كِتَابه الْعَزِيز. ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ هُمْ الَّذِينَ لَا كَاسِبَ لَهُمْ، وَقَدْ مَاتَ آبَاؤُهُمْ وَهُمْ ضُعَفَاء صِغَار دُون الْبُلُوغ وَالْقُدْرَة عَلَى التَّكَسُّب، وَقَدْ قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ جُوَيْبِر، عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ [النَّزَّال](٤) بْن سَبْرَة، عَنْ عَلِيّ، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لَا يُتْمَ بَعْد حُلُم**»(٥). ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ فِي قُوتهمْ وَكِسْوَتهمْ وَسُكْنَاهُمْ، فَيُعْطَوْنَ مَا تُسَدُّ بِهِ حَاجَتُهُمْ وَخَلَّتهمْ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ المِسْكِين بِهَذَا الطَّوَّاف الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِين الَّذِي لا يَجِد غِنًى يُغْنِيه وَلا يُفْطَن لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ**»(٦). ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وَهُوَ: الْمُسَافِر الْمُجْتَاز الَّذِي قَدْ فَرَغَتْ نَفَقَتُهُ، فَيُعْطَى مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَكَذَا الَّذِي يُرِيد سَفَرًا فِي طَاعَة، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيه فِي ذَهَابه وَإِيَابه، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الضَّيْف، كَمَا قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: ابْن السَّبِيل هُوَ الضَّيْفُ الَّذِي يَنْزِل بِالْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبُو جَعْفَر الْبَاقِر، وَالْحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالزُّهْرِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ وَهُمْ: الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلطَّلَب، فَيُعْطَوْنَ مِنْ الزَّكَوَات، وَالصَّدَقَات، كَمَا قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع وَعَبْد الرَّحْمَن، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَن مُصْعَب بْن مُحَمَّد، عَنْ يَعْلَى بْن أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَة بِنْت الْحُسَيْن، عَنْ أَبِيهَا، - قَالَ عَبْد الرَّحْمَن: حُسَيْن ابْن عَلِيّ- قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لِلسَّائِل حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَس**»(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ وَهُمْ: الْمُكَاتَبُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُؤَدُّونَهُ فِي كِتَابَتهمْ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كَثِير مِنْ هَذِهِ الأَصْنَاف فِي آيَة الصَّدَقَات مِنْ بَرَاءَة، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤١٩، ٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢). وما بين معكوفين في (ط): [العيش].
(٢) صحيح: موقوف، أخرجه الحاكم موقوفًا (٢/ ٢٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.
(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٥/ ٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٤) في (ز): [المنهال].
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩).
(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٦٥)، وأحمد (١/ ٢٠١)، وسنده ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عَبْد الحَمِيد، حَدَّثَنَا شَرِيك، عَنْ أَبِي حَمْزَة، عَنْ الشَّعْبِيّ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَة بِنْت قَيْس، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُول الله ﷺ: أَفِي المَال حَقٌّ سِوَى الزَّكَاة؟ قَالَتْ: فَتَلَا عَلَيَّ ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾. وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث آدَم بْن أَبِي إِيَاس، وَيَحْيَى بْن عَبْد الحَمِيد؛ كِلَاهُمَا عَنْ شَرِيك، عَنْ أَبِي حَمْزَة، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ فَاطِمَة بِنْت قَيْس، قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»(١)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾. [وَأَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَضَعَّفَ أَبَا حَمْزَة مَيْمُونًا الأَعْوَر، وَقَدْ رَوَاهُ بيان وإِسْمَاعِيل بْن سَالِم، عَنْ الشَّعْبِيّ](٢). وَقَوْله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَيْ: وَأَتَمَّ أَفْعَال الصَّلَاة فِي أَوْقَاتهَا بِرُكُوعِهَا وَسُجُودهَا، وَطُمَأْنِينَتهَا، وَخُشُوعهَا عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ المَرْضِيِّ. وَقَوْله: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون المُرَاد بِهِ زَكَاة النَّفْس، وَتَخْلِيصهَا مِنْ الأَخْلَاق الدَّنِيئَة الرَّذِيلَة، كَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾. وَقَوْل مُوسَى لِفِرْعَوْن: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝١٨ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون المُرَاد زَكَاة المَال، كَمَا قَالَهُ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَيَكُون المَذْكُور مِنْ إِعْطَاء هَذِهِ الجِهَات، وَالأَصْنَاف المَذْكُورِينَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّع، وَالبِرّ، وَالصِّلَة، وَلِهَذَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيث عَنْ فَاطِمَة بِنْت قَيْس: أَنَّ فِي المَال حَقًّا سِوَى الزَّكَاة، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ﴾، وَعَكْس هَذِهِ الصِّفَة النِّفَاق، كَمَا صَحَّ فِي الحَدِيث: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٣). وَفِي الحَدِيث الآخَر: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٤). وَقَوْله: ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ أَيْ: فِي حَال الفَقْر، وَهُوَ البَأْسَاء، وَفِي حَال المَرَض وَالأَسْقَام وَهُوَ الضَّرَّاء. ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ أَيْ: فِي حَال القِتَال وَالتِقَاء الأَعْدَاء، قَالَهُ ابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وَأَبُو العَالِيَة، وَمُرَّة الهَمْدَانِيّ، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَأَبُو مَالِك، وَالضَّحَّاك، وَغَيْرهمْ. وَإِنَّمَا نَصَبَ ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ عَلَى المَدْح وَالحَثّ عَلَى الصَّبْر فِي هَذِهِ الأَحْوَال؛ لِشِدَّتِهِ وَصُعُوبَته، وَالله أَعْلَم، وَهُوَ المُسْتَعَان وَعَلَيْهِ التُّكْلَان. وَقَوْله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ أَيْ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّصَفُوا بِهَذِهِ الصِّفَات هُمْ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيمَانهمْ؛ لأَنَّهُمْ حَقَّقُوا الإِيمَان القَلْبِيّ بِالأَقْوَالِ، وَالأَفْعَال، فَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ صَدَقُوا، ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾؛ لأَنَّهُمْ اتَّقَوْا المَحَارِم، وَفَعَلُوا الطَّاعَات.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ العَدْل فِي القِصَاص أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ، [فاقتلوا](٥) حُرّكُمْ بِحُرِّكُمْ، وَعَبْدكُمْ بِعَبْدِكُمْ، وَأُنْثَاكُمْ بِأُنْثَاكُمْ، وَلَا تَتَجَاوَزُوا، وَتَعْتَدُوا كَمَا اعْتَدَى مَنْ قَبْلكُمْ، وَغَيَّرُوا حُكْم الله فِيهِمْ، وَسَبَب ذَلِكَ

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، وابن ماجه (١٧٨٩)، والدارمي (١/ ٣٨٥) بسند ضعيف من حديث فاطمة بنت قيس. وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٠٩).
(٢) سقط من (ز).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٥) زيادة من (ز).

قُرَيْظَة، وَالنَّضِير؛ كَانَتْ بَنُو النَّضِير قَدْ غَزَتْ قُرَيْظَة فِي الجَاهِلِيَّة وَقَهَرُوهُمْ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ النَّضْرِيّ القُرَظِيّ لَا يُقْتَل بِهِ، بَل يُفَادَى بِمِائَةِ وَسْق مِنَ التَّمْر، وَإِذَا قَتَلَ القُرَظِيّ النَّضْرِيّ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ فَادَوْهُ فَدَوْهُ بِمِائَتَيْ وَسْق مِنَ التَّمْر ضِعْف دِيَة القُرَظِيّ، فَأَمَرَ اللهُ بِالعَدْلِ فِي القِصَاص، وَلَا يُتَّبَع سَبِيل المُفْسِدِينَ المُحَرِّفِينَ المُخَالِفِينَ لِأَحْكَام الله فِيهِمْ، كُفْرًا وَبَغْيًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾. وَذُكِرَ فِي سَبَب نُزُولهَا مَا رَوَاهُ الإِمَام أَبُو مُحَمَّد ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عَبْد الله بْن بُكَيْر، حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن لَهِيعَة، حَدَّثَنِي عَطَاء بْن دِينَار، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، فِي قَوْل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَمْدًا: الحُرُّ بِالحُرِّ، وَذَلِكَ أَنَّ حَيَّيْنِ مِنَ العَرَب اقْتَتَلُوا فِي الجَاهِلِيَّة قَبْل الإِسْلَام بِقَلِيلٍ، فَكَانَ بَيْنَهمْ قَتْل وَجِرَاحَات، حَتَّى قَتَلُوا العَبِيد وَالنِّسَاء، فَلَمْ يَأْخُذ بَعْضهمْ مِنْ بَعْض حَتَّى أَسْلَمُوا، فَكَانَ أَحَد الحَيَّيْنِ يَتَطَاوَل عَلَى الآخَر فِي العِدَّة وَالأَمْوَال، فَحَلَفُوا أَنْ لَا يَرْضَوْا حَتَّى يُقْتَل بِالعَبْدِ مِنَّا الحُرّ مِنْهُمْ، وَبِالمَرْأَة مِنَّا الرَّجُل مِنْهُمْ، فَنَزَلَت فِيهِمْ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ مِنْهَا مَنْسُوخَة نَسَخَتْهَا ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُل بِالمَرْأَةِ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُل بِالرَّجُلِ، وَالمَرْأَة بِالمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، فَجَعَلَ الأَحْرَارَ فِي القِصَاص سَوَاء فِيمَا بَيْنَهمْ مِنَ العَمْد رِجَالهمْ وَنِسَاؤُهُمْ فِي النَّفْس وَفِيمَا دُون النَّفْس، وَجَعَلَ العَبِيد مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهمْ مِنَ العَمْد فِي النَّفْس، وَفِيمَا دُون النَّفْس رِجَالهمْ وَنِسَاؤُهُمْ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَالِك أَنَّهَا مَنْسُوخَة بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

[مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّ الحُرّ يُقْتَل بِالعَبْدِ لِعُمُوم آيَة المَائِدَة. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيّ وَابْن أَبِي لَيْلَى وَدَاوُد، وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَسَعِيد بْن المُسَيِّب، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَقَتَادَة، وَالحَكَم. وَقَالَ البُخَارِيّ، وَعَلِيّ ابْن المَدِينِيّ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالثَّوْرِيّ فِي رِوَايَة عَنْهُ: وَيُقْتَل السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ لِعُمُوم حَدِيث الحَسَن، عَنْ سَمُرَة: «مَنْ قَتَلَ عَبْده قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْده جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ خَصَاهُ خَصَيْنَاهُ»[1]. وَخَالَفَهُمْ الجُمْهُور فَقَالُوا: لَا يُقْتَل الحُرّ بِالعَبْدِ؛ لِأَنَّ العَبْد سِلْعَة لَوْ قُتِلَ خَطَأً لَمْ يَجِب فِيهِ دِيَة، وَإِنَّمَا تَجِب فِيهِ قِيمَته؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُقَاد بِطَرَفِهِ فَفِي النَّفْس بِطَرِيقِ الأَوْلَى. وَذَهَبَ الجُمْهُور إِلَى أَنَّ المُسْلِم لَا يُقْتَل بِالكَافِرِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي البُخَارِيّ، عَنْ عَلِيّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يُقْتَل مُسْلِم بِكَافِر»[2]، وَلَا يَصِحّ حَدِيث وَلَا تَأْوِيل يُخَالِف هَذَا. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَة فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَل بِهِ لِعُمُوم آيَة المَائِدَة.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الحَسَن وَعَطَاء: لَا يُقْتَل الرَّجُل بِالمَرْأَةِ لِهَذِهِ الآيَة، وَخَالَفَهُمْ الجُمْهُور لِآيَةِ المَائِدَة، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[3]، وَقَالَ اللَّيْث: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَا يُقْتَل بِهَا خَاصَّة.

مَسْأَلَةٌ: وَمَذْهَب الأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَالجُمْهُور أَنَّ الجَمَاعَة يُقْتَلُونَ بِالوَاحِدِ. قَالَ عُمَر فِي غُلَام قَتَلَهُ سَبْعَة فَقَتَلَهُمْ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاء لَقَتَلْتهمْ. وَلَا يُعْرَف لَهُ فِي زَمَانه مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَة وَذَلِكَ كَالإِجْمَاع. وَحُكِيَ عَنْ الإِمَام أَحْمَد رِوَايَة: أَنَّ الجَمَاعَة لَا يُقْتَلُونَ بِالوَاحِدِ وَلَا يُقْتَل بِالنَّفْسِ إِلَّا نَفْس وَاحِدَة. وَحَكَاهُ ابْن المُنْذِر عَنْ مُعَاذ وَابْن الزُّبَيْر وَعَبْد المَلِك بْن مَرْوَان وَالزُّهْرِيّ وَابْن سِيرِينَ وَحَبِيب بْن أَبِي ثَابِت. ثُمَّ قَالَ ابْن المُنْذِر: وَهَذَا

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥١٥، ٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٦٦٣) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٨/ ١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٢/ ١٩٢)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن صحيح.

أَصح، وَلَا حُجَّة لِمَنْ أَبَاحَ قَتْل الجماعَة. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْن الزُّبَيْر مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِذَا اخْتلَفَ الصَّحَابَة فَسَبِيلُهُ النَّظَرُ][1].

وَقَوْله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قَالَ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَل الدِّيَة فِي العَمْد، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي العَالِيَة، وَأَبِي الشَّعْثَاء، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعطَاء، وَالحَسَن، وَقتَادَة، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. وَقَالَ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ يَعْنِي: فَمَنْ تُرِكَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ ﴿شَيْءٌ﴾، يَعْنِي: أَخذَ الدِّيَة بَعْد اسْتِحْقَاق الدَّم، وَذَلِكَ العَفْو ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يَقُول: فَعَلَى الطَّالِب اتِّبَاع بِالمَعْرُوفِ إِذَا قَبِلَ الدِّيَة، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يَعْنِي: مِنْ القَاتِل مِنْ غَيْر ضَرَر، وَلَا مَعْك، يَعْنِي: المُدَافعَة. وَرَوَى الحَاكِم مِنْ حَدِيث سُفْيَان، عَنْ عَمْرو، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس: وَيُؤَدِّي المَطْلُوب بِإِحْسَانٍ. وَكَذَا قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبُو الشَّعْثَاء جَابِر بْن زَيْد، وَالحَسَن، وَقتَادَة، وَعطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالرَّبِيع ابْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي رِوَايَة ابْن القَاسِم، عَنْهُ، وَهُوَ المَشْهُور، وَأَبُو حَنِيفَة، وَأَصْحَابه، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد فِي أَحَد قَوْلَيْهِ: لَيْسَ لِوَلِيِّ الدَّم أَنْ يَعْفُو عَلَى الدِّيَة، إِلَّا بِرِضَا القَاتِل، وَقَالَ البَاقُونَ: لَهُ أَنْ يَعْفُو عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ.

مَسْأَلَةٌ: وَذَهَبَ طَائِفَة مِنْ السَّلَف إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْو، مِنْهُمْ الحَسَن، وَقتَادَة، وَالزُّهْرِيّ، وَابْن شُبْرُمَة، وَاللَّيْث، وَالأَوْزَاعِيّ، وَخَالَفَهُمْ البَاقُونَ. وَقَوْله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يَقُول تَعَالَى: إِنَّمَا شَرَعَ لَكُمْ أَخذ الدِّيَة فِي العَمْد تَخْفِيفًا مِنْ الله عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَة بِكُمْ، مِمَّا كَانَ مَحْتُومًا عَلَى الأُمَم قَبْلكُمْ مِنْ القَتْل، أَوْ العَفْو، كَمَا قَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، أَخْبَرَنِي مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كُتِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل القِصَاص فِي القَتْلَى، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ العَفْو، فَقَالَ الله لِهَذِهِ الأُمَّة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالعَفْو: أَنْ يَقْبَل الدِّيَة فِي العَمْد، ذَلِكَ تَخْفِيف مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْر وَاحِد عَنْ عَمْرو، وَأَخْرَجَهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار بِه، وَرَوَاهُ جَمَاعَة، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، بِنَحْوِهِ. وَقَالَ قَتَادَة: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ رَحِمَ الله هَذِهِ الأُمَّة، وَأَطْعَمَهُمْ الدِّيَة، وَلَمْ تَحِلّ لِأَحَدٍ قَبْلهمْ، فَكَانَ أَهْل التَّوْرَاة إِنَّمَا هُوَ القِصَاص وَعَفْو لَيْسَ بَيْنهمْ أَرْش، وَكَانَ أَهْل الإِنْجِيل إِنَّمَا هُوَ عَفْو أُمِرُوا بِهِ، وَجُعِلَ لِهَذِهِ الأُمَّة القِصَاص وَالعَفْو وَالأَرْش. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالرَّبِيع بْن أَنَس نَحْو هَذَا.

وَقَوْله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَقُول تَعَالَى: فَمَنْ قَتَلَ بَعْد أَخْذ الدِّيَة أَوْ قَبُولهَا فَلَهُ عَذَاب مِنْ الله أَلِيم مُوجِع شَدِيد. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَعطَاء، وَعِكْرِمَة، وَالحَسَن، وَقتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْتُل بَعْد أَخْذ الدِّيَة. كَمَا قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ الحَارِث بْن فُضَيْل، عَنْ سُفْيَان بْن أَبِي العَوْجَاء، عَنْ أَبِي شُرَيْح الخُزَاعِيّ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبَل، فَإِنَّهُ يَخْتَار إِحْدَى ثَلَاث: إِمَّا أَنْ يَقْتَصّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذ الدِّيَة، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَة فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ. وَمَنْ اعْتَدَى بَعْد ذَلِكَ فَلَهُ نَار جَهَنَّم خَالِدًا فِيهَا**»[2]، رَوَاهُ أَحْمَد. وَقَالَ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة: عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ سَمُرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا أُعَافِي رَجُلًا قَتَلَ بَعْد أَخْذ الدِّيَة**»[3]، يَعْنِي لَا أَقْبَل مِنْهُ الدِّيَة بَل أَقْتُلُهُ.

وَقَوْله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ يَقُول تَعَالَى: وَفِي شَرْع القِصَاص لَكُمْ، وَهُوَ قَتْل القَاتِل، حِكْمَة عَظِيمَة

---

(١) سقط من (ز).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٤٩٦) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٥٠٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

لكم وَهِيَ: بَقَاء المُهَج وَصَوْنها؛ لأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ القَاتِل أَنَّهُ يُقْتَل انْكَفَّ عَنْ صَنِيعه، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاة لِلنُّفُوس، وَفِي الكُتُب المُتَقَدِّمَة: القَتْل أَنْفَى لِلقَتْل. فَجَاءَتْ هَذِهِ العِبَارَة فِي القُرْآن أَفْصَح، وَأَبْلَغ، وَأَوْجَز: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ قَالَ أَبُو العَالِيَة: جَعَلَ الله القِصَاص حَيَاة لكم، فَكَمْ مِنْ رَجُل يُرِيد أَنْ يَقْتُل، فَتَمْنَعُهُ مَخَافَةُ أَنْ يُقْتَل. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبِي مَالِك، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يَقُول: يَا أُولِي العُقُول، وَالأَفْهَام، وَالنُّهَى لَعَلَّكُمْ تَنْزَجِرُونَ، وَتَتْرُكُونَ مَحَارِم الله، وَمَآثِمه، وَالتَّقْوَى اسْم جَامِع لِفِعْلِ الطَّاعَات وَتَرْك المُنْكَرَات.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة عَلَى الأَمْر بِالوَصِيَّةِ لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى أَصَحّ القَوْلَيْنِ قَبْلَ نُزُول آيَة المَوَارِيث، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَة الفَرَائِض نَسَخَتْ هَذِهِ، وَصَارَتْ المَوَارِيث المُقَدَّرَة فَرِيضَة مِنْ الله، يَأْخُذهَا أَهْلُوهَا حَتْمًا مِنْ غَيْر وَصِيَّة، وَلَا تَحَمُّل مِنَّة المُوصِي؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي فِي السُّنَن وَغَيْرهَا عَنْ عَمْرو بْن خَارِجَة قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَخْطُب وَهُوَ يَقُول: «**إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلّ ذِي حَقّ حَقّه فَلا وَصِيَّة لِوَارِث**»[1]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم ابْن عُلَيَّة، عَنْ يُونُس بْن عُبَيْد، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ: جَلَسَ ابْن عَبَّاس فَقَرَأَ سُورَة البَقَرَة حَتَّى أَتَى هَذِهِ الآيَة: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَة. وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ هُشَيْم، عَنْ يُونُس، بِهِ. وَرَوَاهُ الحَاكِم فِي «مُسْتَدْرَكه» وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْطهمَا. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس[2] فِي قَوْله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: كَانَ لَا يَرِث مَعَ الوَالِدَيْنِ غَيْرهمَا إِلَّا وَصِيَّة لِلأَقْرَبِينَ، فَأَنْزَلَ الله آيَة المِيرَاث، فَبَيَّنَ مِيرَاث الوَالِدَيْنِ، وَأَقَرَّ وَصِيَّة الأَقْرَبِينَ فِي ثُلُث مَال المَيِّت. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا حَجَّاج بْن مُحَمَّد، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْج، وَعُثْمَان بْن عَطَاء، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ نَسَخَتْهَا هَذِهِ الآيَة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[3]. ثُمَّ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ ابْن عُمَر، وَأَبِي مُوسَى، وَسَعِيد بْن المُسَيَّب، وَالحَسَن، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ، وَعِكْرِمَة، وَزَيْد بْن أَسْلَمَ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَطَاوُس، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَشُرَيْح، وَالضَّحَّاك، وَالزُّهْرِيّ: أَنَّ هَذِهِ الآيَة مَنْسُوخَة نَسَخَتْهَا آيَة المِيرَاث. وَالعَجَب مِنْ أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بْن عُمَر الرَّازِيّ رَحِمَهُ اللهُ، كَيْفَ حَكَى فِي «تَفْسِيره الكَبِير» عَنْ أَبِي مُسْلِم الأَصْفَهَانِيّ: أَنَّ هَذِهِ الآيَة غَيْر مَنْسُوخَة، وَإِنَّمَا هِيَ مُفَسَّرَة بِآيَةِ المَوَارِيث، وَمَعْنَاهُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا أَوْصَى الله بِهِ مِنْ تَوْرِيث الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ. مِنْ قَوْله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ قَالَ: وَهُوَ قَوْل أَكْثَر المُفَسِّرِينَ، وَالمُعْتَبَرِينَ مِنْ الفُقَهَاء. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَة فِيمَنْ يَرِث، ثَابِتَة فِيمَنْ لَا يَرِث، وَهُوَ مَذْهَب ابْن عَبَّاس، وَالحَسَن، وَمَسْرُوق، وَطَاوُس، وَالضَّحَّاك، وَمُسْلِم بْن يَسَار، وَالعَلَاء بْن زِيَاد.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (١٢٨/٢)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأحمد (١٨٦/٤) من حديث عمرو ابن خارجة بسند ضعيف إلا أن له شواهد يصح بها، منها ما أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٢)، وغيرهما من حديث أبي أمامة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) **إسناده منقطع**: علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٧٤٧، ٤٥٧٨).

قلت: وَبِهِ قَالَ أَيْضًا سَعِيد بْن جُبَيْر، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. وَلَكِنْ عَلَى قَوْل هَؤُلَاءِ لَا يُسَمَّى هَذَا نَسْخًا فِي اصْطِلَاحِنَا الْمُتَأَخِّر؛ لأَنَّ آيَة الْمَوَارِيث إِنَّمَا رَفَعَتْ حُكْم بَعْض أَفْرَاد مَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُوم آيَة الوِصَايَة؛ لأَنَّ الأَقْرَبِينَ أَعَمّ مِمَّنْ يَرِث وَمَنْ لَا يَرِث، فَرَفَعَ حُكْم مَنْ يَرِث، بِمَا عَيَّنَ لَهُ، وَبَقِيَ الآخَر عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَة الأُولَى، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى قَوْل بَعْضهمْ: إِنَّ الوِصَايَة فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام إِنَّمَا كَانَتْ نَدْبًا حَتَّى نُسِخَتْ. فَأَمَّا مَنْ يَقُول: إِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَة -وَهُوَ الظَّاهِر مِنْ سِيَاق الآيَة- فَيَتَعَيَّن أَنْ تَكُون مَنْسُوخَة بِآيَةِ الْمِيرَاث. كَمَا قَالَهُ أَكْثَر الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعْتَبَرِينَ مِنْ الْفُقَهَاء، فَإِنَّ وُجُوب الْوَصِيَّة لِلْوَالِدَيْنِ، وَالأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مَنْسُوخ بِالإِجْمَاعِ، بَل مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّم: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». فَآيَة الْمِيرَاث حُكْم مُسْتَقِلٌّ، وَوُجُوبٌ مِنْ عِنْد الله لِأَهْلِ الْفُرُوض وَالْعَصَبَات رَفَعَ بِهَا حُكْم هَذِهِ بِالْكُلِّيَّة. بَقِيَ الأَقَارِب الَّذِينَ لَا مِيرَاث لَهُمْ، يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يُوصِي لَهُمْ مِنْ الثُّلُث اسْتِئْنَاسًا بِآيَةِ الْوَصِيَّة وَشُمُولهَا، وَلِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ ابْن عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَا حَقّ امْرِئٍ مُسْلِم لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيت لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده**»[١]، قَالَ ابْن عُمَر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَة مُنْذُ سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. وَالآيَات وَالأَحَادِيث بِالأَمْرِ بِبِرِّ الأَقَارِب وَالإِحْسَان إِلَيْهِمْ، كَثِيرَة جِدًّا. وَقَالَ عَبْد بْن حُمَيْد فِي مُسْنَده: أَخْبَرَنَا [عُبَيد][٢] الله، عَنْ مُبَارَك بْن حَسَّان، عَنْ نَافِع، قَالَ: قَالَ عَبْد الله: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يَقُول اللهُ تَعَالَى: يَا بْنَ آدَم؛ ثِنْتَانِ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَاحِدَة مِنْهُمَا: جَعَلْت لَكَ نَصِيبًا فِي مَالِكَ حِين أَخَذْت بِكَظْمِكَ، لأُطَهِّرك بِهِ وَأُزَكِّيك، وَصَلاة عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْد انْقِضَاء أَجَلِك**»[٣].

وَقَوْله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أَيْ: مَالًا. قَالَهُ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبُو الْعَالِيَة، وَعَطِيَّة الْعَوْفِيّ، وَالضَّحَّاك، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَقَتَادَة، وَغَيْرهمْ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْوَصِيَّة مَشْرُوعَة سَوَاء قَلَّ الْمَال، أَوْ كَثُرَ كَالْوِرَاثَة، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يُوصِي إِذَا تَرَكَ مَالًا جزيلًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَاره، فَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن يَزِيد الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: إِنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْش قَدْ مَاتَ، وَتَرَكَ ثَلَثمِائَةِ دِينَار، أَوْ أَرْبَعمِائَةِ دِينَار، وَلَمْ يُوصِ. قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾. وَقَالَ أَيْضًا: وَحَدَّثَنَا هَارُون بْن إِسْحَاق الْهَمْدَانِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدَة -يَعْنِي: ابْن سُلَيْمَان- عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى رَجُل مِنْ قَوْمه يَعُودهُ، فَقَالَ لَهُ: أُوصِي؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، إِنَّمَا تَرَكْت شَيْئًا يَسِيرًا، فَاتْرُكْهُ لِوَلَدِك. وَقَالَ الْحَكَم بن أَبَان: حَدَّثَنِي عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: مَنْ لَمْ يَتْرُك سِتِّينَ دِينَارًا لَمْ يَتْرُك خَيْرًا. قَالَ الْحَكَم: قَالَ طَاوُس: لَمْ يَتْرُك خَيْرًا مَنْ لَمْ يَتْرُك ثَمَانِينَ دِينَارًا. وَقَالَ قَتَادَة: كَانَ يُقَال أَلْفًا فَمَا فَوْقهَا. وَقَوْله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: بِالرِّفْقِ وَالإِحْسَان، كَمَا قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الله ابْن [يسار][٤]، حَدَّثَنِي سُرُور بْن الْمُغِيرَة، عَنْ عَبَّاد بْن مَنْصُور، عَنْ الْحَسَن، قَوْله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ فَقَالَ: نَعَمْ، الْوَصِيَّة حَقّ عَلَى كُلّ مُسْلِم أَنْ يُوصِي إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْت بِالْمَعْرُوفِ غَيْر الْمُنْكَر. وَالْمُرَاد بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُوصِي لِأَقْرَبِيهِ وَصِيَّة لَا تُجْحِف بِوَرَثَتِهِ، مِنْ غَيْر إِسْرَاف وَلَا تَقْتِير، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٨٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) في (ط): [عبد].

(٣) **إسناده ضعيف**: فيه مبارك بن حسان، وفيه ضعف.

(٤) في (ط): [بشار].

سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُول الله؛ إِنَّ لِي مَالًا وَلَا يَرِثنِي إِلَّا ابْنَة لِي، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَالثُّلُث؟ قَالَ: «الثُّلُث وَالثُّلُث كَثِير، إِنَّك إِنْ تَذَرْ وَرَثَتك أَغْنِيَاء خَيْر مِنْ أَنْ تَدَعهمْ عَالَة يَتَكَفَّفُونَ النَّاس»[١]. وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ: أَنَّ ابْن عَبَّاس قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاس غَضُّوا مِنْ الثُّلُث إِلَى الرُّبْع، فَإِنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «الثُّلُث وَالثُّلُث كَثِير». وَرَوَى الإِمَام أَحْمَد: عَنْ أَبِي سَعِيد مَوْلَى بَنِي هَاشِم، عَنْ ذَيَّال بْن عُبَيد بْن حَنْظَلَة، سَمِعْت حَنْظَلَة بْن حِذْيَم بْن حَنِيفَة، أَنَّ جَدّه حَنِيفَة: أَوْصَى لِيَتِيمٍ فِي حِجْره بِمِائَةٍ مِنْ الإِبِل، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَنِيهِ، فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ حَنِيفَة: إِنِّي أَوْصَيْت لِيَتِيمٍ لِي بِمِائَةٍ مِنْ الإِبِل، كُنَّا نُسَمِّيهَا المَطِيَّة، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لا، لا، لا، الصَّدَقَة خَمْس وَإِلا فَعَشْر، وَإِلا فَخَمْس عَشْرَة، وَإِلا فَعِشْرُونَ، وَإِلا فَخَمْس وَعِشْرُونَ، وَإِلا فَثَلاثُونَ، وَإِلا فَخَمْس وَثَلاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ»[٢]. وَذَكَرَ الحَدِيث بِطُولِهِ.

وقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يَقُول تَعَالَى: فَمَنْ بَدَّلَ الوَصِيَّة وَحَرَّفَهَا، فَغَيَّرَ حُكْمهَا وَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، وَيَدْخُل فِي ذَلِكَ الكِتْمَان لَهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى؛ ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾. قَالَ ابْن عَبَّاس وَغَيْر وَاحِد: وَقَدْ وَقَعَ أَجْر المَيِّت عَلَى الله، وَتَعَلَّقَ الإِثْم بِالَّذِينَ بَدَّلُوا ذَلِكَ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: قَدْ اطَّلَعَ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ المَيِّت، وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَلِكَ، وَبِمَا بَدَّلَهُ المُوصَى إِلَيْهِمْ. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس، وَأَبُو العَالِيَة، وَمُجَاهِد، وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ: الجَنَفُ: الخَطَأُ. وَهَذَا يَشْمَل أَنْوَاع الخَطَأ كُلّهَا، بِأَنْ زَادُوا وَارِثًا بِوَاسِطَةٍ أَوْ وَسِيلَة، كَمَا إِذَا أَوْصَى بِبَيْعِهِ الشَّيْء الفُلَانِيّ مُحَابَاة، أَوْ أَوْصَى لِابْنِ ابْنَته لِيَزِيدهَا، أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ الوَسَائِل، إِمَّا مُخْطِئًا غَيْر عَامِد، بَل بِطَبْعِهِ وَقُوَّة شَفَقَته مِنْ غَيْر تَبَصُّر، أَوْ مُتَعَمِّدًا آثِمًا فِي ذَلِكَ، فَلِلْوَصِيّ -وَالحَالَة هَذِهِ- أَنْ يُصْلِح القَضِيَّة، وَيَعْدِل فِي الوَصِيَّة عَلَى الوَجْه الشَّرْعِيّ، وَيَعْدِل عَنْ الَّذِي أَوْصَى بِهِ المَيِّت إِلَى مَا هُوَ أَقْرَب الأَشْيَاء إِلَيْهِ وَأَشْبَه الأُمُور بِهِ، جَمْعًا بَيْن مَقْصُود المُوصِي وَالطَّرِيق الشَّرْعِيّ. وَهَذَا الإِصْلَاح وَالتَّوْفِيق لَيْسَ مِنْ التَّبْدِيل فِي شَيْء؛ وَلِهَذَا عَطَفَ هَذَا فَبَيَّنَهُ عَلَى النَّهْي عَنْ ذَلِكَ، لِيَعْلَم أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِسَبِيلٍ، وَالله أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا العَبَّاس بْن الوَلِيد بْن مَزِيد قِرَاءَة، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ الأَوْزَاعِيّ، قَالَ الزُّهْرِيّ: حَدَّثَنِي عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُرَدُّ مِنْ صَدَقَة الجَانِف فِي حَيَاتِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّة المُجْنِف عِنْد مَوْته»[٣]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: مِنْ حَدِيث العَبَّاس بْن الوَلِيد بِهِ. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ الوَلِيد بْن مَزِيد، وَهَذَا الكَلَام: إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَة فَقَطْ. وَقَدْ رَوَاهُ الوَلِيد بْن مُسْلِم، عَنْ الأَوْزَاعِيّ، فَلَمْ يُجَاوِز بِهِ عُرْوَة. وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن يُوسُف، حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا عُمَر بْن المُغِيرَة، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «الجَنَف فِي الوَصِيَّة مِنْ الكَبَائِر»[٤]. وَهَذَا فِي رَفْعه أَيْضًا نَظَر. وَأَحْسَن مَا وَرَدَ فِي هَذَا البَاب مَا قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: حَدَّثَنَا مَعْمَر، عَنْ أَشْعَث بْن عَبْد الله، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُل لَيَعْمَل بِعَمَلِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٩٦، ٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).
(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٦٧)، بسند صحيح.
(٣) ضعيف مرفوعًا: وانظر ما قاله المصنف في الأصل.
(٤) ضعيف مرفوعًا: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٨٩)، والبيهقي (٦/ ٢٧١)، وقال العقيلي: رواه الناس عن داود موقوفًا، ولا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة، وقال البيهقي بعد روايته موقوفًا: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، ورُوي من وجه آخر مرفوعًا، ورفعه ضعيف. قلت: رواه موقوفًا سعيد بن منصور في «السنن» (٣٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٧١) وسنده صحيح.

أَهْل الخَيْر سَبْعِينَ سَنَة، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّته، فَيُخْتَم لَهُ بِشَرِّ عَمَله، فَيَدْخُل النَّار، وَإِنَّ الرَّجُل لِيَعْمَل بِعَمَلِ أَهْل الشَّرّ سَبْعِينَ سَنَة، فَيَعْدِل فِي وَصِيَّته، فَيُخْتَم لَهُ بِخَيْرِ عَمَله فَيَدْخُل الجَنَّة»[1]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ الآيَة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

يَقُول تَعَالَى مُخَاطِبًا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّة، وَآمِرًا لَهُمْ بِالصِّيَام، وَهُوَ الإِمْسَاك عَنْ الطَّعَام وَالشَّرَاب وَالوِقَاع بِنِيَّةٍ خَالِصَة لله عَجَلَّ، لِمَا فِيهِ مِنْ زَكَاة النُّفُوس وَطَهَارَتهَا، وَتَنْقِيَتهَا مِنْ الأَخْلَاط الرَّدِيئَة، وَالأَخْلَاق الرَّذِيلَة. وَذَكَرَ أَنَّهُ كَمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلهمْ، فَلَهُمْ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَلْيَجْتَهِدْ هَؤُلَاءِ فِي أَدَاء هَذَا الفَرْض أَكْمَل مِمَّا فَعَلَهُ أُولَئِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ﴾ الآيَة؛ وَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ لأَنَّ الصَّوْم فِيهِ تَزْكِيَة لِلْبَدَنِ، وَتَضْيِيق لِمَسَالِك الشَّيْطَان؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «يَا مَعْشَر الشَّبَاب؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]. ثُمَّ بَيَّنَ مِقْدَار الصَّوْم، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلّ يَوْم لِئَلَّا يَشُقّ عَلَى النُّفُوس فَتَضْعُف عَنْ حَمْله وَأَدَائِهِ، بَل فِي أَيَّام مَعْدُودَات. وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام يَصُومُونَ مِنْ كُلّ شَهْر ثَلَاثَة أَيَّام، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِصَوْمِ شَهْر رَمَضَان، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصِّيَام كَانَ أَوَّلًا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الأُمَم قَبْلنَا، مِنْ كُلّ شَهْر ثَلَاثَة أَيَّام، عَنْ مُعَاذ، وَابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وَعَطَاء، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك بْن مُزَاحِم، وَزَادَ: لَمْ يَزَل هَذَا مَشْرُوعًا مِنْ زَمَان نُوح إِلَى أَنْ نَسَخَ الله ذَلِكَ بِصِيَام شَهْر رَمَضَان. وَقَالَ عَبَّاد بْن مَنْصُور: عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾ فَقَالَ: نَعَمْ، وَالله لَقَدْ كُتِبَ الصِّيَام عَلَى كُلّ أُمَّة قَدْ خَلَتْ كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا شَهْرًا كَامِلًا وَأَيَّامًا مَعْدُودَات: عَدَدًا مَعْلُومًا. وَرُوِيَ عَنْ السُّدِّيّ نَحْوه. وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم: مِنْ حَدِيث أَبِي عَبْد الرَّحْمَن المُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن أَبِي أَيُّوب، حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن الوَلِيد، عَنْ أَبِي الرَّبِيع -رَجُل مِنْ أَهْل المَدِينَة- عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «صِيَامُ رَمَضَان كَتَبَهُ الله عَلَى الأُمَم قَبْلكُمْ»[3]، فِي حَدِيث طَوِيل اخْتُصِرَ مِنْهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ كُتِبَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَلَّى أَحَدهمْ العَتَمَة وَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَام وَالشَّرَاب وَالنِّسَاء إِلَى مِثْلهَا[4]. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَأَبِي العَالِيَة، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالرَّبِيع ابْن أَنَس، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاء الخُرَاسَانِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: يَعْنِي بِذَلِكَ أَهْل الكِتَاب. وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيّ وَالسُّدِّيّ وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، مِثْله. ثُمَّ بَيَّنَ حُكْم

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٤)، وضعَّف إسناده الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٧٨).
(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٥) وفيه مجهول.

الصِّيَام عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الأَمْر فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام، فَقَالَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أَيْ: المَرِيض وَالمُسَافِر لَا يَصُومَانِ فِي حَال المَرَض وَالسَّفَر، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ المَشَقَّة عَلَيْهِمَا، بَل يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ بِعِدَّةِ ذَلِكَ مِنْ أَيَّام أُخَر. وَأَمَّا الصَّحِيح المُقِيم الَّذِي يُطِيق الصِّيَام، فَقَدْ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْن الصِّيَام وَبَيْن الإِطْعَام، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلّ يَوْم مِسْكِينًا، فَإِنْ أَطْعَمَ أَكْثَر مِنْ مِسْكِين عَنْ كُلّ يَوْم فَهُوَ خَيْر، وَإِنْ صَامَ فَهُوَ أَفْضَل مِنْ الإِطْعَام، قَالَهُ ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَطَاوُس وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَغَيْرهمْ مِنْ السَّلَف، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْر، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيّ، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن مُرَّة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل ﷺ، قَالَ: أُحِيلَتْ الصَّلَاةُ ثَلَاثَة أَحْوَال، وَأُحِيلَ الصِّيَام ثَلَاثَة أَحْوَال، فَأَمَّا أَحْوَال الصَّلَاة: فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَة وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَة عَشَر شَهْرًا إِلَى بَيْت المَقْدِس، ثُمَّ إِنَّ الله ﷻ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآيَة. فَوَجَّهَهُ الله إِلَى مَكَّة. هَذَا حَوْل. قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤْذِن بِهَا بَعْضهمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا، أَوْ كَادُوا [يَنْقُسُونَ][1]. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَار، يُقَال لَهُ عَبْد الله بْن زَيْد بْن عَبْد رَبّه، أَتَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله، إِنِّي رَأَيْت فِيمَا يَرَى النَّائِم -وَلَوْ قُلت: إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْت-، أَنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْن النَّائِم وَاليَقْظَان، إِذْ رَأَيْت شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَة، فَقَالَ: الله أَكْبَر الله أَكْبَر، أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، -مَثْنَى- حَتَّى فَرَغَ مِنْ الأَذَان، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَة، ثُمَّ قَالَ مِثْل الَّذِي قَالَ، غَيْر أَنَّهُ يَزِيد فِي ذَلِكَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ -مَرَّتَيْنِ- قَالَ رَسُول الله ﷺ: «عَلِّمْهَا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا»، فَكَانَ بِلَال أَوَّل مَنْ أَذَّنَ بِهَا. قَالَ: وَجَاءَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ إنه قَدْ طَافَ بِي مِثْل الَّذِي طَافَ بِهِ غَيْر أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَهَذَانِ حَالَانِ. قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاة وَقَدْ سَبَقَهُمْ النَّبِيّ ﷺ بِبَعْضِهَا، فَكَانَ الرَّجُل يُشِير إِلَى الرَّجُل: أَنْ كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُول: وَاحِدَة أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَيُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ يَدْخُل مَعَ القَوْم فِي صَلَاتهمْ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذ فَقَالَ: لَا أَجِدهُ عَلَى حَال أَبَدًا إِلَّا كُنْت عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْت مَا سَبَقَنِي. قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ: فَثَبَتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُول الله ﷺ، قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا». فَهَذِهِ ثَلَاثَة أَحْوَال. وَأَمَّا أَحْوَال الصِّيَام: فَإِنَّ رَسُول الله ﷺ، قَدِمَ المَدِينَة؛ فَجَعَلَ يَصُوم مِنْ كُلّ شَهْر ثَلَاثَة أَيَّام، وَصَامَ عَاشُورَاء، ثُمَّ إِنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَام، وَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ الله ﷻ، أَنْزَلَ الآيَة الأُخْرَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَأَثْبَتَ الله صِيَامَهُ عَلَى المُقِيم الصَّحِيح، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلمَرِيضِ وَالمُسَافِر، وَثَبَتَ الإِطْعَام لِلكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيع الصِّيَام، فَهَذَانِ حَالَانِ. قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاء مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَار يُقَال لَهُ صِرْمَة، كَانَ يَعْمَل صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْله فَصَلَّى العِشَاء ثُمَّ نَامَ، فَلَمْ يَأْكُل وَلَمْ يَشْرَب حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَرَآهُ رَسُول الله ﷺ وَقَدْ جَهِدَ جَهْدًا شَدِيدًا [فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا؟»][2] قَالَ: يَا رَسُول الله؛ إِنِّي عَمِلت أَمْس فَجِئْت حِين جِئْت، فَأَلْقَيْت نَفْسِي فَنِمْت، فَأَصْبَحْت حِين أَصْبَحْت صَائِمًا. قَالَ: وَكَانَ عُمَر قَدْ أَصَابَ مِنْ النِّسَاء بَعْد مَا نَامَ، فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ:

---

(١) نقسوا: أي ضربوا بالناقوس إعلامًا بدخول وقت الصلاة.
(٢) سقط من (ز).

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي «سُنَنه» وَالحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» مِنْ حَدِيث المَسْعُودِيّ، بِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيّ وَمُسْلِم: مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ عَاشُورَاء يُصَام، فَلَمَّا نَزَلَ فَرْض رَمَضَان كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[2]. وَرَوَى البُخَارِيّ عَنْ ابْن عُمَر وَابْن مَسْعُود مِثْله.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَمَا قَالَ مُعَاذ ﷺ: كَانَ فِي ابْتِدَاء الأَمْر مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلّ يَوْم مِسْكِينًا[3]. وَهَكَذَا رَوَى البُخَارِيّ عَنْ سَلَمَة بْن الأَكْوَع، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِر يَفْتَدِي، حَتَّى نَزَلَتْ الآيَة الَّتِي بَعْدهَا فَنَسَخَتْهَا[4]. وَرُوِيَ أَيْضًا: مِنْ حَدِيث عُبَيْد الله، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَة. وَقَالَ السُّدِّيّ: عَنْ مُرَّة، عَنْ عَبْد الله، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: يَقُول ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أَيْ: يَتَجَشَّمُونَهُ. قَالَ عَبْد الله: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا. ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ قال: يَقُول: أَطْعِمْ مِسْكِينًا آخَر؛ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وَقَالَ البُخَارِيّ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا إِسْحَاق، أخبرنا رَوْح، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عَطَاء، سَمِعَ ابْن عَبَّاس يَقْرَأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: لَيْسَتْ مَنْسُوخَة، هُوَ الشَّيْخ الكَبِير، وَالمَرْأَة الكَبِيرَة لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَان كُلّ يَوْم مِسْكِينًا[5]. وَهَكَذَا رَوَى غَيْر وَاحِد، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، نَحْوه.

وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيم بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَشْعَث بْن سَوَّار، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فِي الشَّيْخ الكَبِير الَّذِي لَا يُطِيق الصَّوْم ثُمَّ ضَعُفَ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يُطْعِم مَكَان كُلّ يَوْم مِسْكِينًا. وَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا الحُسَيْن بْن مُحَمَّد بْن بَهْرَام المحرمي، حَدَّثَنَا وَهْب بْن بَقِيَّة، حَدَّثَنَا خَالِد بْن عَبْد الله، عَنْ ابْن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَطَاء فِي رَمَضَان وَهُوَ يَأْكُل فَقَالَ: قَالَ ابْن عَبَّاس: نَزَلَتْ هَذِهِ [﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا، ثم نزلت هذه الآية][6] فَنَسَخَتْ الأُولَى، إِلَّا الكَبِير الفَانِي إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَنْ كُلّ يَوْم مِسْكِينًا وَأَفْطَرَ. فَحَاصِلُ الأَمْر أَنَّ النَّسْخ ثَابِتٌ فِي حَقّ الصَّحِيح المُقِيم بِإِيجَابِ الصِّيَام عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وَأَمَّا الشَّيْخ الفَانِي الهَرَم الَّذِي لَا يَسْتَطِيع الصِّيَام فَلَهُ أَنْ يُفْطِر وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ حَالٌ يَصِير إِلَيْهَا يَتَمَكَّن فِيهَا مِنَ القَضَاء، وَلَكِنْ هَل يَجِب عَلَيْهِ [إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِم عَنْ كُلّ يَوْم مِسْكِينًا][6] إِذَا كَانَ ذَا جِدَة؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاء:

أَحَدهمَا: لَا يَجِب عَلَيْهِ إِطْعَام؛ لأَنَّهُ ضَعِيف عَنْهُ لِسِنِّهِ فَلَمْ يَجِب عَلَيْهِ فِدْيَة كَالصَّبِيِّ؛ لأَنَّ الله لَا يُكَلِّف نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا، وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ.

---

(١) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبو داود (٥٠٧).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥).
(٣) صحيح: تقدم.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٠٧).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٠٥).
(٦) زيادة من (ز).

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيح وَعَلَيْهِ أَكْثَر العُلَمَاء: أَنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ فِدْيَة عَنْ كُلِّ يَوْم كَمَا فَسَّرَهُ ابْن عَبَّاس، وَغَيْره مِنْ السَّلَف عَلَى قِرَاءَة مَنْ قَرَأَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أَيْ: يَتَجَشَّمُونَهُ، كَمَا قَالَهُ ابْن مَسْعُود وَغَيْره، وَهُوَ اخْتِيَار البُخَارِيّ فَإِنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا الشَّيْخ الكَبِير إِذَا لَمْ يُطِقْ الصِّيَام، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَس بَعْد مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ عَنْ كُلّ يَوْم مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ.

وَهَذَا الَّذِي عَلَّقَهُ البُخَارِيّ قَدْ أَسْنَدَهُ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيّ فِي «مُسْنَده»، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن مُعَاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عِمْرَان، عَنْ أَيُّوب بْن أَبِي تَمِيمَة، قَالَ: ضَعُفَ أَنَس عَنْ الصَّوْم، فَصَنَعَ جَفْنَة مِنْ ثَرِيد فَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ[(١)]. وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد، عَنْ رَوْح بْن عُبَادَة، عَنْ عِمْرَان –وَهُوَ ابْن حدير– عَنْ أَيُّوب، بِهِ. وَرَوَاهُ عَبْد أَيْضًا: مِنْ حَدِيث سِتَّة مِنْ أَصْحَاب أَنَس، عَنْ أَنَس، بِمَعْنَاهُ. وَمِمَّا يَلْتَحِق بِهَذَا المَعْنَى الحَامِل وَالمُرْضِع، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسهمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا، فَفِيهِمَا خِلَاف كَثِير بَيْن العُلَمَاء، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُفْطِرَانِ وَيَفْدِيَانِ، وَيَقْضِيَانِ. وَقِيلَ: يَفْدِيَانِ فَقَطْ وَلَا قَضَاء. وَقِيلَ: يَجِب القَضَاء بِلَا فِدْيَة. وَقِيلَ: يُفْطِرَانِ وَلَا فِدْيَة وَلَا قَضَاء. وَقَدْ بَسَطْنَا هَذِهِ المَسْأَلَة مُسْتَقْصَاة فِي كِتَاب الصِّيَام الَّذِي أَفْرَدْنَاهُ. وَلله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

يَمْدَح تَعَالَى شَهْرَ الصِّيَام مِنْ بَيْن سَائِر الشُّهُور، بِأَنْ اخْتَارَهُ مِنْ بَيْنهنَّ لِإِنْزَالِ القُرْآن العَظِيم فيه، وَكَمَا اخْتَصَّهُ بِذَلِكَ، قَدْ وَرَدَ الحَدِيث بِأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَتْ الكُتُب الإِلَهِيَّة تَنْزِل فِيهِ عَلَى الأَنْبِيَاء. قَالَ الإِمَام أَحْمَدُ ابْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد مَوْلَى بَنِي هَاشِم، حَدَّثَنَا عِمْرَان أَبُو العَوَّام، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَبِي المليح، عَنْ وَاثِلَة –يَعْنِي: ابْن الأَسْقَع– أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**أُنْزِلَتْ صُحُف إِبْرَاهِيم فِي أَوَّل لَيْلَة فِي رَمَضَان، وَأُنْزِلَتْ التَّوْرَاة لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَان، وَالإِنْجِيل لِثَلَاثَ عَشْرَة خَلَتْ مِنْ رَمَضَان، وَأَنْزَلَ الله القُرْآن لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَان**»[(٢)]. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيث جَابِر بْن عَبْد الله وَفِيهِ: «**أَنَّ الزَّبُور أُنْزِلَ لِثِنْتَيْ عَشْرَة خَلَتْ مِنْ رَمَضَان، وَالإِنْجِيل لِثَمَانِي عَشْرَة**»، وَالبَاقِي كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ. وَأَمَّا الصُّحُف وَالتَّوْرَاة وَالزَّبُور وَالإِنْجِيل، فَنَزَلَ كُلّ مِنْهَا عَلَى النَّبِيّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ جُمْلَة وَاحِدَة، وَأَمَّا القُرْآن فَإِنَّمَا نَزَلَ جُمْلَة وَاحِدَة إِلَى بَيْت العِزَّة مِنْ السَّمَاء الدُّنْيَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْر رَمَضَان، فِي لَيْلَة القَدْر مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ ثُمَّ نَزَلَ بَعْده مُفَرَّقًا بِحَسْب الوَقَائِع عَلَى رَسُول الله ﷺ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْر وَجْه، عَنْ ابْن عَبَّاس، كَمَا قَالَ إِسْرَائِيل: عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي المُجَالِد، عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّهُ سَأَلَ عَطِيَّة بْن الأَسْوَد، فَقَالَ: وَقَعَ فِي قَلْبِي الشَّكّ من قَوْل الله تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وَقَوْله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ وَقَوْله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وَقَدْ أُنْزِلَ فِي شَوَّال، وَفِي ذِي القِعْدَة، وَفِي ذِي الحِجَّة، وَفِي المُحَرَّم، وَصَفَر، وَشَهْر رَبِيع. فَقَالَ ابْن عَبَّاس: إِنَّهُ أُنْزِلَ فِي رَمَضَان فِي لَيْلَة القَدْر وَفِي لَيْلَة مُبَارَكَة جُمْلَة وَاحِدَة، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٩٤) بسند منقطع، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٨٥): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وهو في البخاري معلقًا (٨/ ١٧٩).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤١٤) من حديث واثلة ابن الأسقع، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٦٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عمران بن داود القطان ضعفه يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وبقية رجاله ثقات، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٩٧) و«الصحيحة» (١٥٧٥).

أُنزِلَ عَلَى مَوَاقِعِ النُّجُومِ تَرْتِيلًا فِي الشُّهُورِ وَالأَيَّامِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ وَهَذَا لَفْظُه. وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُنزِلَ القُرْآنُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَجُعِلَ فِي بَيْتِ العِزَّةِ، ثُمَّ أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فِي عِشْرِينَ سَنَةً، لِجَوَابِ كَلَامِ النَّاسِ. وَفِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَ القُرْآنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الله يُحْدِثُ لِنَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ، وَلَا يَجِيءُ المُشْرِكُونَ بِمَثَلٍ يُخَاصِمُونَ بِهِ إِلَّا جَاءَهُمُ الله بِجَوَابِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾.

وَقَوْلُه: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ هَذَا مَدْحٌ لِلْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ الله هُدًى لِقُلُوبِ العِبَادِ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ أَيْ: وَدَلَائِلَ وَحُجَجٍ بَيِّنَةٍ، وَاضِحَةٍ، جَلِيَّةٍ لِمَنْ فَهِمَهَا وَتَدَبَّرَهَا، دَالَّةٍ عَلَى صِحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الهُدَى المُنَافِي لِلضَّلَالِ، وَالرُّشْدِ المُخَالِفِ لِلغَيِّ، وَمُفَرِّقًا بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَالحَلَالِ وَالحَرَامِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ إِلَّا: «شَهْرُ رَمَضَانَ» وَلَا يُقَالُ: «رَمَضَانُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، وَسَعِيدٍ -هُوَ المَقْبُرِيُّ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ[1]. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، نَحْوُ ذَلِكَ. وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

قلت: أَبُو مَعْشَرٍ: هُوَ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَدَنِيُّ إِمَامُ المَغَازِي وَالسِّيَرِ، وَلَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُه مُحَمَّدٌ عَنْهُ، فَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ وَهُوَ جَدِيرٌ بِالإِنْكَارِ، فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ وَهِمَ فِي رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدِ انْتَصَرَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ لِهَذَا فَقَالَ: «بَابُ يُقَالُ: رَمَضَانُ»، وَسَاقَ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَقَوْلُه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هَذَا إِيجَابٌ حَتْمٌ عَلَى مَنْ شَهِدَ اسْتِهْلَالَ الشَّهْرِ. أَيْ: كَانَ مُقِيمًا فِي البَلَدِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي بَدَنِهِ: أَنْ يَصُومَ لَا مَحَالَةَ، وَنَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ الإِبَاحَةَ المُتَقَدِّمَةَ لِمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْدِيَ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَلَمَّا حَتَمَ الصِّيَامَ أَعَادَ ذِكْرَ الرُّخْصَةِ لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ فِي الإِفْطَارِ، بِشَرْطِ القَضَاءِ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مَعْنَاهُ: وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ فِي بَدَنِهِ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، أَوْ يُؤْذِيهِ، أَوْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ، أَيْ: فِي حَالِ السَّفَرِ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَإِذَا أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةُ مَا أَفْطَرَهُ فِي السَّفَرِ مِنَ الأَيَّامِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ أَيْ: إِنَّمَا رَخَّصَ لَكُمْ فِي الفِطْرِ فِي حَالِ المَرَضِ وَفِي السَّفَرِ مَعَ تَحَتُّمِهِ فِي حَقِّ المُقِيمِ الصَّحِيحِ، تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ.

وَهَاهُنَا مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الآيَةِ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَيْسَ لَهُ الإِفْطَارُ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَالحَالَةُ هَذِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وَإِنَّمَا يُبَاحُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥١٧)، وابن أبي حاتم (١/ ٣١٠/ ١٦٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٠١) من حديث أبي هريرة. وضعفه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٣)، وعلته نجيح أبو معشر، قال البخاري في «الصغير» (١/ ١١٥): منكر الحديث. وضعفه النسائي في «الطبقات» (١/ ١١٣) فجعله في طبقة المتروك حديثهم. وقال ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٤١٨): كان كثير الحديث ضعيفًا، وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٧/ ٤٨٤): ضعفه القطان وابن معين وأبو داود النسائي وابن عدي وقال أبو زرعة: صدوق. وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٣١٧): قال أحمد: صدوق لا يقيم الإسناد. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٨، ١٩٠٤، ١٩١٠)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

الإِفْطَار لِمُسَافِرٍ اسْتَهَلَّ الشَّهر وَهُوَ مُسَافِر. وَهَذَا القَوْل غَرِيبٌ نَقَلَهُ أَبُو مُحَمَّد ابْن حَزْم فِي كِتَابه المُحَلَّى، عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ. وَفِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ نَظَر، وَالله أَعْلَم. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ السُّنَّة عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي شَهْر رَمَضَان لِغَزْوَةِ الفَتْح، فصام حَتَّى بَلَغَ الكُدَيْد، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاس بِالفِطْرِ[1]، أَخْرَجَهُ صَاحِبَا الصَّحِيح.

الثَّانِيَة: ذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَى وُجُوب الإِفْطَار فِي السَّفَر لِقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَالصَّحِيح: قَوْل الجُمْهُور؛ أَنَّ الأَمْر فِي ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِير وَلَيْسَ بِحَتْمٍ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ رَسُول الله ﷺ، فِي شَهْر رَمَضَان قَالَ: «فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[2]. فَلَوْ كَانَ الإِفْطَار هُوَ الوَاجِب لأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ الصِّيَام، بَل الَّذِي ثَبَتَ مِنْ فِعْل رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي مِثْل هَذِهِ الحَالَة صَائِمًا لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، فِي شَهْر رَمَضَان فِي حَرٍّ شَدِيد حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَده عَلَى رَأْسه مِنْ شِدَّة الحَرّ، وَمَا فِينَا صَائِم إِلَّا رَسُول الله ﷺ وَعَبْد الله بْن رَوَاحَة[3].

الثَّالِثَة: قَالَتْ طَائِفَة -مِنْهُمْ الشَّافِعِيّ-: الصِّيَام فِي السَّفَر أَفْضَل مِنْ الإِفْطَار، لِفِعْلِ النَّبِيّ ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَتْ طَائِفَة: بَل الإِفْطَار أَفْضَل أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ، وَلِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الصَّوْم فِي السَّفَر، فَقَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَامَ فَلا جُنَاح عَلَيْهِ»[4]، وَقَالَ فِي حَدِيث آخَر: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[5]. وَقَالَتْ طَائِفَة: هُمَا سَوَاء لِحَدِيثِ عَائِشَة؛ أَنَّ حَمْزَة بْن عَمْرو الأَسْلَمِيّ، قَالَ: يَا رَسُول الله، إِنِّي كَثِير الصِّيَام أَفَأَصُوم فِي السَّفَر؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْت فَصُمْ، وَإِنْ شِئْت فَأَفْطِرْ»[6]. وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَقِيلَ: إِنْ شَقَّ الصِّيَام فَالإِفْطَار أَفْضَل، لِحَدِيثِ جَابِر أَنَّ رَسُول الله ﷺ، رَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِم. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ البِرّ الصِّيَام فِي السَّفَر»[7]، أَخْرَجَاهُ، فَأَمَّا إِنْ رَغِبَ عَنْ السُّنَّة، وَرَأَى أَنَّ الفِطْر مَكْرُوه إِلَيْهِ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الإِفْطَار وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصِّيَام وَالحَالَة هَذِهِ، لِمَا جَاءَ فِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد وَغَيْره، عَنْ ابْن عُمَر وَجَابِر، وَغَيْرهمَا: مَنْ لَمْ يَقْبَل رُخْصَة الله كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الإِثْم مِثْل جِبَال عَرَفَة.

الرَّابِعَة: القَضَاء؛ هَل يَجِب مُتَتَابِعًا؟ أَوْ يَجُوز فِيهِ التَّفْرِيق؟ فِيهِ قَوْلَانِ: **أَحَدهمَا:** أَنَّهُ يَجِب التَّتَابُع؛ لأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ. **وَالثَّانِي:** لَا يَجِب التَّتَابُع؛ بَل إن شاء فرق، وإِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَهَذَا قَوْل جُمْهُور السَّلَف وَالخَلَف، وَعَلَيْهِ ثَبَتَتْ الدَّلَائِل؛ لأَنَّ التَّتَابُع إِنَّمَا وَجَبَ فِي الشَّهْر، لِضَرُورَةِ أَدَائِهِ فِي الشَّهْر، فَأَمَّا بَعْد انْقِضَاء رَمَضَان فَالمُرَاد صِيَام أَيَّام عِدَّة مَا أَفْطَرَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَة الخُزَاعِيّ، حَدَّثَنَا [أَبُو][8] هِلَال، عَنْ حُمَيْد بْن هِلَال العَدَوِيّ، عَنْ أَبِي قَتَادَة، عَنْ الأَعْرَابِيّ الَّذِي سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُول: «إِنَّ خَيْر دِينكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْر دِينكُمْ أَيْسَرُهُ»[9]. وَقَالَ أَحْمَد

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس.
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١١٦)، والترمذي (٧١٣) من حديث أبي الدرداء.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) من حديث عائشة.
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٢١).
(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١١٥)، والنسائي (٤/ ١٧٦).
(٦) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٢١).
(٧) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٨) في (ز): [ابن].
(٩) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩، ٤/ ٣٣٨) من حديث الأعرابي، وحديث محجن بن أبي الأدرع، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٩٦) من حديث محجن، وفي «الصغير» (٢/ ٢٢٣) من حديث أنس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٦) من حديث أنس وقال: رواه الطبراني في «الصغير» وقال: تفرد به إسماعيل بن يزيد. وذكره أيضًا (١/ ٢٢٨) من حديث الأعرابي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٠٩).

أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون، أَخْبَرَنَا عَاصِم بْن هِلَال، حَدَّثَنَا غاضرة بْن عُرْوَة الفُقَيْمِي، حَدَّثَنِي أَبِي عُرْوَة، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِر النَّبِيّ ﷺ، فَخَرَجَ يَقْطُر رَأْسه مِنْ وُضُوء أَوْ غُسْل، فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاة، جَعَلَ النَّاس يَسْأَلُونَهُ: عَلَيْنَا حَرَج فِي كَذَا؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ دِين الله فِي يُسْر**» ثَلَاثًا يَقُولهَا، وَرَوَاهُ الإِمَام أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: مِنْ حَدِيث مُسْلِم بْن إبراهيم، عَنْ عَاصِم بْن هِلَال، بِهِ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاح، سَمِعْت أَنَس بْن مَالِك، يَقُول: إِنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[(١)]، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى حِين بَعَثَهُمَا إِلَى اليَمَن: «**بَشِّرَا؛ وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا؛ وَلَا تُعَسِّرَا، وَتَطَاوَعَا؛ وَلَا تَخْتَلِفَا**»[(٢)]. وَفِي السُّنَن، وَالمَسَانِيد: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**بُعِثْت بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة**»[(٣)].

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي طَالِب، حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب بْن عَطَاء، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُود الجريري، عَنْ عَبْد الله بْن شَقِيق، عن مِحْجَن بْن الأَدْرَع: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَتَرَاءَاهُ بِبَصَرِهِ سَاعَة، فَقَالَ: «**أَتُرَاهُ يُصَلِّي صَادِقًا؟**» قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله؛ هَذَا أَكْثَر أَهْل المَدِينَة صَلَاة، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا تُسْمِعهُ فَتُهْلِكهُ**» وَقَالَ: «**إِنَّ الله إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذِهِ الأُمَّة اليُسْر وَلَمْ يُرِدْ بِهِمْ العُسْر**». وَمَعْنَى قَوْله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أَيْ: إِنَّمَا أَرْخَصَ لَكُمْ فِي الإِفْطَار لِلمَرِيضِ وَالسَّفَر، وَنَحْوهمَا مِنْ الأَعْذَار، لِإِرَادَتِهِ بِكُمْ اليُسْر، وَإِنَّمَا أَمَرَكُمْ بِالقَضَاءِ لِتُكْمِلُوا عِدَّة شَهْركُمْ. وَقَوْله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أَيْ: وَلِتَذْكُرُوا الله عِنْد انْقِضَاء عِبَادَتكُمْ كَمَا قَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾، وَلِهَذَا جَاءَتْ السُّنَّة بِاسْتِحْبَابِ التَّسْبِيح، وَالتَّحْمِيد، وَالتَّكْبِير بَعْد الصَّلَوَات المَكْتُوبَات. وَقَالَ ابْن عَبَّاس: مَا كُنَّا نَعْرِف انْقِضَاء صَلَاة رَسُول الله ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِير، وَلِهَذَا أَخَذَ كَثِير مِنْ العُلَمَاء مَشْرُوعِيَّة التَّكْبِير فِي عِيد الفِطْر مِنْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ حَتَّى ذَهَبَ دَاوُد بْن عَلِيّ الأَصْبَهَانِيّ الظَّاهِرِيّ إِلَى وُجُوبه فِي عِيد الفِطْر؛ لِظَاهِرِ الأَمْر فِي قَوْله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وَفِي مُقَابَلَته مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَع التَّكْبِير فِي عِيد الفِطْر، وَالبَاقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابه عَلَى اخْتِلَاف فِي تَفَاصِيل بَعْض الفُرُوع بَيْنهمْ. وَقَوْله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أَيْ: إِذَا قُمْتُمْ بِمَا أَمَرَكُمْ الله مِنْ طَاعَته بِأَدَاءِ فَرَائِضه، وَتَرْك مَحَارِمه، وَحِفْظ حُدُوده، فَلَعَلَّكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ الشَّاكِرِينَ بِذَلِكَ.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن المُغِيرَة، أَخْبَرَنَا جَرِير، عَنْ عَبْدَة بْن أَبِي بَرْزَة السِّجِسْتَانِيّ، عَنْ الصُّلب بْن حَكِيم بْن مُعَاوِيَة بْن حَيْدَة القُشَيْرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُول الله –صَلَّى الله

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣).
(٣) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٢٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٣٤) من حديث أبي أمامة، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٠٩) من حديث جابر.

عَلَيْكَ وَسَلَّمَ-: أَقَرِيبٌ رَبُّنَا فَنُنَاجِيه؟ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيه؟ فَسَكَتَ النَّبِيّ ﷺ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾ [إذَا أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَدْعُونِي فَدَعَوْنِي اسْتَجَبْت»[1]. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير: عَنْ مُحَمَّد بْن حُمَيْد الرَّازِيّ، عَنْ جَرِير بِهِ.][2] وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ، وَأَبُو الشَّيْخ الأَصْبَهَانِيّ: مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن أَبِي حُمَيْد، عَنْ جَرِير، بِهِ. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا جَعْفَر بْن سُلَيْمَان، عَنْ عَوْف، عَنْ الحَسَن، قَالَ: سَأَلَ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ النبي ﷺ: أَيْنَ رَبّنَا؟ فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[3] الآيَة. وَقَالَ ابْن جُرَيْج: عَنْ عَطَاء أَنَّهُ بَلَغَهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قَالَ النَّاس: لَوْ نَعْلَم أَيّ سَاعَة نَدْعُو؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب بْن عَبْد المَجِيد الثَّقَفِيّ، حَدَّثَنَا خَالِد الحَذَّاء، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ، فِي غَزْوَة، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَد شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِط وَادِيًا، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا فَقَالَ: **«يَا أَيّهَا النَّاس ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدكُمْ مِنْ عُنُق رَاحِلَته، يَا عَبْد الله بْن قَيْس، أَلَا أُعَلِّمك كَلِمَة مِنْ كُنُوز الجَنَّة؟ لَا حَوْل وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله»**[4]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَبَقِيَّة الجَمَاعَة مِنْ حَدِيث أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، وَاسْمه عَبْد الرَّحْمَن بْن مُلّ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد، حَدَّثَنَا شُعْبَة، حَدَّثَنَا قَتَادَة، عَنْ أَنَس ﷺ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: **«يَقُول الله تَعَالَى: أَنَا عِنْد ظَنّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»**[5]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن إِسْحَاق، أَنْبَأَنَا عَبْد الله، أَنْبَأَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بْن جَابِر، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عُبَيْد الله، عَنْ كَرِيمَة بِنْت حسحاس المُزَنِيَّة، قَالَتْ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ، يَقُول: **«قَالَ الله تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»**[6].

قُلت: وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾، وَقَوْله لِمُوسَى وَهَارُون ﵉: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾، وَالمُرَاد مِنْ هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُخَيِّب دُعَاء دَاعٍ، وَلَا يَشْغَلهُ عَنْهُ شَيْء، بَلْ هُوَ سَمِيع الدُّعَاء، فَفِيهِ تَرْغِيب فِي الدُّعَاء، وَأَنَّهُ لَا يَضِيع لَدَيْهِ تعالى، كَمَا قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد، حَدَّثَنَا رَجُل، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُثْمَان -هُوَ النَّهْدِيّ- يُحَدِّث عَنْ سَلْمَان -يَعْنِي الفَارِسِيّ ﷺ-، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ الله تَعَالَى لَيَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُط العَبْد إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرُدّهُمَا خَائِبَتَيْنِ»**[7]، قَالَ يَزِيد: سَمُّوا لِي هَذَا الرَّجُل فَقَالُوا: جَعْفَر بْن مَيْمُون. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث جَعْفَر بْن مَيْمُون صَاحِب الأَنْمَاط بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب، وَرَوَاهُ بَعْضهمْ وَلَمْ يَرْفَعهُ. وَقَالَ الشَّيْخ الحَافِظ أَبُو الحَجَّاج المِزِّيّ رَحِمَهُ الله فِي أَطْرَافه: وَتَابَعَهُ أَبُو هَمَّام مُحَمَّد بْن الزِّبْرِقَان، عَنْ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، بِهِ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر، حَدَّثَنَا عَلِيّ عن أَبِي المُتَوَكِّل النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيد: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِم**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٦٤/ ١٦٦٧)، وابن جرير (٢/ ١٥٨)، وفيه الصلب بن حكيم، قال الحافظ: مجهول.
(٢) سقط من (ز).
(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٢/ ١٥٨) وعلته الإرسال؛ فالإسناد ضعيف.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).
(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠) من حديث أنس، وأصله في البخاري (٦٩٧٠، ٧٠٦٦، ٧٠٩٨، ٧٠٩٩) من حديث أبي هريرة.
(٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠) من حديث أبي هريرة، وأصله عند البخاري (٧٠٨٥).
(٧) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وابن حبان (٣/ ١٦٣)، والحاكم (١/ ٦٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٧٢) من حديث سلمان الفارسي.

يَدْعُو الله ﷻ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إلا أَعْطَاهُ الله بِهَا إِحْدَى ثَلَاث خِصَال: إِمَّا أَنْ يُعَجِّل لَهُ دَعْوَته، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرهَا لَهُ فِي الآخرة، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِف عَنْهُ مِنَ السُّوء مِثْلهَا»، قَالُوا: إِذًا نُكْثِر، قَالَ: «**الله أَكْثَر**»[1]. وَقَالَ عَبْد الله ابْنُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن مَنْصُور الكَوْسَج، أَنْبَأَنَا مُحَمَّد بْن يُوسُف، حَدَّثَنَا ابْن ثَوْبَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُول، عَنْ جُبَيْر بْن نُفَيْر، أَنَّ عُبَادَة بْن الصَّامِت حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى ظَهْر الأَرْض مِنْ رَجُل مُسْلِم يَدْعُو الله ﷻ، بِدَعْوَةٍ إِلا آتَاهُ الله إِيَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوء مِثْلهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَة رَحِم**». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ: عَنْ عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِمِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن يُوسُف الفِرْيَابِيّ، عَنْ ابْن ثَوْبَان -وَهُوَ: عَبْد الرَّحْمَن بْن ثَابِت بْن ثَوْبَان-، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن صَحِيح غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه. وَقَالَ الإِمَام مَالِك: عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ أَبِي عُبَيْد مَوْلَى ابْن أَزْهَر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَاب لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجِّل، يَقُول: دَعَوْت فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»[2]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث مَالِك، بِهِ. وَهَذَا لَفْظ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَثَابَهُ الجَنَّة. وَقَالَ مُسْلِم فِي صَحِيحه: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِر، حَدَّثَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَة بْن صَالِح، عَنْ رَبِيعَة ابْن يَزِيد، عَنْ أَبِي إِدْرِيس الخَوْلَانِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَزَال يُسْتَجَاب لِلعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَة رَحِم مَا لَمْ يَسْتَعْجِل**». قِيلَ: يَا رَسُول الله وَمَا الاِسْتِعْجَال؟ قَالَ: «**يَقُول: قَدْ دَعَوْت، وقد دعوت، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَاب لِي، فَيَسْتَحْسِر عِنْد ذَلِكَ وَيترك الدُّعَاء**». وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَال، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لا يَزَال العَبْد بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِل**»، قَالُوا: وَكَيْف يَسْتَعْجِل؟ قَالَ: «**يَقُول: قَدْ دَعَوْت رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي**»[3]. وَقَالَ الإِمَام أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنِي يُونُس ابْن عَبْد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْن وَهْب، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْر: أَنَّ يَزِيد بْن عَبْد الله بْن قُسَيْط حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ عَبْد مُؤْمِن يَدْعُو الله بِدَعْوَةٍ، فَتَذْهَب حَتَّى تُعَجَّل لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَوْ تُؤَخَّر لَهُ فِي الآخِرَة، إِذَا هو لَمْ يُعَجِّل، أَوْ يَقْنَط، قَالَ عُرْوَة: قُلت: يَا أُمَّاهُ؛ كَيْف عَجَلَته وَقُنُوطه؟ قَالَتْ: يَقُول: سَأَلت فَلَمْ أُعْطَ، وَدَعَوْت فَلَمْ أُجَبْ. قَالَ ابْن قُسَيْط: وَسَمِعْت سَعِيد بْن المُسَيَّب يَقُول كَقَوْلِ عَائِشَة سَوَاء. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَسَن، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، حَدَّثَنَا بَكْر بْن عَمْرو، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن الحبلي، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**القُلُوب أَوْعِيَة، وَبَعْضهَا أَوْعَى مِنْ بَعْض، فَإِذَا سَأَلْتُمْ الله أَيُّهَا النَّاس، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَة، فَإِنَّ الله لا يَسْتَجِيب لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْر قَلب غَافِل**»[4]. وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ أَيُّوب، حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم بْن أُبي بن نَافِع بْن مَعْدِي كَرِب بِبَغْدَاد، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي نَافِع، حدثني أبي نافعُ ابْن مَعْدِي كَرِب، قَالَ: كُنْت أَنَا وَعَائِشَة سَأَلت رَسُول الله ﷺ، عَنْ آيَة: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾، قَالَ:

---

(١) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ١٨) من حديث أبي سعيد الخدري، والحاكم (١/ ٤٩٣) من حديث عبادة بن الصامت، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وابن الجعد في «مسنده» (١/ ٤٧٢) من حديث أبي المتوكل، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٢٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة. وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٣٣): حسن صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣/ ١٩٣، ٣/ ٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٦٥، ٦/ ١٠٠)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٩) من حديث أنس بن مالك، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢١) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو هلال الراسبي وهو ثقة، وفيه خلاف، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح. وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٥٠): صحيح لغيره.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧) بسند ضعيف فيه ابن لهيعة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٢٣) من حديث عبد الله ابن عمر، وقال: رواه الطبراني وفيه بشير بن ميمون الواسطي وهو مجمع على ضعفه. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٢٧).

«يَا رَبّ مَسْأَلَة عَائِشَة»، فَهَبَطَ جِبْرِيل، فَقَالَ: «الله يُقرِؤُكَ السَّلام، هَذَا عَبْدِي الصَّالِح بِالنِّيَّةِ الصَّادِقَة، وَقَلبه نَقِيّ، يَقُول: يَا رَبّ فَأَقُول: لَبَّيْكَ فَأَقْضِي حَاجَته»[1]. وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه. وَرَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ: مِنْ حَدِيث الكَلْبِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، حَدَّثَنِي جَابِر بْن عَبْد الله، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَرَأَ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآيَة، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «اللهمَّ أَمَرْت بِالدُّعَاء، وَتَوَكَّلت بِالإِجَابَة، لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيك لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْد وَالنِّعْمَة لَكَ وَالمُلك، لا شَرِيك لَكَ. أَشْهَد أَنَّكَ فَرْدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِد وَلَمْ تُولَد وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَد. وَأَشْهَد أَنَّ وَعْدك حَقّ، وَلِقَاءَك حَقّ، والجنة حق، والنار حق، وَالسَّاعَة آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبْعَث مَنْ فِي القُبُور»[2].

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار: وَحَدَّثَنَا الحَسَن بْن يَحْيَى [الأرزيّ][3]، وَمُحَمَّد بْن يَحْيَى القَطْعِيّ قَالَا: حَدَّثَنَا الحَجَّاج بْن مِنْهَال، حَدَّثَنَا صَالِح المُرِّيّ، عَنْ الحَسَن، عَنْ أَنَس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَقُول الله تَعَالَى: يَا بْن آدَم، وَاحِدَة لَكَ، وَوَاحِدَة لِي، وَوَاحِدَة فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنك، فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدنِي لا تُشْرِك بِي شَيْئًا، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَمَا عَمِلت مِنْ شَيْء، أَوْ مِنْ عَمَل وَفَّيْتُكَهُ، وَأَمَّا التي بَيْنِي وَبَيْنك فَمِنْكَ الدُّعَاء وَعَلَيَّ الإِجَابَة»[4]. وَفِي ذِكْره تَعَالَى هَذِهِ الآيَة البَاعِثَة عَلَى الدُّعَاء مُتَخَلِّلَة بَيْن أَحْكَام الصِّيَام: إِرْشَاد إِلَى الاجْتِهَاد فِي الدُّعَاء عِنْد إِكْمَال العِدَّة، بَل وَعِنْد كُلّ فِطْر. كَمَا رَوَاهُ الإِمَام أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّد المُلَيْكِيّ، عَنْ عَمْرو -هُوَ ابْن شُعَيْب بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَمْرو-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه عَبْد الله بْن عَمْرو، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «لِلصَّائِمِ عِنْد إِفْطَاره دَعْوَة مُسْتَجَابَة»[5]، فَكَانَ عَبْد الله بْن عَمْرو إِذَا أَفْطَرَ دَعَا أَهْله وَوَلَده وَدَعَا. وَقَالَ أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بْن يَزِيد ابْن مَاجَهْ فِي سُنَنه: حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار، أَخْبَرَنَا الوَلِيد بْن مُسْلِم، عَنْ إِسْحَاق بْن عَبْيد الله المَدَنِيّ، عَنْ [عبد][6] الله بْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْد فِطْره لَدَعْوَة مَا تُرَدّ»[7]، قَالَ عبد الله بْن أَبِي مُلَيْكَة: سَمِعْت عَبْد الله بْن عَمْرو يَقُول إِذَا أَفْطَرَ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلك بِرَحْمَتِك الَّتِي وَسِعَتْ كُلّ شَيْء أَنْ تَغْفِر لِي. وَفِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد، وَسُنَن التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَام العَادِل، وَالصَّائِم حَتَّى يُفْطِر، وَدَعْوَة المَظْلُوم يَرْفَعهَا الله دُون الغَمَام يَوْم القِيَامَة، وَتُفْتَح لَهَا أَبْوَاب السَّمَاء، وَيَقُول: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْد حِين»[8].

---

(١) **ضعيف جدًا**: من حديث نافع بن معد يكرب، وعلة الضعف إسحاق بن إبراهيم: ضعيف جدًا.

(٢) **ضعيف جدًا**: من حديث ابن عباس، رواه الكلبي وهو متروك الحديث متهم بالكذب. قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: كذاب ساقط. وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه. وقال الساجي: متروك الحديث وكان ضعيفًا جدًا لفرطه في التشيع، وقد اتفق أهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع. وقال أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبي صالح أحاديث موضوعة. وقال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، وهو ذاهب الحديث.

(٣) في (ط): [الأزدي].

(٤) **ضعيف**: ضعفه العلامة الألباني في «الضعيفة» (٤١٥٢) من حديث أنس.

(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وضعفه العلامة الألباني في «الإرواء» (٤/ ٤٤).

(٦) في (ط): [عبيد].

(٧) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٨٧/ ٢) من حديث عمرو بن العاص، وضعفه العلامة الألباني في «الإرواء» (٤/ ٤١)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٣٨٧).

(٨) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٥٢٦، ٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٠٩)، و«الكبرى» (٣/ ٣٤٥، ٨/ ١٦٢، ١٠/ ٨٨) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٩٢).

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

هَذِهِ رُخْصَة مِنْ الله تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَرَفع لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الأَمْر فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدهمْ إِنَّمَا يَحِلّ لَهُ الأَكْل وَالشُّرْب وَالجِمَاع إِلَى صَلَاة العِشَاء، أَوْ يَنَام قَبْل ذَلِكَ، فَمَتَى نَامَ، أَوْ صَلَّى العِشَاء حَرُمَ عَلَيْهِ، الطَّعَام وَالشَّرَاب وَالجِمَاع إِلَى اللَّيْلَة القَابِلَة، فَوَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّة كَبِيرَة، وَالرَّفَث هُنَا هُوَ الجِمَاع، قَالَهُ ابن عَبَّاس، وَعَطَاء، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَطَاوُس، وَسَالِم بن عَبْد الله، وَعَمْرو بْن دِينَار، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالزُّهْرِيّ، وَالضَّحَّاك، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالسُّدِّيّ، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. وَقَوْله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بن جُبَيْر، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان: يَعْنِي: هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لَهُنَّ. وَقَالَ الرَّبِيع بْن أَنَس: هُنَّ لِحَاف لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِحَافٌ لَهُنَّ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الرَّجُل وَالمَرْأَة كُلّ مِنْهُمَا يُخَالِط الآخَر، وَيُمَاسّهُ، وَيُضَاجِعهُ، فَنَاسَبَ أَنْ يُرَخِّص لَهُمْ فِي المُجَامَعَة فِي لَيْل رَمَضَان لِئَلَّا يَشُقّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَيُحْرِجُوا، قَالَ الشَّاعِر:

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا ❁ تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسَا

وَكَانَ السَّبَب فِي نُزُول هَذِهِ الآيَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث مُعَاذ الطَّوِيل، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء بْن عَازِب، قَالَ: كَانَ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، إِذَا كَانَ الرَّجُل صَائِمًا، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِر، لَمْ يَأْكُل إِلَى مِثْلهَا، وَإِنَّ قَيْس بْن صِرْمَة الأَنْصَارِيّ كَانَ صَائِمًا، وَكَانَ يَوْمه ذَاكَ يَعْمَل فِي أَرْضه، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَار أَتَى امْرَأَته فَقَالَ: هَل عِنْدك طَعَام؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِق فَأَطْلُب لَكَ. فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ، وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ نَائِمًا قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ! أَنِمْت؟ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَار غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا[1]. وَلَفْظ البُخَارِيّ هَاهُنَا مِنْ طَرِيق أَبِي إِسْحَاق: سَمِعْت البَرَاء قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْم رَمَضَان كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاء رَمَضَان كُلّه، وَكَانَ رِجَال يَخُونُونَ أَنْفُسهمْ، فَأَنْزَلَ الله عليهم: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾. وَقَالَ عَلِيّ بن أَبِي طَلْحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ فِي شَهْر رَمَضَان إِذَا صَلَّوْا العِشَاء حَرُمَ عَلَيْهِمْ النِّسَاء، وَالطَّعَام إِلَى مِثْلهَا مِنْ القَابِلَة، ثُمَّ إِنَّ أُنَاسًا مِنْ المُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْ النِّسَاء، وَالطَّعَام فِي شَهْر رَمَضَان بَعْد العِشَاء مِنْهُمْ عُمَر بْن الخَطَّاب، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآيَة، وَكَذَا رَوَى العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس.

وَقَالَ مُوسَى بْن عُقْبَة: عَنْ كُرَيْب، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: إِنَّ النَّاس كَانُوا قَبْل أَنْ يَنْزِل فِي الصَّوْم مَا نَزَلَ فِيهِمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيَحِلّ لَهُمْ شَأْن النِّسَاء؛ فَإِذَا نَامَ أَحَدهمْ لَمْ يَطْعَم وَلَمْ يَشْرَب، ولم يأتِ أَهْله حَتَّى يُفْطِر مِنْ القَابِلَة، فَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب بَعْدَمَا نَامَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْم وَقَعَ عَلَى أَهْله، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْكُو إِلَى الله وَإِلَيْك الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ: «وَمَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: إِنِّي سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي فَوَقَعْت عَلَى أَهْلِي بَعْدَمَا نِمْت

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١٥، ٤٥٠٨)، من حديث البراء.

وَأَنَا أُرِيد الصَّوْم، فَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَا كُنْت خَلِيقًا أَنْ تَفْعَل»، فَنَزَلَ الكِتَاب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[١]. وَقَالَ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة: عَنْ قَيْس بْن سَعْد، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، فِي قَوْل الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ قَبْل أَنْ تَنْزِل هَذِهِ الآيَة إِذَا صَلَّوْا العِشَاء الآخِرَة، حَرُمَ عَلَيْهِمْ الطَّعَام وَالشَّرَاب وَالنِّسَاء حَتَّى يُفْطِرُوا، وَإِنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب أَصَابَ أَهْله بَعْد صَلَاة العِشَاء، وَإِنَّ صِرْمَة بْن قَيْس الأَنْصَارِيّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ بَعْد صَلَاة المَغْرِب فَنَامَ، وَلَمْ يَشْبَع مِنْ الطَّعَام، وَلَمْ يَسْتَيْقِظ حَتَّى صَلَّى رَسُول الله ﷺ العِشَاء، فَقَامَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُول الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله عِنْد ذَلِكَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ يَعْنِي بِالرَّفَثِ: مُجَامَعَة النِّسَاء، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يَعْنِي تُجَامِعُونَ النِّسَاء، وَتَأْكُلُونَ، وَتَشْرَبُونَ بَعْد العِشَاء، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ يَعْنِي: جَامِعُوهُنَّ، ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يَعْنِي: الوَلَد، ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فَكَانَ ذَلِكَ عَفْوًا مِنْ الله وَرَحْمَة[٢]. وَقَالَ هُشَيم: عَنْ حُصَيْن بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَامَ عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، إِنِّي أَرَدْت أَهْلِي البَارِحَة عَلَى مَا يُرِيد الرَّجُل من أَهْله، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ نَامَتْ. فَظَنَنْتهَا تَعْتَلّ فَوَاقَعْتهَا، فَنَزَلَ فِي عُمَر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٣]. وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَة: عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة، عَنْ ابْن أَبِي لَيْلَى، بِهِ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُوَيْد، أَخْبَرَنَا ابْن المُبَارَك، عَنْ ابْن لَهِيعَة، حَدَّثَنِي مُوسَى بْن جُبَيْر مَوْلَى بَنِي سَلِمَة، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْد الله بْن كَعْب بْن مَالِك يُحَدِّث، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاس فِي رَمَضَان إِذَا صَامَ الرَّجُل فَأَمْسَى فَنَامَ، حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَام وَالشَّرَاب وَالنِّسَاء حَتَّى يُفْطِر مِنْ الغَد، فَرَجَعَ عُمَر بْن الخَطَّاب مِنْ عِنْد النَّبِيّ ﷺ، ذَات لَيْلَة وَقَدْ سَمَرَ عِنْده، فَوَجَدَ امْرَأَته قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْت، فَقَالَ: مَا نِمْت، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْب ابْن مَالِك، مِثْل ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَر بْن الخَطَّاب، إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[٤] الآيَة. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَعَطَاء، وَعِكْرِمَة، والسدي، وَقَتَادَة وَغَيْرهمْ، فِي سَبَب نُزُول هَذِهِ الآيَة، فِي عُمَر بْن الخَطَّاب، وَمَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ، وَفِي صِرْمَة بْن قَيْس، فَأَبَاحَ الجِمَاع وَالطَّعَام وَالشَّرَاب فِي جَمِيع اللَّيْل رَحْمَة وَرُخْصَة وَرِفْقًا.

وَقَوْله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَة، وَابْن عَبَّاس، وَأَنَس، وَشُرَيْح القَاضِي، وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعَطَاء، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ، وَزَيْد بْن أَسْلَمَ، وَالحَكَم بْن عُتَيْبَة، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَالضَّحَّاك، وَقَتَادَة، وَغَيْرهمْ: يَعْنِي: الوَلَد. وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يَعْنِي: الجِمَاع. وَقَالَ عَمْرو بْن مَالِك البَكْرِيّ: عَنْ أَبِي الجَوْزَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ: لَيْلَة القَدْر، وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن جَرِير. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر قَالَ: قَالَ قَتَادَة: ابْتَغُوا الرُّخْصَة الَّتِي كَتَبَ الله لَكُمْ، وقال سعيد عن قتادة ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يَقُول: مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق أَيْضًا: أَخْبَرَنَا ابْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، قَالَ: قُلت لِابْنِ عَبَّاس: كَيْف تَقْرَأ هَذِهِ الآيَة ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾ أو ﴿اتَّبِعُوا﴾؟ قَالَ: أَيَّتهمَا شِئْت، عَلَيْك بِالقِرَاءَةِ الأُولَى. وَاخْتَارَ ابْن جَرِير أَنَّ الآيَة أَعَمّ مِنْ هَذَا كُلّه.

---

(١) **ضعيف الإسناد**: من حديث ابن عباس.
(٢) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ١٦٧) بسند صحيح من حديث أبي هريرة.
(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٢/ ١٦٥) بسند مرسل؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر.
(٤) **حسن**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٠)، وابن أبي حاتم (١/ ٣١٦/ ١٦٧٧).

وَقَوْله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أَبَاحَ تَعَالَى الأَكْل وَالشُّرْب مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبَاحَة الجِمَاع فِي أَيّ اللَّيْل شَاءَ الصَّائِم إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ضِيَاء الصَّبَاح مِنْ سَوَاد اللَّيْل، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالخَيْطِ الأَبْيَض مِنْ الخَيْط الأَسْوَد، وَرَفَع اللَّبْس بِقَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَبُو عَبْد الله البُخَارِيّ: حَدَّثَنِي ابْن أَبِي مَرْيَم، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّان مُحَمَّد بْن مُطَرِّف، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِم، عَنْ سَهْل بْن سَعْد قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رِجَال إِذَا أَرَادُوا الصَّوْم رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الخَيْط الأَبْيَض وَالخَيْط الأَسْوَد، فَلَا يَزَال يَأْكُل حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتهمَا فَأَنْزَلَ الله بَعْد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْل وَالنَّهَار[1]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هُشَيم، أَخْبَرَنَا حُصَيْن، عَنْ الشَّعْبِيّ، أَخْبَرَنِي عَدِيّ بْن حَاتِم قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَحَدهمَا أَسْوَد وَالآخَر أَبْيَض قَالَ: فَجَعَلْتهمَا تَحْت وِسَادَتِي، قَالَ: فَجَعَلت أَنْظُر إِلَيْهِمَا فلا يتبين لِي الأَبْيَض مِنْ الأَسْوَد، فَلَمَّا أَصْبَحْت غَدَوْت إِلَى رَسُول الله ﷺ فَأَخْبَرْته بِالَّذِي صَنَعْت، فَقَالَ: «**إِنَّ وِسَادك إِذًا لَعَرِيض، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاض النَّهَار وَسَوَاد اللَّيْل**»[2]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ عَدِيّ.

وَمَعْنَى قَوْله: «**إِنَّ وِسَادك إِذًا لَعَرِيض**» أَيْ: إِنْ كَانَ لَيَسَع لِوَضْعِ الخَيْط الأَبْيَض وَالأَسْوَد المُرَادَيْنِ مِنْ هَذِهِ الآيَة تَحْتهَا، فَإِنَّهُمَا بَيَاض النَّهَار وَسَوَاد اللَّيْل، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُون بِعَرْضِ المَشْرِق وَالمَغْرِب. وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة البُخَارِيّ مُفَسَّرًا بِهَذَا، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة، عَنْ حُصَيْن، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَدِيّ، قَالَ: أَخَذَ عَدِيّ عِقَالًا أَبْيَض وَعِقَالًا أَسْوَد حَتَّى كَانَ بَعْض اللَّيْل نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُول الله، جَعَلت تَحْت وِسَادَتِي، قَالَ: «**إِنَّ وِسَادك إِذًا لَعَرِيض، أَنْ كَانَ الخَيْط الأَبْيَض وَالأَسْوَد تَحْت وِسَادَتك**»، وَجَاءَ فِي بَعْض الأَلْفَاظ: «**إِنَّك لَعَرِيض القَفَا**» فَفَسَّرَهُ بَعْضهمْ بِالبَلَادَةِ وَهُوَ ضَعِيف؛ بَل يَرْجِع إِلَى هَذَا؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ وِسَاده عَرِيضًا فَقَفَاهُ أَيْضًا عَرِيض، وَالله أَعْلَم. وَيُفَسِّرُهُ رِوَايَة البُخَارِيّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ مُطَرِّف، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم، قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، مَا الخَيْط الأَبْيَض مِنْ الخَيْط الأَسْوَد أَهُمَا الخَيْطَانِ؟ قَالَ: «**إِنَّك لَعَرِيض القَفَا إِنْ أَبْصَرْت الخَيْطَيْنِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَا بَل هُوَ سَوَاد اللَّيْل وَبَيَاض النَّهَار**».

وَفِي إِبَاحَته تَعَالَى جَوَاز الأَكْل إِلَى طُلُوع الفَجْر دَلِيل عَلَى اسْتِحْبَاب السُّحُور؛ لأَنَّهُ مِنْ بَاب الرُّخْصَة وَالأَخْذ بِهَا مَحْبُوب، وَلِهَذَا وَرَدَتْ السُّنَّة الثَّابِتَة عَنْ رَسُول الله ﷺ، بِالحَثّ عَلَى السَّحُور، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُور بَرَكَة**»[3]. وَفِي صَحِيح مُسْلِم: عَنْ عَمْرو بْن العَاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ فَصْل مَا بَيْن صِيَامنَا وَصِيَام أَهْل الكِتَاب أَكْلَة السَّحَر**»[4]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن عِيسَى -هُوَ ابْن الطَّبَّاع-، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**السُّحُور أَكْله بَرَكَة فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدكُمْ تَجَرَّعَ جَرْعَة مِنْ مَاء؛ فَإِنَّ الله وَمَلَائِكَته يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِينَ**»[5]. وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّرْغِيب فِي السُّحُور أَحَادِيث كَثِيرَة حَتَّى وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٣) من حديث عدي بن حاتم. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣).
(٥) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤) من حديث أبي سعيد، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٥٩). وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٨٣).

مَاء تَشَبُّهًا بِالآكِلِينَ، وَيُسْتَحَبّ تَأْخِيره إِلَى قريب انْفِجَار الفَجْر كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاة، قَالَ أَنَس: قُلت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْن الأَذَان وَالسُّحُور؟ قَالَ: قَدْر خَمْسِينَ آيَة(١). وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن دَاوُد، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، عَنْ سَالِم بْن غَيْلَان، عَنْ سُلَيْمَان بْن أَبِي عُثْمَان، عَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم الحِمْصِيّ، عَنْ أَبِي ذَرّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«لا تَزَال أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَار، وَأَخَّرُوا السُّحُور»**(٢). وَقَدْ وَرَدَ أَحَادِيث كَثِيرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ، سَمَّاهُ الغَدَاء المُبَارَك(٣)، وَفِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَاصِم ابْن بَهْدَلَة، عَنْ زر بْن حُبَيْش، عَنْ حُذَيْفَة بن اليمان، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، وَكَانَ النَّهَار إِلَّا أَنَّ الشَّمْس لَمْ تَطْلُع(٤). وَهُوَ حَدِيث تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِم بْن أَبِي النَّجُود، قَالَهُ النَّسَائِيّ، وَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّ المُرَاد: قُرْب النَّهَار، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أَيْ: قَارَبْنَ انْقِضَاء العِدَّة، فَإِمَّا إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرْك لِلفِرَاقِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ المُتَعَيِّن حَمْل الحَدِيث عَلَيْهِ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا وَلَمْ يَتَيَقَّنُوا طُلُوع الفَجْر حَتَّى أَنَّ بَعْضهمْ ظَنَّ طُلُوعه، وَبَعْضهمْ لَمْ يَتَحَقَّق ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَة كَبِيرَة مِنَ السَّلَف أَنَّهُمْ تَسَامَحُوا فِي السُّحُور عِنْد مُقَارَبَة الفَجْر، رُوِيَ مِثْل هَذَا عَنْ أَبِي بَكْر، وَعُمَر، وَعَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَحُذَيْفَة، وَأَبِي هُرَيْرَة، وَابْن عُمَر، وَابْن عَبَّاس، وَزَيْد بْن ثَابِت، وَعَنْ طَائِفَة كَبِيرَة مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الحُسَيْن، وأبو مِجْلَز، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَأَبُو الضُّحَى، وَأَبُو وَائِل، وَغَيْره مِنْ أَصْحَاب ابْن مَسْعُود، وَعَطَاء، وَالحَسَن، وَالحَكَم بْن عُتَيبة، وَمُجَاهِد، وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَأَبُو الشَّعْثَاء جَابِر بْن زَيْد، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَعْمَش، ومعمر بْن رَاشِد، وَقَدْ حَرَّرْنَا أَسَانِيد ذَلِكَ فِي كِتَاب الصِّيَام المُفْرَد، وَلله الحَمْد. وَحَكَى أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير فِي تَفْسِيره عَنْ بَعْضهمْ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِب الإِمْسَاك مِنْ طُلُوع الشَّمْس، كَمَا يَجُوز الإِفْطَار بِغُرُوبِهَا.

قلت: وَهَذَا القَوْل مَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنْ أَهْل العِلم يَسْتَقِرّ لَهُ قَدَمٌ عَلَيْهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ نَصّ القُرْآن فِي قَوْله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث القَاسِم عَنْ عَائِشَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: **«لا يَمْنَعنكُمْ أَذَان بِلال عَنْ سُحُوركُمْ، فَإِنَّهُ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَان ابْن أُمّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّن حَتَّى يَطْلُع الفَجْر»**(٥)، لَفْظ البُخَارِيّ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن دَاوُد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَابِر، عَنْ قَيْس بْن طَلق، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الفَجْرُ المُسْتَطِيلَ فِي الأُفُق، وَلَكِنَّهُ المُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ»**. وَرَوَاهُ أبو داود، والتِّرْمِذِيّ وَلَفْظهمَا: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِع المُصْعِد، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِض لَكُمْ الأَحْمَر»**(٦).

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ شيخ من بَنِي قُشَيْر، سَمِعْت سَمُرَة بْن جُنْدُب، يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«لا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاء بِلال، وَهَذَا البَيَاض حَتَّى يَنْفَجِر الفَجْر أَوْ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧) من حديث أبي ذر، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٦) من حديث سهل بن سعد. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٢٨٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣) من حديث العرباض بن سارية. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٤).

(٤) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (١٦٩٥)، وأورده الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٣٦) من حديث حذيفة. وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢) عن عائشة.

(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٧٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٣) من حديث طلحة بن علي. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٧٨).

يَطلُع الفَجْر»(١). ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيث شُعْبَة وَغَيْره، عَنْ سَوَادة بْن حَنْظَلَة، عَنْ سَمُرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا يَمْنَعنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلال، ولا الفَجْر المُسْتَطِيل، ولَكِنْ الفَجْر المُسْتَطِير فِي الأُفُق». قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حدثنا ابْن عُلَيَّة، عَنْ عَبْد الله بْن سَوَادَة القُشَيْرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَة بْن جُنْدُب، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَان بِلال، ولا هَذَا البَيَاض -لِعَمُودِ الصُّبْح- حَتَّى يَسْتَطِير». رَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه، عَنْ زُهَيْر بْن حَرْب، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم، هُوَ ابْن عُلَيَّة، مِثْله سَوَاء. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا ابْن المُبَارَك، عَنْ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلال عَنْ سُحُوره -أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلال- فَإِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْل، -أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِع قَائِمَكُمْ-، وَلَيْسَ الفَجْر أَنْ يَقُول هَكَذَا، أَوْ هَكَذَا، حَتَّى يَقُول هَكَذَا»(٢). وَرَوَاهُ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ التَّيْمِيّ، بِهِ. وَحَدَّثَنِي الحَسَن بْن الزِّبْرِقَان النَّخَعِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي ذِئْب، عَنْ الحَارِث بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن ثَوْبَان، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الفَجْر فَجْرَان: فَالَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَب السَّرْحَان لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وأما المُسْتَطِير الَّذِي يَأْخُذ الأُفُق، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاة وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»(٣)، وَهَذَا مُرْسَل جَيِّد. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء قال: سَمِعْت ابْن عَبَّاس يَقُول: هُمَا فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي يَسْطَع فِي السَّمَاء، فَلَيْسَ يُحِلُّ وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الفَجْر الَّذِي يَسْتَنِير عَلَى رُءُوس الجِبَال هُوَ الَّذِي يُحَرِّم الشَّرَاب. وَقَالَ عَطَاء: فَأَمَّا إِذَا سَطَعَ سُطُوعًا فِي السَّمَاء -وَسُطُوعه أَنْ يَذْهَب فِي السَّمَاء طُولًا- فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِهِ شَرَاب لِلصَّائِم، وَلَا صَلَاة، وَلَا يَفُوت بِهِ الحَجّ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَشَرَ عَلَى رُءُوس الجِبَال حَرَّمَ الشَّرَاب لِلصِّيَامِ وَفَاتَ الحَجّ. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح إِلَى ابْن عَبَّاس وَعَطَاء، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ غَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف رَحِمَهُمْ الله.

مَسْأَلَة: ومِن جَعْلِهِ تَعَالَى الفَجْر غَايَة لِإِبَاحَةِ الجِمَاع وَالطَّعَام وَالشَّرَاب لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَام، يُسْتَدَلّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلْيَغْتَسِل وَلْيُتِمَّ صَوْمه وَلَا حَرَج عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَب الأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَجُمْهُور العُلَمَاء سَلَفًا وَخَلَفًا، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم مِنْ حَدِيث عَائِشَة وَأُمّ سَلَمَة رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُول الله ﷺ، يُصْبِح جُنُبًا مِنْ جِمَاع غَيْر احْتِلَام ثُمَّ يَغْتَسِل وَيَصُوم(٤). وَفِي حَدِيث أُمّ سَلَمَة عِنْدهمَا: ثُمَّ لَا يُفْطِر وَلَا يَقْضِي، وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ عَائِشَة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُول الله تُدْرِكنِي الصَّلَاة وَأَنَا جُنُب فَأَصُوم؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكنِي الصَّلَاة وَأَنَا جُنُب فَأَصُوم» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلنَا يَا رَسُول الله، قَدْ غَفَرَ الله لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبك وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُون أَخْشَاكُمْ لله، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»(٥)، فَأَمَّا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاة الصُّبْح وَأَحَدكُمْ جُنُب فَلا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ»(٦)، فَإِنَّهُ حَدِيث جَيِّد الإِسْنَاد عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ كَمَا تَرَى، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ الفَضْل بْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، وَفِي سُنَن النَّسَائِيّ عَنْهُ، عَنْ أُسَامَة بْن زَيْد، وَالفَضْل بْن عَبَّاس، وَلَمْ يَرْفَعهُ: فَمِنْ العُلَمَاء مَنْ عَلَّلَ هَذَا الحَدِيث بِهَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَيُحْكَى هَذَا عَنْ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٩٤)، وأحمد (٥/ ٧، ١١، ١٣) من حديث سمرة بن جندب.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢١، ٥٢٩٨)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود.
(٣) صحيح: أخرجه ابن جرير (٢/ ١٦٧) بسند مرسل، وأخرجه الحاكم بسند موصول في «مستدركه» (١/ ٣٠٤) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٧٨).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة.
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩) من حديث عائشة.
(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤) بسند صحيح من حديث أبي هريرة.

أَبِي هُرَيْرَة، وَسَالِمٍ، وَعَطَاء، وَهِشَام بْن عُرْوَة، وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّفْرِقَة بَيْن أَنْ يُصْبِح جُنُبًا نَائِمًا فَلَا عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَة وَأُمّ سَلَمَة، أَوْ مُخْتَارًا فَلَا صَوْم لَهُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة، يُحْكَى هَذَا عَنْ عُرْوَة وَطَاوُس وَالحَسَن، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْن الفَرْض فَيُتِمّ فَيَقْضِيه، وَأَمَّا النَّفْل فَلَا يَضُرّهُ، رَوَاهُ الثَّوْرِيّ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى نَسْخ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِحَدِيث عَائِشَة وَأُمّ سَلَمَة، وَلَكِنْ لَا تَارِيخ مَعَهُ، وَادَّعَى ابْن حَزْم أَنَّهُ مَنْسُوخ بِهَذِهِ الآيَة الكريمة وَهُوَ بَعِيد أَيْضًا وأبعد إِذْ لَا تَارِيخ بَل الظَّاهِر مِنْ التَّارِيخ خِلَافه، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عَلَى نَفْي الكَمَال فَلَا صَوْم لَهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَة وَأُمّ سَلَمَة، الدَّالَّيْنِ عَلَى الجَوَاز، وَهَذَا المَسْلَك أَقْرَب الأَقْوَال وَأَجْمَعهَا، وَالله أَعْلَم. وَقَوْله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يَقْتَضِي الإِفْطَار عِنْد غُرُوب الشَّمْس حُكْمًا شَرْعِيًا، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَمِير المُؤْمِنِينَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْل مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَار مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم**»(١). وَعَنْ سَهْل بْن سَعْد السَّاعِدِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا يَزَال النَّاس بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْر**»(٢)، أَخْرَجَاهُ أَيْضًا.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا الوَلِيد بْن مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيّ، حَدَّثَنِي قُرَّة بن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، يَقُول الله ﷻ: «**إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلهمْ فِطْرًا**»(٣). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ غَيْر وَجْه، عَنْ الأَوْزَاعِيّ، بِهِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب. وَقَالَ أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا عبيد الله بْن إِيَاد، سَمِعْت إِيَاد بْن لَقِيط، قال: سَمِعْت لَيْلَى، امْرَأَة بَشِير بْن الخَصَاصِيَة، قَالَتْ: أَرَدْت أَنْ أَصُوم يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَة، فَمَنَعَنِي بَشِير وَقَالَ: إِنَّ رَسُول الله ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «**يَفْعَل ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمْ الله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فَإِذَا كَانَ اللَّيْل فَأَفْطِرُوا**»(٤). وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيث الصَّحِيحَة النَّهْي عَنْ الوِصَال، وَهُوَ أَنْ يَصِل صوم يوم بِيَوْم آخَر وَلَا يَأْكُل بَيْنهمَا شَيْئًا، قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا**». قَالُوا: يَا رَسُول الله، إِنَّك تُوَاصِل؟ قَالَ: «**فَإِنِّي لَسْت مِثْلكُمْ، إِنِّي أَبِيت يُطْعِمنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الوِصَال، فَوَاصَلَ بِهِمْ النَّبِيّ ﷺ، يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الهِلَال فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَال لَزِدْتُكُمْ**» كَالمُنَكِّلِ بهم(٥). وَأَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيّ، بِهِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَا النَّهْي عَنْ الوِصَال مِنْ حَدِيث أَنَس وَابْن عُمَر. وَعَنْ عَائِشَة ﷺ، قَالَتْ: نَهَى رَسُول الله ﷺ، عَنْ الوِصَال رَحْمَة لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّك تُوَاصِل؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(٦). فَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْهُ مِنْ غَيْر وَجْه، وَثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِص النَّبِيّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَيُعَان، وَالأَظْهَر أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَام وَالشَّرَاب فِي حَقّه إِنَّمَا كَانَ مَعْنَوِيًّا لَا حِسِّيًّا، وَإِلَّا فَلَا يَكُون مُوَاصِلًا مَعَ الحِسِّيّ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الشَّاعِر:

لَهَا أَحَادِيث مِنْ ذِكْرَاك تَشْغَلهَا ❁ عَنْ الشَّرَاب وَتُلْهِيهَا عَنْ الزَّاد

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.
(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٨/ ٢٧٥) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (١١١)، و«ضعيف المشكاة» (١٩٨٩)، و«ضعيف الجامع» (٤٠٤١).
(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ١٥٩) من حديث بشير بن الخصاصية، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٧٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وليلى لم أجد من جرحها، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأورده الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٠٢)، وقال: قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: أخرجه أحمد والطبراني وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٥) من حديث أبي هريرة.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة.

وَأَمَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمْسِكَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ فَلَهُ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»[١]، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ العَبْسِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، أَنَّهَا مَرَّتْ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَدَعَاهَا إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: وَكَيْفَ تَصُومِينَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتِ مِنْ وِصَالِ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ»[٢].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ[٣]، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوَاصِلُونَ الأَيَّامَ المُتَعَدِّدَةَ، وَحَمَلَهُ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رِيَاضَةً لِأَنْفُسِهِمْ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عِبَادَةً، وَالله أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنَ النَّهْيِ أَنَّهُ إِرْشَادِي مِنْ بَابِ الشَّفَقَةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «رَحْمَةً لَهُمْ» فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُهُ عَامِرٌ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ يَتَجَشَّمُونَ ذَلِكَ وَيَفْعَلُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ قُوَّةً عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلَ مَا يُفْطِرُونَ عَلَى السَّمْنِ، وَالصَّبْرِ؛ لِئَلَّا تَتَخَرَّقَ الأَمْعَاءُ بِالطَّعَامِ أَوَّلًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَيُصْبِحُ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ أَقْوَاهُمْ وَأَجْلَدَهُمْ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: إِنَّمَا فَرَضَ الله الصِّيَامَ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَمَنْ شَاءَ أَكَلَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَذَا فِي الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَحَرَّمَ الله عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا حَتَّى يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ جَامَعَ إِنْ شَاءَ، فَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ أَيْ: لَا تَقْرَبُوهُنَّ مَا دُمْتُمْ عَاكِفِينَ فِي المَسْجِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ، وَالسُّدِّيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُقَاتِلٍ، قَالُوا: لَا يَقْرَبُهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ هُوَ الأَمْرُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ: أَنَّ المُعْتَكِفَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مَا دَامَ مُعْتَكِفًا فِي مَسْجِدِهِ، وَلَوْ ذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِحَاجَةٍ لَابُدَّ لَهُ مِنْهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَلَبَّثَ فِيهِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِهِ تِلْكَ مِنْ قَضَاءِ الغَائِطِ أَوِ الأَكْلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ وَلَا أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَشْتَغِلَ بِشَيْءٍ سِوَى اعْتِكَافِهِ، وَلَا يَعُودُ المَرِيضَ لَكِنْ يَسْأَلُ عَنْهُ وَهُوَ مَارٌّ فِي طَرِيقِهِ. وَلِلِاعْتِكَافِ أَحْكَامٌ مُفَصَّلَةٌ فِي بَابِهِ: مِنْهَا مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قِطْعَةً صَالِحَةً مِنْ ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَلله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ. وَلِهَذَا كَانَ الفُقَهَاءُ المُصَنِّفُونَ يُتْبِعُونَ كِتَابَ الصِّيَامِ بِكِتَابِ الِاعْتِكَافِ اقْتِدَاءً بِالقُرْآنِ العَظِيمِ، فَإِنَّهُ نَبَّهَ عَلَى ذِكْرِ الِاعْتِكَافِ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّوْمِ، وَفِي ذِكْرِهِ تَعَالَى الِاعْتِكَافَ بَعْدَ الصِّيَامِ إِرْشَادٌ وَتَنْبِيهٌ عَلَى الِاعْتِكَافِ فِي الصِّيَامِ، أَوْ فِي آخِرِ شَهْرِ الصِّيَامِ، كَمَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[٤]، أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد.
(٢) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٢/ ١٨١) فيه أبو إسرائيل العبسي: صدوق سيئ الحفظ.
(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٩١/ ١٤١) من حديث علي، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال الحافظ: صدوق يهم.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ صَفِيَّة بِنْت حُيَيّ كَانَتْ تَزُور النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ مُعْتَكِف فِي المَسْجِد، فَتَحَدَّثَتْ عِنْده سَاعَة، ثُمَّ قَامَتْ لِتَرْجِع إِلَى مَنْزِلهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا، فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ، لِيَمْشِيَ مَعَهَا حَتَّى تَبْلُغ دَارهَا، وَكَانَ مَنْزِلهَا فِي دَار أُسَامَة بْن زَيْد فِي جَانِب المَدِينَة، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيق لَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنْ الأَنْصَار، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيّ ﷺ، أَسْرَعَا -وَفِي رِوَايَة: تَوَارَيَا- أَيْ: حَيَاء مِنْ النَّبِيّ ﷺ لِكَوْنِ أَهْله مَعَهُ، فَقَالَ لَهُمَا النبي ﷺ: **«عَلَى رِسْلكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّة بِنْت حُيَيّ»** -أَيْ: لَا تُسْرِعَا-، **وَاعْلَمَا أَنَّهَا صَفِيَّة بِنْت حُيَيّ»** -أَيْ: زَوْجَتِي- فَقَالَا: سُبْحَان الله يَا رَسُول الله، فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَان يَجْرِي مِنْ ابْن آدَم مَجْرَى الدَّم، وَإِنِّي خَشِيت أَنْ يَقْذِف فِي قُلُوبكُمَا شَيْئًا -أَوْ: قَالَ- شَرًّا»**[1].

قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُعَلِّم أُمَّته التَّبَرِّي مِنْ التُّهْمَة فِي مَحَلّهَا؛ لِئَلَّا يَقَعَا فِي مَحْذُور، وَهُمَا كَانَا أَتْقَى لله مِنْ أَنْ يَظُنَّا بِالنَّبِيّ ﷺ شَيْئًا، وَالله أَعْلَم، ثُمَّ المُرَاد بِالمُبَاشَرَةِ إِنَّمَا هُوَ الجِمَاع، وَدَوَاعِيه مِنْ تَقْبِيل وَمُعَانَقَة، وَنَحْو ذَلِكَ، فَأَمَّا مُعَاطَاة الشَّيْء، وَنَحْوه فَلَا بَأْس بِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسه، فَأُرَجِّلهُ، وَأَنَا حَائِض، وَكَانَ لَا يَدْخُل البَيْت إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَان، قَالَتْ عَائِشَة: وَلَقَدْ كَانَ المَرِيض يَكُون فِي البَيْت فَمَا أَسْأَل عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّة[2]. وَقَوْله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: هَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ، وَفَرَضْنَاهُ، وَحَدَّدْنَاهُ مِنْ الصِّيَام، وَأَحْكَامه، وَمَا أَبَحْنَا فِيهِ، وَمَا حَرَّمْنَا، وَذَكَرْنَا غَايَاته، وَرُخَصه، وَعَزَائِمه حُدُود الله، أَيْ: شَرَعَهَا الله، وَبَيَّنَهَا بِنَفْسِهِ، ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ أَيْ: لَا تُجَاوِزُوهَا وَتَتَعَدُّوهَا، وَكَانَ الضَّحَّاك، وَمُقَاتِل يَقُولَانِ فِي قَوْله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: المُبَاشَرَة فِي الِاعْتِكَاف. وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ: يَعْنِي هَذِهِ الحُدُود الأَرْبَعَة، وَيَقْرَأ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ حَتَّى يبلغ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ قَالَ: وَكَانَ أَبِي وَغَيْره مِنْ مَشْيَختنَا يَقُولُونَ هَذَا، وَيَتْلُونَهُ عَلَيْنَا. ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ أَيْ: كَمَا بَيَّنَ الصِّيَام، وَأَحْكَامه، وَشَرَائِعه، وَتَفَاصِيله، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ سَائِر الأَحْكَام عَلَى لِسَان عَبْده وَرَسُوله مُحَمَّد ﷺ، ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أَيْ: يَعْرِفُونَ كَيْف يَهْتَدُونَ، وَكَيْف يُطِيعُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس: هَذَا فِي الرَّجُل يَكُون عَلَيْهِ مَال، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ، فَيَجْحَد المَال، وَيُخَاصِم إِلَى الحُكَّام وَهُوَ يَعْرِف أَنَّ الحَقّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَم: أَنَّهُ آثِمٌ آكِلُ الحَرَام. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُخَاصِم وَأَنْتَ تَعْلَم أَنَّك ظَالِم. وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمّ سَلَمَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: **«أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَر، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الخَصْم، فَلَعَلَّ بَعْضكُمْ أَنْ يَكُون أَلْحَن بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِحَقّ مُسْلِم، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَة مِنْ نَار، فَلْيَحْمِلهَا أَوْ لِيَذَرهَا»**[3]. فَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة، وَهَذَا الحَدِيث عَلَى أَنَّ حُكْم الحَاكِم لَا يُغَيِّر الشَّيْء فِي نَفْس الأَمْر، فَلَا يُحِلّ فِي نَفْس الأَمْر حَرَامًا هُوَ حَرَام، وَلَا يُحَرِّم حَلَالًا هُوَ حَلَال، وَإِنَّمَا هُوَ مُلْزِم فِي الظَّاهِر، فَإِنْ طَابَق ما فِي نَفْس الأَمْر فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلِلحَاكِم أَجْره، وَعَلَى المُحْتَال وِزْره؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) من حديث عائشة.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٤٥٨، ٧١٨١، ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة.

تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: تَعْلَمُونَ بُطْلَان مَا تَدَّعُونَهُ وَتُرَوِّجُونَهُ فِي كَلَامكُمْ. قَالَ قَتَادَة: اعْلَمْ يَا بْن آدَم: أَنَّ قَضَاء القَاضِي لَا يُحِلُّ لَك حَرَامًا، وَلَا يُحِقُّ لَك بَاطِلًا، وَإِنَّمَا يَقْضِي القَاضِي بِنَحْوِ مَا يَرَى، وَتَشْهَد بِهِ الشُّهُود، وَالقَاضِي بَشَر يُخْطِئ وَيُصِيب، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِبَاطِلٍ: أَنَّ خُصُومَته لَمْ تَنْقَضِ حَتَّى يَجْمَع الله بَيْنَهمَا يَوْم القِيَامَة، فَيَقْضِي عَلَى المُبْطِل لِلمُحِقِّ بِأَجْوَد مِمَّا قُضِيَ بِهِ لِلمُبْطِلِ عَلَى المُحِقّ فِي الدُّنْيَا.

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

قَالَ العَوْفِيّ: عَنْ ابْن عَبَّاس سَأَلَ النَّاس رَسُول الله ﷺ عَنْ الأَهِلَّة، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يَعْلَمُونَ بِهَا حِلَّ دَيْنِهِمْ، وَعِدَّةَ نِسَائِهِمْ، وَوَقْت حَجِّهِمْ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَر، عَنْ الرَّبِيع، عَنْ أَبِي العَالِيَة: بَلَغَنَا أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُول الله، لِمَ خُلِقَتْ الأَهِلَّة؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يَقُول: جَعَلَهَا الله مَوَاقِيت لِصَوْمِ المُسْلِمِينَ، وَإِفْطَارهمْ، وَعِدَّة نِسَائِهِمْ، وَمَحِلّ دَيْنهمْ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَطَاء، وَالضَّحَّاك، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ عَبْد العَزِيز بْن أَبِي رَوَّاد، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**جَعَلَ الله الأَهِلَّة مَوَاقِيت لِلنَّاسِ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[1]. وَرَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث ابْن أَبِي رَوَّاد، بِهِ. وَقَالَ: كَانَ ثِقَة، عَابِدًا، مُجْتَهِدًا، شَرِيف النَّسَب، فَهُوَ صَحِيح الإِسْنَاد، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ورواه مُحَمَّد بْن جَابِر: عَنْ قَيْس ابْن طَلق، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**جَعَلَ الله الأَهِلَّة، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الهِلَال، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّة ثَلَاثِينَ**». وَكَذَا رُوِيَ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَمِنْ كَلَام عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رضي الله عنه.

وَقَوْله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء، قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الجَاهِلِيَّة أَتَوْا البَيْت مِنْ ظَهْره، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[2]. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ: عَنْ شُعْبَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء، قَالَ: كَانَتْ الأَنْصَار إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرهمْ لَمْ يَدْخُل الرَّجُل مِنْ قِبَل بَابه، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة. وَقَالَ الأَعْمَش: عَنْ أَبِي سُفْيَان، عَنْ جَابِر: كَانَتْ قُرَيْش تُدْعَى الحُمْس، وَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ الأَبْوَاب فِي الإِحْرَام، وَكَانَتْ الأَنْصَار، وَسَائِر العَرَب لَا يَدْخُلُونَ مِنْ بَاب فِي الإِحْرَام، فَبَيْنَا رَسُول الله ﷺ فِي بُسْتَان إِذْ خَرَجَ مِنْ بَابه، وَخَرَجَ مَعَهُ قُطْبَة بْن عَامِر مِنْ الأَنْصَار. فَقَالُوا: يَا رَسُول الله، إِنَّ قُطْبَة بْن عَامِر رَجُل تَاجِر، وَإِنَّهُ خَرَجَ مَعَك مِنْ البَاب. فَقَالَ لَهُ: «**مَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْت؟**» قَالَ: رَأَيْتُك فَعَلْته فَفَعَلْت كَمَا فَعَلْت. فَقَالَ: «**إِنِّي أَحْمَس**». قَالَ لَهُ: فَإِنَّ دِينِي دِينك. فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَرَوَاهُ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس، بِنَحْوِهِ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَالزُّهْرِيّ وَقَتَادَة وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَالسُّدِّيّ وَالرَّبِيع ابْن أَنَس، وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: كَانَ أَقْوَام مِنْ أَهْل الجَاهِلِيَّة إِذَا أَرَادَ أَحَدهمْ سَفَرًا، وَخَرَجَ مِنْ بَيْته يُرِيد سَفَره الَّذِي خَرَجَ لَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْد خُرُوجه أَنْ يُقِيم وَيَدَع سَفَره، لَمْ يَدْخُل البَيْت مِنْ بَابه وَلَكِنْ يَتَسَوَّرهُ مِنْ قِبَل ظَهْره، فَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ الآيَة. وَقَالَ مُحَمَّد بْن كَعْب: كَانَ الرَّجُل إِذَا اعْتَكَفَ

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣)، وصححه من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥١٢)، من حديث البراء، والطيالسي (٧١٧).

لَمْ يَدْخُل مَنْزِله مِنْ بَاب البَيْت، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة. وَقَالَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح: كَانَ أَهْل يَثْرِب إِذَا رَجَعُوا مِنْ عِيدهمْ دَخَلُوا مَنَازِلهمْ مِنْ ظُهُورهَا، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَى البِرّ، فَقَالَ الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ وَلَا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَى البِرّ، وَقَوْله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: اتَّقُوا الله، فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَاتْرُكُوا مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ غَدًا إِذَا وَقَفْتُمْ بَيْن يَدَيْهِ فَيُجَازِيكُمْ عَلَى التَّمَام وَالكَمَال.

﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾

قَالَ أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ قَالَ: هَذِهِ أَوَّل آيَة نَزَلَتْ فِي القِتَال بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَانَ رَسُول الله ﷺ، يُقَاتِل مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَكُفّ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَة بَرَاءَة. وَكَذَا قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ حَتَّى قَالَ: هَذِهِ مَنْسُوخَة بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لأَنَّ قَوْله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ إِنَّمَا هُوَ تَهْيِيج وَإِغْرَاء بِالأَعْدَاء الَّذِينَ هِمَّتهمْ قِتَال الإِسْلَام وَأَهْله، أَيْ: كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَنْتُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾، وَلِهَذَا قَالَ فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أَيْ: لتكن هِمَّتكُمْ مُنْبَعِثَة عَلَى قِتَالهمْ كَمَا أن هِمَّتهمْ مُنْبَعِثَة عَلَى قِتَالكُمْ، وَعَلَى إِخْرَاجهمْ مِنْ بِلَادهمْ الَّتِي أَخْرَجُوكُمْ مِنْهَا قِصَاصًا. وَقَوْله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ أَيْ: قَاتِلُوا فِي سَبِيل الله، وَلَا تَعْتَدُوا فِي ذَلِكَ، وَيَدْخُل فِي ذَلِكَ ارْتِكَاب المَنَاهِي -كَمَا قَالَهُ الحَسَن البَصْرِيّ- مِنْ المُثْلَة، وَالغُلُول، وَقَتْل النِّسَاء وَالصِّبْيَان وَالشُّيُوخ، الَّذِينَ لَا رَأْي لَهُمْ، وَلَا قِتَال فِيهِمْ، وَالرُّهْبَان، وَأَصْحَاب الصَّوَامِع، وَتَحْرِيق الأَشْجَار، وَقَتْل الحَيَوَان لِغَيْرِ مَصْلَحَة، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْن عَبَّاس، وَعُمَر بْن عَبْد العَزِيز، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَغَيْرهمْ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ بُرَيْدَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ يَقُول: «**اغْزُوا فِي سَبِيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الوَلِيد، وَلَا أَصْحَاب الصَّوَامِع**»[(1)]، رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد. [وَعَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ، إِذَا بَعَثَ جُيُوشه قَالَ: «**اُخْرُجُوا بِسْمِ الله، قَاتِلُوا فِي سَبِيل الله مَنْ كَفَرَ بالله، لا تغدروا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الوِلْدَان، وَلَا أَصْحَاب الصَّوَامِع**»[(2)]. رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد.][(3)] وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ أَنَس مَرْفُوعًا، نَحْوه. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَة فِي بَعْض مَغَازِي النَّبِيّ ﷺ مَقْتُولَة، فَأَنْكَرَ رَسُول الله ﷺ، قَتْل النِّسَاء وَالصِّبْيَان[(4)].

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُصْعَب بْن سَلَّام، حَدَّثَنَا الأَجْلَح، عَنْ قَيْس بْن أَبِي مُسْلِم، عَنْ رِبْعِيّ بْن حِرَاش، قَالَ: سَمِعْت حُذَيْفَة يَقُول: ضَرَبَ لَنَا رَسُول الله ﷺ أَمْثَالًا: وَاحِد، وَثَلَاثَة، وَخَمْسَة، وَسَبْعَة، وَتِسْعَة، وَأَحَد عَشَر، فَضَرَبَ لَنَا رَسُول الله ﷺ، مِنْهَا مَثَلًا وَتَرَكَ سَائِرهَا، قَالَ: «**إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْل ضَعْف، وَمَسْكَنَة قَاتَلَهُمْ أَهْل تَجَبُّر**

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢) من حديث بريدة.
(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠) بإسناد ضعيف، فيه داود بن الحصين قال الحافظ: ثقة إلا في عكرمة. وقال الذهبي: وثقه ابن معين وغيره. وقال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. وقال أبو حاتم: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه.
(٣) سقط من (ز).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر.

وَعَدَاوَة، فَأَظْهَر الله أَهْلَ الضَّعْف عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ، وَسَلَّطُوهُمْ فَأَسْخَطُوا الله عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْم [القِيَامَة]»[1]. هَذَا حَدِيث حَسَن الإِسْنَاد، وَمَعْنَاهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاء لَمَّا قَدَرُوا عَلَى الأَقْوِيَاء، فَاعْتَدَوا عَلَيْهِمْ، فَاسْتَعْمَلُوهُمْ فِيمَا لَا يَلِيق بِهِمْ، أَسْخَطُوا الله عَلَيْهِمْ بِسَبَب هَذَا الاعْتِدَاء، وَالأَحَادِيث وَالآثَار فِي هَذَا كَثِيرَة جِدًّا.

وَلَمَّا كَانَ الجِهَاد فِيهِ إِزْهَاق النُّفُوس وَقَتْل الرِّجَال نَبَّهَ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مَا هُمْ مُشْتَمِلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْر بِالله وَالشِّرْك بِهِ وَالصَّدّ عَنْ سَبِيله أَبْلَغ وَأَشَدّ، وَأَعْظَم، وَأَطَمّ مِنَ القَتْل، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ قال أبو مالك: أي: ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل. وَقَالَ أَبُو العَالِيَة، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، فِي قَوْله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ يَقُول: الشِّرْك أَشَدّ مِنَ القَتْل. وَقَوْله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ هَذَا البَلَد حَرَّمَهُ الله يَوْم خَلَقَ السَّمَوَات وَالأَرْض، فَهُوَ حَرَام بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْم القِيَامَة، وَلَمْ يَحِلّ لِي إِلا سَاعَة مِنْ نَهَار، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَام بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْم القِيَامَة، لا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَال رَسُول الله ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَن لَكُمْ»[2].

يَعْنِي بِذَلِكَ -صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ- قِتَاله أَهْله يَوْم فَتْح مَكَّة، فَإِنَّهُ فَتَحَهَا عَنْوَة وَقُتِلَتْ رِجَال مِنْهُمْ عِنْد الخَنْدَمَة، وَقِيلَ: صُلْحًا؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابه فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِد فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَار أَبِي سُفْيَان فَهُوَ آمِنٌ»[3]. وَقَوْله: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يَقُول تَعَالَى: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْد المَسْجِد الحَرَام إِلَّا أَنْ يَبْدَءُوكُمْ بِالقِتَال فِيهِ، فَلَكُمْ حِينَئِذٍ قِتَالُهُمْ، وَقَتْلُهُمْ دَفْعًا لِلصِّيَال، كَمَا بَايَعَ النَّبِيّ ﷺ، أَصْحَابه يَوْم الحُدَيْبِيَة تَحْت الشَّجَرَة عَلَى القِتَال لَمَّا تَأَلَّبَتْ عَلَيْهِ بُطُون قُرَيْش وَمَنْ وَالَاهُمْ مِنْ أَحْيَاء ثَقِيف، وَالأَحَابِيش عَامَئِذٍ، ثُمَّ كَفَّ الله القِتَال بَيْنهمْ، فَقَالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أَيْ: فَإِنْ تَرَكُوا القِتَال فِي الحَرَم، وَأَنَابُوا إِلَى الإِسْلَام، وَالتَّوْبَة فَإِنَّ الله يَغْفِر ذُنُوبهمْ، وَلَوْ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا المُسْلِمِينَ فِي حَرَم الله؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ لِمَنْ تَابَ مِنْهُ إِلَيْهِ. ثُمَّ أَمَرَ الله تَعَالَى بِقِتَالِ الكُفَّار ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أَيْ: شِرْك؛ قَالَهُ ابْن عَبَّاس، وَأَبُو العَالِيَة، وَمُجَاهِد، وَالحَسَن، وَقَتَادَة وَالرَّبِيع، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالسُّدِّيّ، وَزَيْد بْن أَسْلَمَ. ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ أَيْ: يَكُون دِين الله هُوَ الظَّاهِر العَالِي عَلَى سَائِر الأَدْيَان، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ، عَنْ الرَّجُل يُقَاتِل شُجَاعَة، وَيُقَاتِل حَمِيَّة، وَيُقَاتِل رِيَاء، أَيّ ذَلِكَ فِي سَبِيل الله؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيل الله»[4]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَه إِلا الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[5].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٧) من حديث حذيفة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤١٨)، وقال: رواه أحمد وفيه الأجلح الكندي وهو ثقة وقد ضعِّف، وبقية رجاله ثقات. قلت: فيه قيس بن أبي مسلم وهو مجهول ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٩٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٥٤) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وما بين معكوفين في (ز): [يلقونه].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣، ٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

وَقَوْله: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ يَقُول تَعَالَى: فَإِنْ انْتَهَوْا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ الشِّرْك، وَقِتَال الْمُؤْمِنِينَ فَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَإِنَّ مَنْ قَاتَلَهُمْ بَعْد ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِم، وَلَا عُدْوَان إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْل مُجَاهِد: لَا يُقَاتَلُ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، أَوْ يَكُون تَقْدِيره: فَإِنْ انْتَهَوْا، فَقَدْ تَخَلَّصُوا مِنْ الظُّلم -وَهُوَ الشِّرْك- فَلَا عُدْوَان عَلَيْهِمْ بَعْد ذَلِكَ، وَالْمُرَاد بِالْعُدْوَانِ هَاهُنَا الْمُعَاقَبَة، وَالْمُقَاتَلَة؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، وَقَوْله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾، وَلِهَذَا قَالَ عِكْرِمَة وَقَتَادَة: الظَّالِم الَّذِي أَبَى أَنْ يَقُول: لَا إِلَه إِلَّا الله. وَقَالَ الْبُخَارِيّ: قَوْله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الآيَة: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَة ابْن الزُّبَيْر، فَقَالَا: إِنَّ النَّاس ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْن عُمَر، وَصَاحِب النَّبِيّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُك أَنْ تَخْرُج؟ فَقَالَ: يَمْنَعنِي أَنَّ الله حَرَّمَ دَم أَخِي، قَالَا: أَلَمْ يَقُل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَة، وَكَانَ الدِّين لله، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُون فِتْنَة، وَحَتَّى يَكُون الدِّين لِغَيْرِ الله[1]. وَزَادَ عُثْمَان بْن صَالِح: عَنْ ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي فُلَان وَحَيْوَة بْن شُرَيْح، عَنْ بَكْر بْن عُمَر المَعَافِرِيّ، أَنَّ بُكَيْر بْن عَبْد الله حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِع، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْن عُمَر فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن، مَا حَمَلَك عَلَى أَنْ تَحُجّ عَامًا وَتعتمر عَامًا، وَتَتْرُك الجِهَاد فِي سَبِيل الله ﷻ، وَقَدْ عَلِمْت مَا رَغَّبَ الله فِيهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْن أَخِي بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْس: الإِيمَان بِالله وَرَسُوله، والصلوات الخَمْس، وَصِيَام رَمَضَان، وَأَدَاء الزَّكَاة، وَحَجّ البَيْت. قَالُوا: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن أَلَا تَسْمَع مَا ذَكَرَ الله فِي كِتَابه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قَالَ: فَعَلنَا عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ وَكَانَ الإِسْلَام قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُل يُفْتَن فِي دِينه إِمَّا قَتَلُوهُ أَوْ عَذَّبُوهُ حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَام فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَة. قَالَ: فَمَا قَوْلك فِي عَلِيّ وَعُثْمَان؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَان فَكَانَ الله عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيّ فَابْن عَمّ رَسُول الله ﷺ وَخَتَنه، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْته حَيْثُ تَرَوْنَ.

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

قَالَ عِكْرِمَة: عَنْ ابْن عَبَّاس، وَالضَّحَّاك، وَالسُّدِّيّ، وَقَتَادَة، وَمِقْسَم، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَعَطَاء وَغَيْرهم: لَمَّا سَارَ رَسُول الله ﷺ مُعْتَمِرًا فِي سَنَة سِتّ مِنْ الهِجْرَة، وَحَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الدُّخُول وَالوُصُول إِلَى البَيْت، وَصَدُّوهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي ذِي القَعْدَة، وَهُوَ شَهْر حَرَام، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى الدُّخُول مِنْ قَابِل، فَدَخَلَهَا فِي السَّنَة الآتِيَة هُوَ وَمَنْ كَانَ معه مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقَصَّهُ الله مِنْهُمْ، فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ هَذِهِ الآيَة: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[2]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن عِيسَى، حَدَّثَنَا لَيْث بْن سَعْد، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُول الله ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْر الحَرَام إِلَّا أَنْ يُغْزَى وَيُغْزَو، فَإِذَا حَضَرَهُ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخ[3]. هَذَا إِسْنَاد صَحِيح، وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ مُخَيِّم بِالحُدَيْبِيَة، أَنَّ عُثْمَان قد قُتِلَ وَكَانَ قَدْ بَعَثَهُ فِي رِسَالَة إِلَى الْمُشْرِكِينَ بَايَعَ أَصْحَابه وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَة، تَحْت الشَّجَرَة عَلَى قِتَال الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَان لَمْ يُقْتَل كَفَّ عَنْ ذَلِكَ، وَجَنَحَ إِلَى الْمُسَالَمَة وَالْمُصَالَحَة، فَكَانَ مَا كَانَ. وَكَذَلِكَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَال هَوَازِن يَوْم حُنَيْن، وَتَحَصَّنَ فَلّهم بِالطَّائِفِ، عَدَلَ إِلَيْهَا فَحَاصَرَهَا، وَدَخَلَ ذُو القَعْدَة وَهُوَ مُحَاصِر لَهَا بِالْمَنْجَنِيق، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا إِلَى

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥١٣، ٤٥١٥).
(٢) أخرجه الطبري (٢/ ١٩٦) عن ابن عباس، وسنده صحيح.
(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٥)، وسنده صحيح كما قال المصنف.

كمال أربعين يومًا، كما ثبت في الصحيحين عن أنس، فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تُفتح، ثم كرّ راجعًا إلى مكة، واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضًا عام ثمان، صلوات الله وسلامه عليه. وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين كما قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أن قوله ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نُسخ بآية القتال بالمدينة[1]، وقد ردّ هذا القول ابن جرير، وقال: بل هذه الآية مدنية بعد عمرة القضية، وعزا ذلك إلى مجاهد رحمه الله. وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أمرٌ لهم بطاعة الله وتقواه، وإخبارٌ بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة.

﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

قال البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة[2]. ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن محمد ابن الصباح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به مثله. قال: وروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك. وقال الليث بن سعد: عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ، وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار نجيًّا، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ، ونصره حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما، فنزل فينا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة: الإقامة في الأهل والمال، وترك الجهاد[3]. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مردويه، والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ولفظ أبي داود عن أسلم أبي عمران: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام رجل -يريد فضالة بن عبيد- فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، فصففنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا، فصاح الناس إليه فقالوا: سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: يا أيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، وإنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية.

وقال أبو بكر ابن عياش: عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال رجل للبراء بن عازب: إن حملت على العدو وحدي فقتلوني أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة؟ قال: لا؛ قال الله لرسوله: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾،

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٢/ ١٩٩)، وكذا ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٩)، وإسناده ضعيف للانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥١٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وَإِنَّمَا هَذِهِ فِي النَّفَقَة. رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْه، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق به، وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَرَوَاهُ الثوري، وَقَيْس بْن الرَّبِيع، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء، فَذَكَرَهُ وَقَالَ بَعْد قَوْله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾: وَلَكِنَّ التَّهْلُكَة أَنْ يُذْنِب الرَّجُل الذَّنْب، فَيُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة وَلَا يَتُوب. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِح كَاتِب اللَّيْث، حَدَّثَنِي اللَّيْث، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن خَالِد بْن مُسَافِر، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ أَبِي بَكْر ابن عَبْد الرَّحْمَن بْن الحَارِث بْن هِشَام، أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بن الأَسْوَد بْن عَبْد يَغُوث، أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ حَاصَرُوا دِمَشْق، فَانْطَلَقَ رَجُل مِنْ أَزْد شَنُوءَة، فَأَسْرَعَ إِلَى العَدُوّ وَحْده لِيَسْتَقْبِل، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وَرَفَعُوا حَدِيثه إِلَى عَمْرو بْن العَاص، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمْرو فَرَدَّهُ. وَقَالَ عَمْرو: قَالَ الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وَقَالَ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ فِي القِتَال، إِنَّمَا هُوَ فِي النَّفَقَة أَنْ تُمْسِك بِيَدِك عَنْ النَّفَقَة فِي سَبِيل الله، وَلَا تُلْقِ بِيَدِك إِلَى التَّهْلُكَة. وَقَالَ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ دَاوُد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ الضَّحَّاك بْن أَبِي جُبَيْرَة، قَالَ: كَانَتْ الأَنْصَار يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالهمْ، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَة فَأَمْسَكُوا عَنْ النَّفَقَة فِي سَبِيل الله، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: هُوَ البُخْل. وَقَالَ سِمَاك بْن حَرْب، عَنْ النُّعْمَان بْن بَشِير، فِي قَوْله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أَنْ يُذْنِب الرَّجُل الذَّنْب فَيَقُول: لَا يَغْفِر لِي! فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْه. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ عَبِيدَة السَّلْمَانِيّ، وَالحَسَن، وَابْن سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَة، نَحْو ذَلِكَ، يَعْنِي: نَحْو قَوْل النُّعْمَان بْن بَشِير، إِنَّهَا فِي الرَّجُل يُذْنِب الذَّنْب فَيَعْتَقِد أَنَّهُ لَا يَغْفِر لَهُ، فَيُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة، أَيْ: يَسْتَكْثِر مِنْ الذُّنُوب فَيَهْلِك، وَلِهَذَا رَوَى عَلِيّ ابْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: التَّهْلُكَة عَذَاب الله.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن جَرِير جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يُونُس، حَدَّثَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْر، عَنْ القُرَظِيّ -مُحَمَّد بْن كَعْب- أَنَّهُ كَانَ يَقُول فِي هَذِهِ الآيَة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: كَانَ القَوْم فِي سَبِيل الله فَيَتَزَوَّد الرَّجُل، فَكَانَ أَفْضَل زَادًا مِنْ الآخَر، أَنْفَقَ البَائِس مِنْ زَاده، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ زَاده شَيْء، أَحَبَّ أَنْ يُوَاسِي صَاحِبه، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وَبِهِ قَالَ ابْن وَهْب أَيْضًا: أَخْبَرَنِي عَبْد الله ابْن عَيَّاش، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، فِي قَوْل الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالًا كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي بُعُوث يَبْعَثهَا رَسُول الله ﷺ، بِغَيْرِ نَفَقَة، فَإِمَّا أَنْ يَقْطَع بِهِمْ، وَإِمَّا كَانُوا عِيَالًا، فَأَمَرَهُمْ الله أَنْ يَسْتَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ الله، وَلَا يُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَة، وَالتَّهْلُكَة أَنْ يَهْلِك رِجَال مِنْ الجُوع وَالعَطَش أَوْ مِنْ المَشْي. وَقَالَ لِمَنْ بِيَدِهِ فَضْل: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. وَمَضْمُون الآيَة الأَمْر بِالإِنْفَاقِ فِي سَبِيل الله فِي سَائِر وُجُوه القُرُبَات وَوُجُوه الطَّاعَات، وَخَاصَّة صَرْف الأَمْوَال فِي قِتَال الأَعْدَاء وَبَذْلهَا فِيمَا يَقْوَى بِهِ المُسْلِمُونَ عَلَى عَدُوّهُمْ، وَالإِخْبَار عَنْ تَرْك فِعْل ذَلِكَ بِأَنَّهُ هَلَاك وَدَمَار لِمَنْ لَزِمَهُ وَاعْتَادَهُ، ثُمَّ عَطَفَ بِالأَمْرِ بِالإِحْسَانِ وَهُوَ أَعْلَى مَقَامَات الطَّاعَة فَقَالَ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَحْكَام الصِّيَام وَعَطَفَ بِذِكْرِ الجِهَاد شَرَعَ فِي بَيَان المَنَاسِك، فَأَمَرَ بِإِتْمَامِ الحَجّ وَالعُمْرَة، وَظَاهِر السِّيَاق إِكْمَال أَفْعَالهمَا بَعْد الشُّرُوع فِيهِمَا؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْده: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أَيْ: صُدِدْتُمْ عَنْ الوُصُول إِلَى البَيْت وَمُنِعْتُمْ مِنْ إِتْمَامهمَا؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ العُلَمَاء عَلَى أَنَّ الشُّرُوع فِي الحَجّ وَالعُمْرَة مُلْزِمٌ سَوَاء قِيلَ بِوُجُوبِ العُمْرَة أَوْ بِاسْتِحْبَابِهَا، كَمَا هُمَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بِدَلَائِلِهِمَا فِي كِتَاب الأَحْكَام مُسْتَقْصًى، وَللهِ الحَمْد وَالمِنَّة. وَقَالَ شُعْبَة: عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة، عَنْ عَبْد الله بْن [سَلَمَة][(١)]، عَنْ عَلِيّ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: أَنْ تُحْرِم مِنْ دُوَيْرَة أَهْلك. وَكَذَا قَالَ ابْن عَبَّاس وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَطَاوُس. وَعَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَة: إِتْمَامهمَا أَنْ تُحْرِم مِنْ أَهْلك، لَا تُرِيد إِلَّا الحَجّ وَالعُمْرَة، وَتُهِلّ مِنَ المِيقَات لَيْسَ أَنْ تَخْرُج لِتِجَارَةٍ وَلَا لِحَاجَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنْت قَرِيبًا مِنْ مَكَّة قُلْت: لَوْ حَجَجْت أَوْ اعْتَمَرْت، وَذَلِكَ يُجْزِئُ، وَلَكِنَّ التَّمَام أَنْ تَخْرُج لَهُ وَلَا تَخْرُج لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَكْحُول: إِتْمَامهمَا إِنْشَاؤُهُمَا جَمِيعًا مِنَ المِيقَات. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَر قَالَ فِي قَوْل الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: مِنْ تَمَامهمَا أَنْ تُفْرِد كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا مِنَ الآخَر، وَأَنْ تَعْتَمِر فِي غَيْر أَشْهُر الحَجّ، إِنَّ الله تَعَالَى يَقُول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. وَقَالَ هُشَيم، عَنْ ابْن عَوْن قَال: سَمِعْت القَاسِم بْن مُحَمَّد يَقُول: إِنَّ العُمْرَة فِي أَشْهُر الحَجّ لَيْسَتْ بِتامة، فَقِيلَ لَهُ: فَالعُمْرَة فِي المُحَرَّم؟ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَهَا تَامَّة. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَة ابْن دِعَامَة رَحِمَهُمَا الله. وَهَذَا القَوْل فِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ، اعْتَمَرَ أَرْبَع عُمَر كُلّهَا فِي ذِي القَعْدَة: عُمْرَة الحُدَيْبِيَة فِي ذِي القَعْدَة سَنَة سِتّ، وَعُمْرَة القَضَاء فِي ذِي القَعْدَة سَنَة سَبْع، وَعُمْرَة الجِعْرَانَة فِي ذِي القَعْدَة سَنَة ثَمَان، وَعُمْرَته الَّتِي مَعَ حَجَّته أَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا فِي ذِي القَعْدَة سَنَة عَشْر، وَمَا اعْتَمَرَ قط فِي غَيْر ذَلِكَ بَعْد هِجْرَته، وَلَكِنْ قَالَ لِأُمِّ هَانِئ: «عُمْرَة فِي رَمَضَان تَعْدِل حَجَّة مَعِي»[(٢)]، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهَا قَدْ عَزَمَتْ عَلَى الحَجّ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَاقَتْ عَنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ الطُّهْر، كَمَا هُوَ مَبْسُوط فِي الحَدِيث عِنْد البُخَارِيّ، وَنَصَّ سَعِيد بْن جُبَيْر عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصهَا، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ السُّدِّيّ فِي قَوْله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أَيْ: أَقِيمُوا الحَجّ وَالعُمْرَة. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يَقُول: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحِلّ حَتَّى يُتَمِّمَهَا، تَمَام الحَجّ يَوْم النَّحْر إِذَا رَمَى جَمْرَة العَقَبَة وَطَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَة فَقَدْ حَلَّ. وَقَالَ قَتَادَة: عَنْ زُرَارَة، عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: الحَجّ عَرَفَة، وَالعُمْرَة الطَّوَاف. وَكَذَا رَوَى الأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلْقَمَة فِي قَوْله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: هِيَ قِرَاءَة عَبْد الله: (وَأَقِيمُوا الحَجّ وَالعُمْرَة إِلَى البَيْت) لَا تُجَاوز بِالعُمْرَةِ البَيْت. قَالَ إِبْرَاهِيم: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعِيد بْن جُبَيْر فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْن عَبَّاس. وَقَالَ سُفْيَان: عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلقَمَة، أَنَّهُ قَالَ: وَأَقِيمُوا الحَجّ وَالعُمْرَة إِلَى البَيْت. وَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيّ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيم: أَنَّهُ قَرَأَ: (وَأَقِيمُوا الحَجّ وَالعُمْرَة إِلَى البَيْت). وَقَرَأَ الشَّعْبِيّ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةُ للهِ﴾ بِرَفْعِ العُمْرَة. وَقَالَ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَاف ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث كَثِيرَة مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة، عَنْ أَنَس وَجَمَاعَة مِنَ الصَّحَابَة؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ جَمَعَ فِي إِحْرَامه بِحَجٍّ وَعُمْرَة. وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيح أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْي فَلْيُهِل بِحَجٍّ وَعُمْرَة»[(٣)]. وَقَالَ فِي الصَّحِيح أَيْضًا: «دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْم القِيَامَة»[(٤)].

---

(١) في (ز): [مسلمة].
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٨٢، ١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَقَدْ رَوَى الإِمَام أَبُو مُحَمَّد ابْن أَبِي حَاتِم فِي سَبَب نُزُول هَذِهِ الآيَة حَدِيثًا غَرِيبًا فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحُسَيْن، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الله الهَرَوِيّ، حَدَّثَنَا غَسَّان الهَرَوِيّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَان، عَنْ عَطَاء، عَنْ صَفْوَان بْن أُمَيَّة، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، مُتَضَمِّخ بِالزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِ جُبَّة فَقَالَ: كَيْف تَأْمُرُنِي يَا رَسُول الله فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «أَيْنَ السَّائِل عَنْ العُمْرَة؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. فَقَالَ لَهُ: «أَلْقِ عَنْك ثِيَابك، ثُمَّ اغْتَسِل، وَاسْتَنْشِقْ مَا اسْتَطَعْت، ثُمَّ مَا كُنْت صَانِعًا فِي حَجّك فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتك»[1].

هَذَا حَدِيث غَرِيب وَسِيَاق عَجِيب، وَالَّذِي وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2] عَنْ يَعْلَى بْن أُمَيَّة فِي قِصَّة الرَّجُل الَّذِي سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: كَيْف تَرَى فِي رَجُل أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّة وَخَلُوق، فَسَكَتَ رَسُول الله ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ الوَحْي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسه فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِل؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. فَقَالَ: «أَمَّا الجُبَّة فَانْزِعْهَا، وَأَمَّا الطِّيب الَّذِي بِك فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ مَا كُنْت صَانِعًا فِي حَجّك فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتك». وَلَمْ يَذْكُر فِيهِ الغُسْل، وَالِاسْتِنْشَاق، وَلَا ذَكَرَ نُزُول هَذِهِ الآيَة، وَهُوَ عَنْ يَعْلَى بْن أُمَيَّة، لَا صَفْوَان بْن أُمَيَّة، فَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ فِي سَنَة سِتّ -أَيْ: عَام الحُدَيْبِيَة- حِين حَال المُشْرِكُونَ بَيْن رَسُول الله ﷺ وَبَيْن الوُصُول إِلَى البَيْت، وَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ سُورَة الفَتْح بِكَمَالِهَا، وَأَنْزَلَ لَهُمْ رُخْصَة أَنْ يَذْبَحُوا مَا مَعَهُمْ مِنْ الهَدْي وَكَانَ سَبْعِينَ بَدَنَة، وَأَنْ يَحْلِقُوا رُءُوسهمْ، وَأَنْ يَتَحَلَّلُوا مِنْ إِحْرَامهمْ، فَعِنْد ذَلِكَ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَام، بِأَنْ يَحْلِقُوا رُءُوسهمْ، وَأَنْ يَتَحَلَّلُوا، فَلَمْ يَفْعَلُوا؛ انْتِظَارًا لِلنَّسْخ حَتَّى خَرَجَ، فَحَلَقَ رَأْسه فَفَعَلَ النَّاس، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ رَأْسه وَلَمْ يَحْلِقهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ : «رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُول الله؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَة: «وَالمُقَصِّرِينَ»[3]، وَقَدْ كَانُوا اشْتَرَكُوا فِي هَدْيهمْ ذَلِكَ كُلّ سَبْعَة فِي بَدَنَة، وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ، وَكَانَ مَنْزِلهمْ بِالحُدَيْبِيَةِ خَارِج الحَرَم، وَقِيلَ: بَل كَانُوا عَلَى طَرَف الحَرَم، فَالله أَعْلَم. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاء هَل يَخْتَصّ الحَصْر بِالعَدُوِّ، فَلَا يَتَحَلَّل إِلَّا مَنْ حَصَرَهُ عَدُوّ لَا مَرَض وَلَا غَيْره، عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن يَزِيد المُقْرِي، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَابْن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْر إِلَّا حَصْر العَدُوّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَض أَوْ وَجَع، أَوْ ضَلَال فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء، إِنَّمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فَلَيْسَ الأَمْن حَصْرًا. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ ابْن عُمَر، وَطَاوُس، وَالزُّهْرِيّ، وَزَيْد بْن أَسْلَمَ نَحْو ذَلِكَ. وَالقَوْل الثَّانِي: أَنَّ الحَصْر أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَض أَوْ ضَلَال وَهُوَ التَّوَهَان عَنْ الطَّرِيق، أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا حَجَّاج الصَّوَّاف، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ الحَجَّاج بْن عَمْرو الأَنْصَارِيّ، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ ، يَقُول: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّة أُخْرَى»[4]، قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاس، وَأَبِي هُرَيْرَة، فَقَالَا: صَدَقَ. وَأَخْرَجَهُ أَصْحَاب الكُتُب الأَرْبَعَة مِنْ حَدِيث يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، بِهِ. وَفِي رِوَايَة لِأَبِي دَاوُد وَابْن مَاجَهْ: «مَنْ عَرِجَ، أَوْ كُسِرَ، أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم: عَنْ الحَسَن بْن عَرَفَة، عَنْ إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة، عَنْ الحَجَّاج بْن أَبِي عُثْمَان الصَّوَّاف، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ ابْن مَسْعُود، وَابْن الزُّبَيْر،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٨٩، ١٨٤٧)، ومسلم (١١٨٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وَعَلقَمَة، وَسَعِيد بن المُسَيَّب، وَعُرْوَة بن الزُّبَيْر، وَمُجَاهِد، وَالنَّخَعِيّ، وَعَطَاء، وَمُقَاتِل بن حَيَّان أَنَّهُمْ قَالُوا: الإحْصَار مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَض أَوْ كَسْر. وَقَالَ الثَّوْرِيّ: الإحْصَار مِنْ كُلّ شَيْء آذَاهُ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَة بِنْت الزُّبَيْر بن عَبْد المُطَّلِب، فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله، إِنِّي أُرِيد الحَجّ وَأَنَا شَاكِيَة، فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[١]. وَرَوَاهُ مُسْلِم عَنْ ابْن عَبَّاس بِمِثْلِهِ، فَذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ العُلَمَاء إِلَى صِحَّة الإشْتِرَاط فِي الحَجّ لِهَذَا الحَدِيث، وَقَدْ عَلَّقَ الإِمَام مُحَمَّد بْن إِدْرِيس الشَّافِعِيّ القَوْل بِصِحَّةِ هَذَا المَذْهَب عَلَى صِحَّة هَذَا الحَدِيث، قَالَ البَيْهَقِيّ وَغَيْره مِنْ الحُفَّاظ: وَقَدْ صَحَّ وَلله الحَمْد.

وَقَوْله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ الإِمَام مَالِك: عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شَاة، وَقَالَ ابْن عَبَّاس: الهَدْي مِنْ الأَزْوَاج الثَّمَانِيَة مِنْ الإِبِل، وَالبَقَر، وَالمَعْز، وَالضَّأْن. وَقَالَ الثَّوْرِيّ: عَنْ حَبِيب، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ: شَاة. وَكَذَا قَالَ عَطَاء، وَمُجَاهِد، وَطَاوُس، وَأَبُو العَالِيَة، وَمُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الحُسَيْن، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن القَاسِم، وَالشَّعْبِيّ، وَالنَّخَعِيّ، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَغَيْرهمْ مِثْل ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَب الأَئِمَّة الأَرْبَعَة. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَر، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ القَاسِم، عَنْ عَائِشَة، وَابْن عُمَر أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْي إِلَّا مِنْ الإِبِل، وَالبَقَر. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ سَالِم، وَالقَاسِم، وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، نَحْو ذَلِكَ.

قلت: وَالظَّاهِر أَنَّ مُسْتَنَد هَؤُلَاءِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قضية الحُدَيْبِيَة، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنْ أَحَد مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَبَحَ فِي تَحَلُّله ذَلِكَ شَاة، وَإِنَّمَا ذَبَحُوا الإِبِل، وَالبَقَر، [فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِر قَالَ: أَمَرَنَا رَسُول الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِك فِي الإِبِل، وَالبَقَر][٢] كُلّ سَبْعَة مِنَّا فِي بَقَرَة. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ ابْن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ: بِقَدْرِ يَسَارَته. وَقَالَ العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَمِنْ الإِبِل، وَإِلَّا فَمِنْ البَقَر، وَإِلَّا فَمِنْ الغَنَم، وَقَالَ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَيْن الرُّخْص وَالغَلَاء. وَالدَّلِيل عَلَى صِحَّة قَوْل الجُمْهُور فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ إِجْزَاء ذَبْح الشَّاة فِي الإِحْصَار: أَنَّ الله أَوْجَبَ ذَبْح مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْي، أَيْ مَهْمَا تَيَسَّرَ مِمَّا يُسَمَّى هَدْيًا، وَالهَدْي مِنْ بَهِيمَة الأَنْعَام، وَهِيَ: الإِبِل، وَالبَقَر، وَالغَنَم. كَمَا قَالَهُ الحَبْر البَحْر تُرْجُمَان القُرْآن، وَابْن عَمّ رَسُول الله ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحين عَنْ عَائِشَة أُمّ المُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيّ ﷺ مَرَّة غَنَمًا[٣].

وَقَوْله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ مَعْطُوف عَلَى قَوْله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كَمَا زَعَمَهُ ابْن جَرِير ﵀، لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه عَام الحُدَيْبِيَة لَمَّا حَصَرَهُمْ كُفَّار قُرَيْش عَنْ الدُّخُول إِلَى الحَرَم؛ حَلَقُوا وَذَبَحُوا هَدْيهمْ خَارِج الحَرَم، فَأَمَّا فِي حَال الأَمْن وَالوُصُول إِلَى الحَرَم فَلَا يَجُوز الحَلق ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وَيَفْرُغ النَّاسِك مِنْ أَفْعَال الحَجّ وَالعُمْرَة إِنْ كَانَ قَارِنًا، أَوْ مِنْ فِعْل أَحَدهمَا إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَفْصَة أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُول الله، مَا شَأْن النَّاس حَلُّوا مِنْ العُمْرَة وَلَمْ تَحِلّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتك؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْت رَأْسِي، وَقَلَّدْت هَدْيِي فَلَا أُحِلّ حَتَّى أَنْحَر**»[٤].

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٢) سقط من: (ز).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦٦، ١٧٢٥)، ومسلم (١٢٢٩).

وَقَوْله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا آدَم، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن ابْن الأَصْبَهَانِيّ، سَمِعْت عَبْد الله بْن مَعْقِل، قَالَ: قَعَدْت إِلَى كَعْب بْن عُجْرَة فِي هَذَا المَسْجِد -يَعْنِي مَسْجِد الكُوفَة- فَسَأَلته عَنْ فِدْيَة مِنْ صِيَام، فَقَالَ: حُمِلت إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَالقَمْل يَتَنَاثَر عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «**مَا كُنْت أَرَى أَنَّ الجَهْد بَلَغَ بِك هَذَا! أَمَا تَجِد شَاة؟**» قُلت: لَا. قَالَ: «**صُمْ ثَلاثَة أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّة مَسَاكِين لِكُلِّ مِسْكِين نِصْف صَاع مِنْ طَعَام وَاحْلِقْ رَأْسك**»، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّة وَهِيَ لَكُمْ عَامَّة[1]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا أَيُّوب، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْب بْن عُجْرَة، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أُوقِد تَحْت قِدْر وَالقَمْل يَتَنَاثَر عَلَى وَجْهِي أَوْ قَالَ: حَاجِبِي، فَقَالَ: «**يُؤْذِيك هَوَامُّ رَأْسك؟**» قُلت: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْهُ وَصُمْ ثَلاثَة أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّة مَسَاكِين، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَة**» قَالَ أَيُّوب: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. وَقَالَ أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا هُشَيم، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْر، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْب بْن عُجْرَة، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ بِالحُدَيْبِيَة، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَهُ المُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَة، فَجَعَلَتْ الهَوَامّ تَسَاقَطَ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيك هَوَامّ رَأْسك؟**» فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِق. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وَكَذَا رَوَاهُ عفان، عَنْ شُعْبَة، عَنْ أَبِي بِشْر -وَهُوَ جَعْفَر بْن إِيَاس-، بِهِ. وَعَنْ شُعْبَة، عَنْ الحَكَم، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن ابْن أَبِي لَيْلَى، بِهِ. وَعَنْ شُعْبَة، عَنْ دَاوُد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ كَعْب بْن عُجْرَة، نَحْوه. وَرَوَاهُ الإِمَام مَالِك: عَنْ حُمَيْد ابْن قَيْس، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْب بْن عُجْرَة، فَذَكَرَ نَحْوه. وَقَالَ سَعْد بْن إِسْحَاق بْن كَعْب بْن عُجْرَة، عَنْ أَبَان بْن صَالِح، عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ كَعْب بْن عُجْرَة، يَقُول: فَذَبَحْت شَاة، وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ، وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيث عُمَر بْن قَيْس سندل -وَهُوَ ضَعِيف-، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**النُّسُك شَاة، وَالصِّيَام ثَلاثَة أَيَّام، وَالطَّعَام فَرَق بَيْن سِتَّة**»[2]، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيّ، وَمُحَمَّد بْن كَعْب، وَعَلقَمَة، وَإِبْرَاهِيم، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: أَخْبَرَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْد الله بْن وَهْب، أَنَّ مَالِك بْن أَنَس حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْد الكَرِيم بْن مَالِك الجَزَرِيّ، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْب بْن عُجْرَة، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُول الله ﷺ، فَأَذَاهُ القَمْل فِي رَأْسه، فَأَمَرَهُ رَسُول الله ﷺ، أَنْ يَحْلِق رَأْسه وَقَالَ: «**صُمْ ثَلاثَة أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّة مَسَاكِين، مُدَّيْن مُدَّيْن لِكُلِّ إِنْسَان، أَوْ انْسُكْ شَاة، أَيّ ذَلِك فَعَلت أَجْزَأَ عَنْك**»[3]. وَهَكَذَا رَوَى لَيث بْن أَبِي سُلَيْم، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَ ﴿أَوْ﴾، فَأَيَّة أَخَذْت أَجْزَأَ عَنْك. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَعَطَاء، وَطَاوُس، وَالحَسَن، وَحُمَيْد الأَعْرَج، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالضَّحَّاك، نَحْو ذَلِكَ.

قلت: وَهُوَ مَذْهَب الأَئِمَّة الأَرْبَعَة، وَعَامَّة العُلَمَاء، أَنَّهُ يُخَيَّر فِي هَذَا المَقَام، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِفَرَق، وَهُوَ ثَلَاثَة آصُع، لِكُلِّ مِسْكِين نِصْف صَاع، وَهُوَ مُدَّانِ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاة، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الفُقَرَاء، أَيّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ، وَلَمَّا كَانَ لَفْظ القُرْآن فِي بَيَان الرُّخْصَة جَاء بِالأَسْهَل فَالأَسْهَل، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ، كَعْب بْن عُجْرَة بِذَلِكَ أَرْشَدَهُ إِلَى الأَفْضَل فَالأَفْضَل فَقَالَ: «**انْسُكْ شَاة، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّة مَسَاكِين، أَوْ صُمْ ثَلاثَة أَيَّام**»[4]. فَكُلٌّ حَسَنٌ فِي مَقَامه، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨١٧، ٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١).
(٢) **إسناده ضعيف**: كما بيَّن الحافظ ابن كثير في الأصل.
(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٩)، وهو حديث ثابت في السنن، وصححه الألباني.
(٤) **تقدم**.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن عَيَّاش، قَالَ: ذَكَرَ الأَعْمَش قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيم، سَعِيد ابْن جُبَيْر عَنْ هَذِهِ الآيَة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَأَجَابَهُ يَقُول: يَحْكُم عَلَيْهِ طَعَام، فَإِنْ كَانَ عِنْده اشْتَرَى شَاة، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوِّمَتْ الشَّاة دَرَاهِم، وَجُعِلَ مَكَانهَا طَعَام، فَتَصَدَّقَ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ نِصْف صَاع يَوْمًا. قَالَ إِبْرَاهِيم: كَذَلِكَ سَمِعْت عَلقَمَة يَذْكُر قَالَ: لَمَّا قَالَ لِي سَعِيد بْن جُبَيْر: مَنْ هَذَا؟ مَا أَظْرَفه؟ قَالَ: قُلت: هَذَا إِبْرَاهِيم. فَقَالَ: مَا أَظْرَفه! كَانَ يُجَالِسنَا. قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيم. قَالَ: فَلَمَّا قُلت يُجَالِسنَا انْتَفَضَ مِنْهَا. وَقَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عِمْرَان، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن مُعَاذ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْعَث، عَنْ الحَسَن، فِي قَوْله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَ بِالمُحْرِمِ أَذًى مِنْ رَأْسه حَلَقَ، وَافْتَدَى بِأَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَة شَاءَ، وَالصِّيَام عَشَرَة أَيَّام، وَالصَّدَقَة عَلَى عَشَرَة مَسَاكِين كُلّ مِسْكِين مَكُّوكَيْنِ، مَكُّوكًا مِنْ تَمْر، وَمَكُّوكًا مِنْ بُرّ، وَالنُّسُك شَاة. وَقَالَ قَتَادَة: عَنْ الحَسَن، وَعِكْرِمَة فِي قَوْله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: إِطْعَام عَشَرَة مَسَاكِين. وَهَذَانِ القَوْلَانِ مِنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَعَلقَمَة، وَالحَسَن، وَعِكْرِمَة، قَوْلَانِ غَرِيبَانِ فِيهِمَا نَظَر؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ السُّنَّة فِي حَدِيث كَعْب بْن عُجْرَة الصِّيَام ثَلَاثَة أَيَّام لَا سِتَّة، أَوْ إِطْعَام سِتَّة مَسَاكِين، أَوْ نُسُك شَاة، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِير كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاق القُرْآن، وَأَمَّا هَذَا التَّرْتِيب، فَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوف فِي قَتْل الصَّيْد كَمَا هُوَ نَصّ القُرْآن، وَعَلَيْهِ أَجْمَع الفُقَهَاء هُنَاكَ بِخِلَافِ هَذَا، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ هُشَيم: أَخْبَرَنَا لَيْث، عَنْ طَاوُس، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَا كَانَ مِنْ دَم، أَوْ طَعَام فَبِمَكَّة، وَمَا كَانَ مِنْ صِيَام فَحَيْثُ شَاءَ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد، وَعَطَاء، وَالحَسَن. وَقَالَ هُشَيم: أَخْبَرَنَا حَجَّاج، وَعَبْد المَلِك وَغَيْرهمَا، عَنْ عَطَاء، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَا كَانَ مِنْ دَم فَبِمَكَّة، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَام وَصِيَام فَحَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ هُشَيم: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ يَعْقُوب بْن خَالِد، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسْمَاء مَوْلَى ابْن جَعْفَر، قَالَ: حَجَّ عُثْمَان بْن عَفَّان، وَمَعَهُ عَلِيّ وَالحُسَيْن بْن عَلِيّ، فَارْتَحَلَ عُثْمَان. قَالَ أَبُو أَسْمَاء: وَكُنْت مَعَ ابْن جَعْفَر، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُل نَائِم، وَنَاقَته عِنْد رَأْسه، قَالَ: فَقُلت: أَيُّهَا النَّائِم! فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا الحُسَيْن بْن عَلِيّ، قَالَ فَحَمَلَهُ ابْن جَعْفَر حَتَّى أَتَيْنَا بِهِ السُّقْيَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيّ وَمَعَهُ أَسْمَاء بِنْت عُمَيْس، قَالَ: فَمَرَّضْنَاهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَة، قَالَ: قَالَ عَلِيّ لِلْحُسَيْن: مَا الَّذِي تَجِد؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسه، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ عَلِيّ فَحُلِقَ رَأْسه، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَة فَنَحَرَهَا، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ النَّاقَة عَنْ الحَلق، فَفِيهِ أَنَّهُ نَحَرَهَا دُون مَكَّة. وَإِنْ كَانَتْ عَنْ التَّحَلُّل فَوَاضِحٌ.

وَقَوْله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أَيْ: فَإِذَا تَمَكَّنْتُمْ مِنْ أَدَاء المَنَاسِك، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجّ، وَهُوَ يَشْمَل مَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا، أَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ أَوَّلًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالحَجّ، [وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّع][(١)] الخَاصّ، وَهُوَ المَعْرُوف فِي كَلَام الفُقَهَاء، وَالتَّمَتُّع العَامّ يَشْمَل القِسْمَيْنِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيث الصِّحَاح، فَإِنَّ مِنْ الرُّوَاة مَنْ يَقُول: تَمَتَّعَ رَسُول الله ﷺ، وَآخَر يَقُول: قَرَنَ. وَلَا خِلَاف أَنَّهُ سَاقَ هَدْيًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أَيْ: فَلْيَذْبَحْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ الهَدْي. وَأَقَلّه شَاة وَلَهُ أَنْ يَذْبَح البَقَر؛ لِأَنَّ رَسُول الله ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ البَقَر. وَقَالَ الأَوْزَاعِيّ: عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي [مسلم]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، ذَبَحَ بَقَرَة عَنْ نِسَائِهِ، وَكُنَّ مُتَمَتِّعَات[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ. وَفِي هَذَا دَلِيل عَلَى مَشْرُوعِيَّة التَّمَتُّع كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن قَالَ: نَزَلَتْ آيَة المُتْعَة فِي كِتَاب الله وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِل قُرْآن يُحَرِّمهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا، حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُل بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[(٣)]، قَالَ البُخَارِيّ: يُقَال:

---

(١) في (ز): [وهو غير المتمتع].

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٠٩، ١٢١١). وما بين معكوفين في (ط): [سلمة].

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٧١، ٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦).

إِنَّهُ عُمَر، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ البُخَارِيّ قَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ: أَنَّ عُمَر ﵁ كَانَ يَنْهَى النَّاس عَنْ التَّمَتُّع وَيَقُول: إِنْ نَأْخُذ بِكِتَابِ الله فَإِنَّ الله يَأْمُر بِالتَّمَام[1]. يَعْنِي قَوْله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾، وَفِي نَفْس الأَمْر لَمْ يَكُنْ عُمَر ﵁ يَنْهَى عَنْهَا مُحَرِّمًا لَهَا، إِنَّمَا كَانَ يَنْهَى عَنْهَا [لِيَكْثُر][2] قَصْد النَّاس لِلْبَيْتِ حَاجِّينَ وَمُعْتَمِرِينَ، كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِهِ ﵁.

وَقَوْله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ يَقُول تَعَالَى: فَمَنْ لَمْ يَجِد هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَة أَيَّام فِي الحَجّ، أَيْ: فِي أَيَّام المَنَاسِك. قَالَ العُلَمَاء: وَالأَوْلَى أَنْ يَصُومهَا قَبْل يَوْم عَرَفَة فِي العَشْر، قَالَهُ عَطَاء. أَوْ مِنْ حِين يُحْرِم، قَالَهُ ابْن عَبَّاس وَغَيْره؛ لِقَوْلِهِ ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّز صِيَامهَا مِنْ أَوَّل شَوَّال، قَالَهُ طَاوُس وَمُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد. وَجَوَّزَ الشَّعْبِيّ صِيَام يَوْم عَرَفَة وَقَبْله يَوْمَيْنِ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالسُّدِّيّ، وَعَطَاء، وَطَاوُس، وَالحَكَم، وَالحَسَن، وَحَمَّاد، وَإِبْرَاهِيم، وَأَبُو جَعْفَر البَاقِر، وَالرَّبِيع، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. وَقَالَ العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: إِذَا لَمْ يَجِد هَدْيًا فَعَلَيْهِ صِيَام ثَلَاثَة أَيَّام فِي الحَجّ قَبْل يَوْم عَرَفَة، فَإِذَا كَانَ يَوْم عَرَفَة الثَّالِث، فَقَدْ تَمَّ صَوْمه، وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْله. وَكَذَا رَوَى أبو إِسْحَاق عَنْ وَبَرَة، عَنْ ابْن عُمَر قَالَ: يَصُوم يَوْمًا قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة، وَيَوْم التَّرْوِيَة، وَيَوْم عَرَفَة. وَكَذَا رُوِي عن جَعْفَر بْن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ أَيْضًا. فَلَوْ لَمْ يَصُمْهَا أَوْ بَعْضهَا قَبْل العِيد فَهَل يَجُوز أَنْ يَصُومهَا فِي أَيَّام التَّشْرِيق؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا لِلإِمَام الشَّافِعِيّ أَيْضًا، القَدِيم مِنْهُمَا: أَنَّهُ يَجُوز لَهُ صِيَامهَا لِقَوْلِ عَائِشَة، وَابْن عُمَر فِي صَحِيح البُخَارِيّ: لَمْ يُرَخِّص فِي أَيَّام التَّشْرِيق أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِد الهَدْي. هَكَذَا رَوَاهُ مَالِك، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة. وَعَنْ سَالِم، عَنْ ابْن عُمَر، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْر وَجْه عَنْهُمَا. وَرَوَاهُ سُفْيَان، عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَنْ فَاتَهُ صِيَام ثَلَاثَة أَيَّام فِي الحَجّ صَامَهُنَّ أَيَّام التَّشْرِيق. وَبِهَذَا يَقُول عُبَيْد بْن [عُمَيْر][3] اللَّيْثِيّ، [وَ][4] عِكْرِمَة، وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِعُمُوم قَوْله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾. وَالجَدِيد مِنْ القَوْلَيْنِ: أَنَّهُ لَا يَجُوز صِيَامهَا أَيَّام التَّشْرِيق، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِم: عَنْ نُبَيْشَة الهُذَلِيّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَيَّام التَّشْرِيق أَيَّام أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷿**»[5].

وَقَوْله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدهمَا: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى رِحَالكُمْ فِي الطريق. وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِد: هِيَ رُخْصَة إِذَا شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيق. وَكَذَا قَالَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح. **وَالقَوْل الثَّانِي**: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَوْطَانكُمْ. قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيّ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ سَالِم، سَمِعْت ابْن عُمَر قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ قَالَ: إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْله. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبِي العَالِيَة، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَعِكْرِمَة، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالزُّهْرِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَحَكَى عَلَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير الإِجْمَاعَ. وَقَدْ قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن بُكَيْر، حَدَّثَنَا اللَّيْث، عَنْ عُقَيْل، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ سَالِم بْن عَبْد الله، أَنَّ ابْن عُمَر قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُول الله ﷺ فِي حَجَّة الوَدَاع بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْي مِنْ ذِي الحُلَيْفَة، وَبَدَأَ رَسُول الله ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاس مَعَ رَسُول الله ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجّ، فَكَانَ مِنْ النَّاس مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْي، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ مَكَّة قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يُحِلّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجّه، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَة وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِل ثُمَّ لِيُهِلّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِد هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَة أَيَّام**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦٩).
(٢) ما بين معكوفين في (ط): [ليكن].
(٣) في (ط): [عمر].
(٤) في (ط): [عن].
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٤١).

في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[1]. وذكر تمام الحديث. قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة، بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه، والحديث مخرج في الصحيحين من حديث الزهري به. وقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قيل: تأكيد، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾، وقال: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾. وقيل: معنى ﴿كَامِلَةٌ﴾ الأمر بإكمالها وإتمامها. اختاره ابن جرير، وقيل: معنى ﴿كَامِلَةٌ﴾ أي: مجزئة عن الهدي. قال [هشيم][2]: عن عباد بن راشد، عن الحسن البصري، في قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قال: من الهدي. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال ابن جرير: واختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم. حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان - هو الثوري- قال: قال ابن عباس، ومجاهد: هم أهل الحرم، وكذا روى ابن المبارك عن الثوري. وزاد الجماعة عليه. وقال قتادة: ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مكة؛ لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم، إنما يقطع أحدكم واديًا -أو قال: يجعل بينه وبين الحرم واديًا- ثم يهل بعمرة. وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: المتعة للناس لا لأهل مكة من لم يكن أهله من الحرم. وكذا قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس. وقال آخرون: هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت، كما قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عطاء قال: من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع. وقال عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، [عن][3] جابر، عن مكحول في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: من كان دون الميقات. وقال ابن جريج، عن عطاء: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: عرفة ومر وعرنة [وضجنان][4] والرجيع. وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، سمعت الزهري، يقول: من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع. وفي رواية عنه: اليوم واليومين. واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة، لأن من كان كذلك يعد حاضرًا لا مسافرًا، والله أعلم. وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فيما أمركم وما نهاكم، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زجره.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾

اختلف أهل العربية في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ فقال بعضهم: تقديره الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحًا، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، وبأنه أحد النسكين فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة. وذهب الشافعي رحمه الله، إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وهل ينعقد عمرة؟ فيه قولان عنه. والقول بأنه

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٩١، ١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).
(٢) في (ط): [هشام]. (٣) في (ز): [ابن]. (٤) زيادة من (ز).

لَا يَصِحّ الإِحْرَام بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُره مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاس وَجَابِر، وَبِهِ يَقُول عَطَاء وَطَاوُس وَمُجَاهِد رَحِمَهُمْ الله، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ قَوْله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وَظَاهِره التَّقْدِير الآخَر الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحَاة، وَهُوَ أَنَّ وَقْت الحَجّ أَشْهُر مَعْلُومَات، فَخَصَّصَهُ بِهَا مِنْ بَيْن سَائِر شُهُور السَّنَة، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحّ قَبْلَهَا كَمِيقَاتِ الصَّلَاة.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: أَخْبَرَنَا مُسْلِم بْن خَالِد، عَنْ ابْن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي عُمَر بْن عَطَاء، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِم بِالحَجِّ إِلَّا فِي شُهُور الحَجّ مِنْ أَجْل قَوْل الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ أَحْمَد بْن يَحْيَى بْن مَالِك السُّوسِيّ، عَنْ حَجَّاج بْن مُحَمَّد الأَعْوَر، عَنْ ابْن جُرَيْج، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ حَجَّاج بْن أَرْطَاة، عَنْ الحَكَم بْن [عُتَيْبَة][(١)]، عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّة أَنَّهُ لَا يُحْرِم بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُر الحَجّ[(٢)]. وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَر، عَنْ شُعْبَة، عَنْ الحَكَم، عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَا يُحْرِم بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُر الحَجّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّة الحَجّ، أَنْ يُحْرِم بِالحَجِّ فِي أَشْهُر الحَجّ، وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح. وَقَوْل الصَّحَابِيّ: مِنْ السُّنَّة كَذَا. فِي حُكْم المَرْفُوع عِنْد الأَكْثَرِينَ، وَلَا سِيَّمَا قَوْل ابْن عَبَّاس تَفْسِيرًا لِلقُرْآنِ وَهُوَ تُرْجُمَانه.

وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيث مَرْفُوع، قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد البَاقِي بن قانع، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَة، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِم بِالحَجِّ إلا فِي أَشْهُر الحَجّ**»[(٣)]. وَإِسْنَاده لَا بَأْس بِهِ، لَكِنْ رَوَاهُ الشَّافِعِيّ وَالبَيْهَقِيّ: مِنْ طرق، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِر بْن عَبْد الله، يُسْأَل: أَيُهَلّ بِالحَجِّ قَبْل أَشْهُر الحَجّ؟ فَقَالَ: لَا. وَهَذَا المَوْقُوف أَصَحّ وَأَثْبَت مِنْ المَرْفُوع، وَيَبْقَى حِينَئِذٍ مَذْهَب صَحَابِيّ يَتَقَوَّى بِقَوْلِ ابْن عَبَّاس: من السُّنَّة أَنْ لَا يُحْرِم بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُره، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قَالَ البُخَارِيّ: قَالَ ابْن عُمَر: هِيَ: شَوَّال، وَذُو القَعْدَة، وَعَشْر مِنْ ذِي الحِجَّة، وَهَذَا الَّذِي عَلَّقَهُ البُخَارِيّ عنه بِصِيغَةِ الجَزْم. رَوَاهُ ابْن جَرِير مَوْصُولًا: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن حَازِم بْن أَبِي [غرزة][(٤)]، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا وَرْقَاء، عَنْ عَبْد الله بْن دِينَار، عَنْ ابْن عُمَر ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قَالَ: شَوَّال، وَذُو القَعْدَة، وَعَشْر مِنْ ذِي الحِجَّة. إِسْنَاده صَحِيح. وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِم أَيْضًا فِي مُسْتَدْرَكه؛ عَنْ الأَصَمّ، عَنْ الحَسَن بْن عَلِيّ بْن عَفَّان، عَنْ عَبْد الله بْن نُمَيْر، عَنْ عُبَيْد الله، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، فَذَكَرَهُ وَقَالَ: هُوَ عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ.

قُلت: وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عُمَر، وَعَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَعَبْد الله بْن الزُّبَيْر، وَابْن عَبَّاس، وَعَطَاء، وَطَاوُس، وَمُجَاهِد، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالشَّعْبِيّ، وَالحَسَن، وَابْن سِيرِينَ، وَمَكْحُول، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك بْن مُزَاحِم، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَأَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، وَأَبِي يُوسُف، وَأَبِي ثَوْر رَحِمهمْ الله، وَاخْتَارَ هَذَا القَوْل ابْن جَرِير، قَالَ: وَصَحَّ إِطْلَاق الجَمْع عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْض الثَّالِث لِلتَّغْلِيب، كَمَا تَقُول العَرَب: رَأَيْته العَام، وَرَأَيْته اليَوْم، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْض العَام وَاليَوْم؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وَإِنَّمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْم وَنِصْف يَوْم. وَقَالَ الإِمَام مَالِك بْن أَنَس وَالشَّافِعِيّ فِي القَدِيم: هِيَ شَوَّال، وَذُو القَعْدَة، وَذُو الحِجَّة بِكَمَالِهِ، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ ابْن عُمَر أَيْضًا.

قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد، حَدَّثَنَا شَرِيك، عَنْ إِبْرَاهِيم [بْن][(٥)] مُهَاجِر، عَنْ

---

(١) في (ز): [عيينة].
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٦٢)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح وهو موقوف.
(٣) قال المصنف: إسناده لا بأس به.
(٤) في (ط): [زغرة]. (٥) في (ز): [عن].

مُجَاهِد، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: شَوَّال، وَذُو القَعْدَة، وَذُو الحِجَّة. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا يُونُس ابْن عَبْد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي ابْن جُرَيْج؛ قَالَ: قُلت لِنَافِع: أَسَمِعْت عَبْد الله بْن عُمَر يُسَمِّي شُهُور الحَجّ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ عَبْد الله يُسَمِّي شَوَّالًا، وَذَا القَعْدَة، وَذَا الحِجَّة. قَالَ ابْن جُرَيْج: وَقَالَ ذَلِكَ ابْن شِهَاب وَعَطَاء وَجَابِر بْن عَبْد الله صَاحِب النَّبِيّ ﷺ، وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح إِلَى ابْن جُرَيْج، وَقَدْ حُكِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ طَاوُس، وَمُجَاهِد، وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيث مَرْفُوع لَكِنَّهُ مَوْضُوع، رَوَاهُ الحَافِظ ابْن مَرْدُوَيْهِ، مِنْ طَرِيق حُصَيْن بْن مُخَارِق -وَهُوَ مُتَّهَم بِالوَضْعِ- عَنْ يُونُس بْن عُبَيْد، عَنْ شَهْر ابْن حَوْشَب، عَنْ أَبِي أُمَامَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الحَجّ أَشْهُر مَعْلُومَات: شَوَّال وَذُو القَعْدَة وَذُو الحِجَّة»[١].

وَهَذَا كَمَا رَأَيْت لَا يَصِحّ رَفْعه، وَالله أَعْلَم. وَفَائِدَة مَذْهَب مَالِك أَنَّهُ إِلَى آخِر ذِي الحِجَّة بِمَعْنَى أَنَّهُ مُخْتَصّ بِالحَجّ، فَيُكْرَه الاعْتِمَار فِي بَقِيَّة ذِي الحِجَّة، لَا أَنَّهُ يَصِحّ الحَجّ بَعْد لَيْلَة النَّحْر. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ قَيْس بْن مُسْلِم، عَنْ طَارِق بْن شِهَاب؛ قَالَ: [قَالَ عَبْد الله][٢]: الحَجّ أَشْهُر مَعْلُومَات، لَيْسَ فِيهَا عُمْرَة. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح. قَالَ ابْن جَرِير: وَإِنَّمَا أَرَادَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَشْهُر الحَجّ شَوَّال وَذُو القَعْدَة وَذُو الحِجَّة أَنَّ هَذِهِ الأَشْهُر لَيْسَتْ أَشْهُر العُمْرَة، إِنَّمَا هِيَ لِلحَجّ، وَإِنْ كَانَ عَمَل الحَجّ قَدْ انْقَضَى بِانْقِضَاء أَيَّام مِنًى، كَمَا قَالَ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ: مَا أَحَد مِنْ أَهْل العِلْم يَشُكّ فِي أَنَّ عُمْرَة فِي غَيْر أَشْهُر الحَجّ أَفْضَل مِنْ عُمْرَة فِي أَشْهُر الحَجّ. وَقَالَ ابْن عَوْن: سَأَلت القَاسِم بْن مُحَمَّد، عَنْ العُمْرَة فِي أَشْهُر الحَجّ؟ فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَّة.

قلت: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَر وَعُثْمَان رضي الله عنهما أَنَّهُمَا كَانَا يُحِبَّانِ الاعْتِمَار فِي غَيْر أَشْهُر الحَجّ، وَيَنْهَيَانِ عَنْ ذَلِكَ فِي أَشْهُر الحَجّ، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أَيْ: أَوْجَبَ بِإِحْرَامِهِ حَجًّا، فِيهِ دَلَالَة عَلَى لُزُوم الإِحْرَام بِالحَجّ وَالمُضِيّ فِيهِ. قَالَ ابْن جَرِير: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المُرَاد مِنْ الفَرْض هَاهُنَا الإِيجَاب وَالإِلزَام. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ يَقُول: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجّ أَوْ عُمْرَة. وَقَالَ عَطَاء: الفَرْض: الإِحْرَام، وَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيم وَالضَّحَّاك وَغَيْرهمْ. وَقَالَ ابْن جُرَيْج: أَخْبَرَنِي [خير بن][٣] عُمَر بْن عَطَاء، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّيَ بِالحَجّ ثُمَّ يُقِيم بِأَرْضٍ. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس، وَابْن الزُّبَيْر وَمُجَاهِد، وَعَطَاء وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَعِكْرِمَة وَالضَّحَّاك، وَقَتَادَة وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَالزُّهْرِيّ وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ طَاوُس وَالقَاسِم بْن مُحَمَّد: هُوَ التَّلْبِيَة. وَقَوْله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أَيْ: مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجّ أَوْ العُمْرَة، فَلْيَجْتَنِبْ الرَّفَث، وَهُوَ الجِمَاع، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ وَكَذَلِكَ يَحْرُم تَعَاطِي دَوَاعِيه مِنْ المُبَاشَرَة وَالتَّقْبِيل وَنَحْو ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ التَّكَلُّم بِهِ بِحَضْرَةِ النِّسَاء. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يُونُس، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي يُونُس أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْد الله بْن عُمَر كَانَ يَقُول: الرَّفَث إِتْيَان النِّسَاء وَالتَّكَلُّم بِذَلِكَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ. قَالَ ابْن وَهْب: وَأَخْبَرَنِي أَبُو صَخْر، عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب، مِثْله. قَالَ ابْن جَرِير: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٦٣)، و«الصغير» (١/ ١٢٢) من حديث أبي أمامة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٩٧) وقال: رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط» وفيه حصين بن مخارق. قال الطبراني: كوفي ثقة. وضعفه الدارقطني وبقية رجاله ثقات.

(٢) في (ز): [قال رسول الله ﷺ إلى عبد الله].

(٣) زيادة من (ز).

قَتَادَة، عَنْ رَجُل، عَنْ أَبِي العَالِيَة الرِّيَاحِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُو وَهُوَ مُحْرِم وَهُوَ يَقُول:

وَهُــنَّ يَمْــشِينَ بِنَــا هَمِيــسَا ❁ إِنْ يَــصْدُق الطَّيْــر نَنِــكْ لَمِيــسَا

قَالَ أَبُو العَالِيَة: فَقُلت: تَكَلَّم بِالرَّفَثِ وَأَنْتَ مُحْرِم؟ قَالَ: إِنَّمَا الرَّفَث مَا قِيلَ عِنْد النِّسَاء. وَرَوَاهُ الأَعْمَش، عَنْ زِيَاد بْن حُصَيْن، عَنْ أَبِي العَالِيَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فَذَكَرَهُ. وَقَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ عَوْف، حَدَّثَنِي زِيَاد بْن حُصَيْن، حَدَّثَنِي أَبِي حُصَيْن بْن قَيْس؛ قَالَ: صَعِدْت مَعَ ابْن عَبَّاس فِي الحَجّ، وَكُنْت خَلِيلًا لَهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْد إِحْرَامنَا قَالَ ابْن عَبَّاس: فَأَخَذَ بِذَنَبِ بَعِيره فَجَعَلَ يَلوِيه وَهو يَرْتَجِز وَيَقُول:

وَهُــنَّ يَمْــشِينَ بِنَــا هَمِيــسَا ❁ إِنْ تَــصْدُق الطَّيْــر نَنِــكْ لَمِيــسَا

قَالَ: فَقُلت: أَتَرْفُثُ وَأَنْتَ مُحْرِم؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفَث مَا قِيلَ عِنْد النِّسَاء. وَقَالَ عَبْد الله بْن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، سَأَلت ابْن عَبَّاس عَنْ قَوْل الله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ قَالَ: الرَّفَث التَّعْرِيض بِذِكْرِ الجِمَاع، وَهِيَ العِرَابَة فِي كَلَام العَرَب، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَث. وَقَالَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح: الرَّفَث الجِمَاع وَمَا دُونه مِنْ قَوْل الفُحْش. وَكَذَا قَالَ عَمْرو بْن دِينَار، وَقَالَ عَطَاء: كَانُوا يَكْرَهُونَ العِرَابَة وَهُوَ التَّعْرِيض بذكر الجماع وَهُوَ مُحْرِم. وَقَالَ طَاوُس: هُوَ أَنْ يَقُول لِلمَرْأَةِ: إِذَا حَلَلت أَصَبْتُك. وَكَذَا قَالَ أَبُو العَالِيَة. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: الرَّفَث غِشْيَان النِّسَاء وَالقُبْلَة وَالغَمْز، وَأَنْ يَعْرِض لَهَا بِالفُحْشِ مِنْ الكَلَام وَنَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ ابْن عَبَّاس أَيْضًا، وَابْن عُمَر: الرَّفَث غِشْيَان النِّسَاء. وَكَذَا قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَمُجَاهِد، وَإِبْرَاهِيم، وَأَبُو العَالِيَة، وعَطَاء، وَمَكْحُول، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَعَطَاء بْن يَسَار، وَعَطِيَّة، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالرَّبِيع، وَالزُّهْرِيّ، وَالسُّدِّيّ، وَمَالِك بْن أَنَس، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَعَبْد الكَرِيم بْن مَالِك، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَغَيْرهمْ.

وَقَوْله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قَالَ مِقْسَم وَغَيْر وَاحِد عَنْ ابْن عَبَّاس: هِيَ المَعَاصِي، وَكَذَا قَالَ عَطَاء، وَمُجَاهِد، وَطَاوُس، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُحَمَّد بْن كَعْب، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالزُّهْرِيّ، [ومكحول][1] وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَعَطَاء بْن يَسَار، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: الفُسُوق مَا أُصِيب مِنْ مَعَاصِي الله صَيْدًا أَوْ غَيْره. وَكَذَا رَوَى ابْن وَهْب، عَنْ يُونُس، عَنْ نَافِع، أَنَّ عَبْد الله بْن عُمَر كَانَ يَقُول: الفُسُوق إِتْيَان مَعَاصِي الله فِي الحَرَم. وَقَالَ آخَرُونَ: الفُسُوق هَاهُنَا السِّبَاب. قَالَهُ ابْن عَبَّاس، وَابْن عُمَر، وَابْن الزُّبَيْر، وَمُجَاهِد، وَالسُّدِّيّ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالحَسَن، وَقَدْ يَتَمَسَّك هَؤُلَاءِ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح: «سِبَاب المُسْلِم فُسُوق، وَقِتَاله كُفْر»[2]. [وَلِهَذَا رَوَاهُ هَاهُنَا الحَبْر أَبُو مُحَمَّد ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ زُبَيْد عَنْ أَبِي وَائِل عَنْ عَبْد الله عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «سِبَاب المُسْلِم فُسُوق، وَقِتَاله كُفْر»، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله بْن مَسْعُود عَنْ أَبِيهِ][3]. وَمِنْ حَدِيث أَبِي إِسْحَاق عَنْ مُحَمَّد بْن سَعْد عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ: الفُسُوق هَاهُنَا الذَّبْح لِلأَصْنَام، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾، وَقَالَ الضَّحَّاك: الفُسُوق التَّنَابُز بِالأَلْقَاب. وَالَّذِينَ قَالُوا: الفُسُوق هَاهُنَا هُوَ جَمِيع المَعَاصِي معهم الصَّوَاب. كَمَا نَهَى تَعَالَى عَنْ الظُّلم فِي الأَشْهُر الحُرُم، وَإِنْ كَانَ فِي جَمِيع السَّنَة مَنْهِيًّا عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الأَشْهُر الحُرُم آكَد. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، وَقَالَ فِي الحَرَم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. وَاخْتَارَ ابْن جَرِير أَنَّ الفُسُوق هَاهُنَا هُوَ ارْتِكَاب مَا

(١) زيادة من (ز).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤).
(٣) سقط من (ز).

نُهِيَ عَنْهُ فِي الإِحْرَام مِنْ قَتْل الصَّيْد، وَحَلق الشَّعْر، وَقَلم الأَظْفَار، وَنَحْو ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْن عُمَر، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث أَبِي حَازِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْت فَلَمْ يَرْفُث، وَلَمْ يَفْسُق، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١].

وَقَوْله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ: **أَحَدهمَا**: وَلَا مُجَادَلَة فِي وَقْت الحَجّ، وَفِي مَنَاسِكه، وَقَدْ بَيَّنَهُ الله أَتَمَّ بَيَان، وَوَضَّحَهُ أَكْمَل إِيضَاح، كَمَا قَالَ وَكِيع: عَنْ العَلَاء بْن عَبْد الكَرِيم: سَمِعْت مُجَاهِدًا يَقُول: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ قَدْ بَيَّنَ الله أَشْهُر الحَجّ فَلَيْسَ فِيهِ جِدَال بَيْن النَّاس. وَقَالَ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ قَالَ: لَا شَهْر يُنْسَأ وَلَا جِدَال فِي الحَجّ قَدْ تَبَيَّنَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّة مَا كَانَ المُشْرِكُونَ يَصْنَعُونَ فِي النَّسِيء الَّذِي ذَمَّهُمْ الله بِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيّ: عَنْ عَبْد العَزِيز بْن [رَفِيع][٢]، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ قَالَ: قَدْ اسْتَقَامَ الحَجّ فَلَا جِدَال فِيهِ، وَكَذَا قَالَ السُّدِّيّ. وَقَالَ هُشَيم: أَخْبَرَنَا حَجَّاج، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ قَالَ: المِرَاء فِي الحَجّ. وَقَالَ عَبْد الله بْن وَهْب، قَالَ مَالِك: قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ فَالجِدَال فِي الحَجّ، وَالله أَعْلَم: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِف عِنْد المَشْعَر الحَرَام بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَتْ العَرَب وَغَيْرهمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَة، وَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُول هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَب، وَيَقُول هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَب. فَهَذَا فِيمَا نَرَى، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ ابْن وَهْب: عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ: كَانُوا يَقِفُونَ مَوَاقِف مُخْتَلِفَة يَتَجَادَلُونَ، كُلّهمْ يَدَّعِي أَنَّ مَوْقِفه مَوْقِف إِبْرَاهِيم، فَقَطَعَهُ الله حِين أَعْلَمَ نَبِيَّهُ بِالمَنَاسِكِ. وَقَالَ ابْن وَهْب: عَنْ أَبِي صَخْر، عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْش إِذَا اجْتَمَعَتْ بِمِنًى، قَالَ هَؤُلَاءِ: حَجّنَا أَتَمّ مِنْ حَجّكُمْ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: حَجّنَا أَتَمّ مِنْ حَجّكُمْ. وَقَالَ حَمَّاد بْن [سَلَمَة][٣]: عَنْ جَبْر بْن حَبِيب، عَنْ [القَاسِم][٤] بْن مُحَمَّد، أَنَّهُ قَالَ: الجِدَال فِي الحَجّ أَنْ يَقُول بَعْضهمْ: الحَجّ غَدًا، وَيَقُول بَعْضهمْ: الحَجّ اليَوْم. وَقَدْ اخْتَارَ ابْن جَرِير مَضْمُون هَذِهِ الأَقْوَال، وَهُوَ قَطْع التَّنَازُع فِي مَنَاسِك الحَجّ وَالله أَعْلَم.

وَالقَوْل الثَّانِي: أَنَّ المُرَاد بِالجِدَالِ هَاهُنَا المُخَاصَمَة. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا عَبْد الحَمِيد بْن بيان، حَدَّثَنَا إِسْحَاق، عَنْ شَرِيك، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود فِي قَوْله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ قَالَ: أَنْ تُمَارِي صَاحِبك حَتَّى تُغْضِبهُ. وَبِهَذَا الإِسْنَاد إِلَى أَبِي إِسْحَاق عَنْ التَّمِيمِيّ: سَأَلت ابْن عَبَّاس عَنْ الجِدَال قَالَ: المِرَاء تُمَارِي صَاحِبك حَتَّى تُغْضِبهُ. وَكَذَا رَوَى مِقْسَم، وَالضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس. وَكَذَا قَالَ أَبُو العَالِيَة، وَعَطَاء، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَجَابِر بْن زَيْد، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَمَكْحُول، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَعَمْرو بْن دِينَار، وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَعَطَاء بْن يَسَار، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالزُّهْرِيّ. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ قال الجدال: المِرَاء وَالمُلَاحَاة، حَتَّى تُغْضِب أَخَاك وَصَاحِبك، فَنَهَى الله عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الجِدَال، وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر قَالَ: الجِدَال فِي الحَجّ: السِّبَاب وَالمُنَازَعَة. وَكَذَا رَوَى ابْن وَهْب، عَنْ يُونُس، عَنْ نَافِع، أَنَّ ابْن عُمَر كَانَ يَقُول: الجِدَال فِي الحَجّ: السِّبَاب وَالمِرَاء وَالخُصُومَات. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ ابْن الزُّبَيْر، وَالحَسَن، وَإِبْرَاهِيم، وَطَاوُس، وَمُحَمَّد بْن كَعْب قَالُوا: الجِدَال المِرَاء.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).
(٢) في (ز): [ربيع].
(٣) في (ز): [مسلمة].
(٤) في (ز): [القسم].

وَقَالَ عَبْد الله بْن الْمُبَارَك: عَنْ يَحْيَى بْن بَشِير، عَنْ عِكْرِمَة ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وَالجِدَال: الغَضَب، أَنْ تُغْضِب عَلَيْك مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ تَسْتَعْتِب مَمْلُوكًا، فَتُغْضِبهُ مِنْ غَيْر أَنْ تَضْرِبهُ فَلَا بَأْس عَلَيْك إِنْ شَاءَ الله.

قلت: وَلَوْ ضَرَبَهُ لَكَانَ جَائِزًا سَائِغًا. وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن إِدْرِيس، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ يَحْيَى بْن عَبَّاد بْن عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، عَنْ أَبِيهِ، أن أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر، قَالَت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، [حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالعَرْجِ نَزَلَ رَسُول الله ﷺ، فَجَلَسَتْ عَائِشَة إِلَى جَنْب رَسُول الله ﷺ،][(١)] وَجَلَسْت إِلَى جَنْب أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَة أَبِي بَكْر، وَزِمَالَة رَسُول الله ﷺ، وَاحِدَة، مَعَ غُلَام أَبِي بَكْر، فَجَلَسَ أَبُو بَكْر يَنْتَظِرهُ إِلَى أَنْ يَطْلُع عَلَيْهِ، فَاطَّلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيره، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرك؟ فَقَالَ: أَضْلَلته البَارِحَة. فَقَالَ أَبُو بَكْر: بَعِير وَاحِد تُضِلّهُ؟ فَطَفِقَ يَضْرِبهُ وَرَسُول الله ﷺ يَتَبَسَّم، وَيَقُول: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِم مَا يَصْنَع**»[(٢)]. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث ابْن إِسْحَاق، وَمِنْ هَذَا الحَدِيث حَكَى بَعْضهمْ عَنْ بَعْض السَّلَف أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَام الحَجّ ضَرْب الجَمَّال، وَلَكِنْ يُسْتَفَاد مِنْ قَوْل النَّبِيّ ﷺ، عَنْ أَبِي بَكْر ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِم مَا يَصْنَع**» كَهَيْئَةِ الإِنْكَار اللَّطِيف أَنَّ الأَوْلَى تَرْك ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ قَالَ الإِمَام عَبْد بْن حُمَيْد فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْن عُبَيْدَة، عَنْ أَخِيهِ عَبْد الله بْن عبيدة، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ قَضَى نُسُكه، وَسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانه وَيَده؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه**»[(٣)].

وَقَوْله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ إِتْيَان القَبِيح قَوْلًا وَفِعْلًا، حَثَّهُمْ عَلَى فِعْل الجَمِيل، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَالِم بِهِ، وَسَيَجْزِيهِمْ عَلَيْهِ أَوْفَر الجَزَاء يَوْم القِيَامَة. وَقَوْله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ قَالَ العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: كَانَ أُنَاس يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِيهِمْ لَيْسَتْ مَعَهُمْ أَزْوِدَة يَقُولُونَ: نَحُجّ بَيْت الله وَلَا يُطْعِمنَا؟ فَقَالَ الله: تَزَوَّدُوا مَا يَكُفُّ وُجُوهكُمْ عَنْ النَّاس. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن يَزِيد [الْمُقْرِي][(٤)]، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَة قال: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يَحُجُّونَ بِغَيْرِ زَادِط، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[(٥)]. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ عَمْرو -وَهُوَ الفَلَّاس-، عَنْ ابْن عُيَيْنَة، به. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث وَرْقَاء، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: وَمَا يَرْوِيه ابْن عُيَيْنَة أَصَحّ.

قلت: قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ: عَنْ سَعِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن الْمَخْزُومِيّ، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: كَانَ نَاس يَحُجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. وَأَمَّا حَدِيث وَرْقَاء فَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ عَنْ يَحْيَى بْن بِشْر، عَنْ شَبَابَة. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي مَسْعُود أَحْمَد بْن الفُرَات الرَّازِيّ، وَمُحَمَّد بْن عَبْد الله المخرمي، عَنْ شَبَابَة، عَنْ وَرْقَاء، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ أَهْل اليَمَن يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ؛ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد فِي تَفْسِيره عَنْ شَبَابَة. وَرَوَاهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث شَبَابَة به. وَرَوَى ابْن جَرِير، وَابْن مَرْدُوَيْهِ، مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن عَبْد الغَفَّار، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا وَمَعَهُمْ أَزْوَادهم

---

(١) سقط من (ط).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨١٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٤)، والحاكم (١/ ٦٢٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٠٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الجعد في «مسنده» (١/ ٣٤٨) بإسناد ضعيف، فيه موسى بن عبيدة قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة. وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٩٣).

(٤) في (ز): [المصري].

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٣٠).

رَمَوْا بِهَا وَاسْتَأْنَفُوا زَادًا آخر، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا الدَّقِيق، وَالسَّوِيق، وَالكَعْك(١)، وَكَذَا قَالَ ابْن الزُّبَيْر، وَأَبُو العَالِيَة، وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَالشَّعْبِيّ، وَالنَّخَعِيّ، وَسَالِم بْن عَبْد الله، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: فَتَزَوَّدُوا الدَّقِيق وَالسَّوِيق وَالكَعْك. وَقَالَ وَكِيع بْن الجَرَّاح فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ مُحَمَّد بْن سُوقَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قَالَ: الخشكنانج وَالسَّوِيق. وَقَالَ وَكِيع أَيْضًا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم المَكِّيّ، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عُمَر قَالَ: إِنَّ مِنْ كَرَم الرَّجُل طِيب زَاده فِي السَّفَر، وَزَادَ فِيهِ حَمَّاد بْن سَلَمَة: عَنْ أَبِي رَيْحَانَة، أَنَّ ابْن عُمَر كَانَ يَشْتَرِط عَلَى مَنْ صَحِبَهُ الجُودَة.

وَقَوْله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالزَّادِ لِلسَّفَرِ فِي الدُّنْيَا، أَرْشَدَهُمْ إِلَى زَادَ الآخِرَة وَهُوَ اسْتِصْحَاب التَّقْوَى إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، لَمَّا ذَكَرَ اللِّبَاس الحِسِّيّ، نَبَّهَ مُرْشِدًا إِلَى اللِّبَاس المَعْنَوِيّ، وَهُوَ الخُشُوع، وَالطَّاعَة، وَالتَّقْوَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَيْر مِنْ هَذَا وَأَنْفَع. قَالَ عَطَاء الخُرَاسَانِيّ فِي قَوْله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾: يَعْنِي زَادَ الآخِرَة.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدَان، حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا مَرْوَان بْن مُعَاوِيَة، عَنْ إِسْمَاعِيل، عَنْ قَيْس، عَنْ جَرِير بن عَبْد الله، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ يَتَزَوَّد فِي الدُّنْيَا يَنْفَعهُ فِي الآخِرَة**»(٢).
وَقَالَ مُقَاتِل بْن حَيَّان: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قَامَ رَجُل مِنْ فُقَرَاء المُسْلِمِينَ فَقَالَ: يَا رَسُول الله مَا نَجِد زادًا نَتَزَوَّدُهُ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**تَزَوَّدْ مَا تَكُفُّ بِهِ وَجْهك عَنْ النَّاس وَخَيْر مَا تَزَوَّدْتُمْ التَّقْوَى**»(٣)، رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَوْله: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يَقُول: وَاتَّقُوا عِقَابِي وَنَكَالِي وَعَذَابِي، لِمَنْ خَالَفَنِي وَلَمْ يَأْتَمِر بِأَمْرِي، يَا ذَوِي العُقُول وَالأَفْهَام.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد، أَخْبَرَنِي ابْن عُيَيْنَة، عَنْ [عَمْرو](٤)، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظ، وَمَجَنَّة، وَذُو المَجَاز أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّة، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِم، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ **فِي مَوَاسِم الحَجّ**(٥). وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، وَسَعِيد بْن مَنْصُور، وَغَيْر وَاحِد: عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، بِهِ. وَلِبَعْضِهِمْ: فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَام تَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا، فَسَأَلُوا رَسُول الله ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة، وَكَذَا رَوَاهُ ابْن جُرَيْج: عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: كَانَ مَتْجَر النَّاس فِي الجَاهِلِيَّة عُكَاظ، وَمَجَنَّة وَذُو المَجَاز، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَام كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة. وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْره: مِنْ حَدِيث يَزِيد بْن أَبِي زِيَاد، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانُوا يَتَّقُونَ البُيُوع وَالتِّجَارَة فِي المَوْسِم وَالحَجّ، يَقُولُونَ: أَيَّام ذِكْر، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٦). وَقَالَ ابْن جَرِير:

(١) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٨٢) من حديث عبد الله بن عمر، وله شاهد من حديث ابن الزبير، وابن مسعود.
(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٥) من حديث جرير، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٨٧).
(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٥١/ ١٨٤٤) بإسناد معضل لإسقاطه راويين على التوالي.
(٤) في (ز): [عمر].
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥١٩).
(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٣١)، وابن جرير (٢/ ٢٩٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠١) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٢٣).

حَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا هُشَيم، أَخْبَرَنَا حَجَّاج، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِم الحَجّ. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَة: لَا حَرَج عَلَيْكُمْ فِي الشِّرَاء، وَالبَيْع قَبْل الإِحْرَام وَبَعْده، وَهَكَذَا رَوَى العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقَالَ وَكِيع: حَدَّثَنَا طَلْحَة بْن عَمْرو الحَضْرَمِيّ، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِم الحَجّ. [ورواه عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عَنْ عَبْيد الله بْن أَبِي يَزِيد، سَمِعْت ابْن الزُّبَيْر يَقْرَأ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فِي مَوَاسِم الحَجّ﴾](١)، وَهَكَذَا فَسَّرَهَا مُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَمَنْصُور بْن المُعْتَمِر، وَقَتَادَة، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَغَيْرهمْ.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن عَرَفَة، حَدَّثَنَا شَبَابَة بْن سَوَّار، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي أُمَيْمَة، قَالَ: سَمِعْت ابْن عُمَر سُئِلَ عَنْ الرَّجُل يَحُجّ وَمَعَهُ تِجَارَة، فَقَرَأَ ابْن عُمَر: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾. وَهَذَا مَوْقُوف وَهُوَ قَوِيّ جَيِّد، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا. قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَسْبَاط، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن [عَمْرو الفُقَيْمِيّ](٢)، عَنْ أَبِي أُمَامَة التَّيْمِيّ، قَالَ: قُلْت لِابْنِ عُمَر: إِنَّا نَكْرِي فَهَل لَنَا مِنْ حَجّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالبَيْتِ، وَتَأْتُونَ المُعَرَّف، وَتَرْمُونَ الجِمَار، وَتَحْلِقُونَ رُءُوسكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ ابْن عُمَر: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ الَّذِي سَأَلْتنِي فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيل بِهَذِهِ الآيَة: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فَدَعَاهُ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «**أَنْتُمْ حُجَّاج**»(٣). وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيّ، عَنْ العَلَاء بْن المُسَيَّب، عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي تَيْم، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى عَبْد الله بْن عُمَر، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن! إِنَّا قَوْم نَكْرِي، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا حَجّ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تُحْرِمُونَ كَمَا يُحْرِمُونَ، وَتَطُوفُونَ كَمَا يَطُوفُونَ، وَتَرْمُونَ كَمَا يَرْمُونَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَنْتَ حَاجّ، ثُمَّ قَالَ ابْن عُمَر: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْت عَنْهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾. وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد فِي تَفْسِيره: عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، بِهِ. وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيث ابن حُذَيْفَة: عَنْ الثَّوْرِيّ مَرْفُوعًا، وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْر هَذَا الوَجْه مَرْفُوعًا.

فَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن عَرَفَة، حَدَّثَنَا عَبَّاد بْن العَوَّام، عَنْ العَلَاء بْن المُسَيَّب، عَنْ أَبِي أُمَامَة التَّيْمِيّ، قَالَ: قُلْت لِابْنِ عُمَر: إِنَّا أُنَاس نَكْرِي فِي هَذَا الوَجْه إِلَى مَكَّة، وَإِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ: أَنَّهُ لَا حَجّ لَنَا، فَهَل تَرَى لَنَا حَجًّا؟ قَالَ: أَلَسْتُمْ تُحْرِمُونَ، وَتَطُوفُونَ بِالبَيْتِ وَتَقْضُونَ المَنَاسِك؟ قَالَ: قُلْت: بَلَى. قَالَ: فَأَنْتُمْ حُجَّاج، ثُمَّ قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ الَّذِي سَأَلْت فَلَمْ يَدْرِ مَا يَعُود عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، فَدَعَا الرَّجُل فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**أَنْتُمْ حُجَّاج**». وَكَذَا رَوَاهُ مَسْعُود بْن سَعْد، وَعَبْد الوَاحِد بْن زِيَاد، وَشَرِيك القَاضِي: عَنْ العَلَاء بْن المُسَيَّب بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي طَلِيق بْن مُحَمَّد الوَاسِطِيّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاط -هُوَ ابْن مُحَمَّد-، أَخْبَرَنَا الحَسَن بْن عمرو -وَهُوَ الفُقَيْمِيّ- عَنْ أَبِي أُمَامَة التَّيْمِيّ قَالَ: قُلْت لِابْنِ عُمَر: إِنَّا قَوْم نَكْرِي فَهَل لَنَا مِنْ حَجّ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالبَيْتِ، وَتَأْتُونَ المُعَرَّف، وَتَرْمُونَ الجِمَار، وَتَحْلِقُونَ رُءُوسكُمْ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ،

(١) سقط من (ز).
(٢) في (ز): [عمر التيمي].
(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٣٣)، وأحمد (٢/ ١٥٥)، والحاكم (١/ ٦١٨) من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٢٥).

فَسَأَلَهُ عَنْ الَّذِي سَأَلْتنِي عَنْهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُول لَهُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام بِهَذِهِ الآيَة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إِلَى آخِر الآيَة. وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَنْتُمْ حُجَّاج». وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي أَحْمَد بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد، حَدَّثَنَا مندل، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الْمُهَاجِر، عَنْ أَبِي صَالِح مَوْلَى عُمَر قَالَ: قُلت: يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُمْ تَتَّجِرُونَ فِي الحَجّ؟ قَالَ: وَهَل كَانَتْ مَعَايِشهمْ إِلَّا فِي الحَجّ؟

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. إِنَّمَا صَرَفَ عَرَفَات -وَإِنْ كَانَ عَلَمًا عَلَى مُؤَنَّث- لأَنَّهُ فِي الأَصْل جَمْع كَمُسْلِمَاتٍ، وَمُؤْمِنَات سُمِّيَ بِهِ بُقْعَة مُعَيَّنَة فَرُوعِيَ فِيهِ الأَصْل فَصُرِفَ، اخْتَارَهُ ابْن جَرِير. وَعَرَفَة: مَوْضِع الوُقُوف فِي الحَجّ، وَهِيَ عُمْدَة أَفْعَال الحَجّ، وَلِهَذَا رَوَى الإِمَام أَحْمَد، وَأَهْل السُّنَن بِإِسْنَادٍ صَحِيح: عَنْ الثَّوْرِيّ، عَنْ بُكَيْر، عَنْ عَطَاء، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَعْمَر الدِّيلِيّ، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**الحجّ عَرَفَات [-ثَلَاثًا-]**[1] **فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَة قَبْل أَنْ يَطْلُع الفَجْر فَقَدْ أَدْرَكَ، وَأَيَّام مِنًى ثَلَاثَة فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْم عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْم عَلَيْهِ**»[2]. وَوَقْت الوُقُوف مِنْ الزَّوَال يَوْم عَرَفَة إِلَى طُلُوع الفَجْر الثَّانِي مِنْ يَوْم النَّحْر؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ، وَقَفَ فِي حَجَّة الوَدَاع بَعْد أَنْ صَلَّى الظُّهْر إِلَى أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْس وَقَالَ لنا: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ**»[3]. وَقَالَ فِي هَذَا الحَدِيث: «**فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَة قَبْل أَنْ يَطْلُع الفَجْر فَقَدْ أَدْرَكَ**»، وَهَذَا مَذْهَب مَالِك، وَأَبِي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ رَحِمَهُمْ الله، وَذَهَبَ الإِمَام أَحْمَد إِلَى أَنَّ وَقْت الوُقُوف مِنْ أَوَّل يَوْم عَرَفَة، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الشَّعْبِيّ، عَنْ عُرْوَة بْن مُضَرِّس بْن حَارِثَة بْن لَام الطَّائِيّ، قَالَ: أَتَيْت رَسُول الله ﷺ، بِالْمُزْدَلِفَةِ حِين خَرَجَ إِلَى الصَّلَاة، فَقُلت: يَا رَسُول الله، إِنِّي جِئْت مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئ أَكْلَلْت رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْت نَفْسِي، وَالله مَا تَرَكْت مِنْ [حَبْل] إِلَّا وَقَفْت عَلَيْهِ، فَهَل لِي مِنْ حَجّ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتنَا هَذِهِ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَع، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَة قَبْل ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجّه وَقَضَى تَفَثه**»[4]. رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، وَأَهْل السُّنَن، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ.

ثُمَّ قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَات لِمَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنِي ابْن جُرَيْج، قَالَ: قَالَ ابْن الْمُسَيَّب: قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب: بَعَثَ الله جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى إِبْرَاهِيم ﷺ فَحَجَّ بِهِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَرَفَة قَالَ: عَرَفْتَ، وَكَانَ قَدْ أَتَاهَا مَرَّة قَبْل ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَة. وَقَالَ ابْن الْمُبَارَك: عَنْ عَبْد الْمَلِك بْن أَبِي سُلَيْمَان، عَنْ عَطَاء، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَة، لأَنَّ جِبْرِيل كَانَ يُرِي إِبْرَاهِيم المَنَاسِك، فَيَقُول: عَرَفْت عَرَفْت، فَسُمِّيَتْ عَرَفَات. وَرُوِيَ نَحْوه عَنْ ابْن عَبَّاس، وَابْن عُمَر، وَأَبِي مِجْلَز، فَالله أَعْلَم. وَتُسَمَّى عَرَفَات: الْمَشْعَر الحَرَام، وَالْمَشْعَر الأَقْصَى، وَإِلَال عَلَى وَزْن هِلَال، وَيُقَال لِلجَبَل فِي وَسَطهَا: جَبَل الرَّحْمَة، قَالَ أَبُو طَالِب فِي قَصِيدَته الْمَشْهُورَة:

وَبِالْمَشْعَرِ الأَقْصَى إِذَا قَصَدُوا لَهُ ۞ إِلَال إِلَى تِلْكَ الشِّرَاج القَوَابِل

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن الحَسَن بْن عنبسة، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر، عَنْ زَمْعَة -هُوَ ابْن صَالِح-، عَنْ سَلَمَة -هو بْن وَهْرَام-، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ أَهْل الجَاهِلِيَّة يَقِفُونَ بِعَرَفَة حَتَّى إِذَا كَانَتْ

---

(١) في (ز): [قلنا].

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٩٧٥)، والدارمي (٢/ ٨٢)، وابن حبان (٩/ ٢٠٣)، والطيالسي (١/ ١٨٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأحمد (٣/ ٣١٨) من حديث جابر.

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥) من حديث عروة بن مضرس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٢١). والحَبْل: هو التل الصغير.

الشَّمْس عَلَى رُءُوس الجِبَال كَأَنَّهَا العَمَائِم عَلَى رُءُوس الرِّجَال دَفَعُوا، فَأَخَّرَ رَسُول اللهﷺ، الدَّفْعَة منْ عَرَفَة حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْس»[1]. وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث زَمْعَة بْن صَالِح، وَزَادَ: ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّى الفَجْر بِغَلَسٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ كُلّ شَيْء وَكَانَ فِي الوَقْت الآخِر، دَفَعَ. وَهَذَا حَسَن الإِسْنَاد. وَقَالَ ابْن جُرَيْج: عَنْ مُحَمَّد ابْن قَيْس، عَنْ المِسْوَر بْن مَخْرَمَة، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُول اللهﷺ، وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْد -وَكَانَ إِذَا خَطَبَ خُطْبَة قَالَ: أَمَّا بَعْد- فَإِنَّ هَذَا اليَوْم الحَجّ الأَكْبَر، أَلا وَإِنَّ أَهْل الشِّرْك وَالأَوْثَان كَانُوا يَدْفَعُونَ فِي هَذَا اليَوْم قَبْل أَنْ تَغِيب الشَّمْس إِذَا كَانَتْ الشَّمْس فِي رُءُوس الجِبَال كَأَنَّهَا عَمَائِم الرِّجَال فِي وُجُوههَا، وَإِنَّا نَدْفَع بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع قَبْل أَنْ تَطْلُع الشَّمْس، مُخَالِفًا هَدْيُنَا هَدْيَ أَهْل الشِّرْك»[2]. هَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ وَهَذَا لَفْظه، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن المُبَارَك العَيْشِيّ، عَنْ عَبْد الوَارِث بْن سَعِيد عَنْ ابْن جُرَيْج به.

وَقَالَ الحَاكِم: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، قال: وَقَدْ صَحَّ وَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ سَمَاع المِسْوَر مِنْ رَسُول اللهﷺ، لَا كَمَا يَتَوَهَّمهُ بَعْض أَصْحَابنَا أَنَّهُ مِمَّنْ لَهُ رُؤْيَة بِلَا سَمَاع. وَقَالَ وَكِيع: عَنْ شُعْبَة، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن رَجَاء الزُّبَيْدِيّ، عَنْ المَعْرُور بْن سُوَيْد، قَالَ: رَأَيْت عُمَر ﷺ حِين دَفَعَ مِنْ عَرَفَة كَأَنِّي أَنْظُر إِلَيْهِ، رَجُل أَصْلَع عَلَى بَعِير لَهُ يُوضِع وَهُوَ يَقُول: إِنَّا وَجَدْنَا الإِفَاضَة هِيَ الإِيضَاع. وَفِي حَدِيث جَابِر بْن عَبْد الله الطَّوِيل الَّذِي فِي صَحِيح مُسْلِم قَالَ فِيهِ: فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا -يَعْنِي بِعَرَفَة- حَتَّى غَرُبَتْ الشَّمْس وَذهبت الصُّفْرَة قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْص وَأَرْدَفَ أُسَامَة خلفه وَدَفَعَ رَسُول اللهﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَام، حَتَّى إِنَّ رَأْسهَا لِيُصِيبَ مَوْرِك رَحْله، وَيَقُول بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاس: السَّكِينَة السَّكِينَة»، كُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنْ الجِبَال أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَد، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَة فَصَلَّى بِهَا المَغْرِب وَالعِشَاء بِأَذَانٍ وَاحِد وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّح بَيْنهمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى طَلَعَ الفَجْر فَصَلَّى الفَجْر حِين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْح بِأَذَانٍ وَإِقَامَة، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاء حَتَّى أَتَى المَشْعَر الحَرَام، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَة فَدَعَا الله وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْل أَنْ تَطْلُع الشَّمْس. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَة بْن زَيْد أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْف كَانَ يَسِير رَسُول اللهﷺ، حِين دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِير العَنَق؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَة نَصَّ[3]. وَالعَنَق هُوَ انْبِسَاط السَّيْر [وَالنَّصّ][4] فَوْقه. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّد ابْن بِنْت الشَّافِعِيّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمّه، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة. قَوْله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ وَهِيَ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق السَّبِيعِيّ، عَنْ عَمْرو بْن مَيْمُون: سَأَلت عَبْد الله بْن عَمْرو عَنْ المَشْعَر الحَرَام فَسَكَتَ، حَتَّى إِذَا هَبَطَتْ أَيْدِي رَوَاحِلنَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِل عَنْ المَشْعَر الحَرَام؟ هَذَا المَشْعَر الحَرَام. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِم؛ قَالَ: قَالَ ابْن عُمَر: المَشْعَر الحَرَام المُزْدَلِفَة كُلّهَا. وَقَالَ هُشَيم: عَنْ حَجَّاج، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ قَالَ: فَقَالَ: هو الجَبَل وَمَا

---

(١) حسن لغيره: أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٨) وابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٢/ ١٨٤٩) من حديث ابن عباس، وقال الألباني: إسناده حسن لغيره. انظر «صحيح سنن ابن خزيمة».

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٤) من حديث المسور بن مخرمة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٦٥) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤٠٣)، ومسلم (١٢٨٦) من حديث أسامة بن زيد.

(٤) في (ز): [والعنق].

حَوْله. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الْمُغِيرَة، عَنْ إِبْرَاهِيم؛ قَالَ: رَآهُمْ ابْن عُمَر يَزْدَحِمُونَ عَلَى قُزَح، فَقَالَ: عَلَامَ يَزْدَحِم هَؤُلَاءِ؟ كُلّ مَا هَاهُنَا مَشْعَر. وَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَمُجَاهِد، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالحَسَن، وَقَتَادَة؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَا بَيْن الجَبَلَيْنِ. وَقَالَ ابْن جُرَيْج: قُلت لِعَطَاءٍ: أَيْنَ الْمُزْدَلِفَة؟ قَالَ: إِذَا أَفَضْت مِنْ مَأْزِمَيْ عَرَفَة فَذَلِكَ إِلَى مُحَسِّر، قَالَ: وَلَيْسَ الْمَأْزِمَانِ -مَأْزِمَيْ عَرَفَة- مِنْ الْمُزْدَلِفَة وَلَكِنْ مُفْضَاهُمَا، قَالَ: فَقِفْ بَيْنهمَا إِنْ شِئْت، قَالَ: وَأُحِبّ أَنْ تَقِف دُون قُزَح هَلُمَّ إِلَيْنَا مِنْ أَجْل طَرِيق النَّاس.

قُلت: وَالْمَشَاعِر هِيَ الْمَعَالِم الظَّاهِرَة، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَة الْمَشْعَر الحَرَام، لِأَنَّهَا دَاخِل الحَرَم، وَهَل الْوُقُوف بِهَا رُكْن فِي الحَجّ لَا يَصِحّ إِلَّا بِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَة مِنْ السَّلَف وَبَعْض أَصْحَاب الشَّافِعِيّ، مِنْهُمْ: القَفَّال وَابْن خُزَيْمَة؛ لِحَدِيثِ عُرْوَة بْن مُضَرِّس؟ أَوْ وَاجِب؛ كَمَا هُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ يُجْبَر بِدَم؟ أَوْ مُسْتَحَبّ لَا يَجِب بِتَرْكِهِ شَيْء كَمَا هُوَ الْقَوْل الآخَر؟ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَة أَقْوَال لِلْعُلَمَاءِ لِبَسْطِهَا مَوْضِع آخَر غَيْر هَذَا، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ عَبْد الله ابْن الْمُبَارَك: عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**عَرَفَة كُلّهَا مَوْقِف، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَة، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلا مُحَسِّرًا**»[1]. هَذَا حَدِيث مُرْسَل. وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَة، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن عَبْد العَزِيز، حَدَّثَنِي سُلَيْمَان بْن مُوسَى، عَنْ جُبَيْر بْن مُطْعِم، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**كُلّ عَرَفَات مَوْقِف، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَة، وَكُلّ مُزْدَلِفَة مَوْقِف، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّر، وَكُلّ فِجَاج مَكَّة مَنْحَر، وَكُلّ أَيَّام التَّشْرِيق ذَبْح**»[2]. وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِع؛ فَإِنَّ سُلَيْمَان بْن مُوسَى هَذَا -وَهُوَ الأَشْدَق- لَمْ يُدْرِك جُبَيْر بْن مُطْعِم، وَلَكِنْ رَوَاهُ الْوَلِيد بْن مُسْلِم، وَسُوَيْد بْن عَبْد العَزِيز، عَنْ سَعِيد بْن عَبْد العَزِيز، عَنْ سُلَيْمَان، فَقَالَ الْوَلِيد [ابنٌ لجبير][3] ابْن مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ -وَقَالَ سُوَيْد: عَنْ نَافِع بْن جُبَيْر بن مطعم عن أبيه-، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فَذَكَرَهُ. وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ تَنْبِيه لَهُمْ عَلَى مَا أَنْعَمَ الله بِهِ عَلَيْهِمْ، مِنْ الهِدَايَة وَالبَيَان، وَالإِرْشَاد إِلَى مَشَاعِر الحَجّ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الهِدَايَة لِإِبْرَاهِيم الخَلِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ قِيلَ: مِنْ قَبْل هَذَا الهَدْي، وَقِيلَ: القُرْآن، وَقِيلَ: الرَّسُول، وَالكُلّ مُتَقَارِب وَمُتَلَازِم وَصَحِيح.

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

﴿ثُمَّ﴾ هَاهُنَا لِعَطْفِ خَبَر عَلَى خَبَر وَتَرْتِيبه عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْوَاقِف بِعَرَفَاتٍ أَنْ يَدْفَع إِلَى الْمُزْدَلِفَة، لِيَذْكُر الله عِنْد الْمَشْعَر الحَرَام، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكُون وُقُوفه مَعَ جُمْهُور النَّاس بِعَرَفَاتٍ، كَمَا كَانَ جُمْهُور النَّاس يَصْنَعُونَ، يَقِفُونَ بِهَا إِلَّا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَخْرُجُونَ مِنْ الحَرَم، فَيَقِفُونَ فِي طَرَف الحَرَم، عِنْد أَدْنَى الحِلّ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْل الله فِي بَلْدَته، وَقُطَّان بَيْته. وقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَبْد الله، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن حَازِم، حَدَّثَنَا هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة؛ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْش وَمَنْ دَانَ دِينهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْس وَكَان سَائِر العَرَب يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَام أَمَرَ الله نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِي عَرَفَات، ثُمَّ يَقِف بِهَا ثُمَّ يُفِيض مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْله: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[4]. وَكَذَا قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَغَيْرهمْ. وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير، وَحَكَى عَلَيْهِ الإِجْمَاع -رحمهم الله-. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٩٣) مرسلًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، وابن حبان (٦/ ١٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٥) من حديث جبير بن مطعم، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٥٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: وكل فجاج مكة منحر. ورجاله موثقون. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٣٧).

(٣) في (ط): [عن جبير].

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥٢٠).

عَنْ مُحَمَّد بْن جُبَيْر بْن مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَضْلَلت بَعِيرًا لِي بِعَرَفَة، فَذَهَبْت أَطْلُبهُ فَإِذَا النَّبِيّ ﷺ، وَاقِف، قُلت: إِنَّ هَذَا مِنْ الحُمْس مَا شَأْنه هَاهُنَا؟[1]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ثُمَّ رَوَاهُ البُخَارِيّ، مِنْ حَدِيث مُوسَى بْن عُقْبَة، عَنْ كُرَيْب، عَنْ ابْن عَبَّاس، مَا يَقْتَضِي أَنَّ المُرَاد بِالإِفَاضَةِ هَاهُنَا هِيَ الإِفَاضَة مِنْ المُزْدَلِفَة إِلَى مِنًى لِرَمْيِ الجِمَار، فَالله أَعْلَم. وَحَكَاهُ ابْن جَرِير عَنْ الضَّحَّاك بْن مُزَاحِم فَقَطْ. قَالَ: وَالمُرَاد بِالنَّاسِ: إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِي رِوَايَة عَنْهُ: الإِمَام. قَالَ ابْن جَرِير: وَلَوْلَا إِجْمَاع الحُجَّة عَلَى خِلَافه لَكَانَ هُوَ الأَرْجَح.

وَقَوْله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ كَثِيرًا مَا يَأْمُر الله بِذِكْرِهِ بَعْد قَضَاء العِبَادَات، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاة يَسْتَغْفِر الله ثَلَاثًا[2]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ نَدَبَ إِلَى التَّسْبِيح وَالتَّحْمِيد وَالتَّكْبِير، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[3]. وَقَدْ رَوَى ابْن جَرِير هَاهُنَا حَدِيث العباس بْن مِرْدَاس السُّلَمِيّ فِي اسْتِغْفَاره ﷺ، لِأُمَّتِهِ عَشِيَّة عَرَفَة[4]، وَقَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي جُزْء جَمَعْنَاهُ فِي فَضْل يَوْم عَرَفَة. وَأَوْرَدَ ابْن مَرْدُوَيْهِ هَاهُنَا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيّ، عَنْ شَدَّاد بْن أَوْس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«سَيِّدُ الاسْتِغْفَار أَنْ يَقُول العَبْدُ: اللهمَّ؛ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُك، وَأَنَا عَلَى عَهْدِك وَوَعْدك مَا اسْتَطَعْت، أَعُوذ بِك مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْت، أَبُوء لَك بِنِعْمَتِك عَلَيَّ، وَأَبُوء بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِر الذُّنُوب إِلا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا فِي لَيْلَة فَمَاتَ فِي لَيْلَته دَخَلَ الجَنَّة، وَمَنْ قَالَهَا فِي يَومه فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّة»**[5]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْد الله ابْن عَمْرو؛ أَنَّ أَبَا بَكْر قَالَ: يَا رَسُول الله عَلِّمْنِي دُعَاء أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ فَقَالَ: **«قُل: اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِر الذُّنُوب إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَة مِنْ عِنْدك، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الغَفُور الرَّحِيم»**[6]. وَالأَحَادِيثُ فِي الاسْتِغْفَار كَثِيرَةٌ.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾

يَأْمُر تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَالإِكْثَار مِنْهُ بَعْد قَضَاء المَنَاسِك وَفَرَاغهَا، وَقَوْله: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ؛ فَقَالَ ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء: هُوَ كَقَوْلِ الصَّبِيّ: أَبَه أُمَّه، يَعْنِي كَمَا يَلْهَج الصَّبِيّ بِذِكْرِ أَبِيهِ وَأُمِّه، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ فَالْهَجُوا بِذِكْرِ الله بَعْد قَضَاء النُّسُك. وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاك وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَرَوَى ابْن جَرِير مِنْ طَرِيق العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس نَحْوه. وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس: كَانَ أَهْل الجَاهِلِيَّة يَقِفُونَ فِي المَوْسِم، فَيَقُول الرَّجُل مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يُطْعِم، وَيَحْمِل الحَمَالَات. لَيْسَ لَهُمْ ذِكْر غَيْر فِعَال آبَائِهِمْ. فَأَنْزَلَ الله عَلَى مُحَمَّد ﷺ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[7]. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرَوَى السُّدِّيّ، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، وَأَبِي وَائِل، وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح فِي أَحَد قَوْلَيْهِ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة فِي أَحَد رِوَايَتيه، وَمُجَاهِد، وَالسُّدِّيّ،

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٨٤٣، ٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).
(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٩٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٢٣/ ٥٣٣٠) من حديث العباس ابن مرداس، وفيه كنانة بن عباس وعبد الله بن كنانة: مجهولان. وعبد القاهر بن السري: ضعيف.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣)، والنسائي (٨/ ٢٧٩).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٨٣٤، ٣٦٢٦، ٧٣٨٧)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٧) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٥/ ١٨٧٠) بسند ضعيف، فيه جعفر بن أبي المغيرة: ضعيف.

وَعطاء الخُرَاسانِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَمُحَمَّد بْنِ كَعْب، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان نَحْو ذَلِكَ. وَهَكَذَا حَكَاهُ ابْن جَرِير أَيضًا عَنْ جَمَاعَة، وَالله أَعْلَم. وَالمَقْصُود مِنْهُ الحَثّ عَلَى كَثْرَة الذِّكْر لله ﷻ، وَلِهَذَا كَانَ انْتِصَاب قَوْله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ عَلَى التَّمْيِيز، تَقْدِيره: كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ منه ذِكْرًا، وَ﴿أَوْ﴾ هَاهُنَا لِتَحْقِيق المُمَاثَلَة فِي الخَبَر، كَقَوْلِهِ: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾، وَقَوْله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾، فَلَيْسَتْ هَاهُنَا لِلشَّكّ قَطْعًا، وَإِنَّمَا هِيَ لِتَحْقِيق المُخْبَر عَنْهُ كَذَلِكَ أَوْ أَزْيَد مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَرْشَدَ إِلَى دُعَائِهِ بَعْد كَثْرَة ذِكْره، فَإِنَّهُ مَظِنَّة الإِجَابَة، وَذَمَّ مَنْ لَا يَسْأَلُهُ إِلَّا فِي أَمْر دُنْيَاهُ وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْ أُخْرَاهُ، فَقَالَ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أَيْ: مِنْ نَصِيب وَلَا حَظّ، وَتَضَمَّنَ هَذَا الذَّمّ وَالتَّنْفِير عَنْ التَّشَبُّه بِمَنْ هُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: عَنْ ابْن عَبَّاس: كَانَ قَوْم مِنَ الأَعْرَاب يَجِيئُونَ إِلَى المَوْقِف، فَيَقُولُونَ: اللهمَّ اجْعَلهُ عَام غَيْث وَعَام خِصْب وَعَام وِلَاد حَسَن، لَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَمْر الآخِرَة شَيْئًا، فَأَنْزَلَ الله فِيهِمْ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، وَكَانَ يَجِيء بَعْدهمْ آخَرُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، فَأَنْزَلَ الله: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، وَلِهَذَا مَدَحَ مَنْ يَسْأَلهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَة فَقَالَ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، فَجَمَعَتْ هَذِهِ الدَّعْوَة كُلّ خَيْر فِي الدُّنْيَا، وَصَرَفَتْ كُلّ شَرّ، فَإِنَّ الحَسَنَة فِي الدُّنْيَا تَشْمَل كُلّ مَطْلُوب دُنْيَوِيّ مِنْ عَافِيَة، وَدَار رَحْبَة، وَزَوْجَة حَسَنَة، وَرِزْق وَاسِع، وَعِلم نَافِع، وَعَمَل صَالِح، وَمَرْكَب [هنيء] وَثَنَاء جَمِيل، إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ عِبَارَات المُفَسِّرِينَ، وَلَا مُنَافَاة بَيْنهَا، فَإِنَّهَا كُلّهَا مُنْدَرِجَة فِي الحَسَنَة فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الحَسَنَة فِي الآخِرَة فَأَعْلَى ذَلِكَ دُخُول الجَنَّة وَتَوَابِعه مِنَ الأَمْن مِنْ الفَزَع الأَكْبَر فِي العَرَصَات، وَتَيْسِير الحِسَاب، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أُمُور الآخِرَة الصَّالِحَة. وَأَمَّا النَّجَاة مِنْ النَّار فَهُوَ يَقْتَضِي تَيْسِير أَسْبَابه فِي الدُّنْيَا مِنْ اجْتِنَاب المَحَارِم وَالآثَام، وَتَرْك الشُّبُهَات وَالحَرَام.

وَقَالَ [القَاسِم أَبُو](1) عَبْد الرَّحْمَن: مَنْ أُعْطِيَ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَجَسَدًا صَابِرًا، فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَة، وَفِي الآخِرَة حَسَنَة، وَوُقِيَ عَذَاب النَّار. وَلِهَذَا وَرَدَتْ السُّنَّة بِالتَّرْغِيب فِي هَذَا الدُّعَاء. فَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَر، حَدَّثَنَا عَبْد الوَارِث، عَنْ عَبْد العَزِيز، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَقُول: «**اللهمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة، وَفِي الآخِرَة حَسَنَة، وَقِنَا عَذَاب النَّار**»(2). وَقَالَ الإِمام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بْن صُهَيْب، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَة أَنَسًا: أَيّ دَعْوَة كَانَ أَكْثَر مَا يَدْعُوهَا النَّبِيّ ﷺ؟ قَالَ: يَقُول: «**اللهمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة، وَفِي الآخِرَة حَسَنَة، وَقِنَا عَذَاب النَّار**»، [وَكَانَ أَنَس إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَة دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ،](3) وَرَوَاهُ مُسْلِم. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَبْد السَّلَام بْن شَدَّاد -يَعْنِي أَبَا طَالُوت- قَالَ: كُنْت عِنْد أَنَس بْن مَالِك، فَقَالَ لَهُ ثَابِت: إِنَّ إِخْوَانك يُحِبُّونَ أَنْ تَدْعُو لَهُمْ، فَقَالَ: «**اللهمَّ رَبنا؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة، وَفِي الآخِرَة حَسَنَة، وَقِنَا عَذَاب النَّار**»، وَتَحَدَّثُوا سَاعَة حَتَّى إِذَا أَرَادُوا القِيَام؛ قَالَ: يا أَبَا حَمْزَة؛ إِنَّ إِخْوَانك يُرِيدُونَ القِيَام فَادْعُ الله لَهُمْ، فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ أُشَقِّقَ لَكُمْ الأُمُور؟! إِذَا آتَاكُمْ الله فِي الدُّنْيَا حَسَنَة، وَفِي الآخِرَة حَسَنَة، وَوَقَاكُمْ عَذَاب النَّار، فَقَدْ آتَاكُمْ الخَيْر كُلّه.

---

(1) في (ز): [القسم بن].
(2) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).
(3) سقط من (ط).

وَقَالَ أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ حُمَيْد وعبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حميد، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْل الْفَرْخ فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: «هَل تَدْعُو الله بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، كُنْت أَقُول: اللهمَّ مَا كُنْت مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَة، فَعَجِّلهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «سُبْحَان الله، لا تُطِيقهُ، أَوْ لا تَسْتَطِيعهُ، فَهَلا قُلت: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة، وَفِي الآخِرَة حَسَنَة، وَقِنَا عَذَاب النَّار». قَالَ: فَدَعَا الله، فَشَفَاهُ[1]. انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِم، فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيث ابْن أَبِي عَدِيّ، بِهِ.

وَقَالَ الإِمَام الشَّافِعِيّ: أَخْبَرَنَا سَعِيد بْن سَالِمٍ الْقَدَّاح، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ يَحْيَى بْن عُبَيْد مَوْلَى السَّائِب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْد الله بْن السَّائِب، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ، يَقُول فِيمَا بَيْن الركن اليماني، وَالرُّكْن الأَسْوَد: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة، وَفِي الآخِرَة حَسَنَة، وَقِنَا عَذَاب النَّار»[2]. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيّ عَنْ ابْن جُرَيْج كَذَلِكَ. وَرَوَى ابْن مَاجَهْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، نَحْو ذَلِكَ، وَفِي سَنَده ضَعْف، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد البَاقِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن القَاسِم بْن مُسَاوِر، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن سُلَيْمَان، [عن إبراهيم بن سليمان،][3] عَنْ عَبْد الله بْن هُرْمُز، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا مَرَرْت عَلَى الرُّكْن إِلا رَأَيْت عَلَيْهِ مَلَكًا يَقُول: آمِينَ. فَإِذَا مَرَرْتُمْ عَلَيْهِ فَقُولُوا: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة، وَفِي الآخِرَة حَسَنَة، وَقِنَا عَذَاب النَّار»[4]. وَقَالَ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: أخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا العَنْبَرِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد السَّلَام، حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم، أَخْبَرَنَا جَرِير، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ مُسْلِم البَطِين، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى ابْن عَبَّاس، فَقَالَ: إِنِّي أَجَرْت نَفْسِي مِنْ قَوْم عَلَى أَنْ يَحْمِلُونِي، وَوَضَعْت لَهُمْ مِنْ أُجْرَتِي عَلَى أَنْ يَدَعُونِي أَحُجّ مَعَهُمْ، أَفَيُجْزِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ مِنْ الَّذِينَ قَالَ الله: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، ثُمَّ قَالَ الحَاكِم: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

قَالَ ابْن عَبَّاس: الأَيَّام المَعْدُودَات أَيَّام التَّشْرِيق، وَالأَيَّام المَعْلُومَات أَيَّام العَشْر. وَقَالَ عِكْرِمَة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ يَعْنِي: التَّكْبِير فِي أَيَّام التَّشْرِيق بَعْد الصَّلَوَات المَكْتُوبَات: الله أَكْبَر الله أَكْبَر. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن عَلِيّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت عُقْبَة بْن عَامِر؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَوْم عَرَفَة وَيَوْم النَّحْر وَأَيَّام التَّشْرِيق عِيدُنَا أَهْل الإِسْلام، وَهِيَ أَيَّام أَكْل وَشُرْب»[5]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا هُشَيم، أَخْبَرَنَا خَالِد، عَنْ أَبِي المَلِيح، عَنْ نُبَيْشَة الهُذَلِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَيَّام التَّشْرِيق أَيَّام أَكْل وَشُرْب وَذِكْر الله». وَرَوَاهُ مُسْلِم أَيْضًا، وَتَقَدَّمَ حَدِيث جُبَيْر بْن مُطْعِم: «عَرَفَة كُلّهَا مَوْقِف، وَأَيَّام التَّشْرِيق كُلّهَا ذَبْح». وَتَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن يَعْمَر الدِّيلِيّ: «وَأَيَّام مِنًى ثَلاثَة، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْم عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ».

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٤٨٧).
(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٥)، وابن حبان (٩/ ١٣٤)، والحاكم (١/ ٦٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه الشافعي في «المسند» (٩٥٧)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٦٦).
(٣) سقط من (ط).
(٤) ضعيف الإسناد: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٥٩) إلى ابن مردويه بإسناد ضعيف، فيه عبد الله بن هرمز، قال الحافظ: ضعيف.
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، وَخَلَّاد بْن أَسْلَمَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيم، عَنْ [عَمْرو][1] بْن أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**أَيَّام التَّشْرِيق أَيَّام طُعْم، وَذِكْر الله**»[2]. وَحَدَّثَنَا خَلاد بْن أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا صَالِح، حَدَّثَنِي ابْن شِهَاب، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، بَعَثَ عَبْد الله بْن حُذَافَة يَطُوف فِي مِنًى: «**لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّام، فَإِنَّهَا أَيَّام أَكْل وَشُرْب وَذِكْر الله** ﷻ»[3].

وَحَدَّثَنَا يَعْقُوب، حَدَّثَنَا هُشَيم، عَنْ سُفْيَان بْن حُسَيْن، عَنْ الزُّهْرِيّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُول الله ﷺ، عَبْد الله بْن حُذَافَة، فَنَادَى فِي أَيَّام التَّشْرِيق، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الأيام أَيَّام أَكْل وَشُرْب وَذِكْر الله، إلا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْم مِنْ هَدْي**»[4]. زِيَادَة حَسَنَة، وَلَكِنْ مُرْسَلَة. وَبِهِ قَالَ هُشَيم، عَنْ عَبْد المَلِك بْن أَبِي سُلَيْمَان، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، أَنَّ رَسُول الله ﷺ بَعَثَ بِشْر بْن سُحَيْم، فَنَادَى فِي أَيَّام التَّشْرِيق، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ أَيَّام أَكْل وَشُرْب وَذِكْر الله**»[5]، وَقَالَ هُشَيْم، عَنْ ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاء، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: نَهَى رَسُول الله ﷺ، عَنْ صَوْم أَيَّام التَّشْرِيق، قَالَ: «**هِيَ أَيَّام أَكْل وَشُرْب وَذِكْر الله**»[6]. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ حَكِيم بْن حَكِيم، عَنْ مَسْعُود بْن الحَكَم الزُّرَقِيّ، عَنْ أُمّه، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُر إِلَى عَلِيّ عَلَى بَغْلَة رَسُول الله ﷺ البَيْضَاء، حَتَّى وَقَفَ عَلَى شِعْب الأَنْصَار، وَهُوَ يَقُول: يَا أَيُّهَا النَّاس؛ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّام صِيَام، إِنَّمَا هِيَ أَيَّام أَكْل وَشُرْب وَذِكْر الله[7]. وَقَالَ مِقْسَم عَنْ ابْن عَبَّاس: الأَيَّام المَعْدُودَات أَيَّام التَّشْرِيق أَرْبَعَة أَيَّام: يَوْم النَّحْر، وَثَلَاثَة أيام بَعْده. وَرُوِيَ عَنْ ابْن عُمَر، وَابْن الزُّبَيْر، وَأَبِي مُوسَى، وَعَطَاء، وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبِي مَالِك، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَيَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَالزُّهْرِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالضَّحَّاك، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَمَالِك بْن أَنَس، وَغَيْرهمْ مِثْل ذَلِكَ.

وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب: هِيَ ثَلَاثَة: يَوْم النَّحْر، وَيَوْمَانِ بَعْده، اذْبَحْ فِي أَيّهنَّ شِئْت، وَأَفْضَلهَا أَوَّلهَا. وَالقَوْل الأَوَّل هُوَ المَشْهُور، وَعَلَيْهِ دَلَّ ظَاهِر الآيَة الكَرِيمَة، حَيْثُ قَالَ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فَدَلَّ عَلَى ثَلَاثَة بَعْد النَّحْر. وَيَتَعَلَّق بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ذِكْر الله عَلَى الأَضَاحِيّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّاجِح فِي ذَلِكَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَنَّ وَقْت الأُضْحِيَّة مِنْ يَوْم النَّحْر إِلَى آخِر أَيَّام التَّشْرِيق، وَيَتَعَلَّق بِهِ أَيْضًا الذِّكْر المُؤَقَّت خَلف الصَّلَوَات وَالمُطْلَق فِي سَائِر الأَحْوَال، وَفِي وَقْته أَقْوَال لِلعُلَمَاء أَشْهَرُهَا الَّذِي عَلَيْهِ العَمَل أَنَّهُ مِنْ صَلَاة الصُّبْح يَوْم عَرَفَة إِلَى صَلَاة العَصْر مِنْ آخِر أَيَّام التَّشْرِيق وَهُوَ آخِر النَّفْر الآخِر، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيث رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[8]، وَلَكِنْ لَا يَصِحّ مَرْفُوعًا، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّر فِي قُبَّته، فَيُكَبِّر أَهْل السُّوق بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى تَرْتَجّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَيَتَعَلَّق بِذَلِكَ أَيْضًا التَّكْبِير وَذِكْر الله عِنْد رَمْي الجَمَرَات كُلّ يَوْم مِنْ أَيَّام التَّشْرِيق، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْره: «إِنَّمَا

---

(١) في (ز): [عمر].

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٤١).

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤)، وكذا أحمد (٢/ ٥١٣)، وسنده ضعيف ولكن له شواهد تقدمت.

(٤) **صحيح لغيره**: سنده ضعيف لإرساله، ولكن يشهد له ما تقدم.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٧١٩) وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٩٧).

(٦) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري (٢/ ٣٠٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٩٢).

(٨) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩) بسند ضعيف جدًا، فيه عمرو بن شحر قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ»[1]. [وَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى النَّفْرَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، وَهُوَ تَفَرُّقُ النَّاسِ مِنْ مَوْسِمِ الحَجِّ إِلَى سَائِرِ الأَقَالِيمِ وَالآفَاقِ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ فِي المَشَاعِرِ وَالمَوَاقِفِ؛ قَالَ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، كَمَا قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾][2].

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ
﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾
وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن
يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾

قَالَ السُّدِّيّ: نَزَلَتْ فِي الأَخْنَسِ بْنِ شُرَيْقٍ الثَّقَفِيِّ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ، وَفِي بَاطِنِهِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ المُنَافِقِينَ تَكَلَّمُوا فِي خُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ قُتِلُوا بِالرَّجِيعِ وَعَابُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَمِّ المُنَافِقِينَ وَمَدْحِ خُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾. وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ عَامٌّ فِي المُنَافِقِينَ كُلِّهِمْ وَفِي المُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ القُرَظِيِّ، عَنْ نَوْفٍ -وَهُوَ البِكَالِيُّ- وَكَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ الكُتُبَ، قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ صِفَةَ نَاسٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي كِتَابِ اللهِ المُنَزَّلِ: قَوْمٌ يَحْتَالُونَ عَلَى الدُّنْيَا بِالدِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ مُسُوكَ الضَّأْنِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: فَعَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ، وَبِي يَغْتَرُّونَ، حَلَفْتُ بِنَفْسِي لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ.

قَالَ القُرَظِيّ: تَدَبَّرْتُهَا فِي القُرْآنِ، فَإِذَا هُمُ المُنَافِقُونَ، فَوَجَدْتُهَا ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ الآيَةَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ يُذَاكِرُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ فِي بَعْضِ الكُتُبِ: إِنَّ عِبَادًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، لَبِسُوا لِلنَّاسِ مُسُوكَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، يَجْتَرُّونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: عَلَيَّ تَجْتَرِئُونَ وَبِي تَغْتَرُّونَ؟ وَعِزَّتِي لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: وَأَيْنَ هُوَ مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: قَوْلُ اللهِ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآيَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ عَرَفْتُ فِيمَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّ الآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ، ثُمَّ تَكُونُ عَامَّةً بَعْدُ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ القُرَظِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ فَقَرَأَهُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ ﴿وَيَشْهَدُ اللهُ﴾ بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الجَلَالَةِ، ﴿عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ وَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا وَإِنْ أَظْهَرَ لَكُمُ الحِيَلَ، لَكِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ القَبِيحَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾. وَقِرَاءَةُ الجُمْهُورِ بِضَمِّ اليَاءِ وَنَصْبِ الجَلَالَةِ ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ الإِسْلَامَ، وَيُبَارِزُ اللهَ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، هَذَا مَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الإِسْلَامَ حَلَفَ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٨) بسند ضعيف من حديث عائشة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».
(٢) سقط من (ز).

وَأَشْهَد الله لَهُمْ أَنَّ الَّذِي فِي قَلْبه مُوَافِق لِلِسَانِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيح. وَقَالَهُ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير، وَعَزَاهُ إِلَى ابْن عَبَّاس، وَحَكَاهُ عَنْ مُجَاهِد، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ الأَلَدّ فِي اللُّغَة: الأَعْوَج، ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ أَيْ: عوَجًا، وَهَكَذَا الْمُنَافِق فِي حَال خُصُومَته يَكْذِب وَيَزْوَرّ عَنْ الْحَقّ وَلَا يَسْتَقِيم مَعَهُ، بَل يَفْتَرِي وَيَفْجُر، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «آيَة الْمُنَافِق ثَلَاث: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قَبِيصَة، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة، تَرْفَعهُ. قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَال إِلَى الله الأَلَدُّ الْخَصِمُ».

قَالَ: وَقَالَ عَبْد الله بْن يَزِيد: حَدَّثَنَا سُفْيَان، حَدَّثَنَا ابْن جُرَيْج، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبْغَض الرِّجَال إِلَى الله الأَلَدّ الْخَصِم»(٢). وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، فِي قَوْله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبْغَض الرِّجَال إِلَى الله الأَلَدّ الْخَصِم».

وَقَوْله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ أَيْ: هُوَ أَعْوَج الْمَقَال، سَيِّئ الْفِعَال، فَذَلِكَ قَوْله وَهَذَا فِعْله، كَلَامه كَذِب، وَاعْتِقَاده فَاسِد، وَأَفْعَاله قَبِيحَة. وَالسَّعْي هَاهُنَا هُوَ الْقَصْد، كَمَا قَالَ إِخْبَارًا عَنْ فِرْعَوْن: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أَيْ: اقْصِدُوا وَاعْمِدُوا نَاوِينَ بِذَلِكَ صَلَاة الْجُمُعَة، فَإِنَّ السَّعْي الْحِسِّيّ إِلَى الصَّلَاة مَنْهِيّ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّة: «إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاة فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَة وَالْوَقَار». فَهَذَا الْمُنَافِق لَيْسَ لَهُ هِمَّة إِلَّا الْفَسَاد فِي الأَرْض، وَإِهْلَاك الْحَرْث، وَهُوَ مَحَلّ نَمَاء الزُّرُوع وَالثِّمَار، وَالنَّسْل وَهُوَ نِتَاج الْحَيَوَانَات؛ اللَّذَيْنِ لَا قِوَام لِلنَّاسِ إِلَّا بِهِمَا. وَقَالَ مُجَاهِد: إِذَا سَعَى فِي الأَرْض فَسَادًا، مَنَعَ الله الْقَطْر، فَهَلَكَ الْحَرْث وَالنَّسْل، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ أَيْ: لَا يُحِبّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَلَا مَنْ يَصْدُر مِنْهُ ذَلِكَ.

وَقَوْله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أَيْ: إِذَا وُعِظَ هَذَا الْفَاجِر فِي مَقَاله وَفِعَاله، وَقِيلَ لَهُ: اتَّقِ الله، وَانْزِعْ عَنْ قَوْلك وَفِعْلك، وَارْجِعْ إِلَى الْحَقّ. امْتَنَعَ وَأَبَى، وَأَخَذَتْهُ الْحَمِيَّة وَالْغَضَب بِالإِثْم، أَيْ: بِسَبَب مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الآثَام، وَهَذِهِ الآيَة شَبِيهَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، وَلِهَذَا قَالَ فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أَيْ: هِيَ كَافِيَته عُقُوبَة فِي ذَلِكَ. وَقَوْله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، لَمَّا أَخْبَرَ عَنْ الْمُنَافِقِينَ بِصِفَاتِهِمْ الذَّمِيمَة ذَكَرَ صِفَات الْمُؤْمِنِينَ الْحَمِيدَة؛ فَقَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾. قَالَ ابْن عَبَّاس، وَأَنَس، وَسَعِيد بْن الْمُسَيَّب، وَأَبُو عُثْمَان النَّهْدِيّ، وَعِكْرِمَة، وَجَمَاعَة: نَزَلَتْ فِي صُهَيْب بْن سِنَان الرُّومِيّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ بِمَكَّة، وَأَرَادَ الْهِجْرَة، مَنَعَهُ النَّاس أَنْ يُهَاجِر بِمَالِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَجَرَّد مِنْهُ وَيُهَاجِر، فَعَلَ، فَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ وَأَعْطَاهُمْ مَاله، فَأَنْزَلَ الله فِيهِ هَذِهِ الآيَة، فَتَلَقَّاهُ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَجَمَاعَة إِلَى طَرَف الْحَرَّة، فَقَالُوا لَهُ: رَبِحَ الْبَيْع! فَقَالَ: وَأَنْتُمْ فَلَا أَخْسَرَ الله تِجَارَتكُمْ، وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الله أَنْزَلَ فِيه هَذِهِ الآيَة. وَيُرْوَى

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٥٧، ٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨).

أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ لَهُ: «رَبِحَ البَيْعُ صُهَيْب، رَبِحَ البَيْعُ صُهَيْب». قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن رُسْتَه، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن سُلَيْمَان [الضَّبَعِيّ][1]، حَدَّثَنَا عَوْف، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، عَنْ صُهَيْب؛ قَالَ: لَمَّا أَرَدْت الهِجْرَة مِنْ مَكَّة إِلَى النَّبِيّ ﷺ، قَالَتْ لِي قُرَيْش: يَا صُهَيْب، قَدِمْت إِلَيْنَا وَلَا مَال لَك، وَتَخْرُج أَنْتَ وَمَالُك؟! وَالله لَا يَكُون ذَلِكَ أَبَدًا، فَقُلْت لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ دَفَعْت إِلَيْكُمْ مَالِي، تُخَلُّونَ عَنِّي؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدَفَعْت إِلَيْهِمْ مَالِي، فَخَلَّوْا عَنِّي، فَخَرَجْت حَتَّى قَدِمْت المَدِينَة، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: «رَبِحَ صُهَيْب. رَبِحَ صُهَيْب». مَرَّتَيْنِ[2]. وَقَالَ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب؛ قَالَ: أَقْبَلَ صُهَيْب مُهَاجِرًا نَحْو النَّبِيّ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ نَفَر مِنْ قُرَيْش، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَته، [وَانْتَثَلَ][3] مَا فِي كِنَانَته، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَر قُرَيْش؛ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْمَاكُمْ رَجُلًا، وَأَيْمُ وَالله لَا تَصِلُونَ إِلَيَّ حَتَّى أَرْمِي بِكُلِّ سَهْم فِي كِنَانَتِي، ثُمَّ أَضْرِب بِسَيْفِي مَا بَقِيَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْء، ثُمَّ افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى مَالِي وَقِنْيَتِي بِمَكَّة وَخَلَّيْتُمْ سَبِيلِي، قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «رَبِحَ البَيْع، رَبِحَ البَيْع». قَالَ: وَنَزَلَتْ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾. وَأَمَّا الأَكْثَرُونَ فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كُلّ مُجَاهِد فِي سَبِيل الله، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، وَلَمَّا حَمَلَ هِشَام بْن عَامِر بَيْن الصَّفَّيْنِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْض النَّاس، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ عُمَر بْن الخَطَّاب وَأَبُو هُرَيْرَة وَغَيْرهمَا، وَتَلَوْا هَذِهِ الآيَة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

يَقُول الله تَعَالَى آمِرًا عِبَاده المُؤْمِنِينَ بِهِ، المُصَدِّقِينَ بِرَسُولِهِ؛ أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ عُرَى الإِسْلَام وَشَرَائِعه، وَالعَمَل بِجَمِيعِ أَوَامِره، وَتَرْك جَمِيع زَوَاجِره مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ ذَلِكَ. قَالَ العَوْفِيّ: عَنْ ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَطَاوُس وَالضَّحَّاك وَعِكْرِمَة وَقَتَادَة وَالسُّدِّيّ وَابْن زَيْد فِي قَوْله ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ يَعْنِي: الإِسْلَام. وَقَالَ الضَّحَّاك :عَنْ ابْن عَبَّاس وَأَبُو العَالِيَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ يَعْنِي: الطَّاعَة، وَقَالَ قَتَادَة أَيْضًا: المُوَادَعَة. وَقَوْله: ﴿كَآفَّةً﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَأَبُو العَالِيَة وَعِكْرِمَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالسُّدِّيّ وَمُقَاتِل ابْن حَيَّان وَقَتَادَة وَالضَّحَّاك: جَمِيعًا. وَقَالَ مُجَاهِد: أَيْ: اعْمَلُوا بِجَمِيعِ الأَعْمَال وَوُجُوه البِرّ.

وَزَعَمَ عِكْرِمَة أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَفَر مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ اليَهُود وَغَيْرهمْ، كَعَبْدِ الله بْن سَلَام وَأَسَد بْن عُبَيْد وَثَعْلَبَة وَطَائِفَة اسْتَأْذَنُوا رَسُول الله ﷺ، فِي أَنْ يُسْبِتُوا، وَأَنْ يَقُومُوا بِالتَّوْرَاةِ لَيْلًا، فَأَمَرَهُمْ الله بِإِقَامَةِ شَعَائِر الإِسْلَام، وَالِاشْتِغَال بِهَا عَمَّا عَدَاهَا، وَفِي ذِكْر عَبْد الله بْن سَلَام مَعَ هَؤُلَاءِ نَظَر، إِذْ يَبْعُد أَنْ يَسْتَأْذِن فِي إِقَامَة السَّبْت وَهُوَ مَعَ تَمَام إِيمَانه يَتَحَقَّق نَسْخه وَرَفْعه وَبُطْلَانه وَالتَّعْوِيض عَنْهُ بِأَعْيَادِ الإِسْلَام.

وَمِنْ المُفَسِّرِينَ مَنْ يَجْعَل قَوْله: ﴿كَآفَّةً﴾ حَالًا مِنْ الدَّاخِلِينَ، أَيْ: ادْخُلُوا فِي الإِسْلَام كُلّكُمْ، وَالصَّحِيح الأَوَّل؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ أُمِرُوا كُلّهمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِجَمِيعِ شُعَب الإِيمَان وَشَرَائِع الإِسْلَام، وَهِيَ كَثِيرَة جِدًّا، مَا اسْتَطَاعُوا مِنْهَا، كَمَا قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْن الحُسَيْن، أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن الصَّبَّاح، أَخْبَرَنِي الهَيْثَم بْن يَمَان، حَدَّثَنَا

---

(١) في (ز): [الضبعي].
(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٨٢).
(٣) في (ز): [وأنتشل].

إِسْمَاعِيل بْن زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عَوْن، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ كَذَا قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ يَعْنِي مُؤْمِنِي أَهْل الكِتَاب، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ الإِيمَان بالله مُسْتَمْسِكِينَ بِبَعْضِ أُمُور التَّوْرَاة وَالشَّرَائِع الَّتِي أُنْزِلَتْ فِيهِمْ، فَقَالَ الله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ يَقُول: ادْخُلُوا فِي شَرَائِع دِين مُحَمَّد ﷺ، وَلَا تَدَعُوا مِنْهَا شَيْئًا، وَحَسْبكُمْ الإِيمَان بِالتَّوْرَاةِ وَمَا فِيهَا. وَقَوْله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أَيْ: اعْمَلُوا الطَّاعَاتِ، وَاجْتَنِبُوا مَا يَأْمُركُمْ بِهِ الشَّيْطَان، فَـ ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ قَالَ مُطَرِّف: أَغَشُّ عِبَادِ الله لِعَبِيدِ الله: الشَّيْطَانُ. وَقَوْله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أَيْ: عَدَلتُمْ عَنْ الحَقّ بَعْدَمَا قَامَتْ عَلَيْكُمْ الحُجَج، ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ فِي انْتِقَامه، لَا يَفُوتهُ هَارِب، وَلَا يَغْلِبهُ غَالِب. ﴿حَكِيمٌ﴾ فِي أَحْكَامه وَنَقْضِهِ وَإِبْرَامه، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو العَالِيَة وَقَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿عَزِيزٌ﴾ فِي نِقْمَته، ﴿حَكِيمٌ﴾ فِي أَمْره. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: العَزِيز فِي نَصْره مِمَّنْ كَفَرَ بِهِ إِذَا شَاءَ، الحَكِيم فِي عُذْره وَحُجَّته إِلَى عِبَاده.

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾

يَقُول تَعَالَى مُهَدِّدًا لِلكَافِرِينَ بِمُحَمَّدٍ -صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ-: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يَعْنِي يَوْم القِيَامَة؛ لِفَصْلِ القَضَاء بَيْن الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَيَجْزِي كُلّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾، كَمَا قَالَ: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِا۟ىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ الآيَة.

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَام أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير هَاهُنَا حَدِيث الصُّور بِطُولِهِ مِنْ أَوَّله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ، وَهُوَ حَدِيث مَشْهُور سَاقَهُ غَيْر وَاحِد مِنْ أَصْحَاب المَسَانِيد وَغَيْرهمْ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّاس إِذَا اهْتَمُّوا لِمَوْقِفِهِمْ فِي العَرَصَات، تَشَفَّعُوا إِلَى رَبّهِمْ بِالأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا وَاحِدًا مِنْ آدَم فَمَنْ بَعْده، فَكُلّهمْ يَحِيد عَنْهَا، حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى مُحَمَّد ﷺ فَإِذَا جَاءُوا إِلَيْهِ قَالَ: «أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا»، فَيَذْهَب فَيَسْجُد لله تَحْت العَرْش، وَيَشْفَع عِنْد الله فِي أَنْ يَأْتِي لِفَصْلِ القَضَاء بَيْن العِبَاد، فَيُشَفِّعُهُ الله، وَيَأْتِي فِي ظُلَلٍ مِنّ الغَمَام بَعْد مَا تَنْشَقّ السَّمَاء الدُّنْيَا، وَيَنْزِل مَنْ فِيهَا مِنْ المَلَائِكَة، ثُمَّ الثَّانِيَة ثُمَّ الثَّالِثَة إِلَى السَّابِعَة، وَيَنْزِل حَمَلَةُ العَرْش وَالكَرُوبِيُّونَ. قَالَ: وَيَنْزِل الجَبَّار ﷻ فِي ظُلَل مِنْ الغَمَام وَالمَلَائِكَة، وَلَهُمْ زَجَل فِي تَسْبِيحهمْ يَقُولُونَ: سُبْحَان ذِي المُلْك وَالمَلَكُوت، سُبْحَان [رب العرش وَ][1] الجَبَرُوت، سُبْحَان الحَيّ الَّذِي لَا يَمُوت، سُبْحَان الَّذِي يُمِيت الخَلَائِق وَلَا يَمُوت، سُبُّوح قُدُّوس رَبّ المَلَائِكَة وَالرُّوح، قُدُّوس قُدُّوس، سُبْحَان رَبّنَا الأَعْلَى، سُبْحَان ذِي السُّلْطَان وَالعَظَمَة، سُبْحَانه أَبَدًا أَبَدًا[2].

وَقَدْ أَوْرَدَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: هَاهُنَا أَحَادِيث فِيهَا غَرَابَة، وَالله أَعْلَم. فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ: مِنْ حَدِيث المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة ابْن عَبْد الله بْن [مَيْسَرَة]، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ ابْن مَسْعُود، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**يَجْمَع الله الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِمِيقَاتِ يَوْم مَعْلُوم قِيَامًا، شَاخِصَة أَبْصَارهمْ إِلَى السَّمَاء، يَنْتَظِرُونَ فَصْل القَضَاء، وَيَنْزِل الله فِي ظُلَل مِنْ الغَمَام مِنْ العَرْش إِلَى الكُرْسِيّ**»[3].

---

(١) في (ز): [رب العرش ذي].

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (٢/ ٣٣٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٩) بسند ضعيف، فيه إسماعيل بن رافع ضعيف جدًا، وضعفه البيهقي.

(٣) حسن: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٧)، وحسنه الألباني في «مختصر العلو» (٦٩). وما بين معكوفين في (ز): [مسعود].

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن عَطَاء بْن مُقَدَّم، حَدَّثَنَا مُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، سَمِعْت عَبْد الجَلِيل القَيْسِيّ يُحَدِّث عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ الآيَة. قَالَ: يَهْبِط حِين يَهْبِط، وَبَيْنه وَبَيْن خَلقه سَبْعُونَ أَلف حِجَاب مِنْهَا النُّور وَالظُّلْمَة وَالمَاء، فَيُصَوِّت المَاء فِي تِلكَ الظُّلْمَة صَوْتًا تَنْخَلِع لَهُ القُلُوب. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبِيوق، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الوَزِير الدِّمَشْقِيّ، حَدَّثَنَا الوَلِيد، قَالَ: سَأَلت زُهَيْر بْن مُحَمَّد، عَنْ قَوْل الله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قَالَ: ظُلَل مِنْ الغَمَام: مَنْظُوم مِنْ اليَاقُوت مُكَلَّل بِالجَوْهَر وَالزَّبَرْجَد. وَقَالَ ابْن أَبِي نَجِيح: عَنْ مُجَاهِد ﴿فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قَالَ: هُوَ غَيْر السَّحَاب، وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ إِلَّا لِبَنِي إِسْرَائِيل فِي تِيههمْ حِين تَاهُوا. وَقَالَ أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس عَنْ أَبِي العَالِيَة: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يَقُول: وَالمَلَائِكَة يَجِيئُونَ فِي ظُلَل مِنْ الغَمَام، وَالله تَعَالَى يَجِيء فِيمَا يَشَاء، وَهِيَ فِي بَعْض القِرَاءَات: ﴿هَل يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ وَالمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنْ الغَمَامِ﴾، وَهِيَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾.

﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

يَقُول تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل: كَمْ شَاهَدُوا مَعَ مُوسَى مِنْ آيَة بَيِّنَة، أَيْ: حُجَّة قَاطِعَة بِصِدْقِهِ فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ، كَـ: يَدِهِ، وَعَصَاهُ، وَفَلقه البَحْر، وَضَرْبه الحَجَر، وَمَا كَانَ مِنْ تَظْلِيل الغَمَام عَلَيْهِمْ فِي شِدَّة الحَرّ، وَمِنْ إِنْزَال المَنّ وَالسَّلْوَى، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الآيَات الدَّالَّات عَلَى وُجُود الفَاعِل المُخْتَار، وَصِدْق مَنْ جَرَتْ هَذِهِ الخَوَارِق عَلَى يَدَيْهِ، وَمَعَ هَذَا أَعْرَضَ كَثِير مِنْهُمْ عَنْهَا، وَبَدَّلُوا نِعْمَة الله كُفْرًا، أَيْ: اسْتَبْدَلُوا بِالإِيمَانِ بِهَا الكُفْر بِهَا، وَالإِعْرَاض عَنْهَا ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، كَمَا قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ كُفَّار قُرَيْش: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ تَزْيِينه الحَيَاة الدُّنْيَا لِلكَافِرِينَ الَّذِينَ رَضُوا بِهَا وَاطْمَأَنُّوا إِلَيْهَا، وَجَمَعُوا الأَمْوَال، وَمَنَعُوهَا عَنْ مَصَارِفهَا الَّتِي أُمِرُوا بِهَا مِمَّا يُرْضِي الله عَنْهُمْ، وَسَخِرُوا مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنْهَا، وَأَنْفَقُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْهَا فِي طَاعَة رَبّهمْ، وَبَذَلُوهُ ابْتِغَاء وَجْه الله، فَلِهَذَا فَازُوا بِالمَقَامِ الأَسْعَد، وَالحَظّ الأَوْفَر يَوْم مَعَادهمْ، فَكَانُوا فَوْق أُولَئِكَ فِي مَحْشَرهمْ، وَمَنْشَرهمْ، وَمَسِيرهمْ وَمَأْوَاهُمْ، فَاسْتَقَرُّوا فِي الدَّرَجَات فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَخُلِّدَ أُولَئِكَ فِي الدَّرَكَات فِي أَسْفَل سَافِلِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أَيْ: يَرْزُق مَنْ يَشَاء مِنْ خَلقه وَيُعْطِيه عَطَاء كَثِيرًا جَزِيلًا بِلَا حَصْر، وَلَا تَعْدَاد فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «ابْن آدَم أَنْفِقْ، أُنْفِق عَلَيْكَ»[1]، وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَنْفِقْ بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي العَرْش إِقْلَالًا»[2]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾، وَفِي الصَّحِيح: «أَنَّ مَلَكَيْنِ يَنْزِلَانِ مِنْ السَّمَاء صَبِيحَة كُلّ يَوْم فَيَقُول أَحَدهمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُول الآخَر: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[3]، وَفِي الصَّحِيح: «يَقُول ابْن آدَم: مَالِي مَالِي، وَهَل لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلت فَأَفْنَيْت، وَمَا لَبِسْت فَأَبْلَيْت، وَمَا تَصَدَّقْت فَأَمْضَيْت، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٩٩٣).
(٢) صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٦١).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة.

للنَّاس»[1]. وَفِي مُسْنَد الإمَام أَحْمَد عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ»[2].

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، أَخْبَرَنَا هَمَّام، عَنْ قَتَادَة، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ بَيْن نُوح وَآدَم عَشَرَة قُرُون، كُلّهمْ عَلَى شَرِيعَة مِنْ الْحَقّ، فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ[3]، قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَة عَبْد الله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾. وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: مِنْ حَدِيث بُنْدَار مُحَمَّد بْن بَشَّار، ثُمَّ قَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَكَذَا رَوَى أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ: عَنْ أَبِي الْعَالِيَة، عَنْ أُبَيّ ابْن كَعْب أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قَالَ: كَانُوا عَلَى الْهُدَى جَمِيعًا ﴿فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ فَكَانَ أَوَّل نَبِيّ بُعِثَ نُوحًا. وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِد كَمَا قَالَ ابْن عَبَّاس أَوَّلًا.

وَقَالَ الْعَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يَقُول: كَانُوا كُفَّارًا، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، وَالْقَوْل الأَوَّل عَنْ ابْن عَبَّاس أَصَحّ سَنَدًا وَمَعْنًى؛ لأَنَّ النَّاس كَانُوا عَلَى مِلَّة آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى عَبَدُوا الأَصْنَام، فَبَعَثَ الله إِلَيْهِمْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ أَوَّل رَسُول بَعَثَهُ الله إِلَى أَهْل الأَرْض.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ أَيْ: مِنْ بَعْد مَا قَامَتْ الْحُجَج عَلَيْهِمْ، وَمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْبَغْي مِنْ بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: حَدَّثَنَا مَعْمَر، عَنْ سُلَيْمَان الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، فِي قَوْله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ الآيَة، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْم الْقِيَامَة، نَحْنُ أَوَّل النَّاس دُخُولاً الْجَنَّة، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَاب مِنْ قَبْلنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدهمْ، فَهَدَانَا الله لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقّ بِإِذْنِهِ، فَهَذَا الْيَوْم الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا الله لَهُ، فَالنَّاس لَنَا فِيهِ تَبَع، فَغَدًا لِلْيَهُود، وَبَعْد غَد لِلنَّصَارَى»[4]. ثُمَّ رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ مَعْمَر، عَنْ ابْن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. وَقَالَ ابْن وَهْب: عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد ابْن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾: فَاخْتَلَفُوا فِي يَوْم الْجُمْعَة: فَاتَّخَذَ الْيَهُود يَوْم السَّبْت، وَالنَّصَارَى يَوْم الأَحَد، فَهَدَى الله أُمَّة مُحَمَّد ﷺ، لِيَوْم الْجُمْعَة، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِبْلَة: فَاسْتَقْبَلَتْ النَّصَارَى الْمَشْرِق، وَالْيَهُود بَيْت الْمَقْدِس، فَهَدَى الله أُمَّة مُحَمَّد لِلْقِبْلَة، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاة: فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْكَع وَلَا يَسْجُد، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُد وَلَا يَرْكَع، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَكَلَّم، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي، فَهَدَى الله أُمَّة مُحَمَّد لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا فِي الصِّيَام: فَمِنْهُمْ مَنْ يَصُوم بَعْض النَّهَار، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصُوم عَنْ بَعْض الطَّعَام، فَهَدَى الله أُمَّة مُحَمَّد لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَتْ الْيَهُود: كَانَ يَهُودِيًّا. وَقَالَتْ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٥٩).
(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٧١) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٠١٢).
(٣) أخرجه الطبري (٢/ ٣٣٤)، والحاكم (٢/ ٥٤٦) وصححه.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٨، ٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

النَّصارَى: كَانَ نَصْرَانِيًّا. وَجَعَلَهُ الله حَنِيفًا مُسْلِمًا، فَهَدَى الله أُمَّة مُحَمَّد لِلحَقِّ مِنْ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكَذَّبَتْ بِهِ اليَهُود وَقَالُوا لِأُمِّهِ بُهْتَانًا عَظِيمًا. وَجَعَلَتْهُ النَّصارَى إِلَهًا وَوَلَدًا. وَجَعَلَهُ الله رُوحه وَكَلِمَته، فَهَدَى الله أُمَّة مُحَمَّد ﷺ لِلحَقِّ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الرَّبِيع بْن أَنَس فِي قَوْله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ أَيْ: عِنْد الِاخْتِلَاف أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُل قَبْل الِاخْتِلَاف، أَقَامُوا عَلَى الإِخْلَاص لله عَزَّ وَجَلَّ وَحْده، وَعِبَادَته لَا شَرِيك لَهُ، وَإِقَام الصَّلَاة، وَإِيتَاء الزَّكَاة، فَأَقَامُوا عَلَى الأَمْر الأَوَّل الَّذِي كَانَ قَبْل الِاخْتِلَاف، وَاعْتَزَلُوا الِاخْتِلَاف، وَكَانُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاس يَوْم القِيَامَة، شُهَودًا عَلَى قَوْم نُوح، وَقَوْم هُود، وَقَوْم صَالِح، وَقَوْم شُعَيْب، وَآل فِرْعَوْن أَنَّ رُسُلهمْ قَدْ بَلَّغُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا رُسُلهمْ.

وَفِي قِرَاءَة أُبَيّ بْن كَعْب ﴿وَلِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وَكَانَ أَبُو العَالِيَة يَقُول: فِي هَذِهِ الآيَة المَخْرَج مِنْ الشُّبُهَات وَالضَّلَالَات وَالفِتَن.

وَقَوْله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أَيْ: بِعِلْمِهِ بِهِمْ وَبِمَا هَدَاهُمْ لَهُ؛ قَالَهُ ابْن جَرِير. ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أَيْ: مِنْ خَلقه ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أَيْ: وَلَهُ الحِكْمَة وَالحُجَّة البَالِغَة. وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ وَمُسْلِم عَنْ عَائِشَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْل يُصَلِّي يَقُول: **«اللهمَّ رَبَّ جِبْرِيل، وَمِيكَائِيل، وَإِسْرَافِيل، فَاطِر السَّمَوَات وَالأَرْض، عَالِم الغَيْب وَالشَّهَادَة، أَنْتَ تَحْكُم بَيْن عِبَادك فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الحَقّ بِإِذْنِك، إِنَّك تَهْدِي مَنْ تَشَاء إِلَى صِرَاط مُسْتَقِيم»**[1]، وَفِي الدُّعَاء المَأْثُور: **«اللهمَّ أَرِنَا الحَقّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعه، وَأَرِنَا البَاطِل بَاطِلًا [وَوَفِّقنا][2] لاجْتِنَابه، وَلَا تَجْعَلهُ مُتَلَبِّسًا عَلَيْنَا فَنَضِلَّ، وَاجْعَلْنَا لِلمُتَّقِينَ إِمَامًا»**.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ قَبْل أَنْ تُبْتَلَوْا، وَتُخْتَبَرُوا، وَتُمْتَحَنُوا كَمَا فُعِلَ بِالَّذِينَ مِنْ قَبْلكُمْ مِنْ الأُمَم، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ وَهِيَ: الأَمْرَاض، وَالأَسْقَام، وَالآلَام، وَالمَصَائِب، وَالنَّوَائِب. قَالَ ابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وَأَبُو العَالِيَة، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُرَّة الهَمْدَانِيّ، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان: ﴿ٱلْبَأْسَآءُ﴾: الفَقْر. ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾: السَّقَم. ﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ خُوِّفُوا مِنْ الأَعْدَاء زِلْزَالًا شَدِيدًا، وَامْتُحِنُوا امْتِحَانًا عَظِيمًا، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح عَنْ خَبَّاب بْن الأَرَتّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُول الله، أَلَا تَسْتَنْصِر لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو الله لَنَا؟. فَقَالَ: **«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ كَانَ أَحَدهمْ يُوضَع المِنْشَار عَلَى مَفْرِق رَأْسه، فَيَخْلُص إِلَى قَدَمَيْهِ، لَا يَصْرِفهُ ذَلِكَ عَنْ دِينه، وَيُمْشَط بِأَمْشَاطِ الحَدِيد مَا بَيْن لَحْمه وَعَظْمه لَا يَصْرِفهُ ذَلِكَ عَنْ دِينه»**، ثُمَّ قَالَ: **«وَالله، لَيُتِمَّنَّ الله هَذَا الأَمْر حَتَّى يَسِير الرَّاكِب مِنْ صَنْعَاء إِلَى حَضْرَمَوْت لَا يَخَاف إِلَّا الله وَالذِّئْب عَلَى غَنَمه، وَلَكِنَّكُمْ قَوْم تَسْتَعْجِلُونَ»**[3].

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾. وَقَدْ حَصَلَ مِنْ هَذَا جَانِب عَظِيم لِلصَّحَابَة رضي الله عنهم فِي يَوْم الأَحْزَاب، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٠).
(٢) في (ط): [وارزقنا].
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦١٢).

الآيَات. وَلَمَّا سَأَلَ هِرَقْل أَبَا سُفْيَان: هَل قَاتَلتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْف كَانَتْ الحَرْب بَيْنكُمْ؟ قَالَ: سِجَالًا، يُدَال عَلَيْنَا وَنُدَال عَلَيْهِ. قَالَ: كَذَلِكَ الرُّسُل تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُون لَهَا العَاقِبَة[1].

وَقَوْله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ﴾ أَيْ: سُنَّتهمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَهۡلَكۡنَآ أَشَدَّ مِنۡهُم بَطۡشٗا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾. وَقَوْله: ﴿وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾ أَيْ: يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِقُرْبِ الفَرَج وَالمَخْرَج عِنْد ضِيق الحَال وَالشِّدَّة. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾. وَكَمَا تَكُون الشِّدَّة يَنْزِلُ مِنْ النَّصْر مِثْلُهَا، وَلِهَذَا قَالَ تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾، [وَفِي حَدِيث أَبِي رَزِين: «عَجِبَ رَبُّك مِنْ قُنُوط عِبَاده وَقُرْب غِيَثه، فَيَنْظُر إِلَيْهِمْ قَانِطِينَ فَيَظَلّ يَضْحَك، يَعْلَم أَنَّ فَرَجَهُمْ قَرِيبٌ»[2]، الحَدِيث][3].

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾

قَالَ مُقَاتِل بْن حَيَّان: هَذِهِ الآيَة فِي نَفَقَة التَّطَوُّع. وَقَالَ السُّدِّيّ: نَسَخَتْهَا الزَّكَاة. وَفِيهِ نَظَر. وَمَعْنَى الآيَة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾؟ قَالَه ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد. فَبَيَّنَ لَهُمْ تَعَالَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ أَيْ: اصْرِفُوهَا فِي هَذِهِ الوُجُوه. كَمَا جَاءَ الحَدِيث «أُمّك، وَأَبَاك، وَأُخْتك، وَأَخَاك، ثُمَّ أَدْنَاك أَدْنَاك»[4]، وَتَلَا مَيْمُون بْن مِهْرَان هَذِهِ الآيَة، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ مَوَاضِع النَّفَقَة مَا ذَكَرَ فِيهَا طَبْلًا وَلَا مِزْمَارًا وَلَا تَصَاوِير الخَشَب وَلَا كِسْوَة الحِيطَان. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ أَيْ: مَهْمَا صَدَرَ مِنْكُمْ مِنْ فِعْل مَعْرُوف فَإِنَّ الله يَعْلَمهُ، وَسَيَجْزِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَر الجَزَاء، فَإِنَّهُ لَا يَظْلِم أَحَدًا مِثْقَال ذَرَّة.

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾

هَذَا إِيجَاب مِنْ الله تَعَالَى لِلجِهَادِ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَكُفُّوا شَرّ الأَعْدَاء عَنْ حَوْزَة الإِسْلَام. وَقَالَ الزُّهْرِيّ: الجِهَاد وَاجِب عَلَى كُلّ أَحَد غَزَا أَوْ قَعَدَ، فَالقَاعِد عَلَيْهِ إِذَا اُسْتُعِينَ أَنْ يُعِين، وَإِذَا اُسْتُغِيثَ أَنْ يُغِيث، وَإِذَا اُسْتُنْفِرَ أَنْ يَنْفِر، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ قَعَدَ.

قُلت: وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسه بِالغَزْوِ؛ مَاتَ مِيتَة جَاهِلِيَّة»[5]، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْم الفَتْح: «لَا هِجْرَةَ بَعْد الفَتْح، وَلَكِنْ جِهَاد وَنِيَّة، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[6]. وَقَوْله: ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ أَيْ: شَدِيد عَلَيْكُمْ وَمَشَقَّة، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقْتَل، أَوْ يُجْرَح، مَعَ مَشَقَّة السَّفَر، وَمُجَالَدَة الأَعْدَاء. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ أَيْ: لأَنَّ القِتَال يَعْقُبهُ النَّصْر وَالظَّفَر عَلَى الأَعْدَاء، وَالِاسْتِيلَاء عَلَى بِلَادهمْ، وَأَمْوَالهمْ وَذَرَارِيّهمْ، وَأَوْلَادهمْ. ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ وَهَذَا عَامّ فِي الأُمُور كُلّهَا، قَدْ يُحِبّ المَرْء شَيْئًا وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ خِيَرَة وَلَا مَصْلَحَة، وَمِنْ ذَلِكَ القُعُود عَنْ القِتَال، قَدْ يَعْقُبهُ اسْتِيلَاء

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٧).
(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأحمد (٤/ ١١) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».
(٣) سقط من (ز).
(٤) **حسن:** أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦) بسند حسن.
(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩١٠).
(٦) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

العَدُوّ عَلَى البِلَاد وَالحُكْم. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: هُوَ أَعْلَم بِعَوَاقِب الأُمُور مِنْكُمْ، وَأَخْبَرَ بِمَا فِيهِ صَلَاحكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ وَأُخْرَاكُمْ، فَاسْتَجِيبُوا لَهُ وَانْقَادُوا لِأَمْرِهِ لَعَلَّكُمْ تَرْشُدُونَ.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢١٧) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر المُقَدَّمِيّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي الحَضْرَمِيّ، عَنْ أَبِي السَّوَّار، عَنْ جُنْدُب بْن عَبْد الله: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَة ابْن [الجَرَّاح](١)، فَلَمَّا ذَهَبَ يَنْطَلِق بَكَى صَبَابَة إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَحَبَسَهُ، فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ مَكَانه عَبْد الله بْن جَحْش، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأ الكِتَاب حَتَّى يَبْلُغ مَكَان كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ: «**لا تُكْرِهَنَّ أحدًا على السَّيْرِ مَعَكَ من أصحابك**»، فَلَمَّا قَرَأَ الكِتَاب اسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: سَمْعًا وَطَاعَة لله وَلِرَسُولِهِ، فَخَبَّرَهُمْ الخَبَر وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الكِتَاب، فَرَجَعَ رَجُلَانِ وَبَقِيَ بَقِيَّتهمْ، فَلَقَوْا ابْن الحَضْرَمِيّ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ اليَوْم مِنْ رَجَب، أَوْ مِنْ جُمَادَى، فَقَالَ المُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْر الحَرَام! فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾(٢) الآيَة. وَقَالَ السُّدِّيّ: عَنْ أَبِي مَالِك، وَعَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآيَة. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّة وَكَانُوا سَبْعَة نَفَر، عَلَيْهِمْ عَبْد الله بْن جَحْش الأَسَدِيّ، وَفِيهِمْ عَمَّار بْن يَاسِر، وَأَبُو حُذَيْفَة ابْن عُتْبَة بْن رَبِيعَة، وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، وَعُتْبَة بْن غَزْوَان السُّلَمِيّ حَلِيف [لِبَنِي](٣) نَوْفَل، وَسُهَيْل ابْن بَيْضَاء، وَعَامِر بْن فُهَيْرَة، وَوَاقِد بْن عَبْد الله اليَرْبُوعِيّ حَلِيفٌ لِعُمَر بْن الخَطَّاب، وَكَتَبَ لِابْنِ جَحْش كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأهُ حَتَّى يَنْزِل بَطْن ملل، فَلَمَّا نَزَلَ بَطْن ملل فَتَحَ الكِتَاب، فَإِذَا فِيهِ: «**أَنْ سِرْ، حَتَّى تَنْزِلَ بَطْنَ نَخْلَة**»، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ كَانَ يُرِيد المَوْت فَلْيَمْضِ وَلْيُوصِ، فَإِنَّنِي مُوصٍ وَمَاضٍ لِأَمْرِ رَسُول الله ﷺ، فَسَارَ، فَتَخَلَّفَ عَنْهُ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَعُتْبَة، أَضَلَّا رَاحِلَة لَهُمَا فأتيا بحران يَطْلُبَانِهَا، وَسَارَ ابْن جَحْش إِلَى بَطْن نَخْلَة، فَإِذَا هُوَ بِالحَكَم بْن كَيْسَان، والمغيرة بن عثمان، وعمرو بن الحضرمي، وَعَبْد الله بْن المُغِيرَة، وَانْفَلَتَ المُغِيرَة، وَقُتِلَ عَمْرو؛ قَتَلَهُ وَاقِد بْن عَبْد الله، فَكَانَتْ أَوَّل غَنِيمَة غَنِمَهَا أَصْحَاب النبي ﷺ. فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى المَدِينَة بِأَسِيرَيْنِ وَمَا أَصَابُوا مِنَ المَال أَرَادَ أَهْل مَكَّة أَنْ يُفَادُوا الأَسِيرَيْنِ فقال النبي ﷺ: «**حتى ننظر ما فعل صاحبانا**»، فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين، ففجر عَلَيْهِ المشركون. وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُم أَنَّهُ يَتْبَع طَاعَة الله، وَهُوَ أَوَّل مَنْ اسْتَحَلَّ الشَّهْر الحَرَام وَقَتَلَ صَاحِبنَا فِي رَجَب، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِنَّمَا قَتَلْنَاهُ فِي جُمَادَى، وَقِيلَ: فِي أَوَّل لَيْلَة مِنْ رَجَب وَآخِر لَيْلَة مِنْ جُمَادَى، وَغَمَدَ المُسْلِمُونَ سُيُوفهمْ حِين دَخَلَ شَهْر رَجَب، فَأَنْزَلَ الله يُعَيِّر أَهْل مَكَّة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾(٤)

(١) في (ز): [الحارث].
(٢) حسن: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٤)، والطبري (٢/ ٣٤٩-٣٥٠).
(٣) في (ز): [أبي].
(٤) إسناد القصة ضعيف لإرساله.

لَا يَحِلّ، وَمَا صَنَعْتُمْ أَنْتُمْ يَا مَعْشَر الْمُشْرِكِينَ أَكْبَر مِنَ القَتْل فِي الشَّهْر الحَرَام، حِين كَفَرْتُمْ بِالله وَصَدَدْتُمْ عَنْ مُحَمَّد ﷺ، وَأَصْحَابه، وَإِخْرَاج أَهْل المَسْجِد الحَرَام مِنْهُ حِين أَخْرَجُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَصْحَابه، أَكْبَر مِنَ القَتْل عِنْد الله.

وَقَالَ العَوْفِيّ: عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَدُّوا رَسُول الله ﷺ، وَرَدُّوهُ عَنْ المَسْجِد فِي شَهْر حَرَام، قَالَ: فَفَتَحَ الله عَلَى نَبِيّه فِي شَهْر حَرَام، مِنْ العَام المُقْبِل، فَعَابَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى رَسُول الله ﷺ، القِتَال فِي شَهْر حَرَام، فَقَالَ الله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ مِنْ القِتَال فِيهِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّة فَلَقُوا عَمْرو بْن الحَضْرَمِيّ، وَهُوَ مُقْبِل مِنْ الطَّائِف فِي آخِر لَيْلَة مِنْ جُمَادَى وَأَوَّل لَيْلَة مِنْ رَجَب، وَإِنَّ أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ، كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَة مِنْ جُمَادَى، وَكَانَتْ أَوَّل رَجَب وَلَمْ يَشْعُرُوا، فَقَتَلَهُ رَجُل مِنْهُمْ، وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرْسَلُوا يُعَيِّرُونَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: إِخْرَاج أَهْل المَسْجِد الحَرَام أَكْبَر مِنْ الَّذِي أَصَابَ أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ، وَالشِّرْك أَشَدّ مِنْهُ.

وَهَكَذَا رَوَى أَبُو سَعِيد [البَقَّال][(١)]، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي سَرِيَّة عَبْد الله بْن جَحْش، وَقَتْل عَمْرو بْن الحَضْرَمِيّ. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن السَّائِب الكَلْبِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: نَزَلَ فِيمَا كَانَ مِنْ مُصَاب عَمْرو بْن الحَضْرَمِيّ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ﴾ إِلَى آخِر الآيَة.

وَقَالَ عَبْد المَلِك بْن هِشَام -رَاوِي السِّيرَة-: عَنْ زِيَاد بْن عَبْد الله البَكَائِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار المَدَنِيّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي كِتَاب السِّيرَة لَهُ، أَنَّهُ قَالَ: وَبَعَثَ رَسُول الله ﷺ، عَبْد الله بْن جَحْش بْن رئاب الأَسَدِيّ فِي رَجَب، مَقْفَله مِنْ بَدْر الأُولَى، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانِيَة رَهْط مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ الأَنْصَار أَحَد، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُر فِيهِ حَتَّى يَسِير يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَنْظُر فِيهِ، فَيَمْضِي لِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَلَا يَسْتَكْرِه مِنْ أَصْحَابه أَحَدًا، وَكَانَ أَصْحَاب عَبْد الله بْن جَحْش مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْد شَمْس بْن عَبْد مَنَاف: أَبُو حُذَيْفَة ابْن عُتْبَة ابْن رَبِيعَة بْن عَبْد شَمْس بْن عَبْد مَنَاف، وَمِنْ حُلَفَائِهِمْ: عَبْد الله بْن جَحْش وَهُوَ أَمِير القَوْم، وَعُكَّاشَة بْن مُحْصِن [ابن حرثان][(٢)] أَحَد بَنِي أَسَد بْن خُزَيْمَة حَلِيف لَهُمْ، وَمِنْ بَنِي نَوْفَل بْن عَبْد مَنَاف: عُتْبَة بْن غَزْوَان بْن جَابِر حَلِيف لَهُمْ، وَمِنْ بَنِي زُهْرَة بْن كِلَاب: سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، وَمِنْ بَنِي كَعْب: عَدِيّ بْن عَامِر بْن رَبِيعَة، حَلِيف لَهُمْ مِنْ عنز بْن وَائِل، وَوَاقِد بْن عَبْد الله بْن عَبْد مَنَاف بْن [عرين][(٣)] بْن ثَعْلَبَة بْن يَرْبُوع، أَحَد بَنِي تَمِيم حَلِيف لَهُمْ، وَخَالِد بْن البُكَيْر أَحَد بَنِي سَعْد بْن لَيْث حَلِيف لَهُمْ، وَمِنْ بَنِي الحَارِث بْن فِهْر: سُهَيْل ابْن بَيْضَاء. فَلَمَّا سَارَ عَبْد الله ابْن جَحْش يَوْمَيْنِ فَتَحَ الكِتَاب، فَنَظَرَ فيه، فَإِذَا فِيهِ: «**إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَة بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِف تَرْصُد بِهَا قُرَيْشًا، وَتَعْلَم لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ**»، فَلَمَّا نَظَرَ عَبْد الله بْن جَحْش فِي الكِتَاب قَالَ: سَمْعًا وَطَاعَة، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ أَمَرَنِي رَسُول الله ﷺ أَنْ أَمْضِي إِلَى نَخْلَة أَرْصُد بِهَا قُرَيْشًا حَتَّى آتِيه مِنْهُمْ بِخَبَر، وَقَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِه أَحَدًا مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيد الشَّهَادَة وَيَرْغَب فِيهَا فَلْيَنْطَلِقْ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ، فَأَمَّا أَنَا فَمَاضٍ لِأَمْرِ رَسُول الله ﷺ، فَمَضَى وَمَضَى مَعَهُ أَصْحَابه لَمْ يَتَخَلَّف عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَد، فَسَلَكَ عَلَى الحِجَاز، حَتَّى إِذَا كَانَ بِمَعْدِنٍ فَوْق الفَرْع يُقَال لَهُ: [بحران][(٤)]، أَضَلَّ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَعُتْبَة بْن غَزْوَان بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ فِي طَلَبه، وَمَضَى عَبْد الله بْن جَحْش، وَبَقِيَّة أَصْحَابه حَتَّى نَزَلَ نَخْلَة، فَمَرَّتْ بِهِ عِير لِقُرَيْشٍ تَحْمِل [زَبِيبًا][(٥)]، وَأُدْمًا،

---

(١) في (ز): [المنهال].
(٢) زيادة من (ز).
(٣) في (ز): [عزيز].
(٤) في (ط): [نجران].
(٥) في (ط): [زيتًا].

وَتِجَارَة مِنْ تِجَارَة قُرَيْش فِيهَا عَمْرو بْن الحَضْرَمِيّ، وَاسْم الحَضْرَمِيّ: عَبْد الله ابْن عَبَّاد أَحَد الصَّدَف، وَعُثْمَان بْن عَبْد الله بْن الْمُغِيرَة، وَأَخُوهُ نَوْفَل بْن عَبْد الله المَخْزُومِيَّانِ، وَالحَكَم بْن كَيْسَان مَوْلَى هِشَام بْن الْمُغِيرَة. فَلَمَّا رَآهُمْ القَوْم هَابُوهُمْ، وَقَدْ نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ، فَأَشْرَفَ لَهُمْ عُكَّاشَة بْن مُحْصِن، وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسه، فَلَمَّا رَأَوْهُ أَمِنُوا وَقَالُوا: عُمَّار لَا بَأْس عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ، وَتَشَاوَرَ القَوْم فِيهِمْ وَذَلِكَ فِي آخِر يَوْم مِنْ رَجَب، فَقَالَ القَوْم: وَالله لَئِنْ تَرَكْتُمْ القَوْم هَذِهِ اللَّيْلَة لَيَدْخُلَنَّ الحُرُم فَلَيَمْتَنِعَنَّ مِنْكُمْ به، وَلَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ لَتَقْتُلُنَّهُمْ فِي الشَّهْر الحَرَام، فَتَرَدَّدَ القَوْم وَهَابُوا الإِقْدَام عَلَيْهِمْ، ثُمَّ شَجَّعُوا أَنْفُسهمْ عَلَيْهِمْ وَأَجْمَعُوا على قَتْل مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَأَخْذ مَا مَعَهُمْ، فَرَمَى وَاقِد بْن عَبْد الله التَّمِيمِيّ عَمْرو بْن الحَضْرَمِيّ بِسَهْم فَقَتَلَهُ، وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَان بْن عَبْد الله، وَالحَكَم ابْن كَيْسَان، وَأَفْلَتَ القَوْم نَوْفَل بن عَبْد الله فَأَعْجَزَهُمْ، وَأَقْبَلَ عَبْد الله بْن جَحْش، وَأَصْحَابه بِالعِيرِ وَالأَسِيرَيْنِ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ، المَدِينَة.

قَالَ ابْن إِسْحَاق: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْض آل عَبْد الله بْن جَحْش: أَنَّ عَبْد الله قَالَ لأَصْحَابِهِ: إِنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ، مِمَّا غَنِمْنَا الخُمُس، وَذَلِكَ قَبْل أَنْ يَفْرِض الله الخُمُس مِنْ المَغَانِم، فَعَزَلَ لِرَسُولِ الله ﷺ، خُمُس العِير، وَقَسَّمَ سَائِرهَا بَيْن أَصْحَابه. قَالَ ابْن إِسْحَاق: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ**»، فَوَقَفَ العِير وَالأَسِيرَيْنِ، وَأَبَى أَنْ يَأْخُذ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ، أُسْقِطَ فِي أَيْدِي القَوْم وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَنَّفَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا صَنَعُوا، وَقَالَتْ قُرَيْش: قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّد وَأَصْحَابه الشَّهْر الحَرَام، وَسَفَكُوا فِيهِ الدَّم، وَأَخَذُوا فِيهِ الأَمْوَال، وَأَسَرُوا فِيهِ الرِّجَال، فَقَالَ مَنْ يَرُدّ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ كَانَ بِمَكَّة: إِنَّمَا أَصَابُوا مَا أَصَابُوا فِي شَعْبَان.

وَقَالَتْ اليَهُود -تَفَاءَلُوا بِذَلِكَ عَلَى رَسُول الله ﷺ-: عَمْرو بْن الحَضْرَمِيّ قَتَلَهُ وَاقِد بْن عَبْد الله، عَمْرو عَمَرَتْ الحَرْبُ، وَالحَضْرَمِيُّ حَضَرَتْ الحَرْبُ، وَوَاقِد بْن عَبْد الله وَقَدَتْ الحَرْب، فَجَعَلَ الله عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لَا لَهُمْ، فَلَمَّا أَكْثَر النَّاس فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُول الله ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أَيْ: إِنْ كُنْتُمْ قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْر الحَرَام، فَقَدْ صَدُّوكُمْ عَنْ سَبِيل الله مَعَ الكُفْر بِهِ وَعَنْ الْمَسْجِد الحَرَام، وَإِخْرَاجكُمْ مِنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ مِنْ قَتْل مَنْ قَتَلْتُمْ مِنْهُمْ ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أَيْ: قَدْ كَانُوا يَفْتِنُونَ الْمُسْلِم عن دِينه حَتَّى يَرُدُّوهُ إِلَى الكُفْر بَعْد إِيمَانه؛ فَذَلِكَ أَكْبَر عِنْد الله مِنْ القَتْل، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ أَيْ: ثُمَّ هُمْ مُقِيمُونَ عَلَى أَخْبَث ذَلِكَ وَأَعْظَمه غَيْر تَائِبِينَ وَلَا نَازِعِينَ. قَالَ ابْن إِسْحَاق: فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآن بِهَذَا مِنْ الأَمْر، وَفَرَّجَ الله عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الشِّدَّة، قَبَضَ رَسُول الله ﷺ، العِير وَالأَسِيرَيْنِ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ قُرَيْش فِي فِدَاء عُثْمَان بْن عَبْد الله وَالحَكَم بْن كَيْسَان، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا نَفْدِيكُمُوهُمَا حَتَّى يَقْدُم صَاحِبَانَا**» يَعْنِي: سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَعُتْبَة بْن غَزْوَان، «**فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقْتُلُوهُمَا نَقْتُل صَاحِبَيْكُمْ**»، فَقَدِمَ سَعْد وَعُتْبَة، فَفَدَاهُمَا رَسُول الله ﷺ، مِنْهُمْ. فَأَمَّا الحَكَم بْن كَيْسَان فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامه وَأَقَامَ عِنْد رَسُول الله ﷺ، حَتَّى قُتِلَ يَوْم بِئْر مَعُونَة شَهِيدًا، وَأَمَّا عُثْمَان بْن عَبْد الله فَلَحِقَ بِمَكَّة فَمَاتَ بِهَا كَافِرًا. قَالَ ابْن إِسْحَاق: فَلَمَّا تَجَلَّى عَنْ عَبْد الله بْن جَحْش، وَأَصْحَابه مَا كَانُوا فيه حِين نَزَلَ القُرْآن طَمِعُوا فِي الأَجْر، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله، أَنَطْمَعُ أَنْ تَكُون لَنَا غَزْوَة نُعْطَى فِيهَا أَجْر الْمُجَاهِدِينَ؟ فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَوَضَعَهم الله مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَعْظَم الرَّجَاء، قَالَ ابْن إِسْحَاق: وَالحَدِيث فِي هَذَا عَنْ الزُّهْرِيّ، وَيَزِيد بْن رُومَان عَنْ عُرْوَة. وَقَدْ رَوَى يُونُس

ابْن بُكَير، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ يَزِيد بْن رُومَان، عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر قَرِيبًا مِنْ هَذَا السِّيَاق، وَرَوَى مُوسَى ابْن عُقْبَة، عَنْ الزُّهْرِيّ نَفْسه نَحْو ذَلِكَ. وَرَوَى شُعَيْب بْن أَبِي حَمْزَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر نَحْوًا مِنْ هَذَا أَيْضًا، وَفِيهِ: فَكَانَ ابْن الحَضْرَمِيّ، أَوَّل قَتِيل قُتِلَ بَيْن المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ، فَرَكِبَ وَفْد مِنْ كُفَّار قُرَيْش حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ، بِالمَدِينَةِ، فَقَالُوا: أَيَحِلُّ القِتَالُ فِي الشَّهْر الحَرَام؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآيَة، وَقَدْ اسْتَقْصَى ذَلِكَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَيْهَقِيّ فِي كِتَاب «دَلَائِل النُّبُوَّة». ثُمَّ قَالَ ابْن هِشَام: عَنْ زِيَاد، عَنْ ابْن إِسْحَاق، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ بَعْض آل عَبْد الله: أَنَّ الله قَسَّمَ الفَيْء [حَيْن أَحْله][1]، فَجَعَلَ أَرْبَعَة أَخْمَاسه لِمَنْ أَفَاءَهُ وَخُمُسًا إِلَى الله وَرَسُوله، فَوَقَعَ عَلَى مَا كَانَ عَبْد الله بْن جَحْش صَنَعَ فِي تِلْكَ العِير.

قَالَ ابْن هِشَام: وَهِيَ أَوَّل غَنِيمَة غَنِمَهَا المُسْلِمُونَ، وَعَمْرو بْن الحَضْرَمِيّ أَوَّل مَنْ قَتَلَ المُسْلِمُونَ، وَعُثْمَان بْن عَبْد الله وَالحَكَم بْن كَيْسَان أَوَّل مَنْ أَسَرَ المُسْلِمُونَ. قَالَ ابْن إِسْحَاق: فَقَالَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيق ﷺ، فِي غَزْوَة عَبْد الله بْن جَحْش، وَيُقَال: بَل عَبْد الله بْن جَحْش قَالَهَا حِين قَالَتْ قُرَيْش: قَدْ أَحَلَّ مُحَمَّد وَأَصْحَابه الشَّهْر الحَرَام، فَسَفَكُوا فِيهِ الدَّم وَأَخَذُوا فِيهِ المَال وَأَسَرُوا فِيهِ الرِّجَال، قَالَ ابْن هِشَام: هِيَ لِعَبْدِ الله بْن جَحْش:

تَعُدُّونَ قَتْلًا فِي الحَرَامِ عَظِيمَةً ❁ وَأَعْظَمُ مِنْهُ لَوْ يَرَى الرُّشْدَ رَاشِدُ
صُدُودُكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدُ ❁ وَكُفْرٌ بِهِ وَاللهُ رَاءٍ وَشَاهِدُ
وَإِخْرَاجُكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللهِ أَهْلَهُ ❁ لِئَلَّا يُرَى للهِ فِي البَيْتِ سَاجِدُ
فَإِنَّا وَإِنْ عَيَّرْتُمُونَا بِقَتْلِهِ ❁ وَأَرْجَفَ بِالإِسْلَامِ بَاغٍ وَحَاسِدُ
سَقَيْنَا مِنْ ابْنِ الحَضْرَمِيِّ رِمَاحَنَا ❁ بِنَخْلَةَ لَمَّا أَوْقَدَ الحَرْبَ وَاقِدُ
دَمًا وَابْنُ عَبْدِ اللهِ عُثْمَانُ بَيْنَنَا ❁ يُنَازِعُهُ غُلٌّ مِنَ القِدِّ عَانِدُ

﴿ ❁ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا خَلَف بْن الوَلِيد، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي مَيْسَرَة، عَنْ عُمَر، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيم الخَمْر قَالَ: اللهمَّ، بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْر بَيَانًا شَافِيًا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة الَّتِي فِي البَقَرَة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فَدُعِيَ عُمَر، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهمَّ، بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْر بَيَانًا شَافِيًا. فَنَزَلَتْ الآيَة الَّتِي فِي النِّسَاء ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُول الله ﷺ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاة نَادَى: «أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ» فَدُعِيَ عُمَر، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهمَّ، بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْر بَيَانًا شَافِيًا. فَنَزَلَتْ الآيَة الَّتِي فِي المَائِدَة، فَدُعِيَ عُمَر، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قَالَ عُمَر: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا[2]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مِنْ طُرُق عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي مَيْسَرَة -وَاسْمه عَمْرو بْن شُرَحْبِيل الهَمْدَانِيّ الكُوفِيّ- عَنْ عُمَر وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ سِوَاهُ، لَكِنْ قَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَة: لَمْ يَسْمَع مِنْهُ. وَالله أَعْلَم. وَقَالَ عَلِيّ بْن المَدِينِيّ: هَذَا إِسْنَاد صَالِح صَحِيح. وَصَحَّحَهُ

(١) في (ط): [بين أهله].
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤١)، والنسائي (٨/ ٢٨٦)، وأحمد (١/ ٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

التِّرْمِذِيّ، وَزَادَ ابْن أَبِي حَاتِم بَعْد قَوْله: «انْتَهَيْنَا»: «إِنَّهَا تُذْهِب المَال وَتُذْهِب العَقْل». وَسَيَأْتِي هَذَا الحَدِيث أَيْضًا مَعَ مَا رَوَاهُ أَحْمَد مِنْ طَرِيق أَبِي هُرَيْرَة أَيْضًا عِنْد قَوْله فِي سُورَة المَائِدَة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآيَات. فَقَوْله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ أَمَّا الخَمْر فَكَمَا قَالَ أَمِير المُؤْمِنِينَ عُمَر ابْن الخَطَّاب ﷺ: إِنَّهُ كُلّ مَا خَامَرَ العَقْل؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه فِي سُورَة المَائِدَة، وَكَذَا المَيْسِر وَهُوَ القِمَار.

وَقَوْله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أَمَّا إِثْمُهُمَا فَهُوَ فِي الدِّين، وَأَمَّا المَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّة مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا نَفْع البَدَن، وَتَهْضِيم الطَّعَام، وَإِخْرَاج الفَضَلَات، وَتَشْحِيذ بَعْض الأَذْهَان، وَلَذَّة الشِّدَّة المُطْرِبَة الَّتِي فِيهَا كَمَا قَالَ حَسَّان بْن ثَابِت فِي جَاهِلِيَّتِه:

وَنَشْرَبهَا فَتَتْرُكنَا مُلُوكًا ❁ وَأُسْدًا لا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ

وَكَذَا بَيْعهَا وَالانْتِفَاع بِثَمَنِهَا، وما كَانَ يَقْمِشُهُ بَعْضهمْ مِنْ المَيْسِر فَيُنْفِقهُ عَلَى نَفْسه أَوْ عِيَاله، وَلَكِنْ هَذِهِ المَصَالِح لَا تُوَازِي مَضَرَّته وَمَفْسَدَته الرَّاجِحَة؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالعَقْلِ وَالدِّين؛ وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الآيَة مُمَهِّدَة لِتَحْرِيم الخَمْر عَلَى البَتَات، وَلَمْ تَكُنْ مُصَرِّحَة بَل مُعَرِّضَة، وَلِهَذَا قَالَ عُمَر ﷺ، لَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ: اللهمَّ، بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْر بَيَانًا شَافِيًا. حَتَّى نَزَلَ التَّصْرِيح بِتَحْرِيمِهَا فِي سُورَة المَائِدَة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، وَسَيَأْتِي الكَلَام عَلَى ذَلِكَ فِي سُورَة المَائِدَة إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَة. قَالَ ابْن عُمَر وَالشَّعْبِيّ، وَمُجَاهِد، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ: إِنَّ هَذِهِ أَوَّل آيَة نَزَلَتْ فِي الخَمْر ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ثُمَّ نَزَلَتْ الآيَة الَّتِي فِي سُورَة النِّسَاء، ثُمَّ نَزَلَتْ الآيَة الَّتِي فِي سورة المَائِدَة فَحَرَّمَتْ الخَمْر.

وَقَوْله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قُرِئَ بِالنَّصْب وَبِالرَّفْع وَكِلَاهُمَا حَسَن مُتَّجِه قَرِيب. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا أَبَان، حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذ بْن جَبَل وَثَعْلَبَة أَتَيَا رَسُول الله ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُول الله إِنَّ لَنَا أَرِقَّاء وَأَهْلِينَ مِنْ أَمْوَالنَا، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[1].

وَقَالَ الحَكَم، عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قَالَ: مَا يَفْضُل عَنْ أَهْلِك. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن عُمَر، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُحَمَّد بْن كَعْب، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالقَاسِم، وَسَالِم، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَغَيْر وَاحِد، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ يَعْنِي: الفَضْل. وَعَنْ طَاوُس: اليَسِير مِنْ كُلّ شَيْء، وَعَنْ الرَّبِيع أَيْضًا: أَفْضَل مَالِك وَأَطْيَبه. وَالكُلّ يَرْجِع إِلَى الفَضْل. وَقَالَ عَبْد بْن حُمَيْد فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا هَوْذَة بْن خَلِيفَة، عَنْ عَوْف، عَنْ الحَسَن، فِي الآيَة ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قَالَ: ذَلِكَ أَنْ لَا تجهد مَالَك ثُمَّ تَقْعُد تَسْأَل النَّاس. وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ ابْن عَجْلَان، عَنْ المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَجُل: يَا رَسُول الله، عِنْدِي دِينَار، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَر. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَر. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَر. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبْصَر»[2]. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه. وَأَخْرَجَ مُسْلِم أَيْضًا،عَنْ جَابِر،أَنَّ رَسُول الله ﷺ ،قَالَ لِرَجُلٍ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْء فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْء

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٩) بسند ضعيف لانقطاعه.
(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٩١)، وليس في «صحيح مسلم».

عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»(١). وَعِنْده عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «خَيْر الصَّدَقَة مَا كَانَ عَنْ ظَهْر غِنًى، وَاليَد العُليَا خَيْر مِنَ اليد السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول»(٢). وَفِي الحَدِيث أَيْضًا: «ابْن آدَم إِنَّكَ إِنْ تَبْذُل الفَضْل خَيْر لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكهُ شَرّ لَكَ، وَلا تُلام عَلَى كَفَاف»(٣). ثُمَّ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَة بِآيَةِ الزَّكَاة كَمَا رَوَاهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، وَالعَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقَالَهُ عَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالسُّدِّيّ، وَقِيلَ: مُبَيِّنَة بِآيَةِ الزَّكَاة. قَالَهُ مُجَاهِد، وَغَيْره. وَهُوَ أَوْجَهُ.

وَقَوْله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ أَيْ: كَمَا فَصَّلَ لَكُمْ هَذِهِ الأَحْكَام، وَبَيَّنَهَا، وَأَوْضَحَهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّن لَكُمْ سَائِر الآيَات فِي أَحْكَامه، وَوَعْده وَوَعِيده؛ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة. قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: يَعْنِي فِي زَوَال الدُّنْيَا، وَفَنَائِهَا، وَإِقْبَال الآخِرَة، وَبَقَائِهَا. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّد الطَّنَافِسِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، عَنْ الصَّعْق التَّمِيمِيّ، قَالَ: شَهِدْت الحَسَن، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَة مِنَ البَقَرَة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ قَالَ: هِيَ وَالله لِمَنْ تَفَكَّرَ فِيهَا؛ لِيَعْلَم أَنَّ الدُّنْيَا دَار بَلَاء ثُمَّ دَار فِنَاء، وَلِيَعْلَم أَنَّ الآخِرَة دَار جَزَاء ثُمَّ دَار بَقَاء. وَهَكَذَا قَالَ قَتَادَة، وَابْن جُرَيْج، وَغَيْرهمَا. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: لِتَعْلَمُوا فَضْل الآخِرَة عَلَى الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَة عَنْ قَتَادَة: فَآثِرُوا الآخِرَة عَلَى الأُولَى.

وَقَوْله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾ الآيَة. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا سُفْيَان بْن وَكِيع، حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْده يَتِيم، فَعَزَلَ طَعَامه مِنْ طَعَامه، وَشَرَابه مِنْ شَرَابه، فَجَعَلَ يَفْضُل لَهُ الشَّيْء مِنْ طَعَامه فَيُحْبَس لَهُ حَتَّى يَأْكُلهُ أَوْ يَفْسُد، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامهمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَابهمْ بِشَرَابِهِمْ(٤). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن مَرْدُوَيْهِ، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ طُرُق عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، بِهِ. وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس. وَكَذَا رَوَاهُ السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي مَالِك. وَعَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس. وَعَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود. بِمِثْلِهِ. وَهَكَذَا ذَكَرَ غَيْر وَاحِد فِي سَبَب نُزُول هَذِهِ الآيَة؛ كَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَالشَّعْبِيّ، وَابْن أَبِي لَيْلَى، وَقَتَادَة، وَغَيْر وَاحِد مِنَ السَّلَف وَالخَلَف. قَالَ وَكِيع بْن الجَرَّاح: حَدَّثَنَا هِشَام الدَّسْتُوَائِيّ، عَنْ حَمَّاد، عَنْ إِبْرَاهِيم قَالَ: قَالَتْ عَائِشَة ﷺ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُون مَال اليَتِيم عِنْدِي [عُرَّة](٥)، حَتَّى أَخْلِط طَعَامه بِطَعَامِي وَشَرَابه بِشَرَابِي. فَقَوْله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ أَيْ: عَلَى حِدَة ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ أَيْ: وَإِنْ خَلَطْتُمْ طَعَامكُمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَابكُمْ بِشَرَابِهِمْ فَلَا بَأْس عَلَيْكُمْ؛ لأَنَّهُمْ إِخْوَانكُمْ فِي الدِّين؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ أَيْ: يَعْلَم مَنْ قَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ الإِفْسَادُ أَوْ الإِصْلَاحُ. وَقَوْله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أَيْ: وَلَوْ شَاءَ الله لَضَيَّقَ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٩٧).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٣٦).
(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٥)، والطبري (٢/ ٣٦٩)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٥) قولها: «عُرَّة» هي من «العرير» وهو الغريب في القوم.

عَلَيْكُمْ وَأَحْرَجَكُمْ، وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ، وَخَفَّفَ عَنْكُمْ، وَأَبَاحَ لَكُمْ مُخَالَطَتَهمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن. كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، بَل قد جَوَّزَ الأَكْل مِنْهُ لِلفَقِيرِ بِالمَعْرُوفِ؛ إِمَّا بِشَرْطِ ضَمَان البَدَل لِمَنْ أَيْسَر، أَوْ مَجَّانًا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه فِي سُورَة النِّسَاء إِنْ شَاءَ الله وَبِهِ الثِّقَة.

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾

هَذَا تَحْرِيمٌ مِنْ الله ﷻ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْمُشْرِكَات مِنْ عَبَدَة الأَوْثَان، ثُمَّ إِنْ كَانَ عُمُومهَا مُرَادًا، وَأَنَّهُ يَدْخُل فِيهَا كُلّ مُشْرِكَة مِنْ كِتَابِيَّة وَوَثَنِيَّة، فَقَدْ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ نِسَاء أَهْل الكِتَاب بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾. قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾: اسْتَثْنَى الله مِنْ ذَلِكَ نِسَاء أَهْل الكِتَاب، وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمَكْحُول، وَالحَسَن، وَالضَّحَّاك، وَزَيْد بْن أَسْلَمَ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَغَيْرهمْ.
وَقِيلَ: بَل المُرَاد بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَبَدَة الأَوْثَان، وَلَمْ يُرِدْ أَهْل الكِتَاب بِالكُلِّيَّةِ، وَالمَعْنَى قَرِيب مِنْ الأَوَّل، وَالله أَعْلَم. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي عُبَيْد بْن آدَم بْن أَبِي إِيَاس العَسْقَلَانِيّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْد الحَمِيد بْن بَهْرَام الفَزَارِيّ، حَدَّثَنَا شَهْر بْن حَوْشَب قَالَ: سَمِعْت عَبْد الله بْن عَبَّاس يَقُول: نَهَى رَسُول الله ﷺ، عَنْ أَصْنَاف النِّسَاء؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنَات وَالْمُهَاجِرَات، وَحَرَّمَ كُلّ ذَات دِين غَيْر الإِسْلَام[1].

قَالَ الله ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، وَقَدْ نَكَحَ طَلْحَة بْن عُبَيْد الله يَهُودِيَّة، وَنَكَحَ حُذَيْفَة بْن اليَمَان نَصْرَانِيَّة، فَغَضِبَ عُمَر بْن الخَطَّاب غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى هَمَّ أَنْ يَسْطُو عَلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَحْنُ نُطَلِّق يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَغْضَب، فَقَالَ: لَئِنْ حَلَّ طَلَاقهنَّ لَقَدْ حَلَّ نِكَاحهنَّ، وَلَكِنِّي أَنْتَزِعهُنَّ مِنْكُمْ صَغْرَة قَمْأَة. فَهُوَ حَدِيث غَرِيب جِدًّا، وَهَذَا الأَثَر غَرِيب عَنْ عُمَر أَيْضًا. قَالَ أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللهُ بَعْد حِكَايَته الإِجْمَاع عَلَى إِبَاحَة تَزْوِيج الكِتَابِيَّات: وَإِنَّمَا كَرِهَ عُمَر ذَلِكَ لِئَلَّا يَزْهَد النَّاس فِي الْمُسْلِمَات، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ المَعَانِي، كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا ابْن إِدْرِيس، حَدَّثَنَا الصَّلت بْن بَهْرَام، عَنْ شَقِيق قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَة يَهُودِيَّة، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر: خَلِّ سَبِيلهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَام فَأُخَلِّي سَبِيلهَا؟ فَقَالَ: لَا أَزْعُم أَنَّهَا حَرَام، وَلَكِنِّي أَخَاف أَنْ تَعَاطَوْا الْمُومِسات مِنْهُنَّ. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، وَرَوَى الخَلَّال عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل، عَنْ وَكِيع، عَنْ الصَّلت نَحْوه.
وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُوسَى بْن عَبْد الرَّحْمَن [المَسْرُوقِيّ][2]، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بِشْر، حَدَّثَنَا [سُفْيَان][3] بْن سَعِيد، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي زِيَاد، عَنْ زَيْد بْن [وَهْب][4]، قَالَ: قَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب: الْمُسْلِم يَتَزَوَّج النَّصْرَانِيَّة، وَلَا يَتَزَوَّج النَّصْرَانِيّ الْمُسْلِمَة. قَالَ: وَهَذَا أَصَحّ إِسْنَادًا مِنْ الأَوَّل. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنَا تَمِيم بْن الْمُنْتَصِر، أَخْبَرَنَا إِسْحَاق الأَزْرَقِيّ، عَنْ شَرِيك، عَنْ أَشْعَث بْن سَوَّار، عَنْ الحَسَن، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «نَتَزَوَّج نِسَاء أَهْل الكِتَاب، وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا»[5]. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الخَبَر وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَاده مَا فِيهِ، فَالقَوْل بِهِ

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (٢/ ٣٧٧) بسند ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.
(٢) في (ز): [المروي].
(٣) في (ز): [شقيق].
(٤) في (ز): [وهيب].
(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (٢/ ٣٧٨) بسند ضعيف، فالحسن لم يسمع من جابر، وفيه أيضًا أشعث بن سوار: ضعيف.

لإجماع الجميع من الأمة على صحة القول به، كما قال ابن جرير رحمه الله. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر: أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: ربها عيسى[1]. وقال أبو بكر الخلال الحنبلي: حدثنا محمد بن أبي هارون، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، /ح/ وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد، أنهما سألا أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عن قول الله ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام. وقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء، فغضب عليها فلطمها، ثم فزع فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرها فقال له: «ما هي؟» قال: تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال: «يا عبد الله هذه مؤمنة» فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها. ففعل. فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: نكح أمته، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2]. وقال عبد بن حميد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل**»[3]. والإفريقي ضعيف.

وقد ثبت في الصحيحين: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[4]. ولمسلم عن جابر مثله. وله عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[5]. وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي: ولرجل مؤمن -ولو كان عبدًا حبشيًا- خير من مشرك، وإن كان رئيسًا سريًا، ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا، واقتنائها، وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: بشرعه، وما أمر به، وما نهى عنه ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٨٥).
(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (صـ٦٥) بسند ضعيف.
(٣) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) بسند ضعيف جدًا، وقال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه»: ضعيف جدًا.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٧).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ...﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْ الآيَة. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْء إلا النِّكَاح»، فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُود؛ فَقَالُوا: مَا يُرِيد هَذَا الرَّجُل أَنْ يَدَع مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْد بْن حُضَيْر، وَعَبَّاد بْن بِشْر؛ فَقَالَا: يَا رَسُول الله؛ إِنَّ اليَهُود قَالَتْ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْه رَسُول الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّة مِنْ لَبَن إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارهمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِد عَلَيْهِمَا(١). رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن سَلَمَة. فَقَوْله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ يَعْنِي: الفَرْج. لِقَوْلِهِ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْء إلا النِّكَاح»، وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِير مِنْ العُلَمَاء أَوْ أَكْثَرهمْ، إِلَى أَنَّهُ يَجُوز مُبَاشَرَة الحَائِض فِيمَا عَدَا الفَرْج. قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ بَعْض أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الحَائِض شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجها ثَوْبًا(٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُد أَيْضًا: حَدَّثَنَا القعنبي، حَدَّثَنَا عَبْد الله -يَعْنِي: ابْن عُمَر بْن غَانِم-، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن -يَعْنِي: ابْن زِيَاد-، عَنْ عُمَارَة بْن غُرَاب، أَنَّ عَمَّة لَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلت عَائِشَة فقَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيض، وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا فِرَاش إِلَّا فِرَاش وَاحِد، قَالَتْ: أُخْبِرُك بِمَا صَنَعَ رَسُول الله ﷺ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِده -قَالَ أَبُو دَاوُد: تَعْنِي مَسْجِد بَيْتهَا- فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، وَأَوْجَعَهُ البَرْد فَقَالَ: «ادْنِي مِنِّي» فَقُلت: إِنِّي حَائِض، فَقَالَ: «اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْك»، فَكَشَفْت فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدّه وَصَدْره عَلَى فَخِذِي، وَحَنَيْت عَلَيْهِ [حَتَّى دَفِئَ](٣)، وَنَامَ ﷺ(٤). وَقَالَ: أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب، حَدَّثَنَا أَيُّوب، عَنْ كِتَاب أَبِي قِلَابَة: أَنَّ مَسْرُوقًا رَكِبَ إِلَى عَائِشَة، فَقَالَ: السَّلَام عَلَى النَّبِيّ وَعَلَى أَهْله. فَقَالَتْ عَائِشَة: مَرْحَبًا مَرْحَبًا. فَأَذِنُوا لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيد أَنْ أَسْأَلك عَنْ شَيْء وَأَنَا أَسْتَحِي، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَنَا أُمّك، وَأَنْتَ ابْنِي. فَقَالَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَته وَهِيَ حَائِض؟ فَقَالَتْ: لَهُ كُلُّ شَيْء إِلَّا فَرْجهَا. وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ حُمَيْد بْن مَسْعَدَة، عَنْ يَزِيد بْن زُرَيْع، عَنْ عُيَيْنَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن بْن [جَوْشَن](٥)، عَنْ مَرْوَان الأَصْفَر، عَنْ مَسْرُوق، قَالَ: قُلت لِعَائِشَة: مَا يَحِلّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَته إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلّ شَيْء إِلَّا الجِمَاع. وَهَذَا قَوْل ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَالحَسَن، وَعِكْرِمَة. وَرَوَى ابْن جَرِير أَيْضًا: عَنْ أَبِي كُرَيْب، عَنْ ابْن أَبِي زَائِدَة، عَنْ حَجَّاج، عَنْ مَيْمُون بْن مِهْرَان، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ لَهُ: مَا فَوْق الإِزَار.

قُلت: وَيَحِلّ مُضَاجَعَتهَا، وَمُؤَاكَلَتهَا بِلَا خِلَاف. قَالَتْ عَائِشَة: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَأْمُرنِي فَأَغْسِل رَأْسه وَأَنَا حَائِض، وَكَانَ يَتَّكِئ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِض، فَيَقْرَأ القُرْآن(٦). وَفِي الصَّحِيح عَنْهَا قَالَتْ: كُنْت أَتَعَرَّقُ العِرْق، وَأَنَا حَائِض، فَأُعْطِيه النَّبِيّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَه فِي المَوْضِع الَّذِي وَضَعْت فَمِي فِيهِ، وَأَشْرَب الشَّرَاب، فَأُنَاوِلهُ، فَيَضَع فَمه فِي المَوْضِع الَّذِي كُنْت أَشْرَب مِنْهُ(٧). وَقَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِر بْن صُبْح، سَمِعْت خَلَّاسًا الهَجَرِيّ قَالَ: سَمِعْت عَائِشَة تَقُول: كُنْت أَنَا وَرَسُول الله ﷺ نَبِيت فِي الشِّعَار الوَاحِد وَأَنَا حَائِض طَامِث، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْء غَسَلَ مَكَانه لَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ -يَعْنِي ثَوْبه- شَيْء غَسَلَ مَكَانه لَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ(٨). فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد:

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٠٢).
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٣) في (ز): [بردني].
(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٧٠) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».
(٥) في (ز): [حرس].
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).
(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٠٠).
(٨) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٦٩)، والنسائي (١/ ١٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

حَدَّثَنَا سعيد بن عَبْد الجَبَّار، حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز -يَعْنِي ابْن مُحَمَّد- عَنْ أَبِي اليَمَان، عَنْ أُمّ ذَرَّة، عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْت إِذَا حِضْت نَزَلْتُ عَنْ المِثَال عَلَى الحَصِير، فَلَمْ نَقْرَب رَسُول الله ﷺ، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُر[١]. فَهُوَ مَحْمُول عَلَى التَّنَزُّه وَالِاحْتِيَاط.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا تَحِلّ لَهُ مُبَاشَرَتُهَا فِيمَا عَدَا مَا تَحْت الإِزَار، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ مَيْمُونَة بِنْت الحَارِث الهِلَالِيَّة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِر امْرَأَة مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِض[٢]، وَهَذَا لَفْظ البُخَارِيّ، وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَة نَحْوه. وَرَوَى الإِمَام أَحْمَد، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث العَلَاء، عَنْ حَزَام بْن حَكِيم، عَنْ عَمّه عَبْد الله بْن سَعْد الأَنْصَارِيّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُول الله ﷺ: مَا يَحِلّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِض؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَار»[٣]. وَلِأَبِي دَاوُد أَيْضًا عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل، قَالَ: سَأَلْت رَسُول الله ﷺ، عَمَّا يَحِلّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِض؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَار، وَالتَّعَفُّف عَنْ ذَلِكَ أَفْضَل»[٤]، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ عَائِشَة كَمَا تَقَدَّمَ، وَابْن عَبَّاس، وَسَعِيد بْن المُسَيَّب، وَشُرَيْح. فَهَذِهِ الأَحَادِيث وَمَا شَابَهَهَا حُجَّة مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَحِلّ مَا فَوْق الإِزَار مِنْهَا، وَهُوَ أَحَد القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، الَّذِي رَجَّحَهُ كَثِير مِنْ العِرَاقِيِّينَ وَغَيْرهمْ. وَمَأْخَذُهُمْ: أَنَّهُ حَرِيمُ الفَرْج، فَهُوَ حَرَام، لِئَلَّا يَتَوَصَّل إِلَى تَعَاطِي مَا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَجْمَعَ العُلَمَاء عَلَى تَحْرِيمه، وَهُوَ المُبَاشَرَة فِي الفَرْج، ثُمَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَثِمَ، فَيَسْتَغْفِر الله وَيَتُوب إِلَيْهِ. وَهَل يَلْزَمهُ مَعَ ذَلِكَ كَفَّارَة أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ: **أَحَدهمَا**: نَعَمْ، لِمَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، وَأَهْل السُّنَن: عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَته وَهِيَ حَائِض، يَتَصَدَّق بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْف دِينَار[٥]. وَفِي لَفْظ التِّرْمِذِيّ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَر فَدِينَار، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَر فَنِصْف دِينَار». وَلِلْإِمَامِ أَحْمَد أَيْضًا عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، جَعَلَ فِي الحَائِض تَصَاب دِينَارًا، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّم عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِل فَنِصْف دِينَار. **وَالقَوْل الثَّانِي**: وَهُوَ الصَّحِيح الجَدِيد مِنْ مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَقَوْل الجُمْهُور: أَنَّهُ لَا شَيْء فِي ذَلِكَ، بَل يَسْتَغْفِر الله عَزَّ وَجَلَّ، لأَنَّهُ لَمْ يَصِحّ عِنْدهمْ رَفْع هَذَا الحَدِيث؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّحِيح عِنْد كَثِير مِنْ أَئِمَّة الحَدِيث، فَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تَفْسِير لِقَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، وَنَهْيٌ عَنْ قُرْبَانهنَّ بِالجِمَاعِ مَا دَامَ الحَيْض مَوْجُودًا، وَمَفْهُومه حِلّه إِذَا انْقَطَعَ.

وَقَوْله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فِيهِ نَدْب، وَإِرْشَاد إِلَى غِشْيَانهنَّ بَعْد الِاغْتِسَال، وَذَهَبَ ابْن حَزْم إِلَى وُجُوب الجِمَاع بَعْد كُلّ حَيْضَة، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُسْتَنَد؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْر بَعْد الحَظْر. وَفِيهِ أَقْوَال لِعُلَمَاء الأُصُول: مِنْهُمْ مَنْ يَقُول: إِنَّهُ لِلْوُجُوب كَالمُطْلَق، وَهَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى جَوَاب ابْن حَزْم، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ، وَيَجْعَلُونَ تَقَدُّم النَّهْي عَلَيْهِ قَرِينَة صَارِفَة لَهُ عَنْ الوُجُوب، وَفِيهِ نَظَر. وَالَّذِي يَنْهَض عَلَيْهِ الدَّلِيل أَنَّهُ يُرَدّ عَلَيْهِ الحُكْم إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الأَمْر قَبْل النَّهْي، فَإِذا كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِب، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاح كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وَعَلَى هَذَا القَوْل تَجْتَمِع الأَدِلَّة، وَقَدْ حَكَاهُ الغَزَالِيّ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٧١) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣) بسند ضعيف، وقال أبو داود: وليس هو -يعني الحديث- بالقوي. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».
(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٦٦)، والترمذي (١٣٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

وَغَيْره، وَاخْتَارَهُ بَعْض أَئِمَّة الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ الصَّحِيح، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا انْقَطَعَ حَيْضهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَغْتَسِل بِالْمَاءِ، أَوْ تَتَيَمَّم إِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِشَرْطِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَة رَحِمَهُ اللهُ يَقُول فِيمَا إِذَا انْقَطَعَ دَمهَا لِأَكْثَر الْحَيْض -وَهُوَ عَشَرَة أَيَّام عِنْده-: إِنَّهَا تَحِلّ بِمُجَرَّدِ الِانْقِطَاع، وَلَا تَفْتَقِر إِلَى غُسْل، وَاللهُ أَعْلَم. وَقَالَ ابْن عَبَّاس: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أَيْ: مِنْ الدَّم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَيْ: بِالْمَاءِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَالْحَسَن، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَاللَّيْث بْن سَعْد، وَغَيْرهمْ.

وَقَوْله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَغَيْر وَاحِد: يَعْنِي الْفَرْج، قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يَقُول: فِي الْفَرْج، وَلَا تَعْدُوهُ إِلَى غَيْره، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى. وَقَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أَيْ: أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ. وَفِيهِ دَلَالَة حِينَئِذٍ عَلَى تَحْرِيم الْوَطْء فِي الدُّبُر، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيره قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَقَالَ أَبُو رَزِين، وَعِكْرِمَة، وَالضَّحَّاك، وَغَيْر وَاحِد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يَعْنِي: طَاهِرَات غَيْر حُيَّض. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أَيْ: مِنْ الذَّنْب، وَإِنْ تَكَرَّرَ غِشْيَانه ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أَيْ: الْمُتَنَزِّهِينَ عَنْ الْأَقْذَار وَالْأَذَى، وَهُوَ مَا نُهُوا عَنْهُ مِنْ إِتْيَان الْحَائِض، أَوْ فِي غَيْر الْمَأْتَى.

وَقَوْله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: الْحَرْث مَوْضِع الْوَلَد، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ: كَيْف شِئْتُمْ مُقْبِلَة، وَمُدْبِرَة فِي صِمَام وَاحِد، كَمَا ثَبَتَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيث. قَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ ابْن الْمُنْكَدِر، قَالَ: سَمِعْت جَابِرًا، قَالَ: كَانَتْ الْيَهُود تَقُول: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَد أَحْوَل، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]، وَرَوَاهُ مُسْلِم، وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث سُفْيَان الثَّوْرِيّ بِهِ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي مَالِك بْن أَنَس، وَابْن جُرَيْج، وَسُفْيَان بْن سَعِيد الثَّوْرِيّ: أَنَّ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ جَابِر بْن عَبْد الله، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْيَهُود قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَة وَهِيَ مُدْبِرَة جَاءَ الْوَلَد أَحْوَل، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قَالَ ابْن جُرَيْج فِي الْحَدِيث: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مُقْبِلَة، وَمُدْبِرَة إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْج**». وَفِي حَدِيث بَهْز بْن حَكِيم بْن مُعَاوِيَة بْن حَيْدَة الْقُشَيْرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُول الله، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَر؟ قَالَ: «**حَرْثك، ائْتِ حَرْثك أَنَّى شِئْت، غَيْر أَنْ لَا تَضْرِب الْوَجْه، وَلَا تُقَبِّح، وَلَا تَهْجُر إِلَّا فِي الْمَبِيْت**»[2]. الْحَدِيث؛ رَوَاهُ أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يُونُس، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي ابْن لَهِيعَة، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ عَامِر بْن يَحْيَى، عَنْ [حَنَش بْن عَبْد الله][3]، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس، قَالَ: أَتَى نَاس مِنْ حِمْيَر إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاء، فَقَالَ لَهُ رَجُل: إِنِّي أُحِبُّ النِّسَاء، فَكَيْف تَرَى فِي ذلك؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4]. وَرَوَاهُ الْإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن غَيْلَان، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ، حَدَّثَنِي الْحَسَن بْن ثَوْبَان، عَنْ عَامِر بْن يَحْيَى الْمَعَافِرِيّ، عَنْ حَنَش، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فِي أُنَاس مِنْ الْأَنْصَار أَتَوْا النَّبِيّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ؛ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**ائْتِهَا عَلَى كُلّ حَال إِذَا كَانَ فِي الْفَرْج**».

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ أَبُو جَعْفَر الطَّحَاوِيّ فِي كِتَابه مُشْكِل الْحَدِيث: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن دَاوُد بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوب ابْن كَاسِب، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن نَافِع، عَنْ هِشَام بْن سَعْد، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ،

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٤٣) مختصرًا، وقوله «ولا تضرب الوجه...»: أخرجه ابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» و«صحيح سنن ابن ماجه».

(٣) في (ز): [حسن بن عبد الله].

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٣٩٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٤/ ٢١٣٠)، والطبراني (١٢/ ٢٣٧) من حديث ابن عباس.

أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[1] الآيَة، وَرَوَاهُ ابن جَرِير، عَنْ يُونُس، وَعَنْ يَعْقُوب به. وَرَوَاهُ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيّ، عَنْ الحَارِث بْن سُرَيْج، عَنْ عَبْد الله بْن نَافِع، بِهِ.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا وُهَيْب، حَدَّثَنَا عبد الله بْن عُثْمَان بْن خُثَيْم، عَنْ عَبْد الرحمن ابْن سَابِط قَالَ: دَخَلتُ عَلَى حَفْصَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر فَقُلت: إِنِّي سَائِلُك عَنْ أَمْر، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلك، قَالَتْ: فَلَا تَسْتَحِي يَا بْن أَخِي. قَالَ: عَنْ إِتْيَان النِّسَاء فِي أَدْبَارهنّ؟ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمّ سَلَمَة أَنَّ الأَنْصَار كَانُوا يُجِبُّونَ النِّسَاء، وَكَانَتْ اليَهُود تَقُول: إِنَّهُ مَنْ جَبَّى امْرَأَته كَانَ الوَلَد أَحْوَل، فَلَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَة نَكَحُوا فِي نِسَاء الأَنْصَار فَجَبُّوهُنَّ، فَأَبَتْ امْرَأَة أَنْ تُطِيع زَوْجهَا وَقَالَتْ: لَنْ تَفْعَل ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُول الله ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمّ سَلَمَة فَذَكَرَتْ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي رَسُول الله ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُول الله ﷺ، اسْتَحْيَتْ الأَنْصَارِيَّة أَنْ تَسْأَل رَسُول الله ﷺ، فَخَرَجَتْ فحدثت أُمّ سَلَمَة رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «ادْعِي الأنصارِيَّة»، فَدَعَتْهَا فَتَلَا عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «صِمَامًا وَاحِدًا»[2]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ: عَنْ بُنْدَار، عَنْ ابْن مَهْدِيّ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ ابن خُثَيْم، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن.

قُلت: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن أَبِي حَنِيفَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن خُثَيْم، عَنْ يُوسُف بْن مَاهَك، عَنْ حَفْصَة أُمّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّ امْرَأَة أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَأْتِينِي مُجَبِّيَةً وَمُسْتَقْبِلَة، فَكَرِهته. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «لا بَأْس إِذَا كَانَ فِي صِمَام وَاحِد».

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَسَن، حَدَّثَنَا يَعْقُوب -يَعْنِي القُمِّيّ-، عَنْ جَعْفَر، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: جَاءَ عُمَر بْن الخَطَّاب إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، هَلَكْت. قَالَ: «مَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: حَوَّلت رَحْلِي البَارِحَة، قَالَ: فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى الله إِلَى رَسُول الله ﷺ، هَذِهِ الآيَة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، «أَقْبِل وَأَدْبِر وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ»[3]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ عَبْد ابْن حُمَيْد، عَنْ حَسَن بْن مُوسَى الأَشْيَب، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن غَرِيب.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني الحسن، عن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، عن حنش، عن ابن عباس قال: أُنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبيﷺ، فسألوه، فقال النبيﷺ: «ائتها على كل حال إذا كان في الفرج».

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الحَارِث بْن سُرَيْج، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن نَافِع، حَدَّثَنَا هِشَام بْن سَعْد، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَالَ: أَثْفَرَ رَجُلٌ امْرَأَته عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، فَقَالُوا: أَثْفَرَ فُلَان امْرَأَته، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. وقَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بْن يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد -يَعْنِي ابْن سَلَمَة-، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ أَبَان بْن صَالِح، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: إِنَّ ابْن عُمَر -وَالله يَغْفِر لَهُ- أَوْهَمَ، إِنَّمَا كَانَ أَهل هَذَا الحَيّ مِنْ الأَنْصَار، وَهُمْ أَهْل وَثَن مَعَ هَذَا الحَيّ مِنْ يَهُود، وَهُمْ أَهْل كِتَاب، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي العِلم، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلهم،

---

(١) حسن: أورده الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٤٠)، وأبو يعلى (١١٠٣) من حديث أبي سعيد.
(٢) صحيح: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٠٤)، والترمذي (٢٩٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٥)، والدارمي (١/ ٢٧٢) من حديث أم سلمة، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».
(٣) حسن: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٠٤)، والترمذي (٢٩٨٠)، وأحمد (١/ ٢٩٧)، وابن حبان (٩/ ٥١٦) من حديث عمر، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٦) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الكِتَابِ لَا يَأْتُونَ النِّسَاء إِلَّا عَلَى حَرْف، وَذَلِكَ أَسْتَرَ مَا تَكُون المَرْأَة، فَكَانَ هَذَا الحَيّ مِنَ الأَنْصَار قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الحَيّ مِنْ قُرَيْش يَشْرَحُونَ النِّسَاء شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ بِهِنَّ مُقْبِلَات وَمُدْبِرَات وَمُسْتَلْقِيَات، فَلَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَة تَزَوَّجَ رَجُل مِنْهُمْ امْرَأَة مِنَ الأَنْصَار، فَذَهَبَ يَصْنَع بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْف، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، فَسَرَى أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذلك رَسُول الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ: مُقْبِلَات وَمُدْبِرَات وَمُسْتَلْقِيَات، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِع الوَلَد[1]. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُد، وَيَشْهَد لَهُ بِالصِّحَّةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيث، وَلَا سِيَّمَا رِوَايَة أُمّ سَلَمَة، فَإِنَّهَا مُشَابِهَة لِهَذَا السِّيَاق. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث الحَافِظ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ أَبَان بْن صَالِح، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: عَرَضْت المُصْحَف عَلَى ابْن عَبَّاس مِنْ فَاتِحَته إِلَى خَاتِمَته، أُوقِفهُ عِنْد كُلّ آيَة مِنْهُ، وَأَسْأَلهُ عَنْهَا، حَتَّى انْتَهَيْت إِلَى هَذِهِ الآيَة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فَقَالَ ابْن عَبَّاس: إِنَّ هَذَا الحَيّ مِنْ قُرَيْش كَانُوا يَشْرَحُونَ النِّسَاء بِمَكَّة وَيَتَلَذَّذُونَ بِهِنَّ... فَذَكَرَ القِصَّة بِتَمَامِ سِيَاقهَا. وَقَوْل ابْن عَبَّاس: إِنَّ ابْن عُمَر -وَالله يَغْفِر لَهُ- أَوْهَمَ، كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق، حَدَّثَنَا النَّضْر بْن شُمَيْل، أَخْبَرَنَا ابْن عَوْن، عَنْ نَافِع، قَالَ: كَانَ ابْن عُمَر إِذَا قَرَأَ القُرْآن لَمْ يَتَكَلَّم حَتَّى يَفْرُغ مِنْهُ، فَأَخَذْت عَلَيه يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَة البَقَرَة حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَان قَالَ: أَتَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلت: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى[2].

وَعَنْ عَبْد الصَّمَد قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوب، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ: أَنْ يَأْتِيهَا فِي........؟. هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الوَجْه.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، حَدَّثَنَا ابْن عَوْن، عَنْ نَافِع، قَالَ: قَرَأْت ذَات يَوْم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فَقَالَ ابْن عُمَر: أَتَدْرِي فِيمَ نَزَلَتْ؟ قُلت: لَا. قَالَ: نَزَلَتْ فِي إِتْيَان النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ. وَحَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَة، حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد بْن عَبْد الوَارِث، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوب، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ: فِي الدُّبُر. وَرُوِيَ مِنْ حَدِيث مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، وَلَا يَصِحّ. وَرَوَى النَّسَائِيّ: عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَبْد الحَكَم، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي أُوَيْس، عَنْ سُلَيْمَان بْن بِلَال، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ ابْن عُمَر: أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَته فِي دُبُرهَا، فَوَجَدَ فِي نَفْسه مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَنْزَلَ الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: لَوْ كَانَ هَذَا عِنْد زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ ابْن عُمَر، لَمَّا أُولِعَ النَّاس بِنَافِع. وَهَذَا تَعْلِيل مِنْهُ لِهَذَا الحَدِيث. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْد الله بْن نَافِع الصائغ، عَنْ دَاوُد بْن قَيْس، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ ابْن عُمَر فَذَكَرَهُ. وَهَذَا الحَدِيث مَحْمُول عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَأْتِيهَا فِي قُبُلهَا مِنْ دُبُرهَا، لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ أيضًا، عَنْ عَلِيّ بْن عُثْمَان النُّفَيْلِيّ، عَنْ سَعِيد بْن عِيسَى، عَنْ الفَضْل بْن فَضَالَة، عَنْ عَبْد الله بْن سُلَيْمَان الطَّوِيل، عَنْ كَعْب بْن عَلْقَمَة، عَنْ أَبِي النَّضْر: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِع مَوْلَى ابْن عُمَر: إِنَّهُ قَدْ أَكْثَر عَلَيْك القَوْل: إِنَّك تَقُول عَنْ ابْن عُمَر: إِنَّهُ أَفْتَى أَنْ تُؤْتَى النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ. قَالَ: كَذَبُوا عَلَيَّ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُك كَيْف كَانَ الأَمْر: إِنَّ ابْن عُمَر عَرَضَ المُصْحَف يَوْمًا وَأَنَا عِنْده حَتَّى بَلَغَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فَقَالَ: يَا نَافِع، هَل تَعْلَم مِنْ أَمْر هَذِهِ الآيَة؟ قُلت: لَا. قَالَ: إِنَّا كُنَّا مَعْشَر قُرَيْش نُجْبِي النِّسَاء، فَلَمَّا دَخَلنَا المَدِينَة وَنَكَحْنَا نِسَاء الأَنْصَار، أَرَدْنَا

---

(١) حسن: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٠٤)، وأبو داود (٢١٦٤)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٥) من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٢٦، ٤٥٢٧).

مِنهُنَّ مِثْل مَا كُنَّا نُرِيد، فإذا هُنَّ قد كرهن ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وَكَانَتْ نِسَاء الأَنْصَار قَدْ أَخَذْنَ بِحَالِ اليَهُود، إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبهنَّ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١) وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ: عَنْ الطَّبَرَانِيّ، عَنْ الحُسَيْن بْن إِسْحَاق، عَنْ زَكَرِيَّا بْن يَحْيَى كَاتِب العُمَرِيّ، عَنْ مُفَضَّل بْن فَضَالَة، عَنْ عَبْد الله ابْن عَيَّاش، عَنْ كَعْب بْن عَلْقَمَة، فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْن عُمَر خِلَاف ذَلِكَ صَرِيحًا، وَأَنَّهُ لَا يُبَاح وَلَا يَحِلّ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُسِبَ هَذَا القَوْل إِلَى طَائِفَة مِنْ فُقَهَاء المَدِينَة وَغَيْرهمْ، وَعَزَاهُ بَعْضهمْ إِلَى الإِمَام مَالِك فِي كِتَاب السِّرّ، وَأَكْثَر النَّاس يُنْكِر أَنْ يَصِحّ ذَلِكَ عَنْ الإِمَام مَالِك رَحِمَهُ اللهُ. وَقَدْ وَرَدَتْ الأَحَادِيث المَرْوِيَّة مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة بِالزَّجْرِ عَنْ فِعْله وَتَعَاطِيه. فَقَالَ الحَسَن بْن عَرَفَة: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح، عَنْ مُحَمَّد بْن المُنْكَدِر، عَنْ جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«اسْتَحْيُوا إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقّ، لا يَحِلّ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاء فِي حُشُوشهنَّ»**(٢). وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَبْد الله بْن شَدَّاد، عَنْ خُزَيْمَة بْن ثَابِت، أَنَّ رَسُول الله ﷺ: **«نَهَى أَنْ يَأْتِي الرَّجُل امْرَأَته فِي دُبُرهَا»**.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، سَمِعْت أَبِي، يُحَدِّث عَنْ يَزِيد بْن عَبْد الله بْن أُسَامَة بْن الهَادِ، أَنَّ عُبَيْد الله بْن الحُسَيْن الوَالِبِيّ، حَدَّثَهُ أَنَّ [هرمي بن](٣) عَبْد الله الوَاقِفِيّ، حَدَّثَهُ أَنَّ خُزَيْمَة بْن ثَابِت الخَطْمِيّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: **«لا يستحي الله من الحق، لا يَسْتَحْيِي الله مِنْ الحَقّ، [ثلاثًا](٣)، لا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَعْجَازهنَّ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ مِنْ طُرُق، عَنْ خُزَيْمَة بْن ثَابِت. وَفِي إِسْنَاده اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَر، عَنْ الضَّحَّاك بْن عُثْمَان، عَنْ مَخْرَمَة بْن سُلَيْمَان، عَنْ كُرَيْب، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«لا يَنْظُر الله إِلَى رَجُل أَتَى رَجُلاً، أَوْ امْرَأَة: فِي الدُّبُر»**(٤)، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، وَصَحَّحَهُ، ابْن حَزْم أَيْضًا. وَلَكِنْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضًا، عَنْ هَنَّاد، عَنْ وَكِيع، عَنْ الضَّحَّاك، بِهِ مَوْقُوفًا. وَقَالَ عَبْد: أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ ابْن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْن عَبَّاس عَنْ إِتْيَان المَرْأَة فِي دُبُرهَا؟ قَالَ: تَسْأَلنِي عَنْ الكُفْر؟! إِسْنَاده صَحِيح. وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق ابْن المُبَارَك، عَنْ [عكرمة](٥)، بِهِ نَحْوه. وَقَالَ عَبْد أَيْضًا فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن الحَاكِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَة، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى ابْن عَبَّاس، وَقَالَ: كُنْت آتِي أَهْلِي فِي دُبُرهَا وَسَمِعْت قَوْل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فَظَنَنْت أَنَّ ذَلِكَ لِي حَلَال، فَقَالَ: يَا لُكَع، إِنَّمَا قَوْله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَائِمَة وَقَاعِدَة وَمُقْبِلَة وَمُدْبِرَة فِي أَقْبَالهنَّ، لَا تَعْدُوا ذَلِكَ إِلَى غَيْره.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا هَمَّام، حَدَّثَنَا قَتَادَة، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: **«الَّذِي يَأْتِي امْرَأَته فِي دُبُرهَا هِيَ اللُّوطِيَّة الصُّغْرَى»**(٦). وَقَالَ عَبْد الله بْن أَحْمَد: حَدَّثَنِي هُدْبَة، حَدَّثَنَا هَمَّام، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَة عَنْ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَته فِي دُبُرهَا، فَقَالَ قَتَادَة: أَخْبَرَنَا عَمْرو بْن شُعَيْب،

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٣٩٤) بسند صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٨) من طريق الحسن بن عرفة، وسنده ضعيف، ولكن يشهد له الرواية التي بعده أخرجها أحمد (٥/ ٢١٥)، وابن ماجه (١٩٢٤) وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٥٢).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) **حسن**: أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١٥)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) في (ط): [معمر].

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠)، والموقوف أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١١٣-١١٤).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى**». قَالَ قَتَادَة: وَحَدَّثَنِي عُقْبَة بْن وَسَّاج، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء، قَالَ: وَهَل يَفْعَل ذَلِكَ إِلَّا كَافِر؟. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث يَحْيَى بْن سَعِيد القَطَّان، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَبِي أَيُّوب، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص، من قَوْله. وَهَذَا أَصَحّ، وَالله أَعْلَم. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد، عَنْ يَزِيد بْن هَارُونَ، عَنْ حُمَيْد الأَعْرَج، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، مَوْقُوفًا مِنْ قَوْله.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ جَعْفَر [الفِرْيَابِيّ][1]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن زِيَاد بْن أَنْعَم، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن الحُبُلِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**سَبْعَة لا يَنْظُر الله إِلَيْهِمْ يَوْم القِيَامَة، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَيَقُول ادْخُلُوا النَّار مَعَ الدَّاخِلِينَ: الفَاعِل، وَالمَفْعُول بِهِ، وَالنَّاكِح يَده، وَنَاكِح البَهِيمَة، وَنَاكِح المَرْأَة فِي دُبُرهَا، وَجَامِع بَيْن المَرْأَة وَابْنَتهَا، وَالزَّانِي بِحَلِيلَة جَاره، وَمُؤْذِي جَاره حَتَّى يَلْعَنهُ**»[2]. ابْن لَهِيعَة، وَشَيْخه ضَعِيفَانِ.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ عَاصِم، عَنْ عِيسَى بْن حِطَّان، عَنْ مُسْلِم بْن سَلَّام، عَنْ عَلِيّ بْن طَلْق، قَالَ: نَهَى رَسُول الله ﷺ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ، فَإِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقّ[3]. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَة. وَأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ، مِنْ طَرِيق أَبِي مُعَاوِيَة أَيْضًا، عَنْ عَاصِم الأَحْوَل، بِهِ. وَفِيهِ زِيَادَة، وَقَالَ: هُوَ حَدِيث حَسَن. وَمِنَ النَّاس مَنْ يُورِد هَذَا الحَدِيث فِي مُسْنَد عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، كَمَا وَقَعَ فِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَالصَّحِيح أَنَّهُ عَلِيّ بْن طَلْق.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ [سُهَيْل][4] بْن أَبِي صَالِح، عَنْ الحَارِث ابْن مُخَلَّد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَته فِي دُبُرهَا لا يَنْظُر الله إِلَيْهِ**»[5]. وَقَالَ أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا وُهَيْب، حَدَّثَنَا سُهَيْل، عَنْ الحَارِث بْن مُخَلَّد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة يَرْفَعهُ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْظُر الله إِلَى رَجُل جَامَعَ امْرَأَته فِي دُبُرهَا**». وَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيق سُهَيْل. وَقَالَ أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح، عَنْ الحَارِث بْن مُخَلَّد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَلْعُون مَنْ أَتَى امْرَأَته فِي دُبُرهَا**»[6]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق وَكِيع، بِهِ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ الحَافِظ أَبُو نُعَيْم [الأَصْبَهَانِيّ][7]: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن القَاسِم بْن الرَّيَّان، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ، حَدَّثَنَا هَنَّاد، وَمُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل، وَاللَّفْظ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ [سُهَيْل][4] بْن أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَلْعُون مَنْ أَتَى امْرَأَة فِي دُبُرهَا**». لَيْسَ هَذَا الحَدِيث هَكَذَا فِي سُنَن النَّسَائِيّ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ: عَنْ سُهَيْل، عَنْ الحَارِث بْن مُخَلَّد، كَمَا تَقَدَّمَ: قَالَ شَيْخنَا الحَافِظ أَبُو عَبْد الله الذَّهَبِيّ: وَرِوَايَة أَحْمَد بْن القَاسِم بْن الرَّيَّان، هَذَا الحَدِيث بِهَذَا السَّنَد، وَهْم مِنْهُ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ.

---

(١) في (ز): [العرماني].

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الأصبهاني في «مجلس في رؤية الله» (٤٧٩) من طريق الفريابي، به. وسنده ضعيف كما قال المصنف: إن ابن لهيعة وشيخه ضعيفان.

(٣) حسن لغيره: فيه مسلم بن سلام وعيسى بن حطان: ضعيفان، ولكن يشهد له ما تقدم.

(٤) في(ز): [سهل].

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٥٥) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٩١).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبو يعلى (١١/ ٣٤٩) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٩٤).

(٧) في (ز): [الأصفهاني].

طريقٌ أُخرَى: رَوَاهَا مُسْلِم بْن [خَالِد الزَّنْجِيّ][(١)]، عَنْ العَلَاء بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَلعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ**». وَمُسْلِم بْن خَالِد فِيهِ كَلَام، وَالله أَعْلَم.

طريقٌ أُخرَى: رَوَاهَا الإِمَام أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن: مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ حَكِيم الأَثْرَم، عَنْ أَبِي تَمِيمَة الهُجَيْمِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَة فِي دُبُرهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد**»[(٢)]. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: ضَعَّفَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيث. وَالَّذِي قَالَهُ البُخَارِيّ فِي حَدِيث التِّرْمِذِيّ عَنْ أَبِي تَمِيمَة: لَا يُتَابَع فِي حَدِيثه.

طريقٌ أُخرَى: قَالَ النَّسَائِيّ: حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن عَبْد الله، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن عَبْد الرَّحْمَن مِنْ كِتَابه، عَنْ عَبْد المَلِك بْن مُحَمَّد الصَّنْعَانِيّ، عَنْ سَعِيد بْن عَبْد العَزِيز، عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَة ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**اسْتَحْيُوا مِنْ الله حَقّ الحَيَاء، لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ**»[(٣)]. تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيّ مِنْ هَذَا الوَجْه. قَالَ حَمْزَة بْن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الحَافِظ: هَذَا حَدِيث مُنْكَر بَاطِل مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيّ، وَمِنْ حَدِيث أَبِي سَلَمَة، وَمِنْ حَدِيث سَعِيد، فَإِنْ كَانَ عَبْد المَلِك سَمِعَهُ مِنْ سَعِيد، فَإِنَّمَا سَمِعَهُ بَعْد الاِخْتِلَاط، وَقَدْ رَوَاهُ [الزهري][(٤)] عَنْ أَبِي سَلَمَة أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فَلَا. انْتَهَى كَلَامه. وَقَدْ أَجَادَ وَأَحْسَن الاِنْتِقَاد، إِلَّا أَنَّ عَبْد المَلِك بْن مُحَمَّد الصَّنْعَانِيّ لَا يُعْرَف أَنَّهُ اخْتَلَطَ، وَلَمْ يَذْكُر ذَلِكَ أَحَد غَيْر حَمْزَة الكِنَانِيّ وَهُوَ ثِقَة، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ دُحَيْم، وَأَبُو حَاتِم، وابن حِبَّان، وَقَالَ: لَا يَجُوز الاِحْتِجَاج بِهِ. وَالله أَعْلَم. وَقَدْ تَابَعَهُ زَيْد بْن يَحْيَى بْن عُبَيْد، عَنْ سَعِيد بْن عَبْد العَزِيز. وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْن، عَنْ أَبِي سَلَمَة، وَلَا يَصِحّ مِنْهُمَا شَيْء.

طريقٌ أُخرَى: قَالَ النَّسَائِيّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن مَنْصُور، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ لَيْث بْن أَبِي سُلَيْم، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: إِتْيَان الرِّجَال النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ كُفْر. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَار، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن، بِهِ. قَالَ: مَنْ أَتَى امْرَأَة فِي دُبُرهَا [ملك كفره][(٥)]. هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ: مِنْ طَرِيق الثَّوْرِيّ، عَنْ لَيْث، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَوْقُوفًا. وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن بذيمة، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ بَكْر بْن خُنَيْس، عَنْ لَيْث، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ الرِّجَال وَالنِّسَاء فِي الأَدْبَار فَقَدْ كَفَرَ**». وَالمَوْقُوف أَصَحّ، وَبَكْر بْن خُنَيْس ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِد مِنْ الأَئِمَّة، وَتَرَكَهُ آخَرُونَ.

حَدِيثٌ آخَر: قَالَ مُحَمَّد بْن أَبَان البَلخِيّ: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا زَمْعَة بْن صَالِح، عَنْ ابْن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عَبْد الله بْن يزَيْد بْن الهَادِ، قَالَا: قَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ**». وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن يَعْقُوب الطَّالَقَانِيّ، عَنْ عُثْمَان بْن اليَمَان، عَنْ زَمْعَة بْن صَالِح، عَنْ ابْن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن الهَادِ، عَنْ عُمَر، قَالَ: لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا يزَيْد بْن أَبِي حَكِيم، عَنْ زَمْعَة بْن صَالِح، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ طَاوُس، عَنْ عَبْد الله بْن الهَادِ اللَّيْثِيّ، قَالَ: قَالَ عُمَر ﷺ: اسْتَحْيُوا مِنْ الله، فَإِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ. وَالمَوْقُوف أَصَحّ.

---

(١) في (ز): [خالد والزنجي].

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨)، والدارمي (١/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٢٢).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٦٢) من حديث أبي هريرة، والحديث له طرق أخرى صحيحة غير طريق أبي هريرة.

(٤) في (ط): [الترمذي].

(٥) في (ط): [فتلك كفر].

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: حَدَّثَنَا غُنْدَر، وَمُعَاذ بْن مُعَاذ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَاصِم الأَحْوَل، عَنْ عِيسَى بْن حِطَّان، عَنْ مُسْلِم بْن سَلَّام، عَنْ طَلق بْن يَزِيد، أَوْ يَزِيد بْن طَلق، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَسْتَاهِهِنَّ**»[١]. وَكَذَا رَوَاهُ غَيْر وَاحِد، عَنْ شُعْبَة، وَرَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ مَعْمَر، عَنْ عَاصِم الأَحْوَل، عَنْ عِيسَى بْن حِطَّان، عَنْ مُسْلِم بْن سَلَّام، عَنْ طَلق بْن عَلِيّ، وَالأَشْبَه أَنَّهُ عَلِيّ بْن طَلق، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَم.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ أَبُو بَكْر الأَثْرَم فِي سُنَنه: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِم الحَرْمِيّ، حَدَّثَنَا أَخِي أُنَيْس بْن إِبْرَاهِيم، أَنَّ أَبَاهُ إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن القَعْقَاع، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي القَعْقَاع، عَنْ ابْن مَسْعُود ﷺ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**مَحَاشُ النِّسَاء حَرَام**»[٢]. وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة، وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَشُعْبَة، وَغَيْرهم: عَنْ أَبِي عَبْد الله الشَّقَرِيّ -وَاسْمه: سَلَمَة بْن تَمَّام، ثِقَة- عَنْ أَبِي القَعْقَاع، عَنْ ابْن مَسْعُود، مَوْقُوفًا. وَهُوَ أَصَحّ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ ابْن عَدِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الله المَحَامِلِيّ، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن يَحْيَى الأُمَوِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن حَمْزَة، عَنْ يَزِيد بْن رَفِيع، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة، عَنْ عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَعْجَازِهِنَّ**»[٣]. مُحَمَّد بْن حَمْزَة هُوَ الجَزَرِيّ وَشَيْخه فِيهِمَا مَقَال. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب، وَالبَرَاء بْن عَازِب، وَعُقْبَة بْن عَامِر، وَأَبِي ذَرّ، وَغَيْرهِمْ، وَفِي كُلّ مِنْهَا مَقَال لَا يَصِحّ مَعَهُ الحَدِيث، وَاللهُ أَعْلَم. وَقَالَ الثَّوْرِيّ: عَنْ الصَّلت بْن بَهْرَام، عَنْ أَبِي المُعْتَمِر، عَنْ أَبِي جُوَيْرِيَة، قَالَ: سَأَلَ رَجُل عَلِيًّا عَنْ إِتْيَان المَرْأَة فِي دُبُرهَا، فَقَالَ: سَفَلت سَفَّلَ اللهُ بِكَ! أَلَمْ تَسْمَع قَوْل الله ﷻ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْل ابْن مَسْعُود، وَأَبِي الدَّرْدَاء، وَأَبِي هُرَيْرَة، وَابْن عَبَّاس، وَعَبْد الله بْن عَمْرو، فِي تَحْرِيم ذَلِكَ. وَهُوَ الثَّابِت بِلَا شَكّ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر ﷺ أَنَّهُ يُحَرِّمُهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّد عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِمِيّ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن صَالِح، حَدَّثَنَا اللَّيْث، عَنْ الحَارِث بْن يَعْقُوب، عَنْ سَعِيد بْن يَسَار، أَبِي الحُبَاب، قَالَ: قُلت لِابْنِ عُمَر: مَا تَقُول فِي الجَوَارِي أَنُحَمِّضُ لَهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرَ الدُّبُر، فَقَالَ: وَهَل يَفْعَل ذَلِكَ أَحَد مِنَ المُسْلِمِينَ؟![٤]. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن وَهْب، وَقُتَيْبَة عَنْ اللَّيْث، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، وَنَصّ صَرِيح مِنْهُ بِتَحْرِيم ذَلِكَ. فَكُلّ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِمَّا يَحْتَمِل وَيَحْتَمِل؛ فَهُوَ مَرْدُود إِلَى هَذَا المُحْكَم.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله بْن عَبْد الحَكَم، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْد -أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَحْمَد ابْن أَبِي الغُمْر-، حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَن بْن القَاسِم، عَنْ مَالِك بْن أَنَس، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْد الله، إِنَّ النَّاس يَرْوُونَ عَنْ سَالِم بْن عَبْد الله، أَنَّهُ قَالَ: كَذَبَ العَبْد أَوْ العِلج عَلَى أَبِي عَبْد الله، فَقَالَ مَالِك: أَشْهَد عَلَى يَزِيد بْن رُومَان أَنَّهُ أَخْبَرَنِي، عَنْ سَالِم بْن عَبْد الله، عَنْ ابْن عُمَر مِثْل مَا قَالَ نَافِع. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الحَارِث بْن يَعْقُوب يَرْوِي عَنْ أَبِي الحُبَاب سَعِيد بْن يَسَار: أَنَّهُ سَأَلَ ابْن عُمَر فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن، إِنَّا نَشْتَرِي الجَوَارِي أَفَنُحَمِّضُ لَهُنَّ؟ فَقَالَ: وَمَا التَّحْمِيض؟ فَذَكَرَ لَهُ الدُّبُر، فَقَالَ ابْن عُمَر: أُفّ! أُفّ! وَهَل يَفْعَل ذَلِكَ مُؤْمِن أَوْ قَالَ مُسْلِم؟ فَقَالَ مَالِك:

---

(١) **حسن**: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٣٣) إلى أحمد من حديث طلق بن يزيد، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٣٤).

(٢) **ضعيف الإسناد**: عزاه المصنف لأبي بكر الأثرم في «سننه» بسند ضعيف عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٦) بسند ضعيف أيضًا لجهالة أبي القعقاع الجرمي.

(٣) **ضعيف الإسناد**: قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨١): رواه ابن عدي بإسناد واه. من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٠٤)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤١) من حديث ابن عمر، وصحح إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (١/ ٢٩).

أَشْهَد عَلَى رَبِيعَة لَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي الحُبَاب عَنْ ابْن عُمَر مِثْل مَا قَالَ نَافِع. وَرَوَى النَّسَائِيّ: عَنْ الرَّبِيع بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَصْبَغ بْن الفَرَج الفَقِيه، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن القَاسِم قَالَ: قُلت لِمَالِكٍ: إِنَّ عِنْدنَا بِمِصْرَ اللَّيْث بْن سَعْد يُحَدِّث، عَنْ الحَارِث بْن يَعْقُوب، عَنْ سَعِيد بْن يَسَار قَالَ: قُلت لِابْنِ عُمَر: إِنَّا نَشْتَرِي الجَوَارِي فَنُحَمِّض لَهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيض؟ قُلت: نَأْتِيهِنَّ فِي أَدْبَارهنَّ. فَقَالَ: أُفّ! أُفّ! أَوَيَعْمَلُ هَذَا مُسْلِم؟ فَقَالَ لِي مَالِك: فَأَشْهَد عَلَى رَبِيعَة لَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيد بْن يَسَار أَنَّهُ سَأَلَ ابْن عُمَر. فَقَالَ: لَا بَأْس بِهِ. وَرَوَى النَّسَائِيّ أَيْضًا مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن رُومَان، عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بن عمر، أَنَّ ابْن عُمَر: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْتِي الرَّجُل المَرْأَة فِي دُبُرهَا. وَرَوَى مَعْمَر بْن عِيسَى عَنْ مَالِك: أَنَّ ذَلِكَ حَرَام.

وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن زِيَاد النَّيْسَابُورِيّ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيل بْن حصن، حَدَّثَنِي [إسماعيل][1] بْن رَوْح، سَأَلت مَالِك بْن أَنَس: مَا تَقُول فِي إِتْيَان النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ إِلَّا قَوْم عَرَب هَل يَكُون الحَرْث إِلَّا مَوْضِع الزَّرْع؟ لَا تَعْدُوا الفَرْج، قُلت: يَا أَبَا عَبْد الله، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّك تَقُول ذَلِكَ. قَالَ: يَكْذِبُونَ عَلَيَّ، يَكْذِبُونَ عَلَيَّ. فَهَذَا هُوَ الثَّابِت عَنْهُ، وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، وَأَصْحَابهمْ قَاطِبَة. وَهُوَ قَوْل سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَأَبِي سَلَمَة، وَعِكْرِمَة، وَطَاوُس، وَعَطَاء، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَمُجَاهِد بْن جَبْر، وَالحَسَن، وَغَيْرهمْ مِنْ السَّلَف أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ أَشَدّ الإِنْكَار، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِق عَلَى [فَاعله][2] الكُفْر، وَهُوَ مَذْهَب جُمْهُور العُلَمَاء، وَقَدْ حُكِيَ فِي هَذَا شَيْء عَنْ بَعْض فُقَهَاء المَدِينَة حَتَّى حَكَوْهُ عَنْ الإِمَام مَالِك، وَفِي صِحَّته عنه نَظَر. قَالَ الطَّحَاوِيّ: رَوَى أَصْبَغ بْن الفَرَج، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن القَاسِم، قَالَ: مَا أَدْرَكْت أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي يَشُكّ فِي أَنَّهُ حَلَال، يَعْنِي وَطْء المَرْأَة فِي دُبُرهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: فَأَيّ شَيْء أَبْيَن مِنْ هَذَا؟ هَذِهِ حِكَايَة الطَّحَاوِيّ، وَقَدْ رَوَى الحَاكِم، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالخَطِيب البَغْدَادِيّ، عَنْ الإِمَام مَالِك، مِنْ طُرُق، مَا يَقْتَضِي إِبَاحَة ذَلِكَ. وَلَكِنْ فِي الأَسَانِيد ضَعْف شَدِيد، وَقَدْ اسْتَقْصَاهَا شَيْخنَا الحَافِظ أَبُو عَبْد الله الذَّهَبِيّ فِي جُزْء جَمَعَهُ فِي ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: حَكَى لَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَبْد الحَكَم أَنَّهُ سَمِعَ الشَّافِعِيّ يَقُول: مَا صَحَّ عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي تَحْلِيله وَلَا تَحْرِيمه شَيْء، وَالقِيَاس أَنَّهُ حَلَال، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبُو بَكْر الخَطِيب، عَنْ أَبِي سَعِيد الصَّيْرَفِيّ، عَنْ أَبِي العَبَّاس الأَصَمّ، سَمِعْت مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَبْد الحَكَم، سَمِعْت الشَّافِعِيّ يَقُول: فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو نَصْر ابن الصَّبَّاغ: كَانَ الرَّبِيع يَحْلِف بِالله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ: لَقَدْ كَذَبَ -يَعْنِي: ابْن عَبْد الحَكَم- عَلَى الشَّافِعِيّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيّ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمه فِي سِتَّة كُتُب مِنْ كُتُبه، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أَيْ: مِنْ فِعْل الطَّاعَات مَعَ امْتِثَال مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ تَرْك المُحَرَّمَات، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ أَيْ: فَيُحَاسِبكُمْ عَلَى أَعْمَالكُمْ جَمِيعهَا. ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: المُطِيعِينَ لله فِيمَا أَمَرَهُمْ، التَّارِكِينَ مَا عَنْهُ زَجَرَهُمْ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا القَاسِم، حَدَّثَنَا الحُسَيْن، حَدَّثَنِي مُحَمَّد ابْن كَثِير، عَنْ عَبْد الله بْن وَاقِد، عَنْ عَطَاء قَالَ: أُرَاهُ عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ قَالَ: تَقُول بِسْم الله، التَّسْمِيَة عِنْد الجِمَاع. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح البُخَارِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»[3].

---

(١) في (ط): [إسرائيل]. (٢) في (ط): [فعله].

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣)، ومسلم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

يَقُول تَعَالَى: لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِاللهِ تَعَالَى مَانِعَة لَكُمْ مِنْ البِرّ، وَصِلَة الرَّحِم إِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى تَرْكِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾ فَالِاسْتِمْرَار عَلَى اليَمِين آثَمُ لِصَاحِبِهَا مِنْ الخُرُوج مِنْهَا بِالتَّكْفِير. كَمَا قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم، أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ هَمَّام بْن مُنَبِّه، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْم القِيَامَة**»(١)، وَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**وَالله، لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْد الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ الله عَلَيْهِ**»(٢). وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم، عَنْ مُحَمَّد بْن رَافِع، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، بِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَد عَنْهُ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن مَنْصُور، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن صَالِح، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة -هُوَ ابْن سَلَّام-، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْن أَبِي كَثِير-، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْله بِيَمِين فَهُوَ أَعْظَم إِثْمًا، لَيْسَ تُغْنِي الكَفَّارَة**». وَقَالَ عَلِيّ بْن طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَ: لَا تَجْعَلَنَّ عُرْضَة لِيَمِينِك أَنْ لَا تَصْنَع الخَيْر. وَلَكِنْ كَفِّرْ عَنْ يَمِينك وَاصْنَعْ الخَيْر. وَكَذَا قَالَ مَسْرُوق، وَالشَّعْبِيّ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَمُجَاهِد، وَطَاوُس، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعَطَاء، وَعِكْرِمَة، وَمَكْحُول، وَالزُّهْرِيّ، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالضَّحَّاك، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالسُّدِّيّ رَحِمَهُمْ الله. وَيُؤَيِّد مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الجُمْهُور مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ الله لَا أَحْلِف عَلَى يَمِين فَأَرَى غَيْرهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتهَا**»(٣)، وَثَبَتَ فِيهِمَا أَيْضًا: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن سَمُرَة: «**يَا عَبْد الرَّحْمَن بْن سَمُرَة، لَا تَسْأَل الإِمَارَة، فَإِنَّك إِنْ أُعْطِيتهَا عن غَيْر مَسْأَلَة أُعِنْت عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتهَا عَنْ مَسْأَلَة وُكِلْت إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِين فَرَأَيْت غَيْرهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْر، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينك**»(٤). وَرَوَى مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين فَرَأَى غَيْرهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينه وَلْيَفْعَل الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٥). وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد مَوْلَى بَنِي هَاشِم، حَدَّثَنَا خَلِيفَة بْن خَيَّاط، حَدَّثَنِي عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين فَرَأَى غَيْرهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَتَرْكُهَا كَفَّارَتُهَا**». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيق عُبَيْد الله بْن الأَخْنَس، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَم، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِي قَطِيعَة رَحِم، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين فَرَأَى غَيْرهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْر، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا**». ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَالأَحَادِيث عَنْ النَّبِيّ ﷺ، كُلّهَا: «**فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينه**»، وَهِيَ الصِّحَاح.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن سَعِيد الكِنْدِيّ، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُسْهِر، عَنْ حَارِثَة بْن مُحَمَّد، عَنْ عَمْرَة، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى [يَمِين] قَطِيعَة رَحِم وَمَعْصِيَة، فَبِرُّهُ أَنْ يَحْنَثَ فِيهَا وَيَرْجِع**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥) من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٢٦، ٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥) من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٣٣، ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة.
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٦١) من حديث أبي هريرة.

عَنْ يَمِينِهِ»[1]، وَهَذَا حَدِيث ضَعِيف؛ لأَنَّ حَارِثَة هَذَا هُوَ ابْن أَبِي الرِّجَال مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن، مَتْرُوك الحَدِيث، ضَعِيف عِنْد الجَمِيع، ثُمَّ رَوَى ابْن جَرِير عَنْ ابْن جبير، وَسَعِيد بْن المُسَيَّب، وَمَسْرُوق، وَالشَّعْبِيّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَمِين فِي مَعْصِيَة، وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهَا.

وَقَوْله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أَيْ: لَا يُعَاقِبكُمْ، وَلَا يُلزِمكُمْ بِمَا صَدَرَ مِنْكُمْ مِنَ الأَيْمَان اللَّاغِيَة، وَهِيَ الَّتِي لَا يَقْصِدهَا الحَالِف، بَل تَجْرِي عَلَى لِسَانه عَادَة مِنْ غَيْر تَعْقِيد وَلَا تَأْكِيد، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيّ، عَنْ حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِه: وَاللاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُل: لا إِلَه إِلا الله**»[2]، فَهَذَا قَالَهُ لِقَوْم حَدِيثِي عَهْد بِجَاهِلِيَّة، قَدْ أَسْلَمُوا، وَأَلْسِنَتهمْ قَدْ أَلِفَتْ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ الحَلِف بِاللَّات مِنْ غَيْر قَصْد، فَأُمِرُوا أَنْ يَتَلَفَّظُوا بِكَلِمَةِ الإِخْلَاص، كَمَا تَلَفَّظُوا بِتِلْكَ الكَلِمَة مِنْ غَيْر قَصْد، لِتَكُونَ هَذِهِ بِهَذِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ الآيَة، وَفِي الآيَة الأُخْرَى فِي المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُد: (بَابُ لَغْوِ اليَمِين) حَدَّثَنَا حُمَيْد بْن مَسْعَدَة الشَّامِيّ، حَدَّثَنَا حَسان -يَعْنِي ابْن إِبْرَاهِيم-، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم -يَعْنِي الصَّائِغ-، عَنْ عَطَاء: فِي اللَّغْو فِي اليَمِين، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَة: إِنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**هُوَ كَلام الرَّجُل فِي بَيْته: كَلا وَالله، وَبَلَى وَالله**»[3]. ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ دَاوُد بْن أَبِي الفُرَات، عَنْ إِبْرَاهِيم الصَّائِغ، عَنْ عَطَاء، عَنْ عَائِشَة. مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيّ وَعَبْد المَلِك وَمَالِك بْن مِغْوَل، كُلّهمْ عَنْ عَطَاء، عَنْ عَائِشَة. مَوْقُوفًا أَيْضًا.

قُلت: وَكَذَا رَوَاهُ ابْن جُرَيْج وَابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاء، عَنْ عَائِشَة. مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير: عَنْ [هَنَّاد][4]، عَنْ وَكِيع وَعَبْدَة وَأَبِي مُعَاوِيَة، عَنْ هِشَام، بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، فِي قَوْله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: لَا وَالله، وَبَلَى وَالله. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّد بْن حُمَيْد، عَنْ سَلَمَة، عَنْ ابْن إِسْحَاق، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا. وَبِهِ عَنْ ابْن إِسْحَاق، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ القَاسِم، عَنْهَا. وَبِهِ عن [سلمة][5]، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ عَطَاء، عَنْهَا. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة، فِي قَوْله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُمْ القَوْم يَتَدَارَءُونَ فِي الأَمْر، فَيَقُول هَذَا: لَا وَالله، وَبَلَى وَالله، وَكَلَّا وَالله. يَتَدَارَءُونَ فِي الأَمْر: لَا تَعْقِد عَلَيْهِ قُلُوبهمْ. وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا هَارُون بْن إِسْحَاق الهَمْدَانِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدَة -يَعْنِي ابْن سُلَيْمَان-، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، فِي قَوْل الله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْل الرَّجُل: لَا وَالله، وَبَلَى وَالله. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِح كَاتِب اللَّيْث، حَدَّثَنِي ابْن لَهِيعَة، عَنْ أَبِي الأَسْوَد، عَنْ عُرْوَة، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَة تَقُول: إِنَّمَا اللَّغْو فِي المُزَاحَة وَالهَزْل، وَهُوَ قَوْل الرَّجُل: لَا وَالله، وَبَلَى وَالله. فَذَاكَ لَا كَفَّارَة فِيهِ إِنَّمَا الكَفَّارَة فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبه أَنْ يَفْعَلهُ، ثُمَّ لَا يَفْعَلهُ. ثُمَّ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ ابْن عُمَر، وَابْن عَبَّاس -فِي أَحَد أقواله-، وَالشَّعْبِيّ، وَعِكْرِمَة، فِي أَحَد قَوْلَيْهِ [وعطاء، والقاسم بن محمد، ومجاهد في أحد قوليه][6]، وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَأَبِي صَالِح، وَالضَّحَّاك -فِي أَحَد قَوْلَيْهِ-، وَأَبِي قِلَابَة، وَالزُّهْرِيّ، نَحْو ذَلِكَ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤١٦)، وابن ماجه (٢١١٠) من حديث عائشة، وفيه حارثة بن أبي الرجال: متفق على تضعيفه، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه». وما بين معكوفين في (ز): [غير].

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (١٠/ ١٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٩) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٩).

(٤) في (ز): [عباد].

(٥) في (ز): [إسحاق].

(٦) زيادة من (ز).

الوَجْه الثَّانِي: قُرِئَ عَلَى يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي الثِّقَة، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة، أَنَّهَا كَانَتْ تَتَأَوَّل هَذِهِ الآيَة يَعْنِي قَوْله ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وَتَقُول: هُوَ الشَّيْء يَحْلِف عَلَيْهِ أَحَدكُمْ، لَا يُرِيد مِنْهُ إِلَّا الصِّدْق، فَيَكُون عَلَى غَيْر مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَابْن عَبَّاس -فِي أَحَد قَوْلَيْهِ-، وَسُلَيْمَان بْن يَسَار، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُجَاهِد -فِي أَحَد قَوْلَيْهِ-، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ -فِي أَحَد قَوْلَيْهِ-، وَالحَسَن، وَزُرَارَة بْن أَوْفَى، وَأَبِي مَالِك، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَبَكْر بْن عَبْد الله، وأَحَد قَوْلَيْ عِكْرِمَة، وَحَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، وَالسُّدِّيّ، وَمَكْحُول، وَمُقَاتِل، وَطَاوُس، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَيَحْيَى بْن سَعِيد، وَرَبِيعَة، نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُوسَى الحُرَشِيّ، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن مَيْمُون [المُرَادِيّ](١)، حَدَّثَنَا عَوْف الأَعْرَابِيّ، عَنْ الحَسَن بْن أَبِي الحَسَن، قَالَ: مَرَّ رَسُول الله ﷺ بِقَوْم يَنْتَضِلُونَ -يَعْنِي يَرْمُونَ-، وَمَعَ النبي ﷺ، رَجُل مِنْ أَصْحَابه، فَرمى رَجُل مِنْ القَوْم فَقَالَ: أَصَبْت وَالله، وَأَخْطَأْتَ وَالله! فَقَالَ الَّذِي مَعَ النَّبِيّ ﷺ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَنِثَ الرَّجُل يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «**كَلا، أَيْمَان الرُّمَاة لَغْو لا كَفَّارَة فِيهَا وَلا عُقُوبَة**»(٢). هَذَا مُرْسَل حَسَن عَنْ الحَسَن. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَة القَوْلَانِ جَمِيعًا. حَدَّثَنَا عِصَام ابْن رَوَّاد، أخبرنا آدَم، حَدَّثَنَا شَيْبَان، عَنْ جَابِر، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: هُوَ قَوْله: لَا وَالله، وَبَلَى وَالله. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِق، وَلَا يَكُون كَذَلِكَ.

أَقْوَالٌ أُخَر: قَالَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ هُشَيْم، عَنْ مُغِيرَة، عَنْ إِبْرَاهِيم: هُوَ الرَّجُل: يَحْلِف عَلَى الشَّيْء ثُمَّ يَنْسَاهُ.

وَقَالَ زَيْد بْن أَسْلَمَ: هُوَ قَوْل الرَّجُل: أَعْمَى الله بَصَرِي إِنْ لَمْ أَفْعَل كَذَا وَكَذَا، أَخْرَجَنِي الله مِنْ مَالِي إِنْ لَمْ آتِك غَدًا؛ فَهُوَ هَذَا. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَحَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحُسَيْن، حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا خَالِد، أخبرنا عَطَاء، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَغْو اليَمِين أَنْ تَحْلِف وَأَنْتَ غَضْبَان. وَأَخْبَرَنِي أَبِي، أخبرنا أَبُو الجُمَاهِر، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن بَشِير، حَدَّثَنِي أَبُو بِشْر، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَغْو اليَمِين أَنْ تُحَرِّم مَا أَحَلَّ الله لَك، فَذَلِكَ مَا لَيْسَ عَلَيْك فِيهِ كَفَّارَة. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: (بَاب اليَمِين فِي الغَضَب): حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن المِنْهَال، أَنْبَأَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، حَدَّثَنَا حَبِيب المُعَلِّم، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ الأَنْصَار كَانَ بَيْنَهمَا مِيرَاث، فَسَأَلَ أَحَدهمَا صَاحِبه القِسْمَة، فَقَالَ: إِنْ عُدْت تَسْأَلنِي عَنْ القِسْمَة، فَكُلّ مَالِي فِي رِتَاج الكَعْبَة، فَقَالَ لَهُ [عُمَر](٣): إِنَّ الكَعْبَة غَنِيَّة عَنْ مَالِك، كَفِّرْ عَنْ يَمِينك، وَكَلِّمْ أَخَاك. سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**لا يَمِين عَلَيْك، وَلا نَذْر فِي مَعْصِيَة الرَّبّ** ﷻ، **وَلا فِي قَطِيعَة الرَّحِم، وَلا فِيمَا لا تَمْلِك**»(٤). وَقَوْله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَغَيْر وَاحِد: هُوَ أَنْ يَحْلِف عَلَى الشَّيْء وَهُوَ يَعْلَم أَنَّهُ كَاذِب. قَالَ مُجَاهِد وَغَيْره: وَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآيَة. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أَيْ: غَفُورٌ لِعِبَادِهِ، حَلِيمٌ عَلَيْهِمْ.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

---

(١) في (ز): [المرابي].
(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤١٦) بسند مرسل.
(٣) في (ز): [ابن عمر].
(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، وابن حبان (١٠/ ١٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٧١٣).

الإِيلَاءُ: الحَلِفُ، فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُل أَنْ لَا يُجَامِع زَوْجَته مُدَّة، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُون أَقَلّ مِنْ أَرْبَعَة أَشْهُر أَوْ أَكْثَر مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلّ فَلَهُ أَنْ يَنْتَظِر انْقِضَاء المُدَّة ثُمَّ يُجَامِع امْرَأَته، وَعَلَيْهَا أَنْ تَصْبِر وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَته بِالفَيْئَةِ فِي هَذِهِ المُدَّة، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالَ: «**الشَّهْر يكون تِسْع وَعِشْرُونَ**»[١]. وَلَهُمَا عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب، نَحْوه. فَأَمَّا إِنْ زَادَتْ المُدَّة عَلَى أَرْبَعَة أَشْهُر، فَلِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَة الزَّوْج عِنْد انْقِضَاء أَرْبَعَة أَشْهُر. إِمَّا أَنْ يَفِيء -أَيْ: يُجَامِع-، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّق، فَيُجْبِرهُ الحَاكِم عَلَى هَذَا، أو هَذَا؛ لِئَلَّا يَضُرّ بِهَا. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ**﴾ أَيْ: يَحْلِفُونَ عَلَى تَرْك الجِمَاع مِنْ نِسَائِهِمْ. فِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ الإِيلَاء يَخْتَصّ بِالزَّوْجَاتِ دُون الإِمَاء، كَمَا هُوَ مَذْهَب الجُمْهُور. ﴿**تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾ أَيْ: يَنْتَظِر الزَّوْج أَرْبَعَة أَشْهُر مِنْ حِين الحَلِف، ثُمَّ يُوقَف وَيُطَالَب بِالفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاق، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿**فَإِن فَآءُو**﴾ أَيْ: رَجَعُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ الجِمَاع، قَالَهُ ابْن عَبَّاس، وَمَسْرُوق، وَالشَّعْبِيّ، وَسَعِيد ابْن جُبَيْر، وَغَيْر وَاحِد، وَمِنْهُمْ ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللهُ. ﴿**فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ أي: لِمَا سَلَفَ مِنْ التَّقْصِير فِي حَقّهنَّ بِسَبَب اليَمِين. وَقَوْله: ﴿**فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ فِيهِ دَلَالَة لِأَحَدِ قَوْلَيْ العُلَمَاء -وَهُوَ القَدِيم عَنْ الشَّافِعِيّ- أَنَّ المُولِي إِذَا فَاءَ بَعْد الأَرْبَعَة الأَشْهُر أَنَّهُ لَا كَفَّارَة عَلَيْهِ، وَيُعْتَضَد بِمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيث عِنْد الآيَة الَّتِي قَبْلهَا، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين فَرَأَى غَيْرهَا خَيْرًا مِنْهَا فَتَرْكُهَا كَفَّارَتُهَا**»[٢]. كَمَا رَوَاهُ أَحْمَد، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُور وَهُوَ الجَدِيد مِنْ مَذْهَب الشَّافِعِيّ: أَنَّ عَلَيْهِ الكفارة؛ لِعُمُوم وُجُوب التَّكْفِير عَلَى كُلّ حَالِف، كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الأَحَادِيث الصِّحَاح، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ**﴾ فِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ الطَّلَاق لَا يَقَع بِمُجَرَّدِ مُضِيّ الأَرْبَعَة أَشْهُر، كَقَوْلِ الجُمْهُور مِنْ المُتَأَخِّرِينَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَقَع بِمُضِيِّ أَرْبَعَة أَشْهُر تَطْلِيقَة، وَهُوَ مَرْوِيّ بِأَسَانِيد صَحِيحَة عَنْ عُمَر، وَعُثْمَان، وَعَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وَابْن عُمَر، وَزَيْد بْن ثَابِت، وَبِهِ يَقُول ابْن سِيرِينَ، وَمَسْرُوق، وَالقَاسِم، وَسَالِم، وَالحَسَن، وَأَبُو سَلَمَة، وَقَتَادَة، وَشُرَيْح القَاضِي، وَقَبِيصَة بْن ذُؤَيْب، وَعَطَاء، وَأَبُو سَلَمَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن، وَسُلَيْمَان بْن طَرْخَان التَّيْمِيّ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ. ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهَا تُطَلَّق بِمُضِيِّ الأَرْبَعَة أَشْهُر طَلْقَة رَجْعِيَّة، قَالَهُ سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَأَبُو بَكْر ابْن عَبْد الرَّحْمَن بْن الحَارِث بْن هِشَام، وَمَكْحُول، وَرَبِيعَة، وَالزُّهْرِيّ، [وَمَرْوَان بْن الحَكَم][٣]. وَقِيلَ: إِنَّهَا تُطَلَّق طَلْقَة بَائِنَة، رُوِيَ عَنْ عَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَعُثْمَان، وَابْن عَبَّاس، وَابْن عُمَر، وَزَيْد بْن ثَابِت، وَبِهِ يَقُول: عَطَاء، [وَجَابِر][٤] بْن زَيْد، وَمَسْرُوق، وَعِكْرِمَة، وَالحَسَن، وَابْن سِيرِينَ، وَمُحَمَّد ابْن الحَنَفِيَّة، وَإِبْرَاهِيم، وَقَبِيصَة بْن ذُؤَيْب، وَأَبُو حَنِيفَة، وَالثَّوْرِيّ، وَالحَسَن بْن صَالِح، فَكُلّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُطَلَّق بِمُضِيِّ الأَرْبَعَة أَشْهُر أَوْجَبَ عَلَيْهَا العِدَّة، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَأَبِي الشَّعْثَاء: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ ثَلَاث حِيَض فَلَا عِدَّة عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُور مِنْ المُتَأَخِّرِينَ: أَنْ يُوقَف فَيُطَالَب إِمَّا بِهَذَا، وَإِمَّا بِهَذَا، وَلَا يَقَع عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ مُضِيّهَا طَلَاق. وَرَوَى مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُل مِنْ امْرَأَته لَمْ يَقَع [عَلَيْهَا][٥] طَلَاق، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَة أَشْهُر، حَتَّى يُوقَف، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّق، وَإِمَّا أَنْ يَفِيء. وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٨٣) من حديث عائشة.
(٢) **صحيح**: تقدم.
(٣) في (ز): [مسروق بن الحكم].
(٤) في (ز): [ومحمد].
(٥) في (ط): [عليه].

وَقَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ سُلَيْمَان بْن [يَسَار](١)، قَالَ: أَدْرَكْت بِضْعَة عَشَر مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، كُلّهمْ يُوقِف الْمُولِي. قَالَ الشَّافِعِيّ: وَأَقَلّ ذَلِكَ ثَلَاثَة عَشَر. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيّ عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه: أَنَّهُ يُوقِف الْمُولِي، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا نَقُول، وَهُوَ مُوَافِق لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَر، وَابْن عُمَر، وَعَائِشَة، وَعُثْمَان، وَزَيْد بْن ثَابِت، وَبِضْعَة عَشَر مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ. هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن أَبِي مَرْيَم، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَيُّوب، عَنْ عُبَيْد الله بْن عُمَر، عَنْ سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلت اثْنَيْ عَشَر رَجُلًا مِنْ الصَّحَابَة عَنْ الرَّجُل يُولِي مِنْ امْرَأَته، فَكُلّهمْ يَقُول: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء حَتَّى تَمْضِي الْأَرْبَعَة الْأَشْهُر، فَيُوقَف، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، مِنْ طَرِيق سُهَيْل.

قُلت: وَهُوَ مروى عَنْ عُمَر، وَعُثْمَان، وَعَلِيّ، وَأَبِي الدَّرْدَاء، وَعَائِشَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْن عُمَر، وَابْن عَبَّاس، وَبِهِ يَقُول: سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، وَعُمَر بْن عَبْد العَزِيز، وَمُجَاهِد، وَطَاوُس، وَمُحَمَّد بْن كَعْب، وَالقَاسِم، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، وَأَصْحَابهمْ، رَحِمَهُمْ الله. وَهُوَ اخْتِيَار ابْن جَرِير أَيْضًا. وَهُوَ قَوْل اللَّيْث، وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، وَأَبِي عُبَيْد، وَأَبِي ثَوْر، وَدَاوُد، وَكُلّ هَؤُلَاءِ قَالُوا: إِنْ لَمْ يَفِئْ أُلزِمَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّق طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِم، وَالطَّلْقَة تَكُون رَجْعِيَّة، لَهُ رَجْعَتهَا فِي العِدَّة. وَانْفَرَدَ مَالِك بِأَنْ قَالَ: لَا يَجُوز لَهُ رَجْعَتهَا حَتَّى يُجَامِعهَا فِي العِدَّة، وَهَذَا غَرِيب جِدًّا.

وَقَدْ ذَكَرَ الفُقَهَاء وَغَيْرهمْ فِي مُنَاسَبَة تَأْجِيل الْمُولِي بِأَرْبَعَةِ أَشْهُر الأَثَر الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام مَالِك بْن أَنَس رَحِمَهُ اللهُ، فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ عمرو بْن دِينَار قَالَ: خَرَجَ عُمَر بْن الخَطَّاب مِنْ اللَّيْل فَسَمِعَ امْرَأَة تَقُول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ ❁ وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا خَلِيلٌ أُلَاعِبُهُ
فَوَاللهِ لَوْلَا اللهُ أَنِّي أُرَاقِبُهُ ❁ لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَسَأَلَ عُمَر ابْنَته حَفْصَة رضي الله عنها: كَمْ أَكْثَر مَا تَصْبِر الْمَرْأَة عَنْ زَوْجهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّة أَشْهُر، أَوْ أَرْبَعَة أَشْهُر. فَقَالَ عُمَر: لَا أَحْبِس أَحَدًا مِنْ الجُيُوش أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ السَّائِب بْن جُبَيْر مَوْلَى ابْن عَبَّاس، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: مَا زِلت أَسْمَع حَدِيث عُمَر: أَنَّهُ خَرَجَ ذَات لَيْلَة يَطُوف بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَفْعَل ذَلِكَ كَثِيرًا، إِذْ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَاء العَرَب مُغْلِقَة بَابهَا وهي تَقُول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَازْوَرَّ جَانِبُهُ ❁ وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا ضَجِيعَ أُلَاعِبُهُ
أُلَاعِبُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَنَّمَا ❁ بَدَا قَمَرًا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهُ
يُسَرُّ بِهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقُرْبِهِ ❁ لَطِيفُ الحَشَا لَا يَحْتَوِيهِ أَقَارِبُهُ
فَوَاللهِ لَوْلَا اللهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ ❁ لَنُقِّضَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
وَلَكِنَّنِي أَخْشَى رَقِيبًا مُوَكَّلًا ❁ بِأَنْفَاسِنَا لَا يَفْتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهُ
مَخَافَةَ رَبِّي وَالحَيَاءُ يَصُدُّنِي ❁ وَإِكْرَامُ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَاكِبُهُ

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّة ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ نَحْوه. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ طُرُق وَهُوَ مِنْ الْمَشْهُورَات.

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(١) في (ز): [بشار].

هَذَا أَمْر مِنْ الله -سُبْحَانه وَتَعَالَى- لِلمُطَلَّقَاتِ المَدْخُول بِهِنَّ مِنْ ذَوَات الأَقْرَاء، بِأَنْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَة قُرُوء، أَيْ: بِأَنْ تَمْكُث إِحْدَاهُنَّ بَعْد طَلَاق زَوْجهَا لَهَا ثَلَاثَة قُرُوء، ثُمَّ تَتَزَوَّج إِنْ شَاءَتْ. وَقَدْ أَخْرَجَ الأَئِمَّة الأَرْبَعَة مِنْ هَذَا العُمُوم الأَمَة إِذَا طُلِّقَتْ، فَإِنَّهَا تَعْتَدّ عِنْدهمْ بِقُرْأَيْنِ؛ لأَنَّهَا عَلَى النِّصْف مِنْ الحُرَّة، وَالقُرْء لَا يَتَبَعَّض، فَكَمُلَ لَهَا قُرْءَانِ، وَلِمَا رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ مُظَاهِر بْن أَسْلَمَ المَخْزُومِيّ المَدَنِيّ، عَنْ القَاسِم، عَنْ عَائِشَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**طلاق الأمَة تَطْلِيقتَان [وَعِدَّتهَا]**[1] **حَيْضَتَان**»[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَلَكِنْ مُظَاهِر هَذَا ضَعِيف بِالكُلِّيَّة. وَقَالَ الحَافِظ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْره: الصَّحِيح أَنَّهُ مِنْ قَوْل القَاسِم بْن مُحَمَّد نَفْسه. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيق عَطِيَّة العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عُمَر مَرْفُوعًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: وَالصَّحِيح مَا رَوَاهُ سَالِم، وَنَافِع عَنْ ابْن عُمَر، قَوْله. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب. قَالُوا: وَلَمْ يُعْرَف بَيْن الصَّحَابَة خِلَاف. وَقَالَ بَعْض السَّلَف: بَل عِدَّتهَا كَعِدَّة الحُرَّة؛ لِعُمُوم الآيَة، وَلأَنَّ هَذَا أَمْر جِبِلِّيّ، فَكَانَ الحَرَائِر وَالإِمَاء فِي هَذَا سَوَاء، والله أعلم. حَكَى هَذَا القَوْل الشَّيْخ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، وَبَعْض أَهْل الظَّاهِر، وَضَعَّفَهُ. وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل -يَعْنِي: ابْن عَيَّاش- عَنْ عَمْرو بْن مُهَاجِر، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاء بِنْت يَزِيد بْن السَّكَن الأَنْصَارِيَّة، قَالَتْ: طُلِّقَتْ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلمُطَلَّقَةِ عِدَّة، فَأَنْزَلَ الله ﷻ، حِين طُلِّقَتْ أَسْمَاء العِدَّة لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّل مَنْ نَزَلَتْ فِيهَا العِدَّة لِلطَّلَاقِ، يَعْنِي: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]. وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَف وَالخَلَف وَالأَئِمَّة فِي المُرَاد بِالأَقْرَاءِ، مَا هُوَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّ المُرَاد بِهَا الأَطْهَار، وَقَالَ مَالِك فِي المُوَطَّأ: عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا قالت: انْتَقَلَتْ حَفْصَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر، حِين دَخَلَتْ فِي الدَّم مِنْ الحَيْضَة الثَّالِثَة، قال الزهري: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَة. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاس فَقَالُوا: إِنَّ الله تَعَالَى يَقُول فِي كِتَابه ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَة: صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الأَقْرَاء؟ إِنَّمَا الأَقْرَاء الأَطْهَار. وَقَالَ مَالِك: عَنْ ابْن شِهَاب، سَمِعْت أَبَا بَكْر ابْن عَبْد الرَّحْمَن يَقُول: مَا أَدْرَكْت أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُول ذَلِكَ. يُرِيد قَوْل عَائِشَة. وَقَالَ مَالِك: عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُل امْرَأَته، فَدَخَلَتْ فِي الدَّم مِنْ الحَيْضَة الثَّالِثَة، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا. وَقَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْر عِنْدنَا. وَرُوِيَ مِثْله عَنْ ابْن عَبَّاس، وَزَيْد بْن ثَابِت، وَسَالِم، وَالقَاسِم، وَعُرْوَة، وَسُلَيْمَان بْن يَسَار، وَأَبِي بَكْر ابْن عَبْد الرَّحْمَن، وَأَبَان بْن عُثْمَان، وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، وَقَتَادَة، وَالزُّهْرِيّ، وَبَقِيَّة الفُقَهَاء السَّبْعَة، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك، وَالشَّافِعِيّ، وَغَيْر وَاحِد، وَدَاوُد، وَأَبِي ثَوْر، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ أَحْمَد، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أَيْ: فِي الأَطْهَار. وَلَمَّا كَانَ الطُّهْر الَّذِي يُطَلَّق فِيهِ مُحْتَسَبًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَد الأَقْرَاء الثَّلَاثَة المَأْمُور بِهَا، وَلِهَذَا قَالَ هَؤُلَاءِ: إِنَّ المُعْتَدَّة تَنْقَضِي عِدَّتهَا وَتَبِين مِنْ زَوْجهَا بِالطَّعْنِ فِي الحَيْضَة الثَّالِثَة، وَأَقَلّ مُدَّة تَصْدُق فِيهَا المَرْأَة فِي انْقِضَاء عِدَّتهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ. وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْد وَغَيْره عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِر وَهُوَ الأَعْشَى:

فَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ❁ تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُورِثَةٍ عِدًّا وَفِي الحَيِّ رِفْعَةً ❁ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

يَمْدَح أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاء العَرَب آثَرَ الغَزْو عَلَى المَقَام، حَتَّى ضَاعَتْ أَيَّام الطُّهْر مِنْ نِسَائِهِ لَمْ يُوَاقِعهُنَّ فِيهَا.

---

(١) في (ز): [وعليها].
(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٥)، و«ضعيف الترمذي» (١١٩٩)، و«ضعيف ابن ماجه» (٤٥٢).
(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٨١) من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩٦).

وَالقَوْل الثَّانِي: إِنَّ المُرَاد بِالأَقْرَاءِ: الحَيْض، فَلَا تَنْقَضِي العِدَّة حَتَّى تَطْهُر مِنْ الحَيْضَة الثَّالِثَة، زَادَ آخَرُونَ: وَتَغْتَسِل مِنْهَا، وَأَقَلّ وَقْت تَصْدُق فِيهِ المَرْأَة فِي انْقِضَاء عِدَّتهَا ثَلَاثَة وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَة. قَالَ الثَّوْرِيّ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلْقَمَة، قَالَ: كُنَّا عِنْد عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَة فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي فَارَقَنِي بِوَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَجَاءَنِي وَقد وضعت مائي، وَقَدْ نَزَعْت ثِيَابِي، وَأَغْلَقْت بَابِي. فَقَالَ عُمَر لِعَبْدِ الله -يعني: ابْن مَسْعُود-: ما ترى؟ قال: أَرَاهَا امْرَأَته مَا دُون أَنْ تَحِلّ لَهَا الصَّلَاة. قَالَ عمر: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق، وَعُمَر، وَعُثْمَان، وَعَلِيّ، وَأَبِي الدَّرْدَاء، وَعُبَادَة بْن الصَّامِت، وَأَنَس بْن مَالِك، وَابْن مَسْعُود، وَمُعَاذ، وَأُبَيّ بْن كَعْب، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، وَابْن عَبَّاس، وَسَعِيد بْن المُسَيَّب، وَعَلْقَمَة، وَالأَسْوَد، وَإِبْرَاهِيم، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَطَاوُس، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالشَّعْبِيّ، وَالرَّبِيع، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالسُّدِّيّ، وَمَكْحُول، وَالضَّحَّاك، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الأَقْرَاء: الحَيْض. وَهَذَا مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة، وَأَصْحَابه، وَأَصَحّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَحَكَى عَنْهُ الأَثْرَم أَنَّهُ قَالَ: الأَكَابِر مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، يَقُولُونَ: الأَقْرَاء: الحَيْض. وَهُوَ مَذْهَب الثَّوْرِيّ، وَالأَوْزَاعِيّ، وَابْن أَبِي لَيْلَى، وَابْن شُبْرُمَة، وَالحَسَن بْن صَالِح بْن حَيّ، وَأَبِي عُبَيْد، وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ. وَيُؤَيِّد هَذَا مَا جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ: مِنْ طَرِيق المُنْذِر بْن المُغِيرَة، عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، عَنْ فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْش، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ لَهَا: «**دَعِي الصَّلَاة أَيَّام أَقْرَائِك**»[1]. فَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ صَرِيحًا فِي أَنَّ القُرْء هُوَ الحَيْض، وَلَكِنَّ المُنْذِر هَذَا قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِم: مَجْهُول لَيْسَ بِمَشْهُورٍ. وَذَكَرَهُ ابْن حِبَّان فِي الثِّقَات. وَقَالَ ابْن جَرِير: أَصْل القُرْء فِي كَلَام العَرَب: الوَقْت لِمَجِيءِ الشَّيْء المُعْتَاد مَجِيئُهُ فِي وَقْت مَعْلُوم، وَلِإِدْبَارِ الشَّيْء المُعْتَاد إِدْبَاره لِوَقْتٍ مَعْلُوم. وَهَذِهِ العِبَارَة تَقْتَضِي أَنْ يَكُون مُشْتَرَكًا بَيْن هَذَا وَهَذَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْض الأُصُولِيِّينَ، وَالله أَعْلَم. وَهَذَا قَوْل الأَصْمَعِيّ: أَنَّ القُرْء هُوَ الوَقْت.

وَقَالَ أَبُو عَمْرو ابْن العَلَاء: العَرَب تُسَمِّي الحَيْض: قُرْءًا، وَتُسَمِّي الطُّهْر: قُرْءًا، وَتُسَمِّي الطُّهْر وَالحَيْض جَمِيعًا قُرْءًا. وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ: لَا يَخْتَلِف أَهْل العِلْم بِلِسَانِ العَرَب، وَالفُقَهَاء أَنَّ القُرْء يُرَاد بِهِ: الحَيْض، وَيُرَاد بِهِ: الطُّهْر. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي المُرَاد مِنْ الآيَة مَا هُوَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَقَوْله: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾ أَيْ: مِنْ حَبَل، أَوْ حَيْض. قَالَهُ ابْن عَبَّاس، وَابْن عُمَر، وَمُجَاهِد، وَالشَّعْبِيّ، وَالحَكَم بْن عُتَيبة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالضَّحَّاك وَغَيْر وَاحِد. وَقَوْله: ﴿**إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ**﴾ تَهْدِيد لَهُنَّ عَلَى قول خِلَاف الحَقّ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ المَرْجِع فِي هَذَا إِلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُ أَمْر لَا يُعْلَم إِلَّا مِنْ جِهَتهنَّ، وَيَتَعَذَّر إِقَامَة البَيِّنَة غَالِبًا عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ الأَمْر إِلَيْهِنَّ وَتُوُعِّدْنَ فِيهِ؛ لِئَلَّا تخبر بِغَيْرِ الحَقّ، إِمَّا اسْتِعْجَالًا مِنْهَا لِانْقِضَاءِ العِدَّة، أَوْ رَغْبَة مِنْهَا فِي تَطْوِيلهَا؛ لِمَا لَهَا فِي ذَلِكَ مِنْ المَقَاصِد، فَأُمِرَتْ أَنْ تُخْبِر بِالحَقِّ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْر زِيَادَة وَلَا نُقْصَان.

وَقَوْله: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا**﴾ أَيْ: وَزَوْجُهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَحَقُّ بردتها مَا دَامَتْ فِي عِدَّتهَا، إِذَا كَانَ مُرَاده بردتها الإِصْلَاح وَالخَيْر. وَهَذَا فِي الرَّجْعِيَّات، فَأَمَّا المُطَلَّقَات البَوَائِن فَلَمْ يَكُنْ حَال نُزُول هَذِهِ الآيَة مُطَلَّقَة بَائِن، وَإِنَّمَا صار ذَلِكَ لَمَّا حُصِرُوا فِي الطلقات الثَّلَاث، فَأَمَّا حَال نُزُول هَذِهِ الآيَة فَكَانَ الرَّجُل أَحَقّ بِرَجْعَةِ امْرَأَته وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَة مَرَّة، فَلَمَّا قُصِرُوا فِي الآيَة الَّتِي بَعْدهَا عَلَى ثَلَاث طلقات، صَارَ لِلنَّاس مُطَلَّقَة بَائِن وَغَيْر بَائِن. وَإِذَا تَأَمَّلت هَذَا تَبَيَّنَ لَك ضَعْف مَا سَلَكَهُ بَعْض الأُصُولِيِّينَ، مِنْ اسْتِشْهَادهمْ عَلَى مَسْأَلَة عَوْد

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٥٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٢) ورجاله ثقات، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

الضَّمِير هَل يَكُون مُخَصِّصًا لِمَا تَقَدَّمَهُ مِنْ لَفْظ العُمُوم، أَمْ لَا؟ بِهَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة، فَإِنَّ التَّمْثِيل بِهَا غَيْر [مطابق][1] لِمَا ذَكَرُوهُ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَال مِنْ الحَقّ مِثْل مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فَلْيُؤَدِّ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا إِلَى الآخَر مَا يَجِب عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم، عَنْ جَابِر، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ فِي خُطْبَته فِي حَجَّة الوَدَاع: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[2]. وَفِي حَدِيث بَهْز بْن حَكِيم [بن][3] مُعَاوِيَة بْن حَيْدَة القُشَيْرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُول اللهِ، مَا حَقّ زَوْجَة أَحَدنَا؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمهَا إِذَا طَعِمْت، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْت، وَلَا تَضْرِب الوَجْه، وَلَا تُقَبِّح، وَلَا تَهْجُر إِلَّا فِي البَيْت»[4]. وَقَالَ وَكِيع: عَنْ بَشِير بْن سُلَيْمَان، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: إِنِّي لَأُحِبّ أَنْ أَتَزَيَّن لِلمَرْأَةِ كَمَا أُحِبّ أَنْ تَتَزَيَّن لِي المَرْأَة؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَابْن أَبِي حَاتِم. وَقَوْله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أَيْ: فِي الفَضِيلَة، وَفِي الخَلق، وَالخُلُق، وَالمَنْزِلَة، وَطَاعَة الأَمْر، وَالإِنْفَاق، وَالقِيَام بِالمَصَالِح، وَالفَضْل فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾. وَقَوْله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أَيْ: عَزِيزٌ فِي انْتِقَامه مِمَّنْ عَصَاهُ وَخَالَفَ أَمْره، حَكِيمٌ فِي أَمْرِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدَرِهِ.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة رَافِعَة لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الأَمْر فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام مِنْ أَنَّ الرَّجُل كَانَ أَحَقّ بِرَجْعَةِ امْرَأَته، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَة مَرَّة مَا دَامَتْ فِي العِدَّة، فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِيهِ ضَرَر عَلَى الزَّوْجَات قَصَرَهُمْ اللهُ ﷻ، إِلَى ثَلَاث طَلَقَات، وَأَبَاحَ الرَّجْعَة فِي المَرَّة وَالثِّنْتَيْنِ، وَأَبَانَهَا بِالكُلِّيَّةِ فِي الثَّالِثَة. فَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. قَالَ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ اللهُ، فِي سُنَنه: (بَاب نَسْخ المُرَاجَعَة بَعْد الطَّلَقَات الثَّلَاث): حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد المَرْوَزِيّ، حَدَّثَنِي عَلِيّ بْن الحُسَيْن بْن وَاقِد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيد النَّحْوِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآيَة. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُل كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَته فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآيَة. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ: عَنْ زَكَرِيَّا بْن يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلِيّ بْن الحُسَيْن، بِهِ.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا عَبْدَة -يَعْنِي: ابْن سُلَيْمَان-، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَا أُطَلِّقك أَبَدًا، وَلَا آوِيك أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْف ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقك حَتَّى إِذَا دَنَا

(١) في (ط): [مطلق].
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) في (ط): [عن].
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٠٥) من حديث معاوية بن حيدة، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٢٩).

أَجَلُك رَاجَعْتُك. فَأَتَتْ رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[1]. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير فِي تَفْسِيره: مِنْ طَرِيق جَرِير بْن عَبْد الحَمِيد، وَابْن إِدْرِيس. وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد فِي تَفْسِيره، عَنْ جَعْفَر بْن عَوْن، كُلّهمْ عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُل أَحَقّ بِرَجْعَةِ امْرَأَته وَإِنْ طَلَّقَهَا مَا شَاءَ، مَا دَامَتْ فِي العِدَّة، وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَار تَغَضبَ عَلَى امْرَأَته فَقَالَ: وَالله لَا آوِيك وَلَا أُفَارِقك. قَالَتْ: وَكَيْف ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقك؛ فَإِذَا دَنَا أَجَلك رَاجَعْتُك. ثُمَّ أُطَلِّقك؛ فَإِذَا دَنَا أَجَلك رَاجَعْتُك. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاس الطَّلَاق، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان، عَنْ يَعْلَى بْن شَبِيب مَوْلَى الزُّبَيْر، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ: عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ يَعْلَى بْن شَبِيب، بِهِ. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كُرَيْب، عَنْ ابْن إِدْرِيس، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا. وقَالَ: هَذَا أَصَحّ. وَرَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: مِنْ طَرِيق يَعْقُوب بْن حُمَيْد بْن [كَاسِب][2]، عَنْ يَعْلَى بْن شَبِيب، بِهِ. وَقَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد. ثُمَّ قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَبْد الله، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا سَلَمَة بْن الفَضْل، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ وَقْت، يُطَلِّق الرَّجُل امْرَأَته، ثُمَّ يُرَاجِعهَا، مَا لَمْ تَنْقَضِ العِدَّة، وَكَانَ بَيْن رَجُل مِنْ الأَنْصَار وَبَيْن أَهْله بَعْض مَا يَكُون بَيْن النَّاس، فَقَالَ: وَالله لَأَتْرُكَنَّكِ لَا أَيِّمًا وَلَا ذَات زَوْج، فَجَعَلَ يُطَلِّقهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ العِدَّة أَنْ تَنْقَضِي رَاجَعَهَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَأَنْزَلَ الله ﷻ فِيهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، فَوَقَّتَ الطَّلَاق ثَلَاثًا، لَا رَجْعَة فِيهِ بَعْد الثَّالِثَة، حَتَّى تَنْكِح زَوْجًا غَيْره. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَة مُرْسَلًا. وَذَكَرَهُ السُّدِّيّ وَابْن زَيْد وَابْن جَرِير كَذَلِكَ، وَاخْتَارَ أَنَّ هَذَا تَفْسِير هَذِهِ الآيَة.

وقَوْله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ أَيْ: إِذَا طَلَّقْتهَا وَاحِدَة أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَأَنْتَ مُخَيَّر فِيهَا مَا دَامَتْ عِدَّتهَا بَاقِيَة، بَيْن أَنْ تَرُدّهَا إِلَيْك نَاوِيًا الإِصْلَاح بِهَا وَالإِحْسَان إِلَيْهَا، وَبَيْن أَنْ تَتْرُكهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتهَا، فَتَبِين مِنْك، وَتُطْلِق سَرَاحهَا مُحْسِنًا إِلَيْهَا، لَا تَظْلِمهَا مِنْ حَقّهَا شَيْئًا، وَلَا تُضَارّ بِهَا. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة: عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُل امْرَأَته تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلْيَتَّقِ الله فِي ذَلِكَ أَيْ: فِي الثَّالِثَة، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكهَا بِمَعْرُوفٍ فَيُحْسِن صَحَابَتهَا، أَوْ يُسَرِّحهَا بِإِحْسَانٍ، فَلَا يَظْلِمهَا مِنْ حَقّهَا شَيْئًا. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: أَخْبَرَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى قِرَاءَة، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي سُفْيَان الثَّوْرِيّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيل بْن سُمَيْع قَالَ: سَمِعْت أَبَا رَزِين يَقُول: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَرَأَيْت قَوْل الله ﷻ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ أَيْنَ الثَّالِثَة؟ قَالَ: «التَّسْرِيح بِإِحْسَان»[3]. وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد فِي تَفْسِيره، وَلَفْظه: أَخْبَرَنَا يَزِيد بْن أَبِي حَكِيم، عَنْ سُفْيَان، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن سُمَيْع، [أَنَّ][4] أَبَا رَزِين الأَسَدِيّ يَقُول: قَالَ رَجُل: يَا رَسُول الله، أَرَأَيْت قَوْل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَة؟ قَالَ: «التَّسْرِيح بِإِحْسَانٍ الثَّالِثَة». وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا، وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ خَالِد بْن عَبْد الله، وَ[إِسْمَاعِيل بْن زَكَرِيَّا وَأَبِي مُعَاوِيَة، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن سُمَيْع، عَنْ أَبِي رَزِين، بِهِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ أَيْضًا: مِنْ طَرِيق][5] قَيْس بْن الرَّبِيع، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن سُمَيْع، عَنْ أَبِي رَزِين، بِهِ مُرْسَلًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٨/ ٢٢٠٦)، والطبري (٢/ ٤٥٦) بسند مرسل.
(٢) في (ز): [حاسب].
(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٩/ ٢٢١٠)، والطبري (٢/ ٤٥٨) بإسناد مرسل.
(٤) في (ز): [سمعت].
(٥) سقط من (ز).

[وَرَوَاهُ ابن مَرْدُوَيْهِ أَيْضًا: مِنْ طَرِيق][1] عَبْد الوَاحِد بْن زِيَاد، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن سُمَيْع، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحِيم، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن جَرِير بْن جَبْلَة، حَدَّثَنَا ابْن عَائِشَة، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، ذَكَرَ الله الطَّلَاق مَرَّتَيْنِ، فَأَيْنَ الثَّالِثَة؟ قَالَ: «**إِمْسَاك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيح بِإِحْسَانٍ**».

وَقَوْله: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا**﴾ أَيْ: لَا يَحِلّ لَكُمْ أَنْ تُضَاجِرُوهُنَّ وَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، لِيَفْتَدِينَ مِنْكُمْ بِمَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنَ الأَصْدِقَة أَوْ بِبَعْضِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾. فَأَمَّا إِنْ وَهَبَتْهُ المَرْأَة شَيْئًا عَنْ طِيب نَفْس مِنْهَا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾، وَأَمَّا إِذَا تَشَاقَقَ الزَّوْجَانِ، وَلَمْ تَقُمْ المَرْأَة بِحُقُوقِ الرَّجُل وَأَبْغَضَتْهُ، وَلَمْ تَقْدِر عَلَى مُعَاشَرَته، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِي مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَا، وَلَا حَرَج عَلَيْهَا فِي بَذْلهَا لَهُ، وَلَا حَرَج عَلَيْهِ فِي قَبُول ذَلِكَ مِنْهَا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**﴾ الآيَة. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْر، وَسَأَلَتْ الِافْتِدَاء مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب، /ح/ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَيُّوب، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَان: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَة سَأَلَتْ زَوْجهَا طَلَاقهَا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[2]. وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ: عَنْ بُنْدَار، عَنْ عَبْد الوَهَّاب بْن عَبْد المَجِيد الثَّقَفِيّ، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن. قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوب، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ أَبِي أَسْمَاء، عَنْ ثَوْبَان. وَرَوَاهُ بَعْضهمْ عَنْ أَيُّوب بِهَذَا الإِسْنَاد، وَلَمْ يَرْفَعهُ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ أَيُّوب، عَنْ أَبِي قِلَابَة، قَالَ: وَذَكَرَ أَبَا أَسْمَاء وَذَكَرَ ثَوْبَان، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَة سَأَلَتْ زَوْجهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْس، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّة**». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَهْ، وَابْن جَرِير، مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن زَيْد، بِهِ.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا المُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، عَنْ لَيْث، عَنْ أَبِي إِدْرِيس، عَنْ ثَوْبَان، مَوْلَى رَسُول الله ﷺ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَة سَأَلَتْ زَوْجهَا الطَّلَاق فِي غَيْر مَا بَأْس، حَرَّمَ الله عَلَيْهَا رَائِحَة الجَنَّة**». وَقَالَ: «**المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ**»[3]. ثُمَّ رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَالتِّرْمِذِيّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي كُرَيْب، عَنْ مُزَاحِم بْن ذَوَّاد بْن عُلْبَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْث [-هُوَ ابْن أَبِي سُلَيْم-][4] عَنْ أَبِي الخَطَّاب، عَنْ أَبِي زُرْعَة، عَنْ أَبِي إِدْرِيس، عَنْ ثَوْبَان، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ**». ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، وَلَيْسَ إِسْنَاده بِالقَوِيّ.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أبو كريب، حَدَّثَنَا حَفْص بْن بِشْر، حَدَّثَنَا قَيْس بْن الرَّبِيع، عَنْ أَشْعَث ابْن سَوَّار، عَنْ الحَسَن، عَنْ ثَابِت بْن يَزِيد، عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ المُخْتَلِعَات المُنْتَزِعَات هُنَّ المُنَافِقَات**». غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه ضَعِيف.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا وُهَيْب، حَدَّثَنَا أَيُّوب، عَنْ الحَسَن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قال: «**المُخْتَلِعَات وَالمُنْتَزِعَات هُنَّ المُنَافِقَات**».

---

(١) سقط من (ز).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٧٨)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، والدارمي (٢/ ٢١٦) من حديث ثوبان، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٧٨)، والترمذي (١١٨٦) من حديث ثوبان، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٨١).

(٤) في (ز): [عن ابن سليم].

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا بَكْر بْن خَلَف أَبُو بِشْر، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ جَعْفَر بْن يَحْيَى بْن ثَوْبَان، عَنْ عَمّه عُمَارَة بْن ثَوْبَان، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لا تَسْأَل امْرَأَةٌ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْر كُنْهه فَتَجِد رِيح الجَنَّة، وَإِنَّ رِيحهَا لَيُوجَد مِنْ مَسِيرَة أَرْبَعِينَ عَامًا**»[(١)]. ثُمَّ قَدْ قَالَ طَائِفَة كَثِيرَة مِنْ السَّلَف وَأَئِمَّة الخَلَف: إِنَّهُ لَا يَجُوز الخُلع إِلَّا أَنْ يَكُون الشِّقَاق وَالنُّشُوز مِنْ جَانِب المَرْأَة، فَيَجُوز لِلرَّجُلِ حِينَئِذٍ قَبُول الفِدْيَة، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾ قَالُوا: فَلَمْ يَشْرَع الخُلع إِلَّا فِي هَذِهِ الحَالَة، فَلَا يَجُوز فِي غَيْرهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالأَصْل عَدَمه، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: ابْن عَبَّاس، وَطَاوُس، وَإِبْرَاهِيم، وَعَطَاء، وَالحَسَن، وَالجُمْهُور. حَتَّى قَالَ مَالِك وَالأَوْزَاعِيّ: لَوْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا وَهُوَ مُضَارّ لَهَا وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهَا، وَكَانَ الطَّلَاق رَجْعِيًّا. قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْر الَّذِي أَدْرَكْت النَّاس عَلَيْهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، إِلَى أَنَّهُ يَجُوز الخُلع فِي حَال الشِّقَاق، وَعِنْد الاِتِّفَاق بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَالأَحْرَى، وَهَذَا قَوْل جَمِيع أَصْحَابه قَاطِبَة. وَحَكَى الشَّيْخ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ فِي كِتَاب «الاِسْتِذْكَار» لَهُ، عَنْ بَكْر بْن عَبْد الله المُزَنِيّ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الخُلع مَنْسُوخ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا**﴾. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْهُ. وَهَذَا قَوْل ضَعِيف وَمَأْخَذٌ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِله. وَقَدْ ذَكَرَ ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ فِي شَأْن ثَابِت بْن قَيْس بْن شَمَّاس وَامْرَأَته حَبِيبَة بِنْت عَبْد الله بْن أُبَيّ ابْن سَلُول، وَلْنَذْكُرْ طُرُق حَدِيثهَا، وَاخْتِلَاف أَلْفَاظه: قَالَ الإِمَام مَالِك فِي مُوَطَّئِهِ: عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ عَمْرَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن بْن سَعد بْن زُرَارَة أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَة بِنْت سَهْل الأَنْصَارِيَّة، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْت ثَابِت بْن قَيْس بْن شَمَّاس، وَأَنَّ رَسُول الله ﷺ، خَرَجَ إِلَى الصُّبْح فَوَجَدَ حَبِيبَة بِنْت سَهْل عِنْد بَابه فِي الغَلَس، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قالت: أَنَا حَبِيبَة بِنْت سَهْل، فَقَالَ: «**مَا شَأْنكِ؟**» فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِت بْن قَيْس -لِزَوْجِهَا-، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجهَا ثَابِت بْن قَيْس قَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: «**هَذِهِ حَبِيبَة بِنْت سَهْل قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ الله أَنْ تَذْكُر**» فَقَالَتْ حَبِيبَة: يَا رَسُول الله، كُلّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**خُذْ مِنْهَا**» فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلهَا[(٢)]. وَهَكَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ مَالِك بِإِسْنَادِهِ مِثْله. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ القَعْنَبِيّ، عَنْ مَالِك. وَالنَّسَائِيّ، عَنْ مُحَمَّد ابْن مَسْلَمَة، عَنْ ابْن القَاسِم، عَنْ مَالِك، بِه.

حَدِيثٌ آخَرُ: عَنْ عَائِشَة، قَالَ أَبُو دَاوُد، وَابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مَعْمَر، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرو السَّدُوسِيّ، عَنْ عَبْد الله -يعني: ابْن أَبِي بَكْر-، عَنْ عَمْرَة، عَنْ عَائِشَة، أَنَّ حَبِيبَة بِنْت سَهْل كَانَتْ تَحْت ثَابِت بْن قَيْس بْن شَمَّاس، فَضَرَبَهَا فكسر نغضها، فَأَتَتْ رَسُول الله ﷺ، بَعْد الصُّبْح فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا رَسُول الله ﷺ، ثَابِتًا فَقَالَ: «**خُذْ بَعْض مَالهَا وَفَارِقْهَا**» قَالَ: وَيَصْلُح ذَلِكَ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتهَا حَدِيقَتَيْنِ فَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا**»، فَفَعَلَ[(٣)]. وَهَذَا لَفْظ ابْن جَرِير. وَأَبُو عَمْرو السَّدُوسِيّ -هُوَ سَعِيد بْن سَلَمَة بْن أَبِي الحُسَام-.

حَدِيثٌ آخَرُ فِيهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أَزْهَر بْن [جَمِيل][(٤)]، حدثنا عَبْد الوَهَّاب

---

(١) **ضعيف الإسناد:** أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٤)، وعلته عمارة بن ثوبان قال الحافظ: مستور. وقال الذهبي: فيه جهالة. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وعطاء الخراساني عن ابن عباس منقطع. وجعفر بن يحيى: ضعيف أيضًا لجهالة حاله كما قال ابن القطان.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٦٩)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٣٤٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٤٨) من حديث حبيبة بنت سهل.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٤٩).

(٤) في (ز): [جبل].

الثَّقَفِيّ، حَدَّثَنَا خَالِد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ امْرَأَة ثَابِت بْن قَيْس بْن شَمَّاس أَتَتْ النَّبِيّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله، مَا أَعِتبُ عَلَيْهِ فِي خُلُق وَلَا دِين، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْر فِي الإِسْلَام. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقته؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُول الله ﷺ : «اقْبَل الحَدِيقَة وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَة». وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ أَزْهَر ابْن [جَمِيل] بِإِسْنَادِهِ مِثْله. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيّ أَيْضًا بِهِ عَنْ إِسْحَاق الوَاسِطِيّ، عَنْ خَالِد -هُوَ ابْن عَبْد الله الطَّحَان، عَنْ خَالِد -هُوَ ابْن مِهْرَان الحَذَّاء- عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس بِهِ نَحْوه. وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ أَيْضًا مِنْ طُرُق عَنْ أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، به. وَفِي بَعْضهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا أُطِيقهُ. تَعْنِي: بُغْضًا. وَهَذَا الحَدِيث مِنْ أَفْرَاد الْبُخَارِيّ مِنْ هَذَا الوَجْه. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن حَرْب، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن زَيْد، حدثنا أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَة: أَنَّ جَمِيلَة ﵂ -كَذَا قَالَ- وَالْمَشْهُور أَنَّ اسْمهَا حَبِيبَة كَمَا تَقَدَّمَ. قال الحافظ أبو بكر ابن مردويه في «تفسيره»: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي، حدثنا عَبْد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ جَمِيلَة بِنْت سَلُول أَتَتْ النَّبِيّ ﷺ ، فَقَالَتْ: وَالله، مَا أَعْتِب عَلَى ثَابِت بْن قَيْس بن شماس فِي دِين وَلَا خُلُق، وَلَكِنَّنِي أَكْرَه الكُفْر بعد الإِسْلَام، وَلَا أُطِيقهُ بُغْضًا. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَته؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ ، أَنْ يَأْخُذ مَنها حديقته، وَلَا يَزْدَاد. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ: عَنْ أَزْهَر بْن مَرْوَان بِإِسْنَادِهِ مِثْله سَوَاء، وهذا إِسْنَاد جَيِّد مُسْتَقِيم. وَرواه أيضًا أبو القاسم البغوي، عن عبيد الله القواريري، عن عبد الأعلى، مثله. لكن قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن وَاضِح، حَدَّثَنَا الحُسَيْن ابْن وَاقِد، عَنْ ثَابِت، عَنْ عَبْد الله بْن رَبَاح، عَنْ جَمِيلَة بِنْت عَبْد الله بْن أُبَيّ ابْن سَلُول: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْت ثَابِت بْن قَيْس، فَنَشَزَتْ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيّ ﷺ ، فَقَالَ: «يَا جَمِيلَة، مَا كَرِهْت مِنْ ثَابِت؟» قَالَتْ: وَالله، مَا كَرِهْت مِنْهُ دِينًا وَلَا خُلُقًا، إِلَّا أَنِّي كَرِهْت دَمَامَته، فَقَالَ لَهَا: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ الحَدِيقَة؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ الحَدِيقَة وَفَرَّقَ بَيْنهمَا[1]. وَقَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، قَالَ: قَرَأْت عَلَى فُضَيْل، عَنْ أَبِي جَرِير: أَنَّهُ سَأَلَ عِكْرِمَة: هَل كَانَ لِلخُلع أَصْل؟ قَالَ: كَانَ ابْن عَبَّاس يَقُول: إِنَّ أَوَّل خُلع كَانَ فِي الإِسْلَام فِي أُخْت عَبْد الله بْن أُبَيّ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُول الله ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله، لَا يَجْمَع رَأْسِي وَرَأْسه شَيْء أَبَدًا، إِنِّي رَفَعْت جَانِب الخِبَاء، فَرَأَيْته قَدْ أَقْبَلَ فِي عِدَّة؛ فَإِذَا هُوَ أَشَدّهمْ سَوَادًا، وَأَقْصَرهمْ قَامَة، وَأَقْبَحهمْ وَجْهًا، فَقَالَ زَوْجهَا: يَا رَسُول الله، إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتهَا أَفْضَل مَالِي؛ حَدِيقَة لِي. فَإِنْ رَدَّتْ عَلَيَّ حَدِيقَتِي. قَالَ: «مَا تَقُولِينَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ زِدْته. قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنهمَا[2].

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَر، عَنْ حَجَّاج، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه؛ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَة بِنْت سَهْل تَحْت ثَابِت بْن قَيْس بْن شَمَّاس، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله، وَالله لَوْلَا مَخَافَة الله إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ بَصَقْت فِي وَجْهه، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَته؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَته، قَالَ: فَفَرَّقَ رَسُول الله ﷺ بَيْنهمَا[3].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الأَئِمَّة -رَحِمَهُمْ الله-، فِي أَنَّهُ هَل يَجُوز لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَادِيهَا بِأَكْثَر مِمَّا أَعْطَاهَا؟ فَذَهَبَ الجُمْهُور إِلَى جَوَاز ذَلِكَ، لِعُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، أَخْبَرَنَا أَيُّوب، عَنْ كَثِير مَوْلَى سَمُرَة؛ أَنَّ عُمَر أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِز، فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْت كَثِير الزِّبْل، ثُمَّ

(١) صحيح: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٦٩) من حديث عبد الله بن رباح.
(٢) صحيح: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٦٩) بسند صحيح.
(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧)، وأحمد (٤/ ٣) من حديث عمرو بن العاص، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٤٦).

دَعَا بِهَا فَقَالَ: كَيْف وَجَدْت؟ فَقَالَتْ: مَا وَجَدْت رَاحَة مُنْذُ كُنْت عِنْده إِلَّا هَذِهِ اللَيالي الَّتِي كُنْت حَبَسْتنِي. فَقَالَ لِزَوْجِهَا: اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطهَا. وَرَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ أَيُّوب، عَنْ كَثِير مَوْلَى سَمُرَة، فَذَكَرَ مِثْله. وَزَادَ: فَحَبَسَهَا فِيهِ ثَلَاثَة أَيَّام. وقَالَ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة: عَنْ قَتَادَة، عَنْ حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن، أَنَّ امْرَأَة أَتَتْ عُمَر ابْن الخَطَّاب، فَشَكَتْ زَوْجهَا؛ فَأَبَاتَهَا فِي بَيْت الزِّبْل، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ قَالَ لها: كَيْف وَجَدْت مَكَانك؟ قَالَتْ: مَا كُنْت عِنْده لَيْلَة أَقَرَّ لِعَيْنِي مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَة. فَقَالَ: خُذْ وَلَوْ عِقَاصهَا. وَقَالَ البُخَارِيّ: وَأَجَازَ عُثْمَان الخُلع دُون عِقَاص رَأْسهَا. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عُقَيْل، أَنَّ الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ ابْن عَفْرَاء حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: كَانَ لِي زَوْج يُقِلّ عَلَيَّ الخَيْر إِذَا حَضَرَنِي، وَيَحْرِمنِي إِذَا غَابَ عَنِّي، قَالَتْ: فَكَانَتْ مِنِّي زَلَّة يَوْمًا فَقُلت: أَخْتَلِع مِنْك بِكُلِّ شَيْء أَمْلِكهُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَفَعَلت. قَالَتْ: فَخَاصَمَ عَمِّي مُعَاذ ابْن عَفْرَاء إِلَى عُثْمَان ابْن عَفَّان، فَأَجَازَ الخُلع، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ عِقَاص رَأْسِي فَمَا دُونه، أَوْ قَالَتْ: مَا دُون عِقَاص الرَّأْس.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَأْخُذ مِنْهَا كُلّ مَا بِيَدِهَا مِنْ قَلِيل وَكَثِير، وَلَا يَتْرُك لَهَا سِوَى عِقَاص شَعْرهَا، وَبِهِ يَقُول اِبْن عُمَر، وَابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَقَبِيصَة بْن ذُؤَيْب، وَالحَسَن بْن صَالِح، وَعُثْمَان الْبَتِّيّ، وَهَذَا مَذْهَب مَالِك، وَاللَّيْث، وَالشَّافِعِيّ، وَأَبِي ثَوْر، وَاخْتَارَهُ اِبْن جَرِير.

وَقَالَ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة -رحمهم الله-: إِنْ كَانَ الْإِضْرَار مِنْ قِبَلهَا جَازَ أَنْ يَأْخُذ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا، وَلَا يَجُوز الزِّيَادَة عَلَيْهِ، فَإِنْ اِزْدَادَ جَازَ فِي الْقَضَاء، وَإِنْ كَانَ الْإِضْرَار مِنْ جِهَته لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنْ أَخَذَ جَازَ فِي الْقَضَاء. وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد، وَأَبُو عُبَيْد، وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ: لَا يَجُوز أَنْ يَأْخُذ منها أَكْثَر مِمَّا أَعْطَاهَا. وَهَذَا قَوْل سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، وَعَطَاء، وَعَمْرو بْن شُعَيْب، وَالزُّهْرِيّ، وَطَاوُس، وَالْحَسَن، وَالشَّعْبِيّ، وَحَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَان، وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَقَالَ مَعْمَر وَالْحَكَم: كَانَ عَلِيّ يَقُول: لَا يَأْخُذ مِنْ الْمُخْتَلِعَة فَوْق مَا أَعْطَاهَا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: الْقُضَاة لَا يُجِيزُونَ أَنْ يَأْخُذ مِنْهَا أَكْثَر مِمَّا سَاقَ إِلَيْهَا.

قُلْت: وَيُسْتَدَلّ لِهَذَا الْقَوْل بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة قَتَادَة، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ اِبْن عَبَّاس، فِي قِصَّة ثَابِت بْن قَيْس فَأَمَرَهُ رَسُول الله ﷺ، أَنْ يَأْخُذ مِنْهَا الْحَدِيقَة وَلَا يَزْدَاد. وَبِمَا رَوَى عَبْد بْن حُمَيْد حَيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَبِيصَة، عَنْ سُفْيَان، عَنْ اِبْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ: كَرِهَ أَنْ يَأْخُذ مِنْهَا أَكْثَر مِمَّا أَعْطَاهَا(١) -يَعْنِي: الْمُخْتَلِعَة-. وَحَمَلُوا مَعْنَى الْآيَة عَلَى مَعْنَى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أَيْ: مِنْ الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِتَقَدُّم قَوْله: ﴿وَلَا تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أَيْ: مِنْ ذَلِكَ. وَهَكَذَا كَانَ يَقْرَؤُهَا الرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اِفْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ﴾. رَوَاهُ اِبْن جَرِير، وَلِهَذَا قَالَ بَعْده: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾

فَصْلٌ

قَالَ الشَّافِعِيّ: اِخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي الْخُلْع، فَأَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ طَاوُس، عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي رَجُل طَلَّقَ اِمْرَأَته تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ بَعْدُ، يَتَزَوَّجهَا إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى يَقُول: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾ قَرَأَ إِلَى: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾. قَالَ الشَّافِعِيّ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو، عَنْ عِكْرِمَة، قَالَ: كُلّ شَيْء أَجَازَهُ الْمَال فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَرَوَى غَيْر الشَّافِعِيّ: عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ طَاوُس، عَنْ اِبْن عَبَّاس، أَنَّ إِبْرَاهِيم بْن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص سَأَلَهُ فَقَالَ: رَجُل طَلَّقَ اِمْرَأَتـه تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَتَزَوَّجُهَـا؟ قَـالَ: نَعَمْ،

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٦٢)، والبيهقي (٧/ ٣١٤) بإسناد مرسل من حديث عطاء.

لَيْسَ الخُلع بِطَلَاقٍ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالخُلع فِيمَا بَيْن ذَلِكَ، فَلَيْسَ الخُلع بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾، وَقَرَأَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾. وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، مِنْ أَنَّ الخُلع لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فَسْخ هُوَ رِوَايَة عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَان بْن عَفَّان رضي الله عنه، وَابْن عُمَر، وَهُوَ قَوْل طَاوُس، وَعِكْرِمَة، وَبِهِ يَقُول أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْر، وَدَاوُد بْن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ، وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ فِي القَدِيم، وَهُوَ ظَاهِر الآيَة الكَرِيمَة. وَالقَوْل الثَّانِي فِي الخُلع: إِنَّهُ طَلَاق بَائِن إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِك عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [جُمْهَان][1] مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمّ بَكْر الأَسْلَمِيَّة أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْد الله بْن خَالِد بْن أُسَيْد، فَأَتَيَا عُثْمَان بْن عَفَّان فِي ذَلِكَ فَقَالَ: تَطْلِيقَة إِلَّا أَنْ تَكُون سَمَّيْت شَيْئًا، فَهُوَ مَا سَمَّيْت. قَالَ الشَّافِعِيّ: وَلَا أَعْرِف [جُمْهَان][1]. وَكَذَا ضَعَّفَ أَحْمَد بْن حَنْبَل هَذَا الأَثَر، وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوه عَنْ: عُمَر، وَعَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَابْن عُمَر. وَبِهِ يَقُول: سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَالحَسَن، وَعَطَاء، وَشُرَيْح، وَالشَّعْبِيّ، وَإِبْرَاهِيم، وَجَابِر بْن زَيْد. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ: مَالِك، وَأَبُو حَنِيفَة، وَأَصْحَابه، وَالثَّوْرِيّ، وَالأَوْزَاعِيّ، وَعُثْمَان البَتِّيّ، وَالشَّافِعِيّ فِي الجَدِيد. غَيْر أَنَّ الحَنَفِيَّة عِنْدهمْ أَنَّهُ مَتَى نَوَى المُخَالِع بِخَلعِهِ تَطْلِيقَة أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَطْلَق؛ فَهُوَ وَاحِدَة بَائِنَة. وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاث. وَلِلشَّافِعِيّ قَوْل آخَر فِي الخُلع، وَهُوَ: أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الطَّلَاق، وَعَرِيَ عَنْ النية؛ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ بِالكُلِّيَّة.

مَسْأَلَةٌ: وَذَهَبَ مَالِك، وَأَبُو حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ فِي رِوَايَة عَنْهُمَا، وَهِيَ المَشْهُورَة إِلَى أَنَّ المُخْتَلِعَة عِدَّتهَا عِدَّة المُطَلَّقَة بِثَلَاثَةِ قُرُوء، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيض. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَر وَعَلِيّ وَابْن عُمَر. وَبِهِ يَقُول: سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَسُلَيْمَان بْن يَسَار، وَعُرْوَة، وَسَالِم، وَأَبُو سَلَمَة، وَعُمَر بْن عَبْد العَزِيز، وَابْن شِهَاب، وَالحَسَن، وَالشَّعْبِيّ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَأَبُو عِيَاض، وَخَلَّاس بْن عمرو، وَقَتَادَة، وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَالأَوْزَاعِيّ، وَاللَّيْث بْن سَعْد، وَأَبُو عُبَيْد. قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَهُوَ قَوْل أَكْثَر أَهْل العِلْم مِنْ الصَّحَابَة وَغَيْرهمْ. وَمَأْخَذُهُمْ فِي هَذَا أَنَّ الخُلع طَلَاق، فَتَعْتَدّ كَسَائِرِ المُطَلَّقَات. وَالقَوْل الثَّانِي أَنَّهَا تَعْتَدّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَة تَسْتَبْرِئ بِهَا رَحِمهَا. قَالَ ابْن أَبِي شَيْبَة: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، عن عبيد الله بن عمر، عَنْ نَافِع: أَنَّ الرُّبَيِّع اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى عَمّهَا عُثْمَان رضي الله عنه، فَقَالَ: تَعْتَدّ بِحَيْضَةٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْن عُمَر يَقُول: تَعْتَدّ ثَلَاث حِيَض. حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَان، فَكَانَ ابْن عُمَر يُفْتِي بِهِ، وَيَقُول: عُثْمَان خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا. وَحَدَّثَنَا عَبْدَة، عَنْ عُبَيْد الله، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر؛ قَالَ: عِدَّة المُخْتَلِعَة حَيْضَة. وَحَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد [المُحَارِبِيّ][2]، عَنْ لَيْث، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: عِدَّتهَا حَيْضَة. وَبِهِ يَقُول عِكْرِمَة وَأَبَان بْن عُثْمَان، وَكُلّ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْره مِمَّنْ يَقُول: إِنَّ الخُلع فَسْخٌ. يَلزَمهُ القَوْل بِهَذَا، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ؛ حَيْثُ قَالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحِيم البَغْدَادِيّ، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن بحر، حدثنا هِشَام بْن يُوسُف، عَنْ مَعْمَر، عَنْ عَمْرو بْن مُسْلِم، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ امْرَأَة ثَابِت بْن قَيْس اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْد النَّبِيّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيّ ﷺ أَنْ تَعْتَدّ بِحَيْضَةٍ[3]. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ عَمْرو بْن مُسْلِم عَنْ عِكْرِمَة، مُرْسَلًا.

---

(١) فِي (ز): [جهان].
(٢) فِي (ز): [البخاري].
(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٦) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا مَحْمُود بْن غَيْلَان، حَدَّثَنَا الفَضْل بْن مُوسَى، عَنْ سُفْيَان، حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن عَبْد الرَّحْمَن -وَهُوَ مَوْلَى آل طَلْحَة-، عَنْ سُلَيْمَان بْن يَسَار، عَنْ الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ ابْن عَفْرَاء، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدّ بِحَيْضَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيّ: الصَّحِيح أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدّ بِحَيْضَةٍ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن سَلَمَة النَّيْسَابُورِيّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم بْن سَعْد، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْن إِسْحَاق، أَخْبَرَنِي عُبَادَة بْن الوَلِيد بْن عُبَادَة بْن الصَّامِت، عَنْ الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ ابْن عَفْرَاء، قَالَ: قُلت لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثك. قَالَتْ: اخْتَلَعْت مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْت فَسَأَلت: مَاذَا عَلَيَّ مِنْ العِدَّة؟ فقَالَ: لَا عِدَّة عَلَيْك إِلَّا أَنْ يَكُون حَدِيث عَهْد بك، فَتَمْكُثِينَ عِنْده حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَة. قَالَتْ: وَإِنَّمَا أتبع فِي ذَلِكَ قَضَاء رَسُول الله ﷺ، فِي مَرْيَم المَغَالِيَّة، وَكَانَتْ تَحْت ثَابِت بْن قَيْس، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى ابْن لَهِيعَة، عَنْ أَبِي الأَسْوَد، عَنْ أَبِي سَلَمَة. وَعن مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن ثَوْبَان، عَنْ الرُّبَيِّع بِنْت [مُعَوِّذ][1]؛ قَالَتْ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَأْمُر امْرَأَة ثَابِت بْن قَيْس حِين اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَنْ تَعْتَدّ بِحَيْضَةٍ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ لِلمُخَالَع أَنْ يُرَاجِع المُخْتَلِعَة فِي العِدَّة بِغَيْرِ رِضَاهَا عِنْد الأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَجُمْهُور العُلَمَاء؛ لأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ نَفْسهَا بِمَا بَذَلَتْ لَهُ مِنْ العَطَاء. وَرُوِيَ عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي أَوْفَى، وَمَاهَان الحَنَفِيّ، وَسَعِيد بْن المُسَيَّب، وَالزُّهْرِيّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ رَدَّ إِلَيْهَا الَّذِي أَعْطَاهَا جَازَ لَهُ رَجْعَتهَا فِي العِدَّة بِغَيْرِ رِضَاهَا. وَهُوَ اخْتِيَار أَبِي ثَوْر رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ: إِنْ كَانَ الخُلع بِغَيْرِ لَفْظ الطَّلَاق فَهُوَ فُرْقَة، وَلَا سَبِيل لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ سَمَّى طَلَاقًا فَهُوَ أَمْلَك لِرَجْعَتِهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّة. وَبِهِ يَقُول دَاوُد بْن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ، وَاتَّفَقَ الجَمِيع عَلَى أَنَّ لِلمُخْتَلِع أَنْ يَتَزَوَّجهَا فِي العِدَّة، وَحَكَى الشَّيْخ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ عَنْ فِرْقَة أَنَّهُ لَا يَجُوز لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَجُوز لِغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ مَرْدُودٌ.

مَسْأَلَةٌ: وَهَل لَهُ أَنْ يُوقِع عَلَيْهَا طَلَاقًا آخر فِي العِدَّة؟ فِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال لِلعُلَمَاءِ: **أَحَدهَا**: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ نَفْسهَا وَبَانَتْ مِنْهُ. وَبِهِ يَقُول: ابْن عَبَّاس، وَابْن الزُّبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَجَابِر بْن زَيْد، وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْر. **وَالثَّانِي**: قَالَ مَالِك: إِنْ أَتْبَعَ الخُلع طَلَاقًا مِنْ غَيْر سُكُوت بَيْنَهمَا وقع، وإن سكت بينهما لَمْ يَقع. قَالَ ابْن عَبْد البَرّ: وَهَذَا يُشْبه مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. **وَالثَّالِث**: أَنَّهُ يَقَع عَلَيْهَا الطَّلَاق بِكُلِّ حَال، مَا دَامَتْ فِي العِدَّة. وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَة، وَأَصْحَابه، وَالثَّوْرِيّ، وَالأَوْزَاعِيّ، وَبِهِ يَقُول سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَشُرَيْح، وَطَاوُس، وَإِبْرَاهِيم، وَالزُّهْرِيّ، وَالحَكَم، وَحَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَان، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْن مَسْعُود، وَأَبِي الدَّرْدَاء. قَالَ ابْن عَبْد البَرّ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِثَابِتٍ عَنْهُمَا.

وَقَوْله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أَيْ: هَذِهِ الشَّرَائِع الَّتِي شَرَعَهَا لَكُمْ هِيَ حُدُوده، فَلَا تَتَجَاوَزُوهَا. كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح: «**إِنَّ الله حَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِض فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ مَحَارِم فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاء رَحْمَة لَكُمْ من غَيْر نِسْيَان، فَلا تَسْأَلُوا عَنْهَا**»[2].

وَقَدْ يَسْتَدِلّ بِهَذِهِ الآيَة مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ جَمْع الطَّلَقَات الثَّلَاث بِكَلِمَةٍ وَاحِدَة حَرَام، كَمَا هُوَ مَذْهَب المَالِكِيَّة، وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَإِنَّمَا السُّنَّة عِنْدهمْ أَنْ يُطَلِّق واحدة وَاحِدَة، لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وَيُقَوُّونَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَحْمُود بْن لَبِيد الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي سُنَنه؛ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، عَنْ مَخْرَمَة بْن بُكَيْر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُود بْن لَبِيد، قَالَ:

---

(١) في (ز): [مسعود].

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٩)، والدارقطني (٤/ ١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢١) بنحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني.

أُخْبِرَ رَسُول الله ﷺ عَنْ رَجُل طَلَّقَ امْرَأَته ثَلَاث تَطْلِيقَات جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَان ثُمَّ قَالَ: «أَيُلعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُل فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَلَا أَقْتُلهُ؟ فِيهِ انْقِطَاعٌ(١).

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أَيْ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُل امْرَأَته طَلْقَة ثَالِثَة بَعْد مَا أَرْسَلَ عَلَيْهَا الطَّلَاق مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أَيْ: حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ آخَر فِي نِكَاح صَحِيح، فَلَوْ وَطِئَهَا وَاطِئٌ فِي غَيْر نِكَاح، وَلَوْ فِي مِلك اليَمِين لَمْ تَحِلّ لِلأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَهَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ، وَلَكِنْ لَمْ يَدْخل بِهَا الزَّوْج لَمْ تَحِلّ لِلأَوَّلِ، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاء أَنَّ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ يَقُول: يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ تَحْلِيلهَا لِلأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ العَقْد عَلَى الثَّانِي. وَفِي صِحَّته عَنْهُ نَظَرٌ، عَلَى أَنَّ الشَّيْخ أَبَا عُمَر ابْن عَبْد البَرّ قَدْ حَكَاهُ عَنْهُ فِي الاِسْتِذْكَار، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، عَنْ شُعْبَة، عَنْ عَلقَمَة بْن مَرْثَد، عَنْ سَالِم بْن رَزِين، عَنْ سَالِم بْن عَبْد الله، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي الرَّجُل يَتَزَوَّج المَرْأَة فَيُطَلِّقهَا قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا البَتَّة، فَيَتَزَوَّجهَا زَوْج آخَر فَيُطَلِّقهَا، قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا: أَتَرْجِعُ إِلَى الأَوَّل؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوق عُسَيْلَته وَيَذُوق عُسَيْلَتهَا»(٢). هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة ابْن جَرِير، وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَلقَمَة بْن مَرْثَد، قَالَ: سَمِعْت سَالِم بْن رَزِين، يُحَدِّث عَنْ سَالِم بْن عَبْد الله -يعني: ابْن عُمَر-، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، عَنْ ابْن عُمَر عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فِي الرَّجُل تَكُون لَهُ المَرْأَة فَيُطَلِّقهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجهَا رَجُل فَيُطَلِّقهَا قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا فَتَرْجِع إِلَى زَوْجهَا الأَوَّل، فَقَالَ: رَسُول الله ﷺ: «حَتَّى تَذُوق العُسَيْلَة». وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ عَمْرو بْن عَلِيّ الفَلَّاس، وَابْن مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّد بْن بَشَّار بُنْدَار، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّد بْن جَعْفَر غُنْدَر، عَنْ شُعْبَة، بِهِ كَذَلِكَ. فَهَذَا مِنْ رِوَايَة سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، عَنْ ابْن عُمَر، مَرْفُوعًا. عَلَى خِلَاف مَا يُحْكَى عَنْهُ، فَبَعِيدٌ أَنْ يُخَالِف مَا رَوَاهُ بِغَيْرِ مُسْتَنَد، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ رَوَى أَحْمَد أَيْضًا وَالنَّسَائِيّ [وَابْن جَرِير](٣) هَذَا الحَدِيث مِنْ طَرِيق سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ عَلقَمَة بْن مَرْثَد، عَنْ رَزِين بْن سُلَيْمَان الأَحْمَرِيّ، عَنْ ابْن عُمَر؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ، عَنْ الرَّجُل يُطَلِّق امْرَأَته ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجهَا آخَر، فَيُغْلِق البَاب وَيُرْخِي السِّتْر، ثُمَّ يُطَلِّقهَا قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا: هَل تَحِلّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوق العُسَيْلَة» وَهَذَا لَفْظ أَحْمَد، وَفِي رِوَايَة لِأَحْمَد: سُلَيْمَان بْن رَزِين.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن دِينَار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن يَزِيد الهُنَائِيّ، عَنْ أَنَس بْن مَالِك: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، سُئِلَ عَنْ رَجُل، كَانَتْ تَحْته امْرَأَة فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا؛ فَتَزَوَّجَتْ بَعْده رَجُلًا، فَطَلَّقَهَا قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا: أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّل؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا، حَتَّى يَكُون الآخَر قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتهَا وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَته». وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم الأَنْمَاطِيّ، عَنْ هِشَام بْن عَبْد المَلِك، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن دِينَار، فَذَكَرَهُ.

قُلت: وَمُحَمَّد بْن دِينَار «ابْن صَنْدَل» أَبُو بَكْر الأَزْدِيّ ثُمَّ الطاحي البَصْرِيّ، وَيُقَال لَهُ ابْن أَبِي الفُرَات: اخْتَلَفُوا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَوَّاهُ وَقَبِلَهُ وَحَسَّنَ لَهُ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُد أَنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْل مَوْته، فَالله أَعْلَم.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا عُبَيْد بْن آدَم بْن أَبِي إِيَاس العَسْقَلَانِيّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَيْبَان، حَدَّثَنَا

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد، وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٢٦١) و«ضعيف سنن النسائي».
(٢) صحيح: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤١) من حديث ابن عمر، والنسائي (٣٤٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٢)، وابن حبان (٩/ ٤٢٩) من حديث عائشة.
(٣) في (ز): [وابن ماجه].

يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي الحَارِث الغِفَارِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ، فِي المَرْأَة يُطَلِّقهَا زَوْجهَا ثَلَاثًا، فَتَتَزَوَّج زوجًا غَيْره، فَيُطَلِّقهَا قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا، فَيُرِيد الأَوَّل أَنْ يُرَاجِعهَا، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوق عُسَيْلَتهَا». ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ شَيْبَان، وَهُوَ ابْن عَبْد الرَّحْمَن، بِهِ. وَأَبُو الحَارِث غَيْر مَعْرُوف.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ ابْن جَرِير: حدثنا ابن المثنى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْد الله، حَدَّثَنَا القَاسِم، عَنْ عَائِشَة؛ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَته ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْل أَنْ يَمَسّهَا، فَسُئِلَ رَسُول اللهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوق مِنْ عُسَيْلَتهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّل». أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِيّ مِنْ طُرُق عَنْ عُبَيْد الله بْن عُمَر العُمَرِيّ، عَنْ القَاسِم [بْن عبد الرحمن][1] بن أَبِي بَكْر، عَنْ عَمَّته عَائِشَة، بِهِ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن إِسْمَاعِيل الهَبَّارِيّ، وَسُفْيَان بْن وَكِيع، وَأَبُو هِشَام الرِّفَاعِيّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ الأَسْوَد، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ، عَنْ رَجُل طَلَّقَ امْرَأَته، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا غَيْره، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْل أَنْ يُوَاقِعهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّل؟ فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلّ لِزَوْجِهَا الأَوَّل؛ حَتَّى يَذُوق الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ». وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ مُسَدَّد، وَالنَّسَائِيّ عَنْ أَبِي كُرَيْب، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَة -وَهُوَ مُحَمَّد بْن خَازِم الضَّرِير-، بِهِ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ مُسْلِم فِي صَحِيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن العَلَاء الهَمْدَانِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ المَرْأَة يَتَزَوَّجهَا الرَّجُل فَيُطَلِّقهَا، فَتَتَزَوَّج رَجُلًا آخَر، فَيُطَلِّقهَا قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا: أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّل؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوق عُسَيْلَتهَا». قَالَ مُسْلِم: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْل، /ح/ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، جَمِيعًا، عَنْ هِشَام، بِهَذَا الإِسْنَاد. وَقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيّ، مِنْ طَرِيق أَبِي مُعَاوِيَة مُحَمَّد بْن خَازِم، عَنْ هِشَام، بِهِ. وَتَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِم مِنْ الوَجْهَيْنِ الآخَرَيْنِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن المُبَارَك، عَنْ هِشَام بن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ. أَوْ مِثْله. وَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير أَيْضًا، مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن زَيْد بْن جُدْعَان، عَنْ امْرَأَة أَبِيهِ أَمِينَة أُمّ مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَهَذَا السِّيَاق مُخْتَصَر مِنْ الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَلِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَام [بْن عُرْوَة][2]، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا عَبْدَة، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، أَنَّ رِفَاعَة القُرَظِيّ تَزَوَّجَ امْرَأَة ثُمَّ طَلَّقَهَا فتزوجت آخر فَأَتَتْ النَّبِيّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْل هُدْبَة الثَّوْب، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته وَيَذُوق عُسَيْلَتك». تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هذين الوجهين.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَة رُفَاعَة القُرَظِيّ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْر عِنْد النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رُفَاعَة طَلَّقَنِي البَتَّة، وَإِنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن الزُّبَيْر تَزَوَّجَنِي، وَإِنَّمَا عِنْده مِثْل الهُدْبَة وَأَخَذَتْ هُدْبَة مِنْ جِلْبَابهَا، وَخَالِد بْن سَعِيد بْن العَاص بِالبَاب لَمْ يُؤْذَن لَهُ، فَقَالَ: يا أَبَا بَكْر؛ أَلَا تَنْهى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَر بِهِ بَيْن يَدَيْ رَسُول اللهِ ﷺ، فَمَا زَادَ رَسُول اللهِ ﷺ على التَّبَسُّم، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَة؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته وَيَذُوق عُسَيْلَتك»[3]. وَهَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن المُبَارَك، وَمُسْلِم مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّزَّاق، وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث يَزِيد بْن زُرَيْع،

---

(١) زيادة من (ز).
(٢) سقط من (ز).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

ثَلَاثَتهمْ عَنْ مَعْمَر، بِهِ. وَفِي حَدِيث عَبْد الرَّزَّاق عِنْد مُسْلِم: أَنَّ رِفَاعَة طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاث تَطْلِيقَات. وَقَدْ رَوَاهُ الجَمَاعَة إِلَّا أَبَا دَاوُد مِنْ طَرِيق سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، وَالبُخَارِيّ مِنْ طَرِيق عُقَيْل، وَمُسْلِم مِنْ طَرِيق يُونُس بْن يَزِيد، [وَعِنْده: آخِر ثَلَاث تَطْلِيقَات، وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق أَيُّوب بْن مُوسَى، وَرَوَاهُ صَالِح بْن أَبِي الأَخْضَر][(١)]، كُلّهمْ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة، بِهِ. وَقَالَ مَالِك: عَنْ المِسْوَر بْن رِفَاعَة القُرَظِيّ، عَنْ الزُّبَيْر بْن عَبْد الرَّحْمَن ابْن الزُّبَيْر، أَنَّ رُفَاعَة بْن سَمَوْأَل: طَلَّقَ امْرَأَته، تَمِيمَة بِنْت وَهْب، فِي عَهْد رَسُول الله ﷺ، ثَلَاثًا. فَنَكَحَتْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الزُّبَيْر، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسّهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَة بْن سَمَوْأَل أَنْ يَنْكِحهَا وَهُوَ زَوْجهَا الأَوَّل الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجهَا، وَقَالَ: **«لا تحل لك، حَتَّى تَذُوق العُسَيْلَة»**. هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَاب المُوَطَّأ عَنْ مَالِك، وَفِيهِ انْقِطَاع، وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَان، وَعَبْد الله ابْن وَهْب، عَنْ مَالِك، عَنْ رِفَاعَة، عَنْ الزُّبَيْر بْن عَبْد الرَّحْمَن [بْن الزُّبَيْر][(١)]، عَنْ أَبِيهِ، فَوَصَلَهُ.

فَصْلٌ: وَالمَقْصُود مِنْ الزَّوْج الثَّانِي أَنْ يَكُون رَاغِبًا فِي المَرْأَة، قَاصِدًا لِدَوَامِ عِشْرَتهَا، كَمَا هُوَ المَشْرُوع مِنْ التَّزْوِيج، وَاشْتَرَطَ الإِمَام مَالِك مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَطَأَهَا الثَّانِي وَطْئًا مُبَاحًا، فَلَوْ وَطِئَهَا وَهِيَ مُحْرِمَة، أَوْ صَائِمَة، أَوْ مُعْتَكِفَة، أَوْ حَائِض، أَوْ نُفَسَاء، أَوْ وَالزَّوْج صَائِم، أَوْ مُحْرِم، أَوْ مُعْتَكِف. لَمْ تَحِلّ لِلأَوَّلِ بِهَذَا الوَطْء. وَكَذَا لَوْ كَانَ الزَّوْج الثَّانِي ذِمِّيًّا لَمْ تَحِلّ لِلْمُسْلِمِ بِنِكَاحِهِ، لأَنَّ أَنْكِحَة الكُفَّار بَاطِلَة عِنْده. وَاشْتَرَطَ الحَسَن البَصْرِيّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّيْخ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ: أَنْ يُنْزِلَ الزَّوْجُ الثَّانِي، وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِمَا فَهِمَهُ مِنْ قَوْله ﷺ: **«حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته وَيَذُوق عُسَيْلَتك»**، وَيَلْزَم عَلَى هَذَا أَنْ تُنْزِلَ المَرْأَةُ أَيْضًا. وَلَيْسَ المُرَاد بِالعُسَيْلَةِ المَنِيّ؛ لِمَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ عَنْ عَائِشَة ﵂، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: **«أَلَا إِنَّ العُسَيْلَة الجِمَاع»**[(٢)]. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الثَّانِي إِنَّمَا قَصَدَهُ أَنْ يُحِلّهَا لِلأَوَّلِ، فَهَذَا هُوَ المُحَلِّل الَّذِي وَرَدَتْ الأَحَادِيث بِذَمِّهِ وَلَعْنه، وَمَتَى صَرَّحَ بِمَقْصُودِهِ فِي العَقْد بَطَلَ النِّكَاحُ عِنْد جُمْهُور الأَئِمَّة.

ذِكْرُ الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي ذَلِكَ: الحَدِيث الأَوَّل: عَنْ ابْن مَسْعُود ﵁. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا الفَضْل ابْن دُكَيْن، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي قَيْس، عَنْ الهُزَيْل، عَنْ عَبْد الله قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الوَاشِمَة، وَالمُسْتَوْشِمَة، وَالوَاصِلَة، وَالمُسْتَوْصِلَة، وَالمُحَلِّل، وَالمُحَلَّل لَهُ، وَآكِل الرِّبَا، وَمُوكِله»**[(٣)]. ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ سُفْيَان -وَهُوَ الثَّوْرِيّ-، عَنْ أَبِي قَيْس -وَاسْمه عَبْد الرَّحْمَن بْن ثَرْوَان [الأَوْدِيّ][(٤)]-، عَنْ هُزَيْل بْن شُرَحْبِيل الأَوْدِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح. قَالَ: وَالعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَهْل العِلْم مِنْ الصَّحَابَة، مِنْهُمْ: عُمَر، وَعُثْمَان، وَابْن عُمَر، وَهُوَ قَوْل الفُقَهَاء مِنْ التَّابِعِينَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس.

طَرِيقٌ أُخْرَى: عَنْ ابْن مَسْعُود ﵁، قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْن عَدِيّ، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله، عَنْ عَبْد الكَرِيم، عَنْ أَبِي الوَاصِل، عَنْ ابْن مَسْعُود، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: **«لَعَنَ الله المُحَلِّل، وَالمُحَلَّل لَهُ»**.

---

(١) سقط من (ز).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، والدارقطني (٣/ ٢٥١)، وأبو يعلى (٨/ ٢٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٦) من حديث عائشة، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، والدارمي (٢/ ٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٠) من حديث ابن مسعود والحديث له شواهد في الصحيحين.

(٤) في (ز): [الأزدي].

طَرِيق أُخْرَى: رَوَى الإِمَام أَحْمَد، وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث الأَعْمَش، عَنْ عَبْد الله بْن مُرَّة، عَنْ الحَارِث الأَعْوَر، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: آكِل الرِّبَا، وَمُوكِله، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبه، إِذَا عَلِمُوا بِهِ. وَالوَاصِلَة، وَالمُسْتَوْصِلَة، وَلَاوِي الصَّدَقَة، وَالمُتَعَدِّي فِيهَا، وَالمُرْتَدّ عَنْ عَقِبَيْهِ إعراضًا بَعْد هِجْرَته، وَالمُحَلِّل، وَالمُحَلَّل لَهُ: مَلعُونُونَ عَلَى لِسَان مُحَمَّد ﷺ، يَوْم القِيَامَة[1].

الحَدِيث الثَّانِي: عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه، قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ جَابِر، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ الحَارِث، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُول الله ﷺ: «**آكِل الرِّبَا، وَمُوكِله، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبه، وَالوَاشِمَة، وَالمُسْتَوْشِمَة لِلحُسْنِ، وَمَانِع الصَّدَقَة، وَالمُحَلِّل، وَالمُحَلَّل لَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ النَّوْح**». وَكَذَا رَوَاهُ عَنْ غُنْدَر، عَنْ شُعْبَة، عَنْ جَابِر -وَهُوَ ابْن يَزِيد الجُعْفِيّ-، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ الحَارِث، عَنْ عَلِيّ، بِهِ. وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيث إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، وَحُصَيْن بْن عَبْد الرَّحْمَن، وَمُجَالِد بْن سَعِيد، وَابْن عَوْن، عَنْ عَامِر الشَّعْبِيّ، بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث الشَّعْبِيّ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ أَحْمَد: حدثنا مُحَمَّد بْن عَبْد الله، حدثنا إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ الحَارِث، عَنْ عَلِيّ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُول الله: «**صَاحِب الرِّبَا، وَآكِله، وَكَاتِبه، وَشَاهِده، وَالمُحَلِّل، وَالمُحَلَّل لَهُ**».

الحَدِيث الثَّالِث: عَنْ جَابِر رضي الله عنه، قَالَ التِّرْمِذِيّ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، أَخْبَرَنَا أَشْعَث بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن زبيد اليامي، حَدَّثَنَا مُجَالِد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، وَعَنْ الحَارِث، عَنْ عَلِيّ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، «**لَعَنَ المُحَلِّل، وَالمُحَلَّل لَهُ**»[2]. ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ إِسْنَاده بِالقَائِم، وَمُجَالِد ضَعَّفَهُ غَيْر وَاحِد مِنْ أَهْل العِلم مِنْهُمْ أَحْمَد بْن حَنْبَل. قَالَ: وَرَوَاهُ ابْن نُمَيْر، عَنْ [مُجَالِد][3]، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: وَهَذَا وَهْم مِنْ ابْن نُمَيْر، وَالحَدِيث الأَوَّل أَصَحّ.

الحَدِيث الرَّابِع: عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر رضي الله عنه، قَالَ أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بْن يَزِيد ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عُثْمَان بْن صَالِح المِصْرِيّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، سَمِعْت اللَّيْث بْن سَعْد يَقُول: قَالَ أَبُو المُصْعَب [مُشَرِّح][4] -هُوَ ابْن عَاهَان-: قَالَ عُقْبَة بْن عَامِر: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَار**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُول الله. قَالَ: «**هُوَ المُحَلِّل، لَعَنَ الله المُحَلِّل وَالمُحَلَّل لَهُ**». تَفَرَّدَ بِهِ ابْن مَاجَهْ، وَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيم بْن يَعْقُوب الجَوْزَجَانِيّ، عَنْ عُثْمَان بْن صَالِح، عَنْ اللَّيْث، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى عُثْمَان فِي هَذَا الحَدِيث إِنْكَارًا شَدِيدًا.

قلت: عُثْمَان هَذَا أَحَد الثِّقَات رَوَى عَنْهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه، ثُمَّ قَدْ تَابَعَهُ غَيْره، فَرَوَاهُ جَعْفَر الفِرْيَابِيّ: عَنْ العَبَّاس المَعْرُوف بِابْنِ فَرِيق، عَنْ أَبِي صَالِح عَبْد الله بْن صَالِح، عَنْ اللَّيْث، بِهِ. فَبَرِئَ مِنْ عُهْدَته، وَالله أَعْلَم.

الحَدِيث الخَامِس: عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر، عَنْ زَمْعَة بْن صَالِح، عَنْ سَلَمَة بْن [وَهْرَام][5]، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُول الله ﷺ، المُحَلِّل وَالمُحَلَّل لَهُ**».

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ الإِمَام الحَافِظ خَطِيب دِمَشْق أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بْن يَعْقُوب الجَوْزَجَانِيّ السَّعْدِيّ: حَدَّثَنَا

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩)، وابن حبان (٨/ ٤٤)، والطيالسي (١/ ٥٣)، والبزار (٥/ ٤١٣) من حديث ابن مسعود، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٨٥٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) من حديث علي بن أبي طالب، والترمذي (١١١٩) من حديث جابر بن عبد الله، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٢) من حديث جابر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٠١).

(٣) في (ز): [مجاهد].

(٤) في (ز): [سرح].

(٥) في (ز): [وهدام].

ابن أَبِي مَرْيَم، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل بْن أَبِي حَبِيبة، عَنْ دَاوُد بْن الحُصَيْن، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ ، [عَنْ نِكَاح المُحَلِّل](١) قَالَ: «لا إلا نِكَاح رَغْبَة لا نِكَاح دُلسَة وَلا اسْتِهْزَاء بِكِتَاب الله ثُمَّ يَذُوق عُسَيْلَتهَا»(٢).
وَيَتَقَوَّى هَذَانِ الإِسْنَادَانِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة: عَنْ حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ مُوسَى بْن أَبِي الفُرَات، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ النَّبِيّ ﷺ ، بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا. فَيَتَقَوَّى كُلّ مِنْ هَذَا المُرْسَل، وَالَّذِي قَبْله، بِالآخَر، وَالله أَعْلَم.

الحَدِيث السَّادِس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر، حَدَّثَنَا عَبْد الله -هُوَ ابْن جَعْفَر-، عَنْ عُثْمَان بْن مُحَمَّد المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: لَعَنَ رَسُول الله ﷺ : المُحَلِّل، وَالمُحَلَّل لَهُ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، وَالجَوْزَجَانِيّ، وَالبَيْهَقِيّ، مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن جَعْفَر القُرَشِيّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَعَلِيّ ابْن المَدِينِيّ، وَيَحْيَى بْن مَعِين، وَغَيْرهمْ. وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه عَنْ عُثْمَان بْن مُحَمَّد الأَخْنَسِيّ، وَثَّقَهُ ابْن مَعِين، عَنْ سَعِيد المَقْبُرِيّ، وَهُوَ مُتَّفَق عَلَيْهِ.

الحَدِيث السَّابِع: عَنْ ابْن عُمَر ﷺ ، قَالَ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاس الأَصَمّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن إِسْحَاق الصَّنْعَانِيّ، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن أَبِي مَرْيَم، حَدَّثَنَا أَبُو غَسان مُحَمَّد بْن مُطَرِّف المَدَنِيّ، عَنْ عُمَر بْن نَافِع، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى ابْن عُمَر فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُل طَلَّقَ امْرَأَته ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا أَخ لَهُ مِنْ غَيْر مُؤَامَرَة مِنْهُ لِيُحِلّهَا لِأَخِيهِ هَل تَحِلّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ: لَا إِلَّا نِكَاح رَغْبَة، كُنَّا نَعُدّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ (٣).

ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيّ: عَنْ عَبْد الله بْن نَافِع، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن عُمَر، بِهِ. وَهَذِهِ الصِّيغَة مُشْعِرَة بِالرَّفْع، وَهَكَذَا رَوَى أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، وَالجَوْزَجَانِيّ، وَحَرْب الكَرْمَانِيّ، وَأَبُو بَكْر الأَثْرَم، مِنْ حَدِيث الأَعْمَش، عَنْ المُسَيَّب بْن رَافِع، عَنْ قَبِيصَة بْن جَابِر، عَنْ عُمَر، أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ، وَلَا مُحَلَّل لَهُ إِلَّا رَجَمْتهمَا. وَرَوَى البَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيث ابْن لَهِيعَة، عَنْ بُكَيْر بْن الأَشَجّ، عَنْ سُلَيْمَان بْن يَسَار، أَنَّ عُثْمَان بْن عَفَّان، رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَة لِيُحِلّهَا لِزَوْجِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنهمَا. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيّ، وَابْن عَبَّاس، وَغَيْر وَاحِد مِنْ الصَّحَابَة ﷺ.

وَقَوْله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أَيْ: الزَّوْج الثَّانِي بَعْد الدُّخُول بِهَا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أَيْ: المَرْأَة وَالزَّوْج الأَوَّل ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: يَتَعَاشَرَا بِالمَعْرُوفِ. [قَالَ مُجَاهِد: إِنْ ظَنَّا أَنَّ نِكَاحهمَا عَلَى غَيْر دُلسَة](١).
﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: شَرَائِعه وَأَحْكَامه ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ أَيْ: يُوَضِّحهَا ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ -رَحِمَهُمْ الله-: فِيمَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُل امْرَأَته طَلقَة أَوْ طَلقَتَيْنِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِآخَر فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الأَوَّل. هَل تَعُود إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ الثَّلَاث كَمَا هُوَ مَذْهَب مَالِك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، وَهُوَ قَوْل طَائِفَة مِنْ الصَّحَابَة ﷺ؟ أَو يَكُون الزَّوْج الثَّانِي قَدْ هَدَمَ مَا قَبْله مِنْ الطَّلَاق، فَإِذَا عَادَتْ إِلَى الأَوَّل تَعُود بِمَجْمُوع الثَّلَاث، كَمَا هُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابه رَحِمَهُمْ الله؟ وَحُجَّتهمْ أَنَّ الزَّوْج الثَّانِي إِذَا هَدَمَ الثَّلَاث فَلَأَنْ يَهْدِم مَا دُونهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَالأَحْرَى، وَالله أَعْلَم.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾

---

(١) سقط من (ز).
(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٦) من حديث ابن عباس.
(٣) **صحيح:** أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

هَذَا أَمْر مِنَ الله ﷻ لِلرِّجَالِ إِذَا طَلَّقَ أَحَدهمْ المَرْأَة طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَة، أَنْ يُحْسِن فِي أَمْرهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتهَا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا مِقْدَار مَا يُمْكِنهُ فِيهِ رَجْعَتهَا، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكهَا، أَيْ: يَرْتَجِعهَا إِلَى عِصْمَة نِكَاحه بِمَعْرُوفٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَد عَلَى رَجْعَتهَا، وَيَنْوِي عِشْرَتهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُسَرِّحهَا. أَيْ: يَتْرُكهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتهَا، وَيُخْرِجهَا مِنْ مَنْزِله بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن مِنْ غَيْر شِقَاق وَلَا مُخَاصَمَة وَلَا تَقَابُح، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَمَسْرُوق، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَغَيْر وَاحِد: كَانَ الرَّجُل يُطَلِّق المَرْأَة، فَإِذَا قَارَبَتْ انْقِضَاء العِدَّة رَاجَعَهَا ضِرَارًا لِئَلَّا تَذْهَب إِلَى غَيْره، ثُمَّ يُطَلِّقهَا فَتَعْتَدّ، فَإِذَا شَارَفَتْ عَلَى انْقِضَاء العِدَّة طَلَّقَ لِتَطُولَ عَلَيْهَا العِدَّة، فَنَهَاهُمْ الله عَنْ ذَلِكَ وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ أَيْ: بِمُخَالَفَتِهِ أَمْر الله تَعَالَى.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ قَالَ ابْن جَرِير عِنْد هَذِهِ الآيَة: أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْب، أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بِنَّ مَنْصُور، عَنْ عَبْد السَّلَام بْن حَرْب، عَنْ يَزِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي العَلَاء الأَوْدِيّ، عَنْ حُمَيْد ابْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُول الله ﷺ غَضِبَ عَلَى الأَشْعَرِيِّينَ، فَأَتَاهُ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَغَضِبْت عَلَى الأَشْعَرِيِّينَ؟ فَقَالَ: «**يَقُول أَحَدكُمْ: قَدْ طَلَّقْت. قَدْ رَاجَعْت. لَيْسَ هَذَا طَلَاق المُسْلِمِينَ، طَلِّقُوا المَرْأَة فِي قُبُل عِدَّتهَا**»[1]. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ أَبِي خَالِد الدالاني -وَهُوَ يَزِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن- وَفِيهِ كَلَامٌ.

وَقَالَ مَسْرُوق: هُوَ الَّذِي يُطَلِّق فِي غَيْر كُنْهه، وَيُضَارّ امْرَأَته بِطَلَاقِهَا، وَارْتِجَاعهَا لِتَطُولَ عَلَيْهَا العِدَّة.

وَقَالَ الحَسَن، وَقَتَادَة، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالرَّبِيع، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان: هُوَ الرَّجُل يُطَلِّق وَيَقُول: كُنْت لَاعِبًا، أَوْ يُعْتِق، أَوْ يَنْكِح، وَيَقُول: كُنْت لَاعِبًا، فَأَنْزَلَ الله ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ فَأَلْزَم الله بِذَلِكَ. وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد الصَّيْرَفِيّ، حَدَّثَنِي جَعْفَر بْن مُحَمَّد السِّمْسَار، عَنْ إِسْمَاعِيل ابْن يَحْيَى، عَنْ سُفْيَان، عَنْ لَيْث، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: طَلَّقَ رَجُل امْرَأَته وَهُوَ يَلْعَب، لَا يُرِيد الطَّلَاق؛ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ فَأَلْزَمَهُ رَسُول الله ﷺ الطَّلَاق[2]. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عِصَام بْن رَوَّاد، حَدَّثَنَا آدَم، حَدَّثَنَا المُبَارَك بْن فَضَالَة، عَنْ الحَسَن هُوَ البَصْرِيّ، قَالَ: كَانَ الرَّجُل يُطَلِّق وَيَقُول: كُنْت لَاعِبًا. وَيُعْتِق وَيَقُول: كُنْت لَاعِبًا. وَيَنْكِح وَيَقُول: كُنْت لَاعِبًا. فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾. وَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ نَكَحَ، أَوْ أَنْكَحَ، جَادًّا أَوْ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِ**». وَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير: مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيّ، عَنْ سُلَيْمَان بْن أَرْقَم، عَنْ الحَسَن، مِثْله. وَهَذَا مُرْسَل. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ، مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن عُبَيْد، عَنْ الحَسَن، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن الحَسَن بْن أَيُّوب، حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْن أَبِي يَعْقُوب، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عَبْد الحَمِيد، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن سَلَمَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت، فِي قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾. قَالَ: كَانَ الرَّجُل عَلَى عَهْد النَّبِيّ ﷺ يَقُول لِلرَّجُلِ: زَوَّجْتك ابْنَتِي. ثُمَّ يَقُول: كُنْت لَاعِبًا. وَيَقُول: قَدْ أَعْتَقْت. وَيَقُول: كُنْت لَاعِبًا. فَأَنْزَلَ الله ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**ثَلَاث مَنْ**

---

(١) **صحيح الإسناد**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٢٢) من حديث أبي موسى، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦١٨)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات.

(٢) **ضعيف الإسناد**: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن مردويه وفيه ليث بن أبي سليم: اختلط ولم تتميز أحاديثه. وقال الإمام أحمد: مضطرب. فتُرك؛ هكذا قال الحافظ.

قَالَهُنَّ لاعِبًا أَوْ غَيْر لاعب، فَهُنَّ جَائزات عَلَيْهِ: الطَّلاق، والعَتَاق، والنِّكَاح». وَالْمَشْهُور فِي هَذَا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ: مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن حَبِيب بْن أَرْدَك، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن مَاهَك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ثَلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ»[١]. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب.

وَقَوْله: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ: فِي إِرْسَاله الرَّسُول بِالهُدَى وَالبَيِّنَات إِلَيْكُمْ، ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ أَيْ: السُّنَّة، ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ أَيْ: يَأْمُرُكُمْ وَيَنْهَاكُمْ وَيَتَوَعَّدكُمْ عَلَى ارْتِكَاب المَحَارِم، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: فِيمَا تَأْتُونَ وَفِيمَا تَذَرُونَ، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْء مِنْ أُمُوركُمْ السِّرِّيَّة وَالجَهْرِيَّة، وَسَيُجَازِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي الرَّجُل يُطَلِّق امْرَأَته طَلْقَة أَوْ طَلْقَتَيْنِ، فَتَنْقَضِي عِدَّتهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجهَا وَأَنْ يُرَاجِعهَا، وَتُرِيد المَرْأَة ذَلِكَ، فَيَمْنَعهَا أَوْلِيَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ، فَنَهَى الله أَنْ يَمْنَعُوهَا. وَكَذَا رَوَى العَوْفِيّ، عَنْهُ أَيْضًا. وَكَذَا قَالَ مَسْرُوق، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالزُّهْرِيّ، وَالضَّحَّاك: إِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ظَاهِرٌ مِنْ الآيَة. وَفِيهَا دَلَالَة عَلَى أَنَّ المَرْأَة لَا تَمْلِكُ أَنْ تُزَوِّج نَفْسهَا، وَأَنَّهُ لَابُدَّ فِي تزويجها مِنْ وَلِيّ، كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن جَرِير، عِنْد هَذِهِ الآيَة. كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[٢]. وَفِي الأَثَر الآخَر: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ مُرْشِد، وَشَاهِدَيْ عَدْل»[٣]. وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَة نِزَاع بَيْن العُلَمَاء مُحَرَّر فِي مَوْضِعه مِنْ كُتُب الفُرُوع، وَقَدْ قَرَّرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَاب «الأَحْكَام»، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ فِي مَعْقِل بْن يَسَار المُزَنِيّ وَأُخْته، فَقَالَ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابه الصَّحِيح عِنْد تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: حَدَّثَنَا [عُبَيْد][٤] الله بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر [العَقَدِيّ][٥]، حَدَّثَنَا عَبَّاد بْن رَاشِد، حَدَّثَنَا الحَسَن قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِل بْن يَسَار قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْت تُخْطَب إِلَيَّ. قَالَ البُخَارِيّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيم، عَنْ يُونُس، عَنْ الحَسَن، حَدَّثَنِي مَعْقِل بْن يَسَار. /ح/ وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر، حَدَّثَنَا عَبْد الوَارِث، حَدَّثَنَا يُونُس، عَنْ الحَسَن، أَنَّ أُخْت مَعْقِل بْن يَسَار طَلَّقَهَا زَوْجهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِل، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٦]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن جَرِير، وَابْن مَرْدُوَيْهِ، مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ مَعْقِل بْن يَسَار، بِهِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ أَيْضًا، وَلَفْظه عَنْ مَعْقِل بْن يَسَار: أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْته رَجُلًا مِنْ المُسْلِمِينَ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، فَكَانَتْ عِنْده مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَة لَمْ يُرَاجِعهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتهَا فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّاب، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكَع ابْن لُكَع، أَكْرَمْتُك بِهَا وَزَوَّجْتُكهَا فَطَلَّقْتهَا،

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٢٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٩٨) دون جملة الزانية.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١١٧) من حديث عائشة، والدارقطني (٣/ ٢٢١) من حديث ابن عباس، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٦) من حديث عمران بن حصين، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٥٧، ٧٥٥٨).

(٤) في (ز): [عبد].

(٥) في (ز): [العبدي].

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨١)، من حديث معقل بن يسار.

وَالله لَا تَرْجِع إِلَيْك أَبَدًا آخِر مَا عَلَيْك. قَالَ: فَعَلِمَ الله حَاجَته إِلَيْهَا وَحَاجَتهَا إِلَى بَعْلهَا، فَأَنْزَلَ الله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِل قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَة ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجك وَأُكْرِمك. زَادَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي.

وَرَوَى ابْن جَرِير عَنْ ابْن جُرَيْج قَالَ: هِيَ جُمل بِنْت يَسَار، كَانَتْ تَحْت أَبِي الْبَدَّاح. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعِيّ قَالَ: هِيَ فَاطِمَة بِنْت يَسَار، وَهَكَذَا ذَكَرَ غَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف أَنَّ هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ فِي مَعْقِل بْن يَسَار وَأُخْته. وَقَالَ السُّدِّيّ: نَزَلَتْ فِي جَابِر بْن عَبْد الله وَابْنَة عَمّ لَهُ، وَالصَّحِيح الأَوَّل، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أَيْ: هَذَا الَّذِي نَهَيْنَاكُمْ عَنْهُ مِنْ مَنْع الوَلَايَا أَنْ يَتَزَوَّجْنَ أَزْوَاجهنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنهمْ بِالْمَعْرُوفِ يَأْتَمِر بِهِ وَيَتَّعِظ بِهِ وَيَنْفَعِل لَهُ ﴿مَن كَانَ مِنكُمْ﴾ أَيهَا النَّاس ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أَيْ: يُؤْمِن بِشَرْع الله وَيَخَاف وَعِيد الله وَعَذَابه فِي الدَّار الآخِرَة، وَمَا فِيهَا مِنْ الجَزَاء ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أَيْ: اتِّبَاعكُمْ شَرْع الله فِي رَدّ المُولِيَات إِلَى أَزْوَاجهنَّ، وَتَرْك الحَمِيَّة فِي ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَر لِقُلُوبِكُمْ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أَيْ: من المَصَالح فِيمَا يَأْمُر بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أَي: الخِيَرَة فِيمَا تَأْتُونَ وَلَا فِيمَا تَذَرُونَ.

﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

هَذَا إِرْشَادٌ مِنْ الله تَعَالَى لِلوَالِدَاتِ أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادهنَّ كَمَال الرَّضَاعَة، وَهِيَ سَنَتَانِ، فَلَا اعْتِبَار بِالرَّضَاعَةِ بَعْد ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وَذَهَبَ أَكْثَر الأَئِمَّة إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّم مِنْ الرَّضَاعَة إِلَّا مَا كَانَ دُون الحَوْلَيْنِ، فَلَوْ ارْتَضَعَ المَوْلُود وَعُمْره فَوْقهمَا لَمْ يُحَرِّم. قَالَ التِّرْمِذِيّ: (بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَة لَا تُحَرِّم إِلَّا فِي الصِّغَر دُون الحَوْلَيْنِ): حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ فَاطِمَة بِنْت المُنْذِر، عَنْ أُمّ سَلَمَة قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[(١)]. وقال: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح، وَالعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَكْثَر أَهْل العِلم مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، وَغَيْرهمْ: أَنَّ الرَّضَاعَة لَا تُحَرِّم إِلَّا مَا كَانَ دُون الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْد الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّم شَيْئًا. وَفَاطِمَة بِنْت المُنْذِر ابْن الزُّبَيْر بْن العَوَّام، وَهِيَ امْرَأَة هِشَام بْن عُرْوَة.

قلت: تَفَرَّدَ التِّرْمِذِيّ بِرِوَايَةِ هَذَا الحَدِيث، وَرِجَاله عَلَى شَرْط الصَّحِيحَيْنِ، وَمَعْنَى قَوْله: «**إِلا مَا كَانَ فِي الثَّدْيِ**» أَيْ: فِي [مَحَلّ][(٢)] الرَّضَاعَة قَبْل الحَوْلَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَد عَنْ وَكِيع. وَغُنْدَر عَنْ شُعْبَة. عَنْ عَدِيّ بْن ثَابِت، عَنْ البَرَاء بْن عَازِب، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيم ابْن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ**»[(٣)]. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ مِنْ حَدِيث شُعْبَة. وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنه إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام مَاتَ [وَلَهُ][(٤)] سَنَة وَعَشْرَة أَشْهُر، فَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ**» يَعْنِي: تُكْمِل رَضَاعه. وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (١٠/ ٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٣٣).
(٢) في (ز): [حال].
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٣).
(٤) في (ز): [وسنه].

طَرِيق الهَيْثَم بن جَمِيل، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ**»[1]، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يُسْنِدهُ عَنْ ابْن عُيَيْنَة غَيْر الهَيْثَم بْن جَمِيل، وَهُوَ ثِقَة حَافِظ.

قُلت: وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَام مَالِك فِي المُوَطَّأ، عَنْ ثَوْر بْن زَيْد، عَنْ ابْن عَبَّاس مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ ثَوْر، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَزَادَ: «**وَمَا كَانَ بَعْد الحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**» وَهَذَا أَصَحّ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، عَنْ جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا رَضَاعَ بَعْد فِصَال، وَلا يُتْمَ بَعْد احْتِلام**»[2] وَتَمَام الدَّلَالَة مِنْ هَذَا الحَدِيث فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى﴾، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وَالقَوْل بِأَنَّ الرَّضَاعَة لَا تُحَرِّمُ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ مروي عَنْ: عَلِيّ، وَابْن عَبَّاس، وَابْن مَسْعُود، وَجَابِر، وَأَبِي هُرَيْرَة، وَابْن عُمَر، وَأُمّ سَلَمَة، وَسَعِيد بْن المُسَيَّب، وَعَطَاء، وَالجُمْهُور، وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَالثَّوْرِيّ، وَأَبِي يُوسُف، وَمُحَمَّد، وَمَالِك فِي رِوَايَة، وَعَنْهُ أَنَّ مُدَّته: سَنَتَانِ وَشَهْرَانِ، وَفِي رِوَايَة: وَثَلَاثَة أَشْهُر. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: سَنَتَانِ وَسِتَّة أَشْهُر. وَقَالَ زُفَر بْن الهُذَيْل: مَا دَامَ يَرْضِع فَإِلَى ثَلَاث سِنِينَ، وَهَذَا رِوَايَة عَنْ الأَوْزَاعِيّ. قَالَ مَالِك: وَلَوْ فُطِمَ الصَّبِيّ دُون الحَوْلَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُ امْرَأَة بَعْد فِصَاله لَمْ يُحَرِّم؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَام، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ الأَوْزَاعِيّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَر وَعَلِيّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا رَضَاع بَعْد فِصَال، فَيَحْتَمِل أَنَّهُمَا أَرَادَا الحَوْلَيْنِ كَقَوْلِ الجُمْهُور، سَوَاء فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَم، وَيَحْتَمِل أَنَّهُمَا أَرَادَا الفِعْل، كَقَوْلِ مَالِك، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيح عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى رَضَاع الكَبِير يُؤَثِّر فِي التَّحْرِيم[3]، وَهُوَ قَوْل عَطَاء ابْن أَبِي رَبَاح، وَاللَّيْث بْن سَعْد، وَكَانَتْ عَائِشَة تَأْمُر بِمَنْ تَخْتَار أَنْ يَدْخُل عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَال بِبَعْضِ نِسَائِهَا فَتُرْضِعهُ، وَتَحْتَجّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة، حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ امْرَأَة أَبِي حُذَيْفَة أَنْ تُرْضِعهُ، وَكَانَ كَبِيرًا، فَكَانَ يَدْخُل عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَة، وَأَبَى ذَلِكَ سَائِر أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ وَرَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ الخَصَائِص، وَهُوَ قَوْل الجُمْهُور. وَحُجَّة الجُمْهُور -وَمِنْهُمْ الأَئِمَّة الأَرْبَعَة، وَالفُقَهَاء السَّبْعَة، وَالأَكَابِر مِنْ الصَّحَابَة، وَسَائِر أَزْوَاج رَسُول الله ﷺ سِوَى عَائِشَة- مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ المَجَاعَةِ**»[4]. وَسَيَأْتِي الكَلَام عَلَى مَسَائِل الرَّضَاع وَفِيمَا يَتَعَلَّق بِرَضَاعِ الكَبِير عِنْد قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

وَقَوْله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: وَعَلَى وَالِد الطِّفْل نَفَقَةُ الوَالِدَاتِ وَكِسْوَتهنَّ بِالمَعْرُوف، أَيْ: بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَة أَمْثَالهنَّ فِي بَلَدهنَّ مِنْ غَيْر إِسْرَاف وَلَا إِقْتَار، بِحَسَبِ قُدْرَته فِي يَسَاره وَتَوَسُّطه وَإِقْتَاره، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ قَالَ الضَّحَّاك: إِذَا طَلَّقَ زَوْجَته وَلَهُ مِنْهَا وَلَد، فَأَرْضَعَتْ لَهُ وَلَده، وَجَبَ عَلَى الوَالِد نَفَقَتهَا وَكِسْوَتهَا بِالمَعْرُوف.

وَقَوْله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ أَيْ: لا تَدْفَعهُ عَنْهَا لِتَضُرّ أَبَاهُ بِتَرْبِيَتِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا دَفْعه إِذَا وَلَدَتْهُ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللبأ الَّذِي لَا يَعِيش بِدُونِ تَنَاوُله غَالِبًا، ثُمَّ بَعْد هَذَا لَهَا دَفْعه عَنْهَا إِذَا شَاءَتْ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُضَارَّة لِأَبِيهِ فَلَا يَحِلّ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا لَا يَحِلّ لَهُ انْتِزَاعه مِنْهَا لِمُجَرَّدِ الضِّرَار لَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ أَيْ: بِأَنْ يُرِيد أَنْ يَنْتَزِع الوَلَد مِنْهَا إِضْرَارًا بِهَا، قَالَهُ مُجَاهِد، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالزُّهْرِيّ، وَالسُّدِّيّ، وَالثَّوْرِيّ، وَابْن زَيْد، وَغَيْرهم.

---

(١) **صحيح موقوف**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٦٢)، والدارقطني (٤/ ١٧٤) من حديث ابن عباس.

(٢) **صحيح لشواهده**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٢)، والطيالسي (١/ ٢٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٩) من حديث جابر، وقال الألباني: صحيح لشواهده. انظر «الإرواء» (٥/ ٨٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قِيلَ: فِي عَدَم الضِّرَار لِقَرِيبِهِ، قَالَهُ مُجَاهِد، وَالشَّعْبِيّ، وَالضَّحَّاك. وَقِيلَ: عَلَيْهِ مِثْل مَا عَلَى وَالِد الطِّفْل مِنْ الإِنْفَاق عَلَى وَالِدَة الطِّفْل، وَالقِيَام بِحُقُوقِهَا، وَعَدَم الإِضْرَار بِهَا، وَهُوَ قَوْل الجُمْهُور. وَقَدْ اسْتَقْصَى ذَلِكَ ابْن جَرِير فِي تَفْسِيره، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ الحَنَفِيَّة وَالحَنْبَلِيَّة، إِلَى وُجُوب نَفَقَة الأَقَارِب بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب، وَجُمْهُور السَّلَف. وَيُرَشِّح ذَلِكَ بِحَدِيثِ الحَسَن، عَنْ سَمُرَة، مَرْفُوعًا: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم عَتَقَ عَلَيْهِ»[1]. وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الرَّضَاعَة بَعْد الحَوْلَيْنِ رُبَّمَا ضَرَّتْ الوَلَد؛ إِمَّا فِي بَدَنه، أَوْ عَقْله. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلقَمَة: أَنَّهُ رَأَى امْرَأَة تُرْضِع بَعْد الحَوْلَيْنِ فَقَالَ: لَا تُرْضِعِيهِ.

وَقَوْله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أَيْ: فَإِنْ اتَّفَقَ وَالِدَا الطِّفْل عَلَى فِطَامه قَبْل الحَوْلَيْنِ، وَرَأَيَا فِي ذَلِكَ مَصْلَحَة لَهُ، وَتَشَاوَرَا فِي ذَلِكَ وَأَجْمَعَا عَلَيْهِ، فَلَا جُنَاح عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ فَيُؤْخَذ مِنْهُ: أَنَّ انفراد أَحَدهمَا بِذَلِكَ دُون الآخَر لَا يَكْفِي، وَلَا يَجُوز لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَبِدَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْر مُشَاوَرَة الآخَر، قَالَهُ الثَّوْرِيّ، وَغَيْره. وَهَذَا فِيهِ احْتِيَاط لِلطِّفْلِ، وَإِلزَام لِلنَّظَرِ فِي أَمْره، وَهُوَ مِنْ رَحْمَة الله بِعِبَادِهِ، حَيْثُ حَجَرَ عَلَى الوَالِدَيْنِ فِي تَرْبِيَة طِفْلهمَا، وَأَرْشَدَهُمَا إِلَى مَا يُصْلِحهمَا وَيُصْلِحهُ، كَمَا قَالَ فِي سُورَة الطَّلَاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: إِذَا اتَّفَقَتْ الوَالِدَة وَالوَالِد عَلَى أَنْ يَتَسَلم مِنْهَا الوَلَد؛ إِمَّا لِعُذْرٍ مِنْهَا أَوْ لِعُذْرٍ لَهُ، فَلَا جُنَاح عَلَيْهِمَا فِي بَذْله، وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُوله مِنْهَا إِذَا سَلَّمَهَا أُجْرَتهَا المَاضِيَة بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن، وَاسْتَرْضَعَ لِوَلَدِهِ غَيْرهَا بِالأُجْرَةِ بِالمَعْرُوفِ. قَالَهُ غَيْر وَاحِد.

وَقَوْله: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ أَيْ: فِي جَمِيع أَحْوَالكُمْ، ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أَيْ: فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْء مِنْ أَحْوَالكُمْ وَأَقْوَالكُمْ.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

هَذَا أَمْر مِنْ الله لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجهنَّ أَنْ: يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْر لَيَالٍ، وَهَذَا الحُكْم يَشْمَل الزَّوْجَات المَدْخُول بِهِنَّ وَغَيْر المَدْخُول بِهِنَّ بِالإِجْمَاع، وَمُسْتَنَده فِي غَيْر المَدْخُول بِهَا عُمُوم الآيَة الكَرِيمَة، وَهَذَا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ: أَنَّ ابْن مَسْعُود سُئِلَ عَنْ رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَة فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُل بِهَا وَلَمْ يَفْرِض لَهَا فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ مِرَارًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَقُول فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ الله، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَان، وَالله وَرَسُوله بَرِيئَانِ مِنْهُ: لَهَا الصَّدَاق كَامِلًا. وَفِي لَفْظ: لَهَا صَدَاق مِثْلهَا، لَا وَكْس وَلَا شَطَط، وَعَلَيْهَا العِدَّة وَلَهَا المِيرَاث، فَقَامَ مَعْقِل بْن يَسَار الأَشْجَعِيّ فَقَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، قَضَى بِهِ فِي بِرْوَع بِنْت وَاشِق فَفَرِحَ عَبْد الله بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا[2].

وَفِي رِوَايَة: فَقَامَ رِجَال مِنْ أَشْجَع فَقَالُوا: نَشْهَد أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَضَى بِهِ فِي بِرْوَع بِنْت وَاشِق. وَلَا يَخْرُج مِنْ ذَلِكَ إِلَّا المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا وَهِيَ حَامِل، فَإِنَّ عِدَّتهَا بِوَضْعِ الحَمْل، وَلَوْ لَمْ تَمْكُث بَعْده سِوَى لَحْظَة، لِعُمُومِ قَوْله:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي (٣/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤) من حديث سمرة، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٠)، وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١) من حديث معقل بن يسار، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠).

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وَكَانَ ابْن عَبَّاس يَرَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّص بِأَبْعَد الأَجَلَيْنِ مِنَ الوَضْع، أَوْ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْر، لِلجَمْع بَيْن الآيَتَيْنِ، وَهَذَا مَأْخَذ جَيِّد وَمَسْلَك قَوِيّ، لَوْلَا مَا ثَبَتَ بِهِ السُّنَّة فِي حَدِيث سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة المُخَرَّج فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْر وَجْه: أَنَّهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجهَا سَعْد بْن خَوْلَة، وَهِيَ حَامِل، فَلَمْ تَنْشَب أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْد وَفَاته. وَفِي رِوَايَة: فَوَضَعَتْ حَمْلهَا بَعْده بِلَيَالٍ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّاب، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِل ابْن بَعْكَك فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَة؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاح؟ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرّ عَلَيْكِ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْر. قَالَتْ سُبَيْعَة: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْت عَلَيَّ ثِيَابِي حِين أَمْسَيْت، فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلته عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلت حِين وَضَعْت حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي[(١)].

قَالَ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْن عَبَّاس رَجَعَ إِلَى حَدِيث سُبَيْعَة، يَعْنِي: لَمَّا احْتُجَّ عَلَيْهِ بِهِ. قَالَ: وَيُصَحِّح ذَلِكَ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابه أَفْتَوْا بِحَدِيثِ سُبَيْعَة، كَمَا هُوَ قَوْل أَهْل العِلم قَاطِبَة. وَكَذَلِكَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجَة إِذَا كَانَتْ أَمَة؛ فَإِنَّ عِدَّتهَا عَلَى النِّصْف مِنْ عِدَّة الحُرَّة، شَهْرَانِ وَخَمْس لَيَالٍ، عَلَى قَوْل الجُمْهُور؛ لأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَلَى النِّصْف مِنَ الحُرَّة فِي الحَدّ، فَكَذَلِكَ فَلتَكُنْ عَلَى النِّصْف مِنْهَا فِي العِدَّة. وَمِنَ العُلَمَاء -كَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ وَبَعْض الظَّاهِرِيَّة- مَنْ يُسَوِّي بَيْن الزَّوْجَات الحَرَائِر وَالإِمَاء فِي هَذَا المَقَام، لِعُمُوم الآيَة؛ وَلأَنَّ العِدَّة مِنْ بَاب الأُمُور الجِبِلِّيَّة الَّتِي تَسْتَوِي فِيهَا الخَلِيقَة. وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَأَبُو العَالِيَة، وَغَيْرهمَا أَنَّ: الحِكْمَة فِي جَعْل عِدَّة الوَفَاة أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا؛ لِاحْتِمَال اشْتِمَال الرَّحِم عَلَى حَمْل، فَإِذَا انْتُظِرَ بِهِ هَذِهِ المُدَّة ظَهَرَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيث ابْن مَسْعُود الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا: «**إِنَّ خَلق أَحَدكُمْ يُجْمَع فِي بَطْن أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطفَةً، ثُمَّ يَكُون عَلَقَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُون مُضْغَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**»[(٢)]، فَهَذِهِ ثَلَاث أَرْبَعِينَات بِأَرْبَعَةِ أَشْهُر وَالِاحْتِيَاط بِعَشْرٍ بَعْدهَا لِمَا قَدْ يَنْقُص بَعْض الشُّهُور، ثُمَّ لِظُهُورِ الحَرَكَة بَعْد نَفْخ الرُّوح فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة: سَأَلت سَعِيد بْن المُسَيَّب: مَا بَال العَشَرَة؟ قَالَ: فِيهِ يُنْفَخ الرُّوح. وَقَالَ الرَّبِيع بْن أَنَس: قُلت لِأَبِي العَالِيَة: لِمَ صَارَتْ هَذِهِ العَشْر مَعَ الأَشْهُر الأَرْبَعَة؟ قَالَ: لأنه يُنْفَخ فِيهِ الرُّوح. رَوَاهُمَا ابْن جَرِير، وَمِنْ هَاهُنَا ذَهَبَ الإِمَام أَحْمَد فِي رِوَايَة عَنْهُ إِلَى أَنَّ عِدَّة أُمّ الوَلَد عِدَّة الحُرَّة هَاهُنَا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا كَالحَرَائِر، وَلِلحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، عَنْ يَزِيد بْن هَارُون، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ رَجَاء بْن حَيْوَة، عَنْ قَبِيصَة بْن ذُؤَيْب، عَنْ عَمْرو بْن العَاص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّة نَبِيّنَا، عِدَّة أُمّ الوَلَد إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدهَا أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْر. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد: عَنْ [قُتَيْبَة][(٣)] عَنْ غُنْدَر، وَعَنْ ابْن المُثَنَّى عَنْ عَبْد الأَعْلَى، وَابْن مَاجَهْ: عَنْ عَلِيّ بْن مُحَمَّد عَنْ [الرَّبِيع][(٤)]، ثَلَاثَتهمْ، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ مَطَر الوَرَّاق، عَنْ رَجَاء ابْن حَيْوَة، عَنْ قَبِيصَة، عَنْ عَمْرو بْن العَاص، فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا الحَدِيث، وَقِيلَ: إِنَّ قَبِيصَة لَمْ يَسْمَع عَمْرًا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْل بِهَذَا الحَدِيث طَائِفَة مِنْ السَّلَف؛ مِنْهُمْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالحَسَن، وَابْن سِيرِينَ، وَأَبُو عِيَاض، وَالزُّهْرِيّ، وَعُمَر بْن عَبْد العَزِيز، وَبِهِ كَانَ يَأْمُر يَزِيد بْن عَبْد المَلِك بْن مَرْوَان، وَهُوَ أَمِير المُؤْمِنِينَ، وَبِهِ يَقُول: الأَوْزَاعِيّ، وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل فِي رِوَايَة عَنْهُ. وَقَالَ طَاوُس، وَقَتَادَة: عِدَّة أُمّ الوَلَد إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدهَا، نِصْف عِدَّة الحُرَّة: شَهْرَانِ وَخَمْس لَيَالٍ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).
(٣) في (ز): [حذيفة]. (٤) في (ز): [وكيع].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة، وَأَصْحَابه، وَالثَّوْرِيّ، وَالحَسَن بْن صَالِح بْن حُيَيّ: تَعْتَدّ بِثَلَاثِ حِيَض، وَهُوَ قَوْل عَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَعَطَاء، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ. وَقَالَ مَالِك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُور عَنْهُ: عِدَّتهَا حَيْضَة. وَبِهِ يَقُول: ابْن عُمَر، وَالشَّعْبِيّ، وَمَكْحُول، وَاللَّيْث، وَأَبُو عُبَيْد، وَأَبُو ثَوْر، وَالجُمْهُور.

قَالَ اللَّيْث: وَلَوْ مَاتَ وَهِيَ حَائِض أَجْزَأَتْهَا. وَقَالَ مَالِك: فَلَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيض فَثَلَاثَة أَشْهُر. وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَالجُمْهُور: شَهْر، وَثَلَاثَة أَحَبّ إِلَيَّ، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ يُسْتَفَاد مِنْ هَذَا وُجُوب الإِحْدَاد عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا مُدَّة عِدَّتهَا لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْر وَجْه [عَنْ أُمّ حَبِيبَة، وَزَيْنَب بِنْت جَحْش، أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ][(1)]؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لا يَحِلّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِن بالله وَاليَوْم الآخِر أَنْ تُحِدّ عَلَى مَيِّت فَوْق ثَلاث إلا عَلَى زَوْج أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا**». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أُمّ سَلَمَة؛ أَنَّ امْرَأَة قَالَتْ: يَا رَسُول الله؛ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنهَا، أَفَنَكْحَلهَا؟ فَقَالَ: «**لا**»، كُلّ ذَلِكَ يَقُول: «**لا**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّة تَمْكُث سَنَة**»[(2)]، قَالَتْ زَيْنَب بِنْت أُمّ سَلَمَة: كَانَتْ الْمَرْأَة إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرّ ثِيَابهَا، وَلَمْ تَمَسّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرّ بِهَا سَنَة، ثُمَّ تَخْرُج فَتُعْطَى بَعْرَة فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَار أَوْ شَاة أَوْ طَيْر فَتَفْتَضّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. وَمِنْ هَاهُنَا ذَهَبَ كَثِير مِنْ الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ هَذِهِ الآيَة نَاسِخَة لِلآيَةِ الَّتِي بَعْدهَا، وَهِيَ قَوْله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآيَة. كَمَا قَالَهُ ابْن عَبَّاس وَغَيْره، وَفِي هَذَا نَظَر كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيره. وَالغَرَض أَنَّ الإِحْدَاد هُوَ عِبَارَة عَنْ تَرْك الزِّينَة مِنْ الطِّيب، وَلُبْس مَا يَدْعُوهَا إِلَى الأَزْوَاج، مِنْ ثِيَاب وَحُلِيّ وَغَيْر ذَلِكَ، وَهُوَ وَاجِب فِي عِدَّة الوَفَاة، قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يَجِب فِي عِدَّة الرَّجْعِيَّة قَوْلًا وَاحِدًا، وَهَل يَجِب فِي عِدَّة البَائِن؟ فِيهِ قَوْلَانِ: وَيَجِب الإِحْدَاد عَلَى جَمِيع الزَّوْجَات الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجهُنَّ، سَوَاء فِي ذَلِكَ الصَّغِيرَة وَالآيِسَة، وَالحُرَّة، وَالأَمَة، وَالْمُسْلِمَة، وَالكَافِرَة؛ لِعُمُوم الآيَة. وَقَالَ الثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه: لَا إِحْدَاد عَلَى الكَافِرَة. وَبِهِ يَقُول أَشْهَب وَابْن نَافِع مِنْ أَصْحَاب مَالِك، وَحُجَّة قَائِل هَذِهِ الْمَقَالَة قَوْله ﷺ: «**لا يَحِلّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِن بالله وَاليَوْم الآخِر أَنْ تُحِدّ عَلَى مَيِّت فَوْق ثَلاث إلا عَلَى زَوْج أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا**»[(3)]. قَالُوا: فَجَعَلَهُ تَعَبُّدًا، وَأَلْحَقَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَالثَّوْرِيّ: الصَّغِيرَة بِهَا لِعَدَمِ التَّكْلِيف، وَأَلْحَقَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه: الأَمَة الْمُسْلِمَة لِنَقْصِهَا، وَمَحَلّ تَقْرِير ذَلِكَ كُلّه فِي كُتُب الأَحْكَام وَالفُرُوع، وَالله الْمُوَفِّق لِلصَّوَاب.

[وَقَوْله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أَيْ: انْقَضَتْ عِدَّتهنَّ، قَالَهُ الضَّحَّاك وَالرَّبِيع بْن أَنَس ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قَالَ الزُّهْرِيّ: أَيْ عَلَى أَوْلِيَائِهَا ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يَعْنِي: النِّسَاء اللَّاتِي انْقَضَتْ عِدَّتهنَّ، قَالَ العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: إِذَا طُلِّقَتْ الْمَرْأَة أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتهَا فَلَا جُنَاح عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَيَّن وَتَتَصَنَّع وَتَتَعَرَّض لِلتَّزْوِيج، فَذَلِكَ الْمَعْرُوف. وَرُوِيَ عَنْ مُقَاتِل بْن حَيَّان نَحْوه، وَقَالَ ابْن جُرَيْج عَنْ مُجَاهِد ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ: هو النِّكَاح الحَلَال الطَّيِّب. وَرُوِيَ عَنْ الحَسَن وَالزُّهْرِيّ وَالسُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ.][(1)].

---

(١) سقط من (ز).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٦).

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أَنْ تُعَرِّضُوا بِخِطْبَةِ النِّسَاء فِي عِدَّتهنَّ مِنْ وَفَاة أَزْوَاجهنَّ مِنْ غَيْر تَصْرِيح. قَالَ الثَّوْرِيّ وَشُعْبَة وَجَرِير وَغَيْرهمْ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قَالَ: التَّعْرِيض أَنْ يَقُول: إِنِّي أُرِيد التَّزْوِيج، وَإِنِّي أُحِبّ امْرَأَة؛ مِنْ أَمْرهَا؛ وَمِنْ أَمْرهَا يُعَرِّض لَهَا بِالقَوْلِ بِالمَعْرُوفِ. وَفِي رِوَايَة: وَوَدِدْت أَنَّ الله رَزَقَنِي امْرَأَة وَنَحْو هَذَا، وَلَا يَنْصِب لِلخِطْبَةِ. وَفِي رِوَايَة: إِنِّي لَا أُرِيد أَنْ أَتَزَوَّج غَيْرك إِنْ شَاءَ الله، وَلَوَدِدْت أَنِّي وَجَدْت امْرَأَة صَالِحَة، وَلَا يَنْصِب لَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتهَا. وَرَوَاهُ البُخَارِيّ تَعْلِيقًا فَقَالَ: وَقَالَ لِي طَلق بْن غَنَّام، عَنْ زَائِدَة، عَنْ مَنْصُور، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ هُوَ أَنْ يَقُول: إِنِّي أُرِيد التَّزْوِيج، وَإِنَّ النِّسَاء لَمِنْ حَاجَتِي، وَلَوَدِدْت أَنْ يُيَسَّر لِي امْرَأَة صَالِحَة. وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِد، وَطَاوُس، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالشَّعْبِيّ، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالزُّهْرِيّ، وَيَزِيد بْن قُسَيْط، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالقَاسِم بْن مُحَمَّد، وَغَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف وَالأَئِمَّة فِي التَّعْرِيض: أَنَّهُ يَجُوز لِلمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا مِنْ غَيْر تَصْرِيح لَهَا بِالخِطْبَةِ، وَهَكَذَا حُكْم المُطَلَّقَة المَبْتُوتَة يَجُوز التَّعْرِيض لَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِفَاطِمَة بِنْت قَيْس حِين طَلَّقَهَا زَوْجهَا أَبُو عَمْرو ابْن حَفْص آخِر ثَلَاث تَطْلِيقَات، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدّ فِي بَيْت ابْن أُمّ مَكْتُوم، وَقَالَ لَهَا: «فَإِذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي»، فَلَمَّا حَلَّتْ خَطَبَ عَلَيْهَا أُسَامَة بْن زَيْد مَوْلَاهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ[1]. فَأَمَّا المُطَلَّقَة الرجعية فَلَا خِلَاف فِي أَنَّهُ لَا يَجُوز لِغَيْرِ زَوْجهَا التَّصْرِيح بِخِطْبَتِهَا وَلَا التَّعْرِيض لَهَا، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أَيْ: أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسكُمْ مِنْ خِطْبَتهنَّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أَيْ: فِي أَنْفُسكُمْ فَرَفَعَ الحَرَج عَنْكُمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قَالَ أَبُو مِجْلَز وَأَبُو الشَّعْثَاء -جَابِر بْن زَيْد- وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَسُلَيْمَان التَّيْمِيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالسُّدِّيّ: يَعْنِي الزِّنَا. وَهُوَ مَعْنَى رِوَايَة العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير. وَقَالَ عَلِيّ ابْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: لَا تَقُل لَهَا: إِنِّي عَاشِق، وَعَاهِدِينِي أَنْ لَا تَتَزَوَّجِي غَيْرِي، وَنَحْو هَذَا. وَهكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَالشَّعْبِيّ، وَعِكْرِمَة، وَأَبِي الضُّحَى، وَالضَّحَّاك، وَالزُّهْرِيّ، وَمُجَاهِد، وَالثَّوْرِيّ: هُوَ أَنْ يَأْخُذ مِيثَاقهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّج غَيْره، وَعَنْ مُجَاهِد: هُوَ قَوْل الرَّجُل لِلمَرْأَةِ: لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِك فَإِنِّي نَاكِحُك.

وَقَالَ قَتَادَة: هُوَ أَنْ يَأْخُذ عَهْد المَرْأَة وَهِيَ فِي عِدَّتهَا أَنْ لَا تَنْكِح غَيْره، فَنَهَى الله عَنْ ذَلِكَ، وَقَدَّمَ فِيهِ وَأَحَلَّ الخِطْبَة وَالقَوْل بِالمَعْرُوفِ. وَقَالَ ابْن زَيْد: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ هُوَ: أَنْ يَتَزَوَّجهَا فِي العِدَّة سِرًّا، فَإِذَا حَلَّتْ أَظْهَرَ ذَلِكَ. وَقَدْ يَحْتَمِل أَنْ تَكُون الآيَة عَامَّة فِي جَمِيع ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالسُّدِّيّ، وَالثَّوْرِيّ، وَابْن زَيْد: يَعْنِي بِهِ مَا تَقَدَّمَ من إِبَاحَة التَّعْرِيض، كَقَوْلِهِ: إِنِّي فِيك لَرَاغِب وَنَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ: قُلْت لِعَبِيدَةَ: مَا مَعْنَى قَوْله ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قَالَ: يَقُول لِوَلِيِّهَا: لَا تَسْبِقنِي بِهَا، يَعْنِي: لَا تُزَوِّجهَا حَتَّى تُعْلِمنِي. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤).

وَقَوْله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يَعْنِي: وَلَا تَعْقِدُوا العقد بِالنِّكَاح حَتَّى تَنْقَضِي العِدَّة. قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَالشَّعْبِيّ، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَأَبُو مَالِك، وَزَيْد بْن أَسْلَمَ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالزُّهْرِيّ، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالسُّدِّيّ، وَالثَّوْرِيّ، وَالضَّحَّاك ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يَعْنِي: وَلَا تَعْقِدُوا العُقَد بِالنِّكَاح حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّة. وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحّ العَقْد فِي مُدَّة العِدَّة. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَة فِي عِدَّتهَا فَدَخَلَ بِهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنهمَا، وَهَل تَحْرُم عَلَيْهِ أَبَدًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: الجُمْهُور عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْرُم عَلَيْهِ؛ بَل لَهُ أَنْ يَخْطُبهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتهَا. وَذَهَبَ الإِمَام مَالِك إِلَى أَنَّهَا تَحْرُم عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيد، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ ابْن شِهَاب وَسُلَيْمَان بْن يَسَار أَنَّ عُمَر ﷺ قَالَ: أَيّمَا امْرَأَة نَكَحَتْ فِي عِدَّتهَا؛ فَإِنْ كَانَ زَوْجهَا الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُل بِهَا فُرِّقَ بَيْنهمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّة عِدَّتهَا مِنْ زَوْجهَا الأَوَّل، ثم كَانَ الآخر خَاطِبًا مِنْ الخُطَّاب، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنهمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّة عِدَّتهَا مِنْ زَوْجهَا الأَوَّل، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنْ الآخَر، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحهَا أَبَدًا. وَقَالُوا: وَمَأْخَذ هَذَا أَنَّ الزَّوْج لَمَّا اسْتَعْجَلَ مَا أَجَل الله، عُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْده فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيد، كَالقَاتِلِ يُحْرَم المِيرَاث. وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيّ هَذَا الأَثَر عَنْ مَالِك. قَالَ البَيْهَقِيّ: وَذَهَبَ إِلَيْهِ فِي القَدِيم، وَرَجَعَ عَنْهُ فِي الجَدِيد؛ لِقَوْلِ عَلِيّ: إِنَّهَا تَحِلّ لَهُ.

قُلت: ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِع عَنْ عُمَر. وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيّ، عَنْ أَشْعَث، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ مَسْرُوق؛ أَنَّ عُمَر رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ. وَقَوْله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ تَوَعَّدَهُمْ عَلَى مَا يَقَع فِي ضَمَائِرهمْ مِنْ أُمُور النِّسَاء، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى إِضْمَار الخَيْر دُون الشَّرّ، ثُمَّ لَمْ يُؤَيِّسهُمْ مِنْ رَحْمَته، وَلَمْ يُقْنِطهُمْ مِنْ عَائِدَته، فَقَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

أَبَاحَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- طَلَاق المَرْأَة بَعْد العَقْد عَلَيْهَا وَقَبْل الدُّخُول بِهَا. وَقَالَ ابْن عَبَّاس، وَطَاوُس، وَإِبْرَاهِيم، وَالحَسَن البَصْرِيّ: المَسّ: النِّكَاح؛ بَل يَجُوز أَنْ يُطَلِّقهَا قَبْل الدُّخُول بِهَا وَالفَرْض لَهَا إِنْ كَانَتْ مُفَوَّضَة، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا انْكِسَار لِقَلْبِهَا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ تَعَالَى بِإِمْتَاعِهَا، وَهُوَ تَعْوِيضهَا عَمَّا فَاتَهَا بِشَيْءٍ تُعْطَاهُ مِنْ زَوْجهَا بِحَسَب حَاله عَلَى المُوسِع قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِر قَدَرُهُ. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أُمَيَّة، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: مُتْعَة الطَّلَاق أَعْلَاهُ الخَادِم، وَدُون ذَلِكَ الوَرِق، وَدُون ذَلِكَ الكِسْوَة. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: إِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِم أَوْ شبه ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا متَّعها بِثَلَاثَة أَثْوَاب. وَقَالَ الشَّعْبِيّ: أَوْسَط ذَلِكَ دِرْع وَخِمَار وَمِلحَفَة وَجِلبَاب، قَالَ: وَكَانَ شُرَيْح يُمَتِّع بِخَمْسِمِائَة. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ أَيُّوب، عن ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يُمَتِّع بِالخَادِم، أَوْ بِالنَّفَقَة، أَوْ بِالكِسْوَة. قَالَ: وَمَتَّعَ الحَسَن بْن عَلِيّ بِعَشَرَة آلاف. وَيُرْوَى أَنَّ المَرْأَة قَالَتْ: مَتَاع قَلِيل مِنْ حَبِيب مُفَارِق. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنَّهُ مَتَى تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي مِقْدَار المُتْعَة وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ نِصْف مَهْر مِثْلهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الجَدِيد: لَا يُجْبَر الزَّوْج عَلَى قَدْر مَعْلُوم إِلَّا عَلَى أَقَلّ مَا يَقَع عَلَيْهِ اسْم المُتْعَة، وَأَحَبّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَكُون أَقَلّه مَا تُجْزِئ فِيهِ الصَّلَاة، وَقَالَ فِي القَدِيم: لَا أَعْرِف فِي المُتْعَة قَدْرًا إِلَّا أَنِّي أَسْتَحْسِن ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاء أَيْضًا: هَل تَجِب المُتْعَة لِكُلِّ مُطَلَّقَة، أَوْ إِنَّمَا تَجِب المُتْعَة لِغَيْرِ المَدْخُول بِهَا الَّتِي لَمْ يُفْرَض لَهَا؟ عَلَى أَقْوَال: أَحَدهَا: أَنَّهَا تَجِبُ المُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَة؛ لِعُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وَقَدْ كُنَّ مَفْرُوضًا لَهُنَّ وَمَدْخُولًا

بِهِنَّ، وَهَذَا قَوْل سَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبِي العَالِيَة، وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ الجَدِيد الصَّحِيح، وَالله سُبْحَانه وَتَعَالَى أَعْلَم.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا تَجِب لِلْمُطَلَّقَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْل المَسِيس، وَإِنْ كَانَتْ مَفْرُوضًا لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ قَالَ شُعْبَة وَغَيْره، عَنْ قَتَادَة، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَة الَّتِي فِي الأَحْزَاب الآيَة الَّتِي فِي البَقَرَة. وَقَدْ رَوَى البُخَارِيّ فِي صَحِيحه، عَنْ سَهْل بْن سَعْد وَأَبِي أُسَيْد أَنَّهُمَا قَالَا: تَزَوَّجَ رَسُول الله ﷺ أُمَيْمَة بِنْت شُرَاحِيل، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَده إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْد أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيين(١).

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ المُتْعَة إِنَّمَا تَجِب لِلْمُطَلَّقَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُل بِهَا وَلَمْ يَفْرِض لَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ لَهَا مَهْر مِثْلهَا إِذَا كَانَتْ مُفَوِّضَة، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا وَطَلَّقَهَا قَبْل الدُّخُول، وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ شَطْره، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الجَمِيع وَكَانَ ذَلِكَ عِوَضًا لَهَا عَنْ المُتْعَة، وَإِنَّمَا المُصَابَة الَّتِي لَمْ يُفْرَض لَهَا وَلَمْ يُدْخَل بِهَا، فَهَذِهِ الَّتِي دَلَّتْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة عَلَى وُجُوب مُتْعَتهَا، وَهَذَا قَوْل ابْن عُمَر، وَمُجَاهِد. وَمِنْ العُلَمَاء مَنْ اسْتَحَبَّهَا لِكُلِّ مُطَلَّقَة مِمَّنْ عَدَا المُفَوِّضَة المُفَارَقَة قَبْل الدُّخُول، وَهَذَا لَيْسَ بِمَنْكُور، وَعَلَيْهِ تُحْمَل آيَة التَّخْيِير فِي الأَحْزَاب، وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وَمِنْ العُلَمَاء مَنْ يَقُول: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّة مُطْلَقًا. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا كَثِير بْن شِهَاب القَزْوِينِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَعِيد بْن سَابِق، حَدَّثَنَا عَمْرو -يَعْنِي: ابْن أَبِي قَيْس- عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ الشَّعْبِيّ قَالَ: ذَكَرُوا لَهُ المُتْعَة: أَيُحْبَسُ فِيهَا؟ فَقَرَأَ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ قَالَ الشَّعْبِيّ: وَالله مَا رَأَيْت أَحَدًا حَبَسَ فِيهَا، وَالله لَوْ كَانَتْ وَاجِبَة لَحَبَسَ فِيهَا القُضَاة.

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

وَهَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة مِمَّا يَدُلّ عَلَى اخْتِصَاص المُتْعَة بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَة الأُولَى، حَيْثُ إِنَّمَا أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الآيَة نِصْفَ المَهْرِ المَفْرُوض، إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْل الدُّخُول، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ثَمَّ وَاجِب آخَر مِنْ مُتْعَة لَبَيَّنَهَا، لَاسِيَّمَا وَقَدْ قَرَنَهَا بِمَا قَبْلهَا مِنْ اخْتِصَاص المُتْعَة بِتِلْكَ [الآيَة](٢)، وَالله أَعْلَم. وَتَشْطِير [الصَّدَاق](٣) -وَالحَالَة هَذِهِ- أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْن العُلَمَاء، لَا خِلَاف بَيْنهمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْل دُخُوله بِهَا، فَإِنَّهُ يَجِب لَهَا نِصْف مَا سَمَّى مِنْ الصَّدَاق، إِلَّا أَنَّ عِنْد الثَّلَاثَة: أَنَّهُ يَجِب جَمِيع الصَّدَاق إِذَا خَلَا بِهَا الزَّوْج، وَإِنْ لَمْ يَدْخُل بِهَا، وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ فِي القَدِيم، وَبِهِ حَكَمَ الخُلَفَاء الرَّاشِدُونَ. لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِم بْن خَالِد، أَخْبَرَنَا ابْن [جُرَيْج](٤)، عَنْ لَيْث بْن أَبِي سَلِيم، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُل يَتَزَوَّج المَرْأَة فَيَخْلُو بِهَا وَلَا يَمَسّهَا ثُمَّ يُطَلِّقهَا: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاق؛ لِأَنَّ الله يَقُول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ قَالَ الشَّافِعِيّ: هذا أقوى، وَهُوَ ظَاهِر الكِتَاب. قَالَ البَيْهَقِيّ: وَلَيْث بْن أَبِي سُلَيْم، وَإِنْ كَانَ غَيْر مُحْتَجّ بِهِ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيث ابْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس؛ فَهُوَ يَقُوله.

وَقَوْله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أَيْ: النِّسَاء عَمَّا وَجَبَ لَهَا عَلَى زَوْجهَا من النصف، فَلَا يَجِب لَهَا عَلَيْهِ شَيْء. قَالَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥٧).
(٢) في (ز): [الحالة]. (٣) في (ز): [الطلاق]. (٤) في (ز): [جرير].

السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَعْفُو الثَّيِّب فَتَدَع حَقّهَا. قَالَ الإِمَام أَبُو مُحَمَّد ابْن أَبِي حَاتِم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْح، وَسَعِيد بْن الْمُسَيَّب، وَعِكْرِمَة، وَمُجَاهِد، وَالشَّعْبِيّ، وَالحَسَن، وَنَافِع، وَقَتَادَة، وَجَابِر بْن زَيْد، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالضَّحَّاك، وَالزُّهْرِيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَابْن سِيرِينَ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ. قَالَ: وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، فَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يَعْنِي: الرِّجَال، وَهُوَ قَوْل شَاذّ، لَمْ يُتَابَع عَلَيْهِ. انْتَهَى كَلَامه.

وَقَوْله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: ذُكِرَ عَنْ ابْن لَهِيعَة، حَدَّثَنِي عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**وَلِيّ عُقْدَة النِّكَاح الزَّوْج**»[1]. وَهَكَذَا أَسْنَدَهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث عَبْد الله ابْن لَهِيعَة، بِهِ. وَقَدْ أَسْنَدَهُ ابْن جَرِير، عَنْ ابْن لَهِيعَة، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَقُل: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه، فَالله أَعْلَم. ثُمَّ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا يُونُس بْن حَبِيب، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا جرير -يَعْنِي: ابْن أَبِي حَازِم-، عَنْ عِيسَى -يَعْنِي: ابْن عَاصِم-، قَالَ: سَمِعْت شُرَيْحًا يَقُول: سَأَلَنِي عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب عَنْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَة النِّكَاح. فَقُلْت لَهُ: هُوَ وَلِيّ المَرْأَة. فَقَالَ عَلِيّ: لَا؛ بَل هُوَ الزَّوْج.

ثُمَّ قَالَ: وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَات عَنْ ابْن عَبَّاس، وَجُبَيْر بْن مُطْعِم، وَسَعِيد بْن الْمُسَيَّب، وَشُرَيْح فِي أَحَد قَوْلَيْهِ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُجَاهِد، وَالشَّعْبِيّ، وَعِكْرِمَة، وَنَافِع، وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ، وَالضَّحَّاك، وَمُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، وَجَابِر بْن زَيْد، وَأَبِي مِجْلَز، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَإِيَاس بْن مُعَاوِيَة، وَمَكْحُول، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان: أَنَّهُ الزَّوْج.

قلت: وَهَذَا هُوَ الجَدِيد مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ، وَمَذْهَب أَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَالثَّوْرِيّ وَابْن شُبْرُمَة وَالأَوْزَاعِيّ، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير، وَمَأْخَذ هَذَا القَوْل أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَة النِّكَاح حَقِيقَة الزَّوْج، فَإِنَّ بِيَدِهِ عَقْدهَا وَإِبْرَامهَا وَنَقْضهَا وَانْهِدَامهَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوز لِلوَلِيّ أَنْ يَهَب شَيْئًا مِنْ مَال الْمُوَلِّيَة لِلغَيْر فَكَذَلِكَ فِي الصَّدَاق. قَالَ: وَالوَجْه الثَّانِي: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي مَرْيَم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الَّذِي ذَكَرَ الله بِيَدِهِ عُقْدَة النِّكَاح، قَالَ: ذَلِكَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ لَا تُنْكَح إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلْقَمَة، وَالحَسَن، وَعَطَاء، وَطَاوُس، وَالزُّهْرِيّ، وَرَبِيعَة، وَزَيْد بْن أَسْلَم، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَعِكْرِمَة فِي أَحَد قَوْلَيْهِ، وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ فِي أَحَد قَوْلَيْهِ: أَنَّهُ الوَلِيّ، وَهَذَا مَذْهَب مَالِك، وَقَوْل الشَّافِعِيّ القَدِيم، وَمَأْخَذه أَنَّ الوَلِيّ هُوَ الَّذِي أَكْسَبَهَا إِيَّاهُ، فَلَهُ التَّصَرُّف فِيهِ بِخِلَافِ سَائِر مَالهَا. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن الرَّبِيع الرَّازِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَة، قَالَ: أَذِنَ الله فِي العَفْو وَأَمَرَ بِهِ، فَأَيّ امْرَأَة عَفَتْ جَازَ عَفْوهَا، فَإِنْ شَحَّتْ وَضَنَّتْ وَعَفَا وَلِيّهَا، جَازَ عَفْوه. وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّة عَفْو الوَلِيّ وَإِنْ كَانَتْ رشيدة، وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ شُرَيْح، لَكِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الشَّعْبِيّ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَصَارَ إِلَى أَنَّهُ الزَّوْج، وَكَانَ يُبَاهِل عَلَيْهِ.

وَقَوْله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قَالَ ابْن جَرِير: قَالَ بَعْضهمْ: خُوطِبَ بِهِ الرِّجَال وَالنِّسَاء. حَدَّثَنِي يُونُس، أخبرنا ابْن وَهْب، سَمِعْت ابْن جُرَيْج يُحَدِّث، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قَالَ: أَقْرَبهمَا لِلتَّقْوَى: الَّذِي يَعْفُو. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيّ وَغَيْره، وَقَالَ مُجَاهِد، وَالنَّخَعِيّ، وَالضَّحَّاك، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالثَّوْرِيّ: الفَضْل هَاهُنَا أَنْ تَعْفُوَ المَرْأَة عَنْ شَطْرهَا، أَوْ إِتْمَام الرَّجُل الصَّدَاق لَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أَيْ: الإِحْسَان، قَالَهُ سَعِيد. وَقَالَ الضَّحَّاك، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ وَأَبُو وَائِل: المَعْرُوف: يَعْنِي لَا تُهْمِلُوهُ بل استعملوه بَيْنَكُمْ. وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٤٨)، والدارقطني (٣/ ٢٧٩)، والبيهقي (٨/ ٢٥١)، وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة: ضعيف.

ابْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا عُقْبَة بْن مُكْرِم، حَدَّثَنَا يُونُس بْن [بُكَيْر](١)، حَدَّثَنَا عَبْد الله ابْن الوَلِيد الرَّصَافِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن عُبَيْد، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، أَنَّ رَسُول الله ﷺ ، قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاس زَمَان عَضُوض، يَعَضُّ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدَه وَيَنْسَى الفَضْل، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، شِرَارٌ يُبَايِعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍّ**»(٢)، وَقَدْ نَهَى رَسُول الله ﷺ ، عَنْ بَيْع الْمُضْطَرّ، وَعَنْ بَيْع الغَرَر، فَإِنْ كَانَ عِنْدك خَيْر فَعُدْ بِهِ عَلَى أَخِيك، وَلَا تَزِدْهُ هَلَاكًا إِلَى هَلَاكه؛ فَإِنَّ الْمُسْلِم أَخُو الْمُسْلِم لَا يُحْزِنهُ وَلَا يَحْرِمهُ. وَقَالَ سُفْيَان عَنْ أَبِي هَارُون؛ قَالَ: رَأَيْت عون بْن عَبْد الله فِي مَجْلِس القُرَظِيّ، فَكَانَ عَوْن يُحَدِّثنَا -وَلِحْيَته تَرُشّ مِنْ البُكَاء- وَيَقُول: صَحِبْت الأَغْنِيَاء فَكُنْت مِنْ أَكْثَرهمْ هَمًّا حِين رَأَيْتهمْ أَحْسَن ثِيَابًا، وَأَطْيَب رِيحًا، وَأَحْسَن [مَرْكَبًا](٣)، وَجَالَسْت الفُقَرَاء فَاسْتَرَحْت بِهِمْ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ إِذَا أَتَاهُ السَّائِل وَلَيْسَ عِنْده شَيْء فَلْيَدْعُ لَهُ، رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أَيْ: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْء مِنْ أُمُوركُمْ وَأَحْوَالكُمْ، وَسَيَجْزِي كُلّ عَامِل بِعَمَلِهِ.

﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾

يَأْمُر الله تَعَالَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَات فِي أَوْقَاتهَا، وَحِفْظ حُدُودهَا وَأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن مَسْعُود قَالَ: سَأَلت رَسُول الله ﷺ : أَيّ العَمَل أَفْضَل؟ قَالَ: «**الصَّلَاة عَلَى وَقْتهَا**». قُلت: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «**الجِهَاد فِي سَبِيل الله**». قُلت: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «**بِرّ الوَالِدَيْنِ**». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُول الله ﷺ ، وَلَوْ اسْتَزَدْته لَزَادَنِي(٤).

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يُونُس، حَدَّثَنَا لَيْث، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر بْن حَفْص بْن عَاصِم، عَنْ القَاسِم بْن غَنَّام، عَنْ جَدَّته أُمّ أَبِيهِ الدُّنْيَا، عَنْ جَدَّته أُمّ فَرْوَة -وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُول الله ﷺ -، أَنَّهَا سَمِعْت رَسُول الله ﷺ ، وَذَكَرَ الأَعْمَال فَقَالَ: «**إِنَّ أَحَبّ الأَعْمَال إِلَى الله تَعْجِيل الصَّلَاة لِأَوَّلِ وَقْتهَا**»(٥). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ طَرِيق العُمَرِيّ، وَلَيْسَ بِالقَوِيّ عِنْد أَهْل الحَدِيث. وَخَصّ تَعَالَى مِنْ بَيْنهَا بِمَزِيدِ التَّأْكِيد الصَّلَاة الوُسْطَى، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَف وَالخَلَف فِيهَا: أَيّ صَلَاة هِيَ؟ فَقِيلَ: إِنَّهَا الصُّبْح. حَكَاهُ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ بَلَاغًا عَنْ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس، وَقَالَ هُشَيْم، وَابْن عُلَيَّة، وَغُنْدَر، وَابْن أَبِي عَدِيّ، وَعَبْد الوَهَّاب، وَشَرِيك، وَغَيْرهمْ؛ عَنْ عَوْف الأَعْرَابِيّ، عَنْ أَبِي رَجَاء العُطَارِدِيّ؛ قَالَ: صَلَّيْت خَلف ابْن عَبَّاس الفَجْر فَقَنَتَ فِيهَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الصَّلَاة الوُسْطَى الَّتِي أُمِرْنَا أَنْ نَقُوم فِيهَا قَانِتِينَ. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيث عَوْف، عَنْ خَلَّاس بْن عَمْرو، عَنْ ابْن عَبَّاس، مِثْله سَوَاء. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن [بَشَّار](٦)، حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب، حَدَّثَنَا عَوْف، عَنْ أَبِي الْمِنْهَال، عَنْ أَبِي العَالِيَة، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ أَنَّهُ صَلَّى الغَدَاة فِي مَسْجِد البَصْرَة، فَقَنَتَ قَبْل الرُّكُوع وَقَالَ: هَذِهِ الصَّلَاة الوُسْطَى الَّتِي ذَكَرَهَا الله فِي كِتَابه، فَقَالَ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) في (ز): [بكر].
(٢) **ضعيف الإسناد**: فيه عبد الله بن الوليد الرصافي: ضعيف، ويونس بن بكير: صدوق يخطئ.
(٣) في (ز): [تركًا مني].
(٤) **صحيح**: تقدم.
(٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٥)، والدارقطني (١/ ٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨٢) من حديث أم فروة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٩).
(٦) في (ز): [يسار].

﴿ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عِيسَى الدَّامَغَانِيّ، أَخْبَرَنَا ابْن المُبَارَك، أَخْبَرَنَا الرَّبِيع ابْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة؛ قَالَ: صَلَّيْت خَلف عَبْد الله بْن قَيْس [بِالبَصْرَةِ][(١)] صَلَاة الغَدَاة، فَقُلت لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ إِلَى جَانِبِي: مَا الصَّلَاة الوُسْطَى؟ قَالَ: هَذِهِ الصَّلَاة. وَرُوِيَ مِنْ طَرِيق أُخْرَى، عَنْ الرَّبِيع، عَنْ أَبِي العَالِيَة أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ صَلَاة الغَدَاة، فَلَمَّا أن فَرَغُوا قَالَ: قُلت لَهُمْ: أَيَّتهنَّ الصَّلَاة الوُسْطَى؟ قَالُوا: الَّتِي صَلَّيْتهَا قَبْلُ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْن [بَشَّار][(٢)]، حَدَّثَنَا ابْن عَثْمَة، عَنْ سَعِيد بْن بَشِير، عَنْ قَتَادَة، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله قَالَ: الصَّلَاة الوُسْطَى صَلَاة الصُّبْح. وَحَكَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ ابْن عُمَر، وَأَبِي أُمَامَة، وَأَنَس، وَأَبِي العَالِيَة، وَعُبَيْد بْن عُمَيْر، وَعَطَاء، وَمُجَاهِد، وَجَابِر بْن زَيْد، وَعِكْرِمَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ عَبْد الله بْن شَدَّاد بْن الهَادِ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ وَالقُنُوت عِنْده فِي صَلَاة الصُّبْح. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ وُسْطَى بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا لَا تُقْصَر، وَهِيَ بَيْن صَلَاتَيْنِ رُبَاعِيَّتَيْنِ مَقْصُورَتَيْنِ [وَتَرِد][(٣)] المَغْرِب. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا بَيْن صَلَاتَيْ لَيْل جَهْرِيَّتَيْنِ وَصَلَاتَيْ نَهَار سِرِّيَّتَيْنِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا صَلَاة الظُّهْر.

قَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا ابْن أَبِي ذِئْب، عَنْ الزِّبْرِقَان -يَعْنِي: ابْن عَمْرو-، عَنْ زَهْرَة -يَعْنِي: ابْن مَعْبَد-، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْد زَيْد بْن ثَابِت، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُسَامَة فَسَأَلُوهُ عَنْ الصَّلَاة الوُسْطَى، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْر، كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّيهَا بِالهَجِيرِ. وَقَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، حَدَّثَنِي عَمْرو بْن أَبِي حَكِيم، سَمِعْت الزِّبْرِقَان يُحَدِّث، عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْر بِالهَاجِرَةِ[(٤)]، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاة أَشَدّ عَلَى أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ مِنْهَا فَنَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ وَقَالَ: إِنَّ قَبْلهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدهَا صَلَاتَيْنِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنه مِنْ حَدِيث شُعْبَة، بِهِ. وَقَالَ أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَزِيد، حدثنا ابْن أَبِي ذئب، عَنْ الزِّبْرِقَان: أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْش مَرَّ بِهِمْ زَيْد بْن ثَابِت وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنْ الصَّلَاة الوُسْطَى، فَقَالَ: هِيَ العَصْر، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ: هِيَ الظُّهْر. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى أُسَامَة بْن زَيْد فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْر، إِنَّ النَّبِيّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الظُّهْر بِالهَجِيرِ فَلَا يَكُون وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفّ وَالصَّفَّانِ، وَالنَّاس فِي قَائِلَتهمْ وَفِي تِجَارَتهمْ؛ فَأَنْزَلَ الله ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قَالَ: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتهمْ»**.

وَالزِّبْرِقَان: هُوَ ابْن عَمْرو بْن أُمَيَّة الضَّمْرِيّ، لَمْ يُدْرِك أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَة، وَالصَّحِيح مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَته عَنْ زُهْرَة بْن مَعْبَد وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر. وَقَالَ شُعْبَة وَهَمَّام: عَنْ قَتَادَة، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت، قَالَ: الصَّلَاة الوُسْطَى صَلَاة الظُّهْر. وَقَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وَغَيْره: عَنْ شُعْبَة، أَخْبَرَنِي عُمَر بْن سُلَيْمَان مِنْ وَلَد عُمَر بْن الخَطَّاب قَالَ: سَمِعْت عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبَان بْن عُثْمَان يُحَدِّث، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت، قَالَ: الصَّلَاة الوُسْطَى هِيَ الظُّهْر. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ زَكَرِيَّا بْن يَحْيَى بْن أَبِي زَائِدَة، عَنْ عَبْد الصَّمَد، عَنْ شُعْبَة، عَنْ عُمَر بْن سُلَيْمَان به، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت فِي حَدِيث رَفَعَهُ، قَالَ: **«الصَّلَاة الوُسْطَى صَلَاة الظُّهْر»**. وَمِمَّنْ رُوِيَ

---

(١) في (ز): [بالمعرة].
(٢) في (ز): [يسار].
(٣) في (ز): [وترو].
(٤) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٦٩)، وأبو داود (٤١١)، وأحمد (٥/ ١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٧).

عَنْهُ أَنَّهَا الظُّهر: ابْن عُمَر، وَأَبُو سَعِيد، وَعَائِشَة عَلَى اخْتِلَاف عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْل عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَعَبْد الله بْن شَدَّاد ابْن الهَادِ، وَرِوَايَة عَنْ أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُمْ الله. وَقِيلَ: إِنَّهَا صَلَاة العَصْر، قَالَ التِّرْمِذِيّ وَالبَغَوِيّ -رَحِمَهُمَا الله-: وَهُوَ قَوْل أَكْثَر عُلَمَاء الصَّحَابَة، وَغَيْرهِمْ. وَقَالَ القَاضِي المَاوَرْدِيّ: هُوَ قَوْل جُمْهُور التَّابِعِينَ. وَقَالَ الحَافِظ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ: هُوَ قَوْل أَكْثَر أَهْل الأَثَر، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّد ابْن عَطِيَّة فِي تَفْسِيره: وَهُوَ قَوْل جُمْهُور النَّاس. وَقَالَ الحَافِظ أَبُو مُحَمَّد عَبْد المُؤْمِن ابْن خَلَف الدِّمْيَاطِيّ فِي كِتَابه المُسَمَّى بِـ: «كَشْف المغطى فِي تَبْيِين الصَّلَاة الوُسْطَى»، وَقَدْ نَصَّ فِيهِ أَنَّهَا العَصْر، وَحَكَاهُ عَنْ عُمَر، وَعَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَأَبِي أَيُّوب، وَعَبْد الله بْن عَمْرو، وَسَمُرَة بْن جُنْدَب، وَأَبِي هُرَيْرَة، وَأَبِي سَعِيد، وَحَفْصَة، وَأُمّ حَبِيبَة، وَأُمّ سَلَمَة، وَعَنْ ابْن عُمَر، وَابْن عَبَّاس، وَعَائِشَة، عَلَى الصَّحِيح عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ عَبِيدَة، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَزِرّ بْن حُبَيْش، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَابْن سِيرِينَ، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالكَلْبِيّ، وَمُقَاتِل، وَعُبَيْد بْن أَبِي مَرْيَم، وَغَيْرهِمْ. وَهُوَ مَذْهَب أَحْمَد بْن حَنْبَل. قَالَ القَاضِي المَاوَرْدِيّ: وَالشَّافِعِيّ. قَالَ ابْن المُنْذِر: وَهُوَ الصَّحِيح عَنْ أَبِي حَنِيفَة، وَأَبِي يُوسُف، وَمُحَمَّد، وَاخْتَارَهُ ابْن حَبِيب المَالِكِيّ رَحِمَهُمْ الله.

ذِكْرُ الدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ مُسْلِم، عَنْ شُتَيْر بْن شَكَل عَنْ عَلِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ، يَوْم الأَحْزَاب: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاة الوُسْطَى، صَلَاة العَصْر، مَلأَ الله قُلُوبَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْن العِشَاءَيْنِ المَغْرِب وَالعِشَاء[1]. وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي مُعَاوِيَة مُحَمَّد بْن خَازِم الضَّرِير، وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق عِيسَى بْن يُونُس، كِلَاهُمَا، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ مُسْلِم بْن صُبَيْح أَبِي الضُّحَى، عَنْ شُتَيْر بْن شَكَل بْن حُمَيْد، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، مِثْله. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ طَرِيق شُعْبَة، عَنْ الحَكَم بْن عتيبة، عَنْ يَحْيَى بْن الجَزَّار، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، به. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَغَيْر وَاحِد مِنْ أَصْحَاب المَسَانِد وَالسُّنَن وَالصِّحَاح مِنْ طُرُق يَطُول ذِكْرهَا، عَنْ عَبِيدَة السَّلْمَانِيّ، عَنْ عَلِيّ، بِهِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، مِنْ طَرِيق الحَسَن البَصْرِيّ، عَنْ عَلِيّ، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَلَا يُعْرَف سَمَاعه مِنْهُ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ عَاصِم، عَنْ زِرّ قَالَ: قُلت لِعَبِيدَةَ: سَل عَلِيًّا عَنْ الصَّلَاة الوُسْطَى. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كُنَّا نَرَاهَا الفَجْر -أَوْ: الصُّبْح- حَتَّى سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول يَوْم الأَحْزَاب: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاة الوُسْطَى: صَلَاة العَصْر، مَلأَ الله قُبُورهمْ وَأَجْوَافهمْ وَبُيُوتهمْ نَارًا**». وَرَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ بُنْدَار عَنْ ابْن مَهْدِيّ، بِهِ. وَحَدِيث يَوْم الأَحْزَاب وَشَغْل المُشْرِكِينَ رَسُول الله ﷺ، وَأَصْحَابه عَنْ أَدَاء صَلَاة العَصْر يَوْمَئِذٍ؛ مروي عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة يَطُول ذِكْرهمْ، وَإِنَّمَا المَقْصُود رِوَايَة مَنْ نَصَّ مِنْهُمْ فِي رِوَايَته أَنَّ الصَّلَاة الوُسْطَى هِيَ صَلَاة العَصْر. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود وَالبَرَاء بْن عَازِب رضي الله عنهما.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا هَمَّام، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ سَمُرَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**صَلَاة الوُسْطَى صَلَاة العَصْر**»[2]. وَحَدَّثَنَا بَهْز وَعَفَّان قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَان، حَدَّثَنَا قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ سَمُرَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ**﴾ وَسَمَّاهَا لَنَا: أَنَّهَا هِيَ صَلَاة العَصْر. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر وَرَوْح قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ سَمُرَة بْن جُنْدُب، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**هِيَ العَصْر**». قَالَ ابْن جَعْفَر: سُئِلَ عَنْ صَلَاة الوُسْطَى. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ سَمُرَة، وَقَالَ: حَسَن صَحِيح، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه الترمذي (١٨٢، ٢٩٨٣)، وأحمد (٥/ ١٢، ١٣) من حديث سمرة، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥)، وقال الألباني: صحيح لغيره. في «صحيح سنن الترمذي».

حَدِيث آخَر: وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مَنِيع، حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب بْن عَطَاء، عَنْ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**الصَّلَاة الوُسْطَى صَلَاة العَصْر**».

طَرِيق أُخْرَى، بَل حَدِيث آخَر: وَقَالَ ابْن جَرِير: وَحَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن أَحْمَد الحرشي الوَاسِطِيّ، حَدَّثَنَا الوَلِيد بْن مُسْلِم، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَدَقَة بْن خَالِد، حَدَّثَنِي خَالِد بْن دِهْقَان، عَنْ خَالِد بْن سبلَان، عَنْ كُهَيْل ابْن حَرْمَلَة، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَة عَنْ الصَّلَاة الوُسْطَى؟ فَقَالَ: اخْتَلَفْنَا فِيهَا كَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهَا؛ وَنَحْنُ بِفِنَاء بَيْت رَسُول الله ﷺ، وَفِينَا الرَّجُل الصَّالِح أَبُو هَاشِم ابْن عُتْبَة بْن رَبِيعَة بْن عَبْد شَمْس فَقَالَ: أَنَا أَعْلَم لَكُمْ ذَلِكَ، فَقَامَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُول الله ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَّهَا صَلَاة العَصْر. غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه جِدًّا.

حَدِيث آخَر: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد، حَدَّثَنَا عَبْد السَّلَام، عَنْ سَالِم مَوْلَى أَبِي بصير، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيم بْن يَزِيد الدِّمَشْقِيّ، قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْد عَبْد العَزِيز بْن مَرْوَان، فَقَالَ: يَا فُلَان، اذْهَبْ إِلَى فُلَان فَقُل لَهُ: أَيّ شَيْء سَمِعْت مِنْ رَسُول الله ﷺ فِي الصَّلَاة الوُسْطَى؟ فَقَالَ رَجُل جَالِس: أَرْسَلَنِي أَبُو بَكْر وَعُمَر، وَأَنَا غُلَام صَغِير أَسْأَلهُ عَنْ الصَّلَاة الوُسْطَى، فَأَخَذَ أُصْبُعِي الصَّغِير فَقَالَ: «**هَذِهِ صَلَاة الفَجْر**»، وَقَبَضَ الَّتِي تَلِيهَا فَقَالَ: «**هَذِهِ الظُّهْر**»، ثُمَّ قَبَضَ الإِبْهَام فَقَالَ: «**هَذِهِ المَغْرِب**»، ثُمَّ قَبَضَ الَّتِي تَلِيهَا فَقَالَ: «**هَذِهِ العِشَاء**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَيّ أَصَابِعك بَقِيَتْ؟**» فَقُلْت: الوُسْطَى. فَقَالَ: «**أَيّ الصَّلَاة بَقِيَتْ؟**» فَقُلْت: العَصْر. فَقَالَ: «**هِيَ العَصْر**». غَرِيب أَيْضًا جِدًّا.

حَدِيث آخَر: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عَوْف الطَّائِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ضَمْضَم بْن زُرْعَة، عَنْ شُرَيْح بْن عُبَيْد، عَنْ أَبِي مَالِك الأَشْعَرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ، «**الصَّلَاة الوُسْطَى صَلَاة العَصْر**». إِسْنَاده لَا بَأْس بِهِ.

حَدِيث آخَر: قَالَ أَبُو حَاتِم ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن يَحْيَى بْن زُهَيْر، حَدَّثَنَا الجَرَّاح بْن مَخْلَد، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَاصِم، حَدَّثَنَا هَمَّام بْن مُوَرِّق العِجْلِيّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**صَلَاة الوُسْطَى صَلَاة العَصْر**». وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن طَلْحَة بْن مُصَرِّف، عَنْ زُبَيْد اليَامِيّ، عَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**صَلَاة الوُسْطَى صَلَاة العَصْر**»، ثُمَّ قَالَ: حَسَن صَحِيح. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن طَلْحَة، بِهِ. وَلَفْظَه: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاة الوُسْطَى صَلَاة العَصْر**» الحَدِيث. فَهَذِهِ نُصُوص فِي المَسْأَلَة لَا تَحْتَمِل شَيْئًا، وَيُؤَكِّد ذَلِكَ الأَمْر بِالمُحَافَظَة عَلَيْهَا، وَقَوْله ﷺ، فِي الحَدِيث الصَّحِيح، مِنْ رِوَايَة الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاة العَصْر فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْله وَمَاله**»[(١)]. وَفِي الصَّحِيح أَيْضًا، مِنْ حَدِيث الأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ أَبِي المُهَاجِر، عَنْ بُرَيْدَة بْن الحُصَيْب، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْم الغَيْم؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاة العَصْر فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[(٢)]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن إِسْحَاق، أَخْبَرَنَا ابْن لَهِيعَة، عَنْ عَبْد الله ابْن هُبَيْرَة، عَنْ أَبِي تَمِيم، عَنْ أَبِي نَضْرَة الغِفَارِيّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُول الله ﷺ، فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَتهمْ يُقَال لَهُ المخمص، صَلَاة العَصْر فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاة صلاة العصر، عُرِضَتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلكُمْ فَضَيَّعُوهَا، أَلَا وَمَنْ صَلَاهَا ضُعِّفَ لَهُ أَجْره مَرَّتَيْنِ، أَلَا وَلَا صَلَاة بَعْدهَا حَتَّى تَرَوْا الشَّاهِد**»[(٣)]. ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْن إِسْحَاق،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٦)، والنسائي (١/ ٢٥٤) من حديث ابن عمر.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٩٧) من حديث أبي نضرة الغفاري.

عَنْ اللَّيْث، عَنْ خير بْن نُعَيْم، عَنْ عَبْد الله بْن هُبَيْرَة، بِهِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم، وَالنَّسَائِيّ، جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ اللَّيْث. وَرَوَاهُ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنِي يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، كِلَاهُمَا عَنْ خير بْن نُعَيْم الحَضْرَمِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن هُبَيْرَة السَّبَائِيّ، بِهِ. فَأَمَّا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا إِسْحَاق، أَخْبَرَنِي مَالِك، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ القَعْقَاع بْن حَكِيم، عَنْ أَبِي يُونُس مَوْلَى عَائِشَة، قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَة أَنْ أَكْتُب لَهَا مُصْحَفًا قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَة: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَآذِنِّي، فَلَمَّا بَلَغْتهَا آذَنْتهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلَاة الوُسْطَى وَصَلَاة العَصْر وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾** قَالَتْ: سَمِعْتهَا مِنْ رَسُول الله ﷺ[1]، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم، عَنْ يَحْيَى بْن يَحْيَى، عَنْ مَالِك، بِهِ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا الحَجَّاج، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي مُصْحَف عَائِشَة **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلَاة الوُسْطَى وَهِيَ صَلَاة العَصْر﴾**، وَهَكَذَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيق الحَسَن البَصْرِيّ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَرَأَهَا كَذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى الإِمَام مَالِك أَيْضًا، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرو بْن رَافِع، قَالَ: كُنْت أَكْتُب مُصْحَفًا لِحَفْصَة زَوْج النَّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْت هَذِهِ الآيَة فَآذِنِّي ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتهَا آذَنْتهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلَاة الوُسْطَى وَصَلَاة العَصْر وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾**[2]. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بْن عَلِيّ، وَنَافِع مَوْلَى ابْن عُمَر، أَنَّ عَمْرو بْن رافِع، قَالَ:... فَذَكَرَ مِثْله، وَزَادَ: كَمَا حَفِظْتهَا مِنْ النَّبِيّ ﷺ.

طَرِيق أُخْرَى عَنْ حَفْصَة: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن [بَشَّار][3]، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي بِشْر، عَنْ عَبْد الله بْن يَزِيد الأَزْدِيّ، عَنْ سَالِم بْن عَبْد الله: أَنَّ حَفْصَة أَمَرَتْ إِنْسَانًا أَنْ يَكْتُب لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْت هَذِهِ الآيَة: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَآذِنِّي، فَلَمَّا بَلَغَ آذَنهَا فَقَالَتْ: اُكْتُبْ **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلَاة الوُسْطَى وَصَلَاة العَصْر﴾**.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي ابْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله، عَنْ نَافِع: أَنَّ حَفْصَة أَمَرَتْ مَوْلًى لَهَا أَنْ يَكْتُب لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْت هَذِهِ الآيَة: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَلَا تَكْتُبهَا حَتَّى أُمْلِيهَا عَلَيْك، كَمَا سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقْرَأهَا، فَلَمَّا بَلَغَهَا أَمَرْته فَكَتَبَهَا: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلَاة الوُسْطَى وَصَلَاة العَصْر وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾** قَالَ نَافِع: فَقَرَأْت ذَلِكَ المُصْحَف فرأيت فِيهِ الوَاو. وَكَذَا رَوَى ابْن جَرِير عَنْ ابْن عَبَّاس، [وَعُبَيْد بْن عُمَيْر][4]، أَنَّهُمَا قَرَآ كَذَلِكَ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا عَبِدَة، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَمْرو، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَة، عَنْ عَمْرو بْن رَافِع، مَوْلَى عُمَر، قَالَ: كَانَ فِي مُصْحَف حَفْصَة: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلَاة الوُسْطَى وَصَلَاة العَصْر وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾**. وَتَقْرِير المُعَارَضَة: أَنَّهُ عَطْف صَلَاة العَصْر عَلَى الصَّلَاة الوُسْطَى بِوَاوِ العَطْف الَّتِي تَقْتَضِي المُغَايَرَة، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا غَيْرهَا، وَأُجِيب على ذَلِكَ بِوُجُوهٍ: **أَحَدهَا:** أَنَّ هَذَا إِنْ رُوِيَ عَلَى أَنَّهُ خَبَر؛ فَحَدِيث عَلِيّ أَصَحّ وَأَصْرَح مِنْهُ، وَهَذَا يَحْتَمِل أَنْ تَكُون الوَاو زَائِدَة، كَمَا فِي قَوْله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾. أَوْ تَكُون لِعَطْفِ الصِّفَات، لَا لِعَطْفِ الذَّوَات كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٩)، وأحمد (٦/ ٧٣) من حديث أبي يونس مولى عائشة.
(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٦٢)، وابن جرير (٢/ ٥٦٣) من حديث عمرو بن رافع، وأورده الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٩٧).
(٣) في (ز): [يسار].
(٤) في (ز): [عبيد الله بن عمر].

وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى (١) ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ (٢) وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ (٣) وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾، وَأَشْبَاه ذَلِكَ كَثِيرَة. وَقَالَ الشَّاعِر:

إِلَى المَلِكِ القَرْمِ وَابْنِ الهُمَام ۞ وَلَيْثِ الكَتِيبَةِ فِي المُزْدَحَم

وَقَالَ أَبُو دؤاد الإِيَادِيّ:

سُلِّطَ المَوْتُ وَالمَنُونُ عَلَيْهِمْ ۞ فَلَهُمْ فِي صَدَى المَقَابِر هَام

وَالمَوْت هُوَ المَنُون، وقَالَ [عَدِيّ بْن زَيْد][1] العَبَّادِيّ:

فَقَدَّمَت الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ ۞ فَأَلفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

وَالكَذِب هُوَ المَيْن، وَقَدْ نَصَّ سِيبَوَيْهِ شَيْخ النُّحَاة عَلَى جَوَاز قَوْل القَائِل: مَرَرْت بِأَخِيك وَصَاحِبك، وَيَكُون الصَّاحِب هُوَ الأَخ نَفْسه، وَالله أَعْلَم. وَأَمَّا إِنْ رُوِيَ عَلَى أَنَّهُ قُرْآن فَإِنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَر، فَلَا يَثْبُت بِمِثْلِ خَبَر الوَاحِد قُرْآن؛ وَلِهَذَا لَمْ يُثْبِتهُ أَمِير المُؤْمِنِينَ عُثْمَان بْن عَفَّان ﷺ، فِي المُصْحَف الإمام، وَلَا قَرَأَ بِذَلِكَ أَحَد مِنْ القُرَّاء الَّذِينَ تَثْبُتُ الحُجَّة بِقِرَاءَتِهِمْ، لَا مِنْ السَّبْعَة، وَلَا مِنْ غَيْرهمْ. ثُمَّ قَدْ رُوِيَ مَا يَدُلّ عَلَى نَسْخ هَذِهِ التِّلَاوَة المَذْكُورَة فِي هَذَا الحَدِيث. قَالَ مُسْلِم: أخبرنا إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن آدَم، عَنْ فُضَيْل بْن مَرْزُوق، عَنْ شَقِيق بْن عُقْبَة، عَنْ البَرَاء بْن عَازِب، قَالَ: نَزَلَتْ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَصَلَاة العَصْر» فَقَرَأْنَاهَا عَلَى رَسُول الله ﷺ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ نَسَخَهَا الله ﷻ فَأَنْزَلَ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَقَالَ لَهُ زَاهِر -رَجُل كَانَ مَعَ شَقِيق-: أَفَهِيَ العَصْر؟ قَالَ: قَدْ حَدَّثْتُك كَيْف نَزَلَتْ، وَكَيْف نَسَخَهَا الله ﷻ[2]. قَالَ مُسْلِم: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيّ، عَنْ الثَّوْرِيّ، عَنْ الأَسْوَد، عَنْ شَقِيق.

قلت: وَشَقِيق هَذَا لَمْ يَرْوِ لَهُ مُسْلِم سِوَى هَذَا الحَدِيث الوَاحِد، وَالله أَعْلَم. فَعَلَى هَذَا تَكُون هَذِهِ التِّلَاوَة -وَهِيَ تِلَاوَة الجَادَّة- نَاسِخَة لِلَفْظِ رِوَايَة عَائِشَة وَحَفْصَة، وَلِمَعْنَاهَا إِنْ كَانَتْ الوَاو دَالَّة عَلَى المُغَايَرَة، وَإِلَّا فَلِلَفْظِهَا فَقَطْ، وَالله أَعْلَم.

وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلَاة الوُسْطَى هِيَ صَلَاة المَغْرِب، رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم عَنْ ابْن عَبَّاس، وَفِي إِسْنَاده نَظَر؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الجُمَاهِر، عَنْ سَعِيد بْن [بَشِير][3]، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَبِي الخَلِيل، عَنْ عَمّه، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: صَلَاة الوُسْطَى المَغْرِب. وَحَكَى هَذَا القَوْل ابْن جَرِير عَنْ قَبِيصَة بْن ذُؤَيْب، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ قَتَادَة عَلَى اخْتِلَاف عَنْهُ، وَوَجَّهَ هَذَا القَوْلَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا وُسْطَى فِي العَدَد بَيْن الرُّبَاعِيَّة وَالثُّنَائِيَّة، وَبِأَنَّهَا وِتْر المَفْرُوضَات، وَبِمَا جَاءَ فِيهَا مِنْ الفَضِيلَة، وَالله أَعْلَم.

وَقِيلَ: إِنَّهَا العِشَاء الأَخِيرَة، اخْتَارَهُ عَلِيّ بْن أَحْمَد الوَاحِدِيّ فِي تَفْسِيره المَشْهُور. وَقِيلَ: هِيَ وَاحِدَة مِنْ الخَمْس لا بِعَيْنِهَا، وَأُبْهِمَتْ فِيهِنَّ كَمَا أُبْهِمَتْ لَيْلَة القَدْر فِي الحَوْل، أَوْ الشَّهْر، أَوْ العَشْر. وَيُحْكَى هَذَا القَوْل عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَشُرَيْح القَاضِي، وَنَافِع مَوْلَى ابْن عُمَر، وَالرَّبِيع بْن خُثَيْم، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْ زَيْد بْن ثَابِت، وَاخْتَارَهُ إِمَام الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيّ فِي نِهَايَته.

وَقِيلَ: بَل الصَّلَاة الوُسْطَى مَجْمُوع الصَّلَوَات الخَمْس. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ ابْن عُمَر، وَفِي صِحَّته أَيْضًا نَظَر، وَالعَجَب أَنَّ هَذَا القَوْل اخْتَارَهُ الشَّيْخ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ النَّمَرِيّ إِمَام مَا وَرَاء البَحْر، وَإِنَّهَا لَإِحْدَى الكُبَر،

---

(١) في (ز): [زيد بن عدي].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٣٠) من حديث البراء بن عازب.

(٣) في (ز): [مسعر].

إِذ اخْتَارَهُ مَعَ اطِّلَاعه وَحِفْظه مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيل مِنْ كِتَاب، وَلَا سُنَّة، وَلَا أَثَر. وَقِيلَ: إِنَّهَا صَلَاة العِشَاء وَصَلَاة الفَجْر. وَقِيلَ: بَل هِيَ صَلَاة الجَمَاعَة. وَقِيلَ: صَلَاة الجُمُعَة. وَقِيلَ: صَلَاة الخَوْف. وَقِيلَ: بَل صَلَاة عِيد الفِطْر. وَقِيلَ: بَل صَلَاة عيد الأَضْحَى. وَقِيلَ: الوِتْر. وَقِيلَ: الضُّحَى. وَتَوَقَّفَ فِيهَا آخَرُونَ لَمَّا تَعَارَضَتْ عِنْدهمْ الأَدِلَّة وَلَمْ يَظْهَر لَهُمْ وَجْه التَّرْجِيح، وَلَمْ يَقَع الإِجْمَاع عَلَى قَوْل وَاحِد؛ بَل لَمْ يَزَل النِّزَاع فِيهَا مَوْجُودًا مِنْ زَمَان الصَّحَابَة وَإِلَى الآن.

قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن بَشَّار، وَابْن الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْت قَتَادَة يُحَدِّث، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، قَالَ: كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاة الوُسْطَى هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْن أَصَابِعه. وَكُلّ هَذِهِ الأَقْوَال فِيهَا ضَعْف بِالنِّسْبَةِ إِلَى الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا الْمَدَار وَمُعْتَرَك النِّزَاع فِي الصُّبْح وَالعَصْر، وَقَدْ ثَبَتَتْ السُّنَّة بِأَنَّهَا العَصْر فَتَعَيَّنَ المَصِير إِلَيْهَا. وَقَدْ رَوَى الإِمَام أَبُو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي حَاتِم الرَّازِيّ - رَحِمَهُمَا الله - فِي كِتَاب فضائل الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْت حَرْمَلَة بْن يَحْيَى التجيبي، يَقُول: قَالَ الشَّافِعِيّ: كُلّ مَا قُلت فَكَانَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، بِخِلَافِ قَوْلِي مِمَّا يَصِحّ، فَحَدِيث النَّبِيّ ﷺ، أَوْلَى، وَلَا تُقَلِّدُونِي. وَكَذَا رَوَى الرَّبِيع، وَالزَّعْفَرَانِيّ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، عَنْ الشَّافِعِيّ. وَقَالَ مُوسَى أَبُو الوَلِيد بْن أَبِي الجَارُود، عَنْ الشَّافِعِيّ: إِذَا صَحَّ الحَدِيث وَقُلت قَوْلًا فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْ قَوْلِي، وَقَائِل بِذَلِكَ. فَهَذَا مِنْ سِيَادَته وَأَمَانَته، وَهَذَا نَفْس إِخْوَانه مِنْ الأَئِمَّة، رَحِمَهُمْ الله ورضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، آمِينَ، وَمِنْ هَاهُنَا قَطَعَ القَاضِي المَاوَرْدِيّ بِأَنَّ مَذْهَب الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ صَلَاة الوُسْطَى هِيَ صَلَاة العَصْر، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَصَّ فِي الجَدِيد وَغَيْره: أَنَّهَا الصُّبْح؛ لِصِحَّةِ الأَحَادِيث أَنَّهَا العَصْر، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَة جَمَاعَة مِنْ مُحَدِّثِي المَذْهَب، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة. وَمِنْ الفُقَهَاء فِي المَذْهَب مَنْ يُنْكِر أَنْ تَكُون هِيَ العَصْر مَذْهَبًا الشَّافِعِيّ، وَصَمَّمُوا عَلَى أَنَّهَا الصُّبْح قَوْلًا وَاحِدًا. قَالَ المَاوَرْدِيّ: وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى فِي المَسْأَلَة قَوْلَيْنِ، وَلِتَقْرِير الْمُعَارَضَات وَالجَوَابَات مَوْضِع آخَر غَيْر هَذَا وَقَدْ أَفْرَدْنَاهُ عَلَى حِدَة، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أَيْ: خَاشِعِينَ ذَلِيلِينَ مُسْتَكِينِينَ بَيْن يَدَيْهِ، وَهَذَا الأَمْر مُسْتَلْزِم تَرْك الكَلَام فِي الصَّلَاة لِمُنَافَاتِهِ إِيَّاهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا امْتَنَعَ النَّبِيّ ﷺ، مِنْ الرَّدّ عَلَى ابْن مَسْعُود حِين سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاة اعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاة لَشُغْلًا**»[1]. وَفِي صَحِيح مُسْلِم أَنَّهُ ﷺ، قَالَ لِمُعَاوِيَة بْن الحَكَم السُّلَمِيّ، حِين تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاة: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاة لَا يَصْلُح فِيهَا شَيْء مِنْ كَلَام النَّاس، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيح وَالتَّكْبِير وَذِكْر الله**»[2]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنِي الحَارِث بْن شُبَيْل، عَنْ أَبِي عَمْرو الشَّيْبَانِيّ، عَنْ زَيْد بْن أَرْقَم، قَالَ: كَانَ الرَّجُل يُكَلِّم صَاحِبه فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ، فِي الحَاجَة فِي الصَّلَاة حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوت[3]. رَوَاهُ الجَمَاعَة سِوَى ابْن مَاجَهْ، به مِنْ طُرُق عَنْ إِسْمَاعِيل، بِهِ. وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الحَدِيث عَلَى جَمَاعَة مِنْ العُلَمَاء، حَيْثُ ثَبَتَ عِنْدهمْ أَنَّ تَحْرِيم الكَلَام فِي الصَّلَاة كَانَ بِمَكَّة قَبْل الهِجْرَة إِلَى المَدِينَة وَبَعْد الهِجْرَة إِلَى أَرْض الحَبَشَة، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيث ابْن مَسْعُود الَّذِي فِي الصَّحِيح قَالَ: كُنَّا نُسَلِّم عَلَى النَّبِيّ ﷺ، قَبْل أَنْ نُهَاجِر إِلَى الحَبَشَة وَهُوَ فِي الصَّلَاة؛ فَيَرُدّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا سَلَّمْت عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَرُدّ عَلَيْك إِلَّا أَنِّي كُنْت فِي الصَّلَاة، وَإِنَّ الله يُحْدِث مِنْ أَمْرِه مَا يَشَاء، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاة**»[4]. وَقَدْ كَانَ ابْن مَسْعُود مِمَّنْ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٩٩، ١٢١٦)، ومسلم (٥٣٧).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٩٣٥).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأحمد (٤/ ٣٦٨) من حديث زيد بن أرقم.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود.

أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ إِلَى الحَبَشَة، ثُمَّ قَدِمَ مِنْهَا إِلَى مَكَّة مَعَ مَنْ قَدِمَ فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَة، وَهَذِهِ الآيَة: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ مَدَنِيَّة بِلَا خِلَاف، فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ زَيْد بْن أَرْقَم بِقَوْلِهِ: كَانَ الرَّجُل يُكَلِّم أَخَاهُ فِي حَاجَته فِي الصَّلَاة -الإِخْبَار عَنْ جِنْس [الناس][1]-، وَاسْتَدَلَّ عَلَى تَحْرِيم ذَلِكَ بِهَذِهِ الآيَة بِحَسْبِ مَا فَهِمَهُ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ بِالمَدِينَةِ بَعْد الهِجْرَة إِلَيْهَا، وَيَكُون ذَلِكَ فَقَدْ أُبِيحَ مَرَّتَيْنِ وَحُرِّمَ مَرَّتَيْن، كَمَا اخْتَارَ ذَلِكَ قَوْم مِنْ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ، وَالأَوَّل أَظْهَر، وَاللهُ أَعْلَم. وَقَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: أَخْبَرَنَا بِشْر ابْن الوَلِيد، حدثنا إِسْحَاق بْن يَحْيَى، عَنْ المُسَيَّب، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: كُنَّا يُسَلِّم بَعْضنَا عَلَى بَعْض فِي الصَّلَاة، فَمَرَرْت بِرَسُولِ الله ﷺ فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْء، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيّ ﷺ صلاته، قَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَام أَيُّهَا المُسْلِم وَرَحْمَة الله، إِنَّ الله ﷻ، يُحْدِث مِنْ أَمْره مَا يَشَاء، فَإِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاة فَاقْنُتُوا وَلَا تَكَلَّمُوا**».

وَقَوْله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ لَمَّا أَمَرَ تَعَالَى عِبَاده بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَات، وَالقِيَام بِحُدُودِهَا، وَشَدَّدَ الأَمْر بِتَأْكِيدِهَا ذَكَرَ الحَال التي يَشْتَغِل الشَّخْص فيها عَنْ أَدَائِهَا عَلَى الوَجْه الأَكْمَل، وَهِيَ حَال القِتَال وَالتِحَام الحَرْب فَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أَيْ: فَصَلُّوا عَلَى أَيِّ حَال كَانَ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، يَعْنِي: مُسْتَقْبِلِي القِبْلَة وَغَيْر مُسْتَقْبِلِيهَا، كَمَا قَالَ مَالِك، عَنْ نَافِع: أَنَّ ابْن عُمَر كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاة الخَوْف وَصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْف أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا عَلَى أَقْدَامهمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَة، أَوْ غَيْر مُسْتَقْبِلِيهَا[2]. قَالَ نَافِع: لَا أَرَى ابْن عُمَر ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيّ ﷺ. وَرَوَاهُ البُخَارِيّ -وَهَذَا لَفْظه- وَمُسْلِم. وَرَوَاهُ البُخَارِيّ أَيْضًا مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ مُوسَى بْن عُقْبَة، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، نَحْوه أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ ابْن عُمَر قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْف أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاء. وَفِي حَدِيث عَبْد الله بْن أُنَيْس الجُهَنِيّ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيّ ﷺ، إِلَى خَالِد بْن سُفْيَان الهُذَلِيّ لِيَقْتُلهُ، وَكَانَ نَحْو عرنه وَعَرَفَات، فَلَمَّا وَاجَهَهُ حَانَتْ صَلَاة العَصْر، قَالَ: فَخَشِيت أَنْ تَفُوتنِي، فَجَعَلت أُصَلِّي وَأَنَا أُومِئ إِيمَاء[3]... الحَدِيث بِطُولِهِ رَوَاهُ أَحْمَد، وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّد. وَهَذَا مِنْ رُخَص الله الَّتِي رَخَّصَ لِعِبَادِهِ، وَوَضْعه الآصَار وَالأَغْلَال عَنْهُمْ. وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق شَبِيب بْن بِشْر، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ فِي هَذِهِ الآيَة: يُصَلِّي الرَّاكِب عَلَى دَابَّته، وَالرَّاجِل عَلَى رِجْلَيْهِ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ الحَسَن، وَمُجَاهِد، وَمَكْحُول، وَالسُّدِّيّ، وَالحَكَم، وَمَالِك، وَالأَوْزَاعِيّ، وَالثَّوْرِيّ، وَالحَسَن بْن صَالِح، نَحْو ذَلِكَ، وَزَادَ: وَيُومِئ بِرَأْسِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أبو [غَسَّان][4]، حَدَّثَنَا دَوَّاد -يَعْنِي: ابْن عُلَبَة- عَنْ مُطَرِّف، عَنْ عَطِيَّة، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: إِذَا كَانَتْ المُسَايَفَة فَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاء حَيْثُ كَانَ وَجْهه، فَذَلِكَ قَوْله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وَرُوِيَ عَنْ الحَسَن، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعَطَاء، وَعَطِيَّة، وَالحَكَم، وَحَمَّاد، وَقَتَادَة نَحْو ذَلِكَ. وَقَدْ ذَهَبَ الإِمَام أَحْمَد -فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ- إِلَى أَنَّ صَلَاة الخَوْف تُفْعَل فِي بَعْض الأَحْيَان رَكْعَة وَاحِدَة إِذَا تَلَاحَمَ الجَيْشَانِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُنَزَّل الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِم، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَابْن جَرِير مِنْ حَدِيث أَبِي عَوَانَة الوَضَّاح بْن عَبْد الله اليَشْكُرِيّ، زَادَ مُسْلِم، وَالنَّسَائِيّ، وَأَيُّوب بْن عَائِذ، كِلَاهُمَا، عَنْ بُكَيْر بْن الأَخْنَس

---

(١) في (ط): [الكلام].
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).
(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٢٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٧١).
(٤) في (ز): [أبو نحسان].

الكُوفِيّ، عَنْ مُجَاهِد، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: فَرَضَ الله الصَّلَاة عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْف رَكْعَة[1]، وَبِهِ قَالَ الحَسَن البَصْرِيّ، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَغَيْرهم.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا ابْن مَهْدِيّ، عَنْ شُعْبَة، قَالَ: سَأَلت الحَكَم، وَحَمَّادًا، وَقَتَادَة عَنْ صَلَاة المُسَايَفَة، فَقَالُوا: رَكْعَة. وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيّ عَنْهُمْ سَوَاء. وَقَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنِي سَعِيد بْن عَمْرو السَّكُونِيّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّة بْن الوَلِيد، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيّ، حَدَّثَنَا يَزِيد الفَقِير، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: صَلَاة الخَوْف رَكْعَة. وَاخْتَارَ هَذَا القَوْل ابْن جَرِير. وَقَالَ البُخَارِيّ: «بَاب الصَّلَاة عِنْد مُنَاهَضَة الحُصُون وَلِقَاء العَدُوّ».

وَقَالَ الأَوْزَاعِيّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْح وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاة صَلَّوْا إِيمَاء، كُلّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاء أَخَّرُوا الصَّلَاة حَتَّى يَنْكَشِف القِتَال، وَيَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَة وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِيهِمْ التَّكْبِير وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُول. وَقَالَ أَنَس بْن مَالِك: حَضَرْت مُنَاهَضَة حِصْن تُسْتُر عِنْد إِضَاءَة الفَجْر، وَاشْتَدَّ اشْتِعَال القِتَال، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاة، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْد ارْتِفَاع النَّهَار، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ أَنَس: وَمَا يَسُرّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاة الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. هَذَا لَفْظ البُخَارِيّ. ثُمَّ اسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ تَأْخِيره ﷺ، صلاة العَصْر يَوْم الخَنْدَق؛ لِعُذْرِ المُحَارَبَة إِلَى غَيْبُوبَة الشَّمْس، وَبِقَوْلِهِ ﷺ، بَعْد ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا جَهَّزَهُمْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَة: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمُ العَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَة**»[2]. فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيق فَصَلَّوْا وَقَالُوا: لَمْ يُرِدْ مِنَّا رَسُول الله ﷺ، إِلَّا تَعْجِيل السَّيْر، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَتْهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَى أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْس فِي بَنِي قُرَيْظَة، فَلَمْ يُعَنِّف وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى اخْتِيَار البُخَارِيّ لِهَذَا القَوْل، وَالجُمْهُور عَلَى خِلَافه، وَيُعَوِّلُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاة الخَوْف عَلَى الصِّفَة الَّتِي وَرَدَ بِهَا القُرْآن فِي سُورَة النِّسَاء، وَوَرَدَتْ بِهَا الأَحَادِيث لَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَة فِي غَزْوَة الخَنْدَق، وَإِنَّمَا شُرِعَتْ بَعْد ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهَذَا فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد وَغَيْره، وَأَمَّا مَكْحُول وَالأَوْزَاعِيّ وَالبُخَارِيّ فَيُجِيبُونَ بِأَنَّ مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الخَوْف بَعْد ذَلِكَ لَا تُنَافِي جَوَاز ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَال نَادِر خَاصّ فَيَجُوز فِيهِ مِثْل مَا قُلْنَا؛ بِدَلِيلِ صَنِيع الصَّحَابَة زَمَن عُمَر فِي فَتْح تُسْتُر، وَقَدْ اُشْتُهِرَ وَلَمْ يُنْكَر، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: أَقِيمُوا صَلَاتكُمْ كَمَا أُمِرْتُمْ فَأَتِمُّوا رُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَقِيَامَهَا، وَقُعُودَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَهُجُودَهَا ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ أَيْ: مِثْل مَا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ، وَهَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ، وَعَلَّمَكُمْ مَا يَنْفَعكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، فَقَابِلُوهُ بِالشُّكْرِ وَالذِّكْر، كَقَوْلِهِ بَعْد ذِكْر صَلَاة الخَوْف: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، وَسَتَأْتِي الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي صَلَاة الخَوْف وَصِفَاتهَا فِي سُورَة النِّسَاء عِنْد قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآيَة.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ (٢٤٠) وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾

قَالَ الأَكْثَرُونَ: هَذِهِ الآيَة مَنْسُوخَة بِالَّتِي قَبْلهَا، وَهِيَ قَوْله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾. قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أُمَيَّة، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، عَنْ حَبِيب، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، قَالَ ابْن الزُّبَيْر: قُلت لِعُثْمَان بْن عَفَّان

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧) من حديث ابن عباس.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَة الأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدعها؟ قَالَ: يَا بْن أَخِي، لَا أُغَيِّر شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانه[1]. وَمَعْنَى هَذَا الإِشْكَال الَّذِي قَالَهُ ابْن الزُّبَيْر لِعُثْمَان: إِذَا كَانَ حُكْمهَا قَدْ نُسِخَ بِالأَرْبَعَةِ الأَشْهُر؛ فَمَا الحِكْمَة فِي إِبْقَاء رَسْمهَا مَعَ زَوَال حُكْمهَا؟ وَبَقَاء رَسْمهَا بَعْد الَّتِي نَسَخَتْهَا يُوهِم بَقَاء حُكْمهَا! فَأَجَابَهُ أَمِير المُؤْمِنِينَ بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ، وَأَنَا وَجَدْتهَا مُثْبَتَة فِي المُصْحَف كَذَلِكَ بَعْدهَا؛ فَأُثْبِتُهَا حَيْثُ وَجَدْتهَا.

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا حَجَّاج بْن مُحَمَّد، عَنْ ابْن جُرَيْج، وَعُثْمَان بْن عَطَاء، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فَكَانَ لِلمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَتهَا وَسُكْنَاهَا فِي الدَّار سَنَة، فَنَسَخَتْهَا آيَة المَوَارِيث، فَجُعِلَ لَهُنَّ الثُّمُن أَوْ الرُّبُع مِمَّا تَرَكَ الزَّوْج[2]، ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، وَابْن الزُّبَيْر، وَمُجَاهِد، وَإِبْرَاهِيم، وَعَطَاء، وَالحَسَن، وَعِكْرِمَة، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَزَيْد بْن أَسْلَم، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس: إِنَّهَا مَنْسُوخَة.

وَرُوِيَ من طَرِيق عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ الرَّجُل إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَته اعْتَدَّتْ سَنَة فِي بَيْته يُنْفَق عَلَيْهَا مِنْ مَاله، ثُمَّ أَنْزَلَ الله بَعْد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فَهَذِهِ عِدَّة المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا إِلَّا أَنْ تَكُون حَامِلًا؛ فَعِدَّتهَا أَنْ تَضَع مَا فِي بَطْنهَا، وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ فَبَيَّنَ مِيرَاث المَرْأَة وَتَرَكَ الوَصِيَّة وَالنَّفَقَة[3]. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَالحَسَن، وَعِكْرِمَة، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، قَالُوا: نَسَخَتْهَا ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب؛ قَالَ: نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي الأَحْزَاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَة.

قلت: وَرُوِيَ عَنْ مُقَاتِل، وَقَتَادَة أَنَّهَا مَنْسُوخَة بِآيَةِ المِيرَاث. وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن مَنْصُور، حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا شِبْل، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ العدة تَعْتَدّ عِنْد أَهْل زَوْجهَا وَاجِب، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ الله لها تَمَام السَّنَة سَبْعَة أَشْهُر وَعِشْرِينَ لَيْلَة وَصِيَّة، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْل الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالعِدَّة كَمَا هِيَ وَاجِب عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِد رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ عَطَاء: قَالَ ابْن عَبَّاس: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَة عِدَّتهَا عِنْد أَهْلهَا، فَتَعْتَدّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ عَطَاء: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْد أَهْلهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾.

قَالَ عَطَاء: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاث فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا، ثُمَّ أَسْنَدَ البُخَارِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس مِثْل مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ بِهَذَا القَوْل الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مُجَاهِد وَعَطَاء، مِنْ أَنَّ هَذِهِ الآيَة لَمْ تَدُلّ عَلَى وُجُوب

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٣٠).

(٢) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥١/ ٢٣٩٠)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (صـ٢١٤) بإسناد ضعيف ويشهد له ما بعده.

(٣) حسن لغيره: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٧)، وابن جرير (٢/ ٥٨٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٢) وفيه انقطاع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وهذا الأثر له شواهد ومتابعات.

الاعْتِدَاد سَنَة -كَمَا زَعَمَهُ الجُمْهُور-، حَتَّى يَكُون ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِالأَرْبَعَةِ الأَشْهُر وَعَشْر، وَإِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَاب الوَصَاة بِالزَّوْجَاتِ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ السُّكْنَى فِي بُيُوت أَزْوَاجهنَّ بَعْد وَفَاتهمْ حَوْلًا كَامِلًا إِنْ اخْتَرْنَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ أَيْ: يُوصِيكُمْ الله بِهِنَّ وَصِيَّة، كَقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآيَة.

وَقَوْله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وَقِيلَ: إِنَّمَا انْتَصَبَ عَلَى مَعْنَى: فَلْتُوصُوا بِهِنَّ وَصِيَّة، وَقَرَأَ آخَرُونَ بِالرَّفْع: ﴿وَصِيَّةٌ﴾ عَلَى مَعْنَى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ وَصِيَّةٌ، وَاخْتَارَهَا ابْن جَرِير، وَلَا يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فَأَمَّا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتهنَّ بِالأَرْبَعَةِ الأَشْهُر وَالعَشْر أَوْ بِوَضْعِ الحَمْل، وَاخْتَرْنَ الخُرُوج وَالِانْتِقَال مِنْ ذَلِكَ المَنْزِل، فَإِنَّهُنَّ لَا يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ وَهَذَا القَوْل لَهُ اتِّجَاه وَفِي اللَّفْظ مُسَاعَدَة لَهُ، وَقَدْ اخْتَارَهُ جَمَاعَة مِنْهُمْ: الإِمَام أَبُو العَبَّاس ابْنُ تَيْمِيَة، وَرَدَّهُ آخَرُون مِنْهُمْ: الشَّيْخ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ. وَقَوْل عَطَاء وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخ بِآيَةِ المِيرَاث، إِنْ أَرَادُوا مَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعَة الأَشْهُر وَالعَشْر فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ سُكْنَى الأَرْبَعَة الأَشْهُر وَالعَشْر لَا تَجِب فِي تَرِكَة المَيِّت، فَهَذَا مَحَلّ خِلَاف بَيْن الأَئِمَّة، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوب السُّكْنَى فِي مَنْزِل الزَّوْج بِمَا رَوَاهُ مَالِك فِي مُوَطَّئِهِ، عَنْ سَعْد بْن إِسْحَاق بْن كَعْب بْن عُجْرَة، عَنْ عَمَّته زَيْنَب بِنْت كَعْب بْن عُجْرَة، أَنَّ الفُرَيْعَة بِنْت مَالِك بْن سِنَان، وَهِيَ أُخْت أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُول الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِع إِلَى أَهْلهَا فِي بَنِي خُدْرَة، فَإِنَّ زَوْجهَا خَرَجَ فِي طَلَب أَعْبُد لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُوم لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ: فَسَأَلت رَسُول الله ﷺ أَنْ أَرْجِع إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَة؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكنِي فِي منزل يَمْلِكهُ وَلَا نَفَقَة، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**نَعَمْ**». قَالَتْ: فَانْصَرَفْت حَتَّى إِذَا كُنْت فِي الحُجْرَة نَادَانِي رَسُول الله ﷺ -أَوْ: أَمَرَ بِي فَنُودِيت لَهُ-، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**» فَرَدَدْت عَلَيْهِ القِصَّة الَّتِي ذَكَرْت لَهُ مِنْ شَأْن زَوْجِي، فَقَالَ: «**اسكني فِي بَيْتك حَتَّى يَبْلُغ الكِتَابُ أَجَله**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَان بْن عَفَّان أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْته فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[1]. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، مِنْ حَدِيث مَالِك، بِهِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضًا، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ طُرُق عَنْ سَعْد بْن إِسْحَاق، بِهِ. وقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح.

وَقَوْله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قَالَ رَجُل: إِنْ شِئْت أَحْسَنْت فَفَعَلت، وَإِنْ شِئْت لَمْ أَفْعَل. فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَة مَنْ ذَهَبَ مِنْ العُلَمَاء إِلَى وُجُوب المُتْعَة لِكُلِّ مُطَلَّقَة، سَوَاء كَانَتْ مُفَوِّضَة، أَوْ مَفْرُوضًا لَهَا، أَوْ مُطَلَّقَة قَبْل المَسِيس، أَوْ مَدْخُولًا بِهَا، وَهُوَ قَوْل عن الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَغَيْره مِنْ السَّلَف، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير، وَمَنْ لَمْ يُوجِبهَا مُطْلَقًا يُخَصِّص مِنْ هَذَا العُمُوم مَفْهُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وَأَجَابَ الأَوَّلُونَ: بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَاب ذِكْر بَعْض أَفْرَاد العُمُوم فَلَا تَخْصِيص عَلَى المَشْهُور المَنْصُور، وَالله أَعْلَمُ.

وَقَوْله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أَيْ: فِي إِحْلَاله وَتَحْرِيمه، وَفُرُوضه وَحُدُوده، فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، وَبَيَّنَهُ وَوَضَّحَهُ وَفَسَّرَهُ، وَلَمْ يَتْرُكهُ مُجْمَلًا فِي وَقْت احْتِيَاجكُمْ إِلَيْهِ؛ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أَيْ: تَفْهَمُونَ وَتَتَدَبَّرُونَ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، والدارمي (٢/ ٢٢١)، من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠١٦)، وابن ماجه (١٦٥١)، و«الإرواء» (٢١٣١).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَذُو
فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

وَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَة آلَاف، وَعَنْهُ: كَانُوا ثَمَانِيَة آلَاف، وَقَالَ أَبُو صَالِح: تِسْعَة آلَاف، وَعَنْ ابْن عَبَّاس: أَرْبَعُونَ أَلْفًا. وَقَالَ وَهْب بْن مُنَبِّه وَأَبُو مَالِك: كَانُوا بِضْعَة وَثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: كَانُوا أَهْل قَرْيَة يُقَال لَهَا دَاوَرْدَان. وَكَذَا قَالَ السُّدِّيّ وَأَبُو صَالِح وَزَادَ: مِنْ قِبَل وَاسِط. وَقَالَ سَعِيد بْن عَبْد العَزِيز: كَانُوا مِنْ أَهْل أَذْرِعَات، وَقَالَ ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء، قَالَ: هَذَا مَثَل، وَقَالَ عَلِيّ بْن عَاصِم: كَانُوا مِنْ أَهْل ذَاوَرْدَان؛ قَرْيَة عَلَى فَرْسَخ مِنْ قِبَل وَاسِط. وَقَالَ وَكِيع بْن الجَرَّاح فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ مَيْسَرَة بْن حَبِيب النَّهْدِيّ، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو الأَسَدِيّ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قَالَ: كَانُوا أَرْبَعَة آلَاف، خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ الطَّاعُون، قَالُوا: نَأْتِي أَرْضًا لَيْسَ بِهَا مَوْت، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَوْضِع كَذَا وَكَذَا قَالَ الله لَهُمْ: ﴿مُوتُوا﴾ فَمَاتُوا، فَمَرَّ عَلَيْهِمْ نَبِيّ مِنْ الأَنْبِيَاء فَدَعَا رَبّه أَنْ يُحْيِيَهُمْ فَأَحْيَاهُمْ، فَذَلِكَ قَوْله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ الآيَة.

وَذَكَرَ غَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْم كَانُوا أَهْل بَلْدَة فِي زَمَان بَنِي إِسْرَائِيل، اسْتَوْخَمُوا أَرْضهمْ، وَأَصَابَهُمْ بِهَا وَبَاء شَدِيد، فَخَرَجُوا فِرَارًا مِنْ المَوْت هَارِبِينَ إِلَى البَرِّيَّة، فَنَزَلُوا وَادِيًا أَفْيَح، فَمَلَئُوا مَا بَيْن عُدْوَتَيْهِ، فَأَرْسَلَ الله إِلَيْهِمْ مَلَكَيْنِ؛ أَحَدهمَا مِنْ أَسْفَل الوَادِي، وَالآخَر مِنْ أَعْلَاهُ، فَصَاحَا بِهِمْ صَيْحَة وَاحِدَة؛ فَمَاتُوا عَنْ آخِرهمْ مَوْتَة رَجُل وَاحِد، فَحِيزُوا إِلَى حَظَائِر، وَبُنِيَ عَلَيْهِمْ جُدْرَان وَفَنُوا وَتَمَزَّقُوا وَتَفَرَّقُوا، فَلَمَّا كَانَ بَعْد دَهْر مَرَّ بِهِمْ نَبِيّ مِنْ أَنْبِيَاء بَنِي إِسْرَائِيل يُقَال لَهُ: حِزْقِيل، فَسَأَلَ الله أَنْ يُحْيِيَهُمْ عَلَى يَدَيْهِ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُول: أَيَّتُهَا العِظَام البَالِيَة، إِنَّ الله يَأْمُرك أَنْ تَجْتَمِعِي، فَاجْتَمَعَ عِظَام كُلّ جَسَد بَعْضهَا إِلَى بَعْض، ثُمَّ أَمَرَهُ فَنَادَى: أَيَّتهَا العِظَام، إِنَّ الله يَأْمُرك بِأَنْ تَكْتَسِي لَحْمًا وَعَصَبًا وَجِلْدًا، فَكَانَ ذَلِكَ وَهُوَ يُشَاهِدهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَنَادَى: أَيَّتهَا الأَرْوَاح، إِنَّ الله يَأْمُرك أَنْ تَرْجِع كُلّ رُوح إِلَى الجَسَد الَّذِي كَانَتْ تَعْمُرهُ، فَقَامُوا أَحْيَاء يَنْظُرُونَ، قَدْ أَحْيَاهُمْ الله بَعْد رَقْدَتهمْ الطَّوِيلَة وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانك لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ.

وَكَانَ فِي إِحْيَائِهِمْ عِبْرَة وَدَلِيل قَاطِع عَلَى وُقُوع المَعَاد الجُسْمَانِيّ يَوْم القِيَامَة؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أَيْ: فِيمَا يُرِيهِمْ مِنْ الآيَات البَاهِرَة، وَالحُجَج القَاطِعَة، وَالدَّلَالَات الدَّامِغَة، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أَيْ: لَا يَقُومُونَ بِشُكْرِ مَا أَنْعَمَ الله بِهِ عَلَيْهِمْ فِي دِينهمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَفِي هَذِهِ القِصَّة عِبْرَة وَدَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَنْ يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَر، وَأَنَّهُ لَا مَلْجَأ مِنْ الله إِلَّا إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ الوَبَاء طَلَبًا لِطُول الحَيَاة، فَعُومِلُوا بِنَقِيضِ قَصْدهمْ، وَجَاءَهُمْ المَوْت سَرِيعًا فِي آنٍ وَاحِد. وَمِنْ هَذَا القَبِيل الحَدِيث الصَّحِيح الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْحَاق ابْن عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِك. وَعَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد ابْن الخَطَّاب، عَنْ عَبْد الله بْن الحَارِث بْن نَوْفَل، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس؛ أَنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب خَرَجَ إِلَى الشَّام، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاء الأَجْنَاد؛ أَبُو عُبَيْدَة ابْن الجَرَّاح وَأَصْحَابه، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاء قَدْ وَقَعَ بِالشَّام، فَذَكَرَ الحَدِيث، فَجَاءَهُ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا لِبَعْضِ حَاجَته، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ، يَقُول: **«إِنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»** فَحَمِدَ الله عُمَر ثُمَّ انْصَرَفَ[1]. وَأَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيّ، بِهِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

طَرِيق أُخْرَى لِبَعْضِهِ: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَجَّاج وَيَزِيد العَمِّيّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْن أَبِي ذِئْب، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْد الله بْن عَامِر بْن رَبِيعَة، أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، أَخْبَرَ عُمَر وَهُوَ فِي الشَّام عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ هَذَا السَّقَم عُذِّبَ بِهِ الأُمَم قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْض فَلا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه**»[1]. قَالَ: فَرَجَعَ عُمَر مِنْ الشَّام، وَأَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث مَالِك عَنْ الزُّهْرِيّ بِنَحْوِهِ.

وَقَوْله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: كَمَا أَنَّ الحَذَر لَا يُغْنِي مِنْ القَدَر، كَذَلِكَ الفِرَار مِنْ الجِهَاد وَتَجَنُّبه لَا يُقَرِّب أَجَلًا وَلَا يُبْعِدهُ؛ بَل الأَجَلُ المَحْتُومُ وَالرِّزْقُ المَقْسُومُ مُقَدَّرٌ مُقَنَّنٌ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾. وَرُوِّينَا عَنْ أَمِير الجُيُوش وَمُقَدَّم العَسَاكِر وَحَامِي حَوْزَة الإِسْلَام وَسَيْف الله المَسْلُول عَلَى أَعْدَائِهِ أَبِي سُلَيْمَان خَالِد بْن الوَلِيد رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي سِيَاق المَوْت: لَقَدْ شَهِدْت كَذَا وَكَذَا مَوْقِفًا، وَمَا مِنْ عُضْو مِنْ أَعْضَائِي إِلَّا وَفِيهِ رَمْيَة أَوْ طَعْنَة أَوْ ضَرْبَة، وَهَا أَنَا ذَا أَمُوت عَلَى فِرَاشِي كَمَا يَمُوت العِير، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الجُبَنَاء. يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَأَلَّم لِكَوْنِهِ مَا مَاتَ قَتِيلًا فِي الحَرْب، وَيَتَأَسَّف عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَأَلَّم أَنْ يَمُوت عَلَى فِرَاشه.

وَقَوْله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ يَحُثّ تَعَالَى عِبَاده عَلَى الإِنْفَاق فِي سَبِيل الله، وَقَدْ كَرَّرَ تَعَالَى هَذِهِ الآيَة فِي كِتَابه العَزِيز فِي غَيْر مَوْضِع، وَفِي حَدِيث النُّزُول: «**مَنْ يُقْرِض غَيْر عَدِيم وَلا ظَلُوم؟**». وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن عَرَفَة، حَدَّثَنَا خَلَف بْن خَلِيفَة، عَنْ حُمَيْد الأَعْرَج، عَنْ عَبْد الله بْن الحَارِث، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ قَالَ أَبُو الدَّحْدَاح الأَنْصَارِيّ: يَا رَسُول الله؛ وَإِنَّ الله عز وجل، لَيُرِيد مِنَّا القَرْض؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاح**». قَالَ: أَرِنِي يَدك يَا رَسُول الله. قَالَ: فَنَاوَلَهُ يَده. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَقْرَضْت رَبِّي عز وجل، حَائِطِي. قَالَ: وَحَائِط لَهُ فِيهِ سِتّمِائَة نَخْلَة، وَأُمّ الدَّحْدَاح فِيهِ وَعِيَالهَا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّحْدَاح فَنَادَاهَا: يَا أُمّ الدَّحْدَاح. قَالَتْ: لَبَّيْكَ. قَالَ: أُخْرُجِي فَقَدْ أَقْرَضْته رَبِّي عز وجل[2]. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَر رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

وَقَوْله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ رُوِيَ عَنْ عُمَر وَغَيْره مِنْ السَّلَف: هُوَ النَّفَقَة فِي سَبِيل الله، وَقِيلَ هُوَ النَّفَقَة عَلَى العِيَال، وَقِيلَ هُوَ التَّسْبِيح، وَالتَّقْدِيس. وَقَوْله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآيَة، وَسَيَأْتِي الكَلَام عَلَيْهَا.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد، أَخْبَرَنَا مُبَارَك بْن فضالة، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، قَالَ: أَتَيْت أَبَا هُرَيْرَة رضي الله عنه، فَقُلْت لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّك تَقُول إِنَّ الحَسَنَة تُضَاعَف أَلْف أَلْف حَسَنَة. قَالَ: وَمَا أَعجَبك مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ سَمِعْته مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُول: «**إِنَّ الله يُضَاعِف الحَسَنَة أَلْفَيْ أَلْف حَسَنَة**»[3]. هَذَا حَدِيث

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٠٧)، وأبو يعلى (٨/ ٤٠٤)، والبزار (٥/ ٤٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٤٩) من حديث عبد الله بن مسعود، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩١) وقال: رواه البزار وفيه حميد بن عطاء الأعرج وهو ضعيف. وذكره أيضًا الهيثمي (٩/ ٥٣٩) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما ثقات ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وصححه الألباني في «تخريج مشكلة الفقر» (١٢٠).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٥٢١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٢٧) من حديث أبي هريرة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢١٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٥٥).

غَرِيب، وَعَلِيّ بْن زَيْد بْن جُدْعَان عِنْده مَنَاكِير، لَكِنْ رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ وَجْه آخَر، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلَّاد سُلَيْمَان بْن خَلَّاد الْمُؤَدِّب، حَدَّثَنَا يُونُس بْن مُحَمَّد الْمُؤَدِّب، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عُقْبَة الرِّفَاعِيّ، عَنْ زِيَاد الْجَصَّاص، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَد أَكْثَر مُجَالَسَة لِأَبِي هُرَيْرَة مِنِّي، فَقَدِمَ قَبْلِي حَاجًّا، قَالَ: وَقَدِمْت بَعْده، فَإِذَا أَهْل الْبَصْرَة يَأْثُرُونَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**إِنَّ الله يُضَاعِف الْحَسَنَة أَلْف أَلْف حَسَنَة**»، فَقُلْت: وَيْحَكُمْ! وَاللهِ مَا كَانَ أَحَد أَكْثَر مُجَالَسَة لِأَبِي هُرَيْرَة مِنِّي، فَمَا سَمِعْت هَذَا الْحَدِيث، قَالَ: فَتَحَمَّلت أُرِيد أَنْ أَلْحَقَهُ فَوَجَدْته قَدْ انْطَلَقَ حَاجًّا، فَانْطَلَقْت إِلَى الْحَجّ أَنْ أَلْقَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيث، فَلَقِيته لِهَذَا فَقُلْت: يَا أَبَا هُرَيْرَة، مَا حَدِيث سَمِعْت أَهْل الْبَصْرَة يَأْثُرُونَ عَنْك؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْت: زَعَمُوا أَنَّك تَقُول: إِنَّ الله يُضَاعِف الْحَسَنَة أَلْف أَلْف حَسَنَة. قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَان، وَمَا تَعْجَب مِنْ ذَا؟ وَاللهِ يَقُول: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، وَيَقُول: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**إِنَّ الله يُضَاعِف الْحَسَنَة أَلْفَيْ أَلْف حَسَنَة**».

وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْره مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ سَالِم، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر بْن الْخَطَّاب: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ سُوقًا مِنْ الْأَسْوَاق فَقَالَ: لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْده لَا شَرِيك لَهُ، لَهُ الْمُلْك وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِير، كَتَبَ الله لَهُ أَلْف أَلْف حَسَنَة، وَمَحَا عَنْهُ أَلْف أَلْف سَيِّئَة**»[1] الْحَدِيث.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم بْن بَسَّام، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيل الْمُؤَدِّب، عَنْ عِيسَى بْن الْمُسَيَّب، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ إِلَى آخِرهَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**رَبِّ زِدْ أُمَّتِي**». فَنَزَلَتْ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قَالَ: «**رَبِّ زِدْ أُمَّتِي**»؛ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2].

وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم أَيْضًا، عَنْ كَعْب الْأَحْبَار، أَنَّهُ جَاءَ رَجُل فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْت رَجُلًا يَقُول: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَرَّة وَاحِدَة بَنَى الله لَهُ عَشَرَة آلَاف أَلْف غُرْفَة مِنْ دُرّ وَيَاقُوت فِي الْجَنَّة، أَفَأُصَدِّق بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوَعَجِبْت مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَعِشْرِينَ أَلْف أَلْف، وَثَلَاثِينَ أَلْف أَلْف، وَمَا يُحْصِي ذَلِكَ إِلَّا الله ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فَالْكَثِير مِنْ الله لَا يُحْصَى.

وَقَوْله: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ أَيْ: أَنْفِقُوا وَلَا تُبَالُوا فَالله هُوَ الرَّزَّاق يُضَيِّق عَلَى مَنْ يَشَاء مِنْ عِبَاده فِي الرِّزْق، وَيُوَسِّعهُ عَلَى آخَرِينَ، لَهُ الْحِكْمَة الْبَالِغَة فِي ذَلِكَ ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أَيْ: يَوْم الْقِيَامَة.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾

قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: هَذَا النَّبِيّ هُوَ يُوشَع بْن نُون. قَالَ ابْن جَرِير: يَعْنِي: ابْن أفرائيم ابْن يُوسُف بْن يَعْقُوب، وَهَذَا الْقَوْل بَعِيد؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ بَعْد مُوسَى بِدَهْرٍ طَوِيل، وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَان دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ مُصَرَّح بِهِ فِي الْقِصَّة، وَقَدْ كَانَ بَيْن دَاوُد وَمُوسَى مَا يُنَيِّف عَنْ أَلْف سَنَة، وَالله أَعْلَم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، وأحمد (١/ ٤٧)، والطيالسي (١/ ٤)، ومسند البزار (١/ ٢٣٨)، وعبد ابن حميد (١/ ٣٩) من حديث عمر بن الخطاب، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٣٩).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦١/ ٢٤٣٥) وابن حبان (١٠/ ٥٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١٩٩) من حديث ابن عمر، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٧٩٢).

وَقَالَ السُّدِّيّ: هُوَ شَمْعُون. وَقَالَ مُجَاهِد: هُوَ شمويل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَا قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ وَهْب بْن مُنَبِّه: وَهُوَ شمويل بْن بَالِي بن عَلقَمَة بْن يرخام بْن إليهو بْن تهو بن صوف بْن عَلقَمَة بن ماحث بْن عموصا بْن عزريا بْن صَفِينية ابْن عَلقَمَة بْن أَبِي ياسف بْن قَارُون بْن يصهر بْن قاهث بْن لَاوِي بْن يَعْقُوب بْن إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم الخَلِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ وَهْب بْن مُنَبِّه وَغَيْره: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيل بَعْد مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى طَرِيق الِاسْتِقَامَة مُدَّة مِنْ الزَّمَان، ثُمَّ أَحْدَثُوا الأَحْدَاث، وَعَبَدَ بَعْضُهُمْ الأَصْنَام، وَلَمْ يَزَل بَيْن أَظْهُرهمْ مِنْ الأَنْبِيَاء مَنْ يَأْمُرهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ المُنْكَر، وَيُقِيمهُمْ عَلَى مَنْهَج التَّوْرَاة؛ إِلَى أَنْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا، فَسَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ أَعْدَاءَهُمْ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ مُقْتَلَة عَظِيمَة، وَأَسَرُوا خَلقًا كَثِيرًا، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ بِلَادًا كَثِيرَة وَلَمْ يَكُنْ أَحَد يُقَاتِلهُمْ إِلَّا غَلَبُوهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانَ عِنْدهمْ حكم التَّوْرَاة وَالتَّابُوت الَّذِي كَانَ فِي قَدِيم الزَّمَان، وَكَانَ ذَلِكَ مَوْرُوثًا لِخَلَفِهِمْ عَنْ سَلَفهمْ إِلَى مُوسَى الكَلِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَزَل بِهِمْ تَمَادِيهِمْ عَلَى الضَّلَال حَتَّى اسْتَلَبَهُ مِنْهُمْ بَعْض المُلُوك فِي بَعْض الحُرُوب، وَأَخَذَ التَّوْرَاة مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يَحْفَظهَا فِيهِمْ إِلَّا القَلِيل، وَانْقَطَعَتْ النُّبُوَّة مِنْ أَسْبَاطهمْ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ سِبْط لَاوِي الَّذِي يَكُون فِيهِ الأَنْبِيَاء إِلَّا امْرَأَة حَامِل مِنْ بَعْلهَا وَقَدْ قُتِلَ، فَأَخَذُوهَا فَحَبَسُوهَا فِي بَيْت، وَاحْتَفَظُوا بِهَا، لَعَلَّ الله يَرْزُقهَا غُلَامًا يَكُون نَبِيًّا لَهُمْ، وَلَمْ تَزَل المَرْأَة تَدْعُو الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقهَا غُلَامًا؛ فَسَمِعَ الله لَهَا وَوَهَبَهَا غُلَامًا فَسَمَّتْهُ شمويل أَيْ: سَمِعَ الله دُعَائِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول: شَمْعُون، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. فَشَبَّ ذَلِكَ الغُلَام، وَنَشَأَ فِيهِمْ، وَأَنْبَتَهُ الله نَبَاتًا حَسَنًا، فَلَمَّا بَلَغَ سِنّ الأَنْبِيَاء أَوْحَى الله إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَوْحِيده، فَدَعَا بَنِي إِسْرَائِيل فَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُقِيم لَهُمْ مَلِكًا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ أَعْدَاءَهُمْ، وَكَانَ المَلِك أَيْضًا قَدْ بَادَ فِيهِمْ.

فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيّ: فَهَل عَسَيْتُمْ إِنْ أَقَامَ الله لَكُمْ مَلِكًا أَلَّا تُقَاتِلُوا وَتَفُوا بِمَا التَزَمْتُمْ مِنْ القِتَال مَعَهُ؟ ﴿قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ أَيْ: وَقَدْ أُخِذَتْ مِنَّا البِلَاد، وَسُبِيَتْ الأَوْلَاد، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أَيْ: مَا وَفُوا بِمَا وَعَدُوا؛ بَل نَكَلَ عَنْ الجِهَاد أَكْثَرُهُمْ وَالله عَلِيمٌ بِهِمْ.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾

أَيْ: لَمَّا طَلَبُوا مِنْ نَبِيّهِمْ أَنْ يُعَيِّن لَهُمْ مَلِكًا مِنْهُمْ، فَعَيَّنَ لَهُمْ طَالُوت، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ آحادهم، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْت المُلك فِيهِمْ؛ لأَنَّ المُلك كَانَ فِي سِبْط يَهُوذَا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ ذَلِكَ السِّبْط، فَلِهَذَا قَالُوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أَيْ: كَيْف يَكُون مَلِكًا عَلَيْنَا، ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ أَيْ: ثُمَّ هُوَ مَعَ هَذَا فَقِير لَا مَال لَهُ يَقُوم بِالمُلكِ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضهمْ أَنَّهُ كَانَ سَقَّاء. وَقِيلَ: دَبَّاغًا. وَهَذَا اعْتِرَاض مِنْهُمْ عَلَى نَبِيّهِمْ، وَتَعَنُّت، وَكَانَ الأَوْلَى بِهِمْ طَاعَة وَقَوْل مَعْرُوف، ثُمَّ قَدْ أَجَابَهُمْ النَّبِيّ قَائِلًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ: اخْتَارَهُ لَكُمْ مِنْ بَيْنكُمْ، وَالله أَعْلَم بِهِ مِنْكُمْ. يَقُول: لَسْت أَنَا الَّذِي عَيَّنْته مِنْ تِلقَاء نَفْسِي، بَل الله أَمَرَنِي بِهِ لَمَّا طَلَبْتُمْ مِنِّي ذَلِكَ، ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ أَيْ: وَهُوَ مَعَ هَذَا أَعْلَم مِنْكُمْ، وَأَنْبَل، وَأَشْكَل مِنْكُمْ، وَأَشَدّ قُوَّة وَصَبْرًا فِي الحَرْب، وَمَعْرِفَة بِهَا، أَيْ: أَتَمّ عِلمًا وَقَامَة مِنْكُمْ، وَمِنْ هَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُون المَلِك ذَا عِلم، وَشَكْل حَسَن، وَقُوَّة شَدِيدَة فِي بَدَنه وَنَفْسه. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ أَيْ: هُوَ الحَاكِم الَّذِي مَا شَاءَ فَعَلَ. وَلَا يُسْأَل عَمَّا يَفْعَل وَهُمْ يُسْأَلُونَ، لِعِلمِهِ وَحِكْمَته، وَرَأْفَته بِخَلقِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: هُوَ وَاسِع الفَضْل، ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ عَلِيم بِمَنْ يَسْتَحِقّ المُلك مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقّهُ.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

يَقُول لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ عَلَامَة بَرَكَة مُلك طَالُوت عَلَيْكُمْ، أَنْ يَرُدَّ الله عَلَيْكُمْ التَّابُوت الَّذِي كَانَ أُخِذَ مِنْكُمْ. ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ: فِيهِ وَقَار وَجَلَالَة. قَالَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ أَيْ: وَقَار. وَقَالَ الرَّبِيع: رَحْمَة. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَقَالَ ابْن جُرَيْج: سَأَلت عَطَاء عَنْ قَوْله ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قَالَ: مَا تَعْرِفُونَ مِنْ آيَات الله، فَتَسْكُنُونَ إِلَيْهِ. وَكَذَا قَالَ الحَسَن البَصْرِيّ. وَقِيلَ: السَّكِينَة طَسْت مِنْ ذَهَب كَانَتْ تُغْسَل فِيهِ قُلُوب الأَنْبِيَاء، أَعْطَاهَا الله مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَ فِيهَا الأَلْوَاح. رَوَاهُ السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي مَالِك، عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ سَلَمَة بْن كُهَيْل، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: السَّكِينَة لَهَا وَجْه كَوَجْهِ الإِنْسَان، ثُمَّ هِيَ رِيح هَفَّافَة. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا شُعْبَة وَحَمَّاد بْن سَلَمَة وَأَبُو الأَحْوَص، كُلّهمْ، عَنْ سِمَاك عَنْ خَالِد بْن عُرْعُرَة، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: السَّكِينَة: رِيح خَجُوج، وَلَهَا رَأْسَانِ. وَقَالَ مُجَاهِد: لَهَا جَنَاحَانِ وَذَنَب. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ وَهْب بْن مُنَبِّه: السَّكِينَة: رَأْس هِرَّة مَيِّتَة، إِذَا صَرَخَتْ فِي التَّابُوت بِصُرَاخ هِرّ أَيْقَنُوا بِالنَّصْرِ، وَجَاءَهُمْ الفَتْح.

وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا بَكَّار بْن عَبْد الله، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْب بْن مُنَبِّه يَقُول: السَّكِينَة رُوح مِنْ الله تَتَكَلَّم إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْء تَكَلَّمَ فَتُخْبِرهُمْ بِبَيَانِ مَا يُرِيدُونَ. وَقَوْله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قَالَ ابْن جَرِير: أَخْبَرَنَا ابْن مُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَة ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قَالَ: عَصَاهُ وَرُضَاض الأَلْوَاح. وَكَذَا قَالَ قَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَعِكْرِمَة، وَزَادَ: وَالتَّوْرَاة. وَقَالَ أَبُو صَالِح: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ﴾ يَعْنِي: عَصَا مُوسَى، وَعَصَا هَارُونَ، وَلَوْحَيْنِ مِنْ التَّوْرَاة، والمن. وَقَالَ عَطِيَّة بْن سَعْد: عَصَا مُوسَى، وَعَصَا هَارُون، وَثِيَاب مُوسَى، وَثِيَاب هَارُون، وَرُضَاض الأَلْوَاح. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: سَأَلت الثَّوْرِيّ عَنْ قَوْله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ فَقَالَ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُول: قَفِيز مِنْ مَنٍّ، وَرُضَاض الأَلْوَاح. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول: العَصَا وَالنَّعْلَانِ.

وَقَوْله: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قَالَ ابْن جُرَيْج: قَالَ ابْن عَبَّاس: جَاءَتْ المَلَائِكَة تَحْمِل التَّابُوت بَيْن السَّمَاء وَالأَرْض، حَتَّى وَضَعَتْهُ بَيْن يَدَيْ طَالُوت، وَالنَّاس يَنْظُرُونَ. وَقَالَ السُّدِّيّ: أَصْبَحَ التَّابُوت فِي دَار طَالُوت فَآمَنُوا بِنُبُوَّةِ شَمْعُون، وَأَطَاعُوا طَالُوت. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ الثَّوْرِيّ، عَنْ بَعْض أَشْيَاخه: جَاءَتْ بِهِ المَلَائِكَة تَسُوقهُ عَلَى عَجَلَة عَلَى بَقَرَة. وَقِيلَ: عَلَى بَقَرَتَيْنِ.

وَذَكَرَ غَيْره: أَنَّ التَّابُوت كَانَ بِأَرِيحَا، وَكَانَ المُشْرِكُونَ لَمَّا أَخَذُوهُ وَضَعُوهُ فِي بَيْت آلِهَتهمْ تَحْت صَنَمهمْ الكَبِير، فَأَصْبَحَ التَّابُوت عَلَى رَأْس الصَّنَم، فَأَنْزَلُوهُ فَوَضَعُوهُ تَحْته، فَأَصْبَحَ كَذَلِكَ، فَسَمَّرُوهُ تَحْتُه، فَأَصْبَحَ الصَّنَم مَكْسَّر القَوَائِم مُلْقًى بَعِيدًا. فَعَلِمُوا أَنَّ هَذَا أَمْر مِنْ الله لَا قِبَل لَهُمْ بِهِ، فَأَخْرَجُوا التَّابُوت مِنْ بَلَدهمْ، فَوَضَعُوهُ فِي بَعْض القُرَى فَأَصَابَ أَهْلهَا دَاء فِي رِقَابهمْ، فَأَمَرَتْهُمْ جَارِيَة مِنْ سَبْي بَنِي إِسْرَائِيل أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل، حَتَّى يَخْلُصُوا مِنْ هَذَا الدَّاء، فَحَمَلُوهُ عَلَى بَقَرَتَيْنِ فَسَارَتَا بِهِ لَا يَقْرَبهُ أَحَد إِلَّا مَاتَ، حَتَّى اقْتَرَبَتَا مِنْ بَلَد بَنِي إِسْرَائِيل، فَكَسَرَتَا النِّيرَيْنِ، وَرَجَعَتَا، وَجَاءَ بَنُو إِسْرَائِيل فَأَخَذُوهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ تَسَلَّمَهُ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ إِلَيْهِمَا حَجَل مِنْ فَرَحه بِذَلِكَ. وَقِيلَ: شَابَّانِ مِنْهُمْ. فَالله أَعْلَم. وَقِيلَ: كَانَ التَّابُوت بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى فِلَسْطِين يُقَال لَهَا: أزدرد.

وَقَوْله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ﴾ أَيْ: عَلَى صِدْقِي فِيمَا جِئْتُكُمْ بِهِ مِنْ النُّبُوَّة، وَفِيمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَة طَالُوت ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: بِالله وَاليَوْم الآخِر.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

يَقُول تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ طَالُوت مَلِك بَنِي إِسْرَائِيل، حِين خَرَجَ فِي جُنُوده، وَمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ مَلَإِ بَنِي إِسْرَائِيل، وَكَانَ جَيْشه يَوْمَئِذٍ -فِيمَا ذَكَرَهُ السُّدِّيّ- ثَمَانِينَ أَلْفًا. فَالله أَعْلَم. أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم﴾ أَيْ: مُخْتَبِركُمْ ﴿بِنَهَرٍ﴾. قَالَ ابْن عَبَّاس وَغَيْره: وَهُوَ نَهَر بَيْن الأُرْدُن وَفِلَسْطِين يَعْنِي نَهَر الشَّرِيعَة الْمَشْهُور. ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى﴾ أَيْ: فَلَا يَصْحَبنِي الْيَوْم فِي هَذَا الْوَجْه ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ أَيْ: فَلَا بَأْس عَلَيْهِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾.

قَالَ ابْن جُرَيْج، قَالَ ابْن عَبَّاس: مَنْ اغْتَرَفَ مِنْهُ بِيَدِهِ رَوِيَ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يُرْوَ، وَكَذَا رَوَاهُ السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي مَالِك، عَنْ ابْن عَبَّاس. وَكَذَا قَالَ قَتَادَة، وَابْن شَوْذَب. وَقَالَ السُّدِّيّ: كَانَ الْجَيْش ثَمَانِينَ أَلْفًا، فَشَرِبَ مِنْهُ سِتَّة وَسَبْعُونَ أَلْفًا، وَتَبَقَّى مَعَهُ أَرْبَعَة آلَاف. كَذَا قَالَ. وَقَدْ رَوَى ابْن جَرِير مِنْ طَرِيق إِسْرَائِيل، وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَمِسْعَر بْن كِدَام، عَنْ أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعِيّ، عَنْ الْبَرَاء بْن عَازِب، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّث أَنَّ أَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ، الَّذِينَ كَانُوا يَوْم بَدْر ثَلَاثمِائَةٍ وَبِضْعَة عَشَر، عَلَى عِدَّة أَصْحَاب طَالُوت الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَر، وَمَا جَازَهُ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِن»[1]. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن رَجَاء، عَنْ إِسْرَائِيل بْن يُونُس بن أَبِي إِسْحَاق، عَنْ جَدّه، عَنْ الْبَرَاء قال: «كنا أصحاب محمد ﷺ، نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت، الذين جازوا معه النهر -ولم يجاوز معه إلا مؤمن- بضعة عشر وثلاثمائة» [ثم رواه من حديث سفيان الثوري وزهير عن أبي إسحاق عن البراء بنحوه][2]. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ أَيْ: اسْتَقَلُّوا أَنْفُسهمْ عَنْ لِقَاء عَدُوّهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ فَشَجَّعَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ الْعَالِمُونَ؛ بِأَنَّ وَعْد الله حَقّ، فَإِنَّ النَّصْر مِنْ عِنْد الله، لَيْسَ عَنْ كَثْرَة عَدَد وَلَا عُدَد، وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

أي: لما واجه حزب الإيمان، وهم قليل من أصحاب طالوت، لعدوهم أصحاب جالوت، وهم عدد كثير ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ أي: أنزل علينا صبراً من عندك ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ أي: في لقاء الأعداء، وجنبنا الفرار والعجز، ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم. ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، وابن جرير (٢/ ٦٢١) من حديث البراء.
(٢) سقط من (ط).

ذكروا في الإسرائيليات أنه قتله بمقلاع كان في يده، رماه به فأصابه فقتله، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته، ويشاطره نعمته، ويشركه في أمره، فوفى له، ثم آل الملك إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع ما منحه الله به النبوة العظيمة. ولهذا قال تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ الذي كان بيد طالوت، ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: النبوة بعد شمويل، ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ أي: مما يشاء الله من العلم الذي اختصه به ﷺ. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ أي: لولا الله يدفع عن قوم بآخرين كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ الآية.

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني [أبو][1] حميد الحمصي -أحمد بن المغيرة-، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حفص بن سليمان، عن محمد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء**». ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[2]. وهذا إسناد ضعيف؛ فإن يحيى بن سعيد هذا هو أبو زكريا العطار الحمصي، وهو ضعيف جدًا. ثم قال ابن جرير: حدثنا [أبو][1] حميد الحمصي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم، ولده، وولد ولده، وأهل دويرته، ودويرات حوله، ولا يزالون في حفظ الله عَزَّ وَجَلَّ، ما دام فيهم**»[3]. وهذا أيضًا غريب ضعيف؛ لما تقدم أيضًا. وقال أبو بكر ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا علي بن إسماعيل بن حماد، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، أخبرنا زيد بن الحباب، حدثني حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان -رفع الحديث- قال: «**لا يزال فيكم سبعة بهم تنصرون، وبهم تمطرون، وبهم ترزقون، حتى يأتي أمر الله**»[4].

وقال ابن مردويه أيضًا: وحدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، حدثنا أبو معاذ -نهار بن عثمان الليثي-، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرني عمر البزار، عن عنبسة الخواص، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأبدال في أمتي ثلاثون: بهم تقوم الأرض، وبهم تمطرون، وبهم تنصرون**»[5]، قال قتادة: إني لأرجو أن يكون الحسن منهم.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: منٌّ عليهم، ورحمة بهم؛ يدفع عنهم ببعضهم بعضًا، وله الحكم والحكمة والحجة على خلقه في جميع أفعاله وأقواله. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ أَيْ: هَذِهِ آيَاتُ اللهِ الَّتِي قَصَصْنَاهَا عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ، ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أَيْ: بِالْوَاقِعِ الَّذِي كَانَ الأَمْرُ عَلَيْهِ، الْمُطَابِقِ لِمَا بِأَيْدِي أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ الحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ﴿وَإِنَّكَ﴾ أَيْ: يَا مُحَمَّدُ ﴿لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ وَهَذَا تَوْكِيدٌ وَتَوْطِئَةٌ لِلْقَسَمِ.

---

(١) في (ز): [ابن].

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٣٣)، وابن عدي، والعقيلي (٤/ ٤٠٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٦٤) إلى ابن جرير وابن عدي بسند ضعيف عن ابن عمر، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٥١).

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٣٩) بسند ضعيف فيه يحيى بن سعيد العطار، قال الحافظ: ضعيف. وذكره ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٣)، وقال: منكر الحديث.

(٤) **ضعيف الإسناد**: وعلته أبو قلابة: ثقة كثير الإرسال، وقد عنعن هذا الحديث.

(٥) **ضعيف الإسناد**: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٦٥) إلى الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو قلابة: ثقة كثير الإرسال. وقتادة: مدلس، وقد عنعن، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٢) من طريق آخر وقال: منكر.

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾

يُخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْض الرُّسُل عَلَى بَعْض، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ يَعْنِي: مُوسَى، وَمُحَمَّدًا -صلى الله عليهما وسلم-، وَكَذَلِكَ آدَم، كَمَا وَرَدَ بِهِ الحَدِيث المَرْوِيّ فِي صَحِيح ابْن حِبَّان، عَنْ أَبِي ذَرّ ﷺ[1]. ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيث الإِسْرَاء، حِين رَأَى النَّبِيّ ﷺ، الأَنْبِيَاء فِي السَّمَوَات بِحَسَب تَفَاوُت مَنَازِلهمْ عِنْد الله ﷻ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الجَمْعُ بَيْن هَذِهِ الآيَة وَبَيْن الحَدِيث الثَّابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُل مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُل مِنْ اليَهُود، فَقَالَ اليَهُودِيّ فِي قَسَم يُقْسِمهُ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ. فَرَفَعَ المُسْلِم يَده فَلَطَمَ بِهَا وَجْه اليَهُودِيّ، فَقَالَ: أَيْ خَبِيث! وَعَلَى مُحَمَّد ﷺ؟ فَجَاءَ اليَهُودِيّ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَاشْتَكَى عَلَى المُسْلِم، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا تُفَضِّلُونِي عَلَى الأَنْبِيَاء، فَإِنَّ النَّاس يُصْعَقُونَ يَوْم القِيَامَة، فَأَكُون أَوَّل مَنْ يُفِيق، فَأَجِد مُوسَى بَاطِشًا بِقَائِمَةِ العَرْش، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّور؟**» فقال: «**فَلا تُفَضِّلُونِي عَلَى الأَنْبِيَاء**»[2]. وَفِي رِوَايَة: «**لا تُفَضِّلُوا بَيْن الأَنْبِيَاء**». فَالجَوَاب مِنْ وُجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْل أَنْ يَعْلَم بِالتَّفْضِيل. وَفِي هَذَا نَظَر.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا قَالَهُ مِنْ بَاب الهَضْم وَالتَّوَاضُع.

الثَّالِث: أَنَّ هَذَا نَهْي عَنْ التَّفْضِيل فِي مِثْل هَذِهِ الحَال الَّتِي تَحَاكَمُوا فِيهَا عِنْد التَّخَاصُم وَالتَّشَاجُر.

الرَّابِعُ: لَا تُفَضِّلُوا بِمُجَرَّدِ الآرَاء وَالعَصَبِيَّة.

الخَامِسُ: لَيْسَ مَقَام التَّفْضِيل إِلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى الله ﷻ، وَعَلَيْكُمْ الانْقِيَاد وَالتَّسْلِيم لَهُ وَالإِيمَان بِهِ.

وَقَوْله: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أَيْ: الحُجَج وَالدَّلَائِل القَاطِعَات عَلَى صِحَّة مَا جَاءَ بَنِي إِسْرَائِيل بِهِ مِنْ أَنَّهُ عَبْد الله وَرَسُوله إِلَيْهِمْ، ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ يَعْنِي: أَنَّ الله أَيَّدَهُ بِجِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ أَيْ: بل كُلّ ذَلِكَ عَنْ قَضَاء الله وَقَدَره. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾

يَأْمُر تَعَالَى عِبَاده بِالإِنْفَاق مِمَّا رَزَقَهُمْ فِي سَبِيله -سَبِيل الخَيْر- لِيَدَّخِرُوا ثَوَاب ذَلِكَ عِنْد رَبّهمْ وَمَلِيكهمْ، وَلِيُبَادِرُوا إِلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الحَيَاة الدُّنْيَا ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾ يَعْنِي: يَوْم القِيَامَة ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ أَيْ: لَا يُبَاع أَحَد مِنْ نَفْسه، وَلَا يُفَادَى بِمَالٍ لَوْ بَذَلَهُ، وَلَوْ جَاءَ بِمِلْءِ الأَرْض ذَهَبًا، وَلَا تَنْفَعهُ خُلَّة أَحَد -يَعْنِي صَدَاقته- بَل وَلَا نَسَابَته، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾، ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ أَيْ: وَلَا تَنْفَعهُمْ شَفَاعَة الشَّافِعِينَ. وَقَوْله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ مُبْتَدَأ مَحْصُور فِي خَبَره، أَيْ: وَلَا ظَالِمَ أَظْلَمُ مِمَّنْ وَافَى الله يَوْمَئِذٍ كَافِرًا. وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ عَطَاء بْن دِينَار، أَنَّهُ قَالَ: الحَمْد لله الَّذِي قَالَ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وَلَمْ يَقُل: وَالظَّالِمُونَ هُمْ الكَافِرُونَ.

---

(١) حسن لغيره: تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣).

﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

هَذِهِ آيَةُ الكُرْسِيِّ، وَلَهَا شَأن عَظِيم، قَدْ صَحَّ الحَدِيث عَنْ رَسُول الله ﷺ، بِأَنَّهَا أَفْضَل آيَة فِي كِتَاب الله. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ سَعِيد الجُرَيْرِيّ، عَنْ أَبِي السَّلِيل، عَنْ عَبْد الله بْن رَبَاح، عَنْ أُبَيّ -هُوَ ابْن كَعْب- أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، سَأَلَهُ: «أَيّ آيَة فِي كِتَاب الله أَعْظَم؟» قَالَ: الله وَرَسُوله أَعْلَم. فَرَدَّدَهَا مِرَارًا ثُمَّ قَالَ أُبَيّ: آيَة الكُرْسِيّ. قَالَ: «لِيَهْنِكَ العِلم أَبَا المُنْذِر، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، تُقَدِّس المَلِك عِنْد سَاقِ العَرْش»[1]. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، عَنْ عَبْد الأَعْلَى بْن عَبْد الأَعْلَى، عَنْ الجُرَيْرِيّ، بِهِ. وَلَيْسَ عِنْده زِيَادَة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ....». إِلَخْ.

حَدِيثٌ آخَر: عَنْ أُبَيّ أَيْضًا، فِي فَضْل آيَة الكُرْسِيّ. قَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيّ، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِيّ، حَدَّثَنَا مبشر، عَنْ الأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ عبدة بْن أَبِي لُبَابَة، عَنْ عَبْد الله بْن أُبَيّ بْن كَعْب، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُرْن فِيهِ تَمْر، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَتَعَاهَدهُ، فَوَجَدَهُ يَنْقُص، قَالَ: فَحَرَسَهُ ذَات لَيْلَة، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ شَبِيه الغُلَام المُحْتَلِم، قَالَ: فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَام. قَالَ: فَقُلت: مَا أَنْتَ؟ جِنِّيٌّ أَمْ إِنْسِيّ؟ قَالَ: جِنِّيّ. قَالَ: قُلت: نَاوِلنِي يَدك. قَالَ: فَنَاوَلَنِي يَده، فَإِذَا يَد كَلب، وَشَعْر كَلب. فَقُلت: هَكَذَا خَلق الجِنّ؟ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَتْ الجِنّ مَا فِيهِمْ أَشَدّ مِنِّي. قُلت: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْت؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّك رَجُل تُحِبّ الصَّدَقَة، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نُصِيب مِنْ طَعَامك. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: فَمَا الَّذِي يُجِيرنَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: هَذِهِ الآيَة آيَة الكُرْسِيّ. ثُمَّ غَدَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «صَدَقَ الخَبِيث»[2]. وَهَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، عَنْ حَرْب بْن شَدَّاد، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ الحَضْرَمِيّ بْن لَاحِق، عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن أُبَيّ بْن كَعْب، عَنْ جَدّه، بِهِ. وَقَالَ الحَاكِم: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن غياث، قَالَ: سَمِعْت أَبَا السَّلِيل، قَالَ: كَانَ رَجُل مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، يُحَدِّث النَّاس حَتَّى يَكْثُرُوا عَلَيْهِ، فَيَصْعَد عَلَى سَطْح بَيْت فَيُحَدِّث النَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَيّ آيَة فِي القُرْآن أَعْظَم؟» فَقَالَ رَجُل: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾. قَالَ: فَوَضَعَ يَده بَيْن كَتِفَيْ، فَوَجَدْت بَرْدهَا بَيْن ثَدْيَيَّ -أَوْ قَالَ: فَوَضَعَ يَده بَيْن ثَدْيَيَّ، فَوَجَدْت بَرْدهَا بَيْن كَتِفَيَّ- وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ العِلم يَا أَبَا المُنْذِر».

[**حَدِيثٌ آخَر:** عَنْ الأَسْقَع البَكْرِيّ][3]، قَالَ الحَافِظ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيد القَرَاطِيسِيّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْن أَبِي عَبَّاد المَكِّيّ، حَدَّثَنَا مُسْلِم بْن خَالِد، عَنْ ابْن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي عُمَر بْن عَطَاء، أَنَّ مَوْلَى ابْن الأَسْقَع -رَجُل صِدْق- أَخْبَرَهُ عَنْ الأَسْقَع البَكْرِيّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُول: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ، جَاءَهُمْ فِي صُفَّة المُهَاجِرِينَ فَسَأَلَهُ إِنْسَان: أَيّ آيَة فِي القُرْآن أَعْظَم؟ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ الآيَة[4].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨١٠)، وأحمد (٥/ ١٤١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (٣/ ٦٣)، والحاكم (١/ ٧٤٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٩) من حديث أبي بن كعب، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٦٦٢).

(٣) سقط من (ز).

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٣٤)، وقال الهيثمي: وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات.

حديثٌ آخر: عَنْ أَنس، قَالَ الإمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الله بن الحارث، حَدَّثَنِي سَلَمَة بْن وَرْدَان، أَنَّ أَنَس بْن مَالِك حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، سَأَلَ رَجُلًا مِنْ صَحَابَته فَقَالَ: «أيْ فُلان، هَل تَزَوَّجْت؟» قَالَ: لَا، وَلَيْس عِنْدِي مَا أَتَزَوَّج بِهِ. قَالَ: «أوَلَيْسَ مَعَك: قُل هُوَ الله أحَد؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُع القُرْآن». قَالَ: «أليْسَ مَعَك، قُل يَا أيّهَا الكَافِرُون؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُع القُرْآن». قَالَ: «أليْسَ مَعَك، إذَا زُلزِلَتْ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُع القُرْآن». قَالَ: «ألَيْسَ مَعَك، إذَا جَاءَ نَصْرُ الله؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُع القُرْآن». قَالَ: «ألَيْسَ مَعَك، آيَة الكُرْسِيّ الله لا إله إلا هُوَ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُع القُرْآن»[(١)].

حديثٌ آخر: عَنْ أَبِي ذَرّ -جُنْدُب بْن جُنَادَة- قَالَ الإمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع بْن الجرَّاح، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيّ، أَنْبَأَنِي أَبُو عُمَر الدِّمَشْقِيّ، عَنْ عُبَيْد بْن الخشْخَاش، عَنْ أَبِي ذَرّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْت النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ فِي المَسْجِد فَجَلَسْت، فَقَالَ: «يَا أبَا ذَرّ هَل صَلَّيْت؟» قُلت: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ». قَالَ: فَقُمْت فَصَلَّيْت، ثُمَّ جَلَسْت. فَقَالَ: «يَا أبَا ذَرّ، تَعَوَّذْ بالله مِنْ شَرّ شَيَاطِين الإنْس والجِنّ». قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَوَلِلإنْس شَيَاطِين؟! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله؛ الصَّلَاة؟ قَـالَ: «خَيْرُ مَوْضُوعٍ مَنْ شَاءَ أقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أكْثَرَ». قَـالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، فَالصَّوْم؟ قَالَ: «فَرْضٌ مُجْزِئ وَعِنْد الله مَزِيد». قُلت: يَا رَسُول الله؛ فَالصَّدَقَة؟ قَالَ: «أضْعَاف مُضَاعَفَة». قُلت: يَا رَسُول الله، فَأَيّهَا أَفْضَل؟ قَالَ: «جُهْدٌ مِنْ مُقِلّ أوْ سِرٌّ إلَى فَقِير». قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَيّ الأَنْبِيَاء كَانَ أَوَّل؟ قَالَ: «آدَم». قُلت: يَا رَسُول الله؛ وَنَبِيٌّ كَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، نَبِيّ مُكَلَّم». قال: قُلت: يَا رَسُول الله، كَمْ المُرْسَلُونَ؟ قَالَ: «ثَلاثمِائَة وَبِضْعَة عَشَر؛ جَمًّا غَفِيرًا» وَقَالَ مَرَّة: «وَخَمْسَة عَشَر». قال: قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَيّمَا أُنْزِلَ عَلَيْك أَعْظَم؟ قَالَ: «آيَة الكُرْسِيّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾». وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٢)].

حديث آخر: عَنْ أَبِي أَيُّوب -خَالِد بْن زَيْد الأَنْصَارِيّ- ﷺ، قَالَ الإمَام أَحْمَد: حدثنا أبو أحمد، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوب، أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَة لَهُ، وَكَانَتْ الغُول تَجِيء فَتَأْخُذ، فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «إذَا رَأَيْتهَا فَقُل بِاسْمِ الله أَجِيبِي رَسُول الله». قَالَ: فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا، فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَعُود. فَأَرْسَلَهَا. فَجَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرك؟» قَالَ: أَخَذْتهَا فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَعُود. فَأَرْسَلتهَا. فَقَالَ: «إنَّهَا عَائِدَة» فَأَخَذْتهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلّ ذَلِكَ تَقُول: لَا أَعُود. وَأَجِيء إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَيَقُول: «مَا فَعَلَ أَسِيرك؟». فَأَقُول: أَخَذْتهَا فَتَقُول: لَا أَعُود. فَيَقُول: «إنَّهَا عَائِدَة». فَأَخَذْتهَا، فَقَالَتْ: أَرْسِلنِي وَأُعَلِّمك شَيْئًا تَقُولهُ، فَلَا يَقْرَبك شَيْء: آيَة الكُرْسِيّ. فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوب»[(٣)]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي فَضَائِل القُرْآن عَنْ بُنْدَار، عَنْ أَبِي أَحْمَد الزُّبَيْرِيّ، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن غَرِيب. وَالغُول فِي لُغَة العَرَب: الجَانّ إِذَا تَبَدَّى فِي اللَّيْل. وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيّ هَذِهِ القِصَّة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، فَقَالَ فِي كِتَاب فَضَائِل القُرْآن، وَفِي كِتَاب الوَكَالَة، وَفِي صِفَة إِبْلِيس مِنْ صَحِيحه: قَالَ عُثْمَان بْن الهَيْثَم -أَبُو عَمْرو-: حَدَّثَنَا عَوْف، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُول الله ﷺ، بِحِفْظِ زَكَاة رَمَضَان، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَام، فَأَخَذْته وَقُلت: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُول الله ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْت عَنْهُ فَأَصْبَحْت، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ:

---

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١) من حديث أنس بن مالك، والترمذي (٢٨٩٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٠٧) وقال: رواه الترمذي باختصار آية الكرسي وأن (قل هو الله أحد) بربع القرآن. رواه أحمد، وسلمة ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٥٤٩).

(٢) **حسن لغيره**: تقدم.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٨٨٠)، وأحمد (٥/ ٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

«يَا أَبَا هُرَيْرَة، مَا فَعَلَ أَسِيرك البَارِحَة؟» قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، شَكَا حَاجَة شَدِيدَة وَعِيَالًا فَرَحِمْته وَخَلَّيْت سَبِيله. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَك وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْت أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُول الله ﷺ: «أَنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَام، فَأَخَذْته فَقُلت: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُول الله ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاج وَعَلَيَّ عِيَال لَا أَعُود. فَرَحِمْته، وَخَلَّيْت سَبِيله، فَأَصْبَحْت، فَقَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَة، مَا فَعَلَ أَسِيرك البَارِحَة؟». قُلت: يَا رَسُول الله شَكَا حَاجَة وَعِيَالًا فَرَحِمْته، فَخَلَّيْت سَبِيله. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَك وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْته الثَّالِثَة، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَام، فَأَخَذْته، فَقُلت: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُول الله ﷺ، وَهَذَا آخِر ثَلَاث مَرَّات، أَنَّك تَزْعُم أَنَّك لَا تَعُود، ثُمَّ تَعُود. فَقَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمك كَلِمَات يَنْفَعك الله بِهَا. قُلت: وَمَا هنَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْت إِلَى فِرَاشك فَاقْرَأْ آيَة الكُرْسِيّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حَتَّى تَخْتِم الآيَة، فَإِنَّك لَنْ يَزَال عَلَيْك مِنْ الله حَافِظ، وَلَا يَقْرَبك شَيْطَان حَتَّى تُصْبِح. فَخَلَّيْت سَبِيله. فَأَصْبَحْت، فَقَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرك البَارِحَة؟» قُلت: يَا رَسُول الله؛ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمنِي كَلِمَات يَنْفَعنِي الله بِهَا، فَخَلَّيْت سَبِيله. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْت إِلَى فِرَاشك فَاقْرَأْ آيَة الكُرْسِيّ مِنْ أَوَّلهَا حَتَّى تَخْتِم الآيَة ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَال عَلَيْك مِنْ الله حَافِظ، وَلَا يَقْرَبك شَيْطَان حَتَّى تُصْبِح. وَكَانُوا أَحْرَص شَيْء عَلَى الخَيْر. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ صَدَقَك وَهُوَ كَذُوب، تَعْلَم مَنْ تُخَاطِبُ مِنْ ثَلَاث لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَة؟». قُلت: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَان»[1]. كَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْم. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي اليَوْم وَاللَّيْلَة، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن يَعْقُوب، عَنْ عُثْمَان بْن الهَيْثَم، فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِسِيَاقٍ آخَر قَرِيب مِنْ هَذَا، فَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَمْرَوَيْهِ الصَّفَّار، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن زُهَيْر بْن حَرْب، أَنْبَأَنَا مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيل بْن مُسْلِم العَبْدِيّ، أَنْبَأَنَا أَبُو المُتَوَكِّل النَّاجِي، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ مَعَهُ مِفْتَاح بَيْت الصَّدَقَة، وَكَانَ فِيهِ تَمْر، فَذَهَبَ يَوْمًا فَفَتَحَ البَاب فَوَجَدَ التَّمْر قَدْ أُخِذَ مِنْهُ مِلء كَفّ، وَدَخَلَ يَوْمًا آخَر فَإِذَا قَدْ أُخِذَ مِنْهُ مِلء كَفّ، ثُمَّ دَخَلَ يَوْمًا آخَر ثَالِثًا فَإِذَا قَدْ أُخِذَ مِنْهُ مِثْل ذَلِكَ، فَشَكَا ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَة إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «تُحِبّ أَنْ تَأْخُذ صَاحِبك هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا فَتَحْت البَاب فَقُل: سُبْحَان مَنْ سَخَّرَك مُحَمَّد!». فَذَهَبَ فَفَتَحَ البَاب فَقَالَ: سُبْحَان مَنْ سَخَّرَك مُحَمَّد. فَإِذَا هُوَ قَائِم بَيْن يَدَيْهِ. قَالَ: يَا عَدُوّ الله أَنْتَ صَاحِب هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، دَعْنِي فَإِنِّي لَا أَعُود، مَا كُنْت آخِذًا إِلَّا لِأَهْلِ بَيْت مِنْ الجِنّ فُقَرَاء. فَخَلَّى عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَة، ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَة، فَقُلت: أَلَيْسَ قَدْ عَاهَدْتنِي أَلَّا تَعُود؟ لَا أَدَعك اليَوْم حَتَّى أَذْهَب بِك إِلَى النَّبِيّ ﷺ. قَالَ: لَا تَفْعَل، فَإِنَّك إِنْ تَدَعنِي عَلَّمْتُك كَلِمَات، إِذَا أَنْتَ قُلتهَا لَمْ يَقْرَبك أَحَد مِنْ الجِنّ صَغِير وَلَا كَبِير، ذَكَر وَلَا أُنْثَى. قَالَ لَهُ: لَتَفْعَلَن؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ قَرَأَ آيَة الكُرْسِيّ حَتَّى خَتَمَهَا فَتَرَكَهُ، فَذَهَبَ فَلَمْ يَعُدْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَة لِلنَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: «أَمَّا عَلِمْت أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟». وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ، عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن عُبَيْد الله، عَنْ شُعَيْب بْن حَرْب، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن مُسْلِم، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لِأُبَيِّ بْن كَعْب كَائِنَة مِثْل هَذِهِ أَيْضًا. فَهَذِهِ ثَلَاث وَقَائِع.

قِصَّةٌ أُخْرَى: قَالَ أَبُو عُبَيْد فِي كِتَاب الغَرِيب: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ أَبِي عَاصِم الثَّقَفِيّ، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: خَرَجَ رَجُل مِنْ الإِنْس فَلَقِيَهُ رَجُل مِنْ الجِنّ فَقَالَ: هَل لَك أَنْ تُصَارِعنِي؟ فَإِنْ صَرَعْتنِي عَلَّمْتُك آيَة إِذَا قَرَأْتهَا حِين تَدْخُل بَيْتك لَمْ يَدْخُله شَيْطَان؟ فَصَارَعَهُ، فَصَرَعَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَرَاك ضَئِيلًا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠).

شَخِيتًا كَأَنَّ ذِرَاعَيْك ذِرَاعَا كَلب، أَفَهَكَذَا أَنْتُمْ أَيُّهَا الجِنّ كُلّكُمْ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنهمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنهمْ لَضَلِيع، فَعَاوِدْنِي، فَصَارَعَهُ، فَصَرَعَهُ الإِنْسِيّ. فَقَالَ: تَقْرَأُ آيَة الكُرْسِيّ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأهَا أَحَد إِذَا دَخَلَ بَيْته إِلَّا خَرَجَ الشَّيْطَان وَلَهُ خبج كخبج الحِمَار. فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُود: أَهُوَ عُمَر؟ فَقَالَ: مَنْ عَسَى أَنْ يَكُون إِلَّا عُمَر[١]. قَالَ أَبُو عُبَيْد: الشخيت: الضَّئِيل النَّحِيف الجِسم. والخبج: بِالخَاءِ المُعْجَمَة، وَيُقَال بِالحَاءِ المُهْمَلَة: الضُّرَاط.

حَدِيث آخَر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. قَالَ الحَاكِم أَبُو عَبْد الله فِي مُسْتَدْرَكه: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن حمشاذ، حَدَّثَنَا بِشْر بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، حَدَّثَنِي حَكِيم بْن جُبَيْر الأَسَدِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**سُورَة البَقَرَة فِيهَا آيَة سَيِّدَة آي القُرْآن، لَا تُقْرَأ فِي بَيْت فِيهِ شَيْطَان إِلا خَرَجَ مِنْهُ: آيَة الكُرْسِيّ**»[٢]. وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيق آخَر عَنْ زَائِدَة، عَنْ حَكِيم بْن جُبَيْر، ثُمَّ قَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. كَذَا قَالَ. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث زَائِدَة، وَلَفْظه: «**لِكُلِّ شَيْء سَنَام، وَسَنَام القُرْآن سُورَة البَقَرَة، وَفِيهَا آيَة هِيَ سَيِّدَة آي القُرْآن: آيَة الكُرْسِيّ**»[٣]. ثُمَّ قَالَ: غَرِيب لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث حَكِيم بْن جُبَيْر، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَة، وَضَعَّفَهُ. **قلت:** وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَحْمَد، وَيَحْيَى بْن مَعِين، وَغَيْر وَاحِد مِنْ الأَئِمَّة، وَتَرَكَهُ ابْن مَهْدِيّ، وَكَذَّبَهُ السَّعْدِيّ.

حَدِيث آخَر: قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد البَاقِي بْن قانع، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْن مُحَمَّد المَرْوَزِيّ، أَخْبَرَنَا عُمَر بْن مُحَمَّد البُخَارِيّ، [أخبرنا أبي][٤]، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْن مُوسَى -غُنْجَار-، عَنْ عَبْد الله بْن كَيْسَان، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن عُقَيْل، عَنْ يَحْيَى بْن يَعْمَر، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب، أَنَّهُ خَرَجَ ذَات يَوْم إِلَى النَّاس وَهُمْ سِمَاطَات، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُخْبِرنِي بِأَعْظَم آيَة فِي القُرْآن؟ فَقَالَ ابْن مَسْعُود: عَلَى الخَبِير سَقَطْت، سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**أَعْظَم آيَة فِي القُرْآن** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾».

حَدِيث آخَر: فِي اشْتِمَالهَا عَلَى اسْم الله الأَعْظَم. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَكْر، أَنْبَأَنَا عُبَيْد الله بْن أَبِي زِيَاد، حَدَّثَنَا شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ أَسْمَاء بِنْت يَزِيد بْن السَّكَن، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، و﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾: «**إِنَّ فِيهِمَا اسْم الله الأَعْظَم**»[٥]. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ مُسَدَّد، وَالتِّرْمِذِيّ عَنْ عَلِيّ بْن خَشْرَم، وَابْن مَاجَهْ عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، ثَلَاثَتهمْ، عَنْ عِيسَى بْن يُونُس، عَنْ عُبَيْد الله بْن أَبِي زِيَاد، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح.

حَدِيث آخَر: فِي مَعْنَى هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَة رضي الله عنه. قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: أَخْبَرَنَا عَبْد الرحمن بْن نُمَيْر، أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل، أَخْبَرَنَا هِشَام بْن عَمَّار، أَنْبَأَنَا الوَلِيد بْن مُسْلِم، أَخْبَرَنَا عَبْد الله بْن العَلَاء بْن زبر، أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِم [بْن][٦] عَبْد الرَّحْمَن يُحَدِّث، عَنْ أَبِي أُمَامَة يَرْفَعهُ، قَالَ: «**اسْم الله الأَعْظَم الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي ثَلَاث: سُورَة البَقَرَة، وَآل عِمْرَان، وَطَه**»[٧]. وَقَالَ هِشَام -وَهُوَ ابْن عَمَّار خَطِيب دِمَشْق-: أَمَّا البَقَرَة: فـ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وَفِي آل عِمْرَان: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وَفِي طَه: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾.

---

(١) رجاله ثقات، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٦٦) من حديث ابن مسعود.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٥)، والحميدي (٢/ ٤٣٧) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٢٢١/ ٨٨٢).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٢٨٧٨)، والحاكم (١/ ٧٤٨، ٢/ ٢٨٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٢٥).

(٤) زيادة من: [ز].

(٥) **حسن لغيره:** تقدم.

(٦) في (ز): [أبا].

(٧) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والحاكم (١/ ٦٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٧)، و«الأوسط» (٨/ ١٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧٩).

حَدِيثٌ آخَر: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ قِرَاءَتِهَا بَعْد الصَّلَاة المَكْتُوبَة. قَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْه: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُحْرِز ابْن مساور الأَدَمِيّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن الحَسَن، أَخْبَرَنَا الحَسَين بْن بِشْر -بِطَرَسُوس-، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن حِمْيَر، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن زِيَاد، عَنْ أَبِي أُمَامَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ دُبُر كُلّ صَلَاة مَكْتُوبَة آيَة الكُرْسِيّ، لَمْ يَمْنَعهُ مِنْ دُخُول الجَنَّة إِلا أَنْ يَمُوت**»[1]. وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي اليَوْم وَاللَّيْلَة عَنْ الحَسَين بْن بِشْر، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن حِمْيَر -وَهُوَ الحِمْصِيّ- مِنْ رِجَال البُخَارِيّ أَيْضًا. فَهُوَ إِسْنَاد عَلَى شَرْط البُخَارِيّ. وَقَدْ زَعَمَ أَبُو الفَرَج ابْنُ الجَوْزِيّ: أَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيْه مِنْ حَدِيث عَلِيّ، وَالمُغِيرَة بْن شُعْبَة، وَجَابِر بْن عَبْد الله، نَحْو هَذَا الحَدِيث. وَلَكِنْ فِي إِسْنَاد كُلّ مِنْهُمَا ضَعْف. وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْه أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن الحَسَن بْن زِيَاد المُقْرِي، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن دَرَسْتُوَيْه المَرْوَزِيّ، أَخْبَرَنَا زِيَاد بْن إِبْرَاهِيم، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَة السُّكَّرِيّ، عَنْ المُثَنَّى، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «أَوْحَى الله إِلَى مُوسَى بْن عِمْرَان عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ اقْرَأْ آيَة الكُرْسِيّ فِي دُبُر كُلّ صَلَاة مَكْتُوبَة، فَإِنَّهُ مَنْ يَقْرَأهَا فِي دُبُر كُلّ صَلَاة مَكْتُوبَة أَجْعَل لَهُ قَلْب الشَّاكِرِينَ، وَلِسَان الذَّاكِرِينَ، وَثَوَاب النَّبِيِّينَ، وَأَعْمَال الصِّدِّيقِينَ، وَلا يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ إِلا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنْتُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ، أَوْ أُرِيدُ قَتْله فِي سَبِيل الله»[2]. وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا.

حَدِيثٌ آخَر: فِي أَنَّهَا تَحْفَظ مَنْ قَرَأَهَا فِي أَوَّل النَّهَار وَأَوَّل اللَّيْل. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن المُغِيرَة -أَبُو سَلَمَة المَخْزُومِيّ المَدِينِيّ-، أَخْبَرَنَا ابْن أَبِي فُدَيْك، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن المُلَيْكِيّ، عَنْ زُرَارَة بْن مُصْعَب، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ، «**مَنْ قَرَأَ: ﴿حمٓ﴾ المؤمن إِلَى: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، وَآيَة الكُرْسِيّ حِين يُصْبِح: حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِين يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِح**»[3]. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث غَرِيب. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْض أَهْل العِلم فِي عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر ابْن أَبِي مُلَيْكَة المُلَيْكِيّ مِنْ قِبَل حِفْظه. وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلهَا أَحَادِيث أُخَر تَرَكْنَاهَا اخْتِصَارًا؛ لِعَدَم صِحَّتهَا وَضَعْف أَسَانِيدهَا: كَحَدِيثِ عَلِيّ فِي قِرَاءَتهَا عِنْد الحِجَامَة أَنَّهَا تَقُوم مَقَام حِجَامَتَيْنِ، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي كِتَابَتهَا فِي اليَد اليُسْرَى بِالزَّعْفَرَانِ سَبْع مَرَّات وَتُلحَس لِلحِفْظِ وَعَدَم النِّسْيَان، أَوْرَدَهُمَا ابْن مَرْدُوَيْه وَغَيْر ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الآيَة مُشْتَمِلَة عَلَى عَشْر جُمَل مُسْتَقِلَّة: ١- فَقَوْله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إِخْبَار بِأَنَّهُ المُنْفَرِدُ بِالإِلَهِيَّةِ لِجَمِيعِ الخَلَائِق. ٢- ﴿ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ أَيْ: الحَيّ فِي نَفْسه الَّذِي لَا يَمُوت أَبَدًا، القَيِّم لِغَيْرِه. وَكَانَ عُمَر يَقْرَأ: ﴿القَيَّام﴾. فَجَمِيعُ المَوْجُودَاتِ مُفْتَقِرَة إِلَيْهِ، وَهُوَ غَنِيّ عَنْهَا، وَلَا قِوَام لَهَا بِدُونِ أَمْرِه؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾. ٣- وَقَوْله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أَيْ: لَا يَعْتَرِيه نَقْص وَلَا غَفْلَة وَلَا ذُهُول عَنْ خَلقه، بَل هُوَ قَائِم عَلَى كُلّ نَفْس بِمَا كَسَبَتْ، شَهِيد عَلَى كُلّ شَيْء، لَا يَغِيب عَنْهُ شَيْء، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَة، وَمِنْ تَمَام القَيُّومِيَّة أَنَّهُ لَا يَعْتَرِيه سِنَةٌ وَلَا نَوْم، فَقَوْله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ﴾ أَيْ: لَا تَغْلِبهُ سِنَة؛ وَهِيَ الوَسَن وَالنُّعَاس، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾ لأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ السِّنَة. وَفِي الصَّحِيح، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُول الله ﷺ، بِأَرْبَع

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٦/ ٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤)، و«الأوسط» (٨/ ٩٢)، و«مسند الشاميين» (٢/ ٩) من حديث أبي أمامة الباهلي، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٦٤).

(٢) **حديث منكر جدًا**: أخرجه ابن مردويه وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢)، وعلة الضعف محمد بن الحسن بن زياد أبو بكر النقاش، قال البرقاني: كل حديثه منكر. وقال الخطيب: في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة. وفيه أيضًا المثنى ابن الصباح: ضعيف مختلط.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٨٧٩) من حديث أبي هريرة، وعلة ضعفه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، قال البخاري: عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي: منكر الحديث. قاله ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٩٥).

كَلِمَات فَقَالَ: «إِنَّ الله لا يَنَامُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ أَوِ النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»(١). وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، أَخْبَرَنِي الحَكَم بْن أَبَان، عَنْ عِكْرِمَة مَوْلَى ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَأَلَ المَلَائِكَة: هَل يَنَام الله ﷻ؟ فَأَوْحَى الله تَعَالَى إِلَى المَلَائِكَة وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤَرِّقُوهُ ثَلَاثًا، فَلَا يَتْرُكُوهُ يَنَام، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَعْطُوهُ قَارُورَتَيْنِ فَأَمْسَكَهُمَا، ثُمَّ تَرَكُوهُ وَحَذَّرُوهُ أَنْ يَكْسِرَهُمَا، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْعَس وَهُمَا فِي يَده؛ فِي كُلّ يَد وَاحِدَة. قَالَ: فَجَعَلَ يَنْعَس وَيُنَبَّه، وَيَنْعَس وَيُنَبَّه، حَتَّى نَعَسَ نَعْسَة فَضَرَبَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، فَكَسَرَهُمَا. قَالَ مَعْمَر: إِنَّمَا هُوَ مَثَل ضَرَبَهُ الله ﷻ. يَقُول: فَكَذَلِكَ السَّمَوَات وَالأَرْض فِي يَديه. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ الحَسَن بْن يَحْيَى، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، فَذَكَرَهُ. وَهُوَ مِنْ أَخْبَار بَنِي إِسْرَائِيل، وَهُوَ مِمَّا يُعْلَم أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْل هَذَا مِنْ أَمْر الله ﷻ وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ. وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَا كُلّه الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن أَبِي إِسْرَائِيل، حَدَّثَنَا هِشَام بْن يُوسُف، عَنْ أُمَيَّة بْن شِبْل، عَنْ الحَكَم بْن أَبَان، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ أَبِي عِكْرِمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَحْكِي عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى المِنْبَر، قَالَ: «وَقَعَ فِي نَفْس مُوسَى: هَل يَنَام الله؟ فَأَرْسَلَ الله إِلَيْهِ مَلَكًا فَأَرَّقَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ قَارُورَتَيْنِ فِي كُلّ يَد قَارُورَة، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْتَفِظ بِهِمَا، قَالَ: فَجَعَلَ يَنَام، وَكَادَتْ يَدَاهُ تَلْتَقِيَانِ فَيَسْتَيْقِظ فَيَحْبِس إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، حَتَّى نَامَ نَوْمَة فَاصْطَفَقَتْ يَدَاهُ فَانْكَسَرَتْ القَارُورَتَانِ، قَالَ: ضَرَبَ الله ﷻ، له مَثَلا أَنَّ الله لَوْ كَانَ يَنَام لَمْ تَسْتَمْسِك السَّمَاء وَالأَرْض»(٢). وَهَذَا حَدِيث غَرِيب جِدًّا، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ إِسْرَائِيلِيٌّ، لَا مَرْفُوع، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن القَاسِم بْن عَطِيَّة، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن الدَّشْتَكِيّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَشْعَث بْن إِسْحَاق، عَنْ جَعْفَر بْن أَبِي المُغِيرَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيل قَالُوا: يَا مُوسَى؛ هَل يَنَام رَبّك؟ قَالَ: اتَّقُوا الله. فَنَادَاهُ رَبّه ﷻ: يَا مُوسَى؛ سَأَلُوك: هَل يَنَام رَبّك؟ فَخُذْ زُجَاجَتَيْنِ فِي يَدَيْك، فَقُمْ اللَّيْل، فَفَعَلَ مُوسَى، فَلَمَّا ذَهَبَ مِنْ اللَّيْل ثُلُث نَعَسَ فَوَقَعَ لِرُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ انْتَعَشَ فَضَبَطَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِر اللَّيْل نَعَسَ، فَسَقَطَتْ الزُّجَاجَتَانِ فَانْكَسَرَتَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى؛ لَوْ كُنْت أَنَام لَسَقَطَتْ السَّمَوَات وَالأَرْض فَهَلَكَن كَمَا هَلَكَتْ الزُّجَاجَتَانِ فِي يَدَيْك. فَأَنْزَلَ الله ﷻ عَلَى نَبِيّه ﷺ آيَة الكُرْسِيّ(٣).

٤ – وَقَوْله: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِخْبَار بِأَنَّ الجَمِيعَ عَبِيدُهُ، وَفِي مُلْكِهِ وَتَحْت قَهْرِهِ وَسُلْطَانه، كَقَوْلِهِ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾.

٥ – وَقَوْلِهِ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾، وَهَذَا مِنْ عَظَمَته وَجَلَاله وَكِبْرِيَائِهِ ﷻ، أَنَّهُ لَا يَتَجَاسَر أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَشْفَع لأَحَدٍ عِنْده إِلَّا بِإِذْنِهِ لَهُ فِي الشَّفَاعَة، كَمَا فِي حَدِيث الشَّفَاعَة: «آتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا، فَيَدَعنِي مَا شَاءَ الله أَنْ يَدَعنِي، ثُمَّ يُقَال: ارْفَعْ رَأْسَك وَقُل تُسْمَع، وَاشْفَعْ تُشَفَّع» قَالَ: «فَيَحُدّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلهُمْ الجَنَّة»(٤).

٦ – وَقَوْله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ دَلِيل عَلَى إِحَاطَة عِلمه بِجَمِيعِ الكَائِنَات؛ مَاضِيهَا وَحَاضِرهَا

(١) صحيح: تقدم.
(٢) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٣/ ٦) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٣٤).
(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٧/ ٢٥٨٠) من حديث ابن عباس.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

وَمُسْتَقْبَلِهَا، كَقَوْلِهِ إِخْبَارًا عَنْ المَلَائِكَةِ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

٧- وَقَوْله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ أَيْ: لَا يَطَّلِع أَحَد مِنْ عِلم الله عَلَى شَيْء إِلَّا بِمَا أَعْلَمَهُ الله ﷻ، وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون المُرَاد: لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى شَيْء مِنْ عِلم ذَاته وَصِفَاته إِلَّا بِمَا أَطْلَعَهُمْ الله عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾.

٨- وَقَوْله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا ابْن إِدْرِيس، عَنْ مُطَرِّف بْن طَرِيف، عَنْ جَعْفَر بْن أَبِي المُغِيرَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قَالَ: عِلمه. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن إِدْرِيس، وَهُشَيْم؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُطَرِّف بْن طَرِيف، بِهِ. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر مِثْله. ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير: وَقَالَ آخَرُونَ: الكُرْسِيّ مَوْضِع القَدَمَيْنِ. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَالسُّدِّيّ، وَالضَّحَّاك، وَمُسْلِم البَطِين. وَقَالَ شُجَاع بْن مَخْلَد فِي تَفْسِيره: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ سُفْيَان، عَنْ عَمَّار الدهني، عَنْ مُسْلِم البَطِين، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ، عَنْ قَوْل الله ﷻ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قَالَ: «**كُرْسِيّه: مَوْضِع قَدَمَيْهِ، وَالعَرْش: لا يُقَدِّر قَدْره إلا الله** ﷻ»[1]. كَذَا أَوْرَدَ هَذَا الحَدِيث الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق شُجَاع بْن مَخْلَد الفَلَّاس فَذَكَرَهُ؛ وَهُوَ غَلَط. وَقَدْ رَوَاهُ وَكِيع فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمَّار الدهني، عَنْ مُسْلِم البَطِين، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: الكُرْسِيّ: مَوْضِع القَدَمَيْنِ، وَالعَرْش: لَا يُقَدِّر أَحَد قَدْره. وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: عَنْ أَبِي العَبَّاس مُحَمَّد بْن أَحْمَد المَحْبُوبِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن مُعَاذ، عَنْ أَبِي عَاصِم، عَنْ سُفْيَان -وَهُوَ الثَّوْرِيّ- بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس، مَوْقُوفًا، مِثْله. وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ، مِنْ طَرِيق الحكم بْن ظَهِير الفَزَارِيّ الكُوفِيّ -وَهُوَ مَتْرُوك-، عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، مَرْفُوعًا. وَلَا يَصِحّ أَيْضًا.

وَقَالَ السُّدِّيّ: عَنْ أَبِي مَالِك: الكُرْسِيّ تَحْت العَرْش. وَقَالَ السُّدِّيّ: السَّمَوَات وَالأَرْض فِي جَوْف الكُرْسِيّ، وَالكُرْسِيّ بَيْن يَدَيْ العَرْش. وَقَالَ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس: لَوْ أَنَّ السَّمَوَات السَّبْع وَالأَرَضِينَ السَّبْع بُسِطْنَ، ثُمَّ وُصِلنَ بَعْضهنَّ إِلَى بَعْض، مَا كُنَّ فِي سَعَة الكُرْسِيّ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الحَلقَة فِي المَفَازَة. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، وَابْن أَبِي حَاتِم. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يُونُس، أَخْبَرَنِي ابْن وَهْب، قَالَ: قَالَ ابْن زَيْد: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَا السَّمَوَات السَّبْع فِي الكُرْسِيّ إِلا كَدَرَاهِم سَبْعَة أُلقِيَت فِي تُرْس**»[2]. قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرّ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**مَا الكُرْسِيّ فِي العَرْش إِلا كَحَلقَةٍ مِنْ حَدِيد أُلقِيَتْ بَيْن ظَهْرَانِيّ فَلَاة مِنْ الأَرْض**»[3].

وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَان بْن أَحْمَد، أَخْبَرَنَا عَبْد الله بْن وهب الغزي المُقْرِيّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد ابْن أَبِي السَّرِي العَسْقَلَانِيّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله التَّمِيمِيّ، عَنْ القَاسِم بْن مُحَمَّد الثَّقَفِيّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيس الخَوْلَانِيّ، عَنْ أَبِي ذَرّ الغِفَارِيّ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ الكُرْسِيّ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا السَّمَوَات السَّبْع، وَالأَرْضُونَ السَّبْع عِنْد الكُرْسِيّ إِلا كَحَلقَةٍ مُلقَاة بِأَرْضٍ فَلَاة، وَإِنَّ فَضْل العَرْش عَلَى الكُرْسِيّ كَفَضْلِ الفَلَاة عَلَى تِلكَ الحَلقَة**». وَقَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيّ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا زُهَيْر، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي بَكِير،

---

(١) **ضعيف مرفوعًا**: فقد شذ مخلد بن شجاع وهو ثقة عن بقية الثقات في رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.
(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٣/ ١٠) بسند منقطع.
(٣) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٣/ ٦) من حديث أبي ذر، وصححه العلامة الألباني في «شرح العقيدة الواسطية» (٣١٢).

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عَبْد الله بْن خَلِيفَة، عَنْ عُمَر ﷺ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَة إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: أُدْعُ الله أَنْ يُدْخِلنِي الجَنَّة. قَالَ: فَعَظَّمَ الرَّبّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ: «إِنَّ كُرْسِيَّهُ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض وَإِنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْل الجديد مِنْ ثِقَله»[1]. وَقَدْ رَوَاهُ الحَافِظ البَزَّار فِي مُسْنَده المَشْهُور، وَعَبْد بْن حُمَيْد، وَابْن جَرِير فِي تَفْسِيرَيْهِمَا، وَالطَّبَرَانِيّ، وَابْن أَبِي عَاصِم فِي كِتَابَيْ السُّنَّة لَهُمَا، وَالحَافِظ الضِّيَاء فِي كِتَابه المُخْتَار، مِنْ حَدِيث أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن خَلِيفَة، وَلَيْسَ بِذَاكَ المَشْهُور، وَفِي سَمَاعه مِنْ عُمَر نَظَر. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيه عَنْهُ عَنْ عُمَر مَوْقُوفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيه عَنْ عُمَر مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيد فِي مَتْنه زِيَادَة غَرِيبَة، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفهَا. وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ جبير بْن مُطْعِم فِي صِفَة العَرْش. كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي كِتَابه السُّنَّة مِنْ سُنَنه[2]، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ وَغَيْره أَحَادِيث عَنْ بُرَيْدَة، وَجَابِر، وَغَيْرهمَا، فِي وَضْع الكُرْسِيّ يَوْم القِيَامَة لِفَصْلِ القَضَاء، وَالظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ غَيْر المَذْكُور فِي هَذِهِ الآيَة. وَقَدْ زَعَمَ بَعْض المُتَكَلِّمِينَ عَلَى عِلم الهَيْئَة مِنْ الإِسْلَامِيِّينَ: أَنَّ الكُرْسِيّ عِندهمْ: هُوَ الفُلك الثَّامِن، وَهُوَ فُلك الثَّوَابِت، الَّذِي فَوْقه الفُلك التَّاسِع وَهُوَ الفُلك الأَثِير، وَيُقَال لَهُ الأَطْلَس. وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ. وَرَوَى ابْن جَرِير، مِنْ طَرِيق جُوَيْبِر، عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: الكُرْسِيّ هُوَ العَرْش. وَالصَّحِيح أَنَّ: الكُرْسِيّ غَيْر العَرْش، وَالعَرْش أَكْبَر مِنْهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الآثَار وَالأَخْبَار. وَقَدْ اعْتَمَدَ ابْن جَرِير عَلَى حَدِيث عَبْد الله بْن خَلِيفَة، عَنْ عُمَر فِي ذَلِكَ، وَعِنْدِي فِي صِحَّته نَظَر، وَالله أَعْلَم.

٩، ١٠ – وَقَوْله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ أَيْ: لَا يُثْقِلهُ وَلَا يَكْرِثه حِفْظ السَّمَوَات وَالأَرْض وَمَنْ فِيهِمَا وَمَنْ بَيْنهمَا، بَل ذَلِكَ سَهْل عَلَيْهِ يَسِير لَدَيْهِ، وَهُوَ القَائِم عَلَى كُلّ نَفْس بِمَا كَسَبَتْ، الرَّقِيب عَلَى جَمِيع الأَشْيَاء؛ فَلَا يَعْزُب عَنْهُ شَيْء، وَلَا يَغِيب عَنْهُ شَيْء، وَالأَشْيَاء كُلّهَا حَقِيرَة بَيْن يَدَيْهِ، مُتَوَاضِعَة ذَلِيلَة صَغِيرَة بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، مُحْتَاجَة فَقِيرَة، وَهُوَ الغَنِيّ الحَمِيد الفَعَّال لِمَا يُرِيد، الَّذِي لَا يُسْأَل عَمَّا يَفْعَل وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَهُوَ القَاهِر لِكُلِّ شَيْء، الحَسِيب عَلَى كُلّ شَيْء، الرَّقِيب العَلِيّ العَظِيم، لَا إِلَه غَيْره وَلَا رَبّ سِوَاهُ. فَقَوْله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾. وَهَذِهِ الآيَات وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ الأَحَادِيث الصِّحَاح: الأَجْوَد فِيهَا طَرِيقَة السَّلَف الصَّالِح؛ إِمرارها كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْر تَكْيِيف وَلَا تَشْبِيه.

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ أَيْ: لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُول فِي دِين الإِسْلَام، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِله وَبَرَاهِينه، لَا يَحْتَاج إِلَى أَنْ يُكْرَه أَحَد عَلَى الدُّخُول فِيهِ، بَل مَنْ هَدَاهُ الله لِلإِسْلَام وَشَرَحَ صَدْره، وَنَوَّرَ بَصِيرَته، دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَة، وَمَنْ أَعْمَى الله قَلبه، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعه وَبَصَره، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدهُ الدُّخُول فِي الدِّين مُكْرَهًا مَقْسُورًا، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ سَبَب نُزُول هَذِهِ الآيَة فِي قَوْم مِنْ الأَنْصَار، وَإِنْ كَانَ حُكْمهَا عَامًّا. فَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بشار، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَة، عَنْ أَبِي بِشْر، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَتْ المَرْأَة تَكُون مِقْلَاة، فَتَجْعَل عَلَى نَفْسهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَد أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِير كَانَ فِيهِمْ

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٣/ ٦) من حديث عمر بن الخطاب، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٤٥) وقال: رواه أبو يعلى في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن خليفة وهو ثقة. غير أن عبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان، وفي السند أبو إسحاق السبيعي يرسل وقد عنعن، والحديث مضطرب كما أشار المصنف عقب ذكره الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥٧٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٩٨)، وفيه عمر ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وجبير بن محمد: مقبول كما قال الحافظ.

مِنْ أَبْنَاء الأَنْصَار، فَقَالُوا: لَا نَدَع أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[1]. وَقَدْ رَوَاهُ أَبو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، جَمِيعًا عَنْ بُنْدَار، بِهِ. وَمِنْ وُجُوه أُخَر عَنْ شُعْبَة، بِهِ نَحْوه. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، مِنْ حَدِيث شُعْبَة، بِهِ. وَهَكَذَا ذَكَرَ مُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالشَّعْبِيّ، وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَغَيْرهمْ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد الحرشي، مولى زَيْد بْن ثَابِت، عَنْ عِكْرِمَة -أَوْ: عَنْ سَعِيد-، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَوْله ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَجُل مِنَ الأَنْصَار -مِنْ بَنِي سَالِمِ بْن عَوْف يُقَال لَهُ الحُصَيْن- كَانَ لَهُ ابْنَانِ نَصْرَانِيَّانِ، وَكَانَ هُوَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا أَسْتَكْرِههُمَا؛ فَإِنَّهُمَا قَدْ أَبَيَا إِلَّا النَّصْرَانِيَّة؟ فَأَنْزَلَ الله فِيهِ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَرَوَى السُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ، وَزَادَ: وَكَانَا قَدْ تَنَصَّرَا عَلَى أَيْدِي تُجَّار قَدِمُوا مِنَ الشَّام يَحْمِلُونَ زيتًا، فَلَمَّا عَزَمَا عَلَى الذَّهَاب مَعَهُمْ أَرَادَ أَبُوهُمَا أَنْ يَسْتَكْرِههُمَا، وَطَلَبَ مِنْ رَسُول الله ﷺ، أَنْ يَبْعَث فِي آثَارهمَا؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرو ابْن عَوْف، أَخْبَرَنَا شَرِيك عَنْ أَبِي هِلَال، عَنْ أُسَق، قَالَ: كُنْت مَمْلُوكًا نَصْرَانِيًّا لِعُمَر بْن الخَطَّاب، فَكَانَ يَعْرِض عَلَيَّ الإِسْلَام، فَآبَى فَيَقُول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ وَيَقُول: يَا أُسَق؛ لَوْ أَسْلَمْت لَاسْتَعَنَّا بِك عَلَى بَعْض أُمُور الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَة كبيرة مِنَ العُلَمَاء، أَنَّ هَذِهِ مَحْمُولَة عَلَى أَهْل الكِتَاب، وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينهمْ قَبْل النَّسْخ وَالتَّبْدِيل؛ إِذَا بَذَلُوا الجِزْيَة. وَقَالَ آخَرُونَ: بَل هِيَ مَنْسُوخَة بِآيَةِ القِتَال، فَأَنَّهُ يَجِب أَنْ يُدْعَى جَمِيع الأُمَم إِلَى الدُّخُول فِي الدِّين الحَنِيف -دِين الإِسْلَام-، فَإِنْ أَبَى أَحَد مِنْهُمْ الدُّخُول فيه وَلَمْ يَنْقَد لَهُ، أَوْ يَبْذُل الجِزْيَة، قُوتِلَ حَتَّى يُقْتَل. وَهَذَا مَعْنَى الإكراه. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾. وَفِي الصَّحِيح: «**عَجِبَ رَبُّك مِنْ قَوْم يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّة فِي السَّلَاسِل**»[2]، يَعْنِي: الأُسَارَى الَّذِينَ يُقْدَم بِهِمْ بِلَاد الإِسْلَام فِي الوَثَاق، وَالأَغْلَال، وَالقُيُود، وَالأَكْبَال، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ يُسْلِمُونَ، وَتَصْلُح أَعْمَالهمْ وَسَرَائِرهمْ، فَيَكُونُوا مِنْ أَهْل الجَنَّة. فَأَمَّا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَسْلِمْ**» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي كَارِهًا. قَالَ: «**وَإِنْ كُنْت كَارِهًا**»[3]. فَإِنَّهُ ثُلَاثِيّ صَحِيح، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ هَذَا القَبِيل فَإِنَّهُ لَمْ يُكْرِههُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى الإِسْلَام، بَل دَعَاهُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْسه لَيْسَتْ قَابِلَة لَهُ، بَل هِيَ كَارِهَة، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ. وَإِنْ كُنْت كَارِهًا**» فَإِنَّ الله سَيَرْزُقُك حُسْن النِّيَّة وَالإِخْلَاص.

وَقَوْله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: مَنْ خَلَعَ الأَنْدَاد وَالأَوْثَان وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَان؛ مِنْ عِبَادَة كُلّ مَا يُعْبَد مِنْ دُون الله، وَوَحَّدَ الله؛ فَعَبَدَهُ وَحْدَهُ، وَشَهِدَ أَنَّه لَا إِلَه إِلَّا هُوَ ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ أَيْ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَمْره، وَاسْتَقَامَ عَلَى الطَّرِيقَة المُثْلَى، وَالصِّرَاط المُسْتَقِيم. قَالَ أَبُو القَاسِم البَغَوِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْح البَلَدِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص -سَلَّام بْن سَلِيم- عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ حَسَّان -هُوَ ابْن فَائِد العَبْسِيّ-، قَالَ: قَالَ عُمَر ﷺ، إِنَّ الجِبْتَ: السِّحْرُ. وَالطَّاغُوتَ: الشَّيْطَانُ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٣/ ١٥)، وأبو داود (٢٦٨٢) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٣٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٠١٠، ٤٥٥٧)، وأبو داود (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ١٨١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٧١) من حديث أنس، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٥٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٥٤).

وَإِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالجُبْنَ غَرَائِزُ تَكُون فِي الرِّجَال، يُقَاتِل الشُّجَاع عَمَّنْ لَا يَعْرِف، وَيَفِرُّ الجَبَانُ عنْ أُمِّه، وَإِنَّ كَرَم الرَّجُلِ دِينُهُ، وَحَسَبَهُ خُلُقُهُ. وَإِنْ كَانَ فَارِسِيًّا أَوْ نَبَطِيًّا. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ حَدِيث الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ حَسَّان بْن فَائِد العَبْسِيّ، عَنْ عُمَر، فَذَكَرَهُ. وَمَعْنَى قَوْله فِي الطَّاغُوت: إِنَّهُ الشَّيْطَان. قَوِيّ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ يَشْمَل كُلّ شَرّ كَانَ عَلَيْهِ أَهْل الجَاهِلِيَّة، مِنْ عِبَادَة الأَوْثَان، وَالتَّحَاكُم إِلَيْهَا، وَالاِسْتِنْصَار بِهَا.

وَقَوْله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ أَيْ: فَقَدْ اسْتَمْسَكَ مِنْ الدِّين بِأَقْوَى سَبَب، وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالعُرْوَةِ القوية الَّتِي لَا تَنْفَصِم فهي فِي نَفْسهَا مُحْكَمَة مُبْرَمَة قَوِيَّة، وَرَبْطهَا قَوِيّ شَدِيد؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية. قَالَ مُجَاهِد: العُرْوَة الوُثْقَى: يَعْنِي الإِيمَان. وَقَالَ السُّدِّيّ: هُوَ الإِسْلَام. وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَالضَّحَّاك: يَعْنِي لَا إِلَه إِلَّا الله. وَعَنْ أَنَس بْن مَالِك: العُرْوَة الوُثْقَى: القُرْآن. وَعَنْ سَالِم بْن أَبِي الجَعْد قَالَ: هُوَ الحُبّ فِي الله، وَالبُغْض فِي الله. وَكُلّ هَذِهِ الأَقْوَال صَحِيحَة، وَلَا تَنَافِي بَيْنهَا. وَقَالَ مُعَاذ بْن جَبَل فِي قَوْله: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ أي: لا انقطاع لها دُون دُخُول الجَنَّة. وَقَالَ مُجَاهِد، وَسَعِيد ابْن جُبَيْر ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: أَنْبَأَنَا إِسْحَاق بْن يُوسُف، حَدَّثَنَا ابْن عَوْن، عَنْ مُحَمَّد بْن قَيْس بْن عَبَّاد، قَالَ: كُنْت فِي المَسْجِد، فَجَاءَ رَجُل فِي وَجْهه أَثَر مِنْ خُشُوع، فدخل فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْجَزَ فِيهِمَا؛ فَقَالَ القَوْم: هَذَا رَجُل مِنْ أَهْل الجَنَّة. فَلَمَّا خَرَجَ اتَّبَعْته حَتَّى دَخَلَ مَنْزِله، فَدَخَلت مَعَهُ فَحَدَّثْته فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلت لَهُ: إِنَّ القَوْم لَمَّا دَخَلت قَبْلَ المَسْجِد قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَان الله مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُول مَا لَا يَعْلَم، وَسَأُحَدِّثُك لِمَ: إِنِّي رَأَيْت رُؤْيَا عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، فَقَصَصْتهَا عَلَيْهِ؛ رَأَيْت كَأَنَّنِي فِي رَوْضَة خَضْرَاء -قَالَ ابْن عَوْن: فَذَكَرَ مِنْ خُضْرَتِهَا وَسَعَتهَا-، وَفِي وَسَطهَا عَمُود حَدِيد، أَسْفَله فِي الأَرْض وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاء، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَة، فَقِيلَ لِي: اصْعَدْ عَلَيْهِ. فَقُلت: لَا أَسْتَطِيع. فَجَاءَنِي مُنْصِف -قَالَ ابْن عَوْن: هُوَ الوَصِيف-، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلفِي، فَقَالَ: اصْعَدْ. فَصَعِدْت حَتَّى أَخَذْت بِالعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ بِالعُرْوَةِ، فَاسْتَيْقَظْت، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَأَتَيْت رَسُول الله ﷺ، فَقَصَصْتهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَمَّا الرَّوْضَة فَرَوْضَة الإِسْلَام، وَأَمَّا العَمُود فَعَمُود الإِسْلَام، وَأَمَّا العُرْوَة فَهِيَ العُرْوَة الوُثْقَى، أَنْتَ عَلَى الإِسْلَام حَتَّى تَمُوت**»[1]. قَالَ: وَهُوَ عَبْد الله بْن سَلَام، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عَوْن، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، بِهِ.

طَرِيق أُخْرَى، وَسِيَاق آخر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حدثنا حَسَن بْن مُوسَى، وعفان، قَالَا: حدثنا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَاصِم ابْن بَهْدَلَة، عَنْ المُسَيَّب بْن رَافِع، عَنْ خَرَشَة بْن الحُرّ، قَالَ: قَدِمْت المَدِينَة، فَجَلَسْت إِلَى مَشْيَخَة فِي مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ، فَجَاءَ شَيْخ يَتَوَكَّأ عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ القَوْم: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُر إِلَى رَجُل مِنْ أَهْل الجَنَّة فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَقَامَ خَلف سَارِيَة فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فقمت إليه، فَقُلت لَهُ: قَالَ بَعْض القَوْم كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: الجَنَّة لله يُدْخِلهَا مَنْ يَشَاء، وَإِنِّي رَأَيْت عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، رُؤْيَا، رأيت كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ: انْطَلِقْ. فَذَهَبْت مَعَهُ فَسَلَكَ بِي مَنْهَجًا عَظِيمًا، فَعَرَضَتْ لِي طَرِيق عَنْ يَسَارِي فَأَرَدْت أَنْ أَسْلُكهَا، فَقَالَ: إِنَّك لَسْت مِنْ أَهْلهَا، ثُمَّ عَرَضَتْ لِي طَرِيق عَنْ يَمِينِي فَسَلَكْتهَا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَل زَلِق، فَأَخَذَ بِيَدَيَّ، فزجل بِي فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَته فَلَمْ أَتَقَارّ، وَلَمْ أَتَمَاسَك، فَإِذَا عَمُود حَدِيد فِي ذُرْوَته حَلقة مِنْ ذَهَب، فَأَخَذَ بِيَدَيَّ فزجل بِي حَتَّى أَخَذْت بِالعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْت. فَقُلت: نَعَمْ. فَضَرَبَ العَمُود بِرِجْلِهِ. فاستمسكت بِالعُرْوَةِ. فَقَصَصْتهَا عَلَى رَسُول الله ﷺ،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨١٣، ٧٠١٠، ٧٠١٤)، ومسلم (٢٤٨٤) من حديث عبد الله بن سلام.

فَقَالَ: «رَأَيْت خَيْرًا، أَمَّا المَنْهَج العَظِيم: فَالمَحْشَر. وَأَمَّا الطَّرِيق الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَسَارِك: فَطَرِيق أَهْل النَّار وَلَسْتَ مِنْ أَهْلهَا. وَأَمَّا الطَّرِيق الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَمِينك: فَطَرِيق أَهْل الجَنَّة. وَأَمَّا الجَبَل الزَّلِق: فَمَنْزِل الشُّهَدَاء. وَأَمَّا العُرْوَة الَّتِي اسْتَمْسَكْت بِهَا: فَعُرْوَة الإِسْلَام. فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوت» قَالَ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُون مِنْ أَهْل الجَنَّة. قَالَ: وَإِذَا هُوَ عَبْد الله بْن سَلَام[1]. وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ أَحْمَد بْن سُلَيْمَان عَنْ عَفَّان. وَابْن مَاجَهْ عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة عَنْ الحَسَن بْن مُوسَى الأَشْيَب، كِلَاهُمَا، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، بِهِ نَحْوه. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث الأَعْمَش، عَنْ سُلَيْمَان بْن مُسْهِر، عَنْ خَرَشَة بْن الحُرّ الفَزَارِيّ، بِهِ.

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾

يُخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ يَهْدِي مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانه سُبُل السَّلَام، فَيُخْرِج عِبَاده المُؤْمِنِينَ مِنْ ظُلُمَات الكُفْر، وَالشَّكّ، وَالرَّيْب إِلَى نُور الحَقّ الوَاضِح الجَلِيّ المُبِين السَّهْل المُنِير، وَأَنَّ الكَافِرِينَ إِنَّمَا أَوْلِيَاؤُهُم الشَّيَاطِين، تُزَيِّنُ لَهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ الجَهَالَات وَالضَّلَالَات، وَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَحِيدُونَ بِهِمْ عَنْ طَرِيق الحَقّ إِلَى الكُفْر وَالإِفْك ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، وَلِهَذَا وَحَّدَ تَعَالَى لَفْظ النُّور، وَجَمَعَ الظُّلُمَات؛ لِأَنَّ الحَقّ وَاحِد، وَالكُفْر أَجْنَاس كَثِيرَة، وَكُلّهَا بَاطِلَة، كَمَا قَالَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الآيَات الَّتِي فِي لَفْظهَا إِشْعَار بِتَفَرُّدِ الحَقّ، وَانْتِشَار البَاطِل، وَتَفَرُّقه وَتَشَعُّبه. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مَيْسَرَة، حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بْن أَبِي عُثْمَان، عَنْ مُوسَى بْن عُبَيْدَة، عَنْ أَيُّوب بْن خَالِد، قَالَ: يُبْعَث أَهْل الأَهْوَاء -أَوْ قَالَ: يُبْعَث أَهْل الفِتَن- فَمَنْ كَانَ هَوَاهُ الإِيمَان كَانَتْ فِتْنَته بَيْضَاء مُضِيئَة، وَمَنْ كَانَ هَوَاهُ الكُفْر كَانَتْ فِتْنَته سَوْدَاء مُظْلِمَة. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَة: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

هَذَا الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ وَهُوَ مَلِك بَابِل: نُمْرُوذ بْن كَنْعَان بْن كوش بْن سَام بْن نُوح. وَيُقَال: نُمْرُوذ ابْن فالخ بْن عَابِر بْن شالخ بْن أرفخشذ بْن سَام بْن نُوح. وَالأَوَّل قَوْل مُجَاهِد وَغَيْره. قَالَ مُجَاهِد: وَمَلَكَ الدُّنْيَا مَشَارِقهَا وَمَغَارِبهَا؛ أَرْبَعَة: مُؤْمِنَانِ، وَكَافِرَانِ. فَالمُؤْمِنَانِ: سُلَيْمَان بْن دَاوُد، وَذُو القَرْنَيْنِ. وَالكَافِرَانِ: نُمْرُوذ، وَبُخْتُنَصَّر. وَالله أَعْلَم. وَمَعْنَى قَوْله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَيْ: بِقَلْبِك يَا مُحَمَّد ﴿إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ أَيْ: وُجُود رَبّه. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُون ثَمَّ إِلَه غَيْره، كَمَا قَالَ بَعْده فِرْعَوْن لِمَلَئِهِ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ وَمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الطُّغْيَان وَالكُفْر الغَلِيظ وَالمُعَانَدَة الشَّدِيدَة إِلَّا تَجَبُّره، وَطُول مُدَّته فِي المُلْك، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَال: إِنَّهُ مَكَثَ أَرْبَعمِائَة سَنَة فِي مُلْكه؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ وَكَأَنه طَلَبَ مِنْ إِبْرَاهِيم دَلِيلًا عَلَى وُجُود الرَّبّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيم: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ أَيْ: إِنَّمَا الدَّلِيل عَلَى وُجُوده حُدُوث هَذِهِ الأَشْيَاء المُشَاهَدَة بَعْد عَدَمهَا، وَعَدَمهَا بَعْد وُجُودهَا، وَهَذَا دَلِيل عَلَى وُجُود الفَاعِل المُخْتَار ضَرُورَة؛ لِأَنَّهَا لَمْ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٨٤)، وابن ماجه (٣٩٢٠).

تَحْدُث بِنَفْسِهَا، فَلَابُدّ لَهَا مِنْ مُوجِد أَوْجَدَهَا، وَهُوَ الرَّبّ الَّذِي أَدْعُو إِلَى عِبَادَته وَحْده لَا شَرِيك لَهُ. فَعِنْد ذَلِكَ قَالَ المُحَاجّ -وَهُوَ النُّمْرُوذ-: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾. قَالَ قَتَادَة، وَمُحَمَّد بْن إِسْحَاق، وَالسُّدِّيّ، وَغَيْر وَاحِد: وَذَلِكَ أَنِّي أُوتَى بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَحَقَّا القَتْل، فَآمُر بِقَتْلِ أَحَدهمَا فَيُقْتَل، وَآمُر بِالعَفْوِ عَنْ الآخَر فَلَا يُقْتَل. فَذَلِكَ مَعْنَى الإِحْيَاء وَالإِمَاتَة. وَالظَّاهِر، وَالله أَعْلَم: أَنَّهُ مَا أَرَادَ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ جَوَابًا لِمَا قَالَ إِبْرَاهِيم وَلَا فِي مَعْنَاهُ، لأَنَّهُ غير مَانِع لِوُجُودِ الصَّانِع، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدَّعِي لِنَفْسِهِ هَذَا المَقَام؛ عِنَادًا وَمُكَابَرَة، وَيُوهِم أَنَّهُ الفَاعِل لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيت، كَمَا اقْتَدَى بِهِ فِرْعَوْن فِي قَوْله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيم لَمَّا ادَّعَى هَذِهِ المُكَابَرَة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ أَيْ: إِذَا كُنْت كَمَا تَدَّعِي مِنْ أَنَّك تُحْيِي وَتُمِيت، فَالَّذِي يُحْيِي وَيُمِيت هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّف فِي الوُجُود فِي خَلق ذَرَّاته، وَتَسْخِير كَوَاكِبه وَحَرَكَاته، فَهَذِهِ الشَّمْس تَبْدُو كُلّ يَوْم مِنْ المَشْرِق، فَإِنْ كُنْت إِلَهًا كَمَا تدَّعِي فَأْتِ بِهَا مِنْ المَغْرِب؟ فَلَمَّا عَلِمَ عَجْزه وَانْقِطَاعه، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِر عَلَى المُكَابَرَة فِي هَذَا المَقَام بُهِتَ، أَيْ: أُخْرِسَ فَلَا يَتَكَلَّم، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّة. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أَيْ: لَا يُلهِمهُمْ حُجَّة وَلَا بُرْهَانًا، بَل حُجَّتهمْ دَاحِضَة عِنْد رَبّهمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ، وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ. وَهَذَا التَّنْزِيل عَلَى هَذَا المَعْنَى أَحْسَن مِمَّا ذَكَرَهُ كَثِير مِنْ المَنْطِقِيِّينَ: أَنَّ عُدُول إِبْرَاهِيم عَنْ المَقَام الأَوَّل إِلَى المَقَام الثَّانِي، انْتِقَال مِنْ دَلِيل إِلَى أَوْضَح مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يُطْلِق عِبَارَة ردية وَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ؛ بَل المَقَام الأَوَّل يَكُون كَالمُقَدِّمَةِ لِلثَّانِي. وَيُبَيِّن بُطْلَان مَا ادَّعَاهُ نُمْرُوذ فِي الأَوَّل وَالثَّانِي، ولله الحَمْد وَالمِنَّة.

وَقَدْ ذَكَرَ السُّدِّيّ، أَنَّ هَذِهِ المُنَاظَرَة كَانَتْ بَيْنَ إِبْرَاهِيم وَنُمْرُوذ بَعْد خُرُوج إِبْرَاهِيم مِنْ النَّار، وَلَمْ يَكُنْ اجْتَمَعَ بِالمَلِكِ إِلَّا فِي ذَلِكَ اليَوْم، فَجَرَتْ بَيْنهمَا هَذِهِ المُنَاظَرَة. وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ: أَنَّ النُّمْرُوذ كَانَ عِنْده طَعَام، وَكَانَ النَّاس يَغْدُونَ إِلَيْهِ لِلمِيرَةِ، فَوَفَدَ إِبْرَاهِيمُ فِي جُمْلَة مَنْ وَفَدَ لِلمِيرَةِ، فَكَانَ بَيْنهمَا هَذِهِ المُنَاظَرَة، وَلَمْ يُعْطِ إِبْرَاهِيم مِنْ الطَّعَام كَمَا أَعْطَى النَّاس، بَل خَرَجَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْء مِنْ الطَّعَام، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ أَهْله عَمَدَ إِلَى كَثِيب مِنْ التُّرَاب فَمَلأَ مِنْهُ عِدْلَيْهِ، وَقَالَ: أَشْغَل أَهْلِي عَنِّي إِذَا قَدِمْت إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ وَضَعَ رِحَاله وَجَاءَ فَاتَّكَأَ فَنَامَ، فَقَامَتْ امْرَأَته سَارَة إِلَى العِدْلَيْنِ فَوَجَدَتْهُمَا مَلآنَيْنِ طَعَامًا طَيِّبًا، فَعَمِلَتْ منه طَعَامًا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ إِبْرَاهِيم وَجَدَ الَّذِي قَدْ أَصْلَحُوهُ. فَقَالَ: أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ الَّذِي جِئْت بِهِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ رِزْقٌ رَزَقَهُمُوه الله ﷻ. قَالَ زَيْد بْن أَسْلَمَ: وَبَعَثَ الله إِلَى ذَلِكَ المَلِك الجَبَّار مَلَكًا يَأْمُرُهُ بِالإِيمَانِ بِالله، فَأَبَى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُ الثَّانِيَة فَأَبَى، ثُمَّ الثَّالِثَة فَأَبَى. وَقَالَ: اجْمَعْ جُمُوعك، وَأَجْمَع جُمُوعِي. فَجَمَعَ النُّمْرُوذ جَيْشه وَجُنُوده وَقْت طُلُوع الشَّمْس، وَأَرْسَلَ الله عَلَيْهِمْ بَابًا مِنْ البَعُوض بِحَيْثُ لَمْ يَرَوْا عَيْنَ الشَّمْس، وَسَلَّطَهَا الله عَلَيْهِمْ فَأَكَلَتْ لُحُومهمْ وَدِمَاءَهُمْ وَتَرَكَتْهُمْ عِظَامًا بَادِيَة، وَدَخَلَتْ وَاحِدَة مِنْهَا فِي مَنْخِرَيْ المَلِك، فَمَكَثَتْ فِي مَنْخِرَيْه المَلِك أَرْبَعمِائَةِ سَنَة، عَذَّبَهُ الله بِهَا، فَكَانَ يَضْرِب بِرَأْسِهِ بِالمَرَازِبِ فِي هَذِهِ المُدَّة كلها حَتَّى أَهْلَكَهُ الله بِهَا.

﴿أَوْ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

تَقَدَّمَ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾ وَهُوَ فِي قُوَّة قَوْله: هَل رَأَيْت مِثْل الَّذِي حَاجّ إِبْرَاهِيم فِي رَبّه. وَلِهَذَا عَطَفَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا المَارّ،

مَنْ هُوَ؟ فَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ عِصَام بْن روَّاد، عَنْ آدَم بْن أَبِي إِيَاس، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ نَاجِيَة بْن كَعْب، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ عُزَيْر. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ نَاجِيَة نَفْسه. وَحَكَاهُ ابْن جَرِير، وَابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَسُلَيْمَان بْن بُرَيْدَة. وَهَذَا القَوْل هُوَ المَشْهُور. وَقَالَ وَهْب بْن مُنَبِّه، وَعَبْد الله بْن عُبَيْد بن عمير: هُوَ أرميا بْن حلقيا. قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَمَّنْ لَا يُتَّهَم، عَنْ وَهْب ابْن مُنَبِّه، أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ اسْم الخَضِر عَلَيْهِ السَّلَام. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْت سُلَيْمَان بْن مُحَمَّد اليَسَارِيّ الجَارِي -مِنْ أَهْل الجَار، ابْن عَمّ مُطَرِّف-، قَالَ: سَمِعْت رَجُلًا مِنْ أَهْل الشَّام يَقُول: إِنَّ الَّذِي أَمَاتَهُ الله مِائَة عَام ثُمَّ بَعَثَهُ اسمه حِزْقِيل بْن بورا. وَقَالَ مُجَاهِد بْن جَبْر: هُوَ رَجُل مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، وَأَمَّا القَرْيَة فَالمَشْهُور أَنَّهَا بَيْت المَقْدِس، مَرَّ عَلَيْهَا بَعْد تَخْرِيب بُخْتُنَصَّرَ لَهَا، وَقَتْل أَهْلهَا ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ﴾ أَيْ: لَيْسَ فِيهَا أَحَد، مِنْ قَوْلهمْ: خَوَتْ الدَّار تَخْوِي خَواءً وَخُوِيًّا. وَقَوْله: ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ أَيْ: سَاقِطَة سُقُوفهَا، وَجُدْرَانهَا عَلَى عَرَصَاتهَا. فَوَقَفَ مُتَفَكِّرًا فِيمَا آلَ أَمْرهَا إِلَيْهِ بَعْد العِمَارَة العَظِيمَة، وَقَالَ: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وَذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ دُثُورهَا وَشِدَّة خَرَابهَا، وَبُعْدهَا عَنْ العَوْد إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ قَالَ: وَعُمِّرَتْ البَلْدَة بَعْد مُضِيّ سَبْعِينَ سَنَة مِنْ مَوْته، وَتَكَامَلَ سَاكِنُوهَا، وَتَرَاجَعَ بَنُو إِسْرَائِيل إِلَيْهَا. فَلَمَّا بَعَثَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ، بَعْد مَوْته كَانَ أَوَّل شَيْء أَحْيَا الله فِيهِ عَيْنَيْهِ لِيَنْظُر بِهِمَا إِلَى صُنْع الله فِيهِ؛ كَيْف يُحْيِي بَدَنه، فَلَمَّا اسْتَقَلَّ سَوِيًّا، قَالَ الله لَهُ، أَيْ: بِوَاسِطَةِ المَلَك: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قَالُوا: وَذَلِكَ أَنَّهُ مَاتَ أَوَّل النَّهَار، ثُمَّ بَعَثَهُ الله فِي آخِر النَّهَار، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْس بَاقِيَة ظَنَّ أَنَّهَا شَمْس ذَلِكَ اليَوْم، فَقَالَ: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِيمَا ذُكِرَ عِنَب، وَتِين، وَعَصِير، فَوَجَدَهُ كَمَا فقده؛ لَمْ يَتَغَيَّر مِنْهُ شَيْء لَا العَصِير اسْتَحَالَ، وَلَا التِّين حَمُضَ وَلَا أَنْتَنَ، وَلَا العِنَب تعفن. ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ أَيْ: كَيْف يُحْيِيه الله عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْتَ تَنْظُر. ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ أَيْ: دَلِيلًا عَلَى المَعَاد، ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ أَيْ: نَرْفَعهَا، فَتَرْكَب بَعْضهَا عَلَى بَعْض. وَقَدْ رَوَى الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: مِنْ حَدِيث نَافِع بْن أَبِي نُعَيْم، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أبي حَكِيم، عَنْ خَارِجَة بْن زَيْد بْن ثَابِت، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَرَأَ ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾[1] بِالزَّايِ. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقُرِئَ ﴿نَنْشُرهَا﴾ أَيْ: نُحْيِيهَا. قَالَهُ مُجَاهِد. ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾. وَقَالَ السُّدِّيّ وَغَيْره: تَفَرَّقَتْ عِظَام حِمَاره حَوْله يَمِينًا وَيَسَارًا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ تَلُوح مِنْ بَيَاضهَا، فَبَعَثَ الله رِيحًا فَجَمَعَتْهَا مِنْ كُلّ مَوْضِع مِنْ تِلكَ المَحَلَّة، ثُمَّ رُكِّبَ كُلّ عَظْم فِي مَوْضِعه، حَتَّى صَارَ حِمَارًا قَائِمًا مِنْ عِظَام لَا لَحْم عَلَيْهَا، ثُمَّ كَسَاهَا الله لَحْمًا، وَعَصَبًا، وَعُرُوقًا، وَجِلدًا، وَبَعَثَ الله مَلَكًا فَنَفَخَ فِي مَنْخِرَيْ الحِمَار، فَنَهَقَ بِإِذْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ كُلّه بِمَرْأًى مِنْ العُزَيْر، فَعِنْد ذَلِكَ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ هَذَا كُلّه ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ أَيْ: أَنَا عَالِم بِهَذَا، وَقَدْ رَأَيْته عِيَانًا، فَأَنَا أَعْلَم أَهْل زَمَانِي بِذَلِكَ. وَقَرَأَ آخَرُونَ: «**قَالَ اعْلَمْ**» عَلَى أَنَّهُ أَمْر لَهُ بِالعِلم.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

ذَكَرُوا لِسُؤَالِ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام أَسْبَابًا؛ مِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لِنُمْرُوذ: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَقَّى

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٥٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وضعفه الذهبي وقال: فيه إسماعيل بن قيس ضعفوه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٠) منكر الحديث.

مِنْ عِلم اليَقِين بِذَلِكَ إِلَى عَيْن اليَقِين، وَأَنْ يَرَى ذَلِكَ مُشَاهَدَة، فَقَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾. فَأَمَّا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيّ عِنْد هَذِهِ الآيَة: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن صَالِح، حَدَّثَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي يُونُس، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ أَبِي سَلَمَة وَسَعِيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «نَحْنُ أَحَقّ بِالشَّكّ مِنْ إِبْرَاهِيم، إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾»[1]. وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم عَنْ حَرْمَلَة بْن يَحْيَى عَنْ ابن وَهْب، بِهِ. فَلَيْسَ المُرَاد هَاهُنَا بِالشَّكّ مَا قَدْ يَفْهَمهُ مَنْ لَا عِلم عِنْده بِلَا خِلَاف. وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا الحَدِيث بِأَجْوِبَةٍ، أَحَدهَا....[2].

وَقَوْله: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ اخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَة، مَا هِيَ؟ وَإِنْ كَانَ لَا طَائِل تَحْت تَعْيِينهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ مُهِمّ لَنَصَّ عَلَيْهِ القُرْآن. فَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الغُرْنُوق، وَالطَّاوُس، وَالدِّيك، وَالحَمَامَة، وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ أَخَذَ: وَزًّا، وَرَأْلًا -وَهُوَ فَرْخ النَّعَام-، وَدِيكًا، وَطَاوُسًا. وَقَالَ مُجَاهِد وَعِكْرِمَة: كَانَتْ حَمَامَة، وَدِيكًا، وَطَاوُسًا، وَغُرَابًا. وَقَوْله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أَيْ: وَقَطِّعْهُنَّ. قَالَهُ ابْن عَبَّاس، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبُو مَالِك، وَأَبُو الأَسْوَد الديلي، وَوَهْب بْن مُنَبِّه، وَالحَسَن، وَالسُّدِّيّ، وَغَيْرهمْ.

وَقَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أَوْثِقْهُنَّ، فَلَمَّا أَوْثَقَهُنَّ ذَبَحَهُنَّ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى كُلّ جَبَل مِنْهُنَّ جُزْءًا، فَذَكَرُوا أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى أَرْبَعَة مِنْ الطَّيْر فَذَبَحَهُنَّ، ثُمَّ قَطَّعَهُنَّ، وَنَتَفَ رِيشهنَّ، وَمَزَّقَهُنَّ، وَخَلَطَ بَعْضهنَّ فِي بعض، ثُمَّ جَزَّأَهُنَّ أَجْزَاء، وَجَعَلَ عَلَى كُلّ جَبَل مِنْهُنَّ جُزْءًا، قِيلَ: أَرْبَعَة أَجْبُل. وَقِيلَ: سَبْعَة. قَالَ ابْن عَبَّاس: وَأَخَذَ رُءُوسهنَّ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ الله ﷻ، أَنْ يَدْعُوهُنَّ، فَدَعَاهُنَّ كَمَا أَمَرَهُ الله ﷻ؛ فَجَعَلَ يَنْظُر إِلَى الرِّيش، يَطِير إِلَى الرِّيش، وَالدَّم إِلَى الدَّم، وَاللَّحْم إِلَى اللَّحْم، وَالأَجْزَاء مِنْ كُلّ طَائِر يَتَّصِل بَعْضهَا إِلَى بَعْض، حَتَّى قَامَ كُلّ طَائِر عَلَى حِدَته، وَأَتَيْنَهُ يَمْشِينَ سَعْيًا؛ لِيَكُونَ أَبْلَغ لَهُ فِي الرُّؤْيَة الَّتِي سَأَلَهَا، وَجَعَلَ كُلّ طَائِر يَجِيء لِيَأْخُذ رَأْسه الَّذِي فِي يَد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا قَدَّمَ لَهُ غَيْر رَأْسه يَأْبَاهُ، فَإِذَا قَدَّمَ له رَأْسه تَرَكَّبَ مَعَ بَقِيَّة جثته بِحَوْلِ الله وَقُوَّته؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أَيْ: عَزِيز، لَا يَغْلِبهُ شَيْء، وَلَا يَمْتَنِع مِنْهُ شَيْء، وَمَا شَاءَ كَانَ بِلَا مُمَانِع؛ لِأَنَّهُ العظيم القَاهِر لِكُلِّ شَيْء، حَكِيم فِي أَقْوَاله وَأَفْعَاله، وَشَرْعه وَقَدَره. قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ أَيُّوب، فِي قَوْله ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قَالَ: قَالَ ابْن عَبَّاس: مَا فِي القُرْآن آيَة أَرْجَى عِنْدِي مِنْهَا.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، سَمِعْت زَيْد بْن عَلِيّ، يُحَدِّث عَنْ رَجُل، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، قَالَ: اتعد عَبْد الله بْن عَبَّاس وَعَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص أَنْ يَجْتَمِعَا قَالَ: وَنَحْنُ شَبَبَة فَقَالَ أَحَدهمَا لِصَاحِبِهِ: أَيّ آيَة فِي كِتَاب الله أَرْجَى لِهَذِهِ الأُمَّة؟ فَقَالَ عَبْد الله بْن عَمْرو: قَوْل الله تَعَالَى ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الآيَة. فَقَالَ ابْن عَبَّاس: أَمَا إِنْ كُنْت تَقُول إنها، وإنَّ: أَرْجَى مِنْهَا لِهَذِهِ الأُمَّة قَوْل إِبْرَاهِيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن صَالِح -كَاتِب اللَّيْث- حَدَّثَنِي ابن أَبِي سَلَمَة، عَنْ محمد بن المُنْكَدِر، أَنَّهُ قَالَ: التَقَى عَبْد الله بْن عَبَّاس وَعَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص؛ فَقَالَ ابْن عَبَّاس لِابْنِ عَمْرو بْن العَاص: أَيّ آيَة فِي القُرْآن أَرْجَى عِنْدك؟ فَقَالَ: عَبْد الله بْن عَمْرو: قَوْل الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ الآيَة، فَقَالَ ابْن عَبَّاس: لَكِنْ أَنَا أَقُول: قَوْل الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٣٧)، ومسلم (١٥١، ٢٣٨).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: هنا بياض في المخطوطة الأزهرية والمطبوعة، لعل الحافظ ابن كثير تركه ليكتب الأقوال في ذلك، ثم لم يفعل سهوًا أو نسيانًا.

إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى﴾ فَرَضِيَ مِنْ إِبْرَاهِيم قَوْله: ﴿بَلَى﴾ قَالَ: فَهَذَا لِمَا يَعْتَرِض فِي النُّفُوس، وَيُوَسْوِس بِهِ الشَّيْطَان. وَهَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم فِي المُسْتَدْرَك، عَنْ أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بْن يَعْقُوب بْن الأخرم، عن إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الله السَّعْدِيّ، عَنْ بِشْر بْن عُمَر الزُّهْرَانِيّ، عَنْ عَبْد العَزِيز بْن أَبِي سَلَمَة، بِإِسْنَادِهِ مِثْله. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

هَذَا مَثَل ضَرَبَهُ الله تَعَالَى لِتَضْعِيفِ الثَّوَاب لِمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيله، وَابْتِغَاء مَرْضَاته، وَأَنَّ الحَسَنَة تُضَاعَف بِعَشْرِ أَمْثَالهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف، فَقَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: يَعْنِي فِي طَاعَة الله. وَقَالَ مَكْحُول: يَعْنِي بِهِ الإِنْفَاق فِي الجِهَاد؛ مِنْ رِبَاط الخَيْل، وَإِعْدَاد السِّلَاح، وَغَيْر ذَلِكَ. وَقَالَ شَبِيب بْن بِشْر، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: الجِهَاد، وَالحَجّ، يُضَعَّف الدِّرْهَم فِيهِمَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف. وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾. وَهَذَا المَثَل أَبْلَغ فِي النُّفُوس مِنْ ذِكْر عَدَد السَّبْعِمِائَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الأَعْمَال الصَّالِحَة يُنَمِّيهَا الله ﷻ لِأَصْحَابِهَا، كَمَا يُنَمِّي الزَّرْع لِمَنْ بَذَرَهُ فِي الأَرْض الطَّيِّبَة. وَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّة بِتَضْعِيفِ الحَسَنَة إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا زِيَاد بْن الرَّبِيع أَبُو خِدَاش، حَدَّثَنَا وَاصِل مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَة، عَنْ بَشَّار بْن أَبِي سَيْف الجَرْمِيّ، عَنْ عِيَاض بْن غُطَيْف، قَالَ: دَخَلنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَة ابن الجراح نَعُودهُ مِنْ شَكْوَى أَصَابَهُ، وَامْرَأَته تُحَيْفَة قَاعِدَة عِنْد رَأْسه، قُلنَا: كَيْف بَاتَ أَبُو عُبَيْدَة؟ قَالَتْ: وَالله لَقَدْ بَاتَ بِأَجْر. قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: مَا بِتّ بِأَجْرٍ. وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الحَائِط فَأَقْبَلَ عَلَى القَوْم بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا قُلت؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلت فَنَسْأَلك عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَة فَاضِلَة فِي سَبِيل الله فَبِسَبْعِمِائَةِ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسه وَأَهْله، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أَذًى، فَالحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالهَا، وَالصَّوْم جُنَّة مَا لَمْ يَخْرِقهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ الله ﷻ بِبَلَاءٍ فِي جَسَده فَهُوَ لَهُ حِطَّة**»(١). وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيّ فِي الصَّوْم بَعْضه مِنْ حَدِيث وَاصِل بِهِ، وَمِنْ وَجْه آخر مَوْقُوفًا.

حَدِيثٌ آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ سُلَيْمَان، سَمِعْت أَبَا عَمْرو الشَّيْبَانِيّ، عَنْ أَبِي مَسْعُود، أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَة فِي سَبِيل الله، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَتَأْتِيَنَّ يَوْم القِيَامَة بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَة مَخْطُومَة**»(٢). وَرَوَاهُ مُسْلِم، وَالنَّسَائِيّ، مِنْ حَدِيث سُلَيْمَان بْن مِهْرَان الأَعْمَش، بِهِ. وَلَفْظ مُسْلِم: جَاءَ رَجُل بِنَاقَةٍ مَخْطُومَة، فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ هَذِهِ فِي سَبِيل الله. فَقَالَ: «**لَك بِهَا يَوْم القِيَامَة سَبْعمِائَةِ نَاقَة**».

حَدِيثٌ آخَر: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَمْرو بْن مُجَمِّع أَبُو المُنْذِر الكِنْدِيّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم الهَجَرِيّ؛ عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ الله ﷻ جَعَلَ حَسَنَة ابْن آدَم بِعَشْر أَمْثَالهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف، إِلا الصَّوْم، وَالصَّوْم لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَان: فَرْحَة عِنْد إِفْطَاره، وَفَرْحَة يَوْم القِيَامَة، وَلَخُلُوف فَم الصَّائِم أَطْيَب عِنْد الله مِنْ رِيح المِسْك**».

حَدِيثٌ آخَر: قَالَ أَحْمَد: حدثنا وَكِيع، حدثنا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ:

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١/ ١٩٥، ١٩٦)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٣)، و«الكبرى» (٣/ ٣٧٤، ٩/ ١٧١) من حديث أبي عبيدة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه بشار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٩٢)، والنسائي (٦/ ٤٩) من حديث أبي مسعود.

«**كُلّ عَمَل ابْن آدَم يُضَاعَف، الحَسَنَة بِعَشْر أَمْثَالهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْف، إِلَى مَا شَاءَ الله، يَقُول الله: إِلا الصَّوْم فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَع طَعَامه وَشَرَابه مِنْ أَجْلِي، وَلِلصَّائِم فَرْحَتَان: فَرْحَة عِنْد فِطْره، وَفَرْحَة عِنْد لِقَاء رَبّه، وَلَخُلُوف فِيه -الصَّائِم- أَطْيَب عِنْد الله مِنْ رِيح المِسْك، الصَّوْم جُنَّة، الصَّوْم جُنَّة**»[1]. وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة وَأَبِي سَعِيد الأَشَجّ، كِلَاهُمَا، عَنْ وَكِيع، بِهِ.

حَدِيثٌ آخَر: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا حُسَيْن بْن عَلِيّ، عَنْ زَائِدَة، عَنْ الرُّكَيْن عَنْ يُسَير بْن عَمِيلَة، عَنْ خُرَيْم بْن فاتك، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَة فِي سَبِيل الله تُضَاعَفُ بِسَبْعمِائَة ضِعْف**»[2].

حَدِيثٌ آخَر: قَالَ أَبُو دَاوُد: حدثنا أحمد بْن عَمْرو بْن السَّرْح، حَدَّثَنَا ابْن وَهْب، عَنْ يَحْيَى بْن أَيُّوب، وَسَعِيد ابْن أَبِي أَيُّوب، عَنْ زَبَّان بْن فَائِد، عَنْ سَهْل بْن مُعَاذ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ، يُضَاعَف عَلَى النَّفَقَة فِي سَبِيل الله بِسَبْعمِائَة ضِعْف**»[3].

حَدِيثٌ آخَر: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حدثنا أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُون بْن عَبْد الله بْن مَرْوَان، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي فُدَيْك، عَنْ الخَلِيل بْن عَبْد الله، عَنْ الحَسَن، عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن، عن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيل الله، وَأَقَامَ فِي بَيْته فَلَهُ بِكُلّ دِرْهَم [سَبْعمِائَة دِرْهَم يَوْم القِيَامَة، وَمَنْ غَزَا فِي سَبِيل الله وَأَنْفَقَ فِي جِهَة ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلّ دِرْهَم]**[4] **سَبْعمِائَة أَلف دِرْهَم**». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَة ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[5]. وَهَذَا حَدِيث غَرِيب. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيث أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، فِي تَضْعِيف الحَسَنَة إِلَى أَلفَيْ أَلف حَسَنَة، عِنْد قَوْله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ الآيَة.

حَدِيثٌ آخَر: قَالَ ابْن مَرْدُوَيْه: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن عُبَيْد الله بْن العَسْكَرِيّ البزاز، أَخْبَرَنَا الحَسَن بْن عَلِيّ بْن شَبِيب، أَخْبَرَنَا مَحْمُود بْن خَالِد الدِّمَشْقِيّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عِيسَى بْن المُسَيَّب، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» قَالَ: فَأَنْزَلَ الله ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قَالَ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» قَالَ: فَأَنْزَلَ الله ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[6]. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَاتِم ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه: عَنْ حَاجِب بْن أركين، عَنْ أَبِي عُمَر حَفْص بْن عُمَر بْن عَبْد العَزِيز المُقْرِي، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيل المُؤَدِّب، عَنْ عِيسَى بْن المُسَيَّب، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، فَذَكَرَهُ. وَقَوْله هَاهُنَا: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أَيْ: بِحَسَب إِخْلَاصه فِي عَمَله، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: فَضْله وَاسِع كَثِير، أَكْثَر مِنْ خَلقه، عَلِيم بِمَنْ يَسْتَحِق، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقّ، سُبْحَانه وَبِحَمْدِهِ.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.
(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٣١٨٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (١٠/ ٥٠٤)، والحاكم (٢/ ٢٩٧) من حديث خريم بن فاتك، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١١٠).
(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٧٢) من حديث معاذ بن أنس، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٨٠٨).
(٤) سقط من (ز).
(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٦١) من حديث عمران بن حصين، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٦٠٤).
(٦) **ضعيف**: تقدم.

يَمْدَح الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أموالهم فِي سَبِيله، ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنَ الخَيْرَات وَالصَّدَقَات مَنًّا عَلَى مَنْ أَعْطَوْهُ، فَلَا يَمُنُّونَ به عَلَى أَحَد، وَلَا يَمُنُّونَ بِهِ، لَا بِقَوْلٍ، وَلَا فِعْلٍ.

وَقَوْله: ﴿وَلَآ أَذًى﴾ أَيْ: وَلَا يَفْعَلُونَ مَعَ مَنْ أَحْسَنُوا إِلَيْهِ مَكْرُوهًا يُحْبِطُونَ بِهِ مَا سَلَفَ مِنَ الإِحْسَان، ثُمَّ وَعَدَهُمُ الله تَعَالَى الجَزَاء الجَزِيل عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أَيْ: ثَوَابهمْ عَلَى الله، لَا عَلَى أَحَد سِوَاهُ. ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ: فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ مِنْ أَهْوَال يَوْم القِيَامَة. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أَيْ: عَلَى مَا خَلَّفُوهُ مِنَ الأَوْلَاد، وَلَا مَا فَاتَهُمْ مِنَ الحَيَاة الدُّنْيَا وَزَهْرَتهَا، لَا يَأْسَفُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا إِلَى مَا هُوَ خَيْر لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أَيْ: مِنْ كَلِمَة طَيِّبَة وَدُعَاء لِمُسْلِم. ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أَيْ: عَفْو، وَغَفْر عَنْ ظُلْم قَوْلِيّ أَوْ فِعْلِيّ؛ ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْن نُفَيل، قَالَ: قَرَأْت عَلَى مَعْقِل ابْن عَبْد الله، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ صَدَقَة أَحَبّ إِلَى الله مِنْ قَوْل مَعْرُوف**»، أَلَمْ تَسْمَع إلى قَوْله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾ أَي: عَنْ خلقه ﴿حَلِيمٌ﴾ أَيْ: يَحْلُم، وَيَغْفِر، وَيَصْفَح، وَيَتَجَاوَز عَنْهُمْ[1]. وَقَدْ وَرَدَتْ الأَحَادِيث بِالنَّهْي عَنْ المَنّ فِي الصَّدَقَة؛ فَفِي صَحِيح مُسْلِم، مِنْ حَدِيث شُعْبَة، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ سُلَيْمَان بْن مُسْهِر، عَنْ خَرَشَة بْن الحُرّ، عَنْ أَبِي ذَرّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**ثَلَاثَة لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يَوْم القِيَامَة، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَاب أَلِيم: المَنَّان بِمَا أَعْطَى، وَالمُسْبِل إِزَاره، وَالمُنَفِّق سلعته بِالحَلِف الكَاذِب**»[2].

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عُثْمَان بْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُثْمَان بْن مُحَمَّد الدَّوْرِيّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم بْن خَارِجَة، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَان بْن عُقْبَة، عَنْ يُونُس بْن مَيْسَرَة، عَنْ أَبِي إِدْرِيس، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَدْخُل الجَنَّة: عَاقّ، وَلَا مَنَّان، وَلَا مُدْمِن خَمْر، وَلَا مُكَذِّب بِقَدَر**»[3]. وَرَوَى أَحْمَد وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث يُونُس بْن مَيْسَرَة، نَحْوه. ثُمَّ رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ، وَابْن حِبَّان، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن يَسَار الأَعْرَج، عَنْ سَالِم بْن عَبْد الله بْن عُمَر، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**ثَلَاثَة لَا يَنْظُر الله إِلَيْهِمْ يَوْم القِيَامَة: العَاقّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِن الخَمْر، وَالمَنَّان بِمَا أَعْطَى**»[4]. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيّ عَنْ مَالِك بْن سَعْد، عَنْ عَمّه رَوْح بْن عُبَادَة، عَنْ عَتَّاب بْن بَشِير، عَنْ خُصَيْف الجزري، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ: قَالَ: «**لَا يَدْخُل الجَنَّة مُدْمِن خَمْر، وَلَا عَاقّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا مَنَّان**»[5]. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ الحَسَن بْن المِنْهَال، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الله ابْن عمار المَوْصِلِيّ، عَنْ عَتَّاب، عَنْ خُصَيْف، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس قوله. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد الكَرِيم ابْن مَالِك الجزري، عَنْ مُجَاهِد، قَوْله. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أَبِي سَعِيد. وَعَنْ مُجَاهِد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، نَحْوه. وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّدَقَة تَبْطُل بِمَا يَتْبَعهَا مِنْ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥١٦/ ٢٧٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٣٥) من حديث عمرو بن دينار، وإسناده مرسل، وفيه معقل بن يسار صدوق يخطئ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٨٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧) من حديث أبي ذر.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٦)، وأحمد (٦/ ٤٤١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٦٠) من حديث أبي الدرداء، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٤١٣) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٧٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، وابن حبان (١٦/ ٣٣٤)، والحاكم (٤/ ١٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٥١)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٢) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٩٧).

(٥) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٩٨)، و«الأوسط» (٣/ ١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٦) من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤١٢).

المَنّ وَالأَذَى، فَمَا يفي ثَوَاب الصَّدَقَة بِخَطِيئَةِ المَنّ وَالأَذَى. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: لَا تُبطِلُوا صَدَقَاتكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَى، كَمَا تَبطُل صَدَقَة مَنْ رَاءَى بِهَا النَّاس، فَأَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ يُرِيد وَجْه الله، وَإِنَّمَا قَصْده مَدْحة النَّاس لَهُ، أَوْ شُهْرَته بِالصِّفَاتِ الجَمِيلَة؛ لِيُشْكَر بَيْنَ النَّاس، أَوْ يُقَال: إِنَّهُ كَرِيم، وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ المَقَاصِد الدُّنْيَوِيَّة، مَعَ قَطْع نَظَره عَنْ مُعَامَلَة الله تَعَالَى، وَابْتِغَاء مَرْضَاته، وَجَزِيل ثَوَابه؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾. ثُمَّ ضَرَبَ تَعَالَى مَثَل ذَلِكَ المُرَائِي بِإِنْفَاقِهِ -قَالَ الضَّحَّاك: اَلَّذِي يُتْبِع نَفَقَته مَنًّا أَوْ أَذًى- فَقَالَ: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وَهُوَ جَمْع صَفْوَانَة، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول: الصَّفْوَان يُسْتَعْمَل مُفْرَدًا أَيْضًا. وَهُوَ الصَّفَا، وَهُوَ الصَّخْر الأَمْلَس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ وَهُوَ: المَطَر الشَّدِيد ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ أَيْ: فَتَرَكَ الوَابِل ذَلِكَ الصَّفْوَان صَلدًا، أَيْ: أَمْلَس يَابِسًا، أَيْ: لَا شَيْء عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ التُّرَاب، بَل قَدْ ذَهَبَ كُلّه، أَيْ: وَكَذَلِكَ أَعْمَال المُرَائِينَ تَذْهَب وَتَضْمَحِلّ عِنْد الله، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ أَعْمَال فِيمَا يَرَى النَّاس، كَالتُّرَابِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

وَهَذَا مَثَل المُؤْمِنِينَ المُنْفِقِينَ أَمْوَالهمْ ابْتِغَاء مَرْضَات الله عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أَيْ: وَهُمْ مُتَحَقِّقُونَ وَمُتَثَبِّتُونَ أَنَّ الله سَيَجْزِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَر الجَزَاء. وَنَظِير هَذَا فِي المَعْنَى قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام، فِي الحَدِيث الصَّحِيح المُتَّفَق عَلَى صِحَّته: «مَنْ صَامَ رَمَضَان إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا....» أَيْ: يُؤْمِن أَنَّ الله شَرَعَهُ، وَيَحْتَسِب عِنْد الله ثَوَابه. قَالَ الشَّعْبِيّ: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أَيْ: تَصْدِيقًا وَيَقِينًا. وَكَذَا قَالَ قَتَادَة وَأَبُو صَالِح وَابْن زَيْد، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير. وَقَالَ مُجَاهِد، وَالحَسَن: أَيْ يَتَثَبَّتُونَ أَيْنَ يَضَعُونَ صَدَقَاتهمْ.

وَقَوْله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ أَيْ: كَمَثَلِ بُسْتَان بِرَبْوَةٍ. وَهُوَ عِنْد الجُمْهُور: المَكَان المُرْتَفِع المستوى مِنْ الأَرْض. وَزَادَ ابْن عَبَّاس، وَالضَّحَّاك: وَتَجْرِي فِيهِ الأَنْهَار. قَالَ ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي الرَّبْوَة ثَلَاث لُغَات، هُنَّ ثَلَاث قِرَاءَات؛ بِضَمِّ الرَّاء؛ وَبِهَا قَرَأَ عَامَّة أَهْل المَدِينَة وَالحِجَاز وَالعِرَاق. وَفَتْحهَا؛ وَهِيَ قِرَاءَة بَعْض أَهْل الشَّام وَالكُوفَة، وَيُقَال: إِنَّهَا لُغَة تَمِيم. وَكَسْر الرَّاء؛ وَيُذْكَر أَنَّهَا قِرَاءَة ابْن عَبَّاس.

وَقَوْله: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ وَهُوَ المَطَر الشَّدِيد. كَمَا تَقَدَّمَ ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾ أَيْ: ثَمَرَتهَا ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أَيْ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرهَا مِنْ الجِنَان، ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّۗ﴾ قَالَ الضَّحَّاك: هُوَ الرَّذَاذ، وَهُوَ اللَّيِّن مِنْ المَطَر. أَيْ: هَذِهِ الجَنَّة بِهَذِهِ الرَّبْوَة لَا تَمْحُل أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ؛ فَطَلٌّ. وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ كِفَايَتهَا، وَكَذَلِكَ عَمَل المُؤْمِن لَا يَبُور أَبَدًا، بَل يَتَقَبَّلهُ الله، وَيُكْثِرهُ، وَيُنَمِّيه، كُلّ عَامِل بِحَسَبِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أَيْ: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَال عِبَاده شَيْء.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

قَالَ البُخَارِيّ عِنْد تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَام -هُوَ ابْن يُوسُف-، عَنْ ابْن جُرَيْج، سَمِعْت [عَبْد][1] الله بْن أَبِي مُلَيْكَة يُحَدِّث، عَنْ ابْن عَبَّاس. وَسَمِعْت أَخَاهُ أَبَا بَكْر ابْن أَبِي مُلَيْكَة يُحَدِّث، عَنْ

(١) في (ز): [عبيد].

عُبَيْد بْن [عُمَيْر](١)، قَالَ: قَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَنْ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ؟ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ قَالُوا: الله أَعْلَم. فَغَضِبَ عُمَر، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَم. أَوْ: لَا نَعْلَم. فَقَالَ ابْن عَبَّاس: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْء يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَر: يَا بْن أَخِي؛ قُل وَلَا تَحْقِر نَفْسك. فَقَالَ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَر: أَيّ عَمَل؟ قَالَ ابْن عَبَّاس: لعمل. قال: عمر: لِرَجُلٍ غَنِيّ يَعْمَل بِطَاعَةِ الله، ثُمَّ بَعَثَ الله لَهُ الشَّيْطَان، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي، حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَاله(٢). ثُمَّ رَوَاهُ البُخَارِيّ عَنْ الحَسَن بْن مُحَمَّد الزَّعْفَرَانِيّ، عَنْ حَجَّاج بْن مُحَمَّد الأَعْوَر، عَنْ ابْن جُرَيْج، فَذَكَرَهُ وَهُوَ مِنْ أَفْرَاد البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَفِي هَذَا الحَدِيث كِفَايَة فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة، وَتَبْيِين مَا فِيهَا مِنْ المَثَل بِعَمَلِ مَنْ أَحْسَن العَمَل أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ انْعَكَسَ سَيْره، فَبَدَّلَ الحَسَنَات بِالسَّيِّئَاتِ، عِيَاذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ، فَأَبْطَلَ بِعَمَلِهِ الثَّانِي مَا أَسْلَفَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ الصَّالِح، وَاحْتَاجَ إِلَى شَيْء مِنْ الأَوَّل فِي أَضْيَق الأَحْوَال، فَلَمْ يَحْصُل مِنْهُ شَيْء، وَخَانَهُ أَحْوَج مَا كَانَ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾ وَهُوَ الرِّيح الشَّدِيد ﴿فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ أَيْ: أَحْرَقَ ثِمَارهَا، وَأَبَادَ أَشْجَارهَا. فَأَيّ حَال يَكُون حاله؟ وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: ضَرَبَ الله له مَثَلًا حَسَنًا، وَكُلّ أَمْثَاله حَسَن، قَالَ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ يَقُول: ضَيَّعَه فِي شبيبته ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ وَوَلَده وَذُرِّيَّته ضِعَاف عِنْد آخِر عُمُره، فَجَاءَهُ ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ فأحرق بُسْتَانه، فَلَمْ يَكُنْ عِنْده قُوَّة أَنْ يَغْرِس مِثْله، وَلَمْ يَكُنْ عِنْد نَسْله خَيْر يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الكَافِر يَكُون يَوْم القِيَامَة إِذَا رُدَّ إِلَى الله ﷻ لَيْسَ لَهُ خَيْر فَيُسْتَعْتَب، كَمَا لَيْسَ لِهَذَا قُوَّة فَيَغْرِس مِثْل بُسْتَانه، وَلَا يَجِدهُ قَدَّمَ لِنَفْسِهِ خَيْرًا يَعُود عَلَيْهِ، كَمَا لَمْ يُغْنِ عَنْ هَذَا وَلَده، وَحُرِمَ أَجْره عِنْد أَفْقَرَ مَا كَانَ إِلَيْهِ، كما حُرِمَ هَذَا جنة الله عِنْدَمَا كَانَ أَفْقَرَ مَا كَانَ إِلَيْهَا عِنْد كِبَره وَضَعْف ذُرِّيَّته. وَهَكَذَا رَوَى الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول فِي دُعَائِهِ: «اللهمَّ؛ اجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ عِنْدَ [كِبَرِ سِنِّي](٣) وَانْقِضَاءِ عُمْرِي»(٤)، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أَيْ: تَعْتَبِرُونَ، وَتَفْهَمُونَ الأَمْثَال وَالمَعَانِي، وَتُنْزِلُونَهَا عَلَى المُرَاد مِنْهَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

يَأْمُر تَعَالَى عِبَاده المُؤْمِنِينَ بِالإِنْفَاقِ -وَالمُرَاد بِهِ الصَّدَقَة هَاهُنَا. قَالَهُ ابْن عَبَّاس- مِنْ طَيِّبَات مَا رَزَقَهُمْ مِنْ الأَمْوَال الَّتِي اكْتَسَبُوهَا -قَالَ مُجَاهِد: يَعْنِي التِّجَارَة- بِتَيْسِيرِهِ إِيَّاهَا لَهُمْ. وَقَالَ عَلِيّ وَالسُّدِّيّ: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يَعْنِي: الذَّهَب وَالفِضَّة وَمِنْ الثِّمَار وَالزُّرُوع الَّتِي أَنْبَتَهَا لَهُمْ مِنْ الأَرْض. قَالَ ابْن عَبَّاس: أَمَرَهُمْ بِالإِنْفَاقِ مِنْ أَطْيَب المَال وَأَجْوَده وَأَنْفَسه، وَنَهَاهُمْ عَنْ التَّصَدُّق بِرُذَالَةِ المَال وَدَنِيِّه؛ وَهُوَ خَبِيثه؛ فَإِنَّ الله طَيِّب لَا يَقْبَل إِلَّا طَيِّبًا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟﴾ أَيْ: تَقْصِدُوا ﴿ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ أَيْ: لَوْ أُعْطِيتُمُوهُ

(١) في (ز): [نمير].
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٣٨).
(٣) في (ز): [كبرى].
(٤) ضعيف: أخرجه الحاكم (١/ ٧٢٦) من حديث عائشة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٩١) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. وعلته عيسى بن ميمون: ضعيف، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٨٥).

مَا أَخَذْتُمُوهُ، إِلَّا أَنْ تَتَغَاضَوْا فِيهِ، فَالله أَغْنَى عَنْهُ مِنْكُمْ، فَلَا تَجْعَلُوا لله مَا تَكْرَهُونَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ أَيْ: لَا تَعْدِلُوا عَنْ المَالِ الحَلَالِ، وَتَقْصِدُوا إِلَى الحَرَامِ، فَتَجْعَلُوا نَفَقَتَكُمْ مِنْهُ. وَيُذْكَر هَاهُنَا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عُبَيْد، حَدَّثَنَا أبان بن إِسْحَاق، عَنْ الصَّبَّاح بْن مُحَمَّد، عَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ الله قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ الله يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبّ، وَمَنْ لَا يُحِبّ، وَلَا يُعْطِي الدِّين إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الله الدِّين فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِم عَبْد حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبه وَلِسَانه، وَلَا يُؤْمِن حَتَّى يَأْمَن جَارُهُ بَوَائِقَهُ». قَالُوا: وَمَا بَوَائِقه يَا نَبِيّ الله؟ قَالَ: «غَشْمه وَظُلمه، وَلَا يَكْسِب عَبْد مَالاً مِنْ حَرَام فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَك لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّق بِهِ فَيُقْبَل مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلف ظَهْره إِلَّا كَانَ زَاده إِلَى النَّار، إِنَّ الله لَا يَمْحُو السَّيِّئ بِالسَّيِّئ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئ بِالحَسَن، إِنَّ الخَبِيث لَا يَمْحُو الخَبِيث»[(١)]. وَالصَّحِيح القَوْل الأَوَّل. قَالَ ابْن جَرِير رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا الحُسَيْن بْن عمرو العنقزي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَسْبَاط، عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ عَدِيّ بْن ثَابِت، عَنْ البَرَاء بْن عَازِب رضي الله عنه فِي قَوْل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآيَة. قَالَ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَار؛ كَانَتْ الأَنْصَار إِذَا كَانَ أَيَّام جُذَاذ النَّخْل أَخْرَجَتْ مِنْ حِيطَانهَا [أقناء][(٢)] البُسْر، فَعَلَّقُوهُ عَلَى حَبْل بَيْن الأُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِد رَسُول الله ﷺ، فَيَأْكُل فُقَرَاء المُهَاجِرِينَ مِنْهُ، فَيَعْمِد الرَّجُل مِنْهُمْ إِلَى الحَشَف فَيُدْخِلهُ مَعَ أَقِنَاء البُسْر، يَظُنّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِز، فَأَنْزَلَ الله فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. ثُمَّ رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَابْن مَاجَهْ، وَابْن مَرْدُوَيْهِ، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ طَرِيق السُّدِّيّ، عَنْ عَدِيّ بْن ثَابِت، عَنْ البَرَاء بِنَحْوِهِ. وَقَالَ الحَاكِم: صَحِيح عَلَى شَرْط البُخَارِيّ وَمُسْلِم، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي مَالِك، عَنْ البَرَاء رضي الله عنه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا كُنَّا أَصْحَاب نَخْل، فَكَانَ الرَّجُل يَأْتِي مِنْ نَخْله بِقَدْرِ كَثْرَته وَقِلَّته، فَيَأْتِي الرَّجُل بِالقِنْوِ فَيُعَلِّقهُ فِي المَسْجِد، وَكَانَ أَهْل الصُّفَّة لَيْسَ لَهُمْ طَعَام، فَكَانَ أَحَدهمْ إِذَا جَاعَ جَاءَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ، فَيَسقط مِنْهُ البُسْر وَالتَّمْر فَيَأْكُل، وَكَانَ أُنَاس ممن لَا يَرْغَبُونَ فِي الخَيْر يَأْتِي بِالقِنْوِ فيه الحَشَف وَالشِّيص، وَيَأْتِي بِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدكُمْ أُهْدِيَ لَهُ مِثْل مَا أَعْطَى مَا أَخَذَهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاض وَحَيَاء، فَكُنَّا بَعْد ذَلِكَ يَجِيء الرَّجُل مِنَّا بِصَالِح مَا عِنْده[(٣)]. وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِمِيّ، عَنْ عُبَيْد الله -هُوَ ابْن مُوسَى العَبْسِيّ-، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ السُّدِّيّ -وَهُوَ إِسْمَاعِيل بْن عَبْد الرَّحْمَن-، عَنْ أَبِي مَالِك الغِفَارِيّ -وَاسْمه غَزْوَان-، عَنْ البَرَاء، فَذَكَرَ نَحْوه. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن كَثِير، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي أُمَامَة ابْن سَهْل بْن حُنَيْف، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنْ التَّمْر: الجُعْرُور، وَلون الحُبَيْق. وَكَانَ النَّاس يَتَيَمَّمُونَ شِرَار ثِمَارهمْ، ثُمَّ يُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَة، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٤)]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن حُسَيْن،

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧)، وأبو نعيم (٤/ ١٦٦، ٥/ ٣٥)، وابن عدي (٣/ ١١٥٨) من حديث ابن مسعود، وفيه الصباح بن محمد: ضعيف.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٨٢٢)، والترمذي (٢٩٨٧)، والحاكم (٢/ ٢٨٥) من حديث البراء، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» و«الترمذي».

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٠٧)، والنسائي (٥/ ٤٣)، والحاكم (١/ ٥٥٩)، والطبراني (٦/ ٧٦) من حديث سهل ابن حنيف، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

عَنْ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ قَالَ: أَسْنَدَهُ أَبُو الوَلِيد، عَنْ سُلَيْمَان بْن كَثِير، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَلَفْظُهُ: نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ، عَنْ الجُعْرُور، وَلَوْن الحُبَيْق، أَنْ يُؤْخَذا فِي الصَّدَقَة. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيّ هَذَا الحَدِيث، مِنْ طَرِيق عَبْد الجَلِيل بْن حُمَيْد اليَحْصُبِيّ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي أُمَامَة. وَلَمْ يَقُل: عَنْ أَبِيهِ. فَذَكَرَ نَحْوه. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن وَهْب، عَنْ عَبْد الجَلِيل.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن المُغِيرَة، حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ عَبْد الله بْن معقل فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: كَسْب المُسْلِم لَا يَكُون خَبِيثًا، وَلَكِنْ لَا يَصَّدَّق بِالحَشَف، وَالدِّرْهَم الزَّيْف، وَمَا لَا خَيْر فِيهِ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ حَمَّاد -هُوَ ابْن سُلَيْمَان-، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ الأَسْوَد، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُول اللهِ ﷺ، بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلت: يَا رَسُول الله؛ نُطْعِمهُ المَسَاكِين. قَالَ: «**لا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لا تَأْكُلُونَ**»[1]. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَفَّان، عَنْ حَمَّاد ابْن سَلَمَة، بِهِ. فَقُلت: يَا رَسُول الله؛ أَلَا أُطْعِمهُ المساكين؟ قَالَ: «**لا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لا تَأْكُلُونَ**». وَقَالَ الثَّوْرِيّ: عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي مَالِك، عَنْ البَرَاء: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ يَقُول: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُل فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ لَمْ يَأْخُذهُ إِلَّا أَنْ يَرَى أَنَّهُ قَدْ نَقَصَهُ مِنْ حَقّه. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ يَقُول: لَوْ كَانَ لَكُمْ عَلَى أَحَد حَق فَجَاءَكُمْ بِحَقٍّ دُون حَقّكُمْ لَمْ تَأْخُذُوهُ بِحِسَابِ الجَيِّد حَتَّى تُنْقِصُوهُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْله: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾، فَكَيْف تَرْضَوْنَ لِي مَا لَا تَرْضَوْنَ لِأَنْفُسِكُمْ، وَحَقِّي عَلَيْكُمْ مِنْ أَطْيَب أَمْوَالكُمْ وَأَنْفَسه؟. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن جَرِير، وَزَادَ: وَهُوَ قَوْله ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيق العَوْفِيّ وَغَيْره عَنْ ابْن عَبَّاس، نَحْو ذَلِكَ. وَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْر وَاحِد.

وَقَوْله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ أَيْ: وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَاتِ، وَبِالطَّيِّبِ مِنْهَا، فَهُوَ غَنِيّ عَنْهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِيُسَاوِي الغَنِيّ الفَقِير. كَقَوْلِهِ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ جَمِيع خَلقه، وَجَمِيع خَلقه فُقَرَاء إِلَيْهِ، وَهُوَ وَاسِع الفَضْل، لَا يَنْفَد مَا لَدَيْهِ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْب طَيِّب فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الله غَنِيّ وَاسِع العَطَاء، كَرِيم جَوَاد وَسَيَجْزِيهِ بِهَا، وَيُضَاعِفهَا لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَة، مَنْ يُقْرِض غَيْر عَدِيم وَلَا ظَلُوم، وَهُوَ الحَمِيد أَيْ: المَحْمُود فِي جَمِيع أَفْعَاله وَأَقْوَاله وَشَرْعه وَقَدَره، لَا إِلَه إِلَّا هُوَ، وَلَا رَبّ سِوَاهُ.

وقوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا هَنَّاد بْن السَّرِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَم وَلِلمَلَكِ لَمَّة، فَأَمَّا لَمَّة الشَّيْطَان فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيب بِالحَقّ، وَأَمَّا لَمَّة المَلَك فَإِيعَاد بِالخَيْر وَتَصْدِيق بِالحَقّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ الله فَلْيَحْمَدْ الله، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ الشَّيْطَان**». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾[2] الآيَة. وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ فِي كِتَابِ التَّفْسِير مِنْ سُنَنيهمَا، جَمِيعًا عَنْ هَنَّاد بْن السَّرِيّ. وَأَخْرَجَهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، عَنْ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيّ، عَنْ هَنَّاد، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب، وَهُوَ حَدِيث أَبِي الأَحْوَص -يَعْنِي سَلَّام بْن سُلَيْم- لَا نَعْرِفهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثه. كَذَا قَالَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره، عَنْ مُحَمَّد بْن أَحْمَد، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن رسته، عن هارون الفروي، عن أبي ضمرة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مَسْعُود، مَرْفُوعًا، نَحْوه. وَلَكِنْ رَوَاهُ مِسْعَر، عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب،

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٢٥) من حديث عائشة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥١) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٢٦).

(٢) **ضعيف مرفوعًا**: أخرجه الترمذي (٢٩٨٨)، والطبري (٣/ ٨٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٩/ ٢٨١٠) من حديث ابن مسعود، وفيه عطاء بن السائب: صدوق اختلط، وأبو الأحوص روى عنه بعد الاختلاط، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٦٣).

عَنْ أَبِي الأَحْوَص -عَوْف بْن مَالِك بْن نَضْلَة- عَنْ ابْن مَسْعُود، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْله، وَالله أَعْلَم. وَمَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ أَيْ: يُخَوِّفكُمْ الفَقْر؛ لِتُمْسِكُوا مَا بِأَيْدِيكُمْ، فَلَا تُنْفِقُوهُ فِي مَرْضَاة الله. ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ أَيْ: مَعَ نَهْيه إِيَّاكُمْ عَنْ الإِنْفَاق خَشْيَة الإِمْلَاق، يَأْمُرُكُمْ بِالمَعَاصِي وَالمَآثِم وَالمَحَارِم وَمُخَالَفَة الخَلَّاق. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ أَيْ: فِي مُقَابَلَة مَا أَمَرَكُمْ الشَّيْطَان بِالفَحْشَاءِ ﴿وَفَضْلًا﴾ أَيْ: فِي مُقَابَلَة مَا خَوَّفَكُمْ الشَّيْطَان مِنْ الفَقْر، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وَقَوْله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: يَعْنِي المَعْرِفَة بِالقُرْآنِ؛ نَاسِخه وَمَنْسُوخه، وَمُحْكَمه وَمُتَشَابِهه، وَمُقَدَّمه وَمُؤَخَّره، وَحَلَاله وَحَرَامه، وَأَمْثَاله. وَرَوَى جُوَيْبِر، عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس، مَرْفُوعًا: «الحِكْمَة القُرْآن»[1]. يَعْنِي: تَفْسِيره. قَالَ ابْن عَبَّاس: فَإِنَّهُ قَدْ قَرَأَهُ البَرّ وَالفَاجِر. رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ. وَقَالَ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد: يَعْنِي بِالحِكْمَةِ: الإِصَابَة فِي القَوْل. وَقَالَ لَيْث بْن أَبِي سُلَيْم، عَنْ مُجَاهِد: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ لَيْسَتْ بِالنُّبُوَّة. وَلَكِنَّهُ: العِلم، وَالفِقه، وَالقُرْآن. وَقَالَ أَبُو العَالِيَة: الحِكْمَة: خَشْيَة الله. فَإِنَّ خَشْيَة الله رَأْس كُلّ حِكْمَة. وَقَدْ رواه ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق بَقِيَّة عَنْ عُثْمَان بْن زُفَر الجُهَنِيّ، عَنْ أَبِي عَمَّار الأَسَدِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، مَرْفُوعًا: «رَأْس الحِكْمَة مَخَافَة الله»[2]. وَقَالَ أَبُو العَالِيَة فِي رِوَايَة عَنْهُ: الحِكْمَة: الكِتَاب وَالفَهْم. وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ: الحِكْمَة: الفَهْم. وَقَالَ أَبُو مَالِك: الحِكْمَة: السُّنَّة. وَقَالَ ابْن وَهْب، عَنْ مَالِك، قَالَ زَيْد بْن أَسْلَمَ: الحِكْمَة: العَقْل. قَالَ مَالِك: وَإِنَّهُ لَيَقَع فِي قَلْبِي أَنَّ الحِكْمَة هُوَ الفِقْه فِي دِين الله، وَأَمْر يُدْخِلهُ الله فِي القُلُوب مِنْ رَحْمَته وَفَضْله، وَمِمَّا يُبَيِّن ذَلِكَ أَنَّك تَجِد الرَّجُل عَاقِلًا فِي أَمْر الدُّنْيَا ذا نَظَر فِيهَا، وَتَجِد آخَر ضَعِيفًا فِي أَمْر دُنْيَاهُ عَالِمًا بِأَمْرِ دِينه، بَصِيرًا بِهِ. يُؤْتِيه الله إِيَّاهُ وَيَحْرِمهُ هَذَا. فَالحِكْمَة الفِقْه فِي دِين الله. وَقَالَ السُّدِّيّ: الحِكْمَة: النُّبُوَّة. وَالصَّحِيح أَنَّ الحِكْمَة -كَمَا قَالَهُ الجُمْهُور- لَا تَخْتَصّ بِالنُّبُوَّةِ، بَل هِيَ أَعَمّ مِنْهَا، وَأَعْلَاهَا النُّبُوَّة، وَالرِّسَالَة أَخَصّ، وَلَكِنْ لِأَتْبَاع الأَنْبِيَاء حَظّ مِنْ الخَيْر عَلَى سَبِيل التَّبَع، كَمَا جَاءَ فِي بَعْض الأَحَادِيث: «مَنْ حَفِظَ القُرْآن فَقَدْ أُدْرِجَتْ النُّبُوَّة بَيْن كَتِفَيْهِ، غَيْر أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ»[3]، رَوَاهُ وَكِيع بْن الجَرَّاح فِي تَفْسِيره، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن رَافِع، عَنْ رَجُل لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرو، قَوْله. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع وَيَزِيد، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل -يَعْنِي: ابْن أَبِي خَالِد-، عَنْ قَيْس -وَهُوَ ابْن أَبِي حَازِم-، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُل آتَاهُ الله مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَته فِي الحَقّ، وَرَجُل آتَاهُ الله حِكْمَة فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمهَا**»[4]. وَهَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، بِهِ.

وَقَوْله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أَيْ: وَمَا يَنْتَفِع بِالمَوْعِظَة وَالتِّذْكَار إِلَّا مَنْ لَهُ لُبّ وَعَقْل، يَعِي بِهِ الخِطَاب وَمَعْنَى الكَلَام.

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(١) ضعيف: وعلة ضعفه جويبر بن سعيد الأزدي، قال الحافظ: ضعيف جدًا. وقال الذهبي: تركوه. وقال الدارقطني: متروك.
(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الشعب» (١/ ٤٧٠) وفيه بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين وقد عنعن، وعثمان بن زفر: مجهول كما قال الحافظ.
(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٢) بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

يُخْبِر تَعَالَى بِأَنَّهُ عَالِم بِجَمِيعِ مَا يَفْعَلهُ العَامِلُونَ مِنَ الخَيْرَات، مِنَ النَّفَقَات وَالمَنْذُورَات، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مُجَازَاته عَلَى ذَلِكَ أَوْفَر الجَزَاء لِلعَامِلِينَ لِذَلِكَ ابْتِغَاء وَجْهه، وَرَجَاء مَوْعُوده، وَتَوَعَّدَ مَنْ لَا يَعْمَل بِطَاعَتِهِ بَل خَالَفَ أَمْره، وَكَذَّبَ خَبَره، وَعَبَدَ مَعَهُ غَيْره، فَقَالَ: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أَيْ: يَوْم القِيَامَة يُنْقِذُونَهُمْ مِنْ عَذَاب الله وَنِقْمَته.

وَقَوْله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ أَيْ: إِنْ أَظْهَرْتُمُوهَا فَنِعْمَ شَيْء هِيَ.

وَقَوْله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ إِسْرَار الصَّدَقَة أَفْضَل مِنْ إِظْهَارهَا؛ لِأَنَّهُ أَبْعَد عَنْ الرِّيَاء، إِلَّا أَنْ يَتَرَتَّب عَلَى الإِظْهَار مَصْلَحَة رَاجِحَة، مِنْ اقْتِدَاء النَّاس بِهِ، فَيَكُون أَفْضَل مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّة. وَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**»[(١)]. وَالأَصْل أَنَّ الإِسْرَار أَفْضَل لِهَذِهِ الآيَة، وَلِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**سَبْعَة يُظِلُّهُمْ الله فِي ظِلِّهِ يَوْم لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَم شِمَاله مَا تُنْفِق يَمِينه**»[(٢)]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون، أَخْبَرَنَا العَوَّام بْن حَوْشَب، عَنْ سُلَيْمَان بْن أَبِي سُلَيْمَان، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ الله الأَرْض جَعَلَتْ تَمِيد، فَخَلَقَ الجِبَال فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَتَعَجَّبَتْ المَلَائِكَة مِنْ خَلْق الجِبَال، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ؛ هَل فِي خَلْقك شَيْء أَشَدّ مِنْ الجِبَال؟ قَالَ: نَعَمْ؛ الحَدِيد. قَالَتْ: يَا رَبِّ؛ فَهَل مِنْ خَلْقك شَيْء أَشَدّ مِنْ الحَدِيد؟ قَالَ: نَعَمْ؛ النَّار. قَالَتْ: يَا رَبِّ؛ فَهَل مِنْ خَلْقك شَيْء أَشَدّ مِنْ النَّار؟ قَالَ: نَعَمْ؛ المَاء. قَالَتْ: يَا رَبِّ فَهَل مِنْ خَلْقك شَيْء أَشَدّ مِنْ المَاء؟ قَالَ: نَعَمْ؛ الرِّيح. قَالَتْ: يَا رَبِّ؛ فَهَل مِنْ خَلْقك شَيْء أَشَدّ مِنْ الرِّيح؟ قَالَ: نَعَمْ؛ ابْن آدَم يَتَصَدَّق بِيَمِينِهِ فَيُخْفِيهَا مِنْ شِمَاله**»[(٣)]. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي فَضْل آيَة الكُرْسِيّ، عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُول الله؛ أَيّ الصَّدَقَة أَفْضَل؟ قَالَ: «**سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ أَوْ جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ**»[(٤)]. رَوَاهُ أَحْمَد. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن يَزِيد، عَنْ القَاسِم، عَنْ أَبِي أُمَامَة، عَنْ أَبِي ذَرّ، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: ثُمَّ نزع بهذه الآيَة ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآيَة. وَفِي الحَدِيث المَرْوِيّ: «**صَدَقَة السِّرّ تُطْفِئ غَضَب الرَّبّ ﷻ**»[(٥)]، وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الحسن بْن زِيَاد المُحَارِبِيّ -مُؤَذِّن مُحَارِب-، أَخبرنَا مُوسَى بْن عُمَيْر، عَنْ عَامِر الشَّعْبِيّ، فِي قَوْله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي أَبِي بَكْر وَعُمَر ﵄، أَمَّا عُمَر فَجَاءَ بِنِصْفِ مَاله حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «**مَا خَلَّفْت وَرَاءَك لِأَهْلِك يَا عُمَر؟**». قَالَ: خَلَّفْت لَهُمْ نِصْف مَالِي. وَأَمَّا أَبُو بَكْر فَجَاءَ بِمَالِهِ كُلّه يَكَاد أَنْ يُخْفِيه مِنْ نَفْسه حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «**مَا خَلَّفْت وَرَاءَك لِأَهْلِك يَا أَبَا بَكْر؟**». فَقَالَ: عِدَة الله وَعِدَة رَسُوله.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وأحمد (٤/ ١٥١) من حديث عقبة ابن عامر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٠٥)، و«صحيح سنن أبي داود» (١١٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٣٦٩)، وأحمد (٣/ ١٢٤) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٤) ضعيف: انظر السابق.

(٥) صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٢١)، و«الأوسط» (٣/ ٣٧٨) وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٩٠٨).

فَبَكَى عُمَر ﷺ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا أَبَا بَكْر، وَالله مَا اسْتَبَقْنَا إِلَى بَاب خَيْر قَطُّ إِلَّا كُنْت سَابِقًا[١]. وَهَذَا الحَدِيث مروي مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عُمَر ﷺ، وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ هَاهُنَا لِقَوْلِ الشَّعْبِيّ: إِنَّ الآيَة نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ الآيَة عَامَّة فِي أَنَّ إِخْفَاء الصَّدَقَة أَفْضَل، سَوَاء كَانَتْ مَفْرُوضَة أَوْ مَنْدُوبَة. لَكِنْ رَوَى ابْن جَرِير، مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة قَالَ: جَعَلَ الله صَدَقَة السِّرّ فِي التَّطَوُّع تَفْضُل عَلَانِيَتهَا، [يُقَال][٢]: بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَجَعَلَ صَدَقَة الفَرِيضَة عَلَانِيَتهَا أَفْضَل مِنْ سِرّهَا [يُقَال][٢] بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا.

وَقَوْله ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ أَيْ: بَدَل الصَّدَقَات، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ سِرًّا، يَحْصُل لَكُمْ الخَيْر فِي رَفْع الدَّرَجَات، وَيُكَفِّر عَنْكُمْ السَّيِّئَات. وَقَدْ قُرِئَ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم﴾ بالضم، وقرئ: ﴿وَنُكَفِّرْ﴾ بِالجَزْم، عَطْفًا عَلَى جَوَاب الشَّرْط، وَهُوَ قَوْله: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾ ﴿وَأَكُونُ﴾. وَقَوْله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أَيْ: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْء وَسَيَجْزِيكُمْ عَلَيْهِ.

﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ: أخبرنا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحِيم، أخبرنا الفِرْيَابِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ جَعْفَر بْن إِيَاس، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لِأَنْسَابِهِمْ مِنْ المُشْرِكِينَ، فَسَأَلُوا فَرَخَّصَ لَهُمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حُذَيْفَة، وَابْن المُبَارَك، وَأَبُو أَحْمَد الزُّبَيْرِيّ، وَأَبُو دَاوُد الحضري، عَنْ سُفْيَان -وَهُوَ الثَّوْرِيّ-، بِهِ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: أخبرنا أَحْمَد بْن القَاسِم بْن عَطِيَّة، حَدَّثَنِي أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن -يَعْنِي الدَّشْتَكِيّ-، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَشْعَث بْن إِسْحَاق، عَنْ جَعْفَر بْن أَبِي المُغِيرَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُر بِأَنْ لَا يُتَصَدَّق إِلَّا عَلَى أَهْل الإِسْلَام، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إِلَى آخِرهَا، فَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ بَعْدهَا عَلَى كُلّ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ كُلّ دِين[٣]. وَسَيَأْتِي عِنْد قَوْله تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ ولم يظاهروا على إخراجكم -الآيَة؛ حَدِيثُ أَسْمَاء بِنْت الصِّدِّيق فِي ذَلِكَ.

وَقَوْله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ وَنَظَائِرهَا فِي القُرْآن كَثِيرَة.

وَقَوْله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: نَفَقَةُ المُؤْمِن لِنَفْسِهِ، وَلَا يُنْفِق المُؤْمِن إِذَا أَنْفَقَ إِلَّا ابْتِغَاء وَجْه الله. وَقَالَ عَطَاء الخُرَاسَانِيّ: يَعْنِي إِذَا أُعْطِيت لِوَجْهِ الله فَلَا عَلَيْك مَا كَانَ عَمَله. وَهَذَا مَعْنَى حَسَنٌ، وَحَاصِله أَنَّ المُتَصَدِّق إِذَا تَصَدَّقَ ابْتِغَاء وَجْه الله فَقَدْ وَقَعَ أَجْره عَلَى الله، وَلَا عَلَيْهِ فِي نَفْس الأَمْر لِمَنْ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٦) وسنده مرسل، ولكن الحديث حسن دون ذكر سبب النزول: أخرجه «الترمذي» (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٧٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في (ز): [فقال].

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٧) وسنده ضعيف، وفيه جعفر بن أبي المغيرة: ضعيف في سعيد بن جبير.

أَصَابَ البِرّ أَوْ فَاجِر، أَوْ مُسْتَحِقّ أَوْ غَيْره، وَهُوَ مُثَاب عَلَى قَصْده. وَمُسْتَنَد هَذَا تَمَام الآيَة ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، وَالحَدِيث المُخَرَّج فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيق أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «قَالَ رَجُل: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَة بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَد زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ النَّاس يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى زَانِيَة! فَقَالَ: اللهمَّ؛ لَكَ الحَمْد عَلَى زَانِيَة، لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَة بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَد غَنِيّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَة عَلَى غَنِيّ. فَقَالَ: اللهمَّ؛ لَكَ الحَمْد عَلَى غَنِيّ، لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَة بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَد سَارِق، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَة عَلَى سَارِق. فَقَالَ: اللهمَّ؛ لَكَ الحَمْد عَلَى زَانِيَة وَعَلَى غَنِيّ وَعَلَى سَارِق. فَأُتِيَ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، وَأَمَّا الزَّانِيَة فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ زِناها، وَلَعَلَّ الغَنِيّ يَعْتَبِر فَيُنْفِق مِمَّا أَعْطَاهُ الله، وَلَعَلَّ السَّارِق أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ سَرِقَته»[1].

وَقَوْله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يَعْنِي: المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ قَدْ انْقَطَعُوا إِلَى الله وَإِلَى رَسُوله وَسَكَنُوا المَدِينَة، وَلَيْسَ لَهُمْ سَبَب يَرُدُّونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسهمْ مَا يُغْنِيهِمْ، و﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يَعْنِي: سَفَرًا لِلتَّسَبُّبِ فِي طَلَب المَعَاش. وَالضَّرْب فِي الأَرْض هُوَ السَّفَر. قَالَ الله تَعَالَى: [﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى][2]: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَة.

وَقَوْله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ أَيْ: الجَاهِل بِأَمْرِهِمْ وَحَالهمْ يَحْسِبهُمْ أَغْنِيَاء مِنْ تَعَفُّفهمْ فِي لِبَاسهمْ وَحَالهمْ وَمَقَالهمْ. وَفِي هَذَا المَعْنَى الحَدِيث المُتَّفَق عَلَى صِحَّته عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِين بِهَذَا الطَّوَّاف الَّذِي تَرُدّهُ التَّمْرَة وَالتَّمْرَتَان، وَاللُّقْمَة وَاللُّقْمَتَان، وَالأَكْلَة وَالأَكْلَتَان، وَلَكِنَّ المِسْكِين الَّذِي لا يَجِد غِنًى يُغْنِيه، وَلا يُفْطَن لَهُ فَيُتَصَدَّق عَلَيْهِ، وَلا يَسْأَل النَّاس شَيْئًا»[3]. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَد مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود أَيْضًا.

وَقَوْله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ أَيْ بِمَا يَظْهَر لِذَوِي الأَلْبَاب مِنْ صِفَاتهمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم﴾، وَقَالَ تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾. وَفِي الحَدِيث الَّذِي فِي السُّنَن: «اتَّقُوا فِرَاسَة المُؤْمِن؛ فَإِنَّهُ يَنْظُر بِنُورِ الله»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[4].

وَقَوْله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أَيْ: لا يُلِحُّونَ فِي المَسْأَلَة، وَيُكَلِّفُونَ النَّاس مَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيه عَنْ السؤال فَقَدْ أَلْحَفَ فِي المَسْأَلَة. قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا ابْن أَبِي مَرْيَم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شَرِيك بْن أَبِي نَمِر، أَنَّ عَطَاء بْن يَسَار وَعَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي عَمْرَة الأَنْصَارِيّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَة يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِين الَّذِي تَرُدّهُ التَّمْرَة وَالتَّمْرَتَان، وَلا اللُّقْمَة وَاللُّقْمَتَان، إِنَّمَا المِسْكِين الَّذِي يَتَعَفَّف، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:» -يَعْنِي قَوْله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[3] وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم، مِنْ حَدِيث إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر المَدِينِيّ، عَنْ شَرِيك بْن عَبْد الله بْن أَبِي نَمِر، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار -وَحْده-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، بِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْن حُجْر، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل، أَخْبَرَنَا شَرِيك، وَهُوَ ابْن أَبِي نَمِر، عَنْ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).
(٢) سقط من (ز).
(٣) صحيح: تقدم.
(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣١٢٧) وقال: هذا حديث غريب -يعني: ضعيف- إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ المِسْكِين الَّذِي تَرُدّهُ التَّمْرَة وَالتَّمْرَتَان، وَاللُّقْمَة وَاللُّقْمَتَان، إِنَّمَا المِسْكِين المُتَعَفِّف، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾**»(١). وَرَوَى البُخَارِيّ مِنْ حَدِيث شُعْبَة، عَنْ مُحَمَّد بْن زِيَاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوه. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: أَخْبَرَنَا يُونُس [بْن](٢) عَبْد الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي ابْن أَبِي ذِئْب، عَنْ أَبِي الوَلِيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ المِسْكِين بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ فَتُطْعِمُونَهُ لُقْمَة لُقْمَة، إِنَّمَا المِسْكِين المُتَعَفِّف الَّذِي لا يَسْأَل النَّاس إِلحافًا**»(١). وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُعْتَمِر، عَنْ الحَسَن بْن مَالِك، عَنْ صَالِح بْن سُوَيْد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: لَيْسَ المِسْكِين بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدّهُ الأَكْلَة وَالأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِين المُتَعَفِّف فِي بَيْته، لَا يَسْأَل النَّاس شَيْئًا، تُصِيبهُ الحَاجَة، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر الحَنَفِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الحَمِيد بْن جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُل مِنْ مُزَيْنَة، أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمّه: أَلَا تَنْطَلِق فَتَسْأَل رَسُول الله ﷺ، كَمَا يَسْأَلهُ النَّاس. فَانْطَلَقْت أَسْأَلهُ، فَوَجَدْته قَائِمًا يَخْطُب وَهُوَ يَقُول: «**مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ الله، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله، وَمَنْ سَأَلَ النَّاس لَهُ عِدْل خَمْس أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ النَّاس إِلحافًا**». فَقُلْت بَيْنِي وَبَيْن نَفْسِي: لِنَاقَةٍ لَهُ: لَهِي خَيْر مِنْ خَمْس أَوَاقٍ، وَلِغُلَامِهِ نَاقَة أُخْرَى فَهِيَ خَيْر مِنْ خَمْس أَوَاقٍ، فَرَجَعْت وَلَمْ أَسْأَل(٣). وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي الرِّجَال، عَنْ عُمَارَة بْن غزية، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي سَعِيد، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُول الله ﷺ، أَسْأَلهُ، فَأَتَيْته فَقَعَدْت. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ: «**مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ الله، وَمَنْ اسْتَكَفَّ كَفَاهُ الله، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَة أُوقِيَّة فَقَدْ أَلْحَفَ**». قَالَ: فَقُلْت: نَاقَتِي اليَاقُوتَة خَيْر مِنْ أُوقِيَّة. فَرَجَعْت وَلَمْ أَسْأَلهُ(٤). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ، كِلَاهُمَا عَنْ قُتَيْبَة -زَادَ أَبُو دَاوُد: وَهِشَام ابْن عَمَّار-، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي الرِّجَال بِإِسْنَادِهِ نَحْوه. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الجُمَاهِر، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي الرِّجَال، عَنْ عُمَارَة بْن غزية، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي سَعِيد، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيد الخُدْرِيّ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَة أُوقِيَّة فَهُوَ مُلْحِف**»(٥). وَالأُوقِيَّة أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَقَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي أَسَد، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّة أَوْ عِدْلهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلحافًا**»(١).

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ حَكِيم بْن جُبَيْر، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيه جَاءَتْ مَسْأَلَته يَوْم القِيَامَة خُدُوشًا، أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهه**» قَالُوا: يَا رَسُول الله؛ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابهَا مِنْ الذَّهَب**»(٦). وَقَدْ رَوَاهُ أَهْل السُّنَن الأَرْبَعَة مِنْ حَدِيث حَكِيم بْن جُبَيْر الأَسَدِيّ الكُوفِيّ. وَقَدْ تَرَكَهُ شُعْبَة بْن الحَجَّاج، وَضَعَّفَهُ غَيْر وَاحِد مِنْ الأَئِمَّة مِنْ جَرَّاء هَذَا الحَدِيث.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) في (ز): [عن].

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨)، والنسائي (٥/ ٩٨)، وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي»: حسن صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٩٨) بنحوه، وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي»: حسن صحيح.

(٥) صحيح: انظر السابق.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله الحَضْرَمِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو حصين عَبْد الله بْن أَحْمَد ابْن يُونُس، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن عَيَّاش، عَنْ هِشَام بْن حَسَّان، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، قَالَ: بَلَغَ الحَارِث -رَجُلًا كَانَ بِالشَّام مِنْ قُرَيْش- أَنَّ أَبَا ذَرّ كَانَ بِهِ عَوَز، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَار، فَقَالَ: مَا وَجَدَ عبدًا لله هو أَهْوَن عَلَيْهِ مِنِّي، سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ فَقَدْ أَلحفَ»[1]. وَلِآلِ أَبِي ذَرّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَأَرْبَعُونَ شَاة، وَمَاهِنَانِ. قَالَ أَبُو بَكْر ابْن عَيَّاش: يَعْنِي خَادِمَيْنِ. وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد ابْن إِبْرَاهِيم، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد، أَنْبَأَنَا عَبْد الجَبَّار، أَخْبَرَنَا سُفْيَان، عَنْ دَاوُد بْن سَابور، عَنْ عَمْرو ابْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحِف، وَهُوَ مِثْل سَفّ المَلَّة»[2]. يَعْنِي: الرَّمْل. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ، عَنْ أَحْمَد بْن سُلَيْمَان، عَنْ يَحيى بْن آدَم، عَنْ سُفْيَان -وَهُوَ ابْن عُيَيْنَة- بِإِسْنَادِهِ نَحْوه. وقَوْله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْء مِنْهُ، وَسَيَجْزِي عَلَيْهِ أَوْفَر الجَزَاء وَأَتَمَّهُ يَوْم القيامة، أَحْوَج مَا يَكُونون إِلَيْهِ.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ هَذَا مَدْح مِنْهُ تَعَالَى لِلْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيله، وَابْتِغَاء مَرْضَاته، فِي جَمِيع الأَوْقَات مِنْ لَيْل أَوْ نَهَار، وَالأَحْوَال مِنْ سِرّ أو جِهَار، حَتَّى إِنَّ النَّفَقَة عَلَى الأَهْل تَدْخُل فِي ذَلِكَ أَيْضًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص حِين عَادَهُ مَرِيضًا عَام الفَتْح -وَفِي رِوَايَة عَام حَجَّة الوَدَاع-: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِق نَفَقَة تَبْتَغِي بِهَا وَجْه الله إلا ازْدَدْتَ بِهَا دَرَجَة وَرِفْعَة، حَتَّى مَا تَجْعَل فِي فِيِّ امْرَأَتِك»[3].

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، وَبَهْز، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَدِيّ بْن ثَابِت، قَالَ: سَمِعْت عَبْد الله بْن يَزِيد الأَنْصَارِيّ، يُحَدِّث عَنْ أَبِي مَسْعُود رضي الله عنه عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِم إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْله نَفَقَة يَحْتَسِبهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَة»[4]. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيث شُعْبَة بِهِ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن شُعَيْب، قَالَ: سَمِعْت سَعِيد بْن يَسَار، عَنْ يَزِيد بْن عَبْد الله بْن عَرِيب المُلَيكِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ فِي أَصْحَاب الخَيْل»[5]. وَقَالَ حَنَش الصَّنْعَانِيّ: عَنْ ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَة، قَالَ: هُمْ الَّذِينَ يَعْلِفُونَ الخَيْل فِي سَبِيل الله. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَة وَسَعِيد بْن المُسَيَّب وَمَكْحُول. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن يَمَان، عَنْ عَبْد الوَهَّاب ابْن مُجَاهِد بن جبر، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ أَرْبَعَة دَرَاهِم، فَأَنْفَقَ دِرْهَمًا لَيْلًا، وَدِرْهَمًا نَهَارًا، وَدِرْهَمًا سِرًّا، وَدِرْهَمًا عَلَانِيَة. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[6]، وَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ طَرِيق عَبْد الوَهَّاب بْن مُجَاهِد، وَهُوَ ضَعِيف، لَكِنْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ وَجه آخر، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب. وَقَوْله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أَيْ: يَوْم القِيَامَة، عَلَى مَا فَعَلُوا مِنْ الإِنْفَاق فِي الطَّاعَات، ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ تَقَدَّمَ تَفْسِيره.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٥٥١) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس وهو ثقة.
(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٥/ ٩٨)، وقال الألباني: حسن صحيح.
(٣) **صحيح**: تقدم.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).
(٥) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٢) بسند ضعيف جدًا فيه سعيد بن سنان وهو متروك.
(٦) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٣) بسند ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾

لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى الأَبْرَار المُؤَدِّينَ النَّفَقَات، المُخْرِجِينَ الزَّكَوَات، المُتَفَضِّلِينَ بِالبِرِّ [وَالصَّدَقَات][1] لِذَوِي الحَاجَات وَالقَرَابَات، فِي جَمِيع الأَحْوَال والآنات، شَرَعَ فِي ذِكْر أَكَلَة الرِّبَا، وَأَمْوَال النَّاس بِالبَاطِل، وَأَنْوَاع الشُّبُهَات، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ يَوْم خُرُوجهمْ مِنْ قُبُورهمْ، وَقِيَامهمْ مِنْهَا إِلَى بَعْثِهِمْ، وَنُشُورهمْ، فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أَيْ: لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورهمْ يَوْم القِيَامَة إِلَّا كَمَا يَقُوم المَصْرُوع حَال صَرْعه، وَتَخَبُّط الشَّيْطَان لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُوم قِيَامًا مُنْكَرًا، قَالَ ابْن عَبَّاس: آكِل الرِّبَا يُبْعَث يَوْم القِيَامَة مَجْنُونًا يُخْنَق. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عَوْف بْن مَالِك، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة، وَمُقَاتِل ابْن حَيَّان، نَحْو ذَلِكَ. وَحُكِيَ عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْله ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ يَعْنِي: لَا يَقُومُونَ يَوْم القِيَامَة. وَكَذَا قَالَ ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد وَالضَّحَّاك، وَابْن زَيْد. وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْر ابْن أَبِي مَرْيَم عَنْ ضَمْرَة بْن حُنَيْف عَنْ ابن عَبْد الله بْن مَسْعُود، عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ **يَوْمَ القِيَامَةِ**﴾. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا رَبِيعَة بْن كُلْثُوم، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: يُقَال يَوْم القِيَامَة لِآكِلِ الرِّبَا: خُذْ سِلَاحك لِلحَرْب، وَقَرَأَ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾. قال: وَذَلِكَ حِين يَقُوم مِنْ قَبْره. وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي الإِسْرَاء، كَمَا هُوَ مَذْكُور فِي سُورَة «سُبْحَان» أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَرَّ لَيْلَتئِذٍ بِقَوْم لَهُمْ أَجْوَاف مِثْل البُيُوت، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَة الرِّبَا. رَوَاهُ البَيْهَقِيّ مُطَوَّلًا.

وَقَالَ ابْن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُوسَى، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ أَبِي الصَّلت، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَتَيْت لَيْلَة أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْم بُطُونهمْ كَالبُيُوت، فِيهَا الحَيَّات تُرَى مِنْ خَارِج بُطُونهمْ، فَقُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيل؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَة الرِّبَا**»[2]. وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، عَنْ حَسَن وَعَفَّان، كِلَاهُمَا، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، بِهِ. وَفِي إِسْنَاده ضَعْف. وَقَدْ رَوَى البُخَارِيّ عَنْ سَمُرَة بْن جُنْدُب -فِي حَدِيث المَنَام الطَّوِيل-: «**فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَر -حَسِبْت أَنَّهُ كَانَ يَقُول: أَحْمَر مِثْل الدَّم-، وَإِذَا فِي النَّهَر رَجُل سَابِح يَسْبَح، وَإِذَا عَلَى شَطّ النَّهَر رَجُل قَدْ جَمَعَ عِنْده حِجَارَة كَثِيرَة، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِح يَسْبَح مَا يَسبح، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الحِجَارَة عِنْده فَيَفْغَر لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمهُ حَجَرًا**». وَذَكَرَ فِي تَفسِيره أَنَّهُ آكِل الرِّبَا[3].

وَقَوْله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أَيْ: إِنَّمَا جُوزُوا بِذَلِكَ لِاعْتِرَاضِهِمْ عَلَى أَحْكَام الله فِي شَرْعه. وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا مِنْهُمْ لِلرِّبَا عَلَى البَيْع، لِأَنَّ المُشْرِكِينَ لَا يَعْتَرِفُونَ بِمَشْرُوعِيَّة أَصْل البَيْع الَّذِي شَرَعَهُ الله فِي القُرْآن، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَاب القِيَاس لَقَالُوا: إِنَّمَا الرِّبَا مِثْل البَيْع. وَإِنَّمَا قَالُوا: ﴿إِنَّمَا

(١) في (ز): [والصلات].
(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٥٣) بسند ضعيف، فيه علي بن زيد ضعيف، وأبو الصلت مجهول، وقال الهيثمي في «الزوائد»: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

﴿ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أَيْ: هُوَ نَظِيره، فَلِمَ حُرِّمَ هَذَا وَأُبِيح هَذَا؟ وَهَذَا اعْتِرَاض مِنْهُمْ عَلَى الشَّرْع. أَيْ: هَذَا مِثْل هَذَا، وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا وَحَرَّمَ هَذَا. وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ تَمَام الكَلَام رَدًّا عَلَيْهِمْ، أَيْ: عَلَى مَا قَالُوهُ مِنْ الِاعْتِرَاض، مَعَ عِلمهمْ بِتَفْرِيقِ الله بَيْن هَذَا وَهَذَا حُكْمًا، وَهُوَ العَلِيم الحَكِيم. الَّذِي لَا مُعَقِّب لِحُكْمِهِ، وَلَا يُسْأَل عَمَّا يَفْعَل وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَهُوَ العَالِم بِحَقَائِق الأُمُور وَمَصَالِحهَا، وَمَا يَنْفَع عِبَاده فَيُبِيحهُ لَهُمْ، وَمَا يَضُرّهُمْ فَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَهُوَ أَرْحَم بِهِمْ مِنْ الوَالِدَة بِوَلَدِهَا الطِّفْل؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أَيْ: مَنْ بَلَغَهُ نَهْيُ الله عَنْ الرِّبَا، فَانْتَهَى حَال وُصُول الشَّرْع إِلَيْهِ، فَلَهُ مَا سَلَفَ مِنْ المُعَامَلَة؛ لِقَوْلِهِ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، وَكَمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ يَوْم فَتْح مَكَّة: **«وَكُلّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّة مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَأَوَّل رِبًا أَضَع رِبَا العَبَّاس»**(١). وَلَمْ يَأْمُرهُمْ بِرَدِّ الزِّيَادَات المَأْخُوذَة فِي حَال الجَاهِلِيَّة، بل عَفَا عَمَّا سَلَفَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَالسُّدِّيّ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي: مَا كَانَ أَكَلَ مِنْ الرِّبَا قَبْل التَّحْرِيم. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: قُرِئ على مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَبْد الحَكَم، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي جَرِير بْن حَازِم، عَنْ أَبِي إِسْحَاق الهَمْدَانِيّ، عَنْ أُمّ يُونُس -يَعْنِي امْرَأَته العَالِيَة بِنْت أيفع- أَنَّ عَائِشَة زَوْج النَّبِيّ ﷺ، قَالَتْ لَهَا أُمّ محبة -أُمّ وَلَد لزَيْد بْن أَرْقَم-: يَا أُمّ المُؤْمِنِينَ، أَتَعْرِفِينَ زَيْد بْن أَرْقَم؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنِّي بِعْته عَبْدًا إِلَى العَطَاء بِثَمَانِمِائَةٍ، فَاحْتَاجَ إِلَى ثَمَنه فَاشْتَرَيْته قَبْل مَحِلّ الأَجَل بِسِتِّمِائَةٍ. فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا شريتِ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْت، أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَاده مَعَ رَسُول الله ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ. قَالَتْ: فَقُلت: أَرَأَيْت إِنْ تَرَكْت المِائَتَيْنِ وَأَخَذْت السِّتّمِائَة؟ قَالَتْ: نَعَمْ. ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾. وَهَذَا الأَثَر مَشْهُور، وَهُوَ دَلِيل لِمَنْ حَرَّمَ مَسْأَلَة العِينَة؛ مَعَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ الأَحَادِيث المَذْكُورَة المُقَرَّرَة فِي كِتَاب الأَحْكَام، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أَيْ: إِلَى الرِّبَا، فَفَعَلَهُ بَعْد بُلُوغه نَهْي الله عَنْهُ، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ العُقُوبَة، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّة؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن مَعِين، أَخْبَرَنَا عَبْد الله بْن رَجَاء المَكِّيّ، عَنْ عَبْد الله بْن عُثْمَان بْن خُثَيْم، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِر، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَة، فَلْيُؤْذَن بِحَرْبٍ مِنْ الله وَرَسُوله»**(٢). وَرَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث ابن خُثَيْم، وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم [وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ](٣). وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ المُخَابَرَة: وَهِيَ المُزَارَعَة بِبَعْضِ مَا يَخْرُج مِنْ الأَرْض، وَالمُزَابَنَة: وَهِيَ اشْتِرَاء الرُّطَب فِي رُءُوس النَّخْل بِالتَّمْرِ عَلَى وَجْه الأَرْض؛ وَالمُحَاقَلَة: وَهِيَ اشْتِرَاء الحَبّ فِي سُنْبُله فِي الحَقْل، بِالحَبِّ عَلَى وَجْه الأَرْض. إِنَّمَا حُرِّمَتْ هَذِهِ الأَشْيَاء وَمَا شَاكَلَهَا حَسْمًا لِمَادَّةِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَم التَّسَاوِي بَيْن الشَّيْئَيْنِ قَبْل الجَفَاف؛ وَلِهَذَا قَالَ الفُقَهَاء: الجَهْل بِالمُمَاثَلَةِ كَحَقِيقَةِ المُفَاضَلَة، وَمِنْ هَذَا حَرَّمُوا أَشْيَاء بِمَا فَهِمُوه مِنْ تَضْيِيق المَسَالِك المُفْضِيَة إِلَى الرِّبَا؛ وَالوَسَائِل المُوصِلَة إِلَيْهِ، وَتَفَاوُت نَظَرهمْ بِحَسَبِ مَا وَهَبَ الله لِكُلٍّ مِنْهُمْ مِنْ العِلم.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾. وَبَاب الرِّبَا مِنْ أَشْكَل الأَبْوَاب عَلَى كَثِير مِنْ أَهْل العِلم. وَقَدْ قَالَ أَمِير المُؤْمِنِينَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ: ثَلَاث وَدِدْت أَنَّ رَسُول الله ﷺ، عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدّ، وَالكَلَالَة، وَأَبْوَاب مِنْ أَبْوَاب الرِّبَا(٤). يَعْنِي بِذَلِكَ بَعْض المَسَائِل الَّتِي فِيهَا شَائِبَة الرِّبَا. وَالشَّرِيعَة شَاهِدَة

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٤٠٦)، وابن حبان (٥٢٠٠)، والحاكم (٢/ ٣١٤)، وغيرهم بسند ضعيف فيه عنعنة ابن الزبير عن جابر، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) في (ز): [يخرجه].

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

بِأَنَّ كُلَّ حَرَام فَالوَسِيلَة إِلَيْهِ مِثْله؛ لأَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى الحَرَام حَرَام، كَمَا أَنَّ مَا لَا يَتِمّ الوَاجِب إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِب. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ النُّعْمَان بْن بَشِير، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِن الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْن ذَلِكَ أُمُور مُشْتَبِهَات، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَات وَقَعَ فِي الحَرَام، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»[1]. وَفِي السُّنَن، عَنْ الحَسَن بْن عَلِيّ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «دَعْ مَا يَرِيبكَ إِلَى مَا لا يَرِيبكَ»[2]. وَفِي الحَدِيث الآخَر: «الإِثْم مَا حَاكَ فِي القَلْب، وَتَرَدَّدَتْ فِيهِ النَّفْس، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاس»[3]. وَفِي رِوَايَة: «اسْتَفْتِ قَلْبكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ». وَقَالَ الثَّوْرِيّ، عَنْ عَاصِم، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: آخِر مَا نَزَلَ عَلَى رَسُول الله ﷺ آيَة الرِّبَا[4]. رَوَاهُ البُخَارِيّ، عَنْ قَبِيصَة، عَنْهُ. وَقَالَ أَحْمَد: حدثنا يَحْيَى، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، أَنَّ عُمَر قَالَ: مِنْ آخِر مَا نَزَلَ آيَة الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُول الله ﷺ، قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَة. رَوَاهُ ابْن مَاجَه، وَابْن مَرْدُوَيْهِ. ورواى ابْن مَرْدُوَيْهِ، عَنْ طَرِيق هَيَّاج بْن بَسْطَام، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ أَبِي نَضْرَة، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاء تَصْلُح لَكُمْ، وَآمُرُكُمْ بِأَشْيَاء لَا تَصْلُح لَكُمْ، وَإِنَّ مِنْ آخِر القُرْآن نُزُولًا آيَة الرِّبَا، وَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ رَسُول الله ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا، فَدَعُوا مَا يُرِيبكُمْ إِلَى مَا لَا يُرِيبكُمْ. وَقَدْ قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَلِيّ الصَّيْرَفِيّ، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَة، عَنْ زُبَيْد، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَبْد الله -هُوَ ابْن مَسْعُود-، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «الرِّبَا ثَلاثَة وَسَبْعُونَ بَابًا»[5]. وَرَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن عَلِيّ الفَلَّاس، بِإِسْنَادٍ مِثْله. وَزَادَ: «أَيْسَرهَا أَنْ يَنْكِح الرَّجُل أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْض الرَّجُل المُسْلِم». وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَقَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن إِدْرِيس، عَنْ أَبِي مَعْشَر، عَنْ سَعِيد المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حوبًا، أَيْسَرهَا أَنْ يَنْكِح الرَّجُل أُمّه»[6]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هُشَيْم، عَنْ عَبَّاد بْن رَاشِد، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي خَيْرَة، حَدَّثَنَا الحَسَن -مُنْذُ نَحْو مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ سَنَة-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا» قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاس كُلّهمْ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلهُ منهم نَالَهُ مِنْ غُبَاره»[7]. وَكَذَا رواه أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ سَعِيد ابْن أَبِي خَيْرَة، عَنْ الحَسَن، بِهِ. وَمِنْ هَذَا القَبِيل وهو تَحْرِيم الوَسَائِل المُفْضِيَة إِلَى المُحَرَّمَات: الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ مُسْلِم بْن صُبَيْح، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الآيَات مِنْ آخِر سُورَة البَقَرَة فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُول الله ﷺ، إِلَى المَسْجِد فَقَرَأَهُنَّ، فَحَرَّمَ التِّجَارَة فِي الخَمْر[8].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).
(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».
(٣) صحيح لغيره: أخرجه بنحوه مسلم (٢٥٥٣)، ولفظ المصنف عند أحمد (٤/ ٢٢٨) بسند ضعيف.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٤٤).
(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وقال الهيثمي في «الزوائد»: إسناده صحيح، وأخرجه أيضًا الحاكم (٢/ ٣٧) وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤) وسنده ضعيف، قال الهيثمي في «الزوائد»: في إسناده نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر متفق على تضعيفه. إلا أن للحديث شواهد. والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٧/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٩٤) بسند ضعيف فيه انقطاع فالحسن لم يسمع من أبي هريرة، وسعيد بن أبي خيرة ضعيف، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».
(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الجَمَاعَة سِوَى التِّرْمِذِيّ، مِنْ طُرُق عَنْ الأَعْمَش، بِهِ. وَهَكَذَا لَفْظ رِوَايَة البُخَارِيّ عِنْد تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: فَحَرَّمَ التِّجَارَة. وَفِي لَفْظ لَهُ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الآيَات مِنْ آخِر سُورَة البَقَرَة فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُول الله ﷺ، عَلَى النَّاس، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَة فِي الخَمْر. قَالَ بَعْض مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الحَدِيث مِنْ الأَئِمَّة: لَمَّا حَرَّمَ الرِّبَا وَوَسَائِله؛ حَرَّمَ الخَمْر وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تِجَارَة وَنَحْو ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الحَدِيث المُتَّفَق عَلَيْهِ: **«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُوم فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»**(1). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيث عَلِيّ وَابْن مَسْعُود وَغَيْرِهِمَا، عِنْد لَعْن المُحَلِّل فِي تَفْسِيره قَوْله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ قَوْله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَه، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبه»**(2). قَالُوا: وَمَا يَشْهَد عَلَيْهِ وَيَكْتُب؛ إِلَّا إِذَا أُظْهِرَ فِي صُورَة عَقْد شَرْعِيّ، وَيَكُون دَاخِله فَاسِدًا، فَالِاعْتِبَار بِمَعْنَاهُ لَا بِصُورَتِهِ؛ لِأَنَّ الأَعْمَال بِالنِّيَّات. وَفِي الصَّحِيح: **«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُر إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ؛ وَإِنَّمَا يَنْظُر إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**(3). وَقَدْ صَنَّفَ الإِمَام العَلَّامَة أَبُو العَبَّاس ابْنُ تَيْمِيَة كِتَابًا فِي إِبْطَال التَّحْلِيل، تَضَمَّنَ النَّهْي عَنْ تَعَاطِي الوَسَائِل المُفْضِيَة إِلَى كُلّ بَاطِل، وَقَدْ كَفَى فِي ذَلِكَ وَشَفَى، فَرَحِمَهُ الله وَرَضِيَ عَنْهُ.

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

يُخْبِر الله تَعَالَى أَنَّهُ يَمْحَق الرِّبَا، أَيْ: يُذْهِبهُ، إِمَّا بِأَنْ يُذْهِبهُ بِالكُلِّيَّة مِنْ يَد صَاحِبه، أَوْ يُحْرِمهُ بَرَكَة مَاله فَلَا يَنْتَفِع بِهِ، بَل يُعذِّبه بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُعَاقِبهُ عَلَيْهِ يَوْم القِيَامَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ ﴾، وَقَالَ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ الآيَة.

وَقَالَ ابْن جَرِير: فِي قَوْله ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وَهَذَا نَظِير الخَبَر الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِلَى قُلّ»**. وَهَذَا الحَدِيث قَدْ رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاج، حَدَّثَنَا شَرِيك، عَنْ الرُّكَيْن بْن الرَّبِيع، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن مَسْعُود، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَته تَصِير إِلَى قُلّ»**(4). وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَاجَة: عَنْ العَبَّاس بْن جَعْفَر، عَنْ عَمْرو بْن عَوْن، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي زَائِدَة، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ الرُّكَيْن بْن الرَّبِيع ابْن عَمِيلَة الفَزَارِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن مَسْعُود، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَا أَحَد أَكْثَر مِنْ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَة أَمْرِه إِلَى قُلّ»**(5). وَهَذَا مِنْ بَاب المُعَامَلَة بِنَقِيض المَقْصُود، كَمَا قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد -مَوْلَى بَنِي هَاشِم-، حَدَّثَنَا الهَيْثَم ابْن نَافِع الطاطري، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى -رَجُل مِنْ أَهْل مَكَّة-، عَنْ فَرُّوخ مَوْلَى عُثْمَان، أَنَّ عُمَر -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِير المُؤْمِنِينَ- خَرَجَ مِنْ المَسْجِد فَرَأَى طَعَامًا مَنْثُورًا فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَام؟ فَقَالُوا: طَعَام جُلِبَ إِلَيْنَا. قَالَ: بَارَكَ الله فِيهِ، وَفِيمَنْ جَلَبَهُ. قِيلَ: يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ؛ إِنَّهُ قَدْ احْتُكِرَ. قَالَ: مَنْ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُّوخ مَوْلَى عُثْمَان، وَفُلَان مَوْلَى عُمَر، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فدعاهما فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَار طَعَام المُسْلِمِينَ؟ قَالَا: يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيع. فَقَالَ عُمَر: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: **«مَنْ احْتَكَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ طَعَامهمْ ضَرَبَهُ الله بِالإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ»**. فَقَالَ فَرُّوخ عِنْد ذَلِكَ:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء».

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥)، والحاكم (٢/ ٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٤٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩) وقال الهيثمي في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون، لأن العباس ابن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، وفي «الفتح»: إسناده حسن.أهـ. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

أُعَاهِد الله، وَأُعَاهِدك أَنْ لَا أَعُود فِي طَعَام أَبَدًا. وَأَمَّا مَوْلَى عُمَر فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيع. قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَد رَأَيْت مَوْلَى عُمَر مَجْذُومًا. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث الْهَيْثَم بْن رَافِع، بِهِ. وَلَفْظه: «**مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامهمْ، ضَرَبَهُ الله بِالإِفْلَاسِ وَالْجُذَام**»(١).

وَقَوْله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ قُرِئَ بِضَمِّ الْيَاء وَالتَّخْفِيف، مِنْ رَبَا الشَّيْء يَرْبُو وَأَرْبَاهُ يُرْبِيه، أَيْ: كَثَّرَهُ وَنَمَّاهُ يُنَمِّيه. وَقُرِئَ ﴿يُرَبِّي﴾ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيد مِنْ التَّرْبِيَة. قَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن منير، سَمِعَ أَبَا النَّضْر، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن ابْن عَبْد الله بْن دِينَار، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَة مِنْ كَسْب طَيِّب، وَلَا يَقْبَل الله إِلَّا الطَّيِّب، فَإِنَّ الله يَتَقَبَّلهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُون مِثْل الْجَبَل**»(٢). كَذَا رَوَاهُ فِي كِتَاب الزَّكَاة، وَقَالَ فِي كِتَاب التَّوْحِيد: وَقَالَ خَالِد بْن مَخْلَد، عَنْ سُلَيْمَان بْن بِلَال، عَنْ عَبْد الله بْن دِينَار، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوه. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم فِي كِتَاب الزَّكَاة، عَنْ أَحْمَد بْن عُثْمَان بْن حَكِيم، عَنْ خَالِد ابْن مَخْلَد، فَذَكَرَهُ. قَالَ الْبُخَارِيّ: وَرَوَاهُ مُسْلِم بْن أَبِي مَرْيَم، وَزَيْد بْن أَسْلَمَ، وَسُهَيْل، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ. **قُلْت**: أَمَّا رِوَايَة مُسْلِم بْن أَبِي مَرْيَم، فَقَدْ تَفَرَّدَ الْبُخَارِيّ بِذِكْرِهَا، وَأَمَّا طَرِيق زَيْد بْن أَسْلَمَ فَرَوَاهَا مُسْلِم فِي صَحِيحه، عَنْ أَبِي الطَّاهِر ابْن السَّرْح، عَنْ ابن وُهِبَ، عَنْ هِشَام بْن سعد، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، بِهِ. وَأَمَّا حَدِيث سُهَيْل فَرَوَاهُ مسلم عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ يَعْقُوب بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ سُهَيْل، بِهِ. وَالله أَعْلَم.

قَالَ الْبُخَارِيّ: وَقَالَ وَرْقَاء، عَنْ ابْن دِينَار، عَنْ سَعِيد بْن يَسَار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ. وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيث مِنْ هَذَا الْوَجْه الْحَافِظ أَبُو بَكْر الْبَيْهَقِيّ، عَنْ الْحَاكِم وَغَيْره، عَنْ الْأَصَمّ، عَنْ الْعَبَّاس الْمَرْوَزِيّ، عَنْ أَبِي النضر هَاشِم بْن الْقَاسِم، عَنْ وَرْقَاء -وَهُوَ ابْن عُمَر الْيَشْكُرِيّ-، عَنْ عَبْد الله بْن دِينَار، عَنْ سَعِيد بْن يَسَار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَة مِنْ كَسْب طَيِّب، وَلَا يَصْعَد إِلَى الله إِلَّا الطَّيِّب، فَإِنَّ الله يَقْبَلهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُون مِثْل أُحُد**»(٣). وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيث مُسْلِم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ اللَّيْث بْن سَعْد، عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِيّ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ رِوَايَة مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد الْأَنْصَارِيّ. وَمِنْ طَرِيق يَحْيَى الْقَطَّان، عَنْ مُحَمَّد بْن عَجْلَان، ثَلَاثَتهمْ، عَنْ سَعِيد بْن يَسَار أَبِي الْحُبَاب الْمَدَنِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِنْ وَجْه آخَر.

فَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَبْد الله [الْأَوْدِيّ](٤)، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ عَبَّاد بْن مَنْصُور، حَدَّثَنَا الْقَاسِم بْن مُحَمَّد، قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَة يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ الله ﷻ يَقْبَل الصَّدَقَة وَيَأْخُذهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدكُمْ مُهْره أَوْ فَلُوَّهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَة لَتَصِير مِثْل أُحُد**». وَتَصْدِيق ذَلِكَ فِي كِتَاب الله ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾(٥). وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَد عَنْ وَكِيع -وَهُوَ فِي تَفْسِير وَكِيع-. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ أَبِي كُرَيْب، عَنْ وَكِيع، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن صَحِيح. وَكَذَا رَوَاهُ الثوري عَنْ عَبَّاد بْن مَنْصُور، بِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَد أَيْضًا عَنْ خَلَف بْن الْوَلِيد، عَنْ ابْن الْمُبَارَك، عَنْ عَبْد الْوَاحِد بْن ضَمْرَة وَعَبَّاد بْن مَنْصُور، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي نَضْرَة، عَنْ الْقَاسِم، بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الْمَلِك بْن إِسْحَاق، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ أَيُّوب، عَنْ الْقَاسِم بْن

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد (١/ ٢١) بسند ضعيف، فيه أبو يحيى المكي، وفروخ شيخه لم يوثقهما إلا ابن حبان، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).
(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٦) وغيره، وانظر السابق، وأخرجه أيضًا الترمذي (٦٦١، ٦٦٢).
(٤) في (ز): [الأزدي].
(٥) **صحيح**: انظر السابق.

مُحَمَّد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ العَبْد إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّب، يَقْبَلهَا الله مِنْهُ، فَيَأْخُذهَا بِيَمِينِهِ وَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدكُمْ مُهْره أَوْ فَصِيله، وَإِنَّ الرَّجُل لَيَتَصَدَّق بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَد الله -أَوْ قَالَ: فِي كَفّ الله- حَتَّى تَكُون مِثْل أُحُد، فَتَصَدَّقُوا»[1]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَد عَنْ عَبْد الرَّزَّاق. وَهَذَا طَرِيق غَرِيب صَحِيح الإِسْنَاد، وَلَكِنَّ لَفْظه عَجِيب، وَالمَحْفُوظ مَا تَقَدَّمَ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَة أُمّ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ ثَابِت، عَنْ القَاسِم بْن مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الله لَيُرَبِّي لأَحَدكُمْ التَّمْرَة وَاللُّقْمَة، كَمَا يُرَبِّي أَحَدكُمْ فَلُوّهُ أَوْ فَصِيله، حَتَّى يَكُون مِثْل أُحُد»[2]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد مِنْ هَذَا الوَجْه. وَقَالَ البَزَّار: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن المُعَلَّى بْن مَنْصُور، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ عَمْرَة، عَنْ عَائِشَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ. وَعَنْ الضَّحَّاك بْن عُثْمَان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُل لَيَتَصَدَّق بِالصَّدَقَةِ مِنْ الكَسْب الطَّيِّب، وَلا يَقْبَل الله إِلا الطَّيِّب، فَيَتَلَقَّاهَا الرَّحْمَن بِيَدِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدكُمْ فَلُوّهُ أَوْ وَصِيفه، -أَوْ قَالَ: فَصِيله-»[3]. ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَم أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد بْن عَمْرَة، إِلَّا أَبَا أُوَيْس. وَقَوْله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أَيْ: لَا يُحِبّ كَفُور القَلْب، أَثِيم القَوْل وَالفِعْل. وَلَابُدّ مِنْ مُنَاسَبَة فِي خَتْم هَذِهِ الآيَة بِهَذِهِ الصِّفَة، وَهِيَ أَنَّ المُرَابِي لَا يَرْضَى بِمَا قَسَمَ الله لَهُ مِنْ الحَلَال، وَلَا يَكْتَفِي بِمَا شَرَعَ لَهُ مِنْ التَّكسب المُبَاح، فَهُوَ يَسْعَى فِي أَكْل أَمْوَال النَّاس بِالبَاطِلِ، بِأَنْوَاع المَكَاسِب الخَبِيثَة، فَهُوَ جحُود لِمَا عَلَيْهِ مِنْ النِّعْمَة، ظَلُوم آثِم بِأَكل أَمْوَال النَّاس بِالبَاطِلِ.

ثم قال تعالى مادحًا للمؤمنين بربهم، المطيعين أمره، المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبرًا عما أعد لهم من دار الكرامة وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

يَقُول تَعَالَى آمِرًا عِبَاده المُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ، نَاهِيًا لَهُمْ عَمَّا يُقَرِّبهُمْ إِلَى سَخَطه، وَيُبْعِدهُمْ عَنْ رِضَاهُ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: خَافُوهُ وَرَاقِبُوهُ فِيمَا تَفْعَلُونَ. ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ أَيْ: أُتْرُكُوا مَا لَكُمْ عَلَى النَّاس مِنْ الزِّيَادَة عَلَى رُءُوس الأَمْوَال بَعْد هَذَا الإِنْذَار. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: بِمَا شَرَعَ الله لَكُمْ مِنْ تَحْلِيل البَيْع وَتَحْرِيم الرِّبَا وَغَيْر ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ زَيْد بْن أَسْلَمَ، وَابْن جُرَيْج، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالسُّدِّيّ؛ أَنَّ هَذَا السِّيَاق نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرو بْن عُمَيْر بن ثَقِيف، وَبَنِي المُغِيرَة مِنْ بَنِي مَخْزُوم، كَانَ بَيْنهمْ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّة، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَام وَدَخَلُوا فِيهِ طَلَبَتْ ثَقِيف أَنْ تَأْخُذهُ مِنْهُمْ، فَتَشَاوَرُوا، وَقَالَتْ بَنُو المُغِيرَة: لَا نُؤَدِّي الرِّبَا فِي الإِسْلَام. فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ عَتَّاب بْن أَسِيد نَائِب مَكَّة إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة، فَكَتَبَ بِهَا رَسُول الله ﷺ، إِلَيْهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فَقَالُوا: نَتُوب إِلَى الله وَنَذَر مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا. فَتَرَكُوهُ كُلّهمْ. وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ اسْتَمَرَّ عَلَى تَعَاطِي الرِّبَا بَعْد الإِنْذَار. قَالَ ابْن جُرَيْج:

(١) أخرجه الطبري (٣/ ١٠٥).
(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٦/ ٢٥١).
(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٩): من حديث عائشة، ثم قال: رواه البزار ورجاله ثقات.

قَالَ ابْن عَبَّاس: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ أَيْ: اسْتَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوله. وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة رَبِيعَة بْن كُلْثُوم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: يُقَال يَوْم القِيَامَة لِآكِل الرِّبَا: خُذْ سِلَاحك لِلْحَرْبِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزِع عَنْهُ، كَانَ حَقًّا عَلَى إِمَام المُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبهُ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقه. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحُسَيْن، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن [بَشَّار](١)، حَدَّثَنَا عَبْد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَام بن حَسَّان، عَنْ الحَسَن وَابْن سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: وَاللهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّيَارِفَة لَأَكَلَة الرِّبَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أَذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوله، وَلَوْ كَانَ عَلَى النَّاس إِمَام عَادِل لَاسْتَتَابَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا وَضَعَ فِيهِمْ السِّلَاح.

وَقَالَ قَتَادَة: أَوْعَدَهُمْ الله بِالقَتْلِ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَجَعَلَهُمْ بَهْرَجًا أَيْنَ مَا أَتَوْا، فَإِيَّاكُمْ وما خالط هَذِهِ البُيُوع مِنَ الرِّبَا، فَإِنَّ الله قَدْ أَوْسَعَ الحَلَال وَأَطَابَهُ، فَلَا تُلْجِئَنَّكُمْ إِلَى مَعْصِيَتِهِ فَاقَةٌ. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَالَ الرَّبِيع بْن أَنَس: أَوْعَدَ الله آكِل الرِّبَا بِالقَتْلِ. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَقَالَ السُّهَيْلِيّ: وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَة لِأُمِّ مُحَبَّة مَوْلَاة زَيْد بْن أَرْقَم فِي مَسْأَلَة العِينَة: أَخْبِرِيهِ أَنَّ جِهَاده مَعَ النَّبِيّ ﷺ قَدْ بطل إِلَّا أَنْ يَتُوب. فَخَصَّتْ الجِهَاد لأَنَّهُ ضِد قَوْله: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قَالَ: وَهَذَا المَعْنَى ذَكَرَهُ كَثِير. قَالَ: وَلَكِنَّ هَذَا إِسْنَاده إِلَى عَائِشَة ضَعِيف.

ثُمَّ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ أَيْ: بِأَخْذِ الزِّيَادَة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أَيْ: بِوَضْعِ رُءُوس الأَمْوَال أَيْضًا، بَل لَكُمْ مَا بَذَلتُمْ مِنْ غَيْر زِيَادَة عَلَيْهِ، وَلَا نَقْص مِنْهُ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الحسين بْن إِشْكَاب، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن مُوسَى، عَنْ شَيْبَان عَنْ شَبِيب بْن غَرْقَدَة [البَارِقِيّ](٢)، عَنْ سُلَيْمَان بْن الأَحْوَص، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُول الله ﷺ، فِي حَجَّة الوَدَاع فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّة مَوْضُوعٌ عَنْكُمْ كُلُّهُ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَأَوَّل رِبًا مَوْضُوع رِبَا العَبَّاس ابْن عَبْد المُطَّلِب مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(٣). كَذَا وَجَدْتهُ: سُلَيْمَان بْن الأَحْوَص. وَقَدْ قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيّ، حَدَّثَنَا مُعَاذ بْن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُسَدَّد، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَص، حَدَّثَنَا شَبِيب بْن غَرْقَدَة، عَنْ سُلَيْمَان بْن عَمْرو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّة مَوْضُوع، فَلَكُمْ رُءُوس أَمْوَالكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**»(٤). وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ أَبِي حرة الرَّقَاشِيّ، عَنْ عَمْرو -هُوَ ابْن خَارِجَة- فَذَكَرَهُ.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يَأْمر تَعَالَى بِالصَّبْرِ عَلَى المُعْسِر الَّذِي لَا يَجِد وَفَاء، فَقَالَ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي: لَا كَمَا كَانَ أَهْل الجَاهِلِيَّة يَقُول أَحَدهمْ لِمَدِينِهِ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الدَّيْن: إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي. ثُمَّ يَنْدُب إِلَى الوَضْع عَنْهُ، وَيَعِدُ عَلَى ذَلِكَ الخَيْر وَالثَّوَاب الجَزِيل فَقَالَ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: وَإِنْ تَتْرُكُوا رَأْس المَال بِالكُلِّيَّةِ وَتَضَعُوهُ عَنْ المَدِين. وَقَدْ وَرَدَتْ الأَحَادِيث مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ بِذَلِكَ.

فَالحَدِيثُ الأَوَّلُ: عَنْ أَبِي أُمَامَة أَسْعَد بْن زُرَارَة. قَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن شُعَيْب الرجاني، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن حَكِيم المُقَوِّم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَكْر البُرْسَانِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن أَبِي زِيَاد، حَدَّثَنِي عَاصِم بْن عُبَيْد الله،

(١) في (ز): [يسار].
(٢) في (ز): [البارق].
(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٥١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، ويشهد له ما رواه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر بنحوه.
(٤) **صحيح**: انظر السابق.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَد بْن زُرَارَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ الله يَوْم لا ظِلَّ إلا ظِلّه فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِر أَوْ لِيَضَع عَنْهُ»[١].

حَدِيثٌ آخَرُ: عَنْ بُرَيْدَة. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا عَبْد الوَارِث، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جُحَادَة، عَنْ سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ، يَقُول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْله صَدَقَة». قَالَ: ثُمَّ سَمِعْته يَقُول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْلاهُ صَدَقَة». قُلت: سَمِعْتُك يَا رَسُول الله؛ تَقُول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْله صَدَقَة». ثُمَّ سَمِعْتُك تَقُول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْلاهُ صَدَقَة». قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْله صَدَقَة قَبْل أَنْ يَحِلّ الدَّيْن، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْن فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْلاهُ صَدَقَة»[٢].

حَدِيثٌ آخَرُ: عَنْ أَبِي قَتَادَة الحَارِث بْن رِبْعِيّ الأَنْصَارِيّ. قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَر الخَطْمِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، أَنَّ أَبَا قَتَادَة كَانَ لَهُ دَيْن عَلَى رَجُل، وَكَانَ يَأْتِيه يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِئ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَات يَوْم فَخَرَجَ صَبِيّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي البَيْت يَأْكُل خَزِيرَة. فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا فُلَان؛ أُخْرُجْ فَقَدْ أُخْبِرْت أَنَّك هَاهُنَا. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغَيِّبك عَنِّي؟ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِر وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْء. قَالَ: آلله إِنَّك مُعْسِر؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى أَبُو قَتَادَة ثُمَّ قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمه، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلّ العَرْش يَوْم القِيَامَة»[٣]. وَرَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه.

حَدِيثٌ آخَر: عَنْ حُذَيْفَة بْن اليَمَان. قَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيّ: حَدَّثَنَا الأَخْنَس أَحْمَد بْن عِمْرَان، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن فُضَيْل، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِك الأَشْجَعِيّ، عَنْ رِبْعِيّ بْن حِرَاش، عَنْ حُذَيْفَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَتَى الله بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيده يَوْم القِيَامَة، قَالَ: مَاذَا عَمِلت لِي فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: مَا عَمِلت لَك يَا رَبّ مِثْقَال ذَرَّة فِي الدُّنْيَا أَرْجُوك بِهَا -قَالَهَا ثَلَاث مَرَّات- قَالَ العَبْد عِنْد آخِرهَا: يَا رَبّ؛ إِنَّك كُنْت أَعْطَيْتنِي فَضْل مَال، وَكُنْت رَجُلًا أُبَايِع النَّاس، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الجَوَاز، فَكُنْت أُيَسِّر عَلَى المُوسِر، وَأُنْظِر المُعْسِر. قَالَ: فَيَقُول الله ﷻ: أَنَا أَحَقّ مَنْ يُيَسِّر، اُدْخُل الجَنَّة»[٤]. وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم وَابْن مَاجَهْ مِنْ طُرُق، عَنْ رِبْعِيّ بْن حِرَاش، عَنْ حُذَيْفَة، زَادَ مُسْلِم: وَعُقْبَة بْن عَامِر، وَأَبِي مَسْعُود البَدْرِيّ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. وَلَفْظ البُخَارِيّ: [حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن حَمْزَة، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن عَبْد الله أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ تَاجِر يُدَايِن النَّاس، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَز عَنَّا فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُ»[٥]].

حَدِيثٌ آخَر: عَنْ سَهْل بْن حُنَيْف. قَالَ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بْن يَعْقُوب، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن مُحَمَّد بْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد هِشَام بْن عَبْد المَلِك، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن ثَابِت، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد ابْن عُقَيْل، عَنْ عَبْد الله بْن سَهْل بْن حُنَيْف، أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيل الله أَوْ غَازِيًا أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَته أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَته، أَظَلَّهُ الله فِي ظِلّه يَوْم لا ظِلّ إلا ظِلّه»[٦]. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه الطبراني (١/ ٣٠٤) بسند ضعيف، ولكن له شواهد، والحديث صحيح لغيره الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩١٢).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠) بسند صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٠) وغيره.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٥١)، ومسلم (٢٤٢٠). وما بين معكوفين سقط من (ز).

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٦)، وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: بل عمرو رافضي متروك، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٥٥).

حَدِيثٌ آخَر: عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عُبَيْد، عَنْ يُوسُف بْن صُهَيْب، عَنْ زَيْد العَمِّيّ، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَاب دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَف كُرْبَته فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»(١). انْفَرَدَ بِهِ أَحْمَد.

حَدِيثٌ آخَر: عَنْ أَبِي مَسْعُود عُقْبَة بْن عَمْرو. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِك، عَنْ رِبْعِيّ بْن حِرَاش، عَنْ حُذَيْفَة، أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ الله ﷻ، فَقَالَ: «مَاذَا عَمِلت فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُل: مَا عَمِلت مِثْقَال ذَرَّة مِنْ خَيْر. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الثَّالِثَة: أَيْ رب؛ كُنْت أَعْطَيْتنِي فَضْلًا مِنْ المَال فِي الدُّنْيَا، فَكُنْت أُبَايِع النَّاس، فَكُنْت أُيَسِّر عَلَى المُوسِر وَأُنْظِر المُعْسِر. فَقَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: نَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْك، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي، فَغَفَرَ لَهُ»(٢). قَالَ [أَبُو] مَسْعُود: هَكَذَا سَمِعْت مِنْ النَّبِيّ ﷺ. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي مَالِك سَعْد بْن طَارِق، بِهِ.

حَدِيثٌ آخَرُ: عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَسْوَد بْن عَامِر، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي دَاوُد، عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُل حَقّ فَأَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْم صَدَقَة»(٣). غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْه. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ بُرَيْدَة نَحْوه.

حَدِيثٌ آخَرُ: عَنْ أَبِي اليُسْر كَعْب بْن عَمْرو. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْن عَمْرو، حَدَّثَنَا زَائِدَة، عَنْ عَبْد المَلِك بْن عُمَيْر، عَنْ رِبْعِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو اليُسْر، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ الله ﷻ فِي ظِلّه يَوْم لَا ظِلّ إِلَّا ظِلّه»(٤). وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه مِنْ وَجْه آخَر مِنْ حَدِيث عُبَادَة ابْن الوَلِيد بْن عُبَادَة بْن الصَّامِت، قَالَ: خَرَجْت أَنَا وَأَبِي نَطْلُب العِلم فِي هَذَا الحَيّ مِنْ الأَنْصَار قَبْل أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّل مَنْ لَقِينَا أَبَا اليُسْر صَاحِب رَسُول الله ﷺ، وَمَعَهُ غُلَام لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُف، وَعَلَى أَبِي اليُسْر بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيّ، وَعَلَى غُلَامه بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمّ؛ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهك سَفْعَة مِنْ غَضَب. قَالَ: أَجَل، كَانَ لِي عَلَى فُلَان ابْن فُلَان الحرامِيّ مَال، فَأَتَيْت أَهْله فَسَلَّمْت فَقُلت: أَثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلِيّ ابْن لَهُ جَفْر. فَقُلت: أَيْنَ أَبُوك؟ فَقَالَ: سَمِعَ صَوْتك فَدَخَلَ أَرِيكَة أُمِّي. فَقُلت: اُخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْت أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ، فَقُلت: مَا حَمَلَك عَلَى أَنْ اخْتَبَأْت مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَالله أُحَدِّثك ثُمَّ لَا أَكْذِبُك، خَشِيت وَالله أَنْ أُحَدِّثك فَأَكْذِبك أَوْ أَعِدك فَأُخْلِفك، وَكُنْت صَاحِب رَسُول الله ﷺ، وَكُنْت وَالله مُعْسِرًا. قَالَ: قُلت: آلله؟ قال: الله. قُلت: آلله؟ قال: الله. قُلت: آلله؟ قال: الله. ثُمَّ قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ وَجَدْت قَضَاء فَاقْضِنِي وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلّ، فَأَشْهَد: بصر عيني هاتين -وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ- وَسمع أذني هاتين، ووعاه قَلبي -وَأَشَارَ إِلَى مناط قَلبه- رَسُول الله ﷺ، وَهُوَ يَقُول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ الله فِي ظِلّه...» وَذَكَر تَمَام الحَدِيث.

حَدِيثٌ آخَر: عَنْ أَمِير المُؤْمِنِينَ عُثْمَان بْن عَفَّان. قَالَ عَبْد الله ابْن الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى البَزَّاز مُحَمَّد ابْن عَبْد الرحيم، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن بشر بْن سَلْم الكُوفِيّ، حَدَّثَنَا العَبَّاس بْن الفَضْل الأَنْصَارِيّ، عَنْ هِشَام بْن زِيَاد القُرَشِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِحْجَن مَوْلَى عُثْمَان، عَنْ عُثْمَان، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «أَظَلَّ الله عَيْنًا فِي ظِلّه يَوْم لَا ظِلّ إِلَّا ظِلّه مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ»(٥).

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٢٣) بسند ضعيف، فيه زيد العمي وهو ضعيف، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٣٨٧).
(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١١٨) وقد تقدم. وما بين معكوفين في (ز): [ابن].
(٣) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٢) بسند ضعيف جدًا، فيه أبو داود الأعمى وهو متروك.
(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٧) بسند صحيح، والحديث أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت (٣٠٠٦).
(٥) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه عبد الله بن أحمد كما في «المسند» (١/ ٧٣) بسند ضعيف جدًا، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٩) وقال: رواه عبد الله في «المسند»، وفيه عباس بن الفضل الأنصاري ونُسب إلى الكذب. وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٥٠٧٧): ضعيف جدًا.

حَدِيثٌ آخَر: عَنْ ابْن عَبَّاس. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن يَزِيد، حَدَّثَنَا نُوح بْن جَعْوَنَة السُّلَمِيّ الخُرَاسَانِيّ، عَنْ مُقَاتِل بْن حَيَّان، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: خَرَجَ رَسُول الله ﷺ، إِلَى المَسْجِد وَهُوَ يَقُول بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَوْمَأَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن بِيَدِهِ إِلَى الأَرْض: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ وَقَاهُ الله مِنْ فَيْح جَهَنَّم، أَلا إِنَّ عَمَل الجَنَّة حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ -ثَلَاثًا-، أَلا إِنَّ عَمَل النَّار سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ، وَالسَّعِيد مَنْ وُقِيَ الفِتَن، وَمَا مِنْ جَرْعَة أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ جَرْعَة غَيْظ يَكْظِمهَا عَبْد مَا كَظَمَهَا عَبْد لِلَّهِ إِلا مَلأَ الله جَوْفه إِيمَانًا**»[1]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد.

طَرِيقٌ آخَر: قَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد البُورَانِيّ قَاضِي الحَدِيثَة مِنْ دِيَار رَبِيعَة، حَدَّثَنَا الحُسَيْن بْن عَلِيّ الصُّدَائِيّ، حَدَّثَنَا الحَكَم بْن الجَارُود، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي المُتَّئِد -خَال ابْن عُيَيْنَة-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا إِلَى مَيْسَرَته أَنْظَرَهُ الله بِذَنْبِهِ إِلَى تَوْبَته**»[2].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى يَعِظُ عِبَاده وَيُذَكِّرهُمْ زَوَال الدُّنْيَا وَفَنَاء مَا فِيهَا مِنْ الأَمْوَال وَغَيْرهَا، وَإِتْيَان الآخِرَة وَالرُّجُوع إِلَيْهِ تَعَالَى، وَمُحَاسَبَته تَعَالَى خَلقه عَلَى مَا عَمِلُوا، وَمُجَازَاته إِيَّاهُمْ بِمَا كَسَبُوا مِنْ خَيْر وَشَرّ، وَيُحَذِّرهُمْ عُقُوبَته، فقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الآيَة آخِر آيَة نَزَلَتْ مِنْ القُرْآن العَظِيم. فَقَالَ ابْن لَهِيعَة: حَدَّثَنِي عَطَاء بْن دِينَار، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، قَالَ: آخِر مَا نَزَلَ مِنْ القُرْآن كُلّه: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. وَعَاشَ النَّبِيّ ﷺ، بَعْد نُزُول هَذِهِ الآيَة تِسْع لَيَالٍ، ثُمَّ مَاتَ يَوْم الاِثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَبِيع الأَوَّل. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث المَسْعُودِيّ، عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: آخِر آيَة نَزَلَتْ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[3]. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث يَزِيد النَّحْوِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ عَبْد الله ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: آخِر شَيْء نَزَلَ مِنْ القُرْآن ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. وَكَذَا رَوَاهُ الضَّحَّاك، وَالعَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس. وَرَوَى الثَّوْرِيّ، عَنْ الكَلْبِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: آخِر آيَة نَزَلَتْ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فَكَانَ بَيْن نُزُولهَا وَمَوْت النَّبِيّ ﷺ وَاحِد وَثَلَاثُونَ يَوْمًا. وَقَالَ ابْن جُرَيْج: قَالَ ابْن عَبَّاس: آخِر آيَة نَزَلَتْ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآيَة. قَالَ ابْن جُرَيْج: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ عَاشَ بَعْدهَا تِسْع لَيَالٍ، وَبُدِئَ يَوْم السَّبْت، وَمَاتَ يَوْم الاِثْنَيْنِ. رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَرَوَاهُ عَطِيَّة، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَالَ: آخِر آيَة نَزَلَتْ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥١) بسند ضعيف، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٥) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه الحكم بن الجارود: ضعفه الأزدي. وشيخ الحاكم وشيخ شيخه لم أعرفهما، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٩٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٧).

صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾

هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة أَطْوَل آيَة فِي القُرْآن العَظِيم، وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا يُونُس، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي يُونُس، عَنْ ابْن شِهَاب، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيد بْن المُسَيَّب أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنْ أَحْدَثَ القُرْآن بِالعَرْشِ آيَة الدَّيْن.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ يُوسُف بْن مِهْرَان، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَة الدَّيْن قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«إِنَّ أَوَّل مَنْ جَحَدَ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الله لَمَّا خَلَقَ آدم مَسَحَ ظَهْره، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِئ إِلَى يَوْم القِيَامَة، فَجَعَلَ يَعْرِض ذُرِّيَّته عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلاً يُزْهِر، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هُوَ ابْنك دَاوُد. قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَمْ عُمُره؟ قَالَ: سِتُّونَ عَامًا. قَالَ: رَبِّ، زِدْ فِي عُمُره. قَالَ: لَا. إِلا أَنْ أَزِيدهُ مِنْ عُمُرك. وَكَانَ عُمُر آدم أَلْف سَنَة، فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ المَلَائِكَة، فَلَمَّا احْتُضِرَ آدم وَأَتَتْهُ المَلَائِكَة قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ عَامًا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّك قَدْ وَهَبْتهَا لِابْنِك دَاوُد. قَالَ: مَا فَعَلْت. فَأَبْرَزَ الله عَلَيْهِ الكِتَاب وَأَشْهَد عَلَيْهِ المَلَائِكَة»**(١). وَحَدَّثَنَا أَسْوَد بْن عَامِر، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِيهِ: **«فَأَتَمَّهَا الله لِدَاوُد مِائَة وَأَتَمَّهَا لِآدَم أَلْف سَنَة»**. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ يُوسُف بْن أَبِي [حَبِيب](٢)، عَنْ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة. هَذَا حَدِيث غَرِيب جِدًّا، وَعَلِيّ بْن زَيْد ابْن جُدْعَان فِي أَحَادِيثه نَكَارَة، وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيث الحَارِث بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي ذباب، عَنْ سَعِيد المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. وَمِنْ رِوَايَة دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. وَمِنْ طَرِيق مُحَمَّد ابْن عَمْرو، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. وَمِنْ حَدِيث هِشَام بْن سَعْد، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

فَقَوْله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ هَذَا إِرْشَاد مِنْهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ إِذَا تَعَامَلُوا بِمُعَامَلَاتٍ مُؤَجَّلَة أَنْ يَكْتُبُوهَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْفَظ لِمِقْدَارِهَا وَمِيقَاتهَا، وَأَضْبَط لِلشَّاهِدِ فِيهَا. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا فِي آخِر الآيَة حَيْثُ قَالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي السَّلَم إِلَى أَجَل مَعْلُوم.

وَقَالَ قَتَادَة، عَنْ أَبِي حَسَّان الأَعْرَج، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: أَشْهَد أَنَّ السَّلَف المَضْمُون إِلَى أَجَل مُسَمًّى أَنَّ الله أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. رَوَاهُ البُخَارِيّ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَة سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ عَبْد الله بْن كَثِير، عَنْ أَبِي المِنْهَال، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ، المَدِينَة وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَار السَّنَة وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاث، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: **«مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْل مَعْلُوم، وَوَزْن مَعْلُوم، إِلَى أَجَل مَعْلُوم»**(٣).

وَقَوْله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ أَمْر مِنْهُ تَعَالَى بِالكِتَابَةِ لِلتَّوْثِقَةِ وَالحِفْظ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْد الله ابْن عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لَا نَكْتُب وَلَا نَحْسِب»**(٤). فَمَا الجَمْع بَيْنه وَبَيْن الأَمْر بِالكِتَابَةِ؟

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢١٤) وغيرهما.
(٢) في (ز): [خبيب].
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤).
(٤) صحيح: تقدم.

فَالجَوَاب: أَنَّ الدَّيْن مِنْ [حَيْثُ][1] هُوَ غَيْر مُفْتَقِر إِلَى كِتَابَة أَصْلًا؛ لِأَنَّ كِتَاب الله قَدْ سَهَّلَ الله وَيَسَّرَ حِفْظه عَلَى النَّاس، وَالسُّنَن أَيْضًا مَحْفُوظَة عَنْ رَسُول الله ﷺ، وَالَّذِي أَمَرَ الله بِكِتَابَتِهِ إِنَّمَا هُوَ أَشْيَاء جُزْئِيَّة تَقَع بَيْن النَّاس، فَأُمِرُوا أَمْر إِرْشَاد لَا أَمْر إِيجَاب، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضهمْ. قَالَ ابْن جُرَيْج: مَنْ ادَّانَ فَلْيَكْتُبْ، وَمَنْ ابْتَاعَ فَلْيُشْهِدْ. وَقَالَ قَتَادَة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا سُلَيْمَان المَرْعَشِيّ كَانَ رَجُلًا صَحِبَ كَعْبًا، فَقَالَ ذَات يَوْم لِأَصْحَابِهِ: هَل تَعْلَمُونَ مَظْلُومًا دَعَا رَبّه فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ؟ فَقَالُوا: وَكَيْف يَكُون ذَلِكَ؟ قَالَ: رَجُل بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَل فَلَمْ يُشْهِد وَلَمْ يَكْتُب، فَلَمَّا حَلَّ مَاله جَحَدَهُ صَاحِبه، فَدَعَا رَبّه فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ عَصَى رَبّه. وَقَالَ أَبُو سَعِيد، وَالشَّعْبِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالحَسَن، وَابْن جُرَيْج، وَابْن زَيْد، وَغَيْرهمْ: كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الحَدِيث الَّذِي حُكِيَ عَنْ شَرْع مَنْ قَبْلَنَا مُقَرَّرًا فِي شَرْعنَا، وَلَمْ يُنْكِر عَدَم الكِتَابَة وَالإِشْهَاد.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يُونُس بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا لَيْث، عَنْ جَعْفَر بْن رَبِيعَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن هُرْمُز، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ: «رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل سَأَلَ بَعْض بَنِي إِسْرَائِيل أَنْ يُسْلِفَهُ أَلف دِينَار، فَقَالَ: ائْتِنِي بِشُهَدَاء أُشْهِدهُمْ. قَالَ: كَفَى بِالله شَهِيدًا. قَالَ: ائْتِنِي بِكَفِيل. قَالَ: كَفَى بِالله كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَل مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي البَحْر فَقَضَى حَاجَته، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَقْدُم عَلَيْهِ لِلأَجَل الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِد مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَة فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلف دِينَار وَصَحِيفَة مَعَهَا إِلَى صَاحِبهَا ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا البَحْر ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ؛ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَسْلَفْتُ فُلَانًا أَلف دِينَار فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِالله كَفِيلًا. فَرَضِيَ بِذَلِكَ. وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِالله شَهِيدًا. فَرَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنِّي قَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِد مَرْكَبًا أَبْعَث بِهَا إِلَيْهِ بِالَّذِي أَعْطَانِي فَلَمْ أَجِد مَرْكَبًا وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْر حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُب مَرْكَبًا إِلَى بَلَده، فَخَرَجَ الرَّجُل الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُر لَعَلَّ مَرْكَبًا تَجِيئهُ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَال فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ المَال وَالصَّحِيفَة، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُل الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ فَأَتَاهُ بِأَلفِ دِينَار، وَقَالَ: وَالله مَا زِلْت جَاهِدًا فِي طَلَب مَرْكَب لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْل الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَل كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرك أَنِّي لَمْ أَجِد مَرْكَبًا قَبْل هَذَا الَّذِي جِئْت فِيهِ؟ قَالَ: فَإِنَّ الله قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ فِي الخَشَبَة، فَانْصَرِفْ بِأَلفِكَ رَاشِدًا»[2]. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح. وَقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي سَبْعَة مَوَاضِع مِنْ طُرُق صَحِيحَة مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْم، فَقَالَ: وَقَالَ اللَّيْث بْن سَعِيد... فَذَكَرَهُ. وَيُقَال: إِنَّهُ رَوَاهُ فِي بَعْضهَا عَنْ عَبْد الله بْن صَالِح كَاتِب اللَّيْث عَنْهُ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ أَيْ: بِالقِسْطِ وَالحَقّ، وَلَا يَجُرْ فِي كِتَابَته عَلَى أَحَد، وَلَا يَكْتُب إِلَّا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْر زِيَادَة وَلَا نُقْصَان. وَقَوْله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ﴾ أَيْ: وَلَا يَمْتَنِع مَنْ يَعْرِف الكِتَابَة إِذَا سُئِلَ أَنْ يَكْتُب لِلنَّاسِ، وَلَا ضُرُورَة عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَمَا عَلَّمَهُ الله مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَم فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْره مِمَّنْ لَا يُحْسِن الكِتَابَة، وَلْيَكْتُبْ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «إِنَّ مِنَ الصَّدَقَة أَنْ تُعِين صَانِعًا أَوْ تَصْنَع لِأَخْرَق»[3]. وَفِي الحَدِيث الآخَر: «مَنْ كَتَمَ عِلمًا يَعْلَمهُ أُلجِمَ يَوْم القِيَامَة بِلِجَام مِنْ نَار»[4]. وَقَالَ مُجَاهِد وَعَطَاء: وَاجِب عَلَى الكَاتِب أَنْ يَكْتُب. وَقَوْله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ أَيْ: وَلْيُمْلِل المَدِين عَلَى

---

(١) في (ط): [حديث].
(٢) صحيح: أخرجه البخاري معلقًا (١٤٩٨، ٢٠٦٣) في سبعة مواضع، كما قال الحافظ ابن كثير.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) بنحوه.
(٤) صحيح: تقدم.

الكَاتِب مَا فِي ذِمَّته مِنْ الدَّين، وَلْيَتَّقِ الله فِي ذَلِكَ، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ أَيْ: لَا يَكْتُم مِنْهُ شَيْئًا، ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِتَبْذِيرٍ وَنَحْوه، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أَيْ: صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ إِمَّا لِعِيٍّ، أَوْ جَهْلٍ بِمَوْضِعِ صَوَاب ذَلِكَ مِنْ خَطَئِهِ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ﴾.

وَقَوْله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أَمْر بِالإِشْهَادِ مَعَ الكِتَابَة لِزِيَادَةِ التَّوْثِقَة، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُون فِي الأَمْوَال وَمَا يُقْصَد بِهِ المَال، وَإِنَّمَا أُقِيمَتْ المَرْأَتَانِ مَقَام الرَّجُل لِنُقْصَانِ عَقْل المَرْأَة، كَمَا قَالَ مُسْلِم فِي صَحِيحه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر، عَنْ عَمْرو بْن أَبِي عَمْرو، عَنْ المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَر النِّسَاء؛ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَار؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَر أَهْل النَّار». فَقَالَتْ امْرَأَة مِنْهُنَّ جَزْلَة: وَمَا لَنَا يَا رَسُول الله أَكْثَر أَهْل النَّار؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْن، وَتَكْفُرْنَ العَشِير، مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَات عَقْل وَدِين أَغْلَب لِذِي لُبّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُول الله؛ مَا نُقْصَان العَقْل وَالدِّين؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَان عَقْلهَا فَشَهَادَة امْرَأَتَيْنِ تَعْدِل شَهَادَة رَجُل، فَهَذَا نُقْصَان العَقْل، وَتَمْكُث اللَّيَالِي لَا تُصَلِّي، وَتُفْطِر فِي رَمَضَان، فَهَذَا نُقْصَان الدِّين»[1].

وَقَوْله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فِيهِ دَلَالَة عَلَى اشْتِرَاط العَدَالَة فِي الشُّهُود، وَهَذَا مُقَيَّد حَكَمَ بِهِ الشَّافِعِيّ عَلَى كُلّ مُطْلَق فِي القُرْآن مِنْ الأَمْر بِالإِشْهَادِ مِنْ غَيْر اشْتِرَاط. وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ رَدَّ المَسْتُور بِهَذِهِ الآيَة الدَّالَّة عَلَى أَنْ يَكُون الشَّاهِد عَدْلًا مَرْضِيًّا. وَقَوْله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ يَعْنِي المَرْأَتَيْنِ إِذَا نَسِيَتْ الشَّهَادَة، ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ أَيْ: يَحْصُل لَهَا ذِكْر بِمَا وَقَعَ بِهِ مِنْ الإِشْهَاد. وَلِهَذَا قَرَأَ آخَرُونَ: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بِالتَّشْدِيدِ مِنْ التَّذْكَار. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ شَهَادَتهَا مَعَهَا تَجْعَلهَا كَشَهَادَةِ ذَكَر. فَقَدْ أَبْعَدَ وَالصَّحِيح الأَوَّل، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ إِذَا دُعُوا لِلتَّحَمُّل فَعَلَيْهِمْ الإِجَابَة. وَهُوَ قَوْل قَتَادَة وَالرَّبِيع ابْن أَنَس. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾، وَمِنْ هَاهُنَا اُسْتُفِيدَ أَنَّ تَحَمُّل الشَّهَادَة فَرْض كِفَايَة، قِيلَ -وَهُوَ مَذْهَب الجُمْهُور-: المُرَاد بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ لِلأَدَاءِ، لِحَقِيقَةِ قَوْله الشُّهَدَاء وَالشَّاهِد حَقِيقَة فِيمَنْ تَحَمَّلَ، فَإِذَا دُعِيَ لِأَدَائِهَا فَعَلَيْهِ الإِجَابَة إِذَا تَعَيَّنَتْ، وَإِلَّا فَهُوَ فَرْض كِفَايَة، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ مُجَاهِد وَأَبُو مِجْلَز وَغَيْر وَاحِد: إِذَا دُعِيت لِتَشْهَد فَأَنْتَ بِالخِيَارِ، وَإِذَا شَهِدْت فَدُعِيت فَأَجِبْ.
وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم، وَالسُّنَن مِنْ طَرِيق مَالِك، عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي بَكْر ابْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم، عَنْ أَبِيهِ، عن عَبْد الله بْن عَمْرو بْن عُثْمَان، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي عَمْرَة، عَنْ زَيْد بْن خَالِد، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِركُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاء؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْل أَنْ يُسْأَلهَا»[2]. فَأَمَّا الحَدِيث الآخَر فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَلَا أُخْبِركُمْ بِشَرِّ الشُّهَدَاء؟ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ قَبْل أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»[3]. وَكَذَا قَوْله: «ثُمَّ يَأْتِي قَوْم تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَتَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ». وَفِي رِوَايَة: «ثُمَّ يَأْتِي قَوْم يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ». فَهَؤُلَاءِ شُهُود الزُّور. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس وَالحَسَن البَصْرِيّ أَنَّهَا تَعُمّ الحَالَيْنِ: التَّحَمُّل، وَالأَدَاء.

وَقَوْله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ هَذَا مِنْ تَمَام الإِرْشَاد، وَهُوَ الأَمْر بِكِتَابَةِ الحَقّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟﴾. أَيْ: لَا تَمَلُّوا أَنْ تَكْتُبُوا الحَقّ عَلَى أَيّ حَال كَانَ مِنْ القِلَّة وَالكَثْرَة إِلَى أَجَله. وَقَوْله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ أَيْ: هَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكُمْ بِهِ مِنْ الكِتَابَة

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٠).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٩).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢٥٣٤).

لِلحَقِّ إِذَا كَانَ مُؤَجَّلًا هُوَ ﴿أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: أَعْدَل. ﴿وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أَيْ: أَثْبَت لِلشَّاهِدِ إِذَا وَضَعَ خَطَّه ثُمَّ رَآهُ تَذَكَّرَ بِهِ الشَّهَادَة، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْتُبْهُ أَنْ يَنْسَاهُ، كَمَا هُوَ الوَاقِع غَالِبًا ﴿وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ وَأَقْرَب إِلَى عَدَم الرِّيبَة، بَل تَرْجِعُونَ عِنْد التَّنَازُع إِلَى الكِتَاب الَّذِي كَتَبْتُمُوهُ فَيَفْصِل بَيْنَكُمْ بِلَا رِيبَة.

وَقَوْله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ أَيْ: إِذَا كَانَ البَيْع بِالحَاضِرِ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْس بِعَدَمِ الكِتَابَة؛ لِانْتِفَاءِ المَحْذُور فِي تَرْكِهَا. فَأَمَّا الإِشْهَاد عَلَى البَيْع فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْن عَبْد الله بْن بكير، حَدَّثَنِي ابْن لَهِيعَة، حَدَّثَنِي عَطَاء بْن دِينَار، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، فِي قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ يَعْنِي: أَشْهِدُوا عَلَى حَقّكُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ أَجَل، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجَل، فَأَشْهِدُوا عَلَى حَقّكُمْ عَلَى كُلّ حَال. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ جَابِر بْن زَيْد، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَالضَّحَّاك نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّعْبِيّ وَالحَسَن: هَذَا الأَمْر مَنْسُوخ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، وَهَذَا الأَمْر مَحْمُول عِنْد الجُمْهُور عَلَى الإِرْشَاد وَالنَّدْب لَا عَلَى الوُجُوب، وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ حَدِيث خُزَيْمَة بْن ثَابِت الأَنْصَارِيّ، وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، حَدَّثَنَا شُعَيْب عَنْ الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنِي عُمَارَة بْن خُزَيْمَة الأَنْصَارِيّ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ-، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَن فَرَسه، فَأَسْرَعَ النَّبِيّ ﷺ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيّ، فَطَفِقَ رِجَال يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضهمْ الأَعْرَابِيّ فِي السَّوْم عَلَى ثَمَن الفَرَس الَّذِي ابْتَاعَهُ النَّبِيّ ﷺ، فَنَادَى الأَعْرَابِيّ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْت مُبْتَاعًا هَذَا الفَرَس فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بِعْته فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ حِين سَمِعَ نِدَاء الأَعْرَابِيّ قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْته مِنْك؟**» قَالَ الأَعْرَابِيّ: لَا وَالله مَا بِعْتُك. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**بَلْ قَدْ ابْتَعْته مِنْك**». فَطَفِقَ النَّاس يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالأَعْرَابِيّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيّ يَقُول: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَد أَنِّي بَايَعْتُك. فَمَنْ جَاءَ مِنْ المُسْلِمِينَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: وَيْلك إِنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُول إِلَّا حَقًّا. حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَة فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيّ ﷺ وَمُرَاجَعَة الأَعْرَابِيّ يَقُول: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَد أَنِّي بَايَعْتُك. قَالَ خُزَيْمَة: أَنَا أَشْهَد أَنَّك قَدْ بَايَعْته. فَأَقْبَلَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَة فَقَالَ: «**بِمَ تَشْهَد؟**» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِك يَا رَسُول الله. فَجَعَلَ رَسُول الله ﷺ شَهَادَة خُزَيْمَة بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[(١)]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث شُعَيْب، وَالنَّسَائِيّ، مِنْ رِوَايَة مُحَمَّد بْن الوَلِيد الزُّبَيْدِيّ، كِلَاهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيّ، بِهِ نَحْوه. وَلَكِنَّ الاِحْتِيَاط هُوَ الإِشهاد، لِمَا رَوَاهُ الإِمَامَانِ: الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، من رِوَايَة مُعَاذ بْن مُعَاذ العَنْبَرِيّ، عَنْ شُعْبَة، عَنْ فِرَاس، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ أَبِي بُرْدَة، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَال: «**ثَلَاثَة يَدْعُونَ الله فَلَا يُسْتَجَاب لَهُمْ: رَجُل لَهُ امْرَأَة سَيِّئَة الخُلُق فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُل دَفَعَ مَال يَتِيم قَبْل أَنْ يَبْلُغ، وَرَجُل أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهِد**»[(٢)]. ثُمَّ قَالَ الحَاكِم: صَحِيح الإِسْنَاد عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ. قَالَ: وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ لِتَوْقِيفِ أَصْحَاب شُعْبَة هَذَا الحَدِيث عَلَى أَبِي مُوسَى، وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَى سَنَد حَدِيث شُعْبَة بِهَذَا الإِسْنَاد: «**ثَلَاثَة يُؤْتَوْنَ أَجْرهمْ مَرَّتَيْنِ**».

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يُضَارّ الكَاتِب وَلَا الشَّاهِد فَيَكْتُب هَذَا خِلَاف مَا يُمْلِي، وَيَشْهَد هَذَا بِخِلَافِ مَا سَمِعَ أَوْ يَكْتُمهَا بِالكُلِّيَّةِ. وَهُوَ قَوْل الحَسَن وَقَتَادَة وَغَيْرهمَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَضُرّ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، وأحمد (٥/ ٢١٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين»، وقد اتفقا جميعًا على إخراجه. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧٥).

بِهِمَا، كما قَالَ ابن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أُسَيْد بْن عَاصِم، حَدَّثَنَا الحُسَيْن -يَعْنِي ابْنَ حَفْص-، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي زِيَاد، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْن عَبَّاس، فِي هَذِهِ الآيَة ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قَالَ: يَأْتِي الرَّجُل فَيَدْعُوهُمَا إِلَى الكِتَاب وَالشَّهَادَة، فَيَقُولَانِ: إِنَّا عَلَى حَاجَة. فَيَقُول: إِنَّكُمَا قَدْ أُمِرْتُمَا أَنْ تُجِيبَا. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَارّهُمَا. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة، وَمُجَاهِد، وَطَاوُس، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالضَّحَّاك، وَعَطِيَّة، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالسُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ.

وَقَوْله: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾ أَيْ: إِنْ خَالَفْتُمْ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ أَوْ فَعَلْتُمْ مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ فِسْق كَائِن بِكُمْ. أَيْ: لَازِم لَكُمْ لَا تَحِيدُونَ عَنْهُ وَلَا تَنْفَكُّونَ عَنْهُ. وَقَوْله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: خَافُوهُ، وَرَاقِبُوهُ، وَاتَّبِعُوا أَمْره، وَاتْرُكُوا زَجْره. ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ وَقَوْله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾. وَقَوْله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: هُوَ عَالِم بِحَقَائِق الأُمُور، وَمَصَالِحِهَا، وَعَوَاقِبِهَا، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْء مِنَ الأَشْيَاء، بَل عِلْمُهُ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الكَائِنَات.

﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أَيْ: مُسَافِرِينَ، وَتَدَايَنْتُمْ إِلَى أَجَل مُسَمًّى، ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ يَكْتُب لَكُمْ. قَالَ ابْن عَبَّاس: أَوْ وَجَدُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا قِرْطَاسًا، أَوْ دَوَاة، أَوْ قَلَمًا؛ ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أَيْ: فَلْيَكُنْ بَدَل الكِتَابَة رِهَان مَقْبُوضَة، أَيْ: فِي يَد صَاحِب الحَقّ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ عَلَى أَنَّ الرَّهْن لَا يَلْزَم إِلَّا بِالقَبْضِ كَمَا هُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَالجُمْهُور. وَاسْتَدَلَّ بِهَا آخَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَابُدّ أَنْ يَكُون الرَّهْن مَقْبُوضًا فِي يَد المُرْتَهِن، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ الإِمَام أَحْمَد، وَذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَة. وَاسْتَدَلَّ آخَرُونَ مِنْ السَّلَف بِهَذِهِ الآيَة عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُون الرَّهْن مَشْرُوعًا إِلَّا فِي السَّفَر، قَالَهُ مُجَاهِد وَغَيْره. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْد يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِير رَهَنَهَا قُوتًا لِأَهْلِهِ[1]. وَفِي رِوَايَة: مِنْ يَهُود المَدِينَة. وَفِي رِوَايَة الشَّافِعِيّ: عِنْد أَبِي الشَّحْم اليَهُودِيّ. وَتَقْرِير هَذِهِ المَسَائِل فِي كِتَاب الأَحْكَام الكَبِير، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة، وَبِهِ المُسْتَعَان.

وَقَوْله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم بِإِسْنَادٍ جَيِّد عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلهَا. وَقَالَ الشَّعْبِيّ: إِذَا ائْتَمَنَ بَعْضكُمْ بَعْضًا فَلَا بَأْس أَنْ لَا تَكْتُبُوا أَوْ لَا تُشْهِدُوا. وَقَوْله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ يُعْنَى: المُؤْتَمَن، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن مِنْ رِوَايَة قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ سَمُرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «عَلَى اليَد مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[2].

وَقَوْله: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ أَيْ: لَا تُخْفُوهَا وَتَغُلُّوهَا وَلَا تُظْهِرُوهَا. قَالَ ابْن عَبَّاس وَغَيْره: شَهَادَة الزُّور مِنْ أَكْبَر الكَبَائِر، وَكِتْمَانهَا كَذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ قَالَ السُّدِّيّ: يَعْنِي فَاجِر قَلْبه. وَهَذِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، وَهَكَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، ومسلم (١٦٠٣) بنحوه من حديث عائشة.
(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٥/ ٨) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

يُخبر تَعَالَى أَنَّ لَهُ مُلك السَّمَوَات وَالأَرْض؛ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنهنَّ، وَأَنَّهُ الْمُطَّلِع عَلَى مَا فِيهِنَّ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الظَّوَاهِر، وَلَا السَّرَائِر، وَالضَّمَائِر، وَإِنْ دَقَّتْ وَخَفِيَتْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيُحَاسِبُ عِبَاده عَلَى مَا فَعَلُوهُ وَمَا أَخْفُوهُ فِي صُدُورهمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. وَقَالَ: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ وَالآيَات فِي ذَلِكَ كَثِيرَة جِدًّا، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ بِمَزِيد عَلَى العِلم وَهُوَ الْمُحَاسَبَة عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَة ﷺ وَخَافُوا مِنْهَا وَمِنْ مُحَاسَبَة الله لَهُمْ عَلَى جَلِيل الأَعْمَال وَحَقِيرهَا، وَهَذَا مِنْ شِدَّة إِيمَانهمْ وَإِيقَانهمْ.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْد الرَّحْمَن -يَعْنِي العَلَاء-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُول اللهﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَاب رَسُول اللهﷺ ، فَأَتَوْا رَسُول اللهﷺ ، ثُمَّ جَثَوْا عَلَى الرُّكَب، وَقَالُوا: يَا رَسُول الله؛ كُلِّفْنَا مِنْ الأَعْمَال مَا نُطِيق: الصَّلَاة، وَالصِّيَام، وَالجِهَاد، وَالصَّدَقَة. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْك هَذِهِ الآيَة وَلَا نُطِيقهَا، فَقَالَ رَسُول اللهﷺ : «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْل الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَل قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانك رَبَّنَا وَإِلَيْك المَصِير». فَلَمَّا أَقَرَّ بِهَا القَوْم وَذَلَّتْ بِهَا أَلسِنَتهمْ؛ أَنْزَلَ الله فِي إِثْرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا الله، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] إِلَى آخِره. وَرَوَاهُ مُسْلِم متفردًا بِهِ مِنْ حَدِيث يَزِيد بْن زُرَيْع، عَنْ رَوْح بْن القَاسِم، عَنْ العَلَاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، فَذَكَرَ مِثْله، وَلَفْظه: فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا الله، فَأَنْزَلَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

حَدِيث ابْن عَبَّاس فِي ذَلِكَ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ آدَم بْن سُلَيْمَان، سَمِعْت سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبهمْ مِنْهَا شَيْء لَمْ يَدْخُل قُلُوبهمْ مِنْ شَيْء قَالَ: فَقَالَ رَسُول اللهﷺ : «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا»، فَأَلْقَى الله الإِيمَان فِي قُلُوبهمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[2]. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم: عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة وَأَبِي كُرَيْب وَإِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم ثَلَاثَتهمْ، عَنْ وَكِيع، بِهِ. وَزَادَ: «﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٣).

فَعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلت، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلت».

طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ ابْن عبَّاس: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَر، عَنْ حُمَيْد الأَعْرَج، عَنْ مُجَاهِد؛ قَالَ: دَخَلت عَلَى ابْن عَبَّاس، فَقُلت: يَا أَبَا عَبَّاس؛ كُنْت عِنْد ابْن عُمَر فقرَأَ هَذِهِ الآيَة فبكَى، قَالَ: أَيَّة آيَة؟ قُلت: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: إِنَّ هَذِهِ الآيَة حِين أُنْزِلَتْ غَمَّتْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ غَمًّا شَدِيدًا، وَغَاظَتْهُمْ غَيْظًا شَدِيدًا، يَعْنِي وَقَالُوا: يَا رَسُول الله هلَكْنَا! إِنْ كُنَّا نُؤَاخذ بِمَا تَكَلَّمْنَا وَبِمَا نَعْمَل، فَأَمَّا قُلُوبنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا، فقَالَ لَهُمْ رَسُول الله ﷺ: «**قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**» فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ: فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الآيَة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، فَتجَوَّزَ لَهُمْ عَنْ حَدِيث النَّفْس وَأُخِذُوا بِالأَعْمَالِ(١).

طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْهُ: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يُونُس، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي يُونُس بْن يَزِيد، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ سَعِيد ابْن مَرْجَانَة، سَمِعَهُ يُحَدِّث أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِس مَعَ عَبْد الله بْن عُمَر تَلا هَذِهِ الآيَة ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآيَة. فقَالَ: وَالله لَئِنْ واخذنا الله بِهَذَا لَنَهْلِكَنَّ، ثُمَّ بَكَى ابْن عُمَر حَتَّى سَمِعَ نَشِيجه. قَالَ ابْن مَرْجَانَة: فَقُمْت حَتَّى أَتَيْت ابْن عَبَّاس، فَذَكَرْت لَهُ مَا قَالَ ابْن عُمَر، وَمَا فَعَلَ حِين تَلاهَا، فقَالَ عبد الله بن عَبَّاس: يَغْفِر الله لِأَبِي عَبْد الرَّحْمَن؛ لعَمْرِيّ؛ لَقَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا حِين أُنْزِلَتْ مِثْل مَا وَجَدَ عَبْد الله بْن عُمَر، فَأَنْزَلَ الله بَعْدهَا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إِلَى آخِر السُّورَة. قَالَ ابْن عَبَّاس: فَكَانَتْ هَذِهِ للوَسْوَسَة مِمَّا لَا طَاقَة لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَصَارَ الأَمْر إِلَى أَنْ قَضَى الله ﷻ أَنَّ لِلنَّفْسِ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ فِي القَوْل وَالفِعْل(٢).

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاق، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُونَ، عَنْ سُفْيَان بْن حُسَيْن، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِم، أَنَّ أَبَاهُ قَرَأَ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَلَغَ صَنِيعه ابْن عَبَّاس، فَقَالَ: يَرْحَم الله أَبَا عَبْد الرَّحْمَن، لَقَدْ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ حِين أُنْزِلَتْ، فنَسَخَتْهَا الآيَة الَّتِي بَعْدهَا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. فَهَذِهِ طُرُق صَحِيحَة عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْن عُمَر، كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْن عَبَّاس. قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق، حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ خَالِد الحَذَّاء، عَنْ مَرْوَان الأصفر، عَنْ رَجُل مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ -أَحْسَبهُ ابْن عُمَر-: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ...﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الآيَة الَّتِي بَعْدهَا(٣). وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيّ، وَابْن مَسْعُود، وَكَعْب الأَحْبَار، وَالشَّعْبِيّ، وَالنَّخَعِيّ، وَمُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَقَتَادَة: أَنَّهَا مَنْسُوخَة بِالَّتِي بَعْدهَا. وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَة فِي كُتُبهمْ السِّتَّة مِنْ طَرِيق قَتَادَة، عَنْ زُرَارَة بْن أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ الله تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسهَا مَا لَمْ تَكَلَّم أَوْ تَعْمَل**»(٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**قَالَ الله: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَة، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا**

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣).
(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ١٤٣، ١٤٤).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٦٩).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

فَاكْتُبُوهَا حَسَنَة، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا»[1]. لَفْظ مُسْلِم. وَهُوَ فِي أفراده مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر، عَنْ العَلَاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ ، قَالَ: «قَالَ الله: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلهَا كَتَبْتهَا لَهُ حَسَنَة، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتهَا لَهُ عَشْر حَسَنَات إِلَى سَبْعمِائَةِ ضِعْف، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا لَمْ أَكْتُبهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتهَا سَيِّئَة وَاحِدَة». وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ هَمَّام بْن مُنَبِّه، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة، عَنْ مُحَمَّد رَسُول الله ﷺ ، قَالَ: «قَالَ الله: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَل حَسَنَة فَأَنَا أَكْتُبهَا لَهُ حَسَنَة مَا لَمْ يَعْمَل، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبهَا بِعَشْرِ أَمْثَالهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَل سَيِّئَة فَأَنَا أَغْفِرهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»، وَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «قَالَتْ المَلَائِكَة: رَبِّ؛ ذَاكَ عَبْدُك يُرِيد أَنْ يَعْمَل سَيِّئَة -وَهُوَ أَبْصَر بِهِ-. فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَة، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»، وَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدكم إِسْلَامَهُ فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ حَسَنَة يَعْمَلهَا تُكْتَب لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالهَا إِلَى سَبْعمِائَةِ ضِعْف، وَكُلّ سَيِّئَة تُكْتَب بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى الله ﷻ»[2]. تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِم، عَنْ مُحَمَّد بْن رَافِع، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، بِهَذَا السِّيَاق وَاللَّفْظ. وَبَعْضه فِي صَحِيح البُخَارِيّ.

وَقَالَ مُسْلِم أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أبو خَالِد الأَحْمَر، عَنْ هِشَام، عَنْ ابْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ : «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعمِائَةِ ضعف، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا لَمْ تُكْتَب، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ»[3]. تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِم دُون غَيْره مِنْ أَصْحَاب الكُتُب. وَقَالَ مُسْلِم أَيْضًا: حَدَّثَنَا شَيْبَان بْن فَرُّوخ، حَدَّثَنَا عَبْد الوَارِث، عَنْ الجَعْد -أَبِي عُثْمَان-، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاء العُطَارِدِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ رَسُول الله ﷺ ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبّه تَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الحَسَنَات وَالسَّيِّئَات، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْده حَسَنَة كَامِلَة، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله عِنْده عَشْر حَسَنَات إِلَى سَبْعمِائَةِ ضِعْف إِلَى أَضْعَاف كَثِيرَة، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كَتَبَهَا الله عِنْده حَسَنَة كَامِلَة، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله عِنْده سَيِّئَة وَاحِدَة»[4]. ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِم عَنْ يَحْيَى بْن يَحْيَى، عَنْ جَعْفَر بْن سُلَيْمَان، عَنْ الجَعْد أَبِي عُثْمَان، فِي هَذَا الإِسْنَاد بِمَعْنَى حَدِيث عَبْد الوارث، وَزَادَ: «وَمَحَاهَا الله، وَلَا يَهْلِك عَلَى الله إِلَّا هَالِكٌ». وَفِي حَدِيث سُهَيْل، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: جَاءَ نَاس مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: إِنَّا نَجِد فِي أَنْفُسنَا مَا يَتَعَاظَم أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّم بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيح الإِيمَان»[5]. لَفْظ مُسْلِم. وَهُوَ عِنْد مُسْلِم أَيْضًا، مِنْ طَرِيق الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ ، بِهِ. وَرَوَى مُسْلِم أَيْضًا مِنْ حَدِيث مُغِيرَة، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلْقَمَة، عَنْ عَبْد الله، قَالَ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ ، عَنْ الوَسْوَسَة قَالَ: «تِلْكَ صَرِيحُ الإِيمَان»[6].

وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخ، وَلَكِنَّ الله إِذَا جَمَعَ الخَلَائِق يَوْم القِيَامَة يَقُول: إِنِّي أُخْبِركُمْ بِمَا أَخْفَيْتُمْ فِي أَنْفُسكُمْ مِمَّا لَمْ يَطَّلِع عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي، فَأَمَّا المُؤْمِنُونَ فَيُخْبِرهُمْ وَيَغْفِر لَهُمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسهمْ، وَهُوَ قَوْله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ يَقُول: يُخْبِركُمْ. وَأَمَّا أَهْل

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٠).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١).
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢).
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣).

الشَّكّ وَالرَّيْب فَيُخْبِرهُمْ بِمَا أَخفَوْا مِنْ التَّكْذِيب، وَهُوَ قَوْله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، وَهو قَوْله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أَيْ: مِنْ الشَّكّ وَالنِّفَاق. وَقَدْ رَوَى العَوْفِيّ وَالضَّحَّاك عَنْهُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا.

وَرَوَى ابْن جَرِير، عَنْ مُجَاهِد، وَالضَّحَّاك، نَحْوه. وَعَنْ الحَسَن البَصْرِيّ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَة لَمْ تُنْسَخ. وَاخْتَارَ ابْن جَرِير ذَلِكَ. وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلزَم مِنْ المُحَاسَبَة المُعَاقَبَة، وَأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يُحَاسِب وَيَغْفِر، وَقَدْ يُحَاسِب وَيُعَاقِب، بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عِنْد هَذِهِ الآيَة قَائِلًا: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ سَعِيد [وَ][1] هِشَام، /ح/ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، حَدَّثَنَا ابْن هِشَام، قَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثهمَا، عَنْ قَتَادَة، عَنْ صَفْوَان بْن [مُحْرِز][2]، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَطُوف بِالبَيْتِ مَعَ عَبْد الله بْن عُمَر وَهُوَ يَطُوف إِذ عَرَضَ لَهُ رَجُل، فَقَالَ: يَا ابْن عُمَر؛ مَا سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**يَدْنُو المُؤْمِن مِنْ رَبّه ﷻ حَتَّى يَضَع عَلَيْهِ كَنَفه فَيُقَرِّرهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُول لَهُ: هَل تَعْرِف كَذَا؟ فَيَقُول: رَبّ أَعْرِف — مَرَّتَيْنِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِهِ مَا شَاءَ الله أَنْ يَبْلُغ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتهَا عَلَيْك فِي الدُّنْيَا، وَأنا أَغْفِرهَا لَك اليَوْم. قَالَ: فَيُعْطَى صَحِيفَة حَسَنَاته -أَوْ: كِتَابه- بِيَمِينِهِ، وَأَمَّا الكُفَّار وَالمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوس الأَشْهَاد: ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**»[3]. وَهَذَا الحَدِيث مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة عَنْ قَتَادَة، بِهِ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن حَرْب، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَلِيّ ابْن زَيْد، عَنْ أُمية، قالت: سَأَلت عَائِشَة عَنْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَد مُنْذُ سَأَلت رَسُول الله ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ معاتبة الله العَبْد وَمَا يُصِيبهُ مِنْ الحُمَّى وَالنَّكْبَة وَالبِضَاعَة يَضَعهَا فِي يَد كُمّه فيفتقدها فَيَفْزَع لَهَا ثُمَّ يَجِدهَا فِي ضِبْنِهِ، حَتَّى إِنَّ المُؤْمِن لَيَخْرُج مِنْ ذُنُوبه كَمَا يَخْرُج التِّبْر الأَحْمَر من الكير. وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن جَرِير، مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَة، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: غَرِيب، لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثه[4].

قُلت: وَشَيْخه عَلِيّ بْن زَيْد بْن جُدْعَان ضَعِيف يُغْرِب فِي رِوَايَاته، وَهُوَ يَرْوِي هَذَا الحَدِيث عَنْ امْرَأَة أَبِيهِ، أُمّ مُحَمَّد أُمَيَّة بِنْت عَبْد الله، عَنْ عَائِشَة، وَلَيْسَ لَهَا عَنْهَا فِي الكُتُب سِوَاهُ.

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

ذِكْرُ الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي فَضْل هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ الكَرِيمَتَيْنِ نَفَعَنَا الله بِهِمَا:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن كَثِير، أَخْبَرَنَا شُعْبَة، عَنْ سُلَيْمَان، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن،

---

(١) في (ز): [بن]. (٢) في (ز): [مجوز].
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨).
(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٩٩١)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٤)، وسنده ضعيف، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: ضعيف الإسناد.

عَنْ أَبِي مَسْعُود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ». وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد، عَنْ أَبِي مَسْعُود؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[1]. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الجَمَاعَة مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بْن مِهْرَان الأَعْمَش بِإِسْنَادِهِ مِثْله. وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيق الثَّوْرِيّ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن، عَنْهُ، بِهِ. وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عَلْقَمَة، عَنْ أَبِي مَسْعُود، قَالَ عَبْد الرَّحْمَن: ثُمَّ لَقِيت أَبَا مَسْعُود فَحَدَّثَنِي بِهِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَد بْن حَنْبَل: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن آدَم، حَدَّثَنَا شَرِيك، عَنْ عَاصِم، عَنْ المُسَيَّب بْن رَافِع، عَنْ عَلْقَمَة، عَنْ أَبِي مَسْعُود، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَته كَفَتَاهُ».

الحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حُسَيْن، حَدَّثَنَا شَيْبَان، عَنْ مَنْصُور، عَنْ رِبْعِيّ، عَنْ خَرَشَة بْن الحُرّ، عَنْ المَعْرُور بْن سُوَيْد، عَنْ أَبِي ذَرّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أُعْطِيت خَوَاتِيم سُورَة البَقَرَة مِنْ كَنْز تَحْت العَرْش، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي». وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ، مِنْ حَدِيث الأَشْجَعِيّ، عَنْ الثَّوْرِيّ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ رِبْعِيّ، عَنْ زَيْد ابْن ظَبْيَان، عَنْ أَبِي ذَرّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أُعْطِيت خَوَاتِيم سُورَة البَقَرَة مِنْ كَنْز تَحْت العَرْش»[2].

الحَدِيثُ الثَّالِثُ: قَالَ مُسْلِم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، حَدَّثَنَا مَالِك بْن مِغْوَل /ح/ وَحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْر وَزُهَيْر بْن حَرْب جَمِيعًا، عَنْ عَبْد الله بْن نُمَيْر، وَأَلْفَاظهمْ مُتَقَارِبَة، قَالَ ابْن نُمَيْر: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِك بْن مِغْوَل، عَنْ الزُّبَيْر بْن عَدِيّ، عَنْ طَلْحَة، عَنْ مُرَّة، عَنْ عَبْد الله، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَة المُنْتَهَى -وَهِيَ فِي السَّمَاء السادسة إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَج به مِنْ الأَرْض فَيُقْبَض مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِط مِنْ فَوْقهَا فَيُقْبَض مِنْهَا- قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ قَالَ: فِرَاش مِنْ ذَهَب. قَالَ: وَأُعْطِيَ رَسُول الله ﷺ، ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَات الخَمْس، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيم سُورَة البَقَرَة، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِك بِالله مِنْ أُمَّته شَيْئًا المُقْحِمَاتُ»[3].

الحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم الرَّازِيّ، حَدَّثَنَا سَلَمَة بْن الفَضْل، حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ يَزِيد بن أَبِي حَبِيب، عَنْ [مَرْثَد][4] بْن عَبْد الله [اليَزَنِيّ][5]، عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر الجُهَنِيّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: «اقْرَأْ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَة؛ فَإِنِّي أُعْطِيتهمَا مِنْ تَحْت العَرْش»[6]، هَذَا إِسْنَاد حَسَن، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ فِي كُتُبهمْ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ: قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن كَامِل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن إِسْحَاق الحَرْبِيّ، أَخْبَرَنَا [مسدد][7]، أخبرنا أبو عَوَانَة، عَنْ أَبِي مَالِك، عَنْ رِبْعِيّ، عَنْ حُذَيْفَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاس بِثَلَاثٍ: أُوتِيت هؤلاء الآيَات مِنْ آخِر سُورَة البَقَرَة مِنْ بَيْت كَنْز تَحْت العَرْش لَمْ يُعْطَهَا أَحَد قَبْلِي، وَلَا يُعْطَاهَا أَحَد بَعْدِي». ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيث نُعَيْم بْن أَبِي هِنْد، عَنْ رِبْعِيّ، عَنْ حُذَيْفَة، بِنَحْوِهِ[8].

الحَدِيثُ السَّادِسُ: قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْد البَاقِي بْن قانع، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيل بْن الفَضْل، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن حَاتِم

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨).
(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤/ ١١٨).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٣).
(٤) في (ز): [يزيد]، (٥) في (ز) : [والمزني].
(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧).
(٧) في (ز): [مسرور].
(٨) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٣)، وابن حبان (٤/ ٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢١٣)، والنسائي (٥/ ١٥) من حديث حذيفة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٢٣).

ابن بَزِيع، أَخْبَرَنَا جَعْفَر بْن عَوْن، عَنْ مَالِك بْن مِغْوَل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ الحَارِث، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: لَا أَرَى أَحَدًا عَقَلَ الإِسْلَام يَنَام حَتَّى يَقْرَأ آيَة الكُرْسِيّ وَخَوَاتِيم سُورَة البَقَرَة فَإِنَّهَا كَنْز أُعْطِيه نَبِيّكُمْ ﷺ مِنْ تَحْت العَرْش[1]. وَرَوَاهُ وَكِيع فِي تَفْسِيره، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عُمَيْر بْن عَمْرو الخارقي، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِل بَلَغَهُ الإِسْلَام يَنَام حَتَّى يَقْرَأ آيَة الكُرْسِيّ وَخَوَاتِيم سُورَة البَقَرَة؛ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْز تَحْت العَرْش.

الحَدِيثُ السَّابِعُ: قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا بُنْدَار، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ أَشْعَث بْن عَبْد الرَّحْمَن الجرمي، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ أَبِي الأَشْعَث الصَّنْعَانِيّ، عَنْ النُّعْمَان بْن بَشِير، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الله كَتَبَ كِتَابًا قَبْل أَنْ يَخْلُق السَّمَوَات وَالأَرْض بِأَلْفَيْ عَام، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَة البَقَرَة، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَار ثَلَاث لَيَالٍ فَيَقْرَبهَا شَيْطَان**»[2]. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث غَرِيب. وَهَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن سَلَمَة، بِهِ. وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ: قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن مَدِين، أَخْبَرَنَا الحَسَن بْن الجَهْم، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل ابْن عَمْرو، أَخْبَرَنَا ابْن أَبِي مَرْيَم، حَدَّثَنِي يُوسُف بْن أَبِي الحَجَّاج، عَنْ سَعِيد، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ، إِذَا قَرَأَ آخِر سُورَة البَقَرَة وَآيَة الكُرْسِيّ ضَحِكَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا مِنْ كَنْز الرَّحْمَن تَحْت العَرْش**»، وَإِذَا قَرَأَ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾. اسْتَرْجَعَ وَاسْتَكَانَ.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ: قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن كُوفِيّ، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن يَحْيَى بْن حَمْزَة، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَكْر، حَدَّثَنَا مَكِّيّ بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن أَبِي حُمَيْد، عَنْ أَبِي مَلِيح، عَنْ مَعْقِل بْن يَسَار، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أُعْطِيت فَاتِحَة الكِتَاب وَخَوَاتِيم سُورَة البَقَرَة مِنْ تَحْت العَرْش، وَالمُفَصَّل نَافِلَة**»[3].

الحَدِيثُ العَاشِرُ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي فَضَائِل الفَاتِحَة مِنْ رِوَايَة عَبْد الله بْن عِيسَى بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: بَيْنَا رَسُول الله ﷺ، وَعِنْده جِبْرِيل إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقه، فَرَفَعَ جِبْرِيل بَصَره إِلَى السَّمَاء، فَقَالَ: [هَذَا بَاب قَدْ فُتِحَ مِنْ السَّمَاء مَا فُتِحَ قَطُّ. قَالَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَك فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ][4] لَهُ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ قَدْ أُوتِيتهمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيّ قَبْلك: فَاتِحَة الكِتَاب، وَخَوَاتِيم سُورَة البَقَرَة، لَنْ تَقْرَأ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُوتِيته. رَوَاهُ مُسْلِم، وَالنَّسَائِيّ، وَهَذَا لَفْظه[5].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ إِخْبَار عَنْ النَّبِيّ ﷺ بِذَلِكَ، قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا بِشْر، حَدَّثَنَا يَزِيد، حَدَّثَنَا سَعِيد عَنْ قَتَادَة قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَة: «**وَيَحِقُّ لَهُ أَنْ يُؤْمِن**». وَقَدْ رَوَى الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْر الفَقِيه، حَدَّثَنَا مُعَاذ بْن نَجْدَة القُرَشِيّ، حَدَّثَنَا خَلَّاد بْن يَحْيَى،

---

(١) ضعيف جدًّا: وعلة ضعفه الحارث الأعور: كذاب.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٨٢)، والدارمي (٢/ ٥٤٢)، والحاكم (٢/ ٢٨٦) من حديث النعمان بن بشير، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٤٦٧).

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم (١/ ٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٤٨) من حديث معقل بن يسار، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٥٠).

(٤) سقط من (ط) وما أثبتناه من (ز).

(٥) صحيح: تقدم.

حَدَّثَنَا أَبُو عُقَيْل عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة عَلَى النَّبِيّ ﷺ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «حَقَّ لَهُ أَنْ يُؤْمِن». ثُمَّ قَالَ الحَاكِم: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[1].

وَقَوْله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ عَطف عَلَى ﴿ٱلرَّسُولُ﴾، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ الجَمِيع فَقَالَ: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ فَالمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الله وَاحِد أَحَد، فَرْد صَمَد، لَا إِلَه غَيْره، وَلَا رَبّ سِوَاهُ. وَيُصَدِّقُونَ بِجَمِيعِ الأَنْبِيَاء وَالرُّسُل وَالكُتُب المُنَزَّلَة مِنْ السَّمَاء عَلَى عِبَاد الله المُرْسَلِينَ وَالأَنْبِيَاء، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْن أَحَد مِنْهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِبَعْضٍ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، بَل الجَمِيع عِنْدهمْ صَادِقُونَ بَارُّونَ رَاشِدُونَ مَهْدِيُّونَ هَادُونَ إِلَى سبِيل الخَيْر، وَإِنْ كَانَ بَعْضهمْ يَنْسَخ شَرِيعَة بَعْض بِإِذْنِ الله، حَتَّى نُسِخَ الجَمِيع بِشَرْعِ مُحَمَّد ﷺ، خَاتَم الأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ، الَّذِي تَقُوم السَّاعَة عَلَى شَرِيعَته، وَلَا تَزَال طَائِفَة مِنْ أُمَّته عَلَى الحَقّ ظَاهِرِينَ.

وَقَوْله: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أَيْ: سَمِعْنَا قَوْلك يَا رَبّنَا وَفَهِمْنَاهُ، وَقُمْنَا بِهِ، وَامْتَثَلْنَا العَمَل بِمُقْتَضَاهُ. ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ سُؤَال لِلمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَة وَاللُّطْف. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن حَرْب المَوْصِلِيّ، حَدَّثَنَا ابْن فضيل، عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْل الله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ قَالَ: قَدْ غَفَرْت لَكُمْ، ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أَيْ: إِلَيك المَرْجِع وَالمَآب يَوْم الحِسَاب. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حَمِيد، حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ بيان، عَنْ حَكِيم، عَنْ جَابِر، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُول الله ﷺ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ قَالَ جِبْرِيل: إِنَّ الله قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاء عَلَيْك وَعَلَى أُمَّتك، فَسَل تُعْطَهُ. فَسَأَلَ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إِلَى آخِر الآيَة[2].

وَقَوْله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أَيْ: لَا يُكَلِّف أَحَدًا فَوْق طَاقَته، وَهَذَا مِنْ لُطْفه تَعَالَى بِخَلْقِهِ، وَرَأْفَته بِهِمْ، وَإِحْسَانه إِلَيْهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ النَّاسِخَة الرَّافِعَة لِمَا كَانَ أَشْفَقَ مِنْهُ الصَّحَابَة فِي قَوْله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ أَيْ: وهُوَ وَإِنْ حَاسَبَ وَسَأَلَ، لَكِنْ لَا يُعَذِّب إِلَّا بِمَا يَمْلِك الشَّخْص دَفْعه، فَأَمَّا مَا لَا يَمْلِك دَفْعه مِنْ وَسْوَسَة النَّفْس وَحَدِيثهَا فَهَذَا لَا يُكَلَّف بِهِ الإِنْسَان، وَكَرَاهِيَة الوَسْوَسَة السَّيِّئَة مِنْ الإِيمَان. وَقَوْله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أَيْ: مِنْ خَيْر ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ أَيْ: مِنْ شَرّ. وَذَلِكَ فِي الأَعْمَال الَّتِي تَدْخُل تَحْت التَّكْلِيف. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُرْشِدًا عِبَاده إِلَى سُؤَاله، وَقَدْ تَكَفَّلَ لَهُمْ بِالإِجَابَةِ كَمَا أَرْشَدَهُمْ وَعَلَّمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أَيْ: إِنْ تَرَكْنَا فَرْضًا عَلَى جِهَة النِّسْيَان، أَوْ فَعَلنَا حَرَامًا كَذَلِكَ، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أَيْ: الصَّوَاب فِي العَمَل جَهْلًا مِنَّا بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: «قَالَ اللهُ: نَعَمْ». وَلِحَدِيثِ ابْن عَبَّاس قَالَ الله: «قَدْ فَعَلت». وَرَوَى ابْن مَاجَة فِي سُنَنه، وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، مِنْ حَدِيث أَبِي عَمْرو الأَوْزَاعِيّ، عَنْ عَطَاء، قَالَ ابْن مَاجَة فِي رِوَايَته: عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقَالَ الطَّبَرَانِيّ وَابْن حِبَّان: عَنْ عَطَاء عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس. قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن جرير (٣/ ١٥٢)، والحاكم (٢/ ٣١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٦٣) من حديث أنس ابن مالك بإسناد ضعيف جدًا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٣) بإسناد مرسل عن حكيم بن جابر.

أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرق أُخر، وَأَعَلَّهُ أَحْمَد، وَأَبُو حَاتِم، وَاللهُ أَعْلَم. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر الهُذَلِيّ، عَنْ شَهْر، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاء، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَالاسْتِكْرَاه». قَالَ أَبُو بَكْر: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلحَسَن، فَقَالَ: أَجَل، أَمَا تَقْرَأُ بِذَلِكَ قُرْآنًا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وَقَوْله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ أَيْ: لَا تُكَلِّفنَا مِنْ الأَعْمَال الشَّاقَّة وَإِنْ أَطَقْنَاهَا، كَمَا شَرَعْته لِلأُمَم المَاضِيَة قَبْلنَا مِنْ الأَغْلَال، وَالآصَار الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، الَّتِي بَعَثْت نَبِيّك مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيّ الرَّحْمَة بِوَضْعِهِ فِي شَرْعه الَّذِي أَرْسَلته بِهِ مِنْ الدِّين الحَنِيف السَّهْل السَّمْح. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ: نَعَمْ.»(٢). وَعَنْ ابْن عَبَّاس عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْت»(٢). وَجَاءَ فِي الحَدِيث مِنْ طُرُق عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة»(٣).

وَقَوْله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ أَيْ: مِنْ التَّكْلِيف، وَالمَصَائِب، وَالبَلَاء، لَا تَبْتَلِنَا بِمَا لَا قِبَل لَنَا بِهِ. وَقَدْ قَالَ مَكْحُول فِي قَوْله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قَالَ: العُزْبَة وَالغُلْمَة. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. «قَالَ اللهُ: نَعَمْ». وَفِي الحَدِيث الآخَر: «قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْت».

وَقَوْله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أَيْ: فِيمَا بَيْننَا وَبَيْنك، مِمَّا تَعْلَمهُ مِنْ تَقْصِيرنَا وَزَلَلنَا، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ أَيْ: فِيمَا بَيْننَا وَبَيْن عِبَادك؛ فَلَا تُظْهِرهُمْ عَلَى مَسَاوِينَا وَأَعْمَالنَا القَبِيحَة، ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ أَيْ: فِيمَا يُسْتَقْبَل؛ فَلَا تُوقِعنَا بِتَوْفِيقِك فِي ذَنْب آخَر، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ المُذْنِب مُحْتَاج إِلَى ثَلَاثَة أَشْيَاء: أَنْ يَعْفُو اللهُ عَنْهُ فِيمَا بَيْنه وَبَيْنه، وَأَنْ يَسْتُرهُ من عِبَاده فَلَا يَفْضَحهُ بِهِ بَيْنهمْ، وَأَنْ يَعْصِمهُ فَلَا يُوقِعهُ فِي نَظِيره. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الحَدِيث أَنَّ اللهَ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي الحَدِيث الآخَر: «قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْت». وَقَوْله: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ أَيْ: أَنْتَ وَلِيّنَا وَنَاصِرنَا، وَعَلَيْك تَوَكَّلنَا وَأَنْتَ المُسْتَعَان، وَعَلَيْك التُّكْلَان، وَلَا حَوْل وَلَا قُوَّة لَنَا إِلَّا بِك، ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أَيْ: الَّذِينَ جَحَدُوا دِينك، وَأَنْكَرُوا وَحْدَانِيّتك، وَرِسَالَة نَبِيّك، وَعَبَدُوا غَيْرك، وَأَشْرَكُوا مَعَك مِنْ عِبَادك، فَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ، وَاجْعَل لَنَا العَاقِبَة عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، «قَالَ اللهُ: نَعَمْ». وَفِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِم عَنْ ابْن عَبَّاس: «قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْت». وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، أَنَّ مُعَاذًا ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ السُّورَة ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. وَرَوَاهُ وَكِيع، عَنْ سُفْيَان، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ رَجُل، عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ البَقَرَة قَالَ: آمِينَ(٤).

آخر تفسير سورة البقرة، ولله تعالى الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٣٦).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) حسن: تقدم.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه ابن جرير (٣/ ١٦١)، وفيه أبو إسحاق السبيعي: مدلس وقد عنعن.

لأن صَدْرَهَا إِلَى ثَلاث وَثَمَانِينَ آيَة مِنْهَا نَزَلَت فِي وَفْد نَجْرَان، وَكَانَ قُدُومهمْ فِي سَنَة تِسْع مِنْ الهِجْرَة، كَمَا سَيَأْتِي بَيَان ذَلِكَ عِنْد تَفْسِير آيَة المُبَاهَلَة مِنْهَا، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا وَرَدَ مِنْ فَضْلهَا مَعَ سُورَة البَقَرَة فِي أَوَّل تفسير البَقَرَة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾

قَدْ ذَكَرْنَا الحَدِيث الوَارِد فِي أَنَّ اسْم الله الأَعْظَم فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ[1] ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وَ ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ عِنْد تَفْسِير آيَة الكُرْسِيّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَام عَلَى قَوْله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ فِي أَوَّل سُورَة البَقَرَة بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَته، وَقد تَقَدَّمَ أَيضًا الكَلَام عَلَى قَوْله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ فِي تَفْسِير آيَة الكُرْسِيّ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ يَعْنِي: نَزَّلَ عَلَيْك القُرْآن يَا مُحَمَّد بِالحَقّ أَيْ: لَا شَكّ فِيهِ وَلَا رَيْب، بَل هُوَ مُنَزَّل مِنْ عِنْد الله ﷻ، أَنْزَلَهُ بِعِلمِهِ وَالمَلَائِكَة يَشْهَدُونَ، وَكَفَى بِالله شَهِيدًا. وَقَوْله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أَيْ: مِنْ الكُتُب المُنَزَّلَة قَبْله مِنْ السَّمَاء عَلَى عِبَاد الله الأَنْبِيَاء، فَهِيَ تُصَدِّقهُ بِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ، وَبَشَّرَتْ فِي قَدِيم الزَّمَان، وَهُوَ يُصَدِّقهَا؛ لأَنَّهُ طَابَق مَا أَخْبَرَتْ بِهِ وَبَشَّرَتْ مِنْ الوَعْد مِنْ الله؛ بِإِرْسَالِ مُحَمَّد ﷺ، وَإِنْزَال القُرْآن العَظِيم عَلَيْهِ. وَقَوْله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أَيْ: عَلَى مُوسَى بْن عِمْرَان، ﴿وَٱلْإِنجِيلَ﴾ أَيْ: عَلَى عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام. ﴿مِن قَبْلُ﴾ أَيْ: مِنْ قَبْل هَذَا القُرْآن، ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أَيْ: فِي زَمَانهمَا، ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ وَهُوَ الفَارِق بَيْن الهُدَى وَالضَّلَال، وَالحَقّ وَالبَاطِل، وَالغَيّ وَالرَّشَاد؛ بِمَا يَذْكُرهُ الله تَعَالَى مِنْ الحُجَج وَالبَيِّنَات، وَالدَّلَائِل الوَاضِحَات، وَالبَرَاهِين القَاطِعَات، وَيُبَيِّنهُ وَيُوَضِّحهُ، وَيُفَسِّرهُ وَيُقَرِّرهُ، وَيُرْشِد إِلَيْهِ، وَيُنَبِّه عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ قَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس: الفُرْقَان هَاهُنَا: القُرْآن. وَاخْتَارَ ابْن جَرِير أَنَّهُ مَصْدَر هَاهُنَا؛ لِتَقَدُّم ذِكْر القُرْآن فِي قَوْله: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ وَهُوَ القُرْآن. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ أَبِي صَالِح، أَنَّ المُرَاد هَاهُنَا بِالفُرْقَانِ: التَّوْرَاة، فَضَعِيف أَيْضًا؛ لِتَقَدُّم ذكرها، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: جَحَدُوا بِهَا وَأَنْكَرُوهَا وَرَدُّوهَا بِالبَاطِلِ ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أَيْ: يَوْم القِيَامَة، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أَيْ: مَنِيع الجَنَاب، عَظِيم السُّلْطَان، ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ أَيْ: مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ، وَخَالَفَ رُسُلَهُ الكِرَام، وَأَنْبِيَاءَهُ العِظَام.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾

يُخْبِر الله تَعَالَى أَنَّهُ يَعْلَم غَيْب السموات وَالأَرْض، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ، ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ أَيْ: يَخْلُقُكُمْ كَمَا يَشَاء فِي الأَرْحَام؛ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حَسَن وَقَبِيح، وَشَقِيّ وَسَعِيد ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أَيْ: هُوَ الَّذِي خَلَقَ وَهُوَ المُسْتَحِقّ لِلإِلَهِيَّة وَحْده لَا شَرِيك لَهُ، وَلَهُ العِزَّة الَّتِي لَا تُرَام، وَالحِكْمَة وَالأَحْكَام. وَهَذِهِ الآيَة فِيهَا تَعْرِيض، بَل تَصْرِيح بِأَنَّ عِيسَى ابْن مَرْيَم عَبْد مَخْلُوق، كَمَا خَلَقَ الله سَائِر البَشَر؛

---

(١) حسن: تقدم.

لأنَّ الله صَوَّرَهُ فِي الرَّحِم، وَخَلَقَهُ كَيْفَ يَشَاء، فَكَيْفَ يَكُون إِلَهًا كَمَا زَعَمَتْهُ النَّصَارَى عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ الله؟! وَقَدْ تَقَلَّبَ فِي الأَحْشَاء، وَتَنَقَّلَ مِنْ حَال إِلَى حَال، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾.

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾

يُخْبِر تَعَالَى أَنَّ فِي القُرْآن آيَات مُحْكَمَات، هُنَّ أُمّ الكِتَاب، أَيْ: بَيِّنَات، وَاضِحَات الدَّلَالَة، لَا التِبَاس فِيهَا عَلَى أَحَد من الناس، وَمِنْهُ آيَات أُخَر فِيهَا اشْتِبَاه فِي الدَّلَالَة عَلَى كَثِير مِنْ النَّاس أَوْ بَعْضهمْ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ عليه إِلَى الوَاضِح مِنْهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهه عِنْده فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أَيْ: أَصْله الَّذِي يُرْجَع إِلَيْهِ عِنْد الاشْتِبَاه، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ أَيْ: تَحْتَمِل دَلَالَتهَا مُوَافَقَة المُحْكَم، وَقَدْ تَحْتَمِل شَيْئًا آخَر مِنْ حَيْثُ اللَّفْظ وَالتَّرْكِيب، لَا مِنْ حَيْثُ المُرَاد. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي المُحْكَم وَالمُتَشَابِه؛ فَرُوِيَ عَنْ السَّلَف عِبَارَات كَثِيرَة، فَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: المُحْكَمَات: نَاسِخه، وَحَلَاله وَحَرَامه، وَأَحْكَامه وحدوده وفرائضه، وَمَا يُؤْمَر بِهِ وَيُعْمَل بِهِ. [وكذا روي عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والسُّدِّي، أنهم قالوا: المحكم الذي يعمل به][(١)]. وَعَنْ ابْن عَبَّاس أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: المُحْكَمَات: قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ والآيتان بَعْدهَا. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إِلَى ثَلَاث آيَات بَعْدهَا. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَحَكَاهُ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر.

ثم قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن حَرْب، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ إِسْحَاق بْن سُوَيْد، أَنَّ يَحْيَى بْن يَعْمُر وَأَبَا فَاخِتَة تَرَاجَعَا فِي هَذِهِ الآيَة ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ فَقَالَ أَبُو فَاخِتَة: فَوَاتِح السُّوَر. وَقَالَ يَحْيَى بْن يَعْمَر: الفَرَائِض، وَالأَمْر وَالنَّهْي، وَالحَلَال وَالحَرَام. وَقَالَ ابْن لَهِيعَة، عَنْ عَطَاء بْن دِينَار، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [يقول: أصل الكتاب، وإنما سماهن أم الكتاب][(١)]؛ لأَنَّهُنَّ مَكْتُوبَات فِي جَمِيع الكُتُب. وَقَالَ مُقَاتِل بْن حَيَّان: لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْل دِين إِلَّا يَرْضَى بِهِنَّ. وَقِيلَ فِي المُتَشَابِهَات: هُنَّ المَنْسُوخَة، وَالمُقَدَّم منه وَالمُؤَخَّر، وَالأَمْثَال فِيهِ، وَالأَقْسَام، وَمَا يُؤْمَن بِهِ وَلَا يُعْمَل بِهِ، رَوَاهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقِيلَ: هِيَ الحُرُوف المُقَطَّعَة فِي أَوَائِل السُّوَر. قَالَهُ مُقَاتِل بْن حَيَّان. وَعَنْ مُجَاهِد: المُتَشَابِهَات يُصَدِّق بعضهن بَعْضًا. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي تَفْسِير قَوْله: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ هُنَاكَ ذَكَرُوا أَنَّ المُتَشَابِه: هُوَ الكَلَام الَّذِي يَكُون فِي سِيَاق وَاحِد، وَالمَثَانِي هُوَ الكَلَام فِي شَيْئَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، كَصِفَةِ الجَنَّة وَصِفَة النَّار، وَذِكْر حَال الأَبْرَار ثم حَال الفُجَّار، وَنَحْو ذَلِكَ. وَأَمَّا هَاهُنَا؛ فَالمُتَشَابِه هُوَ الَّذِي يُقَابِل المُحْكَم، وَأَحْسَن مَا قِيلَ فِيهِ: هُوَ الَّذِي قَدَّمْنَا، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار رحمه الله، حَيْثُ قَالَ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فِيهِنَّ حُجَّة الرَّبّ، وَعِصْمَة العِبَاد، وَدَفْع الخُصُوم وَالبَاطِل، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيف، وَلَا تَحْرِيف عَمَّا وُضِعْنَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَالمُتَشَابِهَات فِي الصِّدْق لَهُنَّ تَصْرِيف وَتَحْرِيف وَتَأْوِيل، ابْتَلَى الله فِيهِنَّ العِبَاد، كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الحَلَال وَالحَرَام، أَلَّا يُصْرَفْنَ إِلَى البَاطِل وَلا يُحَرَّفْنَ عَنْ الحَقّ.

---

(١) سقط من (ز).

وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أَيْ: ضَلَال وَخُرُوج عَنْ الحَقّ إِلَى البَاطِل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أَيْ: إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمْكِنهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدهمْ الفَاسِدَة، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا؛ لِاحْتِمَالِ لَفْظه لِمَا يَصْرِفُونَهُ، فَأَمَّا المُحْكَم فَلَا نَصِيب لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دامغ لَهُمْ وَحُجَّة عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أَيْ: الإِضْلَال لِأَتْبَاعِهِمْ، إِيهامًا لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى بِدْعَتهمْ بِالقُرْآنِ، وَهذا حُجَّة عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، كَمَا لَوْ احْتَجَّ النَّصَارَى بِأَنَّ القُرْآن قَدْ نَطَقَ بِأَنَّ عِيسَى هو رُوح الله، وَكَلِمَته أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَم وَرُوح مِنْهُ، وَتَرَكُوا الِاحْتِجَاج بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾، وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الآيَات المُحْكَمَة المُصَرِّحَة بِأَنَّهُ خَلق مِنْ مَخْلُوقَات الله، وَعَبْد وَرَسُول مِنْ رُسُل الله.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أَيْ: تَحْرِيفه عَلَى مَا يُرِيدُونَه. وَقَالَ مُقَاتِل وَالسُّدِّيّ: يَبْتَغُونَ أَنْ يَعْلَمُوا مَا يَكُون، وَمَا عَوَاقِب الأَشْيَاء مِنْ القُرْآن. وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل، ثَنَا أَيُّوب، عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَرَأَ رَسُول الله ﷺ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فَقَالَ: **«فإِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنَى الله فَاحْذَرُوهُمْ»**(١).

هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الحَدِيث فِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد رحمه الله، مِنْ رِوَايَة ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها لَيْسَ بَيْنهمَا أَحَد. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة وَعَبْد الوَهَّاب الثَّقَفِيّ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوب، [عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة عنها،](٢) بِهِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّد بْن يَحْيَى العَبْدِيّ فِي مُسْنَده، عَنْ عَبْد الوَهَّاب الثَّقَفِيّ، عن أيوب، بِهِ. وَكَذَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ أَيُّوب. وَكَذَا رَوَاهُ غَيْر وَاحِد، عَنْ أَيُّوب. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث أَيُّوب، بِهِ. وَتَابَعَ أَيُّوب أَبُو عَامِر الخزاز وَغَيْره، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، عَنْ بُنْدَار، عَنْ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، عَنْ أَبِي عَامِر الخزاز فَذَكَرَهُ. وهكذا رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور فِي سُنَنه، عَنْ حَمَّاد بْن يَحْيَى الأبح، عَنْ عَبْد الله ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة.

وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث رَوْح بْن القَاسِم وَنَافِع بْن عُمَر الجُمَحِيّ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة، به. وَقَالَ نَافِع فِي رِوَايَته عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة: حَدَّثَتْنِي عَائِشَة... فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث البُخَارِيّ رحمه الله عِنْد تَفْسِير هَذِهِ الآيَة، وَمُسْلِم فِي كِتَاب القَدَر مِنْ صَحِيحه، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَّة مِنْ سُنَنه، ثَلَاثَتهمْ، عَنْ القَعْنَبِيّ، عَنْ يَزِيد بْن إِبْرَاهِيم التُّسْتَرِيّ، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ القَاسِم بْن مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُول الله ﷺ هَذِهِ الآيَة ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«فإِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ»**(٣)، لَفْظ البُخَارِيّ. وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ أَيْضًا عَنْ بُنْدَار، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ، عَنْ يَزِيد بْن إِبْرَاهِيم، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن صَحِيح. وَذَكَرَ أَنَّ يَزِيد بْن إِبْرَاهِيم التُّسْتَرِيّ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ القَاسِم فِي هَذَا الإِسْنَاد. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْر وَاحِد عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة. وَلَمْ يَذْكُر القَاسِم. كَذَا قَالَ. [وَقد رَوَاهُ أَبُو بَكْر ابْن المُنْذِر فِي تَفْسِيره مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي النُّعْمَان مُحَمَّد بْن الفَضْل السَّدُوسِيّ وَلَقَبه عَارِم: حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن زَيْد، حَدَّثَنَا أَيُّوب، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة، بِهِ](٤). وَقَدْ رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد الطَّيَالِسِيّ، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن إِبْرَاهِيم التُّسْتَرِيّ، وَحَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ القَاسِم بْن مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٣/ ١٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٨) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٤).
(٢) سقط من (ط).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).
(٤) زيادة من (ز).

قَالَتْ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَنْ قَوْل الله تَعَالَى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ»(١).

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن سهل، حَدَّثَنَا الوَلِيد بْن مُسْلِم، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن القَاسِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَعَ رَسُول الله ﷺ بِهَذِهِ الآيَة ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «قَدْ حَذَّرَكُمْ الله فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ [فَاحْذَرُوهُمْ](٢)». وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ القَاسِم، عَنْ عَائِشَة، بِهِ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِل، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ أَبِي غَالِب قَالَ: سَمِعْت أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّث عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ قَالَ: «هُمْ الخَوَارِج». وَفِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قَالَ: «هُمْ الخَوَارِج». وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ أَبِي غَالِب، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فَذَكَرَهُ، وَهَذَا الحَدِيث أَقَلّ أَقْسَامه أَنْ يَكُون مَوْقُوفًا مِنْ كَلَام الصَّحَابِيّ وَمَعْنَاهُ صَحِيح، فَإِنَّ أَوَّل بِدْعَة وَقَعَتْ فِي الإِسْلَام فِتْنَة الخَوَارِج، وَكَانَ مَبْدَؤُهُمْ بِسَبَبِ الدُّنْيَا حِين قَسَمَ النَّبِيّ ﷺ غَنَائِم حُنَيْن فَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا فِي عُقُولهمْ الفَاسِدَة أَنَّهُ لَمْ يَعْدِل فِي القِسْمَة فَفَاجَئُوهُ بِهَذِهِ المَقَالَة؛ فَقَالَ قَائِلهمْ -وَهُوَ ذُو الخُوَيْصِرَة، بَقَرَ الله خَاصِرَته-: اعْدِل فَإِنَّك لَمْ تَعْدِل، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَقَدْ خِبْت وَخَسِرْت إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِل، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْل الأَرْض وَلَا تَأْمَنُونِي»، فَلَمَّا قَفَا الرَّجُل اسْتَأْذَنَ عُمَر بْن الخَطَّاب -وَفِي رِوَايَة: خَالِد بْن الوَلِيد- فِي قَتْله. فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّهُ يَخْرُج مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا -أَيْ: مِنْ جِنْسه- قَوْم يَحْقِر أَحَدكُمْ صَلَاته مَعَ صَلَاتهمْ، وَصِيَامه مَعَ صِيَامهم، وَقِرَاءَته مَعَ قِرَاءَتهمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّين كَمَا يَمْرُق السَّهْم مِنْ الرَّمِيَّة، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلهمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ»(٣)، ثُمَّ كَانَ ظُهُورهمْ أَيَّام عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رضي الله عنه وَقَتَلَهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ، ثُمَّ تَشَعَّبَتْ مِنْهُمْ شُعُوب، وَقَبَائِل، وَآرَاء، وَأَهْوَاء، وَمَقَالَات، وَنِحَلٌ كَثِيرَة مُنْتَشِرَة. ثُمَّ نبعت القَدَرِيَّة، ثُمَّ المُعْتَزِلَة، ثُمَّ الجَهْمِيّة، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ البِدَع الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا الصَّادِق المَصْدُوق ﷺ فِي قَوْله: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّة عَلَى ثَلَاث وَسَبْعِينَ فِرْقَة كُلّهَا فِي النَّار إِلَّا وَاحِدَة» قَالُوا: من هُمْ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(٤)، أَخْرَجَهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه بِهَذِهِ الزِّيَادَة.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَاصِم، حَدَّثَنَا المُعْتَمِر عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ جُنْدُب بْن عَبْد الله، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ حُذَيْفَة، أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ، يُحَدِّث عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي قَوْمًا يقرءون القُرْآن، يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَل، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْر تَأْوِيله» لَمْ يُخْرِجُوهُ(٥).

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ اخْتَلَفَ القُرَّاء فِي الوَقْف هَاهُنَا، فَقِيلَ: عَلَى الجَلَالَة، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: التَّفْسِير عَلَى أَرْبَعَة أَنْحَاء: فَتَفْسِير لَا يُعْذَر أَحَد فِي فَهْمِهِ، وَتَفْسِير تَعْرِفهُ العَرَب مِنْ لُغَاتهَا، وَتَفْسِير يَعْلَمهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْم، وَتَفْسِير لَا يَعْلَمهُ إِلَّا الله، وَيُرْوَى هَذَا القَوْل عَنْ عَائِشَة وَعُرْوَة وَأَبِي الشَّعْثَاء وَأَبِي نَهِيك وَغَيْرهمْ.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو القَاسِم فِي المُعْجَم الكَبِير: حَدَّثَنَا هَاشِم بْن [مَرْثَد](٦)، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ضَمْضَم بْن زُرْعَة، عَنْ شُرَيْح بْن عُبَيْد، عَنْ أَبِي مَالِك الأَشْعَرِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) في (ز): [فاعرفوهم].
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).
(٤) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٥)، وابن ماجه (٣٩٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٧٣)، و«الصغير» (٢/ ٢٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣).
(٥) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في «المطالب العالية» (٣٥٢٠) من حديث حذيفة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٠٠٨).
(٦) في (ز): [يزيد].

يَقُول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال: أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي تأويله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ الآية، وأن يزداد علمهم فيضيعوه ولا يبالون عليه»[1] غريب جدًّا. وَقَالَ الحافظ أبو بكر ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أحمد بن إبْرَاهِيم، أخبرنا أَحْمَد بْن عَمْرو، حَدَّثَنَا هُشَام بْن عَمَّار، أخبرنا ابْن أَبِي حازم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن العَاص، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إنَّ القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه منه فآمنوا به»[2]. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ ابْن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْن عَبَّاس يَقْرَأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ، وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ آمَنَّا بِهِ﴾. وَكَذَا روى ابْن جَرِير عَنْ عُمَر بْن عَبْد العَزِيز وَمَالِك ابْن أَنَس: أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيله. وَحَكَى ابْن جَرِير: أَنَّ فِي قِرَاءَة عَبْد الله بْن مَسْعُود: ﴿إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾، وَكَذَا عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب، وَاخْتَارَ ابْن جَرِير هَذَا القَوْل.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِف عَلَى قَوْله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ وَتَبِعَهُمْ كَثِير مِنْ المُفَسِّرِينَ وَأَهْل الأُصُول، وَقَالُوا: الخِطَاب بِمَا لَا يُفْهَم بَعِيد، وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مِنْ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيله. وَقَالَ ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد: وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْم يَعْلَمُونَ تَأْوِيله وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ. وَهَكَذَا قَالَ الرَّبِيع ابْن أَنَس. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنْ مُحَمَّد بْن جَعْفَر بْن الزُّبَيْر: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ الَّذِي أَرَادَ مَا أَرَادَ ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ ثُمَّ رَدُّوا تَأْوِيل المُتَشَابِهَة عَلَى مَا عَرَفُوا مِنْ تَأْوِيل المُحْكَمَة الَّتِي لَا تَأْوِيل لِأَحَدٍ فِيهَا إِلَّا تَأْوِيل وَاحِد، فَاتَّسَقَ بِقَوْلِهِمْ الكِتَاب وَصَدَّقَ بَعْضه بَعْضًا، فَنَفَذَتْ الحُجَّة، وَظَهَرَ بِهِ العُذْر، وَزَاحَ بِهِ البَاطِل، وَدَفَعَ بِهِ الكُفْر، وَفِي الحَدِيث أَنَّ رَسُول الله ﷺ دَعَا لِابْنِ عَبَّاس، فَقَالَ: «اللهمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل»[3]، وَمِنْ العُلَمَاء مَنْ فَصَّلَ فِي هَذَا المَقَام فَقَالَ: التَّأْوِيل يُطْلَق وَيُرَاد بِهِ فِي القُرْآن مَعْنَيَانِ: أَحَدهمَا التَّأْوِيل بِمَعْنَى حَقِيقَة الشَّيْء وَمَا يَئُول أَمْرُهُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾ وَقَوْله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ أَيْ: حَقِيقَة مَا أُخْبِرُوا بِهِ مِنْ أَمْر المَعَاد، فَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ هَذَا فَالوَقْف عَلَى الجَلَالَة لِأَنَّ حَقَائِق الأُمُور وَكُنْهَهَا لَا يَعْلَمهُ عَلَى الجَلِيَّة إِلَّا الله ﷻ، وَيَكُون قَوْله ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مُبْتَدَأ وَ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ خَبَره. وَأَمَّا إِنْ أُرِيد بِالتَّأْوِيلِ المَعْنَى الآخَر، وَهُوَ التَّفْسِير وَالبَيَان وَالتَّعْبِير عَنْ الشَّيْء، كَقَوْلِهِ: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾ أَيْ: بِتَفْسِيرِهِ. فَإِنْ أُرِيد بِهِ هَذَا المَعْنَى، فَالوَقْف عَلَى ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ وَيَفْهَمُونَ مَا خُوطِبُوا بِهِ بِهَذَا الاِعْتِبَار، وَإِنْ لَمْ يُحِيطُوا عِلْمًا بِحَقَائِق الأَشْيَاء عَلَى كُنْهِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُون قَوْله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حَال مِنْهُمْ، وَسَاغَ هَذَا، وَهو أَنْ يَكُون مِنْ المَعْطُوف دُون المَعْطُوف عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ الآيَة. وكَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ أَيْ: وَجَاءَتْ المَلَائِكَة صُفُوفًا صُفُوفًا.

وَقَوْله إِخْبَارًا عَنْهُمْ أنهم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أَيْ: المُتَشَابِه، ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ أَيْ: الجَمِيع مِنْ المُحْكَم وَالمُتَشَابِه، حَقّ وَصِدْق، وَكُلّ وَاحِد مِنْهُم يُصَدِّق الآخَر وَيَشْهَد لَهُ، لِأَنَّ الجَمِيع مِنْ عِنْد الله وَلَيْسَ شَيْء مِنْ عِنْد الله

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٤٤٣) من حديث أبي مالك الأشعري، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣٨) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٨٤).

(٢) حسن: رواه ابن سعد (٤/ ١٩٢) بإسناد حسن، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٤٩) إلى ابن مردويه وابن سعد وابن الضريس من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) صحيح: تقدم.

بِمُخْتَلِفٍ وَلَا مُتَضَادٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أَيْ: إِنَّمَا يَفْهَم وَيَعْقِل وَيَتَدَبَّر المَعَانِي عَلَى وَجْهِهَا أُولُو العُقُول السَّلِيمَة وَالفُهُوم المُسْتَقِيمَة، وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَوْف الحِمْصِيّ، حَدَّثَنَا نُعَيْم بْن حَمَّاد، حَدَّثَنَا فَيَّاض الرَّقِّيّ، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن يَزِيد، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ أَنَسًا وَأَبَا أُمَامَةَ وَأَبَا الدَّرْدَاء ﷺ؛ قال: حدثنا أبو الدرداء أَنَّ رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الرَّاسِخِينَ فِي العِلم؟ فَقَالَ: «**مَنْ بَرَّتْ يَمِينه، وَصَدَقَ لِسَانه، وَاسْتَقَامَ قَلبه، وَمَنْ عَفَّ بَطْنه وَفَرْجه، فَذَلِكَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العلم**»(١).

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حدثنا عبد الرزاق، حَدَّثَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، قَالَ: سَمِعَ رَسُول الله ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَءُونَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَاب الله بَعْضه بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نزل كِتَاب الله لِيُصَدِّق بَعْضه بَعْضًا، فَلا تُكَذِّبُوا بَعْضه بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا بِهِ، وَمَا جَهِلتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمه**»(٢). وَتَقَدَّمَ رِوَايَة ابْن مَرْدُوَيه لِهَذَا الحَدِيث مِنْ طَرِيق هِشَام بْن عَمَّار، عَنْ ابن أَبِي حَازِم، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، بِهِ. وَقَدْ قَالَ الحافظ أَبُو يَعْلَى أحمد بن علي بن المثنى المَوْصِلِيّ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا زُهَيْر بْن حَرْب، حَدَّثَنَا أَنَس بْن عِيَاض، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي سَلَمَة، قَالَ: لَا أَعْلَمهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**نَزَلَ القُرْآن عَلَى سَبْعَة أَحْرُف، وَالمِرَاء فِي القُرْآن كُفْرٌ -قَالَهَا ثَلَاثًا- مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمه** ﷻ»(٣). وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، وَلَكِنْ فِيهِ عِلَّة بِسَبَبِ قَوْل الرَّاوِي: «لَا أَعْلَمهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة». وَقَالَ ابْن المُنْذِر فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَبْد الحَكَم، حَدَّثَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي نَافِع بْن يَزِيد، قَالَ: يُقَال: الرَّاسِخُونَ فِي العِلم المُتَوَاضِعُونَ لله، المُتَذَلِّلُونَ لله فِي مَرْضَاته، لَا يَتَعَاظَمُونَ مَنْ فَوْقهمْ، وَلَا يُحَقِّرُونَ مَنْ دُونهمْ وهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾؛ أي: إنما يعقل ويفهم ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة والفهوم المستقيمة. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ مُخْبِرًا أَنَّهُمْ دَعَوْا رَبَّهمْ قَائِلِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ أَيْ: لَا تُمِلهَا عَنْ الهُدَى بَعْد إِذْ أَقَمْتهَا عَلَيْهِ، وَلَا تَجْعَلنَا كَالَّذِينَ فِي قُلُوبهمْ زَيْغ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْ القُرْآن، وَلَكِنْ ثَبِّتْنَا عَلَى صِرَاطك المُسْتَقِيم، وَدِينك القَوِيم، ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك ﴿رَحْمَةً﴾ تُثَبِّت بِهَا قُلُوبنا وَتَجْمَع بِهَا شَمْلنَا، وَتَزِيدنا بِهَا إِيمَانًا وَإِيقَانًا؛ ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾.

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَبْد الله الأَوْدِيّ، وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن بَهْرَام، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ أُمّ سَلَمَة ﵂، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، كَانَ يَقُول: «**يَا مُقَلِّب القُلُوب ثَبِّتْ قَلبِي عَلَى دِينك**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾(٤). وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن بَكَّار، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن بَهْرَام، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ أُمّ سَلَمَة -وهي، عَنْ أَسْمَاء بِنْت يَزِيد بْن السَّكَن-، سَمِعَهَا تُحَدِّث: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ يُكْثِر مِنْ دُعَائِهِ:

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٩/ ٣٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٢) من حديث أبي الدرداء. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٤٥) وقال: رواه الطبراني، وعبد الله بن يزيد ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة.

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق (١١/ ٢١٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢٣٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، وابن حبان (١/ ٢٧٥)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٥٢٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، والطيالسي (١/ ٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٠١).

«اللهمَّ يا مُقلِّب القُلوب، ثَبِّتْ قلبي علَى دينك» قَالَتْ: قُلت: يَا رَسُول الله، وَإنَّ القَلب لَيَتَقلَّب؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَنِي آدَم مِنْ بَشَر إلا إنَّ قلبه بَيْن أُصبُعَيْن مِنْ أَصَابِع الله ﷻ، فَإنْ شَاءَ أقَامَهُ، وَإنْ شَاءَ أزَاغَهُ»، فَنَسْأَل الله رَبّنَا أَنْ لَا يُزِيغ قُلُوبنَا بَعْد إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَب لَنَا مِنْ لَدُنْه رَحْمَة إِنَّهُ هُوَ الوَهَّاب. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث أَسَد بْن مُوسَى، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن بَهْرَام، بِهِ مِثْله. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ المُثَنَّى، عَنْ الحَجَّاج بْن مِنْهَال، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن بَهْرَام، بِهِ مِثْله. وَزَادَ: قالت: قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَلَا تُعَلِّمنِي دَعْوَة أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: «بَلَى؛ قُولِي: اللهمَّ رَبَّ النَّبيِّ مُحَمَّد، اغفرْ لي ذَنْبي، وَأذْهِبْ غَيْظ قلبي، وَأجِرْنِي مِنْ مُضِلات الفِتَن»[1]. ثُمَّ قَالَ ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن هَارُون بْن بَكَّار الدِّمَشْقِيّ، حَدَّثَنَا العَبَّاس بْن الوَلِيد الخَلَّال، أَنَا يَزِيد بْن يَحْيَى بْن عُبَيْد الله، أَنَا سَعِيد بْن بَشِير، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَبِي حَسَّان الأَعْرَج، عَنْ عَائِشَة ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ، كَثِيرًا مَا يَدْعُو: «يَا مُقلِّب القُلوب ثَبِّتْ قلبي علَى دينك». قُلت: يَا رَسُول الله، مَا أَكْثَر مَا تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاء. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ قَلب إلا وَهُوَ بَيْن أُصبُعَيْن مِنْ أَصَابِع الرَّحْمَن، إذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغهُ أَزَاغَهُ، أمَا تَسْمَعِين قَوْله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾»[2]. غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، وَلَكِنْ أَصْلُهُ ثَابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا مِنْ طُرُق كَثِيرَة بِدُونِ زِيَادَةِ ذِكْرِ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَرْدُوَيه مِنْ حَدِيث أَبِي عَبْد الرَّحْمَن المقري، زَادَ النَّسَائِيّ وَابْن حِبَّان: وَعَبْد الله بْن وَهْب كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي أَيُّوب، حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن الوَلِيد التُّجِيبِيّ، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، عَنْ عَائِشَة ﵂: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْل قَالَ: «اللهم لا إلَه إلا أنْتَ، سُبْحانك، اللهم إني أسْتَغْفِرك لِذَنْبي، وَأسْألك رَحْمَة، اللهمَّ زِدْنِي علمًا وَلا تُزِغْ قلبي بَعْد إذْ هَدَيْتني، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْك رَحْمَة إنَّك أنْتَ الوَهَّاب»[3]. لَفْظ ابْن مَرْدُوَيه.

وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْد مَوْلَى سُلَيْمَان بْن عَبْد المَلِك، عَنْ عُبَادَة بْن نَسِيّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْس بْن الحَارِث، يَقُول: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْد الله الصُّنَابِحِيّ، أَنَّهُ صَلَّى وَرَاء أَبِي بَكْر الصِّدِّيق ﵁ المَغْرِب، فَقَرَأَ أَبُو بَكْر فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: بِأُمِّ القُرْآن وَسُورَتَيْنِ مِنْ قِصَار المُفَصَّل، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَة الثَّالِثَة، قَالَ: فَدَنَوْت مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَاد تَمَسّ ثِيَابه، فَسَمِعْته يَقْرَأ بِأُمِّ القُرْآن وَهَذِهِ الآيَة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآيَة. قَالَ أَبُو عُبَيْد: وَأَخْبَرَنِي عُبَادَة بْن نَسِيّ أَنَّهُ كَانَ عِنْد عُمَر بْن عَبْد العَزِيز فِي خِلَافَته فَقَالَ عُمَر لِقَيْسٍ: كَيْفَ أَخْبَرْتنِي عَنْ أَبِي عَبْد الله؟ قَالَ عُمَر: فَمَا تَرَكْنَاهَا مُنْذُ سَمِعْنَاهَا مِنْهُ وَإِنْ كُنْت قَبْل ذَلِكَ لَعَلَى غَيْر ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُل: عَلَى أَيّ شَيْء كَانَ أَمِير المُؤْمِنِينَ قَبْل ذَلِكَ، قَالَ: كُنْت أَقْرَأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَقَدْ رَوَى هَذَا الأَثَر الوَلِيد بْن مُسْلِم، عَنْ مَالِك وَالأَوْزَاعِيّ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عُبَيْد، بِهِ. وَرَوَى هَذَا الأَثَر الوَلِيد أَيْضًا، عَنْ ابْن جَابِر، عَنْ يَحْيَى بْن يَحْيَى الغَسَّانِيّ، عَنْ مَحْمُود بْن لَبِيد، عَنْ الصُّنَابِحِيّ، أَنَّهُ صَلَّى خَلف أَبِي بَكْر ﵁ المَغْرِب، فَقَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَة الكِتَاب وَسُورَة قَصِيرَة يَجْهَر بِالقِرَاءَة، فَلَمَّا قَامَ إِلَى الثَّالِثَة: ابْتَدَأَ القِرَاءَة، فَدَنَوْت مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَمَسُّ ثِيَابه، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآيَة.

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٨)، وأحمد (٦/ ٣٠١) من حديث أم سلمة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٤٥) وقال: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٠٦١)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢١٦) من حديث عائشة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٧٤).

وقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٍ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ﴾ أي: يَقُولُونَ فِي دُعَائِهِمْ: إِنَّك يَا رَبَّنَا سَتَجْمَعُ بَيْن خَلقك يَوْم مَعَادهم، وَتَفْصِل بَيْنهمْ وَتَحْكُم فِيهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَتَجْزِي كُلًّا بِعَمَلِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الدنيا مِنْ خَيْر وَشَرّ.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ ۝١٠ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ الكُفَّار بِأَنَّهُمْ وَقُود النَّار ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡۖ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ وَلَيْس مَا أُوتُوهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ الأَمْوَال وَالأَوْلَاد بِنَافِع لَهُمْ عِنْد الله وَلَا بِمُنْجِيهِمْ مِنْ عَذَابه وَأَلِيم عِقَابه، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَأَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝١٩٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أَيْ: بِآيَاتِ الله، وَكَذَّبُوا رُسُله، وَخَالَفُوا كِتَابه، وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِوَحْيِهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ ﴿لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾ أَيْ: حَطَبهَا الَّذِي تُسْجَر بِهِ، وَتُوقَد بِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ الآيَة.

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي مَرْيَم، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، أَخْبَرَنِي ابْن الهَادِ، عَنْ هِنْد بِنْت الحَارِث، عَنْ أُمّ الفَضْل أُمّ عَبْد الله بْن عَبَّاس، قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَكَّةَ، قَامَ رَسُول الله ﷺ، مِنْ اللَّيْل فقال: «**هَل بَلَّغْت، اللهمَّ هَل بَلَّغْت**» ثَلَاثًا. فَقَامَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَيَظْهَرَنَّ الإِسْلام حَتَّى يُرَدَّ الكُفْر إِلَى مَوَاطِنه، وَلَيَخُوضَنَّ رِجَال البِحَار بِالإِسْلامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاس زَمَان يَتَعَلَّمُونَ القُرْآن وَيَقْرَؤُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَرَأْنَا وَعَلِمْنَا، فَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْر مِنَّا، فَهَل فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْر؟**». قَالُوا: يَا رَسُول الله؛ فَمَنْ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «**أُولَئِكَ مِنْكُمْ، وَهُمْ وَقُود النَّار**»[1]. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه مِنْ حَدِيث يَزِيد ابْن عَبْد الله بْن الهَادِ، عَنْ هِنْد بِنْت الحَارِث، امْرَأَة عَبْد الله بْن شَدَّاد، عَنْ أُمّ الفَضْل، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَامَ لَيْلَة بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «**هَل بَلَّغْت؟**» يَقُولهَا ثَلَاثًا. فَقَامَ عُمَر بْن الخَطَّاب وَكَانَ أَوَّاهًا، فَقَالَ: اللهمَّ نَعَمْ. وَحَرَصْت، وَجَهِدْت، وَنَصَحْت، فَاصْبِرْ. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**لَيَظْهَرَنَّ الإِيمَان حَتَّى يُرَدَّ الكُفْر إِلَى مَوَاطِنه، وَلَيَخُوضَنَّ رِجَال البِحَار بِالإِسْلام، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاس زَمَان يَقْرَؤُونَ القُرْآن، فَيَقْرَؤُونَهُ وَيُعَلِّمُونَهُ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَقَدْ عَلِمْنَا فَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْر مِنَّا؟ فَمَا فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْر**». قَالُوا: يَا رَسُول الله، فَمَنْ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «**أُولَئِكَ مِنْكُمْ، أُولَئِكَ هُمْ وَقُود النَّار**»[2]. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن عُبَيْدَة، عَنْ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ بِنْت الهَادِ، عَنْ العَبَّاس بْن عَبْد المُطَّلِب، بِنَحْوِهِ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾ قَالَ الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: كَصَنِيعِ آلِ فِرْعَوْن، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة وَمُجَاهِد وَأَبِي مَالِك وَالضَّحَّاك وَغَيْر وَاحِد، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول: كَسُنَّةِ آلِ فِرْعَوْن، وَكَفِعْلِ آلِ فِرْعَوْن، وَكَشَبَهِ آلِ فِرْعَوْن، وَالأَلْفَاظ مُتَقَارِبَة، وَالدَّأْب بِالتَّسْكِينِ وَالتَّحْرِيك أَيْضًا كَنَهْرٍ وَنَهَرٍ: هُوَ الصَّنِيع، وَالحَال، وَالشَّأْن، وَالأَمْر، وَالعَادَة، كَمَا يُقَال: لَا يَزَال هَذَا دَأْبِي، وَدَأْبك. وَقَالَ امْرُؤُ القِيس:

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَى مَطِيِّهِمْ ❁ يَقُولُونَ لا تَأْسَفْ أَسًى وَتَجَمَّلِ

كَدَأْبِك مِنْ أُمّ الحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا ❁ وَجَارَتِهَا أُمّ الرَّبَاب بِمَأْسَلِ

---

(١) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٣/ ٣٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٠) من حديث أم الفضل، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٤٢)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١٣٧): حسن لغيره.

(٢) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٢١) من حديث عمر بن الخطاب، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٤٢) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار ورجال البزار موثقون. وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١٣٥): حسن لغيره.

وَالمَعْنَى كَعَادَتِكَ فِي أُمِّ الحُوَيْرِثِ حِينَ أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ فِي حُبِّهَا وَبَكَيْتَ دَارَهَا وَرَسْمَهَا، وَالمَعْنَى فِي الآيَةِ أَنَّ الكَافِرِينَ لَا تُغْنِي عَنْهُمُ الأَمْوَالُ وَلَا الأَوْلَادُ، بَلْ يَهْلِكُونَ وَيُعَذَّبُونَ كَمَا جَرَى لِآلِ فِرْعَوْنَ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ المُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ فِيمَا جَاءُوا مِنْ آيَاتِ اللهِ وَحُجَجِهِ، ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أَيْ: شَدِيدُ الأَخْذِ. أَلِيمُ العَذَابِ. لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَلَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ. بَلْ هُوَ الفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، الَّذِي قَدْ غَلَبَ كُلَّ شَيْءٍ، وذَلَّ له كل شيء، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾

يَقُولُ تَعَالَى: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلكَافِرِينَ ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا، ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ أَيْ: يَوْمَ القِيَامَةِ ﴿إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا أَصَابَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَا أَصَابَ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، جَمَعَ اليَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، وَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ كَمَا أَصَابَ قُرَيْشًا**» فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ القِتَالَ، إِنَّكَ وَاللهِ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَإِنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾(١).

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَيْضًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ، ولِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ أَيْ: قَدْ كَانَ لَكُمْ أَيُّهَا اليَهُودُ القَائِلُونَ مَا قُلْتُمْ ﴿آيَةٌ﴾ أَيْ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللهَ مُعِزُّ دِينِهِ، وَنَاصِرُ رَسُولِهِ، وَمُظْهِرُ كَلِمَتِهِ، وَمُعْلٍ أَمْرَهُ ﴿فِي فِئَتَيْنِ﴾ أَيْ: طَائِفَتَيْنِ ﴿الْتَقَتَا﴾ أَيْ: لِلقِتَالِ؛ ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم المسلمون، ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ وَهُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَوْلُهُ: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ: يَرَى المُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ أن المُسْلِمِينَ مِثْلَيْهِمْ فِي العَدَدِ رَأْيَ أَعْيُنِهِمْ، أَيْ: جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ فِيمَا رَأَوْهُ سَبَبًا لِنُصْرَةِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ المُشْرِكِينَ بَعَثُوا عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ القِتَالِ يَحْزِرُ لَهُمُ المُسْلِمِينَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ يَزِيدُونَ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُونَ قَلِيلًا، وَهَكَذَا كَانَ الأَمْرُ. كَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ القِتَالُ أَمَدَّهُمُ اللهُ بِأَلْفٍ مِنْ خَوَاصِّ المَلَائِكَةِ وسَادَاتِهِمْ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ المَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ أَيْ: تَرَى الفِئَةُ المُسْلِمَةُ الفِئَةَ الكَافِرَةَ مِثْلَيْهِمْ، أَيْ: ضِعْفَيْهِمْ فِي العَدَدِ، وَمَعَ هَذَا نَصَرَهُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ عَلَى مَا رَوَاهُ العَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ المُؤْمِنِينَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَالمُشْرِكِينَ كَانُوا سِتَّمِائَةٍ وَسِتَّةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا. وَكَأَنَّ هَذَا القَوْلَ مَأْخُوذٌ مِنْ ظَاهِرِ هَذِهِ الآيَةِ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ المَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ التَّوَارِيخِ وَالسِّيَرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، وَخِلَافُ المَعْرُوفِ عِنْدَ الجُمْهُورِ من أَنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا ما بَيْنَ التِّسْعِمِائَةِ إِلَى الأَلْفِ. كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا سَأَلَ ذَلِكَ العَبْدَ الأَسْوَدَ لِبَنِي الحَجَّاجِ عَنْ عِدَّةِ قُرَيْشٍ قَالَ: كَثِيرٌ. قَالَ: «**كَمْ يَنْحَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ؟**» قَالَ: ينحرون يَوْمًا تِسْعًا وَيَوْمًا عَشْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**القَوْمُ مَا بَيْنَ تِسْعِمِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ**». وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ حارثة، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانُوا أَلْفًا(٢)، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٣/ ١٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ١٨٣) من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٦٤٧).

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه ابن جرير (٣/ ١٩٣)، وأحمد (١/ ١١٧) من رواية عروة بن الزبير وعلي بن أبي طالب.

وَالمَشْهُور أَنَّهُمْ كَانُوا مَا بَيْنَ التِّسْعِمِائَةِ إِلَى الأَلْف، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِير فَقَدْ كَانُوا ثَلَاثَة أَمْثَال المُسْلِمِينَ، وَعَلَى هَذَا فَيُشْكِل هَذَا القَوْل، وَالله أَعْلَم.

لَكِنْ وَجَّهَ ابْن جَرِير هَذَا وَجَعَلَهُ صَحِيحًا كَمَا تَقُول: عِنْدِي أَلف، وَأَنَا مُحْتَاج إِلَى مِثْلَيْهَا، وَتَكُون مُحْتَاجًا إِلَى ثَلَاثَة آلَاف، كَذَا قَالَ. وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَال، لَكِنْ بَقِيَ سُؤَال آخَر وَهُوَ وَارِد عَلَى القَوْلَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يُقَال: مَا الجَمْع بَيْن هَذِهِ الآيَة وَبَيْن قَوْله تَعَالَى فِي قِصَّة بَدْر: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ ﴾ **فَالجَوَاب:** أَنَّ هَذَا كَانَ فِي حَال، وَالآخَر كَانَ فِي حَال أُخْرَى، كَمَا قَالَ السُّدِّيّ عَنْ الطَّيِّب عَنْ ابْن مَسْعُود فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ﴾ الآيَة قَالَ: هَذَا يَوْم بَدْر.

قَالَ عَبْد الله بْن مَسْعُود: وَقَدْ نَظَرْنَا إِلَى المُشْرِكِينَ فَرَأَيْنَاهُمْ يُضْعِفُونَ عَلَيْنَا، ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَيْهِمْ فَمَا رَأَيْنَاهُمْ يَزِيدُونَ عَلَيْنَا رَجُلًا وَاحِدًا، وَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ ﴾ الآيَة.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق عَنْ أَبِي عُبَيْدَة، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: لَقَدْ قُلِّلُوا فِي أَعْيُنِنَا حَتَّى قُلت لِرَجُلٍ إِلَى جَانِبِي: تَرَاهُمْ سَبْعِينَ؟ قَالَ: أَرَاهُمْ مِائَة. قَالَ: فَأَسَرْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفًا، فَعِنْدَمَا عَايَنَ كُلّ مِنْ الفَرِيقَيْنِ الآخَر، رَأَى المُسْلِمُونَ المُشْرِكِينَ مِثْلَيْهِمْ. أَيْ: أَكْثَر مِنْهُمْ بِالضِّعْفِ لِيَتَوَكَّلُوا وَيَتَوَجَّهُوا وَيَطْلُبُوا الإِعَانَة مِنْ رَبّهمْ ﷻ. وَرَأَى المُشْرِكُونَ المُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ لِيَحْصُل لَهُمْ الرُّعْب وَالخَوْف وَالجَزَع وَالهَلَع، ثُمَّ لَمَّا حَصَلَ التَّصَافّ وَالتَقَى الفَرِيقَانِ، قَلَّلَ الله هَؤُلَاءِ فِي أَعْيُن هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ فِي أَعْيُن هَؤُلَاءِ؛ لِيُقْدِمَ كُلّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَر؛ ﴿ لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ أَيْ: لِيُفَرِّقَ بَيْن الحَقّ وَالبَاطِل، فَيُظْهِر كَلِمَة الإِيمَان عَلَى الكُفْر وَالطُّغْيَان، وَيُعِزّ المُؤْمِنِينَ وَيُذِلّ الكَافِرِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾، وَقَالَ هَاهُنَا ﴿ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ أَيْ: إِنَّ فِي ذَلِكَ لمعتبرًا لِمَنْ لَهُ بَصِيرَة وَفَهْم لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى حكمة الله وَأَفْعَاله وَقَدَرِهِ الجَارِي بِنَصْرِ عِبَاده المُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الحَيَاة الدُّنْيَا وَيَوْم يَقُوم الأَشْهَاد.

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَمَّا زُيِّنَ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الحَيَاة الدُّنْيَا مِنْ أَنْوَاع المَلَاذّ مِنْ النِّسَاء وَالبَنِينَ، فَبَدَأَ بِالنِّسَاءِ، لِأَنَّ الفِتْنَة بِهِنَّ أَشَدّ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّهُ ﷺ، قَالَ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**[1]، فَأَمَّا إِذَا كَانَ القَصْد بِهِنَّ الإِعْفَاف وَكَثْرَة الأَوْلَاد، فَهَذَا مَطْلُوب مَرْغُوب فِيهِ، مَنْدُوب إِلَيْهِ، كَمَا وَرَدَتْ الأَحَادِيث بِالتَّرْغِيب فِي التَّزْوِيج وَالِاسْتِكْثَار مِنْهُ، وَإِنَّ خَيْر هَذِهِ الأُمَّة كَانَ أَكْثَرهَا نِسَاء[2]، وَقَوْله ﷺ: **«الدُّنْيَا مَتَاع، وَخَيْر مَتَاعِهَا المَرْأَة الصَّالِحَة، إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه»**[3]، وَقَوْله فِي الحَدِيث الآخَر: **«حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاء وَالطِّيب، وَجُعِلَتْ قُرَّة عَيْنِي فِي الصَّلَاة»**[4].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠، ٢٧٤١).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٦٩).
(٣) صحيح: تقدم.
(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٣٩٤٠)، والحاكم (٢/ ١٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٥٤)، وأبو يعلى (٦/ ١٩٩) من حديث أنس بن مالك، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

وَقَالَتْ عَائِشَة رضي الله عنها: لَمْ يَكُنْ شَيْء أَحَبَّ إِلَى رَسُول الله ﷺ مِنْ النِّسَاء إِلَّا الخَيْل، وَفِي رِوَايَة: مِنْ الخَيْل إِلَّا النِّسَاء[1]، وَحُبّ البَنِينَ تَارَة يَكُون لِلتَّفَاخُرِ وَالزِّينَة، فَهُوَ دَاخِل فِي هَذَا، وَتَارَة يَكُون لِتَكْثِيرِ النَّسْل وَتَكْثِير أُمَّة مُحَمَّد ﷺ مِمَّنْ يَعْبُد الله وَحْده لَا شَرِيك لَهُ، فَهَذَا مَحْمُود مَمْدُوح كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيث: **«تَزَوَّجُوا الوَدُود الوَلُود، فَإِنِّي مُكَاثِر بِكُمْ الأُمَم يَوْم القِيَامَة»**[2]، وَحُبّ المَال كَذَلِكَ تَارَة يَكُون لِلفَخْرِ وَالخُيَلَاء وَالتَّكَبُّر عَلَى الضُّعَفَاء وَالتَّجَبُّر عَلَى الفُقَرَاء، فَهَذَا مَذْمُوم، وَتَارَة يَكُون لِلنَّفَقَةِ فِي القُرُبَات وَصِلَة الأَرْحَام وَالقَرَابَات وَوُجُوه البِرّ وَالطَّاعَات، فَهَذَا مَمْدُوح مَحْمُود عليه شَرْعًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي مِقْدَار القِنْطَار عَلَى أَقْوَال، وَحَاصِلهَا أَنَّهُ المَال الجَزِيل كَمَا قَالَهُ الضَّحَّاك وَغَيْره. وَقِيلَ: أَلْف دِينَار. وَقِيلَ: أَلْف وَمِائَتَا دِينَار. وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ أَلْفًا. وَقِيلَ: سِتُّونَ أَلْفًا. وَقِيلَ: سَبْعُونَ أَلْفًا. وَقِيلَ: ثَمَانُونَ أَلْفًا. وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«القِنْطَار اثْنَا عَشَرَ أَلْف أُوقِيَّة، كُلّ أُوقِيَّة خَيْر مِمَّا بَيْن السَّمَاء وَالأَرْض»**[3]. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، عَنْ عَبْد الصَّمَد بْن عَبْد الوَارِث، عَنْ حَمَّاد ابْن سَلَمَة، بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ بُنْدَار، عَنْ ابْن مَهْدِيّ، عَنْ حَمَّاد بْن زيد، عَنْ عَاصِم -هو: ابْن بَهْدَلَة-، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، مَوْقُوفًا. وَهَذَا أَصَحّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل، وَابْن عُمَر، وَحَكَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَأَبِي الدَّرْدَاء، أَنَّهُمْ قَالُوا: القِنْطَار أَلْف وَمِائَتَا أُوقِيَّة. ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير رحمه الله: حدثني زَكَرِيَّا ابْن يَحْيَى الضَّرِير، حَدَّثَنَا شَبَابَة، حَدَّثَنَا مَخْلَد بْن عَبْد الوَاحِد، عَنْ عَلِيّ ابْن زَيْد، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي مَيْمُونَة، عَنْ زِرّ بْن حُبَيْش، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«القِنْطَار أَلْف أُوقِيَّة وَمِائَتَا أُوقِيَّة»**[4].

وَهَذَا حَدِيث مُنْكَر أَيْضًا، وَالأَقْرَب أَنْ يَكُون مَوْقُوفًا عَلَى أُبَيّ بْن كَعْب كَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَة. وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيه مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن عُبَيْدَة [الرَّبَذِيّ][5]، عَنْ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ يحنش أَبِي مُوسَى، عَنْ أُمّ الدَّرْدَاء، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ مِائَة آيَة لَمْ يُكْتَب مِنْ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَة آيَة إِلَى أَلْف أَصْبَحَ لَهُ [قِنْطَار مِنْ الأَجْر]**[6] **عِنْد الله، القِنْطَار مِنْهُ مِثْل الجَبَل العَظِيم»**[7]. وَرَوَاهُ وَكِيع عَنْ مُوسَى بْن عُبَيْدَة، بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاس مُحَمَّد بْن يَعْقُوب، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عِيسَى بْن زَيْد اللَّخْمِيّ بتنيس، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن أَبِي سَلَمَة، حَدَّثَنَا زُهَيْر بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا حُمَيْد الطَّوِيل وَرَجُل آخَر، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، قَالَ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ، عَنْ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾؟ قَالَ: **«القِنْطَار أَلْفَا أُوقِيَّة»**[8]. صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، هَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم، وَقَدْ رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم بِلَفْظٍ آخَر، فَقَالَ: أَنْبَأَنَا أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن الرَّقِّيّ،

---

(١) **حسن**: أخرجه النسائي (٧/ ٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٩/ ٣٦٣)، والحاكم (٢/ ١٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٣)، وابن حبان (٦/ ٣١١) من حديث أبي هريرة، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»: إسناده حسن.

(٤) **منكر**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٩) بسند ضعيف جدًّا، فيه مخلد بن عبد الواحد: منكر الحديث، وعلي بن زيد: ضعيف، وقال ابن كثير بعد أن ساق الحديث: هذا حديث منكر أيضًا.

(٥) في (ز): [الترمذي].

(٦) في (ز): [قنطارين أجر].

(٧) **ضعيف الإسناد**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤) من حديث أبي الدرداء، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٤٨) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، والغالب عليه الضعف.

(٨) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٤) بإسناد ضعيف فيه أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي، قال الحافظ في «التهذيب» (١/ ٥٧): قال ابن عدي: له مناكير وكذبه ابن طاهر. وفيه حميد الطويل: ثقة يدلس عن أنس كما قال الحافظ أيضًا.

حدثنا [عَمْرو][1] بْن أَبِي سَلَمَة، حدثنا زُهَيْر -يَعْنِي ابْن مُحَمَّد-، أَنْبَأَنَا حُمَيْد الطَّوِيل، وَرَجُل آخر قَدْ سَمَّاهُ يَعْنِي يَزِيد الرَّقَاشِيّ، عَنْ أَنَس، عَنْ رَسُول الله ﷺ فِي قَوْله: «**قِنْطَار يَعْنِي أَلف دِينَار**» وَهَكَذَا رَوَاهُ [ابْن مَرْدُوَيه عن][2] الطَّبَرَانِيّ عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن أَبِي مَرْيَم، عَنْ عَمْرو بْن أَبِي سَلَمَة، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْله سَوَاء. وَرَوَى ابْن جَرِير عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ عَنْهُ مُرْسَلًا أَوْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: القِنْطَار أَلف وَمِائَتَا دِينَار. وكذا رواه العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس.

وَقَالَ الضَّحَّاك: مِنْ العَرَب مَنْ يَقُول: القِنْطَار أَلف وَمِائَتَا دِينَار، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول: اثْنَا عَشَر أَلفًا. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِم، عَنْ حَمَّاد، عَنْ سَعِيد الجريري، عَنْ أَبِي نَضْرَة، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه، قَالَ: القِنْطَار مِلْء مَسْك الثَّوْر ذَهَبًا، قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وَرَوَاهُ مُحَمَّد بْن مُوسَى الحرشي، عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد، مَرْفُوعًا. وَالمَوْقُوف أَصَحّ.

وَحُبّ الخَيْل عَلَى ثَلَاثَة أَقْسَام: تَارَة يَكُون رَبْطهَا أَصْحَابهَا مُعَدَّة لِسَبِيلِ الله تعالى مَتَى احْتَاجُوا إِلَيْهَا غَزَوْا عَلَيْهَا فَهَؤُلَاءِ يُثَابُونَ. وَتَارَة تُرْبَط فَخْرًا وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَام. فَهَذِهِ عَلَى صَاحِبهَا وِزْر. وَتَارَة لِلتَّعَفُّفِ وَاقْتِنَاء رقابها، وَلَمْ يَنْسَ حَقّ الله فِي نسلها فَهَذِهِ لِصَاحِبِهَا سِتْر، كَمَا سَيَأْتِي الحَدِيث بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى عِنْد قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآيَة. وَأَمَّا المُسَوَّمَة: فَعَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما: المُسَوَّمَة: الرَّاعِيَة. وَالمُطَهَّمَة الحِسَان، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله بْن أَبْزَى وَالسُّدِّيّ وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَأَبِي سِنَان وَغَيْرهمْ. وَقَالَ مَكْحُول: المُسَوَّمَة الغُرَّة وَالتَّحْجِيل، وَقِيلَ: غَيْر ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن جَعْفَر، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ سُوَيْد بْن قَيْس، عَنْ مُعَاوِيَة بْن حَدِيج، عَنْ أَبِي ذَرّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ فَرَس عَرَبِيّ إِلا يُؤْذَن لَهُ مَعَ كُلّ فَجْر يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُول: اللهمَّ إِنَّكَ خَوَّلتنِي مَنْ خَوَّلتنِي مِنْ بَنِي آدَم، فَاجْعَلنِي مِنْ أَحَبّ مَاله وَأَهْله إِلَيْهِ، أَوْ أَحَبّ أَهْله وَمَاله إِلَيْهِ**»[3]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾ يَعْنِي: الإِبِل وَالبَقَر وَالغَنَم، ﴿وَالْحَرْثِ﴾ يَعْنِي الأَرْض المُتَّخَذَة لِلغِرَاسِ وَالزِّرَاعَة. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا رَوْح بْن عُبَادَة، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَة العَدَوِيّ، عَنْ مُسْلِم بْن بُدَيْل، عَنْ إِيَاس بْن زُهَيْر، عَنْ سُوَيْد بْن هُبَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْر مَال امْرِئٍ لَهُ مُهْرَة مَأْمُورَة أَوْ سِكَّة مَأْبُورَة**»[4]. المَأْمُورَة: الكَثِيرَة النَّسْل. وَالسِّكَّة: النَّخْل المُصْطَفّ. وَالمَأْبُورَة: المُلَقَّحَة.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أَيْ: إِنَّمَا هَذَا زَهْرَة الحَيَاة الدُّنْيَا وَزِينَتهَا الفَانِيَة الزَّائِلَة، ﴿وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ أَيْ: حُسْن المَرْجِع وَالثَّوَاب. وَقَدْ قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا جَرِير عَنْ عَطَاء، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن حَفْص بْن عُمَر بْن سَعْد. قَالَ: قَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه لَمَّا أُنزلت ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ قُلت: الآنَ يَا رَبّ حِينَ زَيَّنْتهَا لَنَا، فَنَزَلَتْ ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا الأنهار﴾ الآيَة[5].

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ﴾ أَيْ: قُل يَا مُحَمَّد لِلنَّاسِ: أُخْبِرُكُم بِخَيْرٍ مِمَّا زُيِّنَ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الحَيَاة الدُّنْيَا مِنْ زَهْرَتهَا وَنَعِيمهَا الَّذِي هُوَ زَائِل لَا مَحَالَة، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أَيْ: تَنْخَرِق بَيْن جَوَانِبهَا وَأَرْجَائِهَا الأَنْهَار مِنْ أَنْوَاع الأَشْرِبَة مِنْ العَسَل وَاللَّبَن وَالخَمْر

---

(١) في (ز): [عمر].
(٢) زيادة من (ز).
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٧٠) من حديث أبي ذر، والنسائي (٦/ ٢٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤١٤)، و«صحيح سنن النسائي» (٣٣٤٦).
(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٦٤) من حديث سويد ابن هبيرة، وأورده الهيثمي في «الزوائد» (٥/ ٤٧٠) وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، وضعفه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٢٦).
(٥) ضعيف: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٦/ ٣٢٤٧) فيه عطاء بن السائب: اختلط بآخره، ولم يرو عنه جرير إلا بعد اختلاطه.

وَالمَاء وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَا عَيْن رَأَتْ وَلَا أُذُن سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْب بَشَر، ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أَيْ: مَاكِثِينَ فِيهَا أَبَد الآبَاد لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا، ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أَيْ: مِنْ الدَّنَس وَالخَبَث وَالأَذَى وَالحَيْض وَالنِّفَاس وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَعْتَرِي نِسَاء الدُّنْيَا ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: يَحِلّ عَلَيْهِمْ رِضْوَانه فَلَا يَسْخَط عَلَيْهِمْ بَعْده أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الآيَة الأُخْرَى الَّتِي فِي بَرَاءَة: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أَيْ: أَعْظَم مِمَّا أَعْطَاهُمْ مِنَ النَّعِيم المُقِيم، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ أَيْ: يُعْطِي كُلًّا بِحَسَبِ مَا يَسْتَحِقّهُ مِنَ العَطَاء.

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (١٦) ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾

يَصِف -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِبَاده المُتَّقِينَ الَّذِينَ وَعَدَهُمْ الثَّوَاب الجَزِيل، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا﴾ أَيْ: بِك وَبِكِتَابِك وَبِرُسُلِك، ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أَيْ: بِإِيمَانِنَا بِك وَبِمَا شَرَعْته لَنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبنَا وَتَقْصِيرنَا مِنْ أَمْرِنَا بِفَضْلِك وَرَحْمَتك، ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ أَيْ: فِي قِيَامهمْ بِالطَّاعَاتِ وَتَرْكهمْ المُحَرَّمَات، ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ إِيمَانهمْ بِمَا يَلْتَزِمُونَهُ مِنَ الأَعْمَال الشَّاقَّة، ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ وَالقُنُوت الطَّاعَة وَالخُضُوع، ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ أَيْ: مِنْ أَمْوَالهمْ فِي جَمِيع مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الطَّاعَات، وَصِلَة الأَرْحَام وَالقَرَابَات، وَسَدّ الخَلَّات، وَمُوَاسَاة ذَوِي الحَاجَات، ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ دَلَّ عَلَى فَضِيلَة الاِسْتِغْفَار وَقْت الأَسْحَار، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ يَعْقُوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا قَالَ لِبَنِيهِ ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ أَنَّهُ أَخَّرَهُمْ إِلَى وَقْت السَّحَر. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا مِنَ المَسَانِيد وَالسُّنَن مِنْ غَيْر وَجْه عن جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**يَنْزِل الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كُلّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا حِين يَبْقَى ثُلُث اللَّيْل الآخر، فَيَقُول: هَل مِنْ سَائِل فَأُعْطِيه؟ هَل مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيب لَهُ؟ هَل مِنْ مُسْتَغْفِر فَأَغْفِر لَهُ؟**»[١]، الحَدِيث. وَقَدْ أَفْرَدَ الحَافِظ أَبُو الحَسَن الدَّارَقُطْنِيّ فِي ذَلِكَ جُزْءًا عَلَى حِدَة، فَرَوَاهُ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلّ اللَّيْل قَدْ أَوْتَرَ رَسُول الله ﷺ: مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَر. وَكَانَ عَبْد الله بْن عُمَر يُصَلِّي مِنَ اللَّيْل، ثُمَّ يَقُول: يَا نَافِع، هَل جَاءَ السَّحَر؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاء وَالاِسْتِغْفَار حَتَّى يُصْبِح[٢]. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن وَكِيع، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُرَيْث بْن أَبِي مَطَر، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن حَاطِب، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت رَجُلًا فِي السَّحَر فِي نَاحِيَة المَسْجِد وَهُوَ يَقُول: يَا رَبّ أَمَرْتنِي فَأَطَعْتُك، وَهَذَا السَّحَر فَاغْفِرْ لِي، فَنَظَرْت فَإِذَا هُوَ ابْن مَسْعُود رضي الله عنه. وَرَوَى ابْن مَرْدُوَيْه عَنْ أَنَس بْن مَالِك قَالَ: كُنَّا نُؤْمَر إِذَا صَلَّيْنَا مِنَ اللَّيْل أَنْ نَسْتَغْفِر فِي آخِر السَّحَر سَبْعِينَ مَرَّة[٣].

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (١٨) إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (١٩) فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٥٨).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).
(٣) **ضعيف الإسناد:** أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٠٨) بسند ضعيف، فيه ابن وكيع: ضعيف.

شَهِدَ تَعَالَى وَكَفَى بِهِ شَهِيدًا وَهُوَ أَصْدَق الشَّاهِدِينَ وَأَعْدَلهمْ، وَأَصْدَق القَائِلِينَ ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أَيْ: المُنْفَرِد بِالإِلَهِيَّةِ لِجَمِيعِ الخَلَائِق، وَأَنَّ الجَمِيع عَبِيده وَخَلقه وَفُقَرَاء إِلَيْهِ، وَهُوَ الغَنِيّ عَمَّا سِوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾. ثُمَّ قَرَنَ شَهَادَة مَلَائِكَته وَأُولِي العِلم بِشَهَادَتِهِ، فَقَالَ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ وَهَذِهِ خُصُوصِيَّة عَظِيمَة لِلعُلَمَاءِ فِي هَذَا المَقَام، ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ مَنْصُوب عَلَى الحَال وَهُوَ فِي جَمِيع الأَحْوَال كَذَلِكَ، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ تَأْكِيد لِمَا سَبَقَ، ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ العَزِيز الَّذِي لَا يُرَام جَنَابه عَظَمَة وَكِبْرِيَاء، الحَكِيم فِي أَقْوَاله وَأَفْعَاله وَشَرْعه وَقَدَره.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن عَبْد رَبّه، حَدَّثَنَا بَقِيَّة بْن الوَلِيد، حَدَّثَنِي جُبَيْر بْن عَمْرو القُرَشِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آل الزُّبَيْر بْن العَوَّام، عَنْ الزُّبَيْر بْن العَوَّام، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَة يَقْرَأ هَذِهِ الآيَة: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِينَ يَا رَبّ[1]، وَقَدْ رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ وَجْه آخر فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن حُسَيْن، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن المُتَوَكِّل العَسْقَلَانِيّ، حَدَّثَنَا عُمَر بْن حَفْص بْن ثَابِت أَبُو سَعِيد الأَنْصَارِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد المَلِك بْن يَحْيَى بْن عَبَّاد بْن عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، عَنْ الزُّبَيْر، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ حِين قَرَأَ هَذِهِ الآيَة ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قَالَ: «**وَأَنَا أَشْهَد أَيْ رَبّ**»[2].

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ فِي المُعْجَم الكَبِير: حَدَّثَنَا عَبْدَانِ بْن أَحْمَد، وَعَلِيّ بْن سَعِيد الرَّازِيّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمَّار بْن عُمَر بن المُخْتَار، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي غَالِب القَطَّان، قَالَ: أَتَيْت الكُوفَة فِي تِجَارَة فَنَزَلت قَرِيبًا مِنْ الأَعْمَش، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَة أَرَدْت أَنْ أَنْحَدِر، قَامَ فَتَهَجَّدَ مِنْ اللَّيْل، فَمَرَّ بِهَذِهِ الآيَة: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ ثُمَّ قَالَ الأَعْمَش: وَأَنَا أَشْهَد بِمَا شَهِدَ الله بِهِ، وَأَسْتَوْدِع الله هَذِهِ الشَّهَادَة، وَهِيَ لِي عِنْد الله وَدِيعَة؛ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ قَالَهَا مِرَارًا، قُلت: لَقَدْ سَمِعَ فِيهَا شَيْئًا، فَغَدَوْت إِلَيْهِ فَوَدَّعْته، ثُمَّ قُلت: يَا أَبَا مُحَمَّد؛ إِنِّي سَمِعْتُك تُرَدِّد هَذِهِ الآيَة، قَالَ: أَوَمَا بَلَغَك مَا فِيهَا؟ قُلت: أَنَا عِنْدك مُنْذُ شَهْر لَمْ تُحَدِّثنِي. قَالَ: وَالله لَا أُحَدِّثك بِهَا إِلَى سَنَة. فَأَقَمْت سَنَة. فَكُنْت عَلَى بَابه، فَلَمَّا مَضَتْ السَّنَة. قُلت: يَا أَبَا مُحَمَّد؛ قَدْ مَضَتْ السَّنَة. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِل، عَنْ عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يُجَاء بِصَاحِبِهَا يَوْم القِيَامَة فَيَقُول الله ﷻ: عَبْدِي عَهِدَ إِلَيَّ وَأَنَا أَحَقّ مَنْ وَفَّى بِالعَهْدِ، أَدْخِلُوا عَبْدِي الجَنَّة**»[3]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ إِخْبَار مِنْهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا دِين عِنْده يَقْبَلهُ مِنْ أَحَد سِوَى الإِسْلَام، وَهُوَ اتِّبَاع الرُّسُل فِيمَا بَعَثَهُمْ الله بِهِ فِي كُلّ حِين، حَتَّى خُتِمُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي سَدّ جَمِيع الطُّرُق إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَة مُحَمَّد ﷺ، فَمَنْ لَقِيَ الله بَعْد بَعْثَة مُحَمَّد ﷺ، بِدِينٍ عَلَى غَيْر شَرِيعَته فَلَيْسَ بِمُتَقَبَّل، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ وَقَالَ فِي هَذِهِ الآيَة مُخْبِرًا بِانْحِصَارِ الدِّين المُتَقَبَّل مِنْهُ عِنْده فِي الإِسْلَام: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾. وَذَكَرَ ابْن جَرِير: أَنَّ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ١٦٦) من حديث الزبير، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٤٦) وقال: رواه أحمد الطبراني، وفي أسانيدهما مجاهيل.

(٢) **ضعيف**: تقدم.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن عدي (٥/ ١٦٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٠/ ٢٤٥) من حديث ابن مسعود، وعلته عمر ابن المختار قال الحافظ في «اللسان» (٤/ ٣٢٩): قال ابن عدي: روى الأباطيل، وقال ابن خطاف: متهم بالوضع، وذكره العقيلي في «الضعفاء» بهذا الحديث (٣/ ٣٢٥).

ابْن عَبَّاس قَرَأَ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ بِكَسْرِ ﴿ إِنَّهُ ﴾، وَفَتْح ﴿أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإِسْلَامُ﴾ أَيْ: شَهِدَ هُوَ وَالمَلَائِكَة وَأُولُو العِلم مِنْ البَشَر بِأَنَّ الدِّين عِنْد الله الإِسْلَام. وَالجُمْهُور قَرَءُوهَا بِالكَسْرِ عَلَى الخَبَر، وَكِلَا المَعْنَيَيْنِ صَحِيح، وَلَكِنَّ هَذَا عَلَى قَوْل الجُمْهُور أَظْهَر، وَالله أَعْلَم. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى بِأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَاب الأَوَّل إِنَّمَا اخْتَلَفُوا بَعْدَمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ الحُجَّة بِإِرْسَالِ الرُّسُل إِلَيْهِمْ، وَإِنْزَال الكُتُب عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ أَيْ: بَغَى بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، فَاخْتَلَفُوا فِي الحَقّ؛ لِتَحَاسُدِهِمْ وَتَبَاغُضهمْ وَتَدَابُرهمْ، فَحَمَلَ بَعْضهمْ بُغْض البَعْض الآخَر عَلَى مُخَالَفَته فِي جَمِيع أَقْوَاله وَأَفْعَاله، وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ أَيْ: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ الله فِي كِتَابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ أَيْ: فَإِنَّ الله سَيُجَازِيهِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُحَاسِبهُ عَلَى تَكْذِيبه، وَيُعَاقِبهُ عَلَى مُخَالَفَته كِتَابه.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ ﴾ أَيْ: جَادَلُوك فِي التَّوْحِيد ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ أَيْ: فَقُل أَخْلَصْت عِبَادَتِي لله وَحْده لَا شَرِيك لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا وَلَد له وَلَا صَاحِبَة لَهُ، ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ أَيْ: عَلَى دِينِي، يَقُول كَمَقَالَتِي. كَمَا قَالَ تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى آمِرًا لِعَبْدِهِ وَرَسُوله مُحَمَّد ﷺ، أَنْ يَدْعُوَ إِلَى طَرِيقَته وَدِينه وَالدُّخُول فِي شَرْعِهِ، وَمَا بَعَثَهُ الله بِهِ: الكِتَابِيِّينَ مِنْ المِلتين، وَالأُمِّيِّينَ مِنْ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ أَيْ: وَالله عَلَيْهِ حِسَابهمْ، وَإِلَيْهِ مَرْجِعهمْ وَمَآبهمْ، وَهُوَ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاء، وَيُضِلّ مَنْ يَشَاء، وَلَهُ الحِكْمَة فِي ذلك، وَالحُجَّة البَالِغَة، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ أَيْ: هُوَ عَلِيم بِمَنْ يَسْتَحِقّ الهِدَايَة مِمَّنْ يَسْتَحِقّ الضَّلَالَة، وَهُوَ الَّذِي ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَته. وَهَذِهِ الآيَة وَأَمْثَالهَا مِنْ أَصْرَح الدَّلَالَات عَلَى عُمُوم بَعْثَته -صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ- إِلَى جَمِيع الخَلق، كَمَا هُوَ مَعْلُوم مِنْ دِينه ضَرُورَة، وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَاب وَالسُّنَّة فِي غَيْر مَا آيَة وَحَدِيث، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا مِمَّا ثَبَتَ تَوَاتُره بِالوَقَائِعِ المُتَعَدِّدَة، أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ كُتُبَهُ يَدْعُو إِلَى الله مُلُوك الآفَاق، وَطَوَائِف بَنِي آدَم، مِنْ عَرَبهمْ وَعَجَمهمْ، كِتَابِيّهمْ وَأُمِّيِّهِمْ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الله لَهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْمَع بِي أَحَد مِنْ هَذِهِ الأُمَّة يَهُودِيّ وَلا نَصْرَانِيّ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِن بِالَّذِي أُرْسِلت بِهِ، إِلا كَانَ مِنْ أَهْل النَّار**»[1]، رَوَاهُ مُسْلِم. وَقَالَ ﷺ: «**بُعِثْت إِلَى الأَحْمَر وَالأَسْوَد**»[2]. وَقَالَ: «**كَانَ النَّبِيّ يُبْعَث إِلَى قَوْمه خَاصَّة وَبُعِثْت إِلَى النَّاس عَامَّة**»[3].

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُؤَمِّل، حَدَّثَنَا حَمَّاد، حَدَّثَنَا ثَابِت عَنْ أَنَس رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَع لِلنَّبِيّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلهُ نَعْلَيْهِ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَبُوهُ قَاعِد عِنْد رَأْسه، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «**يَا فُلان قُل لا إِلَه إِلا الله**». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَسَكَتَ أَبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٣)، وأحمد (٢/ ٣١٧، ٣٥٠).
(٢) **صحيح**: تقدم.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١).

فَقَالَ الغُلَام: أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنَّكَ رَسُول الله. فَخَرَجَ النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ يَقُول: «**الحَمْد لله الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّار**» رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح، إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنَ الآيَات وَالأَحَادِيث.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾

هَذَا ذَمّ مِنَ الله تَعَالَى لِأَهْلِ الكِتَاب بِمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ المَآثِم وَالمَحَارِم، فِي تَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِ الله قَدِيمًا وَحَدِيثًا، الَّتِي بَلَّغَتْهُمْ إِيَّاهَا الرُّسُل؛ اسْتِكْبَارًا عَلَيْهِمْ، وَعِنَادًا لَهُمْ، وَتَعَاظُمًا عَلَى الحَقّ، وَاسْتِنْكَافًا عَنْ اتِّبَاعه، وَمَعَ هَذَا قَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنَ النَّبِيِّينَ حِين بَلَّغُوهُمْ عَنْ الله شَرْعه، بِغَيْرِ سَبَب وَلَا جَرِيمَة مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ، إِلَّا لِكَوْنِهِمْ دَعَوْهُمْ إِلَى الحَقّ ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وَهَذَا هُوَ غَايَة الكِبْر كَمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**الكِبْر بَطَر الحَقّ وَغَمْط النَّاس**»(١).

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْر الحَسَن بْن عَلِيّ بْن مُسْلِم النَّيْسَابُورِيّ نَزِيل مَكَّة، حَدَّثَنِي أَبُو حَفْص عُمَر بْن حَفْص -يَعْنِي ابْن ثَابِت بْن زُرَارَة الأَنْصَارِيّ-، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن حَمْزَة، حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَن مَوْلَى لِبَنِي أَسَد، عَنْ مَكْحُول، عَنْ قَبِيصَة بْن ذؤيب الخُزَاعِيّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة ابْن الجَرَّاح ﷺ قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، أَيّ النَّاس أَشَدّ عَذَابًا يَوْم القِيَامَة؟ قَالَ: «رَجُل قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ مَنْ أَمَرَ بالمنكر، أو وَنَهَى عَنْ المعروف» ثُمَّ قَرَأَ رَسُول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾. ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يَا أَبَا عُبَيْدَة! قَتَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيل ثَلَاثَة وَأَرْبَعِينَ نَبِيًّا، مِنْ أَوَّل النَّهَار فِي سَاعَة وَاحِدَة، فَقَامَ مِائَة وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل فَأَمَرُوا مَنْ قَتَلَهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْهُمْ عَنْ المُنْكَر، فَقُتِلُوا جَمِيعًا مِنْ آخِر النَّهَار مِنْ ذَلِكَ اليَوْم، فَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَ الله ﷻ**»(٢). وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة الوَصَّابِيّ مُحَمَّد بْن حَفْص، عَنْ ابْن حِمْيَر، عَنْ أَبِي الحَسَن مَوْلَى بَنِي أَسَد، عَنْ مَكْحُول بِهِ. وَعَنْ عَبْد الله ابْن مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَتَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيل ثَلَاثمِائَة نَبِيّ مِنْ أَوَّل النَّهَار، وَأَقَامُوا سُوق بَقْلِهِمْ مِنْ آخِره. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَلِهَذَا لَمَّا أَنْ تَكَبَّرُوا عَنْ الحَقّ وَاسْتَكْبَرُوا عَلَى الخَلْق؛ قَابَلَهُمْ الله عَلَى ذَلِكَ بِالذِّلَّة وَالصَّغَار فِي الدُّنْيَا، وَالعَذَاب المُهِين فِي الآخِرَة، فَقَالَ تَعَالَى ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أَيْ: مُوجِع مُهِين ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَـٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

يَقُول تَعَالَى مُنْكِرًا عَلَى اليَهُود وَالنَّصَارَى، المُتَمَسِّكِينَ فِيمَا يَزْعُمُونَ بِكِتَابَيْهِمْ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، وَهُمَا التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل، وَإِذَا دُعُوا إِلَى التَّحَاكُم إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ طَاعَة الله فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ فِيهِمَا مِنْ اتِّبَاع مُحَمَّد ﷺ تَوَلَّوْا وَهُمْ

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) **منكر جدًا**: أخرجه ابن جرير (٣/ ٢١٥)، والبزار (٤/ ١٠٩) من حديث أبي عبيدة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٥٣٥) وقال: رواه البزار، وفيه ممن لم أعرفه اثنان، فيه أبو الحسن مولى بني الأسد: مجهول. وقال الألباني: منكر جدًا. انظر «الضعيفة» (٢٧٨٣).

مُعْرِضُونَ عَنْهَا، وَهَذَا فِي غَايَةِ مَا يَكُون مِنْ ذَمّهِمْ، وَالتَّنْوِيه بِذِكْرِهِمْ بِالْمُخَالَفَةِ وَالعِنَاد، ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ أَيْ: إِنَّمَا حَمَلَهُمْ وَجَرَّأَهُمْ عَلَى مُخَالَفَة الحَقّ افْتِرَاؤُهُمْ عَلَى الله فِيمَا ادَّعَوْهُ لِأَنْفُسِهِمْ؛ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُعَذَّبُونَ فِي النَّار سَبْعَة أَيَّام، عَنْ كُلّ أَلف سَنَة فِي الدُّنْيَا يَوْمًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِير ذَٰلِكَ فِي سُورَة البَقَرَة.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ أَيْ: ثَبَّتَهُمْ عَلَى دِينهمْ البَاطِل مَا خَدَعُوا بِهِ أَنْفُسهمْ مِنْ زَعْمهمْ أَنَّ النَّار لَا تَمَسّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَات، وَهُمْ الَّذِينَ افْتَرَوْا هَذَا مِنْ تِلقَاء أَنْفُسهمْ، وافتعلوه، وَلَمْ يُنْزِل الله بِهِ سُلطَانًا. قَالَ الله تَعَالَى مُتَهَدِّدًا لَهُمْ وَمُتَوَعِّدًا: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ أَيْ: كَيْفَ يَكُون حَالهمْ وَقَدْ افْتَرَوْا عَلَى الله وَكَذَّبُوا رُسُله، وَقَتَلُوا أَنْبِيَاءَهُ، وَالعُلَمَاء مِنْ قَوْمهمْ الآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنْ المُنْكَر، وَالله تَعَالَى سَائِلهمْ عَنْ ذَٰلِكَ كُلّه، ومحاسبهم عَلَيْهِمْ وَمُجَازِيهِمْ بِهِ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ أَيْ: لَا شَكّ فِي وُقُوعه وَكَوْنه، ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

يَقُول -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿قُلِ﴾ يَا مُحَمَّد مُعَظِّمًا لِرَبِّك، وَشَاكِرًا لَهُ، وَمُفَوِّضًا إِلَيْهِ، وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ ﴿ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ أَيْ: لَك المُلك كُلّه، ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ أَيْ: أَنْتَ المُعْطِي، وَأَنْتَ المَانِع، وَأَنْتَ الَّذِي مَا شِئْت كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَفِي هَذِهِ الآيَة تَنْبِيه وَإِرْشَاد إِلَى شُكْر نِعْمَة الله تَعَالَى عَلَى رَسُوله ﷺ، وَهَذِهِ الأُمَّة؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى حَوَّلَ النُّبُوَّة مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل إِلَى النَّبِيّ العَرَبِيّ القُرَشِيّ الأُمِّيّ المَكِّيّ، خَاتَم الأَنْبِيَاء عَلَى الإِطْلَاق، وَرَسُول الله إِلَى جَمِيع الثَّقَلَيْنِ الإِنْس وَالجِنّ، الَّذِي جَمَعَ الله فِيهِ مَحَاسِن مَنْ كَانَ قَبْله، وَخَصَّهُ بِخَصَائِصَ لَمْ يُعْطِهَا نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاء وَلَا رَسُولًا مِنْ الرُّسُل، فِي العِلم بِالله وَشَرِيعَته وَاطِّلَاعه عَلَى الغُيُوب المَاضِيَة وَالآتِيَة، وَكَشْفِهِ لَهُ عَنْ حَقَائِق الآخِرَة، وَنَشْر أُمَّته فِي الآفَاق فِي مَشَارِق الأَرْض وَمَغَارِبهَا، وَإِظْهَار دِينه وَشَرْعِهِ عَلَى سَائِر الأَدْيَان وَالشَّرَائِع، فَصَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْم الدِّين، مَا تَعَاقَبَ اللَّيْل وَالنَّهَار، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ الآيَة: أَيْ أَنْتَ المُتَصَرِّف فِي خَلقك، الفَعَّال لِمَا تُرِيد. كَمَا رَدَّ -تبارك وتعالَى- عَلَى مَنْ يَحْكُم عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ قَالَ الله رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ الآيَة. أَيْ: نَحْنُ نَتَصَرَّف فِيمَا خَلَقْنَا كَمَا نُرِيد بِلَا مُمَانِع، وَلَا مُدَافِع، وَلَنَا الحِكْمَة البَالِغَة وَالحُجَّة التَّامَّة فِي ذَلِكَ. وَهَكَذَا يُعْطِي النُّبُوَّة لِمَنْ يُرِيد، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآيَة. وَقَدْ رَوَى الحَافِظ ابْن عَسَاكِر فِي تَرْجَمَة إِسْحَاق بْن أَحْمَد مِنْ تَارِيخه، عَنْ المَأْمُون الخَلِيفَة، أَنَّهُ رَأَى فِي قَصْر بِبِلَادِ الرُّوم مَكْتُوبًا بِالحِمْيَرِيَّة، فَعُرِّبَ لَهُ، فَإِذَا هُوَ: بِسْمِ الله؛ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْل وَالنَّهَار، وَلَا دَارَتْ نُجُوم السَّمَاء فِي الفَلَك؛ إِلَّا بِنَقْلِ النَّعِيم عَنْ مَلِك قَدْ زَالَ سُلطَانه إِلَى مَلِك، وَمُلْك ذِي العَرْش دَائِم أَبَدًا لَيْسَ بِفَانٍ وَلَا بِمُشْتَرَك.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ أَيْ: تَأْخُذ مِنْ طُول هَذَا فَتَزِيدهُ فِي قِصَر هَذَا، فَيَعْتَدِلَانِ، ثُمَّ تَأْخُذ مِنْ هَذَا فِي هَذَا فَيَتَفَاوَتَانِ ثُمَّ يَعْتَدِلَانِ، وَهَكَذَا فِي فُصُول السَّنَة: رَبِيعًا، وَصَيْفًا، وَخَرِيفًا، وَشِتَاء. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ أَيْ: تُخْرِج الزَّرْع مِنَ الحَبَّة، وَالحَبَّة مِنْ الزَّرْع، وَالنَّخْلَة مِنْ النَّوَاة، وَالنَّوَاة مِنْ النَّخْلَة، وَالمُؤْمِن مِنْ الكَافِر، وَالكَافِر مِنْ المُؤْمِن، وَالدَّجَاجَة مِنْ البَيْضَة، وَالبَيْضَة مِنْ الدَّجَاجَة.

وَمَا جَرَى هَذَا المَجْرَى من جَمِيع الأَشْيَاء، ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أَيْ: تُعْطِي مَنْ شِئْت مِنَ المَال مَا لَا يَعُدّهُ وَلَا يَقْدِر عَلَى إِحْصَائِهِ، وَتُقَتِّر عَلَى آخرِينَ، لِمَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ الحِكْمَة وَالإِرَادَة، وَالمَشِيئَة، والعدل. قَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن زَكَرِيَّا الغلابي، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن جسر بْن فَرْقَد، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرو بْن مَالِك، عَنْ أَبِي الجَوْزَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَم الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي هَذِهِ الآيَة مِنْ آل عِمْرَان: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾»[1].

﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾

نَهَى الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِبَاده المُؤْمِنِينَ أَنْ يُوَالُوا الكَافِرِينَ، وَأَنْ يَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاء يُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالمَوَدَّةِ مِنْ دُون المُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أَيْ: وَمَنْ يَرْتَكِب نَهْي الله فِي هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ الله، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآيَة. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْد ذِكْر مُوَالَاة المُؤْمِنِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار وَالأَعْرَاب: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ أَيْ: إِلا مَنْ خَافَ فِي بَعْض البُلْدَان وَالأَوْقَات مِنْ شَرّهمْ. فَلَهُ أَنْ يَتَّقِيَهُمْ بِظَاهِرِهِ لَا بِبَاطِنِهِ وَنِيَّته، كَمَا حكاه البُخَارِيّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَنُكَشِّر فِي وُجُوه أَقْوَام وَقُلُوبنَا تلعنهُمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيّ: قَالَ ابْن عَبَّاس: لَيْسَ التَّقِيَّة بِالعَمَل، إِنَّمَا التَّقِيَّة بِاللِّسَانِ. وَكَذَا رَوَاهُ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: إِنَّمَا التَّقِيَّة بِاللِّسَانِ. وَكَذَا قَالَ أَبُو العَالِيَة وَأَبُو الشَّعْثَاء وَالضَّحَّاك وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَيُؤَيِّد مَا قَالُوهُ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآيَة.

وَقَالَ البُخَارِيّ: قَالَ الحَسَن: التَّقِيَّة ثم إِلَى يَوْم القِيَامَة. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أَيْ: يُحَذِّركُمْ نِقْمَتَهُ فِي مُخَالَفَته وَسَطْوَته وَعَذَابه لِمَنْ وَالَى أَعْدَاءَهُ وَعَادَى أَوْلِيَاءَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أَيْ: إِلَيْهِ المَرْجِع وَالمُنْقَلَب فَيُجَازِيَ كُلّ عَامِل بِعَمَلِهِ. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْد بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا مُسْلِم ابْن خَالِد، عَنْ ابْن أَبِي حُسَيْن، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن سَابِط، عَنْ عمرو بن مَيْمُون، قَالَ: قَامَ فِينَا مُعَاذ بن جبل فَقَالَ: يَا بَنِي أَوْد إِنِّي رَسُول رَسُول الله إِلَيْكُمْ، تَعْلَمُونَ أَنَّ المَعَاد إما إِلَى الجَنَّة أَوْ إِلَى النَّار.

﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

(١) موضوع: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٧١)، وفيه ابن زكريا الغلابي قال الدارقطني ويحيى: يضع الحديث، وفيه أيضًا جعفر بن جسر. قال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٨٧): جعفر بن جسر بن فرقد القصاب بصري، وحِفظه فيه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحدث بمناكير.

يُخْبِر -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِبَاده أَنَّهُ يَعْلَم السَّرَائِر وَالضَّمَائِر وَالظَّوَاهِر، وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ خَافِيَة، بَل عِلمه مُحِيط بِهِمْ فِي سَائِر الأَحْوَال وَالأَزْمَان وَالأَيَّام وَاللَّحَظَات، وَجَمِيع الأَوْقَات، وَبِجَمِيع مَا فِي الأَرْض وَالسَّمَوَات، لَا يَغِيب عَنْهُ مِثْقَال ذَرَّة، وَلَا أَصْغَر مِنْ ذَلِكَ فِي جَمِيع أَقْطَار الأَرْض وَالبِحَار وَالجِبَال، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ أَيْ: وَقُدْرَته نَافِذَة فِي جَمِيع ذَلِكَ، وَهَذَا تَنْبِيه مِنْهُ لِعِبَادِهِ عَلَى خَوْفه، وَخَشْيَته لِئَلَّا يَرْتَكِبُوا مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا يُبْغِضهُ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ عَالِم بِجَمِيع أُمُورهم، وَهُوَ قَادِر عَلَى مُعَاجَلَتهمْ بِالعُقُوبَةِ، وَإِنْ أَنْظَرَ مَنْ أَنْظَرَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يُمْهِل ثُمَّ يَأْخُذ أَخْذَ عَزِيز مُقْتَدِر. وَلِهَذَا قَالَ بَعْد هَذَا: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ﴾ الآيَة يَعْنِي: يَوْم القِيَامَة يُحْضَر لِلعَبْدِ جَمِيع أَعْمَاله مِنْ خَيْر وَشَرّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُنَبَّؤُاْ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذِۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾، فَمَا رَأَى مِنْ أَعْمَاله حَسَنًا سَرَّهُ ذَلِكَ وَأَفْرَحَهُ، وَمَا رَأَى مِنْ قَبِيح سَاءَهُ وغاظه، وَوَدَّ لَوْ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُون بَيْنهمَا أَمَد بَعِيد، كَمَا يَقُول لِشَيْطَانِهِ الَّذِي كَانَ مقترنًا بِهِ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الَّذِي جَرَّأَهُ عَلَى فِعْل السُّوء: ﴿يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ فَبِئۡسَ ٱلۡقَرِينُ﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُؤَكِّدًا وَمُهَدِّدًا وَمُتَوَعِّدًا: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾ أَيْ: يُخَوِّفكُمْ عِقَابه. ثُمَّ قَالَ ﷻ مُرَجِّيًا لِعِبَادِهِ لِئَلَّا يَيْأَسُوا مِنْ رَحْمَته وَيَقْنَطُوا مِنْ لُطْفه: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ قَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: مِنْ رَأْفَته بِهِمْ حَذَّرَهُمْ نَفْسه. وَقَالَ غَيْره: أَيْ: رَحِيم بِخَلْقِهِ. يُحِبّ لَهُمْ أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى صِرَاطه المُسْتَقِيم وَدِينه القَوِيم وَأَنْ يَتَّبِعُوا رَسُوله الكَرِيم.

﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٣١) قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾

هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة حَاكِمَة عَلَى كُلّ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّة الله، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَة المُحَمَّدِيَّة؛ فَإِنَّهُ كَاذِب فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْس الأَمْر، حَتَّى يَتَّبِع الشَّرْع المُحَمَّدِيّ وَالدِّين النَّبَوِيّ فِي جَمِيع أَقْوَاله وَأَفْعَاله وأحواله، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**»[1]. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ أَيْ: يَحْصُل لَكُمْ فَوْق مَا طَلَبْتُمْ مِنْ مَحَبَّتكُمْ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَحَبَّته إِيَّاكُمْ، وَهُوَ أَعْظَم مِنْ الأَوَّل، كَمَا قَالَ بَعْض العُلَمَاء الحُكَمَاء: لَيْسَ الشَّأْن أَنْ تُحِبّ، إِنَّمَا الشَّأْن أَنْ تُحَبّ. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ وَغَيْره مِنْ السَّلَف: زَعَمَ قَوْم أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الله فَابْتَلَاهُمْ الله بِهَذِهِ الآيَة فَقَالَ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾. وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّد الطَّنَافِسِيّ، حَدَّثَنَا عُبَيد الله بن مُوسَى عن عَبْد الأَعْلَى بْن أَعْيَن، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**وَهَل الدِّين إِلا الحُبّ وَالبُغْض، قَالَ الله تَعَالَى:** ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾»[2]. وَقَالَ أَبُو زُرْعَة: عَبْد الأَعْلَى هَذَا مُنْكَر الحَدِيث.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ أَيْ: بِاتِّبَاعِكُمْ الرَّسُول ﷺ يَحْصُل لَكُمْ هَذَا مِنْ بَرَكَة سِفَارَته. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى آمِرًا لِكُلِّ أَحَد مِنْ خَاصّ وَعَامّ: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ أَيْ: خَالَفُوا عَنْ أَمْره ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَته فِي الطَّرِيقَة كُفْر، وَالله لَا يُحِبّ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، وَإِنْ ادَّعَى وَزَعَمَ فِي نَفْسه أَنَّهُ مُحِبّ لله وَيَتَقَرَّب إِلَيْهِ حَتَّى يُتَابِع الرَّسُول النَّبِيّ الأُمِّيّ خَاتَم الرُّسُل وَرَسُول الله إِلَى جَمِيع الثَّقَلَيْنِ الجِنّ وَالإِنْس، الَّذِي لَوْ كَانَ الأَنْبِيَاء بَل المُرْسَلُونَ بَل أُولُو العَزْم مِنْهُمْ فِي زَمَانه؛ مَا وَسِعَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعه وَالدُّخُول فِي طَاعَته وَاتِّبَاع شَرِيعَته، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيره عِنْد قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآيَة إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) ضعيف جدًا: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٣٢)، والحاكم (٢/ ٢٩١)، وقال أبو حاتم: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وعبد الأعلى منكر الحديث، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٧٨٧) من حديث عائشة.

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

يُخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ اخْتَارَ هَذِهِ البُيُوت عَلَى سَائِر أَهْل الأَرْض، فَاصْطَفَى آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحه، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَته، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاء كُلّ شَيْء، وَأَسْكَنَهُ الجَنَّة، ثُمَّ أَهْبَطَهُ مِنْهَا، لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الحِكْمَة، وَاصْطَفَى نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَجَعَلَهُ أَوَّل رَسُول بَعَثَهُ إِلَى أَهْل الأَرْض، لَمَّا عَبَدَ النَّاس الأَوْثَان، وَأَشْرَكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّل بِهِ سُلْطَانًا، وَانْتَقَمَ لَهُ لَمَّا طَالَتْ مُدَّته بَيْن ظَهَرَانَيْ قَوْمه، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجِهَارًا، فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا فِرَارًا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَأَغْرَقَهُمْ اللهُ عَنْ آخِرهمْ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى دِينه الَّذِي بَعَثَهُ اللهُ بِهِ، وَاصْطَفَى آلَ إِبْرَاهِيم، وَمِنْهُمْ سَيِّد البَشَر وَخَاتَم الأَنْبِيَاء عَلَى الإِطْلَاق مُحَمَّد ﷺ، وَآلَ عِمْرَان، وَالمُرَاد بِعِمْرَانَ هَذَا هُوَ وَالِد مَرْيَم بِنْت عِمْرَان أُمّ عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ عِمْرَان بْن ياشم بن أمون ابن ميشا بن حزقيا بن أحريق بن يونم بن عزاريا بن امصيا بن ياوش بن أجريهو بن يازم بن يهفا شاط بن إنشا بن أبيان بن رخيعم بْن سُلَيْمَان بْن دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذُرِّيَّة إِبْرَاهِيم، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه فِي سُورَة الأَنْعَام إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَبِهِ الثِّقَة.

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾

امْرَأَة عِمْرَان هَذِهِ هِيَ أُمّ مَرْيَم عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهِيَ حنة بِنْت فاقود. قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: وَكَانَتْ امْرَأَة لَا تَحْمِل، فَرَأَتْ يَوْمًا طَائِرًا يَزُقّ فَرْخه، فَاشْتَهَتْ الوَلَد، فَدَعَتْ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَهَبهَا وَلَدًا، فَاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهَا، فَوَاقَعَهَا زَوْجهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا تَحَقَّقَتْ الحَمْل نَذَرَته أَنْ يَكُون مُحَرَّرًا. أَيْ: خَالِصًا مُفَرَّغًا لِلعِبَادَةِ وَلِخِدْمَةِ بَيْت المَقْدِس فَقَالَتْ: ﴿رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ أَيْ: السَّمِيع لِدُعَائِي، العَلِيم بِنِيَّتِي. وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَم مَا فِي بَطْنهَا أَذَكَرًا أَمْ أُنْثَى. ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ قُرِئَ بِرَفْعِ التَّاء عَلَى أَنَّهَا تَاء المُتَكَلِّم وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَام قَوْلهَا، وَقُرِئَ بِتَسْكِينِ التَّاء عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْل اللهِ ﷻ، ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ أَيْ: فِي القُوَّة وَالجَلَد فِي العِبَادَة وَخِدْمَة المَسْجِد الأَقْصَى، ﴿وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ فِيهِ دلالة عَلَى جَوَاز التَّسْمِيَة يَوْم الوِلَادَة، كَمَا هُوَ الظَّاهِر مِنَ السِّيَاق؛ لِأَنَّهُ شَرْع مَنْ قَبْلنَا، وَقَدْ حُكِيَ مُقَرَّرًا، وَبِذَلِكَ ثَبَتَتْ السُّنَّة عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَة وَلَد وَسَمَّيْته بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيم**»[1]. أَخْرَجَاهُ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِيهِمَا أَنَّ أَنَس بْن مَالِك ذَهَبَ بِأَخِيهِ حِين وَلَدَتْهُ أُمّه إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ، فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْد اللهِ[2]. وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُول اللهِ؛ وُلِدَ لِي اللَّيْلَة وَلَد فَمَا أُسَمِّيه؟ قَالَ: «**سَمِّ وَلَدك عَبْد الرَّحْمَن**»[3]. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَيْضًا: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ أَبُو أُسَيد بِابْنِهِ لِيُحَنِّكَهُ فَذَهِلَ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُوهُ فَرَدَّهُ إِلَى مَنْزِلهمْ، فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُول اللهِ ﷺ، فِي المَجْلِس سَمَّاهُ المُنْذِر[4]. فَأَمَّا حَدِيث قَتَادَة، عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ، عَنْ سَمُرَة بْن جُنْدُب، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «**كُلّ غُلَام**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٨٦).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

رهينة بعقيقته، يُذبح عنهُ يوم سابعه، ويُسمّى ويُحلق رأسه»[1]. فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ بهذا اللفظ، وَرَوَى «ويُدمّى». وَهُوَ أَثْبَت وَأَحْفَظ، وَالله أَعْلَم.

وَكَذَا مَا رَوَاهُ الزُّبَيْر بْن بَكَّار فِي كِتَاب النَّسَب، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، عَقَّ عَنْ وَلَده إِبْرَاهِيم، وَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيم يوم سابعه، فَإِسْنَاده لَا يَثْبُت، وَهُوَ مُخَالِف لِمَا فِي الصَّحِيح، وَلَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أُشْتُهِرَ اسمه بِذَلِكَ يَوْمئِذٍ، وَالله أَعْلَم. وَقَوْله إِخْبَارًا عَنْ أُمّ مَرْيَم أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أَيْ: عَوَّذْتهَا بِالله ﷻ مِنْ شَرّ الشَّيْطَان، وَعَوَّذْت ذُرِّيَّتهَا وَهُوَ وَلَدهَا عِيسَى ﷺ، فَاسْتَجَابَ الله لَهَا ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ ابْن الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ما منْ مَوْلُود يُولد إلا مَسّهُ الشّيْطان حين يُولد، فَيسْتهِلّ صارخًا منْ مَسّه إيّاهُ، إلا مَرْيَم وابنها». ثُمَّ يَقُول أَبُو هُرَيْرَة: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[2]. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّزَّاق. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ أَحْمَد ابْن الْفَرَج، عَنْ بَقِيَّة، عَنْ الزُّبَيْدِيّ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. وَرُوِيَ مِنْ حَدِيث قَيْس، عَنْ الْأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ما منْ مَوْلُود إلا وقدْ عصرَهُ الشّيْطان عصْرة أوْ عصْرتيْن، إلا عيسى ابن مرْيم ومرْيم»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُول الله ﷺ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[3]. وَمِنْ حَدِيث الْعَلَاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. وَرَوَاهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي الطَّاهِر، عَنْ ابْن وَهْب، عَنْ عَمْرو بْن الْحَارِث، عَنْ أَبِي يُونُس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَرَوَاهُ ابْن وَهْب أَيْضًا، عَنْ ابْن أَبِي ذِئْب، عَنْ عَجْلَان مَوْلَى الْمُشْمعِل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. وَرَوَاهُ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ يَزِيد بْن عَبْد الله بْن قُسَيْط، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، بِأَصْلِ الْحَدِيث. وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْث بْن سَعْد، عَنْ جَعْفَر بْن رَبِيعَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن هُرْمُز الْأَعْرَج، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «كُلّ بَنِي آدم يَطْعُن الشّيْطان في جَنْبه حين تَلِدهُ أُمّه، إلا عيسى ابْن مرْيم، ذهب يَطْعن فطعن بالحجاب»[4].

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

يُخْبِر رَبّنَا تعالى أَنَّهُ تَقَبَّلَهَا مِنْ أُمّهَا نَذِيرَة، وَأَنَّهُ أَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا، أَيْ: جَعَلَهَا شَكْلًا مَلِيحًا وَنَظَرًا بَهِيجًا، وَيَسَّرَ لَهَا أَسْبَاب الْقَبُول، وَقَرَنَهَا بِالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَاده، تَتَعَلَّم مِنْهُمْ الْعِلْم وَالْخَيْر وَالدِّين، فَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾، وفي قراءة: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بِتَشْدِيدِ الْفَاء، وَنَصْب زَكَرِيَّا عَلَى الْمَفْعُولِيَّة، أَيْ: جَعَلَهُ كَافِلًا لَهَا. قَالَ ابْن إِسْحَاق: وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَة. وَذَكَرَ غَيْره: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيل أَصَابَتْهُمْ سَنَة جَدْب، فَكَفَلَ زَكَرِيَّا مَرْيَم لِذَلِكَ وَلَا مُنَافَاة بَيْن الْقَوْلَيْنِ، وَالله أَعْلَم. وَإِنَّمَا قَدَّرَ الله كَوْنَ زَكَرِيَّا كَافِلَهَا لِسَعَادَتِهَا، لِتَقْتَبِس مِنْهُ عِلْمًا جَمًّا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا، وَلِأَنَّهُ كَانَ زَوْج خَالَتهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْن إِسْحَاق، وَابْن جَرِير وَغَيْرهمَا. وَقِيلَ: زَوْج أُخْتهَا. كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «فإذا بيحْيى وعيسى وهُما ابْنا الخالة». وَقَدْ يُطْلَق عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْن إِسْحَاق ذَلِكَ أَيْضًا تَوَسُّعًا، فَعَلَى هَذَا كَانَتْ فِي حَضَانَة خَالَتهَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَضَى فِي عُمَارَة بِنْت حَمْزَة، أَنْ تَكُون فِي حَضَانَة خَالَتهَا

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ١٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠١، ٢٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩١) من حديث سمرة، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٣٦٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٦٦).

(٤) صحيح: أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٣٦) بسند كل رجاله ثقات.

امْرَأَة جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب، وَقَالَ: «الخَالَة بِمَنْزِلَة الأُمّ»(١). ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ سِيَادَتهَا وَجَلَالَتهَا فِي مَحَلّ عِبَادَتهَا، فَقَالَ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ وَقَالَ مُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبُو الشَّعْثَاء، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالضَّحَّاك، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَعَطِيَّة العَوْفِيّ، وَالسُّدِّيّ: يَعْنِي: وَجَدَ عِنْدهَا فَاكِهَة الصَّيْف فِي الشِّتَاء، وَفَاكِهَة الشِّتَاء فِي الصَّيْف.

وَعَنْ مُجَاهِد: ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ أَيْ: عِلْمًا. أَوْ قَالَ: صُحُفًا فِيهَا عِلْم. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَالأَوَّل أَصَحّ، وَفِيهِ دَلَالَة عَلَى كَرَامَات الأَوْلِيَاء. وَفِي السُّنَّة لِهَذَا نَظَائِر كَثِيرَة، فَإِذَا رَأَى زَكَرِيَّا هَذَا عِنْدهَا ﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ أَيْ: يَقُول مِنْ أَيْنَ لَك هَذَا؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا سَهْل بْن زَنْجَلَة، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن صَالِح، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن لَهِيعَة، عَنْ مُحَمَّد ابْن المُنْكَدِر، عَنْ جَابِر أَنَّ رَسُول الله ﷺ، أَقَامَ أَيَّامًا لَمْ يَطْعَم طَعَامًا حَتَّى شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَطَافَ فِي مَنَازِل أَزْوَاجه، فَلَمْ يَجِد عِنْد وَاحِدَة مِنْهُنَّ شَيْئًا فَأَتَى فَاطِمَة فَقَالَ: «يَا بُنَيَّة؛ هَل عِنْدك شَيْء آكُلهُ فَإِنِّي جَائِع؟». قَالَتْ: لَا. وَالله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدهَا بَعَثَتْ إِلَيْهَا جَارَة لَهَا بِرَغِيفَيْنِ وَقِطْعَة لَحْم، فَأَخَذَتْهُ مِنْهَا، فَوَضَعَتْهُ فِي جَفْنَة لَهَا، وَقَالَتْ: وَالله لَأُوثِرَنَّ بِهَذَا رَسُول الله ﷺ، عَلَى نَفْسِي وَمَنْ عِنْدِي، وَكَانُوا جَمِيعًا مُحْتَاجِينَ إِلَى شِبْعَة طَعَام، فَبَعَثَتْ حَسَنًا أَوْحُسَيْنًا إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ له: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ قَدْ أَتَى الله بِشَيْء فَخَبَّأْته لَك قَالَ: «هَلُمِّي يَا بُنَيَّة». قَالَتْ: فَأَتَيْته بِالجَفْنَة فَكَشَفْت عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ مَمْلُوءَة خُبْزًا وَلَحْمًا، فَلَمَّا نَظَرْت إِلَيْهَا بُهِتَتْ وَعَرَفْت أَنَّهَا بَرَكَة مِنْ الله، فَحَمِدَتْ الله، وَصَلَّت عَلَى نَبِيّه، وَقَدَّمَته إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ حَمِدَ الله، وَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا يَا بُنَيَّة؟». قَالَتْ: يَا أَبَت؛ ﴿هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فَحَمِدَ الله، وَقَالَ: «الحَمْد لله الَّذِي جَعَلَك يَا بُنَيَّة شَبِيهَة بِسَيِّدَةِ نِسَاء بَنِي إِسْرَائِيل، فَإِنَّهَا كَانَتْ إِذَا رَزَقَهَا الله شَيْئًا وَسُئِلَتْ عَنْهُ قَالَتْ: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾». فَبَعَثَ رَسُول الله ﷺ إِلَى عَلِيّ، ثُمَّ أَكَلَ رَسُول الله ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيّ وَفَاطِمَة وَحَسَن وَحُسَيْن وَجَمِيع أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ وَأَهْل بَيْته حَتَّى شَبِعُوا جَمِيعًا. قَالَتْ: وَبَقِيَتْ الجَفْنَة كَمَا هِيَ، قَالَتْ: فَأَوْسَعْت بِبَقِيَّتهَا عَلَى جَمِيع الجِيرَان، وَجَعَلَ الله فِيهَا بَرَكَة وَخَيْرًا كَثِيرًا(٢).

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ (٣٩) قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (٤٠) قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾

لَمَّا رَأَى زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الله تعالى يَرْزُق مَرْيَم عَلَيْهَا السَّلَامُ فَاكِهَة الشِّتَاء فِي الصَّيْف، وَفَاكِهَة الصَّيْف فِي الشِّتَاء، طَمِعَ حِينَئِذٍ فِي الوَلَد وَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ ضعف وَوَهَنَ مِنْهُ العَظْم وَاشْتَعَلَ الرَّأْس شَيْبًا، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَته مَعَ ذَلِكَ كَبِيرَة وَعَاقِرًا، لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا كُلّه سَأَلَ رَبّه وَنَادَاهُ نِدَاء خَفِيًّا، وَقَالَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ﴾ أَيْ: مِنْ عِنْدك ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أَيْ: وَلَدًا صَالِحًا إِنَّك سَمِيع الدُّعَاء. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ أَيْ: خَاطَبَتْهُ المَلَائِكَة شِفَاهًا، خِطَابًا أَسْمَعَتْهُ وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي فِي مِحْرَاب عِبَادَته، وَمَحَلّ خَلوَته،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٤٢٥١).

(٢) ضعيف الإسناد: ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٥٩)، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٠٨)، وفيه أيضًا ابن لهيعة: ضعيف.

وَمَجْلِس مُنَاجَاته وَصَلَاته. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَمَّا بَشَّرَتْهُ بِهِ الْمَلَائِكَة ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ أَيْ: بِوَلَدٍ يُوجَد لَك مِنْ صُلبك اسْمه يَحْيَى. قَالَ قَتَادَة وَغَيْره: إِنَّمَا سُمِّيَ يَحْيَى لأَنَّ الله تعالى أَحْيَاهُ بِالإِيمَانِ.

وَقَوْله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾. رَوَى الْعَوْفِيّ وَغَيْره عَنْ ابْن عَبَّاس، وَقَالَ الْحَسَن وَقَتَادَة وَعِكْرِمَة وَمُجَاهِد وَأَبُو الشَّعْثَاء وَالسُّدِّيّ وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالضَّحَّاك وَغَيْرهم فِي هَذِهِ الآيَة ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: بِعِيسَى ابْن مَرْيَم. وَقَالَ الرَّبِيع بْن أَنَس: هُوَ أَوَّل مَنْ صَدَّقَ بِعِيسَى ابْن مَرْيَم. وَقَالَ قَتَادَةُ: وَعَلَى سُنَّته وَمِنْهَاجه. وَقَالَ ابْن جُرَيْج: قَالَ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: كَانَ يَحْيَى وَعِيسَى ابْنَيْ خَالَة، وَكَانَتْ أُمّ يَحْيَى تَقُول لِمَرْيَمَ: إِنِّي أَجِد الَّذِي فِي بَطْنِي يَسْجُد لِلَّذِي فِي بَطْنك، فَذَلِكَ تَصْدِيقه بعيسى تصديقه لَهُ فِي بَطْن أُمّه وَهُوَ أَوَّل مَنْ صَدَّقَ عِيسَى وَكَلِمَة الله عِيسَى، وَهُوَ أَكْبَر مِنْ يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَكَذَا قَالَ السُّدِّيّ أَيْضًا.

وَقَوْله: ﴿وَسَيِّدًا﴾ قَالَ أَبُو الْعَالِيَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَغَيْرهمْ: الحكيم. وَقَالَ قَتَادَة: سَيِّدًا فِي العِلم وَالعِبَادَة. وَقَالَ ابْن عَبَّاس، وَالثَّوْرِيّ، وَالضَّحَّاك، السَّيِّد: الحكيم التَّقِيّ. قَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب: هُوَ الفَقِيه العَالِم. وَقَالَ عَطِيَّة: السَّيِّد فِي خُلُقه وَدِينه. وَقَالَ عِكْرِمَة: هُوَ الَّذِي لَا يَغْلِبهُ الغَضَب. وَقَالَ ابْن زَيْد: هُوَ الشَّرِيف. وَقَالَ مُجَاهِد وَغَيْره: هُوَ الكَرِيم عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَوْله: ﴿وَحَصُورًا﴾ رُوِيَ عَنْ ابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبِي الشَّعْثَاء، وَعَطِيَّة العَوْفِيّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: هو الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاء. وَعَنْ أَبِي العَالِيَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس: هُوَ الَّذِي لَا يُولَد لَهُ. [وقال الضحاك: هو الذي لا ولد له][1] وَلَا مَاء لَهُ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن الْمُغِيرَة، أَنْبَأَنَا جَرِير، عَنْ قَابُوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي الحَصُور: الَّذِي لَا يُنْزِل المَاء. وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم فِي هَذَا حَدِيثًا غَرِيبًا جِدًّا فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بْن غَالِب البَغْدَادِيّ، حَدَّثَنِي سَعِيد بْن سُلَيْمَان، حَدَّثَنَا عَبَّاد - يَعْنِي ابْن العَوَّام-، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ سعيد بن المُسَيَّب، عَنْ ابْن العَاص -لَا يَدْرِي عَبْد الله، أَوْ عَمْرو- عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فِي قَوْله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ الأَرْض فَقَالَ: «كَانَ ذَكَرُهُ مِثْل هَذَا»[2]. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد القَطَّان، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص، يَقُول: لَيْسَ أَحَد مِنْ خَلق الله لَا يَلقَاهُ بِذَنْب غَيْر يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا، ثُمَّ قَرَأَ سَعِيد ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الأَرْض فَقَالَ: الحَصُور مَنْ كان ذَكَرُهُ مِثْل ذَي، وَأَشَارَ يَحْيَى بْن سَعِيد القَطَّان بِطَرَف أُصْبُعه السَّبَّابَة. فَهَذَا مَوْقُوف وهو أقوى إِسْنَادًا مِنْ الْمَرْفُوع، بل وَفِي صحة المرفوع نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَرَوَاهُ ابْن الْمُنْذِر فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن دَاوُدَ السَّمْنَانِيّ، حَدَّثَنَا سُوَيْد بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُسْهِر، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، قَالَ: سَمِعْت عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْد يَلقَى الله إِلا ذَا ذَنْب إِلا يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا فَإِنَّ الله يَقُول: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال: وَإِنَّمَا ذَكَرُهُ مِثْل هُدْبَة الثَّوْب**». وَأَشَارَ بِأَنْمُلَتِهِ.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عِيسَى بْن حَمَّاد وَمُحَمَّد بْن سَلَمَة الْمُرَادِيّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاج بْن سُلَيْمَان الْمُقْرِي، عَنْ اللَّيْث بْن سَعْد، عَنْ مُحَمَّد بْن عَجْلَان، عَنْ القَعْقَاع، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٤٣/ ٣٤٦٤)، والحاكم (٢/ ٣٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

«كُلّ ابْنِ آدَمَ يَلْقَى اللهَ بِذَنْبٍ يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَرْحَمُهُ إِلا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ» ثُمَّ أَهْوَى النَّبِيّ ﷺ إِلَى قَذَاةٍ مِنَ الأَرْضِ فَأَخَذَهَا وَقَالَ: «وَكَانَ ذَكَرُهُ مِثْلَ هَذِهِ القَذَاة»[(١)].

وَقَدْ قَالَ القَاضِي عِيَاض فِي كِتَابه الشِّفَاء: اعْلَمْ أَنَّ ثَنَاءَ الله تَعَالَى عَلَى يَحْيَى أَنَّهُ كَانَ ﴿وَحَصُورًا﴾ لَيْسَ كَمَا قَالَهُ بَعْضهمْ، إِنَّهُ كَانَ هَيُوبًا، أَوْ لَا ذَكَرَ لَهُ، بَل قَدْ أَنْكَرَ هَذَا حُذَّاق المُفَسِّرِينَ، وَنُقَّاد العُلَمَاء، وَقَالُوا: هَذِهِ نَقِيصَة وَعَيْب، وَلَا يَلِيق بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَام، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَعْصُوم مِنَ الذُّنُوب، أَيْ: لَا يَأْتِيهَا، كَأَنَّهُ حَصُور عَنْهَا. وَقِيلَ: مَانِعًا نَفْسه مِنَ الشَّهَوَات. وَقِيلَ: لَيْسَتْ لَهُ شَهْوَة فِي النِّسَاء. وَقَدْ بَانَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَدَم القُدْرَة عَلَى النِّكَاح نَقْصٌ، وَإِنَّمَا الفَضْل فِي كَوْنهَا مَوْجُودَة، ثُمَّ يَمْنَعهَا إِمَّا بِمُجَاهَدَةٍ كَعِيسَى، أَوْ بِكِفَايَةٍ مِنَ الله ﷻ كَيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَام، ثُمَّ هِيَ فِي حَقّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَقَامَ بِالوَاجِبِ فِيهَا وَلَمْ تَشْغَلْهُ عَنْ رَبّه، دَرَجَة عُلْيَا، وَهِيَ دَرَجَة نَبِيّنَا ﷺ الَّذِي لَمْ يَشْغَلْهُ كَثْرَتهنَّ عَنْ عِبَادَته رَبّه، بَل زَادَهُ ذَلِكَ عِبَادَة بِتَحْصِينِهِنَّ وَقِيَامه عَلَيْهِنَّ، وَإِكْسَابه لَهُنَّ، وَهِدَايَته إِيَّاهُنَّ، بَل قَدْ صَرَّحَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حُظُوظ دُنْيَاهُ هُوَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حُظُوظ دُنْيَا غَيْره، فَقَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ» هَذَا لَفْظه.

وَالمَقْصُود أَنَّهُ مَدْح لِيَحْيَى بِأَنَّهُ حَصُور، لَيْسَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاء، بَل مَعْنَاهُ كَمَا قَالَهُ هُوَ وَغَيْره: أَنَّهُ حصور مِنَ الفَوَاحِش وَالقَاذُورَات، وَلَا يَمْنَع ذَلِكَ مِنْ تَزْوِيجه بِالنِّسَاءِ الحَلَال، وَغِشْيَانهنَّ وَإِيلَادهنَّ، بَل قَدْ يُفْهَم وُجُود النَّسْل لَهُ مِنْ دُعَاء زَكَرِيَّا المُتَقَدِّم، حَيْثُ قَالَ: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَدًا لَهُ ذُرِّيَّة وَنَسْل وَعَقِب، وَالله ﷻ أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ هَذِهِ بِشَارَة ثَانِيَة بِنُبُوَّةِ يَحْيَى بَعْد البِشَارَة بِوِلَادَتِهِ، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الأُولَى، كَقَوْلِهِ تعالى لِأُمِّ مُوسَى ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾. فَلَمَّا تَحَقَّقَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَام هَذِهِ البِشَارَة وَأَخَذَ يَتَعَجَّب مِنْ وُجُود الوَلَد مِنْهُ بَعْد الكِبَر ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ﴾ أَيْ: المَلَك ﴿كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أَيْ: هَكَذَا أَمْر الله عَظِيم لَا يُعْجِزهُ شَيْء وَلَا يَتَعَاظَمهُ أَمْر. ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً﴾ أَيْ: عَلَامَة أَسْتَدِلّ بِهَا عَلَى وُجُود الوَلَد مِنِّي، ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ أَيْ: إِشَارَة لَا تَسْتَطِيع النُّطْق مَعَ أَنَّكَ سَوِيّ صَحِيح. كَمَا فِي قَوْله: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ ثُمَّ أُمِرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْر والشكر وَالتَّكْبِير وَالتَّسْبِيح فِي هَذِهِ الحَال، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾، وَسَيَأْتِي طَرَف آخَر فِي بَسْطِ هَذَا المَقَام فِي أَوَّل سُورَة مَرْيَم إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾

هَذَا إِخْبَار مِنَ الله تَعَالَى بِمَا خَاطَبَتْ بِهِ المَلَائِكَة مَرْيَم عَلَيْهَا السَّلَام عَنْ أَمْر الله لَهُمْ بِذَلِكَ، أَنَّ الله قَدْ اصْطَفَاهَا، أَيْ: اخْتَارَهَا، لِكَثْرَةِ عِبَادَتهَا، وَزَهَادَتهَا، وَشَرَفهَا، وَطَهَارَتهَا، مِنَ الأَكْدَار وَالوَسَاوِس، وَاصْطَفَاهَا ثَانِيًا مَرَّة بَعْد مَرَّة؛ لِجَلَالَتِهَا عَلَى نِسَاء العَالَمِينَ. قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَة يُحَدِّث عَنْ رَسُول الله ﷺ: «خَيْر نِسَاء رَكِبْنَ الإِبِل نِسَاء قُرَيْش؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَد فِي صِغَره، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْج فِي ذَات يَده، وَلَمْ تَرْكَب مَرْيَم بِنْت

---

(١) حسن: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٩٠) إلى ابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٣٣) من حديث أبي هريرة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٨٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حجاج بن سليمان الرعيني وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره وبقية رجاله ثقات.

عِمْرَان بَعِيرًا قَطُّ»[1]. وَلَمْ يُخَرِّجهُ مِنْ هَذَا الوَجْه سِوَى مُسْلِم، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّد بْن رَافِع، وَ[عَبْد بْن حُمَيْد][2]، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، بِهِ. وَقَالَ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْد الله بْن جَعْفَر، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﷺ قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «خَيْر نِسَائِهَا مَرْيَم بِنْت عِمْرَان، وَخَيْر نِسَائِهَا خَدِيجَة بِنْت خُوَيْلِد»[3]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث هِشَام بِهِ مِثْله. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن زَنْجُوَيْه، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «حَسْبك مِنْ نِسَاء العَالَمِينَ مَرْيَم بِنْت عِمْرَان، وَخَدِيجَة بِنْت خُوَيْلِد، وَفَاطِمَة بِنْت مُحَمَّد، وَآسِيَة امْرَأَة فِرْعَوْن»[4]. تَفَرَّدَ بِهِ التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ عَبْد الله ابْن أَبِي جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ثَابِت البُنَانِيّ يُحَدِّث عن أَنَس بْن مَالِك، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «خَيْر نِسَاء العَالَمِينَ أَرْبَع: مَرْيَم بِنْت عِمْرَان، وَآسِيَة امْرَأَة فِرْعَوْن، وَخَدِيجَة بِنْت خُوَيْلِد، وَفَاطِمَة بِنْت رَسُول الله» رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه. وروى ابن مردويه، مِنْ طَرِيق شُعْبَة، عَنْ مُعَاوِيَة بْن قُرَّة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «كَمُلَ مِنْ الرِّجَال كَثِير، وَلَمْ يَكْمُل مِنْ النِّسَاء إِلا ثَلاث: مَرْيَم بِنْت عِمْرَان، وَآسِيَة امْرَأَة فِرْعَوْن، وَخَدِيجَة بِنْت خُوَيْلِد، وَفَضْلُ عَائِشَة عَلَى النِّسَاء كَفَضْلِ الثَّرِيد عَلَى سَائِر الطَّعَام»[5].

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا آدَم العَسْقَلَانِيّ، حَدَّثَنَا شُعْبَة، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن مُرَّة، سَمِعْت مُرَّة الهَمْدَانِيّ، يُحَدِّث عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «كَمُلَ مِنْ الرِّجَال كَثِير، وَلَمْ يَكْمُل مِنْ النِّسَاء إِلا: مَرْيَم بِنْت عِمْرَان، وَآسِيَة امْرَأَة فِرْعَوْن»[6].

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الجَمَاعَة؛ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ مِنْ طُرق عَنْ شُعْبَة، بِهِ. وَلَفْظ البُخَارِيّ: «كَمُلَ مِنْ الرِّجَال كَثِير، وَلَمْ يَكْمُل مِنْ النِّسَاء إِلا: آسِيَة امْرَأَة فِرْعَوْن، وَمَرْيَم بِنْت عِمْرَان، وَإِنَّ فَضْل عَائِشَة عَلَى النِّسَاء كَفَضْلِ الثَّرِيد عَلَى سَائِر الطَّعَام»[7]. وَقَدْ اسْتَقْصَيْت طُرُق هَذَا الحَدِيث وَأَلْفَاظه فِي قِصَّة عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام فِي كِتَابنَا البِدَايَة وَالنِّهَايَة، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة. ثُمَّ أَخْبَرَنَا تَعَالَى عَنْ المَلَائِكَة، أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِكَثْرَةِ العِبَادَة وَالخُشُوع والخضوع وَالسُّجُود وَالرُّكُوع وَالدَّأْب فِي العَمَل، لِمَا يُرِيد الله تعالى بِهَا مِنْ الأَمْر الَّذِي قَدَّرَهُ الله وَقَضَاهُ، مِمَّا فِيهِ مِحْنَة لَهَا وَرِفْعَة فِي الدَّارَيْن، بِمَا أَظْهَرَ الله تعالى فِيهَا مِنْ قُدْرَتِهِ العَظِيمَة؛ حَيْثُ خَلَقَ مِنْهَا وَلَدًا مِنْ غَيْر أَب، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أَمَّا القُنُوت: فَهُوَ الطَّاعَة فِي خُشُوع، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾. وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي عَمْرو بْن الحَارِث، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْح حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الهَيْثَم، عَنْ أَبِي سَعِيد، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «كُلّ حَرْف فِي القُرْآن يُذْكَر فِيهِ القُنُوت فَهُوَ الطَّاعَة»[8]. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ طَرِيق ابْن لَهِيعَة، عَنْ دَرَّاج بِهِ، وَفِيهِ نَكَارَة. وَقَالَ مُجَاهِد: كَانَتْ مَرْيَم عليها السلام، تَقُوم حَتَّى تَتَوَرَّم كَعْبَاهَا. وَالقُنُوت هُوَ طُول الرُّكُود فِي الصَّلَاة،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧).
(٢) في (ز): [ابن عبد الحميد].
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٣٢، ٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٢٠).
(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٨٧٨)، وأحمد (٣/ ١٣٥)، وابن حبان (١٥/ ٤٦٤)، والحاكم (٣/ ١٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٠٢) من حديث أنس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٤٣)، و«صحيح الترمذي» (٣٠٥٣).
(٥) لم أقف على إسناده.
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤١١، ٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١).
(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٣٠، ٣٥٥٨، ٥١٠٢).
(٨) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٤٨/ ٣٤٩٢)، وابن جرير (٣/ ٢٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال المصنف بعد ذكر الحديث: ورواه ابن جرير من طريق ابن لهيعة عن دراج به، وفيه نكارة، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٠٥).

يَعْنِي امْتِثَالًا لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ ﴾. قَالَ الحَسَن: يَعْنِي أُعْبُدِي لِرَبِّك ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ أَيْ: كُونِي مِنْهُمْ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيّ: رَكَدَتْ فِي مِحْرَابِهَا رَاكِعَة وَسَاجِدَة وَقَائِمَة حَتَّى نَزَلَ مَاء الأَصْفَر فِي قَدَمَيْهَا ﵂. وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظ ابْن عَسَاكِر فِي تَرْجَمَتهَا مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن يُونُس الكُدَيْمِيّ، وَفِيهِ مَقَال: ثَنَا عَلِيّ ابْن بَحْر بْن بَرِّيّ، ثَنَا الوَلِيد بْن مُسْلِم، عَنْ الأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، فِي قَوْله: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى﴾ قَالَ: سَجَدَتْ حَتَّى نَزَلَ المَاء الأَصْفَر فِي عَيْنَيْهَا.

وَذَكَرَ ابْن أَبِي الدُّنْيَا: ثَنَا الحَسَن بْن عَبْد العَزِيز، ثَنَا ضَمْرَة، عَنْ ابن شَوْذَب؛ قَالَ: كَانَتْ مَرْيَم ﵈ تَغْتَسِل فِي كُلّ لَيْلَة. ثُمَّ قَالَ تعالى لِرَسُولِهِ بَعْدَمَا أَطْلَعَهُ عَلَى جَلِيَّة الأَمْر ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ أَيْ: نَقُصّهُ عَلَيْك ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ أَيْ: مَا كُنْت عِنْدهمْ يَا مُحَمَّد فَتُخْبِر عنهم مُعَايَنَة عَمَّا جَرَى، بَل أَطْلَعَكَ الله عَلَى ذَلِكَ، كَأَنَّك حَاضِر وَشَاهِد لِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ، حِين اقْتَرَعُوا فِي شَأْن مَرْيَم أَيّهمْ يَكْفُلهَا، وَذَلِكَ لِرَغْبَتِهِمْ فِي الأَجْر. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا القَاسِم، حَدَّثَنَا الحُسَيْن، حَدَّثَنِي حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ القَاسِم بْن أَبِي بَزَّة أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَة، وَأَبِي بَكْر عَنْ عِكْرِمَة، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَتْ بِهَا -يَعْنِي أم مريم بِمَرْيَم- فِي خِرَقهَا إِلَى بَنِي الكَاهِن بْن هَارُون أَخِي مُوسَى ﵉ قَالَ: وَهُمْ يَوْمئِذٍ يَلُونَ فِي بَيْت المَقْدِس مَا تلي الحَجَبَة مِنْ الكَعْبَة، فَقَالَتْ لَهُمْ: دُونكُمْ هَذِهِ النَّذِيرَة، فَإِنِّي حَرَّرْتهَا وَهِيَ ابنتي، وَلَا تدْخُل الكَنِيسَة حَائِض، وَأَنَا لَا أَرُدّهَا إِلَى بَيْتِي، فَقَالُوا: هَذِهِ ابْنَة إِمَامنَا وَكَانَ عِمْرَان يَؤُمّهُمْ فِي الصَّلَاة، وَصَاحِب قُرْبَاننَا. فَقَالَ زَكَرِيَّا: ادْفَعُوهَا إِلَيّ فَإِنَّ خَالَتَهَا تَحْتِي. فَقَالُوا: لَا تَطِيب أَنْفُسنَا، هِيَ ابْنَة إِمَامنَا. فَذَلِكَ حِين اقْتَرَعُوا عَلَيْهَا بِأَقْلَامِهِمْ الَّتِي يَكْتُبُونَ بِهَا التَّوْرَاة، فَقَرَعَهُمْ زَكَرِيَّا، فَكَفَلَهَا. وَقَدْ ذَكَرَ عِكْرِمَة أَيْضًا وَالسُّدِّيّ وَقَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَغَيْر وَاحِد -دَخَلَ حَدِيث بَعْضهمْ فِي بَعْض-: أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى نَهَر الأُرْدُن وَاقْتَرَعُوا هُنَالِكَ عَلَى أَنْ يُلْقُوا أَقْلَامهمْ فيه، فَأَيّهمْ يَثْبُت فِي جِرْيَة المَاء فَهُوَ كَافِلهَا، فَأَلْقَوْا أَقْلَامهمْ فَاحْتَمَلَهَا المَاء إِلَّا قَلَم زَكَرِيَّا فَإِنَّهُ ثَبَتَ. وَيُقَال: إِنَّهُ ذَهَبَ صَعِدًا يَشُقّ جِرْيَة المَاء، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ كَبِيرهمْ وَسَيِّدهمْ وَعَالِمهمْ وَإِمَامهمْ وَنَبِيّهمْ، صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِر النَّبِيِّينَ.

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾

هَذِهِ بِشَارَة مِنْ المَلَائِكَة لِمَرْيَم ﵈، بِأَنْ سَيُوجَدُ مِنْهَا وَلَد عَظِيم، لَهُ شَأْن كَبِير؛ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴾ أَيْ: بِوَلَدٍ يَكُون وُجُوده بِكَلِمَةٍ مِنْ الله، أَيْ: بقوله لَهُ كُنْ؛ فَيَكُون. وَهَذَا تَفْسِير قَوْله: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ كَمَا ذَكَرَهُ الجُمْهُور عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانه ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ أَيْ: يَكُون مَشْهُورًا بهذا فِي الدُّنْيَا، يَعْرِفهُ المُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ. وَسُمِّيَ المَسِيح قَالَ بَعْض السَّلَف: لِكَثْرَةِ سِيَاحته. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ مَسِيح القَدَمَيْنِ لَا أَخْمص لَهُمَا. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ أَحَدًا مِنْ ذَوِي العَاهَات بَرِئَ بِإِذْنِ الله تَعَالَى.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ نِسْبَة له إِلَى أُمّه، حَيْثُ لَا أَب لَهُ، ﴿وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾ أَيْ: لَهُ وَجَاهَة وَمَكَانَة عِنْد الله فِي الدُّنْيَا بِمَا يُوحِيه الله إِلَيْهِ مِنْ الشَّرِيعَة، وَيُنْزِلهُ عَلَيْهِ مِنْ الكِتَاب، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا مَنَحَهُ الله بِهِ. وَفِي الدَّار الآخِرَة يَشْفَع عِنْد الله فِيمَنْ يَأْذَن لَهُ فِيهِ، فَيَقْبَل مِنْهُ أُسْوَة بِإِخْوَانِهِ مِنْ أُولِي العَزْم صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَوْله: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾ أَيْ: يَدْعُو إِلَى عِبَادَة الله وَحْده لَا

شَرِيك لَهُ فِي حَال صِغَره، مُعْجِزَة وَآيَة، وَفِي حَال كُهُولَته حِين يُوحِي الله إِلَيْهِ بذلك، ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أَيْ: فِي قَوْله وَعَمَله. لَهُ عِلم صَحِيح، وَعَمَل صَالِح.

قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَنْ يَزِيد بْن عَبْد الله بْن قُسَيْط، عَنْ مُحَمَّد بْن شُرَحْبِيل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا تَكَلَّمَ مولود فِي صِغَره إلا عِيسَى وَصَاحِب جُرَيْج». وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّقْر يَحْيَى بْن مُحَمَّد بْن قَزَعَة، حَدَّثَنَا الحُسَيْن -يَعْنِي المَرْوَزِيّ-، حَدَّثَنَا جَرِير -يَعْنِي ابْن أَبِي حَازِم-، عَنْ مُحَمَّد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّم فِي المَهْد إلا ثَلاثَة: عِيسَى، وَصَبِيّ كَانَ فِي زَمَن جُرَيْج، وَصَبِيّ آخَر»[1]. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِشَارَة المَلَائِكَة لَهَا بِذَلِكَ عَنْ الله ﷻ، قَالَتْ فِي مُنَاجَاتِهَا: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ تَقُول: كَيْفَ يُوجَد هَذَا الوَلَد مِنِّي، وَأَنَا لَسْت بِذَاتِ زَوْج، وَلَا مِنْ عَزْمِي أَنْ أَتَزَوَّج، وَلَسْت بَغِيًّا حَاشَا لله. فَقَالَ لَهَا المَلَك عَنْ الله ﷻ، فِي جَوَاب ذَلِكَ السُّؤَال: ﴿كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أَيْ: هَكَذَا أَمْر الله عَظِيم، لَا يُعْجِزهُ شَيْء، وَصَرَّحَ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ وَلَمْ يَقُل: يَفْعَل كَمَا فِي قِصَّة زَكَرِيَّا. بَل نَصَّ هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ يَخْلُق؛ لِئَلَّا يَبْقَى لِمُبْطِلٍ شُبْهَة، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ أَيْ: فَلَا يَتَأَخَّر شَيْئًا، بَل يُوجَد عَقِيب الأَمْر بِلَا مُهْلَة، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ أَيْ: إِنَّمَا نَأْمُر مَرَّة واحدة لَا مَثْنَوِيَّة فِيهَا، فَيَكُون ذَلِكَ الشَّيْء سَرِيعًا، كَلَمْحٍ بِالبَصَر.

﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾

يَقُول تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ تَمَام بِشَارَة المَلَائِكَة لِمَرْيَم بِابْنِهَا، عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الله ﴿يُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الظَّاهِر أن المُرَاد بِالكِتَاب هَاهُنَا الكِتَابَة، وَالحِكْمَة تَقَدَّمَ الكلام على تَفْسِيرهَا فِي سُورَة البَقَرَة. ﴿وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾: فَالتَّوْرَاة هو الكِتَاب الَّذِي أنزله الله عَلَى مُوسَى بْن عِمْرَان، وَالإِنْجِيل الَّذِي أنزله الله عَلَى عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَقَدْ كَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْفَظ هَذَا وَهَذَا. وقَوْله: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾أي: يجعله رسولًا إلى بني إسرائيل قَائِلًا لَهُمْ: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَل؛ يُصَوِّر مِنْ الطِّين شَكْل طَيْر، ثُمَّ يَنْفُخ فِيهِ؛ فَيَطِير عِيَانًا بِإِذْنِ الله ﷻ، الَّذِي جَعَلَ هَذَا مُعْجِزَة لَهُ تَدُلّ عَلَى أن الله أَرْسَلَهُ. ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾ قِيلَ: إِنَّهُ الَّذِي يُبْصِر نَهَارًا وَلَا يُبْصِر لَيْلًا، وَقِيلَ بِالعَكْس، وَقِيلَ: هو الأَعْشَى. وَقِيلَ: الأَعْمَش. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُولَد أَعْمَى. وَهُوَ أَشْبَه؛ لأَنَّهُ أَبْلَغ فِي المُعْجِزَة، وَأَقْوَى فِي التَّحَدِّي ﴿وَالْأَبْرَصَ﴾ مَعْرُوف. ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

قَالَ كَثِير مِنْ العُلَمَاء: بَعَثَ الله كُلّ نَبِيّ مِنْ الأَنْبِيَاء بمعجزة تُنَاسِب أَهْل زَمَانه، فَكَانَ الغَالِب عَلَى زَمَان مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ السِّحْر وَتَعْظِيم السَّحَرَة، فَبَعَثَهُ الله بِمُعْجِزَة بَهَرَتْ الأَبْصَار، وَحَيَّرَتْ كُلّ سَحَّار، فَلَمَّا اسْتَيْقَنُوا أَنَّهَا مِنْ عِنْد العَظِيم الجَبَّار، انْقَادُوا لِلإِسْلَام وَصَارُوا مِنْ عِبَاد الله الأَبْرَار. وَأَمَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبُعِثَ فِي زَمَن الأَطِبَّاء وَأَصْحَاب عِلم الطَّبِيعَة، فَجَاءَهُمْ مِنْ الآيَات بِمَا لَا سَبِيل لِأَحَدٍ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُون مُؤَيَّدًا مِنْ الَّذِي شَرَعَ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠).

الشَّرِيعَة. فَمِنْ أَيْنَ لِلطَّبِيبِ قُدْرَة عَلَى إِحْيَاء الجَمَاد، أَوْ عَلَى مُدَاوَاة الأَكْمَه وَالأَبْرَص، وَبَعْث مَنْ هُوَ فِي قَبْره رَهِين إِلَى يَوْم التَّنَاد؟؟؟. وَكَذَلِكَ مُحَمَّد ﷺ بُعِثَ فِي زَمَان الفُصَحَاء وَالبُلَغَاء وَنحارير الشُّعَرَاء، فَأَتَاهُمْ بِكِتَاب مِنَ الله ﷻ، لَوْ اجْتَمَعَتْ الإِنْس وَالجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، أَوْ بِعَشْر سُوَر مِنْ مِثْله، أَوْ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْله، لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ بَعْضهمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لأَنَّ كَلَام الرَّبّ ﷻ، لَا يُشْبِهه كَلَام الخَلْق أَبَدًا.

وَقَوْله: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ أَيْ: أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَكَلَ أَحَدكُمْ الآن، وَمَا هُوَ مُدَّخَر فِي بَيْته لِغَدَاه، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أَيْ: فِي ذَلِكَ كُلّه ﴿لَآيَةً لَّكُمْ﴾ أَيْ: عَلَى صِدْقِي فِيمَا جِئْتُكُمْ بِهِ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أَيْ: مُقِرًّا لَهَا وَمُثْبِتًا، ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ عِيسَى عليه السلام نَسَخَ بَعْض شَرِيعَة التَّوْرَاة، وَهُوَ الصَّحِيح مِنَ القَوْلَيْنِ، وَمِنَ العُلَمَاء مَنْ قَالَ: لَمْ يَنْسَخ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَحَلَّ لَهُمْ بَعْض مَا كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ فأخطئوا، فكشف لَهُمْ عَنْ المغطى فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾، وَالله أَعْلَم. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أَيْ: بِحُجَّةٍ وَدَلَالَة عَلَى صِدْقِي فِيمَا أَقُولهُ لَكُمْ. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝٥٠ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ أَيْ: أَنَا وَأَنْتُمْ سَوَاء فِي العُبُودِيَّة لَهُ، وَالخُضُوع وَالاِسْتِكَانَة إِلَيْهِ ﴿هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾.

﴿۞ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ۝٥٣ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ﴾ أَيْ: اسْتَشْعَرَ مِنْهُمْ التَّصْمِيم عَلَى الكُفْر وَالاِسْتِمْرَار عَلَى الضَّلَال؛ قَالَ: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ قَالَ مُجَاهِد: أَيْ: مَنْ يَتْبَعنِي إِلَى الله. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَغَيْره: أَيْ: مَنْ أَنْصَارِي مَعَ الله. وَقَوْل مُجَاهِد أَقْرَب.

وَالظَّاهِر أَنَّهُ أَرَادَ: مَنْ أَنْصَارِي فِي الدَّعْوَة إِلَى الله؟ كَمَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَقُول فِي مَوَاسِم الحَجّ قَبْل أَنْ يُهَاجِر: «مَنْ رَجُل يُؤْوِينِي على انْ أُبَلِّغ كَلام رَبّي؟ فإنَّ قُرَيْشًا قدْ منَعُونِي أنْ أُبَلِّغ كَلام رَبّي»[١]. حَتَّى وَجَدَ الأَنْصَار فَآوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، وَهَاجَرَ إِلَيْهِمْ فَوَاسُوهُ وَمَنَعُوهُ مِنَ الأَسْوَد وَالأَحْمَر، رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. وَهَكَذَا عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام، انْتَدَبَ لَهُ طَائِفَة مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، فَآمَنُوا بِهِ، وآزروه وَنَصَرُوهُ، وَاتَّبَعُوا النُّور الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْهُمْ: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ الحَوَارِيُّونَ قِيلَ: كَانُوا قَصَّارِينَ، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِبَيَاضِ ثِيَابهمْ. وَقِيلَ: صَيَّادِينَ. وَالصَّحِيح أَنَّ الحَوَارِيّ النَّاصِر. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُول الله ﷺ لما نَدَبَ النَّاس يَوْم الأَحْزَاب فَانْتَدَبَ الزُّبَيْر، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْر رضي الله عنه، [ثم ندبهم، فانتدب الزبير رضي الله عنه،][٢] فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيّ حَوارِيًا وَحَوارِيَّ الزُّبَيْر»[٣].

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ سِمَاك، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، فِي قَوْله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ قَالَ: مَعَ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ، وَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مَلَإٍ بَنِي إِسْرَائِيل فِيمَا هَمُّوا بِهِ مِنَ الفَتْك بِعِيسَى عليه السلام، وَإِرَادَته بِالسُّوءِ وَالصَّلْب، حِين تَمَالَئُوا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٢)، والبزار (١٧٥٦)، وابن حبان (٦٢٧٤)، والدارمي (٢/ ٥٣٢) من حديث جابر.
(٢) سقط من (ط).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٤٦، ٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥).

عَلَيْهِ، وَوَشَوْا بِهِ إِلَى مَلِك ذَلِكَ الزَّمَان، وَكَانَ كَافِرًا، فأنهوا إليه أَنَّ ههنَا رَجُلًا يُضِلّ النَّاس، وَيَصُدّهُمْ عَنْ طَاعَة المَلِك، وَيُفْسِد الرَّعَايَا، وَيُفَرِّق بَيْن الأَب وَابْنه، إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا تَقَلَّدُوهُ فِي رِقَابِهِمْ، وَرَمَوْهُ بِهِ مِنَ الكَذِب، وَأَنَّهُ وَلَد زَانية حَتَّى اسْتَثَارُوا غَضَب المَلِك، فَبَعَثَ فِي طَلَبه مَنْ يَأْخُذهُ وَيَصْلُبهُ وَيُنَكِّل بِهِ، فَلَمَّا أَحَاطُوا بِمَنْزِلِهِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ظَفِرُوا بِهِ، نَجَّاهُ الله تَعَالَى مِنْ بَيْنهمْ، وَرَفَعَهُ مِنْ رَوْزَنَة ذَلِكَ البَيْت إِلَى السَّمَاء، وَأَلْقَى الله شَبَهه عَلَى رَجُل مِمَّنْ كَانَ عِنْده فِي المَنْزِل، فَلَمَّا دَخَلَ أُولَئِكَ اعْتَقَدُوهُ فِي ظُلْمَة اللَّيْل عِيسَى عليه السلام، فَأَخَذُوهُ وَأَهَانُوهُ وَصَلَبُوهُ، وَوَضَعُوا عَلَى رَأْسِهِ الشَّوْك. وَكَانَ هَذَا مِنْ مَكْر الله بِهِمْ، فَإِنَّهُ نَجَّى نَبِيّه وَرَفَعَهُ مِنْ بَيْن أَظْهُرِهِمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي ضَلَالهمْ يَعْمَهُونَ؛ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ قَدْ ظَفِرُوا بِطِلْبَتِهِمْ، وَأَسْكَنَ الله فِي قُلُوبهمْ قَسْوَة وَعِنَادًا لِلحَقّ مُلَازِمًا لَهُمْ، وَأَوْرَثَهُمْ ذِلَّة لَا تُفَارِقهُمْ إِلَى يَوْم التَّنَاد؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٥٥) فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٥٧) ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾

اخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ فَقَالَ قَتَادَةُ وَغَيْره: هَذَا مِنَ المُقَدَّم وَالمُؤَخَّر، تَقْدِيره إِنِّي رَافِعك إِلَيَّ ومتوفيك، يَعْنِي بَعْد ذَلِكَ. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾. أَيْ: مُمِيتك. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَمَّنْ لَا يُتَّهَم، عَنْ وَهْب بْن مُنَبِّه؛ قَالَ: تَوَفَّاهُ الله ثَلَاث سَاعَات مِنْ أَوَّل النَّهَار حِين رَفَعَهُ الله إِلَيْهِ. قَالَ ابْن إِسْحَاق: وَالنَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ الله تَوَفَّاهُ سَبْع سَاعَات ثُمَّ أَحْيَاهُ. وَقَالَ إِسْحَاق بْن بَشْر، عَنْ إِدْرِيس، عَنْ وَهْب: أَمَاتَهُ الله ثَلَاثَة أَيَّام ثُمَّ بَعَثَهُ ثُمَّ رَفَعَه. وَقَالَ مَطَر الوَرَّاق: إِنِّي مُتَوَفِّيك مِنْ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ بِوَفَاةِ مَوْت. وَكَذَا قَالَ ابْن جَرِيج: تَوَفِّيه هُوَ رَفْعُهُ. وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: المُرَاد بِالوَفَاةِ هَاهُنَا النَّوْم. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُول إِذَا قَامَ مِنْ النَّوْم: «**الحَمْد لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وإليه النشور**»(١) الحديث. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، وَالضَّمِير فِي قَوْله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عَائِد عَلَى عِيسَى عليه السلام أَيْ: وَإِنْ مِنْ أَهْل الكِتَاب إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِعِيسَى قبل موت عيسى، وَذَلِكَ حِين يَنْزِل إِلَى الأَرْض قَبْل يَوْم القِيَامَة، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانه، فَحِينَئِذٍ يُؤْمِن بِهِ أَهْل الكِتَاب كُلّهمْ؛ لِأَنَّهُ يَضَع الجِزْيَة، وَلَا يَقْبَل إِلَّا الإِسْلَام.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن أَبِي جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ الحَسَن، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾: يَعْنِي وَفَاة المَنَام رَفَعَهُ الله فِي مَنَامه، قَالَ الحَسَن: قَالَ رَسُول الله ﷺ لِليَهُودِ: «**إِنَّ عِيسَى لَمْ يَمُتْ وَإِنَّهُ رَاجِع إِلَيْكُمْ قَبْل يَوْم القِيَامَة**»(٢). وَقَوْله تَعَالَى:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٣٢٤) من حديث حذيفة، و(٦٣٢٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنهما.
(٢) **ضعيف مرسل**: أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٨٧) بإسناد مرسل.

﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: برفعي إياك إلى السماء، ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. وهكذا وقع، فإن المسيح عليه السلام لما رفعه الله إلى السماء تفرقت أصحابه شيعًا بعده. فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمته، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله. وآخرون قالوا: هو الله. وآخرون قالوا: هو ثالث ثلاثة.

وقد حكى الله مقالتهم في القرآن وردَّ على كل فريق، فاستمروا على ذلك قريبًا من ثلاثمائة سنة، ثم نبع لهم ملك من ملوك اليونان يقال له قسطنطين، فدخل في دين النصرانية، قيل: حيلة ليفسده. فإنه كان فيلسوفًا. وقيل: جهلًا منه. إلا أنه بدَّل لهم دين المسيح وحرَّفه، وزاد فيه ونقص منه ووضعت له القوانين والأمانة الكبرى التي هي الخيانة الحقيرة، وأُحلَّ في زمانه لحم الخنزير، وصلَّوا له إلى المشرق، وصوَّروا له الكنائس والمعابد والصوامع، وزادوا في صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه فيما يزعمون، وصار دين المسيح دين قسطنطين، إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد، وبنى المدينة المنسوبة إليه، واتبعه طائفة الملكية منهم، وهم في هذا كله قاهرون لليهود [أيدهم الله عليهم](١) لأنه أقرب إلى الحق منهم، وإن كان الجميع كفارًا، عليهم لعائن الله. فلما بعث الله محمدًا ﷺ فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق، فكانوا هم أتباع كل نبي على وجه الأرض؛ إذ قد صدقوا الرسول النبي الأمي العربي خاتم الرسل وسيد ولد آدم على الإطلاق، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا أولى بكل نبي من أمته الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته، مما قد حرفوا وبدلوا، ثم لو لم يكن شيء من ذلك، لكان قد نسخ الله بشريعته شريعة جميع الرسل بما بعث الله به محمدًا ﷺ، من الدين الحق، الذي لا يُبدَّل ولا يُغيَّر إلى قيام الساعة، ولا يزال قائمًا منصورًا ظاهرًا على كل دين، فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاربها، واحتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقصروا قيصر، وسلبوهما كنوزهما، وأُنفقت في سبيل الله، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم ﷻ في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ الآية. فلهذا لما كانوا هم المؤمنين بالمسيح حقًّا سلبوا النصارى بلاد الشام، وأجلوهم إلى الروم، فلجئوا إلى مدينتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلام وأهله فوقهم إلى يوم القيامة. وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية ويستفيئون ما فيها من الأموال، ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جدًّا لم ير الناس مثلها، ولا يرون بعدها نظيرها، وقد جمعت في هذا جزءًا مفردًا. ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي: يوم القيامة؛ ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾. وكذلك فعل تعالى بمن كفر بالمسيح من اليهود، أو غلا فيه أو أطراه من النصارى؛ عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وأخذ الأموال وإزالة الأيدي عن الممالك، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق، ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾. ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة؛ في الدنيا بالنصر والظفر، وفي الآخرة بالجنات العاليات، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ أي: هذا الذي قصصنا عليك يا محمد في أمر

---

(١) في (ز): [أيديهم عليهم].

عِيسَى وَمَبْدَأ مِيلَاده وَكَيْفِيَّة أَمْره هُوَ مِمَّا قَالَهُ الله تَعَالَى وَأَوْحَاهُ إِلَيْك وَنَزَّلَهُ عَلَيْك مِنَ اللَّوْح المَحْفُوظ، فَلَا مِرْيَة فِيهِ وَلَا شَكّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَة مَرْيَم: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾، وَهَاهُنَا قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾

يَقُول -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ﴾ فِي قُدْرَة الله تعالى حَيْثُ خَلَقَهُ مِنْ غَيْر أَب ﴿كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ فإن الله تعالى خَلَقَهُ مِنْ غَيْر أَب وَلَا أُمّ، بَل ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ فَالَّذِي خَلَقَ آدَم مِنْ غَيْر أَب قَادِر عَلَى أَنْ يَخْلُق عِيسَى بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَالأَحْرَى، وَإِنْ جَازَ ادِّعَاء البُنُوَّة فِي عِيسَى لِكَوْنِهِ مَخْلُوقًا مِنْ غَيْر أَب، فجواز ذَلِكَ فِي آدَم بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى، وَمَعْلُوم بِالِاتِّفَاقِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِل، فَدَعْوَاهَا فِي عِيسَى أَشَدّ بُطْلَانًا وَأَظْهَر فَسَادًا، وَلَكِنَّ الرَّبّ جَلَّ جَلَاله أَرَادَ أَنْ يُظْهِر قُدْرَتَهُ لِخَلْقِهِ حِين خَلَقَ آدَم، لَا مِنْ ذَكَر وَلَا مِنْ أُنْثَى، وَخَلَقَ حَوَّاء مِنْ ذَكَر بِلَا أُنْثَى، وَخَلَقَ عِيسَى مِنْ أُنْثَى بِلَا ذَكَر، كَمَا خَلَقَ بَقِيَّة البَرِيَّة مِنْ ذَكَر وَأُنْثَى، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَة مَرْيَم: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾.

وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ أَيْ: هَذَا هُوَ القَوْل الحَقّ فِي عِيسَى الَّذِي لَا مَحِيد عَنْهُ وَلَا صَحِيح سِوَاهُ، وَمَاذَا بَعْد الحَقّ إِلَّا الضَّلَال. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى آمِرًا رَسُوله ﷺ أَنْ يُبَاهِل مَنْ عَانَدَ الحَقّ فِي أَمْر عِيسَى بَعْد ظُهُور البَيَان: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ أَيْ: نُحْضِرهُمْ فِي حَال المُبَاهَلَة، ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أَيْ: نَلْتَعِن، ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ أَيْ: مِنَّا أَوْ مِنْكُمْ. وَكَانَ سَبَب نُزُول المُبَاهَلَة وَمَا قَبْلهَا مِنْ أَوَّل السُّورَة إِلَى هُنَا فِي وَفْد نَجْرَان: أَنَّ النَّصَارَى لَمَّا قَدِمُوا، فَجَعَلُوا يُحَاجُّونَ فِي عِيسَى، وَيَزْعُمُونَ فِيهِ مَا يَزْعُمُونَ مِنَ البُنُوَّة وَالإِلَهِيَّة، فَأَنْزَلَ الله صَدْر هَذِهِ السُّورَة رَدًّا عَلَيْهِمْ[1]، كَمَا ذَكَرَهُ الإِمَام مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار، وَغَيْره؛ قَالَ ابْن إِسْحَاق فِي سِيرَته المَشْهُورَة، وَغَيْره: وَقَدِمَ عَلَى رَسُول الله ﷺ، وَفْد نَصَارَى نَجْرَان سِتُّونَ رَاكِبًا، فِيهِمْ أَرْبَعَة عَشَر رَجُلًا مِنْ أَشْرَافهمْ يَئُول أَمْرهمْ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ: العَاقِب وَاسْمه عَبْد المَسِيح، وَالسَّيِّد وَهُوَ الأَيْهَم، وَأَبُو حَارِثَة ابْن عَلْقَمَة أَخُو بَكْر بْن وَائِل، وَأُوَيْس بْن الحَارِث، وَزَيْد وَقَيْس وَيَزِيد وَنُبَيْه وَخُوَيْلِد وَ[عَمْرو][2] وَخَالِد وَعَبْد الله وَيحنس، وَأَمْر هَؤُلَاءِ يَئُول إِلَى ثَلَاثَة مِنْهُمْ، وَهُمْ: العَاقِب، وَكَانَ أَمِير القَوْم وَذَا رَأْيهمْ وَصَاحِب مَشُورَتهمْ وَالَّذِي لَا يَصْدُرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيه، وَالسَّيِّد، وَكَانَ عَالِمهمْ وَصَاحِب رَحْلهمْ وَمُجْتَمَعهمْ، وَأَبُو حَارِثَة ابْن عَلْقَمَة وَكَانَ أُسْقُفّهمْ وحبرهم وإمامهم وَصَاحِب مُدَارَسَتهمْ وَكَانَ رَجُلًا مِنَ العَرَب مِنْ بَنِي بَكْر بْن وَائِل، وَلَكِنَّهُ تَنَصَّرَ فَعَظَّمَتْهُ الرُّوم وَمُلُوكهَا وَشَرَّفُوهُ، وَبَنَوْا لَهُ الكَنَائِس وموّلوه وَأَخْدَمُوهُ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ صَلَابَته فِي دِينهمْ، وَقَدْ كَانَ يَعْرِف أَمْر رَسُول الله ﷺ، وَصِفَته وَشَأْنه بِمَا عَلِمَهُ مِنَ الكُتُب المُتَقَدِّمَة جيدًا، وَلَكِنْ احتمله جهله عَلَى الِاسْتِمْرَار فِي النَّصْرَانِيَّة لِمَا يَرَى مِنْ تَعْظِيمه فِيهَا وَوَجَاهته عِنْد أَهْلهَا.

---

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٩٦) من طريق ابن البيلماني وهو محمد بن عبد الرحمن، قال الحافظ: ضعيف.
(٢) في (ز): [عمر].

قَالَ ابْن إِسْحَاق: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن جَعْفَر بْن الزُّبَيْر؛ قَالَ: قَدِمُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ المَدِينَة، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِده حِين صَلَّى العَصْر عَلَيْهِمْ ثِيَاب الحِبَرَات جُبَب وَأَرْدِيَة فِي جَمَال رِجَال بَنِي الحَارِث بْن كَعْب، قَالَ: يَقُول بعض مَنْ رَآهُمْ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ: مَا رَأَيْنَا بَعْدهمْ وَفْدًا مِثْلهمْ، وَقَدْ حَانَتْ صَلَاتهمْ فَقَامُوا فِي مَسْجِد رَسُول الله ﷺ يصلون، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «دَعُوهُمْ». فَصَلَّوْا إِلَى المَشْرِق. قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُول الله ﷺ مِنْهُمْ أَبُو حَارِثَة ابْن عَلْقَمَة، وَالعَاقِب عَبْد المَسِيح، وَالسَّيِّد الأَيْهَم، وَهُمْ مِنَ النَّصْرَانِيَّة عَلَى دِين المَلِك مَعَ اخْتِلَاف أَمْرهمْ؛ يَقُولُونَ: هُوَ الله. وَيَقُولُونَ: هُوَ وَلَد الله. وَيَقُولُونَ: هُوَ ثَالِث ثَلَاثَة. تَعَالَى الله عَنْ قَوْلهمْ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَكَذَلِكَ قول النَّصْرَانِيَّة فَهُمْ يَحْتَجُّونَ فِي قَوْلهمْ هُوَ الله بِأَنَّهُ كَانَ يُحْيِي المَوْتَى وَيُبْرِئ الأَكْمَه وَالأَبْرَص وَالأَسْقَام، وَيُخْبِر بِالغُيُوب، وَيَخْلُق مِنَ الطِّين كَهَيْئَةِ الطَّيْر ثُمَّ يَنْفُخ فِيهِ فَيَكُون طَيْرًا، وَذَلِكَ كُلّه بِأَمْرِ الله، وَلِيَجْعَلَهُ الله آيَة لِلنَّاس. وَيَحْتَجُّونَ فِي قَوْلهمْ بِأَنَّهُ ابْن الله، يَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَب يُعْلَم، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي المَهْد بِشَيْءٍ لَمْ يَصْنَعهُ أَحَد مِنْ بَنِي آدَم قَبْله. وَيَحْتَجُّونَ عَلَى قَوْلهمْ بِأَنَّهُ ثَالِث ثَلَاثَة: بِقَوْلِ الله تَعَالَى: فَعَلْنَا وَأَمَرْنَا وَخَلَقْنَا وَقَضَيْنَا، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ وَاحِدًا مَا قَالَ إِلَّا فَعَلت وَأَمَرْت وَقَضَيْت وَخَلَقْت، وَلَكِنَّهُ هُوَ: وَعِيسَى وَمَرْيَم. -تَعَالَى الله وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ عَمَّا يَقُول الظَّالِمُونَ وَالجَاحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا-، وَفِي كُلّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلهمْ: قَدْ نَزَلَ القُرْآن. فَلَمَّا كَلَّمَهُ الحَبْرَانِ قَالَ لَهُمَا رَسُول الله ﷺ: «أَسْلِمَا». قَالَا: قَدْ أَسْلَمْنَا. قَالَ: «إِنَّكُمَا لَمْ تُسْلِمَا فَأَسْلِمَا». قَالَا: بَلَى قَدْ أَسْلَمْنَا قَبْلك. قَالَ: «**كَذَبْتُمَا يَمْنَعكُمَا مِنَ الإِسْلَام ادِّعَاؤُكُمَا لله وَلَدًا، وَعِبَادَتكُمَا الصَّلِيب، وَأَكْلكُمَا الخِنْزِير**» قَالَا: فَمَنْ أَبُوهُ يَا مُحَمَّد؟ فَصَمَتَ رَسُول الله ﷺ عَنْهُمَا فَلَمْ يُجِبْهُمَا، فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلهمْ وَاخْتِلَاف أَمْرهمْ صَدْر سُورَة آل عِمْرَان إِلَى بِضْع وَثَمَانِينَ آيَة مِنْهَا. ثُمَّ تَكَلَّمَ ابْن إِسْحَاق عَلَى تَفْسِيرهَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى رَسُول الله ﷺ الخَبَر مِنَ الله وَالفَصْل مِنَ القَضَاء بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَأُمِرَ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ مُلَاعَنَتهمْ، أَنْ رَدُّوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِم؛ دَعْنَا نَنْظُر فِي أَمْرنَا. ثُمَّ نَأْتِيك بِمَا نُرِيد أَنْ نَفْعَل فِيمَا دَعَوْتنَا إِلَيْهِ. ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، ثُمَّ خَلَوْا بِالعَاقِب، وَكَانَ ذَا رَأْيهمْ فَقَالُوا: يَا عَبْد المَسِيح؛ مَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ: وَالله يَا مَعْشَر النَّصَارَى لَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا لَنَبِيّ مُرْسَل، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِالفَصْل مِنْ خَبَر صَاحِبكُمْ. وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ مَا لَاعَنَ قَوْم نَبِيًّا قَطُّ فَبَقِيَ كَبِيرهمْ وَلَا نَبَتَ صَغِيرهمْ، وَإِنَّهُ الاسْتِئْصَال مِنْكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ، فَإِنْ كُنْتُمْ أَبَيْتُمْ إِلَّا إِلْف دِينكُمْ وَالإِقَامَة عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ القَوْل فِي صَاحِبكُمْ فَوَادِعُوا الرَّجُل وَانْصَرِفُوا إِلَى بِلَادكُمْ. فَأَتَوُا النَّبِيّ ﷺ. فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِم؛ قَدْ رَأَيْنَا أَنْ لَا نُلَاعِنك، وَنَتْرُكك عَلَى دِينك، وَنَرْجِع عَلَى دِيننَا، وَلَكِنِ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابك تَرْضَاهُ لَنَا، يَحْكُم بَيْننَا فِي أَشْيَاء اخْتَلَفْنَا فِيهَا من أَمْوَالنَا فَإِنَّكُمْ عِنْدنَا رِضًا. قَالَ مُحَمَّد بْن جَعْفَر: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**ائْتُونِي العَشِيَّة أَبْعَث مَعَكُمْ القَوِيّ الأَمِين**». فَكَانَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ يَقُول: مَا أَحْبَبْت الإِمَارَة قَطُّ حُبِّي إِيَّاهَا يَوْمئِذٍ، رَجَاء أَنْ أَكُون صَاحِبهَا، فَرُحْت إِلَى الظُّهْر مُهَجِّرًا، فَلَمَّا صَلَّى رَسُول الله ﷺ الظُّهْر سَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ عَنْ يَمِينه وَشِمَاله، فَجَعَلْت أَتَطَاوَل لَهُ لِيَرَانِي، فَلَمْ يَزَل يَلْتَمِس بِبَصَرِهِ حَتَّى رَأَى أَبَا عُبَيْدَة ابْن الجَرَّاح، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «**اُخْرُجْ مَعَهُمْ فَاقْضِ بَيْنَهمْ بِالحَقّ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**». قَالَ عُمَر: فَذَهَبَ بِهَا أَبُو عُبَيْدَة ﷺ[1]. وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيه مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنْ عَاصِم بْن عُمَر بْن قَتَادَة، عَنْ مَحْمُود بْن لَبِيد، عَنْ رَافِع بْن خَدِيج: أَنَّ وَفْد أَهْل نَجْرَان قَدِمُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوه. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الأَشْرَاف: كَانُوا اثْنَيْ عَشَر، وَذَكَرَ بَقِيَّته بِأَطْوَل مِنْ هَذَا السِّيَاق وَزِيَادَات أُخَر.

---

(١) مرسل: أخرجه الطبري (٣/ ٢٩٦) بإسناد مرسل، وهو من قسم الضعيف.

وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَبَّاس بْن الحُسَيْن، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن آدَم، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ صِلَة بْن زُفَر، عَنْ حُذَيْفَة ﷺ؛ قَالَ: جَاءَ العَاقِب وَالسَّيِّد صَاحِبَا نَجْرَان إِلَى رَسُول الله ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدهمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَل، فَوَالله لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّاهُ لَا نُفْلِح نَحْنُ وَلَا عَقِبنَا مِنْ بَعْدنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيك مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَث مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «**لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِين**». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: «**قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَة ابْن الجَرَّاح**». فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**هَذَا أَمِين هَذِهِ الأُمَّة**»[1]. رَوَاهُ البُخَارِيّ أيضًا وَمُسْلِم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث إِسْرَائِيل عَنْ أَبِي إِسْحَاق السبيعي عَنْ صِلَة عَنْ حُذَيْفَة بِنَحْوِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ صِلَة، عَنْ ابْن مَسْعُود بِنَحْوِهِ. وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ خَالِد، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ أَنَس، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ أُمَّة أَمِين، وَأَمِين هَذِهِ الأُمَّة أَبُو عُبَيْدَة ابْن الجَرَّاح**». وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن يَزِيد الرَّقِّيّ أَبُو يَزِيد، حَدَّثَنَا فرات، عَنْ عَبْد الكَرِيم بْن مَالِك الجَزَرِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْل -قَبَّحَهُ الله-: إِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْد الكَعْبَة لَآتِيَنَّه حَتَّى أَطَأ عَلَى رَقَبَته، قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ فَعَلَ لَأَخَذَتْهُ المَلَائِكَة عِيَانًا، وَلَوْ أَنَّ اليَهُود تَمَنَّوْا المَوْت لَمَاتُوا، وَلَرَأَوْا مَقَاعِدهمْ مِنْ النَّار، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُول الله ﷺ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا**»[2]. وَقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ عَبْد الكَرِيم بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح.

وقال ابن مردويه:... وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة قِصَّة وَفْد نَجْرَان مُطَوَّلَة جِدًّا، وَلْنَذْكُرْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَوَائِد كَثِيرَة، وَفِيهِ غَرَابَة، وَفِيهِ مُنَاسَبَة لِهَذَا المَقَام. قَالَ البَيْهَقِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الله الحَافِظ وَأَبُو سَعِيد مُحَمَّد بْن مُوسَى بْن الفَضْل؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاس مُحَمَّد بْن يَعْقُوب، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَبْد الجَبَّار، حَدَّثَنَا يُونُس بْن بُكَيْر، عَنْ سَلَمَة بْن عَبْد يَسُوع، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، -قَالَ يُونُس: وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ-: أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْل نَجْرَان قَبْل أَنْ يَنْزِل عَلَيْهِ «طس سُلَيْمَان»: «**بِاسْمِ إِلَه إِبْرَاهِيم وَإِسْحَق وَيَعْقُوب، مِنْ مُحَمَّد النَّبِيّ رَسُول الله إِلَى أُسْقُف نَجْرَان وَأَهْل نَجْرَان، أَسْلِمْ أَنْتُمْ**[3] **فَإِنِّي أَحْمَد إِلَيْكُمْ إِلَه إِبْرَاهِيم وَإِسْحَق وَيَعْقُوب، أَمَّا بَعْد فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَة الله مِنْ عِبَادَة العِبَاد، وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَة الله مِنْ وِلَايَة العِبَاد، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَالجِزْيَة، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِحَرْب. وَالسَّلَام**». فَلَمَّا أَتَى الأُسْقُف الكِتَاب وَقَرَأَهُ فَظِعَ بِهِ، وَذَعَرَهُ ذُعْرًا شَدِيدًا، وَبَعَثَ إِلَى رَجُل مِنْ أَهْل نَجْرَان يُقَال لَهُ شُرَحْبِيل بْن وَدَاعَة، وَكَانَ مِنْ هَمْدَان، وَلَمْ يَكُنْ أَحَد يُدْعَى إِذَا نَزَلَتْ مُعْضِلَة قَبْله، لَا الأَيْهَم، وَلَا السَّيِّد، وَلَا العَاقِب، فَدَفَعَ الأُسْقُف كِتَاب رَسُول الله ﷺ إِلَى شُرَحْبِيل فَقَرَأَهُ؛ فَقَالَ الأُسْقُف: يَا أَبَا مَرْيَم؛ مَا رَأْيك؟ فَقَالَ شُرَحْبِيل: قَدْ عَلِمْت مَا وَعَدَ الله إِبْرَاهِيم فِي ذُرِّيَّة إِسْمَاعِيل مِنْ النُّبُوَّة، فَمَا يُؤْمَن أَنْ يَكُون هَذَا هُوَ ذَاكَ الرَّجُل، لَيْسَ لِي فِي أَمْر النُّبُوَّة رَأْي، وَلَوْ كَانَ فِي أَمْر مِنْ أُمُور الدُّنْيَا لَأَشَرْت عَلَيْك فِيهِ بِرَأْيِي، وَاجْتَهَدْت لَك. فَقَالَ له الأُسْقُف: تَنَحَّ فَاجْلِسْ. فَتَنَحَّى شُرَحْبِيل فَجَلَسَ نَاحِيَة، فَبَعَثَ الأُسْقُف إِلَى رَجُل مِنْ أَهْل نَجْرَان يُقَال لَهُ عَبْد الله ابْن شُرَحْبِيل، وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَح مِنْ حِمْيَر، فَأَقْرَأَهُ الكِتَاب، وَسَأَلَهُ عَنْ الرَّأْي فِيهِ؟ فَقَالَ له مِثْل قَوْل شُرَحْبِيل. فَقَالَ لَهُ الأُسْقُف: تَنَحَّ فَاجْلِسْ. فَتَنَحَّى عَبْد الله فَجَلَسَ نَاحِيَة. فَبَعَثَ الأُسْقُف إِلَى رَجُل مِنْ أَهْل نَجْرَان

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٣٨٠، ٣٧٤٥)، ومسلم (٢٤٢٠)، والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي (١٣٥)، وابن ماجه (١٣٦)، وأحمد (١/ ٤١٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٥٨) تعليقًا، والترمذي (٣٣٤٨).

(٣) في «دلائل النبوة»: [إن أسلمتم].

يُقَال لَهُ جَبَّار بْن فَيْض مِنْ بَنِي الحَارِث بْن كَعْب، أَحَد بَنِي الحَمَاس، فَأَقْرَأَهُ الكِتَاب وَسَأَلَهُ عَنْ الرَّأْي فِيهِ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْل قَوْل شُرَحْبِيل وَعَبْد الله، فَأَمَرَهُ الأُسْقُف فَتَنَحَّى، فَجَلَسَ نَاحِيَة. فَلَمَّا اجْتَمَعَ الرَّأْي مِنْهُمْ عَلَى تِلْكَ المَقَالَة جَمِيعًا أَمَرَ الأُسْقُف بِالنَّاقُوسِ فَضُرِبَ بِهِ، وَرُفِعَتْ النِّيرَان وَالمُسُوح فِي الصَّوَامِع، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا فَزِعُوا بِالنَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ فَزَعهمْ لَيْلًا ضَرَبُوا بِالنَّاقُوسِ، وَرُفِعَتْ النِّيرَان فِي الصَّوَامِع، فَاجْتَمَعُوا حِين ضُرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَرُفِعَتْ المُسُوح، أَهْل الوَادِي أَعْلَاهُ وَأَسْفَله، وَطُول الوَادِي مَسِيرَة يَوْم لِلرَّاكِبِ السَّرِيع، وَفِيهِ ثَلَاث وَسَبْعُونَ قَرْيَة، وَعِشْرُونَ وَمِائَة أَلف مُقَاتِل، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَاب رَسُول الله ﷺ وَسَأَلَهُمْ عَنْ الرَّأْي فِيهِ؟ فَاجْتَمَعَ رَأْي أَهْل الرَّأْي مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَبْعَثُوا شُرَحْبِيل بْن وَدَاعَة الهَمْدَانِيّ، وَعَبْد الله بْن شُرَحْبِيل الأَصْبَحِيّ، وَجَبَّار بْن فَيْض [الحَارِثِيّ][1]، فَيَأْتُونَهُمْ بِخَبَرِ رَسُول الله ﷺ فَانْطَلَقَ الوَفْد، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالمَدِينَةِ، وَضَعُوا ثِيَاب السَّفَر عَنْهُمْ وَلَبِسُوا حُلَلًا لَهُمْ يَجُرُّونَهَا مِنْ حِبَرَة وَخَوَاتِيم الذَّهَب، ثُمَّ انْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا رَسُول الله ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِمْ، وَتَصَدَّوْا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا فَلَمْ يُكَلِّمهُمْ وَعَلَيْهِمْ تِلْكَ الحُلَل، وَخَوَاتِيم الذَّهَب فَانْطَلَقُوا يَتَّبِعُونَ عُثْمَان بْن عَفَّان، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، وَكَانَا مَعْرِفَة لَهُمْ، فَوَجَدُوهُمَا فِي نَاس مِنْ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار فِي مَجْلِس، فَقَالُوا: يَا عُثْمَان، وَيَا عَبْد الرَّحْمَن إِنَّ نَبِيّكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا كِتَابًا، فَأَقْبَلنَا مُجِيبِينَ لَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ سَلَامنَا، وَتَصَدَّيْنَا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا فَأَعْيَانَا أَنْ يُكَلِّمنَا، فَمَا الرَّأْي مِنْكُمَا أَتَرَوْنَ أَنْ نَرْجِع؟ فَقَالَا لِعَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَهُوَ فِي القَوْم: مَا تَرَى يَا أَبَا الحَسَن فِي هَؤُلَاءِ القَوْم؟ فَقَالَ عَلِيّ لِعُثْمَانَ وَعَبْد الرَّحْمَن: أَرَى أَنْ يَضَعُوا حُلَلهمْ هَذِهِ وَخَوَاتِيمهمْ، وَيَلبَسُوا ثِيَاب سَفَرهِمْ، ثُمَّ يَعُودُوا إِلَيْهِ. فَفَعَلُوا فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ سَلَامهمْ ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ لَقَدْ أَتَوْنِي المَرَّة الأُولَى وَإِنَّ إِبْلِيس لَمَعَهُمْ**». ثُمَّ سَأَلَهُمْ وَسَأَلُوهُ، فَلَمْ تَزَل بِهِ وَبِهِمْ المَسْأَلَة حَتَّى قَالُوا لَهُ: مَا تَقُول فِي عِيسَى، فَإِنَّا نَرْجِع إِلَى قَوْمنَا وَنَحْنُ نَصَارَى يَسُرّنَا إِنْ كُنْت نَبِيًّا أَنْ نَسْمَع مَا تَقُول فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْء يَوْمِي هَذَا، فَأَقِيمُوا حَتَّى أُخْبِرَكُمْ بِمَا يَقُول رَبِّي لِي فِي عِيسَى**». فَأَصْبَحَ الغَد وَقَدْ أَنْزَلَ الله ﷻ هَذِهِ الآيَة: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ**﴾ فَأَبَوْا أَنْ يُقِرُّوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُول الله ﷺ الغَد بَعْدَمَا أَخْبَرَهُمْ الخَبَر أَقْبَلَ مُشْتَمِلًا عَلَى الحَسَن وَالحُسَيْن فِي خَمِيل لَهُ وَفَاطِمَة تَمْشِي عِنْد ظَهْره لِلمُلَاعَنَةِ، وَلَهُ يَوْمئِذٍ عِدَّة نِسْوَة، فَقَالَ شُرَحْبِيل لِصَاحِبَيْهِ: لَقَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ الوَادِي إِذَا اجْتَمَعَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَله لَمْ يَرِدُوا، وَلَمْ يَصْدُرُوا إِلَّا عَنْ رَأْيِي، وَإِنِّي وَالله أَرَى أَمْرًا ثَقِيلًا، وَالله لَئِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُل [مَلِكًا][2] مَبْعُوثًا فَكُنَّا أَوَّل العَرَب طَعْنًا فِي عَيْنَيْهِ، وَرَدًّا عَلَيْهِ أَمْره لَا يَذْهَب لَنَا مِنْ صَدْره وَلَا مِنْ صُدُور أَصْحَابه حَتَّى يصيبونا بِجَائِحَةٍ، وإنا لأَدْنَى العَرَب مِنْهُم جِوَارًا، وَلَئِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُل نَبِيًّا مُرْسَلًا فَلَاعَنَّاهُ لَا يَبْقَى مِنَّا عَلَى وَجْه الأَرْض شَعْر وَلَا ظُفْر إِلَّا هَلَكَ. فَقَالَ له صَاحِبَاهُ: يَا أَبَا مَرْيَم؛ فَمَا الرَّأْي؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ أُحَكِّمهُ، فَإِنِّي أَرَى رَجُلًا لَا يَحْكُم شَطَطًا أَبَدًا. فَقَالَا لَهُ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: فَتَلَقَّى شُرَحْبِيل رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْت خَيْرًا مِنْ مُلَاعَنَتك فَقَالَ: «**وَمَا هُوَ؟**» فَقَالَ: حُكْمك اليَوْم إِلَى اللَّيْل وَلَيْلَتك إِلَى الصَّبَاح، فَمَهْمَا حَكَمْت فِينَا فَهُوَ جَائِز. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَعَلَّ وَرَاءَك أَحَدًا يُثَرِّب عَلَيْك؟**».

فَقَالَ شُرَحْبِيل: سَل صَاحِبَي. فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: مَا يَرِد الوَادِي وَلَا يَصْدُر إِلَّا عَنْ رَأْي شُرَحْبِيل. فَرَجَعَ رَسُول الله ﷺ

---

(١) في (ز): [الحياري].
(٢) سقط من (ط).

فَلَمْ يُلَاعِنهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَد أَتَوْهُ فَكَتَبَ لَهُمْ هَذَا الكِتَابَ: «بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، هَذَا مَا كَتَبَ محمد النَّبِيّ رسول الله لِنَجْرَانَ -إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمه- فِي كُلِّ ثَمَرَة وَكُلِّ صَفْرَاء وَبَيْضَاء وَسَوْدَاء، وَرَقِيق فَاضِل عَلَيْهِمْ وَتَرَكَ ذَلِكَ كُلّه لَهُمْ عَلَى أَلفَيْ حُلَّة، فِي كُلِّ رَجَب أَلف حُلَّة، وَفِي كُلِّ صَفَر أَلف حُلَّة»[1].
وَذَكَرَ تَمَام الشُّرُوط وَبَقِيَّة السِّيَاق.

وَالغَرَض أَنَّ وُفُودهمْ كَانَ فِي سَنَة تِسْع لِأَنَّ الزُّهْرِيّ قَالَ: كَانَ أَهْل نَجْرَان أَوَّل مَنْ أَدَّى الجِزْيَة إِلَى رَسُول الله ﷺ، وَآيَة الجِزْيَة إِنَّمَا أُنْزِلَتْ بَعْد الفَتْح، وَهِيَ قَوْله تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ الآيَة. وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن دَاوُدَ المَكِّيّ، حَدَّثَنَا بِشْر بْن مِهْرَان، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن دِينَار، عَنْ دَاوُدَ بْن أَبِي هِنْد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ جَابِر قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ العَاقِب، وَالطَّيِّب، فَدَعَاهُمَا إِلَى المُلَاعَنَة فَوَاعَدَاهُ عَلَى أَنْ يُلَاعِنَاهُ الغَدَاة قَالَ: فَغَدَا رَسُول الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيّ، وَفَاطِمَة، وَالحَسَن وَالحُسَيْن، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَأَبَيَا أَنْ يُجِيبَا، وَأَقَرَّا لَهُ بِالخَرَاج، قَالَ: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقّ لَوْ قَالَا: لَا، لَأَمْطَرَ عَلَيْهِمْ الوَادِي نَارًا». قَالَ جَابِر: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ قَالَ جَابِر: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ رَسُول الله ﷺ وَعَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، ﴿أَبْنَآءَنَا﴾ الحَسَن وَالحُسَيْن، ﴿وَنِسَآءَنَا﴾ فَاطِمَة[2].

وَهَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، عَنْ عَلِيّ بْن عِيسَى، عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد الأَزْهَرِيّ، عَنْ عَلِيّ بْن حُجْر، عَنْ عَلِيّ بْن مُسْهِر، عَنْ دَاوُدَ بْن أَبِي هِنْد بِهِ بِمَعْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. هَكَذَا قَالَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ، عَنْ شُعْبَة، عَنْ المُغِيرَة، عَنْ الشَّعْبِيّ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس وَالبَرَاء نَحْو ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ أَيْ: هَذَا الَّذِي قَصَصْنَاهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّد فِي شَأْن عِيسَى هُوَ الحَقّ الَّذِي لَا مَعْدِل عَنْهُ وَلَا مَحِيد، ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أَيْ: عَنْ هَذَا إِلَى غَيْره. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾ أَيْ: مَنْ عَدَلَ عَنْ الحَقّ إِلَى البَاطِل، فَهُوَ المُفْسِد، وَالله عَلِيم بِهِ وَسَيَجْزِيهِ عَلَى ذَلِكَ شَرّ الجَزَاء، وَهُوَ القَادِر وَهُوَ الَّذِي لَا يَفُوتهُ شَيْء، سُبْحَانه وَبِحَمْدِهِ، وَنَعُوذ بِهِ مِنْ حُلُول نِقْمَته.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

هَذَا الخِطَاب يَعُمّ أَهْل الكِتَاب، مِنْ اليَهُود وَالنَّصَارَى، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ وَالكَلِمَة تُطْلَق عَلَى الجُمْلَة المُفِيدَة، كَمَا قَالَ هَاهُنَا، ثُمَّ وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أَيْ: عَدْل وَنَصَف، نَسْتَوِي نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ لَا وَثَنًا، وَلَا صَلِيبًا، وَلَا صَنَمًا، وَلَا طَاغُوتًا، وَلَا نَارًا، وَلَا شَيْئًا، بَلْ نُفْرِد العِبَادَة لله وَحْده لَا شَرِيك لَهُ، وَهَذِهِ دَعْوَة جَمِيع الرُّسُل. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. وَقَالَ ابْن جُرَيْج: يَعْنِي يُطِيع بَعْضنَا بَعْضًا فِي مَعْصِيَة الله. وَقَالَ عِكْرِمَة: يعني يَسْجُد بَعْضنَا لِبَعْضٍ.

---

(١) ضعيف الإسناد: رواه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٨٥)، وفي بعض رواته جهالة.
(٢) ضعيف: عزاه المصنف لابن مردويه بسند مرسل، فالشعبي عن جابر مرسل.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أَيْ: فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ هَذَا النَّصَف وَهَذِهِ الدَّعْوَة، فَاشْهَدُوا أَنْتُمْ عَلَى اسْتِمْرَاركُمْ عَلَى الإِسْلَام الَّذِي شَرَعَهُ الله لَكُمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ البُخَارِيّ عِنْد رِوَايَته مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيّ، عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَةَ بْن مَسْعُود، عَنْ ابن عَبَّاس، عَنْ أَبِي سُفْيَان، فِي قِصَّته حِين دَخَل عَلَى قَيْصَر، فَسَأَلَهُ عَنْ نَسَبِ رَسُول الله ﷺ وَعَنْ صِفَته، وَنَعْته، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الجَلِيَّة، مَعَ أَنَّ أَبَا سُفْيَان إِذْ ذَاكَ كَانَ مُشْرِكًا لَمْ يُسْلِم إِلَّا بَعْد، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْد صُلح الحُدَيْبِيَة، وَقَبْل الفَتْح، كَمَا هُوَ مُصَرَّح بِهِ فِي الحَدِيث، وَلِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ: هَل يَغْدِر؟ قَالَ: فَقُلت: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّة لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِع فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَة أَزِيد فِيهَا شَيْئًا سِوَى هَذِهِ. وَالغَرَض أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ جِيءَ بِكِتَابِ رَسُول الله ﷺ، فَقَرَأَه فَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم: مِنْ مُحَمَّد رَسُول الله، إِلَى هِرَقْل عَظِيم الرُّوم، سَلَام عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْد فَأَسْلِمْ تَسْلَم، وَأَسْلِمْ يُؤْتِك الله أَجْرك مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْت فَإِنَّمَا عَلَيْك إِثْم الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**»(١).

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق وَغَيْر وَاحِد، أَنْ صَدْر سُورَة آل عِمْرَان إِلَى بِضْع وَثَمَانِينَ آيَة مِنْهَا نَزَلَتْ فِي وَفْد نَجْرَان. وَقَالَ الزُّهْرِيّ: هُمْ أَوَّل مَنْ بَذَلَ الجِزْيَة. وَلَا خِلَاف أَنَّ آيَة الجِزْيَة نَزَلَتْ بَعْد الفَتْح. فَمَا الجَمْع بَيْن كِتَابَة هَذِهِ الآيَة قَبْل الفَتْح إِلَى هِرَقْل فِي جُمْلَة الكِتَاب، وَبَيْن مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق وَالزُّهْرِيّ؟ وَالجَوَاب مِنْ وُجُوه: **أَحَدهَا:** يَحْتَمِل أَنَّ هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ: مَرَّة قَبْل الحُدَيْبِيَة، وَمَرَّة بَعْد الفَتْح. **الثَّانِي:** يَحْتَمِل أَنَّ صَدْر سُورَة آل عِمْرَان نَزَلَ فِي وَفْد نَجْرَان إِلَى هَذِهِ الآيَة، وَتَكُون هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ قَبْل ذَلِكَ، وَيَكُون قَوْل ابْن إِسْحَق: إِلَى بِضْع وَثَمَانِينَ آيَة. لَيْسَ بِمَحْفُوظ، لِدَلَالَة حَدِيث أَبِي سُفْيَان. **الثَّالِث:** يَحْتَمِل أَنَّ قُدُوم وَفْد نَجْرَان كَانَ قَبْل الحُدَيْبِيَة، وَأَنَّ الَّذِي بَذَلُوهُ مُصَالَحَة عَنْ المُبَاهَلَة، لَا عَلَى وَجْه الجِزْيَة، بَل يَكُون مِنْ بَاب المُهَادَنَة وَالمُصَالَحَة، وَوَافَقَ نُزُول آيَة الجِزْيَة بَعْد ذَلِكَ، عَلَى وَفْق ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فَرْض الخُمُس، وَالأَرْبَعَة أَخْمَاس وَفْق مَا فَعَلَهُ عَبْد الله ابْن جَحْش فِي تِلْكَ السَّرِيَّة قَبْل بَدْر. ثُمَّ نَزَلَتْ فَرِيضَة القَسْم عَلَى وَفْق ذَلِكَ. **الرَّابِع:** يَحْتَمِل أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِكَتْبِ هَذَا الكَلام فِي كِتَابه إِلَى هِرَقْل، لَمْ يَكُنْ أُنْزِل بَعْدُ، ثُمَّ نزل القُرْآن مُوَافَقَة لَهُ ﷺ، كَمَا نَزَلَ بِمُوَافَقَة عُمَر ابْن الخَطَّاب ﷺ فِي الحِجَاب، وَفِي الأُسَارَى، وَفِي عَدَم الصَّلَاة عَلَى المُنَافِقِينَ، وَفِي قَوْله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وَفِي قَوْله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآيَة.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يُنْكِر -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى اليَهُود وَالنَّصَارَى فِي مُحَاجَّتهمْ فِي إِبْرَاهِيم الخَلِيل عليه السلام، وَدَعْوَى كُلّ طَائِفَة مِنْهُمْ، أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار، حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد مَوْلَى زَيْد بْن ثَابِت، حَدَّثَنِي سَعِيد بْن جُبَيْر أَوْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَتْ نَصَارَى نَجْرَان، وَأَحْبَار يَهُود عِنْد رَسُول الله ﷺ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

فَتَنَازَعُوا عِنْده، فَقَالَتْ الأَحْبَار: مَا كَانَ إِبْرَاهِيم إِلَّا يَهُودِيًّا، وَقَالَتْ النَّصَارَى: مَا كَانَ إِبْرَاهِيم إِلَّا نَصْرَانِيًّا؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1]، أَيْ: كَيْفَ تَدَّعُون أَيهَا اليَهُود أَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا. وَقَدْ كَانَ زَمَنه قَبْل أَنْ يُنَزِّل الله التَّوْرَاة عَلَى مُوسَى، وَكَيْفَ تَدَّعُون أَيهَا النَّصَارَى أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ النَّصْرَانِيَّة بَعْد زَمَنه بِدَهْرٍ؟ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ هَذَا إِنْكَار عَلَى مَنْ يُحَاجّ فِيمَا لَا عِلم لَهُ بِهِ؛ فَإِنَّ اليَهُود وَالنَّصَارَى تَحَاجُّوا فِي إِبْرَاهِيم بِلَا عِلم، وَلَوْ تَحَاجُّوا فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْهُ عِلم مِمَّا يَتَعَلَّق بِأَدْيَانِهِمْ الَّتِي شُرِعَتْ لَهُمْ إِلَى حِين بَعْثَة مُحَمَّد ﷺ لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ، فَأَنْكَرَ الله عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مَا لَا عِلم لَهُمْ بِهِ إِلَى عَالِمِ الغَيْب وَالشَّهَادَة، الَّذِي يَعْلَم الأُمُور عَلَى حَقَائِقهَا وَجَلِيَّاتهَا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾ أَيْ: مُتَحَنِّفًا عَنْ الشِّرْك، قَاصِدًا إِلَى الإِيمَان، ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ وَهَذِهِ الآيَة كَالَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي سُورَة البَقَرَة: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يَقُول تَعَالَى: أَحَقّ النَّاس بِمُتَابَعَةِ إِبْرَاهِيم الخَلِيل الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ عَلَى دِينه، وَهَذَا النَّبِيّ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ وَالَّذِين آمَنُوا مِنْ أَصْحَابه المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بَعْدهمْ. قَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سَعِيد بْن مَسْرُوق، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ ابْن مَسْعُود ﷺ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيل رَبِّي ﷺ، ثم قرأ: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾». وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَالبَزَّار مِنْ حَدِيث أَبِي أَحْمَد الزُّبَيْرِيّ، عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. ثُمَّ قَالَ البَزَّار: وَرَوَاهُ غَيْر أَبِي أَحْمَد عَنْ سُفْيَان، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْد الله، وَلَمْ يَذْكُر مَسْرُوقًا. وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق وَكِيع، عَنْ سُفْيَان، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَصَحّ. لَكِنْ رَوَاهُ وَكِيع فِي تَفْسِيره فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلَايَة مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيل الله ﷺ إِبْرَاهِيم ﷺ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ الآية[2]. وَقَوْله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أَيْ: وَلِيّ جَمِيع المُؤْمِنِينَ بِرُسُلِهِ.

﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ حَسَدِ اليَهُود لِلْمُؤْمِنِينَ وَبَغْيِهِمْ إِيَّاهُمْ الإِضْلَال، وَأَخْبَرَ أَنَّ وَبَال ذَلِكَ إِنَّمَا يَعُود عَلَى أَنْفُسهمْ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٠٥)، والبيهقي (٥/ ٣٨٤)، وفيه محمد بن أبي محمد: مجهول.
(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٩٥)، والحاكم (٢/ ٣٢٠)، والبزار (٥/ ٣٤٥) من حديث ابن مسعود، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٣٩٣).

وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ أَنَّهُمْ مَمْكُور بِهِمْ. ثم قَالَ تَعَالَى مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴾ أَيْ: تَعْلَمُونَ صِدْقَهَا وَتَتَحَقَّقُونَ حَقَّهَا، ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ أَيْ: تَكْتُمُونَ مَا فِي كُتُبِكُمْ مِنْ صِفَة مُحَمَّد ﷺ وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ وَتَتَحَقَّقُونَهُ. ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ هَذِهِ مَكِيدَة أَرَادُوهَا لِيُلْبِسُوا عَلَى الضُّعَفَاء مِنْ النَّاس أَمْرَ دِينهمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ اشْتَوَرُوا بَيْنهمْ أَنْ يُظْهِرُوا الإِيمَان أَوَّل النَّهَار وَيُصَلُّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ صَلاة الصُّبْح، فَإِذَا جَاءَ آخِر النَّهَار ارْتَدُّوا إِلَى دِينهمْ؛ لِيَقُولَ الجَهَلَة مِنْ النَّاس إِنَّمَا رَدَّهُمْ إِلَى دِينهمْ اطِّلَاعهمْ عَلَى نَقِيصَة وَعَيْب فِي دِين الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾. وَقَالَ ابْن أَبِي نَجِيح: عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ اليَهُود بِهَذِهِ الآيَة: يَعْنِي يَهُودًا صَلَّتْ مَعَ النَّبِيّ ﷺ صَلاة الصُّبْح، وَكَفَرُوا آخِر النَّهَار مَكْرًا مِنْهُمْ، لِيُرُوا النَّاس أَنْ قَدْ بَدَتْ لَهُمْ مِنْهُ الضَّلَالَة بَعْد أَنْ كَانُوا اتَّبَعُوهُ. وَقَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: قَالَتْ طَائِفَة مِنْ أَهْل الكِتَاب: إِذَا لَقِيتُمْ أَصْحَاب مُحَمَّد أَوَّل النَّهَار فَآمِنُوا، وَإِذَا كَانَ آخِره فَصَلُّوا صَلاتكُمْ؛ لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ أَهْل الكِتَاب وَهُمْ أَعْلَم مِنَّا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَة وَالسُّدِّيّ وَالرَّبِيع وَأَبِي مَالِك.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾ أَيْ: لا تَطْمَئِنُّوا وَتُظْهِرُوا سِرّكُمْ وَمَا عِنْدكُمْ إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينكُمْ، وَلَا تُظْهِرُوا مَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤْمِنُوا بِهِ وَيَحْتَجُّوا بِهِ عَلَيْكُمْ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ ﴾ أَيْ: هُوَ الَّذِي يَهْدِي قُلُوب الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَتَمّ الإِيمَان بِمَا يُنْزِلهُ عَلَى عَبْده وَرَسُوله مُحَمَّد ﷺ مِنْ الآيَات البَيِّنَات، وَالدَّلَائِل القَاطِعَات، وَالحُجَج الوَاضِحَات، وَإِنْ كَتَمْتُمْ أَيّهَا اليَهُود مَا بِأَيْدِيكُمْ مِنْ صِفَة مُحَمَّد النَّبِيّ الأُمِّيّ فِي كُتُبكُمْ الَّتِي نَقَلْتُمُوهَا عَنْ الأَنْبِيَاء الأَقْدَمِينَ. وَقَوْله: ﴿أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ أَوۡ يُحَآجُّوكُمۡ عِندَ رَبِّكُمۡۗ ﴾ يَقُولُونَ: لَا تُظْهِرُوا مَا عِندكُمْ مِنْ العِلم لِلمُسْلِمِينَ، فَيَتَعَلَّمُوهُ مِنْكُمْ وَيُسَاوُوكُمْ فِيهِ، وَيَمْتَازُوا بِهِ عَلَيْكُمْ؛ لِشِدَّةِ الإِيمَان بِهِ، أَوْ يُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْد رَبّكُمْ، أَيْ: يَتَّخِذُوهُ حُجَّة عَلَيْكُمْ بِمَا فِي أَيْدِيكُمْ، فَتَقُوم بِهِ عَلَيْكُمْ الدَّلَالَة، وَتترَكب الحُجَّة فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۗ ﴾ أَيْ: الأُمُور كُلّهَا تَحْت تَصَرُّفه، وَهُوَ المُعْطِي المَانِع، يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاء بِالإِيمَانِ، وَالعِلم، وَ[التَّصَرُّف][(1)] التَّامّ، وَيُضِلّ مَنْ يَشَاء؛ فَيُعْمِي بَصَرَهُ وَبَصِيرَته، وَيَخْتِم عَلَى قَلْبه وَسَمْعِهِ، وَيَجْعَل عَلَى بَصَره غِشَاوَة، وَلَهُ الحُجَّة التَّامَّة وَالحِكْمَة البَالِغَة. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٧٣ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ أَيْ: اخْتَصَّكُمْ أَيّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ الفَضْل بِمَا لَا يُحَدّ وَلَا يُوصَف، بِمَا شَرَّفَ بِهِ نَبِيّكُمْ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى سَائِر الأَنْبِيَاء، وَهَدَاكُمْ بِهِ إِلَى أَكْمَل الشَّرَائِع.

﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥ بَلَىٰۚ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ اليَهُود بِأَنَّ مِنْهُمْ الخَوَنَة، وَيُحَذِّر الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الاغْتِرَار بِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ ﴿مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ﴾ أَيْ: مِنْ المَال ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾ أَيْ: وَمَا دُونه بِطَرِيقِ الأَوْلَى أَنْ يُؤَدِّهِ إِلَيْك، ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ﴾ أَيْ: بِالمُطَالَبَة وَالمُلَازَمَة وَالإِلحَاح فِي اسْتِخْلَاص حَقّك، وَإِذَا كَانَ هَذَا صَنِيعه فِي [الدِّينَار][(2)]، فَمَا فَوْقه أَوْلَى أَنْ لَا يُؤَدِّيه إِلَيْك. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَام عَلَى القِنْطَار فِي أَوَّل السُّورَة، وَأَمَّا الدِّينَار فَمَعْرُوف.

---

(١) في (ز): [التصور].
(٢) في (ز): [الدنيا].

وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن عَمْرو السَّكُونِيّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّة، عَنْ زِيَاد بْن الْهَيْثَم، حَدَّثَنِي مَالِك بْن دِينَار، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الدِّينَار لأَنَّهُ دَيْن وَنَار. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أنه مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ دِينه، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقّه فَلَهُ النَّار. وَمُنَاسِب أَنْ يُذْكَر هَاهُنَا الْحَدِيث الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيّ فِي غَيْر مَوْضِع مِنْ صَحِيحه، وَمِنْ أَحْسَنهَا سِيَاقه فِي كِتَاب الْكَفَالَة، حَيْثُ قَالَ: وَقَالَ اللَّيْث: حَدَّثَنِي جَعْفَر بْن رَبِيعَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن هُرْمُز الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: «رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل سَأَلَ بَعْض بَنِي إِسْرَائِيل أَنْ يُسَلِّفهُ أَلْف دِينَار فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدهُمْ فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا. فَقَالَ: ائْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً. قَالَ: صَدَقْت: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَل مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْر فَقَضَى حَاجَته، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبهَا لِيَقْدَم عَلَيْهِ فِي الأَجَل الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِد مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَة فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْف دِينَار وَصَحِيفَة مِنْهُ إِلَى صَاحِبه، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْر، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّك تَعْلَم أَنِّي اسْتَسْلَفْتُ فُلانًا أَلْف دِينَار فَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْت: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، وَسَأَلَنِي كَفِيلاً، فَقُلْت: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِك، وَإِنِّي جَهَدْت أَنْ أَجِد مَرْكَبًا أَبْعَث إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِر، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْر حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِس مَرْكَبًا يَخْرُج إِلَى بَلَده، فَخَرَجَ الرَّجُل الَّذِي كَانَ سَلَّفَهُ لِيَنْظُر لَعَلَّ مَرْكَبًا يَجِيئهُ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَال، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَال وَالصَّحِيفَة، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُل الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ، فَأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَار، وَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْت جَاهِدًا فِي طَلَب مَرْكَب لآتِيَك بِمَالِك، فَمَا وَجَدْت مَرْكَبًا قَبْل الَّذِي أَتَيْت فِيهِ. قَالَ: هَل كُنْت بَعَثْت إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَلَم أُخْبِرك أَنِّي لَمْ أَجِد مَرْكَبًا قَبْل هَذَا. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْك الَّذِي بَعَثْت فِي الْخَشَبَة، فَانْصَرِفْ بِأَلْفِ دِينَار رَاشِدًا»[(١)]. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي مَوْضِع مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْم، وَأَسْنَدَهُ فِي بَعْض الْمَوَاضِع مِنْ الصَّحِيح عن عَبْد الله بْن صَالِح كَاتِب اللَّيْث عَنْهُ. وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده هَكَذَا مُطَوَّلاً، عَنْ يُونُس بْن مُحَمَّد الْمُؤَدِّب، عَنْ اللَّيْث بِهِ. وَرَوَاهُ الْبَزَّار، فِي مُسْنَده عَنْ الْحَسَن بْن مُدْرِك، عَنْ يَحْيَى بْن حَمَّاد، عَنْ أَبِي عَوَانَة، عَنْ عُمَر بْن أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْه بِهَذَا الإِسْنَاد. كَذَا قَالَ، وَهُوَ خَطَأٌ لِمَا تَقَدَّمَ. وَقَوْله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ أَيْ: إِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى جُحُود الْحَقّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْنَا فِي دِيننَا حَرَج فِي أَكْل أَمْوَال الأُمِّيِّينَ، وَهُمْ الْعَرَب، فَإِنَّ الله قَدْ أَحَلَّهَا لَنَا. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: وَقَدْ اخْتَلَقُوا هَذِهِ الْمَقَالَة، وَائْتَفَكُوا بِهَذِهِ الضَّلَالَة، فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْل الأَمْوَال إِلَّا بِحَقِّهَا، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْم بُهْتٌ.

قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ أَبِي إِسْحَاق الْهَمْدَانِيّ، عَنْ أَبِي صَعْصَعَة ابْن يَزِيد، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْن عَبَّاس فَقَالَ: إِنَّا نُصِيب فِي الْغَزْو مِنْ أَمْوَال أَهْل الذِّمَّة الدَّجَاجَة وَالشَّاة؟ قَالَ ابْن عَبَّاس: فَتَقُولُونَ مَاذَا؟ قَالَ: نَقُول: لَيْسَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ بَأْس. قَالَ: هَذَا كَمَا قَالَ أَهْل الْكِتَاب: لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيل، إِنَّهُمْ إِذَا أَدَّوْا الْجِزْيَة؛ لَمْ تَحِلّ لَكُمْ أَمْوَالهمْ إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسهمْ. وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاق، بِنَحْوِهِ.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيع الزَّهْرَانِيّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوب، حَدَّثَنَا جَعْفَر، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، قَالَ: لَمَّا قَالَ أَهْل الْكِتَاب: لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيل، قَالَ نَبِيّ الله ﷺ: «كَذَبَ أَعْدَاء الله! مَا مِنْ شَيْء كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة إِلا وَهُوَ تَحْت قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلا الأَمَانَة؛ فَإِنَّهَا مُؤَدَّاة إِلَى الْبَرّ وَالْفَاجِر»[(٢)]. ثم قَالَ

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٣/ ٣١٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٤/ ٣٧١٢) بإسناد مرسل وفيه جعفر بن أبي المغيرة: ليس بالقوي في روايته عن سعيد بن جبير.

تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ أَيْ: لَكِنْ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ، وَاتَّقَى مِنْكُمْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ، الَّذِي عَاهَدَكُمْ الله عَلَيْهِ مِنَ الإِيمَان بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا بُعِثَ، كَمَا أَخَذَ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ عَلَى الأَنْبِيَاء وَأُمَمِهِمْ بِذَلِكَ، وَاتَّقَى مَحَارِم الله تعالى، [وَاتَّبَعَ طَاعَته وَشَرِيعَته الَّتِي بَعَثَ بِهَا خَاتَم الرسل وَسَيِّد البشر؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

يَقُول الله تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَعْتَاضُون عَمَّا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ، مِنْ اتِّبَاع مُحَمَّد ﷺ، وَذِكْر صِفَته لِلنَّاسِ، وَبَيَان أَمْره، وَعَنْ أَيْمَانهمْ الكَاذِبَة الفَاجِرَة الآثِمَة بِالأَثْمَانِ القَلِيلَة الزَّهِيدَة، وَهِيَ عُرُوض هَذِهِ الحَيَاة الدُّنْيَا الفَانِيَة الزَّائِلَة ﴿أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أَيْ: لَا نَصِيب لَهُمْ فِيهَا، وَلَا حَظّ لَهُمْ مِنْهَا، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أَيْ: بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُمْ، يَعْنِي: لَا يُكَلِّمهُمْ الله كَلَام لُطْف بِهِمْ، وَلَا يَنْظُر إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الرَّحْمَة، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أَيْ: مِنَ الذُّنُوب وَالأَدْنَاس، بَل يَأْمُر بِهِمْ إِلَى النَّار ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث تَتَعَلَّق بِهَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة فَلْنَذْكُرْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهَا.

الحَدِيث الأَوَّل: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا شُعْبَة، قَالَ عَلِيّ بْن مُدْرِك، أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْت أَبَا زُرْعَة، عَنْ خَرَشَة بْن الحُرّ، عَنْ أَبِي ذَرّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**ثَلَاثَة لَا يُكَلِّمهُمْ الله، وَلَا يَنْظُر إِلَيْهِمْ يَوْم القِيَامَة، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَاب أَلِيم**» قُلت: يَا رَسُول الله ﷺ؛ مَنْ هُمْ؟ خَسِرُوا وَخَابُوا قَالَ: وَأَعَادَهُ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث مَرَّات، قَالَ: «**المُسْبِل، وَالمُنَفِّق سِلْعَته بِالحَلِف الكَاذِب، وَالمَنَّان**»[1]. وَرَوَاهُ مُسْلِم وَأَهْل السُّنَن، مِنْ حَدِيث شُعْبَة بِهِ.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل، عَنْ الجُرَيْرِيّ، عَنْ أَبِي العَلَاء ابْن الشِّخِّير، عَنْ أَبِي الأَحْمَس، قَالَ: لَقِيت أَبَا ذَرّ، فَقُلت لَهُ: بَلَغَنِي عَنْك أَنَّك تُحَدِّث حَدِيثًا عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا تخالني أكذب عَلَى رَسُول الله ﷺ، بَعْدَمَا سَمِعْته مِنْهُ، فَمَا الَّذِي بَلَغَك عَنِّي؟ قُلت: بَلَغَنِي أَنَّك تَقُول: ثَلَاثَة يُحِبّهُمْ الله، وَثَلَاثَة يَشْنَؤُهُمْ الله ﷻ قَالَ: قُلته وَسَمِعْته؛ قُلت: فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحِبّهُمْ الله؟ قَالَ: «**الرَّجُل يَلْقَى العَدُوّ فِي فِئَة، فَيَنْصِب لَهُمْ نَحْره حَتَّى يُقْتَل أَوْ يُفْتَح لِأَصْحَابِهِ، وَالقَوْم يُسَافِرُونَ فَيَطُول سُرَاهُمْ حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يَمَسُّوا الأَرْض، فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدهمْ، فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظهُمْ لِرَحِيلِهِمْ، وَالرَّجُل يَكُون لَهُ الجَار يُؤْذِيه، فَيَصْبِر عَلَى أَذَاهُ، حَتَّى يُفَرِّق بَيْنهمَا مَوْت أَوْ ظَعْن**». قُلت: وَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْنَؤُهُمْ الله؟ قَالَ: «**التَّاجِر الحَلَّاف -أَوْ قَالَ: البَائِع الحَلَّاف- وَالفَقِير المُخْتَال، وَالبَخِيل المَنَّان**»[2]. غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه.

الحَدِيث الثَّانِي: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ جَرِير بْن حَازِم؛ قال: حَدَّثَنَا عَدِيّ بْن عَدِيّ، أَخْبَرَنِي رَجَاء بْن حَيْوَة وَالعُرْس بْن عَمِيرَة، عَنْ أَخِيهِ عَدِيٍّ -هُوَ ابْن عَمِيرَة الكِنْدِيّ-، قَالَ: خَاصَمَ رَجُل مِنْ كِنْدَة، يُقَال لَهُ: امْرُؤُ القِيس بْن عابس رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْت إِلَى رَسُول الله ﷺ فِي أَرْض، فَقَضَى عَلَى الحَضْرَمِيّ بِالبَيِّنَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَة، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ القِيس بِاليَمِينِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيّ: إن أَمْكَنْته مِنَ اليَمِين يَا رَسُول الله؟ ذَهَبَتْ وَرَبّ الكَعْبَة أَرْضِي، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين كَاذِبَة لِيَقْتَطِع بِهَا مَال أَحَد، لَقِيَ الله ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان**» قَالَ رَجَاء: وَتَلَا رَسُول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَالَ امْرُؤُ

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٧٦)، والبيهقي (٩/ ١٦٠) من حديث أبي ذر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧٤).

القِيس: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُول الله؟ فَقَالَ: «**الجنَّة**». قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتهَا لَهُ كُلّهَا[1]. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث عَدِيّ بْن عَدِيّ بِهِ.

الحَدِيث الثَّالِث: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ شَقِيق، عَنْ عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين، هُوَ فِيهَا فَاجِر؛ لِيَقْتَطِع بِهَا مَال امْرِئ مُسْلِم، لَقِيَ الله ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان**». فَقَالَ الأَشْعَث: فِيَّ وَالله كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْن رَجُل مِنْ اليَهُود أَرْض، فَجَحَدَنِي أَرْضِي؛ فَقَدَّمْته إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَة؟**» قُلت: لَا، فَقَالَ لِليَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**». فَقُلْت: يَا رَسُول الله، إِذًا يَحْلِف فَيَذْهَب مَالِي؛ فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآيَة. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيث الأَعْمَش[2].

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن آدَم، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن عَيَّاش، عَنْ عَاصِم بْن أَبِي النُّجُود، عَنْ شَقِيق بْن سَلَمَة، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ اقْتَطَعَ مَال امْرِئ مُسْلِم بِغَيْر حَقّ؛ لَقِيَ الله، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان**». قَالَ: فَجَاءَ الأَشْعَث بْن قَيْس، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثكُمْ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن؟ فَحَدَّثْنَاهُ؛ فَقَالَ: فِيَّ كَانَ هَذَا الحَدِيث؛ خَاصَمْت ابْن عَمّ لِي إِلَى رَسُول الله ﷺ فِي بِئْر لِي كَانَتْ فِي يَده، فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**بَيِّنَتك أَنَّهَا بِئْرك وَإِلا فَيَمِينه**»][3]. قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله مَا لِيَ بَيِّنَة، وَإِنْ تَجْعَلهَا بِيَمِينِهِ؛ تَذْهَب بِئْرِي؛ إِنَّ خَصْمِي امْرُؤ فَاجِر. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ اقْتَطَعَ مَال امْرِئ مُسْلِم بِغَيْر حَقّ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان**». قَالَ: وَقَرَأَ رَسُول الله ﷺ هَذِهِ الآيَة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

الحَدِيث الرَّابِع: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن غَيْلَان، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِين، عَنْ زَبَّان عَنْ سَهْل بْن مُعَاذ عَنْ أَنَس، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لله تَعَالَى عِبَادًا؛ لَا يُكَلِّمهُمْ يَوْم القِيَامَة، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُر إِلَيْهِمْ**» قِيلَ: وَمَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «**مُتَبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِب عَنْهُمَا، وَمُتَبَرِّئٌ مِنْ وَلَده، وَرَجُل أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْم فَكَفَرَ نِعْمَتهمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ**»[4].

الحَدِيث الخَامِس: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن عَرَفَة، حَدَّثَنَا هُشَيْم، أَنْبَأَنَا العَوَّام -يَعْنِي ابْن حَوْشَب-، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرَّحْمَن -يَعْنِي السَّكْسَكِيّ-، عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلعَة لَهُ فِي السُّوق، فَحَلَفَ بِالله؛ لَقَدْ أُعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ؛ لِيُوقِع فِيهَا رَجُلًا مِنْ المُسْلِمِينَ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[5] إلى آخر الآيَة. وَرَوَاهُ البُخَارِيّ، مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ العَوَّام.

الحَدِيث السَّادِس: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع، حدثنا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**ثَلاثَة لا يُكَلِّمهُمْ الله يَوْم القِيَامَة، وَلا يَنْظُر إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَاب أَلِيم؛ رَجُل مَنَعَ ابْن السَّبِيل فَضْل مَاء عِنْده، وَرَجُل حَلَفَ عَلَى سِلعَة بَعْد العَصْر، يَعْنِي كَاذِبًا، وَرَجُل بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ**

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن جرير (٣/ ٣١٨)، وأحمد (٤/ ١٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢١٦)، وفي «الكبرى» (١٠/ ١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٦) من حديث عدي بن عميرة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣١٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجالها ثقات.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣).

(٣) سقط من (ز).

(٤) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠) بإسناد ضعيف فيه رشدين بن سعد: ضعيف. وزبان بن فائد: ضعيف أيضًا، كما قال الحافظ.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٥٥١).

أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»[1]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث وَكِيع، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حَسَن صَحِيح.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ الْيَهُود، -عَلَيْهِمْ لَعَائِن الله- أَنَّ مِنْهُمْ فَرِيقًا يُحَرِّفُونَ الْكَلِم عَنْ مَوَاضِعه، وَيُبَدِّلُونَ كَلَام الله، وَيُزِيلُونَهُ عَنْ الْمُرَاد بِهِ؛ لِيُوهِمُوا الْجَهَلَة أَنَّهُ فِي كِتَاب الله كَذَلِكَ، وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى الله، وَهُوَ كَذِب عَلَى الله، وَهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْ أَنْفُسهمْ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَافْتَرَوْا فِي ذَلِكَ كُلّه، وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ مُجَاهِد وَالشَّعْبِيّ وَالْحَسَن وَقَتَادَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ يُحَرِّفُونَهُ، وَهَكَذَا رَوَى الْبُخَارِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ، وَيُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَد مِنْ خَلْق الله يُزِيل لَفْظ كِتَاب مِنْ كُتُب الله؛ لَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْر تَأْوِيله. وَقَالَ وَهْب بْن مُنَبِّه: إِنَّ التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل كَمَا أَنْزَلَهُمَا الله تَعَالَى؛ لَمْ يُغَيَّر مِنْهُمَا حَرْف، وَلَكِنَّهُمْ يُضِلُّونَ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيل وَكُتُب كَانُوا يَكْتُبُونَهَا مِنْ عِنْد أَنْفُسهمْ. ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فَأَمَّا كُتُب الله فَإِنَّهَا مَحْفُوظَة وَلَا تُحَوَّل. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، فَإِنْ عَنَى وَهْبٌ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا شَكّ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَهَا التَّبْدِيل وَالتَّحْرِيف وَالزِّيَادَة وَالنَّقْص. وَأَمَّا تَعْرِيب ذَلِكَ الْمُشَاهَد بِالْعَرَبِيَّةِ، فَفِيهِ خَطَأ كَبِير، وَزِيَادَات كَثِيرَة، وَنُقْصَان، وَوَهْم فَاحِش، وَهُوَ مِنْ بَاب تَفْسِير الْمُعَرَّب الْمُعَبَّر، وَفَهْم كَثِير مِنْهُمْ، بَلْ أَكْثَرهمْ، بَلْ جَمِيعهمْ فَاسِد. وَأَمَّا إِنْ عَنَى كُتُب الله الَّتِي هِيَ كُتُبه مِنْ عِنْده، فَتِلْكَ كَمَا قَالَ مَحْفُوظَة، لَمْ يَدْخُلهَا شَيْء.

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة، أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِع الْقُرَظِيّ؛ حِين اجْتَمَعَتْ الأَحْبَار مِنْ الْيَهُود وَالنَّصَارَى مِنْ أَهْل نَجْرَان عِنْد رَسُول الله ﷺ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَام: أَتُرِيدُ يَا مُحَمَّد أَنْ نَعْبُدك؛ كَمَا تَعْبُد النَّصَارَى عِيسَى ابْن مَرْيَم؟ فَقَالَ رَجُل مِنْ أَهْل نَجْرَان نَصْرَانِيّ يُقَال لَهُ الرَّئِيس: أَوَ ذَاكَ تُرِيد مِنَّا يَا مُحَمَّد وَإِلَيْهِ تَدْعُونَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَعَاذ الله أَنْ نَعْبُد غَيْر الله، أَوْ أَنْ نَأْمُر بِعِبَادَةِ غَيْر الله، مَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي، وَلَا بِذَلِكَ أَمَرَنِي»[2]. أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلهمَا: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ الآيَة إِلَى قَوْله: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾. فَقَوْله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أَيْ: مَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ آتَاهُ الله الْكِتَاب وَالْحِكْمَة وَالنُّبُوَّة، أَنْ يَقُول لِلنَّاسِ: أَعْبُدُونِي مِنْ دُون الله، أَيْ: مَعَ الله، فَإِذَا كَانَ هَذَا لَا يَصْلُح لِنَبِيٍّ، وَلَا لِمُرْسَلٍ، فَلَأَنْ لَا يَصْلُح لِأَحَدٍ مِنْ النَّاس غَيْرهمْ بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَالأَحْرَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِمُؤْمِنٍ؛ أَنْ يَأْمُر النَّاس بِعِبَادَتِهِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْم كَانَ يَعْبُد بَعْضهمْ بَعْضًا -يَعْنِي أَهْل الْكِتَاب- كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانهمْ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٩٣/ ٣٧٥٦)، وابن جرير (٣/ ٣٢٥) بسند ضعيف، فيه محمد بن أبي محمد: مجهول كما سبق وأشرنا.

دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾.

وَفِي الْمُسْنَد وَالتِّرْمِذِيّ، كَمَا سَيَأْتِي أَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم؛ قَالَ: يَا رَسُول الله؛ مَا عَبَدُوهُمْ. قَالَ: «**بَلَى إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ الحَرَام، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الحَلال، فَاتَّبَعُوهُمْ فَذَلِكَ عِبَادَتهم إِيَّاهُمْ**»(١). فَالجَهَلَة مِنَ الأَحْبَار وَالرُّهْبَان، وَمَشَايِخ الضَّلَال، يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الذَّمّ وَالتَّوْبِيخ، بِخِلَافِ الرُّسُل وَأَتْبَاعهم مِنَ العُلَمَاء العَامِلِينَ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْمُرُونَ بِمَا أَمَر الله بِهِ، وَبَلَّغَتْهُمْ إِيَّاهُ رُسُله الكِرَام، وَإِنَّمَا يَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ الله عَنْهُ، وَبَلَّغَتْهُمْ إِيَّاهُ رُسُله الكِرَام. فَالرُّسُل -صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- هُمْ السُّفَرَاء بَيْن الله وَبَيْن خلقه، فِي أَدَاء مَا حُمِّلُوهُ مِنْ الرِّسَالَة وَإِبْلَاغ الأَمَانَة. فَقَامُوا بِذَلِكَ أَتَمَّ القِيَام، وَنَصَحُوا الخَلق، وَبَلَّغُوهُمْ الحَقّ. وَقَوْله: ﴿**وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾ أَيْ: وَلَكِنْ يَقُول الرَّسُول لِلنَّاسِ: كُونُوا رَبَّانِيِّينَ. قَالَ ابْن عَبَّاس، وَأَبُو رَزِين، وَغَيْر وَاحِد: أَيْ: حُكَمَاء عُلَمَاء حُلَمَاء.

وَقَالَ الحَسَن وَغَيْر وَاحِد: فُقَهَاء، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَقَتَادَة، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَعَطِيَّة العَوْفِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس. وَعَنْ الحَسَن أَيْضًا: يَعْنِي أَهْل عِبَادَة، وَأَهْل تَقْوَى. وَقَالَ الضَّحَّاك فِي قَوْله: ﴿**بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾ حَقّ عَلَى مَنْ تَعلَّمَ القُرْآن أَنْ يَكُون فَقِيهًا. ﴿**تَعْلَمُونَ**﴾ أَيْ: تَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ، وَقُرِئَ ﴿**تُعَلِّمُونَ**﴾ بِالتَّشْدِيد، مِنْ التَّعْلِيم، ﴿**وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾ تَحْفَظُونَ أَلْفَاظه. ثُمَّ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا**﴾ أَيْ: وَلَا يَأْمُركُمْ بِعِبَادَةِ أَحَد غَيْر الله؛ لَا نَبِيّ مُرْسَل، وَلَا مَلَك مُقَرَّب، ﴿**أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ أَيْ: لَا يَفْعَل ذَلِكَ إِلَّا مَنْ دَعَا إِلَى عِبَادَة غَيْر الله، [وَمَنْ دَعَا إِلَى عِبَادَة غَيْر الله، فَقَدْ دَعَا إِلَى الكُفْر،](٢) وَالأَنْبِيَاء إِنَّمَا يَأْمُرُونَ بِالإِيمَانِ، وَهُوَ عِبَادَة الله وَحْده لَا شَرِيك لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ**﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ**﴾ الآيَة، وَقَالَ: ﴿**وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ**﴾، وَقَالَ تعالى إِخْبَارًا عَنْ المَلَائِكَة: ﴿**وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَـٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ**﴾.

﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ**﴾

يُخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ أَخَذَ مِيثَاق كُلّ نَبِيّ بَعَثَهُ مِنْ لَدُنْ آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَهْمَا آتَى الله أَحَدهمْ مِنْ كِتَاب وَحِكْمَة، وَبَلَغَ أَيّ مَبْلَغ، ثُمَّ جَاءَه رَسُول مِنْ بَعْده، لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَيَنْصُرُنَّهُ، وَلَا يَمْنَعهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ العِلم وَالنُّبُوَّة، مِنْ اتِّبَاع مَنْ بُعِثَ بَعْده، وَنُصْرَته، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ**﴾ أَيْ: لَمَهْمَا أَعْطَيْتُكُمْ مِنْ كِتَاب وَحِكْمَة، ﴿**ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى**﴾. وَقَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ: يَعْنِي عَهْدِي. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق ﴿**إِصْرِى**﴾ أَيْ: ثِقَل مَا حُمِّلْتُمْ مِنْ عَهْدِي، أَيْ: مِيثَاقِي الشَّدِيد المُؤَكَّد. ﴿**قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ**﴾ أَيْ: عَنْ هَذَا العَهْد وَالمِيثَاق ﴿**فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ**﴾.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٦) من حديث عدي بن حاتم. وقال الترمذي: حديث حسن، وحسنه الألباني في «غاية المرام» حديث (٦).
(٢) سقط من (ز).

قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، وَابْن عَمّه عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهم: مَا بَعَثَ الله نَبِيًّا مِنْ الأَنْبِيَاء إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ المِيثَاق، لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّد وَهُوَ حَيّ؛ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرَنَّهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ المِيثَاق عَلَى أُمَّته؛ لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّد وَهُمْ أَحْيَاء لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرُنَّه. وَقَالَ طَاوُوس وَالحَسَن البَصْرِيّ وَقَتَادَة: أَخَذَ الله مِيثَاق النَّبِيِّينَ أَنْ يُصَدِّق بَعْضهمْ بَعْضًا. وَهَذَا لَا يُضَادّ مَا قَالَهُ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس، وَلَا يَنْفِيه، بَل يَسْتَلْزِمهُ وَيَقْتَضِيه، وَلِهَذَا رَوَى عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ ابْن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، مِثْل قَوْل عَلِيّ وَابْن عَبَّاس. وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا سُفْيَان، عَنْ جَابِر، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن ثَابِت، قَالَ: جَاءَ عُمَر إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ إِنِّي مررت بِأَخٍ لِي يَهُودِيّ مِنْ قُرَيْظَة، فَكَتَبَ لِي جَوَامِع مِنْ التَّوْرَاة، أَلَا أَعْرِضهَا عَلَيْك؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجه رَسُول الله ﷺ، قَالَ عَبْد الله بْن ثَابِت، قُلت لَهُ: أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُول الله ﷺ؟ قَالَ عُمَر: رَضِيت بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، وَقَالَ: **«وَالَّذِي نفس محمد بِيَدِهِ، لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى عليه السلام، ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنْ الأُمَم، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنْ النَّبِيِّينَ»**[1].

حَدِيث آخَر: قَالَ الحَافِظ أَبُو بكر: حَدَّثَنَا إِسْحَاق، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عن مجالد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله، ﷺ: **«لا تَسْأَلُوا أَهْل الكِتَاب عَنْ شَيْء؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِل، وَإِمَّا أَنْ تُكَذِّبُوا بحَقّ، وَإِنَّهُ وَالله لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلا أَنْ يَتْبَعنِي»**[2]. وَفِي بَعْض الأَحَادِيث: **«لَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّيْنِ؛ لَمَا وَسِعَهُمَا إِلا اتِّبَاعِي»**. فَالرَّسُول مُحَمَّد خَاتَم الأَنْبِيَاء صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْم الدِّين، هُوَ الإِمَام الأَعْظَم الَّذِي لَوْ وُجِدَ فِي أَيّ عَصْر وُجِدَ؛ لَكَانَ هُوَ الوَاجِب الطَّاعَة، المُقَدَّم عَلَى الأَنْبِيَاء كُلّهمْ، وَلِهَذَا كَانَ إِمَامهمْ لَيْلَة الإِسْرَاء، لَمَّا اجْتَمَعُوا بِبَيْتِ المَقْدِس، وَكَذَلِكَ هُوَ الشَّفِيع فِي المَحْشَر، فِي إِتْيَان الرَّبّ جل جلاله لِفَصْلِ القَضَاء بَيْن عِبَاده، وَهُوَ المَقَام المَحْمُود الَّذِي لَا يَلِيق إِلَّا لَهُ، وَالَّذِي يَحِيد عَنْهُ أُولُو العَزْم مِنْ الأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ، حَتَّى تَنْتَهِيَ النَّوْبَة إِلَيْهِ فَيَكُون هُوَ المَخْصُوص بِهِ. صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾

يَقُول تَعَالَى، مُنْكِرًا عَلَى مَنْ أَرَادَ دِينًا سِوَى دِين الله، الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ كُتُبه، وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُله، وَهُوَ عِبَادَة الله وَحْده لَا شَرِيك لَهُ، الَّذِي لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَات وَالأَرْض، أَيْ: اسْتَسْلَمَ لَهُ مَنْ فِيهِمَا طَوْعًا وَكَرْهًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ الآيَة. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾. فَالمُؤْمِن مُسْتَسْلِم بِقَلْبِهِ وَقَالَبه لله، وَالكَافِر مُسْتَسْلِم لله كُرْهًا، فَإِنَّهُ تَحْت التَّسْخِير وَالقَهْر وَالسُّلْطَان العَظِيم، الَّذِي لَا يُخَالَف وَلَا يُمَانَع. وَقَدْ وَرَدَ حَدِيث فِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة عَلَى مَعْنَى آخَر فِيهِ غَرَابَة.

---

(١) حسن لشواهده: أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠، ٤/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (٦/ ١١٣)، والدارمي (١/ ١١٥)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥/ ٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٤٢) من حديث عمر، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٤).

(٢) حسن لغيره: أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٤٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٨)، وأبو يعلى (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٢٠٠)، وفي «الكبرى» (٢/ ١٠) من حديث جابر.

فَقَالَ الحَافِظ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن النَّضْر العَسْكَرِيّ، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن حَفْص النُّفَيْلِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن مِحْصَن العُكَّاشِيّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيّ، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، عن ابن عباس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ: «﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ أَمَّا مَنْ فِي السَّمَوَات فَالمَلائِكَة، وَأَمَّا مَنْ فِي الأَرْض، فَمَنْ وُلِدَ عَلَى الإِسْلام، وَأَمَّا كَرْهًا فَمَنْ أُتِيَ بِهِ مِنْ سَبَايَا الأُمَم فِي السَّلاسِل وَالأَغْلال، يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّة وَهُمْ كَارِهُونَ»[1].

وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيح: «عَجِبَ رَبّكَ مِنْ قَوْم يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّة فِي السَّلاسِل»[2]. وَسَيَأْتِي لَهُ شَاهِد مِنْ وَجْه آخَر، وَلَكِنَّ المَعْنَى الأَوَّل لِلآيَةِ أَقْوَى. وَقَدْ قَالَ وَكِيع فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ مَنْصُور، عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قَالَ: هُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قَالَ: حِين أَخَذَ المِيثَاق. ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ أَيْ: يَوْم المَعَاد، فَيُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ. ثم قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يَعْنِي القُرْآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أَيْ: مِنْ الصُّحُف وَالوَحْي ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وَهُمْ بُطُون بَنِي إِسْرَائِيل المُتَشَعِّبَة مِنْ أَوْلَاد إِسْرَائِيل -وَهُوَ يَعْقُوب- الِاثْنَى عَشَر، ﴿وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل، ﴿وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ وَهَذَا يَعُمّ جَمِيع الأَنْبِيَاء جُمْلَة، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يَعْنِي: بَل نُؤْمِن بِجَمِيعِهِمْ، ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ فَالمُؤْمِنُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّة يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ نَبِيّ أُرْسِل، وَبِكُلِّ كِتَاب أُنْزِل، لَا يَكْفُرُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَل هُمْ [يُصَدِّقُونَ][3] بِمَا أُنْزِلَ مِنْ عِنْد الله، وَبِكُلِّ نَبِيّ بَعَثَهُ الله.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآيَة. أَيْ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَى مَا شَرَعَهُ الله؛ فَلَنْ يُقْبَل مِنْهُ ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ كَمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي الحَدِيث الصَّحِيح «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ»[4]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد -مَوْلَى بَنِي هَاشِم-، حَدَّثَنَا عَبَّاد بْن رَاشِد، حَدَّثَنَا الحَسَن، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة، إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «تَجِيء الأَعْمَال يَوْم القِيَامَة فَتَجِيء الصَّلَاة فَتَقُول: يَا رَبّ؛ أَنَا الصَّلَاة، فَيَقُول: إِنَّكَ عَلَى خَيْر، وَتَجِيء الصَّدَقَة فَتَقُول: يَا رَبّ؛ أَنَا الصَّدَقَة، فَيَقُول: إِنَّكَ عَلَى خَيْر، ثُمَّ يَجِيء الصِّيَام فَيَقُول: يَا رَبّ؛ أَنَا الصِّيَام. فَيَقُول: إِنَّكَ عَلَى خَيْر ثُمَّ تَجِيء الأَعْمَال، كُلّ ذَلِكَ يَقُول الله: إِنَّكَ عَلَى خَيْر. ثُمَّ يَجِيء الإِسْلَام فَيَقُول: يَا رَبّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّلَام وَأَنَا الإِسْلَام. فَيَقُول الله تَعَالَى: إِنَّكَ عَلَى خَيْر، بِكَ اليَوْم آخُذ وَبِكَ أُعْطِي. قَالَ الله فِي كِتَابه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾»[5]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد. قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن عَبْد الله ابْن الإِمَام أَحْمَد: عَبَّاد بْن رَاشِد ثِقَة، وَلَكِنَّ الحَسَن لَمْ يَسْمَع مِنْ أَبِي هُرَيْرَة.

﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى
ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا
يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(١) ضعيف: أورده المصنف بسند مرسل.
(٢) صحيح: تقدم.
(٣) في (ز): [مصدقون].
(٤) صحيح: تقدم.
(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٢٢٤).

قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن بَزِيع البَصْرِيّ، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، حَدَّثَنَا دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: كَانَ رَجُل مِنَ الأَنْصَار أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمه؛ أَنْ سَلُوا لِي رَسُول الله: هَل لِي مِنْ تَوْبَة؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمه فَأَسْلَمَ[1].
وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالحَاكِم وَابْن حِبَّان مِنْ طَرِيق دَاوُدَ بْن أَبِي هِنْد، بِهِ.

وَقَالَ الحَاكِم: صَحِيح الإِسْنَاد، ولم يُخَرِّجَاهُ. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا جَعْفَر بْن سُلَيْمَان، حَدَّثَنَا حُمَيْد الأَعْرَج، عَنْ مُجَاهِد قَالَ: جَاءَ الحَارِث بْن سُوَيْد، فَأَسْلَمَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ كَفَرَ الحَارِث، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمه، فَأَنْزَلَ الله فِيهِ القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ: فَحَمَلَهَا إِلَيْهِ رَجُل مِنْ قَوْمه، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الحَارِث: إِنَّكَ وَالله مَا عَلِمْت لَصَدُوق، وَإِنَّ رَسُول الله ﷺ لَأَصْدَق مِنْك، وَإِنَّ الله لَأَصْدَق الثَّلَاثَة، قَالَ: فَرَجَعَ الحَارِث، فَأَسْلَمَ فَحَسُنَ إِسْلَامه[2]. فَقَوْله تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ﴾ أَيْ: قَامَتْ عَلَيْهِمُ الحُجَج وَالبَرَاهِين، عَلَى صِدْقِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ الرَّسُول، وَوَضَحَ لَهُمُ الأَمْر، ثُمَّ ارْتَدُّوا إِلَى ظُلْمَة الشِّرْك، فَكَيْفَ يَسْتَحِقّ هَؤُلَاءِ الهِدَايَة بَعْدَ مَا تَلَبَّسُوا بِهِ مِنَ العِمَايَة؟ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أَيْ: يَلْعَنهُمْ الله وَيَلْعَنهُمْ خَلْقُهُ، ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أَيْ: فِي اللَّعْنَة ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أَيْ: لَا يُفَتَّر عَنْهُمُ العَذَاب، وَلَا يُخَفَّف عَنْهُمْ سَاعَة وَاحِدَة. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَهَذَا مِنْ لُطفه وَبِرّه، وَرَأْفَته وَرَحْمَته، وَعَائِدَته عَلَى خَلقه؛ أَنَّ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ تَابَ عَلَيْهِ.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ﴾

يَقُول تَعَالَى مُتَوَعِّدًا وَمُهَدِّدًا لِمَنْ كَفَرَ من بَعْد إِيمَانه، ثُمَّ ازْدَادَ كُفْرًا، أَيْ اسْتَمَرَّ إِلَى المَمَات، وَمُخْبِرًا بِأَنَّهُمْ لَنْ تُقْبَل لَهُمْ تَوْبَة عِنْد المَمَات، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ أَيْ: الخَارِجُونَ عَنِ المَنْهَج الحَقّ إِلَى طَرِيق الغَيّ. قَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن بَزِيع، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، حَدَّثَنَا دَاوُدَ بْن أَبِي هِنْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا ثُمَّ أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا فَأَرْسَلُوا إِلَى قَوْمهمْ يَسْأَلُونَ لَهُمْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾[3]، هَكَذَا رَوَاهُ وَإِسْنَاده جَيِّد. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ﴾ أَيْ: مَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْر، فَلَنْ يُقْبَل مِنْهُ خَيْر أَبَدًا.

وَلَوْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَ مِلْء الأَرْض ذَهَبًا ولو افتدى به فِيمَا يَرَاهُ قُرْبَة، كَمَا سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ عَبْد الله بْن جُدْعَان

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٨)، والنسائي (٤٠٦٨)، وابن حبان (١٠/ ٣٢٩)، والحاكم (٢/ ١٥٤) وصححه، ووافقه الذهبي، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٣) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٦٦).
(٢) حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٨٠٧).
(٣) إسناده صحيح: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٨) إلى البزار.

-وَكَانَ يُقْرِي الضَّيْف، وَيَفُكّ العَانِيَ، وَيُطْعِم الطَّعَام-: هَل يَنْفَعهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّهُ لَمْ يَقُل يَوْمًا مِنْ الدَّهْر: رَبّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْم الدِّين»(١). وَكَذَلِكَ لَوْ افْتَدَى بِمِلْءِ الأَرْض أَيْضًا ذَهَبًا، مَا قُبِلَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾، وَقَالَ: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى هَاهُنَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ فَعَطَفَ ﴿وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ عَلَى الأَوَّل؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْره، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَحْسَن مِنْ أَنْ يُقَال: إِنَّ الوَاو زَائِدَة، وَالله أَعْلَم. وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُنْقِذهُ مِنْ عَذَاب الله شَيْء، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَ مِثْل الأَرْض ذَهَبًا، وَلَوْ افْتَدَى نَفْسه مِنْ الله بِمِلْءِ الأَرْض ذَهَبًا بِوَزْنِ جِبَالهَا وَتِلَالهَا وَتُرَابهَا وَرِمَالهَا وَسَهْلهَا وَوَعْرهَا وَبَرّهَا وَبَحْرهَا. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَجَّاج، حَدَّثَنِي شُعْبَة، عَنْ أَبِي عِمْرَان الجَوْنِيّ، عَنْ أَنَس بْن مَالِك؛ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِن أَهْل [النَّار](٢) يَوْمَ القِيَامة: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الأَرْض مِن شَيْء أَكُنْت مُفْتَدِيًا بِهِ؟ قَالَ: فَيَقُول: نَعَمْ. فَيَقُول الله: قَدْ أَرَدْت مِنْكَ أَهْوَن مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْت عَلَيْكَ فِي ظَهْر أَبِيكَ آدَم؛ أَنْ لا تُشْرِك بِي شَيْئًا، فَأَبَيْت إِلا أَنْ تُشْرِك»(٣). وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم.

طَرِيق أُخْرَى: وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْل الجَنَّة، فَيَقُول لَهُ: يَا بْن آدَم؛ كَيْفَ وَجَدْت مَنْزِلكَ؟ فَيَقُول: أَيْ رَبّ خَيْر مَنْزِل، فَيَقُول: سَل وَتَمَنَّ. فَيَقُول: مَا أَسْأَل وَلا أَتَمَنَّى إِلا أَنْ تَرُدّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَل فِي سَبِيلكَ عَشْر مِرَار. لِمَا يَرَى مِنْ فَضْل الشَّهَادَة. وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْل النَّار، فَيَقُول لَهُ: يَا بْن آدَم؛ كَيْفَ وَجَدْت مَنْزِلكَ؟ فَيَقُول: يَا رَبّ؛ شَرّ مَنْزِل. فَيَقُول لَهُ: أَتَفْتَدِي مِنِّي بِطِلاعِ الأَرْض ذَهَبًا؟ فَيَقُول: أَيْ رَبّ؛ نَعَمْ. فَيَقُول: كَذَبْت، قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ وَأَيْسَر، فَلَمْ تَفْعَل، فَيُرَدّ إِلَى النَّار»(٤). وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ أَيْ: وَمَا لَهُمْ مِنْ أَحَد يُنْقِذهُمْ مِنْ عَذَاب الله، وَلَا يُجِيرهُمْ مِنْ أَلِيم عِقَابه.

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

رَوَى وَكِيع فِي تَفْسِيره عَنْ شَرِيك، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عَمْرو بْن مَيْمُون ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ قَالَ: الجَنَّة. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْن عَبْد الله بْن أَبِي طَلْحَة، سَمِعَ أَنَس بْن مَالِك يَقُول: كَانَ أَبُو طَلْحَة أَكْثَر أَنصاري بِالمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبّ أَمْوَاله إِلَيْهِ بَيْرُحَاء، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَة المَسْجِد، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ، يَدْخُلهَا وَيَشْرَب مِنْ مَاء فِيهَا طَيِّب، قَالَ أَنَس: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَة: يَا رَسُول الله؛ إِنَّ الله يَقُول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَة لله؛ أَرْجُو بِهَا بِرّهَا وَذُخْرهَا عِنْد الله تَعَالَى، فضعها يَا رَسُول الله، حَيْثُ أَرَاكَ الله فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ، ذَاكَ مَال رَابِح، ذَاكَ مَال رَابِح، وَقَدْ سَمِعْت وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَة: أَفْعَل يَا رَسُول الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة فِي أَقَارِبه وَبَنِي عَمّه(٥). أَخْرَجَاهُ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُمَر قَالَ: يَا رَسُول الله لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ، هُوَ أَنْفَس عِنْدِي مِنْ سَهْمِي الَّذِي هُوَ بِخَيْبَرَ، فَمَا تَأْمُرنِي بِهِ؟ قَالَ: «حَبْسَ الأَصْل وَسَبِّلَ الثَّمَرَة»(٦). وَقَالَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٤٠)، وأحمد (٦/ ٩٣).
(٢) في (ز): [اليسار].
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٣٥١، ٦٥٥٨)، ومسلم (٢٨٠٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٨٠٧)، والنسائي (٦/ ٣٦).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٤٦١، ١٣١٨، ٢٧٥٢)، ومسلم (٩٩٨).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٧٦٤، ٢٧٧٧)، ومسلم (١٦٣٣).

الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي عمرو ابن حماس، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال عبد الله: حضرتني هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ فذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئًا أحب إلي من جارية لي رومية، فقلت: هي حرة لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته لله، لنكحتها، يعني تزوجتها.

﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلࣰّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُوا۟ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفࣰاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، قال: قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ، فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، قال: «**سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه لئن أنا حدثتكم شيئًا فعرفتموه لتتابعني على الإسلام**». قالوا: فذلك لك. قال: «**فسلوني عما شئتم**» قالوا: أخبرنا على أربع خلال، أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟، ومن وليه من الملائكة؟ فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعنه، فقال: «**أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضًا شديدًا، وطال سقمه، فنذر لله نذرًا، لئن شفاه الله من سقمه، ليحرمن أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها**». فقالوا: اللهم؛ نعم. فقال: «**اللهم اشهد عليهم**».

وقال: «**أنشدكم بالله، الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، إن علا ماء الرجل ماء المرأة كان ذكرًا بإذن الله، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله**». قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد عليهم**». وقال: «**أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه؟**» قالوا: اللهم؛ نعم. قال: «**اللهم اشهد**»، قالوا: وأنت الآن محدثنا عن وليك من الملائكة؟ فعندها نجامعك أو نفارقك. قال: «**إن وليي جبريل، ولم يبعث الله نبيًا قط إلا وهو وليه**» قالوا: فعند ذلك نفارقك، لو كان وليك غيره لتابعناك، فعند ذلك قال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوࣰّا لِّجِبۡرِيلَ﴾[1] الآية. ورواه أحمد أيضًا عن حسين بن محمد، عن عبد الحميد به.

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: أقبلت يهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم؛ إنا نسألك عن خمسة أشياء؛ فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، إذ قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلࣱ﴾ قال: «**هاتوا**». قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «**تنام عيناه ولا ينام قلبه**». قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر؟ قال: «**يلتقي الماءان فإن علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت، وإن علا ماء المرأة أنثت**». قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «**كان يشتكي عرق النسا فلم يجد شيئًا يلائمه إلا ألبان كذا وكذا**» -قال أحمد: قال بعضهم: يعني الإبل- «**فحرم لحومها**» قالوا: صدقت، قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «**ملك من ملائكة الله ﷻ موكل بالسحاب بيده -أو: في يديه- مخراق من نار يزجر به**

---

(١) صحيح: تقدم.

السَّحَاب يَسُوقهُ حَيْثُ أَمَرَهُ الله ﷻ». قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْت الَّذِي يُسْمَع؟ قَالَ: «**صَوْته**». قَالُوا: صَدَقْت، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَة، وَهِيَ الَّتِي نُتَابِعك إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيّ إِلَّا لَهُ مَلَك يَأْتِيه بِالْخَبَرِ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبك؟ قَالَ: «**جِبْرِيل** عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالُوا: جِبْرِيل ذَاكَ يَنْزِل بِالْحَرْبِ وَالْقِتَال وَالْعَذَاب عَدُوّنَا، لَوْ قُلْت: مِيكَائِيل، أي: الَّذِي يَنْزِل بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَات وَالْقَطْر لَكَانَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿**قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ وَالآيَة بَعْدهَا[١]. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن الْوَلِيد الْعِجْلِيّ بِهِ نَحْوه. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب.

وَقَالَ ابْن جُرَيْج وَالْعَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: كَانَ إِسْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ -وَهُوَ يَعْقُوب- يَعْتَرِيه عِرْق النَّسَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ يُقْلِقهُ وَيُزْعِجهُ عَنْ النَّوْم، وَيُقْلِع الْوَجَع عَنْهُ بِالنَّهَارِ؛ فَنَذَرَ لله لَئِنْ عَافَاهُ الله لَا يَأْكُل عِرْقًا، وَلَا يَأْكُل وَلَد مَا لَهُ عِرْق، وَهَكَذَا قَالَ الضَّحَّاك وَالسُّدِّيّ، كَذَا رَوَاهُ وَحَكَاهُ ابْن جَرِير فِي تَفْسِيره، قَالَ: فَاتَّبَعَهُ بَنُوهُ فِي تَحْرِيم ذَلِكَ، اسْتِنَانًا بِهِ وَاقْتِدَاء بِطَرِيقِهِ. قَالَ: وَقَوْله ﴿**مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ**﴾ أَيْ: حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسه مِنْ قَبْل أَنْ تُنَزَّل التَّوْرَاة. **قُلت**: وَلِهَذَا السِّيَاق بَعْد مَا تَقَدَّمَ مُنَاسَبَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّ إِسْرَائِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَرَّمَ أَحَبَّ الْأَشْيَاء إِلَيْهِ وَتَرَكَهَا لله، وَكَانَ هَذَا سَائِغًا فِي شَرِيعَتهمْ فَلَهُ مُنَاسَبَة بَعْد قَوْله: ﴿**لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ فَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوع عِنْدَنَا، وَهُوَ الْإِنْفَاق فِي طَاعَة الله مِمَّا يُحِبّهُ الْعَبْد وَيَشْتَهِيه، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ**﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ**﴾ الآيَة.

الْمُنَاسَبَة الثَّانِيَة: لَمَّا تَقَدَّمَ بَيَان الرَّدّ عَلَى النَّصَارَى، وَاعْتِقَادهمْ الْبَاطِل فِي الْمَسِيح، وَتَبَيَّن زَيْف مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَظَهر الْحَقّ وَالْيَقِين فِي أَمر عِيسَى وَأُمّه، كَيْفَ خَلَقَهُ الله بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَته، وَبَعَثَهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل يَدْعُو إِلَى عِبَادَة رَبّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، شَرَعَ فِي الرَّدّ عَلَى الْيَهُود قَبَّحَهُمْ الله تَعَالَى، وَبَيَان أَنَّ النَّسْخ الَّذِي أَنْكَرُوا وُقُوعه وَجَوَازه قَدْ وَقَعَ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدْ نَصَّ فِي كِتَابهمْ التَّوْرَاة، أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ السَّفِينَة، أَبَاحَ الله لَهُ جَمِيع دَوَابّ الْأَرْض، يَأْكُل مِنْهَا، ثُمَّ بَعْد هَذَا حَرَّمَ إِسْرَائِيل عَلَى نَفْسه لُحمان الْإِبِل وَأَلْبَانهَا، فَاتَّبَعَهُ بَنُوهُ فِي ذَلِكَ، وَجَاءَتْ التَّوْرَاة بِتَحْرِيم ذَلِكَ، وَأَشْيَاء أُخَر زِيَادَة عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ الله ﷻ، قَدْ أَذِنَ لِآدَمَ فِي تَزْوِيج بَنَاته مِنْ بَنِيهِ، وَقَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ بَعْد ذَلِكَ، وَكَانَ التَّسَرِّي عَلَى الزَّوْجَة مُبَاحًا فِي شَرِيعَة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخَلِيل فِي هَاجَرَ لَمَّا تَسَرَّى بِهَا عَلَى سَارَّة، وَقَدْ حُرِّمَ مِثْل هَذَا فِي التَّوْرَاة عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ [سَائِغًا][٢]، وَقَدْ فَعَلَهُ يَعْقُوب عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْن الْأُخْتَيْنِ، ثُمَّ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي التَّوْرَاة. وَهَذَا كُلّه مَنْصُوص عَلَيْهِ فِي التَّوْرَاة عِنْدهمْ، وَهَذَا هُوَ النَّسْخ بِعَيْنِهِ. فَكَذَلِكَ فَلْيَكُنْ مَا شَرَعَهُ الله لِلْمَسِيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي إِحْلَاله بَعْض مَا حَرَّمَ فِي التَّوْرَاة، فَمَا بَالهمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ، بَل كَذَّبُوهُ وَخَالَفُوهُ؟ وَكَذَلِكَ مَا بَعَثَ الله بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، مِنْ الدِّين الْقَوِيم وَالصِّرَاط الْمُسْتَقِيم وَمِلَّة أَبِيهِ إِبْرَاهِيم؛ فَمَا بَالهمْ لَا يُؤْمِنُونَ؟ وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ**﴾ أَيْ: كَانَ حِلًّا لَهُمْ جَمِيع الْأَطْعِمَة، قَبْل نُزُول التَّوْرَاة، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ إِسْرَائِيل، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ**﴾ أي: فَإِنَّهَا نَاطِقَة بِمَا قُلْنَاهُ. ﴿**فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ أَيْ: فَمَنْ كَذَبَ عَلَى الله، وَادَّعَى أَنَّهُ شَرَّعَ لَهُمْ السَّبْت، وَالتَّمَسُّك بِالتَّوْرَاةِ دَائِمًا، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْعَث نَبِيًّا آخَر يَدْعُو إِلَى الله تَعَالَى بِالْبَرَاهِينِ وَالْحُجَج، بَعْد هَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنْ وُقُوع النَّسْخ وَظُهُور مَا ذَكَرْنَا ﴿**فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ**﴾ أَيْ: قُل يَا مُحَمَّد: صَدَقَ الله

---

(١) **صحيح**: تقدم.
(٢) في (ز): [شائعًا].

فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَفِيمَا شَرَعَهُ فِي القُرْآن، ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أَيْ: اتَّبِعُوا مِلَّة إِبْرَاهِيم الَّتِي شَرَعَهَا الله فِي القُرْآن، عَلَى لِسَان مُحَمَّد ﷺ، فَإِنَّهُ الحَقّ الَّذِي لَا شَكّ فِيهِ، وَلَا مِرْيَة، وَهِيَ الطَّرِيقَة الَّتِي لَمْ يَأْتِ نَبِيّ بِأَكْمَلَ مِنْهَا، وَلَا أَبْيَن وَلَا أَوْضَح وَلَا أَتَمّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

يُخْبِر تَعَالَى أَنَّ أَوَّل بَيْت وُضِعَ لِلنَّاسِ، أَيْ: لِعُمُوم النَّاس، لِعِبَادَتِهِمْ وَنُسُكهمْ، يَطُوفُونَ بِهِ، وَيُصَلُّونَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَكِفُونَ عِنْده ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ يَعْنِي: الكَعْبَة الَّتِي بَنَاهَا إِبْرَاهِيم الخَلِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي يَزْعُم كُلّ مِنْ طَائِفَتِي اليَهُود وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ عَلَى دِينه وَمَنْهَجه، وَلَا يَحُجُّونَ إِلَى البَيْت الَّذِي بَنَاهُ عَنْ أَمْر الله لَهُ فِي ذَلِكَ، وَنَادَى النَّاس إِلَى حَجّه؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مُبَارَكًا﴾ أَيْ: وُضِعَ مُبَارَكًا، ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾. وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ رضي الله عنه قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَيُّ مَسْجِد وُضِعَ فِي الأَرض أَوَّل؟ قَالَ: «**المَسْجِد الحَرَام**». قُلت: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «**المَسْجِد الأَقْصَى**». **قُلت**: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَة**». قُلت: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ حَيْثُ أَدْرَكَتْك الصَّلَاة فَصَلِّ، فَكُلّهَا مَسْجِد**»[1]. وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم مِنْ حَدِيث الأَعْمَش، بِهِ.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن سُلَيْمَان، حدثنا شَرِيك، عَنْ مُجَالِد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قَالَ: كَانَتْ البُيُوت قَبْله، وَلَكِنَّهُ أَوَّل بَيْت وُضِعَ لِعِبَادَةِ الله. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن الرَّبِيع، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاك، عَنْ خَالِد بْن عَرْعَرَة، قَالَ: قَامَ رَجُل إِلَى عَلِيّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ البَيْت؛ أَهُوَ أَوَّل بَيْت وُضِعَ فِي الأَرْض؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَوَّل بَيْت وُضِعَ فِيهِ البَرَكَة، مَقَام إِبْرَاهِيم، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَذَكَرَ تَمَام الخَبَر فِي كَيْفِيَّة بِنَاء إِبْرَاهِيم البَيْت، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ مُسْتَقْصًى فِي أَوَّل سُورَة البَقَرَة؛ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَته هُنَا. وَزَعَمَ السُّدِّيّ أَنَّهُ أَوَّل بَيْت وُضِعَ عَلَى وَجْه الأَرْض مُطْلَقًا، وَالصَّحِيح قَوْل عَلِيّ رضي الله عنه. فَأَمَّا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ البَيْهَقِيّ فِي بِنَاء الكَعْبَة فِي كِتَابه «دَلَائِل النُّبُوَّة» مِنْ طَرِيق ابْن لَهِيعَة، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ أَبِي الخَيْر، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص، مَرْفُوعًا: «**بَعَثَ الله جِبْرِيل إِلَى آدَم وَحَوَّاء فَأَمَرَهُمَا بِبِنَاء الكَعْبَة، فَبَنَاهُ آدَم ثُمَّ أُمِرَ بِالطَّوَافِ بِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّل النَّاس، وَهَذَا أَوَّل بَيْت وُضِعَ لِلنَّاس**»[2]. فَإِنَّهُ كَمَا تَرَى مِنْ مُفْرَدَات ابْن لَهِيعَة وَهُوَ ضَعِيف، وَالأَشْبَه وَالله أَعْلَم: أَنْ يَكُون هَذَا مَوْقُوفًا عَلَى عَبْد الله بْن عَمْرو، وَيَكُون مِنْ الزَّامِلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَصَابَهُمَا يَوْم اليَرْمُوك مِنْ كَلَام أَهْل الكِتَاب.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ بَكَّة مِنْ أَسْمَاء مَكَّة عَلَى المَشْهُور، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبُكّ أَعْنَاق الظَّلَمَة وَالجَبَابِرَة، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ [يَذِلُّونَ][3] بِهَا، وَيَخْضَعُونَ عِنْدهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّ النَّاس يَتَبَاكُّونَ فِيهَا، أَيْ: يَزْدَحِمُونَ. قَالَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٥٣)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٧).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» بسند ضعيف فيه ابن لهيعة: ضعيف، وقال ابن كثير بعد إيراده للحديث: والأشبه والله أعلم أن يكون هذا موقوف على عبد الله بن عمرو.

(٣) في (ز): يبكون.

قَتَادَةُ: إِنَّ اللهَ بَكَّ بِهِ النَّاسَ جَمِيعًا، فَيُصَلِّي النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِبَلَدٍ غَيْرِهَا. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ. وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَكَّةُ: مِنَ الفَجِّ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَبَكَّةُ: مِنَ البَيْتِ إِلَى البَطْحَاءِ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: بَكَّةُ البَيْتُ وَالمَسْجِدُ، وَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي رِوَايَةِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: البَيْتُ وَمَا حَوْلَهُ بَكَّةُ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَكَّةُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطِيَّةُ العَوْفِيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: بَكَّةُ: مَوْضِعُ البَيْتِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَكَّةُ. وَقَدْ ذَكَرُوا لِمَكَّةَ أَسْمَاءً كَثِيرَةً: مَكَّةُ، وَبَكَّةُ، وَالبَيْتُ العَتِيقُ، وَالبَيْتُ الحَرَامُ، وَالبَلَدُ الأَمِينُ، وَالمَأْمُونُ، وَأُمُّ رُحْمٍ، وَأُمُّ القُرَى، وَصَلَاحٌ، وَالعَرْشُ عَلَى وَزْنِ بَدْرٍ، وَالقَادِسُ لِأَنَّهَا تُطَهِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالمُقَدَّسَةُ، وَالنَّاسَّةُ بِالنُّونِ وَبِالبَاءِ أَيْضًا، وَالنَّسَّاسَةُ، وَالحَاطِمَةُ، وَالرَّأْسُ، وَكَوْثَاءُ، وَالبَلْدَةُ، وَالبنية، وَالكَعْبَةُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ أَيْ: دَلَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ أَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّ اللهَ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ يَعْنِي الَّذِي لَمَّا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى رَفْعِ القَوَاعِدِ مِنْهُ وَالجُدْرَانِ، حَيْثُ كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ، وَيُنَاوِلُهُ وَلَدُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَقَدْ كَانَ مُلْتَصِقًا بِجِدَارِ البَيْتِ، حَتَّى أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي إِمَارَتِهِ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّرْقِ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ الطُّوَّافُ مِنْهُ، وَلَا يُشَوِّشُونَ عَلَى المُصَلِّينَ عِنْدَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ. لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وَقَدْ قَدَّمْنَا الأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ؛ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَاهُنَا، وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ. وَقَالَ العَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أَيْ: فِيهِنَّ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَالمَشْعَرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي المَقَامِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي قَصِيدَتِهِ اللَّامِيَّةِ المَشْهُورَةِ:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةً ❁ عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَمْرٌو الأَوْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ قَالَ: الحَرَمُ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَلَفْظُ عَمْرٍو: الحِجْرُ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الحَجُّ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ. هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي النُّسْخَةِ؛ وَلَعَلَّهُ الحِجْرُ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ هكذا. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مُجَاهِدٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ يَعْنِي: حَرَمَ مَكَّةَ؛ إِذَا دَخَلَهُ الخَائِفُ يَأْمَنُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ الأَمْرُ فِي حَالِ الجَاهِلِيَّةِ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ فَيَضَعُ فِي عُنُقِهِ صُوفَةً، وَيَدْخُلُ الحَرَمَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ المَقْتُولِ، فَلَا يُهَيِّجُهُ حَتَّى يَخْرُجَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قَالَ: مَنْ عَاذَ بِالبَيْتِ أَعَاذَهُ البَيْتُ، وَلَكِنْ لَا يُؤْوَى وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى؛ فَإِذَا خَرَجَ أُخِذَ بِذَنْبِهِ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾. وَحَتَّى إِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ تَحْرِيمِهَا حُرْمَةُ اصْطِيَادِ صَيْدِهَا، وَتَنْفِيرِهِ عَنْ أَوْكَارِهِ، وَحُرْمَةُ قَطْعِ شَجَرِهَا وَقَلْعِ حَشِيشِهَا، كَمَا ثَبَتَتِ الأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[1].

---

(١) **صحيح**: تقدم.

وَقَالَ يَوْم فَتْح مَكَّة: «**إِنَّ هَذَا البَلَد حَرَّمَهُ الله يَوْم خَلَقَ السَّمَوَات وَالأَرْض، فَهُوَ حَرَام بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْم القِيَامَة، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلّ القِتَال فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلّ لِي إِلا فِي سَاعَة مِنْ نَهَار، فَهُوَ حَرَام بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْم القِيَامَة لا يُعْضَد شَوْكه، وَلا يُنَفَّر صَيْده، وَلا تُلْتَقَط لُقَطَته إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا**». فَقَالَ العَبَّاس: يَا رَسُول الله؛ إِلَّا الإِذْخِر، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِم وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلا الإِذْخِر**»(١). وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْله أَوْ نَحْوه. وَلَهُمَا وَاللَّفْظ لِمُسْلِم أَيْضًا عَنْ أَبِي [شُرَيْح](٢) العَدَوِيّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْن سَعِيد، وَهُوَ يَبْعَث البُعُوث إِلَى مَكَّة: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِير، أَنْ أُحَدِّثك قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُول الله ﷺ الغَد مِنْ يَوْم الفَتْح، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِين تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّة حَرَّمَهَا الله، وَلَمْ يُحَرِّمهَا النَّاس؛ فَلا يَحِلّ لامْرِئٍ يُؤْمِن بِالله وَاليَوْم الآخِر أَنْ يَسْفِك بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِد بِهَا شَجَرَة، فَإِنْ أَحَد تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُول الله ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَن لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَة مِنْ نَهَار، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتهَا اليَوْم كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِد الغَائِب**»(٣). فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْح: مَا قَالَ لَك عَمْرو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَم بِذَلِكَ مِنْك يَا أَبَا شُرَيْح، إِنَّ الحَرَم لَا يُعِيذ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَم، وَلَا فَارًّا بِخَزْيَةٍ. وَعَنْ جَابِر ﷺ، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**لا يَحِلّ [لأَحَدٍ]**(٤) **أَنْ يَحْمِل السِّلاح بِمَكَّةَ**». رَوَاهُ مُسْلِم. وَعَنْ عَبْد الله بْن عَدِيّ ابْن الحَمْرَاء الزُّهْرِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ وَاقِفًا بِالحَزْوَرَة، بِسُوقِ مَكَّة يَقُول: «**وَالله إِنَّك لَخَيْر أَرْض الله، وَأَحَبّ أَرْض الله إِلَى الله، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْت مِنْك مَا خَرَجْت**»(٥). رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، وَهَذَا لَفْظه، وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح.

وَكَذَا صُحِّحَ مِنْ حَدِيث ابْن عَبَّاس نَحْوه، وَرَوَى أَحْمَد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة نَحْوه. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْر بْن آدَم ابْن بِنْت أَزْهَر [السَّمَّان](٦)، حَدَّثَنَا أَبو عَاصِم، عَنْ زُرَيْق بْن مُسْلِم الأَعْمَى، مَوْلَى بَنِي مَخْزُوم، حَدَّثَنِي زِيَاد بْن أَبِي عَيَّاش، عَنْ يَحْيَى بْن جَعْدَة بْن هُبَيْرَة، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ قَالَ: آمِنًا مِنَ النَّار. وَفِي مَعْنَى هَذَا القَوْل الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ البَيْهَقِيّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَن عَلِيّ بْن أَحْمَد بْن عَبْدَان، حَدَّثَنَا أَحْمَد ابْن عُبَيْد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان الوَاسِطِيّ، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن سُلَيْمَان، حَدَّثَنَا ابْن المُؤَمِّل، عَنْ ابْن مُحَيْصِن، عَنْ عَطَاء، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ البَيْت دَخَلَ فِي حَسَنَة، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَة، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ**»(٧). ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْد الله بْن المُؤَمِّل، وَلَيْسَ بِالقَوِيّ. وَقَوْله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ هَذِهِ آيَة وُجُوب الحَجّ عِنْد الجُمْهُور. وَقِيلَ: بَل هِيَ قَوْله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾، وَالأَوَّل أَظْهَر. وَقَدْ وَرَدَتْ الأَحَادِيث المُتَعَدِّدَة بِأَنَّهُ أَحَد أَرْكَان الإِسْلَام وَدَعَائِمه وَقَوَاعِده، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، وَإِنَّمَا يَجِب عَلَى المُكَلَّف فِي العُمُر مَرَّة وَاحِدَة بِالنَّصّ وَالإِجْمَاع.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون، حَدَّثَنَا الرَّبِيع بْن مُسْلِم القُرَشِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن زِيَاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة،

---

(١) **صحيح**: تقدم.
(٢) في (ز): [سريج].
(٣) **صحيح**: تقدم.
(٤) في (ز): [لأحدكم]
(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٥) من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٨٩).
(٦) في (ز): [السماك].
(٧) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥٨) من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٧٤).

قَالَ: خَطَبَنَا رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «**أيهَا النَّاس قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الحَجّ فَحُجُّوا**». فَقَالَ رَجُل: أَكُلّ عَام يَا رَسُول الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَوْ قُلت نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(١). وَرَوَاهُ مُسْلِم، عَنْ زُهَيْر بْن حَرْب، عَنْ يَزِيد بْن هَارُون، بِهِ نَحْوه. وَقَدْ رَوَى سُفْيَان بْن حُسَيْن، وَسُلَيْمَان بْن كَثِير، وَعَبْد الجَلِيل بْن حُمَيْد، وَمُحَمَّد بْن أَبِي حَفْصَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سِنَان الدُّؤَلِيّ -وَاسْمه يَزِيد بْن أُمَيَّة-، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَيهَا النَّاس إِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمْ الحَجّ**»، فَقَامَ الأَقْرَع بْن حَابِس فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَفِي كُلّ عَام؟ فَقَالَ: «**لَوْ قُلتهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الحَجّ مَرَّة، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّع**». رَوَاهُ أَحْمَد، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَالحَاكِم مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيّ، بِهِ. وَرَوَاهُ شَرِيك، عَنْ سِمَاك، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، بِنَحْوِهِ. وَرُوِيَ مِنْ حَدِيث أُسَامَة بْن زَيْد.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مَنْصُور بْن وَرْدَان، عَنْ عَلِيّ بْن عَبْد الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيّ، عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا: يَا رَسُول الله، أَفِي كُلّ عَام؟ فَسَكَتَ. قَالُوا: يَا رَسُول الله، أَفِي كُلّ عَام؟ قَالَ: «**لا، وَلَوْ قُلت: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ**». فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٢)، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَالحَاكِم مِنْ حَدِيث مَنْصُور بْن وَرْدَان، بِهِ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب. وَفِيمَا قَالَ نَظَر، لأَنَّ البُخَارِيّ قَالَ: لَمْ يَسْمَع أَبُو البَخْتَرِيّ مِنْ عَلِيّ.

وَقَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن نُمَيْر، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي عُبَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي سُفْيَان، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُول الله الحَجّ، فِي كُلّ عَام؟ قَالَ: «**لَوْ قُلت نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا لَعُذِّبْتُمْ**»(٣). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَابِر، عَنْ سُرَاقَة بْن مَالِك، قَالَ: يَا رَسُول الله، مُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «**لا، بَل لِلأَبَدِ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَل، لأَبَدِ الأَبَد**»(٤).

وَفِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد وَسُنَن أَبِي دَاوُدَ، مِنْ حَدِيث وَاقِد بْن أَبِي وَاقِد اللَّيْثِيّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّته: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُور الحُصْر** -يَعْنِي: ثُمَّ الزَمْنَ ظهور الحُصْر، وَلا تَخْرُجْنَ مِنْ البُيُوت-»(٥).
وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَة فَأَقْسَام: تَارَة يَكُون الشَّخْص مُسْتَطِيعًا بِنَفْسِهِ، وَتَارَة بِغَيْرِهِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّر فِي كُتُب الأَحْكَام. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد بْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بْن يَزِيد، قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّد بْن عَبَّاد ابْن جَعْفَر، يُحَدِّث عَنْ ابْن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: قام رَجُل إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: مَنْ الحَاجّ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «**الشَّعِث التَّفِل**». فَقَامَ آخر فَقَالَ: أَيّ الحَجّ أَفْضَل يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «**العَجّ وَالثَّجّ**». فَقَامَ آخر فَقَالَ: مَا السَّبِيل يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «**الزَّاد وَالرَّاحِلَة**»(٦). وهَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث إِبْرَاهِيم بْن يَزِيد، وَهُوَ الخوزي. قَالَ

---

(١) **صحيح**: تقدم.
(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٨١٢، ٣٠٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٤)، وأحمد (١/ ١١٣)، وأبو يعلى (١/ ٣٩٦) من حديث علي، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٥٠).
(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦).
(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٢٢)، وأحمد (٥/ ٢١٨، ٢١٩)، من حديث أبي واقد الليثي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٠٨).
(٦) **ضعيف جدًا**: أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦) بإسناد ضعيف، فيه إبراهيم بن يزيد المكي: قال الحافظ: متروك الحديث. وقال الذهبي: واهٍ. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال الألباني: ضعيف جدًا، انظر «ضعيف سنن ابن ماجه» (٦٣١).

التِّرْمِذِيّ: وَلَا نعرفه إِلَّا مِنْ حَدِيثه، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْض أَهْل العِلم مِنْ قِبَل حِفْظه، كَذَا قَالَ هَاهُنَا، وَقَالَ فِي كِتَاب الحَجّ: هَذَا حَدِيث حَسَن، لَا يُشَكّ أَنَّ هَذَا الإِسْنَاد رِجَاله كُلّهمْ ثِقَات، سِوَى الخوزي هَذَا، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيث، لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ غَيْره.

فَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بْن عَبْد الله العَامِرِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عُبَيْد بْن عُمَيْر اللَّيْثِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبَّاد بْن جَعْفَر، قَالَ: جَلَسْت إِلَى عَبْد الله بْن عُمَر، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا السَّبِيل؟ قَالَ: «**الزَّاد وَالرَّاحِلَة**»[1]. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه مِنْ رِوَايَة مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عُبَيْد بْن عُمَيْر، بِهِ. ثُمَّ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَأَنَس، وَالحَسَن، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالرَّبِيع ابْن أَنَس، وَقَتَادَة، نَحْو ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيث مِنْ طُرُق أُخْرَى، مِنْ حَدِيث أَنَس وَعَبْد الله ابْن عَبَّاس وَابْن مَسْعُود وَعَائِشَة كُلّهَا مَرْفُوعَة، وَلَكِنْ فِي أَسَانِيدهَا مَقَال، كَمَا هُوَ مُقَرَّر فِي كِتَاب الأَحْكَام، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ اعْتَنَى الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيه بِجَمْع طُرُق هَذَا الحَدِيث، وَرَوَاهُ الحَاكِم مِنْ حَدِيث أَبِي قَتَادَة، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُول الله ﷺ، سُئِلَ عَنْ قَوْل الله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فَقِيلَ: مَا السَّبِيل؟ قَالَ: «**الزَّاد وَالرَّاحِلَة**». ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، عَنْ يُونُس، عَنْ الحَسَن، قَالَ: قَرَأَ رَسُول الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قَالُوا: يَا رَسُول الله، وَمَا السَّبِيل؟ قَالَ: «**الزَّاد وَالرَّاحِلَة**». وَرَوَاهُ وَكِيع فِي تَفْسِيره، عَنْ سُفْيَان، عَنْ يُونُس، بِهِ.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيّ، عَنْ إِسْمَاعِيل -وَهُوَ أَبُو إِسْرَائِيل المُلَائِيّ-، عَنْ فُضَيْل -يَعْنِي ابْن عَمْرو-، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجّ** -يَعْنِي الفَرِيضَة- **فَإِنَّ أَحَدكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِض لَهُ**»[2]. وَقَالَ أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن عَمْرو الفُقَيْمِيّ، عَنْ مِهْرَان بْن أَبِي صَفْوَان، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجّ فَلْيَتَعَجَّل**». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، عَنْ مُسَدَّد، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَة الضَّرِير، بِهِ. وَقَدْ رَوَى وَكِيع وَابْن جَرِير، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ثَلَثمِائَة دِرْهَم فَقَدْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَعَنْ عِكْرِمَة مَوْلَاهُ أَنَّهُ قَالَ: السَّبِيل: الصِّحَّة. وَرَوَى وَكِيع بْن الجَرَّاح، عَنْ أَبِي جَنَاب -يَعْنِي الكَلْبِيّ- عَنْ الضَّحَّاك بْن مُزَاحِم، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قَالَ: الزَّاد وَالبَعِير. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد: أَيْ: وَمَنْ جَحَدَ فَرِيضَة الحَجّ فَقَدْ كَفَرَ، وَالله غَنِيّ عَنْهُ. وَقَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ سُفْيَان، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ عِكْرِمَة قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قَالَتْ اليَهُود: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ. قَالَ الله ﷻ: فَأَخْصِمْهُمْ فَحُجَّهُمْ، يَعْنِي قَالَ لَهُمْ النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى النَّاس حَجّ البَيْت مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**». فَقَالُوا: لَمْ يُكْتَب عَلَيْنَا، وَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3]. وَرَوَى ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد، نَحْوه.

وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَبْد الله بْن مَسْعُود، حَدَّثَنَا مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم وَشَاذّ بْن فَيَّاض، قَالَا: حَدَّثَنَا هِلَال أَبُو هَاشِم الخُرَاسَانِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق الهَمْدَانِيّ، عَنْ الحَارِث، عَنْ

---

(١) **حسن لغيره**: وللحديث شواهد كما قال الحافظ ابن كثير، وقال الألباني: حسن لغيره. انظر «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٤١).
(٢) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد (١/ ٣١٣) من حديث ابن عباس، وقال الألباني: حسن لغيره. انظر «صحيح الترغيب» (١١١١).
(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير الطبري (٤/ ٢٠) بإسناد مرسل.

عَلِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحُجَّ بَيْتَ الله؛ فَلا يَضُرُّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ بِأَنَّ الله قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[1]. وَرَوَاهُ ابْن جَرير، مِنْ حَدِيث مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، بِهِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ أَبِي زُرْعَة الرَّازِيّ، حَدَّثَنَا هِلَال بْن الفَيَّاض، حَدَّثَنَا هِلَال أَبُو هَاشِم الخُرَاسَانِيّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، مِثْله. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن يحيى القَطْعِيّ، عَنْ مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ هِلَال بْن عَبْد الله مَوْلَى رَبِيعَة بْن عَمْرو بْن مُسْلِم البَاهِلِيّ، بِهِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيث غَرِيب، لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْه، وَفِي إِسْنَاده مَقَال، وَهِلَال مَجْهُول، وَالحَارِث يُضَعَّف فِي الحَدِيث. وَقَالَ البُخَارِيّ: هِلَال هَذَا مُنْكَر الحَدِيث.

وَقَالَ ابْن عَدِيّ: هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِمَحْفُوظ. وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْر الإِسْمَاعِيلِيّ الحَافِظ، مِنْ حَدِيث أَبِي عَمْرو الأَوْزَاعِيّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيل بْن عبيد الله بْن أَبِي المُهَاجِر، حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ يَقُول: مَنْ أَطَاقَ الحَجّ فَلَمْ يَحُجّ؛ فَسَوَاء عَلَيْهِ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح إِلَى عُمَر ﷺ. وَرَوَى سَعِيد ابْن مَنْصُور فِي سُنَنه، عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ، قَالَ: قَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ: لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَبْعَث رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الأَمْصَار فَيَنْظُرُوا إِلَى كُلّ مَنْ كَانَ عِنْده جِدَة وَلَمْ يَحُجّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمْ الجِزْيَة، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

هَذَا تَعْنِيف مِنْ الله تَعَالَى لِلكَفَرَة أَهْل الكِتَاب؛ عَلَى عِنَادهمْ لِلحَقّ وَكُفْرهمْ بِآيَاتِ الله، وَصَدّهمْ عَنْ سَبِيله مَنْ أَرَادَهُ مِنْ أَهْل الإِيمَان؛ بِجُهْدِهِمْ وَطَاقَتهمْ مَعَ عِلمهمْ بِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول حَقّ مِنْ الله، بِمَا عِندهمْ مِنْ العِلم عَنْ الأَنْبِيَاء الأَقْدَمِينَ، وَالسَّادَة المُرْسَلِينَ، صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَمَا بَشَّرُوا بِهِ وَنَوَّهُوا بِهِ مِنْ ذِكْر النَّبِيّ الأُمِّيّ الهَاشِمِيّ العَرَبِيّ المَكِّيّ، سَيِّد وَلَد آدَم، وَخَاتَم الأَنْبِيَاء، وَرَسُول رَبّ الأَرْض وَالسَّمَاء، وَقَدْ تَوَعَّدَهُمْ الله تعالى عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ شَهِيد عَلَى صَنِيعهمْ ذَلِكَ، بِمَا خَالَفُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ عَنْ الأَنْبِيَاء، وَمقابلتهم الرَّسُول المُبَشَّر بِهِ بِالتَّكْذِيب وَالجُحُود وَالعِنَاد، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَيْسَ بِغَافِل عَمَّا يَعْمَلُونَ؛ أَيْ: سَيَجْزِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

يُحَذِّر -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِبَاده المُؤْمِنِينَ؛ مَنْ أَنْ يُطِيعُوا طَائِفَة مِنْ أَهْل الكِتَاب، الَّذِينَ يَحْسُدُونَ المُؤْمِنِينَ عَلَى مَا آتَاهُمْ الله مِنْ فَضْله، وَمَا مَنَحَهُمْ مِنْ إِرْسَال رَسُوله، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ الآيَة. وَهَكَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ يَعْنِي: أَنَّ الكُفْر بَعِيد مِنْكُمْ، وَحَاشَاكُمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ آيَات الله تَنْزِل عَلَى رَسُوله لَيْلًا وَنَهَارًا، وَهُوَ يَتْلُوهَا عَلَيْكُمْ وَيُبَلِّغهَا إِلَيْكُمْ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۙ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ الآيَة بَعْدهَا. وَكَمَا جَاءَ فِي هذا الحَدِيث أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: «أَيّ المُؤْمِنِينَ أَعْجَب

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٢) بإسناد ضعيف، وفي إسناده الحارث يضعف في الحديث، كما قال ابن كثير بعد إيراده الحديث، وفيه هلال أبو هاشم الخراساني: مجهول.

إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟» قَالُوا: المَلَائِكَة. قَالَ: «وَكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ وهم عند ربهم؟!» وذكروا الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون وَالوَحْي يَنزل عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: نَحْنُ. قَالَ: «وَكَيْفَ لا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» قَالُوا: فَأَيّ النَّاس أَعْجَب إِيمَانًا؟ قَالَ: «قَوْم يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا»[١]. وَقَدْ ذَكَرْتُ سَنَد هَذَا الحَدِيث، وَالكَلَام عَلَيْهِ فِي أَوَّل شَرْح البُخَارِيّ، وَللهِ الحَمْد. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أَيْ: وَمَعَ هَذَا فَالِاعْتِصَام بِالله وَالتَّوَكُّل عَلَيْهِ هُوَ العُمْدَة فِي الهِدَايَة، وَالعُدَّة فِي مُبَاعَدَة الغِوَايَة، وَالوَسِيلَة إِلَى الرَّشَاد، وَطَرِيق السَّدَاد، وَحُصُول المُرَاد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أحمد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن عن سُفْيَان وَشُعْبَة، عَنْ زُبَيْد اليَامِيّ، عَنْ مُرَّة، عَنْ عَبْد الله -هُوَ ابْن مَسْعُود-: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ قَالَ: أَنْ يُطَاع فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُذْكَر فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَر فَلَا يُكْفَر، وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح مَوْقُوف. وَقَدْ تَابَعَ مُرَّة عَلَيْهِ عَمْرو بْن مَيْمُون، عَنْ ابْن مَسْعُود. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه مِنْ حَدِيث يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، عَنْ ابْن وَهْب، عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ زُبَيْد، عَنْ مُرَّة، عَنْ عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أَنْ يُطَاع فَلا يُعْصَى، وَيُشْكَر فَلا يُكْفَر، وَيُذْكَر فَلا يُنسَى»[٢]. وَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث مِسْعَر، عَنْ زُبَيْد، عَنْ مُرَّة، عَنْ ابْن مَسْعُود مَرْفُوعًا... فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. كَذَا قَالَ. وَالأَظْهَر أَنَّهُ مَوْقُوف، وَالله أَعْلَم. ثُمَّ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِي نَحْوه، عَنْ مُرَّة الهَمْدَانِيّ وَالرَّبِيع بْن خُثَيْم وَعَمْرو بْن مَيْمُون وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَطَاوُوس وَالحَسَن وَقَتَادَة وَأَبِي سِنَان وَالسُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَس أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَّقِي اللهَ العَبْدُ حَقّ تُقَاته؛ حَتَّى يَخْزُن لِسَانه. وَقَدْ ذَهَبَ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَأَبُو العَالِيَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَقَتَادَة، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَزَيْد بْن أَسْلَم، وَالسُّدِّيّ، وَغَيْرهمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الآيَة مَنْسُوخَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ قَالَ: لَمْ تُنْسَخ، وَلَكِنْ: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيله حَقّ جِهَاده، وَلَا تَأْخُذهُمْ فِي الله لَوْمَة لَائِم، وَيَقُومُوا بِالقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسهمْ وَآبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ.

وَقَوْله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ أَيْ: حَافِظُوا عَلَى الإِسْلَام فِي حَال صِحَّتكُمْ وَسَلَامَتكُمْ لِتَمُوتُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الكَرِيم قَدْ أَجْرَى عَادَتَهُ بِكَرَمِهِ، أَنَّهُ مَنْ عَاشَ عَلَى شَيْء مَاتَ عَلَيْهِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى شَيْء بُعِثَ عَلَيْهِ، فَعِيَاذًا بِالله مِنْ خِلَاف ذَلِكَ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْت سُلَيْمَان، عَنْ مُجَاهِد: إِنَّ النَّاس كَانُوا يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ، وَإِنَّ ابْن عَبَّاس جَالِس مَعَهُ مِحْجَن، فَقَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَة مِنْ الزَّقُّوم قُطِرَتْ فِي دَار الدُّنْيَا؛ [لأَفْسَدَتْ][٣] عَلَى أَهْل الدُّنْيَا مَعَايِشهمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَام إِلا مِنْ الزَّقُّوم»[٤]. وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ،

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح موقوف: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٢٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي من حديث عبد الله بن مسعود.
(٣) في (ز): [لأمرت].
(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥٨٥)، وابن ماجه (٤٣٢٥)، وأحمد (١/ ٣٠٠) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني (٥٢٥٠).

وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ طُرق عَنْ شُعْبَة، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح. وَقَالَ الحَاكِم: عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ زَيْد بْن وَهْب، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد رَبّ الكَعْبَة، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَح عَنْ النَّار وَيُدْخَل الجَنَّة، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّته وَهُوَ يُؤْمِن بِالله وَاليَوْم الآخِر، وَيَأْتِي إِلَى النَّاس مَا يُحِبّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»[1].

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي سُفْيَان، عَنْ جَابِر، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول قَبْل مَوْته بِثَلَاثٍ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِن الظَّنّ بِالله ﷻ**»[2]. وَرَوَاهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق الأَعْمَش، بِهِ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَسَن بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، حَدَّثَنَا أَبو يُونُس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الله قَالَ: أَنَا عِنْد ظَنّ عَبْدِي بِي، فَإِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ**». وَأَصْل هَذَا الحَدِيث ثَابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يَقُول الله: أَنَا عِنْد ظَنّ عَبْدِي بِي**»[3].

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد المَلِك القُرَشِيّ، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن سُلَيْمَان، عَنْ ثَابِت -وَأَحْسَبهُ عَنْ أَنَس-، قَالَ: كَانَ رَجُل مِنْ الأَنْصَار مَرِيضًا، فَجَاءَهُ النَّبِيّ ﷺ يَعُودهُ، فَوَافَقَهُ فِي السُّوق فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «**كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَان؟**» قَالَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُول الله، أَرْجُو الله وَأَخَاف ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْب عَبْد فِي هَذَا المَوْطِن، إِلَّا أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَاف**»[4]. ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَم رَوَاهُ عَنْ ثَابِت غَيْر جَعْفَر بْن سُلَيْمَان. وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثه. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: غَرِيب، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضهمْ عَنْ ثَابِت مُرْسَلًا. فَأَمَّا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي بِشْر، عَنْ يُوسُف بْن مَاهَكَ، عَنْ حَكِيم بْن حِزَام، قَالَ: بَايَعْت رَسُول الله ﷺ على أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا[5]، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي سُنَنه، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن مَسْعُود، عَنْ خَالِد بْن الحَارِث، عَنْ شُعْبَة، بِهِ. وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «بَاب كَيْفَ يَخِرّ لِلسُّجُودِ» ثُمَّ سَاقَهُ مِثْله، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا أَمُوت إِلَّا مُسْلِمًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا أُقْتَل إِلَّا مُقْبِلًا غَيْر مُدْبِر، وَهُوَ يَرْجِع إِلَى الأَوَّل.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ قِيلَ: ﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: بِعَهْدِ الله، كَمَا قَالَ فِي الآيَة بَعْدهَا: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: بِعَهْدٍ وَذِمَّة، وَقِيلَ: ﴿بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يَعْنِي: القُرْآن. كَمَا فِي حَدِيث الحَارِث الأَعْوَر، عَنْ عَلِيّ مَرْفُوعًا فِي صِفَة القُرْآن: «**هُوَ حَبْل الله المَتِين وَصِرَاطه المُسْتَقِيم**»[6].

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيث خَاصّ بِهَذَا المَعْنَى، فَقَالَ الإِمَام الحَافِظ أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيّ: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن يَحْيَى الأُمَوِيّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاط بْن مُحَمَّد، عَنْ عَبْد المَلِك بن أبي سُلَيْمَان العرزمي، عَنْ عَطِيَّة، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كِتَاب الله هُوَ حَبْل الله المَمْدُود مِنْ السَّمَاء إِلَى الأَرْض**»[7].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٤٤)، وأحمد (٢/ ١٩٢).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).
(٤) **حسن**: أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وأبو يعلى (٦/ ٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٠٥١).
(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٥).
(٦) **ضعيف**: تقدم.
(٧) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٧٨) من حديث أبي سعيد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٧٣).

وَرَوَى ابْن مَرْدُوَيه مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيم بْن مُسْلِم الهَجَرِيّ، عَنْ أَبِي [الأَحْوَص](١)، عَنْ عَبْد الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا القُرْآن هُوَ حَبْل الله المَتِين، وَهُوَ النُّور المُبِين، وَهُوَ الشِّفَاء النَّافِع، عِصْمَة لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاة لِمَنْ اتَّبَعَهُ**»(٢). وَرُوِي مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة، وَزَيْد بْن أَرْقَم، نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ وَكِيع: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي وَائِل، قَالَ: إِنَّ هَذَا الصِّرَاط مُحْتَضَر يَحْضُرهُ الشَّيَاطِين، يَا عَبْد الله، هَذَا الطَّرِيق، هَلُمَّ إِلَى الطَّرِيق، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله، فَإِنَّ حَبْل الله القُرْآن.

وَقَوْله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ أَمَرَهُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ التَّفْرِقَة. وَقَدْ وَرَدَتْ الأَحَادِيث المُتَعَدِّدَة بِالنَّهْيِ عَنْ التَّفَرُّق، وَالأَمْر بِالاجْتِمَاع وَالائْتِلَاف، كَمَا فِي صَحِيح مُسْلِم، مِنْ حَدِيث سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَط لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَاهُ الله أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَط لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَة السُّؤَال، وَإِضَاعَة المَال**»(٣). وَقَدْ ضَمِنْت لَهُمْ العِصْمَة عِنْد اتِّفَاقهمْ مِنْ الخَطَأ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيث المُتَعَدِّدَة أَيْضًا. وَخِيفَ عَلَيْهِمْ الافْتِرَاق وَالاخْتِلَاف، فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الأُمَّة فَافْتَرَقُوا عَلَى ثَلَاث وَسَبْعِينَ فِرْقَة، مِنْهَا فِرْقَة نَاجِيَة إِلَى الجَنَّة، وَمُسَلَّمَة مِنْ عَذَاب النَّار؛ وَهُمْ الَّذِينَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾، وَهَذَا السِّيَاق فِي شَأْن الأَوْس وَالخَزْرَج، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنهمْ حُرُوب كَثِيرَة فِي الجَاهِلِيَّة، وَعَدَاوَة شَدِيدَة، وَضَغَائِن وَإِحَن وَذُحُول، طَالَ بِسَبَبِهَا قِتَالهمْ وَالوَقَائِع بَيْنهمْ؛ فَلَمَّا جَاءَ الله بِالإِسْلَام فَدَخَلَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ، صَارُوا إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ الله، مُتَوَاصِلِينَ فِي ذَات الله؛ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى البِرّ وَالتَّقْوَى، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ إِلَى آخِر الآيَة، وَكَانُوا عَلَى شَفَا حُفْرَة مِنْ النَّار بِسَبَبِ كُفْرهمْ، فَأَنْقَذَهُمْ الله مِنْهَا؛ أَنْ هَدَاهُمْ لِلإِيمَانِ. وَقَدْ امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ رَسُول الله ﷺ يَوْم قَسَمَ غَنَائِم حُنَيْن، فَعَتَبَ مَنْ عَتَبَ مِنْهُمْ بِمَا فَضَّلَ عَلَيْهِمْ فِي القِسْمَة، بِمَا أَرَاهُ الله، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَر الأَنْصَار، أَلَمْ أَجِدكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ الله بِي؛ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ الله بِي، وَعَالَة فَأَغْنَاكُمْ الله بِي؟**». فَكُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: الله وَرَسُوله أَمَنّ(٤). وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار وَغَيْره: أَنَّ هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ فِي شَأْن الأَوْس وَالخَزْرَج. وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ اليَهُود مَرَّ بِمَلَإٍ مِنْ الأَوْس وَالخَزْرَج، فَسَاءَهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الاتِّفَاق وَالأُلْفَة، فَبَعَثَ رَجُلًا مَعَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِس بَيْنهمْ، وَيَذْكُر لَهُمْ مَا كَانَ مِنْ حُرُوبهمْ يَوْم بُعَاث وَتِلْكَ الحُرُوب، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَزَل ذَلِكَ دَأْبه، حَتَّى حَمِيَتْ نُفُوس القَوْم، وَغَضِبَ بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، وَتَثَاوَرُوا، وَنَادَوْا بِشِعَارِهِمْ، وَطَلَبُوا أَسْلِحَتهمْ وَتَوَاعَدُوا إِلَى الحَرَّة، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ فَجَعَلَ يُسَكِّنهُمْ، وَيَقُول: «**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**» وَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الآيَة، فَنَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ، وَاصْطَلَحُوا وَتَعَانَقُوا وَأَلْقَوْا السِّلَاح ﷺ(٥). وَذَكَرَ عِكْرِمَة: أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِيهِمْ حِين تَثَاوَرُوا فِي قَضِيَّة الإِفْك، وَالله أَعْلَم.

---

(١) في (ز): [الأخوص].
(٢) **ضعيف الإسناد**: رواه الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (١١)، والحاكم (١/ ٥٥٥) بسند ضعيف، فيه إبراهيم بن مسلم الهجري. قال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٢٢٥): ضعيف. وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٦٥): قال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري في «الضعفاء الصغير» (١/ ١٤): كان ابن عيينة يضعفه.
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٧١٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).
(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٩)، وابن جرير (٤/ ٢٥) بسند مرسل.

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا
تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ
وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ
وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾
وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ مُنْتَصِبَة لِلقِيَام بِأَمْرِ الله، فِي الدَّعْوَة إِلَى الخَيْر، وَالأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ المُنْكَر، ﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. قَالَ الضَّحَّاك: هُمْ خَاصَّة الصَّحَابَة، وَخَاصَّة الرُّوَاة، يَعْنِي: المُجَاهِدِينَ وَالعُلَمَاء. وَقَالَ أَبُو جَعْفَر البَاقِر: قَرَأَ رَسُول الله ﷺ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ ثُمَّ قَالَ: «**الخَيْر اتِّبَاع القُرْآن وَسُنَّتِي**»[(١)]. رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه.

وَالمَقْصُود مِنْ هَذِهِ الآيَة، أَنْ تَكُون فِرْقَة مِنْ هَذِهِ الأُمَّة مُتَصَدِّيَة لِهَذَا الشَّأْن، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى كُلّ فَرْدٍ مِنْ الأُمَّة بِحَسَبِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَان**»[(٢)]. وَفِي رِوَايَة: «**وَلَيْسَ وَرَاء ذَلِكَ مِنْ الإِيمَان حَبَّة خَرْدَل**».

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان الهَاشِمِيّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر، أَخْبَرَنِي عَمْرو بْن أَبِي عَمْرو، عَنْ عَبْد الله ابْن عَبْد الرَّحْمَن الأَشْهَلِيّ، عَنْ حُذَيْفَة بْن اليَمَان، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوف، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ المُنْكَر، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَث عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْده، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلا يَسْتَجِيب لَكُمْ**»[(٣)]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن أَبِي عَمْرو، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن. وَالأَحَادِيث فِي هَذَا البَاب كَثِيرَة، مَعَ الآيَات الكَرِيمَة، كَمَا سَيَأْتِي تَفْسِيرهَا فِي أَمَاكِنهَا.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يَنْهَى -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- هَذِهِ الأُمَّة، أَنْ يَكُونُوا كَالأُمَم المَاضِيين، فِي [افْتِرَاقهمْ][(٤)] وَاخْتِلَافهمْ، وَتَرْكهمْ الأَمْر بِالمَعْرُوف وَالنَّهْي عَنْ المُنْكَر، مَعَ قِيَام الحُجَّة عَلَيْهِمْ. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَة، حَدَّثَنَا صَفْوَان، حَدَّثَنِي أَزْهَر [بْن عَبْد الله الهوزني][(٥)]، عَنْ أَبِي عَامِر عَبْد الله بْن لحي، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّة قَامَ حِين صَلَّى صَلَاة الظُّهْر، فَقَالَ: إِنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْل الكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينهمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّة، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّة سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاث وَسَبْعِينَ مِلَّة** -يَعْنِي: الأَهْوَاء- **كُلّهَا فِي النَّار إِلا وَاحِدَة** - وَهِيَ: الجَمَاعَة-، **إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَام تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاء، كَمَا يَتَجَارَى الكَلْب بِصَاحِبِهِ، لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْق وَلا مِفْصَل إِلا دَخَلَهُ**»[(٦)]. وَالله يَا مَعْشَر العَرَب: لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيّكُمْ ﷺ، لَغَيْرُكُمْ مِنْ

(١) **ضعيف**: لانقطاعه بين أبي جعفر الباقر والنبي ﷺ، والمعنى صحيح.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠).
(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٢١٦٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٩٣) من حديث حذيفة، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٧٠).
(٤) في (ز): [تفرقهم].
(٥) في (ز): [عن عبد الله الثوري].
(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية، وصححه الألباني في «شرح الطحاوية» (٤٣١).

النَّاس أَحْرَى أَنْ لَا يَقُوم بِهِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل وَمُحَمَّد بْن يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْمُغِيرَة، وَاسْمه عَبْد الْقُدُّوس بْن الحَجَّاج الشَّامِيّ، بِهِ. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الحَدِيث مِنْ طُرُق.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ يَعْنِي: يَوْم القِيَامَة، يوم تَبْيَضّ وُجُوه أَهْل السُّنَّة وَالجَمَاعَة، وَتَسْوَدّ وُجُوه أَهْل البِدْعَة وَالفُرْقَة، قَالَهُ ابْن عَبَّاس ﭭ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ، ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ وَهَذَا الوَصْف يَعُمّ كُلّ كَافِر. ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ يَعْنِي: الجَنَّة مَاكِثُونَ فِيهَا أَبَدًا، لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا. وَقَدْ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ عِنْد تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا وَكِيع عَنْ الرَّبِيع -وهو ابْن صُبَيْح-، وَحَمَّاد ابْن سَلَمَة، عَنْ أَبِي غَالِب، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَة عَلَى دَرَج مَسْجِد دِمَشْق، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَاب النَّار شَرّ قَتْلَى تَحْت أَدِيم السَّمَاء، خَيْر قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ إِلَى آخِر الآيَة. قُلت لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعهُ إِلَّا مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا -حَتَّى عَدَّ سَبْعًا- مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ[١]. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ أَبِي غَالِب. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي مُسْنَده، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ أَبِي غَالِب، بِنَحْوِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيه عِنْد تَفْسِير هَذِهِ الآيَة، عَنْ أَبِي ذَرّ، حَدِيثًا مُطَوَّلًا غَرِيبًا عَجِيبًا جِدًّا. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾ أَيْ: هَذِهِ آيَات الله وَحُجَجه وَبَيِّنَاته، نَتْلُوهَا عَلَيْك يَا مُحَمَّد ﴿بِالْحَقِّ﴾ أَيْ: نَكْشِف مَا الأَمْر عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ أَيْ: لَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُمْ، بَل هُوَ الحكم العَدْل الَّذِي لَا يَجُور، لِأَنَّهُ القَادِر عَلَى كُلّ شَيْء، العَالِم بِكُلِّ شَيْء، فَلَا يَحْتَاج مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَظْلِم أَحَدًا مِنْ خلقه. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أَيْ: الجَمِيع مِلك لَهُ وَعَبِيد لَهُ، ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أَيْ: هُوَ الحَاكِم الْمُتَصَرِّف فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة.

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة بِأَنَّهُمْ خَيْر الأُمَم؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يُوسُف، عَنْ سُفْيَان، عن مَيْسَرَة، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﭬ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْر النَّاس لِلنَّاسِ؛ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِل فِي أَعْنَاقهمْ؛ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَام[٢]. وَهَكَذَا قَالَ ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَعَطَاء وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَعَطِيَّة العَوْفِيّ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يَعْنِي: خَيْر النَّاس لِلنَّاسِ. وَالمَعْنَى أَنَّهُمْ خَيْر الأُمَم وَأَنْفَع النَّاس لِلنَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

---

(١) حسن صحيح: أخرجه الترمذي (٣٠٠٠)، وأحمد (٥/ ٢٥٠)، والحاكم (٢/ ١٦٣) من حديث أبي أمامة، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٣٥٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٥٧).

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَبْد المَلِك، حَدَّثَنَا شَرِيك، عَنْ سِمَاك، عَنْ عَبْد الله بْن عَمِيرَة، عَنْ زوج دُرَّة بِنْت أَبِي لَهَب، عن دُرَّة بِنْت أَبِي لَهَب، قَالَتْ: قَامَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَر فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَيّ النَّاس خَيْر؟ قَالَ: «**خَيْر النَّاس أَقْرَاهُمْ وَأَتْقَاهُمْ لله وَآمَرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنْ المُنْكَر وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِم**»[1]. وَرَوَاهُ أَحْمَد فِي مُسْنَده، وَالنَّسَائِيّ فِي سُنَنه، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث سِمَاك، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ رَسُول الله ﷺ مِنْ مَكَّة إِلَى المَدِينَة. وَالصَّحِيح أَنَّ هَذِهِ الآيَة عَامَّة فِي جَمِيع الأُمَّة كُلّ قَرْن بِحَسَبِهِ، وَخَيْر قُرُونهمْ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ رَسُول الله ﷺ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، كَمَا قَالَ فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أَيْ: خِيَارًا؛ ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَفِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد وَجَامِع التِّرْمِذِيّ وَسُنَن ابْن مَاجهْ وَمُسْتَدْرَك الحَاكِم مِنْ رِوَايَة حَكِيم بْن مُعَاوِيَة بْن حَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَنْتُمْ تُوَفُّونَ سَبْعِينَ أُمَّة أَنْتُمْ خَيْرهَا وَأَكْرَمهَا عَلَى الله ﷻ**»[2]. وَهُوَ حَدِيث مَشْهُور وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ. وَيُرْوَى مِنْ حَدِيث مُعَاذ بْن جَبَل وَأَبِي سَعِيد نَحْوه. وَإِنَّمَا حَازَتْ هَذِهِ الأُمَّة [قَصَب][3] السَّبْق إِلَى الخَيْرَات بِنَبِيِّهَا مُحَمَّد صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَشْرَف خَلق الله وَأَكْرَم الرُّسُل عَلَى الله، وَبَعَثَهُ الله بِشَرْع كَامِل عَظِيم لَمْ يُعْطِهِ نَبِيًّا قَبْله وَلَا رَسُولًا مِنْ الرُّسُل. فَالعَمَل عَلَى مِنْهَاجه، وَسَبِيله يَقُوم القَلِيل مِنْهُ مَا لَا يَقُوم العَمَل الكَثِير مِنْ أَعْمَال غَيْرهمْ مَقَامه، كَمَا قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنَا ابْن زُهَيْر، عَنْ عَبْد الله -يَعْنِي: ابْن مُحَمَّد بْن عُقَيْل-، عَنْ مُحَمَّد بْن عَلِيّ، وَهُوَ ابْن الحَنَفِيَّة، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﷺ يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أُعْطِيت مَا لَمْ يُعْطَ أَحَد مِنْ الأَنْبِيَاء**» فَقُلْنَا: يَا رَسُول الله، مَا هُوَ؟ قَالَ: «**نُصِرْت بِالرُّعْب، وَأُعْطِيت مَفَاتِيح الأَرْض، وَسُمِّيت أَحْمَد، وَجُعِلَ التُّرَاب لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْر الأُمَم**»[4]، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد مِنْ هَذَا الوَجْه، وَإِسْنَاده حَسَن.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاء الحَسَن بْن سِوَار، حَدَّثَنَا لَيْث، عَنْ معاوية، عن أبي حلبس، يَزِيد بْن مَيْسَرَة، قَالَ: سمعت أم الدرداء ﷺ تقول: سَمِعْت أَبَا الدَّرْدَاء ﷺ يَقُول: سَمِعْت أَبَا القَاسِم ﷺ -وَمَا سَمِعْته يُكَنِّيه قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا- يَقُول: «**إِنَّ الله تَعَالَى يَقُول: يَا عِيسَى إِنِّي بَاعِث بَعْدك أُمَّة؛ إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حلم وَلَا علم قَالَ: يَا رَبّ كَيْفَ هَذَا لَهُمْ وَلَا حلم وَلَا علم؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حلمِي وَعِلْمِي**»[5]. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث يُنَاسِب ذِكْرهَا هَاهُنَا:

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هاشم بْن القَاسِم، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيّ، حَدَّثَنَا بُكَيْر بْن الأَخْنَس، عَنْ رَجُل، عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أُعْطِيت سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب، وُجُوههمْ كَالقَمَرِ لَيْلَة البَدْر، قُلُوبهمْ عَلَى قَلْب رَجُل وَاحِد، فَاسْتَزَدْت رَبِّي ﷻ فَزَادَنِي مَعَ كُلّ وَاحِد سَبْعِينَ أَلْفًا**» فَقَالَ أَبُو بَكْر ﷺ: فَرَأَيْت أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْل القُرَى، وَمُصِيب مِنْ حَافَّات البَوَادِي[6].

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٤٣١) بسند ضعيف، فيه عبد الله بن عميرة: مجهول، وزوج درة بنت أبي لهب.
(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٣٠٠١)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، والحاكم (٤/ ٩٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٣) في (ز): [نصيب].
(٤) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢١٣) من حديث علي، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٨٨) وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ، قال الترمذي: صدوق تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. فالحديث حسن، والله أعلم. وأورده الألباني في «الصحيحة» (٣٩٣٩).
(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠) بسند ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم: متروك الحديث.
(٦) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٦) من حديث أبي بكر، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧٥٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيها المسعودي وقد اختلط وتابعيه لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٨٤).

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن بَكْر السَّهْمِيّ، حَدَّثَنَا هِشَام بْن حَسَّان، عَنْ القَاسِم بْن مِهْرَان، عَنْ مُوسَى بْن عُبَيْد، عَنْ مَيْمُون بْن مِهْرَان، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب» فَقَالَ عُمَر: يَا رَسُول الله، فَهَلَّا اسْتَزَدْته، فَقَالَ: [«اسْتَزَدْته فَأَعْطَانِي مَعَ كُلّ أَلْف سَبْعِينَ أَلْفًا». قَالَ عُمَر: فَهَلَّا اسْتَزَدْته. قَالَ: «اسْتَزَدْته فَأَعْطَانِي مَعَ كُلّ رَجُل سَبْعِينَ أَلْفًا» قَالَ عُمَر: فَهَلَّا اسْتَزَدْته. قَالَ: «قَدْ]‏[1] اسْتَزَدْته فَأَعْطَانِي هَكَذَا». وَفَرَّجَ [عَبْد الرَّحْمَن]‏[2] بْن أَبِي بَكْر بَيْن يَدَيْهِ، وَقَالَ عَبْد الله: وَبَسَطَ بَاعَيْهِ، وَحَثَا عَبْد الله. وَقَالَ هِشَام: وَهَذَا مِنْ الله لَا يُدْرَى مَا عَدَده.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ ضَمْضَم بْن زُرْعَة، قَالَ: قَالَ شُرَيْح بْن عُبَيْد: مَرِضَ ثَوْبَان بِحِمْصَ، وَعَلَيْهَا عَبْد الله بْن قُرْط الأَزْدِيّ فَلَمْ يَعُدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى ثَوْبَان رَجُل مِنْ الكُلَاعِيِّين عَائِدًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ ثَوْبَان: أَتَكْتُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُكْتُبْ، فَكَتَبَ لِلأَمِيرِ عَبْد الله بْن قُرْط: مِنْ ثَوْبَان مَوْلَى رَسُول الله ﷺ، أَمَّا بَعْد: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَى وَعِيسَى عليهما السلام بِحَضْرَتك خَادِم لَعُدْته، ثُمَّ طَوَى الكِتَاب، وَقَالَ لَهُ: أَتُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الرَّجُل بِكِتَابِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْن قُرْط، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ فَزِعًا، فَقَالَ النَّاس: مَا شَأْنه أَحَدَثَ أَمْر؟ فَأَتَى ثَوْبَان فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَعَادَهُ، وَجَلَسَ عِنْده سَاعَة، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ ثَوْبَان بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثك حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَاب عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَاب مَعَ كُلّ أَلْف سَبْعُونَ أَلْفًا». تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد مِنْ هَذَا الوَجْه، وَإِسْنَاد رِجَاله كُلّهمْ ثِقَات، شَامِيُّونَ، حِمْصِيّون، فَهُوَ حَدِيث صَحِيح، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا عَمْرو بْن إِسْحَاق بْن زُبْرِيق الحِمْصِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل، يَعْنِي: ابْن عَيَّاش، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ضَمْضَم بْن زُرْعَة، عَنْ شُرَيْح بْن عُبَيْد، عَنْ أَبِي أَسْمَاء الرَّحَبِيّ، عَنْ ثَوْبَان رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «إِنَّ رَبِّي عز وجل وَعَدَنِي مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ، مَعَ كُلّ أَلْف سَبْعُونَ أَلْفًا». هَذَا لَعَلَّهُ هُوَ المَحْفُوظ بِزِيَادَةِ أَبِي أَسْمَاء الرَّحَبِيّ، بَيْن شُرَيْح وَبَيْن ثَوْبَان، وَالله أَعْلَم.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن، عَنْ ابْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: أَكْثَرْنَا الحَدِيث عِنْد رَسُول الله ﷺ، ذَات لَيْلَة ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَنْبِيَاء اللَّيْلَة بِأُمَمِهَا فَجَعَلَ النَّبِيّ يَمُرّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَة، وَالنَّبِيّ وَمَعَهُ العِصَابَة، وَالنَّبِيّ وَمَعَهُ النَّفَر، وَالنَّبِيّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَد، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى عليه السلام وَمَعَهُ كَبْكَبَة مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، فَأَعْجَبُونِي فَقُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَذَا أَخُوك مُوسَى وَمَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيل. فَقُلْت: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ: أُنْظُرْ عَنْ يَمِينك فَنَظَرْت فَإِذَا الظِّرَاب قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَال ثم يقول لي: انظر عن يسارك، فنظرت، فإذا الأفق قد سُدَّ بوجوه الرجال، فقيلَ لِي: [أَرَضِيت:]‏[3] فَقُلْت: رَضِيت يَا رَبّ. [رضيت يا رب]‏[4] قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب»، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ السَّبْعِينَ أَلْفًا فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ؛ فَكُونُوا مِنْ أَهْل الظِّرَاب، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ؛ فَكُونُوا مِنْ أَهْل الأُفُق، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْت ثَمَّ أُنَاسًا يَتَهَاوَشُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَة بْن مِحْصَن فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أُدْعُ الله [أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ]‏[5]. -أَيْ: مِنْ السَّبْعِينَ- فَدَعَا لَهُ. فَقَامَ رَجُل

---

(١) سقط من (ز).
(٢) في (ز): [عبد الله].
(٣) في (ز): [قد رضيت].
(٤) سقط من (ط).
(٥) في (ز): [يا رسول الله أن يجعلني من السبعين].

آخر فَقَالَ: أُدْعُ الله يَا رَسُول الله، أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**قد سبَقَك بهَا عُكَّاشَة**». قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ الأَلف؟ قَوْم وُلِدُوا فِي الإِسْلَام وَلَمْ يُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا حَتَّى مَاتُوا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «**هُمْ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[1]. هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَد بِهَذَا السَّنَد وَهَذَا السِّيَاق، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْد الصَّمَد، عَنْ هِشَام، عَنْ قَتَادَة، بِإِسْنَادِهِ مِثْله، وَزَادَ بَعْد قَوْله: «**رَضِيت يَا رَبّ، رَضِيت يَا رَبّ**»، «**قَالَ: رَضِيت؟ قُلت: نَعَمْ. قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَسَارك. قَالَ: فَنَظَرْت فَإِذَا الأُفُق قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَال، فَقَالَ: رَضِيت؟ قُلت: رَضِيتُ**». وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح مِنْ هَذَا الوَجْه، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مَنِيع، حَدَّثَنَا عَبْد المَلِك بْن عَبْد العَزِيز، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ عَاصِم، عَنْ زِرّ، عَنْ ابْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَم بِالمَوْسِم، فَرَاثَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي، ثُمَّ رَأَيْتهمْ فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتهمْ وَهَيْئَتهمْ، قَدْ مَلَئُوا السَّهْل وَالجَبَل، فَقَالَ: أَرَضِيت يَا مُحَمَّد؟ فَقُلْت: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب، وَهُمْ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ وَلا [يَتَطَيَّرُونَ]**[2] **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَامَ عُكَّاشَة بْن مِحْصَن فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أُدْعُ الله أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**» فَقَامَ رَجُل آخر فَقَالَ: أُدْعُ الله أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**سَبَقَك بِهَا عُكَّاشَة**». رَوَاهُ الحَافِظ الضِّيَاء المَقْدِسِيّ، وَقَالَ: هَذَا عِنْدِي عَلَى شَرْط مُسْلِم.

حَدِيث آخَر: قَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُحَمَّد الجَذُوعِيّ القَاضِي، حَدَّثَنَا عُقْبَة بْن مُكْرِم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ هِشَام بْن حَسَّان، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يَدْخُل الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفًا بِغَيْرِ حِسَاب وَلا عَذَاب**» قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمْ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَكْتَوُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[3]. وَرَوَاهُ مُسْلِم. مِنْ طَرِيق هِشَام بْن حَسَّان، وَعِنْده ذِكْر عُكَّاشَة.

حَدِيث آخَر: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَة الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**يَدْخُل الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي زُمْرَة، وَهُمْ سَبْعُونَ أَلفًا تُضِيء وُجُوههمْ إِضَاءَة القَمَر لَيْلَة البَدْر**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: فَقَامَ عُكَّاشَة بْن مِحْصَن الأَسَدِيّ يَرْفَع نَمِرَة عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أُدْعُ الله أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**اللهمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُل مِنْ الأَنْصَار فَقَالَ مِثْله، فَقَالَ: «**سَبَقَك بِهَا عُكَّاشَة**»[4].

حَدِيث آخَر: قَالَ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عُثْمَان، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن أَبِي مَرْيَم، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّان، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ سَهْل بْن سَعْد، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفًا -أَوْ: سَبْعمِائَة أَلف- آخِذ بَعْضهمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُل أَوَّلهمْ وَآخِرهمْ الجَنَّة وُجُوههمْ عَلَى صُورَة القَمَر لَيْلَة البَدْر**»[5]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ عَبْد العَزِيز بْن أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْل، بِهِ.

حَدِيث آخَر: قَالَ مُسْلِم بْن الحَجَّاج فِي صَحِيحه: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن مَنْصُور، حَدَّثَنَا هُشَيْم، أَنْبَأَنَا حُصَيْن ابْن عَبْد الرَّحْمَن، قَالَ: كُنْت عِنْد سَعِيد بْن جُبَيْر، فَقَالَ: أَيّكُمْ رَأَى الكَوْكَب الذي انْقَضَّ البَارِحَة؟ قُلت: أَنَا، ثُمَّ قُلت: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاة وَلَكِنِّي لُدِغت، قَالَ: فَمَا صَنَعْت؟ قُلت: اسْتَرْقَيْت. قَالَ: فَمَا حَمَلَك عَلَى ذَلِكَ؟ قُلت: حَدِيث حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيّ؟ قُلت: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَة بْن الحُصَيْب الأَسْلَمِيّ أَنَّهُ قَالَ: «**لا رُقْيَة إِلا مِنْ عَيْن أَوْ حُمَّة**». قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْن عَبَّاس عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَم فَرَأَيْت النَّبِيّ وَمَعَهُ الرَّهْط، وَالنَّبِيّ وَمَعَهُ الرَّجُل وَالرَّجُلان، وَالنَّبِيّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَد، إِذْ رُفِعَ لِي**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٤٠١، ٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٦).
(٢) في (ز): [يكتوون].
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٨)، والطبراني (١٨/ ١٨٣/ ٤٢٥، ٤٢٧).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٨١١، ٦٥٤٢)، ومسلم (٢١٦).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٥٤٣، ٦٥٥٤)، ومسلم (٢١٩).

سَوَاد عَظِيم فَظَنَنْت أَنَّهُمْ أُمَّتِي؛ فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمه، وَلَكِنْ اُنْظُرْ إِلَى الأُفُق، فَنَظَرْت فَإِذَا سَوَاد عَظِيم. فَقِيلَ لِي: اُنْظُرْ إِلَى الأُفُق الآخَر، فَإِذَا سَوَاد عَظِيم، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتك، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، يَدْخُلُونَ الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب وَلا عَذَاب»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِله، فَخَاضَ النَّاس فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب وَلَا عَذَاب، فَقَالَ بَعْضهمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُول الله ﷺ، وَقَالَ بَعْضهمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَام، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاء فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟». فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لا يَرْقُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَكْتَوُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَة بْن مِحْصَن فَقَالَ: اُدْعُ الله أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُل آخر فَقَالَ: اُدْعُ الله أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَك بِهَا عُكَّاشَة»[1]. وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ، عَنْ أَسِيد بْن زَيْد، عَنْ هُشَيْم، وَلَيْسَ عِنْده: «لا يَرْقُونَ».

حَدِيث آخَر: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا رَوْح بْن عُبَادَة، حَدَّثَنَا ابْن جريج، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْر، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَفِيهِ: «فَتَنْجُو أَوَّل زُمْرَة، وُجُوههمْ كَالقَمَرِ لَيْلَة البَدْر [سبعون ألفا][2] لا يُحَاسَبُونَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْم فِي السَّمَاء»[3]، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَذَكَرَ بَقِيَّته، رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث رَوْح غَيْر أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر النَّبِيّ ﷺ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن أَبِي عَاصِم فِي كِتَاب «السُّنَن» لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ مُحَمَّد بْن زِيَاد، سَمِعْت أَبَا أُمَامَة البَاهِلِيّ، يَقُول: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِل الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلّ أَلْف سَبْعُونَ أَلْفًا، لا حِسَاب عَلَيْهِمْ وَلا عَذَاب، وَثَلاث حَثَيَات مِنْ حَثَيَات رَبِّي ﷻ». وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مِنْ طَرِيق هِشَام بْن عَمَّار، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد.

طَرِيق أُخْرَى: عَنْ أَبِي أُمَامَة، قَالَ ابْن أَبِي عَاصِم: حَدَّثَنَا دُحَيْم، حَدَّثَنَا الوَلِيد بْن مُسْلِم، ثنا صَفْوَان بْن عَمْرو، عَنْ سُلَيْم بْن عَامِر، عَنْ أَبِي اليَمَان الهوزني، وَاسْمه عَامِر بْن عَبْد الله بْن لحي، عَنْ أَبِي أُمَامَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِل الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَاب» فَقَالَ يَزِيد بْن الأَخْنَس: وَالله مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتك يَا رَسُول الله إِلَّا مِثْل الذُّبَاب الأَصْهَب فِي الذُّبَاب، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «فَإِنَّ الله وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلّ أَلْف سَبْعُونَ أَلْفًا وَزَادَنِي ثَلاث حَثَيَات». وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَاد حَسَن.

حَدِيث آخَر: قَالَ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن خُلَيْد، حَدَّثَنَا أَبُو [تَوْبَة][4]، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْن سَلَّام، عَنْ زيد بْن سَلَّام، أنه سَمِعَ أَبَا سَلَّام، يَقُول: حَدَّثَنِي عَامِر بْن زَيْد البِكَالِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَة بْن عَبْد السُّلَمِيّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ رَبِّي ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِل الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَاب، ثُمَّ يَشْفَع كُلّ أَلْف لِسَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَحْثِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِكَفَّيْهِ ثَلاث حَثَيَات»[5]، فَكَبَّرَ عُمَر وَقَالَ: إِنَّ السَّبْعِينَ الأُوَل يُشَفِّعهُمْ الله فِي آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَعشائرهم، وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلنِي الله فِي إِحْدَى الحَثَيَات الأَوَاخِر. قَالَ الحَافِظ الضِّيَاء أَبُو عَبْد الله المَقْدِسِيّ فِي كِتَابه «صِفَة الجَنَّة»: لَا أَعْلَم لِهَذَا الإِسْنَاد عِلَّة، وَالله أَعْلَم.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا هِشَام -يَعْنِي: الدَّسْتُوَائِيّ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ هِلَال بْن أَبِي مَيْمُونَة، حَدَّثَنَا عَطَاء بْن يَسَار، أَنَّ رِفَاعَة الجُهَنِيّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَقْبَلنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالكَدِيدِ -أَوْ قَالَ: بِقُدَيْدٍ- فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ؛ ثُمَّ قَالَ: «وَعَدَنِي رَبِّي ﷻ أَنْ يُدْخِل الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَاب، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجكُمْ وَذُرِّيَّاتكُمْ مَسَاكِن فِي

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩١) موقوفًا، وأخرجه أحمد (٣/ ٢٨٣) مرفوعًا.

(٤) في (ز): [ثويبة].

(٥) صحيح: أخرجه الطبراني (١٧/ ١٢٦/ ٣١٢)، وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره: قال الحافظ الضياء أبو عبد الله المقدسي في كتابه «صفة الجنة»: لا أعلم لهذا الإسناد علة. من حديث عتبة بن عبد السلمي.

الجَنَّة»[1]، قَالَ الضِّيَاء: وَهَذَا عِنْدِي عَلَى شَرْط مُسْلِم.

حَدِيث آخَر: قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة، عَنْ النَّضْر بْن أَنَس، عَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِل الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعمِائَةَ أَلف» قَالَ أَبُو بَكْر ﷺ: زِدْنَا يَا رَسُول الله. قَالَ: «وَالله وَهَكَذَا». فَقَالَ عُمَر: حَسْبك يَا أَبَا بَكْر، فَقَالَ أَبُو بَكْر: دَعْنِي وَمَا عَلَيْك أَنْ يُدْخِلنَا الله الجَنَّة كُلّنَا. فَقَالَ عُمَر: إِنَّ الله إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خلقه الجَنَّة بِكَفٍّ وَاحِد. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَر»[2]. هَذَا الحَدِيث بِهَذَا الإِسْنَاد تَفَرَّدَ بِهِ عَبْد الرَّزَّاق. قَالَ الضِّيَاء: وَقَدْ رَوَاهُ الحَافِظ أَبُو نُعَيْم الأَصْبَهَانِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن مَخْلَد، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن الهَيْثَم [البَلَدِيّ][3]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن حَرْب، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَال، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِل الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي مِائَة أَلف» فَقَالَ أَبُو بَكْر: يَا رَسُول الله، زِدْنَا. قَالَ: «وَهَكَذَا». وَأَشَارَ سُلَيْمَان بْن حَرْب بِيَدِهِ كَذَلِكَ، قُلت: يَا رَسُول الله، زِدْنَا فَقَالَ عُمَر: إِنَّ الله قَادِر عَلَى أَنْ يُدْخِل النَّاس الجَنَّة بِحَفْنَةٍ وَاحِدَة، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «صَدَقَ عُمَر»[4]. هَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، وَأَبُو هِلَال اسْمه مُحَمَّد بْن سُلَيْم الرَّاسِبِيّ بَصْرِيّ.

طَرِيق أُخْرَى: عَنْ أَنَس قَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أبي بكر، حَدَّثَنَا عَبْد القَاهِر بْن السُّرِّيّ السُّلَمِيّ، حَدَّثَنَا حُمَيْد، عَنْ أَنَس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُل الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفًا» قَالُوا: زِدْنَا يَا رَسُول الله قَالَ: «لِكُلِّ رَجُل سَبْعُونَ أَلفًا» قَالُوا: زِدْنَا وَكَانَ عَلَى كَثِيب. فَقَالَ: «هَكَذَا». وَحَثَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُول الله، أَبْعَدَ الله مَنْ دَخَلَ النَّار بَعْد هَذَا؟[5]، وَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد. وَرِجَاله كُلّهمْ ثِقَات. مَا عَدَا عَبْد القَاهِر ابْن السُّرِّيّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ ابْن مَعِين فَقَالَ: صَالِح.

حَدِيث آخَر: رَوَى الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث قَتَادَةُ، [أبي بكر ابن أنس][6] عَنْ أَبِي بَكْر ابن عمير، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِل مِنْ أُمَّتِي ثَلَاثمِائَةَ أَلف الجَنَّة بِغَيْر حِسَاب» فَقَالَ عُمَير: يَا رَسُول الله، زِدْنَا. فَقَالَ: «وَهَكَذَا» بِيَدِهِ، فَقَالَ عمير: يَا رَسُول الله، زِدْنَا. فَقَالَ عُمَر: حَسْبك، إِنَّ الله إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ الناس الجَنَّة بِحَفْنَةٍ أَوْ بِحَثْيَةٍ وَاحِدَة. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَر»[7].

حَدِيث آخَر: قَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن خُلَيْد، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَة، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْن سَلَّام، عَنْ زيد أنه سمع أبا سَلَّام، يَقُول: حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن عَامِر، أَنَّ قَيْسًا الكِنْدِيّ حَدَّثَ، أَنَّ أَبَا سَعِيد الأَنْمَارِيّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِل الجَنَّة مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلفًا بِغَيْر حِسَاب، وَيَشْفَع كُلّ أَلف لِسَبْعِينَ أَلفًا، ثُمَّ يَحْثِي رَبِّي ثَلَاث حَثَيَات بِكَفَّيْهِ»، قَالَ قَيْس: فَقُلت لِأَبِي سَعِيد: أَنْتَ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُول الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِأُذُنِي وَوَعَاهُ قَلبِي. قَالَ أَبُو سَعِيد: فَقَالَ -يَعْنِي رَسُول الله ﷺ-: «وَذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله ﷻ يَسْتَوْعِب مُهَاجِرِي أُمَّتِي، وَيُوَفِّي الله بَقِيَّته مِنْ أَعْرَابنَا»، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث مُحَمَّد بْن سَهْل بْن عَسْكَر، عَنْ أَبِي تَوْبَة الرَّبِيع بْن نَافِع بِإِسْنَادِهِ مِثْله، وَزَادَ: قَالَ أَبُو سَعِيد: فَحُسِبَ ذَلِكَ عِنْد رَسُول الله ﷺ فَبَلَغَ أَرْبَعمِائَةِ أَلف أَلف وَتِسْعِينَ أَلفًا.

حَدِيث آخَر: قَالَ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ، حَدَّثَنَا هُشَيْم بْن مَرْثَد الطَّبَرَانِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ضَمْضَم بْن زُرْعَة، عَنْ شُرَيْح بْن عُبَيْد، عَنْ أَبِي مَالِك، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَمَا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٦)، وابن ماجه باختصار (٤٢٨٥) وقال الحافظ: قال الضياء: وهذا عندي على شرط مسلم.
(٢) صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، وعبد الرزاق (١١/ ٢٨٦) من حديث أنس.
(٣) في (ز): [الباري].
(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو نعيم (٢/ ٣٤٤) بإسناد ضعيف، فيه أبو هلال الراسبي: صدوق فيه لين.
(٥) صحيح الإسناد: أخرجه أبو يعلى (٢٧٨٣)، ويشهد له حديث عمران بن حصين السابق.
(٦) زيادة من: (ز).
(٧) ضعيف الإسناد: أخرجه الطبراني (١٧/ ٦٤/ ١٢٣) وفيه أبو بكر ابن عمير، قال الهيثمي: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيُبْعَثَنَّ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ مِثْلُ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، زُمْرَةً جَمِيعُهَا يُخَبِّطُونَ الْأَرْضَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: لِمَ جَاءَ مَعَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ؟»[1]، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

نوع آخر: مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَشَرَفِهَا وَكَرَامَتِهَا عَلَى اللهِ ﷻ، وَأَنَّهَا خَيْرُ الْأُمَمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتْبَعُنِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ النَّاسِ» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الشَّطْرَ»[2]، وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[3].

طريق أخرى عن ابن مسعود: قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ حصيرة، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبُعُ الْجَنَّةِ لَكُمْ وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُهَا» قَالُوا: ذَاكَ أَكْثَرُ! قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ لَكُمْ» قَالُوا: ذَاكَ أَكْثَرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ لَكُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»[4]. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ حصيرة.

حديث آخر: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ: هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا»[5]، وَكَذَا رَوَاهُ عَنْ عَفَّانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ، بِهِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

حديث آخر: رَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ أُمَّتِي». تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَجَلِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ.

حديث آخر: قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْتُمْ ثُلُثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْتُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْتُمْ ثُلُثَا أَهْلِ الْجَنَّةِ»[6]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني (٣/ ٣٣٧/ ٣٤٥٥) بسند ضعيف فيه محمد بن إسماعيل بن عياش: ضعيف، كذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧٤٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧٤٣) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي أحمد.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٥٢٨، ٦٦٤٢، ٦٦٦٢)، ومسلم (٢٢١).

(٤) **ضعيف الإسناد**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٢) بسند ضعيف من حديث ابن مسعود.

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٥) من حديث بريدة، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٦٤٤).

(٦) **ضعيف الإسناد**: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠١) بسند ضعيف.

قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْم القِيَامَة، نَحْنُ أَوَّل النَّاس دُخُولاً الجَنَّة؛ بَيْد أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَاب مِنْ قَبْلنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدهمْ، فَهَدَانَا الله لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقّ، فَهَذَا اليَوْم الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، النَّاس لَنَا فِيهِ تَبَع، غَدًا لِليَهُود، وَلِلنَّصَارَى بَعْد غَد»[1]. رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ، مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ طَرِيق الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْم القِيَامَة وَنَحْنُ أَوَّل مَنْ يَدْخُل الجَنَّة». وَذَكَرَ تَمَام الحَدِيث.

حَدِيث آخَر: رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ فِي الأَفْرَاد مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عُقَيْل، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الجَنَّة حُرِّمَتْ عَلَى الأَنْبِيَاء كُلّهمْ حَتَّى أَدْخُلهَا وَحُرِّمَتْ عَلَى الأُمَم حَتَّى تَدْخُلهَا أُمَّتِي»[2]. ثُمَّ قَالَ: تفرد بِهِ ابْن عُقَيْل، عَنِ الزُّهْرِيّ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَاهُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْر بْن مُحَمَّد عَنِ ابْن عُقَيْل، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَمْرو بْن أَبِي سَلَمَة عَنْ زُهَيْر. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَد ابْن [عَدِيّ][3] الحَافِظ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن الحُسَيْن بْن إِسْحَق، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر الأَعْيَن مُحَمَّد بْن أَبِي عتاب، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْص التِّنِّيسِيّ -يعني: عمرو بن أبي سلمة-، حَدَّثَنَا صَدَقَة الدِّمَشْقِيّ، عَنْ زُهَيْر بْن مُحَمَّد، عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عُقَيْل، عَنِ الزُّهْرِيّ، بِهِ. وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاس المَخْلَدِيّ، أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْم عَبْد المَلِك بْن مُحَمَّد، أَنْبَأَنَا أَحْمَد بْن عِيسَى التِّنِّيسِيّ، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن أَبِي سَلَمَة، حَدَّثَنَا صَدَقَة بْن عَبْد الله، عَنْ زُهَيْر بْن مُحَمَّد [عن][4]، ابْن عُقَيْل، بِهِ.

فَهَذِهِ الأَحَادِيث فِي مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ فَمَنْ اتَّصَفَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّة بِهَذِهِ الصِّفَات، دَخَلَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الثناء عليهم والمَدْح لهم، كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ فِي حَجَّة حَجَّهَا، رَأَى مِنَ النَّاس سرعة، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُون مِنْ هَذِهِ الأُمَّة؛ فَلْيُؤَدِّ شَرْط الله فِيهَا. رَوَاهُ ابْن جَرِير.

وَمَنْ لَمْ يَتَّصِف بِذَلِكَ أَشْبَهَ أَهْل الكِتَاب الَّذِينَ ذَمَّهُمُ الله تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾؛ وَلِهَذَا لَمَّا مَدَحَ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّة عَلَى هَذِهِ الصِّفَات شَرَعَ فِي ذَمّ أَهْل الكِتَاب وَتَأْنِيبهمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ أَيْ: بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أَيْ: قَلِيل مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِن بِالله، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ، وَأَكْثَرهمْ عَلَى الضَّلَالَة، وَالكُفْر، وَالفِسْق، وَالعِصْيَان.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عِبَاده المُؤْمِنِينَ، وَمُبَشِّرًا لَهُمْ: أَنَّ النَّصْر وَالظَّفَر لَهُمْ عَلَى أَهْل الكِتَاب الكَفَرَة المُلْحِدِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ۖ وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ هَكَذَا وَقَعَ؛ فَإِنَّهُمْ يَوْم خَيْبَر أَذَلَّهُمُ الله، وَأَرْغَمَ آنافهم، وَكَذَلِكَ مَنْ قَبْلهمْ مِنْ يَهُود المَدِينَة؛ بَنِي قَيْنُقَاع، وَبَنِي النَّضِير، وَبَنِي قُرَيْظَة، كُلّهمْ أَذَلَّهُمُ الله. وَكَذَلِكَ النَّصَارَى بِالشَّام، كَسَرَهُمُ الصَّحَابَة فِي غَيْر مَا مَوْطِن، وَسَلَبُوهُمْ مُلْك الشَّام أَبَد الآبِدِينَ وَدَهْر الدَّاهِرِينَ، وَلَا تَزَال عِصَابَة الإِسْلَام قَائِمَة بِالشَّام، حَتَّى يَنْزِل عِيسَى ابْن مَرْيَم وَهُمْ كَذَلِكَ، وَيَحْكُمْ عليه السلام بِشَرْع مُحَمَّد عَلَيْهِ أَفْضَل الصَّلَاة وَالسَّلَام، فَيَكْسِر الصَّلِيب، وَيَقْتُل الخِنْزِير، وَيَضَع الجِزْيَة، وَلَا يَقْبَل إِلَّا الإِسْلَام.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف: عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤١) للدارقطني في «الأفراد»، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف، وأخرجه ابن عدي (٤/ ١٤٤٨) بسند ضعيف أيضًا، وفيه زهير بن محمد أبو المنذر الخراساني: ضعيف.

(٣) في (ز): [علي].

(٤) سقط من (ط).

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: أَلْزَمَهُمْ الله الذِّلَّة وَالصَّغار أَيْنَما كَانُوا، فَلا يَأْمَنُونَ. ﴿إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: بِذِمَّةٍ مِنْ الله، وَهُوَ عَقْد الذِّمَّة لَهُمْ، وَضَرْبُ الجِزْيَة عَلَيْهِمْ، وَإِلزامهمْ أَحْكَام المذلة. ﴿وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: أَمَانٍ مِنْهُمْ لَهُمْ، كَمَا فِي المُهَادَن وَالمُعَاهَد، وَالأَسِير إِذَا أَمَّنَهُ وَاحِد مِنْ المُسْلِمِينَ وَلَوْ امْرَأَة، وَكَذَا عَبْد، عَلَى أَحَد قَوْلَيْ العُلَمَاء. قَالَ ابْن عَبَّاس: ﴿إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: بِعَهْدٍ مِنْ الله، وَعَهْد مِنْ النَّاس، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَعَطَاء، وَالضَّحَّاك، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس.

وَقَوْله: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: أُلزِمُوا فَالتَزَمُوا بِغَضَب مِنْ الله، وَهُمْ يَسْتَحِقُّونَهُ، ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ﴾ أَيْ: أُلزِمُوهَا قَدَرًا وَشَرْعًا. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖۚ﴾ أَيْ: إِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الكِبْر، وَالبَغْي وَالحَسَد، فَأَعْقَبَهُمْ ذَلِكَ الذِّلَّة وَالصَّغار وَالمَسْكَنَة، أَبَدًا مُتَّصِلًا بِذُلِّة الآخِرَة، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ أَيْ: إِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى الكُفْر بِآيَاتِ الله وَقَتْلِ رُسُل الله، وَقُيِّضُوا لِذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْثِرُونَ العِصْيَان لِأَوَامِرِ الله ﷻ، وَالغِشْيَان لِمَعَاصِي الله، وَالِاعْتِدَاء فِي شَرْع الله، فَعِيَاذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ. وَبِالله المُسْتَعَان. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يُونُس بْن حَبِيب، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ سُلَيْمَان الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِي مَعْمَر الأَزْدِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيل تَقْتُل فِي اليَوْم ثَلَثمِائَةِ نَبِيّ، ثُمَّ يَقُوم سُوق بَقْلهمْ فِي آخِر النَّهَار.

﴿۞ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتۡ حَرۡثَ قَوۡمٖ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَأَهۡلَكَتۡهُۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنۡ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾

قَالَ ابْن أَبِي نَجِيح: زَعَمَ الحَسَن بْن أَبِي يَزِيد [العِجْلِيّ][(١)]، عَنْ ابْن مَسْعُود فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ﴾ قَالَ: لَا يَسْتَوِي أَهْل الكِتَاب وَأُمَّة مُحَمَّد ﷺ. وَهَكَذَا قَالَ السُّدِّيّ. وَيُؤَيِّد هَذَا القَوْل الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْر وَحَسَن بْن مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَان، عَنْ عَاصِم، عَنْ زِرّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: أَخَّرَ رَسُول الله ﷺ، صَلَاة العِشَاء ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِد؛ فَإِذَا النَّاس يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاة، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْل هَذِهِ الأَدْيَان أَحَد يَذْكُر الله هَذِهِ السَّاعَة غَيْركُمْ**» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَات: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾[(٢)]. وَالمَشْهُور عِنْد كَثِير مِنْ المُفَسِّرِينَ كَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق وَغَيْره. وَرَوَاهُ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ هَذِهِ الآيَات نَزَلَتْ فِيمَنْ آمَن مِنْ أَحْبَار أَهْل الكِتَاب؛ كَعَبْدِ الله بْن سَلَام، وَأَسَد بْن عُبَيْد، وَثَعْلَبَة بْن سعية، [وأسيد بن سعية][(٣)] وَغَيْرهمْ. أَيْ: لَا يَسْتَوِي مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرهمْ بِالذَّمِّ مِنْ أَهْل الكِتَاب، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ﴾ أَيْ: لَيْسُوا كُلّهمْ عَلَى حَدّ سَوَاء، بَل مِنْهُمْ المُؤْمِن وَمِنْهُمْ المُجْرِم، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ﴾ أَيْ: قَائِمَة بِأَمْرِ الله، مُطِيعَة لِشَرْعِ الله، مُتَّبِعَة نَبِيّ الله، فَهِيَ قَائِمَة يَعْنِي مُسْتَقِيمَة. ﴿يَتۡلُونَ

---

(١) في (ز): [النخعي].
(٢) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٣٩٦) من حديث عبد الله بن مسعود، وحسنه الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٧٣).
(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من (ز).

﴿آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أَيْ: يُقِيمُونَ اللَّيْل، وَيُكْثِرُونَ التَّهَجُّد، وَيَتْلُونَ القُرْآن فِي صَلَوَاتِهِمْ. ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، وَهَؤُلَاءِ هُمْ المَذْكُورُونَ فِي آخِرِ السُّورَة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، ولهذا قَالَ تَعَالَى هَاهُنَا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ أَيْ: لَا يَضِيع عِنْدَ الله، بَل يَجْزِيهِمْ بِهِ أَوْفَر الجَزَاء، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ أَيْ: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ عَمَل عَامِل، وَلَا يَضِيع لَدَيْهِ أَجْر مَنْ أَحْسَن عَمَلًا. ثم قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ الكَفَرَة المُشْرِكِينَ بِأَنَّهُ: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أَيْ: لَا تَرُدّ عَنْهُمْ بَأْس الله وَلَا عَذَابه إِذَا أَرَادَهُ بِهِمْ، ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا لِمَا يُنْفِقهُ الكُفَّار فِي هَذِهِ الدَّار. قَالَهُ مُجَاهِد وَالحَسَن وَالسُّدِّيّ؛ فقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أَيْ: بَرْد شَدِيد، قَالَه ابْن عَبَّاس، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَغَيْرهِمْ.

وَقَالَ عَطَاء: بَرْد وَجَلِيد. وَعَنْ ابْن عَبَّاس أَيْضًا وَمُجَاهِد ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ أَيْ: نَار. وَهُوَ يَرْجِع إِلَى الأَوَّل، فَإِنَّ البَرْد الشَّدِيد، وَلَاسِيَّمَا الجَلِيد يُحْرِق الزُّرُوع وَالثِّمَار، كَمَا يُحْرَق الشَّيْء بِالنَّار، ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ أَيْ: وَأَحْرَقَتْهُ يَعْنِي بِذَلِكَ السَّعَفَة إِذَا نَزَلَتْ عَلَى حَرْث قَدْ آنَ جِذَاذه أَوْ حَصَاده فَدَمَّرَتْهُ، وَأَعْدَمَتْ مَا فِيهِ مِنْ ثَمَر أَوْ زَرْع، فَذَهَبَتْ بِهِ وَأَفْسَدَتْهُ، فَعَدِمَهُ صَاحِبه أَحْوَج مَا كَانَ إِلَيْهِ. فَكَذَلِكَ الكُفَّار، يَمْحَق الله ثَوَاب أَعْمَالِهِمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَثَمَرهَا، كَمَا يَذْهَب ثَمَرَة هَذَا الحَرْث بِذُنُوبِ صَاحِبه. وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ بَنَوْهَا عَلَى غَيْر أَصْل، وَعَلَى غَيْر أَسَاس، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾

يَقُول -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، نَاهِيًا عِبَاده المُؤْمِنِينَ عَنْ اتِّخَاذ المُنَافِقِينَ ﴿بِطَانَةً﴾ أَيْ: يُطْلِعُونَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ، وَمَا يُضْمِرُونَهُ لِأَعْدَائِهِمْ، وَالمُنَافِقُونَ بِجُهْدِهِمْ [وَطَاقَتهمْ][1] لَا يَأْلُونَ المُؤْمِنِينَ خَبَالًا؛ أَيْ: يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتهمْ، وَمَا يَضُرّهُمْ بِكُلِّ مُمْكِن، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَه مِنْ المَكْر وَالخَدِيعَة، وَيَوَدُّونَ مَا يُعْنِت المُؤْمِنِينَ وَيُحْرِجهُمْ وَيَشُقّ عَلَيْهِمْ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ أَيْ: مِنْ غَيْركُمْ مِنْ أَهْل الأَدْيَان. وَبِطَانَة الرَّجُل هُمْ خَاصَّة أَهْله؛ الَّذِينَ يَطَّلِعُونَ عَلَى دَاخِلَة أَمْره. وَقَدْ رَوَى البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ حَدِيث جَمَاعَة مِنْهُمْ: يُونُس، وَيَحْيَى ابْن سَعِيد، وَمُوسَى بْن عُقْبَة، وَابْن أَبِي عَتِيق، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي سَعِيد، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَا بَعَثَ الله مِنْ نَبِيّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَة إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَان: بِطَانَة تَأْمُرهُ بِالخَيْر وَتَحُضّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَة تَأْمُرهُ بِالسُّوء وَتَحُضّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُوم مَنْ عَصَمَ الله**»[2]، وَقَدْ رَوَاهُ الأَوْزَاعِيّ، وَمُعَاوِيَة بْن سَلَّام، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ. فَيَحْتَمِل أَنَّهُ عِنْد الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْهُمَا. وَأَخْرَجَهُ

---

(١) في (ز): [وبطانتهم].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦١١، ٧١٩٨)، والنسائي (٧/ ١٥٨).

النَّسَائِيّ عَنْ الزُّهْرِيّ أَيْضًا. وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه فَقَالَ: وَقَالَ عُبَيْد الله بْن أَبِي جَعْفَر، عَنْ صَفْوَان بْن سَلِيم، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيّ، مَرْفُوعًا، فَذَكَرَهُ. فَيَحْتَمِل أَنَّهُ عِنْد أَبِي سَلَمَة عَنْ ثَلَاثَة مِنْ الصَّحَابَة، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوب مُحَمَّد بْن الوَزَّان، حَدَّثَنَا عِيسَى بْن يُونُس، عَنْ أَبِي حَيَّان التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي الزنباع، عَنْ ابْن أَبِي الدِّهْقَانَة، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْن الخَطَّاب ﷺ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا مِنْ أَهْل الحِيرَة، حَافِظ كَاتِب، لَوْ اتَّخَذْته كَاتِبًا؟ فَقَالَ: قَدْ اتَّخَذْت إِذًا بِطَانَة مِنْ دُون المُؤْمِنِينَ. فَفِي هَذَا الأَثَر مَعَ هَذِهِ الآيَة دَلِيل عَلَى أَنَّ أَهْل الذِّمَّة لَا يَجُوز اسْتِعْمَالهمْ فِي الكِتَابَة الَّتِي فِيهَا اسْتِطَالَة عَلَى المُسْلِمِينَ، وَاطِّلَاع عَلَى دَوَاخِل أُمُورهمْ، الَّتِي يُخْشَى أَنْ يُفْشُوهَا إِلَى الأَعْدَاء مِنْ أَهْل الحَرْب، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِسْرَائِيل، حَدَّثَنَا هُشَيْم، حَدَّثَنَا العَوَّام، عَنْ الأَزْهَر بْن رَاشِد، قَالَ: كَانُوا يَأْتُونَ أَنَسًا؛ فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ أَتَوْا الحَسَن -يَعْنِي البَصْرِيّ- فَيُفَسِّرهُ لَهُمْ، قَالَ: فَحَدَّثَ ذَات يَوْم عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ المُشْرِكِينَ وَلا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمكُمْ عَرَبِيًّا**» فَلَمْ يَدْرُوا مَا هُوَ، فَأَتَوْا الحَسَن فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ المُشْرِكِينَ، وَلا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمكُمْ عَرَبِيًّا**». فَقَالَ الحَسَن: أَمَّا قَوْله: «**لا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمكُمْ عَرَبِيًّا**» مُحَمَّد ﷺ، وَأَمَّا قَوْله: «**لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ المُشْرِكِينَ**» يَقُول: لَا تَسْتَشِيرُوا المُشْرِكِينَ فِي أُمُوركُمْ. ثُمَّ قَالَ الحَسَن: تَصْدِيق ذَلِكَ فِي كِتَاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[1]. هَكَذَا رَوَاهُ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ مُجَاهِد بْن مُوسَى عَنْ هُشَيْم، وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد عَنْ هُشَيْم بِإِسْنَادِهِ مِثْله مِنْ غَيْر ذِكْر تَفْسِير الحَسَن البَصْرِيّ. وَهَذَا التَّفْسِير فِيهِ نَظَر وَمَعْنَاهُ ظَاهِر: «**لا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمكُمْ عَرَبِيًّا**» أَيْ: بِخَطٍّ عَرَبِيّ لِئَلَّا يُشَابِه نَقْش خَاتَم النَّبِيّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ نَقْشه مُحَمَّد رَسُول الله، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْقُش أَحَد عَلَى نَقْشه. وَأَمَّا الِاسْتِضَاءَة بِنَارِ المُشْرِكِينَ، فَمَعْنَاهُ لَا تُقَارِبُوهُمْ فِي المَنَازِل؛ بِحَيْثُ تَكُونُونَ مَعَهُمْ فِي بِلَادهمْ، بَلْ تَبَاعَدُوا مِنْهُمْ وَهَاجِرُوا مِنْ بِلَادهمْ، وَلِهَذَا رَوَى أَبُو دَاوُد: «**لا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[2]. وَفِي الحَدِيث الآخَر: «**مَنْ جَامَعَ المُشْرِك أَوْ سَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْله**»[3]. فَحَمْلُ الحَدِيث عَلَى مَا قَالَهُ الحَسَن رَحِمَهُ اللهُ، وَالِاسْتِشْهَاد عَلَيْهِ بِالآيَة؛ فِيهِ نَظَر، وَالله أَعْلَم.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أَيْ: قَدْ لَاحَ عَلَى صَفَحَات وُجُوههمْ، وَفَلَتَات أَلْسِنَتهمْ مِنْ العَدَاوَة مَعَ مَا هُمْ مُشْتَمِلُونَ عَلَيْهِ فِي صُدُورهمْ، مِنْ البَغْضَاء لِلإِسْلَام وَأَهْله؛ مَا لَا يَخْفَى مِثْله عَلَى لَبِيب عَاقِل، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ أَيْ: أَنْتُمْ أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ تُحِبُّونَ المُنَافِقِينَ بِمَا يُظْهِرُونَ لَكُمْ مِنْ الإِيمَان، فَتُحِبُّونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُمْ لَا يُحِبُّونَكُمْ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أَيْ: لَيْسَ عِنْدكُمْ فِي شَيْء مِنْهُ شَكّ وَلَا رَيْب، وَهُمْ عِنْدهمْ الشَّكّ وَالرَّيْب وَالحِيرَة. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة، أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أَيْ: بِكِتَابِكُمْ وَكِتَابهمْ وَبِمَا مَضَى مِنْ الكُتُب قَبْل ذَلِكَ،

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٥٢٠٩)، وأحمد (٣/ ٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢٧) من حديث أنس بن مالك وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٢٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (٢٦٠٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٦١)، و«الصحيحة» (٦٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥١) من حديث سمرة بن جندب، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٢٠).

وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِكِتَابِكُمْ، فَأَنْتُمْ أَحَقّ بِالبَغْضَاءِ لَهُمْ مِنْهُمْ لَكُمْ. رَوَاهُ ابْن جَرِير. ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ وَالأَنَامِل أَطْرَاف الأَصَابع. قَالَهُ قَتَادَةُ. وَقَالَ الشَّاعِر:

أَوَدُّكُمَا مَا بَلَّ حَلْقِي رِيقَتِي ❁ وَمَا حَمَلَتْ كَفَّايَ أَنْمُلِي العَشْرَا

وَقَالَ ابْن مَسْعُود وَالسُّدِّيّ وَالرَّبِيع بْن أَنَس: الأَنَامِل الأَصَابِع، وَهَذَا شَأْن المُنَافِقِينَ يُظْهِرُونَ لِلمُؤْمِنِينَ الإِيمَان وَالمَوَدَّة، وَهُمْ فِي البَاطِن بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ كُلّ وَجْه، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ وذلك أشد الغيظ والحنق.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أَيْ: مَهْمَا كُنْتُمْ تَحْسُدُونَ عَلَيْهِ المُؤْمِنِينَ وَيَغِيظكُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ الله مُتِمّ نِعْمَته عَلَى عِبَاده المُؤْمِنِينَ وَمُكَمِّل دِينه، وَمُعْلٍ كَلِمَته، وَمُظْهِر دِينه، فَمُوتُوا أَنْتُمْ بِغَيْظِكُمْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أَيْ: هُوَ عَلِيم بِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ ضَمَائِرُكُمْ، وَتُكِنّهُ سَرَائِرُكُمْ مِنَ البَغْضَاء وَالحَسَد وَالغِلّ لِلمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يُرِيكُمْ خِلَاف مَا تَأْمُلُونَ، وَفِي الآخِرَة بِالعَذَاب الشَّدِيد فِي النَّار الَّتِي أَنْتُمْ خَالِدُونَ فِيهَا، لَا تَجِد لَكُمْ عَنْهَا، وَلَا خُرُوج لَكُمْ مِنْهَا. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٞ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٞ يَفْرَحُواْ بِهَاۖ﴾ وَهَذِهِ الحَال دَالَّة عَلَى شِدَّة العَدَاوَة مِنْهُمْ لِلمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ المُؤْمِنِينَ خَصْب وَنَصْر وَتَأْيِيد وَكَثُرُوا وَعَزَّ أَنْصَارهمْ سَاءَ ذَلِكَ المُنَافِقِينَ، وَإِنْ أَصَابَ المُسْلِمِينَ سَنَة -أَيْ: جَدْب-، أَوْ أُدِيلَ عَلَيْهِمْ الأَعْدَاء، لِمَا لله تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنَ الحِكْمَة، كَمَا جَرَى يَوْم أُحُد؛ فَرِحَ المُنَافِقُونَ بِذَلِكَ، قَالَ الله تَعَالَى مُخَاطِبًا عباده المُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔاۗ﴾ الآيَة، يُرْشِدهُمْ تَعَالَى إِلَى السَّلَامَة مِنْ شَرّ الأَشْرَار، وَكَيْد الفُجَّار بِاسْتِعْمَالِ الصَّبْر وَالتَّقْوَى وَالتَّوَكُّل عَلَى الله الَّذِي هُوَ مُحِيط بِأَعْدَائِهِمْ، فَلَا حَوْل وَلَا قُوَّة لَهُمْ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الَّذِي مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَقَع فِي الوُجُود شَيْء إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ وَمَشِيئَته. وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ.

ثُمَّ شَرَعَ تَعَالَى فِي ذِكْر قِصَّة أُحُد، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنَ الاخْتِبَار لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ، وَالتَّمْيِيز بَيْن المُؤْمِنِينَ وَالمُنَافِقِينَ، وَبَيَان صبر الصَّابِرِينَ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٖ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٞۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

المُرَاد بِهَذِهِ الوَاقِعَة يَوْم أُحُد عِنْد الجُمْهُور، قَالَهُ ابْن عَبَّاس، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَغَيْر وَاحِد. وَعَنْ الحَسَن البَصْرِيّ: المُرَاد بِذَلِكَ يَوْم الأَحْزَاب. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، وَهُوَ غَرِيب لَا يُعَوَّل عَلَيْهِ. وَكَانَتْ وَقْعَة أُحُد يَوْم السَّبْت مِنْ شَوَّال سَنَة ثَلَاث مِنْ الهِجْرَة. قَالَ قَتَادَةُ: لِإِحْدَى عَشْرَة لَيْلَة خَلَتْ مِنْ شَوَّال، وَقَالَ عِكْرِمَة: يَوْم السَّبْت لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَّال، فَالله أَعْلَم. وَكَانَ سَبَبهَا أَنَّ المُشْرِكِينَ حِين قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَشْرَافهمْ يَوْم بَدْر، وَسَلِمَتْ العِير بِمَا فِيهَا مِنَ التِّجَارَة الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي سُفْيَان، [فلما رجع قَفْلُهم إلى مكة][1] قَالَ أَبْنَاء مَنْ قُتِلَ، وَرُؤَسَاء مَنْ بَقِيَ لِأَبِي سُفْيَان: أُرْصُدْ هَذِهِ الأَمْوَال لِقِتَالِ مُحَمَّد. فَأَنْفَقُوهَا فِي ذَلِكَ، فَجَمَعُوا الجُمُوع وَالأَحَابِيش، وَأَقْبَلُوا فِي قريب مِنْ ثَلَاثَة آلَاف، حَتَّى نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْ أُحُد تِلقَاء المَدِينَة فَصَلَّى رَسُول الله ﷺ يوم الجُمُعَة، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، صَلَّى عَلَى رَجُل مِنْ بَنِي النَّجَّار يُقَال لَهُ مَالِك بْن عَمْرو، وَاسْتَشَارَ رَسُول الله ﷺ النَّاس: «أَيَخْرُجُ

(١) سقط من (ط).

إِلَيْهِمْ أَمْ يَمْكُث بِالْمَدِينَةِ؟» فَأَشَارَ عَبْد الله بْن أُبَيّ بِالْمُقَام بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ [مَحْبِس][1]، وَإِنْ دَخَلُوهَا قَاتَلَهُمْ الرِّجَال فِي وُجُوههمْ، وَرَمَاهُمْ النِّسَاء وَالصِّبْيَان بِالْحِجَارَةِ مِنْ فَوْقهمْ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ. وَأَشَارَ آخَرُونَ مِنْ الصَّحَابَة مِمَّنْ لَمْ يَشْهَد بَدْرًا بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَدَخَلَ رَسُول الله ﷺ فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ؛ وَقَدْ نَدِمَ بَعْضهمْ، وَقَالُوا: لَعَلَّنَا اسْتَكْرَهْنَا رَسُول الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله؛ إِنْ شِئْت أَنْ نَمْكُث، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَرْجِع حَتَّى يَحْكُم الله لَهُ» فَسَارَ ﷺ فِي أَلْف مِنْ أَصْحَابه فَلَمَّا كَانُوا بِالشَّوْطِ رَجَعَ عَبْد الله بْن أُبَيّ بِثُلُثِ الْجَيْش مُغْضَبًا، لِكَوْنِهِ لَمْ يُرْجَع إِلَى قَوْله. وَقَالَ هُوَ وَأَصْحَابه: لَوْ نَعْلَم الْيَوْم قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ، وَلَكِنَّا لَا نَرَاكُمْ تُقَاتِلُونَ الْيَوْم. وَاسْتَمَرَّ رَسُول الله ﷺ سَائِرًا حَتَّى نَزَلَ الشِّعْب مِنْ أُحُد فِي عُدْوَة الْوَادِي، وَجَعَلَ ظَهْره وَعَسْكَره إِلَى أُحُد وَقَالَ: «لا يُقَاتِلَنَّ أَحَد حَتَّى نَأْمُرهُ بِالْقِتَالِ». وَتَهَيَّأَ رَسُول الله ﷺ، لِلْقِتَالِ وَهُوَ فِي سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابه. وَأَمَّرَ عَلَى الرُّمَاة عَبْد الله بْن جُبَيْر أَخَا بَنِي عَمْرو بْن عَوْف. وَالرُّمَاة يَوْمَئِذٍ خَمْسُونَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُمْ: «انْضَحُوا الْخَيْل عَنَّا وَلا نُؤْتَيَنَّ مِنْ قِبَلِكُمْ، وَالْزَمُوا مَكَانَكُمْ إِنْ كَانَتْ النَّوْبَة لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفُنَا الطَّيْر فَلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ»[2]، وَظَاهَرَ رَسُول الله ﷺ بَيْن دِرْعَيْنِ. وَأَعْطَى اللِّوَاء مُصْعَب بْن عُمَيْر أَخَا بَنِي عَبْد الدَّار. وَأَجَازَ رَسُول الله ﷺ بَعْض الْغِلْمَان يَوْمَئِذٍ. وأرجأ آخَرِينَ حَتَّى أَمْضَاهُمْ يَوْم الْخَنْدَق بَعْد هَذَا الْيَوْم بِقَرِيبٍ مِنْ سَنَتَيْنِ. وَتَهَيَّأَتْ قُرَيْش وَهُمْ ثَلَاثَة آلَاف. وَمَعَهُمْ مِائَتَا فَرَس قَدْ جَنَّبُوهَا. فَجَعَلُوا عَلَى مَيْمَنَة الْخَيْل خَالِد بْن الْوَلِيد وَعَلَى الْمَيْسَرَة عِكْرِمَة بْن أَبِي جَهْل. وَدَفَعُوا اللِّوَاء إِلَى بَنِي عَبْد الدَّار، ثُمَّ كَانَ بَيْن الْفَرِيقَيْنِ مَا سَيَأْتِي تَفْصِيله فِي مواضعه عند هذه الآيات، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ أَيْ: تُنْزِلهُمْ مَنَازِلهمْ، وَتَجْعَلهُمْ مَيْمَنَة وَمَيْسَرَة، وَحَيْثُ أَمَرْتهمْ، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: سَمِيع لِمَا تَقُولُونَ، عَلِيم بِضَمَائِرِكُمْ. وَقَدْ أَوْرَدَ ابن جرير هَاهُنَا سُؤَالًا حَاصِله: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُد يَوْم الْجُمُعَة بَعْد الصَّلَاة، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ الْآيَة. ثُمَّ كَانَ جَوَابه عَنْهُ: أَنْ غَدَوْهُ لِيُبَوِّأَهُمْ مَقَاعِد إِنَّمَا كَانَ يَوْم السَّبْت أَوَّل النَّهَار.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ الْآيَة. قَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَبْد الله، حَدَّثَنَا سُفْيَان قَالَ: قَالَ عُمَر: سَمِعْت جَابِر بْن عَبْد الله يَقُول: فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ الْآيَة، قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَة وَبَنُو سَلَمَة، وَمَا نُحِبّ -وَقَالَ سُفْيَان مَرَّة: وَمَا يَسُرّنِي- أَنَّهَا لَمْ تَنْزِل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[3]. وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، بِهِ. وَكَذَا قَالَ غَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف: إِنَّهُمْ بَنُو حَارِثَة وَبَنُو سَلَمَة. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أَيْ: فِي بَدْر، وَكَانَ يَوْم جُمُعَة وَافَقَ السَّابِع عَشَرَ مِنْ شَهْر رَمَضَان، مِنْ سَنَة اثْنَتَيْنِ مِنْ الْهِجْرَة، وَهُوَ يَوْم الْفُرْقَان الَّذِي أَعَزَّ الله فِيهِ الْإِسْلَام وَأَهْله، وَدَمَغَ فِيهِ الشِّرْك وَخَرَّبَ مَحَلّه وَحِزْبه، هَذَا مَعَ قِلَّة عَدَد الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ.

فَإِنَّهُمْ كَانُوا ثَلَثمِائَةٍ وَثَلَاثَة عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ فَرَسَانِ وَسَبْعُونَ بَعِيرًا، وَالْبَاقُونَ مُشَاة لَيْسَ مَعَهُمْ مِنْ الْعَدَد جَمِيع مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ الْعَدُوّ يَوْمَئِذٍ مَا بَيْن التِّسْعِمِائَةِ إِلَى الْأَلْف، فِي سَوَابِغ الْحَدِيد وَالْبِيض وَالْعُدَّة الْكَامِلَة وَالْخُيُول الْمُسَوَّمَة وَالْحُلِيّ الزَّائِد، فَأَعَزَّ الله رَسُوله وَأَظْهَرَ وَحْيه وَتَنْزِيله، وَبَيَّضَ وَجْه النَّبِيّ وَقَبِيله، وَأَخْزَى الشَّيْطَان وَجِيله، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى مُمْتَنًّا عَلَى عِبَاده الْمُؤْمِنِينَ وَحِزْبه الْمُتَّقِينَ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ أَيْ:

---

(١) في (ز): [مجلس].
(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١) من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٥١، ٤٥٥٨)، ومسلم (٢٥٠٥).

قَلِيل عَدَدكُمْ، لِتَعْلَمُوا أَنَّ النَّصر إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْد الله، لَا بِكَثْرَةِ العَدَد وَالعُدَد، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ إِلَى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ سِمَاك، قَالَ: سَمِعْت عِيَاضًا الأَشْعَرِيّ قَالَ: شَهِدْت اليَرْمُوك وَعَلَيْنَا خَمْسَة أُمَرَاء: أَبُو عُبَيْدَة، وَيَزِيد بْن أَبِي سُفْيَان، وَابْن حَسَنَة، وَخَالِد بْن الوَلِيد، وَعِيَاض -وَلَيْسَ عِيَاض هَذَا الَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا- قَالَ: وَقَالَ عُمَر ﷺ: إِذَا كَانَ قِتَالًا فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَة. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ: قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا المَوْت. وَاسْتَمْدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابكُمْ تَسْتَمِدُّونَنِي، وَإِنِّي أَدُلّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزّ نَصْرًا، وَأَحْصَن جُنْدًا، الله ﷻ، فَاسْتَنْصِرُوهُ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ، قَدْ نُصِرَ فِي يَوْم بَدْر، فِي أَقَلّ مِنْ عُدَّتكُمْ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي. قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ أَرْبَعَة فَرَاسِخ. قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا فَتَشَاوَرْنَا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاض أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلّ ذِي رَأْس عَشَرَة، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: مَنْ يُرَاهِنِنِي؟ فَقَالَ شَابّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَب. قَالَ: فَسَبَقَهُ، فَرَأَيْت عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَة تنقزان وَهُوَ خَلفه عَلَى فَرَس عري. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، مِنْ حَدِيث بُنْدَار، عَنْ غُنْدَر، بِنَحْوِهِ. وَاخْتَارَهُ الحَافِظ الضِّيَاء المَقْدِسِيّ فِي كِتَابه. وَبَدْر مَحَلَّة بَيْن مَكَّة وَالمَدِينَة، تُعْرَف بِبِئْرِهَا مَنْسُوبَة إِلَى رَجُل حَفَرَهَا، يُقَال لَهُ: بَدْر بْن النَّارَيْنِ، قَالَ الشَّعْبِيّ. بَدْر بِئْر لِرَجُلٍ يُسَمَّى بَدْرًا. وَقَوْله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أَيْ: تَقُومُونَ بِطَاعَتِهِ.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِن
تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ
إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ
﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

اخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الوَعْد: هَل كَانَ يَوْم بَدْر أَوْ يَوْم أُحُد؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: **أَحَدهمَا**: أَنَّ قَوْله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ مُتَعَلِّق بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ وَرُوِي هَذَا عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ، وَعَامِر الشَّعْبِيّ، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَغَيْرهمْ، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير. قَالَ عَبَّاد بْن مَنْصُور عَنْ الحَسَن فِي قَوْله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ قَالَ: هَذَا يَوْم بَدْر، رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا وُهَيْب، حَدَّثَنَا دَاوُدَ، عَنْ عَامِر -يَعْنِي الشَّعْبِيّ-: أَنَّ المُسْلِمِينَ بَلَغَهُمْ يَوْم بَدْر أَنَّ كُرْزَ بْن جَابِر يَمُدّ المُشْرِكِينَ؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قَالَ: فَبَلَغَتْ كُرْزًا الهَزِيمَة، فَلَمْ يَمُدّ المُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُمِدّ الله المُسْلِمِينَ بِالخَمْسَةِ.

وَقَالَ الرَّبِيع بْن أَنَس: أَمَدَّ الله المُسْلِمِينَ بِأَلْفٍ، ثُمَّ صَارُوا ثَلَاثَة آلَاف، ثُمَّ صَارُوا خَمْسَة آلَاف. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الجَمْع بَيْن هَذِهِ الآيَة عَلَى هَذَا القَوْل، وَبَيْن قَوْله فِي قِصَّة بَدْر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؟ **فَالجَوَاب**: أَنَّ التَّنْصِيص عَلَى الأَلْف هَاهُنَا لَا يُنَافِي الثَّلَاثَة الآلَاف فَمَا فَوْقهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ بِمَعْنَى يُرْدِفُهُمْ غَيْرهمْ، وَيَتْبَعهُمْ أُلُوف أُخَر مِثْلهمْ. وَهَذَا السِّيَاق شَبِيه بِهَذَا السِّيَاق فِي سُورَة آل عِمْرَان، فَالظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْم بَدْر، كَمَا هُوَ المَعْرُوف مِنْ أَنَّ قِتَال المَلَائِكَة إِنَّمَا كَانَ يَوْم بَدْر، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة: أَمَدَّ الله المُسْلِمِينَ يَوْم بَدْر بِخَمْسَةِ آلَاف. **القَوْل الثَّانِي**: أَنَّ هَذَا الوَعْد مُتَعَلِّق بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ وَذَلِكَ يَوْم أُحُد؛ وَهُوَ قَوْل

مُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَالضَّحَّاك وَالزُّهْرِيّ وَمُوسَى بْن عُقْبَة وَغَيْرهمْ. لَكِنْ قَالُوا: لَمْ يَحْصُل الإِمْدَاد بِالخَمْسَةِ الآلاف؛ لأَنَّ المُسْلِمِينَ فَرُّوا يَوْمئِذٍ، زَادَ عِكْرِمَة: وَلَا بِالثَّلَاثَةِ الآلاف، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ فَلَمْ يَصْبِرُوا، بَل فَرُّوا؛ فَلَمْ يُمَدُّوا بِمَلَكٍ وَاحِد. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ يَعْنِي: تَصْبِرُوا عَلَى مُصَابَرَة عَدُوّكُمْ، وَتَتَّقُونِي وَتُطِيعُوا أَمْرِي. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا﴾ قَالَ الحَسَن وَقَتَادَة وَالرَّبِيع وَالسُّدِّيّ: أَيْ: مِنْ وَجْههمْ هَذَا. وَقَالَ مُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَأَبُو صَالِح: أَيْ: مِنْ غَضَبهمْ هَذَا. وَقَالَ الضَّحَّاك: مِنْ غَضَبهمْ وَوَجْههمْ. وَقَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: مِنْ سَفَرهمْ هَذَا؛ وَيُقَال: مِنْ غَضَبهمْ هَذَا. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ أَيْ: مُعَلَّمِينَ بِالسِّيمَا. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق السَّبِيعِيّ: عَنْ حَارِثَة بْن مُضَرِّب، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﷺ قَالَ: كَانَ سِيمَا المَلَائِكَة يَوْم بَدْر الصُّوف الأَبْيَض؛ وَكَانَ سِيمَاهُمْ أَيْضًا فِي نَوَاصِي خُيُولهمْ. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا هُدْبَة بْن خَالِد، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَلْقَمَة، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ فِي هَذِهِ الآيَة ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قَالَ: بِالعِهْنِ الأَحْمَر. وَقَالَ مُجَاهِد: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أَيْ: مُحَذَّقَة أَعْرَافهَا، مُعَلَّمَة نَوَاصِيهَا بِالصُّوفِ الأَبْيَض فِي أَذْنَاب الخَيْل. وَقَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: أَتَتْ المَلَائِكَة مُحَمَّدًا ﷺ مُسَوِّمِينَ بِالصُّوفِ فَسَوَّمَ مُحَمَّد وَأَصْحَابه أَنْفُسهمْ وَخَيْلهمْ عَلَى سِيمَاهُمْ بِالصُّوفِ. وَقَالَ قَتَادَة وَعِكْرِمَة: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أَيْ: بِسِيمَا القِتَال. وَقَالَ مَكْحُول: مُسَوِّمِينَ بِالعَمَائِم. وَرَوَى ابْن مَرْدُوَيه، مِنْ حَدِيث عَبْد القُدُّوس بْن حَبِيب، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ، فِي قَوْله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قَالَ: «مُعَلَّمِينَ، وَكَانَ سِيمَا المَلَائِكَة يَوْم بَدْر عَمَائِم سُود وَيَوْم حُنَيْن عَمَائِم حُمْر»[1]. وَرُوِيَ مِنْ حَدِيث حُصَيْن بْن مُخَارِق، عَنْ سَعِيد عَنْ الحَكَم، عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: لَمْ تُقَاتِل المَلَائِكَة إِلَّا يَوْم بَدْر. وَقَالَ ابْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِم عَنْ مِقْسَم عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: كَانَ سِيمَا المَلَائِكَة يَوْم بَدْر عَمَائِم بِيض، قَدْ أَرْسَلُوهَا فِي ظُهُورهمْ، وَيَوْم حُنَيْن عَمَائِم حُمْر. وَلَمْ تَضْرِب المَلَائِكَة فِي يَوْم سِوَى يَوْم بَدْر، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيمَا سواه من الأيام عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضْرِبُونَ. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ الحَسَن بْن عُمَارَة، عَنْ الحَكَم، عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْن عَبَّاس، فَذَكَرَ نَحْوه. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الأَحْمَسِيّ، حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ يَحْيَى بْن عَبَّاد: أَنَّ الزُّبَيْر ﷺ، كَانَ عَلَيْهِ يَوْم بَدْر عِمَامَة صَفْرَاء مُعْتَجِرًا بِهَا، فَنَزَلَتْ المَلَائِكَة عَلَيْهِمْ عَمَائِم صُفْر. رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه مِنْ طَرِيق هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، فَذَكَرَهُ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ لَكُمۡ وَلِتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ أَيْ: وَمَا أَنْزَلَ الله المَلَائِكَة، وَأَعْلَمَكُمْ بِإِنْزَالِهِمْ، إِلَّا بِشَارَة لَكُمْ، وَتَطْيِيبًا لِقُلُوبِكُمْ، وَتَطْمِينًا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا النَّصْر مِنْ عِنْد الله، الَّذِي لَوْ شَاءَ لَانْتَصَرَ مِنْ أَعْدَائِهِ بِدُونِكُمْ، وَمِنْ غَيْر احْتِيَاج إِلَى قِتَالكُمْ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى بَعْد أَمْرِهِ المُؤْمِنِينَ بِالقِتَال: ﴿ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ۝٥ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾ وَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ لَكُمۡ وَلِتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦۗ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ أَيْ: هُوَ ذُو العِزَّة الَّتِي لَا تُرَام، وَالحِكْمَة فِي قَدَره وَالإِحْكَام.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَقۡطَعَ طَرَفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أَيْ: أَمَرَكُمْ بِالجِهَادِ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الحِكْمَة، فِي كُلّ تَقْدِير، وَلِهَذَا ذَكَرَ جَمِيع الأَقْسَام المُمْكِنَة فِي الكُفَّار المُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: ﴿لِيَقۡطَعَ طَرَفًا﴾ أَيْ: لِيُهْلِكَ أُمَّة من الذين كفروا ﴿أَوۡ يَكۡبِتَهُمۡ﴾ أي: يخزيهم ويردهم بغيظهم لما لم ينالوا منكم ما أرادوا، ولهذا قال: ﴿أَوۡ يَكۡبِتَهُمۡ فَيَنقَلِبُواْ﴾ أَيْ: يَرْجِعُوا ﴿خَآئِبِينَ﴾

---

(١) **ضعيف جدًّا**: فيه عبد القدوس بن حبيب: كذاب، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن. انظر «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣).

أَيْ: لَمْ يَحْصُلُوا عَلَى مَا أَمَلُوا. ثُمَّ اعْتَرَضَ بِجُمْلَةٍ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الحُكْم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة لَهُ وَحْده لَا شَرِيك لَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أَيْ: بَل الأَمْر كُلّه إِلَيَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾، وَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق فِي قَوْله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أَيْ: لَيْسَ لَك مِنْ الحُكْم شَيْء فِي عِبَادِي؛ إِلَّا مَا أَمَرْتُك بِهِ فِيهِمْ. ثُمَّ ذَكَرَ تعالى بَقِيَّة الأَقْسَام فَقَالَ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ: مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ الكُفْر، فَيَهْدِيهِمْ بَعْد الضَّلَالَة، ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة عَلَى كُفْرهمْ وَذُنُوبهمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ أَيْ: يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ. وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا حِبَّان بْن مُوسَى، أخبرنا عَبْد الله، أخبرنا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنِي سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ، يَقُول إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوع، فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة مِنْ الفَجْر يقول: «**اللهمَّ العَنْ فلانًا وفلانًا**» بَعْد مَا يَقُول: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَك الحَمْد**». فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1] الآيَة. وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن المُبَارَك، وعبد الرزاق، كلاهما عن معمر، به.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْر، حَدَّثَنَا أَبُو عُقَيْل -قَالَ أَحْمَد: وَهُوَ عَبْد الله بْن عُقَيْل، صَالِح الحَدِيث، ثِقَة-، قال: حَدَّثَنَا عُمَر بْن حَمْزَة، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**اللهمَّ العَنْ فلانًا وفلانًا، اللهمَّ العَنْ الحارث بْن هِشَام، اللهمَّ العَنْ سُهَيْل بْن عَمْرو، اللهمَّ العَنْ صَفْوَان بْن أُمَيَّة**» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فَتِيبَ عَلَيْهِمْ كُلّهمْ. وَقَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة العَلَائِيّ، حَدَّثَنَا خَالِد بْن الحَارِث، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَجْلَان، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْد الله، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَة، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى آخِر الآيَة. قَالَ: وَهَدَاهُمْ الله لِلإِسْلَام.

قَالَ البُخَارِيّ: قَالَ مُحَمَّد بْن عَجْلَان، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَدْعُو عَلَى رِجَال مِنْ المُشْرِكِينَ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَة. وَقَالَ البُخَارِيّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن سَعْد، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَأَبِي سَلَمَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَد أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْد الرُّكُوع، وَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَك الحَمْد: اللهمَّ أَنْجِ الوَلِيد بْن الوَلِيد، وَسَلَمَة بْن هِشَام، وَعَيَّاش بْن أَبِي رَبِيعَة، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ المُؤْمِنِينَ. اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتك عَلَى مُضَر، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُف**» يَجْهَر بِذَلِكَ. وَكَانَ يَقُول فِي بَعْض صَلَاته فِي صَلَاة الفَجْر: «**اللهمَّ العَنْ فلانًا وفلانًا**» لِأَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاء العَرَب حَتَّى أَنْزَلَ الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَة.

وَقَالَ البُخَارِيّ: قَالَ حُمَيْد وَثَابِت، عَنْ أَنَس بْن مَالِك: شُجَّ النَّبِيّ ﷺ، يَوْم أُحُد فَقَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِح قَوْم شَجُّوا نَبِيّهمْ؟**» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[2]. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الحَدِيث الَّذِي عَلَّقَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه.

فَقَالَ البخاري فِي غَزْوَة أُحُد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عَبْد الله السُّلَمِيّ، أَخْبَرَنَا عَبْد الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنِي سَالِم بْن عَبْد الله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ، يَقُول إِذَا رَفَعَ رَأْسه مِنْ الرُّكُوع فِي الرَّكْعَة الأَخِيرَة مِنْ الفَجْر: «**اللهمَّ العَنْ فلانًا وفلانًا وفلانًا**»، بَعْد مَا يَقُول: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَك الحَمْد**»، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَة. وَعَنْ حَنْظَلَة بْن أَبِي سُفْيَان قَالَ: سَمِعْت سَالِم بْن عَبْد الله قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَان بْن أُمَيَّة، وَسُهَيْل بْن عَمْرو، وَالحَارِث بْن هِشَام؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٠٦٩، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦) من حديث ابن عمر.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٤١٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٨٩) من حديث أنس.

عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. هَكَذَا ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَة البُخَارِيّ مُعَلَّقَة مُرْسَلَة، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مُسْنَدَة مُتَّصِلَة فِي مُسْنَد أَحْمَد آنِفًا. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هُشَيْم، حَدَّثَنَا حُمَيْد، عَنْ أَنَس ﷺ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كُسِرَتْ رُبَاعِيَّته يَوْم أُحُد، وَشُجَّ فِي وَجْهه حَتَّى سَالَ الدَّم عَلَى وَجْهه، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِح قَوْم فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ﷿»، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِم، فَرَوَاهُ عَنْ القَعْنَبِيّ، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن وَاضِح، حَدَّثَنَا الحُسَيْن بْن وَاقِد، عَنْ مَطَر، عَنْ قَتَادَة، قَالَ: أُصِيب النَّبِيّ ﷺ، يَوْم أُحُد وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّته وَفُرِقَ حَاجِبه، فَوَقَعَ وَعَلَيْهِ دِرْعَانِ، وَالدَّم يَسِيل، فَمَرَّ بِهِ سَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة، فَأَجْلَسَهُ وَمَسَحَ على وَجْهه، فَأَفَاقَ، وَهُوَ يَقُول: «كَيْفَ بِقَوْم فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله ﷿؟» فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَة، وَكَذَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة، بِنَحْوِهِ. وَلَمْ يَقُل فَأَفَاقَ. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، أَيْ: الجَمِيع مِلكٌ لَهُ، وَأَهْلهمَا عَبِيد بَيْن يَدَيْهِ ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ أَيْ: هُوَ المُتَصَرِّف فَلَا مُعَقِّب لِحُكْمِهِ وَلَا يُسْأَل عَمَّا يَفْعَل، وَهُمْ يُسْأَلُونَ. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) ۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾

يقول الله تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافًا مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون إذا حل أجل الدين: إما أن تقضي، وإما ان تُربي. فإن قضاه؛ وإلا زاده في المدة، زاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرًا مضاعفًا، وأمر تعالى عباده بالتقوى؛ لعلهم يفلحون في الأولى وفي الآخرة، ثم توعدهم بالنار، وحذرهم منها، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ثُمَّ نَدَبَهُمْ إِلَى المُبَادَرَة إِلَى فِعْل الخَيْرَات وَالمُسَارَعَة إِلَى نَيْل القُرُبَات؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أَيْ: كَمَا أُعِدَّتْ النَّار لِلكَافِرِينَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْله: ﴿عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾؛ تنبيهٌ عَلَى اتِّسَاع طُولهَا، كَمَا قَالَ فِي صِفَة فُرُش الجَنَّة: ﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ أَيْ: فَمَا ظَنُّك بِالظَّهَائِر، وَقِيلَ: بَل عَرْضهَا كَطُولِهَا؛ لأَنَّهَا قُبَّة تَحْت العَرْش، وَالشَّيْء المُقَبَّب وَالمُسْتَدِير عَرْضه كَطُولِه، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللهَ الجَنَّة؛ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْس، فَإِنَّهُ أَعْلَى الجَنَّة، وَأَوْسَط الجَنَّة، وَمِنْهُ تَفَجَّر أَنْهَار الجَنَّة، وَسَقْفهَا عَرْش الرَّحْمَن»[1]. وَهَذِهِ الآيَة كَقَوْلِهِ تعالى فِي سُورَة الحَدِيد: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيَة. وَقَدْ رُوِّينَا فِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد: أَنَّ هِرَقْل كَتَبَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ: إِنَّك دَعَوْتنِي إِلَى جَنَّة عَرْضهَا السَّمَوَات وَالأَرْض فَأَيْنَ النَّار؟ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «سُبْحَان الله فَأَيْنَ اللَّيْل إِذَا جَاءَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٩٠، ٧٤٢٣).

النَّهَار»[١]. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير، فَقَالَ: حَدَّثَنِي يُونُس، قال: أَنْبَأَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي مُسْلِم بْن خَالِد، عم [أَبِي خثيم،][٢] عَنْ سَعِيد بْن أَبِي رَاشِد، عَنْ يَعْلَى ابْن أبي مُرَّة، قَالَ: لَقِيت التَّنُوخِيّ رَسُول هِرَقْل إِلَى رَسُول الله ﷺ بِحِمْص شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ فَنَدَ، فَقَالَ: قَدِمْت عَلَى رَسُول الله ﷺ بكتاب هِرَقْل، فَتَنَاوَلَ الصَّحِيفَة رَجُل عَنْ يَسَاره قَالَ: قُلت: مَنْ صَاحِبكُمْ الَّذِي يَقْرَأ؟ قَالُوا: مُعَاوِيَة، فَإِذَا كِتَاب صَاحِبِي: إِنَّك كَتَبْت تَدْعُونِي إِلَى جَنَّة عَرْضهَا السَّمَوَات وَالأَرْض، أُعدت للمتقين، فَأَيْنَ النَّار؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «سُبْحَان الله فَأَيْنَ اللَّيْل إِذَا جَاءَ النَّهَار؟!». وَقَالَ الأَعْمَش وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَشُعْبَة، عَنْ قَيْس بْن مُسْلِم، عَنْ طَارِق بْن شِهَاب: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ اليَهُود، سَأَلُوا عُمَر بْن الخَطَّاب، عَنْ ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فَأَيْنَ النَّار؟ فَقَالَ لَهُمْ عُمَر: أَرَأَيْتُمْ إِذَا جَاءَ النَّهَار أَيْنَ اللَّيْل؛ وَإِذَا جَاءَ اللَّيْل أَيْنَ النَّهَار، فَقَالُوا: لَقَدْ نَزَعْت مِثْلهَا مِنْ التَّوْرَاة.

رَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ ثَلَاث طُرُق. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن حَازِم، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن بَرْقَان، أَنْبَأَنَا يَزِيد بْن الأَصَمّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْل الكِتَاب قَالَ: يَقُولُونَ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فَأَيْنَ النَّار؟ فَقَالَ ابْن عَبَّاس رضي الله عنه: أَيْنَ يَكُون اللَّيْل إِذَا جَاءَ النَّهَار؟ وَأَيْنَ يَكُون النَّهَار إِذَا جَاءَ اللَّيْل؟

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا. فَقَالَ البَزَّار: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مَعْمَر، حَدَّثَنَا المُغِيرَة بْن سَلَمَة أَبُو هِشَام، حَدَّثَنَا عَبْد الوَاحِد ابْن زِيَاد، عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بْن الأَصَمّ، عَنْ عَمّه يَزِيد بْن الأَصَمّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْت قَوْله تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فَأَيْنَ النَّار؟ قَالَ: «أَرَأَيْت اللَّيْل إِذَا جَاءَ لَبِسَ كُلّ شَيْء فَأَيْنَ النَّهَار؟» قَالَ: حَيْثُ شَاءَ الله. قَالَ: «وَكَذَلِكَ النَّار تَكُون حَيْثُ شَاءَ الله عز وجل»[٣].

وَهَذَا يَحْتَمِل مَعْنَيَيْنِ: **أَحَدهمَا**: أَنْ يَكُون المَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ عَدَم مُشَاهَدَتنَا اللَّيْل إِذَا جَاءَ النَّهَار، أَنْ لَا يَكُون فِي مَكَان؛ وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمهُ، وَكَذَلِكَ تَكُون النَّار حَيْثُ شَاءَ الله عز وجل، وَهَذَا أَظْهَر، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ البَزَّار. **الثَّانِي**: أَنْ يَكُون المَعْنَى أَنَّ النَّهَار إِذَا تَغَشَّى وَجْه العَالَم مِنْ هَذَا الجَانِب، فَإِنَّ اللَّيْل يَكُون مِنْ الجَانِب الآخَر، فَكَذَلِكَ الجَنَّة فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فَوْق السَّمَوَات تَحْت العَرْش، وَعَرْضهَا كَمَا قَالَ الله عز وجل: ﴿كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وَالنَّار فِي أَسْفَل سَافِلِينَ، فَلَا تَنَافِي بَيْن كَوْنهَا كَعَرْضِ السَّمَوَات وَالأَرْض، وَبَيْن وُجُود النَّار، وَالله أَعْلَم.

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى وصف أَهْل الجَنَّة فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أَيْ: فِي الشِّدَّة وَالرَّخَاء، وَالمَنْشَط وَالمَكْرَه، وَالصِّحَّة وَالمَرَض. وَفِي جَمِيع الأَحْوَال. كَمَا قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، وَالمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَشْغَلهُمْ أَمْر عَنْ طَاعَة الله تَعَالَى، وَالإِنْفَاق فِي مَرَاضِيه، وَالإِحْسَان إِلَى خَلقه مِنْ قَرَابَاتهمْ وَغَيْرهمْ بِأَنْوَاع البِرّ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: إِذَا ثَارَ بِهِمْ الغَيْظ كَظَمُوهُ، بِمَعْنَى كَتَمُوهُ فَلَمْ يُعْمِلُوهُ، وَعَفَوْا مَعَ ذَلِكَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْض الآثَار، يَقُول الله تَعَالَى: «يَا بْن آدَم؛ اُذْكُرْنِي إِذَا غَضِبْتَ، أَذْكُرك إِذَا غَضِبْتُ فَلَا أُهْلِكك فِيمَنْ أُهْلِك»[٤]. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَدْ قَالَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الزَّمِن، حَدَّثَنَا عِيسَى بْن شُعَيْب الضَّرِير -أَبُو الفَضْل- حَدَّثَنِي الرَّبِيع بْن سُلَيْمَان الجيزي، عَنْ أَبِي عَمْرو ابْن أَنَس بْن مَالِك عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَه

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٤١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٢٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٦٨٦).

(٢) في (ز): [ابن خثيم].

(٣) صحيح: أخرجه البزار (٢١٩٦- كشف)، وابن حبان (١٠٣)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) عزاه المصنف لابن أبي حاتم ولم أقف عليه مسندًا.

كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذابه، وَمَنْ خَزَنَ لِسانه سَتَرَ اللهُ عَوْرَته، وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَيَّ قَبِلَ اللهُ عُذْره»[1]. وَهَذَا حَدِيث غَرِيب وَفِي إِسْنَاده نَظَر. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنَا مَالِك، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيد بِالصُّرَعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيد الَّذِي يَمْلِك نَفْسه عِنْد الْغَضَب»[2]. وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيث مَالِك. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ، عَنْ الحَارِث بْن سُوَيْد، عَنْ عَبْد الله -هُوَ ابْن مَسْعُود ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَيّكُمْ مَال وَارِثه أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ مَاله؟» قَالُوا: يَا رَسُول الله، مَا مِنَّا مِنْ أَحَد إِلَّا مَاله أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ مَال وَارِثه. قَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَد إِلا مَال وَارِثه أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ مَاله، مَا لَك مِنْ مَالِك إِلا مَا قَدَّمْت وَمَا لِوَارِثك إِلا مَا أَخَّرْت»[3]. قَالَ: وَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَة فِيكُمْ؟» قُلْنَا: الَّذِي لَا تَصْرَعهُ الرِّجَال، قَالَ: «لا، وَلَكِنْ الَّذِي يَمْلِك نَفْسه عِنْد الْغَضَب». قَالَ: وَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا تعدون فيكم الرَّقُوب؟» قال: قُلْنَا: الَّذِي لَا وَلَد لَهُ. قَالَ: «لا، وَلَكِنْ الرَّقُوب الَّذِي لا يُقَدِّم مِنْ وَلَده شَيْئًا»[4]. أَخْرَجَ الْبُخَارِيّ الفَصْل الأَوَّل مِنْهُ، وَأَخْرَجَ مُسْلِم أَصْل هَذَا الحَدِيث مِنْ رِوَايَة الأَعْمَش، بِهِ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، سَمِعْت عُرْوَة بْن عَبْد الله الْجُعْفِيّ، يُحَدِّث عَنْ أَبِي حَصْبَة، أَوْ ابْن حصبة، عَنْ رَجُل شَهِدَ النَّبِيّ ﷺ، يَخْطُب، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الرَّقُوب؟». قالوا: الَّذِي لَا وَلَد لَهُ. قَالَ: «الرَّقُوب كُلّ الرَّقُوب الَّذِي لَهُ وَلَد فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّم مِنْهُمْ شَيْئًا». قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوك؟». قَالُوا: الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَال، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «الصُّعْلُوك كُلّ الصُّعْلُوك الَّذِي لَهُ مَال فَمَاتَ، وَلَمْ يُقَدِّم مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «مَا الصُّرَعَة؟» قَالُوا: الصَّرِيع الَّذِي لَا تَصْرَعهُ الرِّجَال. فَقَالَ النبي ﷺ: «الصُّرَعَة كُلّ الصُّرَعَة الَّذِي يَغْضَب فَيَشْتَدّ غَضَبه وَيَحْمَرّ وَجْهه وَيَقْشَعِرّ شَعْره؛ فَيَصْرَع غَضَبه».

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا ابْن نُمَيْر، حَدَّثَنَا هِشَام -هُوَ ابْن عُرْوَة-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الأَحْنَف بْن قَيْس، عَنْ عَمّ لَهُ يُقَال لَهُ جارية بْن قُدَامَة السَّعْدِيّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعنِي، وَأَقْلِل عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيه. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا تَغْضَب». فَأَعَادَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، كُلّ ذَلِكَ يَقُول: «لا تَغْضَب»[5]. وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَة، عَنْ هِشَام، بِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد الْقَطَّان، عَنْ هِشَام، بِهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُول الله، قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلِل عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلهُ. فَقَالَ: «لا تَغْضَب». الحَدِيث انْفَرَدَ بِهِ أَحْمَد.

حَدِيث آخَر: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ رَجُل مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُل: يَا رَسُول الله، أَوْصِنِي. قَالَ: «لا تَغْضَب». قَالَ الرَّجُل: فَفَكَّرْت حِين قَالَ النَّبِيّ ﷺ مَا قَالَ؛ فَإِذَا الْغَضَب يَجْمَع الشَّرّ كُلّه. انْفَرَدَ بِهِ أَحْمَد.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا دَاوُدَ بْن أَبِي هِنْد، عَنْ [أَبِي حَرْب][6] ابْن أَبِي الأَسْوَد،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٠٢) بسند ضعيف، فيه الربيع بن سليمان الأزدي: ضعيف، وفيه أبو عمر بن أنس -والصواب: مولى أنس مولى أنس-: مجهول.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (٢٦٠٨)، وأحمد (١/ ٣٨٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٠٦).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٤، ٥/ ٣٤)، وابن حبان (٢/ ٥٠١)، والحاكم (٣/ ٧١٣) من حديث جارية بن قدامة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٧٣).

(٦) في (ز): [ابن حرب].

عَنْ أَبِي الأَسْوَد، عَنْ أَبِي ذَرّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَسْقِي عَلَى حَوْض لَهُ فَجَاءَ قَوْم فَقَالُوا: أَيُّكُمْ يُورِد عَلَى أَبِي ذَرّ ﷺ وَيَحْتَسِب شَعَرَات مِنْ رَأْسه؟ فَقَالَ رَجُل: أَنَا؛ فَجَاءَ الرجل فَأَوْرَدَ عَلَيه الحَوْض، فَدَقَّهُ، وَكَانَ أَبُو ذَرّ قَائِمًا، فَجَلَسَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرّ، لِمَ جَلَسْت ثُمَّ اضْطَجَعْت؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ لَنَا: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدكُمْ وَهُوَ قَائِم فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَب وَإِلا فَلْيَضْطَجِعْ**»(١). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَحْمَد ابْن حَنْبَل بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَته: عَنْ أَبِي حَرْب، عَنْ أَبِي ذَرّ. وَالصَّحِيح: أَبِي حَرْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ، كَمَا رَوَاهُ عَبْد الله بْن أَحْمَد، عَنْ أَبِيهِ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن خَالِد، حَدَّثَنَا أَبُو وَائِل الصَّنْعَانِيّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْد عُرْوَة بْن مُحَمَّد؛ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُل، فَكَلَّمَهُ بِكَلَام أَغْضَبَهُ، فَلَمَّا [أَغْضَبَهُ](٢) قَامَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا، وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّة -هُوَ ابْن سَعْد السَّعْدِيّ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَة- قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ الغَضَب مِنْ الشَّيْطَان، وَإِنَّ الشَّيْطَان خُلِقَ مِنْ النَّار، وَإِنَّمَا تُطْفَأ النَّار بِالمَاء، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٣). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، مِنْ حَدِيث إِبْرَاهِيم بْن خَالِد الصَّنْعَانِيّ، عَنْ أَبِي وَائِل القَاصّ المُرَادِيّ الصَّنْعَانِيّ. قَالَ أَبُو دَاوُد: أُرَاهُ عَبْد الله بْن بَحِير.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن يَزِيد، حَدَّثَنَا نُوح بْن جعونة السُّلَمِيّ، عَنْ مُقَاتِل بْن حَيَّان، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَه وَقَاهُ الله مِنْ فَيْح جَهَنَّم أَلا إِنَّ عَمَل الجَنَّة حَزْن بِرَبْوَةٍ**» ثَلَاثًا: «**أَلا إِنَّ عَمَل النَّار سَهْل [بِسَهْوَةٍ]**(٤)، **وَالسَّعِيد مَنْ وُقِيَ الفِتَن، وَمَا مِنْ جَرْعَة أَحَبّ إِلَى الله مِنْ جَرْعَة غَيْظ يَكْظِمهَا عَبْد، مَا كَظَمَهَا عَبْد لله إِلا مَلأ الله جَوْفه إِيمَانًا**»(٥). انْفَرَدَ بِهِ أَحْمَد، وَإِسْنَاده حَسَن، لَيْسَ فِيهِ مَجْرُوح، وَمَتْنه حَسَن.

حَدِيث آخَر فِي مَعْنَاهُ: قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا عُقْبَة بْن مُكْرَم، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن -يَعْنِي ابْن مَهْدِيّ-، عَنْ بِشْر -يَعْنِي ابْن مَنْصُور-، عَنْ مُحَمَّد بْن عَجْلَان، عَنْ سُوَيْد بْن وَهْب، عَنْ رَجُل مِنْ أَبْنَاء أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا؛ وَهُوَ يقدر عَلَى أَنْ يُنْفِذهُ؛ مَلأ الله جَوْفه أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَمَنْ تَرَكَ لُبْس ثَوْب جَمَال وَهُوَ قَادِر عَلَيْهِ** -قَالَ بِشْر: أَحْسِبهُ قَالَ: **تَوَاضُعًا**- **كَسَاهُ الله حُلَّة الكَرَامَة، وَمَنْ روج لله كَسَاهُ الله تَاج المُلك**»(٦).

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن يَزِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيد، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُوم، عَنْ سَهْل بْن مُعَاذ ابْن أَنَس، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا؛ وَهُوَ قَادِر عَلَى أَنْ يُنْفِذهُ، دَعَاهُ الله عَلَى رُءُوس الخَلائِق حَتَّى يُخَيِّرهُ مِنْ أَيّ الحُور شَاءَ**»(٧). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث سَعِيد بْن أَبِي أَيُّوب، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب.

حَدِيث آخَر: قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا دَاوُدَ بْن قَيْس، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ رَجُل مِنْ أَهْل الشَّام، يُقَال لَهُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٧٨٢، ٤٧٨٣)، وأحمد (٥/ ١٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٢) في (ز): [غضب].
(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥١٠).
(٤) في (ز): [بشهوة].
(٥) **صحيح**: تقدم.
(٦) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٣٧) بسند ضعيف فيه مجهولان.
(٧) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجه (٤١٨٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٠) من حديث معاذ بن أنس، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٢٢).

عَبْد الجَلِيل، عَنْ عَمّ لَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِر عَلَى إِنْفَاذه؛ [مَلَأَ الله جَوْفه][(١)] أَمْنًا وَإِيمَانًا». رَوَاهُ ابْن جَرِير.

حَدِيث آخَر: قَالَ ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن زِيَاد، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْن أَبِي طَالِب، أَنْبَأَنَا عَلِيّ بْن عَاصِم، أَخْبَرَنِي يُونُس بْن عُبَيْد، عَنْ الحَسَن، عَنْ ابْن عُمَر ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْد مِنْ جُرْعَة أَفْضَل أَجْرًا مِنْ جُرْعَة غَيْظ كَظَمَهَا ابْتِغَاء وَجْه الله»[(٢)]. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ، عَنْ بِشْر بْن عُمَر، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ يُونُس بْن عُبَيْد، بِهِ. فَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ أَيْ: لَا يَعْمَلُونَ غَضَبهمْ فِي النَّاس، بَل يَكُفُّونَ عَنْهُمْ شَرّهمْ، وَيَحْتَسِبُونَ ذَلِكَ عِنْد الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: مَعَ كَفّ الشَّرّ، يَعْفُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ فِي أَنْفُسهمْ، فَلَا يُبْقِي فِي أَنْفُسهمْ مَوْجِدَة عَلَى أَحَد، وَهَذَا أَكْمَل الأَحْوَال؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. فَهَذَا مِنْ مَقَامَات الإِحْسَان. وَفِي الحَدِيث: «ثَلَاث أُقْسِم عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَال مِنْ صَدَقَة، وَمَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَنْ تَوَاضَعَ لله رَفَعَهُ الله»[(٣)]. رَوَى الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث مُوسَى بْن عُقْبَة، عَنْ إِسْحَاق بْن يَحْيَى بْن طَلْحَة القُرَشِيّ، عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَف لَهُ البُنْيَان، وَتُرْفَع لَهُ الدَّرَجَات؛ فَلْيَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِل مَنْ قَطَعَهُ»[(٤)]. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْن مَرْدُوَيه مِنْ حَدِيث عَلِيّ، وَكَعْب بْن عُجْرَة، وَأَبِي هُرَيْرَة، وَأُمّ سَلَمَة ﵃ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَرُوِيَ مِنْ طَرِيق الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْم القِيَامَة نَادَى مُنَادٍ يَقُول: أَيْنَ العَافُونَ عَنْ النَّاس؛ هَلُمُّوا إِلَى رَبّكُمْ، وَخُذُوا أُجُوركُمْ، وَحَقّ عَلَى كُلّ امْرِئٍ مُسْلِم إِذَا عَفَا أَنْ يَدْخُل الجَنَّة»[(٥)].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ أَيْ: إِذَا صَدَرَ مِنْهُمْ ذَنْب أَتْبَعُوهُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَار. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد، حَدَّثَنَا هَمَّام بْن يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاق بْن عَبْد الله وَبْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي عَمْرَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبّ؛ إِنِّي أَذْنَبْت ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ الله ﷻ: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِر الذَّنْب، وَيَأْخُذ بِهِ، قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَر، فَقَالَ: رَبّ؛ إِنِّي عَمِلت ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِر الذَّنْب، وَيَأْخُذ بِهِ، قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَر فَقَالَ: رَبّ؛ إِنِّي عَمِلت ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ الله ﷻ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِر الذَّنْب، وَيَأْخُذ بِهِ، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنبًا آخر، فقال: رب، إني عملت ذنبًا فاغفره. فقال ﷻ: عبدي علم ان له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به، أُشْهِدكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي؛ فَلْيَعْمَل مَا شَاءَ»[(٦)]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيح مِنْ حَدِيث إِسْحَاق بْن أَبِي طَلْحَة، بِنَحْوِهِ.

---

(١) في (ز): [ملأه الله].
(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٨٩)، وأحمد (٢/ ١٨٢) من حديث ابن عمر.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٣١).
(٤) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٩٩) و«الأوسط» (٣/ ٨٨) من حديث أبي بن كعب، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٤٦) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» وفيه أبو أمية ابن يعلى وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤٦٤).
(٥) ضعيف الإسناد: فالضحاك لم يلق ابن عباس فالإسناد منقطع.
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٥٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

حَدِيثٌ آخَر: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْر، حَدَّثَنَا سَعْد الطَّائِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُدِلَّة مَوْلَى أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة قُلْنَا: يَا رَسُول الله؛ إِذَا رَأَيْنَاك رَقَّتْ قُلُوبنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْل الآخِرَة، وَإِذَا فَارَقْنَاك أَعْجَبَتْنَا الدُّنْيَا وَشَمَمْنَا النِّسَاء وَالأَوْلَاد، فَقَالَ: «لَوْ أنكم تَكُونُونَ عَلَى كُلّ حَال عَلَى الحَال الّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الملَائِكَة بِأَكُفِّهِمْ، وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ الله بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، كَيْ يَغْفِر لَهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُول الله؛ حَدِّثْنَا عَنْ الجَنَّة؛ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَة ذَهَب، وَلَبِنَة فِضَّة، وَمِلَاطهَا المِسْك الأَذْفَر، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤ وَاليَاقُوت، وَتُرَابهَا الزَّعْفَرَان، مَنْ يَدْخُلهَا يُنَعَّم لَا يَبْأَس، وَيُخَلَّد لَا يَمُوت، لَا تَبْلَى ثِيَابه، وَلَا يَفْنَى شَبَابه، ثَلَاثَة لَا تُرَدّ دَعْوَتهمْ: الإِمَام العَادِل، وَالصَّائِم حَتَّى يُفْطِر، وَدَعْوَة المَظْلُوم تُحْمَل عَلَى الغَمَام، وَتُفْتَح لَهَا أَبْوَاب السَّمَاء، وَيَقُول الرَّبّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ؛ وَلَوْ بَعْد حِين»[1]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ مِنْ وَجْه آخَر، مِنْ حَدِيث سَعْد، بِهِ.

وَيَتَأَكَّد الوُضُوء، وَصَلَاة رَكْعَتَيْنِ عِنْد التَّوْبَة؛ لِمَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا مِسْعَر، وَسُفْيَان -هو: الثَّوْرِيّ-، عَنْ عُثْمَان بْن الْمُغِيرَة الثَّقَفِيّ، عَنْ عَلِيّ بْن رَبِيعَة، عَنْ أَسْمَاء بْن الحَكَم الفَزَارِيّ، عَنْ عَلِيّ ابن أبي طالب ﷺ قَالَ: كُنْت إِذَا سَمِعْت مِنْ رَسُول الله ﷺ حَدِيثًا؛ نَفَعَنِي الله بِمَا شَاءَ مِنْهُ. وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْره اسْتَحْلَفْته؛ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْته، وَإِنَّ أَبَا بَكْر ﷺ حَدَّثَنِي، وَصَدَقَ أَبُو بَكْر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُل يُذْنِب ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأ وَيُحْسِن الوُضُوء -قَالَ مِسْعَر: فَيُصَلِّي. وَقَالَ سُفْيَان: ثُمَّ يُصَلِّي- رَكْعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِر الله ﷻ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ»[2]. وَهَكَذَا رَوَاهُ عَلِيّ ابْن الْمَدِينِيّ، وَالْحُمَيْدِيّ، وَأَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، وَأَهْل السُّنَن، وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، وَالبَزَّار، وَالدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طُرُق، عَنْ عُثْمَان بْن الْمُغِيرَة، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هُوَ حَدِيث حَسَن. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقه، وَالكَلَام عَلَيْهِ مُسْتَقْصًى فِي مُسْنَد أَبِي بَكْر الصِّدِّيق ﷺ، وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة النبي ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ، وَمِمَّا يَشْهَد بِصِحَّةِ هَذَا الحَدِيث، مَا رَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه، عَنْ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد يَتَوَضَّأ فَيَبْلُغ -أَوْ: فَيُسْبِغ- الوُضُوء، ثُمَّ يَقُول: أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْده لَا شَرِيك لَهُ، وَأَشْهَد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَاب الجَنَّة الثَّمَانِيَة؛ يَدْخُل مِنْ أَيّهَا شَاءَ»[3].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَان بْن عَفَّان ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوء النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ يَقُول: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْو وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّث فِيهِمَا نَفْسه، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه»[4]. فَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الحَدِيث مِنْ رِوَايَة الأَئِمَّة الأَرْبَعَة الخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ، عَنْ سَيِّد الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَرَسُول رَبّ العَالَمِينَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَاب الْمُبِين، مِنْ أَنَّ الِاسْتِغْفَار مِنْ الذَّنْب يَنْفَع العَاصِينَ. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا جَعْفَر بْن سُلَيْمَان، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس بْن مَالِك ﷺ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ إِبْلِيس حِين نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الآيَة، بَكَى[5].

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحْرِز بْن عَوْن، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن مَطَر، حَدَّثَنَا عَبْد الغَفُور، عَنْ أَبِي نصيرة، عَنْ

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٠٩) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٥٣).

(٢) **حسن:** أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٣٩)، والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (١/ ٢) من حديث علي بن أبي طالب، وحسنه الألباني في «المشكاة» (١٣٢٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) **صحيح موقوف:** أخرجه الطبري (٤/ ٩٦) عن أنس.

أَبِي رَجَاء، عَنْ أَبِي بَكْر ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بلا إله إلا الله، والاستغفار، فأكثروا منهما؛ فإن إبليس قال: أهلكت الناس بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله، والاستغفار، فلما رأيت ذلك، أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مهتدون»(١). عُثْمَان بْن مَطَر وَشَيْخه ضَعِيفَانِ.

وَرَوَى الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن أَبِي عَمْرو، وَأَبِي الْهَيْثَم الْعُتْوَارِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيد، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «قال إبليس: يا رب؛ وعزتك لا أزال [أغوي عبادك](٢) ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي؛ لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»(٣).

وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو بَكْر الْبَزَّار: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُمَر بْن أَبِي خَلِيفَة، سَمِعْت أَبَا بَدْر، يُحَدِّث عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس، قَالَ: جَاءَ رَجُل فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ إِنِّي أَذْنَبْت ذَنْبًا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «إذا أذنبت فاستغفر ربك» قَالَ: فَإِنِّي أَسْتَغْفِر ثُمَّ أَعُود فَأُذْنِب. قَالَ: «فإذا أذنبت فعد فاستغفر ربك» فَقَالَهَا فِي الرَّابِعَة، فَقَالَ: «استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المحسور»(٤). وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الْوَجْه.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أَيْ: لَا يَغْفِرهَا أَحَد سِوَاهُ. كَمَا قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن مُصْعَب، حَدَّثَنَا سَلَّام بْن مِسْكِين وَالْمُبَارَك، عن الحسن، عَنْ الأَسْوَد بْن سَرِيع، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أُتِيَ بِأَسِير فَقَالَ: اللهمَّ؛ إِنِّي أَتُوب إِلَيْك، وَلَا أَتُوب إِلَى مُحَمَّد. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «عرف الحق لأهله»(٥).

وَقَوْله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: تَابُوا مِنْ ذُنُوبهمْ، وَرَجَعُوا إِلَى الله عن قَرِيب، وَلَمْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى الْمَعْصِيَة وَيُصِرُّوا عَلَيْهَا غَيْر مُقْلِعِينَ عَنْهَا، وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُمْ الذَّنْب تَابُوا مِنْهُ. كَمَا قَالَ الْحَافِظ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن أَبِي إِسْرَائِيل وَغَيْره، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْد الْحَمِيد الْحِمَّانِيّ، عَنْ عُثْمَان بْن وَاقِد، عَنْ أَبِي نصيرة، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي بَكْر، عَنْ أَبِي بَكْر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»(٦). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالْبَزَّار فِي مُسْنَده، مِنْ حَدِيث عُثْمَان ابْن وَاقِد، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْن مَعِين، بِهِ. وَشَيْخه أَبُو نصيرة الواسطي، وَاسْمه مسلم بْن عُبَيْد، وَثَّقَهُ الإِمَام أَحْمَد، وَابْن حِبَّان، وَقَوْل عَلِيّ ابْن الْمَدِينِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ: لَيْسَ إِسْنَاد هَذَا الْحَدِيث بِذَاكَ. فَالظَّاهِر أنما هو لِأَجْلِ جَهَالَة مَوْلَى أَبِي بَكْر، وَلَكِنْ جَهَالَة مِثْله لَا تَضُرّ؛ لِأَنَّهُ تَابِعِيّ كَبِير، وَيَكْفِيه نِسْبَته إِلَى أَبِي بَكْر الصديق، فَهُوَ حَدِيث حَسَن، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قَالَ مُجَاهِد وَعَبْد الله بْن عُبَيْد بْن عُمَيْر: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّه مَنْ تَابَ؛ تَابَ الله عَلَيْهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وَنَظَائِر هَذَا كَثِيرَة جِدًّا. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد، أَنْبَأَنَا جَرِير، حَدَّثَنَا حِبَّان -هُوَ ابْن زَيْد الشَّرْعَبِيّ-، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى

---

(١) موضوع: أخرجه أبو يعلى (١/ ١٢٣) من حديث أبي بكر، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٤٦) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف. وقال الألباني رحمه الله: موضوع. انظر «ضعيف الجامع» (٣٧٩٥).
(٢) في (ز): [أغويهم].
(٣) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٩٩)، والحاكم (٤/ ٢٦١) من حديث أبي سعيد، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٠٤).
(٤) ضعيف: أخرجه البزار (٣٢٤٩ – كشف) من حديث أنس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٣٢) وقال: رواه البزار وفيه: بشار بن الحكم الضبي ضعفه غير واحد، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن ثابت. وهذا من حديث ثابت.
(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٨٦) من حديث الأسود بن سريع، وفيه الحسن البصري: مدلس، ومحمد بن مصعب: ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٧٠٥).
(٦) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وأبو يعلى (١/ ١٢٤)، والبزار (١/ ١٧١)، والإسناد فيه مجهول وهو مولى أبي بكر، لا يُدْرَى من هو.

المِنْبَر: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَر لَكُمْ، وَيْل لأَقْمَاعِ القَوْل، وَيْل لِلمُصِرِّينَ، الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»(١). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ الله تَعَالَى بَعْد وَصْفهم بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ﴾ أَيْ: جَزَاؤُهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَات ﴿مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أَيْ: مِنْ أَنْوَاعِ المَشْرُوبَات: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أَيْ: مَاكِثِينَ فِيهَا ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ يَمْدَح الله تَعَالَى الجَنَّة.

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ
وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ
فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ
شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ
ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ
رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾

يَقُول تَعَالَى مُخَاطِبًا عِبَاده المُؤْمِنِينَ لَمَّا أُصِيبُوا يَوْم أُحُد، وَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ أَيْ: قَدْ جَرَى نَحْو هَذَا عَلَى الأُمَم الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلكُمْ مِنْ أَتْبَاع الأَنْبِيَاء، ثُمَّ كَانَتْ العَاقِبَة لَهُمْ، وَالدَّائِرَة عَلَى الكَافِرِينَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى﴾ يَعْنِي: القُرْآن فِيهِ بَيَان الأُمُور عَلَى جَلِيَّتهَا، وَكَيْفَ كَانَ الأُمَم الأَقْدَمُونَ مَعَ أَعْدَائِهِمْ، ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾ يَعْنِي القُرْآن: فِيهِ خَبَر مَا قَبْلكُمْ، وَهُدًى لِقُلُوبِكُمْ، ﴿وَمَوْعِظَةٌ﴾ أَيْ زَاجِر عَنْ المَحَارِم وَالمَآثِم. ثم قَالَ تَعَالَى مُسَلِّيًا لِلمُؤْمِنِينَ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾ أَيْ: لَا تَضْعُفُوا بِسَبَبِ مَا جَرَى، ﴿وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: العَاقِبَة وَالنَّصر لَكُمْ، أَيّهَا المُؤْمِنُونَ. ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ أي: إن كنتم قد أصابتكم جراح، وقتل منكم طائفة، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ: نُدِيل عَلَيْكُمْ الأَعْدَاء تَارَة، وَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ العَاقِبَة لِمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنْ الحِكْمَة، وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

قَالَ ابْن عَبَّاس: فِي مِثْل هَذَا لِنَرَى مَنْ يَصْبِر عَلَى مُنَاجَزَة الأَعْدَاء، ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ يَعْنِي: يُقْتَلُونَ فِي سَبِيله، وَيَبْذُلُونَ مُهَجهمْ فِي مَرْضَاته. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أَيْ: يُكَفِّر عَنْهُمْ مِنْ ذُنُوبهمْ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوب، وَإِلَّا رَفَعَ لَهُمْ فِي دَرَجَاتهمْ بِحَسَبِ مَا أُصِيبُوا بِهِ. وَقَوْله: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أَيْ: فَإِنَّهُمْ إِذَا ظَفِرُوا؛ بَغَوْا وَبَطَرُوا؛ فَيَكُون ذَلِكَ سَبَب دَمَارهمْ وَهَلَاكهمْ وَمَحْقهمْ وَفَنَائِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ أَيْ: أَحَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّة وَلَمْ تُبْتَلَوْا بِالقِتَالِ وَالشَّدَائِد. كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَة البَقَرَة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ﴾ الآيَة. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾. وَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ أَيْ: لَا يَحْصُل لَكُمْ دُخُول الجَنَّة حَتَّى تُبْتَلَوْا، وَيَرَى الله مِنْكُمْ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيله، وَالصَّابِرِينَ عَلَى مُقَاوَمَة الأَعْدَاء.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ أَيْ: قَدْ كُنْتُمْ أَيّهَا المُؤْمِنُونَ، قَبْل

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥، ٢١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٩٧).

هَذَا اليَوْم تَتَمَنَّوْنَ لِقَاء العَدُوّ، وَتتحرقُونَ عَلَيْهِ، وَتَوَدُّونَ مُنَاجَزَتهمْ وَمُصَابَرَتهمْ، فَهَا قَدْ حَصَلَ لَكُمْ الَّذِي تَمَنَّيْتُمُوهُ وَطَلَبْتُمُوهُ؛ فَدُونكُمْ فَقَاتِلُوا وَصَابِرُوا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُول الله ﷺ؛ قَالَ: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاء العَدُوّ، وَسَلُوا الله العَافِيَة، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّة تَحْت ظِلال السُّيُوف**»(١). وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يَعْنِي: المَوْت. شَاهَدْتُمُوهُ في لمعان السيوف، وحدّ الأَسِنَّة، وَاشْتِبَاك الرِّمَاح، وَصُفُوف الرِّجَال لِلقِتَالِ، وَالمُتَكَلِّمُونَ يُعَبِّرُونَ عَنْ هَذَا بالتخييل، وَهُوَ مُشَاهَدَة مَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ كَالمَحْسُوسِ، كَمَا تَتَخَيَّل الشَّاة صَدَاقَة الكَبْش، وَعَدَاوَة الذِّئْب.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

لَمَّا انْهَزَمَ مَا انْهَزَمَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْم أُحد، وَقُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ، نَادَى الشَّيْطَان: أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَرَجَعَ ابْن قَمِيئَة إِلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ: قَتَلت مُحَمَّدًا! وَإِنَّمَا كَانَ قَدْ ضَرَبَ رَسُول الله فَشَجَّهُ فِي رَأْسه، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوب كَثِير مِنْ النَّاس، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَدْ قُتِلَ، وَجَوَّزُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ قَصَّ الله عَنْ كَثِير مِنْ الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ السَّلَام، فَحَصَلَ ضَعْف وَوَهَن وَتَأَخُّر عَنْ القِتَال، فَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ الله تَعَالَى على رسوله ﷺ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ أَيْ: لَهُ أُسْوَة بِهِمْ فِي الرِّسَالَة، وَفِي جَوَاز القَتْل عَلَيْهِ. قَالَ ابْن أَبِي نَجِيح: عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ المُهَاجِرِينَ مَرَّ عَلَى رَجُل مِنْ الأَنْصَار، وَهُوَ يَتَشَحَّط فِي دَمه، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَان؛ أَشَعَرْت أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ قُتِلَ؟ فَقَالَ الأَنْصَارِيّ: إِنْ كَانَ مُحَمَّد قَدْ قُتِلَ؛ فَقَدْ بَلَّغَ، فَقَاتِلُوا عَنْ دِينكُمْ، فَنَزَلَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾. رَوَاهُ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُنْكِرًا عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ ضَعْف: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ أَيْ: رَجَعْتُمْ القَهْقَرَى، ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ أَيْ: الَّذِينَ قَامُوا بِطَاعَتِهِ، وَقَاتَلُوا عَنْ دِينه، وَاتَّبَعُوا رَسُوله حَيًّا وَمَيِّتًا. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصِّحَاح وَالمَسَانِد وَالسُّنَن وَغَيْرهَا مِنْ كُتُب الإِسْلَام، مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة تُفِيد القَطْع، وَقَدْ ذَكَرْت ذَلِكَ فِي مُسْنَدَيْ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْر وَعُمَر رضي الله عنهما: أَنَّ الصِّدِّيق رضي الله عنه تَلَا هَذِهِ الآيَة، لَمَّا مَاتَ رَسُول الله ﷺ. وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن بُكَيْر، حَدَّثَنَا اللَّيْث، عَنْ عُقَيْل، عَنْ ابْن شِهَاب، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَة، أَنَّ عَائِشَة رضي الله عنها أَخْبَرَته أَنَّ أَبَا بَكْر رضي الله عنه أَقْبَلَ عَلَى فَرَس مِنْ مَسْكَنه بِالسُّنْح حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِد، فَلَمْ يُكَلِّم النَّاس حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَة، فَتَيَمَّمَ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْب حِبَرَة، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهه، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، وَقَبَّلَهُ، وَبَكَى ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ وَالله لَا يَجْمَع الله عَلَيْك مَوْتَتَيْنِ. أَمَّا المَوْتَة الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْك فَقَدْ مِتَّهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ أَبَا بَكْر خَرَجَ، وَعُمَر يُكَلِّم النَّاس، وَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَر. فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر. فقال

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).

أَبُو بَكْر: أَمَّا بَعْد، فمَنْ كَانَ يَعْبُد مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُد الله فَإِنَّ الله حَيّ لَا يَمُوت. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ قَالَ: فَوَالله لَكَأَنَّ النَّاس لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الله أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَة، حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْر، فتلقاها مِنْهُ النَّاس كُلّهمْ، فَمَا سمعها بشر مِنَ النَّاس إِلَّا تلاها. وَأَخْبَرَنِي سَعِيد بْن الْمُسَيَّب أَنْ عُمَر قَالَ: وَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْت أَبَا بَكْر تَلَاهَا، فَعَقِرت حَتَّى مَا تُقِلّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى هَوَيْت إِلَى الأَرْض[1].

وَقَالَ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَبْد العَزِيز، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن حَمَّاد بْن طَلْحَة القَنَّاد، حَدَّثَنَا أَسْبَاط ابْن نَصْر، عَنْ سِمَاك بْن حَرْب، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُول فِي حَيَاة رَسُول الله ﷺ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ وَالله لَا نَنْقَلِب عَلَى أَعْقَابنَا بَعْد إِذْ هَدَانَا الله، وَالله لَئِنْ مَاتَ محمد أَوْ قُتِلَ لَأُقَاتِلَنَّ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّى أَمُوت، وَالله إِنِّي لَأَخُوهُ، وَوَلِيّه، وَابْن عَمّه، وَوَارِثه، فَمَنْ أَحَقّ بِهِ مِنِّي.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ أَيْ: لَا يَمُوت أَحَد إِلَّا بِقَدَرِ الله، وَحَتَّى يَسْتَوْفِي الْمُدَّة الَّتِي ضَرَبَهَا الله لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾. وَهَذِهِ الآيَة فِيهَا تَشْجِيع لِلْجُبَنَاءِ، وَتَرْغِيب لَهُمْ فِي القِتَال، فَإِنَّ الإِقْدَام وَالإِحْجَام لَا يُنْقِص مِنَ العُمُر وَلَا يَزِيد فِيهِ، كَمَا قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا العَبَّاس بْن يَزِيد العَبْدِيّ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا مُعَاوِيَة. عَنْ الأَعْمَش، عَنْ حَبِيب بْن صهبان، قَالَ: قَالَ رَجُل مِنَ الْمُسْلِمِينَ -وَهُوَ حُجْر بْن عَدِيّ-: مَا يَمْنَعكُمْ أَنْ تَعْبُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ العَدُوّ هَذِهِ النُّطْفَة -يَعْنِي: دِجْلَة- ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ ثُمَّ أَقْحَمَ فَرَسه دِجْلَة، فَلَمَّا أَقْحَمَ أَقْحَمَ النَّاس، فَلَمَّا رَآهُمْ العَدُوّ قَالُوا: دِيوَان! فَهَرَبُوا.

وَقَوْله: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أَيْ: مَنْ كَانَ عَمَله لِلدُّنْيَا فَقَدْ نَالَهُ مِنْهَا مَا قَدَّرَهُ الله لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَة مِنْ نَصِيب، وَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الدَّار الآخِرَة أَعْطَاهُ الله مِنْهَا، مع مَا قَسَمَ لَهُ فِي الدُّنْيَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾، وَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ أَيْ: سَنُعْطِيهِمْ مِنْ فَضْلنَا، وَرَحْمَتنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة بِحَسَبِ شُكْرهمْ وَعَمَلهمْ.

ثم قَالَ تَعَالَى، مُسَلِّيًا لِلمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ وَقَعَ فِي نُفُوسهمْ يَوْم أُحُد: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قُتِلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ كَمْ مِنْ نَبِيّ قُتِلَ، وَقُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ مِنْ أَصْحَابه كَثِير، وَهَذَا القَوْل هُوَ اخْتِيَار ابْن جَرِير، فَإِنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَءُوا ﴿قُتِلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا عَنَى بِالقَتْلِ النَّبِيّ وَبَعْض مَنْ مَعَهُ مِنَ الرِّبِّيِّينَ دُون جَمِيعهمْ، وَإِنَّمَا نَفَى الوَهَن وَالضَّعْف عَمَّنْ بَقِيَ مِنَ الرِّبِّيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يُقتَل. قَالَ: وَمَنْ قَرَأَ ﴿قَٰتَلَ﴾ فَإِنَّهُ اخْتَارَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَالَ: لَوْ قُتِلُوا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ الله: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟﴾ وَجْه مَعْرُوف، لأَنَّهُ يَسْتَحِيل أَنْ يُوصَفُوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَهِنُوا، وَلَمْ يَضْعُفُوا بَعْد مَا قُتِلُوا. ثُمَّ اخْتَارَ قِرَاءَة مَنْ قَرَأَ ﴿قُتِلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾؛ لأَنَّ الله عَاتَبَ بِهَذِهِ الآيَات وَالَّتِي قَبْلهَا مَنْ انْهَزَمَ يَوْم أُحُد، وَتَرَكُوا القِتَال لَمَّا سَمِعُوا الصَّائِح يَصِيح: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ! فَعَذَلَهُمْ الله عَلَى فِرَارهمْ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٥٤).

وَتَرْكِهِمْ القِتَال، فَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ ارْتَدَدْتُمْ عَنْ دِينكُمْ، وَ﴿ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾. وَقِيلَ: وَكَمْ مِنْ نَبِيّ قُتِلَ بَيْن يَدَيْهِ مِنْ أَصْحَابه رِبِّيُّونَ كَثِير. وَكَلَام ابْن إسْحَاق فِي السِّيرَة يَقْتَضِي قَوْلًا آخر، قَالَ: أي: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيّ أَصَابَهُ القَتْل، وَمَعَهُ رِبِّيُّونَ أَيْ: جَمَاعَات، فَمَا وَهَنُوا بَعْد نَبِيّهمْ، وَمَا ضَعُفُوا عَنْ عَدُوّهُمْ، وَمَا اسْتَكَانُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الجِهَاد عَنْ الله وَعَنْ دِينهمْ، وَذَلِكَ الصَّبْر، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾. فَجَعَلَ قَوْله: ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ حَالًا، وَقَدْ نَصَرَ هَذَا القَوْل السُّهَيْلِيّ وَبَالَغَ فِيهِ، وَلَهُ اتِّجَاه لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ﴾ الآيَة. وقد حَكَاهُ الأُمَوِيّ فِي مَغَازِيه عَنْ كِتَاب مُحَمَّد بْن إبْرَاهِيم وَلَمْ يَحْكِ غَيْره.

وَقَرَأَ بَعْضهمْ ﴿قُـٰتِلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [قال سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود: ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾][1] أَيْ: أُلُوف. وَقَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ، وَالرَّبِيع، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ: الرِّبِّيُّونَ الجُمُوع الكَثِيرَة. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ الحَسَن: ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ أَيْ: عُلَمَاء كَثِير، وَعَنْهُ أَيْضًا: عُلَمَاء صُبُر أَيْ أَبْرَار أَتْقِيَاء. وَحَكَى ابْن جَرِير عَنْ بَعْض نُحَاة البَصْرَة أَنَّ الرِّبِّيِّينَ هُمْ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الرَّبّ ﷻ، قَالَ: وَرَدَّ بَعْضهمْ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقِيلَ الرَّبِّيُّونَ بِفَتْح الرَّاء. وَقَالَ ابْن زَيْد: الرِّبِّيُّونَ: الأَتْبَاع وَالرَّعِيَّة، وَالرَّبَّانِيُّونَ: الوُلَاة. ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ قَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيع بْن أَنَس: ﴿وَمَا ضَعُفُوا۟﴾ بِقَتْلِ نَبِيّهمْ، ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ يَقُول: فَمَا ارْتَدُّوا عَنْ نُصْرَتِهِمْ، وَلَا عَنْ دِينهمْ أَنْ قَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيّ الله حَتَّى لَحِقُوا بِالله. وَقَالَ ابْن عَبَّاس: ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ تَخَشَّعُوا، وَقَالَ السدي وَابْن زَيْد: وَمَا ذَلُّوا لِعَدُوِّهِمْ. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إسْحَاق، وَالسُّدِّيّ، وَقَتَادَة: أَيْ: مَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ حِين قُتِلَ نَبِيّهمْ.

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ أَيْ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هِجِّيرَى إلَّا ذَلِكَ. ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أَيْ: النَّصْر وَالظَّفَر وَالعَاقِبَة، ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أَيْ: جَمَعَ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ هَذَا، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ (١٤٩) بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ (١٥٠) سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ (١٥١) وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَـٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَـٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

يُحَذِّر تَعَالَى عِبَاده المُؤْمِنِينَ عَنْ طَاعَة الكَافِرِينَ وَالمُنَافِقِينَ، فَإِنَّ طَاعَتهمْ تُورِث الرَّدَى فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ﴾. ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَمُوَالَاته، وَالاسْتِعَانَة بِهِ، وَالتَّوَكُّل عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ﴾، ثُمَّ بَشَّرَهُمْ بِأَنَّهُ سَيُلْقِي فِي قُلُوب أَعْدَائِهِمْ الخَوْف مِنْهُمْ، وَالذِّلَّة لَهُمْ بِسَبَبِ كُفْرهمْ، وَشِرْكهمْ مَعَ مَا ادَّخَرَهُ لَهُمْ فِي

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من (ز).

الدَّار الآخِرَة مِنْ العَذَاب وَالنَّكَال، فقَالَ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله قال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أُعْطِيت خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَد مِنْ الأَنْبِيَاء قَبْلِي: نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَة شَهْر، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْض مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِم، وَأُعْطِيت الشَّفَاعَة، وَكَانَ النَّبِيّ يُبْعَث إِلَى قَوْمه خَاصَّة، وَبُعِثْت إِلَى النَّاس عَامَّة**»[(١)]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ [سَيَّار][(٢)]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**[فَضَّلَنِي رَبِّي][(٣)] عَلَى الأَنْبِيَاء -أَوْ قَالَ: عَلَى الأُمَم- بِأَرْبَعٍ، قَالَ: أُرْسِلت إِلَى النَّاس كَافَّة، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْض كُلّهَا وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاة فَعِنْده مَسْجِده وَطَهُوره، وَنُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَة شَهْر يُقْذَف فِي قُلُوب أَعْدَائِي، [وَأُحِلَّتْ لِي][(٤)] الغَنَائِم**»[(٥)]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، مِنْ حَدِيث سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ [سَيَّار][(٦)] القُرَشِيّ الأُمَوِيّ مَوْلَاهُمْ الدِّمَشْقِيّ سَكَنَ البَصْرَة، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [صُدَيّ][(٧)] بْن عَجْلَان رضي الله عنه، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن صَحِيح.

وَقَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور: أَنْبَأَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي عَمْرو بْن الحَارِث، أَنَّ أَبَا يُونُس، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**نُصِرْت بِالرُّعْبِ عَلَى العَدُوّ**»[(٨)]. وَرَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث ابْن وَهْب.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حُسَيْن بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي بُرْدَة، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أُعْطِيت خَمْسًا: بُعِثْت إِلَى الأَحْمَر وَالأَسْوَد، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْض طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِم وَلَمْ تُحَلّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَنُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَة شَهْر، وَأُعْطِيت الشَّفَاعَة، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيّ إِلا وَقَدْ سَأَلَ شفاعته، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْت شَفَاعَتِي ثم جعلتها لِمَنْ مَاتَ لا يُشْرِك بالله شَيْئًا**»[(٩)]، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد. وَرَوَى العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ قَالَ: قَذَفَ الله فِي قَلْب أَبِي سُفْيَان الرُّعْب؛ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّة فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ أَبَا سُفْيَان قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرَفًا، وَقَدْ رَجَعَ وَقَذَفَ الله فِي قلبه الرُّعْب**»[(١٠)]. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: وَعَدَهُمْ الله النَّصْر. وَقَدْ يُسْتَدَلّ بِهَذِهِ الآيَة عَلَى أَحَد القَوْلَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْم أُحُد، لأَنَّ عَدُوّهُمْ كَانَ ثَلَاثَة آلَاف مُقَاتِل، فَلَمَّا وَاجَهُوهُمْ كَانَ الظَّفَر وَالنَّصْر أَوَّل النَّهَار لِلإِسْلَام، فَلَمَّا حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنْ عِصْيَان الرُّمَاة وَفَشَل بَعْض المُقَاتِلَة. تَأَخَّرَ الوَعْد الَّذِي كَانَ مَشْرُوطًا بِالثَّبَات وَالطَّاعَة. ولهذا قَالَ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ أَيْ: أَوَّل النَّهَار ﴿إِذْ

---

(١) **صحيح**: تقدم.
(٢) في (ز): [أبي يسار].
(٣) في (ز): [فضيلتي].
(٤) في (ز): [وأحل لنا الغنائم].
(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والترمذي (١٥٥٣) مختصرًا وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».
(٦) في (ز): [يسار].
(٧) في (ز): [صبي].
(٨) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٢٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٦٢).
(٩) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٦٢) وقال: رواه أحمد متصلًا ومرسلًا والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.
(١٠) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٧٨٥)، وابن جرير (٤/ ١٧٧) بسند ضعيف جدًا.

تَحُسُّونَهُم﴾ أَيْ: تَقْتُلُونَهُمْ ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أَيْ: بِتَسْلِيطِهِ إِيَّاكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ وَقَالَ ابْن جُرَيْج: قَالَ ابْن عَبَّاس: الفَشَل الجُبْن ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم﴾ كَمَا وَقَعَ لِلرُّمَاةِ ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ وَهُوَ الظَّفَر بِهِمْ ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ وَهُمْ الَّذِينَ رَغِبُوا فِي المَغْنَم حِين رَأَوْا الهَزِيمَة ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ ثُمَّ أَدَالهمْ عَلَيْكُمْ لِيَخْتَبِرَكُمْ وَيَمْتَحِنكُمْ ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ أَيْ: غَفَرَ لَكُمْ ذَلِكَ الصَّنِيع، وَذَلِكَ -وَالله أَعْلَم- لِكَثْرَةِ عُدَد العَدُوّ وَعَدَدهمْ وَقِلَّة عُدَد المُسْلِمِينَ وَعَدَدهمْ. قَالَ ابْن جُرَيْج: قَوْله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ قَالَ: لَمْ يَسْتَأْصِلكُمْ. وَكَذَا قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، رَوَاهُمَا ابْن جَرِير ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد[1]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي الزِّنَاد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عُبَيْد الله][2]، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَصَرَ الله النَّبِيّ ﷺ، فِي مَوْطِن كَمَا نَصَرَهُ يَوْم أُحُد. قال: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ! فَقَالَ ابْن عَبَّاس: بَيْنِي وَبَيْن مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كِتَاب الله؛ إِنَّ الله يَقُول فِي يَوْم أُحُد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ يَقُول ابْن عَبَّاس: وَالحَسُّ القتل. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرُّمَاة، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِع، وَقَالَ: «احْمُوا ظُهُورنَا؛ فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَل فَلا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قد غنمنا فَلا تُشْرِكُونَا». فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيّ ﷺ، وَأباحوا عَسْكَر المُشْرِكِينَ، أَكَبَّ الرُّمَاة جَمِيعًا فدخلوا فِي المُعَسْكَر يَنْهَبُونَ، وَلَقَدْ التَقَتْ صُفُوف أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، فهم هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْن يَدَيْهِ- وَانْتَشَبُوا، فَلَمَّا أَخَلَّ الرُّمَاة تِلكَ الخَلَّة الَّتِي كَانُوا فِيهَا؛ دَخَلَتْ الخَيْل مِنْ ذَلِكَ المَوْضِع عَلَى أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، فضرب بَعْضهمْ بَعْضًا وَالتَبَسُوا، وَقُتِلَ مِنْ المُسْلِمِينَ نَاس كَثِير، وَقَدْ كَانَ النَّصْر لِرَسُولِ الله ﷺ وأصحابه أَوَّل النَّهَار، حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَاب لِوَاء المُشْرِكِينَ سَبْعَة أَوْ تِسْعَة، وَجَالَ المسلمون جَوْلَة نَحْو الجَبَل، وَلَمْ يَبْلُغُوا حَيْثُ يَقُول النَّاس الغَار، إِنَّمَا كان تَحْت المِهْرَاس، وَصَاحَ الشَّيْطَان: قُتِلَ مُحَمَّد. فَلَمْ يَشُكُّوا فيه أَنَّهُ حَقّ، فَلَا زِلنَا كَذَلِكَ مَا نَشُكّ أَنَّهُ حَقّ، حَتَّى طَلَعَ رَسُول الله ﷺ بَيْن السَّعْدَيْن نَعْرِفهُ بتكفئه إِذَا مَشَى قَالَ: فَفَرِحْنَا حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبْنَا مَا أَصَابَنَا قَالَ: فَرَقِيَ نَحْونَا، وَهُوَ يَقُول: «اشْتَدَّ غَضَب الله عَلَى قَوْم أَدْمَوْا وَجْه رَسُول الله»، وَيَقُول مَرَّة أُخْرَى: «اللهم إنه لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا» حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا فَمَكَثَ سَاعَة، فَإِذَا أَبُو سُفْيَان يَصِيح فِي أَسْفَل الجَبَل: أُعْلُ هُبَل -مَرَّتَيْنِ يَعْنِي آلهته- أَيْنَ ابْن أَبِي كَبْشَة؟ أَيْنَ ابْن أَبِي قُحَافَة؟ أَيْنَ ابْن الخَطَّاب؟ فَقَالَ عُمَر رضي الله عنه: يَا رَسُول الله، أَلَا أُجِيبهُ؟ قَالَ: «بَلَى» فَلَمَّا قَالَ: أُعْلُ هُبَل.

قَالَ عُمَر: الله أَعْلَى وَأَجَلّ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَان: قَدْ أَنْعَمْت عينها، فعاد عنها، أو: فعال. فَقَالَ: أَيْنَ ابْن أَبِي كَبْشَة؟ أَيْنَ ابْن أَبِي قُحَافَة؟ أَيْنَ ابْن الخَطَّاب؟ فَقَالَ عُمَر: هَذَا رَسُول الله ﷺ، وَهَذَا أَبُو بَكْر، وَهَا أَنَا ذا عُمَر، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَان: يَوْم بِيَوْم بَدْر، الأَيَّام دُوَل، وَإِنَّ الحَرْب سِجَال، قَالَ: فَقَالَ عُمَر: لَا سَوَاء، قَتْلَانَا فِي الجَنَّة، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّار. قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ ذَلِكَ فَقَدْ خِبْنَا وَخَسِرْنَا إِذَنْ. ثم قَالَ أَبُو سُفْيَان: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي قَتْلَاكُمْ مُثلة، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عن رَأْيِ سَرَاتنَا. قَالَ: ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ حَمِيَّة الجَاهِلِيَّة، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نَكْرَههُ. هَذَا حَدِيث غَرِيب، وَسِيَاق عَجِيب، وَهُوَ مِنْ مُرْسَلَات ابْن عَبَّاس، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَد أُحُدًا وَلَا أَبُوهُ. وَقَدْ خرجه الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، عَنْ أَبِي النَّضْر الفَقِيه، عَنْ عُثْمَان بْن سَعِيد، عَنْ سُلَيْمَان بْن دَاوُدَ بْن عَلِيّ بْن عَبْد الله بْن عَبَّاس، بِهِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم،

(١) حسن: أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٧)، والحاكم (٦/ ٢٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) في (ز): [أبي عبيد الله].

وَالْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، مِنْ حَدِيث سُلَيْمَان بْن دَاوُدَ الهَاشِمِيِّ، بِهِ. وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِد فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا. فَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: ثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا حَمَّاد، حدثنا عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: إِنَّ النِّسَاء كُنَّ يَوْم أُحُد خَلف المُسْلِمِينَ؛ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى المُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَفْت يَوْمئِذٍ رَجَوْت أَنْ أَبَرّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا أَحَد يُرِيد الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾، فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ، أَفْرَدَ النَّبِيّ ﷺ فِي تِسْعَة، سَبْعَة مِنْ الأَنْصَار؛ وَرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْش، وَهُوَ عَاشِرهمْ ﷺ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «**رحم الله رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا!**» قَالَ: فَقَامَ رَجُل مِنْ الأَنْصَار فَقَاتَلَ سَاعَة حَتَّى قُتِلَ؛ فَلَمَّا رَهِقُوهُ أَيْضًا قَالَ: «**رحم الله رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا**» فَلَمْ يَزَل يَقُول ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَة، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابنَا**». فَجَاءَ أَبُو سُفْيَان فَقَالَ: اُعْلُ هُبَل؛ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**قُولُوا: الله أَعْلَى وَأَجَلّ**» فَقَالُوا: الله أَعْلَى وَأَجَلّ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَان: لَنَا العُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**قُولُوا: الله مَوْلَانَا ولا مولى لكم، وَالكَافِرُونَ لا مَوْلَى لَهُمْ**» فَقَالَ أَبُو سُفْيَان: يَوْم بِيَوْم بَدْر.

فَيَوْم عَلَيْنَا وَيَوْم لَنَا ❁ وَيَوْم نُسَاءُ وَيَوْم نُسَرّ

حَنْظَلَة بِحَنْظَلَةَ وَفُلَان بِفُلَانٍ وَفُلَان بِفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا سَوَاء، أَمَّا قَتْلَانَا فَأَحْيَاء يُرْزَقُونَ، وَأَمَّا قَتْلَاكُمْ فَفِي النَّار يُعَذَّبُونَ**». فَقَالَ أَبُو سُفْيَان: لَقَدْ كَانَ فِي القَوْم مُثْلَة، وَإِنْ كَانَتْ لَعَنْ غَيْر مَلَأ مِنَّا، مَا أَمَرْت وَلَا نَهَيْت، وَلَا أَحْبَبْت وَلَا كَرِهْت، وَلَا سَاءَنِي وَلَا سَرَّنِي، قَالَ: فَنَظَرُ فَإِذَا حَمْزَة قَدْ بُقِرَ بَطْنه، وَأَخَذَتْ هِنْد كَبِده فَلَاكَتْهَا، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلهَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَكَلَتْ شَيْئًا؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**مَا كَانَ الله لِيُدْخِل شَيْئًا مِنْ حَمْزَة فِي النَّار**». قَالَ: فَوَضَعَ رَسُول الله ﷺ، حَمْزَة فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنْ الأَنْصَار، فَوُضِعَ إِلَى جَنْبه فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَرُفِعَ الأَنْصَارِيّ وَتُرِكَ حَمْزَة، حَتَّى جِيءَ بِآخَرَ فَوُضِعَ إِلَى جَنْب حَمْزَة فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ وَتُرِكَ حَمْزَة حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاة[1]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد أَيْضًا. وَقَالَ البُخَارِيّ[2]: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء، قَالَ: لَقِينَا المُشْرِكِينَ يَوْمئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيّ ﷺ جَيْشًا مِنْ الرُّمَاة، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْد الله -يعني: ابن جُبَيْر-، وَقَالَ: «**لا تَبْرَحُوا؛ إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلا تُعِينُونَا**». فَلَمَّا لَقِينَاهُمْ هَرَبُوا، حَتَّى رأينا النِّسَاء يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَل، رَفَعْنَ عَنْ سُوقهنَّ؛ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلهنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الغَنِيمَة الغَنِيمَة، فَقَالَ عَبْد الله بْن جُبَيْر: عَهِدَ إِلَيَّ النبي ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا؛ فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوههمْ، فَأُصِيب سَبْعُونَ قَتِيلًا فَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَان فَقَالَ: أَفِي القَوْم مُحَمَّد؟ فَقَالَ: «**لا تُجِيبُوهُ**» فَقَالَ: أَفِي القَوْم ابن أَبِي قُحَافَة؟ قَالَ: «**لا تُجِيبُوهُ**» فَقَالَ: أَفِي القَوْم ابْن الخَطَّاب؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قد قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاء لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِك عُمَر نَفْسه، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْت يَا عَدُوّ الله قد أَبْقَى الله لَكَ مَا يُخْزِنك، قَالَ أَبُو سُفْيَان: اُعْلُ هُبَل. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**أَجِيبُوهُ**» قَالُوا: مَا نَقُول؟ قَالَ: «**قُولُوا: الله أَعْلَى وَأَجَلّ**». قَالَ أَبُو سُفْيَان: لَنَا العُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**أَجِيبُوهُ**» قَالُوا: مَا نَقُول؟ قَالَ: «**قُولُوا: الله مَوْلَانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ**» قَالَ أَبُو سُفْيَان: يَوْم بِيَوْم بَدْر؛ وَالحَرْب سِجَال؛ وَسَتَجِدُونَ مُثْلَة، لَمْ آمُر بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. تَفَرَّدَ بِهِ البُخَارِيّ مِنْ هَذَا الوَجْه؛ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَمْرو بْن خَالِد، عَنْ زُهَيْر بْن مُعَاوِيَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء بِنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي بِأَبْسَط مِنْ هَذَا.

وَقَالَ البُخَارِيّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْيد الله بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَة ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْم أُحُد هُزِمَ المُشْرِكُونَ فَصَرَخَ إِبْلِيس: أَيْ: عِبَاد الله أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ

(١) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣) بسند ضعيف، ولكن تقدمت شواهده.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٠٣٩، ٤٠٤٣، ٤٠٦٥).

وَأُخْرَاهُمْ فَبَصر حُذَيْفَة فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَان، فَقَالَ: أَيْ عِبَاد الله، أَبِي أَبِي. قَالَ: قَالَتْ: فَوَالله مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَة: يَغْفِر الله لَكُمْ. قَالَ عُرْوَة: فَوَالله مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَة بَقِيَّة خَيْر حَتَّى لقى الله ﷻ. وَقَالَ مُحَمَّد ابْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْن عَبَّاد بْن عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، عن أبيه، عَنْ جَدّه، أَنَّ الزُّبَيْر بْن العَوَّام؛ قَالَ: وَالله، لَقَدْ رَأَيْتنِي أَنْظُر إِلَى خَدَم هِنْد وَصَوَاحِبَاتِهَا مُشَمِّرَات هَوَارِبَ مَا دُون أَخْذهنَّ كَثِير وَلَا قَلِيل، وَمَالَتْ الرُّمَاة إِلَى العَسْكَر حِين كَشَفْنَا القَوْم عَنْهُ يُرِيدُونَ النَّهْب، وَخَلَّوْا ظُهُورنَا لِلخَيْل، فَأُوتِينَا مِنْ أَدْبَارنَا، وَصَرَخَ صَارِخ: أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ؛ فَانْكَفَأْنَا وَانْكَفَأَ عَلَيْنَا القَوْم، بَعْد أَنْ أَصَبْنَا أَصْحَاب اللِّوَاء حَتَّى مَا يَدْنُو مِنْهُ أَحَد مِنَ القَوْم.

قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: فَلَمْ يَزَل لِوَاء الْمُشْرِكِينَ صَرِيعًا حَتَّى أَخَذَتْهُ عَمْرَة بِنْت عَلْقَمَة الحَارِثِيَّة، فَرَفَعَتْهُ لِقُرَيْش فَلَاثُوا بِه. وَقَالَ السُّدِّيّ: عَنْ عَبْد خَيْر، قال: قال عَبْد الله بْن مَسْعُود: مَا كُنْت أَرَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يُرِيد الدُّنْيَا، حَتَّى نَزَلَ فِينَا مَا نَزَلَ يَوْم أُحُد: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْر وَجْه، عَنْ ابْن مَسْعُود. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، وَأَبِي طَلحَة. رَوَاهُن ابْن مَرْدُوَيه فِي تَفْسِيره.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ قَالَ ابْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي القَاسِم بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن رَافِع، أَحَد بَنِي عَدِيّ بْن النَّجَّار، قَالَ: انْتَهَى أَنَس بْن النَّضْر عَمّ أَنَس بْن مَالِك إِلَى عُمَر بْن الخَطَّاب، وَطَلحَة بْن عُبَيْد الله فِي رِجَال مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار قَدْ أَلقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: مَا يُجلِيكم؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُول الله ﷺ. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالحَيَاة بَعْده؟ قُومُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القَوْم فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ﵁[1]. وَقَالَ البُخَارِيّ[2]: حَدَّثَنَا حَسَّان بْن حَسَّان، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن طَلحَة، حَدَّثَنَا حُمَيْد عَنْ أَنَس بْن مَالِك؛ أَنَّ عَمّه -يَعْنِي أَنَس ابْن النَّضْر- غَابَ عَنْ بَدْر، فَقَالَ: غِبْت عَنْ أَوَّل قِتَال النَّبِيّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي الله مَعَ رَسُول الله ﷺ لَيَرَيَنَّ الله مَا أَجِد، فَلَقِيَ يَوْم أُحُد، فَهُزِمَ النَّاس، فَقَالَ: اللهمَّ إِنِّي أَعْتَذِر إِلَيْك مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ-، وَأَبْرَأ إِلَيْك مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ؛ فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ، فَلَقِيَ سَعْد بْن مُعَاذ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْد، إِنِّي أَجِد رِيح الجَنَّة دُون أُحُد، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخته بِشَامَةٍ أَوْ [بِبَنَانِهِ][3]، وَبِهِ بِضع وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَة وَضَرْبَة وَرَمْيَة بِسَهْم. هَذَا لَفْظ البُخَارِيّ؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث ثَابِت عن أَنَس بِنَحْوِهِ. وَقَالَ البُخَارِيّ أَيْضًا[4]: حَدَّثَنَا عَبْدَان، أخبرنَا أَبُو حَمْزَة، عَنْ عُثْمَان بْن مَوْهِب، قَالَ: جَاءَ رَجُل حَجَّ البَيْت، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ القُعُود؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْش. قَالَ: مَنْ الشَّيْخ؟ قَالُوا: ابْن عُمَر؛ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي سَائِلك عَنْ شَيْء فَحَدِّثْنِي. قَالَ: سَل. قَالَ: أَنْشُدك بِحُرْمَةِ هَذَا البَيْت. أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَان بْن عَفَّان فَرَّ يَوْم أُحُد؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْر فَلَمْ يَشْهَدهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَم أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَة الرِّضْوَان فَلَمْ يَشْهَدهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: فَكَبَّرَ؛ فَقَالَ ابْن عُمَر: تَعَالَ لِأُخْبِرك وَلأُبَيِّن لَك عَمَّا سَأَلتنِي عَنْهُ: أَمَّا فِرَاره يَوْم أُحُد فَأَشْهَد أَنَّ الله عَفَا عَنْهُ؛ وَأَمَّا تَغَيُّبه عَنْ بَدْر؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْته بِنْت رَسُول الله ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَة؛ فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: «إنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَه». وَأَمَّا تَغَيُّبه عَنْ بَيْعَة الرِّضْوَان؛ فَلَوْ كَانَ أَحَد أَعَزّ بِبَطْنِ مَكَّة مِنْ عُثْمَان لَبَعَثَهُ مَكَانه، فَبَعَثَ عُثْمَان، فَكَانَتْ بَيْعَة الرِّضْوَان بَعْد مَا ذَهَبَ عُثْمَان إِلَى مَكَّة. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «هَذِهِ يَد عُثْمَان» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَده، فَقَالَ: «هَذِهِ يَد عُثْمَان» اذْهَبْ بِهَا الآن مَعَك. ثُمَّ رَوَاهُ البُخَارِيّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي عَوَانَة، عَنْ عُثْمَان بْن عَبْد الله بْن مَوْهِب.

---

(١) إسناده ضعيف: فيه انقطاع.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٤٨)، ومسلم (١٩٠٣).
(٣) في (ز): [أو بثيابه].
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٣٩).

وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أَيْ: صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ، ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ أَيْ: فِي الجَبَل هَارِبِينَ مِنْ أَعْدَائِكُمْ. وَقَرَأَ الحَسَن وَقَتَادَة: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾ أَيْ: فِي الجَبَل، ﴿وَلَا تَلْوُنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أَيْ: وَأَنْتُمْ لَا تَلوُونَ عَلَى أَحَد مِنْ الدَّهَش وَالخَوْف وَالرُّعْب، ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ أَيْ: وَهُوَ قَدْ خَلَّفْتُمُوهُ وَرَاء ظُهُوركُمْ، يَدْعُوكُمْ إِلَى تَرْك الفِرَار مِنْ الأَعْدَاء، وَإِلَى الرَّجْعَة وَالعَوْدَة وَالكَرَّة.

قَالَ السُّدِّيّ: لَمَّا اشْتَدَّ المُشْرِكُونَ عَلَى المُسْلِمِينَ بِأُحُدٍ فَهَزَمُوهُمْ، دَخَلَ بَعْضهمْ المَدِينَة، وَانْطَلَقَ بَعْضهمْ إِلَى الجَبَل فَوْق الصَّخْرَة، فَقَامُوا عَلَيْهَا. فَجَعَلَ الرَّسُول ﷺ يَدْعُو النَّاس: «إِلَيَّ عِبَاد الله! إِلَيَّ عِبَاد الله». فَذَكَرَ الله صُعُودهمْ على الجبَل، ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاء النَّبِيّ ﷺ إِيَّاهُمْ، فَقَالَ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾. وَكَذَا قَالَ ابْن عَبَّاس، وَقَتَادَة، وَالرَّبِيع وَابْن زَيْد. وقد قَالَ عَبْد الله ابْن الزِّبَعْرَى: يَذْكُر هَزِيمَة المُسْلِمِينَ يَوْم أُحُد فِي قَصِيدَته وَهُوَ مُشْرِك بَعْدُ لَمْ يُسْلِم الَّتِي يَقُول فِي أَوَّلهَا:

يَا غُرَاب البَيْن أَسْمَعْت فَقُلْ ❁ إِنَّمَا تَنْطِق شَيْئًا قَدْ فُعِلْ
إِنَّ لِلخَيْرِ وَلِلشَّرِّ مَدَى ❁ وَكِلَا ذَلِكَ وَجْه وَقُبُلْ

إِلَى أَنْ قَالَ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا ❁ جَزَع الخَزْرَج مِنْ وَقْع الأَسَلْ
حِين حَكَّت بِقُبَاءَ بَرْكهَا ❁ وَاسْتَحَرَّ القَتْل فِي عَبْد الأَشَلْ
ثُمَّ خَفُّوا عِنْد ذَاكُمْ رُقَّصًا ❁ رَقَصَ الحَفَّان يَعْلُو فِي الجَبَلْ
فَقَتَلْنَا الضِّعْف مِنْ أَشْرَافهمْ ❁ وَعَدَلْنَا مَيْل بَدْر فَاعْتَدَلْ

الحَفَّانُ: صِغَار النَّعَم.

وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ قَدْ أُفْرِدَ فِي اثْنَيْ عَشَر رَجُلًا مِنْ أَصْحَابه، كَمَا قَالَ الإِمَام أَحْمَد[1]: حَدَّثَنَا حَسَن بْن مُوسَى؛ حَدَّثَنَا زُهَيْر، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق، أن البَرَاء بْن عَازِب ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُول الله ﷺ عَلَى الرُّمَاة يَوْم أُحُد -وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا- عَبْد الله بْن جُبَيْر قَالَ: وَوَضَعَهُمْ مَوْضِعًا، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْر؛ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِل إِلَيْكُمْ وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»، قَالَ: فَهَزَمُوهُمْ. قَالَ: فأنا وَالله، رَأَيْت النِّسَاء يَشْتَددنَ عَلَى الجَبَل، وَقَدْ بَدَتْ أَسْوَاقهنَّ وَخَلَاخِلهنَّ، رَافِعَات ثِيَابهنَّ. فَقَالَ أَصْحَاب عَبْد الله: الغَنِيمَة أَيْ قَوْم الغَنِيمَة، ظَهَرَ أَصْحَابكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ قَالَ عَبْد الله بْن جُبَيْر: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُول الله ﷺ؟ فَقَالُوا: إِنَّا وَالله لَنَأْتِيَنَّ النَّاس، فَلَنُصِيبَنَّ مِنْ الغَنِيمَة، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوههمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُوهُمْ الرَّسُول فِي أُخْرَاهُمْ. فَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَر رَجُلًا فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه أَصَابُوا مِنْ المُشْرِكِينَ يَوْم بَدْر أَرْبَعِينَ وَمِائَة، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سُفْيَان: أَفِي القَوْم مُحَمَّد؟ أَفِي القَوْم مُحَمَّد؟ أَفِي القَوْم مُحَمَّد؟ ثَلَاثًا، قَالَ: فَنَهَاهُمْ رَسُول الله ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْم ابْن أَبِي قُحَافَة؟ أَفِي القَوْم ابْن أَبِي قُحَافَة؟ أَفِي القَوْم ابْن الخَطَّاب؟ أَفِي القَوْم ابْن الخَطَّاب؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابه فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا وَقَدْ كُفِيتُمُوهُمْ، فَمَا مَلَكَ عُمَر نَفْسه أَنْ قَالَ: كَذَبْت وَالله يَا عَدُوّ الله، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْت لَأَحْيَاءٌ كُلّهمْ، وَقَدْ أَبْقَى الله لَك مَا يَسُوءك، فَقَالَ: يَوْم بِيَوْم بَدْر، وَالحَرْب سِجَال، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي القَوْم مُثْلَة لَمْ آمُر بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِز: اُعْلُ هُبَل اُعْلُ هُبَل. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَلَا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٣) بسند صحيح.

تُجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُول الله، مَا نَقُول؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلّ**» قَالَ: لَنَا العُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَلَا تُجِيبُونَهُ؟**» قَالُوا: يَا رَسُول الله، وَمَا نَقُول؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ**». وَقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيّ[١] مِنْ حَدِيث زُهَيْر بْن مُعَاوِيَة مُخْتَصَرًا، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيث إِسْرَائِيل عَنْ أَبِي إِسْحَاق بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالله أَعْلَم.

وَرَوَى البَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة، مِنْ حَدِيث عُمَارَة بْن غَزِيَّة، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِر، قَالَ: انْهَزَمَ النَّاس عَنْ رَسُول الله ﷺ، يَوْم أُحُد، وَبَقِيَ مَعَهُ أَحَد عَشَر رَجُلًا مِنَ الأَنْصَار، وَطَلْحَة بْن عُبَيْد الله، وَهُوَ يَصْعَد فِي الجَبَل، فَلَحِقَهُمُ المُشْرِكُونَ فَقَالَ: «**أَلَا أَحَد لِهَؤُلَاءِ**» فَقَالَ طَلْحَة: أَنَا يَا رَسُول الله. فَقَالَ: «**كَمَا أَنْتَ يَا طَلْحَة**». فَقَالَ رَجُل مِنْ الأَنْصَار: فَأَنَا يَا رَسُول الله؛ فَقَاتَلَ عَنْهُ، وَصَعِدَ رَسُول الله ﷺ وَمَنْ بَقِيَ مَعَهُ ثُمَّ قُتِلَ الأَنْصَارِيّ، فَلَحِقُوهُ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُل لِهَؤُلَاءِ؟**» فَقَالَ طَلْحَة مِثْل قَوْله، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ مِثْل قَوْله. فَقَالَ رَجُل مِنَ الأَنْصَار: فَأَنَا يَا رَسُول الله، فَقَاتَلَ عَنْهُ، وَأَصْحَابه يَصْعَدُونَ ثُمَّ قُتِلَ، فَلَحِقُوهُ، فَلَمْ يَزَل يَقُول مِثْل قَوْله الأَوَّل، فَيَقُول طَلْحَة: فَأَنَا يَا رَسُول الله، فَيَحْبِسهُ، فَيَسْتَأْذِنهُ رَجُل مِنَ الأَنْصَار لِلقِتَال، فَيَأْذَن لَهُ، فَيُقَاتِل مِثْل مَنْ كَانَ قَبْله، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا طَلْحَة فَغَشَوْهُمَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ لِهَؤُلَاءِ؟**» فَقَالَ طَلْحَة: أَنَا، فَقَاتَلَ مِثْل قِتَال جَمِيع مَنْ كَانَ قَبْله، وَأُصِيبَتْ أَنَامِله، فَقَالَ: حِسَّ! فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَوْ قُلْت بِسْمِ الله، أَوْ ذَكَرْت اسْم الله لَرَفَعَتْك المَلَائِكَة، وَالنَّاس يَنْظُرُونَ إِلَيْك، حَتَّى تَلِج بِك فِي جَوّ السَّمَاء**»[٢]. ثُمَّ صَعِدَ رَسُول الله ﷺ إِلَى أَصْحَابه وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ.

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيّ: عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، عَنْ وَكِيع، عَنْ إِسْمَاعِيل، عَنْ قَيْس بْن أَبِي حَازِم، قَالَ: رَأَيْت يَد طَلْحَة، شَلَّاء وَقَى بِهَا النَّبِيّ ﷺ، يَعْنِي يَوْم أُحُد[٣]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث مُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُول الله ﷺ، فِي بَعْض تِلْكَ الأَيَّام الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُول الله ﷺ، غير طَلْحَة بْن عَبْيد الله، وَسَعْد عَنْ حَدِيثهمَا[٤]. وَقَالَ الحَسَن بْن عَرَفَة: حَدَّثَنَا مَرْوَان بْن مُعَاوِيَة، عَنْ هَاشِم بْن هَاشِم الزُّهْرِيّ، قَالَ: سَمِعْت سَعِيد بْن المُسَيَّب يَقُول: سَمِعْت سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص ﷺ يَقُول: نَثَلَ لِي رَسُول الله ﷺ كِنَانَته يَوْم أُحُد، وَقَالَ: «**ارْمِ فِدَاك أَبِي وَأُمِّي**»[٥]. وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّد، عَنْ مَرْوَان بْن مُعَاوِيَة. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي صَالِح بْن كَيْسَانَ، عَنْ بَعْض آل سَعْد، عَنْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، أَنَّهُ رَمَى يَوْم أُحُد دُون رَسُول الله ﷺ، قَالَ سَعْد: فَلَقَدْ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يُنَاوِلنِي النَّبْل وَيَقُول: «**ارْمِ فِدَاك أَبِي وَأُمِّي**». حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَاوِلنِي السَّهْم لَيْسَ لَهُ نَصْل فَأَرْمِي بِهِ[٦].

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث إِبْرَاهِيم بْن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْت يَوْم أُحُد عَنْ يَمِين النَّبِيّ ﷺ وَعَنْ يَسَاره رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَاب بِيض، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ أَشَدّ القِتَال، مَا رَأَيْتهمَا قَبْل ذَلِكَ اليَوْم وَلَا بَعْده، يَعْنِي جِبْرِيل وَمِيكَائِيل ﷺ[٧]. وَقَالَ حَمَّاد بْن سَلَمَة: عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد وَثَابِت عَنْ أَنَس بْن مَالِك: أَنَّ رَسُول الله ﷺ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٧٦٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٦/ ٢٩، ٣٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٣٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٩٦).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٧٦٤، ٤٠٦٣).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٧٢٢)، ومسلم (٢٤١٤).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٠٥٥).
(٦) **إسناده ضعيف**: لإبهام من حدث عنهم صالح بن كيسان.
(٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦).

أُفْرِدَ يَوْم أُحُد فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَار وَرجلين مِنْ قُرَيْش، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الجَنَّة»، أَوْ: «هُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّة» فَتَقَدَّمَ رَجُل مِنْ الأَنْصَار، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الجَنَّة؟» فَتَقَدَّمَ رَجُل مِنْ الأَنْصَار، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَل كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَة. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابنا»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِم، عَنْ هُدْبَة بْن خَالِد، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، بِهِ نَحْوه.

وَقَالَ أَبُو الأَسْوَد عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر قَالَ: كَانَ أُبَيّ بْن خَلف أَخُو بَنِي جُمَح قَدْ حَلَفَ وَهُوَ بِمَكَّةَ لَيَقْتُلَنَّ رَسُول الله ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَتْ رَسُول الله ﷺ، حلفته قَالَ: «بَل أَنَا أَقْتُلهُ إِنْ شَاءَ الله». فَلَمَّا كَانَ يَوْم أُحُد أَقْبَلَ أُبَيّ فِي الحَدِيد مُقَنَّعًا وَهُوَ يَقُول: لَا نَجَوْت إِنْ نَجَا مُحَمَّد، فَحَمَلَ عَلَى رَسُول الله ﷺ يُرِيد قَتْله، فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَب بْن عُمَيْر أَخُو بَنِي عَبْد الدَّار يَقِي رَسُول الله ﷺ بِنَفْسِهِ، فَقُتِلَ مُصْعَب بْن عُمَيْر، وَأَبْصَرَ رَسُول الله ﷺ تَرْقُوَة أُبَيّ بْن خَلَفَ مِنْ فُرْجَة بَيْن سَابِغَة الدِّرْع وَالبَيْضَة، وَطَعَنَهُ فِيهَا بِحَرْبَتِهِ، فَوَقَعَ إِلَى الأَرْض عَنْ فَرَسه، وَلَمْ يَخْرُج مِنْ طَعْنَتهُ دَم، فَأَتَاهُ أَصْحَابه فَاحْتَمَلُوهُ وَهُوَ يَخُور خُوَار الثَّوْر، فَقَالُوا لَهُ: مَا أَجْزَعك إِنَّمَا هُوَ خَدْش؟ فَذَكَرَ لَهُمْ قَوْل رَسُول الله ﷺ: «بَل أَنَا أَقْتُل أُبَيًّا». ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي بِي بِأَهْلِ ذِي المَجَاز لَمَاتُوا أَجْمَعُونَ، فَمَاتَ إِلَى النَّار، ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[(٢)]. وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْن عُقْبَة، فِي مَغَازِيه، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب بِنَحْوِهِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق قَالَ: لَمَّا أُسْنِدَ رَسُول الله ﷺ فِي الشِّعْب، أَدْرَكَهُ أُبَيّ بْن خَلَفٍ، وَهُوَ يَقُول: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَوْتَ، فَقَالَ القَوْم: يَا رَسُول الله؛ يَعْطِف عَلَيْهِ رَجُل مِنَّا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «دَعُوهُ»، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ تَنَاوَلَ رَسُول الله ﷺ الحَرْبَة مِنْ الحَارِث بْن الصِّمَّة، فَقَالَ بَعْض القَوْم كَمَا ذُكِرَ لِي: فَلَمَّا أَخَذَهَا رَسُول الله ﷺ مِنْهُ انْتَفَضَ بِهَا انْتِفَاضَة تَطَايَرْنَا عَنْهُ تَطَايُر الشُّعْر عَنْ ظَهْر البَعِير إِذَا انْتَفَضَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ رَسُول الله ﷺ فَطَعَنَهُ فِي عُنُقه طَعْنَة؛ تَدَأْدَأَ مِنْهَا عَنْ فَرَسه مِرَارًا[(٣)]. وَذَكَرَ الوَاقِدِيّ: عَنْ يُونُس بْن بُكَيْر، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ عَاصِم بْن عُمَر بْن قَتَادَة، عَنْ عَبْد الله ابْن كَعْب بْن مَالِك، عَنْ أَبِيهِ نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ الوَاقِدِيّ: وَكَانَ ابْن عُمَر يَقُول: مَاتَ أُبَيّ بْن خَلَف بِبَطْنِ رَابغ، فَإِنِّي لَأَسِير بِبَطْنِ رَابغ بَعْد هَوِيّ مِنْ اللَّيْل، فَإِذَا أَنَا بِنَارٍ تَتَأَجَّج فَهِبْتهَا، وَإِذَا رَجُل يَخْرُج مِنْهَا فِي سَلسَلَة يَجْتَذِبهَا يَهِيج بِهِ العَطَش، وَإِذَا رَجُل يَقُول: لَا تَسْقِهِ، فَإِنَّ هَذَا قَتِيل رَسُول الله ﷺ، هَذَا أُبَيّ بْن خَلَفٍ.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ هَمَّام بْن مُنَبِّه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَب الله عَلَى قَوْم فَعَلُوا بِرَسُولِ الله ﷺ -وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِير إِلَى رَبَاعِيَته-، وَاشْتَدَّ غَضَب الله عَلَى رَجُل يَقْتُلهُ رَسُول الله ﷺ فِي سَبِيل الله»[(٤)]. وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ أَيْضًا مِنْ حَدِيث ابْن جُرَيْج، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَة عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: اشْتَدَّ غَضَب الله عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُول الله ﷺ بِيَدِهِ فِي سَبِيل الله، وَاشْتَدَّ غَضَب الله عَلَى قَوْم أَدْمَوْا وَجْه رَسُول الله ﷺ. وَقَالَ محمد بْن إِسْحَاق: أُصِيبَتْ رَبَاعِيَة رَسُول الله ﷺ، وَشُجَّ فِي وَجْنَته، وَكُلِمَتْ شَفَته، وَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ عُتْبَة بْن أَبِي وَقَّاص. فَحَدَّثَنِي صَالِح بْن كَيْسَان، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، قَالَ: مَا حَرَصْت عَلَى قَتْل أَحَد قَطُّ، مَا حَرَصْت عَلَى قَتْل عُتْبَة بْن أَبِي وَقَّاص، وَإِنْ كَانَ مَا عَلِمْته لسيئ الخُلُق مُبْغَضًا فِي قَوْمه، وَلَقَدْ كَفَانِي فِيهِ قَوْل رَسُول الله ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَب الله عَلَى مَنْ أَدْمَى وَجْه رَسُول الله ﷺ»[(٥)].

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٨٩).
(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٥٨) بسند ضعيف مرسل.
(٣) ضعيف: مرسل.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣).
(٥) إسناده ضعيف: فيه مبهم.

وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُثْمَان الجزري، عَنْ مِقْسَم، أَنَّ رَسُول الله ﷺ دَعَا عَلَى عُتْبَة بن أَبِي وَقَّاص يَوْم أُحُد حِين كَسَرَ رَبَاعِيَته وَأَدْمَى وَجْهه، فَقَالَ: **«اللهمَّ لا تُحل عَلَيْهِ الحَوْل حَتَّى يَمُوت كَافِرًا»**[١]. فَمَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْل حَتَّى مَاتَ كَافِرًا إِلَى النَّار.

وَذَكَرَ الوَاقِدِيّ عَنْ ابن أَبِي سَبْرَة، عَنْ إِسْحَاق بْن عَبْد الله بْن أَبِي فَرْوَة عَنْ أَبِي الحُوَيْرِث، عَنْ نَافِع بْن جُبَيْر قَالَ: سَمِعْت رَجُلًا مِنْ المُهَاجِرِينَ يَقُول: شَهِدْت أُحُدًا، فَنَظَرْت إِلَى النَّبْل يَأْتِي مِنْ كُلّ نَاحِيَة، وَرَسُول الله ﷺ فِي وَسَطهَا كُلّ ذَلِكَ يُصْرَف عَنْهُ[٢]؛ وَلَقَدْ رَأَيْت عَبْد الله بْن شِهَاب الزُّهْرِيّ يَوْمئِذٍ يَقُول: دُلُّونِي عَلَى مُحَمَّد لَا نَجَوْت إِنْ نَجَا، وَرَسُول الله ﷺ إِلَى جَنْبه لَيْسَ مَعَهُ أَحَد. ثُمَّ جَاوَزَهُ فَعَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ صَفْوَان فَقَالَ: وَالله مَا رَأَيْته، أَحْلِف بِالله إِنَّهُ مِنَّا مَمْنُوع؛ خَرَجْنَا أَرْبَعَة فَتَعَاهَدْنَا وَتَعَاقَدْنَا عَلَى قَتْله فَلَمْ نَخْلُص إِلَى ذَلِكَ. قَالَ الوَاقِدِيّ: وَالَّذِي ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي أَدْمَى وَجْنَتَيْ رَسُول الله ﷺ ابْن قَمِيئَة، وَالَّذِي دَمَى شَفَته وَأَصَابَ رَبَاعِيَته عُتْبَة بْن أَبِي وَقَّاص.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ: حَدَّثَنَا ابْن المُبَارَك عَنْ إِسْحَاق بْن يَحْيَى بْن طَلْحَة بْن عُبَيْد الله، أَخْبَرَنِي عِيسَى بْن طَلْحَة، عَنْ أُمّ المُؤْمِنِينَ [عائشة][٣] رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْر رضي الله عنه إِذَا ذَكَرَ يَوْم أُحُد قَالَ: ذَاكَ يَوْم كُلّه لِطَلْحَة؛ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّث قَالَ: كُنْت أَوَّل مَنْ فَاءَ يَوْم أُحُد، فَرَأَيْت رَجُلًا يُقَاتِل مَعَ رَسُول الله ﷺ دُونه وَأُرَاهُ قَالَ: حَمِيَّة، فَقُلْت: كُنْ طَلْحَة، حَيْثُ فَاتَنِي مَا فَاتَنِي، فَقُلْت: يَكُون رَجُلًا مِنْ قَوْمِي أَحَبّ إِلَيَّ، وَبَيْنِي وَبَيْن المُشْرِكِينَ رَجُل لَا أَعْرِفهُ، وَأَنَا أَقْرَب إِلَى رَسُول الله ﷺ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْطَف المَشْي خَطْفًا، لَا أَعْرِفهُ، فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَة ابْن الجَرَّاح، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُول الله ﷺ وَقَدْ كُسِرَتْ رَبَاعِيَته، وَشُجَّ فِي وَجْهه؛ وَقَدْ دَخَلَ فِي وَجْنَته حَلَقَتَانِ مِنْ حِلَق المِغْفَر، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «عَلَيْكُمَا صَاحِبكُمَا»[٤] يُرِيد طَلْحَة وَقَدْ نَزَفَ فَلَمْ نَلْتَفِت إِلَى قَوْله، قَالَ: وَذَهَبْت لِأَنْزِع ذَلِكَ مِنْ وَجْهه، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: أَقْسَمْت عَلَيْك بِحَقِّي لَمَا تَرَكْتَنِي فَتَرَكْته، فَكَرِهَ أَنْ يَتَنَاوَلهَا بِيَدِهِ فَيُؤْذِي رَسُول الله ﷺ، فَأَزَمَّ عَلَيْهَا بِفِيهِ، فَاسْتَخْرَجَ إِحْدَى الحَلَقَتَيْنِ، وَوَقَعَتْ ثَنِيَّته مَعَ الحَلَقَة، وَذَهَبْت لِأَصْنَع مَا صَنَعَ، فَقَالَ: أَقْسَمْت عَلَيْك بِحَقِّي لَمَا تَرَكْتَنِي، قَالَ: فَفَعَلَ مِثْل مَا فَعَلَ فِي المَرَّة الأُولَى، وَوَقَعَتْ ثَنِيَّته الأُخْرَى مَعَ الحَلَقَة، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَة رضي الله عنه مِنْ أَحْسَن النَّاس هَتْمًا، فَأَصْلَحْنَا مِنْ شَأْن رَسُول الله ﷺ ثُمَّ أَتَيْنَا طَلْحَة فِي بَعْض تِلْكَ الجِفَار، فَإِذَا بِهِ بِضْع وَسَبْعُونَ أَوْ أَقَلّ أَوْ أَكْثَر مِنْ طَعْنَة وَرَمْيَة وَضَرْبَة، وَإِذَا قَدْ قُطِعَتْ أُصْبُعه، فَأَصْلَحْنَا مِنْ شَأْنه. وَرَوَاهُ الهَيْثَم بْن كُلَيْب، وَالطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث إِسْحَاق بْن يَحْيَى، بِهِ. وَعِنْد الهَيْثَم فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: أَنْشُدك يَا أَبَا بَكْر إِلَّا تَرَكْتَنِي؟ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَة السَّهْم بِفِيهِ فَجَعَلَ يُنَضْنِضهُ كَرَاهِيَة أَنْ يُؤْذِي رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَلَّ السَّهْم بِفِيهِ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّة أَبِي عُبَيْدَة، وَذَكَرَ تَمَامه. وَاخْتَارَهُ الحَافِظ الضِّيَاء المَقْدِسِيّ فِي كِتَابه، وَقَدْ ضَعَّفَ عَلِيّ ابْن المَدِينِيّ هَذَا الحَدِيث مِنْ جِهَة إِسْحَاق بْن يَحْيَى هَذَا، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْن سَعِيد القَطَّان، وَأَحْمَد، وَيَحْيَى بْن مَعِين، وَالبُخَارِيّ، وَأَبُو زُرْعَة، وَأَبُو حَاتِم، وَمُحَمَّد بْن سَعْد، وَالنَّسَائِيّ، وَغَيْرهم.

وَقَالَ ابْن وَهْب: أَخْبَرَنِي عَمْرو بْن الحَارِث، أَنَّ عُمَر بْن [السَّائِب][٥] حَدَّثَهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَالِكًا أَبَا أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ لَمَّا جُرِحَ النَّبِيّ ﷺ، يَوْم أُحُد مَصَّ الجُرْح حَتَّى أَنْقَاهُ، وَلَاحَ أَبْيَض فَقِيلَ لَهُ: مُجَّهُ، فَقَالَ: لَا وَالله لَا أَمُجّهُ أَبَدًا،

---

(١) ضعيف: لإرساله.
(٢) إسناده ضعيف جدًا: فيه الواقدي وهو متروك.
(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من (ز).
(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٦٣) بسندٍ ضعيف.
(٥) في (ز): [السائل].

ثُمَّ أَدْبَرَ يُقَاتِل فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»(١) فَاسْتُشْهِدَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيق عَبْد العَزِيز بْن أَبِي [حَازِم](٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْل بْن سَعْد، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْح رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْه رَسُول الله ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَته، وَهُشِمَتْ البَيْضَة عَلَى رَأْسه ﷺ، فَكَانَتْ فَاطِمَة بنت رسول الله ﷺ تَغْسِل الدَّم، وَكَانَ عَلِيّ يَسْكُب عَلَيْهِ المَاء بِالمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَة أَنَّ المَاء لَا يَزِيد الدَّم إِلَّا كَثْرَة، أَخَذَتْ قِطْعَة مِنْ حَصِير فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى صَارَتْ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّم(٣).

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ أَيْ: فَجَزَاكُمْ غَمًّا عَلَى غَمٍّ، كَمَا تَقُول العَرَب: نَزَلت بِبَنِي فُلَان وَنَزَلت عَلَى بَنِي فُلَان. وَقَالَ ابْن جَرِير: وَكَذَا قَوْله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ أَيْ: عَلَى جُذُوع النَّخْل. قَالَ ابْن عَبَّاس: الغَمّ الأَوَّل بِسَبَبِ الهَزِيمَة، وَحِين قِيلَ: قُتِلَ مُحَمَّد ﷺ. وَالثَّانِي حِين عَلَاهُمْ المُشْرِكُونَ فَوْق الجَبَل؛ وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «اللهمَّ؛ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا»(٤). وَعَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف: الغَمّ الأَوَّل بِسَبَبِ الهَزِيمَة؛ وَالثَّانِي حِين قِيلَ: قُتِلَ مُحَمَّد ﷺ كَانَ ذَلِكَ عِندهمْ أَشَدّ وَأَعْظَم مِنْ الهَزِيمَة. رَوَاهُمَا ابْن مَرْدُوَيْه. وَرُوِيَ عَنْ عُمَر ابْن الخَطَّاب نَحْو ذَلِكَ، وَذَكَرَ ابْن أَبِي حَاتِم: عَنْ قَتَادَةَ نَحْو ذَلِكَ أَيْضًا. وَقَالَ السُّدِّيّ: الغَمّ الأَوَّل: بِسَبَب مَا فَاتَهُمْ مِنْ الغَنِيمَة وَالفَتْح؛ وَالثَّانِي بِإِشْرَاف العَدُوّ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ أَيْ: كَرْبًا بَعْد كَرْب، قَتْلُ مَنْ قُتِلَ مِنْ إِخْوَانكُمْ، وَعُلُوّ عَدُوّكُمْ عَلَيْكُمْ، وَمَا وَقَعَ فِي أَنْفُسكُمْ مِنْ قَوْل من قال: قُتِلَ نَبِيّكُمْ؛ فَكَانَ ذَلِكَ مما تتابع عَلَيْكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ. وَقَالَ مُجَاهِد وَقَتَادَة: الغَمّ الأَوَّل سَماعهم قَتْل مُحَمَّد؛ وَالثَّانِي مَا أَصَابَهُمْ مِنْ القَتْل وَالجِرَاح. وَعَنْ قَتَادَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، عَكْسه. وَعَنْ السُّدِّيّ: الأَوَّل: مَا فَاتَهُمْ مِنْ الظَّفَر وَالغَنِيمَة. وَالثَّانِي: إِشْرَاف العَدُوّ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا القَوْل عَنْ السُّدِّيّ. قَالَ ابْن جَرِير: وَأَوْلَى هَذِهِ الأَقْوَال بِالصَّوَابِ قَوْل مَنْ قَالَ: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ فَأَثَابَكُمْ بِغَمِّكُمْ أَيّهَا المُؤْمِنُونَ؛ بِحِرْمَانِ الله إِيَّاكُمْ غَنِيمَة المُشْرِكِينَ، وَالظَّفَر بِهِمْ، وَالنَّصْر عَلَيْهِمْ، وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ القَتْل، وَالجِرَاح يَوْمئِذٍ، بَعْد الَّذِي كَانَ قَدْ أَرَاكُمْ فِي كُلّ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ بِمَعْصِيَتِكُمْ أَمْر رَبّكُمْ، وَخِلَافكُمْ أَمْر نَبِيّكُمْ ﷺ، ثُمَّ ظَنّكُمْ أَنَّ نَبِيّكُمْ قَدْ قُتِلَ، وَمَيْل العَدُوّ عَلَيْكُمْ بعد فلولكم مِنْهُمْ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾ أَيْ: عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ الغَنِيمَة وَالظَّفَر بِعَدُوِّكُمْ، ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمۡۗ﴾ مِنْ الجِرَاح وَالقَتْل، قَالَهُ ابْن عَبَّاس، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالسُّدِّيّ. ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ سُبْحَانه وَبِحَمْدِهِ، لَا إِلَه إِلَّا هُوَ جَلَّ وَعَلَا.

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةٗ نُّعَاسٗا يَغۡشَىٰ طَآئِفَةٗ مِّنكُمۡۖ وَطَآئِفَةٞ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ (١٥٤) إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾

---

(١) ضعيف: لانقطاعه.
(٢) في (ز): [حاتم].
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).
(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٦٩)، وسنده ضعيف.

يَقُول تَعَالَى مُمْتَنًّا عَلَى عِبَاده فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ السَّكِينَة وَالأَمَنَة، وَهُوَ النُّعَاس الَّذِي غَشِيَهُمْ، وَهُمْ مستلئمو السِّلَاح فِي حَال هَمّهمْ وَغَمّهمْ، وَالنُّعَاس فِي مِثْل تِلْكَ الحَال دَلِيل عَلَى الأَمَان، كَمَا قَالَ تعالى فِي سُورَة الأَنْفَال فِي قِصَّة بَدْر ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ الآيَة. وَقَالَ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم، وَوَكِيع، عَنْ سُفْيَان، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي رَزِين، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: النُّعَاس فِي القِتَال مِنْ الله، وَفِي الصَّلَاة مِنْ الشَّيْطَان. وَقَالَ البُخَارِيّ: وَقَالَ لِي خَلِيفَة: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَس، عَنْ أَبِي طَلْحَة ﷺ، قَالَ: كُنْت فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاس يَوْم أُحُد حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُط وَآخُذهُ وَيَسْقُط وَآخُذهُ. هَكَذَا رَوَاهُ فِي المَغَازِي مُعَلَّقًا، وَرَوَاهُ فِي كِتَاب التَّفْسِير مُسْنَدًا، عَنْ شَيْبَان، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَس، عَنْ أَبِي طَلْحَة، قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاس وَنَحْنُ فِي مَصَافّنَا يَوْم أُحُد، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُط مِنْ يَدِي وَآخُذهُ وَيَسْقُط وَآخُذهُ. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَالحَاكِم، مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس، عَنْ أَبِي طَلْحَة، قَالَ: رَفَعْت رَأْسِي يَوْم أُحُد، وَجَعَلْت أَنْظُر، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَد إِلَّا يَمِيل تَحْت حجفته مِنْ النُّعَاس. لَفْظ التِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: حَسَن صَحِيح. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّد بْن المُثَنَّى، عَنْ خَالِد بْن الحَارِث، عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ ابْن أَبِي عَدِيّ، كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَة: كُنْت فِيمَنْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ النُّعَاس..... الحَدِيث. وَقد رَوَاهُ عَنْ الزُّبَيْر وَعن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف ﷺ.

وَقَالَ البَيْهَقِيّ: أخبرنا أَبُو عَبْد الله الحَافِظ، أَخْبَرَنِي أَبُو الحُسَيْن مُحَمَّد بْن يَعْقُوب، أخبرنا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق الثَّقَفِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن المُبَارَك المَخْزُومِيّ، حَدَّثَنَا يُونُس بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا شَيْبَان، عَنْ قَتَادَة، حَدَّثَنَا أَنَس بْن مَالِك، أَنَّ أَبَا طَلْحَة، قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاس وَنَحْنُ فِي مَصَافّنَا يَوْم أُحُد، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُط مِنْ يَدِي وَآخُذهُ، وَيَسْقُط وَآخُذهُ. قَالَ: وَالطَّائِفَة الأُخْرَى المُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمّ إِلَّا أَنْفُسهمْ أَجْبَن قَوْم وَأَرْعَنهُ وَأَخْذَله لِلحَقّ، ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كذبة أَهْل شَكّ وَرَيْب فِي الله ﷻ.

هَكَذَا رَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَة، وَكَأَنَّهَا مِنْ كَلَام قَتَادَة رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ الله ﷻ يَقُول: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ﴾ يَعْنِي أَهْل الإِيمَان وَاليَقِين وَالثَّبَات وَالتَّوَكُّل الصَّادِق، وَهُمْ الجَازِمُونَ بِأَنَّ الله ﷻ سَيَنْصُرُ رَسُوله؛ وَيُنْجِز لَهُ مَأْمُوله، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يَعْنِي: لَا يَغْشَاهُمْ النُّعَاس مِنْ القَلَق وَالجَزَع وَالخَوْف ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، كَمَا قَالَ فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ إِلَى آخِر الآيَة، وَهَكَذَا هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ المُشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرُوا تِلْكَ السَّاعَة أَنَّهَا الفَيْصَلَة، وَأَنَّ الإِسْلَام قَدْ بَادَ وَأَهْله، وَهَذَا شَأْن أَهْل الرَّيْب وَالشَّكّ؛ إِذَا حَصَلَ أَمْر مِنْ الأُمُور الفَظِيعَة تَحْصُلُ لَهُمْ هَذِهِ الظُّنُون الشَّنِيعَة.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ: ﴿يَقُولُونَ﴾ فِي تِلْكَ الحَال: ﴿هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾، ثُمَّ فَسَّرَ مَا أَخْفُوهُ فِي أَنْفُسهمْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ أَيْ: يُسِرُّونَ هَذِهِ المَقَالَة عَنْ رَسُول الله ﷺ.

قَالَ محمد بْن إِسْحَاق بن يسار: فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْن عَبَّاد بْن عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْر: لَقَدْ رَأَيْتنِي مَعَ رَسُول الله ﷺ حِين اشْتَدَّ الخَوْف عَلَيْنَا، أَرْسَلَ الله عَلَيْنَا النَّوْم؛ فَمَا مِنَّا مِنْ رَجُل إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَدْره، قَالَ: فَوَالله إِنِّي لَأَسْمَع قَوْل مُعَتِّب بْن قُشَيْر مَا أَسْمَعهُ إِلَّا كَالحُلْم يَقُول: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ فَحَفِظْتهَا مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ الله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ لِقَوْلِ مُعَتِّب[1].

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٧٩٣)، وابن إسحاق في «السيرة».

رَوَاهُ ابن أَبِي حَاتِم. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أَيْ: هَذَا قَدَر قَدَّرَهُ الله ﷻ، وَحُكْمٌ حَتْمٌ لَا مَحِيد عَنْهُ وَلَا مَنَاص مِنْهُ. وَقَوْله: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أَيْ: يَخْتَبِركُمْ بِمَا جَرَى عَلَيْكُمْ؛ لِيَمِيزَ الخَبِيث مِنَ الطَّيِّب، وَيُظْهر أَمْر المُؤْمِن وَالمُنَافِق لِلنَّاسِ فِي الأَقْوَال والأفعال، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أَيْ: بِمَا يَخْتَلِج فِي الصُّدُور مِنَ السَّرَائِر وَالضَّمَائِر.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾ أَيْ: بِبَعْضِ ذُنُوبهمْ السَّالِفَة، كَمَا قَالَ بَعْض السَّلَف: إِنَّ مِنْ ثَوَاب الحَسَنَة الحَسَنَة بَعْدهَا؛ وَإِنَّ مِنْ جَزَاء السَّيِّئَة السَّيِّئَة بَعْدهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أَيْ: عَمَّا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الفِرَار، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أَيْ: يَغْفِر الذَّنْب، وَيَحْلُم عَنْ خَلقه، وَيَتَجَاوَز عَنْهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيث ابْن عُمَر ﷺ فِي شَأْن عُثْمَان ﷺ وَتَوَلِّيه يَوْم أُحُد، وَأَنَّ الله قد عَفَا عَنْهُ مَعَ مَنْ عَفَا عَنْهُمْ عِنْد قَوْله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ وَمُنَاسِب ذِكْره هَاهُنَا.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْن عَمْرو، حَدَّثَنَا زَائِدَة، عَنْ عَاصِم، عَنْ شَقِيق، قَالَ: لَقِيَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف الوَلِيد بْن عُقْبَة، فَقَالَ لَهُ الوَلِيد: مَا لِي أَرَاك جَفَوْت أَمِير المُؤْمِنِينَ عُثْمَان، فَقَالَ لَهُ عَبْد الرَّحْمَن: أَبْلِغْهُ أَنِّي لَمْ أَفِرّ يَوْم عنين -قَالَ عَاصِم: يَقُول يَوْم أُحُد-، وَلَمْ أَتَخَلَّف عَنْ بَدْر، وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّة عُمَر. قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُثْمَان. قَالَ: فَقَالَ عُثْمَان. أَمَّا قَوْله: إِنِّي لَمْ أَفِرّ يَوْم عنين؛ فَكَيْفَ يُعَيِّرنِي بِذنب وقد عَفَا الله عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾، وَأَمَّا قَوْله: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْم بَدْر، فَإِنِّي كُنْت أُمَرِّض رُقَيَّة بِنْت رَسُول الله ﷺ حَتَّى مَاتَتْ، وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُول الله ﷺ بِسَهْم، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُول الله ﷺ بِسَهْم فَقَدْ شَهِدَ، وَأَمَّا قَوْله: إِنِّي [تَرَكْت][(1)] سُنَّة عُمَر؛ فَإِنِّي لَا أُطِيقهَا وَلَا هُوَ، فَأْتِهِ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾

يَنْهَى تَعَالَى عِبَاده المُؤْمِنِينَ عَنْ مُشَابَهَة الكُفَّار فِي اعْتِقَادهمْ الفَاسِد، الدَّالّ عَلَيْهِ قَوْلهمْ عَنْ إِخْوَانهمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الأَسْفَار وَالحُرُوب: لَوْ كَانُوا تَرَكُوا ذَلِكَ لَمَا أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ أَيْ: عَنْ إِخْوَانهمْ ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: سَافَرُوا لِلتِّجَارَة وَنَحْوهَا، ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ أَيْ: كَانُوا فِي الغَزْو ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا﴾ أَيْ: فِي البَلَد ﴿مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ أَيْ: مَا مَاتُوا فِي السَّفَر، وَمَا قُتِلُوا فِي الغَزْو. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أَيْ: خَلَقَ هَذَا الِاعْتِقَاد فِي نُفُوسهمْ؛ لِيَزْدَادُوا حَسْرَة عَلَى مَوْتَاهُمْ وَقَتْلَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ أَيْ: بِيَدِهِ الخَلق، وَإِلَيْهِ يَرْجِع الأَمْر، وَلَا يَحْيَا أَحَد وَلَا يَمُوت أَحَد إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقَدَرِهِ، وَلَا يُزَاد فِي عُمُر أَحَد وَلَا يُنْقَص مِنْهُ شَيْء إِلَّا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أَيْ: عِلمه وَبَصَره نَافِذ فِي جَمِيع خَلقه؛ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أُمُورهمْ شَيْء. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ تَضَمَّنَ هَذَا أَنَّ القَتْل فِي سَبِيل الله وَالمَوْت أَيْضًا وَسِيلَة إِلَى نَيْل رَحْمَة الله وَعَفْوه وَرِضْوَانه، وَذَلِكَ خَيْر مِنَ البَقَاء فِي الدُّنْيَا، وَجَمِيع

(١) في (ز): [لم أترك].

حُطامها الفاني. ثُمَّ أَخبرَ تعالَى بِأَنَّ كُلّ مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِل، فَمَصِيره وَمَرْجعه إِلَى الله ﷻ، فَيَجْزِيه بِعَمَلِهِ: إِنْ خَيْرًا فَخَيْر، وَإِنْ شَرًّا فَشَرّ. فَقَالَ تَعالَى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ
وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن
يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ
بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ
مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى
ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ
وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾

يَقُول تَعَالَى مُخَاطِبًا رَسُوله ﷺ، مُمْتَنًّا عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا أَلَانَ بِهِ قلبه عَلَى أُمَّته الْمُتَّبِعِينَ لِأَمْرِهِ، التَّارِكِينَ لِزَجْرِهِ، وَأَطَابَ لَهُمْ لَفْظه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ أَيْ: بِأَيِّ شَيْء جَعَلَك الله لَهُمْ لَيِّنًا لَوْلَا رَحْمَة الله بِك وَبِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ يَقُول: فَبِرَحْمَةٍ مِنْ الله لِنْت لَهُمْ، «وَمَا» صِلَة، وَالعَرَب تَصِلهَا بِالْمَعْرِفَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ وَبِالنَّكِرَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ وَهَكَذَا هَاهُنَا قَالَ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ أَيْ: بِرَحْمَةٍ مِنْ الله. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: هَذَا خُلُق مُحَمَّد ﷺ بَعَثَهُ الله بِهِ. وَهَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة شَبِيهَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَيْوَة، حَدَّثَنَا بَقِيَّة، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن زِيَاد، حَدَّثَنِي أَبُو رَاشِد الحَبرَانِيّ؛ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيّ، وَقَالَ: أَخَذَ رَسُول الله ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينَ لِي قَلبهُ**»(١). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ وَالفَظّ الغَلِيظ، وَالْمُرَاد بِهِ هَاهُنَا غَلِيظ الكَلَام؛ لِقَوْلِهِ بَعْد ذَلِكَ: ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ أَيْ: لَوْ كُنْت سَيِّئَ الْخُلُق قَاسِيَ القَلب عَلَيْهِمْ؛ لَانْفَضُّوا عَنْك وَتَرَكُوك، وَلَكِنَّ الله جَمَعَهُمْ عَلَيْك، وَأَلَانَ جَانِبك لَهُمْ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ. كَمَا قَالَ عَبْد الله بْن عَمْرو: إنه رأى صِفَة رَسُول الله ﷺ فِي الكُتُب الْمُتَقَدِّمَة أَنَّهُ لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظ، وَلَا سَخَّاب فِي الأَسْوَاق، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَة، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَح(٢). وَروى أَبُو إِسْمَاعِيل مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل التِّرْمِذِيّ: أَنْبَأَنَا بِشْر بْن عُبَيْد [الداري](٣)، حَدَّثَنَا عَمَّار بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ الْمَسْعُودِيّ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الفَرَائِضِ**»(٤) حَدِيث غَرِيب. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾. وَلِذَلِكَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يُشَاوِر أَصْحَابه فِي الأَمْر إِذَا حَدَثَ، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ لِيَكُونَ أَنْشَط لَهُمْ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ، كَمَا شَاوَرَهُمْ يَوْم بَدْر فِي الذَّهَاب إِلَى العِير فَقَالُوا: يَا رَسُول الله، لَوْ اسْتَعْرَضْت بِنَا عَرْض البَحْر لَقَطَعْنَاهُ مَعَك، وَلَوْ سِرْت بِنَا إِلَى بِرَك الغِمَاد؛ لَسِرْنَا مَعَك، وَلَا نَقُول لَك كَمَا قَالَ قَوْم مُوسَى لِمُوسَى: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾، وَلَكِنْ نَقُول: اذْهَبْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٦٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢١٢٥، ٤٨٣٨).
(٣) سقط من (ط).
(٤) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٤) بسند ضعيف جدًا.

فَنَحْنُ مَعَك، وَبَيْن يَدَيْك، وَعَنْ يَمِينك، وَعَنْ شِمَالِكَ مُقَاتِلُونَ. وَشَاوَرَهُمْ أَيْضًا: أَيْنَ يَكُون المَنْزِل؟ حَتَّى أَشَارَ المُنْذِر بْن عَمْرو المعنَّق ليموت: بِالتَّقَدُّمِ أَمَام القَوْم. وَشَاوَرَهُمْ فِي أُحُد: فِي أَنْ يَقْعُد فِي المَدِينَة، أَوْ يَخْرُج إِلَى العَدُوّ، فَأَشَارَ جُمْهُورهمْ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. وَشَاوَرَهُمْ يَوْم الخَنْدَق فِي مُصَالَحَة الأَحْزَاب بِثُلُثِ ثِمَار المَدِينَة عَامَئِذ؛ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّعْدَان: سَعْد بْن مُعَاذ، وَسَعْد بْن عُبَادَة، فَتَرَكَ ذَلِكَ. وَشَاوَرَهُمْ يَوْم الحُدَيْبِيَة فِي أَنْ يَمِيل عَلَى ذَرَارِيّ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ لَهُ الصِّدِّيق: إِنَّا لَمْ نَجِئ لِقِتَالِ أَحَد، وَإِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، فَأَجَابَهُ إِلَى مَا قَالَ.

وَقَالَ ﷺ فِي قِصَّة الإِفْك: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ مَعْشَر المُسْلِمِينَ فِي قَوْم أَبَنُوا أَهْلِي وَرَمَوْهُمْ، وَايْم الله مَا عَلِمْت عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوء، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ؟ وَالله مَا عَلِمْت عَلَيْهِ إِلا خَيْرًا**»[١]. وَاسْتَشَارَ عَلِيًّا وَأُسَامَة فِي فِرَاق عَائِشَة رضي الله عنها. فَكَانَ ﷺ يُشَاوِرهُمْ فِي الحُرُوب وَنَحْوهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاء: هَل كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ بَاب النَّدْب تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَقَدْ قال الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: حدثنا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بْن مُحَمَّد البَغْدَادِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَيُّوب العَلَّاف بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن أَبِي مَرْيَم، أَنْبَأَنَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قَالَ: أَبُو بَكْر وَعُمَر رضي الله عنهما. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَكَذَا رَوَاهُ الكَلْبِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْر وَعُمَر، وَكَانَا حَوَارِيَّ رَسُول الله ﷺ وَوَزِيرَيْهِ وَأَبَوَيْ المُسْلِمِينَ. وَقَدْ رَوَى الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا عَبْد الحَمِيد، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن ابْن غَنْم، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْر وَعُمَر رضي الله عنهما: «**لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَة مَا خَالَفْتُكُمَا**»[٢].

وَرَوَى ابْن مَرْدُوَيه، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَنْ العَزْم؟ فَقَالَ: «**مُشَاوَرَة أَهْل الرَّأْي ثُمَّ اتِّبَاعهمْ**». وَقَدْ قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي بُكَيْر، عَنْ شيبان، عَنْ عَبْد المَلِك بْن عُمَيْر، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**المُسْتَشَار مُؤْتَمَن**»[٣]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَحَسَّنَهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد المَلِك بِأَبْسَط مِنْ هَذَا. ثُمَّ قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا أَسْوَد بْن عَامِر، عَنْ شَرِيك، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي عَمْرو الشَّيْبَانِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**المُسْتَشَار مُؤْتَمَن**» تَفَرَّدَ بِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَة، وَعَلِيّ بْن هَاشِم، عَنْ ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ**» تَفَرَّدَ بِهِ أَيْضًا.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أَيْ: إِذَا شَاوَرْتهمْ فِي الأَمْر، وَعَزَمْت عَلَيْهِ فَتَوَكَّل عَلَى الله فِيهِ؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾. وقوله تَعَالَى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ وَهَذِهِ الآيَة كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْله: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالتَّوَكُّل عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَالحَسَن، وَغَيْر وَاحِد: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَخُون. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا المُسَيَّب بْن وَاضِح، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق الفَزَارِيّ، عَنْ [سُفْيَان، عن خُصَيْف][٤]، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: فَقَدُوا قَطِيفَة يَوْم بَدْر فَقَالُوا: لَعَلَّ رَسُول الله ﷺ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٤٧٩)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) بسند ضعيف، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٠٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٣٦٩، ٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥) وغيرهم، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في (ز): [شقيق خصيف].

أَخذَها، فَأَنْزَلَ الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ أَيْ يَخُون. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد المَلِك بْن أَبِي الشَّوَارِب، حَدَّثَنَا عَبْد الوَاحِد بْن زِيَاد، حَدَّثَنَا خُصَيْف، حَدَّثَنَا مِقْسَم، حَدَّثَنِي ابْن عَبَّاس، أَنَّ هَذِهِ الآيَة: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ نَزَلَتْ فِي قَطِيفَة حَمْرَاء فُقِدَتْ يَوْم بَدْر؛ فَقَالَ بَعْض النَّاس: لَعَلَّ رَسُول الله أَخَذَهَا، فَأَكْثَرُوا فِي ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[1]، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله تعالى وَالتِّرْمِذِيّ جَمِيعًا، عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ عَبْد الوَاحِد بْن زِيَاد، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب. وَرَوَاهُ بَعْضهمْ عَنْ خُصَيْف، عَنْ مِقْسَم، يَعْنِي مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه مِنْ طَرِيق أَبِي عَمْرو ابْن العَلَاء، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: اتَّهَمَ المُنَافِقُونَ رَسُول الله ﷺ بِشَيْءٍ فُقِدَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾. وَقد رُوِيَ مِنْ غَيْر وَجْه، عَنْ ابْن عَبَّاس نَحْو مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا تَنْزِيه وتبرئة لَهُ -صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ-، عنْ جَمِيع وُجُوه الخِيَانَة فِي أَدَاء الأَمَانَة وَقَسْم الغَنِيمَة وَغَيْر ذَلِكَ. وَرَوى العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ أَيْ: بِأَنْ يَقْسِمَ لِبَعْضِ السَّرَايَا وَيَتْرُكَ بَعْضًا. وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاك. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ بِأَنْ يَتْرُك بَعْض مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ فَلَا يُبَلِّغه لأُمَّته. وَقَرَأَ الحَسَن البَصْرِيّ، وَطَاوُوس، وَمُجَاهِد، وَالضَّحَّاك: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يُغَلَّ ﴾ بِضَمِّ اليَاء أَيْ: يُخَان.

وَقَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيع بْن أَنَس: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة يَوْم بَدْر، وَقَدْ غَلَّ بَعْض أَصْحَابه، رَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْهُمَا، ثُمَّ حَكَى عن بَعْضهمْ أَنَّهُ [فَسَّرَ][2] هَذِهِ القِرَاءَة بِمَعْنَى يُتَّهَم بِالخِيَانَة. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ وَهَذَا تَهْدِيد شَدِيد، وَوَعِيد أَكِيد، وَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّة بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي أَحَادِيث مُتَعَدِّدَة. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد المَلِك، حَدَّثَنَا زُهَيْر -يَعْنِي ابْن مُحَمَّد-، عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عُقَيْل، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي مَالِك الأَشْجَعِيّ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**أَعْظَم الغُلُول عِنْد الله ذِرَاع مِنْ أَرْضٍ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْض -أَوْ: فِي الدَّار- فَيَقْطَع أَحَدهمَا مِنْ حَظّ صَاحِبه ذِرَاعًا، فَإِذَا اقتطعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ [إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ][3]**»[4].

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن دَاوُد، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، عَنْ ابْن هُبَيْرَة وَالحَارِث بْن يَزِيد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر، قَالَ: سَمِعْت المُسْتَوْرِد بْن شَدَّاد يَقُول: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِل فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَة فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِم فَلْيَتَّخِذْ له خَادِمًا، أَوْ لَيْسَ لَهُ دَابَّة فَلْيَتَّخِذْ دَابَّة، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ**»[5]. هَكَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ آخَر وَسِيَاق آخَر، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن مَرْوَان الرَّقِّيّ، حَدَّثَنَا المَعَافَى، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيّ، عَنْ الحَارِث بْن يَزِيد، عَنْ جُبَيْر بْن نُفَيْر، عَنْ المُسْتَوْرِد بْن شَدَّاد، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَة؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِم فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَن فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا**». قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْر: أُخْبِرْت أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اتَّخَذَ غَيْر ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ -أَوْ: سَارِق-**». قَالَ شَيْخنَا الحَافِظ المِزِّيّ رَحِمَهُ اللهُ: رَوَاهُ أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد الفِرْيَابِيّ، عَنْ مُوسَى بْن مَرْوَان فَقَالَ: عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر بْن نُفَيْر، وَهُوَ أَشْبَه بِالصَّوَاب.

حَدِيث آخَر: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا حَفْص بْن بِشْر، حَدَّثَنَا يَعْقُوب القُمِّيّ، حَدَّثَنَا حَفْص

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٧١)، والترمذي (٣٠٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٢) في (ز): [قرأ].
(٣) في (ز): [سداد].
(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٢) بسند حسن، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٦٩).
(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٠٤).

ابْن حُمَيْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا أعْرِفَنَّ أَحَدكُمْ يَأْتِي يَوْم القِيَامَة يَحْمِل شَاة لَهَا ثُغَاء، يُنَادِي: يَا مُحَمَّد، يَا مُحَمَّد، فَأَقُول: لا أَمْلِك لَك مِنْ الله شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُك. وَلا أعْرِفَنَّ أَحَدكُمْ يَأْتِي يَوْم القِيَامَة يَحْمِل جَمَلاً لَهُ رُغَاء، يَقُول: يَا مُحَمَّد، يَا مُحَمَّد، فَأَقُول: لا أَمْلِك لَك مِنْ الله شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُك. وَلا أعْرِفَنَّ أَحَدكُمْ يَأْتِي يَوْم القِيَامَة يحمل فرسًا له حمحمة، يُنَادِي: يَا مُحَمَّد، يَا مُحَمَّد، فَأَقُول: لا أَمْلِك لَك مِنْ الله شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُك. وَلا أعْرِفَنَّ أَحَدكُمْ يَأْتِي يَوْم القِيَامَة يَحْمِل قشعًا مِنْ أُدْم، يُنَادِي يَا مُحَمَّد، يَا مُحَمَّد، فَأَقُول: لا أَمْلِك لَك مِنْ الله شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُك»[١]. لَمْ يَرْوِهِ أَحَد مِنْ أصحاب الكُتُب السِّتَّة.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ الزُّهْرِيّ سَمِعَ عُرْوَة يَقُول: حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْد السَّاعِدِيّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُول الله ﷺ رَجُلًا مِنْ الأَزْد، يُقَال لَهُ: ابْن اللُّتْبِيَّة، عَلَى الصَّدَقَة، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُول الله ﷺ عَلَى المِنْبَر، فَقَالَ: «مَا بَالُ العَامِل نَبْعَثهُ فيجيء فَيَقُول: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْت أَبِيهِ وَأُمّه فَيَنْظُر أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِهِ لا يَأْتِي أَحَدكُمْ مِنْهَا بِشَيْء إِلا جَاءَ بِهِ يَوْم القِيَامَة عَلَى رَقَبَته، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاء، أَوْ بَقَرَة لَهَا خُوَار، أَوْ شَاة تَيْعَر»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَة إِبْطَيْهِ: ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ هَل بَلَّغْت» ثَلاثًا[٢]. وَزَادَ هِشَام بْن عُرْوَة، فَقَالَ أَبُو حُمَيْد: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي، وَاسْأَلُوا زَيْد بْن ثَابِت. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ؛ وَعِنْد البُخَارِيّ: وسلُوا زَيْد بْن ثَابِت، وَمِن غَيْر وَجْه عَنْ الزُّهْرِيّ؛ وَمِنْ طُرُق عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَة، بِهِ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، عَنْ أَبِي حُمَيْد، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «هَدَايَا العُمَّال غُلُول»[٣]. وَهَذَا الحَدِيث مِنْ أَفْرَاد أَحْمَد. وَهُوَ ضَعِيف الإِسْنَاد وَكَأَنَّهُ مُخْتَصَر مِنْ الَّذِي قَبْله، وَالله أَعْلَم.

حَدِيث آخَر: قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ فِي كِتَاب الأَحْكَام: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، عَنْ دَاوُدَ بْن يَزِيد الأَوْدِيّ، عَنْ المُغِيرَة بْن شِبْل، عَنْ قَيْس بْن أَبِي حَازِم، عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُول الله ﷺ إِلَى اليَمَن، فَلَمَّا سِرْت، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْت، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْت إِلَيْك؟ لا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُول، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ لِهَذَا دَعَوْتُك فَامْضِ لِعَمَلِك»[٤]. هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْه؛ وَفِي البَاب عَنْ عَدِيّ بْن عَمِيرَة، وَبُرَيْدَة، وَالمُسْتَوْرِد بْن شَدَّاد، وَأَبِي حُمَيْد، وَابْن عُمَر.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّان يَحْيَى بْن سَعِيد التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي زُرْعَة ابْن عُمَر بْن جَرِير، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُول الله ﷺ، يَوْمًا فَذَكَرَ الغُلُول فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدكُمْ يَجِيء يَوْم القِيَامَة عَلَى رَقَبَته بَعِير لَهُ رُغَاء، فَيَقُول: يَا رَسُول الله؛ أَغِثْنِي. فَأَقُول: لا أَمْلِك لَك مِنْ الله شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُك. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدكُمْ يَجِيء يَوْم القِيَامَة عَلَى رَقَبَته فَرَس لَهَا حَمْحَمَة فَيَقُول: يَا رَسُول الله؛ أَغِثْنِي. فَأَقُول: لا أَمْلِك لَك مِنْ الله شَيْئًا، فقَدْ أَبْلَغْتُك. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدكُمْ يَجِيء يَوْم القِيَامَة عَلَى رَقَبَته رقاع تخفق فَيَقُول: يَا رَسُول الله؛ أَغِثْنِي. فَأَقُول: لا أَمْلِك لَك مِنْ الله شَيْئًا، فقَدْ أَبْلَغْتُك. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدكُمْ يَجِيء يَوْم القِيَامَة عَلَى رَقَبَته صَامِت. فَيَقُول: يَا رَسُول الله؛ أَغِثْنِي. فَأَقُول:

(١) صحيح: أخرجه ابن جرير (٤/ ١٥٩) من حديث ابن عباس بسند ضعيف لكن يشهد له حديث أبي هريرة الآتي.
(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣) بسند صحيح.
(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) بسند ضعيف لكن له شواهد تقدمت.
(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٣٣٥) بسند ضعيف، وضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك»(١). أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيث أَبِي حَيَّان، بِهِ.

حديث آخر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، حَدَّثَنِي قَيْس، عَنْ عَدِيّ ابْن عَمِيرَة الكِنْدِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يا أيها الناس، من عمل لنا منكم عملًا فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه فهو غلٌّ يأتي به يوم القيامة». قَالَ: فَقَامَ رَجُل مِنْ الأَنْصَار أَسْوَد -قَالَ مُجَاهِد: هُوَ سَعْد بْن عُبَادَة، كَأَنِّي أَنْظُر إِلَيْهِ- فَقَالَ: يَا رَسُول الله، اقْبَل عَنِّي عَمَلك؛ قَالَ: «وما ذاك؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُول كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وأنا أقول ذاك الآن، من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى»(٢). وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طُرُق عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، بِهِ.

حديث آخر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، ثنا أبو إِسْحَاق الفَزَارِيّ، عَنْ ابْن جُرَيْج، حَدَّثَنِي مَنْبُوذ -رَجُل مِنْ آل أَبِي رَافِع-، عَنْ الفَضْل بْن عَبَيْد الله بْن أَبِي رَافِع، عَنْ أَبِي رَافِع، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ، إِذَا صَلَّى العَصْر رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْد الأَشْهَل فَيَتَحَدَّث مَعَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِر للمَغْرِب، قَالَ أَبُو رَافِع: فَبَيْنَا رَسُول الله ﷺ، مُسْرِعًا إِلَى المَغْرِب إِذْ مَرَّ بِالبَقِيع، فَقَالَ: «أفّ لك! أفّ لك!». فكبر في ذرعي، وَتَأَخَّرْت، فَظَنَنْت أَنَّهُ يُرِيدنِي، فَقَالَ: «ما لك؟» قُلت: أَحْدَثْتَ حَدَثًا يَا رَسُول الله! قَالَ: «وما ذاك؟» قُلتُ: أَفَّفتَ بِي. قَالَ: «لا، ولكن هذا قبر فلان بعثته ساعيًا على آل فلان فغلّ نمرة، فدُرِعَ الآن مثلها من نار»(٣).

حديث آخر: قَالَ عَبْد الله ابْن الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن سَالِمِ الكُوفِيّ المَفْلُوج -وَكَانَ بمكة- حَدَّثَنَا عُبَيْدة بْن الأَسْوَد، عَنْ القَاسِم بْن الوَلِيد، عَنْ أَبِي صَادِق، عَنْ رَبِيعَة بْن نَاجِد، عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ، يَأْخذ الوَبَرَة مِنْ جنب البَعِير مِنْ المَغْنَم، ثُمَّ يَقُول: «ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم، إياكم والغلول! فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لينجي الله به من الهم والغم، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»(٤). وَقَدْ رَوَى ابْن مَاجَة بَعْضه عَنْ المَفْلُوج، بِهِ.

حديث آخر: عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ردوا الخياط والمخيط؛ فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»(٥).

حديث آخر: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا جَرِير، [عَنْ](٦) مُطَرِّف، عَنْ أَبِي الجَهْم، عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُول الله ﷺ، سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انطلق أبا مسعود: لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته». قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِق. قَالَ: «إذا لا أكرهك»(٧). تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ.

حديث آخر: قَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيه: أَنْبَأَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، أَنْبَأَنَا مُحَمَّد بْن عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة، أَنْبَأَنَا عَبْد الحَمِيد بْن صَالِح، أَنْبَأَنَا أَحْمَد بْن أَبَان، عَنْ عَلْقَمَة بن مَرْثَد، عَنْ ابن بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ،

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٣٣).
(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، والنسائي (٢/ ١١٥)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن النسائي».
(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، وابن ماجه (٢٨٥٠) مختصرًا، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن صحيح.
(٥) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤).
(٦) في (ز): [بن].
(٧) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قَالَ: «**إنَّ الحجر ليُرْمَى به في جهَنَّم فيَهْوِي سَبْعِينَ خَرِيفًا، مَا يَبْلُغ قَعْرها، وَيُؤْتَى بالغُلول فيُقْذَف مَعَهُ، ثُمَّ يُقَال لِمَنْ غَلَّ بِهِ: ائتِ بِهِ، فذلِكَ قَوْله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾**».

حَدِيث آخَر: قَالَ الإمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هَاشِم بْن القَاسِم، حَدَّثَنَا عِكْرِمَة بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا سِمَاك الحَنَفِيّ أَبُو زُمَيْل، حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن عَبَّاس، حَدَّثَنِي عُمَر بْن الخَطَّاب، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْم خَيْبَر أَقْبَلَ نَفَر مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، فَقَالُوا: فُلَان شَهِيد وَفُلَان شَهِيد، حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُل فَقَالُوا: فُلَان شَهِيد. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كَلا إنِّي رَأَيْته فِي النَّار فِي بُرْدَة غَلَّهَا -أَوْ: عَبَاءَة-**». ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يا بن الخطاب: اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاس: إنَّهُ لا يَدْخُل الجنَّة إلا المؤمنون**». قَالَ: فَخَرَجْت فَنَادَيْت: إِنَّهُ لَا يَدْخُل الجَنَّة إِلَّا المُؤْمِنُونَ(١). وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم، وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث عِكْرِمَة بْن عَمَّار، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح.

حَدِيث آخَر: عَنْ عُمَر ﷺ. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن وَهْب، حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن وَهْب، أَخْبَرَنِي عَمْرو بْن الحَارِث، أَنَّ مُوسَى بْن جُبَيْر حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن الحُبَاب الأَنْصَارِيّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْد الله بْن أُنَيْس حَدَّثَهُ، أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَر بْن الخَطَّاب يَوْمًا الصَّدَقَة، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَع قَوْل رَسُول الله ﷺ حِين ذَكَرَ غُلُول الصَّدَقَة: «**مَنْ غَلَّ مِنهَا بَعِيرًا أَوْ شَاة فإنَّهُ يَحْمِلهَا يَوْم القِيَامَة**»؟ قَالَ عَبْد الله بْن أُنَيْس: بَلَى(٢). وَرَوَاهُ ابْن مَاجَهْ، عَنْ عَمْرو بْن سَوَاد، عَنْ عَبْد الله بْن وَهْب، بِهِ. ورواه الأموي عن معاوية عن أبي إسحاق، عن يونس بن عبيد، عن الحسن؛ قال: عقوبة الغال أن يُخْرَج رحله، ويُحْرَق على ما فيه. ثم روي عن معاوية عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: الغال يُجْمَع رحله فيحرق ويجلد دون حدٍّ.

حَدِيث آخَر: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن يَحْيَى الأُمَوِيّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، بَعَثَ سَعْد بْن عُبَادَة مُصَدِّقًا، فَقَالَ: «**يَا سَعْد إِيَّاكَ أَنْ تَجِيء يَوْم القِيَامَة بِبَعِير تَحْمِلهُ لَهُ رُغَاء**» قَالَ: لَا آخُذهُ وَلَا أَجِيء بِهِ. فَأَعْفَاهُ(٣). ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيق [عُبَيْد](٤) الله عَنْ نَافِع، بِهِ نَحْوه.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد، حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا صَالِح بْن مُحَمَّد ابْن زَائِدَة، عَنْ سَالِم بْن عَبْد الله، أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْلَمَة بْن عَبْد المَلِك فِي أَرْض الرُّوم، فَوَجَدَ فِي مَتَاع رَجُل غُلُولًا، قَالَ: فَسَأَلَ سَالِم بْن عَبْد الله، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْد الله، عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعه غُلُولاً فَأَحْرِقُوهُ**». قَالَ: وَأَحْسَبهُ قَالَ: «**وَاضْرِبُوهُ**». قَالَ: فَأَخْرَجَ مَتَاعه فِي السُّوق، فَوَجَدَ فِيهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا؟ فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ(٥). وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيّ ابْن المَدِينِيّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد العَزِيز بْن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِيّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو إِسْحَاق الفَزَارِيّ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي وَاقِد اللَّيْثِيّ الصَّغِير صَالِح ابْن مُحَمَّد بْن زَائِدَة، بِهِ. وَقَالَ عَلِيّ ابْن المَدِينِيّ رَحِمَهُ اللهُ وَالبُخَارِيّ وَغَيْرهمَا: هَذَا حَدِيث مُنْكَر مِنْ رِوَايَة أَبِي وَاقِد هَذَا. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: الصَّحِيح أَنَّهُ مِنْ فَتْوَى سَالِم فَقَطْ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْل بِمُقْتَضَى هَذَا الحَدِيث الإمَام أَحْمَد ابْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللهُ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَصْحَابه، وَقَدْ رَوَاهُ الأُمَوِيّ، عَنْ مُعَاوِيَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ يُونُس بْن عُبَيْد، عَنْ الحَسَن، قَالَ: عُقُوبَة الغَالّ أَنْ يُخْرَج رَحْله فَيُحْرَق عَلَى مَا فِيهِ. ثُمَّ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عُثْمَان بْن عَطَاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: الغَالّ يُجْمَع رَحْله فَيُحْرَق، وَيُجْلَد دُون حَدّ المَمْلُوك وَيُحْرَم نَصِيبه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٤)، وأحمد (١/ ٣٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٨١٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٣) **حسن**: أخرجه ابن جرير (٤/ ١٦٠)، وأحمد (٥/ ٢٨٥) بنحوه.
(٤) في (ز): [عبد].
(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، وضعفه الألباني.

وَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَة، وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ، وَالجُمْهُور، فَقَالُوا: لَا يُحْرَق مَتَاع الغَالّ، بَل يُعَزَّر تَعْزِير مِثْله. وَقَدْ قَالَ البُخَارِيّ: وَقَدْ امْتَنَعَ رَسُول الله ﷺ مِنْ الصَّلَاة عَلَى الغَالّ، وَلَمْ يُحَرِّق مَتَاعه، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَسْوَد بْن عَامِر، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ جُبَيْر بْن مَالِك، قَالَ: أَمَرَ بِالمَصَاحِفِ أَنْ تُغَيَّر، قَالَ: فَقَالَ ابن مَسْعُود: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغُلّ مُصْحَفه فَلْيَغُلُّهُ فَإِنَّهُ مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْم القِيَامَة. ثُمَّ قَالَ: قَرَأْت مِنْ فَم رَسُول الله ﷺ سَبْعِينَ سورة، أَفَأَتْرُك مَا أَخَذْت مِنْ فِيّ رَسُول الله ﷺ.

وَرَوَى وَكِيع فِي تَفْسِيره عَنْ شَرِيك، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن مُهَاجِر، عَنْ إِبْرَاهِيم، قَالَ: لَمَّا أُمِرَ بِتَحْرِيقِ المَصَاحِف، قَالَ عَبْد الله بْن مَسْعُود ﷺ: يا أَيُّهَا النَّاس، غُلُّوا المَصَاحِف؛ فَإِنَّهُ مَنْ غَلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْم القِيَامَة، وَنِعْمَ الغُلّ المُصْحَف، يَأْتِي به أَحَدكُم يَوْم القِيَامَة. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ سَمُرَة بْن جُنْدُب، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا غَنِمَ غَنِيمَة أَمَرَ بِلَالًا فَيُنَادِي فِي النَّاس، فَيَجِيئون بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسهُ وَيُقَسِّمهُ، فَجَاءَ رَجُل يَوْمًا بَعْد النِّدَاء بِزِمَام مِنْ شَعْر، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، هَذَا كَانَ مِمَّا أَصَبْنَاهُ مِنْ الغَنِيمَة، فَقَالَ: «أَسَمِعْت بِلالاً يُنَادِي ثَلاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَك أَنْ تَجِيء بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «كَلا أَنْتَ تَجِيء بِهِ يَوْم القِيَامَة فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْك»[1].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أَيْ: لَا يَسْتَوِي مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَان الله فِيمَا شَرَعَهُ، فَاسْتَحَقَّ رِضْوَان الله وَجَزِيل ثَوَابه، وَأُجِيرَ مِنْ وَبِيل عِقَابه، وَمَنْ اسْتَحَقَّ غَضَب الله، وَأُلْزِمَ بِهِ، فَلَا مَحِيد لَهُ عَنْهُ، وَمَأْوَاهُ يَوْم القِيَامَة جَهَنَّم وَبِئْسَ المَصِير. وَهَذِهِ الآيَة لَهَا نَظَائِر كَثِيرَة فِي القُرْآن، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ﴾. وَقَوْله: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآيَة. ثم قَالَ الله تَعَالَى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ﴾ قَالَ الحَسَن البَصْرِيّ وَمُحَمَّد بْن إِسْحَاق: يَعْنِي أَهْل الخَيْر وَأَهْل الشَّرّ دَرَجَات، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة وَالكِسَائِيّ: مَنَازِل يَعْنِي مُتَفَاوِتُونَ فِي مَنَازِلهمْ، وَدَرَجَاتهمْ فِي الجَنَّة وَدَرَكَاتهمْ فِي النَّار، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ الآيَة. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أَيْ: وَسَيُوَفِّيهِمْ إِيَّاهَا لَا يَظْلِمهُمْ خَيْرًا وَلَا يَزِيدهُمْ شَرًّا؛ بَل يُجَازِي كُلّ عَامِل بِعَمَلِهِ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أَيْ: مِنْ جِنْسهمْ؛ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ مُخَاطَبَته وَسُؤَاله وَمُجَالَسَته وَالِانْتِفَاع بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ أَيْ: مِنْ جِنْسكُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ الآيَة، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ فَهَذَا أَبْلَغ فِي الِامْتِنَان أَنْ يَكُون الرُّسُل إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يُمْكِنهُمْ مُخَاطَبَته وَمُرَاجَعَته فِي فَهْم الكَلَام عَنْهُ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يَعْنِي القُرْآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أَيْ: يَأْمُرهُمْ بِالمَعْرُوف، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ المُنْكَر، لِتَزْكُو نُفُوسهمْ، وَتَطْهُر مِنْ الدَّنَس وَالخَبَث الَّذِي كَانُوا مُتَلَبِّسِينَ بِهِ فِي حَال شِرْكهمْ وَجَاهِلِيَّتهمْ، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يَعْنِي القُرْآن وَالسُّنَّة، ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ﴾ أَيْ: مِنْ قَبْل هَذَا الرَّسُول ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أَيْ: لَفِي غَيّ وَجَهْل ظَاهِر جَلِيّ بَيِّن لِكُلِّ أَحَد.

﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ۚ وَقِيلَ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٧١٢)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

لَهُمْ تَعَالَوْا قَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ
لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ
أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ وَهِيَ مَا أُصِيبَ مِنْهُمْ يَوْم أُحُد مِنْ قَتْلَى السَّبْعِينَ مِنْهُمْ ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يَعْنِي يَوْم بَدْر؛ فَإِنَّهُمْ قَتَلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعِينَ قَتِيلًا، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ أَسِيرًا ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ أَيْ: مِنْ أَيْنَ جَرَى عَلَيْنَا هَذَا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾.

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا قُرَاد أبو نُوح، حَدَّثَنَا عِكْرِمَة بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا سِمَاك الْحَنَفِيّ أَبُو زُمَيْل، حَدَّثَنِي ابْن عَبَّاس، حَدَّثَنِي عُمَر بْن الْخَطَّاب، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْم أُحُد مِنَ الْعَام الْمُقْبِل عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْم بَدْر مِنْ أَخْذهمْ الْفِدَاء، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ عَنْهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَته، وَهُشِّمَتْ الْبَيْضَة عَلَى رَأْسه، وَسَالَ الدَّم عَلَى وَجْهه، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ بِأَخْذِكُمْ الْفِدَاء[1]. وَهَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَام أَحْمَد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَزْوَان -وَهُوَ قُرَاد أبو نُوح-، بِإِسْنَادِهِ. وَلَكِنْ بِأَطْوَلَ مِنْهُ، وَهَكَذَا قَالَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا الْقَاسِم، حَدَّثَنَا الْحُسَيْن، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة، عَنْ [ابْن عَوْن][2] [عن محمد بن عبيدة][3] قَالَ سُنَيْد -وَهُوَ حُسَيْن-: /ح/ وَحَدَّثَنِي حَجَّاج، عَنْ جُرَيْج، عَنْ مُحَمَّد، عَنْ عُبَيْدَة، عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيل عليه السلام إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد، إِنَّ الله قَدْ كَرِهَ مَا صَنَعَ قَوْمك فِي أَخْذ الْأُسَارَى، وَقَدْ أَمَرَكَ أَنْ تُخَيِّرهُمْ بَيْن أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَدَّمُوا فَتُضْرَب أَعْنَاقهمْ، وَبَيْن أَنْ يَأْخُذُوا الْفِدَاء عَلَى أَنْ يُقْتَل مِنْهُمْ عِدَّتهمْ؛ قَالَ: فَدَعَا رَسُول الله ﷺ النَّاس فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله عَشَائِرنَا وَإِخْوَاننَا، أَلَا نَأْخُذ فِدَاءَهُمْ فَنَتَقَوَّى بِهِ عَلَى قِتَال عَدُوّنَا، وَيَسْتَشْهِد مِنَّا عِدَّتهمْ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا نَكْرَه؟ قَالَ: فَقُتِلَ مِنْهُمْ يَوْم أُحُد سَبْعُونَ رَجُلًا، عِدَّة أُسَارَى أَهْل بَدْر[4]. وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيّ، عَنْ يَحْيَى ابْن زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَة، عَنْ سُفْيَان بْن سَعِيد، عَنْ هِشَام بْن حَسَّان، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب، لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث ابْن أَبِي زَائِدَة. وَرَوَى أَبُو أُسَامَة، عَنْ [هِشَام][5]، نَحْوه. وَرَوَى عَنْ ابْن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق وَابْن جريج وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالسُّدِّيّ: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ أَيْ: بِسَبَبِ عِصْيَانكُمْ لِرَسُولِ الله ﷺ حِين أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانكُمْ؛ فَعَصَيْتُمْ، يَعْنِي بِذَلِكَ الرُّمَاة، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أَيْ: يَفْعَل مَا يَشَاء، وَيَحْكُمْ مَا يُرِيد، لَا مُعَقِّب لِحُكْمِهِ.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَيْ: فِرَاركُمْ بَيْن يَدَيْ عَدُوّكُمْ، وَقَتْلهمْ لِجَمَاعَةٍ مِنْكُمْ، وَجِرَاحَتهمْ لِآخَرِينَ؛ كَانَ بِقَضَاءِ الله وَقَدَره، وَلَهُ الْحِكْمَة فِي ذَلِكَ، ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: الَّذِينَ صَبَرُوا وَثَبَتُوا وَلَمْ يَتَزَلْزَلُوا، ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠).
(٢) في (ز): [عون].
(٣) سقط من (ط): وما أثبتناه من (ز).
(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٦٧)، وابن جرير (٤/ ١٦٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٤٩).
(٥) في (ز): [هاشم].

يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَاب عَبْد الله بْن أُبَيّ ابْن سَلُول؛ الَّذِينَ رَجَعُوا مَعَهُ فِي أَثْنَاء الطَّرِيق، فَاتَّبَعَهُمْ رِجَال مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى الإِيَاب وَالْقِتَال وَالْمُسَاعَدَة؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالضَّحَّاك، وَأَبُو صَالِح، وَالْحَسَن، وَالسُّدِّيّ: يَعْنِي كَثِّرُوا سَوَاد الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ الْحَسَن بْن صَالِح: ادْفَعُوا بِالدُّعَاءِ؛ وَقَالَ غَيْره: رَابِطُوا؛ فَتَعَلَّلُوا؛ قَائِلِينَ: ﴿لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ﴾ قَالَ مُجَاهِد: يَعْنُونَ لَوْ نَعْلَم أَنَّكُمْ تَلْقَوْنَ حَرْبًا لَجِئْنَاكُمْ؛ وَلَكِنْ لَا تَلْقَوْنَ قِتَالًا.

قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن مُسْلِم بْن شِهَاب الزُّهْرِيّ، وَمُحَمَّد بْن يَحْيَى بْن حَبَّان، وَعَاصِم ابْن عُمَر بْن قَتَادَة، وَالْحُصَيْن بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَمْرو بْن سَعْد بْن مُعَاذ، وَغَيْرهمْ مِنْ عُلَمَائِنَا، كُلّهمْ قَدْ حَدَّثَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُول الله ﷺ، يَعْنِي: حِين خَرَجَ إِلَى أُحُد فِي أَلْف رَجُل مِنْ أَصْحَابه، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّوْط بَيْن أُحُد وَالْمَدِينَة، انْحَازَ عَنْهُ عَبْد الله بْن أُبَيّ ابْن سَلُول بِثُلُثِ النَّاس، فَقَالَ: أَطَاعَهُمْ فَخَرَجَ، وَعَصَانِي، وَوَالله مَا نَدْرِي عَلَامَ نَقْتُل أَنْفُسنَا هَاهُنَا أَيّهَا النَّاس؟ فَرَجَعَ بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ النَّاس مِنْ قَوْمه من أَهْل النِّفَاق، وَأَهْل الرَّيْب، وَاتَّبَعَهُمْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن حَرَام أَخُو بَنِي سَلَمَة يَقُول: يَا قَوْم؛ أُذَكِّرُكُمْ الله أَنْ لَا تَخْذُلُوا نَبِيّكُمْ وَقَوْمكُمْ عِنْدَ مَا حَضَرَ مِنْ عَدُوّكُمْ، قَالُوا: لَوْ نَعْلَم أَنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ مَا أَسْلَمْنَاكُمْ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَكُون قِتَال، فَلَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، وَأَبَوْا إِلَّا الِانْصِرَاف عَنْهُمْ، قَالَ: أَبْعَدَكُمْ الله أَعْدَاء الله فَسَيُغْنِي الله عَنْكُمْ، وَمَضَى رَسُول الله ﷺ.

قَالَ الله ﷻ: ﴿هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ﴾ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّخْص قَدْ تَتَقَلَّب بِهِ الأَحْوَال؛ فَيَكُون فِي حَال أَقْرَب إِلَى الكُفْر، وَفِي حَال أَقْرَب إِلَى الإِيمَان لِقَوْلِهِ: ﴿هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ﴾ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ القَوْل، وَلَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّته، وَمِنْهُ قَوْلهمْ هَذَا: ﴿لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ﴾ فَإِنَّهُمْ يَتَحَقَّقُونَ أَنَّ جُنْدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ جَاءُوا مِنْ بِلَاد بَعِيدَة؛ يَتَحَرَّقُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَا أُصِيب مِنْ أَشْرَافهمْ يَوْم بَدْر؛ وَهُمْ أَضْعَاف الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ كَائِن بَيْنهمْ قِتَالٌ لَا مَحَالَة؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾ أَيْ: لَوْ سَمِعُوا مِنْ مَشُورَتنَا عَلَيْهِمْ فِي القُعُود وَعَدَم الْخُرُوج، مَا قُتِلُوا مَعَ مَنْ قُتِلَ؛ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ أَيْ: إِنْ كَانَ القُعُود يَسْلَم بِهِ الشَّخْص مِنَ القَتْل وَالمَوْت، فَيَنْبَغِي أَنَّكُمْ لَا تَمُوتُونَ: وَالمَوْت لَابُدّ آتٍ إِلَيْكُمْ، وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوج مُشَيَّدَة؛ فَادْفَعُوا عَنْ أَنْفُسكُمْ المَوْت إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.
قَالَ مُجَاهِد، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي عَبْد الله بْن أُبَيّ ابْن سَلُول وَأَصْحَابه.

﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن
فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٧٠ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ
بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٧١ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ
لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ١٧٢ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا
وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ
ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ١٧٤ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ الشُّهَدَاء بِأَنَّهُمْ وَإِنْ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الدَّار؛ فَإِنَّ أَرْوَاحهمْ حَيَّة مَرْزُوقَة فِي دَار القَرَار. قَالَ مُحَمَّد بْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مَرْزُوق، حَدَّثَنَا عُمَر بْن يُونُس، عَنْ عِكْرِمَة، حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن أَبِي طَلْحَة، حَدَّثَنِي أَنَس بْن مَالِك، فِي أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ نَبِيّ الله إِلَى أَهْل بِئْر مَعُونَة، قَالَ: لَا أَدْرِي

أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ؛ وَعَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَعْفَرِيّ، فَخَرَجَ أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَوْا غَارًا مُشْرِفًا عَلَى الْمَاءِ فَقَعَدُوا فِيهِ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْضهمْ لِبَعْضٍ: أَيّكُمْ يُبَلِّغ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ هَذَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ -أُرَاهُ ابن مِلحَان الأَنْصَارِيّ-: أَنَا أُبَلِّغ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى حيًا منهم فاختبأ أَمَامَ الْبُيُوت، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ بِئْر مَعُونَة، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ؛ إِنِّي أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله؛ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُوله؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُل مِنْ كَسْرِ الْبَيْت بِرُمْحٍ؛ فَضَرَبَهُ فِي جَنْبه حَتَّى خَرَجَ مِنْ الشِّقّ الآخَر، فَقَالَ: الله أَكْبَر، فُزْت وَرَبِّ الْكَعْبَة، فَاتَّبَعُوا أَثَره؛ حَتَّى أَتَوْا أَصْحَابه فِي الْغَار، فَقَتَلَهُمْ أَجْمَعِينَ عَامِر بْن الطُّفَيْل[1]. وَقَالَ إِسْحَاق: حَدَّثَنِي أَنَس بْن مَالِك: أَنَّ الله أَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا: (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ)، ثُمَّ نُسِخَتْ فَرُفِعَتْ بَعْد مَا قَرَأْنَاه زَمَنًا، وَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «**أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل تحت العرش**».

وَقَدْ قَالَ الإمام أبو الحسين مُسْلِم بن الحجاج القشيري فِي صَحِيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن نُمَيْر، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ عَبْد الله بْن مُرَّة، عَنْ مَسْرُوق، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْد الله عَنْ هَذِهِ الآيَة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَرْوَاحهمْ فِي جَوْف طَيْر خُضْر، لَهَا قَنَادِيل مُعَلَّقَة بِالْعَرْشِ، تَسْرَح مِنْ الْجَنَّة حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيل، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبّهمْ اطِّلَاعَة، ثم قَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَيّ شَيْء نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرَح مِنْ الْجَنَّة حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاث مَرَّات؛ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبّ، نُرِيد أَنْ تَرُدّ أَرْوَاحنَا فِي أَجْسَادنَا حَتَّى نُقْتَل فِي سَبِيلك مَرَّة أُخْرَى؛ فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَة تُرِكُوا**»[2]. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوه مِنْ حَدِيث أَنَس وَأَبِي سَعِيد.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا حَمَّاد، حَدَّثَنَا ثَابِت، عَنْ أَنَس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ نَفْس تَمُوت لَهَا عِنْد الله خَيْر، يَسُرّهَا أَنْ تَرْجِع إِلَى الدُّنْيَا إِلا الشَّهِيد؛ فَإِنَّهُ يَسُرّهُ أَنْ يَرْجِع إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَل مَرَّة أُخْرَى، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْل الشَّهَادَة**»[3]. تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِم مِنْ طَرِيق حَمَّاد.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَبْد الله الْمَدِينِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن رَبِيعَة السُّلَمِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عُقَيْل، عَنْ جَابِر، قَالَ: قَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: «**أَمَا عَلِمْت أَنَّ الله أَحْيَا أَبَاك فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: أُرَدّ الدُّنْيَا فَأُقْتَل فِيك مَرَّة أُخْرَى. قَالَ: إِنِّي قَضَيْت الحكم: أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ**»[4]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد مِنْ هَذَا الْوَجْه. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا: أَنَّ أَبَا جَابِر -وَهُوَ عَبْد الله بْن عَمْرو ابْن حَرَام الأَنْصَارِيّ- ﷺ قُتِلَ يَوْم أُحُد شَهِيدًا.

قَالَ الْبُخَارِيّ: وَقَالَ أَبُو الْوَلِيد، عَنْ شُعْبَة، عَنْ ابْن الْمُنْكَدِر، سَمِعْت جَابِرًا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلت أَبْكِي وَأَكْشِف الثَّوْب عَنْ وَجْهه، فَجَعَلَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، يَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيّ ﷺ، لَمْ يَنْهَ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَبْكِهِ -أَوْ: مَا تَبْكِيه-، مَا زَالَتْ الْمَلائِكَة تُظِلّهُ بِأَجْنِحَتهَا حَتَّى رُفِعَ**»[5]. وَقَدْ أَسْنَدَهُ هُوَ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِيّ مِنْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٢١٠)، وأصل الحديث عند البخاري (٢٨٠١، ٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١)، وابن ماجه (٢٨٠١).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١)، وسعيد بن منصور في «مسنده» (٢/ ٢١٣)، وله شواهد في «الصحيحين» من حديث جابر.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٢٤٤، ٤٠٨٠)، ومسلم (٢٤٧١).

طريق آخر عَنْ شُعْبَة، عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر، عَنْ جَابِر، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي يَوْم أُحُد، جَعَلت أَكْشِف الثَّوْب عَنْ وَجْهه وَأَبْكِي... وَذَكَرَ تَمَامه بِنَحْوِهِ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن أُمَيَّة بْن عَمْرو بْن سَعِيد، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر الْمَكِّيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانكُمْ يَوْم أُحُد، جَعَلَ الله أَرْوَاحهمْ فِي أَجْوَاف طَيْر خُضْر تَرِد أَنْهَار الجَنَّة، وَتَأْكُل مِنْ ثِمَارهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيل مِنْ ذَهَب فِي ظِلّ العَرْش، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيب مَشْرَبهمْ وَمَأْكَلهمْ وَحُسْن مَنْقَلبهمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَاننَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الله لَنَا، لِئَلا يَزْهَدُوا فِي الجِهَاد، وَلا يَنْكُلُوا عَنِ الحَرْب، فَقَالَ الله ﷻ: أَنَا أُبَلِّغهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ الله ﷻ هَؤُلاء الآيَات: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ وَمَا بَعْدهَا»[1].

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَد، وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ يُونُس، عَنْ ابْن وَهْب، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ مُحَمَّد ابْن إِسْحَاق، بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن إِدْرِيس، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أُمَيَّة، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما فَذَكَرَهُ، وَهَذَا أَثْبَت. وَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ سَالِم الأَفْطَس عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس.

وَرَوَى الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث أَبِي إِسْحَاق الفَزَارِيّ، عَنْ سُفْيَان عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي حَمْزَة وَأَصْحَابه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[2]، ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيع وَالضَّحَّاك: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي قَتْلَى أُحُد.

حَدِيث آخَر: قَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا هَارُون بْن سُلَيْمَان، أَنْبَأَنَا عَلِيّ بْن عَبْد الله الْمَدِينِيّ، أَنْبَأَنَا مُوسَى بْن إِبْرَاهِيم بْن كَثِير بْن بَشِير بْن الفَاكِه الأَنْصَارِيّ، سَمِعْت طَلْحَة بْن خِرَاش بْن عَبْد الرَّحْمَن ابْن خِرَاش بْن الصِّمَّة الأَنْصَارِيّ، قَالَ: سَمِعْت جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ رَسُول الله ﷺ ذَات يَوْم فَقَالَ: «يَا جَابِر مَا لِي أَرَاك مُهْتَمًّا؟» قُلْت: يَا رَسُول الله، أُسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ دَيْنًا وَعِيَالًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَلا أُخْبِرك مَا كَلَّمَ الله أَحَد قَطُّ إِلا مِنْ وَرَاء حِجَاب وَإِنَّهُ كَلَّمَ أَبَاك كِفَاحًا» قَالَ عَلِيّ: وَالكِفَاح: الْمُوَاجَهَة. «قَالَ: سَلْنِي أُعْطِك. قَالَ: أَسْأَلك أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَأُقْتَل فِيك ثَانِيَة. فَقَالَ الرَّبّ ﷻ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي القَوْل أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يُرْجَعُونَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ﴾» حتى أنفد الآيَة[3]. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيق أُخْرَى: عَنْ مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان بْن سُلَيْط الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِر، بِهِ نَحْوه. وَكَذَا رَوَاهُ البَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة مِنْ طَرِيق عَلِيّ ابْن الْمَدِينِيّ، بِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ البَيْهَقِيّ أَيْضًا مِنْ حَدِيث أَبِي عُبَادَة الأَنْصَارِيّ وَهُوَ عِيسَى بْن عَبْد الرحمن، -إِنْ شَاءَ الله-، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِجَابِر: «يَا جَابِر أَلا أُبَشِّرك» قَالَ: بَلَى، بَشَّرَكَ الله بِالخَيْر. قَالَ: «شَعَرْت بِأَنَّ الله أَحْيَا أَبَاك فَقَالَ: تَمَنَّ عَلَيَّ عَبْدِي مَا شِئْت أُعْطِكَهُ. قَالَ: يَا رَبّ، مَا عَبَدْتُك حَقّ عِبَادَتك أَتَمَنَّى عَلَيْك أَنْ تَرُدّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقَاتِل مَعَ نَبِيِّك وَأُقْتَل فِيك مَرَّة أُخْرَى. قَالَ: إِنَّهُ سَلَفَ مِنِّي أَنَّهُ إِلَيْهَا لا يُرْجَع»[4].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو يعلى (٤/ ٢١٩) من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٣٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠، ٢٨٠٠)، وأحمد (١٥/ ٤٩٠) من حديث جابر، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٣٦١).

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٣)، وفيه فيض بن وثيق: كذاب، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٥٢٧) وقال: رواه الترمذي وغيره خاليًا من ذكر عمّه، ورواه الطبراني وفيه حماد بن عمرو: كذاب.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا الحَارِث بْن فُضَيْل الأَنْصَارِيّ، عَنْ مَحْمُود بْن لَبِيد، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**الشُّهَدَاء عَلَى بَارِق نَهَر بِبَاب الجَنَّة، فِي قُبَّة خَضْرَاء، يَخْرُج إِلَيْهِمْ رِزْقهمْ مِنْ الجَنَّة بُكْرَة وَعَشِيَّة**»(١). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد، وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ أَبِي كُرَيْب، حَدَّثَنَا عَبْد الرحيم بْن سُلَيْمَان وَعَبْدَة، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، بِهِ. وَهُوَ إِسْنَاد جَيِّد. وَكَأَنَّ الشُّهَدَاء أَقْسَام مِنْهُمْ مَنْ تَسْرَح أَرْوَاحهمْ فِي الجَنَّة، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُون عَلَى هَذَا النَّهَر بِبَابِ الجَنَّة، وَقَدْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُنْتَهَى سَيْرهمْ إِلَى هَذَا النَّهَر، فَيَجْتَمِعُونَ هُنَالِكَ، وَيُغْدَى عَلَيْهِمْ بِرِزْقِهِمْ هُنَاكَ وَيُرَاح، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد حَدِيثًا فِيهِ البِشَارَة لِكُلِّ أَحد مُؤْمِن بِأَنَّ رُوحه تَكُون فِي الجَنَّة تَسْرَح أَيْضًا فِيهَا وَتَأْكُل مِنْ ثِمَارهَا، وَتَرَى مَا فِيهَا مِنْ النَّضْرَة وَالسُّرُور، وَتُشَاهِد مَا أَعَدَّه الله لَهَا مِنْ الكَرَامَة، وَهُوَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَزِيز عَظِيم اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَة مِنْ الأَئِمَّة الأَرْبَعَة أَصْحَاب المَذَاهِب المُتَّبَعَة؛ فَإِنَّ الإِمَام أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّد بْن إِدْرِيس الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ مَالِك بْن أَنَس الأَصْبَحِيّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن كَعْب ابْن مَالِك، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**نَسَمَةُ المُؤْمِن طَائِر يَعْلُق فِي شَجَر الجَنَّة، حَتَّى يُرْجِعهُ الله إِلَى جَسَده يَوْم يَبْعَثه**»(٢)، قَوْله: «**يَعْلُق**» أَيْ: يَأْكُل. وَفِي هَذَا الحَدِيث: «**إِنَّ رُوح المُؤْمِن تَكُون عَلَى شَكْل طَائِر فِي الجَنَّة**» وَأَمَّا أَرْوَاح الشُّهَدَاء فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي حَوَاصِل طَيْر خُضْر، فَهِيَ كَالكَوَاكِب بِالنِّسْبَة إِلَى أَرْوَاح عُمُوم المُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا تَطِير بِنفسِهَا، فَنَسْأَل الله الكَرِيم المَنَّان أَنْ [يُمِيتنَا](٣) عَلَى الإِيمَان.

قَوْله تَعَالَى: ﴿ **فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ أَيْ: الشُّهَدَاء الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيل الله أَحْيَاء عِنْد رَبّهمْ، وَهُمْ فَرِحُونَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ النِّعْمَة وَالغِبْطَة، وَمُسْتَبْشِرُونَ بِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ بَعْدهمْ فِي سَبِيل الله أَنَّهُمْ يَقْدَمُونَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَ مِمَّا أَمَامهمْ، وَلَا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا تَرَكُوهُ وَرَاءَهُمْ. نَسْأَل الله الجَنَّة. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق ﴿**وَيَسْتَبْشِرُونَ**﴾ أَيْ: وَيُسَرُّونَ بِلُحُوقِ مَنْ لَحِقَهُمْ مِنْ إِخْوَانهمْ عَلَى مَا مَضَوْا عَلَيْهِ مِنْ جِهَادهمْ، لِيُشْرِكُوهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ ثَوَاب الله الَّذِي أَعْطَاهُمْ. قَالَ السُّدِّيّ: يُؤْتَى الشَّهِيد بِكِتَابٍ فِيهِ: يَقْدَم عَلَيْكَ فُلَان يَوْم كَذَا وَكَذَا، وَيَقْدَم عَلَيْكَ فُلَان يَوْم كَذَا وَكَذَا، فَيُسَرُّ بِذَلِكَ كَمَا يُسَرّ أَهْل الدُّنْيَا بِغَائِبِهِمْ بِقدوم غُيَّابِهِمْ. قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: لَمَّا دَخَلُوا الجَنَّة، وَرَأَوْا مَا فِيهَا مِنْ الكَرَامَة لِلشُّهَدَاءِ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَاننَا الَّذِينَ فِي الدُّنْيَا يَعْلَمُونَ مَا عَرَفْنَاهُ مِنْ الكَرَامَة، فَإِذَا شَهِدُوا القِتَال بَاشَرُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يُسْتَشْهَدُوا فَيُصِيبُوا مَا أَصَبْنَا مِنْ الخَيْر، فَأَخْبَرَ رَسُول الله ﷺ بِأَمْرِهِمْ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنْ الكَرَامَة؛ وَأَخْبَرَهُمْ -أَيْ: رَبّهمْ- أَنِّي قَدْ أَنْزَلت عَلَى نَبِيّكُمْ وَأَخْبَرْته بِأَمْرِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ فِيهِ فَاسْتَبْشَرُوا بِذَلِكَ؛ فَذَلِكَ قَوْله: ﴿**وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ**﴾ الآيَة.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَس رضي الله عنه، فِي قِصَّة أَصْحَاب بِئْر مَعُونَة السَّبْعِينَ مِنْ الأَنْصَار الَّذِينَ قُتِلُوا فِي غَدَاة وَاحِدَة؛ وَقَنَتَ رَسُول الله ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ يَدْعُو عليهم وَيَلعَنهُمْ؛ قَالَ أَنَس: وَنَزَلَ فِيهِمْ قُرْآن قَرَأْنَاهُ حَتَّى رُفِعَ: «أَنْ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»(٤).

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٢)، وأحمد (١/ ٢٦٦)، وابن حبان (١٠/ ٥١٥)، والحاكم (٢/ ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٣٣)، و«الأوسط» (١/ ٤٥) من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٤٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد (٣/ ٤٥٥)، وابن حبان (١٠/ ٥١٣) من حديث كعب ابن مالك، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٣).

(٣) في (ز): [يثبتنا].

(٤) **صحيح**: تقدم.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: اسْتَبْشَرُوا وَسُرُّوا لِمَا عَايَنُوا مِنْ وَفَاء الْمَوْعُود وَجَزِيل الثَّوَاب. وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَم: هَذِهِ الآيَات جَمَعَتْ الْمُؤْمِنِينَ كُلّهمْ سَوَاء الشُّهَدَاء وَغَيْرهمْ، وَقَلَّمَا ذَكَرَ الله فَضْلًا ذَكَرَ بِهِ الأَنْبِيَاء وَثَوَابًا أَعْطَاهُمْ الله إِيَّاهُ، إِلَّا ذَكَرَ مَا أَعْطَى الله الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدهمْ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ هَذَا كَانَ يَوْم حَمْرَاء الأَسَد، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَصَابُوا مَا أَصَابُوا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَرُّوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادهمْ، فَلَمَّا اسْتَمَرُّوا فِي سَيْرهمْ نَدِمُوا لِمَ لَا تَمَّمُوا عَلَى أَهْل الْمَدِينَة وَجَعَلُوهَا الْفَيْصَلَة، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ نَدَبَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الذَّهَاب وَرَاءَهُمْ لِيُرْعِبَهُمْ وَلِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّة وَجَلَدًا، وَلَمْ يَأْذَن لِأَحَدٍ سِوَى مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَة يَوْم أُحُد سِوَى جَابِر بْن عَبْد الله رضي الله عنه لِمَا سَنَذْكُرُهُ، فَانْتُدِبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا بِهِمْ مِنْ الْجِرَاح وَالإِثْخَان طَاعَةً لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن يَزِيد، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو، عَنْ عِكْرِمَة، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ أُحُد، قَالُوا: لَا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمْ وَلَا الْكَوَاعِب أَرْدَفْتُمْ. بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ؛ ارْجِعُوا. فَسَمِعَ رَسُول الله ﷺ بِذَلِكَ، فَنَدَبَ الْمُسْلِمِينَ فَانْتُدِبُوا حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاء الأَسَد -أَوْ: بِئْر أَبِي عُيَيْنَة. الشَّكُّ مِنْ سُفْيَان- فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: نَرْجِع مِنْ قَابِل، فَرَجَعَ رَسُول الله ﷺ فَكَانَتْ تُعَدّ غَزْوَة فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(١). [وَرَوَى](٢) ابْن مَرْدُوَيه مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن مَنْصُور، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس... فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: كَانَ يَوْم أُحُد يَوْم السَّبْت لِلنِّصْف مِنْ شَوَّال، فَلَمَّا كَانَ الْغَد مِنْ يَوْم الأَحَد لِسِتَّ عَشْرَة لَيْلَة مَضَتْ مِنْ شَوَّال أَذَّنَ مُؤَذِّن رَسُول الله ﷺ فِي النَّاس بِطَلَبِ الْعَدُوّ، وَأَذَّنَ مُؤَذِّنه: أَنْ لَا يَخْرُجَنَّ مَعَنَا أَحَد إِلَّا مَنْ حَضَرَ يَوْمنَا بِالأَمْسِ، فَكَلَّمَهُ جَابِر بْن عَبْد الله بْن عَمْرو بْن حَرَام، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، إِنَّ أَبِي كَانَ خَلَّفَنِي عَلَى أَخَوَات لِي سَبْع، وَقَالَ: يَا بُنَيّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي وَلَا لَك أَنْ نَتْرُك هَؤُلَاءِ النِّسْوَة لَا رَجُل فِيهِنَّ؛ وَلَسْت بِالَّذِي أُوثِرُكَ بِالْجِهَادِ مَعَ رَسُول الله ﷺ، عَلَى نَفْسِي، فَتَخَلَّفْ عَلَى أَخَوَاتك. فَتَخَلَّفْت عَلَيْهِنَّ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُول الله ﷺ، فَخَرَجَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا خَرَجَ رَسُول الله ﷺ مُرْهِبًا لِلْعَدُوِّ، وَلِيُبْلِغَهُمْ أَنَّهُ خَرَجَ فِي طَلَبهمْ لِيَظُنُّوا بِهِ قُوَّة؛ وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ لَمْ يُوهِنهُمْ عَنْ عَدُوّهُمْ.

قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: فَحَدَّثَنِي عَبْد الله بْن خَارِجَة بْن زَيْد بْن ثَابِت، عَنْ أَبِي السَّائِب مَوْلَى عَائِشَة بِنْت عُثْمَان، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، مِنْ بَنِي عَبْد الأَشْهَل، كَانَ قَدْ شَهِدَ أُحُدًا، قَالَ: شَهِدْنَا أُحُدًا مَعَ رَسُول الله ﷺ، أَنَا وَأَخِي فَرَجَعْنَا جَرِيحَيْنِ، فَلَمَّا أَذَّنَ مُؤَذِّن رَسُول الله ﷺ، بِالْخُرُوجِ فِي طَلَب الْعَدُوّ، قُلت لِأَخِي -أَوْ: قَالَ لِي-: أَتَفُوتُنَا غَزْوَة مَعَ رَسُول الله ﷺ؟ وَالله، مَا لَنَا مِنْ دَابَّة نَرْكَبهَا، وَمَا مِنَّا إِلَّا جَرِيح ثَقِيل، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، وَكُنْت أَيْسَر جِرَاحًا مِنْهُ، فَكَانَ إِذَا غَلَبَ حَمَلته عُقْبَة؛ ومشى عقبة، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَلَّام، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآيَة. قالت لِعُرْوَة: يَا بْن أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاك مِنْهُمْ: الزُّبَيْر، وَأَبُو بَكْر رضي الله عنهما لَمَّا أَصَابَ نَبِيّ الله ﷺ مَا أَصَابَهُ يَوْم أُحُد، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَالَ: «مَنْ يَرجِع فِي أثرِهِمْ؟». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْر، وَالزُّبَيْر رضي الله عنهما(٣).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨١٦/ ٤٥١٠) مرسلًا، ورجاله ثقات، وأخرجه الطبراني (١١/ ١١٦٣٢) موصولًا، ورجاله ثقات، وصححه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٨٥).

(٢) في (ز): [ورواه].

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٧٧)، والحاكم (٢/ ٢٩٨).

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ مُنْفَرِدًا بِهِ بِهَذَا السِّيَاق؛ وَهَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، عَنْ الأَصَمّ، عَنْ عبَّاس الدُّورِيّ، عَنْ أَبِي النَّضْر، عَنْ أَبِي سَعِيد الْمُؤَدِّب، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. كَذَا قَالَ. وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِم أَيْضًا، مِنْ حَدِيث إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، عَنْ البهي، عَنْ عُرْوَة، وَقَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَة: يا بُنَيّ إِنَّ أَبَاكَ مِنْ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لله وَالرَّسُول مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ القَرْح. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَهْ، عَنْ هِشَام بْن عَمَّار، وَهدِيَّة بْن عَبْد الوَهَّاب، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، بِهِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور، وَأَبُو بَكْر الحُمَيْدِيّ فِي مُسْنَده، عَنْ سُفْيَان، بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، مِنْ أَصْل كِتَابه، أَنْبَأَنَا سَمُّوَيْه، أَنْبَأَنَا عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، أَنْبَأَنَا سُفْيَان، أَنْبَأَنَا هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: «**إِنْ كَانَ أَبَوَاكَ لَمِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لله وَالرَّسُول مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ القَرْح: أَبُو بَكْر، وَالزُّبَيْر** رضي الله عنهما». وَرَفْعُ هَذَا الحَدِيث خَطَأٌ مَحْض مِنْ جِهَة إِسْنَاده؛ لِمُخَالَفَتِهِ رِوَايَة الثِّقَات، مِنْ وَقْفِهِ عَلَى عَائِشَة كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَمِنْ جِهَة مَعْنَاهُ: فَإِنَّ الزُّبَيْر لَيْسَ هُوَ مِنْ آبَاء عَائِشَة؛ وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ عَائِشَة لِعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر لأَنَّهُ ابْن أُخْتهَا أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر الصِّدِّيق رضي الله عنه.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن سَعْد، حدثني، أبي حَدَّثَنِي [عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي][(1)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ الله قَذَفَ فِي قَلب أَبِي سُفْيَان الرُّعْب يَوْم أُحُد بَعْدَ مَا كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّة، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ أَبَا سُفْيَان قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرَفًا وَقَدْ رَجَعَ وَقَدْ قَذَفَ الله فِي قَلبه الرُّعْب**»[(2)]. وَكَانَتْ وَقْعَة أُحُد فِي شَوَّال، وَكَانَ التُّجَّار يَقْدَمُونَ المَدِينَة فِي ذِي القَعْدَة، فَيَنْزِلُونَ بِبَدْرٍ الصُّغْرَى فِي كُلّ سَنَة مَرَّة، وَإِنَّهُمْ قَدِمُوا بَعْد وَقْعَة أُحُد، وَكَانَ أَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ القَرْح، وَاشْتَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ الَّذِي أَصَابَهُمْ، وَأَنَّ رَسُول الله ﷺ نَدَبَ النَّاس لِيَنْطَلِقُوا مَعَهُ، وَيَتَّبِعُوا مَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا يَرْتَحِلُونَ الآن فَيَأْتُون الحَجّ وَلا يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِهَا حَتَّى عَام مُقْبِل**». فَجَاءَ الشَّيْطَان يُخَوِّف أَوْلِيَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاس قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، فَأَبَى عَلَيْهِ النَّاس أَنْ يَتَّبِعُوهُ، وَقَالَ: «**إِنِّي ذَاهِب وَإِنْ لَمْ يَتْبَعْنِي أَحَد؛ لأُحَضِّضَنَّ النَّاس**». فَانْتَدَبَ مَعَهُ الصِّدِّيق، وَعُمَر، وَعُثْمَان، وَعَلِيّ، وَالزُّبَيْر، وَسَعْد، وَطَلحَة، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، وَعَبْد الله بْن مَسْعُود، وَحُذَيْفَة بْن اليَمَان، وَأَبُو عُبَيْدَة ابْن الجَرَّاح، فِي سَبْعِينَ رَجُلًا؛ فَسَارُوا فِي طَلَب أَبِي سُفْيَان، فَطَلَبُوهُ حَتَّى بَلَغُوا الصَّفْرَاء، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ الآيَة. ثُمَّ قَالَ ابْن إِسْحَاق: فَخَرَجَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَمْرَاء الأَسَد، وَهِيَ مِنْ المَدِينَة عَلَى ثَمَانِيَة أَمْيَال.

قَالَ ابْن هِشَام: وَاسْتَعْمَلَ عَلَى المَدِينَة ابْن أُمّ مَكْتُوم، فَأَقَامَ بِهَا الإِثْنَيْنِ وَالثُّلاثَاء وَالأَرْبِعَاء، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المَدِينَة، وَقَدْ مَرَّ بِهِ -كَمَا حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن أَبِي بَكْر- مَعْبَد بْن أَبِي مَعْبَد الخُزَاعِيّ، وَكَانَتْ خُزَاعَة مُسْلِمهمْ وَمُشْرِكهمْ عَيْبَةَ نُصْح لِرَسُولِ الله ﷺ بِتِهَامَةَ صَفْقَتهمْ مَعَهُ لَا يُخْفُونَ عَنْهُ شَيْئًا كَانَ بِهَا، وَمَعْبَد يَوْمئِذٍ كَانَ مُشْرِكًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّد؛ أَمَا وَالله لَقَدْ عَزَّ عَلَيْنَا مَا أَصَابَكَ فِي أَصْحَابك، وَلَوَدِدْنَا أَنَّ الله عَافَاكَ فِيهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَسُول الله ﷺ بِحَمْرَاءِ الأَسَد، حَتَّى لَقِيَ أَبَا سُفْيَان ابْن حَرْب وَمَنْ مَعَهُ بِالرَّوْحَاءِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا الرَّجْعَة إِلَى رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه، وَقَالُوا: أَصَبْنَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابه وَقَادَتهمْ وَأَشْرَافهمْ، ثُمَّ نَرْجِع قَبْل أَنْ نَسْتَأْصِلهُمْ؟ لَنَكُرَّنَّ عَلَى بَقِيَّتهمْ، ثُمَّ لَنَفْرُغَنَّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَان مَعْبَدًا قَالَ: مَا وَرَاءَك يَا مَعْبَد؟ قَالَ: مُحَمَّد قد خرج فِي أَصْحَابه يَطْلُبُكُمْ فِي جَمْع لَمْ أَرَ مِثْله قط، يَتَحَرَّقُونَ عَلَيْكُمْ تَحَرُّقًا، قَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي يَوْمكُمْ،

---

(1) فِي (ز): [ابن عمي].
(2) ضعيف جدًا؛ تقدم.

وَنَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا، فيهم مِنَ الحَنَق عَلَيْكُمْ شَيْءٍ لَمْ أَرَ مِثْله قَطُّ، قَالَ: وَيْلك مَا تَقُول؟ قَالَ: وَالله، مَا أَرَى أَنْ تَرْتَحِل حَتَّى تَرَى نَوَاصِيَ الخَيْل، قَالَ: فَوَالله لَقَدْ أَجْمَعْنَا الكَرَّة عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِل بَقِيَّتهمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَلِكَ، وَوَالله لَقَدْ حَمَلَنِي مَا رَأَيت عَلَى أَنْ قُلت فِيهِمْ أَبْيَاتًا مِنْ شِعْر، قَالَ: وَمَا قُلت؟ قَالَ: قُلت:

كَادَتْ تُهَدّ مِنْ الأَصْوَات رَاحِلَتِي ❁ إِذْ سَالَتْ الأَرْض بِالجُرْدِ الأَبَابِيل
تُرْدَى بِأُسْدٍ كِرَام لَا تَنَابِلَة ❁ عِنْد اللِّقَاء وَلَا مِيل مَعَازِيل
فَظَلْت عَدْوًا أَظُنّ الأَرْض مَائِلَة ❁ لَمَّا سَمَوْا بِرَئِيسٍ غَيْر مَخْذُول
فَقُلت وَيْل ابْن حَرْب مِنْ لِقَائِكُمْ ❁ إِذَا تَغَطْمَطَتِ البَطْحَاء بِالجِيْلِ
إِنِّي نَذِير لِأَهْلِ البَسْل ضَاحِيَة ❁ لِكُلِّ ذِي إِرْبَة مِنْهُمْ وَمَعْقُول
مِنْ جَيْش أَحْمَد لَا وَخْش تَنَابِلَة ❁ وَلَيْسَ يُوصَف مَا أَنْذَرْت بِالقِيل

قَالَ: فَثَنَى ذَلِكَ أَبَا سُفْيَان وَمَنْ مَعَهُ. وَمَرَّ بِهِ رَكْب مِنْ عَبْد القَيْس، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيد المَدِينَة. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: نُرِيد المِيرَة؟ قَالَ: فَهَل أَنْتُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِّي مُحَمَّدًا رِسَالَة أُرْسِلكُمْ بِهَا إِلَيْهِ، وَأَحْمِل لَكُمْ هَذِهِ غَدًا زَبِيبًا بِعُكَاظٍ إِذَا وَافَيْتُمُونَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا وَافَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا المَسِير إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابه، لِنَسْتَأْصِلَ بَقِيَّتهمْ، فَمَرَّ الرَّكْب بِرَسُول الله ﷺ وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الأَسَد، فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو سُفْيَان وَأَصْحَابه، فَقَالُوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، وَذَكَرَ ابْن هِشَام عَنْ أَبِي عُبَيْدَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ حِين بَلَغَهُ رُجُوعهمْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سُوِّمَتْ لَهُمْ حِجَارَة لَوْ صُبِّحُوا بِهَا لَكَانُوا كَأَمْسِ الذَّاهِب». وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ فِي قَوْله ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾: إِنَّ أَبَا سُفْيَان وَأَصْحَابه أَصَابُوا مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَصَابُوا، وَرَجَعُوا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَان قَدْ رَجَعَ وَقَدْ قَذَفَ الله فِي قَلْبه الرُّعْب؛ فَمَنْ يَنْتَدِب فِي طَلَبه؟» فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ، وَأَبُو بَكْر، وَعُمَر، وَعُثْمَان، وَعَلِيّ، وَنَاس مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، فَتَبِعُوهُمْ، فَبَلَغَ أَبَا سُفْيَان أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يَطْلُبهُ، فَلَقِيَ عِيرًا مِنَ التُّجَّار، فَقَالَ: رُدُّوا مُحَمَّدًا وَلَكُمْ مِنَ الجُعْل كَذَا وَكَذَا، وَأَخْبِرُوهُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْت لكم جُمُوعًا وَأَنِّي رَاجِع إِلَيْهِمْ، فَجَاءَ التُّجَّار، فَأَخْبَرُوا رَسُول الله ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة. وَهَكَذَا قَالَ عِكْرِمَة وَقَتَادَة وَغَيْر وَاحِد: إِنَّ هَذَا السِّيَاق نَزَلَ فِي شَأْن غَزْوَة حَمْرَاء الأَسَد. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي بَدْر المَوْعِد، وَالصَّحِيح الأَوَّل. وقَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ الآيَة. أَيْ: الَّذِينَ تَوَعَّدَهُمْ النَّاس بِالجُمُوع، وَخَوَّفُوهُمْ بِكَثْرَةِ الأَعْدَاء، فَمَا اكْتَرَثُوا لِذَلِكَ، بَل تَوَكَّلُوا عَلَى الله، وَاسْتَعَانُوا بِهِ، ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن يُونُس، -أُرَاهُ قَالَ:- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر، عَنْ أَبِي حُصَيْن، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام؛ حِين أُلْقِيَ فِي النَّار. وَقَالَهَا مُحَمَّد ﷺ؛ حِين قَالَ لَهُمْ النَّاس: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[(١)]. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم، وَهَارُون بْن عَبْد الله كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي بُكَيْر، عَنْ أَبِي بَكْر - وَهُوَ ابْن عَيَّاش-، بِهِ. وَالعَجَب أَنَّ الحَاكِم أَبَا عَبْد الله رَوَاهُ مِنْ حَدِيث أَحْمَد بْن يُونُس، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ثُمَّ رَوَاهُ البُخَارِيّ عَنْ أَبِي غَسَّان مَالِك بْن إِسْمَاعِيل، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي حُصَيْن، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ آخِر قَوْل إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام حِين أُلْقِيَ فِي النَّار

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٦٣).

﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: قَالَ ابْن عُيَيْنَة، وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، وَقَالَ: هِيَ كَلِمَة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حِين أُلْقِيَ فِي النَّار. رَوَاهُ ابْن جَرِير.

وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مَعْمَر، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى الثَّوْرِيّ، أخبرنا عَبْد الرَّحِيم ابْن مُحَمَّد بْن زِيَاد السُّكَّرِيّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْر ابْن عَيَّاش، عَنْ حُمَيْد الطَّوِيل، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْم أُحُد: إِنَّ النَّاس قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ؛ فَاخْشَوْهُمْ. فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة[1]. وَرَوَى أَيْضًا بِسَنَدِهِ، عَنْ مُحَمَّد ابْن عَبْد الله الرَّافِعِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه أَبِي رَافِع، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، وَجَّهَ عَلِيًّا فِي نَفَر مَعَهُ، فِي طَلَب أَبِي سُفْيَان، فَلَقِيَهُمْ أَعْرَابِيّ مِنْ خُزَاعَة، فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْم قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ. فَقَالُوا: حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيل، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَة. ثُمَّ قَالَ ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا دَعْلَج بْن أَحْمَد، أخبرنا الحَسَن بْن سُفْيَان، أَنْبَأَنَا أَبُو خَيْثَمَة مُصْعَب بْن سَعِيد، أَنْبَأَنَا [مُوسَى][2] بْن أَعْيَن، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الأَمْر العَظِيم فَقُولُوا: حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيل**»[3]. هَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه. وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَيْوَة بْن شُرَيْح، وَإِبْرَاهِيم بْن أَبِي العَبَّاس، قَالَا: حَدَّثَنَا [بَقِيَّة][4]، حَدَّثَنَا بحير بْن سَعد، عَنْ خَالِد بْن مَعْدَان، عَنْ سَيْف، عَنْ عَوْف بْن مَالِك، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَضَى بَيْن رَجُلَيْنِ؛ فَقَالَ المَقْضِيّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيل. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُل**» فَقَالَ: «**مَا قُلتَ؟**» قَالَ: قُلتُ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيل. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ الله يَلُوم عَلَى العَجْز، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالكَيْس، فإِذَا غَلَبَكَ أَمْر فَقُل: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيل**»[5]. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث بَقِيَّة، عَنْ بحير عن خَالِد، عَنْ سَيْف -وَهُوَ الشَّامِيّ وَلَمْ يُنْسَب-، عَنْ عَوْف بن مَالِك، عَنْ النَّبِيّ ﷺ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَسْبَاط، حَدَّثَنَا مُطَرِّف، عَنْ عَطِيَّة، عَنْ ابْن عَبَّاس في قوله: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِب القَرْن، قَدْ التَقَمَ القَرْن، وَحَنَى جَبْهَته يَسْتَمِع مَتَى يُؤْمَر فَيَنْفُخ**». فَقَالَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ: فَمَا نَقُول؟ قَالَ: «**قُولُوا: حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيل، عَلَى الله تَوَكَّلْنَا**»[6]. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْر وَجْه، وَهُوَ حَدِيث جَيِّد، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أُمّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَة وَزَيْنَب بنت جحش رضي الله عنهما أَنَّهُمَا تَفَاخَرَتَا، فَقَالَتْ زَيْنَب: زَوَّجَنِي الله، وَزَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ. وَقَالَتْ عَائِشَة: نَزَلَتْ بَرَاءَتِي مِنْ السَّمَاء فِي القُرْآن. فَسَلَّمَتْ لَهَا زَيْنَب، ثُمَّ قَالَتْ: كَيْفَ قُلت حِين رَكِبْت رَاحِلَة صَفْوَان بن المُعَطِّل، قَالَتْ: قُلت: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيل، قَالَتْ زَيْنَب: قُلتِ كَلِمَة المُؤْمِنِينَ[7].

ولهذا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ أَيْ: لَمَّا تَوَكَّلُوا عَلَى الله كَفَاهُمْ مَا أَهَمَّهُمْ، وَرَدَّ عَنْهُمْ بَأْس مَنْ أَرَادَ كَيْدهمْ، فَرَجَعُوا إِلَى بَلَدهمْ ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ مِمَّا أَضْمَرَ لَهُمْ عَدُوّهُمْ

---

(١) **صحيح**: عزاه المصنف لابن مردويه بسند حسن.
(٢) في (ز): [أبو موسى].
(٣) **ضعيف**: فيه أبو خيثمة مصعب بن سعيد: يحدث بالمناكير عن الثقات كما قال ابن عدي (٦/ ٢٣٦٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٢٩).
(٤) في (ز): [قيبه].
(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٦٢٧)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٦٠) من حديث عوف بن مالك، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٧٨٢).
(٦) **صحيح بشواهده**: أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٨٩)، وأحمد (١/ ٣٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٧٦) من حديث ابن عباس.
(٧) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (١٨/ ٨٨، ٨٩) بسند ضعيف فيه المعلى بن عرفان قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾، وَقَالَ البَيْهَقِيّ: أخبرنا أَبُو عَبْد الله الحَافِظ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن دَاوُدَ الزَّاهِد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن نُعَيْم، حَدَّثَنَا بِشْر بْن الحَكَم، حَدَّثَنَا مُبَشِّر بْن عَبْد الله بْن رَزِين، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْن حُسَيْن، عَنْ يَعْلَى ابْن مُسْلِم، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْل الله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ قَالَ: النِّعْمَة أَنَّهُمْ سَلِمُوا، وَالفَضْل أَنَّ عِيرًا مَرَّتْ وكان فِي أَيَّام المَوْسِم، فَاشْتَرَاهَا رَسُول الله ﷺ، فَرَبِحَ فِيهَا مَالًا؛ فَقَسَمَهُ بَيْن أَصْحَابه.

وَقَالَ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْل الله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ قَالَ: هَذَا أَبُو سُفْيَان، قَالَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: مَوْعِدكُمْ بَدْر حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابنَا، فَقَالَ مُحَمَّد ﷺ: «عَسَى». فَانْطَلَقَ رَسُول الله ﷺ، لِمَوْعِدِهِ حَتَّى نَزَلَ بَدْرًا، فَوَافَقُوا السُّوق فِيهَا وَابْتَاعُوا، فَذَلِكَ قَوْل الله ﷻ: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾[1] الآيَة. قَالَ: وَهِيَ غَزْوَة بَدْر الصُّغْرَى. رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ القَاسِم، عَنْ الحُسَيْن، عَنْ حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج، قَالَ: لَمَّا عَمَدَ رَسُول الله ﷺ لِمَوْعِدِ أَبِي سُفْيَان، فَجَعَلُوا يَلْقَوْنَ المُشْرِكِينَ فَيَسْأَلُونَهُمْ عَنْ قُرَيْش؛ فَيَقُولُونَ: قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ. يَكِيدُونَهُمْ بِذَلِكَ، يُرِيدُونَ أَنْ يُرْعِبُوهُمْ، فَيَقُول المُؤْمِنُونَ: حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيل، حَتَّى قَدِمُوا بَدْرًا، فَوَجَدُوا أَسْوَاقهَا عَافِيَة، لَمْ يُنَازِعهُمْ فِيهَا أَحَد، قَالَ: فَقَدِمَ رَجُل مِنْ المُشْرِكِينَ، فَأَخْبَرَ أَهْل مَكَّة بِخَيْل مُحَمَّد، وَقَالَ فِي ذَلِكَ:

نَفَرَتْ قَلُوصِي مِنْ خُيُول مُحَمَّد ❁ وَعَجْوَة مَنْثُورَة كَالعَنْجَد
وَاتَّخَذْتُ مَاء قُدَيْد مَوْعِدِي

ثم قَالَ ابْن جَرِير: هَكَذَا أَنْشَدَنَا القَاسِم، وَهُوَ خَطَأ، وَإِنَّمَا هُوَ:

قَدْ نَفَرَتْ مِنْ رُفْقَتَي مُحَمَّد ❁ وَعَجْوَة مِنْ يَثْرِب كَالعَنْجَد
[تهوى][2] عَلَى دِين أَبِيهَا الأَتْلَد ❁ قَدْ جَعَلَتْ مَاء قُدَيْد مَوْعِد
وَمَاء ضَجْنَان لَهَا ضُحَى الغَد

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أَيْ: يُخَوِّفكُمْ أَوْلِيَاءَهُ، وَيُوهِمكُمْ أَنَّهُمْ ذَوُو بَأْس وَذَوُو شِدَّة، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: إِذَا سَوَّلَ لَكُمْ، وَأَوْهَمَكُمْ فَتَوَكَّلُوا عَلَيَّ وَالجَئُوا إِلَيَّ؛ فَإِنِّي كَافِيكُمْ وَنَاصِركُمْ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، وَقَالَ تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾، وَقَالَ تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ الآيَة. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾.

﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟

---

(١) مرسل: أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٢٠) بأسانيد مرسلة. (٢) في (ز): [فهو].

بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿﴾

يَقُول تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ وَذَلِكَ مِنْ شِدَّة حِرْصه عَلَى النَّاس؛ كَانَ يَحْزُنُهُ مُبَادَرَة الكُفَّار إِلَى المُخَالَفَة، وَالعِنَاد، وَالشِّقَاق، فَقَالَ تَعَالَى: لَا يَحْزُنك ذَلِكَ؛ ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ﴾ أَيْ: حِكْمَته فِيهِمْ أَنَّهُ يُرِيد بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، أَنْ لَا يَجْعَل لَهُمْ نَصِيبًا فِي الآخِرَة، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ثم قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ذَلِكَ إِخْبَارًا مُقَرَّرًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أَيْ: اسْتَبْدَلُوا هَذَا بِهَذَا ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾، أَيْ: وَلَكِنْ يَضُرُّونَ أَنْفُسهمْ، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ﴾ أَيْ: لَابُدّ أَنْ يَعْقِد سببًا مِنْ المِحْنَة، يَظْهَر فِيهِ وَلِيّه، وَيَفْتَضِح فيه عَدُوّه، يُعْرَف بِهِ المُؤْمِن الصَّابِر، وَالمُنَافِق الفَاجِر، يَعْنِي بِذَلِكَ يوم أُحُد الَّذِي امْتَحَنَ الله بِهِ المُؤْمِنِينَ، فَظهر بِهِ إِيمَانهمْ، وَصَبْرهمْ، وَجَلَدهُمْ، وَثَبَاتهمْ، وَطَاعَتهمْ لله وَرَسُوله ﷺ، وَهَتَكَ بِهِ أَستار المُنَافِقِينَ، فَظَهَرَ مُخَالَفَتهمْ، وَنُكُولهمْ عَنْ الجِهَاد، وَخِيَانَتهمْ لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ﴾.

قَالَ مُجَاهِد: مَيَّزَ بَيْنهمْ يَوْم أُحُد. وَقَالَ قَتَادَةُ: مَيَّزَ بَيْنهمْ بِالجِهَادِ وَالهِجْرَة. وَقَالَ السُّدِّيّ: قَالُوا: إِنْ كَانَ مُحَمَّد صَادِقًا فَلْيُخْبِرْنَا عَمَّنْ يُؤْمِن بِهِ مِنَّا، وَمَنْ يَكْفُر بِهِ. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ﴾ أَيْ: حَتَّى يُخْرِج المُؤْمِن مِنْ الكَافِر. رَوَى ذَلِكَ كُلّه ابْن جَرِير. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ أَيْ: أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ غَيْب الله فِي خَلقه؛ حَتَّى يُمَيِّز لَكُمْ المُؤْمِن مِنْ المُنَافِق، لَوْلَا مَا يَعْقِدهُ مِنْ الأَسْبَاب الكَاشِفَة عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ﴾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ الآيَة. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ أَيْ: أَطِيعُوا الله، وَرَسُوله، وَاتَّبِعُوهُ فِيمَا شَرَعَ لَكُمْ، ﴿وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ أَيْ: لَا يَحْسَبَنَّ البَخِيل أَنَّ جَمْعه المَال يَنْفَعهُ، بَل هُوَ مَضَرَّة عَلَيْهِ فِي دِينه، وَرُبَّمَا كَانَ فِي دُنْيَاهُ. ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَآلِ أَمْر مَاله يَوْم القِيَامَة، فَقَالَ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾.

وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُنِير، سَمِعَ أَبَا النَّضْر، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن -هُوَ ابْن عَبْد الله بْن دِينَار-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ الله مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاته مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَع لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقهُ يَوْم القِيَامَة، يَأْخُذ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ- يَقُول: أَنَا مَالُك. أَنَا كَنْزُك**»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ إِلَى آخِر الآيَة[1]. تَفَرَّدَ بِهِ البُخَارِيّ دُون مُسْلِم مِنْ هَذَا الوَجْه، وَقَدْ رَوَاهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، مِنْ طَرِيق اللَّيْث بْن سَعْد، عَنْ مُحَمَّد بْن عَجْلَان، عَنْ القَعْقَاع بْن حَكِيم، عَنْ أَبِي صَالِح، بِهِ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٠٣، ٤٥٦٥).

حديث آخر: قَالَ الإمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حُجَيْن بن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بْن عَبْد الله بْن أَبِي سَلَمَة، عَنْ عَبْد الله بْن دِينَار، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إنَّ الذي لا يُؤَدِّي زَكَاة مَاله يُمَثِّل الله لَهُ مَاله يَوْم القِيَامَة، شُجَاعًا أَقْرَع، لَهُ زَبِيبَتَانِ ثُمَّ يَلزمهُ يُطوِّقهُ يَقُول: أَنَا كنزك، أَنَا كَنْزك»(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ، عَنْ [الفَضْل](٢) بْن سَهْل، عَنْ أَبِي النَّضْر هَاشِم بْن القَاسِم، عَنْ عَبْد العَزِيز بْن عَبْد الله بْن أَبِي سَلَمَة، بِهِ. ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيّ: وَرِوَايَة عَبْد العَزِيز، عَنْ عَبْد الله بْن دِينَار، عَنْ ابْن عُمَر، أَثْبَت مِنْ رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ عَبْد الله ابْن دِينَار، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

قلت: وَلَا مُنَافَاة بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ؛ فَقَدْ يَكُون عِنْد عَبْد الله بْن دِينَار مِنْ الوَجْهَيْنِ، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ سَاقَهُ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْه مِنْ غَيْر وَجْه، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. وَمِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن أَبِي حُمَيْد، عَنْ زِيَاد الخَطْمِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، بِهِ.

حديث آخر: قَالَ الإمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ جَامِع، عَنْ أَبِي وَائِل، عَنْ عَبْد الله عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْد لا يُؤَدِّي زَكَاة مَاله؛ إلا جُعِلَ لَهُ شُجَاع أَقْرَع، يَتْبَعهُ يَفِرّ مِنْهُ، وَهو يَتْبَعهُ فَيَقُول: أَنَا كَنْزك». ثُمَّ قَرَأَ عَبْد الله مِصْدَاقه مِنْ كِتَاب الله ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾(٣). وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِع بْن أَبِي رَاشِد، زَادَ التِّرْمِذِيّ: وَعَبْد المَلِك بْن [أَعْيَن](٤) كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي وَائِل شَقِيق بْن [سَلَمَة](٥)، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح. وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْر ابْن عَيَّاش وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعِيّ، عَنْ أَبِي وَائِل، عَنْ ابْن مَسْعُود، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ ابْن مَسْعُود مَوْقُوفًا.

حديث آخر: قَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أُمَيَّة بْن بِسْطَام، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ سَالِم بْن أَبِي الجَعْد، عَنْ مَعْدَان بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ثَوْبَان، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ بَعْده كَنْزًا مُثِّل لَهُ شُجَاعًا أَقْرَع يوم القيامة لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعهُ فَيَقُول: مَنْ أَنْتَ وَيْلَك، فَيَقُول: أَنَا كَنْزك الَّذِي خَلَّفْت بَعْدك فَلا يَزَال يَتْبَعهُ حَتَّى يُلقِمهُ يَده فَيَقْضِمهَا ثُمَّ يَتْبَع سَائِر جَسَده»(٦). إسْنَاده جَيِّد قَوِيّ وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ. وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ، عَنْ جَرِير بْن عَبْد الله البَجَلِيّ. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، وَابْن مَرْدُوَيْه، مِنْ حَدِيث بَهْز بْن حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لا يَأْتِي الرَّجُل مَوْلاهُ فَيَسْأَلهُ مِنْ فَضْل مَاله عِنْده فَيَمْنَعهُ إِيَّاهُ إلا دُعِي لَهُ يَوْم القِيَامَة شُجَاعًا يَتَلَمَّظ فَضْله الَّذِي مَنَعَ»(٧). لَفْظ ابْن جَرِير. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُد، عَنْ أَبِي قَزَعَة، عَنْ رَجُل، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ ذِي رَحِم يَأْتِي ذَا رَحِمَهُ فَيَسْأَلهُ مِنْ فَضْل، جَعَلَهُ الله عِنْده؛ فَيَبْخَل بِهِ عَلَيْهِ، إلا أُخْرِج لَهُ مِنْ جَهَنَّم شُجَاع يَتَلَمَّظ حَتَّى يُطَوِّقهُ»(٨). ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيق

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٥٦)، والنسائي (٢٤٨١) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٩٠).

(٢) في (ز): [الفضيل].

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، والنسائي (٥/ ١١، ١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٧٦).

(٤) في (ز): [أعيا].

(٥) في (ز): [مسلمة].

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١١) بسند حسن، وابن حبان (٨/ ٤٩)، والحاكم (١/ ٥٤٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم من حديث ثوبان، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٢) وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات ورواه الطبراني في «الكبير».

(٧) حسن: أخرجه ابن جرير (٤/ ١٩١)، وأبو داود (٥١٣٩)، والنسائي (٥/ ٨٢)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٨) حسن صحيح: أخرجه ابن جرير(٣/ ٥٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٢٢) و«الأوسط» (٥/ ٣٧٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٩٦).

أُخْرَى، عَنْ أَبِي قَزَعَة وَاسْمه حجير بن بَيَان، عَنْ أَبِي مَالِك العَبْدِيّ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي قَزَعَة مُرْسَلًا.
وَقَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: نَزَلَتْ فِي أَهْل الكِتَاب الَّذِينَ بَخِلُوا بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ الكُتُب المُنَزَّلَة أَنْ يُبَيِّنُوهَا، رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَالصَّحِيح الأَوَّل، وَإِنْ دَخَلَ هَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ يُقَال: إِنَّ هَذَا أَوْلَى بِالدُّخُول، وَالله سُبْحَانه وَتَعَالَى أَعْلَم. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: فَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ، فَإِنَّ الأُمُور كُلّهَا مَرْجِعهَا إِلَى الله ﷻ. فَقَدِّمُوا لكم مِنْ أَمْوَالكُمْ مَا يَنْفَعكُمْ يَوْم مَعَادكُمْ، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أَيْ: بِنِيَّاتِكُمْ وَضَمَائِركُمْ.

﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾

قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: لَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قَالَتْ اليَهُود: يَا مُحَمَّد؛ افْتَقَرَ رَبّك فَسَأَلَ عِبَاده القَرْض؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ الآيَة[1]، رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه وَابْن أَبِي حَاتِم. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْن عَبَّاس ؓ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيق ؓ بَيْت المِدْرَاس، فَوَجَدَ مِنْ يَهُود نَاسًا كَثِيرَة قَدْ اجْتَمَعُوا إِلَى رَجُل مِنْهُمْ يُقَال لَهُ: فِنْحَاص، وَكَانَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَأَحْبَارهمْ، وَمَعَهُ حَبْر يُقَال لَهُ: أَشْيَع، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْر: وَيْحك يَا فِنْحَاص؛ اتَّقِ الله وَأَسْلِمْ، فَوَالله إِنَّك لَتَعْلَم أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول مِنْ عِنْد الله، قَدْ جَاءَكُمْ بِالحَقّ مِنْ عِنْده، تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدكُمْ فِي التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل. فَقَالَ فِنْحَاص: وَالله يَا أَبَا بَكْر، مَا بِنَا إِلَى الله مِنْ حَاجَة مِنْ فَقْر، وَإِنَّهُ إِلَيْنَا لَفَقِير، مَا نَتَضَرَّع إِلَيْهِ كَمَا يَتَضَرَّع إِلَيْنَا، وَإِنَّا عَنْهُ لَأَغْنِيَاء، وَلَوْ كَانَ عَنَّا غَنِيًّا مَا اسْتَقْرَضَ مِنَّا كَمَا يَزْعُم صَاحِبكُمْ، يَنْهَاكُمْ عَنْ الرِّبَا وَيُعْطِينَاه، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا مَا أَعْطَانَا الرِّبَا، فَغَضِبَ أَبُو بَكْر ؓ فَضَرَبَ وَجْه فِنْحَاص ضَرْبًا شَدِيدًا؛ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الَّذِي بَيْننَا وَبَيْنك مِنْ العَهْد لَضَرَبْت عُنُقك يَا عَدُوّ الله، فَأَكْذِبُونَا مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَذَهَبَ فِنْحَاص إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّد، أَبْصِرْ مَا صَنَعَ بِي صَاحِبك، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ» فَقَالَ: يَا رَسُول الله، إِنَّ عَدُوّ الله قد قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا؛ يَزْعُم أَنَّ الله فَقِير وَأَنَّهُمْ عَنْهُ أَغْنِيَاء، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ غَضِبْت لله مِمَّا قَالَ فَضَرَبْت وَجْهه، فَجَحَدَ ذَلِكَ فِنْحَاص وَقَالَ: مَا قُلت ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله فِيمَا قَالَ فِنْحَاص [ردًا عليه وتصديقًا لأبي بكر][2] ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ الآيَة[3]. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم.

وَقَوْله: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ﴾ تَهْدِيد وَوَعِيد، وَلِهَذَا قَرَنَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أَيْ: هَذَا قَوْلهمْ فِي الله؛ وَهَذِهِ مُعَامَلَتهمْ لرسل الله، وَسَيَجْزِيهِمْ الله عَلَى ذَلِكَ شَرّ الجَزَاء. ولهذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَقُولُ

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٢٨/ ٤٥٨٨) بسند ضعيف فيه جعفر بن أبي المغيرة، قال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. وهذا منه.
(٢) سقط من (ط).
(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٢٨/ ٤٥٨٩) بسند ضعيف، فيه محمد بن أبي محمد: مجهول.

ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ أَيْ: يُقَال لَهُمْ ذَلِكَ تَقْرِيعًا وَتَوْبِيخًا وَتَحْقِيرًا وَتَصْغِيرًا.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ يَقُول تَعَالَى تَكْذِيبًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الله عَهِدَ إِلَيْهِمْ فِي كُتُبهمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا لِرَسُولٍ؛ حَتَّى يَكُون مِنْ مُعْجِزَاته أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ أُمَّته، فَتُقُبِّلَتْ مِنْهُ، أَنْ تَنْزِل نَار مِنْ السَّمَاء تَأْكُلهَا؛ قَالَهُ ابْن عَبَّاس وَالحَسَن وَغَيْرهمَا. قَالَ الله ﷻ: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أَيْ: بِالحُجَج وَالبَرَاهِين، ﴿وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ أَيْ: وَبِنَارٍ تَأْكُل القَرَابِين المُتَقَبَّلَة، ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ أَيْ: فَلِمَ قَابَلتُمُوهُمْ بِالتَّكْذِيب وَالمُخَالَفَة وَالمُعَانَدَة وَقَتَلتُمُوهُمْ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أَنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ الحَقّ وَتَنْقَادُونَ لِلرُّسُل. ثم قَالَ تَعَالَى مُسَلِّيًا لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أَيْ: لَا يُوهِنك تَكْذِيب هَؤُلَاءِ لَك، فَلَكَ أُسْوَة بِمَنْ قَبْلك مِنْ الرُّسُل الَّذِينَ كُذِّبُوا مَعَ مَا جَاءُوا بِهِ مِنْ البَيِّنَات، وَهِيَ الحُجَج وَالبَرَاهِين القَاطِعَة، ﴿وَالزُّبُرِ﴾ وَهِيَ الكُتُب المُتَلَقَّاة مِنْ السَّمَاء كَالصُّحُفِ المُنَزَّلَة عَلَى المُرْسَلِينَ ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أَيْ: البين الوَاضِح الجَلِيّ.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾

يُخْبِر تَعَالَى إِخْبَارًا عَامًّا يَعُمّ جَمِيع الخَلِيقَة، بِأَنَّ كُلّ نَفْس ذَائِقَة المَوْت، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ فَهُوَ تَعَالَى وَحْده هو الحي الَّذِي لَا يَمُوت، وَالجِنّ وَالإِنْس يَمُوتُونَ، وَكَذَلِكَ المَلَائِكَة. وَحَمَلَة العَرْش، وَيَنْفَرِد الوَاحِد الأَحَد القَهَّار بِالدَّيْمُومَةِ وَالبَقَاء، فَيَكُون آخِرًا كَمَا كَانَ أَوَّلًا، وَهَذِهِ الآيَة فِيهَا تَعْزِيَة لِجَمِيع النَّاس؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَد عَلَى وَجْه الأَرْض حَتَّى يَمُوت، فَإِذَا انْقَضَتْ المُدَّة، وَفَرَغَتْ النُّطْفَة الَّتِي قَدَّرَ الله وُجُودهَا مِنْ صُلب آدَم، وَانْتَهَتْ البَرِيَّة، أَقَامَ الله القِيَامَة، وَجَازَى الخَلَائِق بِأَعْمَالِهَا جَلِيلهَا وَحَقِيرهَا، قَلِيلهَا وَكَثِيرهَا، كَبِيرهَا وَصَغِيرهَا، فَلَا يَظْلِم أَحَدًا مِثْقَال ذَرَّة؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز الأُوَيْسِيّ، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن أَبِي عَلِيّ اللهبي، عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الحُسَيْن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِى طَالِب رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيّ ﷺ، وَجَاءَتْ التَّعْزِيَة، جَاءَهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسّه وَلَا يَرَوْنَ شَخْصه، فَقَالَ: «السَّلَام عَلَيْكُمْ أَهْل البَيْت وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إِنَّ فِي الله عَزَاء مِنْ كُلّ مُصِيبَة، وَخَلَفًا مِنْ كُلّ هَالِك، وَدَرَكًا مِنْ كُلّ فَائِت، فَبِالله فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا؛ فَإِنَّ المُصَاب مَنْ حُرِمَ الثَّوَاب، وَالسَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته». قَالَ جَعْفَر بْن مُحَمَّد: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب قَالَ: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا الخَضِر عليه السلام[(١)].

وَقَوْله: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ أَيْ: مَنْ جُنِّبَ النَّار، وَنَجَا مِنْهَا وَأُدْخِلَ الجَنَّة، فَقَدْ فَازَ كُلّ الفَوْز. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله الأَنْصَارِيّ، [حَدَّثَنَا][(٢)] مُحَمَّد بْن عَمْرو

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٣٢/ ٤٦٠٩)، وفي إسناده علي بن أبي علي اللهبي قال أبو حاتم: متروك. وقال أبو زرعة: منكر الحديث.
(٢) في (ز): [عن].

ابْن عَلقَمَة، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَوْضِع سَوْط فِي الجنَّة خَيْر مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُم ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾**»(1). هَذَا حَدِيث ثَابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْر هَذَا الوَجْه بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَة. وَقَدْ رَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَة أَبُو حَاتِم ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن عَمْرو.

هَذَا وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه، مِنْ وَجْه آخر فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يَحْيَى، أَنْبَأَنَا حُمَيْد بْن مَسْعَدَة، أَنْبَأَنَا عَمْرو بْن عَلِيّ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ سَهْل بْن سَعْد، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَمَوْضِع سَوْط أَحَدكُمْ فِي الجنَّة خَيْر مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَة: **﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾**. وَتَقَدَّمَ عِنْد قَوْله تَعَالَى: **﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾** مَا رَوَاهُ الإمام أحمد عن وَكِيع بْن الجَرَّاح فِي تَفْسِيره، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ زَيْد بْن وَهْب، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد رَبّ الكَعْبَة، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ أَحبَّ أَنْ يُزَحْزَح عَنْ النَّار وَأن يُدْخَل الجنَّة فَلتُدْرِكْهُ مَنِيَّته وَهُوَ يُؤْمِن بِالله وَاليَوْم الآخِر، وَليَأْتِ إِلَى النَّاس مَا يُحِبّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»(2). وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده عَنْ وَكِيع، بِهِ.

وَقَوْله تَعَالَى: **﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾** تَصْغِير لِشَأْنِ الدُّنْيَا، وَتَحْقِير لِأَمْرِهَا، وَأَنَّهَا دَنِيئَة فَانِيَة قَلِيلَة زَائِلَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾**، وَقَالَ تعالى: **﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾**، وَفِي الحَدِيث: «**وَالله مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَة إِلا كَمَا يَغْمِس أَحَدكُمْ أُصْبُعه فِي اليَمّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِع إِلَيْهِ**»(3). وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْله تَعَالَى: **﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾** قَالَ: هِيَ مَتَاع مَتْرُوكَة، أَوْشَكَتْ وَالله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ أَنْ تَضْمَحِلّ عَنْ أَهْلهَا، فَخُذُوا مِنْ هَذَا المَتَاع طَاعَة الله إِنْ اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله.

وقَوْله تَعَالَى: **﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾**، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾** إِلَى آخر الآيَتَيْنِ. أَيْ: لَابُدّ أَنْ يُبْتَلَى المُؤْمِن فِي شَيْء مِنْ مَاله أَوْ نَفْسه أَوْ وَلَده أَوْ أَهْله، وَيُبْتَلَى [المُؤْمِن](4) عَلَى قَدْر دِينه؛ فَإِنْ كَانَ فِي دِينه صَلَابَة زِيدَ فِي البَلَاء، **﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾** يَقُول تَعَالَى لِلمُؤْمِنِينَ عِنْد مَقْدَمهمْ المَدِينَة قَبْل وَقْعَة بَدْر، مُسَلِّيًا لَهُمْ عَمَّا يَنَالهُمْ مِنْ الأَذَى مِنْ أَهْل الكِتَاب وَالمُشْرِكِينَ وَآمِرًا لَهُمْ بِالصَّفْح وَالصَّبْر وَالعَفْو حَتَّى يُفَرِّج الله، فَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾**.

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، حَدَّثَنَا شُعَيْب بْن أَبِي حَمْزَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، أَنَّ أُسَامَة بْن زَيْد أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ، وَأَصْحَابه، يَعْفُونَ عَنْ المُشْرِكِينَ وَأَهْل الكِتَاب، كَمَا أَمَرَهُمْ الله، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ الله تَعَالَى: **﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾** قَالَ: وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يَتَأَوَّل فِي العَفْو مَا أَمَرَهُ الله بِهِ، حَتَّى أَذِنَ الله فِيهِمْ. هَكَذَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيّ عِنْد تَفْسِير هَذِهِ الآيَة مُطَوَّلًا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، أَنْبَأَنَا شُعَيْب، عَنْ الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، أَنَّ أُسَامَة بْن زَيْد، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ، رَكِبَ عَلَى حِمَار عَلَيْهِ قَطِيفَة فَدَكِيَّة، وَأَرْدَفَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٤٠)، والترمذي (٣٠١٣) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٣٥).

(٢) **صحيح**: تقدم.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٥٨)، والترمذي (٢٣٢٤).

(٤) في (ز): [المرء].

أُسَامَة بْن زَيْد وَرَاءَهُ، يَعُود سَعْد بْن عُبَادَة بِبَنِي الحَارِث بْن الخَزْرَج قَبْل وَقْعَة بَدْر، قال: حَتَّى مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَبْد الله بْن أُبَيّ ابْن سَلُول، وَذَلِكَ قَبْل أَنْ يُسْلِم عبد الله بْن أُبَيّ، وَإِذَا فِي المَجْلِس أَخْلاط مِنْ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ وَعَبَدَة الأَوْثَان وَأَهْل الكِتَاب اليَهُود وَالمُسْلِمِينَ، وَفِي المَجْلِس عَبْد الله بْن رَوَاحَة، فَلَمَّا غَشِيَتْ المَجْلِس عَجَاجَة الدَّابَّة خَمَّرَ عَبْد الله بْن أَبِي أَنْفَه بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ وَدَعَاهُمْ إِلَى الله ﷻ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ القُرْآن، فَقَالَ عَبْد الله بْن أُبَيّ: أَيُّهَا المَرْء إِنَّهُ لَا أَحْسَن مِمَّا تَقُول، إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلك، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْد الله بْن رَوَاحَة رضي الله عنه: بَلَى يَا رَسُول الله فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسنَا فَإِنَّا نُحِبّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُود حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَل النَّبِيّ ﷺ يُخَفِّضهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيّ ﷺ دَابَّته فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْد بْن عُبَادَة، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «**يَا سَعْد، أَلَمْ تَسْمَع إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَاب**» يُرِيد عَبْد الله بْن أُبَيّ، قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ سَعْد: يَا رَسُول الله، اُعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْك الكِتَاب، لَقَدْ جَاءَكَ الله بِالحَقِّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْك، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْل هَذِهِ البُحَيْرَة عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى الله ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاك الله شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْت، فَعَفَا عَنْهُ رَسُول الله ﷺ، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه يَعْفُونَ عَنْ المُشْرِكِينَ وَأَهْل الكِتَاب كَمَا أَمَرَهُمْ الله وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ الآيَة، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ الآيَة. وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَتَأَوَّل فِي العَفْو مَا أَمَرَهُ الله بِهِ حَتَّى أَذِنَ الله لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُول الله ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ الله بِهِ صَنَادِيد كُفَّار قُرَيْش، قَالَ عَبْد الله بْن أُبَيّ ابْن سَلُول وَمَنْ مَعَهُ مِنْ المُشْرِكِينَ وَعَبَدَة الأَوْثَان: هَذَا أَمْر قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا الرَّسُول ﷺ عَلَى الإِسْلَام، فَبَايَعُوا وَأَسْلَمُوا[١]. فَكُلّ مَنْ قَامَ بِحَقٍّ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، فَلَابُدّ أَنْ يُؤْذَى، فَمَا لَهُ دَوَاء إِلَّا الصَّبْر فِي الله، وَالِاسْتِعَانَة بِالله، وَالرُّجُوع إِلَى الله ﷻ.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾

هَذَا تَوْبِيخ مِنْ الله، وَتَهْدِيد لِأَهْلِ الكِتَاب الَّذِينَ أَخَذَ الله عَلَيْهِمْ العَهْد عَلَى أَلْسِنَة الأَنْبِيَاء أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ يُنَوِّهُوا بِذِكْرِهِ فِي النَّاس، فَيَكُونُوا عَلَى أُهْبَة مِنْ أَمْرِهِ، فَإِذَا أَرْسَلَهُ الله تَابَعُوهُ، فَكَتَمُوا ذَلِكَ وَتَعَوَّضُوا عَمَّا وُعِدُوا عَلَيْهِ مِنْ الخَيْر فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة بِالدُّونِ الطَّفِيف، وَالحَظّ الدُّنْيَوِيّ السَّخِيف، فَبِئْسَت الصَّفْقَة صَفْقَتهمْ، وَبِئْسَت البَيْعَة بَيْعَتهمْ. وَفِي هَذَا تَحْذِير لِلعُلَمَاءِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكهمْ فَيُصِيبهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَيُسْلَك بِهِمْ مَسْلَكهمْ. فَعَلَى العُلَمَاء أَنْ يَبْذُلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ العِلم النَّافِع، الدَّالّ عَلَى العَمَل الصَّالِح، وَلَا يَكْتُمُوا مِنْهُ شَيْئًا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيث المَرْوِيّ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلم فَكَتَمَهُ أُلجِمَ يَوْم القِيَامَة بِلِجَامٍ مِنْ نَار**»[٢]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآيَة، يَعْنِي بِذَلِكَ المُرَائِينَ المُتَكَثِّرِينَ بِمَا لَمْ يُعْطُوا، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيح عَنْ النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَة لِيَتَكَثَّر بِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ الله إِلا قِلَّة**»[٣]،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٨٧، ٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).
(٢) صحيح: تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٠).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[(١)]. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي ابْن أَبِي مُلَيْكَة، أَنَّ حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَان قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِع -لبوابه- إِلَى ابْن عَبَّاس ﷺ، فَقُل: لَئِنْ كَانَ كُلّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَد بِمَا لَمْ يَفْعَل مُعَذَّبًا؛ لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْن عَبَّاس: مَا لَكُمْ وَهَذِهِ؟ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْل الكِتَاب، ثُمَّ تَلَا ابْن عَبَّاس: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟**﴾ الآيَة.

وَقَالَ ابْن عَبَّاس: سَأَلَهُمْ النَّبِيّ ﷺ عَنْ شَيْء فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانهمْ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ[(٢)]. وَهَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي التَّفْسِير وَمُسْلِم، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، فِي تَفْسِيرَيْهِمَا، وَابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن جرير، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، وَابْن مَرْدُوَيه، كُلّهمْ مِنْ حَدِيث عَبْد المَلِك بْن جُرَيْج بِنَحْوِهِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيّ أَيْضًا مِنْ حَدِيث ابْن جُرَيْج، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَلقَمَة بْن وَقَّاص؛ أَنَّ مَرْوَان قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِع إِلَى ابْن عَبَّاس، فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن أَبِي مَرْيَم، أَنْبَأَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنِي زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ المُنَافِقِينَ على عَهْد رَسُول الله ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُول الله ﷺ إِلَى الغَزْو تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَاف رَسُول الله ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُول الله ﷺ، مِنْ الغَزْو اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿ **لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟** ﴾ الآيَة[(٣)]. وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث ابْن أَبِي مَرْيَم بِنَحْوِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه فِي تَفْسِيره مِنْ حَدِيث اللَّيْث بْن سَعْد عَنْ هِشَام بْن سَعْد، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَم، قَالَ: كان أَبُو سَعِيد وَرَافِع بْن خَدِيج وَزَيْد بْن ثَابِت عِنْد مَرْوَان، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيد أَرَأَيْت قَوْله تَعَالَى: ﴿ **لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟** ﴾ وَنَحْنُ نَفْرَح بِمَا أَتَيْنَا، وَنُحِبّ أَنْ نُحْمَد بِمَا لَمْ نَفْعَل؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيد: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ ذَاكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا مِنْ المُنَافِقِينَ كانوا يَتَخَلَّفُونَ إِذَا بَعَثَ رَسُول الله ﷺ، فَإِنْ كَانَ فِيهِم نَكْبَة فَرِحُوا بِتَخَلُّفِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ نَصْر مِنْ الله وَفَتْح حَلَفُوا لَهُمْ لِيُرْضُوهُمْ وَيَحْمَدُوهُمْ عَلَى سُرُورهمْ بِالنَّصْر وَالفَتْح، فَقَالَ مَرْوَان: أَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيد: وَهَذَا يَعْلَم هَذَا؟ فَقَالَ مَرْوَان: أَكَذَلِكَ يَا زَيْد؟ قَالَ: نَعَمْ، صَدَقَ أَبُو سَعِيد. ثُمَّ قَالَ أَبُو سَعِيد: وَهَذَا يَعْلَم ذَاكَ - يَعْنِي رَافِع بْن خَدِيج- وَلَكِنَّهُ يَخْشَى إِنْ أَخْبَرَكَ أَنْ تَنْزِع قَلَائِصه فِي الصَّدَقَة، فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ زَيْد لِأَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ: أَلَا تَحْمَدنِي عَلَى مَا شَهِدْت لَك؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيد: شَهِدْت الحَقّ، فَقَالَ زَيْد: أَوَلَا تَحْمَدنِي عَلَى مَا شَهِدْت الحَقّ؟. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيث مَالِك، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ رَافِع بْن خَدِيج؛ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَزَيْد بْن ثَابِت عِنْد مَرْوَان بْن الحَكَم، وَهُوَ أَمِير عَلَى المَدِينَة، فَقَالَ مَرْوَان: يَا رَافِع؛ فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة؟ فَذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيد ﷺ، وَكَانَ مَرْوَان يَبْعَث بَعْد ذَلِكَ يَسْأَل ابْن عَبَّاس كَمَا تَقَدَّمَ؟ فَقَالَ لَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَا مُنَافَاة بَيْن مَا ذَكَرَهُ ابْن عَبَّاس وَمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ لأَنَّ الآيَة عَامَّة فِي جَمِيع مَا ذُكِرَ، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيه أَيْضًا مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن أَبِي عَتِيق وَمُوسَى بْن عُقْبَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن ثَابِت الأَنْصَارِيّ، أَنَّ ثَابِت بْن قَيْس الأَنْصَارِيّ، قَالَ: يَا رَسُول الله، وَالله لَقَدْ خَشِيت أَنْ أَكُون هَلَكْت، قَالَ: «**لِمَ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧).

؟» قَالَ: نَهَى الله المَرْء أَنْ يُحِبّ أَنْ يُحْمَد بِمَا لَمْ يَفْعَل، وَأَجِدنِي أُحِبّ الحَمْد، وَنَهَى الله عَنْ الخُيَلَاء، وَأَجِدنِي أُحِبّ الجَمَال، وَنَهَى الله أَنْ نَرْفَع أَصْوَاتنَا فَوْق صَوْتك، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِير الصَّوْت، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيش حَمِيدًا وَتُقْتَل شَهِيدًا وَتَدْخُل الجَنَّة» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُول الله، فَعَاشَ حَمِيدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا يَوْم مُسَيْلِمَة الكَذَّاب[1]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ يُقْرَأ بِالتَّاءِ عَلَى مُخَاطَبَة المُفْرَد، وَبِاليَاءِ عَلَى الإِخْبَار عَنْهُمْ أَيْ: لَا تَحْسِب أَنَّهُمْ نَاجُونَ مِنْ العَذَاب؛ بَل لَا بُدّ لَهُمْ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أَيْ: هُوَ مَالِك كُلّ شَيْء، وَالقَادِر عَلَى كُلّ شَيْء، فَلَا يُعْجِزهُ شَيْء، فَهَابُوهُ وَلَا تُخَالِفُوهُ، وَاحْذَرُوا غَضَبه وَنِقْمَته، فَإِنَّهُ العَظِيم الَّذِي لَا أَعْظَم مِنْهُ، القَدِير الَّذِي لَا أَقْدَر مِنْهُ.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾

قَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا الحُسَيْن بْن إِسْحَاق التُّسْتَرِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الحِمَّانِيّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوب القُمِّيّ، عَنْ جَعْفَر بْن أَبِي المُغِيرَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: أَتَتْ قُرَيْش اليَهُود فَقَالُوا: بِمَ جَاءَكُمْ مُوسَى؟ قَالُوا: عَصَاهُ وَيَده بَيْضَاء لِلنَّاظِرِينَ. وَأَتَوْا النَّصَارَى، فَقَالُوا: كَيْفَ كَانَ عِيسَى؟ قَالُوا: كَانَ يُبْرِئ الأَكْمَه وَالأَبْرَص وَيُحْيِي المَوْتَى، فَأَتَوْا النَّبِيّ ﷺ فَقَالُوا: اُدْعُ الله أَنْ يَجْعَل لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا، فَدَعَا رَبّه فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فَلْيَتَفَكَّرُوا فِيهَا[2]. وَهَذَا مُشْكِل، فَإِنَّ هَذِهِ الآيَة مَدَنِيَّة، وَسُؤَالهمْ أَنْ يَكُون الصَّفَا ذَهَبًا كَانَ بِمَكَّة، وَالله أَعْلَم. وَمَعْنَى الآيَة أَنَّ الله تَعَالَى يَقُول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: هَذِهِ فِي ارْتِفَاعهَا وَاتِّسَاعهَا، وَهَذِهِ فِي انْخِفَاضهَا، وَكَثَافَتهَا وَاتِّضَاعهَا، وَمَا فِيهِمَا مِنْ الآيَات المُشَاهَدَة العَظِيمَة: كَوَاكِب سَيَّارَات، وَثَوَابِت، وَبِحَار، وَجِبَال، وَقِفَار، وَأَشْجَار، وَنَبَات، وَزُرُوع، وَثِمَار، وَحَيَوَان، وَمَعَادِن، وَمَنَافِع مُخْتَلِفَة الأَلْوَان، وَالطُّعُوم، وَالرَّوَائِح، وَالخَوَاصّ. ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ أَيْ: تَعَاقُبهمَا، وَتَقَارُضهمَا الطُّول وَالقِصَر. فَتَارَة يَطُول هَذَا وَيَقْصُر هَذَا، ثُمَّ يَعْتَدِلَانِ، ثُمَّ يَأْخُذ هَذَا مِنْ هَذَا، فَيَطُول الَّذِي كَانَ قَصِيرًا، وَيَقْصُر الَّذِي كَانَ طَوِيلًا، وَكُلّ ذَلِكَ تَقْدِير العَزِيز الحَكِيم، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أَيْ: العُقُول التَّامَّة الزَّكِيَّة، الَّتِي تُدْرِك الأَشْيَاء بِحَقَائِقِهَا عَلَى جَلِيَّاتهَا. وَلَيْسُوا كَالصُّمِّ البُكْم الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ، الَّذِينَ قَالَ الله فِيهِمْ: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

ثم وَصَفَ تَعَالَى أُولِي الأَلْبَاب فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ كَمَا ثَبَتَ فِي «صحيح البخاري» عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن ﷺ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٦٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٣٩).
(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢) بسند ضعيف، فيه جعفر بن أبي المغيرة وهو ليس بالقوي في حديثه عن سعيد، وهذا منه.

تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»(١). أَيْ: لَا يَقْطَعُونَ ذِكْرَه فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ؛ بِسَرَائِرِهِمْ، وَضَمَائِرِهِمْ، وَأَلْسِنَتِهِمْ ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَيْ: يَفْهَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الحِكَمِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَةِ الخَالِقِ، وَقُدْرَتِه، وعلمه، وَحِكْمَتِه، وَاخْتِيَارِه، وَرَحْمَتِه. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيّ: إِنِّي لَأَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِي، فَمَا يَقَع بَصَرِي عَلَى شَيْءٍ، إِلَّا رَأَيْت لله عَلَيَّ فِيهِ نِعْمَة وَلِي فِيهِ عِبْرَة. رَوَاهُ ابْن أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَاب التَّوَكُّل وَالِاعْتِبَار. وَعَنْ الحَسَن البَصْرِيّ أَنَّهُ قَالَ: تَفَكُّرُ سَاعَة خَيْر مِنْ قِيَام لَيْلَة. وَقَالَ الفُضَيْل: قَالَ الحَسَن: الفِكْرَة مِرْآة تُرِيك حَسَنَاتك وَسَيِّئَاتك. وَقَالَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ: الفِكْرَة نُور يَدْخُل قَلْبك، وَرُبَّمَا تَمَثَّلَ بِهَذَا البَيْت:

إِذَا المَرْءُ كَانَتْ لَهُ فِكْرَه ۞ فَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ عِبْرَه

وَعَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ كَانَ قِيلُهُ تَذَكُّرًا، وَصَمْته تَفَكُّرًا، وَنَظَره عِبَرًا. وَقَالَ لُقْمَان الحَكِيم: إِنَّ طُول الوَحْدَة أَلْهَمُ لِلفِكْرَة، وَطُول الفِكْرَة دَلِيل عَلَى طَرْق بَاب الجَنَّة. وَقَالَ وَهْب بْن مُنَبِّه: مَا طَالَتْ فِكْرَة امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا فَهِمَ، وَمَا فَهِمَ امْرُؤٌ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ، وَمَا عَلِمَ امْرُؤٌ قَطُّ إِلَّا عَمِلَ. وَقَالَ عُمَر بْن عَبْد العَزِيز: الكَلَام بِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ حَسَن، وَالفِكْرَة فِي نِعَم الله أَفْضَل العِبَادَة. وَقَالَ مُغِيث الأَسْوَد: زُورُوا القُبُور كُلّ يَوْم تُفَكِّرْكُمْ، وَشَاهِدُوا المَوْقِف بِقُلُوبِكُمْ وَانْظُرُوا إِلَى المُنْصَرَف بِالفَرِيقَيْنِ: إِلَى الجَنَّة أَوْ النَّار، وَأَشْعِرُوا قُلُوبكُمْ وَأَبْدَانكُمْ ذِكْر النَّار وَمَقَامِعَهَا وَأَطْبَاقَهَا. وَكَانَ يَبْكِي عِنْد ذَلِكَ حَتَّى يُرْفَع صَرِيعًا مِنْ بَيْن أَصْحَابه، قَدْ ذَهَبَ عَقْله.

وَقَالَ عَبْد الله بْن المُبَارَك: مَرَّ رَجُل بِرَاهِبٍ عِنْد مَقْبَرَة وَمَزْبَلَة، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَاهِب إِنَّ عِنْدك كَنْزَيْنِ مِنْ كُنُوز الدُّنْيَا، لَك فِيهِمَا مُعْتَبَر؛ كَنْز الرِّجَال وَكَنْز الأَمْوَال. وَعَنْ ابْن عُمَر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَاهَد قَلبه يَأْتِي الخَرِبَة، فَيَقِف عَلَى بَابهَا فَيُنَادِي بِصَوْتٍ حَزِين فَيَقُول: أَيْنَ أَهْلك؟ ثُمَّ يَرْجِع إِلَى نَفْسه فَيَقُول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾. وَعَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: رَكْعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ فِي تَفكُّر، خَيْر مِنْ قِيَام لَيْلَة وَالقَلب سَاهٍ. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: يَا بْن آدَم كُل فِي ثُلُث بَطْنك؛ وَاشْرَبْ فِي ثُلُثه؛ وَدَعْ ثُلُثه الآخَر تَتَنَفَّس لِلفِكْرَةِ. وَقَالَ بَعْض الحُكَمَاء: مَنْ نَظَرَ إِلَى الدُّنْيَا بِغَيْرِ العِبْرَة؛ انْطَمَسَ مِنْ بَصَر قَلبه بِقَدْرِ تِلكَ الغَفْلَة. وَقَالَ بِشْر بْن الحَارِث الحَافِي: لَوْ تَفَكَّرَ النَّاس فِي عَظَمَة الله تَعَالَى لَمَا عَصَوْهُ. وَقَالَ الحَسَن: عَنْ عَامِر بْن عَبْد قَيْس، قَالَ: سَمِعْت غَيْر وَاحِد وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا ثَلَاثَة مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، يَقُولُونَ: إِنَّ ضِيَاء الإِيمَان، أَوْ نُور الإِيمَان التَّفَكُّر.

وَعَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا بْن آدَم الضَّعِيف اتَّقِ الله حَيْثُ مَا كُنْت، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا ضَعِيفًا، وَاتَّخِذْ المَسَاجِد بَيْتًا، وَعَلِّمْ عَيْنَيْك البُكَاء، وَجَسَدك الصَّبْر، وَقَلبك الفِكْر، وَلَا تَهْتَمّ بِرِزْقِ غَد. وَعَنْ أَمِير المُؤْمِنِينَ عُمَر ابْن عَبْد العَزِيز رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ بَكَى يَوْمًا بَيْن أَصْحَابه، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: فَكَّرْت فِي الدُّنْيَا وَلَذَّاتهَا، وَشَهَوَاتهَا فَاعْتَبَرْت مِنْهَا بِهَا، مَا تَكَاد شَهَوَاتهَا تَنْقَضِي حَتَّى تُكَدِّرَهَا مَرَارَتهَا، وَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِبْرَة لِمَنْ اعْتَبَرَ، إِنَّ فِيهَا مَوَاعِظ لِمَنْ ادَّكَرَ. وَقَالَ ابْن أَبِي الدُّنْيَا: أَنْشَدَنِي الحُسَيْن بْن عَبْد الرَّحْمَن:

نُزْهَةُ المُؤْمِنِ الفِكَر ۞ لَذَّةُ المُؤْمِنِ العِبَرْ
نَحْمَدُ اللهَ وَحْدَه ۞ نَحْنُ كُلٌّ عَلَى خَطَرْ
رُبَّ لَاهٍ وَعُمْرُه ۞ قَدْ تَقَضَّى وَمَا شَعَرْ
رُبَّ عَيْشٍ قَدْ كَانَ فَوْ ۞ قَ المُنَى مُونِقِ الزَّهَرْ
فِي خَرِيرٍ مِنَ العُيُونِ ۞ وَظِلٍّ مِنَ الشَّجَرْ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢).

وَسُـــرُورٍ مِـــنَ النَّبَـــاتِ	❁	وَطِيِّـــبٍ مِـــنَ الثَّمَـــرْ	
غَيَّرَتْـــهُ وَأَهْلَـــهُ	❁	سُـــرْعَةُ الـــدَّهْرِ بِـــالغِيَرْ	
نَحْمَـــدُ اللهَ وَحْـــدَهُ	❁	إِنَّ فِـــي ذَا لَمُعْتَبَـــرْ	
إِنَّ فِـــي ذَا لَعِبْـــرَةً	❁	لِلَّبِيـــبِ إِنِ اعْتَبَـــرْ	

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ لَا يَعْتَبِرِ بِمَخْلُوقَاتِهِ الدَّالَّة عَلَى ذَاته وَصِفَاته وَشَرْعِهِ وَقَدَرِهِ وَآيَاته، فَقَالَ: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝١٠٥ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾، وَمَدَحَ عِبَاده المُؤْمِنِينَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قَائِلِينَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ أَيْ: مَا خَلَقْت هَذَا الخَلق عَبَثًا، بَل بِالحَقِّ لِتَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا، وَتَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالحُسْنَى، ثُمَّ نَزَّهُوهُ عَنْ العَبَث وَخَلقِ البَاطِل، فَقَالُوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ أَيْ: عَنْ أَنْ تَخْلُق شَيْئًا بَاطِلًا ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أَيْ: يَا مَنْ خَلَقَ الخَلق بِالحَقِّ وَالعَدْل، يَا مَنْ هُوَ مُنَزَّه عَنْ النَّقَائِص، وَالعَيْب، وَالعَبَث، قِنَا مِنْ عَذَاب النَّار بِحَوْلِك وَقُوَّتك، وَقَيِّضْنَا لِأَعْمَالٍ تَرْضَى بِهَا عَنَّا، وَوَفِّقْنَا لِعَمَلٍ صَالِح تَهْدِينَا بِهِ إِلَى جَنَّات النَّعِيم، وَتُجِيرنَا بِهِ مِنْ عَذَابك الأَلِيم.

ثم قَالُوا: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ أَيْ: أَهَنْته وَأَظْهَرْت خِزْيه لِأَهْلِ الجَمْع، ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أَيْ: يَوْم القِيَامَة لَا مُجِير لَهُمْ مِنْك وَلَا مَحِيد لَهُمْ عَمَّا أَرَدْت بِهِمْ. ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ﴾ أَيْ: دَاعِيًا يَدْعُو إِلَى الإِيمَان وَهُوَ الرَّسُول ﷺ ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ أَيْ: يَقُول آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، أَيْ: فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَاتَّبَعْنَاهُ ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أَيْ: بِإِيمَانِنَا وَاتِّبَاعنَا نَبِيّك. ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أَيْ: اُسْتُرْهَا ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ أي: فِيمَا بَيْننَا وَبَيْنك، ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ أَيْ: أَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ. ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ عَلَى الإِيمَان بِرُسُلِك. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَلَى أَلْسِنَة رُسُلك، وَهَذَا أَظْهَر.

وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ عُمَر بْن مُحَمَّد، عَنْ أَبِي عِقَال، عَنْ أَنَس بْن مَالِك ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «عَسْقَلان أَحَد العَرُوسَيْنِ يَبْعَث الله مِنْهَا يَوْم القِيَامَة سَبْعِينَ أَلْفًا لا حِسَاب عَلَيْهِمْ، وَيَبْعَث مِنْهَا خَمْسِينَ أَلْفًا شُهَدَاء وُفُودًا إِلَى الله، وَبِهَا صُفُوف الشُّهَدَاء، رُءُوسهمْ مُقَطَّعَة فِي أَيْدِيهِمْ، تَثِجّ أَوْدَاجهمْ دَمًا يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ فَيَقُول الله: صَدَقَ عَبِيدِي، اغْسِلُوهُمْ بِنَهْرِ البَيْضَة، فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ نَقَاء بِيضًا، فَيَسْرَحُونَ فِي الجَنَّة حَيْثُ شَاءُوا»[(١)]. وَهَذَا الحَدِيث يُعَدّ مِنْ غَرَائِب المُسْنَد، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلهُ مَوْضُوعًا، وَالله أَعْلَم. ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أَيْ: عَلَى رُءُوس الخَلَائِق، ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ أَيْ: لَابُدّ مِنْ المِيعَاد الَّذِي أَخْبَرَتْ عَنْهُ رُسُلك وَهُوَ القِيَام يَوْم القِيَامَة بَيْن يَدَيْك. وَقَدْ قَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا [الحَافِظ أَبُو][(٢)] سُرَيْج، حَدَّثَنَا المُعْتَمِر، حَدَّثَنَا الفَضْل بْن عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن المُنْكَدِر، أَنَّ جَابِر بْن عَبْد الله حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «العَارُ وَالتَّخْزِيَةُ تَبْلُغُ مِنْ ابْنِ آدَم فِي القِيَامَة، فِي المَقَام بَيْن يَدَيْ الله ﷻ، مَا يَتَمَنَّى العَبْد أَنْ يُؤْمَر بِهِ إِلَى النَّار»[(٣)] حَدِيث غَرِيب.

---

(١) موضوع: أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥) من حديث أنس، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٣) وقال: رواه أحمد وفيه أبو عقال هلال بن زيد بن يسار وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. وفي إسماعيل بن عياش خلاف. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٨٧): أبو عقال يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط.

(٢) في (ز): [الحرث بن].

(٣) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢١٠) من حديث جابر، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٣٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو مجمع على ضعفه، وقال أبو زرعة عن الفضل الرقاشي: منكر الحديث.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَاتِ العَشْرَ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَان، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِتَهَجُّدِهِ، فَقَالَ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن أَبِي مَرْيَم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، أَخْبَرَنِي شَرِيك بْن عَبْد الله بْن أَبِي نَمِر، عَنْ كُرَيْب، عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتّ عِنْد خَالَتِي مَيْمُونَة فَتَحَدَّثَ رَسُول الله ﷺ مَعَ أَهْله سَاعَة ثُمَّ رَقَدَ؛ فَلَمَّا كَانَ ثُلُث اللَّيْل الآخِر، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاء فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ الآيَات، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَة رَكْعَة، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَال فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْح[1]. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي بَكْر ابْن إِسْحَاق الصَّنْعَانِيّ، عَنْ ابْن أَبِي مَرْيَم، بِهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ البُخَارِيّ مِنْ طُرُق: عَنْ مَالِك عَنْ مَخْرَمَة بْن سُلَيْمَان، عَنْ كُرَيْب، أَنَّ ابْن عَبَّاس أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْد مَيْمُونَة زَوْج النَّبِيّ ﷺ وَهِيَ خَالَته قَالَ: فَاضْطَجَعْت فِي عَرْضِ الوِسَادَة، وَاضْطَجَعَ رَسُول الله ﷺ وَأَهْله فِي طُولهَا، فَنَامَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْل، أَوْ قَبْله بِقَلِيل، أَوْ بَعْده بِقَلِيل اسْتَيْقَظَ رَسُول الله ﷺ مِنْ مَنَامه، فَجَعَلَ يَمْسَح النَّوْم عَنْ وَجْهه بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْر آيَات الخَوَاتِيم مِنْ سُورَة آل عِمْرَان، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَة فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَقُمْت فَصَنَعْت مِثْل مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْت فَقُمْت إِلَى جَنْبه، فَوَضَعَ رَسُول الله ﷺ، يَده اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّن، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْح. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ بَقِيَّة الجَمَاعَة، مِنْ طُرُق عَنْ مَالِك، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِم أَيْضًا، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ وُجُوه أُخَر، عَنْ مَخْرَمَة بْن سُلَيْمَان، بِهِ.

طَرِيق أُخْرَى لِهَذَا الحَدِيث عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد ابْن عَلِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابن أَبِي مَيْسَرَة، أَنْبَأَنَا خَلَّاد بْن يَحْيَى، أَنْبَأَنَا يُونُس بنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ عَلِيّ بْن عَبْد الله بْن عَبَّاس، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس، قَالَ: أَمَرَنِي العَبَّاس، أَنْ أَبِيت بِآلِ رَسُول الله ﷺ وَأَحْفَظ صَلَاته، قَالَ: فَصَلَّى رَسُول الله ﷺ بِالنَّاس صَلَاة العِشَاء الآخرة، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ فِي المَسْجِد أَحَد غَيْرِي، قَامَ فَمَرَّ بِي فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟ عَبْد الله؟**» قُلت: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَهْ؟**» قُلت: أَمَرَنِي العَبَّاس أَنْ أَبِيت بِكُمْ اللَّيْلَة. قَالَ: «**فَالحَقْ الحَقْ**» فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «**افْرِشْنَ عَبْد الله؟**» قَالَ: فَأَتَى بِوِسَادَةٍ مِنْ مُسُوح، قَالَ: فَنَامَ رَسُول الله ﷺ عَلَيْهَا، حَتَّى سَمِعْت غَطِيطه، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى فِرَاشه قَاعِدًا، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسه إِلَى السَّمَاء، فَقَالَ: «**سُبْحَان المَلِك القُدُّوس**» ثَلَاث مَرَّات، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَات مِنْ آخِر سُورَة آل عِمْرَان حَتَّى خَتَمَهَا[2]. وَقَدْ رَوَى مُسْلِم، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ، مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن عَبْد الله بْن عَبَّاس، عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثًا فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

طَرِيق أُخْرَى: رَوَاهَا ابْن مَرْدُوَيه مِنْ حَدِيث عَاصِم ابْن بَهْدَلَة، عَنْ بَعْض أَصْحَابه، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، خَرَجَ ذَات لَيْلَة، بَعْدَمَا مَضَى لَيْل، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاء، وَتَلَا هَذِهِ الآيَة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ إِلَى آخِر السُّورَة. ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ اجْعَل فِي قَلبي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْن يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلفِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا يَوْم القِيَامَة**»[3]. وَهَذَا الدُّعَاء ثَابِت فِي بَعْض طُرُق الصَّحِيح مِنْ رِوَايَة كُرَيْب، عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ثُمَّ رَوَى ابْن مَرْدُوَيه، وَابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ حَدِيث جَعْفَر بْن أَبِي المُغِيرَة،

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٦٩، ٦٢٤)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبراني «الكبير» (١٠/ ٢٧٥)، وأبو يعلى (٤/ ٤١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٨) من حديث ابن عباس.

(٣) **ضعيف الإسناد**: أخرجه ابن مردويه وفيه مجهول شيخ عاصم ابن بهدلة، وصح دعاؤه عند خروجه من البيت دون القراءة.

عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: أَتَتْ قُرَيْش الْيَهُود، فَقَالُوا: بِمَ جَاءَكُمْ مُوسَى مِنْ الْآيَات؟ قَالُوا: عَصَاهُ وَيَده الْبَيْضَاء لِلنَّاظِرِينَ. وَأَتَوْا النَّصَارَى فَقَالُوا: كَيْفَ كَانَ عِيسَى فِيكُمْ؟ فَقَالُوا: كَانَ يُبْرِئ الْأَكْمَه وَالْأَبْرَص وَيُحْيِي الْمَوْتَى. فَأَتَوْا النَّبِيّ ﷺ فَقَالُوا: أُدْعُ لنا رَبّك أَنْ يَجْعَل لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا، فَدَعَا رَبّه ﷻ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قَالَ: فَلْيَتَفَكَّرُوا فِيهَا(١). لَفْظ ابْن مَرْدُوَيْه. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيث مِنْ رِوَايَة الطَّبَرَانِيّ فِي أَوَّل الْآيَة، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُون هَذِهِ الْآيَات مَكِّيَّة، وَالْمَشْهُور أَنَّهَا مَدَنِيَّة، وَدَلِيله الْحَدِيث الْآخَر.

قَالَ ابْن مَرْدُوَيْه: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَلِيّ بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَلِيّ الْحَرَّانِيّ، حَدَّثَنَا شُجَاع بْن أَشْرَس، حَدَّثَنَا حَشْرَج بْن نَبَاتَة الْوَاسِطِيّ أَبُو مُكْرَم، عَنْ الْكَلْبِيّ -وَهُوَ أبو جناب-، عَنْ عَطَاء، قَالَ: انْطَلَقْت أَنَا وَابْن عُمَر وَعُبَيْد بْن عُمَيْر إِلَى عَائِشَة ﵂، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا وَبَيْننَا وَبَيْنهَا حِجَاب، فَقَالَتْ: يَا عُبَيْد؛ مَا يَمْنَعك مِنْ زِيَارَتنَا؟ قَالَ: قَوْل الشَّاعِر: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا

فَقَالَ ابْن عُمَر: ذَرْنا أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتِيه مِنْ رَسُول الله ﷺ، فَبَكَتْ، وَقَالَتْ: كُلّ أَمْرِهِ كَانَ عَجَبًا، أَتَانِي فِي لَيْلَتِي حَتَّى مَسَّ جِلده جِلدِي، ثُمَّ قَالَ: «ذَرِينِي أَتَعَبَّد لِرَبِّي ﷻ» قَالَتْ: فَقُلت: وَالله إِنِّي لَأُحِبّ قُرْبك، وَإِنِّي أُحِبّ أَنْ تَعْبُد رَبّك، فَقَامَ إِلَى الْقِرْبَة فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُكْثِر صَبّ الْمَاء، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَبَكَى حَتَّى بَلَّ لِحْيَته، ثُمَّ سَجَدَ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الْأَرْض، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبه فَبَكَى حَتَّى إِذَا أَتَى بِلَال يُؤْذِنهُ بِصَلَاةِ الصُّبْح، قَالَتْ: فَقَالَ: يَا رَسُول الله، مَا يُبْكِيك؛ وَقَدْ غَفَرَ الله لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبك وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «وَيْحَك يَا بِلَال، وَمَا يَمْنَعنِي أَنْ أَبْكِي، وَقَدْ أَنْزَلَ الله عَلَيَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾» ثُمَّ قَالَ: «وَيْل لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّر فِيهَا»(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد فِي تَفْسِيره، عَنْ جَعْفَر بْن عون، عَنْ أَبِي جناب الْكَلْبِيّ، عَنْ عَطَاء، قَالَ: دَخَلت أَنَا وَعَبْد الله بْن عُمَر، وَعُبَيْد بْن عُمَيْر، عَلَى أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَة ﵂، وَهِيَ فِي خِدْرهَا، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: هَذَا عَبْد الله بْن عُمَر، وَعُبَيْد بْن عُمَيْر. قَالَتْ: يَا عُبَيْد بْن عُمَيْر، مَا يَمْنَعك مِنْ زِيَارَتنَا؟ قَالَ: مَا قَالَ الْأَوَّل: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. قَالَتْ: إِنَّا لَنُحِبّ زِيَارَتك وَغِشْيَانك. قَالَ عَبْد الله بْن عُمَر: دَعِينَا مِنْ بَطَالَتكُمَا هَذِهِ، أَخْبِرِينَا بِأَعْجَب مَا رَأَيْت مِنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: فَبَكَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلّ أَمْرِهِ كَانَ عَجَبًا، أَتَانِي فِي لَيْلَتِي حَتَّى دَخَلَ مَعِي فِرَاشِي، حَتَّى لَصِقَ جِلدَهُ بِجِلدِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَة ائْذَنِي لِي أَتَعَبَّد لِرَبِّي» قَالَتْ: إِنِّي لَأُحِبّ قُرْبك وَأُحِبّ هَوَاك. قَالَتْ: فَقَامَ إِلَى قِرْبَة فِي الْبَيْت، فَمَا أَكْثَرَ صَبَّ الْمَاء، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ الْقُرْآن، ثُمَّ بَكَى حَتَّى رَأَيْت أَنَّ دُمُوعه قَدْ بَلَغَتْ حِقْوَيْهِ. قَالَتْ: ثُمَّ جَلَسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى رَأَيْت دُمُوعه قَدْ بَلَغَتْ حِجْره. قَالَتْ: ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى جَنْبه الْأَيْمَن، وَوَضَعَ يَده تَحْت خَدّه. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى حَتَّى رَأَيْت دُمُوعه قَدْ بَلَغَتْ الْأَرْض. فَدَخَلَ عَلَيْهِ بِلَال فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْر. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاة يَا رَسُول الله، فَلَمَّا رَآهُ بِلَال يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُول الله، تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ الله مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبك وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا بِلَال أَفَلَا أَكُون عَبْدًا شَكُورًا؟ وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَقَدْ نَزَلَ عَلَيَّ اللَّيْلَة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» ثُمَّ قَالَ: «وَيْل لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَات ثُمَّ لَمْ يَتَفَكَّر فِيهَا».

---

(١) ضعيف: تقدم.
(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (٢/ ٤٠٩) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٨).

وَهَكَذَا رَوَاهُ أبو حَاتِم ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه: عَنْ عِمْرَان بْن مُوسَى، عَنْ عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة، عَنْ يَحْيَى ابْن زَكَرِيَّا، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن سُوَيْد النَّخَعِيّ، عَنْ عَبْد المَلِك بْن أَبِي سُلَيْمَان، عَنْ عَطَاء، قَالَ: دَخَلت أَنَا وَعُبَيْد بْن عُمَيْر عَلَى عَائِشَة، فَذَكَرَ نَحْوه.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَاب «التَّفَكُّر وَالِاعْتِبَار» عَنْ شُجَاع بْن أَشْرَس، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَن بْن عَبْد العَزِيز، سَمِعْت سُنَيْدًا يَذْكُر، عَنْ سُفْيَان -هُوَ الثَّوْرِيّ-، رَفَعَهُ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ آخِر آل عِمْرَان فَلَمْ يَتَفَكَّر فِيهَا وَيْله**» يَعُدّ بأصابعه عَشْرًا، قَالَ الحَسَن بْن عَبْد العَزِيز: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْد بْن السَّائِب، قَالَ: قِيلَ لِلأَوْزَاعِيّ: مَا غَايَة التَّفَكُّر فِيهِنَّ؟ قَالَ: يَقْرَأهُنَّ وَهُوَ يَعْقِلهُنَّ. قَالَ ابْن أَبِي الدُّنْيَا: وَحَدَّثَنِي قَاسِم بْن هَاشِم، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَيَّاش، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن سُلَيْمَان، قَالَ: سَأَلت الأَوْزَاعِيّ، عَنْ أَدْنَى مَا يَتَعَلَّق بِهِ المُتَعَلِّق مِنَ الفِكْر فِيهِنَّ وَمَا يُنْجِيه مِنْ هَذَا الوَيْل؟ فَأَطْرَقَ هُنَيْهَة، ثُمَّ قَالَ: يَقْرَؤُهُنَّ وَهُوَ يَعْقِلهُنَّ.

حَدِيث آخَر: فِيهِ غَرَابَة. قَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيه، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن بَشِير بْن نُمَيْر، حَدَّثَنَا إِسْحَاق ابْن إِبْرَاهِيم البُسْتِيّ /ح/ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم بْن زَيْد، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَمْرو، وَقَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَام ابْن عَمَّار، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَان بْن مُوسَى الزُّهْرِيّ، أَنْبَأَنَا مُظَاهِر بْن أَسْلَم المَخْزُومِيّ، أَنْبَأَنَا سَعِيد بْن أَبِي سَعِيد المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ، يَقْرَأ عَشر آيَات مِنْ آخِر سُورَة آل عِمْرَان كُلّ لَيْلَة[1]. مُظَاهِر بْن أَسْلَم ضَعِيف.

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ﴾ أَيْ: فَأَجَابَهُمْ رَبّهمْ كَمَا قَالَ الشَّاعِر:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيب إِلَى النَّدَى ❁ فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْد ذَاكَ مُجِيب

قَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ سَلَمَة -رَجُل مِنْ آل أُمّ سَلَمَة- قَالَ: قَالَتْ أُمّ سَلَمَة: يَا رَسُول الله، لَا نَسْمَع الله ذَكَرَ النِّسَاء فِي الهِجْرَة بِشَيْءٍ. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ إِلَى آخِر الآيَة، وَقَالَتْ الأَنْصَار: هِيَ أَوَّل ظَعِينَة قَدِمَتْ عَلَيْنَا[2]. وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَة. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط البُخَارِيّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أُمّ سَلَمَة، قَالَتْ: آخِر آيَة نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ إِلَى آخِرهَا. رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه. وَمَعْنَى الآيَة أَنَّ المُؤْمِنِينَ ذَوِي الأَلْبَاب لَمَّا سَأَلُوا مَا سَأَلُوا -مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ- فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبّهمْ عَقَّب ذَلِكَ بِفَاءِ التَّعْقِيب، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ هَذَا تَفْسِير لِلإِجَابَة، أَيْ: قَالَ لَهُمْ [مُخْبِرًا][3] أَنَّهُ لَا يُضِيع عَمَلَ عَامِلٍ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٦) من حديث أبي هريرة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٥٨) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مظاهر بن أسلم وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وجماعة، وقال أبو حاتم: مظاهر بن أسلم: منكر الحديث، وقال البخاري: ضعفه أبو عاصم.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٥٥)، والحاكم (٢/ ٣٢٨)، وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٩١)، والحميدي (١/ ١٤٤) من حديث أم سلمة.

(٣) في (ز): [مجيبًا].

مِنْكُمْ لَدَيْهِ، بَل يُوَفِّي كُلّ عَامِلٍ بِقِسْطٍ عَمَله مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. وَقَوْله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أَيْ: جَمِيعكُمْ فِي ثَوَابِي سَوَاء ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ أَيْ: تَرَكُوا دَار الشِّرْك، وَأَتَوْا إِلَى دَار الإِيمَان، وَفَارَقُوا الأَحْبَاب وَالإِخْوَان وَالخِلَّانِ وَالجِيرَان، ﴿وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ أَيْ: ضَايَقَهُمْ المُشْرِكُونَ بِالأَذَى، حَتَّى أَلْجَئُوهُمْ إِلَى الخُرُوج مِنْ بَيْن أَظْهُرِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾ أَيْ: إِنَّمَا كَانَ ذَنْبهمْ إِلَى النَّاس؛ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَـٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ﴾ وَهَذَا أَعْلَى المَقَامَات أَنْ يُقَاتِل فِي سَبِيل الله، فَيُعْقَر جَوَاده، وَيُعَفَّر وَجْهه بِدَمِهِ وَتُرَابه. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُول الله؛ أَرَأَيْت إِنْ قُتِلت فِي سَبِيل الله صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْر مُدْبِر، أَيُكَفِّرُ الله عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ. فَقَالَ: «نَعَمْ، إلا الدَّين قَالَهُ لِي جِبْرِيل آنِفًا»[1]. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ أَيْ: تَجْرِي فِي خِلَالهَا الأَنْهَار مِنْ أَنْوَاع المَشَارِب مِنْ لَبَن وَعَسَل وَخَمْر وَمَاء غَيْر آسِن وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَا عَيْن رَأَتْ وَلَا أُذُن سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلب بَشَر.

وَقَوْله: ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ لِيَدُلّ عَلَى أَنَّهُ عَظِيم؛ لأَنَّ العَظِيم الكَرِيم لَا يُعْطِي إِلَّا جَزِيلًا كَثِيرًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِر:

إِنْ يُعَـذِّب يَكُـنْ غَرَامًـا وَإِنْ يُعْـ ... ـطِ جَـزِيلا فَإِنَّـهُ لا يُبَـالِي

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ أَيْ: عِنْدَهُ حُسْن الجَزَاء لِمَنْ عَمِلَ صَالِحًا. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: ذُكِرَ عَنْ دُحَيْم بْن إِبْرَاهِيم، حدثنا الوَلِيد بْن مُسْلِم، أَخْبَرَنِي حريز بْن عُثْمَان، أَنَّ شَدَّاد بْن أَوْس، كَانَ يَقُول: يَا أَيُّهَا النَّاس؛ لَا تَتَّهِمُوا الله فِي قَضَائِهِ، فَالله لَا يَبْغِي عَلَى مُؤْمِن، فَإِذَا نزل بِأَحَدِكُمْ شيء مِمَّا يُحِبّ فَلْيَحْمَدْ الله، وَإِذَا نزل بِهِ شَيْء مِمَّا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ، فَإِنَّ الله عِنْده حُسْن الثَّوَاب.

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلْبِلَـٰدِ (١٩٦) مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ (١٩٧) لَـٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾

يَقُول تَعَالَى: لَا تَنْظُر إِلَى مَا هَؤُلَاءِ الكُفَّار مُتْرَفُونَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَة وَالغِبْطَة وَالسُّرُور، فَعَمَّا قَلِيل يَزُول هَذَا كُلّه عَنْهُمْ، وَيُصْبِحُونَ مُرْتَهَنِينَ بِأَعْمَالِهِمْ السَّيِّئَة. فَإِنَّمَا نَمُدّ لَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ اسْتِدْرَاجًا، وَجَمِيع مَا هُمْ فِيهِ: ﴿مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾، وَهَذِهِ الآيَة كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَـٰدِلُ فِيٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (٦٩) مَتَـٰعٌ فِي ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾، أَيْ: قَلِيلًا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَـٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَـٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَـٰهُ مَتَـٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾. وَهَكَذَا لَمَّا ذَكَرَ حَال الكُفَّار فِي الدُّنْيَا، وَذَكَرَ أَنَّ مَآلهمْ النَّار، قَالَ بَعْده: ﴿لَـٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا﴾ أَي: ضيافة ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾.

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن نَصْر، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِر سَهْل بْن عَبْد الله، أَنْبَأَنَا هِشَام بْن عَمَّار، أَنْبَأَنَا سَعِيد ابن يَحْيَى، أَنْبَأَنَا عَبْد الله بْن الوَلِيد الوُصَافِيّ، عَنْ مُحَارِب بْن دِثَار، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص، عَنْ النَّبِيّ ﷺ،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢).

قَالَ: «إِنَّمَا سُمُّوا الأَبْرَار لأَنَّهُمْ بَرُّوا الآبَاء وَالأَبْنَاء، كَمَا أَنَّ لِوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، كَذَا لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»(١). كَذَا رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص مَرْفُوعًا، وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن [جَنَاب](٢)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْن يُونُس، عَنْ عُبَيْد الله بْن الوَلِيد الوَصَّافِيّ، عَنْ مُحَارِب بْن دِثَار، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: إِنَّمَا سَمَّاهُمُ الأَبْرَار؛ لأَنَّهُمْ بَرُّوا الآبَاء وَالأَبْنَاء، كَمَا أَنَّ لِوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، كَذَلِكَ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَهَذَا أَشْبَه، وَالله أَعْلَم. ثُمَّ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا هِشَام الدَّسْتُوَائِيّ، عَنْ رَجُل، عَنْ الحَسَن، قَالَ: الأَبْرَار الَّذِينَ لَا يُؤْذُونَ الذَّرّ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ خَيْثَمَة، عَنْ الأَسْوَد، قَالَ: قَال عَبْد الله -يَعْنِي ابْن مَسْعُود-: مَا مِنْ نَفْس بَرَّة وَلَا فَاجِرَة إِلَّا المَوْت خَيْر لَهَا؛ لَئِنْ كَانَ بَرًّا، لَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾. وَكَذَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ الثَّوْرِيّ، بِهِ. وَقَرَأَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاق، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي جَعْفَر، عَنْ فرج بْن فَضَالَة، عَنْ لُقْمَان، عَنْ أَبِي الدرداء، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَا مِنْ مُؤْمِن إِلَّا وَالمَوْت خَيْر لَهُ، وَمَا مِنْ كَافِر إِلَّا وَالمَوْت خَيْر لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقنِي؛ فَإِنَّ الله يَقُول: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾، وَيَقُول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ طَائِفَة مِنْ أَهْل الكِتَاب أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالله حَقّ الإِيمَان، وَيُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد، مَعَ مَا هُمْ مُؤْمِنُونَ بِهِ مِنَ الكُتُب المُتَقَدِّمَة، أَنَّهُمْ خَاشِعُونَ لله، أَيْ: مُطِيعُونَ لَهُ، خَاضِعُونَ مُتَذَلِّلُونَ بَيْن يَدَيْهِ، ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ﴾ أَيْ: لَا يَكْتُمُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ البِشَارَة بِمُحَمَّد ﷺ، وَذِكْر صِفَته وَنَعْتِهِ وَمَبْعَثِهِ وَصِفَة أُمَّته، وَهَؤُلَاءِ هُمْ خِيرَة أَهْل الكِتَاب وَصَفْوَتهمْ سَوَاء كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَة القَصَص: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ الآيَة. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ﴾ الآيَة. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾. وَهَذِهِ الصِّفَات تُوجَد فِي اليَهُود، وَلَكِنْ قَلِيلًا؛ كَمَا وُجِدَ فِي عَبْد الله بْن سَلَام وَأَمْثَاله مِمَّنْ آمَنَ مِنْ أَحْبَار اليَهُود، وَلَمْ يَبْلُغُوا عَشَرَة أَنْفُس، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَثِير مِنْهُمْ يَهْتَدُونَ، وَيَنْقَادُونَ لِلحَقِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨١)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٤٦/ ٤٦٨٠) بسند ضعيف، فيه عبيد الله الوصافي قال الحافظ: ضعيف. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٢٢١).

(٢) في (ز): [حباب].

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَـٰرَىٰ﴾، إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿فَأَثَـٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّـٰتٍ تَجۡرِى مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾ الآيَة. وَهَكَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ الآيَة.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيث أَنَّ جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب ﷺ، لَمَّا قَرَأَ سُورَة «كهيعص» بِحَضْرَةِ النَّجَاشِيّ مَلِك الحَبَشَة، وَعِنْده البَطَارِكَة وَالقَسَاوِسَة بَكَى وَبَكَوْا مَعَهُ؛ حَتَّى أَخْضَبُوا لِحَاهُمْ[1]. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّجَاشِيّ لَمَّا مَاتَ، نَعَاهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى أَصْحَابه، وَقَالَ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ بِالحَبَشَةِ قَدْ مَاتَ؛ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»[2]. فَخَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاء فَصَفَّهُمْ، وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم وَالحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيه مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّجَاشِيّ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» فَقَالَ بَعْض النَّاس: يَأْمُرنَا أَنْ نَسْتَغْفِر لِعِلْجٍ مَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَة، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَـٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ الآيَة[3]. وَرَوَاهُ عَبْد بْن حُمَيْد، وَابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ طَرِيق أُخْرَى، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ ثَابِت، عَنْ الحَسَن، عَنْ النَّبِيّ ﷺ. ثُمَّ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيه مِنْ طُرُق، عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، نَحْو مَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْر الهُذَلِيّ، عَنْ قَتَادَة، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، عَنْ جَابِر؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ، حِين مَاتَ النَّجَاشِيّ: «إِنَّ أَخَاكُمْ أَصْحَمَة قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُول الله ﷺ فَصَلَّى كَمَا يُصَلِّي عَلَى الجَنَائِز فَكَبَّرَ عليه أَرْبَعًا، فَقَالَ المُنَافِقُونَ: يُصَلِّي عَلَى عِلْجٍ مَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَة. فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَـٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾ الآيَة[4].

وَقَدْ رَوَى الحَافِظ أَبُو عَبْد الله الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: أَنْبَأَنَا أَبُو العَبَّاس السَّيَّارِيّ بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن عَلِيّ الغَزَّال، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحسين بْن شَقِيق، حَدَّثَنَا ابْن المُبَارَك، حَدَّثَنَا مُصْعَب بْن ثَابِت، عَنْ عَامِر بْن عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، عَنْ أَبِيه، قَالَ: نَزَلَ بِالنَّجَاشِيّ عَدُوّ مِنْ أَرْضهمْ، فَجَاءَهُ المُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: إِنَّا نُحِبّ أَنْ نَخْرُج إليهم حتى نُقَاتِل مَعَك، وَتَرَى جُرْأَتنَا وَنَجْزِيك بِمَا صَنَعْت بِنَا، فَقَالَ: لَا، دَوَاء بِنَصْرِة الله ﷻ، خَيْر مِنْ دَوَاء بِنُصْرَةِ النَّاس. قَال: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَـٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ الآيَة[5]. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَمْرو الرَّازِيّ، حَدَّثَنَا سَلَمَة بْن الفَضْل، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنِي يَزِيد بْن رُومَان، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة ﵂، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيّ؛ كُنَّا نُحَدَّث أَنَّهُ لَا يَزَال يُرَى عَلَى قَبْره نُور[6].

وَقَالَ ابْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَـٰبِ﴾ يَعْنِي مُسْلِمَة أَهْل الكِتَاب. وَقَالَ عَبَّاد بْن مَنْصُور: سَأَلت الحَسَن البَصْرِيّ عَنْ قَوْل الله: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَـٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾ الآيَة. قَالَ: هُمْ أَهْل الكِتَاب الَّذِينَ كَانُوا قَبْل مُحَمَّد ﷺ، فَاتَّبَعُوهُ، وَعَرَفُوا الإِسْلَام، فَأَعْطَاهُمْ الله تَعَالَى أَجْر اثْنَيْنِ؛ لِلَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الإِيمَان قَبْل مُحَمَّد ﷺ، وَاتِّبَاعهم مُحَمَّدًا ﷺ، رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ثَلَاثَة يُؤْتَوْنَ أَجْرهمْ مَرَّتَيْنِ»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُل مِنْ أَهْل الكِتَاب آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢٠٢، ٥/ ٢٩٠).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥٢، ٩٥٣).
(٣) صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٤٦/ ٤٦٨٢)، وله شواهد في «المجمع» (٣/ ٣٨، ٩/ ٤١٩).
(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه ابن جرير (٤/ ٢١٨) وضعفه، وفيه أبو بكر الهذلي.
(٥) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٠) وصححه، ووافقه الذهبي، وعلته مصعب بن ثابت: ضعيف.
(٦) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٢٥٢٣)، وفيه سلمة بن الفضل قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٤٢).

بي»[١]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أَيْ: لَا يَكْتُمُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ العِلم، كَمَا فَعَلَهُ الطَّائِفَة المَرْذُولَة مِنْهُمْ، بَل يَبْذُلُونَ ذَلِكَ منهم مجَّانًا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ قَالَ مُجَاهِد: سَرِيع الحِسَاب يَعْنِي سَرِيع الإِحْصَاء. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم وَغَيْره.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ قَالَ الحَسَن البَصْرِيّ رَحِمَهُ اللهُ: أُمِرُوا أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى دِينهمْ الَّذِي ارْتَضَاهُ الله لَهُمْ، وَهُوَ الإِسْلَام، فَلَا يَدَعُوهُ لِسَرَّاء وَلَا لِضَرَّاء، وَلَا لِشِدَّةٍ وَلَا لِرَخَاءٍ، حَتَّى يَمُوتُوا مُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُصَابِرُوا الأَعْدَاء الَّذِينَ يَكْتُمُونَ دِينهمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْر وَاحِد مِنْ عُلَمَاء السَّلَف. وَأَمَّا المُرَابَطَة فَهِيَ المُدَاوَمَة فِي مَكَان العِبَادَة وَالثَّبَات، وَقِيلَ: انْتِظَار الصَّلَاة بَعْد الصَّلَاة، قَالَهُ ابْن عَبَّاس، وَسَهْل ابْن حُنَيْف، وَمُحَمَّد بْن كَعْب القَرَظِيّ، وَغَيْرهمْ.

وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم هَاهُنَا الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِم، وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث مَالِك بْن أَنَس، عَنْ العَلَاء بْن عَبْد الرَّحْمَن بْنْ يَعْقُوب مَوْلَى الحُرَقَة، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَع بِهِ الدَّرَجَات: إِسْبَاغ الوُضُوء عَلَى المَكَارِه، وَكَثْرَة الخُطَى إِلَى المَسَاجِد، وَانْتِظَار الصَّلَاة بَعْد الصَّلَاة، فَذَلِكُمْ الرِّبَاط، فَذَلِكُمْ الرِّبَاط، فَذَلِكُمْ الرِّبَاط»**[٢].

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَة عَلِيّ بْن يَزِيد الكُوفِيّ، أَنْبَأَنَا ابْن أَبِي كَرِيمَة، عَنْ مُحَمَّد بْن يَزِيد، عَنْ أَبِي سَلَمَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَة يَوْمًا فَقَالَ: أَتَدْرِي يَا ابْن أَخِي، فِيمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ قُلت: لَا. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَان النَّبِيّ ﷺ، غَزْو يُرَابِطُونَ فِيهِ، وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْم يَعْمُرُونَ المَسَاجِد، وَيُصَلُّونَ الصَّلَاة فِي مَوَاقِيتهَا، ثُمَّ يَذْكُرُونَ الله فِيهَا، فَعَلَيْهِمْ أُنْزِلَتْ. ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ أَيْ: عَلَى الصَّلَوَات الخَمْس، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أَنْفُسكُمْ وَهَوَاكُمْ، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ فِي مَسَاجِدكُمْ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فِيمَا عَلَيْكُمْ، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]. وَهَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن مَنْصُور، عن ابن المبارك، عَنْ مُصْعَب بْن ثَابِت، عَنْ دَاوُدَ بْن صَالِح، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، بِنَحْوِهِ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِب، حَدَّثَنِي ابْن فُضَيْل، عَنْ عَبْد الله ابْن سَعِيد المَقْبُرِيّ، عَنْ جَدّه عَنْ شُرَحْبِيل، عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّر الذُّنُوب وَالخَطَايَا؟ إِسْبَاغ الوُضُوء عَلَى المَكَارِه، وَانْتِظَار الصَّلَاة بَعْد الصَّلَاة، فَذَلِكُمْ الرِّبَاط»**. وَقَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنِي مُوسَى بْن سَهْل الرَّمْلِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن وَاضِح، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُهَاجِر، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْن يزيد، عَنْ زَيْد بْن أَبِي أُنَيْسَة، عَنْ شُرَحْبِيل، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيُكَفِّر بِهِ الذُّنُوب؟»** قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُول الله. قَالَ: **«إِسْبَاغ الوُضُوء فِي أَمَاكِنهَا، وَكَثْرَة الخُطَى إِلَى المَسَاجِد، وَانْتِظَار الصَّلَاة بَعْد الصَّلَاة، فَذَلِكُمْ الرِّبَاط»**.

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيه: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَلِيّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله [بْن سَلَام][٤] البيروتي، أَنْبَأَنَا مُحَمَّد بْن غَالِب الأَنْطَاكِيّ، أَنْبَأَنَا عُثْمَان بْن عَبْد الرَّحْمَن، أَنْبَأَنَا الوَازِع بْن نَافِع، عَنْ أَبِي سَلَمَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي أَيُّوب رضي الله عنه، قَالَ: وَفَدَ عَلَيْنَا رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: **«هَل لَكُمْ إِلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الذُّنُوب، وَيُعْظِم بِهِ الأَجْرَ؟»** قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُول الله، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **«إِسْبَاغ الوُضُوء عَلَى المَكَارِه، وَكَثْرَة الخُطَى إِلَى المَسَاجِد، وَانْتِظَار الصَّلَاة بَعْد**

---

(١) **صحيح**: تقدم.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١، ٥٢).
(٣) **ضعيف الإسناد**: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠١)، وفيه مصعب بن ثابت وقال ابن معين: ضعيف.
(٤) في (ز): [بن عبد السلام].

الصَّلاة»، قَالَ: «وَهُوَ قَوْلُ اللهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَذَلِكَ هُوَ الرِّبَاط فِي المَسَاجِد». وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه جِدًّا.

وَقَالَ عَبْد الله بْن المُبَارَك، عَنْ مُصْعَب بْن ثَابِت بْن عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، حَدَّثَنِي دَاوُدَ بْن صَالِح، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن: يَا بْن أَخِي هَل تَدْرِي فِي أَيّ شَيْءٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾؟ قَالَ: قُلت: لَا. قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَا بْن أَخِي فِي زَمَان رَسُول الله ﷺ غَزْو يُرَابَط فِيهِ، وَلَكِنَّهُ انْتِظَار الصَّلَاة بَعْد الصَّلَاة. رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَقَدْ تَقَدَّمَ سِيَاق ابْن مَرْدُوَيه لَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَام أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، وَالله أَعْلَم. وَقِيلَ: المُرَاد بِالمُرَابَطَةِ هَاهُنَا، مُرَابَطَة الغَزْو فِي [نَحْو][1] العَدُوّ، وَحِفْظ ثُغُور الإِسْلَام، وَصِيَانَتهَا عَنْ دُخُول الأَعْدَاء إِلَى حَوْزَة بِلَاد المُسْلِمِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ الأَخْبَار بِالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ، وَذِكْر كَثْرَة الثَّوَاب فِيهِ، فَرَوَى البُخَارِيّ فِي صَحِيحه عَنْ سَهْل بْن سَعْد السَّاعِدِيّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «رِبَاط يَوْم فِي سَبِيل الله خَيْر مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[2].

حَدِيث آخَر: رَوَى مُسْلِم، عَنْ سَلْمَان الفَارِسِيّ، عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاط يَوْم وَلَيْلَة، خَيْر مِنْ صِيَام شَهْر وَقِيَامه، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقه، وَأَمِنَ الفَتَّان»[3].

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا ابْن المُبَارَك، عَنْ حَيْوَة بْن شُرَيْح، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئ الخَوْلَانِيّ، أَنَّ عَمْرو بْن مَالِك الجنبي، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَة بْن عُبَيْد، يَقُول: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «كُلّ مَيِّت يُخْتَم عَلَى عَمَله إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيل الله فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَله إِلَى يَوْم القِيَامَة وَيَأْمَن فِتْنَة القَبْر»[4]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي هَانِئ الخَوْلَانِيّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هذا حديث حَسَن صَحِيح، وَأَخْرَجَهُ ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه أَيْضًا.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: [حَدَّثَنَا][5] يَحْيَى بْن إِسْحَاق وَحَسَن بْن مُوسَى وَأَبُو سَعِيد عَبْد الله بْن يَزِيد، كُلّهمْ عَنْ عَبْد الله بْن لَهِيعَة، حَدَّثَنَا مِشْرَح بْن هَاعَان، سَمِعْت عُقْبَة بْن عَامِر، يَقُول: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «كُلّ مَيِّت يُخْتَم لَهُ عَلَى عَمَله، إِلَّا المُرَابِط فِي سَبِيل الله، يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَله حَتَّى يُبْعَث، وَيَأْمَن مِن الفَتَّان». وَرَوَاهُ الحَارِث بْن مُحَمَّد بْن أَبِي أسامة فِي مُسْنَده، عَنْ المقبري، وَهُوَ عَبْد الله بْن يَزِيد، بِه، إِلَى قَوْله: «حَتَّى يُبْعَث» دُون ذِكْر «الفَتَّان»، وَابْن لَهِيعَة إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ حَسَن، وَلَاسِيَّمَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الشَّوَاهِد.

حَدِيث آخَر: قَالَ أبو عبد الله محمد بن يزيد ابْن مَاجَهْ فِي سُنَنه: حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْد الله ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي اللَّيْث، عَنْ زُهْرَة بْن مَعْبَد، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيل الله، أُجْرِيَ عَلَيْهِ اجر عَمَله الصَّالِح الَّذِي كَانَ يَعْمَل، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقه، وَأَمِنَ مِنْ الفَتَّان، وَبَعَثَهُ الله يَوْم القِيَامَة آمِنًا مِنْ الفَزَع»[6].

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُوسَى، أَنْبَأَنَا ابْن لَهِيعَة، عَنْ مُوسَى بْن وَرْدَان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا وُقِيَ فِتْنَة القَبْر، وَأَمِنَ مِنْ الفَزَع الأَكْبَر، وَغُدِي عَلَيْهِ وَرِيح بِرِزْقِهِ مِنْ الجَنَّة، وَكُتِبَ لَهُ أَجْر المُرَابِط إِلَى يَوْم القِيَامَة».

---

(١) في (ز): [نحور].
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٣٢٥٠)، والترمذي (١٦٦٤).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩١٣)، والنسائي (٦/ ٣٩).
(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٦/ ٢٠)، وابن حبان (١٠/ ٤٨٤) من حديث فضالة بن عبيد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٦٢).
(٥) في (ز): [عن].
(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٧) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٤٤).

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَلحَلَة الدِّيلِيّ، عَنْ إِسْحَاق بْن عَبْد الله، عَنْ أُمّ الدَّرْدَاء، تَرْفَع الحَدِيث قَالَتْ: «**مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِل المُسْلِمِينَ ثَلاثَة أَيَّام؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاط سَنَةٍ**»[1].

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا كَهْمَس، حَدَّثَنَا مَصْعَب [بْن][2] ثَابِت بْن عَبْد الله ابْن الزُّبَيْر، قَالَ: قَالَ عُثْمَان ﷺ وَهُوَ يَخْطُب عَلَى مِنْبَره: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثكُمْ بِهِ إِلَّا الظَّنّ بِكُمْ، سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيل الله أَفْضَل مِنْ أَلْف لَيْلَة يُقَام لَيْلهَا وَيُصَام نَهَارهَا**»[3]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَد أَيضًا، عَنْ رَوْح، عَنْ كَهْمَس، عَنْ مُصْعَب بْن ثَابِت، عَنْ عُثْمَان، وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ، عَنْ هِشَام بْن عَمَّار، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَب بْن ثَابِت، عَنْ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، قَالَ: خَطَبَ عُثْمَان بن عفان النَّاس فَقَالَ: يا أَيُّهَا النَّاس؛ سَمِعْت حَدِيثًا مِنْ رَسُول الله ﷺ، لَمْ يَمْنَعنِي أَنْ أُحَدِّثكُمْ بِهِ إِلَّا الظَّنّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَار لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَع، سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**مَنْ رَابَطَ لَيْلَة فِي سَبِيل الله كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَة قِيَامهَا وَصِيَامهَا**».

طَرِيق أُخْرَى عَنْ عُثْمَان ﷺ: قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن عَلِيّ الخَلَّال، حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَبْد المَلِك، حَدَّثَنَا اللَّيْث بْن سَعْد، حَدَّثَنَا أَبُو عُقَيْل زُهْرَة بْن مَعْبَد، عَنْ أَبِي صَالِح مَوْلَى عُثْمَان بْن عَفَّان، قَالَ: سَمِعْت عُثْمَان وَهُوَ عَلَى المِنْبَر، يَقُول: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ كَرَاهِيَة تَفَرُّقكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**رِبَاط يَوْم فِي سَبِيل الله خَيْر مِنْ أَلْف يَوْم فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِل**»[4]. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه. قَالَ مُحَمَّد -يَعْنِي: البُخَارِيّ-: أَبُو صَالِح مَوْلَى عُثْمَان -اسْمه بُرْكَان-، وَذَكَرَ غَيْر التِّرْمِذِيّ، أَنَّ اسْمه الحَارِث، وَالله أَعْلَم.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، مِنْ حَدِيث اللَّيْث بْن سَعْد، وَعَبْد الله بْن لَهِيعَة، وَعِنْده زِيَادَة فِي آخِره، فَقَالَ -يَعْنِي عُثْمَان-: «**فَلْيُرَابِطْ امْرُؤٌ كَيْفَ شَاءَ**» هَل بَلَّغْت؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللهمَّ اشْهَدْ.

حَدِيث آخَر: قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَان، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن المُنْكَدِر، قَالَ: مَرَّ سَلْمَان الفَارِسِيّ بِشُرَحْبِيلَ بْن السِّمْط وَهُوَ فِي مُرَابَطَة لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابه، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثك يَا ابْن السِّمْط بِحَدِيثٍ سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**رِبَاط يَوْم فِي سَبِيل الله أَفْضَل -أَوْ قَالَ: خَيْر- مِنْ صِيَام شَهْر وَقِيَامه، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَة القَبْر وَنُمِّيَ لَهُ عَمَله إِلَى يَوْم القِيَامَة**».

تَفَرَّدَ بِهِ التِّرْمِذِيّ مِنْ هَذَا الوَجْه، وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن. وَفِي بَعْض النُّسَخ زِيَادَة: وَلَيْسَ إِسْنَاده بِمُتَّصِل. وَابْن المُنْكَدِر لَمْ يُدْرِك سَلْمَان.

قُلت: الظَّاهِر أَنَّ مُحَمَّد بْن المُنْكَدِر سَمِعَهُ مِنْ شُرَحْبِيل بْن السِّمْط، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم، وَالنَّسَائِيّ، مِنْ حَدِيث مَكْحُول، وَأَبِي عُبَيْدَة ابْن عُقْبَة، كِلَاهُمَا عَنْ شُرَحْبِيل بْن السِّمْط وَلَهُ صُحْبَة، عَنْ سَلْمَان الفَارِسِيّ، عَنْ رَسُول الله ﷺ،

---

(١) **ضعيف الإسناد:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٢) من حديث أم الدرداء، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٢٦) وقال: رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش: ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٧٧٨).

(٢) في (ز): [عن].

(٣) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٦١)، والحاكم (٢/ ٩١)، وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الكبير» (١/ ٩١) من حديث عثمان بن عفان، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٧٠٤).

(٤) **حسن:** أخرجه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٦/ ٣٩)، وأحمد (١/ ٦٢)، والحاكم (٢/ ١٥٦) من حديث عثمان، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٦٦).

أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاط يَوْم وَلَيْلَة خَيْر مِنْ صِيَام شَهْر وَقِيَامه، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقه، وَأَمِنَ الفَتَّان». وَقَدْ تَقَدَّمَ سِيَاق مُسْلِم بِمُفْرَدِهِ.

حَدِيث آخَر: قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل بْن سَمُرَة، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يَعْلَى السُّلَمِيّ، حَدَّثَنَا عُمَر ابْن صُبَيْح، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَمْرو، عَنْ مَكْحُول، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الرباط يوم في سبيل الله من وَرَاء عَوْرَة الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ غَيْر شَهْر رَمَضَان أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَة مِائَة سَنَة صِيَامهَا وَقِيَامهَا، وَرِبَاط يَوْم فِي سَبِيل الله مِنْ وَرَاء عَوْرَة الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ غَيْر شَهْر رَمَضَان أَفْضَل عِنْد الله وَأَعْظَم أَجْرًا -أُرَاهُ قَالَ-: مِنْ عِبَادَة أَلف سَنَة صِيَامهَا وَقِيَامهَا، فَإِنْ رَدَّهُ الله تَعَالَى إِلَى أَهْله سَالِمًا لَمْ يُكْتَب عَلَيْهِ سَيِّئَة أَلف سَنَة، وَتُكْتَب لَهُ الحَسَنَات، وَيَجْرِي له أَجْر الرِّبَاط إِلَى يَوْم القِيَامَة»[1]. هَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، بَل مُنْكَر، وَعُمَر بْن صُبَيْح مُتَّهَم.

حَدِيث آخَر: قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْن يُونُس الرَّمْلِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن شُعَيْب بْن [شَابُور][2]، عَنْ سَعِيد بْن خَالِد بْن أَبِي طَوِيل، سَمِعْت أَنَس بْن مَالِك يَقُول، سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «حَرَسُ لَيْلَة فِي سَبِيل الله أفضل مِنْ صِيَام رَجُل وَقِيَامه فِي أَهْله أَلف سَنَة، السَّنَة ثَلَثمِائَة وستون يَوْمًا، وَاليَوْم كَأَلفِ سَنَة»[3]. وَهَذَا حَدِيث غَرِيب أَيْضًا، وَسَعِيد بْن خَالِد هَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَة وَغَيْر وَاحِد مِنْ الأَئِمَّة. وَقَالَ العُقَيْلِيّ: لَا يُتَابَع عَلَى حَدِيثه. وَقَالَ ابْن حِبَّان: لَا يَجُوز الاِحْتِجَاج بِهِ. وَقَالَ الحَاكِم: رَوَى عَنْ أَنَس أَحَادِيث مَوْضُوعَة.

حَدِيث آخَر: قَالَ ابْن مَاجَهْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، أَنْبَأَنَا عَبْد العَزِيز بْن مُحَمَّد، عَنْ صَالِح بْن مُحَمَّد بْن زَائِدَة، عَنْ عُمَر بْن عَبْد العَزِيز، عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر الجُهَنِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ، «رَحِمَ الله حَارِس الحَرَس»[4] فِيهِ انْقِطَاع بَيْن عُمَر بْن عَبْد العَزِيز، وَعُقْبَة بْن عَامِر، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكهُ، وَالله أَعْلَم.

حَدِيث آخَر: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَة، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة -يَعْنِي ابْن سَلَّام-، عن زيد -يعني: ابن سلام، أنه سمع أبا سلام قال: حَدَّثَنِي السَّلُولِيّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْل ابْن الحَنْظَلِيَّة، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُول الله ﷺ، يَوْم حُنَيْن فأطنبوا السير، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّة، فَحَضَرَتْ الصَّلَاة مَعَ رَسُول الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُل فَارِس فَقَالَ: يَا رَسُول الله، إِنِّي انْطَلَقْت بَيْن أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْت جَبَل كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَة أَبِيهِمْ، بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشِائهِمْ اجتمعوا إلى حنين، فَتَبَسَّمَ النَّبِيّ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَة الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسنَا اللَّيْلَة؟» قَالَ أَنَس بْن أَبِي مَرْثَد: أَنَا يَا رَسُول الله. قَالَ: «فَارْكَبْ». فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: «اسْتَقْبِل هَذَا الشِّعْب، حَتَّى تَكُون فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلك اللَّيْلَة». فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُول الله ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثم قَالَ: «هَل أَحْسَسْتُمْ فَارِسكُمْ؟» فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُول الله؛ مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَلتَفِت إِلَى الشِّعْب حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاته قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسكُمْ». فَجَعَلنَا نَنْظُر فِي خِلَال الشَّجَر فِي الشِّعْب، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْت حَتَّى كُنْت فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْب حَيْثُ أَمَرْتنِي، فَلَمَّا أصبحت طَلَعْت الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْت

(١) موضوع: أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٨) من حديث أُبي بن كعب، وقال الألباني: موضوع. انظر «الضعيفة» (٨٣٦).
(٢) في (ز): [سابور].
(٣) موضوع: أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٠)، وأبو يعلى (٧/ ٢٦٧) من حديث أنس، وقال الألباني: موضوع. انظر «ضعيف الجامع» (٢٧٠٥).
(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٩)، والدارمي (٢/ ٢٦٨)، والحاكم (٢/ ٩٥)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٩) من حديث عقبة ابن عامر، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣١٠٨).

فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللهِ ﷺ: «هَل نَزَلت اللَّيْلَة؟» قَالَ: لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيَ حَاجَة. فَقَالَ لَهُ: «أَوْجَبْتَ فَلا عَلَيْكَ أَنْ لا تَعْمَل بَعْدَهَا»(١). وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْن مُحَمَّد بْن كَثِير الحَرَّانِيّ، عَنْ أَبِي تَوْبَة وَهُوَ الرَّبِيع بْن نَافِع، بِهِ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا زَيْد بْن الحُبَاب، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن شُرَيْح، سَمِعْت مُحَمَّد بْن [شُمَيْر](٢) الرُّعَيْنِيّ يَقُول: سَمِعْت أَبَا عَامِر التجيبي. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: وَقَالَ غَيْر زَيْد: أَنَا عَلِيّ الجنبي يَقُول: سَمِعْت أَبَا رَيْحَانَة يَقُول: كُنَّا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَة، فَأَتَيْنَا ذَات لَيْلَة إِلَى شَرَف، فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيد، حَتَّى رَأَيْت مَنْ يَحْفِر فِي الأَرْض حفرة يَدْخُل فِيهَا وَيُلْقِي عَلَيْهِ الجُحْفَة -يَعْنِي التُّرْس-، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُول اللهِ ﷺ، مِنْ النَّاس نَادَى: «مَنْ يَحْرُسنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَة فَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُون لَهُ فِيهِ فَضْلٌ؟» فَقَالَ رَجُل مِنْ الأَنْصَار: أَنَا يَا رَسُول الله، قَالَ: «اُدْنُ» فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَتَسَمَّى لَهُ الأَنْصَارِيّ، فَفَتَحَ رَسُول اللهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو رَيْحَانَة: فَلَمَّا سَمِعْت مَا دَعَا بِهِ رسول الله ﷺ، قُلت: أَنَا رَجُل آخَر. فَقَالَ: «اُدْنُ» فَدَنَوْت فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: فَقُلت: أنا أَبُو رَيْحَانَة فَدَعَا بِدُعَاءٍ هو دُون مَا دَعَا بِهِ لِلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتْ النَّار عَلَى عَيْن دَمَعَتْ -أَوْ: بَكَتْ- مِنْ خَشْيَة الله، وَحُرِّمَتْ النَّار عَلَى عَيْن سَهِرَتْ فِي سَبِيل الله»(٣).

وَرَوَى النَّسَائِيّ مِنْهُ: «حُرِّمَتْ النَّار» إِلَى آخِره عَنْ عِصْمَة بْن الفَضْل، عَنْ زَيْد بْن الحُبَاب، بِهِ. وَعَنْ الحَارِث بْن مِسْكِين، عَنْ ابْن وَهْب، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن شُرَيْح، بِهِ وَأَتَمّ. وَقَالَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ: عَنْ أَبِي عَلِيّ الجنبي.

حَدِيث آخَر: قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا نَصْر بْن عَلِيّ الجَهْضَمِيّ، حَدَّثَنَا بِشْر بْن عمر، حَدَّثَنَا شُعَيْب بْن رُزَيْق أَبُو شَيْبَة، عَنْ عَطَاء الخُرَاسَانِيّ، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: سَمِعْت رَسُول اللهِ ﷺ، يَقُول: «عَيْنَانِ لا تَمَسّهُمَا النَّار، عَيْن بَكَتْ مِنْ خَشْيَة الله، وَعَيْن بَاتَتْ تَحْرُس فِي سَبِيل الله»(٤). ثُمَّ قَالَ: حَسَن غَرِيب، لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث شُعَيْب بْن رزيق. قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عُثْمَان وَأَبِي رَيْحَانَة. **قلت:** وَقَدْ تَقَدَّمَا، وَللهِ الحَمْد وَالمِنَّة.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن غَيْلَان، حَدَّثَنَا [رِشْدِينَ](٥)، عَنْ زَبَّان، عَنْ سَهْل بْن مُعَاذ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذ بْن أَنَس ﷺ، عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاء المُسْلِمِينَ فِي سبيل الله مُتَطَوِّعًا لا بِأُجْرَة سُلطَان، لَمْ يَرَ النَّار بِعَيْنِهِ إِلا تَحِلَّة القَسَم، فَإِنَّ الله يَقُول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»(٦). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ.

حَدِيث آخَر: رَوَى البُخَارِيّ فِي صَحِيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْد الدِّينَار، وَعَبْد الدِّرْهَم، وَعَبْد الخَمِيصَة، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسه فِي سَبِيل الله، أَشْعَث رَأْسه مُغْبَرَّة قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَة كَانَ فِي الحِرَاسَة، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَة كَانَ فِي السَّاقَة، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَن لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّع»(٧). فَهَذَا آخِر مَا

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٥٠١)، والحاكم (٢/ ٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٧٣) من حديث سهل ابن الحنظلية، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٨).

(٢) في (ز): [سمير].

(٣) **ضعيف الإسناد:** أخرجه أحمد (٤/ ١٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨) من حديث أبي ريحانة، وفيه محمد بن شمير الرعيني: مجهول.

(٤) **صحيح:** أخرجه الترمذي (١٦٣٩) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٨٢٩).

(٥) في (ز): [رشد].

(٦) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٥) من حديث معاذ بن أنس، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٢٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة ورشدين، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٧٨٦).

(٧) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٤١٣٥، ٤١٣٦).

تَيَسَّرَ إِيرَاده مِنْ الأَحَادِيثِ المُتَعَلِّقَة بِهَذَا المَقَام، وَلله الحَمْد عَلَى جَزِيل الإِنْعَام، وَعَلَى تَعَاقُب الأَعْوَام وَالأَيَّام.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُطَرِّف بْن عَبْد الله المدني، حَدَّثَنَا مَالِك، عن زَيْد بْن أَسْلَم، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَة ﷺ، إِلَى عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ يَذْكُر لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّوم وَمَا يَتَخَوَّف مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر: أَمَّا بَعْد: فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِل بِعَبْدٍ مُؤْمِن مِنْ مَنْزِلَة شِدَّة يَجْعَل الله لَهُ بَعْدَهَا فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِب عُسْر يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ الله تَعَالَى يَقُول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. وقد رَوَى الحَافِظ ابْن عَسَاكِر فِي تَرْجَمَة عَبْد الله بْن المُبَارَك، مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بْن أَبِي سُكَيْنَة، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ عَبْد الله بْن المُبَارَك هَذِهِ الأَبْيَات بِطَرَسُوس، وَوَدَّعْته لِلخُرُوجِ، وَأَنْشَدَهَا مَعِي إِلَى الفُضَيْل بْن عِيَاض فِي سَنَة سَبْعِينَ وَمِائَة، وَفِي رِوَايَة سَنَة سَبْع وَسَبْعِينَ وَمِائَة:

يَا عَابِدَ الحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا ❁ لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي العِبَادَةِ تَلْعَبُ
مَنْ كَانَ يَخْضِبُ خَدَّهُ بِدُمُوعِهِ ❁ فَنُحُورُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
أَوْ كَانَ يُتْعِبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ ❁ فَخُيُولُنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتْعَبُ
رِيحُ العَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيرُنَا ❁ رَهَجُ السَّنَابِكِ وَالغُبَارُ الأَطْيَبُ
وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيِّنَا ❁ قَوْلٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ لَا يُكْذَبُ
لَا يَسْتَوِي غُبَارُ خَيْلِ اللهِ فِي ❁ أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلْهَبُ
هَذَا كِتَابُ اللهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا ❁ لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ لَا يُكْذَبُ

قَالَ: فَلَقِيت الفُضَيْل بْن عِيَاض بِكِتَابِهِ فِي المَسْجِد الحَرَام، فَلَمَّا قَرَأَهُ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن وَنَصَحَنِي. ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ مِمَّنْ يَكْتُب الحَدِيث؟ قَالَ: قُلت: نَعَمْ. قَالَ: فَاكْتُبْ هَذَا الحَدِيث، كِرَاءَ حَمْلك كِتَاب أَبِي عَبْد الرَّحْمَن إِلَيْنَا، وَأَمْلَى عَلَيَّ الفُضَيْل بْن عِيَاض: حَدَّثَنَا مَنْصُور بْن المُعْتَمِر، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُول الله، عَلِّمْنِي عَمَلًا أَنَال بِهِ ثَوَاب المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيل الله. فَقَالَ: «هَل تَسْتَطِيع أَنْ تُصَلِّي فَلا تَفْتُر، وَتَصُوم فَلا تُفْطِر؟» فَقَالَ: يَا رَسُول الله أَنَا أَضْعَف مِنْ أَنْ أَسْتَطِيع ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ طُوِّقْت ذَلِكَ مَا بَلَغْت المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيل الله، أَوَمَا عَلِمْت أَنَّ الفَرَس المُجَاهِد لَيَسْتَنّ فِي طِوَلِه فَيُكْتَب لَهُ بِذَلِكَ الحَسَنَات؟»[1]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: فِي جَمِيع أُمُورِكُمْ وَأَحْوَالِكُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِمُعَاذٍ، حِين بَعَثَهُ إِلَى اليَمَن: «اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْت، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَة الحَسَنَة تَمْحُهَا، وَخَالِق النَّاس بِخُلُق حَسَن»[2]. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يُونُس، أَنْبَأَنَا ابْن وَهْب، أَنْبَأَنَا أَبُو صَخْر، عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول فِي قَوْل الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ يَقُول: اتَّقُونِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يَقُول: غَدًا إِذَا لَقِيتُمُونِي.

آخر تَفْسِير سُورَة آل عِمْرَان، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة، نَسْأَلهُ المَوْت عَلَى الكِتَاب وَالسُّنَّة آمِينَ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٨٥).
(٢) حسن: أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (٥/ ١٥٣) من حديث أبي ذر، وأخرجه أحمد (٥/ ١٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٤٥) من حديث معاذ بن جبل، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧).

تفسير سُورَةُ النِّسَاءِ وهي مدنية

ترتيبها ٤ — وآياتها ١٧٦

قَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس: نَزَلَتْ سُورَة النِّسَاء بِالمَدِينَةِ. وَكَذَا رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ، عَنْ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، وَزَيْد بْن ثَابِت. وَرَوَى مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن لَهِيعَة، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَة النِّسَاء قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا حَبْس**»(1). وَقَالَ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاس مُحَمَّد بْن يَعْقُوب، ثَنَا أَبُو البَخْتَرِيّ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بن شَاكِر، ثَنَا مُحَمَّد بْن بِشْر العَبْدِيّ، حَدَّثَنَا مِسْعَر بْن كِدَام، عَنْ مَعْن ابْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله بْن مَسْعُود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ فِي سُورَة النِّسَاء لَخَمْس آيَات مَا يَسُرّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآيَة، وَ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآيَة، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآيَة، وَ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح؛ إِنْ كَانَ عَبْد الرَّحْمَن سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنَا مَعْمَر، عَنْ رَجُل عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ -فِي خَمْس آيَات مِنْ النِّسَاء-: لَهُنَّ أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا جَمِيعًا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، وَقَوْله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾، وَقَوْله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وَقَوْله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وَقَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. رَوَاهُ ابْن جَرِير. ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيق صَالِح المُرِّيّ، عَنْ قَتَادَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: ثَمَانِي آيَات نَزَلَتْ فِي سُورَة النِّسَاء هِيَ خَيْر لِهَذِهِ الأُمَّة مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْس وَغَرَبَتْ، أَوَّلهنَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وَالثَّانِيَة: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾، وَالثَّالِثَة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْل ابْن مَسْعُود سَوَاء -يَعْنِي فِي الخَمْسَة البَاقِيَة-. وَرَوَى الحَاكِم مِنْ طَرِيق أَبِي نُعَيْم، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عُبَيْد الله ابْن أَبِي يَزِيد، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، سَمِعْت ابْن عَبَّاس، يَقُول: سَلُونِي عَنْ سُورَة النِّسَاء فَإِنِّي قَرَأْت القُرْآن وَأَنَا صَغِير، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

يَقُول تَعَالَى آمِرًا خَلقه بِتَقْوَاهُ، وَهِيَ عِبَادَته وَحْده لَا شَرِيك لَهُ، وَمُنَبِّهًا لَهُمْ عَلَى قُدْرَته الَّتِي خَلَقَهُمْ بِهَا مِنْ نَفْس وَاحِدَة وَهِيَ آدَم عليه السلام: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وَهِيَ حَوَّاء عليها السلام خُلِقَتْ مِنْ ضِلعه [الأَيْسَر](2)، مِنْ خَلفه وَهُوَ نَائِم، فَاسْتَيْقَظَ فَرَآهَا، فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَنِسَ إِلَيْهَا، وَأَنِسَتْ إِلَيْهِ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُقَاتِل، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ أَبِي هِلَال، عَنْ قَتَادَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: خُلِقَتْ المَرْأَة مِنْ الرَّجُل، فَجُعِلَتْ نَهْمَتهَا فِي الرَّجُل، وَخُلِقَ الرَّجُل مِنْ الأَرْض، فَجُعِلَتْ نَهْمَته فِي الأَرْض، فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ. وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح: «إِنَّ

(1) **ضعيف الإسناد:** فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
(2) في (ز): [الأقصر].

المَرْأَة خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَه، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَج»[1]. وَقَوْله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أَيْ: وَذَرَأَ مِنْهُمَا، أَيْ: مِنْ آدَم وَحَوَّاء رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء، وَنَشَرَهُمْ فِي أَقْطَار العَالَم، عَلَى اخْتِلَاف أَصْنَافهمْ وَصِفَاتهمْ وَأَلْوَانهمْ وَلُغَاتهمْ، ثُمَّ إِلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ المَعَاد وَالمَحْشَر. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أَيْ: وَاتَّقُوا الله بِطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ. قَالَ إِبْرَاهِيم وَمُجَاهِد وَالحَسَن: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أَيْ: كَمَا يُقَال: أَسْأَلك بِالله وَبِالرَّحِم. وَقَالَ الضَّحَّاك: وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَعَاقَدُونَ وَتَعَاهَدُونَ بِهِ. وَاتَّقُوا الأَرْحَام أَنْ تَقْطَعُوهَا، وَلَكِنْ بَرُّوهَا وَصِلُوهَا. قَالَهُ ابْن عَبَّاس وَعِكْرِمَة وَمُجَاهِد وَالحَسَن وَالضَّحَّاك وَالرَّبِيع وَغَيْر وَاحِد. وَقَرَأَ بَعْضهمْ: ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ بِالخَفْض، عَلَى العَطْف عَلَى الضَّمِير فِي «بِهِ» أَيْ: تَسَاءَلُونَ بِالله وَبِالأَرْحَام، كَمَا قَالَ مُجَاهِد وَغَيْره. وَقَوْله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أَيْ: هُوَ مُرَاقِب لِجَمِيعِ أَحْوَالكُمْ وَأَعْمَالكُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح: «اُعْبُدْ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك»[2]. وَهَذَا إِرْشَاد وَأَمْر بِمُرَاقَبَةِ الرَّقِيب. وَلِهَذَا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ أَصْل الخَلْق مِنْ أَب وَاحِد وَأُمّ وَاحِدَة؛ لِيَعْطِف بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، وَيَحْننهم عَلَى ضُعَفَائِهِمْ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ حَدِيث جَرِير بْن عَبْد الله البَجَلِيّ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ حِين قَدِمَ عَلَيْهِ أُولَئِكَ النَّفَر مِنْ مُضَر -وَهُمْ مُجْتَابُو النِّمَار. أَيْ: مِنْ عُرْيِهِمْ وَفَقْرِهِمْ- قَامَ، فَخَطَبَ النَّاس بَعْد صَلَاة الظُّهْر، فَقَالَ فِي خُطْبَته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ حَتَّى خَتَمَ الآيَة. ثُمَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾. ثُمَّ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَة، فَقَالَ: «تَصَدَّقَ رَجُل مِنْ دِينَاره، مِنْ دِرْهَمه، مِنْ صَاع بُرّه، مِنْ صَاع تَمْره»[3]. وَذَكَرَ تَمَام الحَدِيث. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَد، وَأَهْل السُّنَن، عَنْ ابْن مَسْعُود فِي خُطْبَة الحَاجَة، وَفِيهَا: ثُمَّ يَقْرَأ ثَلَاث آيَات، هَذِهِ مِنْهَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآيَة.

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

يَأْمُر تَعَالَى بِدَفْع أَمْوَال اليَتَامَى إِلَيْهِمْ إِذَا بَلَغُوا الحُلُم كَامِلَة مُوَفَّرَة، وَيَنْهَى عَنْ أَكْلهَا وَضَمّهَا إِلَى أَمْوَالهمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ قَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح: لَا تَعْجَل بِالرِّزْق الحَرَام قَبْل أَنْ يَأْتِيك الرِّزْق الحَلَال الَّذِي قُدِّرَ لَك. وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: لَا تَتَبَدَّلُوا الحَرَام مِنْ أَمْوَال النَّاس بِالحَلَال مِنْ أَمْوَالكُمْ. يَقُول: لَا تُبَذِّروا أَمْوَالكُمْ الحَلَال وَتَأْكُلُوا أَمْوَالهمْ الحَرَام. وَقَالَ سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَالزُّهْرِيّ: وَلَا تُعْطِ مَهْزُولًا وَتَأْخُذ سَمِينًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالضَّحَّاك: لَا تُعْطِ زَائِفًا وَتَأْخُذ جَيِّدًا. وَقَالَ السُّدِّيّ: كَانَ أَحَدهمْ يَأْخُذ الشَّاة السَّمِينَة مِنْ غَنَم اليَتِيم، وَيَجْعَل فِيهَا مَكَانهَا الشَّاة المَهْزُولَة، يَقُول: شَاة بِشَاة. وَيَأْخُذ الدِّرْهَم الجَيِّد، وَيَطْرَح مَكَانه الزَّيْف، يَقُول: دِرْهَم بِدِرْهَم. وَقَوْله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ قَالَ مُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَابْن سِيرِينَ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالسُّدِّيّ، وَسُفْيَان بْن حُسَيْن: أَيْ: لَا تَخْلِطُوهَا فَتَأْكُلُوهَا جَمِيعًا.

وَقَوْله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: أَيْ إِثْمًا كَبِيرًا عَظِيمًا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٨٦).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٧)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٨).

ابْن جُبَيْر، وَالحَسَن، وَابْن سِيرِينَ، وَقَتَادَة، والضَّحَّاك، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَأَبِي مَالِك، وَزَيْد بْن أَسْلَم، وَأَبِي سِنَان، مِثْل قَوْل ابْن عَبَّاس. وقد رواه ابْن مَرْدُوَيْه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَنْ قَوْله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾ قَالَ: «إِثْمًا كَبِيرًا»[١]، وَلَكِنْ فِي إِسْنَاده مُحَمَّد بْن يونس الكديمي، وَهُوَ ضَعِيف. وَفِي الحَدِيث المَرْوِيّ فِي سُنَن أَبِي دَاوُد: «اغْفِرْ لَنَا حُوبنا وَخَطَايَانَا»[٢]. وَرَوَى ابْن مَرْدُوَيْه، بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَاصِل مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَة، عَنْ محمد بْن سِيرِينَ، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ أَبَا أَيُّوب طَلَّقَ امْرَأَته، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «يَا أَبَا أَيُّوب إِنَّ طَلَاق أُمّ أَيُّوب كَانَ حُوبًا»[٣]. قَالَ ابْن سِيرِينَ: الحُوب: الإِثْم.

ثُمَّ قَالَ ابْن مَرْدُوَيْه: حَدَّثَنَا عَبْد البَاقِي، حَدَّثَنَا بِشْر بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا هوذة بْن خَلِيفَة، حَدَّثَنَا عَوْف، عَنْ أَنَس، أَنَّ أَبَا أَيُّوب أَرَادَ طَلَاق أُمّ أَيُّوب، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ طَلَاق أُمّ أَيُّوب لَحُوب». فَأَمْسَكَهَا. ثُمَّ رواه ابْن مَرْدُوَيْه، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن عَاصِم، عَنْ حُمَيْد الطَّوِيل، سَمِعْت أَنَس بْن مَالِك أَيْضًا، يَقُول: أَرَادَ أَبُو طَلْحَة أَنْ يُطَلِّق أُمّ سُلَيْم امْرَأَته، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ طَلَاق أُمّ سُلَيْم لَحُوب». فَكَفَّ. وَالمَعْنَى: إِنَّ أَكْلكُمْ أَمْوَالهمْ مَعَ أَمْوَالكُمْ إِثْم عَظِيم وَخَطَأ كَبِير فَاجْتَنِبُوهُ. وَقَوْله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾ أَيْ: إِذَا كَانَ تَحْت حِجْر أَحَدكُمْ يَتِيمَة، وَخَافَ أَنْ لَا يُعْطِيهَا مَهْر مِثْلهَا، فَلْيَعْدِل إِلَى مَا سِوَاهَا مِنْ النِّسَاء، فَإِنَّهُنَّ كَثِير، وَلَمْ يُضَيِّق الله عَلَيْهِ.

وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَام، عَنْ ابْن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَة فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عِذْق، وَكَانَ يُمْسِكهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسه شَيْء، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أَحْسَبهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَته فِي ذَلِكَ العِذْق وَفِي مَاله. ثُمَّ قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بْن عَبْد الله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن سَعْد، عَنْ صَالِح بْن كَيْسَان، عَنْ ابْن شِهَاب، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَة عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قَالَتْ: يَا بْن أُخْتِي! هَذِهِ اليَتِيمَة تَكُون فِي حِجْر وَلِيّهَا تُشْرِكهُ فِي مَاله، وَيُعْجِبهُ مَالهَا وَجَمَالهَا، فَيُرِيد وَلِيّهَا أَنْ يَتَزَوَّجهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِط فِي صَدَاقهَا فَيُعْطِيهَا مِثْل مَا يُعْطِيهَا غَيْره، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا إِلَيْهِنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتهنَّ فِي الصَّدَاق، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاء سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَة: قَالَتْ عَائِشَة: وَإِنَّ النَّاس اسْتَفْتَوْا رَسُول الله ﷺ بَعْد هَذِهِ الآيَة، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.

قَالَتْ عَائِشَة: وَقَوْل الله فِي الآيَة الأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَة أَحَدكُمْ عَنْ يَتِيمَته [إِذَا كَانَتْ][٤] قَلِيلَة المَال وَالجَمَال، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالهَا وَجَمَالهَا مِنْ يتامى النِّسَاء إِلَّا بِالقِسْطِ مِنْ أَجْل رَغْبَتهمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلات المَال وَالجَمَال. وَقَوْله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أَيْ: انْكِحُوا مَنْ شِئْتُمْ مِنْ النِّسَاء سِوَاهُنَّ، إِنْ شَاءَ أَحَدكُمْ ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أَيْ: مِنْهُمْ مَنْ لَهُ جَنَاحَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَة، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَة، وَلَا يَنْفِي مَا عَدَا ذَلِكَ فِي المَلَائِكَة لِدَلَالَةِ الدَّلِيل عَلَيْهِ، بِخِلَافِ قَصْر الرِّجَال عَلَى أَرْبَع، فَمِنْ هَذِهِ الآيَة، كَمَا قَالَهُ ابْن عَبَّاس وَجُمْهُور العُلَمَاء لأَنَّ المَقَام مَقَام امْتِنَان وَإِبَاحَة، فَلَوْ كَانَ يَجُوز الجَمْع بَيْن أَكْثَر مِنْ أَرْبَع لَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيّ: وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّة رَسُول الله ﷺ، المُبَيِّنَة عَنْ الله، أَنَّهُ لَا يَجُوز لِأَحَدٍ غَيْر رَسُول الله ﷺ، أَنْ يَجْمَع

(١) إسناده ضعيف: فيه محمد بن يونس الكديمي: ضعيف.
(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) من حديث أبي الدرداء، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٢٢).
(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني (١٢/ ١٩٥)، بإسناد منقطع فمحمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس.
(٤) في (ز): [حين تكون].

بَيْن أَكْثَر مِنْ أَرْبَع نِسْوَة. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ مُجْمَع عَلَيْهِ بَيْن العُلَمَاء، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ طَائِفَة مِنْ الشِّيعَة، أَنَّهُ يَجُوز الجَمْع بَيْن أَكْثَر مِنْ أَرْبَع إِلَى تِسْع. وَقَالَ بَعْضهمْ: بِلَا حَصْر. وَقَدْ يَتَمَسَّك بَعْضهمْ بِفِعْلِ رَسُول الله ﷺ، فِي جَمْعه بَيْن أَكْثَر مِنْ أَرْبَع إِلَى تِسْع، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحين، وَإِمَّا إِحْدَى عَشْرَة، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْض أَلفَاظ البُخَارِيّ. وَقَدْ [عَلَّقَهُ][1] البُخَارِيّ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُول الله ﷺ تَزَوَّجَ بِخَمْس عَشْرَة امْرَأَة، وَدَخَلَ مِنْهُنَّ بِثَلَاث عَشْرَة، وَاجْتَمَعَ عِنْده إِحْدَى عَشْرَة، وَمَاتَ عَنْ تِسْع، وَهَذَا عِنْد العُلَمَاء مِنْ خَصَائِص الرسول ﷺ دُون غَيْره مِنْ الأُمَّة؛ لِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى الحَصْر فِي أَرْبَع. وَلنَذْكُرْ الأَحَادِيث فِي ذَلِكَ:

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل وَمُحَمَّد بْن جَعْفَر قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، قَالَ ابْن جَعْفَر فِي حَدِيثه، أَنْبَأَنَا ابْن شِهَاب، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَان بْن سَلَمَة الثَّقَفِيّ أَسْلَمَ وَتَحْته عَشْر نِسْوَة، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[2]، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْد عُمَر طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَاله بَيْن بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَر، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنّ الشَّيْطَان فِيمَا يَسْتَرِق مِنْ السَّمْع سَمِعَ بِمَوْتِك فَقَذَفَهُ فِي [نَفْسك][3]، وَلَعَلَّك لَا تمكث إِلَّا قَلِيلًا، وَايْم الله لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَك، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالك، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْك، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِك فَيُرْجَم، كَمَا رُجِمَ قَبْر أَبِي رِغَال. وَهَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَالدَّارقُطْنِيّ، وَالبَيْهَقِيّ، وَغَيْرهمْ مِنْ طُرُق، عَنْ إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة، وَغُنْدَر، وَيَزِيد بْن زُرَيْع، وَسَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَعِيسَى بْن يُونُس، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد المُحَارِبِيّ، وَالفَضْل بْن مُوسَى، وَغَيْرهمْ مِنْ الحُفَّاظ، عَنْ مَعْمَر، بِإِسْنَادِهِ مِثْله. إِلَى قَوْله: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». وَبَاقِي الحَدِيث فِي قِصَّة عُمَر مِنْ أَفْرَاد أَحْمَد؛ وَهِيَ زِيَادَة حَسَنَة، وَهِيَ مُضَاعَفَة لِمَا عَلَّلَ به البُخَارِيّ هَذَا الحَدِيث فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيّ، حَيْثُ قَالَ بَعْد رِوَايَته لَهُ: سَمِعْت البُخَارِيّ يَقُول: هَذَا الحَدِيث غَيْر مَحْفُوظ، وَالصَّحِيح مَا رَوَى شُعَيْب وَغَيْره عَنْ الزُّهْرِيّ، حُدِّثْت عَنْ مُحَمَّد بْن سُوَيْد الثَّقَفِيّ، أَنَّ غَيْلَان بْن سَلَمَة... فَذَكَرَهُ. قَالَ البُخَارِيّ: وَإِنَّمَا حَدِيث الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيف طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَر: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَك أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرك كَمَا رُجِمَ قَبْر أَبِي رِغَال. وَهَذَا التَّعْلِيل فِيهِ نَظَر، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ مُرْسَلًا. وَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِك، عَنْ الزُّهْرِيّ مُرْسَلًا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَة: هُوَ أَصَحّ. وَقَالَ البَيْهَقِيّ: وَرَوَاهُ عقيل عَنْ الزُّهْرِيّ: بَلَغَنَا عَنْ عُثْمَان بْن مُحَمَّد بْن أَبِي سُوَيْد، قَالَ أَبُو حَاتِم: وَهَذَا وَهْم، إِنَّمَا هُوَ الزُّهْرِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي سُوَيْد، بَلَغَنَا أَنَّ رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرَهُ. قَالَ البَيْهَقِيّ: وَرَوَاهُ يُونُس وَابْن عُيَيْنَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي سُوَيْد، وَهَذَا كَمَا عَلَّلَهُ البُخَارِيّ. وَهذا الإِسْنَاد الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد رِجَاله ثِقَات عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن. ثُمَّ رُوِيَ مِنْ غَيْر طَرِيق مَعْمَر، بَل وَالزُّهْرِيّ. وَقَالَ الحافظ أبو بكر البَيْهَقِيّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْد الله الحَافِظ، حدثنا أبو علي الحافظ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ، حدثنا أبو بريد عمرو بْن يَزِيد الجَرْمِيّ، أَخْبَرَنَا سيف بْن عُبَيْد الله، حَدَّثَنَا سَرَّار بْن مُجَشِّر، عَنْ أَيُّوب، عَنْ نَافِع وَسَالِم، عَنْ ابْن عُمَر، أَنَّ غَيْلَان ابْن سَلَمَة، كَانَ عِنْده عَشْر نِسْوَة، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ، أَنْ يَخْتَار مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. هَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ فِي سُنَنه. قَالَ أَبُو عَلِيّ بْن السَّكَن: تَفَرَّدَ بِهِ سَرَّار بْن مُجَشِّر، وَهُوَ ثِقَة، وَكَذَا وَثَّقَهُ ابْن مَعِين. قَالَ أَبُو عَلِيّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السَّمَيْدَع بْن وَاهِب، عَنْ سَرَّار. قَالَ البَيْهَقِيّ: وَرُوِّينَا مِنْ حَدِيث قَيْس بْن الحَارِث، أَوْ الحَارِث بْن قَيْس، وَعُرْوَة بْن مَسْعُود الثَّقَفِيّ، وَصَفْوَان بْن أُمَيَّة، يَعْنِي حَدِيث غَيْلَان بْن سَلَمَة.

فَوَجْه الدَّلَالَة أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجُوز الجَمْع بَيْن أَكْثَر مِنْ أَرْبَع لَسَوَّغَ لَهُ رَسُول الله ﷺ، سَائِرهنَّ فِي بَقَاء العَشَرَة،

---

(١) في (ز): [علله].

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٣) في (ز): [نيتك].

وَقَدْ أَسْلَمْنَ، فَلَمَّا أَمَرَهُ بِإِمْسَاكِ أَرْبَعٍ، وَفِرَاقِ سَائِرِهِنَّ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِحَالٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدَّوَامِ، فَفِي الِاسْتِئْنَافِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

حَدِيثٌ آخَرُ فِي ذَلِكَ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، فِي سُنَنِهِمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَمِيضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ، وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الشَّمَرْذَلُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: الْحَارِثُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عُمَيْرَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»(١). وَهَذَا الْإِسْنَادُ حَسَنٌ. وَمُجَرَّدُ هَذَا الِاخْتِلَافِ لَا يَضُرُّ مِثْلُهُ، لِمَا لِلْحَدِيثِ مِنَ الشَّوَاهِدِ.

حَدِيثٌ آخَرُ فِي ذَلِكَ: قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُسْنَدِهِ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَرْ أَرْبَعًا أَيَّتَهُنَّ شِئْتَ وَفَارِقِ الْأُخْرَى**»(٢). فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً، عَجُوزٍ عَاقِرٍ مَعِي مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَطَلَّقْتُهَا. فَهَذِهِ كُلُّهَا شَوَاهِدُ لِصِحَّةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ غَيْلَانَ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيْ: فَإِنْ خَشِيتُمْ مِنْ تَعْدَادِ النِّسَاءِ أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَهُنَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ عَلَى الْجَوَارِي السَّرَارِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ قَسْمٌ بَيْنَهُنَّ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ، فَمَنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَقَوْلُهُ ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَدْنَى أَنْ لَا تَكْثُرَ عَائِلَتُكُمْ. قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ -رحمهم الله-، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أَيْ: فَقْرًا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ ۞ وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: عَالَ الرَّجُلُ، يَعِيلُ عَيْلَةً: إِذَا افْتَقَرَ. وَلَكِنْ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ هَاهُنَا نَظَرٌ، فَإِنَّهُ كَمَا يُخْشَى كَثْرَةُ الْعَائِلَةِ مِنْ تَعْدَادِ الْحَرَائِرِ، كَذَلِكَ يُخْشَى مِنْ تَعْدَادِ السَّرَارِيِّ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ أَيْ: لَا تَجُورُوا. يُقَالُ: عَالَ فِي الْحُكْمِ إِذَا قَسَطَ وَظَلَمَ وَجَارَ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي قَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ:

بِمِيزَانِ قِسْطٍ لَا يَخِيسُ شَعِيرَةً ۞ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلِ

وَقَالَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي شَيْءٍ عَاتَبُوهُ فِيهِ: إِنِّي لَسْتُ بِمِيزَانٍ لَا أَعُولُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ، وَأَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ قَالَ: «**لَا تَجُورُوا**»(٣). قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوفٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَقَتَادَةَ،

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٢٤١ -٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) من حديث قيس بن الحارث، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٥).

(٢) **ضعيف الإسناد**: أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤)، وشيخ الشافعي لم يسم فالإسناد ضعيف، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٤).

(٣) **ضعيف مرفوع**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٠/ ٤٧٦١)، وابن حبان (٤٠٢٩) من حديث عائشة، قال ابن كثير بعد نهاية الحديث: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف.

وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَمِيلُوا. وَقَدْ اسْتَشْهَدَ عِكْرِمَة رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَيْتِ أَبِي طَالِب الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَلَكِنْ مَا أَنْشَدَهُ كَمَا هُوَ المَرْوِيّ فِي السِّيرَة. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير، ثُمَّ أَنْشَدَهُ جَيِّدًا وَاخْتَارَ ذَلِكَ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: يعني بالنِّحْلَة: المَهْر. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة: نِحْلَة: فَرِيضَة. وَقَالَ مُقَاتِل وَقَتَادَة وَابْن جُرَيْج: نِحْلَة أَيْ: فَرِيضَة. زَادَ ابْن جُرَيْج: مُسَمَّاة. وَقَالَ ابْن زَيْد: النِّحْلَة فِي كَلَام العَرَب: الوَاجِب. يَقُول: لَا تَنْكِحهَا إِلَّا بِشَيْءٍ وَاجِب لَهَا، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ بَعْد النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَنْكِح امْرَأَة إِلَّا بِصَدَاقٍ وَاجِب، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُون تَسْمِيَة الصَّدَاق كَذِبًا بِغَيْرِ حَق. وَمَضْمُون كَلَامهم: أَنَّ الرَّجُل يَجِب عَلَيْهِ دَفْع الصَّدَاق إِلَى المَرْأَة حَتْمًا، وَأَنْ يَكُون طَيِّب النَّفْس بِذَلِكَ، كَمَا يَمْنَح المَنِيحَة وَيُعْطِي النِّحْلَة طَيِّبًا بها، كَذَلِكَ يَجِب أَنْ يُعْطِي المَرْأَة صَدَاقهَا طَيِّبًا بِذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ هِيَ لَهُ بِهِ بَعْد تَسْمِيَته، أَوْ عَنْ شَيْء مِنْهُ، فَلْيَأْكُلْهُ حَلَالًا طَيِّبًا، وَلِهَذَا قَالَ تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ يَعْقُوب بْن المُغِيرَة بْن شُعْبَة، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: إِذَا اشْتَكَى أَحَدكُمْ شَيْئًا فَلْيَسْأَل امْرَأَته ثَلَاثَة دَرَاهِم أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فَلْيَبْتَعْ بِهَا عَسَلًا، ثُمَّ لِيَأْخُذ مَاء السَّمَاء، فَيَجْتَمِع هَنِيئًا مَرِيئًا شِفَاء مُبَارَكًا.

وَقَالَ هُشَيْم، عَنْ سَيَّار، عَنْ أَبِي صَالِح قال: كَانَ الرَّجُل إِذَا زَوَّجَ ابْنَته أَخَذَ صَدَاقهَا دُونهَا، فَنَهَاهُمْ الله عَنْ ذَلِكَ، وَنَزَلَ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن جَرِير. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن إِسْمَاعِيل الأحمسي، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ سُفْيَان، عَنْ عُمَيْر الخَثْعَمِيّ، عَنْ [عَبْد المَلِك][1] بْن المُغِيرَة الطائفي، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن البيلماني، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ قَالُوا: يَا رَسُول الله، فَمَا العَلَائِق بَيْنهمْ. قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ». وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ، مِنْ طَرِيق حَجَّاج بْن أَرْطَاة، عَنْ عَبْد المَلِك بْن المُغِيرَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن البيلماني، عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «أَنْكِحُوا الأَيَامَى» ثَلَاثًا. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُل، فَقَالَ: يَا رَسُول الله! فَمَا العَلَائِق بَيْنهمْ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»[2]، ابْن البيلماني ضَعِيف، ثُمَّ فِيهِ انْقِطَاع أَيْضًا.

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾

يَنْهَى ﷻ عَنْ تَمْكِين السُّفَهَاء مِنْ التَّصَرُّف فِي الأَمْوَال الَّتِي جَعَلَهَا الله لِلنَّاسِ قِيَامًا، أَيْ: تَقُوم بِهَا مَعَايِشهمْ مِنْ التِّجَارَات وَغَيْرهَا. وَمِنْ هَاهُنَا يُؤْخَذ الحَجْر عَلَى السُّفَهَاء، وَهُمْ أَقْسَام: فَتَارَة يَكُون الحَجْر لِلصِّغَر، فَإِنَّ الصَّغِير مَسْلُوب العِبَارَة، وَتَارَة يَكُون الحَجْر لِلجُنُونِ، وَتَارَة لِسُوءِ التَّصَرُّف؛ لِنَقْص العَقْل أَوْ الدِّين، وَتَارَة لِلفَلَس، وَهُوَ مَا إِذَا أَحَاطَتْ الدُّيُون بِرَجُلٍ وَضَاقَ مَاله عَنْ وَفَائِهَا، فَإِذَا سَأَلَ الغُرَمَاء الحَاكِم الحَجْر عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ. وَقد قَالَ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ قَالَ: هُمْ بَنُوك وَالنِّسَاء، وَكَذَا قَالَ ابْن مَسْعُود وَالحَكَم بْن عتيبة، وَالحَسَن، وَالضَّحَّاك: هُمْ النِّسَاء وَالصِّبْيَان. وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: هُمْ اليَتَامَى. وَقَالَ مُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَقَتَادَة: هُمْ النِّسَاء. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَام بْن عَمَّار،

---

(١) في (ز): [عبد الله].

(٢) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٢)، قال ابن كثير بعد ذكر الحديث: ابن البيلماني ضعيف، ثم فيه انقطاع.

حَدَّثَنَا صَدَقَة بْن خَالِد، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن أَبِي العَاتِكَة، عَنْ عَلِيّ بْن يَزِيد، عَنْ القَاسِم، عَنْ أَبِي أُمَامَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ النِّسَاء سُفَهَاء، إِلا الَّتِي أَطَاعَتْ قَيِّمهَا**»[١]. وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْه مُطَوَّلًا.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: ذُكِرَ عَنْ مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا حَرْب بْن سريج، عَنْ مُعَاوِيَة بْن قُرَّة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قَالَ: هُمْ الخَدَم، وَهُمْ شَيَاطِين الإِنْس، وهم الخدم. وَقَوْله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قَالَ عَلِيّ بن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس يَقُول: لَا تَعْمِد إِلَى مَالك وَمَا خَوَّلَك الله وَجَعَلَهُ لَك مَعِيشَة فَتُعْطِيه امْرَأَتك أَوْ بنيك، ثُمَّ تَنْظُر إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ أَمْسِكْ مَالك وَأَصْلِحْهُ، وَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تُنْفِق عَلَيْهِمْ مِنْ كِسْوَتهمْ وَمُؤْنَتهمْ وَرِزْقهمْ.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ فِرَاس، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ أَبِي بُرْدَة، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: ثَلَاثَة يَدْعُونَ الله فَلَا يَسْتَجِيب لَهُمْ: رَجُل كانت لَهُ امْرَأَة سَيِّئَة الخُلُق فَلَمْ يُطَلِّقهَا، وَرَجُل أَعْطَى مَاله سَفِيهًا، وَقَدْ قَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وَرَجُل كَانَ لَهُ عَلَى رَجُل دَيْن فَلَمْ يُشْهِد عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُجَاهِد: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يَعْنِي فِي البِرّ وَالصِّلَة. وَهَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة انتظمت الإِحْسَان إِلَى العَائِلَة، وَمَنْ تَحْت الحَجْر بِالفِعْلِ، مِنْ الإِنْفَاق فِي الكَسَاوِي وَالكَلَام الطَّيِّب وَتَحْسِين الأَخْلَاق.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَالحَسَن، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل بن حيان أَيْ: اخْتَبِرُوهُمْ. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ قَالَ مُجَاهِد يَعْنِي: الحُلُم. قَالَ الجُمْهُور مِنْ العُلَمَاء: البُلُوغ فِي الغُلَام تَارَة يَكُون بِالحُلُمِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى فِي مَنَامه مَا يَنْزِل بِهِ المَاء الدَّافِق الَّذِي يَكُون مِنْهُ الوَلَد. وقد روى أبو دَاوُد في سننه عن أمير المؤمنين عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ، قَالَ: حَفِظْت مِنْ رَسُول الله ﷺ: «**لا يُتْم بَعْد احْتِلام، وَلا صُمَاتَ يَوْم إِلَى اللَّيْل**»[٢]. وَفِي الحَدِيث الآخَر عَنْ عَائِشَة، وَغَيْرهَا مِنْ الصَّحَابَة ﷺ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**رُفِعَ القَلَم عَنْ ثَلاثَة: عن الصَّبِيّ حَتَّى يَحْتَلِم، وَعَنْ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظ، وَعَنْ المَجْنُون حَتَّى يُفِيق**»[٣]. أَوْ يَسْتَكْمِل خَمْس عَشْرَة سَنَة. وَأَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ الحَدِيث الثَّابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عبد الله بْن عُمَر، قَالَ: عُرِضْت عَلَى النَّبِيّ ﷺ يَوْم أُحُد، وَأَنَا ابْن أَرْبَع عَشْرَة فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْت عَلَيْهِ يَوْم الخَنْدَق وَأَنَا ابْن خَمْس عَشْرَة سَنَة فَأَجَازَنِي. فَقَالَ أمير المؤمنين عُمَر بْن عَبْد العَزِيز لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الحَدِيث: إِنَّ هَذَا الفَرْق بَيْن الصَّغِير وَالكَبِير.

وَاخْتَلَفُوا فِي إنبات الشَّعْر الخَشِن حَوْل الفَرْج، وَهِيَ الشِّعْرَة، هَل يَدُلّ عَلَى بُلُوغ أَمْ لَا؟ عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال: يُفَرَّق فِي الثَّالِث بَيْن صِبْيَان المُسْلِمِينَ، فَلَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ المُعَالَجَة، وَبَيْن صِبْيَان أَهْل الذِّمَّة، فَيَكُون بُلُوغًا فِي حَقّهمْ؛ لأَنَّهُ لَا يُتَعَجَّل بِهَا إِلا ضَرْب الجِزْيَة عَلَيْهِ، فَلَا يُعَالِجهَا. وَالصَّحِيح أَنَّهَا بُلُوغ فِي الجَمِيع؛ لأَنَّ هَذَا أَمْر جِبِلِّيّ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاس، وَاحْتِمَال المُعَالَجَة بَعِيد، ثُمَّ قَدْ دَلَّتْ السُّنَّة عَلَى ذَلِكَ، فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، عَن عَطِيَّة القُرَظِيّ ﷺ، قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيّ ﷺ، يَوْم قُرَيْظَة، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِت خُلِّيَ سَبِيله، فَكُنْت فِيمَنْ لَمْ يُنْبِت، فَخُلِّيَ سَبِيلِي[٤]. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَهْل السُّنَن الأَرْبَعَة بِنَحْوِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن

---

(١) **ضعيف:** ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٥١).

(٢) **حسن لشواهده:** تقدم.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه الترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٤/ ٣١٠، ٥/ ٣١١) من حديث عطية العوفي، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

صَحِيح، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ سَعْد بْن مُعَاذ ﷺ كَانَ قَدْ حَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ الْمُقَاتِلَة وَسَبْي الذُّرِّيَّة. وَقَالَ الإمام أَبُو عُبَيْد القاسم بن سلام فِي كتاب «الغَرِيب»: حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أُمَيَّة، عَنْ مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْن حِبَّان، عَنْ عُمَر: أَنَّ غُلَامًا ابْتَهَرَ جَارِيَة فِي شِعْرِه، فَقَالَ عُمَر ﷺ: أُنْظُرُوا إِلَيْهِ. فَلَمْ يُوجَد أَنْبَتَ، فَدَرَأَ عَنْهُ الحَدّ. قَالَ أَبُو عُبَيْد: ابْتَهَرَهَا أَيْ: قَذَفَهَا. وَالابْتِهَار أَنْ يَقُول: فَعَلت بِهَا، وَهُوَ كَاذِب. فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَهُوَ الابْتِيَار، قَالَ الكُمَيْت فِي شِعْرِه:

قَبِيح بِمِثْلِي نَعْت الفَتَاة ❁ إِمَّا ابْتِهَارًا وَإِمَّا ابْتِيَارًا

وَقَوْله ﷻ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: يَعْنِي صَلَاحًا فِي دِينهمْ، وَحِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس وَالحَسَن البَصْرِيّ وَغَيْر وَاحِد مِنْ الأَئِمَّة، وَهَكَذَا قَالَ الفُقَهَاء: متى بَلَغَ الغُلَام مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَاله انْفَكَّ الحَجْر عَنْهُ، فَيُسَلَّم إِلَيْهِ مَاله الَّذِي تَحْت يَد وَلِيّه بطريقه. وَقَوْله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ يَنْهَى تَعَالَى عَنْ أَكْل أَمْوَال اليَتَامَى مِنْ غَيْر حَاجَة ضَرُورِيَّة ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ أَيْ: إسرافًا مُبَادَرَة قَبْل بُلُوغهمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي: من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عَنْهُ، وَلَا يَأْكُل مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ الشَّعْبِيّ: هُوَ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّم. ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الأَشَجّ، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن سُلَيْمَان، حَدَّثَنَا هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ نَزَلَتْ فِي مَال اليَتِيم.

وحَدَّثَنَا الأَشَجّ، وَهَارُون بْن إِسْحَاق، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَة بْن سُلَيْمَان، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قالت: نَزَلَتْ فِي وَالِي اليَتِيم الَّذِي يَقُوم عَلَيْهِ وَيُصْلِحهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُل مِنْهُ. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَعِيد الأَصْبَهَانِيّ، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُسْهِر، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي وَالِي اليَتِيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بِقَدْرِ قِيَامه عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيّ عَنْ إِسْحَاق عن عَبْد الله بْن نُمَيْر، عَنْ هِشَام، بِهِ. قَالَ الفُقَهَاء: لَهُ أَنْ يَأْكُل أَقَلّ الأَمْرَيْنِ؛ أُجْرَة مِثْله، أَوْ قَدْر حَاجَته. وَاخْتَلَفُوا هَل يَرُدّ إِذَا أَيْسَرَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: **أحدهما**: لَا؛ لأَنَّهُ أَكَل بِأُجْرَةِ عَمَله وَكَانَ فَقِيرًا. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَاب الشَّافِعِيّ؛ لأَنَّ الآيَة أَبَاحَتْ الأَكْل مِنْ غَيْر بَدَل. وَقَالَ الإمام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب، حَدَّثَنَا حُسَيْن، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُول الله ﷺ، فقال: لَيْسَ لِي مَال، وَلِي يَتِيم؟ فَقَالَ: «**كُل مِنْ مَال يَتِيمك غَيْر مُسْرِف وَلَا مُبَذِّر، وَلَا مُتَأَثِّل مَالًا، وَمِنْ غَيْر أَنْ تَقِي مَالك -أَوْ قَالَ: تَفْدِي مَالك بِمَالِهِ**»[1]، شَكَّ حُسَيْن. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَر، حَدَّثَنَا حُسَيْن المُكْتِب، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا عِنْده مَال وَلَيْسَ عندي شيء، فما آكُل مِنْ مَاله؟ قَالَ: «**كُل بالمعروف غَيْر مُسْرِف**». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث حُسَيْن المُعَلِّم، وَرَوَى أبو حاتم ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، وَابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره مِنْ حَدِيث يَعْلَى بْن مَهْدِيّ، عَنْ جَعْفَر بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِي عَامِر الخَزَّاز، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ جَابِر أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُول الله، فيما أَضْرِب يَتِيمِي؟ قَالَ: «**مِمَّا كُنْت ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدك، غَيْر وَاقٍ مَالك بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأَثِّل مِنْهُ مَالًا**»[2].

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيّ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ

---

(١) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٢/ ١٨٦)، وقال الألباني: صحيح. انظر «صحيح سنن أبي داود (٢٤٩٦).

(٢) **ضعيف الإسناد**: أخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٢٣)، وفيه معلى بن مهدي قال أبو حاتم: يحدّث أحيانًا بالمناكير.

القَاسِم بْن مُحَمَّد، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيّ إِلَى ابْن عَبَّاس، فَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِي أَيْتَامًا، وَإِنَّ لَهُمْ إِبِلًا، وَلِي إِبِل وَأَنَا أَمْنَح فِي إِبِلِي وَأفقر، فَمَاذَا يَحِلّ لِي مِنْ أَلْبَانهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْت تَبْغِي ضَالَّتهَا، وَتَهْنَأ جَرْبَاهَا، وَتَلُوط حَوْضهَا، وَتَسْقِي عطاشها فَاشْرَبْ غَيْر مُضِر بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِك فِي الحلب». وَرَوَاهُ مَالك فِي مُوَطَّئِهِ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، بِهِ. وَبِهَذَا القَوْل، وَهُوَ عَدَم أَدَاء البَدَل يَقُول عَطَاء بن أَبِي رَبَاح وَعِكْرِمَة وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَعَطِيَّة العَوْفِيّ وَالحَسَن البَصْرِيّ.

وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ لأَنَّ مَال اليَتِيم عَلَى الحَظْر، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلحَاجَةِ، فَيُرَدّ بَدَله، كَأَكْلِ مَال الغَيْر لِلمُضْطَرّ عِنْد الحَاجَة.

وَقَدْ قَالَ أبو بكر ابْن أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنَا ابْن خَيْثَمَة، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ سُفْيَان، وَإِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ حَارِثَة بْن مُضَرِّب قَالَ: قَالَ عُمَر ﷺ: إِنَى أَنْزَلت نَفْسِي مِنْ هَذَا المَال بِمَنْزِلَة وَالِي اليَتِيم، إِنْ اسْتَغْنَيْت اسْتَعْفَفْت، وَإِنْ احْتَجْت اسْتَقْرَضْت، فَإِذَا أَيْسَرْت قَضَيْت.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء، قَالَ: قَالَ لِي عُمَر ﷺ: إِنِي أَنْزَلت نَفْسِي مِنْ مَال الله بِمَنْزِلَةِ وَالِي اليَتِيم، إِنْ احْتَجْت أَخَذْت مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْت رَدَدْته، وَإِنْ اسْتَغْنَيْت اسْتَعْفَفْت. إِسْنَاد صَحِيح. وَرَوَى البَيْهَقِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس نَحْو ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ طَرِيق عَلِيّ ابْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَعْنِي القَرْض. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدَة وَأَبِي العَالِيَة وَأَبِي وَائِل وَسَعِيد بْن جُبَيْر فِي إِحْدَى الرِّوَايَات وَمُجَاهِد وَالضَّحَّاك وَالسُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ. وَرُوِيَ مِنْ طَرِيق السُّدِّيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ: يَأْكُل بِثَلَاثِ أَصَابِع. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا ابْن مَهْدِيّ، حدثنا سُفْيَان، عَنْ الحَكَم، عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ: يَأْكُل مِنْ مَاله، يَقُوت عَلَى يتيمه، حَتَّى لَا يَحْتَاج إِلَى مَال اليَتِيم. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَمَيْمُون بْن مِهْرَان فِي إِحْدَى الرِّوَايَات وَالحَاكِم نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ عَامِر الشَّعْبِيّ: لَا يَأْكُل مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرّ إِلَيْهِ، كَمَا يُضْطَرّ إِلَى المَيْتَة، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَضَاهُ. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَالَ ابْن وَهْب: حَدَّثَنَا نَافِع بْن أَبِي نُعَيْم القَارِئ، قَالَ: سَأَلت يَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، وَرَبِيعَة، عَنْ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآيَة. فَقَالَ: ذَلِكَ فِي اليَتِيم، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ فَقْره، وَلَمْ يَكُنْ لِلوَلِيّ مِنْهُ شَيْء. وَهَذَا بَعِيد مِنْ السِّيَاق لأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يَعْنِي: مِنْ الأَوْلِيَاء، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ أَيْ: مِنْهُمْ ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن. كَمَا قَالَ فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أَيْ: لَا تَقْرَبُوهُ إِلَّا مُصْلِحِينَ لَهُ، فَإِنْ احْتَجْتُمْ إِلَيْهِ أَكَلتُمْ مِنْهُ بِالمَعْرُوف.

وَقَوْله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يَعْنِي: بَعْد بُلُوغهمْ الحُلُم وَإِينَاس الرُّشْد مِنْهُمْ، فَحِينَئِذٍ سَلِّمُوهم أموالهم، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالهمْ، ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وَهَذَا أَمْر مِنْ الله تَعَالَى لِلأَوْلِيَاء أَنْ يُشْهِدُوا عَلَى الأَيْتَام إِذَا بَلَغُوا الحُلُم وَسَلَّمُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالهمْ؛ لِئَلَّا يَقَع مِنْ بَعْضهمْ جُحُود وَإِنْكَار لِمَا قَبَضَهُ وَتَسَلَّمَهُ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أَيْ: وَكَفَى بِالله مُحَاسِبًا وَشهيدًا وَرَقِيبًا عَلَى الأَوْلِيَاء فِي حَال نَظَرهمْ لِلأَيْتَام، وَحَال تَسْلِيمهمْ لأَمْوَالهِمْ، هَل هِيَ كَامِلَة مُوَفَّرَة، أَوْ مَنْقُوصَة مَبْخُوسَة مدخلة، مُرَوَّج حِسَابهَا، مُدَلَّس أُمُورهَا؟ الله عَالِم بِذَلِكَ كُلّه. وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرّ، إِنِّي أَرَاك ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبّ لَك مَا أُحِبّ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَلِيَنَّ مَال يَتِيم»**[1].

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٢٦).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا
مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا
سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَقَتَادَة: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجْعَلُونَ الْمَال لِلرِّجَالِ الكِبَار، وَلَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاء وَلَا الأَطْفَال شَيْئًا، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآيَة. أَيْ: الجَمِيع فِيهِ سَوَاء فِي حُكْم الله تَعَالَى، يَسْتَوُونَ فِي أَصْل الوِرَاثَة، وَإِنْ تَفَاوَتُوا بِحَسَبِ مَا فَرَضَ الله لِكُلٍّ مِنْهُمْ بِمَا يُدْلِي بِهِ إِلَى المَيِّت مِنْ قَرَابَة، أَوْ زَوْجِيَّة، أَوْ وَلَاء؛ فَإِنَّهُ لُحْمَة كَلُحْمَةِ النَّسَب. وَرَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق ابْن هَرَاسَة، عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ عَبْد الله ابْن مُحَمَّد بْن عَقِيل، عَنْ جَابِر، قَالَ: جَاءت أُمّ كُجَّة إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله، إِنَّ لِي ابْنَتَيْنِ وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا شَيْء، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآيَة[1]. وَسَيَأْتِي هَذَا الحَدِيث عِنْد آيَتَيْ المِيرَاث بِسِيَاقٍ آخَر، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآيَة. قِيلَ: المُرَاد: إِذَا حَضَرَ قِسْمَة المِيرَاث ذَوُو القُرْبَى، مِمَّنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِين فَلْيُرْضَخ لَهُمْ مِنْ التَّرِكَة نَصِيب، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام، وَقِيلَ: مُسْتَحَبّ. وَاخْتَلَفُوا: هَل هُوَ مَنْسُوخ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. فَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن حُمَيْد، أَخْبَرَنَا عُبَيْد الله الأَشْجَعِيّ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ الشَّيْبَانِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَة، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيد، عَنْ ابْن عَبَّاس.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا القَاسِم، حَدَّثَنَا الحُسَيْن، حَدَّثَنَا عَبَّاد بْن العَوَّام، عَنْ الحَجَّاج، عَنْ الحَكَم، عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: هِيَ قَائِمَة يُعْمَل بِهَا. وَقَالَ الثَّوْرِيّ، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد، فِي هَذِهِ الآيَة، قَالَ: هِيَ وَاجِبَة عَلَى أَهْل المِيرَاث مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسهمْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن مَسْعُود وَأَبِي مُوسَى وَعَبْد الرَّحْمَن ابْن أَبِي بَكْر وَأَبِي العَالِيَة وَالشَّعْبِيّ وَالحَسَن. وَقَالَ ابْن سِيرِينَ وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَمَكْحُول وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح وَالزُّهْرِيّ وَيَحْيَى بْن يَعْمَر: إِنَّهَا وَاجِبَة. وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ أَبِي سَعِيد الأَشَجّ، عَنْ إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة، عَنْ يُونُس بْن عُبَيْد، عَنْ محمد بْن سِيرِينَ، قَالَ: وَلِيَ عُبَيْدَة وَصِيَّة، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَطْعَمَ أَصْحَاب هَذِهِ الآيَة، فَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الآيَة لَكَانَ هَذَا مِنْ مَالِي. وَقَالَ مَالِك فِيمَا يُرْوَى عَنْهُ فِي التَّفْسِير مِنْ جُزْء مَجْمُوع عَنْ الزُّهْرِيّ: أَنَّ عُرْوَة أَعْطَى مِنْ مَال مُصْعَب حِين قَسَمَ مَاله. وَقَالَ الزُّهْرِيّ: وَهِيَ مُحْكَمَة. وَقَالَ مَالِك، عَنْ عَبْد الكَرِيم، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: هِيَ حَقّ وَاجِب مَا طَابَتْ بِهِ الأَنْفُس.

ذِكْرُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالوَصِيَّةِ لَهُمْ: قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي ابْن أَبِي مُلَيْكَة، أَنَّ أَسْمَاء بِنْت عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر الصِّدِّيق وَالقَاسِم بْن مُحَمَّد أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر قَسَمَ مِيرَاث أَبِيهِ عَبْد الرَّحْمَن، وَعَائِشَة حَيَّة، قَالَا: فَلَمْ يَدَع فِي الدَّار مِسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَة إِلَّا أَعْطَاهُ مِنْ مِيرَاث أَبِيهِ، قَالَا: وَتَلَا ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قَالَ القَاسِم: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاس، فَقَالَ: مَا أَصَاب، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الوَصِيَّة، وَإِنَّمَا هَذِهِ الآيَة فِي الوَصِيَّة، يَرِيد المَيِّت أَن يُوصِي لَهُمْ. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم.

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٠٣٢) فيه إبراهيم بن هراسة: منكر الحديث.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالكُلِّيَّةِ: قَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن السَّائِب الكَلْبِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ قَالَ: مَنْسُوخَة. قَالَ إِسْمَاعِيل بْن مُسْلِم المَكِّيّ، عَنْ قَتَادَة، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ فِي هَذِهِ الآيَة ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾: نَسَخَتْهَا الآيَة الَّتِي بَعْدهَا ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. وَرَوَى العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، فِي هَذِهِ الآيَة ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾: كَانَ ذَلِكَ مِن قَبْل مِن أَنْ تَنْزِل الفَرَائِض، فَأَنْزَلَ الله بَعْد ذَلِكَ الفَرَائِض، فَأَعْطَى كُلّ ذِي حَقّ حَقّه، فَجُعِلَتْ الصَّدَقَة فِيمَا سَمَّى المُتَوَفَّى. رَوَاهُنَّ ابْن مَرْدُوَيْهِ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد ابْن الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج، وَعُثْمَان بْن عَطَاء، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾: نَسَخَتْهَا آيَة المِيرَاث فَجُعِلَ لِكُلّ إِنْسَان نَصِيبه مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ. وَحَدَّثَنَا أُسَيْد بْن عَاصِم، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن عَامِر، عَنْ هَمَّام، حَدَّثَنَا قَتَادَة، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَة، كانت قَبْل الفَرَائِض، كَانَ مَا تَرَكَ الرَّجُل مِنْ مَال أَعْطَى مِنْهُ اليَتِيم وَالفَقِير وَالمِسْكِين وَذَوُو القُرْبَى إِذَا حَضَرُوا القِسْمَة، ثُمَّ نُسِخ بعد ذلك نَسَخَتْهَا المَوَارِيث، فَأَلْحَقَ الله بِكُلّ ذِي حَقّ حَقّه، وَصَارَتْ الوَصِيَّة مِنْ مَاله، يُوصِي بِهَا لِذَوِي قَرَابَته حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ مَالِك، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب: هِيَ مَنْسُوخَة، نَسَخَتْهَا المَوَارِيث وَالوَصِيَّة. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة، وَأَبِي الشَّعْثَاء، وَالقَاسِم بْن مُحَمَّد، وَأَبِي صَالِح، وَأَبِي مَالِك، وَزَيْد بْن أَسْلَم، وَالضَّحَّاك، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَرَبِيعَة بْن أَبِي عَبْد الرَّحْمَن، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا مَنْسُوخَة، وَهَذَا مَذْهَب جُمْهُور الفُقَهَاء، وَالأَئِمَّة الأَرْبَعَة، وَأَصْحَابهمْ، وَقَدْ اخْتَارَ ابْن جَرِير هَاهُنَا قَوْلًا غَرِيبًا جِدًّا، وَحَاصِله أَنَّ مَعْنَى الآيَة عِنْده ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أَيْ: وَإِذَا حَضَرَ قِسْمَة مَال الوَصِيَّة أُولُو قَرَابَة المَيِّت ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، وقولوا لِليَتَامَى وَالمَسَاكِين إِذَا حَضَرُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا. هَذَا مَعْنَى مَا حَاوَلَهُ بَعْد طُول العِبَارَة وَالتَّكْرَار، وَفِيهِ نَظَر، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ العَوْفِيّ: عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ هِيَ قِسْمَة المِيرَاث. وَهَكَذَا قَالَ غَيْر وَاحِد. وَالمَعْنَى عَلَى هَذَا، لَا عَلَى مَا سَلَكَهُ أبو جعفر ابْن جرير رحمه الله، بَل المَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ هَؤُلَاءِ الفُقَرَاء مِنَ القَرَابَة الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِين قِسْمَة مَال جَزِيل فَإِنَّ أَنْفُسهمْ تَتُوق إِلَى شَيْء مِنْهُ إِذَا رَأَوْا، هَذَا يَأْخُذ، وَهَذَا يَأْخُذ، وَهُمْ يَائِسُونَ لَا شَيْء يُعْطَوْنَهُ، فَأَمَرَ الله تَعَالَى وَهُوَ الرَّءُوف الرَّحِيم: أَنْ يُرْضَخ لَهُمْ شَيْء مِنَ الوَسَط يَكُون بِرًّا بِهِمْ، وَصَدَقَة عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَجَبْرًا لِكَسْرِهِمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وَذَمّ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ المَال خِفْيَة خَشْيَة أَنْ يَطَّلِع عَلَيْهِمْ المَحَاوِيج وَذَوُو الفَاقَة، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ أَصْحَاب الجَنَّة: ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ أَيْ: بِلَيْل. وَقَالَ: ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ فَـ ﴿دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ فَمَنْ جَحَدَ حَقّ الله عَلَيْهِ عَاقَبَهُ فِي أَعَزّ مَا يَمْلِكهُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «مَا خَالَطَتْ الصَّدَقَة مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ». أَيْ: مَنْعهَا يَكُون سَبَب محاق ذَلِكَ المَال بِالكُلِّيَّة.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الآيَة. قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: هَذَا فِي الرَّجُل يَحْضُرهُ المَوْت، فَيَسْمَعهُ الرَّجُل يُوصِي بِوَصِيَّة تَضُرّ بِوَرَثَته، فَأَمَرَ الله تَعَالَى الَّذِي يَسْمَعهُ أَنْ يَتَّقِي الله وَيُوَفِّقهُ، وَيُسَدِّدهُ لِلصَّوَاب، وَلِيَنْظُر لِوَرَثَته كَمَا كَانَ يُحِبّ أَنْ يُصْنَع بِوَرَثَته إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمْ الضَّيْعَة. وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُول الله ﷺ، لَمَّا دَخَلَ عَلَى سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص يَعُودهُ قَالَ: يَا رَسُول الله، إِنِّي ذُو مَال، وَلَا يَرِثنِي إِلَّا ابْنَة، أَفَأَتَصَدَّق بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالشَّطْر؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالثُّلُث؟ قَالَ: «الثُّلُث، وَالثُّلُث كَثِير». ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَر وَرَثَتك أَغْنِيَاء، خَيْر مِنْ أَنْ

تذرهمْ عالة يتكففون النَّاس»(١). وَفِي الصَّحِيح عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاس غَضُّوا مِنَ الثُّلُث إِلَى الرُّبْع؛ فَإِنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «الثُّلُث، والثُّلُث كَثِير»(٢). قَالَ الفُقَهَاء: إِنْ كَانَ وَرَثَة المَيِّت أَغْنِيَاء، اُسْتُحِبَّ لِلمَيِّتِ أَنْ يَسْتَوْفِي الثُّلُث فِي وَصِيَّته، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاء اُسْتُحِبَّ أَنْ يَنْقُص الثُّلُث. وَقِيلَ: المُرَاد بقوله: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ أي: فِي مُبَاشَرَة أَمْوَال اليَتَامَى. ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾ حَكَاهُ ابْن جَرِير مِنْ طَرِيق العَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَهُوَ قَوْل حَسَن، يَتَأَيَّد بِمَا بَعْده مِنْ التَّهْدِيد فِي أَكْل أَمْوَال اليَتَامَى ظُلْمًا ولا ترعبهم. أَيْ: كَمَا تُحِبّ أَنْ تُعَامَل ذُرِّيَّتك مِنْ بَعْدك، فَعَامِل النَّاس فِي ذُرِّيَّاتهمْ إِذَا وَلِيتهمْ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَمْوَال اليَتَامَى ظُلْمًا، فَإِنَّمَا يَأْكُل فِي بَطْنه نَارًا. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ أَيْ: إِذَا أَكَلُوا أَمْوَال اليَتَامَى بِلَا سَبَب، فَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ نَارًا تَتَأَجَّج فِي بُطُونهمْ يَوْم القِيَامَة. وَروي فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث سُلَيْمَان بْن بِلَال، عَنْ ثَوْر بْن يَزِيْد، عَنْ سَالِم أَبِي الغَيْث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْع المُوبِقَات» قِيلَ: يَا رَسُول الله؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْك بِالله، وَالسِّحْر، وَقَتْل النَّفْس الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بالحَقّ، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف، وَقَذْف المُحْصَنَات المُؤْمِنَات الغَافِلات»(٣).

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَة، أَخْبَرَنَا أبو عَبْد الصَّمَد عَبْد العَزِيز بْن عَبْد الصَّمَد العَمِّيّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَارُون العَبْدِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُول الله، مَا رَأَيْت لَيْلَة أُسْرِيَ بِك؟ قَالَ: «انْطُلِقَ بِي إِلَى خَلْق مِنْ خَلْق الله كَثِير، رِجَال كُلّ رَجُل مِنْهُمْ لَهُ مِشْفَرَان كَمِشْفَرِ البَعِير، وَهُوَ مُوَكَّل بِهِمْ رِجَال يَفُكُّونَ لَحْي أَحَدهمْ، ثُمَّ يُجَاء بِصَخْرَةٍ مِنْ نَار فَتُقْذَف فِي فِيّ أَحَدهمْ، حَتَّى تَخْرُج مِنْ أَسْفَله، وَلَهُ خُوَار وَصُرَاخ، قُلت: يَا جِبْرِيل؛ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَال اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونهمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»(٤). وَقَالَ السُّدِّيّ: يُبْعَث آكِل مَال اليَتِيم يَوْم القِيَامَة، وَلَهَب النَّار يَخْرُج مِنْ فِيهِ، وَمِنْ مَسَامِعه وَأَنْفه، وَعَيْنَيْهِ، يَعْرِفهُ كُلّ مَنْ رَآهُ بِأَكْلِ مَال اليَتِيم. وَقَالَ أبو بكر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم ابْن زَيْد، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَمْرو، حَدَّثَنَا عُقْبَة بْن مُكْرَم، حَدَّثَنَا يُونُس بْن بُكَيْر، حَدَّثَنَا زِيَاد بْن المُنْذِر، عَنْ نَافِع بْن الحَارِث، عَنْ أَبِي بَرْزَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: [«يُبْعَث يَوْم القِيَامَة القَوْم مِنْ قُبُورهمْ تَأَجَّج أَفْوَاههمْ نَارًا». قِيلَ: يَا رَسُول الله؛ مَنْ هُمْ؟ قَالَ:](٥) «أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ الآيَة»(٦).

رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ أَبِي زُرْعَة، عَنْ عُقْبَة بْن مُكْرَم، وَأَخْرَجَهُ أبو حاتم ابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، عَنْ أَحْمَد بْن عَلِيّ ابْن المُثَنَّى، عَنْ عُقْبَة بْن مُكْرَم. وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عِصَام، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر العَبْدِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر الزُّهْرِيّ، عَنْ عُثْمَان بْن مُحَمَّد، عَنْ المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله، ﷺ: «أُحَرِّج مَال الضَّعِيفَيْنِ: المَرْأَة وَاليَتِيم»(٧)، أَيْ: أُوصِيكُمْ بِاجْتِنَاب مَالهمَا. وَتَقَدَّمَ فِي سُورَة البَقَرَة مِنْ طَرِيق عَطَاء

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح: تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).
(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن جرير (١٥/ ١١)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٩٠)، وفيه أبو هارون العبدي، قال الحافظ: متروك، ومنهم من كذبه.
(٥) سقط من (ز).
(٦) ضعيف: أخرجه ابن حبان (٤٥٦٦)، وأبو حاتم (٣/ ٨٧٩)، وفيه زياد بن المنذر: مجمع على ضعفه، ونسبه ابن معين إلى الكذب.
(٧) حسن: أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، وابن حبان (١٢/ ٣٧٦)، والحاكم (٤/ ١٤٢) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

ابْن السَّائِب، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآيَة انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْده يَتِيم فَعَزَلَ طَعَامه مِنْ طَعَامه، وَشَرَابه مِنْ شَرَابه، فَجَعَلَ يَفْضُل الشَّيْء فَيُحْبَس لَهُ حَتَّى يَأْكُلهُ أَوْ يَفْسُد، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ الآيَة، فَخَلَطُوا طَعَامهمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَابهمْ بِشَرَابِهِمْ.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة وَالَّتِي بَعْدهَا وَالآيَة الَّتِي هِيَ خَاتِمَة هَذِهِ السُّورَة، هُنَّ آيَات عِلم الفَرَائِض، وَهُوَ مُسْتَنْبَط مِنْ هَذِهِ الآيَات الثَّلَاث، وَمِنْ الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي ذَلِكَ، مِمَّا هي كَالتَّفْسِيرِ لِذَلِكَ. وَلْنَذْكُرْ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَعَلِّق بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَقْرِير المَسَائِل وَنَصْب الخِلَاف وَالأَدِلَّة وَالحِجَاج بَيْن الأَئِمَّة، فَمَوْضِعه كُتُب الأَحْكَام، وَالله المُسْتَعَان. وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيب فِي تَعَلُّم الفَرَائِض، وَهَذِهِ الفَرَائِض الخَاصَّة مِنْ أَهَمّ ذَلِكَ، وَقد رَوَى أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن زِيَاد بْن أَنْعُم الإِفْرِيقِيّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن رَافِع التَّنُوخِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْل، آيَة مُحْكَمَة، أَوْ سُنَّة قَائِمَة، أَوْ فَرِيضَة عَادِلَة**»[1]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يَا أَبَا هريرة؛ تَعَلَّمُوا الفَرَائِض، وَعَلِّمُوهُ النَّاس، فَإِنَّهُ نِصْف العِلم، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّل شَيْء يُنْتَزَع مِنْ أُمَّتِي**»[2]. رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَاده ضَعْف. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيث عبد الله بْن مَسْعُود، وَأَبِي سَعِيد، وَفِي كُلّ مِنْهُمَا نَظَر. قَالَ ابْن عُيَيْنَة: إِنَّمَا سَمَّى الفَرَائِض نِصْف العِلم؛ لأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاس كُلّهمْ.

وَقَالَ البُخَارِيّ عِنْد تَفْسِير هَذِهِ الآيَة: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَام، أَنَّ ابْن جُرَيْج أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْن المُنْكَدِر، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: عَادَنِي رَسُول الله ﷺ، وَأَبُو بَكْر فِي بَنِي سَلِمَة مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيّ ﷺ، لَا أَعْقِل شَيْئًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فَأَفَقْت، فَقُلْت: مَا تَأْمُرنِي أَنْ أَصْنَع فِي مَالِي يَا رَسُول الله؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3]. وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم، وَالنَّسَائِيّ، مِنْ حَدِيث حَجَّاج بْن مُحَمَّد الأَعْوَر، عَنْ ابْن جُرَيْج، بِهِ. وَرَوَاهُ الجَمَاعَة كُلّهمْ مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ مُحَمَّد بْن المُنْكَدِر، عَنْ جَابِر.

حَدِيث آخَر عن جابر فِي سَبَب نُزُول الآيَة: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْن عَدِيّ، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله -هُوَ ابْن عَمْرو الرَّقِّيّ-، عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عَقِيل، عَنْ جَابِر، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَة سَعْد بْن الرَّبِيع، إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْد بْن الرَّبِيع، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَك فِي يَوْم أُحُد شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمّهمَا أَخَذَ مَالهمَا، فَلَمْ يَدَع لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَال. قَالَ: فَقَالَ: «**يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ**» فَنَزَلَتْ آيَة المِيرَاث، فَأَرْسَلَ رَسُول الله ﷺ، إِلَى عَمّهمَا فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْد الثُّلُثَيْنِ، وَأُمّهمَا الثُّمُن، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَك**»[4]، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ طُرُق، عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عَقِيل، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَلَا يُعْرَف إِلَّا

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والحاكم (٤/ ٣٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) فيه حفص بن عمر بن أبي القطان: ضعيف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٥).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٥٧٧، ٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).
(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

مِنْ حَدِيثه. وَالظَّاهِر أَنَّ حَدِيث جَابِر الأَوَّل إِنَّمَا نَزَلَ بِسَبَبِهِ الآيَة الأَخِيرَة مِنْ هَذِهِ السُّورَة، كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ إِذْ ذَاكَ أَخَوَات، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنَات، وَإِنَّمَا كَانَ يُورَث كَلَالَة، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا الحَدِيث هَاهُنَا تَبَعًا لِلبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ هَاهُنَا، وَالحَدِيث الثَّانِي عَنْ جَابِر أَشْبَه بِنُزُولِ هَذِهِ الآيَة، وَالله أَعْلَم.

فَقَوْله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ أَيْ: يَأْمُرُكُمْ بِالعَدْلِ فِيهِمْ، فَإِنَّ أَهْل الجَاهِلِيَّة كَانُوا يَجْعَلُونَ جَمِيع المِيرَاث لِلذُّكُورِ دُون الإِنَاث، فَأَمَرَ الله تَعَالَى بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي أَصْل المِيرَاث، وَفَاوَتَ بَيْن الصِّنْفَيْنِ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْل حَظّ الأُنْثَيَيْنِ، وَذَلِكَ لِاحْتِيَاجِ الرَّجُل إِلَى مُؤْنَة النَّفَقَة وَالكُلْفَة، وَمُعَانَاة التِّجَارَة، وَالتَّكَسُّب، وَتَحَمُّل المَشَاقّ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْطَى ضِعْفَيْ مَا تَأْخُذهُ الأُنْثَى. وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْض الأَذْكِيَاء مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ أَنَّهُ تَعَالَى أَرْحَم بِخَلْقِهِ مِنْ الوَالِدَة بِوَلَدِهَا، حَيْثُ وصَّى الوَالِدَيْنِ بِأَوْلَادِهِمْ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرْحَم بِهِمْ مِنْهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح، وَقَدْ رَأَى امْرَأَة مِنْ السَّبْي فُرِّقَ بَيْنهَا وَبَيْن وَلَدهَا فَجَعَلَتْ تَدُور عَلَى وَلَدهَا، فَلَمَّا وَجَدَتْهُ مِنْ السَّبْي أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِصَدْرِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ، لِأَصْحَابِهِ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَة وَلَدهَا فِي النَّار وَهِيَ تَقْدِر عَلَى ذَلِكَ؟!**» قَالُوا: لَا يَا رَسُول الله. فقَالَ: «**فَوَالله، لَلَّهُ أَرْحَم بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**». وَقَالَ البُخَارِيّ هَاهُنَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يُوسُف، عَنْ وَرْقَاء، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ المَال لِلوَلَدِ، وَكَانَتْ الوَصِيَّة لِلوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْل حَظّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُس وَالثُّلُث، وَجَعَلَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُن وَالرُّبُع، وَلِلزَّوْج الشَّطْر وَالرُّبُع. وَروى العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ الفَرَائِض الَّتِي فَرَضَ الله فِيهَا مَا فَرَضَ لِلوَلَدِ الذَّكَر وَالأُنْثَى وَالأَبَوَيْنِ، كَرِهَهَا النَّاس أَوْ بَعْضهمْ، وَقَالُوا: تُعْطَى المَرْأَة الرُّبُع أَوْ الثُّمُن، وَتُعْطَى البنت النِّصْف، وَيُعْطَى الغُلَام الصَّغِير، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَد يُقَاتِل القَوْم، وَلَا يَحُوز الغَنِيمَة! اُسْكُتُوا عَنْ هَذَا الحَدِيث لَعَلَّ رَسُول الله ﷺ، يَنْسَاهُ. أَوْ نَقُول لَهُ فَيُغَيِّر، فقال بعضهم: يَا رَسُول الله، تُعْطَى الجَارِيَة نِصْف مَا تَرَكَ أَبُوهَا، وَلَيْسَتْ تَرْكَب الفَرَس وَلَا تُقَاتِل القَوْم، وَيُعْطَى الصَّبِيّ المِيرَاث وَلَيْسَ يُغْنِي شَيْئًا. وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الجَاهِلِيَّة، لَا يُعْطُونَ المِيرَاث إِلَّا لِمَنْ قَاتَلَ القَوْم، وَيُعْطُونَهُ الأَكْبَر فَالأَكْبَر. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن جَرِير أَيْضًا.

وَقَوْله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ قَالَ بَعْض النَّاس: قَوْله فَوْق، زَائِدَة، وَتَقْدِيره: فَإِنْ كُنَّ نِسَاء اثْنَتَيْنِ، كَمَا فِي قَوْله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ وَهَذَا غَيْر مُسَلَّم لَا هُنَا وَلَا هُنَاكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي القُرْآن شَيْء زَائِد لَا فَائِدَة فِيهِ، وَهَذَا مُمْتَنِع. ثُمَّ قَوْله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ لَوْ كَانَ المُرَاد مَا قَالُوهُ لَقَالَ: فَلَهُمَا ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنَّمَا اُسْتُفِيدَ كَوْن الثُّلُثَيْنِ لِلبِنْتَيْنِ مِنْ حُكْم الأُخْتَيْنِ فِي الآيَة الأَخِيرَة، فَإِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا لِلأُخْتَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ، وَإِذَا وَرِثَ الأُخْتَانِ الثُّلُثَيْنِ، فَلَأَنْ يَرِث البِنْتَانِ الثُّلُثَيْنِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى والأحرى. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيث جَابِر، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَكَمَ لِابْنَتَيْ سَعْد بْن الرَّبِيع بِالثُّلُثَيْنِ، فَدَلَّ الكِتَاب وَالسُّنَّة عَلَى ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ فَلَوْ كَانَ لِلبِنْتَيْنِ النِّصْف لَنَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَلَمَّا حَكَمَ بِهِ لِلوَاحِدَةِ عَلَى انْفِرَادهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّ البِنْتَيْنِ فِي حُكْم الثَّلَاث، وَالله أَعْلَم. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إِلَى آخِره، الأَبَوَانِ لَهُمَا فِي الميراث أَحْوَال: **أَحَدهَا**: أَنْ يَجْتَمِعَا مَعَ الأَوْلَاد فَيُفْرَض لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُس، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ إِلَّا بِنْت وَاحِدَة، فُرِضَ لَهَا النِّصْف، وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُس، وَأَخَذَ الأَب السُّدُس الآخَر بِالتَّعْصِيبِ، فَيُجْمَع لَهُ وَالحَالَة هَذِهِ بَيْن الفَرْض وَالتَّعْصِيب. **الحَال الثَّانِي**: أَنْ يَنْفَرِد الأَبَوَانِ بِالمِيرَاثِ، فَيُفْرَض لِلأُمِّ الثُّلُث وَالحَالَة هَذِهِ، وَيَأْخُذ الأَب البَاقِي بِالتَّعْصِيبِ المَحْض، فَيَكُون قَدْ أَخَذَ ضِعْفَيْ مَا لِلأُمِّ وَهُوَ الثُّلُثَانِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا

-والحالة هذه- زَوْج أَوْ زَوْجَة أخذ الزَّوْج النِّصْف، وَالزَّوْجَة الرُّبُع. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء، مَا تَأْخُذ الأُمّ بَعْد فرض الزوج أو الزوجة؟ عَلَى ثَلاثَة أَقْوَال: **أحدها**: أَنَّهَا تَأْخُذ ثُلُث البَاقِي فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ لأَنَّ البَاقِي كَأَنَّهُ جَمِيع المِيرَاث بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، وَقَدْ جَعَلَ الله لَهَا نِصْف مَا جَعَلَ لِلأَبِ، فَتَأْخُذ ثُلُث البَاقِي وَيَأْخُذ الأَب البَاقِي ثُلُثَيْهِ، وهو قَوْل عُمَر وَعُثْمَان، وَأَصَحّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيّ، وَبِهِ يَقُول ابْن مَسْعُود وَزَيْد بْن ثَابِت، وَهُوَ قَوْل الفُقَهَاء السَّبْعَة وَالأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَجُمْهُور العُلَمَاء رحمهم الله. **والقول الثاني**: أَنَّهَا تَأْخُذ ثُلُث جَمِيع المَال لِعُمُوم قَوْله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فَإِنَّ الآيَة أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون مَعَهَا زَوْج أَوْ زَوْجَة أَوْ لا، وَهُوَ قَوْل ابْن عَبَّاس. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ وَمُعَاذ بْن جَبَل نَحْوه. وَبِهِ يَقُول شُرَيْح وَدَاوُد الظَّاهِرِيّ. وَاخْتَارَهُ أَبُو الحُسَيْن مُحَمَّد ابْن عَبْد الله بْن اللَّبَّان البَصْرِيّ فِي كِتَابه «الإِيجاز فِي عِلم الفَرَائِض». وَهَذَا فِيهِ نَظَر، بَل هُوَ ضَعِيف؛ لأَنَّ ظَاهِر الآيَة إِنَّمَا هُوَ إِذَا استبدَّا بِجَمِيع التَّرِكَة، فأما في هذه المسألة فَيَأْخذ الزَّوْج أَوْ الزَّوْجَة الفَرْض، وَيَبْقَى البَاقِي كَأَنَّهُ جَمِيع التَّرِكَة، فَتَأْخُذ ثُلُثه -كما تقدم-. **والقول الثالث**: أَنَّهَا تَأْخُذ ثُلُث جَمِيع المَال فِي مَسْأَلَة الزَّوْجَة خَاصَّة، فَإِنَّهَا تَأْخُذ الرُّبْع وَهُوَ ثَلاثَة مِنْ اثْنَيْ عَشَر، وَتَأْخُذ الأُمّ الثُّلُث وَهُوَ أَرْبَعَة، فَيَبْقَى خَمْسَة لِلأَبِ. وَأَمَّا فِي مَسْأَلَة الزَّوْج، فَتَأْخُذ ثُلُث البَاقِي؛ لِئَلَّا تَأْخُذ أَكْثَر مِنْ الأَب لَوْ أَخَذَتْ ثُلُث المَال، فَتَكُون المَسْأَلَة مِنْ سِتَّة: لِلزَّوْج النِّصْف ثَلاثَة، ولِلأُمّ ثُلُث البَاقِي بَعْد ذَلِكَ وَهُوَ سَهْم، وَلِلأَبِ البَاقِي بَعْد ذَلِكَ وَهُوَ سَهْمَانِ. وَيُحْكَى هَذَا عَنْ محمد بْن سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مُرَكَّب مِنْ القَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وَهُوَ موافق لكل منهما في صورة وهو ضَعِيف أَيْضًا وَالصَّحِيح الأَوَّل، وَالله أَعْلَم.

الحال الثالث من أحوال الأبوين: وَهُوَ اجْتِمَاعهمَا مَعَ الإِخْوَة، سَوَاء كَانُوا مِنْ الأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ الأَب، أَوْ مِنْ الأُمّ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الأَب شَيْئًا، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَحْجُبُونَ الأُمّ عَنْ الثُّلُث إِلَى السُّدُس، فَيُفْرَض لَهَا مَعَ وُجُودهمْ السُّدُس، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِث سِوَاهَا وَسِوَى الأَب أَخَذَ الأَب البَاقِي. وَحُكْم الأَخَوَيْنِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَحُكْم الإِخْوَة عِنْد الجُمْهُور. وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيق شُعْبَة مَوْلَى ابْن عَبَّاس، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَان فَقَالَ: إِنَّ الأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الأُمّ عَنْ الثُّلُث، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ فَالأَخَوَانِ لَيْسَا بِلِسَانِ قَوْمك إِخْوَة. فَقَالَ عُثْمَان: لا أَسْتَطِيع تَغْيِير مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الأَمْصَار وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاس. وَفِي صِحَّة هَذَا الأَثَر نَظَر، فَإِنَّ شُعْبَة هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَالِك بْن أَنَس، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا عَنْ ابْن عَبَّاس، لَذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابه الأَخِصَّاء بِهِ. وَالمَنْقُول عَنْهُمْ خِلَافه. وَقَدْ رَوَى عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي الزِّنَاد، عَنْ خَارِجَة بْن زَيْد، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: الأَخَوَانِ تُسَمَّى إِخْوَة. وَقَدْ أَفْرَدْت لِهَذِهِ المَسْأَلَة جُزْءًا عَلَى حِدَة. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بْن المُغِيرَة، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، عَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَة. قَوْله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أَضَرُّوا بِالأُمّ وَلَا يَرِثُونَ، وَلَا يَحْجُبهَا الأَخ الوَاحِد عَنْ الثُّلُث، وَيَحْجُبهَا مَا فَوْق ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْل العِلم يَرَوْنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا حَجَبُوا أُمّهمْ عَنْ الثُّلُث أَنَّ أَبَاهُمْ يَلِي إِنْكَاحهمْ، وَنَفَقَته عَلَيْهِمْ دُون أُمّهمْ. وَهَذَا كَلَام حَسَن. لَكِنْ رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، بِإِسْنَادٍ صَحِيح، أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ السُّدُس الَّذِي حَجَبُوهُ عَنْ أُمّهمْ يَكُون لَهُمْ. وَهَذَا قَوْل شَاذّ. رَوَاهُ ابْن جَرِير فِي تَفْسِيره، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: السُّدُس الَّذِي حَجَبَتْهُ الإِخْوَة الأُمّ لَهُمْ، إِنَّمَا حَجَبُوا أُمّهمْ عَنْهُ لِيَكُونَ لَهُمْ دُون أَبِيهِمْ. ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير: وَهَذَا قَوْل مُخَالِف لِجَمِيعِ الأُمَّة، وَقَدْ حَدَّثَنِي يُونُس، أَخْبَرَنَا سُفْيَان، أَخْبَرَنَا عَمْرو، عَنْ الحَسَن بْن مُحَمَّد، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: الكَلَالَة مَنْ لَا وَلَد لَهُ وَلَا وَالِد.

وَقَوْله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ أَجْمَعَ العُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالخَلَف، عَلَى أَنَّ الدَّيْن مُقَدَّم عَلَى

الوَصِيَّة، وَذَلِكَ عِنْد إِمْعَان النَّظَر يُفْهَم مِنْ فَحْوَى الآيَة الكَرِيمَة. وَقد رَوَى الإمام أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ وَأَصْحَاب التَّفَاسِير مِنْ حَدِيث أبي إِسْحَاق عَنْ الحَارِث بْن عَبْد الله الأَعْوَر، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ وَإِنَّ رَسُول الله ﷺ، قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْل الوَصِيَّة، وَإِنَّ أَعْيَان بَنِي الأُمّ يَتَوَارَثُونَ دُون بَنِي العَلَّات، يَرِث الرَّجُل أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمّه دُون أَخِيهِ لِأَبِيهِ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث الحَارِث الأعور، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْض أَهْل العِلم.

قُلت: لَكِنْ كَانَ حَافِظًا لِلفَرَائِضِ، مُعْتَنِيًا بِهَا وَبِالحِسَاب، فَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ أَيْ: إِنَّمَا فَرَضْنَا لِلآبَاءِ وَللأَبْنَاء، وَسَاوَيْنَا بَيْن الكُلّ فِي أَصْل المِيرَاث عَلَى خِلَاف مَا كَانَ عَلَيْهِ الأَمْر فِي الجَاهِلِيَّة، وَعَلَى خِلَاف مَا كَانَ عَلَيْهِ الأَمْر فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام، مِنْ كَوْن المَال لِلوَلَدِ وَلِلأَبَوَيْنِ الوَصِيَّة كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْن عَبَّاس، إِنَّمَا نَسَخَ الله ذَلِكَ إِلَى هَذَا، فَفَرَضَ لِهَؤُلَاءِ ولهؤلاء بِحَسَبِهِمْ، لأَنَّ الإِنْسَان قَدْ يَأْتِيه النَّفْع الدُّنْيَوِيّ أَوْ الأُخْرَوِيّ أَوْ هُمَا مِنْ أَبِيهِ مَا لَا يَأْتِيه مِنْ ابْنه، وَقَدْ يَكُون بِالعَكْسِ، وَلِذَا قَالَ: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ أَيْ: كما أَنَّ النَّفع مُتَوَقَّع وَمَرْجُوّ مِنْ هَذَا، كَمَا هُوَ مُتَوَقَّع وَمَرْجُوّ مِنْ الآخر، فَلِهَذَا فَرَضْنَا لِهَذَا وَهَذَا، وَسَاوَيْنَا بَيْن القِسْمَيْنِ فِي أَصْل المِيرَاث، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أَيْ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَفْصِيل المِيرَاث وَإِعْطَاء بَعْض الوَرَثَة أَكْثَر مِنْ بَعْض هُوَ فَرْض مِنْ الله حَكَمَ بِهِ وَقَضَاهُ، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الَّذِي يَضَع الأَشْيَاء فِي محالها، وَيُعْطِي كُلًّا مَا يَسْتَحِقّهُ بِحَسَبِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾.

﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾

يَقُول تَعَالَى: وَلَكُمْ أَيّهَا الرِّجَال نِصْف مَا تَرَكَ أَزْوَاجكُمْ إِذَا مُتْنَ عَنْ غَيْر وَلَد، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمْ الرُّبُع مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْد وَصِيَّة يوصين بها أَوْ دين. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّيْن مُقَدَّم عَلَى الوَصِيَّة، وَبَعْده الوَصِيَّة، ثُمَّ المِيرَاث. وَهَذَا أَمْر مُجْمَع عَلَيْهِ بَيْن العُلَمَاء. وَحُكْم أَوْلَاد البَنِينَ وَإِنْ سَفَلُوا حُكْم أَوْلَاد الصُّلب. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ إِلَى آخره، وَسَوَاء فِي الرُّبُع أَوْ الثُّمُن الزَّوْجَة وَالزَّوْجَتَانِ الِاثْنَتَانِ وَالثَّلَاث وَالأَرْبَع، يَشْتَرِكْنَ فِيهِ. وَقَوْله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ إِلَخْ الكَلَام عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الكَلَالَة مُشْتَقَّة مِنْ الإِكْلِيل، وَهُوَ الَّذِي يُحِيط بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبه، وَالمُرَاد هُنَا مَنْ يَرِثهُ مِنْ حَوَاشِيه، لَا أصله وَلَا فرعه، كَمَا رَوَى الشَّعْبِيّ، عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الكَلَالَة؟ فَقَالَ: أَقُول فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ الله، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَان، وَالله وَرَسُوله بَرِيئَانِ مِنْهُ: الكَلَالَة مَنْ لَا وَلَد لَهُ وَلَا وَالِد. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَر قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُخَالِف أَبَا بَكْر فِي رَأْي رَآهُ. كَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير وَغَيْره، وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عبد الله بن يَزِيد، حدثنا سُفْيَان، عَنْ سُلَيْمَان الأَحْوَل، عَنْ طَاوُس، قَالَ: سَمِعْت عبد الله ابْن عَبَّاس يَقُول: كُنْت آخِر النَّاس عَهْدًا بِعُمَر، فَسَمِعْته يَقُول: القَوْل مَا قُلت، وَمَا قُلت، وَمَا قُلت، قَالَ: الكَلَالَة مَنْ لَا وَلَد لَهُ وَلَا وَالِد. وَهَكَذَا قَالَ عَلِيّ بن أبي طالب، وَابْن مَسْعُود، وَصَحَّ من غَيْر وَجه، عَنْ عبد الله بْن عَبَّاس،

وَزَيْد بْن ثَابِت، وَبِهِ يَقُول الشَّعْبِيّ، وَالنَّخَعِيّ، وَالحَسَن البصري، وَقَتَادَة، وَجَابِر بْن زَيْد، وَالحَكَم. وَبِهِ يَقُول أَهْل المَدِينَة، وَأَهْل الكُوفَة، وَالبَصْرَة، وَهُوَ قَوْل الفُقَهَاء السَّبْعَة، وَالأَئِمَّة الأَرْبَعَة، وَجُمْهُور السَّلَف وَالخَلَف، بَل جَمِيعهمْ. وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاع على ذلك غَيْر وَاحِد، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيث مَرْفُوع، قَالَ أَبُو الحُسَيْن ابْن اللَّبَّان: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس مَا يُخَالِف ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ لَا وَلَد لَهُ. وَالصَّحِيح عَنْهُ الأَوَّل، وَلَعَلَّ الرَّاوِي مَا فَهِم عَنْهُ مَا أَرَادَ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أَيْ: مِنْ أُم. كَمَا هُوَ فِي قِرَاءَة بَعْض السَّلَف، مِنْهُمْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَكَذَا فَسَّرَهَا أَبُو بَكْر الصِّدِّيق فِيمَا رَوَاهُ قَتَادَة عَنْهُ ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾. وَإِخْوَة الأُمّ يُخَالِفُونَ بَقِيَّة الوَرَثَة مِنْ وُجُوه؛ أَحَدهَا: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَهِيَ الأُمّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذُكُورهمْ وَإِنَاثهمْ فِي المِيرَاث سَوَاء.

وَالثَّالِث: أنهم لَا يَرِثُونَ إِلَّا إِنْ كَانَ مَيِّتهمْ يُورَث كَلَالَة، فَلَا يَرِثُونَ مَعَ أَب وَلَا جَدّ وَلَا وَلَد وَلَا وَلَد ابْن.

الرَّابِع: أَنَّهُمْ لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلُث، وَإِنْ كَثُرَ ذُكُورهمْ وَإِنَاثهمْ.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يُونُس، حَدَّثَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنْ الزُّهْرِيّ، قَالَ: قَضَى عُمَر بن الخطاب ﷺ، أَنَّ مِيرَاث الإِخْوَة مِنْ الأُمّ بَيْنهمْ: الذَّكَر مِثْل حَظّ الأُنْثَى، قَالَ محمد بن شهاب الزُّهْرِيّ: وَلَا أَرَى عُمَر قَضَى بِذَلِكَ حَتَّى عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ رَسُول الله ﷺ. وَلِهَذِهِ الآيَة الَّتِي قَالَ الله تَعَالَى فِيهَا: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاء فِي المَسْأَلَة المُشْتَرَكَة وَهِيَ زَوْج وَأُم أَوْ جَدَّة، وَاثْنَانِ مِنْ وَلَد الأُمّ، وَوَاحِد أَوْ أَكْثَر مِنْ وَلَد الأَبَوَيْنِ، فَعَلَى قَوْل الجُمْهُور: لِلزَّوْجِ النِّصْف، وَلِلأُمّ أَوْ الجَدَّة السُّدُس، وَلِوَلَدِ الأُمّ الثُّلُث، وَيُشَارِكهُمْ فِيهِ وَلَد الأَب وَالأُمّ بِمَا بَيْنهمْ مِنْ القَدْر المُشْتَرَك وَهُوَ أُخُوَة الأُمّ. وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ المَسْأَلَة فِي زمن أَمِير المُؤْمِنِينَ عُمَر بن الخطاب فَأَعْطَى الزَّوْج النِّصْف، وَالأُمّ السُّدُس، وَجَعَلَ الثُّلُث لِأَوْلَادِ الأُمّ، فَقَالَ لَهُ أَوْلَاد الأَبَوَيْنِ: يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ؛ هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَسْنَا مِنْ أُمّ وَاحِدَة؟ فَشَرَّكَ بَيْنهمْ. وَصَحَّ التَّشْرِيك عنه وَعَنْ أمير المؤمنين عُثْمَان، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْن مَسْعُود، وَزَيْد بْن ثَابِت، وَابْن عَبَّاس ﷺ، وَبِهِ يَقُول سَعِيد بْن المُسَيَّب، وَشُرَيْح القَاضِي، وَمَسْرُوق، وَطَاوُس، وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَعُمَر بْن عَبْد العَزِيز، وَالثَّوْرِيّ، وَشَرِيك، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ.

وَكَانَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب لَا يُشْرِك بَيْنهمْ، بَل يَجْعَل الثُّلُث لِأَوْلَادِ الأُمّ، وَلَا شَيْء لِأَوْلَادِ الأَبَوَيْنِ، وَالحَالَة هَذِهِ لِأَنَّهُمْ عَصَبَة. وَقَالَ وَكِيع بْن الجَرَّاح: لَمْ يَخْتَلِف عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْل أُبَيّ بْن كَعْب، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، وَهُوَ المَشْهُور عَنْ ابْن عَبَّاس، وَهُوَ مَذْهَب الشَّعْبِيّ، وَابْن أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي حَنِيفَة، وَأَبِي يُوسُف، وَمُحَمَّد بْن الحَسَن، وَالحَسَن بْن زِيَاد، وَزُفَر بْن الهُذَيْل، وَالإِمَام أَحْمَد بن حنبل، وَيَحْيَى بْن آدَم، وَنُعَيْم بْن حَمَّاد، وَأَبِي ثَوْر، وَدَاوُد بْن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الحُسَيْن ابْن اللَّبَّان الفَرَضِيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابه «الإيجاز». وَقَوْله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾ أَيْ: لِتَكُنْ وَصِيَّته عَلَى العَدْل، لَا عَلَى الإِضْرَار وَالجَوْر وَالحَيْف، بِأَنْ يَحْرِم بَعْض الوَرَثَة أَوْ يُنْقِصهُ أَوْ يَزِيدهُ عَلَى مَا [فَرَض][1] الله لَهُ مِنْ الفَرِيضَة، فمتى سَعَى فِي ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ ضَادَّ الله فِي حكمته وَقسمته. وَلِهَذَا قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْر الدِّمَشْقِيّ الفَرَادِيسِيّ، حَدَّثَنَا عُمَر بْن المُغِيرَة، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**الإِضْرَار فِي الوَصِيَّة مِنْ الكَبَائِر**»[2].

(١) في (ز): [قدر].

(٢) **صحيح موقوفًا**: أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٨٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٨/ ٤٩٣٩) مرفوعًا، وفيه عمر بن المغيرة: فيه مقال، وأخرجه ابن جرير (٤/ ٢٨٨) موقوفًا، وإسناده صحيح.

وَكَذَا رَوَاهُ ابن جرير مِنْ طَرِيق عُمَر بن المُغِيرَة هَذَا، وَهُوَ أَبُو حَفص بَصْرِيّ سَكَنَ المِصِّيصَة، وَقَالَ أبو القاسم ابْن عَسَاكِر: وَيُعْرَف بمفتي المَسَاكِين، وَرَوَى عَنْهُ غَيْر وَاحِد مِنَ الأَئِمَّة، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: شَيْخ. وَقَالَ عَلِيّ ابْن المَدِينِيّ: هُوَ مَجْهُول، لَا أَعْرِفهُ. وَلَكِنْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي سُنَنه عَنْ عَلِيّ بْن حُجْر، عَنْ عَلِيّ بْن مُسْهِر، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ ابْن عَبَّاس، مَوْقُوفًا: الإِضْرَار فِي الوَصِيَّة مِنْ الكَبَائِر. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم: عَنْ أَبِي سَعِيد الأَشَجّ، عَنْ عَائِذ بْن حَبِيب، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث جَمَاعَة مِنَ الحُفَّاظ، عَنْ دَاوُد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، مَوْقُوفًا، وَفِي بَعْضهَا: وَيَقْرَأ ابْن عَبَّاس ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ قَالَ ابْن جَرِير: وَالصَّحِيح المَوْقُوف. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الأَئِمَّة فِي الإِقْرَار لِلوَارِثِ هَل هُوَ صَحِيح أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحدهما: لَا يَصِحّ؛ لأَنَّهُ مَظِنَّة التُّهْمَة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلّ ذِي حَقّ حَقّه فَلا وَصِيَّة لِوَارِث»[1]. وَهَذَا مَذْهَب مَالِك وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَأَبِي حَنِيفَة، وَالقَوْل القَدِيم لِلشَّافِعِيّ رَحِمَهُمْ الله، وَذَهَبَ فِي الجَدِيد إِلَى أَنَّهُ يَصِحّ الإِقْرَار. وَهُوَ مَذْهَب طَاوُس وَعَطَاء وَالحَسَن وَعُمَر بْن عَبْد العَزِيز، وَهُوَ اخْتِيَار أَبِي عَبْد الله البُخَارِيّ فِي صَحِيحه، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ رَافِع بْن خَدِيج أَوْصَى أَنْ لَا تَكْشِف الفَزَارِيَّة عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابهَا. قَالَ: وَقَالَ بَعْض النَّاس: لَا يَجُوز إِقْرَاره لِسُوءِ الظَّنّ به للورثة. وَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنّ، فَإِنَّ الظَّنّ أَكْذَب الحَدِيث»[2]. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فَلَمْ يَخُصّ وَارِثًا وَلَا غَيْره. انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ. فَمَتَى كَانَ الإِقْرَار صَحِيحًا مُطَابِقًا لِمَا فِي نَفْس الأَمْر، جَرَى فِيهِ هَذَا الخِلَاف، وَمَتَى كَانَ حِيلَة وَوَسِيلَة إِلَى زِيَادَة بَعْض الوَرَثَة وَنُقْصَان بَعْضهمْ فَهُوَ حَرَام بِالإِجْمَاع، وَبِنَصّ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

أَيْ: هَذِهِ الفَرَائِض وَالمَقَادِير الَّتِي جَعَلَهَا الله لِلوَرَثَة بِحَسَبِ قُرْبهمْ مِنَ المَيِّت وَاحْتِيَاجهمْ إِلَيْهِ وَفَقْدهمْ لَهُ عِنْد عَدَمه، هِيَ حُدُود الله، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَلَا تُجَاوِزُوهَا. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أَيْ: فِيهَا فَلَمْ يَزِدْ بَعْض الوَرَثَة، وَلَمْ يَنْقُص بَعْضهَا بِحِيلَة وَوَسِيلَة، بَل تَرَكَهُمْ عَلَى حُكْم الله وَفَرِيضَته وَقِسْمَته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أَيْ: لِكَوْنِهِ غَيْر مَا حَكَمَ الله بِهِ، وَضَادَّ الله فِي حُكْمه، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُر عَنْ عَدَم الرِّضَا بِمَا قَسَمَ الله وَحَكَمَ بِهِ، وَلِهَذَا يُجَازِيه بِالإِهَانَة فِي العَذَاب الأَلِيم المُقِيم.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عَنْ أَشْعَث بْن عَبْد الله، عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُل لَيَعْمَل بِعَمَلِ أَهْل الجنة سَبْعِينَ سَنَة، فَإِذَا أَوْصَى وَحَافَ فِي وَصِيَّته فَيُخْتَم لَهُ بِشَرّ عَمَله، فَيَدْخُل النَّار، وَإِنَّ الرَّجُل لَيَعْمَل بِعَمَلِ أَهْل الشَّرّ سَبْعِينَ سَنَة فَيَعْدِل فِي وَصِيَّته فَيُخْتَم لَهُ بِخَيْر عَمَله فَيَدْخُل الجَنَّة»[3]. قَالَ: ثُمَّ يَقُول أَبُو هُرَيْرَة: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ﴾ إِلَى

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).
(٣) ضعيف: تقدم.

قَوْله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. قَالَ أَبُو دَاوُد فِي بَاب الإِضْرَار فِي الوَصِيَّة مِنْ سُنَنه: حَدَّثَنَا عبدة بْن عَبْد الله، أَخْبَرَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا نَصْر بْن عَلِيّ الحداني، حَدَّثَنَا الأَشْعَث بْن عَبْد الله بْن جَابِر الحُدَّانِيّ، حَدَّثَنِي شَهْر بْن حَوْشَب، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُل لَيَعْمَل -أَوْ: المَرْأَة- بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَة ثُمَّ يَحْضُرهُمَا المَوْت فَيَضُرَّانِ فِي الوَصِيَّة فَتَجِب لَهُمَا النَّار». وَقَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَة مِنْ هَاهُنَا ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾. وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث أَشْعَث بن عبد الله بن جابر الحداني، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب. وَسِيَاق الإِمَام أَحْمَد أَتَمّ وَأَكْمَل.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾

كَانَ الحُكْم فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام، أَنَّ المَرْأَة إِذَا زنت فثبت زِنَاهَا بِالبَيِّنَةِ العَادِلَة، حُبِسَتْ فِي بَيْت، فَلَا تُمَكَّن مِنْ الخُرُوج مِنْهُ إِلَى أَنْ تَمُوت، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ يَعْنِي: الزِّنَا. ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ فَالسَّبِيل الَّذِي جَعَلَهُ الله هُوَ النَّاسِخ لِذَلِكَ. قَالَ ابْن عَبَّاس ﵄: كَانَ الحُكْم كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ الله سُورَة النُّور، فَنَسَخَهَا بِالجَلْدِ أَوْ الرَّجْم. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالحَسَن وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ وَأَبِي صَالِح وَقَتَادَة وَزَيْد بْن أَسْلَم وَالضَّحَّاك: أَنَّهَا مَنْسُوخَة، وَهُوَ أَمْر مُتَّفَق عَلَيْهِ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ [حِطَّان][1] بْن عَبْد الله الرَّقَاشِيّ، عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْي أَثَّرَ عَلَيْهِ وَكَرَبَ لِذَلِكَ وَتربد وَجْهه، فَأَنْزَلَ الله ﷻ عَلَيْهِ ذَات يَوْم، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا، الثَّيِّب بِالثَّيِّبِ، وَالبِكْر بِالبِكْرِ، الثَّيِّب جَلْد مِائَة وَرَجْم بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْر جَلْد مِائَة ثُمَّ نَفْي سَنَة». وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم، وَأَصْحَاب السُّنَن مِنْ طُرُق، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ حِطَّان، عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، وَلَفْظه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا، البِكْر بِالبِكْرِ جَلْد مِائَة وَتَغْرِيب عَام، وَالثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جَلْد مِائَة وَالرَّجْم»[2]. قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح.

وَهكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، عَنْ مُبَارَك بْن فَضَالَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ حِطَّان بْن عَبْد الله الرَّقَاشِيّ، عَنْ عُبَادَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْي، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهه، فَأُنْزِلَتْ: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الوَحْي قَالَ رَسُول الله ﷺ: «خُذُوا عني خُذُوا، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا، البِكْر بِالبِكْرِ جَلْد مِائَة وَنَفْي سَنَة، وَالثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جَلْد مِائَة وَرَجْم بِالحِجَارَةِ». وَقَدْ رَوَى الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا هَذَا الحَدِيث، عَنْ وَكِيع بْن الجَرَّاح، حَدَّثَنَا الفَضْل بْن دَلْهَم، عَنْ الحَسَن، عَنْ قُبَيْصَة بْن حريث، عَنْ سَلَمَة بْن المُحَبَّق، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا، البِكْر بِالبِكْرِ جَلْد مِائَة وَنَفْي سَنَة، وَالثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جَلْد مِائَة وَالرَّجْم». وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مُطَوَّلًا مِنْ حَدِيث الفَضْل بْن دَلْهَم، ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالحَافِظِ، كَانَ قَصَّابًا بِوَاسِط.

حَدِيث آخَر: قَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا عَبَّاس بْن حَمْدَان، حَدَّثَنَا أَحْمَد ابْن دَاوُد، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَبْد الغَفَّار، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب،

---

(١) في (ز): [حطاب].
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠، ٢٣٣٤، ٢٤٤٥).

قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَالثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ، وَالشَّيْخَانِ يُرْجَمَانِ»[(١)]. هَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه. وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ مِنْ طَرِيق ابْن لَهِيعَة، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْن لَهِيعَة، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَة النِّسَاء قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»[(٢)]. وَقَدْ ذَهَبَ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل إِلَى القَوْل بِمُقْتَضَى هَذَا الحَدِيث، وَهُوَ الجَمْع بَيْن الجَلد وَالرَّجم فِي حَقّ الثَّيِّب الزَّانِي، وَذَهَبَ الجُمْهُور إِلَى أَنَّ الثَّيِّبَ الزَّانِي إِنَّمَا يُرْجَم فَقَطْ مِنْ غَيْر جَلد، قَالُوا: لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّة، وَاليَهُودِيَّيْنِ، وَلَمْ يَجْلِدهُمْ قَبْل ذَلِكَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الجلد لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ بَلْ هُوَ مَنْسُوخ عَلَى قَوْلهمْ، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ أَيْ: وَاللَّذَانِ يَفْعَلَانِ الفَاحِشَة فَآذُوهُمَا، قَالَ ابْن عَبَّاس ﵄، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَغَيْرهمَا: أَيْ بِالشَّتْم وَالتَّعْيِير وَالضَّرْب بِالنِّعَال. وَكَانَ الحُكْم كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهُ الله بِالجَلدِ أَوْ الرَّجْم. وَقَالَ عِكْرِمَة، وَعَطَاء، وَالحَسَن، وَعَبْد الله بْن كَثِير: نَزَلَتْ فِي الرَّجُل وَالمَرْأَة إِذَا زَنَيَا. وَقَالَ السُّدِّيّ: نَزَلَتْ فِي الفِتْيَان مِنْ قَبْل أَنْ يَتَزَوَّجُوا. وَقَالَ مُجَاهِد: نَزَلَتْ فِي الرَّجُلَيْنِ إِذَا فَعَلَا -لَا يُكَنَّى- وَكَأَنَّهُ يُرِيد اللِّوَاط، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ رَوَى أَهْل السُّنَن مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن أَبِي عمرو، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، مَرْفُوعًا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَعْمَل عَمَل قَوْم لُوط فَاقْتُلُوا الفَاعِل وَالمَفْعُول بِهِ»[(٣)]. وَقَوْله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ أَيْ: أَقْلَعَا وَنَزَعَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَصَلَحَتْ أَعْمَالهمَا وَحَسُنَتْ، ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ أَيْ: لَا تُعَنِّفُوهُمَا بِكَلَام قَبِيح بَعْد ذَلِكَ؛ لأَنَّ التَّائِب مِنَ الذَّنْب كَمَنْ لَا ذَنْب لَهُ؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»[(٤)]. أَيْ: ثم لَا يُعَيِّرهَا بِمَا صَنَعَتْ بَعْد الحَدّ الَّذِي هُوَ كَفَّارَة لِمَا صَنَعَتْ.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

يَقُول ﷻ: إِنَّمَا يتقبل الله التَّوْبَة مِمَّنْ عَمِلَ السُّوء بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوب، وَلَوْ قبل مُعَايَنَة المَلَك لقَبض رُوحه قَبْل الغَرْغَرَة. قَالَ مُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد: كُلّ مَنْ عَصَى الله خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَهُوَ جَاهِل حَتَّى يَنْزِع عَنْ الذَّنْب. وَقَالَ قَتَادَة، عَنْ أَبِي العَالِيَة، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّث أَنَّ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: كُلّ ذَنْب أَصَابَهُ عَبْد فَهُوَ بِجَهَالَة. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا معْمَر، عَنْ قَتَادَة، قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ فَرَأَوْا أَنَّ كُلّ شَيْء عُصِيَ الله بِهِ فَهُوَ جَهَالَة، عَمْدًا كَانَ أَوْ غَيْره. وَقَالَ ابْن جُرَيْج: أَخْبَرَنِي عَبْد الله بْن كَثِير، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: كُلّ عَامِل بِمَعْصِيَةِ الله فَهُوَ جَاهِل حِين عَمِلَهَا. قَالَ ابْن جُرَيْج: وَقَالَ لِي عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح نَحْوه. وَقَالَ أَبُو صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس: مِنْ جَهَالَته عَمَل السُّوء. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قَالَ: مَا بَيْنه وَبَيْن أَنْ يَنْظُر إِلَى مَلَك المَوْت. وَقَالَ الضَّحَّاك: مَا كَانَ دُون المَوْت فَهُوَ قَرِيب. وَقَالَ قَتَادَة وَالسُّدِّيّ: مَا دَامَ فِي صِحَّته. وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ مَا لَمْ يُغَرْغِر. وَقَالَ عِكْرِمَة: الدُّنْيَا كُلّهَا قَرِيب.

---

(١) ضعيف جدًا: عزاه ابن كثير لابن مردويه، وفيه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي: متروك الحديث.
(٢) ضعيف: تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٠).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣).

ذِكْرُ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَيَّاش وَعِصَام بْن خَالِد، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْن ثَوْبَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُول، عَنْ جُبَيْر بْن نُفَيْر، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن ثَابِت بْن ثَوْبَان، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب. وَوَقَعَ فِي سُنَن ابْن مَاجَهْ: عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو. وَهُوَ وَهْم، إِنَّمَا هُوَ عَبْد الله بْن عُمَر بْن الخَطَّاب.

حَدِيثٌ آخَرُ عن ابن عمر: قَالَ أبو بكر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مَعْمَر، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن الحَسَن الخراساني، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عَبْد الله البابلتي، حَدَّثَنَا أَيُّوب بْن نُهَيْك الحَلَبِيّ، سَمِعْت عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، قَالَ: سَمِعْت عَبْد الله بْن عُمَر، سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَتُوبُ قَبْلَ المَوْتِ بِشَهْرٍ إِلا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ وَأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ، وَسَاعَةٍ، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَالإِخْلَاصَ إِلَيْهِ إِلا قَبِلَ مِنْهُ»(٢).

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، أخبرنا إِبْرَاهِيم بْن مَيْمُون، وَأَخْبَرَنِي رَجُل مِنْ بلحارث -يُقَال لَهُ: أَيُّوب- قَالَ: سَمِعْت عَبْد الله بْن عُمَر يَقُول: «مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمُعَةٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تِيبَ عَلَيْهِ» فَقُلت له: إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ فَقَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثك مَا سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ(٣). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، وَأَبُو عُمَر الحَوْضِيّ، وَأَبُو عَامِر العَقَدِيّ، عَنْ شُعْبَة.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حُسَيْن بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُطَرِّف، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن البيلماني، قَالَ: اجْتَمَعَ أَرْبَعَة مِنْ أَصْحَاب رسول الله ﷺ، فَقَالَ أَحَدهمْ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ». فَقَالَ الآخَر: أَنْتَ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُول الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ». فَقَالَ الثَّالِث: أَنْتَ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُول الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةٍ». قَالَ الرَّابِع: أَنْتَ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُول الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ بِنَفْسِهِ»(٤). وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن البيلماني، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْهُ.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم بْن زَيْد، حَدَّثَنَا عِمْرَان بْن عَبْد الرَّحِيم، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن الهَيْثَم، حَدَّثَنَا عَوْف، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

أَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُرْسَلَة: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ عَوْف، عَنْ الحَسَن، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ». هَذَا مُرْسَل حَسَن عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَدْ قَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا مُعَاذ بْن هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَة، عَنْ العَلَاء بْن زِيَاد، عَنْ أَبِي أَيُّوب بَشِير بْن كَعْب، أَنَّ نَبِيّ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».
(٢) ضعيف: عزاه ابن كثير لابن مردويه، وفيه يحيى بن عبد الله البابلي، قال الحافظ: ضعيف. وأيوب بن نهيك قال أبو زرعة: منكر الحديث.
(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٩/ ٥٠١٠) بسند ضعيف فيه مجهولان.
(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥)، وفيه عبد الرحمن بن البيلماني: ضعيف.

مَا لَمْ يُغَرْغِر». وَحَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الأَعْلَى، عَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ:... فَذَكَرَ مِثْله.

أثر آخر: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا عِمْرَان، عَنْ قَتَادَة، قَالَ: كُنَّا عِنْد أَنَس بْن مَالك وَثَمَّ أَبِي قِلَابَة، فَحَدَّثَ أَبُو قِلَابَة، فَقَالَ: إِنَّ الله تَعَالَى لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيس سَأَلَهُ النَّظِرَة، فَقَالَ: وَعِزَّتك وَجَلَالك لَا أَخْرُج مِنْ قَلب ابْن آدَم مَا دَامَ فِيهِ الرُّوح. فَقَالَ الله ﷻ: وَعِزَّتِي لَا أَمْنَعهُ التَّوْبَة مَا دَامَ فِيهِ الرُّوح.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيث مَرْفُوع، رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده، مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن أَبِي عَمْرو، وَأَبِي الهَيْثَم العُتْوَارِيّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيد، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**قَالَ إِبْلِيس: يَا رَبّ وَعِزَّتك لا أَزَال أُغْوِيهِمْ مَا دَامَتْ أَرْوَاحهمْ فِي أَجْسَادهمْ. فَقَالَ الله ﷻ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَلا أَزَال أَغْفِر لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي**»[1].

فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيث عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ إِلَى الله ﷻ وَهُوَ يَرْجُو الحَيَاة فَإِنَّ تَوْبَته مَقْبُولَة، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾. وَأَمَّا مَتَى وَقَعَ الإِيَاس مِنْ الحَيَاة، وَعَايَنَ المَلَك، وَحشرجت الرُّوح فِي الحَلق، وَضَاقَ بِهَا الصَّدْر، وَبَلَغَتْ الحُلقُوم، وَغَرْغَرَتْ النَّفْس صَاعِدَة فِي الغَلَاصِم، فَلَا تَوْبَة مَقْبُولَة حِينَئِذٍ، وَلَاتَ حِين مَنَاص. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾، وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ٨٤ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ﴾ الآيَة. وَكَمَا حَكَمَ تَعَالَى بِعَدَم تَوْبَة أَهْل الأَرْض إِذَا عَايَنُوا الشَّمْس طَالِعَة مِنْ مَغْرِبهَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ﴾ الآيَة. وَقَوْله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ يَعْنِي: أَنَّ الكَافِر إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْره وَشِرْكه لَا يَنْفَعهُ نَدَمه وَلَا تَوْبَته، وَلَا يُقْبَل مِنْهُ فِدْيَة وَلَوْ بِمِلءِ الأَرْض.

قَالَ ابْن عَبَّاس، وَأَبُو العَالِيَة، وَالرَّبِيع بْن أَنَس ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ قَالُوا: نَزَلَتْ فِي أَهْل الشِّرْك. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن ثَابِت بْن ثَوْبَان، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَكْحُول، أَنَّ عُمَر بْن نُعَيْم حَدَّثَهُ، عن أسامة بن سلمان، أَنَّ أَبَا ذَرّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الله يَقْبَل تَوْبَة عَبْده، -أَوْ: يَغْفِر لِعَبْدِهِ- مَا لَمْ يَقَع الحِجَاب**». قِيلَ: وَمَا وُقُوع الحِجَاب؟ قَالَ: «**أن تَخْرُج النَّفْس وَهِيَ مُشْرِكَة**»؛ وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ أَيْ: مُوجِعًا شَدِيدًا مُقِيمًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾

قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُقَاتِل، حَدَّثَنَا أَسْبَاط بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ الشَّيْبَانِيّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الحَسَن السُّوَائِيّ، وَلَا أَظُنّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُل كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضهمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤١) من حديث أبي سعيد.

زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي ذلك. هَكَذَا رواه البُخَارِيّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَرْدُوَيْهِ، وَابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ حَدِيث أَبِي إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ وَاسْمه سُلَيْمَان بْن أَبِي سُلَيْمَان، عَنْ عِكْرِمَة، وَعَنْ أَبِي الحَسَن السُّوَائِيّ، وَاسْمه عَطَاء -كُوفِيّ أَعْمَى- كِلَاهُمَا عَنْ ابْن عَبَّاس بِمَا تَقَدَّمَ. وَقَال أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن ثَابِت المَرْوَزِيّ، حَدَّثَنِي عَلِيّ بْن حُسَيْن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيد النَّحْوِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُل كَانَ يَرِث امْرَأَة ذِي قَرَابَته فَيَعْضُلهَا حَتَّى تَمُوت أَوْ تَرُدّ إِلَيْهِ صَدَاقهَا، فَأَحْكَمَ الله تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، أَيْ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُد، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْر وَاحِد، عَنْ ابْن عَبَّاس بِنَحْوِ ذَلِكَ. فقال وَكِيع، عَنْ سُفْيَان، عَنْ عَلِيّ بْن بذيمة، عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْن عَبَّاس: كَانَتْ المَرْأَة فِي الجَاهِلِيَّة إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجهَا فَجَاءَ رَجُل فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا كَانَ أَحَقّ بِهَا فَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. وَرَوَى عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُل إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ جَارِيَة أَلْقَى عَلَيْهَا حميه ثَوْبه، فَمَنَعَهَا مِنْ النَّاس، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَة تَزَوَّجهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَة حَبَسَهَا حَتَّى تَمُوت فَيَرِثهَا. وَرَوَى العَوْفِيّ عَنْهُ، كان الرَّجُل مِنْ أَهْل المَدِينَة إِذَا مَاتَ حَمِيم أَحَدهمْ أَلْقَى ثَوْبه عَلَى امْرَأَته، فَوَرِثَ نِكَاحهَا وَلَمْ يَنْكِحهَا أَحَد غَيْره، وَحَبَسَهَا عِنْده حَتَّى تَفْتَدِي مِنْهُ بِفِدْيَة. فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. وَقَالَ زَيْد بْن أَسْلَم فِي قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ كان أَهْل يَثْرِب، إِذَا مَاتَ الرَّجُل مِنْهُمْ فِي الجَاهِلِيَّة وَرِثَ امْرَأَته مَنْ يَرِث مَاله، وَكَانَ يَعْضُلهَا حَتَّى يَرِثهَا، أَوْ يُزَوِّجهَا مَنْ أَرَادَ، وَكَانَ أَهْل تِهَامَة يُسِيء الرَّجُل صُحْبَة المَرْأَة حَتَّى يُطَلِّقهَا، وَيَشْتَرِط عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْكِح إِلَّا مَنْ أَرَادَ، حَتَّى تَفْتَدِي مِنْهُ بِبَعْضِ مَا أَعْطَاهَا، فَنَهَى الله المُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن المُنْذِر، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن فُضَيْل، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي أُمَامَة ابْن سَهْل بْن حُنَيْف، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو قَيْس ابْن الأَسْلَت أَرَادَ ابْنه أَنْ يَتَزَوَّج امْرَأَته، وَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الجَاهِلِيَّة، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن فُضَيْل، بِهِ. ثُمَّ رُوِيَ مِنْ طَرِيق ابْن جُرَيْج، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاء، أَنَّ أَهْل الجَاهِلِيَّة كَانُوا إِذَا هَلَكَ الرَّجُل وَتَرَكَ امْرَأَة حَبَسَهَا أَهْله عَلَى الصَّبِيّ يَكُون فِيهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآيَة. وَقَال ابْن جُرَيْج: قَالَ مُجَاهِد: كَانَ الرَّجُل إِذَا تُوُفِّيَ كَانَ ابْنه أَحَقّ بِامْرَأَتِهِ، يَنْكِحهَا إِنْ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنهَا، أَوْ يُنْكِحهَا مَنْ شَاءَ أَخَاهُ أَوْ ابْن أَخِيهِ. وَقَالَ ابْن جُرَيْج: قَالَ عِكْرِمَة: نَزَلَتْ فِي كُبَيْشَة بِنْت مَعْن بْن عَاصِم بْن الأَوْس، تُوُفِّيَ عَنْهَا أَبُو قَيْس ابْن الأَسْلَت، فَجَنَحَ عَلَيْهَا ابْنه، فَجَاءَتْ رَسُول الله ﷺ: فَقَالَتْ يَا رَسُول الله؛ لَا أَنَا وَرِثْت زَوْجِي، وَلَا أَنَا تُرِكْت فَأُنْكَح. فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة. وَقَالَ السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي مَالِك: كَانَتْ المَرْأَة فِي الجَاهِلِيَّة إِذَا مَاتَ زَوْجهَا جَاءَ وَلِيّه فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْن صَغِير، أَوْ أَخ حَبَسَهَا حَتَّى يَشِبّ أَوْ تَمُوت فَيَرِثهَا، فَإِنْ هِيَ انْفَلَتَتْ فَأَتَتْ أَهْلهَا وَلَمْ يُلْقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا نَجَتْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. وَقَالَ مُجَاهِد فِي قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قال: كَانَ الرَّجُل يَكُون فِي حِجْره اليَتِيمَة هُوَ يَلِي أَمْرهَا، فَيَحْبِسهَا رَجَاء أَنْ تَمُوت امْرَأَته فَيَتَزَوَّجهَا، أَوْ يُزَوِّجهَا ابْنه. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيّ، وَعَطَاء، بْن أَبِي رَبَاح، وَأَبِي مِجْلَز، وَالضَّحَّاك، وَالزُّهْرِيّ، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، نَحْو ذَلِكَ. قُلت: فَالآيَة تَعُمّ مَا كَانَ يَفْعَلهُ أَهْل الجَاهِلِيَّة، وَمَا ذَكَرَهُ مُجَاهِد وَمَنْ وَافَقَهُ، وَكُلّ مَا كَانَ فِيهِ نَوْع مِنْ ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أَيْ: لَا تُضَارُّوهُنَّ فِي العِشْرَة لِتَتْرُك لك مَا أَصْدَقْتَهَا أَوْ بَعْضه، أَوْ حَقًّا مِنْ حُقُوقهَا عَلَيْك، أَوْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجه القَهْر لَهَا وَالإِضْرَار. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يَقُول: وَلَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يَعْنِي: الرَّجُل تَكُون لَهُ المَرْأَة وَهُوَ كَارِه لِصُحْبَتِهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْر، فَيَضُرّهَا لِتَفْتَدِيَ بِهِ. وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاك، وَقَتَادَة، وَغَيْر وَاحِد، وَاخْتَارَهُ ابْن جَرِير. وَقَالَ ابْن المُبَارَك وَعَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، أَخْبَرَنِي سِمَاك بْن الفَضْل، عَنْ ابْن البيلماني، قَالَ: نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ إِحْدَاهُمَا فِي أَمْر الجَاهِلِيَّة، وَالأُخْرَى فِي أَمْر الإِسْلَام. قَالَ عَبْد الله بْن المُبَارَك: يَعْنِي قَوْله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ فِي الجَاهِلِيَّة ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فِي الإِسْلَام.

وَقَوْله: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ ابْن مَسْعُود، وَابْن عَبَّاس، وَسَعِيد بْن المُسَيَّب، وَالشَّعْبِيّ، وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَالضَّحَّاك، وَأَبُو قِلَابَة، وَأَبُو صَالِح السُّدِّيّ، وَزَيْد بْن أَسْلَم، وَسَعِيد بْن أَبِي هِلَال، يَعْنِي بِذَلِكَ: الزِّنَا. يَعْنِي: إِذَا زَنَتْ فَلَكَ أَنْ تَسْتَرْجِع مِنْهَا الصَّدَاق الَّذِي أَعْطَيْتهَا وَتُضَاجِرهَا حَتَّى تَتْرُكهُ لَك وَتُخَالِعهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَة البَقَرَة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

وَقَالَ ابْن عَبَّاس، وَعِكْرِمَة، وَالضَّحَّاك: الفَاحِشَة المُبَيِّنَة: النُّشُوز وَالعِصْيَان. وَاخْتَارَ ابْن جَرِير أَنَّهُ يَعُمّ ذَلِكَ كُلّه؛ الزِّنَا، وَالعِصْيَان، وَالنُّشُوز، وَبَذَاء اللِّسَان، وَغَيْر ذَلِكَ. يَعْنِي أَنَّ هَذَا كُلّه يُبِيح مُضَاجَرَتهَا حَتَّى تُبْرِئهُ مِنْ حَقّهَا أَوْ بَعْضه وَيُفَارِقهَا، وَهَذَا جَيِّد، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، مُنْفَرِدًا مِنْ طَرِيق يَزِيد النَّحْوِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُل كَانَ يَرِث امْرَأَة ذِي قَرَابَته، فَيَعْضُلهَا حَتَّى تَمُوت أَوْ تَرُدّ إِلَيْهِ صَدَاقهَا، فَأَحْكَمَ الله عَنْ ذَلِكَ، أَيْ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عِكْرِمَة، وَالحَسَن البَصْرِيّ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُون السِّيَاق كُلّه كَانَ فِي أَمْر الجَاهِلِيَّة، وَلَكِنْ نُهِيَ المُسْلِمُونَ عَنْ فِعْله فِي الإِسْلَام. وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد: كَانَ العَضْل فِي قُرَيْش بِمَكَّة، يَنْكِح الرَّجُل المَرْأَة الشَّرِيفَة، فَلَعَلَّهَا لَا تُوَافِقهُ فَيُفَارِقهَا عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّج إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَيَأْتِي بِالشُّهُود، فَيَكْتُب ذَلِكَ عَلَيْهَا وَيُشْهِد، فَإِذَا خَطَبهَا خَاطِب، فَإِنْ أَعْطَتْهُ وَأَرْضَتْهُ أَذِنَ لَهَا، وَإِلَّا عَضَلَهَا. قَالَ فَهَذَا قَوْله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآيَة.

وَقَالَ مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾: هُوَ كَالعَضْل فِي سُورَة البَقَرَة. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: طَيِّبُوا أَقْوَالكُمْ لَهُنَّ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالكُمْ وَهَيْئَاتكُمْ، بِحَسَب قُدْرَتكُمْ، كَمَا تُحِبّ ذَلِكَ مِنْهَا فَافْعَل أَنْتَ بِهَا مِثْله، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»(١). وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقه ﷺ أَنَّهُ جَمِيل العِشْرَة، دَائِم البِشْر، يُدَاعِب أَهْله، وَيَتَلَطَّف بِهِمْ، وَيُوسِعهُمْ نَفَقَته، وَيُضَاحِك نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِق عَائِشَة أُمّ المُؤْمِنِينَ ﵂ يَتَوَدَّد إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُول الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْل أَنْ أَحْمِل اللَّحْم، ثُمَّ سَابَقْته بَعْدَمَا حَمَلت اللَّحْم فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»(٢). وَيجتمع نساؤه كُلّ لَيْلَة فِي بَيْت الَّتِي يَبِيت عِنْدهَا رَسُول الله ﷺ فَيَأْكُل مَعَهُنَّ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي (٢/ ٢١٢)، وابن حبان (٤١٨٦) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣١٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٦/ ٢٦٤)، وابن حبان (٤٦٩١) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٠٧).

العَشَاء فِي بَعْض الأَحْيَان، ثُمَّ تَنْصَرِف كُلّ وَاحِدَة إِلَى مَنْزِلهَا، وَكَانَ يَنَام مَعَ المَرْأَة مِنْ نِسَائِهِ فِي شِعَار وَاحِد يَضَع عَنْ كَتِفَيْهِ الرِّدَاء وَيَنَام بِالإِزَارِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العِشَاء يَدْخُل مَنْزِله يَسْمُر مَعَ أَهْله قَلِيلًا قَبْل أَنْ يَنَام، يُؤَانِسهُمْ بِذَلِكَ ﷺ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وَأَحْكَام عِشْرَة النِّسَاء وَمَا يَتَعَلَّق بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ مَوْضِعه كتاب الأَحْكَام، وَلله الحَمْد.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أَيْ: فَعَسَى أَنْ يَكُون صَبْرُكُمْ مع إمساككم لهن مَعَ كراهتهن فِيهِ خَيْر كَثِير لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة. كَمَا قَالَ ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَة: هُوَ أَنْ يَعْطِف عَلَيْهَا فَيُرْزَق مِنْهَا وَلَدًا، وَيَكُون فِي ذَلِكَ الوَلَد خَيْر كَثِير. وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح: «**لا يَفْرَك مُؤْمِن مُؤْمِنَة، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَر**»[1].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أَيْ: إِذَا أَرَادَ أَحَدكُمْ أَنْ يُفَارِق امْرَأَة وَيَسْتَبْدِل مَكَانهَا غَيْرهَا، فَلَا يَأْخُذن مِمَّا كَانَ أَصْدَقَ الأُولَى شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ قِنْطَارًا مِنْ المَال. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَة آل عِمْرَان الكَلَام عَلَى القِنْطَار بِمَا فِيهِ كِفَايَة عَنْ إِعَادَته هَاهُنَا. وَفِي هَذِهِ الآيَة دَلَالَة عَلَى جَوَاز الإِصْدَاق بِالمَالِ الجَزِيل، وَقَدْ كَانَ عُمَر بْن الخَطَّاب نَهَى عَنْ كَثْرَة الإِصْدَاق، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. كَمَا قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا سَلَمَة بْن عَلْقَمَة، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْت عَنْ أَبِي العَجْفَاء السُّلَمِيّ، قَالَ: سَمِعْت عُمَر بْن الخَطَّاب، يَقُول: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاق النِّسَاء، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَة فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْد الله، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُول الله ﷺ امْرَأَة مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَة مِنْ بَنَاته أَكْثَر مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَة أُوقِيَّة، وَإِنْ كَانَ الرَّجُل لَيُبْتَلَى بِصَدُقَةِ امْرَأَته حَتَّى يَكُون لَهَا عَدَاوَة فِي نَفْسه، وَحَتَّى يَقُول: كَلِفْت إِلَيْكَ عَلَق القِرْبَة. ثُمَّ رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، وَأَهْل السُّنَن، مِنْ طُرُق، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاء، وَاسْمه هَرِم بْن مُسَيَّب البَصْرِيّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح.

طَرِيق أُخْرَى عَنْ عُمَر: قَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَة، حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْن إِسْحَاق، حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ مجالد بْن سَعِيد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ مَسْرُوق، قَالَ: رَكِبَ عُمَر بْن الخَطَّاب مِنْبَر رَسُول الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاس، مَا إِكْثَاركُمْ فِي صُدُق النِّسَاء؟ قَدْ كَانَ رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه وَإِنما الصَّدُقَات فِيمَا بَيْنهمْ أَرْبَعمِائَة دِرْهَم، فَمَا دُون ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الإِكْثَار فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْد الله، أَوْ كَرَامَة لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا، فَلَا أَعْرِفَن مَا زَادَ رَجُل فِي صَدَاق امْرَأَة عَلَى أَرْبَعمِائَةِ دِرْهَم، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَة مِنْ قُرَيْش فَقَالَتْ: يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ نَهَيْت النَّاس أَنْ يَزِيدُوا فِي النِّسَاء صداقهن عَلَى أَرْبَعمِائَةِ دِرْهَم؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَمَا سَمِعْت مَا أَنْزَلَ الله فِي القُرْآن؟ قَالَ: وَأَيّ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا سَمِعْت الله يَقُول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآيَة قَالَ: فَقَالَ: اللهمَّ غَفْرًا، كُلّ النَّاس أَفْقَه مِنْ عُمَر. ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ المِنْبَر فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاس؛ إِنِّي كُنْت نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاء فِي صداقهن عَلَى أَرْبَعمِائَةِ دِرْهَم، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِي مِنْ مَاله مَا أَحَبَّ. قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَأَظُنّهُ قَالَ: فَمَنْ طَابَتْ نَفْسه فَلْيَفْعَل. إِسْنَاده جَيِّد قَوِيّ.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ ابْن المُنْذِر: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ قَيْس بْن رَبِيع، عَنْ أَبِي حُصَيْن، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ، قَالَ: قَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب: لَا تُغَالُوا فِي مُهُور النِّسَاء. فَقَالَتْ امْرَأَة: لَيْسَ ذَلِكَ لَك يَا عُمَر، إِنَّ الله تعالى يَقُول: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَب**﴾ -قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَة عَبْد الله بْن مَسْعُود-، ﴿**فَلَا يَحِلّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ فَقَالَ عُمَر: إِنَّ امْرَأَة خَاصَمَتْ عُمَر فَخَصِمَته.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٩)، وأحمد (٣٢٩).

طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع: قَالَ الزُّبَيْر بْن بَكَّار: حَدَّثَنِي عَمِّي مُصْعَب بْن عَبْد الله، عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب: لَا تَزِيدُوا فِي مُهُور النِّسَاء وَإِنْ كَانَتْ بِنْت ذِي القَصَّة -يَعْنِي- يَزِيد بْن الحُصَيْن الحَارِثِيّ- فَمَنْ زَادَ أَلْقَيْت الزِّيَادَة فِي بَيْت المَال. فَقَالَتْ امْرَأَة مِنْ صِفَة النِّسَاء طَوِيلَة، فِي أَنْفهَا فَطَس: مَا ذَاكَ لَك. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: لأَنَّ الله قَالَ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآيَة. فَقَالَ عُمَر: امْرَأَة أَصَابَتْ وَرَجُل أَخْطَأَ. وَلِهَذَا قَالَ مُنْكِرًا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أَيْ: وَكَيْف تَأْخُذُونَ الصَّدَاق مِنَ المَرْأَة وَقَدْ أَفْضَيْت إِلَيْهَا وَأَفْضَتْ إِلَيْك. قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَالسُّدِّيّ، وَغَيْر وَاحِد: يَعْنِي بِذَلِكَ الجِمَاع. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ لِلمُتَلَاعِنَيْنِ بَعْد فَرَاغهمَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا: «**الله يَعْلَم أَنَّ أَحَدكُمَا كَاذِب، فَهَل مِنْكُمَا تَائِب**». قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُل: يَا رَسُول الله مَالِي -يَعْنِي: مَا أَصْدَقهَا- قَالَ: «**لَا مَال لَك. إِنْ كُنْت صَدَقْت عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْت مِنْ فَرْجهَا، وَإِنْ كُنْت كَذَبْت عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَد لَك مِنْهَا**»[1]. وَفِي سُنَن أَبِي دَاوُد، وَغَيْره، عَنْ بصرة بْن أَبِي أكثم، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَة بِكْرًا فِي خِدْرهَا فَإِذَا هِيَ حَامِل مِنَ الزِّنَا، فَأَتَى رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَضَى لَهَا بِالصَّدَاق، وَفَرَّقَ بَيْنهمَا، وَأَمَرَ بِجَلْدِهَا، وَقَالَ: «**الوَلَد عَبْد لَك. وَالصَّدَاق فِي مُقَابَلَة البُضْع**»[2]. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، أَنَّ المُرَاد بِذَلِكَ العَقْد. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: قَوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة، وَمُجَاهِد، وَأَبِي العَالِيَة، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَيَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، وَالضَّحَّاك وَالسُّدِّيّ نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، هُوَ قَوْله: «**أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجهنَّ بِكَلِمَةِ الله**». فَإِنَّ كَلِمَة الله هِيَ التَّشَهُّد فِي الخُطْبَة، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا أُعْطِيَ النَّبِيّ ﷺ لَيْلَة أُسْرِيَ بِهِ، قَالَ لَهُ: «**وَجَعَلْت أُمَّتك لَا تَجُوز لَهُمْ خُطْبَة حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّك عَبْدِي وَرَسُولِي**» رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَفِي صَحِيح مُسْلِم، عَنْ جَابِر، فِي خُطْبَة حَجَّة الوَدَاع، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ فِيهَا: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْرًا؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجهنَّ بِكَلِمَةِ الله**»[3].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ يُحَرِّم الله تَعَالَى زَوْجَات الآبَاء تَكْرِمَة لَهُمْ، وَإِعْظَامًا وَاحْتِرَامًا أَنْ تُوطَأ مِنْ بَعْده، حَتَّى أَنَّهَا لَتَحْرُم عَلَى الِابْن بِمُجَرَّدِ العَقْد عَلَيْهَا، وَهَذَا أَمْر مُجْمَع عَلَيْهِ. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِك بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا قَيْس بْن الرَّبِيع، [حَدَّثَنَا][4] أَشْعَث بْن سِوَار، عَنْ عَدِيّ بْن ثَابِت، عَنْ رَجُل مِنْ الأَنْصَار، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو قَيْس -يَعْنِي: ابْن الأَسْلَت- وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الأَنْصَار، فَخَطَبَ ابْنه قَيْس امْرَأَته فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَعُدّك وَلَدًا وَأَنْتَ مِنْ صَالِحِي قَوْمك، وَلَكِنْ آتِي رَسُول الله ﷺ، فأستأمره، فأتت رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا قَيْس تُوُفِّيَ. فَقَالَ: «**خَيْرًا**». ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ ابْنه قَيْسًا خَطَبَنِي وَهُوَ مِنْ صَالِحِي قَوْمه، وَإِنَّمَا كُنْت أَعُدّهُ وَلَدًا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي إِلَى بَيْتك**».

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).
(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٤١٦/ ١٢٣٣) من حديث نضرة بن أبي نضرة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٤) في (ز): [عن].

قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(١) الآيَة. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا الْقَاسِم، حَدَّثَنَا حُسَيْن، حَدَّثَنَا حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ عِكْرِمَة، فِي قَوْله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْس ابْن الأَسْلَت، خَلَفَ عَلَى أُمّ عُبَيْد بنت صخر، وَكَانَتْ تَحْت الأَسْلَت أَبِيهِ، وَفِي الأَسْوَد بْن خَلَف، وَكَانَ خَلَف عَلَى ابْنَة أَبِي طَلْحَة ابْن عَبْد الْعُزَّى ابْن عُثْمَان بْن عَبْد الدَّار، وَكَانَتْ عِنْد أَبِيهِ خَلَف، وَفِي فَاخِتَة بْنَة الأَسْوَد بْن الْمُطَّلِب بْن أَسَد، كَانَتْ عِنْد أُمَيَّة ابْن خَلَف، فَخَلَفَ عَلَيْهَا صَفْوَان بْن أُمَيَّة.

وَقَدْ زَعَمَ السُّهَيْلِيّ أَنَّ نِكَاح نِسَاء الآبَاء كَانَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّة، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كَمَا قَالَ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قَالَ: وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كِنَانَة بْن خُزَيْمَة، تَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَأَوْلَدَهَا ابْنه النَّضْر بْن كِنَانَة، قَالَ: وَقَدْ قَالَ ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لا مِنْ سِفَاحٍ»(٢)، قَالَ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ سَائِغًا لَهُمْ ذَلِكَ، فإن أراد أن ذلك كان عندهم يَعُدُّونَهُ نِكَاحًا فيما بينهم. فَقَدْ قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله المخرمي، حَدَّثَنَا قُرَاد، حَدَّثَنَا ابْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله إِلَّا امْرَأَة الأَب، وَالْجَمْع بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾. وَهَكَذَا قَالَ عَطَاء وَقَتَادَة، وَلَكِنْ فِيمَا نَقَلَهُ السُّهَيْلِيّ مِنْ قِصَّة كِنَانَة نَظَر، وَالله أَعْلَم.

وَعَلَى كُلّ تَقْدِير فَهُوَ حَرَام فِي هَذِهِ الأُمَّة، مُبَشَّع غَايَة التَّبَشُّع، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، وَلهذا قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، فَزَادَ هَاهُنَا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أَيْ: بُغْضًا، أَيْ: هُوَ أَمْر كَبِير فِي نَفْسه، وَيُؤَدِّي إِلَى مَقْت الابْن أَبَاهُ بَعْد أَنْ يَتَزَوَّج بِامْرَأَتِهِ، فَإِنَّ الْغَالِب أَنَّ مَنْ يَتَزَوَّج بِامْرَأَةٍ يَبْغَض مَنْ كَانَ زَوْجهَا قَبْله، وَلِهَذَا حُرِّمَتْ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الأُمَّة، لأَنَّهُنَّ أُمَّهَات، لِكَوْنِهِنَّ زَوْجَات النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ كَالأَب، بَل حَقّه أَعْظَم مِنْ حَقّ الآبَاء بِالإِجْمَاع، بَل حُبّه مُقَدَّم عَلَى حُبّ النُّفُوس صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ. وَقَالَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح فِي قَوْله ﴿وَمَقْتًا﴾ أَيْ: يَمْقُت الله عَلَيْهِ. ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أَيْ: وَبِئْسَ طَرِيقًا لِمَنْ سَلَكَهُ مِنْ النَّاس، فَمَنْ تَعَاطَاهُ بَعْد هَذَا فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ دِينه، فَيُقْتَل، وَيَصِير مَاله فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَال. كَمَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن مِنْ طُرُق، عَنْ الْبَرَاء بْن عَازِب، عَنْ خَاله أَبِي بُرْدَة -وَفِي رِوَايَة: ابْن عَمْرو، وَفِي رِوَايَة: عن عَمّه- أَنَّهُ بَعَثَهُ رَسُول الله ﷺ إِلَى رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَة أَبِيهِ مِنْ بَعْده، أَنْ يَقْتُلهُ وَيَأْخذ مَاله(٣).

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هُشَيْم، حَدَّثَنَا أَشْعَث، عَنْ عَدِيّ بْن ثَابِت، عَنْ الْبَرَاء بْن عَازِب، قَالَ: مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِث بْن عَمْرو، وَمَعَهُ لِوَاء قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيّ ﷺ، فَقُلْت لَهُ: أَيْ عَمّ أَيْنَ بَعَثَك النَّبِيّ ﷺ؟ قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَة أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِب عُنُقه.

مَسْأَلَة: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم مَنْ وَطِئَهَا الأَب: بِتَزْوِيج، أَوْ مِلك، أَوْ بِشُبْهَة. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ دُون الْجِمَاع، أَوْ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلّ لَهُ النَّظَر إِلَيْهِ مِنْهَا لَوْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّة. فَعَنْ الإِمَام أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهَا تَحْرُم أَيْضًا بِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى الْحَافِظ ابْن عَسَاكِر فِي تَرْجَمَة حديج الحصني مَوْلَى مُعَاوِيَة، فاشْتَرَى لِمُعَاوِيَةَ جَارِيَة بَيْضَاء جَمِيلَة، فَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ مُجَرَّدَة، وَبِيَدِهِ قَضِيب، فَجَعَلَ يَهْوِي بِهِ إِلَى مَتَاعهَا، وَيَقُول: نِعْمَ الْمَتَاع لَوْ كَانَ لَهُ مَتَاع، اذْهَبْ

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٩/ ٥٠٧٣) بإسناد ضعيف فيه قيس بن الربيع، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٥٧): صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

(٢) حسن: حسنه الألباني في «الإرواء» (١٩١٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

بِهَا إِلَى يَزِيد بْن مُعَاوِيَة، ثُمَّ قَالَ: لَا، أُدْعُ لِي رَبِيعَة بْن عَمْرو الجرَشِيّ، وَكَانَ فَقِيهًا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ أُتِيت بِهَا مُجَرَّدَة، فَرَأَيْت مِنْهَا ذَاكَ وَذَاكَ، وَإِنِّي أَرَدْت أَنْ أَبْعَث بِهَا إِلَى يَزِيد. فَقَالَ: لَا تَفْعَل يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصْلُح لَهُ. ثُمَّ قَالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْت. ثُمَّ قَالَ: أُدْعُ لِي عَبْد الله بْن مَسْعَدَة الفَزَارِيّ. فَدَعَوْته، وَكَانَ آدَم شَدِيد الأُدْمَة. فَقَالَ: دُونك هَذِهِ، بَيِّض بِهَا وَلَدك. قَالَ: وَكَانَ عَبْد الله بْن مَسْعَدَة هَذَا وَهَبَهُ رَسُول الله ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَة، فَرَبَّتْهُ، ثُمَّ أَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ كَانَ بَعْد ذَلِكَ مَعَ مُعَاوِيَة من الناس عَلَى عَلِيّ رضي الله عنه.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة هِيَ آيَة تَحْرِيم المَحَارِم مِنْ النَّسَب، وَمَا يَتْبَعهُ مِنْ الرَّضَاع، وَالمَحَارِم بِالصِّهْر، كَمَا قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أحمد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ سُفْيَان بْن حَبِيب، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ سَبْع نَسَبًا، وَسَبْع صِهْرًا، وَقَرَأَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ الآيَة. وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد ابْن يَحْيَى بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن رَجَاء، عَنْ عُمَيْر مَوْلَى ابْن عَبَّاس، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: يَحْرُم مِنْ النَّسَب سَبْع وَمِنْ الصِّهْر سَبْع، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ فَهُنَّ النَّسَب. وَقَدْ اسْتَدَلَّ جُمْهُور العُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم المَخْلُوقَة مِنْ مَاء الزَّانِي عَلَيْهِ، بِعُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ فَإِنَّهَا بِنْت، فَتَدْخُل فِي العُمُوم، كَمَا هُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة وَمَالِك وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيّ شَيْء فِي إِبَاحَتهَا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنْتًا شَرْعِيَّة، فَكَمَا لَمْ تَدْخُل فِي قَوْله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ فَإِنَّهَا لَا تَرِث بِالإِجْمَاع، فَكَذَلِكَ لَا تَدْخُل فِي هَذِهِ الآيَة، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ أَيْ: كَمَا يَحْرُم عَلَيْك أُمّك الَّتِي وَلَدَتْك، كَذَلِكَ يَحْرُم عَلَيْك أُمّك الَّتِي أَرْضَعَتْك، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيث مَالِك بْن أَنَس، عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي بَكْر ابْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم، عَنْ عَمْرَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عَائِشَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ الرَّضَاعَة تُحَرِّم مَا تُحَرِّم الوِلادَة»**[1]. وَفِي لَفْظ لِمُسْلِم: **«يَحْرُم مِنْ الرَّضَاعَة مَا يَحْرُم مِنْ النَّسَب»**. وَقد قَالَ بَعْض الفُقَهَاء: كُلّ مَا يَحْرُم مِنْ النَّسَب يَحْرُم بالرضاع إِلَّا فِي أَرْبَع صُوَر. وَقَالَ بَعْضهمْ: سِتّ صُوَر، هِيَ مَذْكُورَة فِي كُتُب الفُرُوع. وَالتَّحْقِيق أَنَّهُ لَا يُسْتَثْنَى شَيْء مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُوجَد مِثْل بَعْضهَا فِي النَّسَب، وَبَعْضهَا إِنَّمَا يَحْرُم مِنْ جِهَة الصِّهْر، فَلَا يَرِدُ عَلَى الحَدِيث شَيْء أَصْلًا البَتَّة، وَلله الحَمْد وَبِهِ الثِّقَة. ثُمَّ اخْتَلَفَ الأَئِمَّة فِي عَدَد الرَّضَعَات المُحَرِّمَة، فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ يُحَرِّم مُجَرَّد الرَّضَاع؛ لِعُمُومِ هَذِهِ الآيَة، وَهَذَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤).

قَوْل مَالِك، وَيُرْوَى عَنْ ابْن عُمَر، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَالزُّهْرِيّ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُحَرِّم أَقَلّ مِنْ ثَلَاث رَضَعَات؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم، مِنْ طَرِيق هشام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لا تُحرِّم المصّة والمصّتان**»[1]. وَقَالَ قَتَادَة، عَنْ أَبِي الْخَلِيل، عَنْ عَبْد الله بْن الْحَارِث، عَنْ أُمّ الْفَضْل، قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا تُحرِّم الرَّضعة ولا الرَّضعتان، والمصّة ولا المصّتان**». وَفِي لَفْظ آخَر: «**لا تُحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[2]. رَوَاهُ مُسْلِم. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْل: الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْد، وَأَبُو ثَوْر، وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عَلِيّ، وَعَائِشَة، وَأُمّ الْفَضْل، وَابْن الزُّبَيْر، وَسُلَيْمَان ابْن يَسَار، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، رَحِمَهُمْ الله. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُحَرِّم أَقَلّ مِنْ خَمْس رَضَعَات؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ طَرِيق مَالِك، عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي بَكْر، عَنْ عمرة، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآن «**عشر رضعات معلومات يحرّمن**»[3]، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَات، فَتُوُفِّيَ النَّبِيّ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأ مِنْ الْقُرْآن. وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة، نَحْو ذَلِكَ. وَفِي حَدِيث سَهْلَة بِنْت سُهَيْل، أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُرْضِع سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة خَمْس رَضَعَات[4]، وَكَانَتْ عَائِشَة تَأْمُر مَنْ يُرِيد أَنْ يَدْخُل عَلَيْهَا أَنْ يَرْضَع خَمْس رَضَعَات، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيّ رحمه الله وَأَصْحَابه. ثُمَّ لِيُعْلَم أَنَّهُ لَابُدّ أَنْ تَكُون الرَّضَاعَة فِي سِنّ الصِّغَر دُون الْحَوْلَيْنِ عَلَى قَوْل الْجُمْهُور. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَام عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِي سُورَة الْبَقَرَة عِنْد قَوْله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَل يُحَرِّم لَبَن الفَحْل، كَمَا هُوَ قَوْل جُمْهُور الأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَغَيْرهمْ، أَوْ إِنَّمَا يَخْتَصّ الرَّضَاع بِالأُمّ فَقَطْ، وَلَا يَنْتَشِر إِلَى نَاحِيَة الأَب، كَمَا هُوَ قَوْل لِبَعْضِ السَّلَف؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: تَحْرِير هَذَا كُلّه فِي كِتَاب «الأَحْكَام الكَبِير».

وَقَوْله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أَمَّا أُمّ الْمَرْأَة فَإِنَّهَا تَحْرُم بِمُجَرَّدِ الْعَقْد عَلَى ابنتها، سَوَاء دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُل بِهَا. وَأَمَّا الرَّبِيبَة، وَهِيَ بِنْت الْمَرْأَة فَلَا تَحْرُم بمجرد العقد على أمها حَتَّى يَدْخُل بِأُمِّهَا، فَإِنْ طَلَّقَ الأُمّ قَبْل الدُّخُول بِهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّج بِنْتهَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فِي تَزْوِيجهنَّ، فَهَذَا خَاصّ بِالرَّبَائِبِ وَحْدهنَّ. وَقَدْ فَهِمَ بَعْضهمْ عَوْد الضَّمِير إِلَى الأُمَّهَات وَالرَّبَائِب فَقَالَ: لَا تَحْرُم وَاحِدَة مِنْ الأُمّ وَلَا الْبِنْت بِمُجَرَّدِ الْعَقْد عَلَى الأُخْرَى، حَتَّى يَدْخُل بِهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيّ، وَعَبْد الأَعْلَى، عَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ خلاس بْن عَمْرو، عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه فِي رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَة فَطَلَّقَهَا قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا، أَيَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا؟ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَة. وَحَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُل امْرَأَته قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا فَلَا بَأْس أَنْ يَتَزَوَّج أُمّهَا. وَفِي رِوَايَة عَنْ قَتَادَة، عَنْ سَعِيد، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: إِذَا مَاتَتْ عنده فَأَخَذَ مِيرَاثهَا كُرِهَ أَنْ يَخْلُف عَلَى أُمّهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ. وَقَالَ ابْن الْمُنْذِر: حَدَّثَنَا إِسْحَاق، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ ابْن جُرَيْج، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْر ابْن حَفْص، عَنْ مُسْلِم بْن عُوَيْمِر الأَجْدَع،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٠٠).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣).

-من بَكْر بْن كِنَانَة-، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَة بِالطَّائِفِ قَالَ: فَلَمْ أُجَامِعهَا حَتَّى تُوُفِّيَ عَمِّي عَنْ أُمّهَا، وَأُمّهَا ذَات مَال كَثِير، فَقَالَ أَبِي: هَل لَك فِي أُمّهَا؟ قَالَ: فَسَأَلت ابْن عَبَّاس وَأَخْبَرْته. فَقَالَ: انْكِحْ أُمّهَا. قَالَ: وَسَأَلت ابْن عُمَر. فَقَالَ: لَا تَنْكِحهَا. فَأَخْبَرْت أَبِي بِمَا قال ابن عباس وما قال ابن عمر، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَة فَأَخْبَرَهُ في كتابه بِمَا قال ابن عباس وابن عمر. فَكَتَبَ مُعَاوِيَة: إِنِّي لَا أُحِلّ مَا حَرَّمَ الله، وَلَا أُحَرِّم مَا أَحَلَّ الله، وَأَنْتَ وَذَاكَ، وَالنِّسَاء سِوَاهَا كَثِير، فَلَمْ يَنْهَ وَلَمْ يَأْذَن لِي، فَانْصَرَفَ أَبِي عَنْ أُمّهَا فَلَمْ ينكحها. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ سِمَاك بْن الفَضْل، عَنْ رَجُل، عَنْ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، قَالَ: الرَّبِيبَة وَالأُمّ سَوَاء، لَا بَأْس بِهَا إِذَا لَمْ يَدْخُل بِالمَرْأَةِ. وَفِي إِسْنَاده رجل مُبْهَم لم يسم.

وَقَالَ ابْن جُرَيْج: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَة بْن [خالد][1]، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ له: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ أَرَادَ بِهِمَا الدُّخُول جَمِيعًا، فَهَذَا القَوْل مَرْوِيّ كَمَا تَرَى عَنْ عَلِيّ وَزَيْد بْن ثَابِت وَعَبْد الله بْن الزُّبَيْر وَمُجَاهِد وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَابْن عَبَّاس، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ مُعَاوِيَة، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّافِعِيَّة أَبُو الحَسَن أَحْمَد ابْن مُحَمَّد بن الصَّابُونِيّ فِيمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيّ عَنْ العَبَّادِيّ. وَقَدْ رُوِي عَنْ ابْن مَسْعُود مِثْله ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. قَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم الدَّبَرِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِي فَرْوَة، عَنْ أَبِي عَمْرو الشَّيْبَانِيّ، عَنْ ابْن مَسْعُود: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَمْخ مِنْ فَزَارَة تَزَوَّجَ امْرَأَة فَرَأَى أُمّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَاسْتَفْتَى ابْن مَسْعُود، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّج أُمّهَا، فَتَزَوَّجَهَا وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَتَى ابْن مَسْعُود المَدِينَة، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهَا لَا تَحِلّ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الكُوفَة قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْك حَرَام فَفَارَقَهَا.

وَجُمْهُور العُلَمَاء عَلَى أَنَّ الرَّبِيبَة لَا تَحْرُم بِالعَقْدِ عَلَى الأُمّ، بِخِلَافِ الأُمّ، فَإِنَّهَا تَحْرُم بِمُجَرَّدِ العَقْد.

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن مُحَمَّد بن هَارُون بْن عزرة، حدثنا عَنْ عَبْد الوَهَّاب، عَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُل المَرْأَة قَبْل أَنْ يَدْخُل بِهَا أَوْ مَاتَتْ لَمْ تَحِلّ لَهُ أُمّهَا. وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا مُبْهَمَة فَكَرِهَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ ابْن مَسْعُود وَعِمْرَان بْن حُصَيْن وَمَسْرُوق وَطَاوُس وَعِكْرِمَة وَعَطَاء وَالحَسَن ومكحول وَابْن سِيرِينَ وَقَتَادَة وَالزُّهْرِيّ نَحْو ذَلِكَ. وَهَذَا مَذْهَب الأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَالفُقَهَاء السَّبْعَة، وَجُمْهُور الفُقَهَاء قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة.

قَالَ ابْن جُرَيْر: وَالصَّوَاب قَوْل مَنْ قَالَ: الأُمّ مِنَ الأمهات؛ لِأَنَّ الله لَمْ يشرط مَعَهُنَّ الدُّخُول كَمَا شرط مَعَ أُمَّهَات الرَّبَائِب، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاع من الحُجَّة الَّتِي لَا يَجُوز خِلَافهَا فِيمَا جَاءَتْ بِهِ مُتَّفِقَة عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيّ ﷺ خَبَر غير أن فِي إِسْنَاده نَظَرًا، وَهُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ ابْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا حِبَّان بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْن المُبَارَك، أَخْبَرَنَا [المُثَنَّى][2] بْن الصَّبَّاح، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا نَكَحَ الرَّجُل المَرْأَة فَلَا يَحِلّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّج أُمّهَا، دَخَلَ بِالبِنْتِ أَوْ لَمْ يَدْخُل، فَإِذَا تَزَوَّجَ بِالأُمِّ فَلَمْ يَدْخُل بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الابْنَة»**[3]. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الخَبَر -وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَاده مَا فِيهِ- فَإِنَّ فِي إِجْمَاع الحُجَّة عَلَى صِحَّة القَوْل بِهِ مُسْتَغْنًى عَنْ الِاسْتِشْهَاد عَلَى صِحَّته بِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ فجمهور الأمة عَلَى أَنَّ الرَّبِيبَة حَرَام، سَوَاء كَانَتْ فِي حِجْر الرَّجُل أَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْره. قَالُوا: وَهَذَا الخِطَاب خَرَجَ مَخْرَج الغَالِب، فَلَا مَفْهُوم لَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) في (ز): [خليد].
(٢) في (ز): [بن المثنى].
(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (١١١٧)، والبيهقي (٧/ ١٦٠) بسند ضعيف فيه المثنى بن الصباح قال الحافظ: ضعيف اختلط بآخرة.

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُول الله؛ انْكِحْ أُخْتِي بِنْت أَبِي سُفْيَان. -وَفِي لَفْظ لِمُسْلِم: عَزَّة بِنْت أَبِي سُفْيَان-، قَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. لَسْت بِكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْر أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّث أَنَّك تُرِيد أَنْ تَنْكِح بِنْت أَبِي سَلَمَة. قَالَ: «بِنْت أُمّ سَلَمَة» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَبِنْت أَخِي مِنْ الرَّضَاعَة، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَة ثُوَيْبَة، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتكُنَّ وَلَا أَخَوَاتكُنَّ»[1]. وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ: «إِنِّي لَوْ لَمْ أَتَزَوَّج أُمّ سَلَمَة مَا حَلَّتْ لِي». فَجَعَلَ الْمَنَاط فِي التَّحْرِيم مُجَرَّد تَزَوُّجه أُمّ سَلَمَة، وَحَكَمَ بِالتَّحْرِيمِ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَب الأَئِمَّة الأَرْبَعَة، وَالْفُقَهَاء السَّبْعَة، وَجُمْهُور الْخَلَف وَالسَّلَف. وَقَدْ قِيلَ بِأَنَّهُ لَا تُحَرَّم الرَّبِيبَة إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حِجْر الرَّجُل، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا تُحَرَّم.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى، أَنْبَأَنَا هِشَام -يَعْنِي ابْن يُوسُف- عَنْ ابْن جُرَيْج، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيم بْن عُبَيْد بْن رِفَاعَة، أَخْبَرَنِي مَالِك بْن أَوْس بْن الْحَدَثَان، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَة فَتُوُفِّيَتْ، وَقَدْ وَلَدَتْ لِي، فَوَجَدْت عَلَيْهَا، فَلَقِيَنِي عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب فَقَالَ: مَا لَك؟ فَقُلْت: تُوُفِّيَتْ الْمَرْأَة. فَقَالَ عَلِيّ: لَهَا ابْنَة؟ قُلت: نَعَمْ. وَهِيَ بِالطَّائِفِ قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرك؟ قُلت: لَا، هِيَ بِالطَّائِفِ. قَالَ: فَانْكِحْهَا. قُلت: فَأَيْنَ قَوْل الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾؟ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرك، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرك. هَذَا إِسْنَاد قَوِيّ ثَابِت إِلَى عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب عَلَى شَرْط مُسْلِم، وَهُوَ قَوْل غَرِيب جِدًّا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ دَاوُد بْن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ وَأَصْحَابه، وَحَكَاهُ أَبُو الْقَاسِم الرَّافِعِيّ عَنْ مَالِك رَحِمَهُ اللهُ، وَاخْتَارَهُ ابْن حَزْم، وَحَكَى لِي شَيْخنَا الْحَافِظ أَبُو عَبْد الله الذَّهَبِيّ أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا عَلَى الشَّيْخ الإِمَام تَقِيّ الدِّين ابْن تَيْمِيَة رَحِمَهُ اللهُ فَاسْتَشْكَلَهُ وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ ابْن الْمُنْذِر: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَبْد الْعَزِيز، حَدَّثَنَا الأَثْرَم، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة، قَوْله: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ قَالَ: فِي بُيُوتكُمْ.

وَأَمَّا الرَّبِيبَة فِي مِلْك الْيَمِين، فَقَدْ قَالَ الإِمَام مَالِك بْن أَنَس، عَنْ ابْن شِهَاب، أَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب، سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَة وَبِنْتهَا مِنْ مِلْك الْيَمِين تُوطَأ إِحْدَاهُمَا بَعْد الأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَر: مَا أُحِبّ أَنْ أُخْبِرهُمَا جَمِيعًا -يُرِيد أَنْ أَطَأَهُمَا جَمِيعًا- بِمِلْكِ يَمِينِي. وَهَذَا مُنْقَطِع. وَقَالَ سُنَيْد بْن دَاوُد فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ طَارِق ابْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ قَيْس، قَالَ: قُلت لابْنِ عَبَّاس: أَيَقَعُ الرَّجُل عَلَى امْرَأَة وَابْنَتهَا مَمْلُوكَيْنِ لَهُ؟ فَقَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَة وَحَرَّمَتْهُمَا آيَة، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلهُ. وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد الْبَرّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء أَنَّهُ لَا يَحِلّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأ امْرَأَة وَبِنْتهَا مِنْ مِلْك الْيَمِين، لأَنَّ الله حَرَّمَ ذَلِكَ فِي النِّكَاح قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ وَمِلْك الْيَمِين عِنْدهمْ تَبَع لِلنِّكَاحِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْن عُمَر، وَابْن عَبَّاس، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ أَحَد مِنْ أَئِمَّة الْفَتْوَى، وَلَا مَنْ تَبِعَهُمْ. وَرَوَى هِشَام، عَنْ قَتَادَة: بِنْت الرَّبِيبَة وَبِنْت ابْنَتهَا لَا تَصْلُح وَإِنْ كَانَتْ أَسْفَل بِبُطُونٍ كَثِيرَة. وَكَذَا قَالَ قَتَادَة عَنْ أَبِي الْعَالِيَة. وَمَعْنَى قَوْله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أَيْ: نَكَحْتُمُوهُنَّ، قَالَهُ ابْن عَبَّاس وَغَيْر وَاحِد. وَقَالَ ابْن جُرَيْج عَنْ عَطَاء: هُوَ أَنْ تُهْدَى إِلَيْهِ فَيَكْشِف وَيُفَتِّش وَيَجْلِس بَيْن رِجْلَيْهَا. قلت: أَرَأَيْت إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَيْت أَهْلهَا؟ قَالَ: هُوَ سَوَاء. وَحَسْبُهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنَتهَا. وَقَالَ [ابْن جَرِير][2]: وَفِي إِجْمَاع الْجَمِيع عَلَى أَنَّ خَلْوَة الرَّجُل بِامْرَأَةٍ لَا تُحَرِّم ابْنَتهَا عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْل مَسِيسهَا وَمُبَاشَرَتهَا، أَوْ قَبْل النَّظَر إِلَى فَرْجهَا بِشَهْوَةٍ؛ مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ الْوُصُول إِلَيْهَا بِالْجِمَاعِ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠١، ٥١٢٣، ٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩).
(٢) في (ز): [جريج].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أَيْ: وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ زَوْجَات أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ وَلَدْتُمُوهُمْ مِنْ أَصْلَابكُمْ يُحْتَرَز بِذَلِكَ عَنْ الأَدْعِيَاء، الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ الآيَة.

وَقَالَ ابْن جُرَيْج: سَأَلت عَطَاء عَنْ قَوْله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ قَالَ: كُنَّا نُحَدَّث وَالله أَعْلَم أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، لَمَّا نَكَحَ امْرَأَة زَيْد فقَالَ المُشْرِكُونَ بِمَكَّة فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر المُقَدَّمِي، حَدَّثَنَا [خَالِد][1] بْن الحَارِث، عَنْ الأَشْعَث، عَنْ الحَسَن بْن مُحَمَّد، أَنَّ هَؤُلَاءِ الآيَات مُبْهَمَات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ طَاوُس وَإِبْرَاهِيم وَالزُّهْرِيّ وَمَكْحُول نَحْو ذَلِكَ.

قُلت: مَعْنَى مُبْهَمَات: أَيْ عَامَّة فِي المَدْخُول بِهَا وَغَيْر المَدْخُول، فَتَحْرُم بِمُجَرَّدِ العَقْد عَلَيْهَا، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ تَحْرُم امْرَأَة ابْنه مِنْ الرَّضَاعَة كَمَا هُوَ قَوْل الجُمْهُور، وَمِنْ النَّاس مَنْ يَحْكِيه إِجْمَاعًا وَلَيْسَ مِنْ صُلبه؟ فَالجَوَاب مِنْ قَوْله ﷺ: «يَحْرُم مِنْ الرَّضَاع مَا يَحْرُم مِنْ النَّسَب». وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ الآيَة. أَيْ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الجَمْع بَيْن الأُخْتَيْنِ مَعًا فِي التَّزْوِيج، وَكَذَا فِي مِلك اليَمِين، إِلَّا مَا كَانَ مِنْكُمْ فِي جَاهِلِيَّتكُمْ، فَقَدْ عَفَوْنَا عن ذلك وَغَفَرْنَاهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَثْنَوِيَّة فِيمَا يُسْتَقْبَل؛ ولا استثناء مِمَّا سَلَفَ، كَمَا قَالَ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْت أَبَدًا، وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّة قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُم الجَمْع بَيْن الأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاح، وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْته أُخْتَانِ، خُيِّرَ فَيُمْسِك إِحْدَاهُمَا وَيُطَلِّق الأُخْرَى لَا مَحَالَة. وقَالَ الإِمَام أَحْمَد بن حنبل: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن دَاوُد، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، عَنْ أَبِي وَهْب الجَيْشَانِيّ، عَنْ الضَّحَّاك بْن فَيْرُوز، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمْت وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيّ ﷺ أَنْ أُطَلِّق إِحْدَاهُمَا[2]. ثم رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث ابْن لَهِيعَة، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، أَيْضًا مِنْ حَدِيث يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَهْب الجَيْشَانِيّ، قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَاسْمه ديلم بْن الهَوْشَع، عَنْ الضَّحَّاك بْن فَيْرُوز الدَّيْلَمِيّ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَفِي لَفْظ لِلتِّرْمِذِيّ: فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتهمَا شِئْت». ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخر فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا عَبْد السَّلَام بْن حَرْب، عَنْ إِسْحَاق بْن عَبْد الله بْن أَبِي فَرْوَة، عَنْ أَبِي وَهْب الجَيْشَانِيّ، عَنْ أَبِي خِرَاش الرُّعَيْنِيّ، عن الديلمي، قَالَ: قَدِمْت عَلَى رَسُول الله ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتهمَا فِي الجَاهِلِيَّة فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْت فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا». قُلت: فَيُحْتَمَل أَنَّ أَبَا خِرَاش هَذَا هُوَ الضَّحَّاك بْن فَيْرُوز، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون غَيْره، فَيَكُون أَبُو وَهْب قَدْ رَوَاهُ عَنْ اثْنَيْنِ عَنْ فَيْرُوز الدَّيْلَمِيّ، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن يَحْيَى بْن مُحَمَّد بْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن يَحْيَى الخَوْلَانِيّ، حَدَّثَنَا هَيْثَم ابْن خَارِجَة، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن إِسْحَاق، عَنْ إِسْحَاق بْن عَبْد الله بْن أَبِي فَرْوَة، عَنْ رزيق بْن حَكِيم، عَنْ كَثِير بْن مُرَّة، عَنْ الدَّيْلَمِيّ، قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، إِنَّ تَحْتِي أُخْتَيْنِ قَالَ: «طَلِّقْ أَيهمَا شِئْت». فَالدَّيْلَمِيّ المَذْكُور أَوَّلًا هُوَ

---

(١) في (ز): [خليد].

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

الضَّحَّاك بْن فَيْرُوز الدَّيْلَمِيّ، [قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصحب عبد الملك بن مروان. والثاني هو: أبو فيروز الديلمي ﷺ،][(١)] وَكَانَ مِنْ جُمْلَة الأُمَرَاء بِاليَمَنِ الَّذِينَ وَلُوا قَتْل الأَسْوَد العَنْسِيّ المُتَنَبِّئ لَعَنَهُ الله. وَأَمَّا الجَمْع بَيْن الأُخْتَيْنِ فِي مِلك اليَمِين فَحَرَام أَيْضًا لِعُمُوم الآيَة. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي عِنَبَة -أَوْ: عُتْبَة- عَنْ ابْن مَسْعُود، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُل يَجْمَع بَيْن الأُخْتَيْنِ؟ فَكَرِهَهُ. فَقَالَ لَهُ -يَعْنِي: السَّائِل- يَقُول الله تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَقَالَ لَهُ ابْن مَسْعُود ﷺ: وَبَعِيرك مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينك. وَهَذَا هُوَ المَشْهُور عَنْ الجُمْهُور وَالأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَغَيْرهمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْض السَّلَف قَدْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ الإِمَام مَالِك، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ قَبِيصَة بْن ذُؤَيْب، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَان بْن عَفَّان عَنْ الأُخْتَيْنِ فِي مِلك اليَمِين، هَل يُجْمَع بَيْنهمَا؟ فَقَالَ عُثْمَان: أَحَلَّتْهُمَا آيَة وَحَرَّمَتْهُمَا آيَة، وَمَا كُنْت لِأَصْنَع ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْده فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنْ الأَمْر شَيْء، ثُمَّ وَجَدْت أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلته نَكَالًا. وَقَالَ مَالِك: قَالَ ابْن شِهَاب: أُرَاهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ الزُّبَيْر بْن العَوَّام مِثْل ذَلِكَ. قَالَ الشيخ أبو عمر ابْن عَبْد البَرّ النَّمَرِيّ ﷺ، فِي كِتَابه «الِاسْتِذْكَار»: إِنَّمَا كَنَّى قَبِيصَة بْن ذُؤَيْب، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، لِصُحْبَتِهِ عَبْد المَلِك بْن مَرْوَان، وَكَانُوا يَسْتَثْقِلُونَ ذِكْر عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﷺ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عُمَر: حَدَّثَنِي خَلَف بْن أَحْمَد ﷺ قِرَاءَة عَلَيْهِ، أَنَّ خَلَف بْن مُطَرِّف حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا أَيُّوب بْن سُلَيْمَان، وَسَعِيد بْن سُلَيْمَان، وَمُحَمَّد بْن عُمَر بْن لُبَابَة، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْد عَبْد الرَّحْمَن بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الرَّحْمَن المُقْرِي، عَنْ مُوسَى بْن أَيُّوب الغَافِقِيّ، حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاس بْن عَامِر، قَالَ: سَأَلْت عَلِيّ ابْن أَبِي طَالِب، فَقُلْت: إِنَّ لِي أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِي اتَّخَذْت إِحْدَاهُمَا سُرِّيَّة فَوَلَدَتْ لِي أَوْلَادًا، ثُمَّ رَغِبْت فِي الأُخْرَى فَمَا أَصْنَع. فَقَالَ عَلِيّ ﷺ: تُعْتِق الَّتِي كُنْت تَطَأ ثُمَّ تَطَأ الأُخْرَى. قُلْت: فَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ بَل تَزَوَّجهَا، ثُمَّ تَطَأ الأُخْرَى. فَقَالَ عَلِيّ: أَرَأَيْت إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجهَا. أَوْ مَاتَ عَنْهَا، أَلَيْسَ تَرْجِع إِلَيْك؟ لَأَنْ تُعْتِقهَا أَسْلَم لَك. ثُمَّ أَخَذَ عَلِيّ بِيَدِي، فَقَالَ لِي: إِنَّهُ يَحْرُم عَلَيْك مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينك مَا يَحْرُم عَلَيْك فِي كِتَاب الله ﷻ، مِنْ الحَرَائِر إِلَّا العَدَد -أَوْ قَالَ: إِلَّا الأَرْبَع-، وَيَحْرُم عَلَيْك مِنْ الرَّضَاع مَا يَحْرُم عَلَيْك فِي كِتَاب الله مِنْ النَّسَب. ثُمَّ قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا الحَدِيث رِحْلَة لو لَمْ يُصِبْ رَجُل مِنْ أَقْصَى المَغْرِب وَالمَشْرِق إِلَى مَكَّة غَيْره، لَمَا خَابَتْ رِحْلَته.

قلت: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيّ نَحْو مَا تقدم عَنْ عُثْمَان. وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن العَبَّاس، حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن المُبَارَك المَخْرَمِي، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن غَزْوَان، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب: حَرَّمَتْهُمَا آيَة وَأَحَلَّتْهُمَا آيَة -يَعْنِي: الأُخْتَيْنِ-. قَالَ ابْن عَبَّاس: تحرمهن عَلَيَّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلَا تحرمهن عليَّ قَرَابَة بَعْضهنَّ مِنْ بَعْض -يَعْنِي: الإِمَاء-، وَكَانَتْ الجَاهِلِيَّة يُحَرِّمُونَ مَا تُحَرِّمُونَ، إِلَّا امْرَأَة الأَب وَالجَمْع بَيْن الأُخْتَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَام أَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يَعْنِي: فِي النِّكَاح.

ثُمَّ قَالَ أبو عُمَر: وَرَوَى الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَلَمَة، عَنْ هِشَام، عَنْ ابْن سِيرِينَ، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: يَحْرُم مِنْ الإِمَاء مَا يَحْرُم مِنْ الحَرَائِر إِلَّا العَدَد. وَعَنْ ابْن سيرين وَالشَّعْبِيّ نَحْو ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عمر ﷺ: وَقَدْ رُوِيَ مِثْل قَوْل عُثْمَان عَنْ طَائِفَة مِنْ السَّلَف، مِنْهُمْ ابْن عَبَّاس، وَلَكِنْ أُخْتُلِفَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ

(١) سقط من (ط).

يَلتَفِت إِلَى ذَلِكَ أَحَد مِنْ فُقَهَاء الأَمْصَار وَالحِجَاز وَالعِرَاق وَلَا مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ المَشْرِق وَلَا بِالشَّام وَالمَغْرِب، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتهمْ بِاتِّبَاع الظَّاهِر وَنَفْي القِيَاس، وَقَدْ تَرَكَ مَنْ يَعْمَل ذَلِكَ ظَاهِرًا مَا اجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ، وَجَمَاعَة الفُقَهَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلّ الجَمْع بَيْن الأُخْتَيْنِ بِملكِ اليَمِين فِي الوَطْء، كَمَا لَا يَحِلّ ذَلِكَ فِي النِّكَاح، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إِلَى آخر الآيَة، أَنَّ النِّكَاح وَمِلك اليَمِين فِي هَؤُلَاءِ كُلّهنَّ سَوَاء، وَكَذَلِكَ يَجِب أَنْ يَكُون نَظَرًا وَقِيَاسًا الجَمْع بَيْن الأُخْتَيْنِ، وَأُمَّهَات النِّسَاء وَالرَّبَائِب، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْد جُمْهُورهمْ، وَهُمْ الحُجَّة المَحْجُوج بِهَا مَنْ خَالَفَهَا وَشَذَّ عَنْهَا، والله المحمود.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أَيْ: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ الأَجْنَبِيَّات المُحْصَنَات، وَهُنَّ المُزَوَّجَات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يَعْنِي: إِلَّا مَا مَلَكْتُمُوهُنَّ بِالسَّبْيِ فَإِنَّهُ يَحِلّ لَكُمْ وَطْؤُهُنَّ إِذَا اسْتَبْرَأْتُمُوهن، فَإِنَّ الآيَة نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَان -هُوَ: الثَّوْرِيّ- عَنْ عُثْمَان البَتِّيّ، عَنْ أَبِي الخَلِيل، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، قَالَ: أَصَبْنَا نساء مِنْ سَبْي أَوْطَاس، وَلَهُنَّ أَزْوَاج، فَكَرِهْنَا أَنْ نَقَع عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ أَزْوَاج، فَسَأَلْنَا النَّبِيّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فَاسْتَحْلَلْنَا بها فُرُوجهنَّ[1]. وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، عَنْ أَحْمَد بْن مَنِيع، عَنْ هُشَيْم. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث سُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَشُعْبَة بْن الحَجَّاج، ثَلَاثَتهمْ، عَنْ عُثْمَان البَتِّيّ. وَرَوَاهُ ابْن جرير، مِنْ حَدِيث أَشْعَث بْن سِوَار، عَنْ عُثْمَان البَتِّيّ، وَرَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث شُعْبَة، عَنْ قَتَادَة، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الخَلِيل صَالِح بْن أَبِي مَرْيَم، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، فَذَكَرَهُ. وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَبِي الخَلِيل، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، بِهِ. وَقد رُوِيَ مِنْ وَجه آخر عَنْ أَبِي الخَلِيل، عَنْ أَبِي عَلقَمَة الهَاشِمِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَبِي الخَلِيل، عَنْ أَبِي عَلقَمَة، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، أَنَّ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، أَصَابُوا سَبَايَا يَوْم أَوْطَاس، لَهُنَّ أَزْوَاج مِنْ أَهْل الشِّرْك، فَكَانَ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ كَفُّوا وَتَأَثَّمُوا مِنْ غَشَيَانهنَّ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة. زَادَ مُسْلِم: وَشُعْبَة. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث هَمَّام بْن يَحْيَى. ثَلَاثَتهمْ، عَنْ قَتَادَة بِإِسْنَادِهِ نَحْوه. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن، وَلَا أَعْلَم أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلقَمَة فِي هَذَا الحَدِيث إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّام عَنْ قَتَادَة. كَذَا قَالَ. وَقَدْ تَابَعَهُ سعيد وَشُعْبَة، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيّ مِنْ طريق الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي سَبَايَا خَيْبَر. وَذَكَرَ مِثْل حَدِيث أَبِي سَعِيد، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف إِلَى أَنَّ بَيْع الأَمَة يَكُون طَلَاقًا لَهَا مِنْ زَوْجهَا أَخْذًا بِعُمُوم هَذِهِ الآيَة، وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن مُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، عَنْ شُعْبَة، عَنْ مُغِيرَة، عَنْ إِبْرَاهِيم، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الأَمَة تُبَاع وَلَهَا زَوْج؟ قَالَ: كَانَ عَبْد الله يَقُول: بَيْعهَا طَلَاقهَا وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. وَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَان، عَنْ مَنْصُور وَمُغِيرَة وَالأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: بَيْعهَا طَلَاقهَا، وَهُوَ مُنْقَطِع. وَرَوَاهُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ خالد، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: إِذَا بِيعَتْ الأَمَة وَلَهَا زَوْج فَسَيِّدهَا أَحَقّ بِبُضْعِهَا. وَرَوَاهُ سَعِيد، عَنْ قَتَادَة، قَالَ: إن أُبَيّ بْن كَعْب، وَجَابِر بْن عَبْد الله، وَابْن عَبَّاس، قَالُوا: بَيْعهَا طَلَاقهَا. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، عَنْ خالد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: طَلَاق الأَمَة سِتّ: بَيْعهَا طَلَاقهَا، وَعِتْقهَا طَلَاقهَا، وَهِبَتهَا طَلَاقهَا، وَبَرَاءَتهَا طَلَاقهَا، وَطَلَاق زَوْجهَا طَلَاقهَا.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥).

وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ ابْن الْمُسَيِّب، قَوْله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قَالَ: هن ذَوَات الأَزْوَاج، حَرَّمَ الله نِكَاحهنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينك، فَبَيْعهَا طَلَاقهَا. قَالَ مَعْمَر: وَقَالَ الحَسَن مِثْل ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، فِي قَوْله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قَالَ: هن كَانَ لَهَا زَوْج فَبَيْعهَا طَلَاقهَا. وَرَوَى عَوْف عَنْ الحَسَن: بَيْع الأَمَة طَلَاقهَا، وَبَيْعه طَلَاقهَا. فَهَذَا قَوْل هَؤُلَاءِ مِنَ السَّلَف، وَقَدْ خَالَفَهُمْ الجُمْهُور قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَرَأَوْا أَنَّ بَيْع الأَمَة لَيْسَ طَلَاقًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي نَائِب عَنْ البَائِع، وَالبَائِع كَانَ قَدْ أَخْرَجَ عَنْ مِلكه هَذِهِ الْمَنْفَعَة وَبَاعَهَا مَسْلُوبَة عَنْهَا، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى حَدِيث بَرِيرَة الْمُخَرَّج فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا؛ فَإِنَّ عَائِشَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَتْهَا وَنجزت عتقها، وَلَمْ يَنْفَسِخ نِكَاحهَا مِنْ زَوْجهَا مُغِيث، بَل خَيَّرَهَا رَسُول الله ﷺ بَيْنَ الفَسْخ وَالبَقَاء؛ فَاخْتَارَتْ الفَسْخ[1] وَقِصَّتهَا مَشْهُورَة. فَلَوْ كَانَ بَيْع الأَمَة طَلَاقهَا، كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ، مَا خَيَّرَهَا النَّبِيّ ﷺ، فَلَمَّا خَيَّرَهَا دَلَّ عَلَى بَقَاء النِّكَاح، وَأَنَّ الْمُرَاد مِنْ الآيَة الْمَسْبِيَّات فَقَطْ، وَالله أَعْلَم. وَقَدْ قِيلَ: الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يَعْنِي: العَفَائِف حَرَام عَلَيْكُمْ حَتَّى تَمْلِكُوا عِصْمَتهنَّ بِنِكَاح وَشُهُود وَمُهُور وَوَلِيّ، وَاحِدَة، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا. حَكَاهُ ابْن جَرِير عَنْ أَبِي العَالِيَة وَطَاوُس وَغَيْرهمَا. وَقَالَ عُمَر وَعُبَيْدَة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مَا عَدَا الأَرْبَع حَرَام عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ: هَذَا التَّحْرِيم كِتَاب كَتَبَهُ الله عَلَيْكُمْ، يَعْنِي الأَرْبَع، فَالزَمُوا كِتَابه، وَلَا تَخْرُجُوا عَنْ حُدُوده، وَالزَمُوا شَرْعه وَمَا فَرَضَهُ. وَقَالَ عُبَيْدَة، وَعَطَاء، وَالسُّدِّيّ فِي قَوْله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يَعْنِي: الأَرْبَع. وَقَالَ إِبْرَاهِيم: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يَعْنِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: ما عدا من ذُكِرْنَ من المحارم هُنَّ لكم حلال، قاله عطاء وغيره. وقال عبيدة والسدي: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ مَا دُون الأَرْبَع. وَهَذَا بَعِيد. وَالصَّحِيح قَوْل عَطَاء كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ قَتَادَة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يَعْنِي: ما مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ، وَهَذِهِ الآيَة هِيَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ احْتَجَّ عَلَى تَحْلِيل الجَمْع بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَقَوْل مَنْ قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَة وَحَرَّمَتْهُمَا آيَة. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أَيْ: تُحَصِّلُوا بِأَمْوَالِكُمْ مِنَ الزَّوْجَات إِلَى أَرْبَع، أَوْ السَّرَارِيّ مَا شِئْتُمْ بِالطَّرِيق الشَّرْعِيّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أَيْ: كَمَا تَسْتَمْتِعُونَ بِهِنَّ فَآتُوهُنَّ مُهُورهنَّ فِي مُقَابَلَة ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِعُمُومِ هَذِهِ الآيَة عَلَى نِكَاح الْمُتْعَة، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام، ثُمَّ نُسِخَ بَعْد ذَلِكَ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَطَائِفَة مِنْ العُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ: أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أُبِيحَ مَرَّة، ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُبَحْ بَعْد ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس وَطَائِفَة مِنَ الصَّحَابَة القَوْل بِإِبَاحَتِهَا لِلضَّرُورَة، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ الإِمَام أَحْمَد ابن حنبل -رحمهم الله تعالى-، وَكَانَ ابْن عَبَّاس، وَأُبَيّ بْن كَعْب، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالسُّدِّيّ يَقْرَءُونَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَل مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورهنَّ فَرِيضَة﴾، وَقَالَ مُجَاهِد: نَزَلَتْ فِي نِكَاح الْمُتْعَة. وَلَكِنَّ الجُمْهُور عَلَى خِلَاف ذَلِكَ. وَالعُمْدَة مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، قَالَ: نَهَى رَسُول الله ﷺ، عَنْ نِكَاح

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٧١٧)، ومسلم (١٥٠٤).

الْمُتْعَة، وَعَنْ لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة يَوْم خَيْبَر»(١). وَلِهَذَا الحَدِيث أَلْفَاظ مُقَرَّرَة هِيَ فِي كِتَاب «الأَحْكَام». وَفِي صَحِيح مُسْلِم، عَنْ الرَّبِيع بْن سَبْرَة بْن مَعْبَد الجُهَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُول الله ﷺ يَوْم فَتْح مَكَّة، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاس، إِنِّي كُنْت أَذِنْت لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاع مِنْ النِّسَاء، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْم القِيَامَة، فَمَنْ كَانَ عِنْده مِنْهُنَّ شَيْء فَلْيُخْلِ سَبِيله، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»(٢). وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِم: فِي حَجَّة الوَدَاع. وَلَهُ أَلْفَاظ مَوْضِعهَا كِتَاب «الأَحْكَام».

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ مَنْ حَمَلَ هَذِهِ الآيَة عَلَى نِكَاح الْمُتْعَة إِلَى أَجَل مُسَمًّى. قَالَ: فلا جُنَاح عَلَيْكُمْ إِذَا انْقَضَى الأَجَل أَنْ تَتَرَاضَوْا عَلَى زِيَادَة بِهِ، وَزِيَادَة لِلجُعْل. قَالَ السُّدِّيّ: إِنْ شَاءَ أَرْضَاهَا مِنْ بَعْد الفَرِيضَة الأُولَى، يَعْنِي الأَجْر الَّذِي أَعْطَاهَا عَلَى تَمَتُّعه بِهَا قَبْل انْقِضَاء الأَجَل بَيْنهمَا، فَقَالَ: أَتَمَتَّع مِنْك أَيْضًا بِكَذَا وَكَذَا. فَإِنْ زَادَ قَبْل أَنْ يَسْتَبْرِئ رَحِمهَا يَوْم تَنْقَضِي الْمُدَّة، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾. قَالَ السُّدِّيّ: فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّة فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيل، وَهِيَ مِنْهُ بَرِيئَة، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئ مَا فِي رَحِمهَا، وَلَيْس بَيْنهمَا مِيرَاث. فَلَا يَرِث وَاحِد مِنْهُمَا صَاحِبه. وَمَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْل الأَوَّل جَعَلَ مَعْنَاهُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآيَة. أَيْ: إِذَا فَرَضْت لَهَا صَدَاقًا فَأَبْرَأَتْك مِنْهُ، أَوْ عَنْ شَيْء مِنْهُ، فَلَا جُنَاح عَلَيْك وَلَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَعَمَ الحَضْرَمِيّ أَنَّ رِجَالًا كَانُوا يَفْرِضُونَ الْمَهْر، ثُمَّ عَسَى أَنْ يُدْرِك أَحَدهمْ العُسْرَة، فَقَالَ: وَلَا جُنَاح عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاس فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْد الفَرِيضَة، يَعْنِي: إِنْ وَضَعَتْ لَك مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ لَك سَائِغ. وَاخْتَارَ هَذَا القَوْل ابْن جَرِير. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ وَالتَّرَاضِي أَنْ يُوفِّيهَا صَدَاقهَا ثُمَّ يُخَيِّرهَا يَعْنِي فِي الْمَقَام أَوْ الفِرَاق. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فناسب ذِكْر هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ بَعْد شَرْع هَذِهِ الْمُحَرَّمَات.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ أَيْ: سَعَة وَقُدْرَة ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أَيْ: الحَرَائِر العَفَائِف. وَقَالَ ابْن وَهْب: أَخْبَرَنِي عَبْد الجَبَّار، عَنْ رَبِيعَة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قَالَ رَبِيعَة: الطَّوْل الهَوَى. يَعْنِي يَنْكِح الأَمَة إِذَا كَانَ هَوَاهُ فِيهَا. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن جَرِير. ثُمَّ شرع يُشَنِّع عَلَى هَذَا القَوْل وَيَرُدّهُ. ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أَيْ: فَتَزَوَّجُوا مِنْ الإِمَاء الْمُؤْمِنَات اللَّاتِي يَمْلِكهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس وَغَيْره: فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاء الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَا قَالَ السُّدِّيّ وَمُقَاتِل بْن حَيَّان. ثُمَّ اعْتَرَضَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أَيْ: هُوَ العَالِم بِحَقَائِق الأُمُور وَسَرَائِرهَا، وَإِنَّمَا لَكُمْ أَيُّهَا النَّاس الظَّاهِر مِنْ الأُمُور. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّيِّد هُوَ وَلِيّ أَمَته، لا تُزَوَّج إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ وَلِيّ عَبْده، لَيْس لَهُ أَنْ يَتَزَوَّج بِغَيْرِ إِذْنه، كَمَا جَاءَ فِي

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦).

الحَدِيث: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[1]. أَيْ زَانٍ. فَإِنْ كَانَ مَالِكُ الأَمَةِ امْرَأَةً زَوَّجَهَا مَنْ يُزَوِّجُ المَرْأَةَ بِإِذْنِهَا، لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[2].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: وَادْفَعُوا مُهُورهنَّ بِالمَعْرُوفِ، أَيْ: عَنْ طِيب نَفْس مِنْكُمْ، وَلَا تَبْخَسُوا مِنْهُ شَيْئًا اسْتِهَانَة بِهِنَّ لِكَوْنِهِنَّ إِمَاء مَمْلُوكَات. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ أَيْ: عَفَائِف عَنْ الزِّنَا، لَا يَتَعَاطَيْنَهُ. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ وَهُنَّ الزَّوَانِي اللَّاتِي لَا يمتنعن مَنْ أحد أَرَادَهُنَّ بِالفَاحِشَةِ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: المسافحات: هُنَّ الزَّوَانِي المُعْلِنَات. يَعْنِي: الزَّوَانِي اللَّاتِي لَا يَمْنَعْنَ أَحَدًا أَرَادَهُنَّ بِالفَاحِشَةِ. وَقَالَ ابْن عَبَّاس: وَمُتَّخِذَات أَخْدَان يَعْنِي أَخِلَّاء. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَمُجَاهِد، وَالشَّعْبِيّ، وَالضَّحَّاك، وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ، وَيَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَالسُّدِّيّ، قَالُوا: أَخِلَّاء. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: يَعْنِي الصَّدِيق. وَقَالَ الضَّحَّاك أَيْضًا: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ ذَات الخَلِيل الوَاحِد المُقِرَّة بِهِ. نَهَى الله عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي تَزْوِيجهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ اخْتَلَفَ القُرَّاء فِي ﴿أُحْصِنَّ﴾ فَقَرَأَهُ بَعْضهمْ بِضَمِّ الهَمْزَة وَكَسْر الصَّاد مَبْنِيّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِله، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الهَمْزَة وَالصَّاد فِعْل لَازِم، ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى القِرَاءَتَيْنِ وَاحِد. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: **أحدهما**: أَنَّ المُرَاد بِالإِحْصَانِ هَاهُنَا الإِسْلَام، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، وَابْن عُمَر، وَأَنَس، وَالأَسْوَد بْن يَزِيد، وَزِرّ بْن حُبَيْش، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَعَطَاء، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالشَّعْبِيّ، وَالسُّدِّيّ، وَرَوَى نَحْوه الزُّهْرِيّ، عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب، وَهُوَ مُنْقَطِع. وَهَذَا هُوَ القَوْل الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي رِوَايَة الرَّبِيع، قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاع أَكْثَر أَهْل العِلْم.

وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحُسَيْن بْن الجُنَيْد، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن ابْن عَبْد الله، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَة، عَنْ جَابِر، عَنْ رَجُل، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قَالَ: «إحصانها: إسلامها وعفافها»[3]، وَقَالَ: المُرَاد بِهِ هَاهُنَا التَّزْوِيج. قَالَ: وَقَالَ عَلِيّ: اجْلِدُوهُنَّ. ثُمَّ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَهُوَ حَدِيث مُنْكَر.

قلت: وَفِي إِسْنَاده ضَعْف، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَمِثْله لَا تَقُوم بِهِ حُجَّة. وَقَالَ القَاسِم وَسَالِم: إِحْصَانهَا إِسْلَامهَا وَعَفَافهَا. وَقِيلَ: المُرَاد بِهِ هَهُنَا التَّزْوِيج. وَهُوَ قَوْل ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَطَاوُس وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالحَسَن وَقَتَادَة وَغَيْرهمْ. وَنَقَلَهُ أَبُو عَلِيّ الطَّبَرِيّ فِي كِتَابه الإِيضَاح عَنْ الشَّافِعِيّ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو الحَكَم ابْنُ عَبْد الحَكَم عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى لَيْث بْن أَبِي سُلَيْم، عَنْ مُجَاهِد، أَنَّهُ قَالَ: إِحْصَان الأَمَة أَنْ يَنْكِحهَا الحُرّ، وَإِحْصَان العَبْد أَنْ يَنْكِح الحُرَّة. وَكَذَا رَوَى ابْن أَبِي طَلْحَة عَنْ ابْن عَبَّاس رَوَاهُمَا ابْن جَرِير فِي تَفْسِيره. وَذَكَرَهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ الشَّعْبِيّ وَالنَّخَعِيّ.

وَقِيلَ: مَعْنَى القِرَاءَتَيْنِ مُتَبَايِن. فَمَنْ قَرَأَ ﴿أُحْصِنَّ﴾ بِضَمِّ الهَمْزَة فَمُرَاده التَّزْوِيج، وَمَنْ قَرَأَ ﴿أَحْصَنَّ﴾ بِفَتْحِهَا فَمُرَاده الإِسْلَام، اخْتَارَهُ الإِمَام أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير فِي تَفْسِيره وَقَرَّرَهُ وَنَصَرَهُ. وَالأَظْهَر، وَالله أَعْلَم: أَنَّ المُرَاد بِالإِحْصَانِ هَاهُنَا التَّزْوِيج، لِأَنَّ سِيَاق الآيَة يَدُلّ عَلَيْهِ، حَيْثُ يَقُول ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وَالله أَعْلَم. وَالآيَة الكَرِيمَة سِيَاقهَا كُلّهَا فِي الفَتَيَات المُؤْمِنَات، فَتَعَيَّنَ أَنَّ المُرَاد بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أَيْ: تَزَوَّجْنَ، كَمَا فَسَّرَهُ ابْن عَبَّاس وَمَن تابعه.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢) من حديث جابر، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) **صحيح دون الجملة الأخيرة**: «**فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، من حديث أبي هريرة، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١١٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٢/ ٥١٥٧)، وفي إسناده من لم يسم، وقال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر.

وَعَلَى كُلّ مِنَ القَوْلَيْنِ إِشْكَال عَلَى مَذْهَب الجُمْهُور، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الأَمَة إِذَا زَنَتْ فَعَلَيْهَا خَمْسُونَ جَلدَة، سَوَاء كَانَتْ مُسْلِمَة أَوْ كَافِرَة، مُزَوَّجَة أَوْ بِكْرًا، مَعَ أَنَّ مَفْهُوم الآيَة يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا حَدّ عَلَى غَيْر المُحْصَنَة مِمَّنْ زَنَى مِنَ الإِمَاء. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَجْوِبَتهمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الجُمْهُور فَقَالُوا: لَا شَكّ أَنَّ المَنْطُوق مُقَدَّم عَلَى المَفْهُوم. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث عَامَّة فِي إِقَامَة الحَدّ عَلَى الإِمَاء، فَقَدَّمْنَاهَا عَلَى مَفْهُوم الآيَة. فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه، عَنْ عَلِيّ ﵁، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاس أَقِيمُوا الحَدّ عَلَى أرقائكم مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُم وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَة لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيث عَهْد بِنِفَاس، فَخَشِيت إِنْ جَلَدْتهَا أَنْ أَقْتُلهَا، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنْت اتْرُكْهَا حَتَّى تَتَمَاثَل**»[(١)]. وَعِنْد عَبْد الله بْن أَحْمَد عَنْ غَيْر أَبِيهِ: «**فَإِذَا تعالت مِنْ نِفَاسهَا فَاجْلِدْهَا [خَمْسِينَ]**[(٢)]».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﵁، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**إِذَا زَنَتْ أَمَة أَحَدكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدّ وَلَا يُثَرِّب عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّانِيَة فَلْيَجْلِدْهَا الحَدّ وَلَا يُثَرِّب عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَة فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَر**»[(٣)]. وَلِمُسْلِم: «**إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا فَلْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَة**». وَرَوَى مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ سُلَيْمَان بْن يَسَار، عَنْ عَبْد الله بْن عَيَّاش بْن أَبِي رَبِيعَة المَخْزُومِيّ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَر بْن الخَطَّاب فِي فِتْيَة مِنْ قُرَيْش فَجَلَدْنَا ولائد مِنْ وَلَائِد الإِمَارَة خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

الجَوَاب الثَّانِي: جَوَاب مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الأَمَة إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن فَلَا حَدّ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا تُضْرَب تَأْدِيبًا، وَهُوَ المَحْكِيّ عَنْ عبد الله بْن عَبَّاس ﵄، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَاوُس وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَأَبُو عُبَيْد القَاسِم بْن سَلَّام وَدَاوُد بْن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ فِي رِوَايَة عَنْهُ، وَعُمْدَتهمْ مَفْهُوم الآيَة، وَهُوَ مِنْ مَفَاهِيم الشَّرْط، وَهُوَ حُجَّة عِنْد أَكْثَرهمْ، فَقُدِّمَ عَلَى العُمُوم عِنْدهمْ. وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَزَيْد بْن خَالِد ﵄، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، سُئِلَ عَنْ الأَمَة إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فاجلدوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِير**». وَقَالَ ابْن شِهَاب: لَا أَدْرِي بَعْد الثَّالِثَة أَوْ الرَّابِعَة. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَعِنْد مُسْلِم قَالَ ابْن شِهَاب: الضَّفِير الحَبْل. قَالُوا: فَلَمْ يُوَقَّت فِيهِ عَدَد كَمَا وَقَّت فِي المُحْصَنَة، وَكَمَا وَقَّتَ فِي القُرْآن بِنِصْفِ مَا عَلَى المُحْصَنَات من العذاب، فَوَجَبَ الجَمْع بَيْن الآيَة وَالحَدِيث بِذَلِكَ، وَالله أَعْلَم. وَأَصْرَح مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ سُفْيَان، عَنْ مِسْعَر، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى أَمَة حَدّ حَتَّى تُحْصَن** -يَعْنِي: تُزَوَّج- **فَإِذَا أُحْصِنَتْ بِزَوْجٍ فَعَلَيْهَا نِصْف مَا عَلَى المُحْصَنَات**»[(٤)]. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة، عَنْ عَبْد الله بْن عِمْرَان العَابِدِيّ، عَنْ سُفْيَان، بِهِ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: رَفعه خَطَأ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْل ابْن عَبَّاس. وَكَذَا رَوَاهُ البيهقي من حديث عَبْد الله بْن عِمْرَان. وَقَالَ مِثْل مَا قَالَهُ ابْن خُزَيْمَة. قَالُوا: وَحَدِيث عَلِيّ وَعُمَر قَضَايَا أَعْيَان، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عَنْهُ أَجْوِبَة:

أَحَدهَا: أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى الأَمَة المُزَوَّجَة، جَمْعًا بَيْنه وَبَيْن هَذَا الحَدِيث.

الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَة الحَدّ فِي قَوْله: «**فليجلدها عَلَيْهَا الحَدّ**»، مُقْحَمَة مِنْ بَعْض الرُّوَاة بِدَلِيلِ الجَوَاب الثَّالِث.

الثَّالِث: وَهُوَ أَنَّ هَذَا مِنْ حَدِيث صَحَابِيَّيْنِ، وَذَلِكَ مِنْ رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة فَقَطْ، وَمَا كَانَ عَنْ اثْنَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيم مِنْ رِوَايَة وَاحِد، وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْط مُسْلِم مِنْ حَدِيث عَبَّاد بْن تَمِيم، عَنْ عَمّه،

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٧٠٥)، وأحمد (١/ ١٣٦).

(٢) في (ز): [حدها].

(٣) **صحيح**: تقدم.

(٤) **صحيح موقوف**: أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣/ ١٢٢٦/ ٦١٥) موقوفًا على ابن عباس وإسناده صحيح.

وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إذَا زَنَتْ الأمَة فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إذا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إذا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِير».

الرَّابِع: أَنَّهُ لَا يَبْعُد أَنَّ بَعْض الرُّوَاة أَطْلَقَ لَفْظ [الحَدّ فِي الحَدِيث عَلَى الجَلد، لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الجَلد اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَدّ، أَوْ أَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَة الحَدّ](١) عَلَى التَّأْدِيب، كَمَا أَطْلَقَ الحَدّ عَلَى ضَرْب [مَنْ زَنَى مِنْ المَرْضَى بِعِثْكَال نَخْل فِيهِ مِائَة شِمْرَاخ، وَعَلَى جَلد مَنْ زَنَى](٢) بِأَمَةِ امْرَأته إذَا أَذِنَتْ لَهُ فِيهَا مِائَة، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَعْزِير وَتَأْدِيب عِنْد مَنْ يَرَاهُ، كَالإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْره مِنْ السَّلَف. وَإِنَّمَا يعني فِي رواية تقرير الحَدّ الحَقِيقِيّ هُوَ جَلد البِكْر مِائَة، وَرَجْم الثَّيِّب أَوْ اللَّائِط، وَالله أَعْلَم.

وَقَدْ رَوَى ابْن مَاجَهْ وَابْن جَرِير فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا ابْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْن جُبَيْر، يَقُول: لَا تُضْرَب الأَمَة إِذَا زَنَتْ مَا لَمْ تَتَزَوَّج. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح عَنْهُ، وَمَذْهَب غَرِيب إِنْ كان أَرَادَ أَنَّهَا لَا تُضْرَب الأَمَة أَصْلًا لَا حَدًّا، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ بِمَفْهُوم الآيَة وَلَمْ يَبْلُغهُ الحَدِيث، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا لَا تُضْرَب حَدًّا وَلَا يَنْفِي ضَرْبهَا تَأْدِيبًا، فَهُوَ كَقَوْلِ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، وَمَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم.

الجَوَاب الثَّالِث: أَنَّ الآيَة دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الأَمَة المُحْصَنَة تُحَدّ نِصْف حَدّ الحُرَّة، فَأَمَّا قَبْل الإِحْصَان فَعُمُومَات الكِتَاب وَالسُّنَّة شَامِلَة لَهَا فِي جَلدهَا مِائَة، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ وَلِحَدِيثِ عُبَادَة بْن الصَّامِت: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا، البِكْر بِالبِكْر جَلد مِائَة وَتَغْرِيب عَام، وَالثَّيِّب بِالثَّيِّب جَلد مِائَة وَرَجْمهَا بِالحِجَارَةِ»(٣). وَالحَدِيث فِي صَحِيح مُسْلِم، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيث.

وَهَذَا القَوْل هُوَ المَشْهُور عَنْ دَاوُد بْن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ، وَهُوَ فِي غَايَة الضَّعْف؛ لأَنَّ الله تَعَالَى إِذَا كَانَ أَمَرَ بِجَلدِ المُحْصَنَة مِنْ الإِمَاء بِنِصْفِ مَا عَلَى الحُرَّة مِنْ العَذَاب وَهُوَ خَمْسُونَ جَلدَة، فَكَيْف يَكُون حُكْمهَا قَبْل الإِحْصَان أَشَدّ مِنْهُ بَعْد الإِحْصَان، وَقَاعِدَة الشَّرِيعَة فِي ذَلِكَ عَكْس مَا قَالَ، وَهَذَا الشَّارِع عليه السلام، سَأَلَهُ أَصْحَابه عَنْ الأَمَة إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن؟ فَقَالَ: «اجْلِدُوهَا». وَلَمْ يَقُل مِائَة، فَلَوْ كَانَ حُكْمهَا كَمَا زَعَمَ دَاوُد لَوَجَبَ بَيَان ذَلِكَ لَهُمْ، لأَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ لِعَدَم بَيَان حُكْم جَلد المِائَة بَعْد الإِحْصَان فِي الإِمَاء، وَإِلَّا فَمَا الفَائِدَة فِي قَوْلهمْ. وَلَمْ تُحْصَن لِعَدَم الفَرْق بَيْنهمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ الآيَة نَزَلَتْ، لَكِنْ لَمَّا عَلِمُوا أَحَد الحُكْمَيْنِ سَأَلُوا عَنْ الآخَر فَبَيَّنَهُ لَهُمْ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ الصَّلَاة عَلَيْهِ فَذَكَرَهَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّلام مَا قَدْ عَلِمْتُمْ». وَفِي لَفْظ: لَمَّا أَنْزَلَ الله قَوْله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ قَالُوا: هَذَا السَّلَام عَلَيْك قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْف الصَّلَاة عَلَيْك؟ وَذَكَرَ الحَدِيث. وَهَكَذَا هَذَا السُّؤَال.

الجَوَاب الرَّابِع عَنْ مَفْهُوم الآيَة: جَوَاب أَبِي ثَوْر فإن من مذهبه ما هُوَ أَغْرَب مِنْ قَوْل دَاوُد مِنْ وُجُوه، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُول: فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ نِصْف مَا عَلَى المُحْصَنَات المُزَوَّجَات وَهُو الرَّجْم وَهُو لا يَتَنَاصَف، فَيَجِب أَنْ تُرْجَم الأَمَة المُحْصَنَة إِذَا زَنَتْ، وَأَمَّا قَبْل الإِحْصَان فَيَجِب جَلدهَا خَمْسِينَ. فَأَخْطَأَ فِي فَهْم الآيَة، وَخَالَفَ الجُمْهُور فِي الحُكْم، بَل قَدْ قَالَ أَبُو عَبْد الله الشَّافِعِيّ رحمه الله: وَلَمْ يَخْتَلِف المُسْلِمُونَ فِي أَنْ لَا رَجْم عَلَى مَمْلُوك فِي الزِّنَا؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الآيَة دَلَّتْ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِنَّ نِصْف مَا عَلَى المُحْصَنَات مِنْ العَذَاب، وَالأَلِف وَاللَّام فِي المُحْصَنَات لِلعَهْدِ، وَهُنَّ المُحْصَنَات المَذْكُورَات فِي أَوَّل الآيَة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وَالمُرَاد بِهِنَّ الحَرَائِر فَقَطْ مِنْ غَيْر تَعَرُّض لِتَزْوِيج غيره. وَقَوْله: ﴿نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ يَدُلّ عَلَى أَنَّ المُرَاد مِنْ العَذَاب الَّذِي يُمْكِن تنصيفه وَهُوَ الجَلد لَا الرَّجْم، وَالله أَعْلَم.

---

(١) سقط من (ز).
(٢) سقط من (ز).
(٣) صحيح: تقدم.

وَقَدْ رَوَى الإمام أَحْمَد حَدِيثًا فِي رَدِّ مَذْهَب أَبِي ثَوْر مِنْ رِوَايَة الحَسَن بن سَعد، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَفِيَّة كانت قَدْ زَنَتْ بِرَجُلٍ مِنْ الخمس فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَادَّعَاهُ الزَّانِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمان، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيّ بن أَبِي طَالِب، فَقَالَ عَلِيّ: أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُول الله ﷺ: «**الوَلَد لِلفِرَاش، وَلِلعَاهِرِ الحَجَر**». وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ. وَقِيلَ: بَل المُرَاد مِنْ المَفْهُوم التَّنْبِيه بِالأَعْلَى عَلَى الأَدْنَى، أَيْ: أَنَّ الإِمَاء عَلَى النِّصْف مِنْ الحَرَائِر فِي الحَدّ وَإِنْ كُنَّ مُحْصَنَات، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ رَجْم أَصْلًا لَا قَبْل النِّكَاح وَلَا بَعْده، وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ الجلد فِي الحالتين بالسنة، قَالَ ذَلِكَ صَاحِب الإِفْصَاح. وَذُكِرَ هَذَا عَنْ الإِمام الشَّافِعِيّ فِيمَا رَوَاهُ ابْن عَبْد الحَكَم. وَقَدْ ذَكَرَه البَيْهَقِيّ فِي كِتَاب السُّنَن وَالآثَار عَنْهُ، وَهُوَ بَعِيد من لَفْظ الآيَة؛ لأَنَّا إِنَّمَا اسْتَفَدْنَا تَنْصِيف الحَدّ مِنْ الآيَة لَا مِنْ سِوَاه، فَكَيْفَ يُفْهَم مِنْهَا التَّنْصِيف فِيمَا عَدَاهَا، وَقَالَ: بَل أُرِيدَ بِأَنَّهَا فِي حَال الإِحْصَان لَا يُقِيم الحَدّ عَلَيْهَا إِلَّا الإِمَام وَلَا يَجُوز لِسَيِّدِهَا إِقَامَة الحَدّ عَلَيْهَا وَالحَالَة هَذِهِ. وَهُوَ قَوْل فِي مَذْهَب الإِمام أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ، فَأَمَّا قَبْل الإِحْصَان فَلَهُ ذَلِكَ، وَالحَدّ فِي كِلَا المَوْضِعَيْنِ نِصْف حَدّ الحُرَّة، وَهَذَا أَيْضًا بَعِيد؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الآيَة مَا يَدُلّ عَلَيْهِ. وَلَوْلَا هَذِهِ لَمْ نَدْرِ مَا حُكْم الإِمَاء فِي التَّنْصِيف، وَلَوَجَبَ دُخُولهنَّ فِي عُمُوم الآيَة فِي تَكْمِيل الحَدّ مِائَة أَوْ رَجْمهنَّ، كَمَا ثَبَتَ فِي الدَّلِيل عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيّ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاس أَقِيمُوا الحَدّ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ، مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَن. وَعُمُوم الأَحَادِيث المُتَقَدِّمَة لَيْسَ فِيهَا تَفْصِيل بَيْن المُزَوَّجَة وَغَيْرهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الجُمْهُور: «**إِذَا زَنَتْ أَمَة أَحَدكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدّ وَلَا يُثَرِّب عَلَيْهَا**».

مُلَخَّص الآيَة أَنَّهَا إِذَا زَنَتْ أَقْوَال: **أَحَدهَا**: تُجْلَد خَمْسِينَ قَبْل الإِحْصَان وَبَعْده، وَهَل تُنْفَى؟ فِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال: أَحَدهَا: أَنَّهَا تُنْفَى عَنْهُ. **وَالثَّانِي**: لَا تُنْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا. **وَالثَّالِث**: أَنَّهَا تُنْفَى نِصْف سَنَة وَهُوَ نِصْف نَفْي الحُرَّة. وَهَذَا الخِلَاف فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَة فَعِنْده أَنَّ النَّفْي تَعْزِير لَيْسَ مِنْ تَمَام الحَدّ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْي الإِمَام إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فِي حَقّ الرِّجَال وَالنِّسَاء. وَعِنْد مَالِك: أَنَّ النَّفْي إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرِّجَال، وَأَمَّا النِّسَاء فَلَا. لأَنَّ ذَلِكَ مُضَادّ لِصِيَانَتِهِنَّ. وَمَا وَرَدَ شَيْء مِنْ النَّفْي فِي الرِّجَال وَلَا فِي النِّسَاء. نَعَمْ حَدِيث عُبَادَة وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِن بِنَفْيِ عَام وَبِإِقَامَةِ الحَدّ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيّ. وَذَلِكَ مَخْصُوص بِالمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ المَقْصُود مِنْ النَّفْي الصَّوْن، وَذَلِكَ مَفْقُود فِي نَفْي النِّسَاء، وَالله أَعْلَم.

وَالثَّانِي: أَنَّ الأَمَة إِذَا زَنَتْ تُجْلَد خَمْسِينَ بَعْد الإِحْصَان وَتُضْرَب تَأْدِيبًا غَيْر مَحْدُود بِعَدَدٍ مَحْصُور، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر: أَنَّهَا لَا تُضْرَب قَبْل الإِحْصَان، وَإِنْ أَرَادَ نَفْيه فَيَكُون مَذْهَبًا بِالتَّأْوِيل. وَإِلَّا فَهُوَ كَالقَوْلِ الثَّانِي. القَوْل الآخَر: أَنَّهَا تُجْلَد قَبْل الإِحْصَان مِائَة وَبَعْده خَمْسِينَ، كَمَا هُوَ المَشْهُور عَنْ دَاوُد، وَهُوَ أَضْعَف الأَقْوَال. أَنَّهَا تُجْلَد قَبْل الإِحْصَان خَمْسِينَ وَتُرْجَم بَعْده وَهُوَ قَوْل أَبِي ثَوْر، وَهُوَ ضَعِيف أَيْضًا. وَالله سُبْحَانه وَتَعَالَى أَعْلَم بِالصَّوَاب.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أَيْ: إِنَّمَا يُبَاح نِكَاح الإِمَاء بِالشُّرُوطِ المُتَقَدِّمَة لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسه الوُقُوع فِي الزِّنَا وَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّبْر عَنْ الجِمَاع، وَعَنِتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ كُلّه فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَزَوَّج بِالأَمَةِ، وَإِنْ تَرَكَ تَزَوُّج الأَمَة وَجَاهَدَ نَفْسه فِي الكَفّ عَنْ الزِّنَا، فَهُوَ خَيْر لَهُ، لأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا جَاءَ أَوْلَاده أَرِقَّاء [لِسَيِّدِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُون الزَّوْج عربيًا، فَلَا تَكُون أَوْلَاده مِنْهَا، أَرِقَّاء][(١)] فِي قَوْل قَدِيم لِلشَّافِعِيّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وَمِنْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة اسْتَدَلَّ جُمْهُور العُلَمَاء فِي جَوَاز نِكَاح الإِمَاء عَلَى أَنَّهُ لَابُدّ مِنْ عَدَم الطَّوْل لِنِكَاح الحَرَائِر، وَمِنْ خَوْف العَنَت؛ لِمَا فِي نِكَاحهنَّ مِنْ مَفْسَدَة رِقّ الأَوْلَاد، وَلِمَا فِيهِنَّ مِنْ الدَّنَاءَة فِي العُدُول عَنْ الحَرَائِر إِلَيْهِنَّ. وَخَالَفَ الجُمْهُور أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه فِي اشْتِرَاط الأَمْرَيْنِ، فَقَالُوا: مَتَى لَمْ يَكُنْ

(١) سقط من (ز).

الرَّجُل مُزَوَّجًا بِحُرَّةٍ جَازَ لَهُ نِكَاح الأَمَة المُؤْمِنَة وَالكِتَابِيَّة أَيْضًا، سَوَاء كَانَ وَاجِدًا لِطَوْلِ حُرَّة أَمْ لَا، وَسَوَاء خَافَ العَنَت أَمْ لَا. وَعُمْدَتهمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أَيْ: العَفَائِف، وَهُوَ يَعُمّ الحَرَائِر وَالإِمَاء وَهَذِهِ الآيَة عَامَّة، وَهَذِهِ أَيْضًا ظَاهِرَة فِي الدَّلَالَة عَلَى مَا قَالَهُ الجُمْهُور، وَالله أَعْلَم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾

يُخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيد أَنْ يُبَيِّن لَكُمْ أَيّهَا المُؤْمِنُونَ مَا أَحَلَّ لَكُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ، مما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَة وَغَيْرهَا، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يَعْنِي: طَرَائِقهمْ الحَمِيدَة، وَاتِّبَاع شَرَائِعه الَّتِي يُحِبّهَا وَيَرْضَاهَا، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ: مِنْ الإِثْم وَالمَحَارِم، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أَيْ: فِي شَرْعه وَقَدَره وَأَفْعَاله وَأَقْوَاله، وقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أَيْ: يُرِيد أَتْبَاع الشَّيَاطِين مِنْ اليَهُود وَالنَّصَارَى وَالزُّنَاة أَنْ تَمِيلُوا عَنْ الحَقّ إِلَى البَاطِل مَيْلًا عَظِيمًا. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أَيْ: فِي شَرَائِعه وَأَوَامِره وَنَوَاهِيه وَمَا يُقَدِّرهُ لَكُمْ، وَلِهَذَا أَبَاحَ الإِمَاء بِشُرُوطٍ، كَمَا قَالَ مُجَاهِد وَغَيْره ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ فَنَاسَبَهُ التَّخْفِيف لِضَعْفِهِ فِي نَفْسه وَضَعْف عَزْمه وَهِمَّته. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الأَحْمَسِيّ، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ سُفْيَان، عَنْ ابْن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ أَيْ: فِي أَمْر النِّسَاء. وَقَالَ وَكِيع: يَذْهَب عَقْله عِنْدهنَّ.

وَقَالَ مُوسَى الكَلِيم عليه السلام لِنَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ لَيْلَة الإِسْرَاء حِين مَرَّ عَلَيْهِ رَاجِعًا مِنْ عِنْد سِدْرَة المُنْتَهَى فَقَالَ لَهُ: مَاذَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: «أَمَرَنِي بِخَمْسِينَ صَلاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى رَبّك فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيف، فَإِنَّ أُمَّتك لَا تُطِيق ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْت النَّاس قَبْلك عَلَى مَا هُوَ أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ فَعَجَزُوا، وَإِنَّ أُمَّتك أَضْعَف أَسْمَاعًا وَأَبْصَارًا وَقُلُوبًا، فَرَجَعَ فَوَضَعَ عَشْرًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَلَمْ يَزَل كَذَلِكَ حَتَّى بَقِيَتْ خَمْسًا[1]. الحَدِيث.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾

يَنْهَى الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِبَاده المُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَال بَعْضهمْ بَعْضًا بِالبَاطِلِ، أَيْ: بِأَنْوَاع المَكَاسِب الَّتِي هِيَ غَيْر شَرْعِيَّة كَأَنْوَاعِ الرِّبَا وَالقِمَار، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ سَائِر صُنُوف الحِيَل، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَالِب الحُكْم الشَّرْعِيّ مِمَّا يَعْلَم الله أَنَّ مُتَعَاطِيهَا إِنَّمَا يُرِيد الحِيلَة عَلَى الرِّبَا، حَتَّى قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي ابْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب، حَدَّثَنَا دَاوُد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي الرَّجُل يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُل الثَّوْب فَيَقُول: إِنْ رَضِيته أَخَذْته وَإِلَّا رددته وَرَدَدْت مَعَهُ دِرْهَمًا. قَالَ: هُوَ الَّذِي قَالَ الله ﷻ فِيهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن حَرْب الموصلي، حَدَّثَنَا ابْن فُضَيْل، عَنْ دَاوُد الأودي، عَنْ عَامِر، عَنْ عَلقَمَة، عَنْ عَبْد الله، فِي الآيَة قَالَ: إِنَّهَا مُحْكَمَة، مَا نُسِخَتْ، وَلَا تُنْسَخ إِلَى يَوْم القِيَامَة. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: لَمَّا أَنْزَلَ الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قَالَ المُسْلِمُونَ: إِنَّ الله قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُل أَمْوَالنَا بَيْننَا بِالبَاطِلِ، وَالطَّعَام هُوَ أَفْضَل أَمْوَالنَا، فَلَا يَحِلّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْكُل عِنْد أَحَد، فَكَيْف

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٧٥).

لِلنَّاسِ؟ فَأَنْزَلَ الله بَعْد ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآيَة. وَكَذَا قَالَ قَتَادَة. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ قُرِئَ تِجَارَة بِالرَّفْعِ وَبِالنَّصْبِ وَهُوَ اسْتِثْنَاء مُنْقَطِع، كَأَنَّهُ يَقُول: لَا تَتَعَاطَوْا الأَسْبَاب الْمُحَرَّمَة فِي اكْتِسَاب الأَمْوَال، لَكِنْ المَتَاجِر المَشْرُوعَة الَّتِي تَكُون عَنْ تَرَاضٍ مِنْ البَائِع وَالْمُشْتَرِي فَافْعَلُوهَا وَتَسَبَّبُوا بِهَا فِي تَحْصِيل الأَمْوَال، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ وَكَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾. وَمِنْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة احْتَجَّ الشَّافِعِيّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحّ البَيْع إِلَّا بِالقَبُولِ؛ لأَنَّهُ يَدُلّ عَلَى التَّرَاضِي نَصًّا، بِخِلَافِ الْمُعَاطَاة فَإِنَّهَا قَدْ لَا تَدُلّ عَلَى الرِّضَا وَلَابُدّ. وَخَالَفَ الْجُمْهُور فِي ذَلِكَ، مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد وأصحابهم، فَرَأَوْا أَنَّ الأَقْوَال كَمَا تَدُلّ عَلَى التَّرَاضِي، وَكَذَلِكَ الأَفْعَال تَدُلّ فِي بَعْض المَحَالّ قَطْعًا، فَصَحَّحُوا بَيْع الْمُعَاطَاة مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحّ فِي الْمُحَقَّرَات وَفِيمَا يَعُدّهُ النَّاس بَيْعًا، وَهُوَ احْتِيَاط نَظَر مِنْ مُحَقِّقِي الْمَذْهَب، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ مُجَاهِد: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ بَيْعًا أَوْ عَطَاء يُعْطِيه أَحَد أَحَدًا. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، ثُمَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابن وَكِيع، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ القَاسِم، عَنْ سُلَيْمَان الْجُعْفِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْمُون بْن مِهْرَان، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**البَيْع عَنْ تَرَاضٍ وَالخِيَار بَعْد الصَّفْقَة وَلا يَحِلّ لِمُسْلِم أَنْ يَغُشّ مُسْلِمًا**»[1]، هَذَا حَدِيث مُرْسَل. وَمِنْ تَمَام التَّرَاضِي إِثْبَات خِيَار المَجْلِس، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَان بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». وَفِي لَفْظ البُخَارِيّ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلان فَكُلّ وَاحِد مِنْهُمَا بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[2]. وَذَهَبَ إِلَى القَوْل بِمُقْتَضَى هَذَا الحَدِيث أَحْمَد وَالشَّافِعِيّ وَأَصْحَابهمَا وَجُمْهُور السَّلَف وَالخَلَف. وَمِنْ ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّة خِيَار الشَّرْط بَعْد العَقْد إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام، بِحَسَبِ مَا يَتَبَيَّن فِيهِ مَال البَيْع، وَلَوْ إِلَى سَنَة فِي القَرْيَة. وَنَحْوهَا، كَمَا هُوَ المَشْهُور عَنْ مَالِك رَحِمَهُ اللهُ، وَصَحَّحُوا بَيْع الْمُعَاطَاة مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْل فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحّ بَيْع الْمُعَاطَاة فِي الْمُحَقَّرَات فِيمَا يَعُدّهُ النَّاس بَيْعًا، وَهُوَ اخْتِيَار طَائِفَة مِنْ الأَصْحَاب كَمَا هُوَ مُتَّفَق عَلَيْهِ.

وَقَوْله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ أَيْ: بِارْتِكَاب مَحَارِم الله، وَتَعَاطِي مَعَاصِيه، وَأَكْل أَمْوَالكُمْ بَيْنكُمْ بِالبَاطِلِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أَيْ: فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَسَن بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ عِمْرَان بْن أَبِي أَنَس، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر، عَنْ عَمْرو بْن العَاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيّ ﷺ، عَام ذَات السَّلَاسِل قَالَ: احْتَلَمْت فِي لَيْلَة بَارِدَة شَدِيدَة البَرْد، فَأَشْفَقْت إِنْ اغْتَسَلت أَنْ أَهْلِك، فَتَيَمَّمْت ثُمَّ صَلَّيْت بِأَصْحَابِي صَلَاة الصُّبْح. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمت عَلَى رَسُول الله ﷺ ذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**يَا عَمْرو صَلَّيْت بِأَصْحَابِك وَأَنْتَ جُنُب**» قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، إِنِّي احْتَلَمْت فِي لَيْلَة بَارِدَة شَدِيدَة البَرْد فَأَشْفَقْت إِنْ اغْتَسَلت أَنْ أَهْلِك فَذَكَرْت قَوْل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَتَيَمَّمْت ثُمَّ صَلَّيْت. فَضَحِكَ رَسُول الله ﷺ وَلَمْ يَقُل شَيْئًا[3].

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث يَحْيَى بْن أَيُّوب، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، بِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي سَلَمَة، عَنْ ابْن وَهْب، عَنْ ابْن لَهِيعَة، وَعُمَر بْن الحَارِث، كِلَاهُمَا، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ عِمْرَان بْن أَبِي أَنَس، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر المِصْرِيّ، عَنْ أَبِي قَيْس مَوْلَى عَمْرو بْن العَاص، عَنْهُ، فَذَكَرَه نَحْوه. وَهَذَا وَالله أَعْلَم أَشْبَه

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٥/ ٣٢) بإسناد مرسل من حديث ميمون بن مهران.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢١٠٧، ٢١١١، ٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١).
(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٢٥) من حديث عمرو بن العاص، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٣).

بِالصَّوَابِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خِفْتُ أَنْ يَقْتُلَنِي البَرْدُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾... الآيَةَ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ أَوْرَدَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُه فِي يَدِه يَجَأُ بِهَا بَطْنَه يَوْمَ القِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِسُمٍّ تَرَدَّى بِهِ فَسُمُّه فِي يَدِه يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَه فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**[1]. وَهَذَا الحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[2]. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ بِهِ جُرْحٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا نَحَرَ بِهَا يَدَه، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ عز وجل: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**[3]. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ أَيْ: وَمَنْ يَتَعَاطَى مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مُتَعَدِّيًا فِيهِ ظَالِمًا فِي تَعَاطِيهِ، أَيْ: عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ مُتَجَاسِرًا عَلَى انْتِهَاكِهِ ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ الآيَةَ. وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ، وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ، فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ كُلُّ عَاقِلٍ لَبِيبٍ مِمَّنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآيَةَ. أَيْ: إِذَا اجْتَنَبْتُمْ كَبَائِرَ الآثَامِ الَّتِي نُهِيتُمْ عَنْهَا كَفَّرْنَا عَنْكُمْ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَأَدْخَلْنَاكُمُ الجَنَّةَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾، وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: **«لَمْ نَرَ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ رَبِّنَا عز وجل، ثُمَّ لَمْ نُخْرِجْ لَهُ عَنْ كُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ أَنْ تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الكَبَائِرِ. يَقُولُ اللهُ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾** الآيَةَ». وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ فَلْنَذْكُرْ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قرثع الضَّبِّيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الجُمُعَةِ»** قُلْتُ: هُوَ اليَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللهُ فِيهِ أَبَاكُمْ. قَالَ: **«لَكِنْ أَدْرِي مَا يَوْمُ الجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَه، ثُمَّ يَأْتِي الجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلَاتَه إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ»**[4]. وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَلْمَانَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي المُثَنَّى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ مَوْلَى العتواري، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣).
(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٥١٨).

نَدْرِي على مَاذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَفِي وَجْهه البُشْرَى، فَكَانَ أَحَبّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْر النَّعَم فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْد يُصَلِّي الصَّلَوَات الخَمْس، وَيَصُوم رَمَضَان، وَيُخْرِج الزَّكَاة، وَيَجْتَنِب الكَبَائِر السَّبْع، إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَاب الجَنَّة، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أُدْخُل بِسَلامٍ**»[1]. وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، مِنْ حَدِيث اللَّيْث بْن سَعْد، بِهِ. وَرَوَاهُ الحَاكِم أَيْضًا، وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحه، مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن وَهْب، عَنْ عَمْرو بْن الحَارِث، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي هِلَال، بِهِ. ثُمَّ قَالَ الحَاكِم: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

تَفْسِير هَذِهِ السَّبْع: وَذَلِكَ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيث سُلَيْمَان بْن بِلَال، عَنْ ثَوْر بْن زَيْد، عَنْ سَالِم أَبِي الغَيْث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْع المُوبِقَات**» قِيلَ: يَا رَسُول الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْك بِالله، وَقَتْل النَّفْس الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بِالحَقِّ، وَالسِّحْر، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف، وَقَذْف المُحْصَنَات المُؤْمِنَات الغَافِلات** »[2]. طَرِيق أُخْرَى عَنْهُ: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فَهْد بْن عَوْف، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة، عَنْ عَمْرو بْن أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، مَرْفُوعًا، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**الكَبَائِر سَبْع، أَوَّلهَا الإِشْرَاك بِالله، ثُمَّ قَتْل النَّفْس بِغَيْرِ حَقّهَا، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل مَال اليَتِيم إِلَى أَنْ يَكْبَر، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف، وَرَمْي المُحْصَنَات، وَالانْقِلاب إِلَى الأَعْرَاب بَعْد الهِجْرَة**»[3]. فَالنَّصّ عَلَى هَذِهِ السَّبْع بِأَنَّهُنَّ كَبَائِر لَا يَنْفِي مَا عَدَاهُنَّ إِلَّا عِنْد مَنْ يَقُول بِمَفْهُوم اللَّقَب، وَهُوَ ضَعِيف عِنْد عَدَم القَرِينَة، وَلَاسِيَّما عِنْد قِيَام الدَّلِيل بِالمَنْطُوقِ عَلَى عَدَم المَفْهُوم، كَمَا سَنُورِدُهُ مِنْ الأَحَادِيث المُتَضَمِّنَة مِنْ الكَبَائِر غَيْر هَذِهِ السَّبْع، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن كَامِل القَاضِي إِمْلَاء، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَة عَبْد المَلِك بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا مُعَاذ بْن هَانِئ، حَدَّثَنَا حَرْب بْن شَدَّاد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ عَبْد الحَمِيد بْن سِنَان، عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر، عَنْ أَبِيهِ -يَعْنِي: عُمَيْر بْن قَتَادَة رضي الله عنه-، أَنَّهُ حَدَّثَهُ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَة- أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ فِي حَجَّة الوَدَاع: «**أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء الله المُصَلُّونَ، مَنْ يُقِيمْ الصَّلَوَات الخَمْس الَّتِي كَتَبَ الله عَلَيْهِ، وَيَصُوم رَمَضَان، وَيَحْتَسِب صَوْمه، يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقّ، وَيُعْطِي زَكَاة مَاله يَحْتَسِبهَا، وَيَجْتَنِب الكَبَائِر الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا**»، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُول الله، مَا الكَبَائِر؟ فَقَالَ: «**تِسْع: الشِّرْك بِالله، وَقَتْل نَفْس مُؤْمِن بِغَيْرِ حَقّ، وَفِرَار يَوْم الزَّحْف، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَأَكْل الرِّبَا، وَقَذْف المُحْصَنَة، وَعُقُوق الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَال البَيْت الحَرَام قِبْلَتكُمْ أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا**» ثُمَّ قَالَ: «**لا يَمُوت رَجُل لا يَعْمَل هَؤُلاءِ الكَبَائِر، وَيُقِيم الصَّلاة وَيُؤْتِي الزَّكَاة، إلا كَانَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ، فِي دَار أَبْوَابهَا مَصَارِيع مِنْ ذَهَب**»[4].

هَكَذَا رَوَاهُ الحَاكِم مُطَوَّلًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالترمذي مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيث مُعَاذ بْن هَانِئ، بِهِ. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ حَدِيثه مَبْسُوطًا، ثُمَّ قَالَ الحَاكِم: رِجَاله كُلّهمْ محتج بِهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا عَبْد الحَمِيد ابْن سِنَان. **قُلت**: وَهُوَ حِجَازِيّ لَا يُعْرَف إِلَّا بِهَذَا الحَدِيث، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْن حِبَّان فِي كِتَاب الثِّقَات. وَقَالَ البُخَارِيّ: فِي حَدِيثه نَظَر. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ سُلَيْمَان بْن ثَابِت الجَحْدَرِيّ، عَنْ سَلِم بْن سَلَّام، عَنْ أَيُّوب بْن عُتْبَة، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ. وَلَمْ يَذْكُر فِي الإِسْنَاد عَبْد الحَمِيد بْن سِنَان، فَالله أَعْلَم.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٤/ ٣٩)، والنسائي (٥/ ٨)، وفي «الكبرى» (٢/ ٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١١٠).

(٢) **صحيح**: تقدم.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣١/ ٥٢٠٢) من حديث أبي هريرة، والطبراني (٦/ ١٣٦) من حديث سهل بن أبي خيثمة، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٨٤٨).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (١/ ١٢٧، ٤/ ٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨، ١٠/ ١٨٦) من حديث عبيد بن عمير الليثي، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٦) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٦١).

حديث آخر في معنى ما تقدم: قَالَ ابن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن يُونُس، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عَبْد الحَمِيد، حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بن مُسْلِم بْن الوَلِيد، عَنْ المُطَّلِب عَنْ عَبْد الله بْن حَنْطَب، عَنْ عبد الله ابن عمرو، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيّ ﷺ، المِنْبَر فَقَالَ: «**لا أُقْسِم لا أُقْسِم**» ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا، مَنْ صَلَّى الصَّلَوَات الخَمْس، وَاجْتَنَبَ الكَبَائِر السَّبْع نُودِيَ مِنْ أَبْوَاب الجَنَّة: اُدْخُل**» قَالَ عَبْد العَزِيز: لَا أَعْلَمهُ إِلَّا قَالَ: «**بِسَلام**» وَقَالَ المُطَّلِب: سَمِعْت مَنْ سَأَلَ عَبْد الله بْن عمرو: أَسَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَذْكُرهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. «**عُقُوق الوَالِدَيْنِ، وَإِشْرَاك بِالله، وَقَتْل النَّفْس، وَقَذْف المُحْصَنَات، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف، وَأَكْل الرِّبَا**».

حديث آخر في معناه: قَالَ أَبُو جَعْفَر ابْن جَرِير فِي التَّفْسِير: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، حَدَّثَنَا زِيَاد بْن مِخْرَاق، عَنْ طَيْسَلَة بْن مَيَّاس، قَالَ: كُنْت مَعَ النَّجَدَات، فَأَصَبْت ذُنُوبًا لَا أُرَاهَا إِلَّا مِنْ الكَبَائِر، فَلَقِيت ابْن عُمَر، فَقُلت لَهُ: إِنِّي أَصَبْت ذُنُوبًا لَا أُرَاهَا إِلَّا مِنْ الكَبَائِر، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلت: أَصَبْت كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الكَبَائِر. قُلت: وَأَصَبْت كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الكَبَائِر. قَالَ: بشيء لَمْ يُسَمِّهِ طَيْسَلَة؟ قَالَ: هِيَ تِسْع وَسَأَعُدُّهُنَّ عَلَيْك: الإِشْرَاك بِالله، وَقَتْل النَّفْس بِغَيْرِ حَقّهَا، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف، وَقَذْف المُحْصَنَة، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل مَال اليَتِيم ظُلْمًا، وَإِلْحَاد فِي المَسْجِد الحَرَام، وَالَّذِي يَسْتَحسر، وَبُكَاء الوَالِدَيْنِ مِنْ العُقُوق. قَالَ زِيَاد: وَقَالَ طَيْسَلَة: لَمَّا رَأَى ابْن عُمَر فَرَقِي قَالَ: أَتَخَافُ النَّار أَنْ تَدْخُلهَا؟ قُلت: نَعَمْ. قَالَ: وَتُحِبّ أَنْ تَدْخُل الجَنَّة؟ قُلت: نَعَمْ. قَالَ: أَحَيّ وَالِدَاك؟ قُلت: عِنْدِي أُمِّي. قَالَ: فَوَالله لَئِنْ أَنْتَ أَلَنْت لَهَا الكَلَام، وَأَطْعَمْتهَا الطَّعَام لَتَدْخُلَنَّ الجَنَّة مَا اجْتَنَبْت المُوجِبَات.

طريق أخرى: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن ثَابِت الجَحْدَرِيّ الوَاسِطِيّ، حدثنا سَلْم بْن سَلَّام، حَدَّثَنَا أَيُّوب بْن عُتْبَة، عَنْ طَيْسَلَة بْن عَلِيّ النَّهْدِيّ، قَالَ: «أَتَيْت ابْن عُمَر وَهُوَ فِي ظِلّ أَرَاك يَوْم عَرَفَة، وَهُوَ يَصُبّ المَاء عَلَى رَأْسه وَوَجْهه قُلت: أَخْبِرْنِي عَنْ الكَبَائِر؟ قَالَ: هِيَ تِسْع. قُلت: مَا هِيَ؟ قَالَ: الإِشْرَاك بِالله، وَقَذْف المُحْصَنَة، قَالَ: قُلت: قبل قَتْل النَّفْس، -قَالَ: نَعَمْ. وَرَغْمًا- وَقَتْل النَّفْس المُؤْمِنَة، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف، وَالسِّحْر، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَعُقُوق الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَإِلْحَاد بِالبَيْت الحَرَام قِبْلَتكُمْ أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا».

هَكَذَا رَوَاهُ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ مَوْقُوفًا، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيّ بْن الجَعْد، عَنْ أَيُّوب بْن عُتْبَة، عَنْ طَيْسَلَة بْن عَلِيّ، قَالَ: أَتَيْت ابْن عُمَر عَشِيَّة عَرَفَة، وَهُوَ تَحْت ظِلّ أَرَاكَة، وَهُوَ يَصُبّ المَاء عَلَى رَأْسه فَسَأَلْته عَنْ الكَبَائِر؟ فَقَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**هُنَّ سَبْع**» قَالَ: قُلت: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاك بِالله، وَقَذْف المُحْصَنَة**» قَالَ: قُلت: قَبْل الدَّم؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَرَغْمًا، وَقَتْل النَّفْس المُؤْمِنَة، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف، وَالسِّحْر، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَعُقُوق الوَالِدَيْنِ، وَإِلْحَاد بِالبَيْتِ الحَرَام قِبْلَتكُمْ أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا**». وَهَكَذَا رَوَاهُ الحَسَن بْن مُوسَى الأَشْيَب، عَنْ أَيُّوب بْن عُتْبَة اليَمَانِيّ، وَفِيهِ ضَعْف، وَالله أَعْلَم.

حديث آخر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْن عَدِيّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّة، عَنْ بحير بْن سَعد، عَنْ خَالِد بْن مَعْدَان، أَنَّ أَبَا رُهْم السَّمَعِيّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي أَيُّوب، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ عَبَدَ الله لا يُشْرِك بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلاة، وَآتَى الزَّكَاة، وَصَامَ رَمَضَان، وَاجْتَنَبَ الكَبَائِر، فَلَهُ الجَنَّة -أَوْ: دَخَلَ الجَنَّة-**» فَسَأَلَهُ رَجُل: مَا الكَبَائِر؟ فَقَالَ: «**الشِّرْك بِالله، وَقَتْل نَفْس مُسْلِمَة، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف**»[1]. وَرَوَاهُ أَحْمَد أَيْضًا، وَالنَّسَائِيّ مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ بَقِيَّة.

حديث آخر: رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بْن دَاوُد اليَمَانِيّ -وَهُوَ ضَعِيف-، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ الحَافِظ أَبِي بَكْر ابْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، قَالَ: كَتَبَ رَسُول الله ﷺ، إِلَى أَهْل اليَمَن

(١) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٤١٣)، والنسائي (٧/ ٨٨)، وابن حبان (٣٢٤٧) من حديث أبي أيوب.

كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِض، وَالسُّنَن، وَالدِّيَات، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرو بْن حَزْم، قَالَ: وَكَانَ فِي الكِتَاب «إِنَّ أَكْبَر الكَبَائِر عِنْد الله يَوْم القِيَامَة: إِشْرَاك بِالله، وَقَتْل النَّفْس المُؤْمِنَة بِغَيْر حَقّ، وَالفِرَار فِي سَبِيل الله يَوْم الزَّحْف، وَعُقُوق الوَالِدَيْن، وَرَمْي المُحْصَنَة، وَتَعَلُّم السِّحْر، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل مَال اليَتِيم»(١).

حَدِيث آخَر فِيهِ ذِكْر شَهَادَة الزُّور: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، حَدَّثَنِي [عبيد الله](٢) ابْن أَبِي بَكْر، قَالَ: سَمِعْت أَنَس بْن مَالِك، قَالَ: ذَكَرَ رَسُول الله ﷺ الكَبَائِر، أَوْ سُئِلَ عَنْ الكَبَائِر، فَقَالَ: «الشِّرْك بِالله، وَقَتْل النَّفْس، وَعُقُوق الوَالِدَيْن»، وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَر الكَبَائِر؟» قَالَ: «قَوْل الزُّور -أَوْ: شَهَادَة الزُّور-». قال شعبة: أكبر ظني أنه قال: شهادة الزور. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيث شُعْبَة، بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ غَرِيبَيْنِ عَنْ أَنَس بِنَحْوِهِ.

حَدِيث آخَر: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْرَة، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَر الكَبَائِر؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُول الله، قَالَ: «الإِشْرَاك بِالله وَعُقُوق الوَالِدَيْن -وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ- أَلَا وَشَهَادَة الزُّور، أَلَا وَقَوْل الزُّور». فَمَا زَالَ يُكَرِّرهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٣).

حَدِيث آخَر: فِيهِ ذِكْر قَتْل الوَلَد، وَهُوَ ثَابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود قَالَ: قُلْت: يَا رَسُول الله، أَيّ الذَّنْب أَعْظَم؟ وَفِي رِوَايَة: أَكْبَر؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَل لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك». قُلْت: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُل وَلَدك خَشْيَة أَنْ يَطْعَم مَعَك». قُلْت: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَة جَارك». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾(٤).

حَدِيث آخَر: فِيهِ ذِكْر شُرْب الخَمْر. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: أخبرنا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، أخبرنا ابْن وَهْب، حَدَّثَنِي أبو صَخْر، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، عَنْ عِمارة بْن حَزْم، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص وَهُوَ بِالحِجْر بِمَكَّة، وَسَأَلَهُ رَجُل عَنْ الخَمْر فَقَالَ: وَالله إِنَّ عَظِيمًا عِنْد الله الشَّيْخ مِثْلِي يَكْذِب فِي هَذَا المَقَام عَلَى رَسُول الله ﷺ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَأَلته عَنْ الخَمْر فَقَالَ: «هِيَ أَكْبَر الكَبَائِر، وَأُمّ الفَوَاحِش. مَنْ شَرِبَ الخَمْر تَرَكَ الصَّلَاة وَوَقَعَ عَلَى أُمّه وَخَالَته وَعَمَّته»(٥). غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه.

طَرِيق أُخْرَى: رَوَاهَا الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث عَبْد العَزِيز بْن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ دَاوُد بْن صَالِح، عَنْ سَالِم بْن عَبْد الله، عَنْ أَبِيه، أَنَّ أَبَا بَكْر الصِّدِّيق ﷺ، وَعُمَر بْن الخَطَّاب، وَأُنَاسًا مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين، جَلَسُوا بَعْد وَفَاة رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرُوا أَعْظَم الكَبَائِر، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدهم مَا يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص أَسْأَلهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَم الكَبَائِر شُرْب الخَمْر، فَأَتَيْتهمْ، فَأَخْبَرْتهمْ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ حَتَّى أَتَوْهُ فِي دَاره، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ تَحَدَّثُوا عِنْد رَسُول الله ﷺ أَنَّ مَلِكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْن أَنْ: يَشْرَب خَمْرًا، أَوْ يَقْتُل نَفْسًا، أَوْ يُزَانِي، أَوْ يَأْكُل لَحْم خِنْزِير، أَوْ يَقْتُلهُ؟ فَاخْتَارَ

---

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٩) من حديث عمرو بن حزم، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر «صحيح الترغيب» (٢٥٤١).

(٢) في (ز): [محمد].

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

(٤) **صحيح:** تقدم.

(٥) **حسن لغيره:** أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٠/ ٥١٩٧)، وفي إسناده رجل مجهول، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣١٣٤)، و«الكبير» (١١/ ١١٣٧٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٠٣) وقال: رواه الطبراني، وعتاب لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف، وقال الألباني: الحديث حسن بمجموع الطريقين. انظر «الصحيحة» (١٨٥٣).

شُرْب الخَمْر. وَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَهَا لَمْ يَمْتَنِع مِنْ شَيْء أَرَادَهُ مِنْهُ. وَإِنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ لَنَا مُجِيبًا: **«مَا مِنْ أَحَد يَشْرَب خَمْرًا إِلا لَمْ تُقْبَل لَهُ صَلاة أَرْبَعِينَ لَيْلَة، وَلا يَمُوت أَحَد فِي مَثَانَته مِنْهَا شَيْء إِلا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّة، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَة مَاتَ مِيتَة جَاهِلِيَّة»**[1]. هَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه جِدًّا، وَدَاوُد بْن صَالِح هَذَا هُوَ التَّمَّار المَدَنِيّ مَوْلَى الأَنْصَار، قَالَ الإِمَام أَحْمَد: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَذَكَرَهُ ابْن حِبَّان فِي الثِّقَات، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَرَّحَهُ.

حديث آخر: عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، فِيهِ ذِكْر اليَمِين الغَمُوس. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ فِرَاس، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«أَكْبَر الكَبَائِر: الإِشْرَاك بِالله، وَعُقُوق الوَالِدَيْنِ، -أَوْ: قَتْل النَّفْس، شُعْبَة الشَّاكّ- وَاليَمِين الغَمُوس»**[2]. وَرَوَاهُ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث شُعْبَة، وَزَادَ البُخَارِيّ وَشَيْبَان كِلَاهُمَا عَنْ فِرَاس، بِه.

حديث آخر فِي اليَمِين الغَمُوس: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِح كَاتِب اللَّيْث، حَدَّثَنَا اللَّيْث بْن سَعْد حَدَّثَنَا هِشَام بْن سعد، عَنْ مُحَمَّد بْن زِيد بْن مُهَاجِر بْن قُنْفُذ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي أُمَامَة الأَنْصَارِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن أُنَيْس الجُهَنِيّ، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: **«من أَكْبَر الكَبَائِر الشِّرْك بِالله، وَعُقُوق الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِين الغَمُوس، وَمَا حَلَفَ حَالِف بِالله يَمِين صَبْر فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْل جَنَاح البَعُوضَة، إِلا كَانَتْ وَكْتَة فِي قَلْبه إِلَى يَوْم القِيَامَة»**. وَهَكَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده وَعَبْد بْن حُمَيْد فِي تَفْسِيره، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُس بْن مُحَمَّد المُؤَدِّب، عَنْ اللَّيْث بْن سَعْد، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ عَبْد بْن حُمَيْد، بِهِ. ثم قَالَ: وهذا حديث حَسَن غَرِيب، وَأَبُو أُمَامَة الأَنْصَارِيّ هَذَا هُوَ ابْن ثَعْلَبَة وَلَا يُعْرَف اسْمه. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ أَحَادِيث. قَالَ شَيْخنَا الحَافِظ أَبُو الحَجَّاج المِزِّيّ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْد الرَّحْمَن بْن إِسْحَاق المَدَنِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن زَيْد، عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي أُمَامَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْد الله بْن أُنَيْس، فَزَادَ عَبْد الله بْن أَبِي أُمَامَة. **قلت:** هَكَذَا وَقَعَ فِي تَفْسِير ابْن مَرْدُوَيْهِ، وَصَحِيح ابْن حِبَّان، مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن إِسْحَاق، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخنَا فَسَحَ الله فِي أَجَله.

حديث آخر عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو فِي التَّسَبُّب إِلَى شَتْم الوَالِدَيْنِ: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَبْد الله الأَوْدِيّ، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ مِسْعَر وَسُفْيَان، عَنْ سَعْد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، رَفَعَهُ سُفْيَان إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَوَقَفَهُ مِسْعَر عَلَى عَبْد الله بْن عَمْرو، قَالَ: **«مِنْ الكَبَائِر أَنْ يَشْتُم الرَّجُل وَالِدَيْهِ»** قَالُوا: وَكَيْف يَشْتُم الرَّجُل وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **«يَسُبّ الرَّجُل أَبَا الرَّجُل فَيَسُبّ أَبَاهُ، وَيَسُبّ أُمّه فَيَسُبّ أُمّه»**. وقد أخرج هذا الحديث البُخَارِيّ عَنْ أَحْمَد بْن يُونُس، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن سَعْد بْن إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمّه حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«إِن مِنْ أَكْبَر الكَبَائِر أَنْ يَلْعَن الرَّجُل وَالِدَيْهِ»** قَالُوا: وَكَيْف يَلْعَن الرَّجُل وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **«يَسُبّ الرَّجُل أَبَا الرَّجُل فَيَسُبّ أَبَاهُ، وَيَسُبّ أُمّه فَيَسُبّ أُمّه»**[3]، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث سُفْيَان وَشُعْبَة وَيَزِيد بْن الهَادِ ثَلَاثَتهمْ عَنْ سَعْد بْن إِبْرَاهِيم، بِهِ. مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: صَحِيح. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: **«سِبَاب المُسْلِم فُسُوق، وَقِتَاله كُفْر»**[4].

حديث آخر فِي ذَلِكَ: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن إِبْرَاهِيم دُحَيْم، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن أَبِي سَلَمَة، حَدَّثَنَا زُهَيْر بْن مُحَمَّد، عَنْ العَلَاء بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«مِنْ أَكْبَر**

---

(١) **حسن:** أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٣) بسند حسن.
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي (٧/ ٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو وعبد الله بن أنيس الجهني.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤، ١١٦، ١١٧).

الكَبَائِر استطالة المَرْء في عِرْض المَرْء المُسْلِم، وَالسَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ». هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيث، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي كِتَاب الأَدَب مِنْ سُنَنه، عَنْ جَعْفَر بْن مُسَافِر، عَنْ عَمْرو بْن أَبِي سَلَمَة، عَنْ زُهَيْر بْن مُحَمَّد، عَنْ العَلَاء، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَكْبَر الكَبَائِر اسْتِطَالَة الرَّجُل فِي عِرْض رَجُل مُسْلِم بِغَيْرِ حَقّ، وَمِنْ الكَبَائِر السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ»[1]. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن العَلَاء بْن زبر، عَنْ العَلَاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْله.

حَدِيث آخَر فِي ذكر الجمع بَيْن الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْر عُذْر: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا نُعَيْم بْن حَمَّاد، حَدَّثَنَا مُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِيه، عَنْ حَنَش، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْن صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْر عُذْر فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَاب الكَبَائِر»[2]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة يَحْيَى بْن خَلَف، عَنْ المُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: حَنَش هُوَ أَبُو عَلِيّ الرَّحَبِيّ، وَهُوَ حُسَيْن بْن قَيْس، وَهُوَ ضَعِيف عِنْد أَهْل الحَدِيث، ضَعَّفَهُ أَحْمَد وَغَيْره. وَقد رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بن الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة، عَنْ خَالِد الحَذَّاء، عَنْ حُمَيْد بْن هِلَال، عَنْ أَبِي قَتَادَة -يعني: العَدَوِيّ-، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَاب عُمَر: مِنْ الكَبَائِر جَمْع بَيْن الصَّلَاتَيْنِ -يَعْنِي: مِنْ غَيْر عُذْر-، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف، وَالنُّهْبَة. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح.

وَالغَرَض أَنَّهُ إِذَا كَانَ الوَعِيد فِيمَنْ جَمَعَ بَيْن الصَّلَاتَيْنِ كَالظُّهْرِ وَالعَصْر، تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا، وَكَذَا المَغْرِب وَالعِشَاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تَعَاطَاهُ أحد بِغَيْرِ شَيْء مِنْ تِلْكَ الأَسْبَاب يَكُون مُرْتَكِبًا كَبِيرَة، فَمَا ظَنّك بمن يترك الصَّلَاة بِالكُلِّيَّةِ، وَلِهَذَا رَوَى مُسْلِم فِي صَحِيحه عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْن العَبْد وَبَيْن الشِّرْك تَرْك الصَّلَاة»[3]. وَفِي السُّنَن مَرْفُوعًا عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «العَهْد الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاة، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[4]، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاة العَصْر فَقَدْ حَبِطَ عَمَله»[5]، وَقَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاة العَصْر فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْله وَمَاله»[6].

حَدِيث آخَر فِيهِ اليَأْس مِنْ رَوْح الله، وَالأَمْن مِنْ مَكْر الله: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَمْرو ابْن أَبِي عَاصِم النَّبِيل، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَبِيب بْن بِشْر، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ مُتَّكِئًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُل، فَقَالَ: مَا الكَبَائِر؟ فَقَالَ: «الشِّرْك بِالله، وَاليَأْس مِنْ رَوْح الله، وَالقُنُوط مِنْ رَحْمَة الله ﷻ، وَالأَمْن مِنْ مَكْر الله، وَهَذَا أَكْبَر الكَبَائِر». وَقَدْ رَوَاهُ البَزَّار عَنْ عَبْد الله بْن إِسْحَاق العَطَّار، عَنْ أَبِي عَاصِم النَّبِيل، عَنْ شَبِيب بْن بِشْر، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُول الله، مَا الكَبَائِر؟ قَالَ: «الإِشْرَاك بِالله، وَاليَأْس مِنْ رَوْح الله، وَالقُنُوط مِنْ رَحْمَة الله ﷻ»[7]. وَفِي إِسْنَاده نَظَر، وَالأَشْبَه أَنْ يَكُون

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣١/ ٥٢٠٥)، وأبو داود (٤٨٧٧) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٣٩).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه من حديث ابن عباس: ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٢/ ٥٢٠٧)، والترمذي (١٨٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٧)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٩٥) وقال: حنش هذا أبو علي الرحبي متروك، وقال الألباني: ضعيف جدًا. انظر «ضعيف الترغيب» (٣١٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٣)، والنسائي (١/ ٢٣٦).

(٦) صحيح: تقدم.

(٧) صحيح موقوف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣١/ ٥٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٥٦) من كلام ابن مسعود.

مَوْقُوفًا؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْن مَسْعُود نَحو ذَلِكَ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا هُشَيْم، أَخْبَرَنَا مُطَرِّف، عَنْ وَبَرَة بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي الطُّفَيْل، قَالَ: قَالَ ابْن مَسْعُود: أَكْبَر الكَبَائِر الإِشْرَاك بِالله، والإياس مِنْ رَوْح الله، وَالقُنُوط مِنْ رَحْمَة الله، وَالأَمْن مِنْ مَكْر الله. وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيث الأَعْمَش وَأَبِي إِسْحَاق، عَنْ وَبَرَة، عَنْ أَبِي الطُّفَيْل، عَنْ ابن مسعود، بِهِ. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طُرُق عِدَّة عَنْ أَبِي الطُّفَيْل، عَنْ ابْن مَسْعُود، وَهُوَ صَحِيح إِلَيْهِ بِلَا شَكّ.

[**حَدِيث آخَر فِيهِ سُوء الظَّنّ بِالله**: قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بْن بُنْدَار، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِم بَكْر بْن عَبْدَان، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُهَاجِر، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَة البُخَارِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَجْلَان، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، أَنَّهُ قَالَ: أَكْبَر الكَبَائِر سُوء الظَّنّ بِالله ﷻ. حَدِيث غَرِيب جِدًّا][1].

حَدِيث آخَر فِيهِ التَّعَرُّب بَعْد الهِجْرَة: قَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَة عمرو بْن أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، مَرْفُوعًا، قَالَ أبو بكر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن رِشْدِين، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن خَالِد الحَرَّانِيّ، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، عَنْ زِيَاد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ مُحَمَّد بْن سَهْل بْن أَبِي حثمة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ، يَقُول: «**الكَبَائِر سَبْع؛ أَلا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ؟ الشرك بالله، وَقَتْل النَّفْس، وَالفِرَار من الزَّحْف، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَأَكْل الرِّبَا، وَقَذْف المُحْصَنَة، وَالتَّعَرُّب بَعْد الهِجْرَة**». وَفِي إِسْنَاده نَظَر، وَرَفْعه غَلَط فَاحِش، وَالصَّوَاب مَا رَوَاهُ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا تَمِيم بْن المُنْتَصِر، أخبرنا يَزِيد، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن سهل بْن أَبِي حثمة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَفِي هَذَا المَسْجِد مَسْجِد الكُوفَة وَعَلِيّ ﷺ، يَخْطُب النَّاس عَلَى المِنْبَر فقال: يَا أَيُّهَا النَّاس؛ إن الكَبَائِر سَبْع، فَأَصَاخَ النَّاس، فَأَعَادَهَا ثَلَاث مَرَّات، ثُمَّ قَالَ: لِمَ لَا تَسْأَلُونِي عَنْهَا؟ قَالُوا: يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ مَا هِيَ؟ قَالَ: الإِشْرَاك بِالله، وَقَتْل النَّفْس الَّتِي حَرَّمَ الله، وَقَذْف المُحْصَنَة، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَأَكْل الرِّبَا، وَالفِرَار يَوْم الزَّحْف، وَالتَّعَرُّب بَعْد الهِجْرَة. فَقُلت لِأَبِي: يَا أَبَت؛ ما التَّعَرُّب بَعْد الهِجْرَة؟ كَيْف لَحِقَ هَاهُنَا؟ قَالَ: يَا بُنَيّ؛ وَمَا أَعْظَم مِنْ أَنْ يُهَاجِر الرَّجُل حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمه فِي الفَيْء وَوَجَبَ عَلَيْهِ الجِهَاد خَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عُنُقه فَرَجَعَ أَعْرَابِيًّا كَمَا كَانَ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هَاشِم، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة يَعْنِي شيبان، عَنْ مَنْصُور، عَنْ هِلَال بْن يَسَاف، عَنْ سَلَمَة بْن قَيْس الأَشْجَعِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ، فِي حَجَّة الوَدَاع: «**أَلا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَع: أَنْ لا تُشْرِكُوا بالله شَيْئًا، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْس الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالحَقّ، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَسْرِقُوا**»[2]. قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَشَحَّ عَلَيْهِنَّ مني إِذْ سَمِعْتهُنَّ مِنْ رَسُول الله ﷺ. ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَد أَيْضًا وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث مَنْصُور بِإِسْنَادِهِ مِثْله.

حَدِيث آخَر: تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة عُمَر بْن المُغِيرَة، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الإِضْرَار فِي الوَصِيَّة مِنْ الكَبَائِر**»[3]، وَالصَّحِيح مَا رَوَاهُ غَيْره، عَنْ دَاوُد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قوله. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَهُوَ الصَحِيح عَنْ ابْن عَبَّاس مِنْ قَوْله.

حَدِيث آخَر فِي ذَلِكَ: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنَا عَبَّاد بْن عَبَّاد، عَنْ جَعْفَر بْن الزُّبَيْر، عَنْ القَاسِم، عَنْ أَبِي أُمَامَة، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، ذَكَرُوا الكَبَائِر وَهُوَ مُتَّكِئ فَقَالُوا: الشِّرْك بِالله، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف، وَقَذْف المُحْصَنَة، وَعُقُوق الوَالِدَيْنِ، وَقَوْل الزُّور،

---

(١) سقط من: (ز).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٧٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٨) من حديث سلمة بن قيس، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٥٩).

(٣) **صحيح موقوف**: تقدم.

وَالغُلُول، وَالسِّحر، وَأَكْل الرِّبَا. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ ﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَة». وَفِي إِسْنَاده ضَعْف، وَهُوَ حَسَن.

ذِكْر أَقْوَال السَّلَف فِي ذَلِكَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا رُوِيَ عَنْ أميري المؤمنين عُمَر وَعَلِيّ رضي الله عنهما فِي ضِمْن الأَحَادِيث المَذْكُورَة، وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، عَنْ ابْن عَوْن، عَنْ الحَسَن، أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا عَبْد الله بْن عَمْرو بِمِصْر، فَقَالُوا: نَرَى أَشْيَاء مِنْ كِتَاب الله ﷻ، أَمَرَ أَنْ يُعْمَل بِهَا، لَا يُعْمَل بِهَا فَأَرَدْنَا أَنْ نَلقَى أَمِير المُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ، فَقَدِمَ وَقَدِمُوا مَعَهُ، فَلَقِيَه عُمَر رضي الله عنه، فَقَالَ: مَتَى قَدِمْت؟ فَقَالَ: مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَبِإِذْنٍ قَدِمْت؟ قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَيْف رَدَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ نَاسًا لَقُونِي بِمِصْر، فَقَالُوا: إِنَّا نَرَى أَشْيَاء فِي كِتَاب الله أَمَرَ أَنْ يُعْمَل بِهَا فَلَا يُعْمَل بِهَا، فَأَحَبُّوا أَنْ يَلقَوْكَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: اجْمَعْهُمْ لِي. قَالَ: فَجَمَعتهمْ لَهُ. قَالَ ابْن عَوْن: أَظُنّهُ قَالَ: فِي بَهْو. فَأَخَذَ أَدْنَاهُمْ رَجُلًا، فَقَالَ: نشدتك بِالله وَبِحَقّ الإِسْلَام عَلَيْك، أَقَرَأْت القُرْآن كُلّه؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَل أَحْصَيْته فِي نَفْسك؟ فَقَالَ: اللهمَّ لَا. قَالَ: وَلَوْ قَالَ: نَعَمْ، لَخَصِمه. قَالَ: فَهَل أَحْصَيْته فِي بَصَرك؟ فَهَل أَحْصَيْته فِي لَفْظك؟ هَل أَحْصَيْته فِي أَثَرك؟ ثُمَّ تَتَبَّعَهُمْ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرهِمْ، قَالَ: فثكِلَتْ عُمَر أُمّه أَتُكَلِّفُونَهُ أَنْ يُقِيم النَّاس عَلَى كِتَاب الله، قَدْ عَلِمَ رَبّنَا أَنّه سَتَكُونُ لَنَا سَيِّئَات. قَالَ: وَتَلَا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآيَة. ثُمَّ قَالَ: هَل عَلِمَ أَهْل المَدِينَة؟ أَوْ قَالَ: هَل عَلِمَ أَحَد بِمَا قَدِمْتُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: لَوْ عَلِمُوا لَوَعَظْت بِكُمْ.

إِسْنَاد حسن وَمَتْن حَسَن، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَة الحَسَن عَنْ عُمَر، وَفِيهَا انْقِطَاع، إِلَّا أَنَّ مِثْل هَذَا اشْتَهَرَ فَتَكْفِي شُهْرَته. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد -يَعْنِي: الزُّبَيْرِيّ، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن صَالِح، عَنْ عُثْمَان ابْن المُغِيرَة، عَنْ مَالِك بْن جوين، عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: الكَبَائِر: الإِشْرَاك بِالله، وَقَتْل النَّفْس، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَقَذْف المُحْصَنَة، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف، وَالتَّعَرُّب بَعْد الهِجْرَة، وَالسِّحْر، وَعُقُوق الوَالِدَيْنِ، وَأَكْل الرِّبَا، وَفِرَاق الجَمَاعَة، وَنَكْث الصَّفْقَة. وَتَقَدَّمَ عَنْ ابْن مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ: أَكْبَر الكَبَائِر الإِشْرَاك بِالله، وَاليَأْس مِنْ رَوْح الله، وَالقُنُوط مِنْ رَحْمَة الله، وَالأَمْن مِنْ مَكْر الله ﷻ. وَرَوَى ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث الأَعْمَش، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوق؛ وَالأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلْقَمَة؛ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: الكَبَائِر مِنْ أَوَّل سُورَة النِّسَاء، إِلَى ثَلَاثِينَ آيَة مِنْهَا. وَمن حَدِيث سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَشُعْبَة عَنْ عَاصِم بن أَبِي النَّجُود، عَنْ زِرّ بْن حُبَيْش، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: الكَبَائِر مِنْ أَوَّل سُورَة النِّسَاء إِلَى ثَلَاثِينَ آيَة منها، ثُمَّ تَلَا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآيَة.

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا المُنْذِر بْن شَاذَان، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْن عُبَيْد، حَدَّثَنَا صَالِح بْن حَيَّان، عَنْ ابْن بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَكْبَر الكَبَائِر الشِّرْك بِالله، وَعُقُوق الوَالِدَيْنِ، وَمَنْع فُضُول المَاء بَعْد الرِّيّ، وَمَنْع طُرُوق الفَحْل إِلَّا بِجُعْل. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُمْنَع فَضْل المَاء لِيُمْنَع بِهِ الكَلَأ»[1]. وَفِيهِمَا عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَة لَا يَنْظُر الله إِلَيْهِمْ يَوْم القِيَامَة، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَاب أَلِيم: رَجُل عَلَى فَضْل مَاء بِالفَلَاة يَمْنَعهُ ابْن السَّبِيل،...»[2]، وَذَكَرَ الحَدِيث بتمامه. وَفِي مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، مَرْفُوعًا: «مَنْ مَنَعَ فَضْل المَاء وَفَضْل الكَلَأ؛ مَنَعَهُ الله فَضْله يَوْم القِيَامَة»[3]. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الحُسَيْن بْن مُحَمَّد بْن شَيْبَة الوَاسِطِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد، عَنْ سُفْيَان، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ مُسْلِم، عَنْ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).
(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وانظر «الصحيحة» (١٤٢٢).

مَسْرُوق، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: مَا أُخِذَ عَلَى النِّسَاء مِنْ الكَبَائِر. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: يَعْنِي قَوْله تَعَالَى: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ الآيَة. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، حَدَّثَنَا زِيَاد بْن مِخْرَاق، عَنْ مُعَاوِيَة بْن قُرَّة، قَالَ: أتينا أَنَس بْن مَالِك، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثنا قَالَ: لَمْ أَرَ مِثْل الَّذِي بلغنا عَنْ رَبِّنَا، ثُمَّ لَمْ تَخْرُج له عَنْ كُلّ أَهْل وَمَال. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَة ثُمَّ قَالَ: وَالله لَمَا كَلَّفَنَا ربنا أهون مِنْ ذَلِكَ لقد تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُون الكَبَائِر فما لنا ولها. وَتَلَا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآيَة.

أَقْوَال ابْن عَبَّاس فِي ذَلِكَ: رَوَى ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث الْمُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُس، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْد ابْن عَبَّاس الكَبَائِر، فَقَالُوا: هِيَ سَبْع. فَقَالَ: هي أَكْثَر مِنْ سَبْع وَسَبْع. قَالَ سليمان: فَلَا أَدْرِي كَمْ قَالَهَا مِنْ مَرَّة. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قَبِيصَة، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ لَيْث، عَنْ طَاوُس، قَالَ: قُلت لِابْنِ عَبَّاس، مَا السَّبْع الكَبَائِر؟ قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَب مِنْهَا إِلَى السَّبْع. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ ابْن حُمَيْد، عن جرير، عَنْ لَيْث، عَنْ طَاوُس، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى ابْن عَبَّاس؛ فَقَالَ: أَرَأَيْت الكَبَائِر السَّبْع الَّتِي ذَكَرَهُنَّ الله، مَا هُنَّ؟ قَالَ: هُنَّ إِلَى السَّبْعِينَ أَدْنَى مِنْهُنَّ إِلَى سَبْع. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنَا مَعْمَر، عَنْ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاس؛ الكَبَائِر سَبْع؟ قَالَ: هُنَّ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَب. وَكَذَا قَالَ أَبُو العَالِيَة الرِّيَاحِيّ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَة، حَدَّثَنَا شِبْل، عَنْ قَيْس بن سَعْد، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاس: كَمْ الكَبَائِر؟ سَبْع؟ قَالَ: هي إِلَى سَبْعمِائَةٍ أَقْرَب مِنْهَا إِلَى سَبْع، غَيْر أَنَّهُ لَا كَبِيرَة مَعَ اسْتِغْفَار، وَلَا صَغِيرَة مَعَ إِصْرَار. وهكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ حَدِيث شِبْل، بِهِ. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قَالَ: الكَبَائِر: كُلّ ذَنْب خَتَمَهُ الله بِنَارٍ، أَوْ غَضَب، أَوْ لَعْنَة، أَوْ عَذَاب. رَوَاهُ ابْن جَرِير.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن حَرْب الْمَوْصِلِيّ، حَدَّثَنَا ابْن فُضَيْل، حَدَّثَنَا شَبِيب، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: الكَبَائِر: كل ما وعد الله عليه النار؛ كَبِيرَة. وَكَذَا قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَالحَسَن البَصْرِيّ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، أَخْبَرَنَا أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْت أَنَّ ابْن عَبَّاس كَانَ يَقُول: كُلّ مَا نَهَى الله عَنْهُ كَبِيرَة. وَقَدْ ذَكَرْت الطَّرْفَة، قَالَ: هِيَ النَّظْرَة. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن حَازِم، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَبْد الله ابْن مَعْدَان، عَنْ أَبِي الوَلِيد، قَالَ: سَأَلت ابْن عَبَّاس عَنْ الكَبَائِر، قَالَ: كُلّ شَيْء عُصِيَ الله فيه فَهُوَ كَبِيرَة.

أَقْوَال التَّابِعِينَ: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنِي ابْن عُلَيَّة، عَنْ ابْن عَوْن، عَنْ مُحَمَّد، قَالَ: سَأَلت عُبَيْدَة عَنْ الكَبَائِر فَقَالَ: الإِشْرَاك بِالله، وَقَتْل النَّفْس الَّتِي حَرَّمَ الله بِغَيْرِ حَقّهَا، وَالفِرَار يَوْم الزَّحْف، وَأَكْل مَال اليَتِيم بغير حقه، وَأَكْل الرِّبَا، وَالبُهْتَان. قَالَ: وَيَقُولُونَ: أَعْرَابِيَّة بَعْد هِجْرَة. قَالَ ابْن عَوْن: فَقُلت لِمُحَمَّدٍ: فَالسِّحْر؟ قَالَ: إِنَّ البُهْتَان يَجْمَع شَرًّا كَثِيرًا. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عُبَيْد الْمُحَارِبِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص سَلَّام بْن سُلَيْم، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر، قَالَ: الكَبَائِر سَبْع، لَيْسَ مِنْهُنَّ كَبِيرَة إِلَّا وَفِيهَا آيَة مِنْ كِتَاب الله، الإِشْرَاك بِالله مِنْهُنَّ، ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ الآيَة، وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية، وَ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، وَ﴿ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا﴾، وَالتَّعَرُّب بَعْد الهِجْرَة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾، وَقَتْل الْمُؤْمِن ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآيَة.

وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم من حَدِيث أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر، بِنَحْوِهِ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَة، حَدَّثَنَا شِبْل، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ عَطَاء -يَعْنِي: ابْن أَبِي رَبَاح-، قَالَ: الْكَبَائِر سَبْع: قَتْل النَّفْس، وَأَكْل مَال الْيَتِيم، وَأَكْل الرِّبَا، وَرَمْي الْمُحْصَنَة، وَشَهَادَة الزُّور، وَعُقُوق الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَار مِنْ الزَّحْف. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ مُغِيرَة، قَالَ: كَانَ يُقَال: شَتْم أَبِي بَكْر وَعُمَر رضي الله عنهما مِنْ الْكَبَائِر. **قلت:** وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء إِلَى تَكْفِير مَنْ سَبَّ الصَّحَابَة، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ مَالِك بْن أَنَس رحمه الله، وَقَالَ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ: مَا أَظُنّ أَحَدًا يُبْغِض أَبَا بَكْر، وَعُمَر، وَهُوَ يُحِبّ رَسُول الله ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم أَيْضًا: حَدَّثَنَا يُونُس، أخبرنا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي عَبْد الله بْن عَيَّاش قال: قَالَ زَيْد بْن أَسْلَم، فِي قَوْل الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ مِنْ الْكَبَائِر: الشِّرْك بِالله وَالْكُفْر بِآيَاتِ الله وَرُسُله، وَالسِّحْر، وَقَتْل الْأَوْلَاد، وَمَنْ دعا لله وَلَدًا أَوْ صَاحِبَة، وَمِثْل ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَال، وَالْقَوْل الَّذِي لَا يَصْلُح مَعَهُ عَمَل. وَأَمَّا كُلّ ذَنْب يَصْلُح مَعَهُ دِين، وَيُقْبَل مَعَهُ عَمَل فَإِنَّ الله يَغْفِر السَّيِّئَات بِالْحَسَنَاتِ. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا بِشْر بْن مُعَاذ، حَدَّثَنَا يَزِيد، حَدَّثَنَا سَعِيد، عَنْ قَتَادَة ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآيَة: إِنَّمَا وَعَدَ الله الْمَغْفِرَة لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِر، وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**اجْتَنِبُوا الْكَبَائِر، وَسَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا**» وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طُرُق، عَنْ أَنَس، وَعَنْ جَابِر مَرْفُوعًا: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِر مِنْ أُمَّتِي**»[1]. وَلَكِنْ فِي إِسْنَاده مِنْ جَمِيع طُرُقه ضَعْف، إِلَّا مَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِر مِنْ أُمَّتِي**» فَإِنَّهُ إِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ مُنْفَرِدًا بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْه عَنْ عَبَّاس الْعَنْبَرِيّ، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح. وَفِي الصَّحِيح شَاهِد لِمَعْنَاهُ وَهُوَ قَوْله ﷺ بَعْد ذِكْر الشَّفَاعَة: «**أَتَرَوْنَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ؟ لَا وَلَكِنَّهَا لِلْخَاطِئِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ**»[2]. وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاء الْأُصُول وَالْفُرُوع فِي حَدّ الْكَبِيرَة، فَمِنْ قَائِل: هِيَ مَا عَلَيْهِ حَدّ فِي الشَّرْع. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَا عَلَيْهِ وَعِيد مَخْصُوص مِنْ الْكِتَاب وَالسُّنَّة. وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الْقَاسِم عَبْد الْكَرِيم بْن مُحَمَّد الرَّافِعِيّ فِي كِتَابه «الشَّرْح الْكَبِير» الشَّهِير فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْهُ: ثُمَّ اخْتَلَفَ الصَّحَابَة رضي الله عنهم فَمَنْ بَعْدهمْ فِي الْكَبَائِر وَفِي الْفَرْق بَيْنهَا وَبَيْن الصَّغَائِر، وَلِبَعْضِ الْأَصْحَاب فِي تَفْسِير الْكَبِيرَة وُجُوه:

أَحَدهَا: أَنَّهَا الْمَعْصِيَة الْمُوجِبَة لِلْحَدِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا الْمَعْصِيَة الَّتِي يَلْحَق صَاحِبهَا الْوَعِيد الشَّدِيد بِنَصِّ كِتَاب أَوْ سُنَّة. وَهَذَا أَكْثَر مَا يُوجَد لَهُمْ، وَهو إِلَى الْأَوَّل أَمِيل، وَلَكِنْ الثَّانِي أَوْفَق لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْد [تَفْسِير][3] الْكَبَائِر.

وَالثَّالِث: قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي «الإِرْشَاد» وَغَيْره: كُلّ جَرِيمَة تُنْبِئ بِقِلَّةِ اكْتِرَاث مُرْتَكِبهَا بِالدِّينِ وَرِقَّة الدِّيَانَة فَهِيَ مُبْطِلَة لِلْعَدَالَةِ.

وَالرَّابِع: ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو سَعِيد الْهَرَوِيّ أَنَّ الْكَبِيرَة: كُلّ فِعْل نَصَّ الْكِتَاب عَلَى تَحْرِيمه، وَكُلّ مَعْصِيَة تُوجِب فِي جِنْسهَا حَدًّا مِنْ قَتْل أَوْ غَيْره، وَتَرْك كُلّ فَرِيضَة مَأْمُور بِهَا عَلَى الْفَوْر، وَالْكَذِب فِي الشَّهَادَة وَالرِّوَايَة وَالْيَمِين.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيل الضَّبْط. ثُمَّ قَالَ: وَفَصَّلَ الْقَاضِي الرُّويَانِيّ فَقَالَ: الْكَبَائِر سَبْع: قَتْل النَّفْس بِغَيْرِ الْحَقّ، وَالزِّنَا، وَاللِّوَاط، وَشُرْب الْخَمْر، وَالسَّرِقَة، وَأَخْذ الْمَال غَصْبًا، وَالْقَذْف. زَادَ فِي «الشَّامِل» عَلَى السَّبْع الْمَذْكُورَة:

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤٣٦)، وابن ماجه (٤٣١٠) من حديث جابر، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».
(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٣١١)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».
(٣) في (ز): [تفصيل].

شَهَادَة الزُّور. وَأَضَافَ إِلَيْهَا صَاحِب «العُدَّة»: أَكْل الرِّبَا، وَالإِفْطَار فِي رَمَضَان بِلَا عُذْر، وَاليَمِين الفَاجِرَة، وَقَطْع الرَّحِم، وَعُقُوق الوَالِدَيْنِ، وَالفِرَار مِنْ الزَّحْف، وَأَكْل مَال اليَتِيم، وَالخِيَانَة فِي الكَيْل وَالوَزْن، وَتَقْدِيم الصَّلَاة عَلَى وَقْتهَا، وَتَأْخِيرهَا عَنْ وَقْتهَا بِلَا عُذْر، وَضَرْب المُسْلِم بِلَا حَقّ، وَالكَذِب عَلَى النبي ﷺ عَمْدًا، وَسَبّ أَصْحَابه، وَكِتْمَان الشَّهَادَة بِلَا عُذْر، وَأَخْذ الرِّشْوَة، وَالقِيَادَة بَيْن الرِّجَال وَالنِّسَاء، وَالسِّعَايَة عِنْد السُّلْطَان، وَمَنْع الزَّكَاة، وَتَرْك الأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ المُنْكَر مَعَ القُدْرَة، وَنِسْيَان القُرْآن بَعْد تَعَلُّمه، وَإِحْرَاق الحَيَوَان بِالنَّارِ، وَامْتِنَاع المَرْأَة مِنْ زَوْجهَا بِلَا سَبَب، وَاليَأْس مِنْ رَحْمَة الله، وَالأَمْن مِنْ مَكْر الله، وَيُقَال: الوَقِيعَة فِي أَهْل العِلْم وَحَمَلَة القُرْآن. وَمِمَّا يُعَدّ مِنْ الكَبَائِر: الظِّهَار، وَأَكْل لَحْم الخِنْزِير وَالمَيْتَة إِلَّا عَنْ ضَرُورَة. ثُمَّ قَالَ الرَّافِعِيّ: وَلِلتَّوَقُّفِ مَجَال فِي بَعْض هَذِهِ الخِصَال.

قُلْت: وَقَدْ صَنَّفَ النَّاس فِي الكَبَائِر مُصَنَّفَات، مِنْهَا مَا جَمَعَهُ شَيْخنَا الحَافِظ أَبُو عَبْد الله الذَّهَبِيّ الَّذِي بَلَغَ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ كَبِيرَة، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الكَبِيرَة مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهَا الشَّارِع بِالنَّارِ بِخُصُوصِهَا كَمَا قَالَ ابْن عَبَّاس وَغَيْره، وَتَتَبَّعَ ذَلِكَ اجْتَمَعَ مِنْهُ شَيْء كَثِير، وَإِذَا قِيل: كُلّ مَا نَهَى الله عَنْهُ فَكَثِير جِدًّا، وَالله أَعْلَم.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: قَالَتْ أُمّ سَلَمَة: يَا رَسُول الله، يَغْزُو الرِّجَال وَلَا نَغْزُو، وَلَنَا نِصْف المِيرَاث؟! فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(١).

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ ابْن أَبِي عُمَر، عَنْ سُفْيَان، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أُمّ سَلَمَة، أَنَّهَا قَالَتْ: قُلت: يَا رَسُول الله، فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: غَرِيب. وَرَوَاهُ بَعْضهمْ عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد: أَنَّ أُمّ سَلَمَة قَالَتْ: يَا رَسُول الله، فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن جَرِير، وَابْن مَرْدُوَيْهِ، وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ حَدِيث الثَّوْرِيّ، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: قَالَتْ أُمّ سَلَمَة: يَا رَسُول الله؛ لَا نُقَاتِل فَنُسْتَشْهَد، وَلَا نَقْطَع المِيرَاث؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ثُمَّ أَنْزَلَ الله: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ الآيَة.

ثُمَّ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَكَذَا رَوَى سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، يَعْنِي عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح بِهَذَا اللَّفْظ. [وَرَوَى يَحْيَى القَطَّان وَوَكِيع بْن الجَرَّاح، عَنْ الثَّوْرِيّ، عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح](٢)، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أُمّ سَلَمَة، قَالَتْ: قُلت: يَا رَسُول الله... وَرُوِيَ عَنْ مُقَاتِل بْن حَيَّان وَخُصَيْف نَحْو ذَلِكَ. وَرَوَى ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث ابْن جُرَيْج، عَنْ عِكْرِمَة وَمُجَاهِد، أَنَّهُمَا قَالَا: أُنْزِلَتْ فِي أُمّ سَلَمَة. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ شَيْخ مِنْ أَهْل مَكَّة، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي قَوْل النِّسَاء: لَيْتَنَا الرِّجَال، فَنُجَاهِد كَمَا يُجَاهِدُونَ، وَنَغْزُو فِي سَبِيل الله ﷻ!

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن القَاسِم بْن عَطِيَّة، حَدَّثَنِي أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَشْعَث بْن إِسْحَاق، عَنْ جَعْفَر يَعْنِي ابْن أَبِي المُغِيرَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي الآيَة ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَة إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله؛ لِلذَّكَر مِثْل حَظّ الأُنْثَيَيْنِ، وَشَهَادَة امْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ، أَفَنَحْنُ فِي العَمَل هَكَذَا، إِنْ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٠٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».
(٢) سقط من (ز).

عملت امْرَأَة حَسَنَة كُتِبَتْ لَهَا بِصْف حَسَنَة؟ فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ الآيَة. فَإِنَّهُ عَدْل مِنِّي وَأَنَا صَنَعْته[1]. وَقَالَ السُّدِّيّ قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: إِنَّ رِجَالًا قَالُوا: إِنَّا نُرِيد أَنْ يَكُون لَنَا مِنْ الأَجْر الضِّعْف عَلَى أَجْر النِّسَاء، كَمَا لَنَا فِي السِّهَام سَهْمَانِ. وَقَالَتْ النِّسَاء: إِنَّا نُرِيد أَنْ يَكُون لَنَا أَجْر مِثْل أَجْر الرجال الشُّهَدَاء؛ فَإِنَّا لَا نَسْتَطِيع أَنْ نُقَاتِل، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْنَا القِتَال لَقَاتَلنَا، فَأَبَى الله ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ لَهُمْ: سَلُونِي مِنْ فَضْلِي، قَالَ: لَيْس بِعَرَضِ الدُّنْيَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَة نَحْو ذَلِكَ، وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، قَالَ: وَلَا يَتَمَنَّى الرَّجُل فَيَقُول: لَيْتَ لَوْ أَنَّ لِي مَال فُلَان وَأَهْله، فَنَهَى الله عَنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ لِيَسْأَل الله مِنْ فَضْله.

وَكذا قَالَ الحَسَن، وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ، وَعَطَاء، وَالضَّحَّاك، نَحْو هَذَا. وَهُوَ الظَّاهِر مِنْ الآيَة، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح: «**لا حَسَد إلا فِي اثْنَتَيْن: رَجُل آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَته فِي الحَقّ، فَيَقُول رَجُل: لَوْ أَنّ لِي مِثْل مَا لِفُلَان لَعَمِلت مِثْله. فَهُمَا فِي الأَجْر سَوَاء**»[2]. فَإِنَّ هَذَا شَيْء غَيْر مَا نَهَتْ عَنْهُ الآيَة، وَذَلِكَ أَنَّ الحَدِيث حَضَّ عَلَى تَمَنِّي مِثْل نِعْمَة هَذَا، وَالآيَة نَهَتْ عَنْ تَمَنِّي عَيْن نِعْمَة هَذَا، يَقُول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أَيْ: فِي الأُمُور الدُّنْيَوِيَّة، وَكَذَا الدِّينِيَّة أيضًا، لِحَدِيثِ أُمّ سَلَمَة وَابْن عَبَّاس، وَهَكَذَا قَالَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح: نَزَلَتْ فِي النَّهْي عَنْ تَمَنِّي مَا لِفُلَانٍ، وَفِي تَمَنِّي النِّسَاء أَنْ يَكُنَّ رِجَالًا فَيَغْزُون. رَوَاهُ ابْن جَرِير.

ثُمَّ قَالَ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ أَيْ: كُلّ لَهُ جَزَاء عَلَى عَمَله بِحَسَبِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْر، وَإِنْ شَرًّا فَشَرّ، وَهو قَوْل ابْن جَرِير. وَقِيلَ: المُرَاد بِذَلِكَ فِي المِيرَاث، أَيْ: كُلّ يَرِث بِحَسَبِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس. ثُمَّ أَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا يُصْلِحهُمْ فَقَالَ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ لَا تَتَمَنَّوْا مَا فضل الله بِهِ بَعْضكُمْ عَلَى بَعْض، فَإِنَّ هَذَا أَمْر مَحْتُوم، أَيْ: إِنَّ التَّمَنِّي لَا يُجْدِي شَيْئًا، وَلَكِنْ سَلُونِي مِنْ فَضْلِي أُعْطِكُمْ، فَإِنِّي كَرِيم وَهَّاب. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ وَابْن مَرْدُوَيْه مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن وَاقِد، سَمِعْت إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**سَلُوا الله مِنْ فَضْله، فَإِنَّ الله يُحِبّ أَنْ يُسْأَل، وَإِنَّ أَفْضَل العِبَادَة انْتِظَار الفَرَج**»[3]. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: كَذَا رَوَاهُ حَمَّاد بْن وَاقِد، وَلَيْسَ بِالحَافِظ. ورواه أبو نعيم، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح. وكذا رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْه مِنْ حَدِيث وَكِيع، عَنْ إِسْرَائِيل. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيث قَيْس بْن الرَّبِيع، عَنْ حَكِيم بْن جُبَيْر، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**سَلُوا الله مِنْ فَضْله، فَإِنَّ الله يُحِبّ أَنْ يُسْأَل، وَإِنَّ أَحَبّ عِبَاد الله إِلَى الله الَّذِي يُحِبّ الفَرَج**». ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ أَيْ: هُوَ عَلِيم بِمَنْ يَسْتَحِقّ الدُّنْيَا؛ فَيُعْطِيه مِنْهَا، وَبِمَنْ يَسْتَحِقّ الفَقْر؛ فَيُفْقِرهُ. وَعَلِيم بِمَنْ يَسْتَحِقّ الآخِرَة؛ فَيُقَيِّضهُ لِأَعْمَالِهَا. وَبِمَنْ يَسْتَحِقّ الخِذْلَان؛ فَيَخْذُلهُ عَنْ تَعَاطِي الخَيْر وَأَسْبَابه. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾

قَالَ ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَأَبُو صَالِح وَقَتَادَة وَزَيْد بْن أَسْلَم وَالسُّدِّيّ وَالضَّحَّاك وَمُقَاتِل

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٥)، بسند ضعيف.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (٣٥٧١) بسند ضعيف جدًا، وانظر «الضعيفة» (٤٩٢).

ابْن حَيَّان وَغَيْرهمْ فِي قَوْله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ أَيْ: وَرَثَة. وَعَنْ ابْن عَبَّاس فِي رِوَايَة: أَيْ: عُصْبَة. قَالَ ابْن جَرِير: وَالعَرَب تُسَمِّي ابْن العَمّ مَوْلًى، كَمَا قَالَ الفَضْل بْن عَبَّاس:

مَهْلًا بَنِي عَمِّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا ❁ لا تُظْهِرَن لنا مَا كَانَ مَدْفُونا

قَالَ: وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ مِنْ تَرِكَة وَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ مِنْ المِيرَاث، فَتَأْوِيل الكَلَام: وَلِكُلِّكُمْ أَيّهَا النَّاس جَعَلنَا عُصْبَة يَرِثُونَهُ مِمَّا تَرَكَ وَالِداه وَأَقْرَبُوهُ مِنْ مِيرَاثهمْ لَهُ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أَيْ: وَالَّذِينَ تَحَالَفْتُمْ بِالأَيْمَانِ المُؤَكَّدَة أَنْتُمْ وَهُمْ، فَآتُوهُمْ نَصِيبهمْ مِنْ المِيرَاث، كَمَا وَعَدْتُمُوهُمْ فِي الأَيْمَان المُغَلَّظَة، إِنَّ الله شَاهِد بَيْنَكُمْ فِي تِلْكَ العُهُود وَالمُعَاقَدَات، وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام، ثُمَّ نُسِخَ بَعْد ذَلِكَ، وَأُمِرُوا أَنْ يُوفُوا لِمَنْ عَاقَدُوا وَلَا ينشئوا بَعْد نُزُول هَذِهِ الآيَة مُعَاقَدَة.

قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا الصَّلت بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، عَنْ إِدْرِيس، عَنْ طَلْحَة بْن مُصَرِّف، عَنْ سَعِيد ابْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قَالَ: وَرَثَة. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَة يَرِث المُهَاجِرِيّ الأَنْصَارِيّ دُون ذَوِي رَحِمه لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيّ ﷺ بَيْنهمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مِنْ النَّصْر وَالرِّفَادَة وَالنَّصِيحَة وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاث، وَيُوصِي لَهُ. ثُمَّ قَالَ البُخَارِيّ: سَمِعَ أَبُو أُسَامَة، إِدْرِيسَ. وَسَمِعَ إِدْرِيس، من طَلْحَة. وقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، حَدَّثَنَا إِدْرِيس الأَوْدِيّ، أَخْبَرَنِي طَلْحَة بْن مُصَرِّف، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِين قَدِمُوا المَدِينَة يَرِث المُهَاجِرِيّ الأَنْصَارِيّ دُون ذَوِي رَحِم بِالأُخُوَّة الَّتِي آخَى رَسُول الله ﷺ بَيْنهمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾(١). وَحَدَّثَنَا الحَسَن بْن مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج وَعُثْمَان بْن عَطَاء، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فَكَانَ الرَّجُل قَبْل الإِسْلَام يُعَاقِد الرَّجُل، وَيَقُول: تَرِثنِي وَأَرِثك، وَكَانَ الأَحْيَاء يَتَحَالَفُونَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كُلّ حلف كان فِي الجَاهِلِيَّة أَوْ عَقْد أَدْرَكَهُ الإِسْلَام فلا يَزِيدهُ الإِسْلام إِلا شِدَّة، وَلا عَقْد وَلا حلف فِي الإِسْلام**». فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الآيَة: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَالحَسَن، وَابْن المُسَيَّب، وَأَبِي صَالِح، وَسُلَيْمَان بْن يَسَار، وَالشَّعْبِيّ، وَعِكْرِمَة، وَالسُّدِّيّ، وَالضَّحَّاك، وَقَتَادَة، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، أَنَّهُمْ قَالُوا: هُمْ الحُلَفَاء. وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورفعه، قال: «**ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة**».

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ شَرِيك، عَنْ سِمَاك، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا مُصْعَب بْن المِقْدَام، عَنْ إِسْرَائِيل بنْ يُونُس، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن مَوْلَى آل طَلْحَة، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا حلف فِي الإِسْلام، وَكُلّ حلف كَانَ فِي الجَاهِلِيَّة فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلام إِلا شِدَّة، وَمَا يَسُرّنِي أَنّ لِي حُمْر النَّعَم وَإِنِّي نَقَضْت الحلف الَّذِي كَانَ فِي دَار النَّدْوَة**». هَذَا لَفْظ ابْن جَرِير. وَقَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: وحدثني يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّة، [عَنْ عَبْد الرَّحْمَن

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٢٩٢، ٦٧٤٧).

ابْن إِسْحَاق، عن الزهري، عَنْ مُحَمَّد بْن جُبَيْر بْن مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ،][1] عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**شَهِدْت حلف الْمُطَيَّبِينَ وَأنَا غُلام مَعَ عُمُومَتِي، فَمَا أُحِبُ أَنَّ لِي حُمُر النَّعَم وَانِي أنْكُثُهُ**»[2]، قَالَ الزُّهْرِيّ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَمْ يُصِبْ الإِسْلام حِلفًا إِلا زَادَهُ شِدَّة**». قَالَ: «**وَلا حِلف فِي الإِسْلام**». وَقَدْ أَلَّفَ النَّبِيّ ﷺ بَيْن قُرَيْش وَالأَنْصَار. وَهَكَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد عَنْ بِشْر بْن الْمُفَضَّل، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن إِسْحَاق، عَنْ الزُّهْرِيّ بِتَمَامِهِ. حَدَّثَنِي يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا هُشَيْم، أَخْبَرَنَا مُغِيرَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَة بْن التَّوْأَم، عَنْ قَيْس بْن عَاصِم، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ الحِلف قَالَ: فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ حِلف فِي الجَاهِلِيَّة فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلا حِلف فِي الإِسْلام**». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَد، عَنْ هُشَيْم. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي عَبْد الله، عَنْ ابْن جُدْعَان، عن جدته، عَنْ أُمّ سَلَمَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لا حِلف فِي الإِسْلام، وَمَا كَانَ مِنْ حِلف فِي الجَاهِلِيَّة لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلام إِلا شِدَّة**». وَحَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، حَدَّثَنَا يُونُس بْن بُكَيْر، حدثنا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**». وحدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: لَمَّا كان رَسُول الله ﷺ بمَكَّة عَام الفَتْح قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاس فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاس، مَا كَانَ مِنْ حِلف فِي الجَاهِلِيَّة لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلام إِلا شِدَّة، وَلا حِلف فِي الإِسْلام**». ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيث حُسَيْن الْمُعَلِّم وَعَبْد الرَّحْمَن بْن الحَارِث عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، بِهِ.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا ابْن نُمَيْر، وَأَبُو أُسَامَة، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْر بْن مُطْعِم، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا حِلف فِي الإِسْلام، وَأَيُّمَا حِلف كَانَ فِي الجَاهِلِيَّة لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلام إِلا شِدَّة**»[3]. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم، عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّد -وَهُوَ: أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة- بِإِسْنَادِهِ مِثْله. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، عَنْ عُثْمَان بن مُحَمَّد بْن أَبِي شَيْبَة، عَنْ مُحَمَّد بْن بِشْر وَابْن نُمَيْر وَأَبِي أُسَامَة، ثَلاثَتهمْ، عَنْ زَكَرِيَّا -وَهُوَ: ابْن أَبِي زَائِدَة- بِإِسْنَادِهِ مِثْله. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن بِشْر، بِهِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث إِسْحَاق بْن يُوسُف الأَزْرَق، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ نَافِع بْن جُبَيْر بْن مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هُشَيْم، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَة بْن التَّوْأَم، عَنْ قَيْس بْن عَاصِم، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ الحِلف فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ حِلف فِي الجَاهِلِيَّة فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلا حِلف فِي الإِسْلام**». وَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَة، عَنْ مُغِيرَة -وَهُوَ: ابْن مِقْسَم-، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ دَاوُد بْن الحُصَيْن، قَالَ: كُنْت أَقْرَأ عَلَى أُمّ سَعْد بِنْت سعد بن الرَّبِيع مَعَ ابْن ابْنهَا مُوسَى بْن سَعْد، وَكَانَتْ يَتِيمَة فِي حِجْر أَبِي بَكْر، فَقَرَأْت عَلَيْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا وَلَكِنْ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْر، وَابْنه عَبْد الرَّحْمَن، حِين أَبَى أَنْ يُسْلِم، فَحَلَفَ أَبُو بَكْر أَنْ لَا يُوَرِّثهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حِين حُمِلَ عَلَى الإِسْلَام بِالسَّيْفِ أَمَرَ الله أَنْ يُؤْتِيه نَصِيبه»[4]. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم ، وَهَذَا قَوْل غَرِيب، وَالصَّحِيح الأَوَّل، وَأَنَّ هَذَا كَانَ فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام يَتَوَارَثُونَ بِالحِلف، ثُمَّ نُسِخَ وَبَقِيَ تَأْثِير الحِلف بَعْد ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أُمِرُوا أَنْ يُوفُوا بِالعُهُود وَالعُقُود، وَالحِلف الَّذِي كَانُوا قَدْ تَعَاقَدُوه قَبْل ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيث جُبَيْر بْن مُطْعِم وَغَيْره مِنْ الصَّحَابَة: «لا

---

(١) سقط من (ز).
(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٩٣)، والحاكم (١/ ٢١٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٣٠).
(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٩٢٣) بسند ضعيف.

حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». وَهَذَا نَصّ فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّوَارُث بِالحِلفِ اليَوْم، كَمَا هُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابه، وَرِوَايَة عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللهُ.

وَالصَّحِيح قَوْل الجُمْهُور وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد فِي المَشْهُور عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أَيْ: وَرَثَةً مِنْ قَرَابَاته: مِنْ أَبَوَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ. وَهُمْ يَرِثُونَهُ دُون سَائِر النَّاس، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»(١). أَيْ: اقْسِمُوا المِيرَاث عَلَى أَصْحَاب الفروض، الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ الله فِي آيَتَيْ الفَرَائِض، فَمَا بَقِيَ بَعْد ذَلِكَ فَأَعْطُوهُ لِلعَصَبَةِ. وَقَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أَيْ: قَبْل نُزُول هَذِهِ الآيَة ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أَيْ: مِنْ المِيرَاث، فَأَمَّا حِلف عُقِدَ بَعْد ذَلِكَ فَلَا تَأْثِير لَهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَة نَسَخَتْ الحِلف فِي المُسْتَقْبَل، وَحُكْم الحِلف المَاضِي أَيْضًا، فَلَا تَوَارُث بِهِ. كَمَا قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، حَدَّثَنَا إِدْرِيس الأَوْدِيّ، أَخْبَرَنِي طَلحَة بْن مُصَرِّف، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قَالَ: مِنْ النُّصْرَة وَالنَّصِيحَة وَالرِّفَادَة، وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاث. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ أَبِي كُرَيْب، عَنْ أَبِي أُسَامَة، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَأَبِي مَالِك نَحْو ذَلِكَ.

وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُل يُعَاقِد الرَّجُل أَيُّهمَا مَاتَ وَرِثَهُ الآخَر، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ يَقُول: إِلَّا أَنْ تُوصُوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لَهُمْ جَائِز مِنْ ثُلُث المَال. وَهَذَا هُوَ المَعْرُوف. وَهَكَذَا نَصَّ غَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف: أَنَّهَا مَنْسُوخَة بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾. وَقَالَ سَعِيد ابْن جُبَيْر: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أَيْ: مِنْ المِيرَاث. قَالَ: وَعَاقَدَ أَبُو بَكْر مَوْلًى فَوَرِثَهُ. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَقَالَ الزُّهْرِيّ عَنْ سعيد بْن المُسَيَّب: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَ رِجَالًا غَيْر أَبْنَائِهِمْ، وَيُوَرِّثُونَهُمْ، فَأَنْزَلَ الله فِيهِمْ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الوَصِيَّة، وَرَدَّ المِيرَاث إِلَى المَوَالِي، فِي ذِي الرَّحِم وَالعَصَبَة، وَأَبَى الله أَنْ يَكُون لِلمُدَّعِينَ مِيرَاثًا مِمَّنْ ادَّعَاهُمْ وَتَبَنَّاهُمْ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ الوَصِيَّة. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَقَدْ اخْتَارَ ابْن جَرِير أَنَّ المُرَاد بِقَوْلِهِ: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أَيْ: مِنْ النُّصْرَة وَالنَّصِيحَة وَالمَعُونَة، لَا أَنَّ المُرَاد فَآتُوهُمْ نَصِيبهمْ مِنْ المِيرَاث حَتَّى تَكُون الآيَة مَنْسُوخَة، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حُكْمًا ثُمَّ نُسِخَ، بَل إِنَّمَا دَلَّتْ الآيَة عَلَى الوَفَاء بِالحِلفِ المَعْقُود عَلَى النُّصْرَة وَالنَّصِيحَة فَقَطْ، فَهِيَ مُحْكَمَة لَا مَنْسُوخَة، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَر؛ فَإِنَّ مِنْ الحِلف مَا كَانَ عَلَى المُنَاصَرَة وَالمُعَاوَنَة، وَمِنْهُ مَا كَانَ عَلَى الإِرْث، كَمَا حَكَاهُ غَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف، وَكَمَا قَالَ ابْن عَبَّاس: كَانَ المُهَاجِرِيّ يَرِث الأَنْصَارِيّ دُون قَرَابَاته وَذَوِي رَحِمه، حَتَّى نُسِخَ ذَلِكَ. فَكَيْفَ يَقُول: إِنَّ هَذِهِ الآيَة مُحْكَمَة غَيْر مَنْسُوخَة؟ وَالله أَعْلَم.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أَيْ: الرَّجُل قَيِّم عَلَى المَرْأَة، أَيْ: هُوَ رَئِيسهَا وَكَبِيرهَا وَالحَاكِم

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبِهَا إِذَا اعْوَجَّتْ ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أَيْ: لأَنَّ الرِّجَال أَفْضَل مِنَ النِّسَاء، وَالرَّجُل خَيْر مِنَ الْمَرْأَة؛ وَلِهَذَا كَانَتْ النُّبُوَّة مُخْتَصَّة بِالرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ المَلِك الأَعْظَم؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِح قَوْم وَلَّوْا أَمْرهمْ امْرَأَة»(١). رَوَاهُ البُخَارِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْرَة، عَنْ أَبِيهِ. وَكَذَا مَنْصِب القَضَاء، وَغَيْر ذَلِكَ. ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أَيْ: مِنَ المُهُور وَالنَّفَقَات وَالكُلَف الَّتِي أَوْجَبَهَا الله عَلَيْهِمْ لَهُنَّ فِي كِتَابه وَسُنَّة نَبِيّه ﷺ، فَالرَّجُل أَفْضَل مِنَ المَرْأَة فِي نَفْسه، وَلَهُ الفَضْل عَلَيْهَا وَالإِفْضَال، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُون قَيِّمًا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآيَة. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يَعْنِي: أُمَرَاء، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعهُ فِيمَا أَمَرَهَا الله بِهِ مِنْ طَاعَته، وَطَاعَته: أَنْ تَكُون مُحْسِنَة لأَهْلِهِ حَافِظَة لِمَالِهِ. وَكَذَا قَالَ مُقَاتِل وَالسُّدِّيّ وَالضَّحَّاك. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: جَاءَتْ امْرَأَة إِلَى النَّبِيّ ﷺ تستعديه على زَوْجهَا أنه لَطَمَهَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «القِصَاص». فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. فَرَجَعَتْ بِغَيْرِ قِصَاص(٢). وَرَوَاهُ ابْن جُرَيْر وَابْن أَبِي حَاتِم مِنْ طُرُق عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ هَذَا الخَبَر قَتَادَة وَابْن جُرَيْج وَالسُّدِّيّ. أَوْرَدَ ذَلِكَ كُلّه ابْن جَرِير، وَقَدْ أَسْنَدَهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ وَجْه آخَر، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَلِيّ النَّسَائِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عبد الله الهَاشِمِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بن الأَشْعَث، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل بْن مُوسَى بْن جَعْفَر بْن مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: أَتَى رَسُول الله ﷺ رَجُل مِنَ الأَنْصَار بِامْرَأَةٍ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله؛ إِنَّ زَوْجهَا فُلَان ابْن فُلَان الأَنْصَارِيّ، وَإِنَّهُ ضَرَبَهَا فَأَثَّرَ فِي وَجْههَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيْس ذَلِكَ لَهُ». فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أَيْ: قوامون على النساء فِي الأَدَب. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَرَدْت أَمْرًا وَأَرَادَ الله غَيْره»(٣). وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ هَذَا الخَبَر قَتَادَة وَابْن جُرَيْج وَالسُّدِّيّ. أَوْرَدَ ذَلِكَ كُلّه ابْن جَرِير. وَقَالَ الشَّعْبِيّ فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قَالَ: الصَّدَاق الَّذِي أَعْطَاهَا، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَذَفَهَا لاعَنَهَا، وَلَوْ قَذَفَتْهُ جُلِدَتْ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أَيْ: مِنَ النِّسَاء ﴿قَانِتَاتٌ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس وَغَيْر وَاحِد: يَعْنِي: مُطِيعَات لأَزْوَاجِهِنَّ. ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قَالَ السُّدِّيّ وَغَيْره: أَيْ: تَحْفَظ زَوْجهَا فِي غَيْبَته فِي نَفْسهَا وَمَاله. وَقَوْله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أَيْ: المَحْفُوظ مَنْ حَفِظَهُ الله. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِح، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَر، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن أَبِي سَعِيد المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «خَيْر النِّسَاء امْرَأَة إِذَا نَظَرْت إِلَيْهَا سَرَّتْك، وَإِذَا أَمَرْتهَا أَطَاعَتْك، وَإِذَا غِبْت عَنْهَا حَفِظَتْك فِي نَفْسهَا وَمَالك». ثُمَّ قَرَأَ رَسُول الله ﷺ هَذِهِ الآيَة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إِلَى آخِرهَا(٤). وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ يُونُس بْن حَبِيب، عَنْ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي ذِئْب، عَنْ سَعِيد المَقْبُرِيّ، بِهِ مِثْله سَوَاء. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، عَنْ عبيد الله بْن أَبِي جَعْفَر، أَنَّ ابْن قَارِظ أَخْبَرَهُ: [أَنَّ](٥) عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتْ المَرْأَة خَمْسهَا، وَصَامَتْ شَهْرهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّة مِنْ أَيّ أبواب الجنة شِئْت»(٦). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن قَارِظ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).
(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٠) بسند مرسل.
(٣) إسناده موضوع: فيه محمد بن محمد بن الأشعث، قال الدارقطني: وضع ذلك الكتاب.
(٤) صحيح: أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٠)، والنسائي (٢/ ٧٢)، والحاكم (٢/ ١٦١)، وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٨٣٨)، والطيالسي (١/ ٣٠٦) من حديث أبي هريرة.
(٥) في (ز): [عن].
(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ١٩١) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أَيْ: وَالنِّسَاء اللَّاتِي تَتَخَوَّفُونَ أَنْ يَنْشُزْنَ عَلَى أَزْوَاجهنَّ، وَالنُّشُوز هُوَ: الِارْتِفَاع، فَالْمَرْأَة النَّاشِز هِيَ الْمُرْتَفِعَة عَلَى زَوْجهَا، التَّارِكَة لِأَمْرِهِ، الْمُعْرِضَة عَنْهُ، الْمُبْغِضَة لَهُ، فَمَتَى ظَهَرَ لَهُ مِنْهَا أَمَارَات النُّشُوز فَلْيَعِظْهَا وَلْيُخَوِّفْهَا عِقَاب الله فِي عِصْيَانه، فَإِنَّ الله قَدْ أَوْجَبَ حَقّ الزَّوْج عَلَيْهَا وَطَاعَته، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا مَعْصِيَته؛ لِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنْ الْفَضْل وَالْإِفْضَال. وَقَدْ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُد لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُد لِزَوْجِهَا؛ مِنْ عِظَم حَقّه عَلَيْهَا**»[1]. وَرَوَى الْبُخَارِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُل امْرَأَته إِلَى فِرَاشه فَأَبَتْ عَلَيْهِ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَة حَتَّى تُصْبِح**»[2]. رَوَاهُ مُسْلِم، وَلَفْظه: «**إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَة هَاجِرَة فِرَاش زَوْجهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَة حَتَّى تُصْبِح**»[3]. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

وَقَوْله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: الْهِجْرَان هُوَ أَنْ لَا يُجَامِعهَا وَيُضَاجِعهَا عَلَى فِرَاشهَا، وَيُوَلِّيهَا ظَهْره. وَكَذَا قَالَ غَيْر وَاحِد، وَزَادَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ السُّدِّيّ وَالضَّحَّاك وَعِكْرِمَة وَابْن عَبَّاس فِي رِوَايَة: وَلَا يُكَلِّمهَا مَعَ ذَلِكَ وَلَا يُحَدِّثهَا. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة أَيْضًا، عَنْ ابْن عَبَّاس: يَعِظهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ، وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَع، وَلَا يُكَلِّمهَا مِنْ غَيْر أَنْ يَذَر نِكَاحهَا، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيد. وَقَالَ مُجَاهِد وَالشَّعْبِيّ وَإِبْرَاهِيم وَمُحَمَّد بْن كَعْب وَمِقْسَم وَقَتَادَة: الْهَجْر هُوَ أَنْ لَا يُضَاجِعهَا. وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ أَبِي حُرَّة الرَّقَاشِيّ، عَنْ عَمّه، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزهنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع**». قَالَ حَمَّاد: يَعْنِي: النِّكَاح. وَفِي السُّنَن وَالْمُسْنَد عَنْ مُعَاوِيَة بْن حَيْدَة الْقُشَيْرِيّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُول الله؛ مَا حَقّ امْرَأَة أَحَدنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمهَا إِذَا طَعِمْت وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْت، وَلَا تَضْرِب الْوَجْه، وَلَا تُقَبِّح، وَلَا تَهْجُر إِلَّا فِي الْبَيْت**»[4].

وَقَوْله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أَيْ: إِذَا لَمْ يَرْتَدِعْنَ بِالْمَوْعِظَةِ وَلَا بِالْهِجْرَانِ، فَلَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم، عَنْ جَابِر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّة الْوَدَاع: «**وَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاء، فَإِنَّهُنَّ عِنْدكُمْ عَوَانٍ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح، وَلَهُنَّ عليكم رِزْقهنَّ وَكِسْوَتهنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[5]. وَكَذَا قَالَ ابْن عَبَّاس وَغَيْر وَاحِد: ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح. قَالَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ: يَعْنِي: غَيْر مُؤَثِّر. وَقَالَ الْفُقَهَاء: هُوَ أَنْ لَا يَكْسِر فِيهَا عُضْوًا، وَلَا يُؤَثِّر فِيهَا شَيْئًا. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: يَهْجُرهَا فِي الْمَضْجَع، فَإِنْ أَقْبَلَتْ وَإِلَّا فَقَدْ أَذِنَ الله لَك أَنْ تَضْرِبهَا ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح، وَلَا تَكْسِر لَهَا عَظْمًا، فَإِنْ أَقْبَلَتْ وَإِلَّا فقدْ أَحَلَّ الله لَك مِنْهَا الْفِدْيَة. وَقَالَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن عَبْد الله ابْن عُمَر، عَنْ إِيَاس بْن عَبْد الله بْن أَبِي ذباب، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاء الله**». فَجَاءَ عُمَر رضي الله عنه إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاء عَلَى أَزْوَاجهنَّ. فَرَخَّصَ رَسُول الله ﷺ فِي ضَرْبهنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُول الله ﷺ نِسَاء كَثِير يشكون أَزْوَاجهنَّ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّد نِسَاء كَثِير يشكون مِنْ أَزْوَاجهنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»[6]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَهْ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد، والترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٣٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٣٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٤٢) من حديث معاوية بن حيدة، وصححه الألباني في صحيح «سنن أبي داود» (١٨٧٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥) من حديث إياس بن أبي ذباب، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٧٩).

وَقَالَ الإِمَامِ أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد -يَعْنِي: أَبَا دَاوُد الطَّيَالِسِيّ-، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة، عَنْ دَاوُد الأَوْدِيّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن المسلي، عَنْ الأَشْعَث بْن قَيْس، قَالَ: ضِفْت عُمَر رضي الله عنه فَتَنَاوَلَ امْرَأَته فَضَرَبَهَا، فَقَالَ: يَا أَشْعَث، احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا، حَفِظْتهنَّ عَنْ رَسُول الله ﷺ: لَا تَسْأَل الرَّجُل فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَته، وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْر، وَنَسِيَ الثَّالِثَة[1]. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ أَبِي عَوَانَة، عَنْ دَاوُد الأَوْدِيّ، بِهِ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أَيْ: إِذَا أَطَاعَتْ الْمَرْأَة زَوْجهَا فِي جَمِيع مَا يُرِيدهُ مِنْهَا مِمَّا أَبَاحَهُ الله لَهُ مِنْهَا فَلَا سَبِيل لَهُ عَلَيْهَا بَعْد ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ ضَرْبهَا وَلَا هِجْرَانهَا. وَقَوْله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تَهْدِيد لِلرِّجَالِ إِذَا بَغَوْا عَلَى النِّسَاء مِنْ غَيْر سَبَب، فَإِنَّ الله الْعَلِيّ الْكَبِير وَلِيّهنَّ، وَهُوَ مُنْتَقِم مِمَّنْ ظَلَمَهُنَّ وَبَغَى عَلَيْهِنَّ.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

ذَكَرَ الحَال الأَوَّل، وَهُوَ إِذَا كَانَ النُّفُور وَالنُّشُوز مِنْ الزَّوْجَة. ثُمَّ ذَكَرَ الحَال الثَّانِي وَهُوَ إِذَا كَانَ النُّفُور مِنْ الزَّوْجَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. وَقَالَ الفُقَهَاء: إِذَا وَقَعَ الشِّقَاق بَيْن الزَّوْجَيْنِ، أَسْكَنَهُمَا الحَاكِم إِلَى جَنْب ثِقَة، يَنْظُر فِي أَمْرهمَا، وَيَمْنَع الظَّالِم مِنْهُمَا مِنْ الظُّلْم، فَإِنْ تَفَاقَمَ أَمْرهمَا، وَطَالَتْ خُصُومَتهمَا، بَعَثَ الحَاكِم ثِقَة مِنْ أَهْل الْمَرْأَة وَثِقَة مِنْ قَوْم الرَّجُل لِيَجْتَمِعَا، وَيَنْظُرَا فِي أَمْرهمَا، ويفعلا مَا فِيهِ المَصْلَحَة مِمَّا يَرَيَانِهِ مِنْ التَّفْرِيق أَوْ التَّوْفِيق، وَتَشَوُّف الشَّارِع إِلَى التَّوْفِيق، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَمَرَ الله ﷻ أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَهْل الرَّجُل وَرَجُلًا مِثْله مِنْ أَهْل الْمَرْأَة، فَيَنْظُرَانِ أَيّهمَا الْمُسِيء، فَإِنْ كَانَ الرَّجُل هُوَ الْمُسِيء حَجَبُوا عَنْهُ امْرَأَته وَقَصَرُوهُ عَلَى النَّفَقَة، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَة هِيَ الْمُسِيئَة قَصَرُوهَا عَلَى زَوْجهَا وَمَنَعُوهَا النَّفَقَة، فَإِنْ اجْتَمَعَ رَأْيهمَا عَلَى أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يَجْمَعَا فَأَمْرهمَا جَائِز، فَإِنْ رَأَيَا أَنْ يَجْمَعَا فَرَضِيَ أَحَد الزَّوْجَيْنِ وَكَرِهَ ذلك الآخَر، ثُمَّ مَاتَ أَحَدهمَا فَإِنَّ الَّذِي رَضِيَ يَرِث الَّذِي كره، وَلَا يَرِث الكَارِه الرَّاضِي. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن جَرِير. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ ابْن طَاوُس، عَنْ عِكْرِمَة بْن خَالِد، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَة حَكَمَيْنِ. قَالَ مَعْمَر: بَلَغَنِي أَنَّ عُثْمَان بَعَثَهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا.

وَقَالَ: أَنْبَأَنَا ابْن جُرَيْج، حَدَّثَنِي ابْن أَبِي مُلَيْكَة، أَنَّ عَقِيل بْن أَبِي طَالِب تَزَوَّجَ فَاطِمَة بِنْت عُتْبَة بْن رَبِيعَة، فَقَالَتْ: تَصِير إِلَيَّ وَأُنْفِق عَلَيْك، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَة بْن رَبِيعَة، وَشَيْبَة بْن رَبِيعَة؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارك فِي النَّار إِذَا دَخَلت. فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَان، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَضَحِكَ، فَأَرْسَلَ ابْن عَبَّاس وَمُعَاوِيَة، فَقَالَ ابْن عَبَّاس: لَأُفَرِّقَن بَيْنهمَا. فَقَالَ مُعَاوِيَة: مَا كُنْت لِأُفَرِّق بَيْن شيخين مِنْ بَنِي عَبْد مَنَاف. فَأَتَيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِمَا أَبْوَابهمَا، فَرَجَعَا. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَة، قَالَ: شَهِدْت عَلِيًّا وَجَاءَتْهُ امْرَأَة وَزَوْجهَا، مَعَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا فِئَام مِنْ النَّاس، فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا، وَهَؤُلَاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلِيّ لِلحَكَمَيْنِ: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا. فَقَالَتْ الْمَرْأَة: رَضِيت بِكِتَابِ الله لِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ الزَّوْج: أَمَّا الفُرْقَة فَلَا. فَقَالَ عَلِيّ: كَذَبْت وَالله، لَا تَبْرَح حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ الله ﷻ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٩٨٦)، وأحمد (١/ ٢٠)، والحاكم (٤/ ١٩٤) من حديث عمر بن الخطاب، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢١٨).

لَكَ وَعَلَيْكَ. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ يَعْقُوب، عَنْ ابْن عُلَيَّة، عَنْ أَيُّوب، عَنْ ابْن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَة، عَنْ عَلِيّ، مِثْله. وَرَوَاهُ مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ ابْن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَة، عَنْ عَلِيّ، بِهِ.

وهذا مذهب جمهور الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الحَكَمَيْنِ إليهما الجَمْع وَالتَّفْرِقَة، حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ: إِنْ شَاءَ الحَكَمَانِ أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنهمَا بِطَلْقَةٍ أَوْ بِطَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَعَلَا. وَهُوَ رِوَايَة عَنْ مَالِك. وَقَالَ الحَسَن الْبَصْرِيّ: الحَكَمَانِ يَحْكُمَانِ فِي الجَمْع وَلَا يحكمان فِي التَّفْرِقَة، وَكَذَا قَالَ قَتَادَة وَزَيْد بْن أَسْلَم، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل وَأَبُو ثَوْر وَدَاوُد. وَمَأْخَذهمْ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾. وَلَمْ يَذْكُر التَّفْرِيق. وَأَمَّا إِذَا كَانَا وَكِيلَيْنِ مِنْ جِهَة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف، وقد اختلف الأئمة في الحكمين: هل هما منصوبان من جهة الحَاكِم فَيَحْكُمَانِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ، أَوْ هُمَا وَكِيلَانِ مِنْ جِهَة الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَالجُمْهُور عَلَى الأَوَّل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ فَسَمَّاهُمَا حَكَمَيْنِ، وَمِنْ شَأْن الحَكَم أَنْ يَحْكُم بِغَيْرِ رِضَا المَحْكُوم عَلَيْهِ، وَهَذَا ظَاهِر الآيَة، وَالجَدِيد مِنْ مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابه. الثَّانِي مِنْهُمَا لقَوْل عَلِيّ ﷺ لِلزَّوْجِ حِين قَالَ: أَمَّا الفُرْقَة فَلَا. فَقَالَ: كَذَبْت حَتَّى تُقِرّ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ. قَالُوا: فَلَوْ كَانَا حَاكِمَيْنِ لَمَا افْتَقَرَ إِلَى إِقْرَار الزَّوْج، وَالله أَعْلَم. قَالَ الشَّيْخ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ: وَأَجْمَعَ العُلَمَاء عَلَى أَنَّ الحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَ قَوْلهمَا، فَلَا عِبْرَة بِقَوْلِ الآخَر، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلهمَا نَافِذ فِي الجَمْع وَإِنْ لَمْ يُوَكِّلهُمَا الزَّوْجَانِ، وَاخْتَلَفُوا هَل يَنْفُذ قَوْلهمَا فِي التَّفْرِقَة؟ ثُمَّ حُكِيَ عَنْ الجُمْهُور أَنَّهُ يَنْفُذ قَوْلهمَا فِيهَا أَيْضًا مِنْ غَيْر تَوْكِيل.

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾

يَأْمُر -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِعِبَادَتِهِ وَحْده لَا شَرِيك لَهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الخَالِق الرَّازِق المُنْعِم المُتَفَضِّل عَلَى خَلقه فِي جَمِيع الآنَات وَالحَالَات، فَهُوَ المُسْتَحِقّ مِنْهُمْ أَنْ يُوَحِّدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاته، كَمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِمُعَاذِ بْن جَبَل: «**أَتَدْرِي مَا حَقّ الله عَلَى العِبَاد؟**» قَالَ: الله وَرَسُوله أَعْلَم. قَالَ: «**أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**» ثُمَّ قال: «**أَتَدْرِي مَا حَقّ العِبَاد عَلَى الله إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لا يُعَذِّبهُمْ**»(١). ثُمَّ أَوْصَى بِالإِحْسَانِ إِلَى الوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ الله سُبْحَانه جَعَلَهُمَا سَبَبًا لِخُرُوجِك مِنْ العَدَم إِلَى الوُجُود، وَكَثِيرًا مَا يَقْرِن الله سُبْحَانه بَيْن عِبَادَته وَالإِحْسَان إِلَى الوَالِدَيْنِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾. ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الإِحْسَان إلى الوالدين الإِحْسَان إِلَى القَرَابَات مِنْ الرِّجَال وَالنِّسَاء، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «**الصَّدَقَة عَلَى المِسْكِين صَدَقَة، وَعَلَى ذِي الرَّحِم صَدَقَة وَصِلَة**»(٢). ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ قد فَقَدُوا مَنْ يَقُوم بِمَصَالِحِهِمْ، وَمَنْ يُنْفِق عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَ الله بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالحُنُوّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ وَهُمْ المَحَاوِيج مِنْ ذَوِي الحَاجَات الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَقُوم بِكِفَايَتِهِمْ، فَأَمَرَ الله سُبْحَانه بِمُسَاعَدَتِهِمْ بِمَا تَتِمّ بِهِ كِفَايَتهمْ وَتَزُول بِهِ ضَرُورَتهمْ، وَسَيَأْتِي الكَلَام عَلَى الفَقِير وَالمِسْكِين فِي سُورَة بَرَاءَة.

وَقَوْله: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: وَالجَار ذِي القُرْبَى، يَعْنِي: الَّذِي بَيْنك وَبَيْنه قَرَابَة. وَالجَار الجُنُب: الَّذِي لَيْسَ بَيْنك وَبَيْنه قَرَابَة. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَة، وَمُجَاهِد،

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح: تقدم.

وَمَيْمُون بْن مِهْرَان، وَالضَّحَّاك، وَزَيْد بْن أَسْلَم، وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، وَقَتَادَة. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق عَنْ نَوْف البِكَالِيّ، فِي قَوْله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يَعْنِي: الجَار المُسْلِم، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يَعْنِي: اليَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيّ. رَوَاهُ ابْن جَرِير وَابْن أَبِي حَاتِم. وَقَالَ جَابِر الجُعْفِيّ، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَلِيّ وَابْن مَسْعُود: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يَعْنِي: المَرْأَة. وَقَالَ مُجَاهِد أَيْضًا فِي قَوْله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يَعْنِي: الرَّفِيق فِي السَّفَر. وَقَدْ وَرَدَتْ الأَحَادِيث بِالوَصَايَا بِالجَار، فَلْنَذْكُرْ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ، وَبِالله المُسْتَعَان.

الحَدِيث الأَوَّل: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عُمَر بْن مُحَمَّد بْن زَيْد، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاه مُحَمَّدًا يُحَدِّث عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيل يُوصِينِي بِالجَار، حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(١). أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث عمر بن مُحَمَّد بْن زَيْد [بْن](٢) عَبْد الله بْن عُمَر، بِهِ.

الحَدِيث الثَّانِي: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ دَاوُد بْن شَابُور، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيل يُوصِينِي بِالجَار، حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**». وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ نَحْوه، مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ بَشِير أَبِي إِسْمَاعِيل، زَادَ التِّرْمِذِيّ، وَدَاوُد بْن شَابُور، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِد، بِهِ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَعَائِشَة وَأَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ.

الحَدِيث الثَّالِث: قَالَ أَحْمَد أَيْضًا: وَحَدَّثَنَا عَبْد الله بْن يَزِيد، أَخْبَرَنَا حَيْوَة، أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيل بْن شَرِيك، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْد الرَّحْمَن الحبلي، يُحَدِّث عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص، عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْر الأَصْحَاب عِنْد الله خَيْرهمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْر الجِيرَان عِنْد الله خَيْرهمْ لِجَارِهِ**»(٣). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد، عَنْ عَبْد الله بْن المُبَارَك، عَنْ حَيْوَة بْن شُرَيْح، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن غَرِيب.

الحَدِيث الرَّابِع: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَة بْن رِفَاعَة، عَنْ عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا يَشْبَع الرَّجُل دُون جَارِه**»(٤). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد.

الحَدِيث الخَامِس: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَبْد الله، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن فُضَيْل بْن غَزْوَان، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَعْد الأَنْصَارِيّ، سَمِعْت أَبَا ظَبْيَة الكَلَاعِيّ، سَمِعْت المِقْدَاد بْن الأَسْوَد، يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ: [«**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟**» قَالُوا: حَرَام؛ حَرَّمَهُ الله وَرَسُوله فَهُوَ حَرَام إِلَى يَوْم القِيَامَة. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ:](٥) «**لَأَنْ يَزْنِي الرَّجُل بِعَشْرَةِ نِسْوَة أَيْسَر عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِي بِامْرَأَة جَارِه**». قَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَة؟**» قَالُوا: حَرَّمَهَا الله وَرَسُوله فَهِيَ حَرَام. قَالَ: «**لَأَنْ يَسْرِق الرَّجُل مِنْ عَشَرَة أَبْيَات أَيْسَر عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِق مِنْ جَارِه**»(٦). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد، وَلَهُ شَاهِد فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود، قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَيّ الذَّنْب أَعْظَم؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَل لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلت: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُل وَلَدك خَشْيَة أَنْ يَطْعَم مَعَكَ**». قُلت: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِي حَلِيلَة جَارك**»(٧).

الحَدِيث السَّادِس: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد، أخبرنا هِشَام، عَنْ حَفْصَة، عَنْ أَبِي العَالِيَة، عَنْ رَجُل مِنْ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).
(٢) في (ز): [عن].
(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (٢/ ١٦٧)، والدارمي (٢/ ٢٨٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٠)، والحاكم (١/ ٦١٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٧٠).
(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٥٤)، والحاكم (١/ ١٤٤)، وأبو نعيم (٩/ ٢٧)، وإسناده منقطع، فإن عباية بن رفاعة لم يدرك عمر.
(٥) سقط من (ز).
(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٥).
(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٠٧، ٤٤٨٣، ٥٦٥٥، ٦٤٢٦، ٦٤٦٨، ٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، ومسلم (٨٦).

الأَنْصَار، قَالَ: خَرَجْت مِنْ أَهْلِي أُرِيد النَّبِيّ ﷺ فَإِذَا بِهِ قَائِم وَرَجُل مَعَهُ مُقْبِل عَلَيْهِ، فَظَنَنْت أَنَّ لَهُمَا حَاجَة، قَالَ الأَنْصَارِيّ: لَقَدْ قَامَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى جَعَلت أرثي لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ طُول القِيَام، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلت: يَا رَسُول الله لَقَدْ قَامَ بِك هَذَا الرَّجُل حَتَّى جَعَلت أَرْثِي لَكَ مِنْ طُول القِيَام. قَالَ: «وَقَدْ رَأَيْته؟» قُلت: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ هُوَ؟» قُلت: لَا. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيل؛ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْت عَلَيْهِ لَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَام»(١).

الحديث السَّابع: قَالَ عَبْد بْن حُمَيْد فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْن عُبَيْد، حَدَّثَنَا أبو بَكْر -يَعْنِي: المَدَنِيّ-، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: جَاءَ رَجُل مِنْ العَوَالِي وَرَسُول الله ﷺ وَجِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام يُصَلِّيَانِ حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الجَنَائِز، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ الرَّجُل: يَا رَسُول الله؛ مَنْ هَذَا الرَّجُل الَّذِي رَأَيْت يُصَلِّي مَعَكَ؟ قَالَ: «وَقَدْ رَأَيْته؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْت خَيْرًا كَثِيرًا، هَذَا جِبْرِيل، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى رَأَيْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الوَجْه، وَهُوَ شَاهِد لِلَّذِي قَبْله.

الحديث الثَّامن: قَالَ أَبُو بَكْر البَزَّار: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن مُحَمَّد أَبُو الرَّبِيع الحارثي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل ابْن أَبِي فُدَيْك، أَخْبَرَنِي عَبْد الرَّحْمَن بْن الفَضْيل، عَنْ عَطَاء الخُرَاسَانِيّ، عَنْ الحَسَن، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الجِيرَان ثَلَاثَة: جَار لَهُ حَقّ وَاحِد، وَهُوَ أَدْنَى الجِيرَان حَقًّا، وَجَار لَهُ حَقَّانِ، وَجَار لَهُ ثَلَاثَة حُقُوق، وَهُوَ أَفْضَل الجِيرَان حَقًّا؛ فَأَمَّا الجَار الَّذِي لَهُ حَقّ وَاحِد فَجَار مُشْرِك لَا رَحِم لَهُ، لَهُ حَقّ الجِوَار. وَأَمَّا الجَار الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَجَار مُسْلِم لَهُ حَقّ الإِسْلَام وَحَقّ الجِوَار. وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَة حُقُوق: فَجَار مُسْلِم ذُو رَحِم، لَهُ حَقّ الجِوَار وَحَقّ الإِسْلَام وَحَقّ الرَّحِم»(٢). قَالَ البَزَّار: لَا نَعْلَم أَحَدًا رَوَى عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الفَضْيل إِلَّا ابْن أَبِي فُدَيْك.

الحديث التَّاسع: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي عِمْرَان، عَنْ طَلْحَة بْن عَبْد الله، عَنْ عَائِشَة، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُول الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْك بَابًا»(٣). وَرَوَاهُ البُخَارِيّ مِنْ حَدِيث شُعْبَة، بِهِ.

الحديث العَاشِر: رَوَى الطَّبَرَانِيّ، وَأَبُو نُعَيْم، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بن أبي قراد، قَالَ: إِنَّ رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاس يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ، فَقَالَ: «مَا يَحْمِلكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: حُبّ الله وَرَسُوله. قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبّه الله وَرَسُوله فَلْيَصْدُقْ الحَدِيث إِذَا حَدَّثَ، وَلْيُؤَدِّ الأَمَانَة إِذَا اؤْتُمِنَ [وَلْيُحْسِنْ جِوَار مَنْ جَاوَره]»(٤).

الحديث الحَادِيَ عَشَرَ: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّل خَصْمَيْنِ يَوْم القِيَامَة جَارَانِ»(٥) الحَدِيث.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قَالَ الثَّوْرِيّ، عَنْ جَابِر الجُعْفِيّ، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَلِيّ وَابْن مَسْعُود، قَالَا: هِيَ المَرْأَة. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، وَالحَسَن،

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٢) من حديث أبي العالية عن رجل من الأنصار، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٥٧٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البزار (١٨٩٦ -كشف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٣٩، ٣/ ٣٥٦) من حديث جابر، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٠٠) وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٩٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٢٥٩)، وأبو داود (٥١٥٥).

(٤) **حسن**: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٠١) من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٩٩٠)، وما بين معكوفين سقط من (ز).

(٥) **حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٣) من حديث عقبة بن عامر، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٢٨).

وَسَعِيد بْن جُبَيْر فِي إِحْدَى الرِّوَايَات، نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَقَتَادَة: هُوَ الرَّفِيق فِي السَّفَر. وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: هُوَ الرَّفِيق الصَّالِح. وَقَالَ زَيْد بْن أَسْلَم: هُوَ جَلِيسك فِي الحَضَر، وَرَفِيقك فِي السَّفَر. وَأَمَّا ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فَعَنْ ابْن عَبَّاس وَجَمَاعَة: هُوَ الضَّيْف. وَقَالَ مُجَاهِد وَأَبُو جَعْفَر البَاقِر، وَالحَسَن وَالضَّحَّاك وَمُقَاتِل: هُوَ الَّذِي يَمُرّ عَلَيْك مُجْتَازًا فِي السَّفَر. وَهَذَا أَظْهَر، وَإِنْ كَانَ مُرَاد القَائِل بِالضَّيْفِ: المَارّ فِي الطَّرِيق؛ فَهُمَا سَوَاء، وَسَيَأْتِي الكَلَام عَلَى أَبْنَاء السَّبِيل فِي سُورَة بَرَاءَة، وَبِاللهِ الثِّقَة وَعَلَيْهِ التُّكْلَان.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ وَصِيَّة بِالأَرِقَّاء، لأَنَّ الرَّقِيق ضَعِيف الحِيلة، أَسِير فِي أَيْدِي النَّاس؛ فَلِهَذَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ جَعَلَ يُوصِي أُمَّته فِي مَرَض المَوْت، يَقُول: «**الصَّلَاة الصَّلَاة، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ**». فَجَعَلَ يُرَدِّدهَا حَتَّى مَا يُفِيض بِهَا لِسَانه[1]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن أَبِي العَبَّاس، حَدَّثَنَا بَقِيَّة، حَدَّثَنَا بحير بْن سَعْد، عَنْ خَالِد بْن مَعْدَان، عَنْ المِقْدَام بْن مَعْدِيكَرِب، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَا أَطْعَمْت نَفْسك فَهُوَ لَك صَدَقَة، وَمَا أَطْعَمْت وَلَدك فَهُوَ لَك صَدَقَة، وَمَا أَطْعَمْت زَوْجَتك فَهُوَ لَك صَدَقَة، وَمَا أَطْعَمْت خَادِمك فَهُوَ لَك صَدَقَة**»[2]، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث بَقِيَّة، وَإِسْنَاده صَحِيح، وَللهِ الحَمْد. وَعَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانٍ لَهُ: هَل أَعْطَيْت الرَّقِيق قُوتهم؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِس عَمَّنْ يَمْلِك قُوتهمْ**»[3]. رَوَاهُ مُسْلِم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامه وَكِسْوَته، وَلَا يُكَلَّف مِنْ العَمَل إِلَّا مَا يُطِيق**»[4]. رَوَاهُ مُسْلِم أَيْضًا. وعنه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدكُمْ خَادِمه بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلهُ لُقْمَة أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَة أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرّه وَعِلَاجه**»[5]. أَخْرَجَاهُ وَلَفْظه لِلْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ: «**فَلْيُقْعِدهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُل، فَإِنْ كَانَ الطَّعَام مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَده أُكْلَة أَوْ أُكْلَتَيْنِ**»[6]. وَعَنْ أَبِي ذَرّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**هُمْ إِخْوَانكُمْ خَوَلكُمْ، جَعَلَهُمْ الله تَحْت أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْت يَده، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُل، وَلْيُلْبِسهُ مِمَّا يَلْبَس، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[7]، أَخْرَجَاهُ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي: مختالًا في نفسه، معجبًا متكبرًا فخورًا عَلَى النَّاس، يَرَى أَنَّهُ خَيْر مِنْهُمْ، فَهُوَ فِي نَفْسه كَبِير، وَهُوَ عِنْد الله حَقِير، وَعِنْد النَّاس بَغِيض. قَالَ مُجَاهِد، فِي قَوْله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ يَعْنِي: مُتَكَبِّرًا. ﴿فَخُورًا﴾ يَعْنِي: يَعُدّ مَا أُعْطِيَ، وَهُوَ لَا يَشْكُر الله تَعَالَى، يَعْنِي: يَفْخَر عَلَى النَّاس بِمَا أَعْطَاهُ الله مِنْ نِعَمه، وَهُوَ قَلِيل الشُّكْر عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي القَاسِم، حَدَّثَنَا الحُسَيْن، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن كَثِير، عَنْ عَبْد الله بْن وَاقِد، عَنْ أَبِي رَجَاء الهَرَوِيّ، قَالَ: لَا تَجِد سَيِّئ المَلَكَة إِلَّا وَجَدْته مُخْتَالًا فَخُورًا، وَتَلَا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ وَلَا عَاقًّا إِلَّا وَجَدْته جَبَّارًا شَقِيًّا، وَتَلَا: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا﴾. وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجه (٢٦٩٧) من حديث أنس، وابن حبان (٦٦٠٥) من حديث علي، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٣١، ٤/ ١٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٦) من حديث المقدام بن معد يكرب، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٣٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢، ١٩٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٥٧، ٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٥/ ٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٧).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦٢).

العَوَّام بْن حَوْشَب، مِثْله فِي المُخْتَال الفَخُور، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، عَنْ الأَسْوَد بْن شَيْبَان، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن عَبْد الله بْن الشِّخِّير، قَالَ: قَالَ مُطَرِّف: كَانَ يَبْلُغنِي عَنْ أَبِي ذَرّ حَدِيث كُنْت أَشْتَهِي لِقَاءَهُ، فَلَقِيته، فَقُلت: يَا أَبَا ذَرّ، بَلَغَنِي أَنَّك تَزْعُم أَنَّ رَسُول الله ﷺ حدثكم: «**إِنَّ الله يُحِبّ ثَلاثَة وَيُبْغِض ثَلاثَة**» قَالَ: أَجَل. فَلَا إِخَالُنِي، أَكْذِب عَلَى خَلِيلِي، ثَلَاثًا؟ قُلت: مَنْ الثَّلَاثَة الَّذِينَ يُبْغِض الله؟ قَالَ: المُخْتَال الفَخُور، أَوَلَيْسَ تَجِدُونَهُ عِنْدكُمْ فِي كِتَاب الله المُنَزَّل، ثُمَّ قَرَأَ الآيَة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[١]. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خَالِد، عَنْ أَبِي تَمِيمَة، عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي بلهُجَيْم، قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَوْصِنِي؛ قَالَ: «**إِيَّاكَ وَإِسْبَال الإِزَار فَإِنَّ إِسْبَال الإِزَار مِنْ المَخِيلَة وَإِن الله لا يُحِبّ المَخِيلَة**»[٢].

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾

يَقُول تَعَالَى: ذَامًّا الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ أَنْ يُنْفِقُوهَا فِيمَا أَمَرَهُمْ الله بِهِ -مِنْ بِرّ الوَالِدَيْنِ، وَالإِحْسَان إِلَى الأَقَارِب وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِين وَالجَار ذِي القُرْبَى وَالجَار الجُنُب وَالصَّاحِب بِالجَنْبِ وَابْن السَّبِيل وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ مِنْ الأَرِقَّاء- وَلَا يَدْفَعُونَ حَقّ الله فِيهَا، وَيَأْمُرُونَ النَّاس بِالبُخْلِ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**وَأَيّ دَاء أَدْوَأ مِنْ البُخْل**»[٣]. وَقَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالشُّحّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالفُجُور فَفَجَرُوا**»[٤].

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فَالبَخِيل جَحُود لِنِعْمَةِ الله عَلَيْهِ، لَا تَظْهَر عَلَيْهِ، وَلَا تَبِين لَا فِي مَأْكَله، وَلَا فِي مَلْبَسه، وَلَا فِي إِعْطَائِهِ وَبَذْله، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ أَيْ: بِحَالِهِ وَشَمَائِله، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾. وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وَلِهَذَا تَوَعَّدَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وَالكُفْر: هُوَ السَّتْر وَالتَّغْطِيَة، فَالبَخِيل يَسْتُر نِعْمَة الله عَلَيْهِ وَيَكْتُمهَا وَيَجْحَدهَا، فَهُوَ كَافِر لِنِعَم الله عَلَيْهِ. وَفِي الحَدِيث: «**إِنَّ الله إِذَا أَنْعَمَ نِعْمَة عَلَى عَبْد أَحَبَّ أَنْ يَظْهَر أَثَرهَا عَلَيْهِ**»[٥]. وَفِي الدُّعَاء النَّبَوِيّ: «**وَاجْعَلنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِك، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْك، قَابِلِيهَا** -ويروى: **قَائِلِيهَا**- **وَأَتْمِمْهَا عَلَيْنَا**»[٦]. وَقَدْ حَمَلَ بَعْض السَّلَف هَذِهِ الآيَة عَلَى بُخْل اليَهُود بِإِظْهَار العِلم الَّذِي عِنْدهمْ مِنْ صِفَة مُحَمَّد ﷺ وَكِتْمَانهم ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. رَوَاهُ ابْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَقَالَهُ مُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد. وَلَا شَكّ أَنَّ الآيَة مُحْتَمِلَة لِذَلِكَ، وَالظَّاهِر أَنَّ السِّيَاق فِي البُخْل بِالمَال، وَإِنْ كَانَ البُخْل بِالعِلمِ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٠/ ٥٣١٣)، وأحمد (٥/ ١٧٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٩١)، وأحمد (٥/ ٦٤) من حديث أبي جري جابر بن سليم، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٠٩).
(٣) **صحيح**: أخرجه الطبراني (١٩/ ١٦٣) من حديث كعب بن مالك، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧) من حديث جابر.
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٩٨)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، وابن حبان (١١/ ٥٧٩)، والطيالسي (١/ ٣٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٨٩).
(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣)، وابن حبان (٥٤١٧).
(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٩٦٩)، وابن حبان (٩٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩١).

بطَرِيقِ الأَوْلَى، فَإِنَّ سِّيَاق الكلام فِي الإنْفَاق عَلَى الأَقَارِب وَالضُّعَفَاء، وَكَذَلِكَ الآيَة الَّتِي بَعْدهَا، وَهِيَ قَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُمْسِكِينَ الْمَذْمُومِينَ وَهُمْ الْبُخَلَاء، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاذِلِينَ الْمُرَائِينَ، الَّذِي يَقْصِدُونَ بِإِعْطَائِهِمْ السُّمْعَة وَأَنْ يُمْدَحُوا بِالكَرَم، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْه الله، وَفِي الحَدِيث الذي فيه الثَّلَاثَة الَّذِينَ هُمْ أَوَّل مَنْ تُسَجَّر بِهِمْ النَّار؛ وَهُمْ العَالِمِ وَالغَازِي وَالْمُنْفِق وَالْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، يَقُول صَاحِب المَال: مَا تَرَكْت مِنْ شَيْء تُحِبّ أَنْ يُنْفَق فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْت فِي سَبِيلك. فَيَقُول الله: كَذَبْت؛ إِنَّمَا أَرَدْت أَنْ يُقَال: جَوَاد؛ فَقَدْ قِيلَ. أَيْ: فَقَدْ أَخَذْت جَزَاءَكَ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ الَّذِي أَرَدْت بِفِعْلِكَ[1]. وَفِي الحَدِيث أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ لِعَدِيِّ ابْن حَاتِم: «إِنَّ أَبَاكَ رَامَ أَمْرًا فَبَلَغَهُ»[2]. وَفِي حَدِيث آخَر أَنَّ رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ عَبْد الله بْن جُدْعَان، هَل يَنْفَعهُ إِنْفَاقه وَإِعْتَاقه؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُل يَوْمًا مِنْ الدَّهْر: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْم الدِّين»[3]. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ أَيْ: إِنَّمَا حَمَلَهُمْ على صَنِيعهمْ هَذَا القَبِيح وَعُدُولهم عَنْ فِعْل الطَّاعَة عَلَى وَجْههَا: الشَّيْطَان، فَإِنَّهُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، وَقَارَنَهُمْ وَحَسَّنَ لَهُمْ القَبَائِح، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِر:

عَنْ الْمَرْء لا تَسْأَل وَسَل عَنْ قَرِينه ❁ فَكُلّ قَرِين بِالْمُقَارِن يَقْتَدِي

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أَيْ: وَأَيّ شَيْء يَضُرّهُمْ لَوْ آمَنُوا بِالله، وَسَلَكُوا الطَّرِيق الحَمِيدَة، وَعَدَلُوا عَنْ الرِّيَاء إِلَى الإِخْلَاص وَالإِيمَان بِالله، رَجَاء مَوْعُوده فِي الدَّار الآخِرَة لِمَنْ يُحْسِن عَمَله، وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ الله فِي الوُجُوه الَّتِي يُحِبّهَا الله وَيَرْضَاهَا. وَقَوْله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أَيْ: وَهُوَ عَلِيم بِنِيَّاتِهِمْ الصَّالِحَة وَالفَاسِدَة، وَعَلِيم بِمَنْ يَسْتَحِقّ التَّوْفِيق مِنْهُمْ فَيُوَفِّقهُ، وَيُلهِمهُ رُشْده، وَيُقَيِّضهُ لعمل صَالِح يَرْضَى بِهِ عَنْهُ، وَبِمَنْ يَسْتَحِقّ الخِذْلَان وَالطَّرْد عَنْ الجناب الأَعْظَم الإِلَهِيّ الَّذِي مَنْ طُرِدَ عَنْ بَابه فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، عِيَاذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾

يَقُول تَعَالَى مُخْبِرًا أَنَّهُ لَا يَظْلِم أَحَدًا مِنْ خَلقه يَوْم القِيَامَة مِثْقَال حَبَّة خَرْدَل وَلَا مِثْقَال ذَرَّة، بَل يُوَفِّيهَا لَهُ وَيُضَاعِفهَا لَهُ إِنْ كَانَتْ حَسَنَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ لُقْمَان أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، عَنْ رَسُول الله ﷺ فِي حَدِيث الشَّفَاعَة الطَّوِيل وَفِيهِ: «فَيَقُول الله ﷻ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلبه مِثْقَال حَبَّة خَرْدَل مِنْ إِيمَان فَأَخْرِجُوهُ مِنْ النَّار»، وَفِي لَفْظ: «أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَال ذَرَّة مِنْ إِيمَان فَأَخْرِجُوهُ مِنْ النَّار. فَيُخْرِجُونَ خَلقًا كَثِيرًا» ثُمَّ يَقُول أَبُو سَعِيد: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٣).
(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٨)، والطبراني (١٧/ ٢٥٠) ورجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان (٣٣٢)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٤)، وأحمد (٦/ ٩٣)، والحاكم (٢/ ٤٠٥)، وابن حبان (٣٣٠، ٣٣١).

﴿يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[1]. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْن يُونُس، عَنْ هَارُون بْن عَنْتَرَة، عَنْ عَبْد الله بْن السَّائِب، عَنْ زَاذَان، قَالَ: قَالَ عَبْد الله بْن مَسْعُود: يُؤْتَى بِالعَبْدِ أَوْ الأَمَة يَوْم القِيَامَة، فَيُنَادِي مُنَادٍ عَلَى رُءُوس الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ: هَذَا فُلَان ابْن فُلَان، مَنْ كَانَ لَهُ حَق فَلْيَأْتِ إِلَى حَقّه، فَتَفْرَح المَرْأَة أَنْ يَكُون لَهَا الحَق عَلَى أَبِيهَا أَوْ أُمّهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ فَيَغْفِر الله مِنْ حَقّه مَا يَشَاء، وَلَا يَغْفِر مِنْ حُقُوق النَّاس شَيْئًا، فَيَنْصِب لِلنَّاسِ، فينادَى: هَذَا فُلَان ابْن فُلَان، مَنْ كَانَ لَهُ حَق فَلْيَأْتِ إِلَى حَقّه، فَيَقُول: يَا رَبّ فَنِيَتْ الدُّنْيَا مِنْ أَيْنَ أُوتِيهِمْ حُقُوقهمْ. فَيَقُول: خُذُوا -الناس- مِنْ أَعْمَاله الصَّالِحَة، فَأَعْطُوا كُلّ ذِي حَق حَقّه بِقَدْرِ مَظْلِمَته، فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لله فَفَضَلَ لَهُ مِثْقَال ذَرَّة ضَاعَفَهَا الله لَهُ حَتَّى يُدْخِلهُ بِهَا الجَنَّة، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ قال: ادخل الجنة. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا شَقِيًّا، قَالَ المَلَك: رَبّ فَنِيَتْ حَسَنَاته وَبَقِيَ طَالِبُونَ كَثِير؟ فَيَقُول: خُذُوا مِنْ سَيِّئَاتهمْ فَأَضِيفُوهَا إِلَى سَيِّئَاته، ثُمَّ صُكُّوا لَهُ صَكًّا إِلَى النَّار. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ وَجْه آخَر عَنْ زَاذَان، بِهِ نَحْوه. وَلِبَعْضِ هَذَا الأَثَر شَاهِد فِي الحَدِيث الصَّحِيح. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا فُضَيْل، يَعْنِي ابْن مَرْزُوق، عَنْ عَطِيَّة العَوْفِيّ، حَدَّثَنِي عَبْد الله ابْن عُمَر، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي الأَعْرَاب ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ قَالَ رَجُل: فَمَا لِلْمُهَاجِرِينَ يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن؟ قَالَ: مَا هُوَ أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.

وَحَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عَبْد الله بْن بُكَيْر، حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن لَهِيعَة، حَدَّثَنِي عَطَاء بْن دِينَار، عَنْ سَعِيد ابْن جُبَيْر، فِي قَوْله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ فَأَمَّا المُشْرِك فَيُخَفَّف عَنْهُ العَذَاب يَوْم القِيَامَة، وَلَا يَخْرُج مِنْ النَّار أَبَدًا. وَقَدْ يُسْتَدَلّ لَهُ بِالحَدِيثِ الصَّحِيح أَنَّ العَبَّاس قَالَ: يَا رَسُول الله؛ إِنَّ عَمّك أَبَا طَالِب كَانَ يَحُوطك وَيَنْصُرك فَهَلْ نَفَعْته بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاح مِنْ نَار، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْك الأَسْفَل مِنْ النَّار**»[2]. وَقَدْ يَكُون هَذَا خَاصًّا بِأَبِي طَالِب مِنْ دُون الكُفَّار، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنَده، حَدَّثَنَا عِمْرَان، حَدَّثَنَا قَتَادَة، عَنْ أَنَس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الله لَا يَظْلِم المُؤْمِن حَسَنَة، يُثَاب عَلَيْهَا الرِّزْق فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَة، وَأَمَّا الكَافِر فَيُطْعَم بِهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْم القِيَامَة لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَة**»[3]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك، فِي قَوْله: ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ يَعْنِي: الجَنَّة. نَسْأَل الله الجَنَّة. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان -يَعْنِي: ابْن المُغِيرَة- عَنْ عَلِيّ ابْن زَيْد، عَنْ أَبِي عُثْمَان، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الله تَعَالَى يُعْطِي العَبْد المُؤْمِن بِالحَسَنَةِ الوَاحِدَة أَلْف أَلْف حَسَنَة. قَالَ: فَقُضِيَ أَنِّي انْطَلَقْت حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَقِيته، فَقُلْت: بَلَغَنِي عَنْك حَدِيث أَنَّك تَقُول: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**إِن الله ﷻ يعطي العَبْد بِالحَسَنَةِ أَلف أَلف حَسَنَة**». قال أبو هريرة: لا بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ يعطيه ألفي ألف حسنة**» ثم تلا: ﴿يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، فمن يقدر قدره؟ وَرَوَاهُ الإمام أَحْمَد أَيْضًا فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيد، حَدَّثَنَا مُبَارَك بْن فَضَالَة، عَنْ عَلِيّ بْن زِيد، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، قَالَ: أَتَيْت أَبَا هُرَيْرَة، فَقُلْت لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّك تَقُول إِنَّ الحَسَنَة تُضَاعَف أَلْف أَلْف حَسَنَة. قَالَ: وَمَا أَعْجَبَك مِنْ ذَلِكَ، فَوَالله لَقَدْ سَمِعْت، يعني: النَّبِيّ ﷺ، -كذا قال أبي- يَقُول: «**إِنَّ الله لَيُضَاعِف الحَسَنَة أَلفَيْ أَلف حَسَنَة**»[4]. علي بن زيد في أحاديثه نكارة، فالله أعلم. وَرَوَاهُ

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٨٨٣).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٨٠٨)، وأحمد (٣/ ١٢٣، ٢٨٣).
(٤) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢/ ٥٢١، ٥٢٢)، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال ابن كثير بعد إيراده للحديث: علي بن زيد في أحاديثه نكارة.

ابْن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْه آخر، فقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلَّاد سُلَيْمَان بْن خَلَّاد الْمُؤَدِّب، حَدَّثَنَا مُحَمَّد الرِّفَاعِيّ، عَنْ زِيَاد بْن الْجَصَّاص، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَد أَكْثَر مُجَالَسَة مِنِّي لِأَبِي هُرَيْرَة، فَقَدِمَ قَبْلِي حَاجًّا، وَقَدِمْت بَعْده، فَإِذَا أَهْل الْبَصْرَة يَأْثُرُونَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**إِنَّ الله يُضَاعِف الْحَسَنَة أَلْف أَلْف حَسَنَة**» فَقُلْت: وَيْحكُمْ، مَا كَانَ أَحَد أَكْثَر مُجَالَسَة مِنِّي لِأَبِي هُرَيْرَة، وَمَا سَمِعْت مِنْهُ هَذَا الْحَدِيث، فَهَمَمْت أَنْ أَلْحَقَهُ فَوَجَدْته قَدْ انْطَلَقَ حَاجًّا، فَانْطَلَقْت إِلَى الْحَجّ أَنْ أَلْقَاهُ -فِي هَذَا الْحَدِيث-. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق أُخْرَى، فقَالَ: حَدَّثَنَا بِشْر بْن مُسْلِم، حَدَّثَنَا الرَّبِيع بْن رَوْح، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن خَالِد الوهبي عَنْ زِيَاد بن الْجَصَّاص عَنْ أَبِي عُثْمَان قَالَ: قُلْت: يَا أَبَا هُرَيْرَة، سَمِعْت إِخْوَانِي بِالْبَصْرَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّك تَقُول: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**إِنَّ الله يَجْزِي الْحَسَنَة أَلْف أَلْف حَسَنَة**». فقَالَ أَبُو هُرَيْرَة: بَلَى وَالله؛ سَمِعْت نَبِيّ الله ﷺ، يَقُول: «**إِنَّ الله يَجْزِي بِالْحَسَنَةِ أَلْفَي أَلْف حَسَنَة**». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَة: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

وَقَوْله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ يقول تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ هَوْل يَوْم الْقِيَامَة وَشِدَّة أَمْره وَشَأْنه، فَكَيْف يَكُون الْأَمْر وَالْحَال يَوْم الْقِيَامَة، حِين يَجِيء مِنْ كُلّ أُمَّة بِشَهِيدٍ يَعْنِي الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ السَّلَام، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ الْآيَة. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَة. وَقَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يُوسُف، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ الْأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عُبَيْدَة، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**» فَقُلْت: يَا رَسُول الله، أَقْرَأ عَلَيْك وَعَلَيْك أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِنِّي أُحِبّ أَنْ أَسْمَعهُ مِنْ غَيْرِي**». فَقَرَأْت سُورَة النِّسَاء حَتَّى أَتَيْت إِلَى هَذِهِ الْآيَة: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ فقَالَ: «**حَسْبك الْآن**» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[1]. وَرَوَاهُ هُوَ وَمُسْلِم أَيْضًا مِنْ حَدِيث الْأَعْمَش بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة عَنْ ابْن مَسْعُود، فَهُوَ مَقْطُوع بِهِ عَنْهُ. وَرَوَاهُ أَحْمَد مِنْ طَرِيق أَبِي حَيَّان وَأَبِي رَزِين عَنْهُ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنَا الصَّلت بْن مَسْعُود الْجَحْدَرِيّ، حَدَّثَنَا فُضَيْل بْن سُلَيْمَان، حَدَّثَنَا يُونُس بْن مُحَمَّد بْن فَضَالَة الْأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: -وَكَانَ أَبِي مِمَّنْ صَحِبَ النَّبِيّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي بَنِي ظُفْر، فَجَلَسَ عَلَى الصَّخْرَة الَّتِي فِي بَنِي ظُفْر الْيَوْم، وَمَعَهُ ابْن مَسْعُود، وَمُعَاذ بْن جَبَل، وَنَاس مِنْ أَصْحَابه، فَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ قَارِئًا فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَة ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ فَبَكَى رَسُول الله ﷺ حَتَّى اضطرب لَحْيَاهُ وَجَنْبَاهُ، فقَالَ: «**يَا رَبّ هَذَا شَهِدْت عَلَى مَنْ أَنَا بَيْن ظهريه، فَكَيْف بِمَنْ لَمْ أَرَهُ**»[2].

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن مُحَمَّد الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ الْمَسْعُودِيّ، عَنْ جَعْفَر بْن عَمْرو بْن حُرَيْث، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْد الله -هُوَ ابْن مَسْعُود-، فِي هَذِهِ الْآيَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**شَهِيد عَلَيْهِمْ مَا دُمْت فِيهِمْ، فَإِذَا تَوَفَّيْتنِي كُنْت أَنْتَ الرَّقِيب عَلَيْهِمْ**»[3]. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْد الله الْقُرْطُبِيّ فِي «التَّذْكِرَة» حَيْثُ قَالَ: بَاب مَا جَاءَ فِي شَهَادَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى أُمَّته، قَالَ: أخبرنا ابْن الْمُبَارَك، أخبرنا رَجُل مِنْ الْأَنْصَار، عَنْ الْمِنْهَال بْن عَمْرو حدثه، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، يَقُول: لَيْسَ مِنْ يَوْم إِلَّا يُعْرَض فِيهِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ أُمَّته غَدْوَة وَعَشِيَّة، فَيَعْرِفهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَعْمَالهمْ، فَلِذَلِكَ يَشْهَد عَلَيْهِمْ، يَقُول الله تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٨٢، ٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠).
(٢) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٤٤)، وفيه فضيل بن سليمان قال الحافظ: صدوق له خطأ كثير، وشيخه يونس بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان ويشهد له ما بعده.
(٣) صحيح: أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٢، ٩٣).

بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾. فَإِنَّهُ أَثَر، وَفِيهِ انْقِطَاع؛ فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا مُبْهَمًا لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مِنْ كَلَام سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، لَمْ يَرْفَعهُ، وَقَدْ قَبِلَهُ الْقُرْطُبِيّ، فَقَالَ بَعْد إِيرَاده: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الأَعْمَال تُعْرَض عَلَى الله كُلّ يَوْم اثْنَيْنِ وَخَمِيس، فإنها تعرض عَلَى الأَنْبِيَاء وَالآبَاء وَالأُمَّهَات يَوْم الجُمُعَة. قَالَ: وَلَا تَعَارُض، فَإِنَّهُ يُحْتَمَل أَنْ يَخُصّ نَبِيّنَا بِمَا يُعْرَض عَلَيْهِ كُلّ يَوْم، وَيَوْم الجُمُعَة مَعَ الأَنْبِيَاء عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَل الصَّلَاة وَالسَّلَام.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾ أَيْ: لو انْشَقَّتْ وَبَلَعَتْهُمْ، مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ أَهْوَال المَوْقِف، وَمَا يَحِلّ بِهِمْ مِنَ الخِزْي وَالفَضِيحَة وَالتَّوْبِيخ لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ الآيَة. وَقَوْله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ إِخْبَار عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِجَمِيع مَا فَعَلُوهُ، وَلَا يَكْتُمُونَ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابن حميد، حدثنا حكام، حَدَّثَنَا عَمْرو، عَنْ مُطَرِّف، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، قَالَ: أتى رَجُل إِلَى ابْن عَبَّاس فَقَالَ لَهُ: سَمِعْت الله ﷻ يَقُول: -يَعْنِي: إِخْبَارًا عَنْ المُشْرِكِينَ يَوْم القِيَامَة- أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. وَقَالَ فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فَقَالَ ابْن عَبَّاس: أَمَّا قَوْله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَدْخُل الجَنَّة إِلَّا أَهْل الإِسْلَام، قَالُوا: تَعَالَوْا فَلْنَجْحَدْ. فَقَالُوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَخَتَمَ الله عَلَى أَفْوَاههمْ وَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلهمْ، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ رَجُل، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى ابْن عَبَّاس، فَقَالَ: أَشْيَاء تَخْتَلِف عَلَيَّ فِي القُرْآن. قَالَ: مَا هُوَ أَشَكٌّ فِي القُرْآن؟ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِالشَّكِّ وَلَكِنْ اخْتِلَاف. قَالَ: فَهَاتِ مَا اخْتَلَفَ عَلَيْك مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: أَسْمَع الله يَقُول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فَقَدْ كَتَمُوا فَقَدْ كَتَمُوا. فَقَالَ ابْن عَبَّاس: أَمَّا قَوْله ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا يَوْم القِيَامَة أَنَّ الله لَا يَغْفِر إِلَّا لِأَهْلِ الإِسْلَام، وَلَا يَتَعَاظَمهُ ذَنْب أَنْ يَغْفِرهُ ويغفر الذنوب، وَلَا يَغْفِر شِرْكًا، جَحَدَ المُشْرِكُونَ، فَقَالُوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ رَجَاء أَنْ يَغْفِر لَهُمْ، فَخَتَمَ الله عَلَى أَفْوَاههمْ وَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلهمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فَعِنْد ذَلِكَ ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. وَقَالَ جُوَيْبِر، عَنْ الضَّحَّاك: أَنَّ نَافِع بْن الأَزْرَق أَتَى ابْن عَبَّاس، فَقَالَ: يَا بْن عَبَّاس قَوْل الله تَعَالَى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ وَقَوْله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَقَالَ لَهُ ابْن عَبَّاس: إِنِّي أَحْسَبك قُمْت مِنْ عِنْد أَصْحَابك، فَقُلْت: أُلْقِي عَلَى ابْن عَبَّاس مُتَشَابِه القُرْآن، فَإِذَا رَجَعْت إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله تَعَالَى يَجْمَع النَّاس يَوْم القِيَامَة فِي بَقِيع وَاحِد، فَيَقُول المُشْرِكُونَ: إِنَّ الله لَا يَقْبَل مِنْ أَحَد شَيْئًا إِلَّا مِمَّنْ وَحَّدَهُ. فَيَقُولُونَ: تَعَالَوْا نَقُل. فَيَسْأَلهُمْ، فَيَقُولُونَ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قَالَ: فَيَخْتِم الله عَلَى أَفْوَاههمْ وَيَسْتَنْطِق جَوَارِحهمْ، فَتَشْهَد عَلَيْهِمْ جَوَارِحهمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ. فَعِنْد ذَلِكَ يَتَمَنَّوْنَ لَوْ أَنَّ الأَرْض سُوِّيَتْ بِهِمْ، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. رَوَاهُ ابْن جَرِير.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾

يَنْهَى -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عِبَاده المُؤْمِنِينَ عَنْ فِعْل الصَّلَاة فِي حَال السُّكْر الَّذِي لَا يَدْرِي مَعَهُ المُصَلِّي مَا يَقُول، وَعَنْ قُرْبَان مَحَالّهَا الَّتِي هِيَ المَسَاجِد لِلجُنُب، إِلَّا أَنْ يَكُون مُجْتَازًا مِنْ بَاب إِلَى بَاب مِنْ غَيْر مُكْث، وَقَدْ كَانَ هَذَا قَبْل تَحْرِيم الخَمْر، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيث الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَة البَقَرَة عِنْد قَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ

﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ الآية. فَإِنَّ رَسُول الله ﷺ تَلَاهَا عَلَى عُمَر فَقَالَ: اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْر بَيَانًا شَافِيًا. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة تَلَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْر بَيَانًا شَافِيًا. فَكَانُوا لَا يَشْرَبُونَ الخَمْر فِي أَوْقَات الصَّلَوَات، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فَقَالَ عُمَر: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا[1]. وَفِي رِوَايَة إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عمرو -هو ابْن شُرَحْبِيل-، عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب، فِي قِصَّة تَحْرِيم الخَمْر فَذَكَرَ الحَدِيث، وَفِيهِ: فَنَزَلَتْ الآيَة الَّتِي فِي النِّسَاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُول الله ﷺ إِذَا قَامَتْ الصَّلَاة يُنَادِي أَنْ لَا يَقْرَبَن الصَّلَاة سَكْرَان، لَفْظ أَبِي دَاوُد. وَذَكَرَ ابْن أَبِي شَيْبَة فِي سَبَب نُزُول هَذِهِ الآيَة مَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، حَدَّثَنَا يُونُس بْن حَبِيب، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا شُعْبَة، أَخْبَرَنِي سِمَاك بْن حَرْب، قَالَ: سَمِعْت مُصْعَب ابْن سَعْد يُحَدِّث عَنْ سَعْد، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَع آيَات: صَنَعَ رَجُل مِنْ الأَنْصَار طَعَامًا فَدَعَا أُنَاسًا مِنْ المُهَاجِرِينَ وَأُنَاسًا مِنْ الأَنْصَار، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا حَتَّى سَكِرْنَا، ثُمَّ افْتَخَرْنَا، فَرَفَعَ رَجُل لَحْي بَعِير ففزر بِهَا أَنْف سَعْد، فَكَانَ سَعْد مفزور الأَنْف، وَذَلِكَ قَبْل تَحْرِيم الخَمْر، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآيَة. وَالحَدِيث بِطُولِهِ عِنْد مُسْلِم مِنْ رِوَايَة شُعْبَة وَرَوَاهُ أَهْل السُّنَن إِلَّا ابْن مَاجَهْ مِنْ طُرُق عَنْ سِمَاك بِهِ.

سَبَب آخَر: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله الدَّشْتَكِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر، عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف طَعَامًا، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنْ الخَمْر، فَأَخَذَتْ الخَمْر مِنَّا، وَحَضَرَتْ الصَّلَاة فَقَدَّمُوا فُلَانًا قَالَ فَقَرَأَ: قُل يَا أَيّهَا الكَافِرُونَ مَا أَعْبُد مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُد مَا تَعْبُدُونَ. فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. هَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، عَنْ عَبْد بْن حُمَيْد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن الدَّشْتَكِيّ، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن صَحِيح. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ مُحَمَّد بْن بَشَّار، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عَلِيّ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَعَبْد الرَّحْمَن وَرَجُل آخَر شَرِبُوا الخَمْر، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْد الرَّحْمَن فَقَرَأَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث الثَّوْرِيّ، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير أَيْضًا عَنْ ابْن حُمَيْد، عَنْ جَرِير، عَنْ عَطَاء، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ، قَالَ: كَانَ عَلِيّ فِي نَفَر مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ فِي بَيْت عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، فَطَعِمُوا، فَأَتَاهُمْ بِخَمْرٍ فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَذَلِكَ قَبْل أَنْ يُحَرَّم الخَمْر، فَحَضَرَتْ الصَّلَاة، فَقَدَّمُوا عَلِيًّا فَقَرَأَ بِهِمْ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ فَلَمْ يَقْرَأْهَا كَمَا يَنْبَغِي فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا الحَجَّاج بْن المِنْهَال، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ عَبْد الله بْن حَبِيب، وَهُوَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ، أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف صَنَعَ طَعَامًا وَشَرَابًا، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ المَغْرِب، فَقَرَأَ: قُل يَا أَيّهَا الكَافِرُونَ أَعْبُد مَا تَعْبُدُونَ وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُد وَأَنَا عَابِد مَا عَبَدْتُمْ لَكُمْ دِينكُمْ وَلِيَ دِين. فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. وَقَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس فِي الآيَة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وذلك أن رجالًا كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى، قبل أن تحرم الخمر، فقال الله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآيَة. رَوَاهُ ابْن جَرِير قَالَ: وَكَذَا قَالَ أَبُو رَزِين وَمُجَاهِد. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ السُّكْر عِنْد حُضُور الصَّلَوَات، ثُمَّ نُسِخَ بِتَحْرِيمِ الخَمْر.

---

(١) صحيح: تقدم.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ فِي الآيَة: لَمْ يَعْنِ بِهَا سُكْر الخَمْر. وَإِنَّمَا عَنَى بِهَا سُكْر النَّوْم. رَوَاهُ ابْن جَرِير وَابْن أَبِي حَاتِم. ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير: وَالصَّوَاب أَنَّ المُرَاد سُكْر الشَّرَاب. قَالَ: وَلَمْ يَتَوَجَّه النَّهْي إِلَى السَّكْرَان الَّذِي لَا يَفْهَم الخِطَاب، لأَنَّ ذَاكَ فِي حُكْمِ المَجْنُون، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِالنَّهْيِ الثَّمِل الَّذِي يَفْهَم التَّكْلِيف، وَهَذَا حَاصِل مَا قَالَهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْر وَاحِد مِنْ الأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّ الخِطَاب يَتَوَجَّه إِلَى مَنْ يَفْهَم الكَلَام دُون السَّكْرَان الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يُقَال لَهُ فَإِنَّ الفَهْم شَرْط التَّكْلِيف، وَقَدْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون المُرَاد التَّعْرِيض بِالنَّهْيِ عَنْ السُّكْر بِالكُلِّيَّةِ، لِكَوْنِهِمْ مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ فِي الخَمْسَة الأَوْقَات مِنْ اللَّيْل وَالنَّهَار، فَلَا يَتَمَكَّن شَارِب الخَمْر مِنْ أَدَاء الصَّلَاة فِي أَوْقَاتهَا دَائِمًا، وَالله أَعْلَم. وَعَلَى هَذَا فَيَكُون كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ وَهُوَ الأَمْر لَهُمْ بِالتَّأَهُّبِ لِلمَوْتِ عَلَى الإِسْلَام، وَالمُدَاوَمَة عَلَى الطَّاعَة لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَقَوْله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ هَذَا أَحْسَن مَا يُقَال فِي حَدّ السَّكْرَان، إِنَّهُ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَقُول؛ فَإِنَّ المَخْمُور فِيهِ تَخْلِيط فِي القِرَاءَة وَعَدَم تَدَبُّره وَخُشُوعه فِيهَا. وَقَدْ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوب، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَم مَا يَقُول**»(١). انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ البُخَارِيّ دُون مُسْلِم، فَرَوَاهُ هُوَ وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث أَيُّوب بِه، وَفِي بَعْض أَلفَاظ الحَدِيث: «**فَلَعَلَّهُ يَذْهَب يَسْتَغْفِر فَيَسُبّ نَفْسه**». وَقَوْله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن الدَّشْتَكِيّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَر الرازي، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا المَسْجِد وَأَنْتُمْ جُنُب، إِلَّا عَابِرِي سَبِيل. قَالَ: تَمُرّ بِهِ مَرًّا، وَلَا تَجْلِس. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود وَأَنَس وَأَبِي عُبَيْدَة وَسَعِيد بْن المُسَيِّب وَأَبِي الضحى وَعَطَاء وَمُجَاهِد وَمَسْرُوق وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَزَيْد بْن أَسْلَم وَأَبِي مَالِك وَعَمْرو ابْن دِينَار وَالحَكَم بْن عتيبة وَعِكْرِمَة وَالحَسَن البَصْرِيّ وَيَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ وَابْن شِهَاب وَقَتَادَة، نَحْو ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِح، حَدَّثَنِي اللَّيْث، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ قَوْل الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ إِنَّ رِجَالًا مِنْ الأَنْصَار كَانَتْ أَبْوَابهمْ فِي المَسْجِد، فَكَانَتْ تُصِيبهُمْ الجَنَابَة وَلَا مَاء عِنْدهمْ فَيَرِدُونَ المَاء، وَلَا يَجِدُونَ مَمَرًّا إِلَّا فِي المَسْجِد، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾. وَيَشْهَد لِصِحَّةِ مَا قَالَهُ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب رَحِمَهُ اللهُ، مَا ثَبَتَ فِي صَحِيح البُخَارِيّ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**سُدُّوا كُلّ خَوْخَة فِي المَسْجِد إِلا خَوْخَة أَبِي بَكْر**»(٢). وَهَذَا قَالَهُ فِي آخِر حَيَاته ﷺ عِلمًا مِنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْر رضي الله عنه، سَيَلِي الأَمْر بَعْده، وَيَحْتَاج إِلَى الدُّخُول فِي المَسْجِد كَثِيرًا لِلأُمُور المُهِمَّة فِيمَا يَصْلُح لِلمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِسَدّ الأَبْوَاب الشَّارِعَة إِلَى المَسْجِد إِلَّا بَابه رضي الله عنه، وَمَنْ رَوَى إِلَّا بَاب عَلِيّ، كَمَا وَقَعَ فِي بَعْض السُّنَن، فَهُوَ خَطَأ، وَالصَّوَاب مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح.

وَمِنْ هَذِهِ الآيَة احْتَجَّ كَثِير مِنْ الأَئِمَّة عَلَى أَنَّهُ يَحْرُم عَلَى الجُنُب اللبث فِي المَسْجِد، وَيَجُوز لَهُ المُرُور، وَكَذَا الحَائِض وَالنُّفَسَاء أَيْضًا فِي مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضهمْ قَالَ: يَحْرُم مُرُورهمَا؛ لِاحْتِمَالِ التَّلوِيث. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ أَمِنَتْ كُلّ وَاحِدَة مِنْهُمَا التَّلوِيث فِي حَال المُرُور جَازَ لَهُمَا المُرُور، وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَة مِنْ المَسْجِد**»، فَقُلْت: إِنِّي حَائِض. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتك لَيْسَتْ فِي يَدك**»(٣)، وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْله، وَفِيهِ دَلَالَة عَلَى جَوَاز مُرُور الحَائِض فِي المَسْجِد، وَالنُّفَسَاء فِي مَعْنَاهَا، وَالله

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢١٣)، والنسائي (١/ ٢١٥).
(٢) **مرسل**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٦١)، والطبراني (٥/ ٩٩).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١).

أَعْلَم. وَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث أَفْلَت بْن خَلِيفَة العَامِرِيّ عَنْ جَسْرَة بِنْت دَجَاجَة، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إنِّي لا أُحِلّ المَسْجِد لِحَائِضٍ وَلا جُنُب**»[1]. قَالَ أَبُو مُسْلِم الخَطَّابِيّ: ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيث جَمَاعَة، وَقَالُوا: أَفْلَت مَجْهُول. لَكِنْ رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث أَبِي الخَطَّاب الهَجَرِيّ، عَنْ مَحْدُوج الذُّهْلِيّ، عَنْ جَسْرَة، عَنْ أُمّ سَلَمَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، بِهِ. قَالَ أَبُو زُرْعَة الرَّازِيّ: يَقُول جَسْرَة عَنْ أُمّ سَلَمَة، وَالصَّحِيح جَسْرَة عَنْ عَائِشَة. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث سَالِم بْن أَبِي حَفْصَة، عَنْ عَطِيَّة، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَا عَلِيّ، لا يَحِلّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِب فِي هَذَا المَسْجِد غَيْرِي وَغَيْرك»[2]، فَإِنَّهُ حَدِيث ضَعِيف، لَا يَثْبُت، فَإِنَّ سَالِمًا هَذَا مَتْرُوك، وَشَيْخه عَطِيَّة ضَعِيف، وَالله أَعْلَم.

قول آخر في معنى الآية: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا الْمُنْذِر بْن شَاذَان، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن مُوسَى، أَخْبَرَنِي ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ المِنْهَال، عَنْ زِرّ بْن حُبَيْش، عَنْ عَلِيّ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قَالَ: لَا يَقْرَب الصَّلَاة إِلَّا أَنْ يَكُون مُسَافِرًا تُصِيبهُ الجَنَابَة فَلَا يَجِد المَاء، فَيُصَلِّي حَتَّى يَجِد المَاء. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ المِنْهَال بْن عَمْرو، عَنْ زِرّ، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، فَذَكَرَهُ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس فِي إِحْدَى الرِّوَايَات وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالضَّحَّاك نَحْو ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث وَكِيع، عَنْ ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبَّاد بْن عَبْد الله، أَوْ عَنْ زِرّ ابْن حُبَيْش، عَنْ عَلِيّ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيق العَوْفِيّ وَأَبِي مِجْلَز، عَنْ ابْن عَبَّاس، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، وَعَنْ مُجَاهِد وَالحَسَن بْن مُسْلِم وَالحَكَم بْن عتيبة وَزَيْد بْن أَسْلَم وَابْنه عَبْد الرَّحْمَن، مِثْل ذَلِكَ. وَرُوِيَ مِنْ طَرِيق ابْن جَرِيج عَنْ عَبْد الله بْن كَثِير، قَالَ: كُنَّا نَسْمَع أَنَّهُ فِي السَّفَر. وَيُسْتَشْهَد لِهَذَا القَوْل بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن مِنْ حَدِيث أَبِي قِلَابَة، عَنْ عَمْرو بْن بَجْدَان، عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**الصَّعِيد الطَّيِّب طَهُور المُسْلِم، وَإِنْ لَمْ تَجِد المَاء عَشْر حِجَج، فَإِذَا وَجَدْت المَاء فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتك فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْر**»[3].

ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير بَعْد حِكَايَته القَوْلَيْنِ: وَالأَوْلَى قَوْل مَنْ قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أَيْ: مُجْتَازِي طَرِيق فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ حُكْم المُسَافِر إِذَا عَدِمَ المَاء وَهُوَ جُنُب فِي قَوْله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ لَوْ كَانَ مَعْنِيًّا بِهِ المُسَافِر لَمْ يَكُنْ لِإِعَادَةِ ذِكْره فِي قَوْله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ مَعْنًى مَفْهُوم، وَقَدْ مَضَى ذِكْر حُكْمه قَبْل ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَتَأْوِيل الآيَة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا المَسَاجِد لِلصَّلَاةِ مُصَلِّينَ فِيهَا وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَقْرَبُوهَا أَيْضًا جُنُبًا حَتَّى تَغْتَسِلُوا، إِلَّا عَابِرِي سَبِيل. قَالَ: وَالعَابِر السَّبِيل: المُجْتَاز مَرًّا وَقَطْعًا، يُقَال: مِنْهُ عَبَرْت هَذَا الطَّرِيق، فَأَنَا أَعْبُرهُ عَبْرًا، وَعُبُورًا. وَمِنْهُ قِيل: عَبَرَ فُلَان النَّهْر إِذَا قَطَعَهُ وَجَاوَزَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ: لِلنَّاقَةِ القَوِيَّة عَلَى الأَسْفَار: هِيَ عُبْر أَسْفَار؛ لِقُوَّتِهَا عَلَى قَطْع الأَسْفَار.

وَهَذَا الَّذِي نَصَرَهُ هُوَ قَوْل الجُمْهُور، وَهُوَ الظَّاهِر مِنْ الآيَة، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ تَعَاطِي الصَّلَاة عَلَى هَيْئَة نَاقِصَة تُنَاقِض مَقْصُودهَا، وَعَنْ الدُّخُول إِلَى مَحَلّهَا عَلَى هَيْئَة نَاقِصَة وَهِيَ الجَنَابَة المُبَاعِدَة لِلصَّلَاةِ وَلِمَحَلِّهَا أَيْضًا، وَالله أَعْلَم. وَقَوْله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ دَلِيل لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ، أَنَّهُ يَحْرُم عَلَى الجُنُب المُكْث فِي المَسْجِد حَتَّى يَغْتَسِل، أَوْ يَتَيَمَّم إِنْ عَدِمَ المَاء أَوْ لَمْ يَقْدِر عَلَى اسْتِعْمَاله بِطَرِيقَةٍ، وَذَهَبَ الإِمَام أَحْمَد

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٢) من حديث عائشة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١١٧).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٣٧٢٧) بسند ضعيف، فيه سالم بن أبي حفصة وعطية العوفي وكلاهما ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤٠٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والترمذي (١٢٤) من حديث أبي ذر، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣).

إِلَى أَنَّهُ مَتَى تَوَضَّأَ الجُنُب جَازَ لَهُ المُكْث فِي المَسْجِد، لِمَا رَوَى هُوَ وَسَعِيد بْن مَنْصُور فِي سُنَنه بِسَنَدٍ صَحِيح: أَنَّ الصَّحَابَة كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور فِي سُنَنه: حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بْن مُحَمَّد -هُوَ: الدَّرَاوَرْدِيّ-، عَنْ هِشَام بْن سَعْد، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، قَالَ: رَأَيت رِجَالًا مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِد وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوء الصَّلَاة. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم، فَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ أَمَّا المَرَض المُبِيح لِلتَّيَمُّم، فَهُوَ الَّذِي يُخَاف مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَال المَاء فَوَات عُضْو، أَوْ شَيْنه، أَوْ تَطْوِيل البُرْء، وَمِنْ العُلَمَاء مَنْ جَوَّزَ التَّيَمُّم بِمُجَرَّدِ المَرَض؛ لِعُمُوم الآيَة، وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّان مَالِك بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا قَيْس، عَنْ خصيف، عَنْ مُجَاهِد، فِي قَوْله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَجُل مِنْ الأَنْصَار كَانَ مَرِيضًا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُوم فَيَتَوَضَّأ؛ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِم فَيُنَاوِلهُ، فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة. هَذَا مُرْسَل، وَالسَّفَر مَعْرُوف، وَلَا فَرْق فِيهِ بَيْن الطَّوِيل وَالقَصِير.

وَقَوْله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ الغَائِط: هُوَ المَكَان المُطْمَئِنّ مِنْ الأَرْض، كَنَّى بِذَلِكَ عَنْ التَّغَوُّط، وَهُوَ الحَدَث الأَصْغَر. وَأَمَّا قَوْله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فَقُرِئَ لَمَسْتُمْ وَلَامَسْتُمْ، وَاخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ وَالأَئِمَّة فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ: **أحدهما**: أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَة عَنْ الجِمَاع؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجّ، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ سُفْيَان، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، فِي قَوْله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قَالَ: الجِمَاع. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ وَأُبَيّ بْن كَعْب وَمُجَاهِد وَطَاوُس وَالحَسَن وَعُبَيْد بْن عُمَيْر وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالشَّعْبِيّ وَقَتَادَة وَمُقَاتِل بْن حَيَّان، نَحْو ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي حُمَيْد بْن مَسْعَدَة، وَحَدَّثَنَا يَزِيد بْن زُرَيْع، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي بِشْر، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، قَالَ: ذَكَرُوا اللَّمْس، فَقَالَ نَاس مِنْ المَوَالِي: لَيْسَ بالجِمَاع. وَقَالَ نَاس مِنْ العَرَب: اللَّمْس: الجِمَاع. قَالَ: فأتيت ابْن عَبَّاس، فَقُلت لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ المَوَالِي وَالعَرَب اخْتَلَفُوا فِي اللَّمْس. فَقَالَتْ المَوَالِي: لَيْسَ بِالجِمَاع. وَقَالَتْ العَرَب: الجِمَاع. قَالَ: فَمِنْ أَيّ الفَرِيقَيْنِ كُنْت؟ قُلت: كُنْت مِنْ المَوَالِي. قَالَ: غُلِبَ فَرِيق المَوَالِي. إِنَّ اللَّمْس وَالمَسّ وَالمُبَاشَرَة: الجِمَاع. وَلَكِنَّ الله يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ ابْن بَشَّار، عَنْ غُنْدَر، عَنْ شُعْبَة، بِهِ نَحْوه. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، نَحْوه. وَمِثْله. قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوب، حَدَّثَنَا هُشَيْم، قَالَ: حدثنا أَبُو بِشْر، أَخْبَرَنَا سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: اللَّمْس وَالمَسّ وَالمُبَاشَرَة: الجِمَاع. وَلَكِنَّ الله يَكْنِي بِمَا يشَاءَ. حَدَّثَنَا عَبْد الحَمِيد بْن بَيَان، أَنْبَأَنَا إِسْحَاق الأَزْرَق، عَنْ سُفْيَان، عَنْ عَاصِم الأَحْوَل، عَنْ بَكْر بْن عَبْد الله، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: المُلَامَسَة: الجِمَاع. وَلَكِنَّ الله كَرِيم يُكَنِّي بِمَا يَشَاء. وَقَدْ صَحَّ مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ عَبْد الله ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَوَاهُ ابْن جَرِير عَنْ بَعْض مَنْ حَكَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم عَنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير: وَقَالَ آخَرُونَ عَنَى الله تَعَالَى بِذَلِكَ كُلّ مَنْ لَمَسَ بِيَدٍ كان أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَعْضَاء الإِنْسَان وَواجَبَ الوُضُوء عَلَى كُلّ مَنْ مَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَده شَيْئًا مِنْ جَسَدهَا مُفْضِيًا إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ مُخَارِق، عَنْ طَارِق، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: اللَّمْس مَا دُون الجِمَاع. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة عَنْ ابْن مَسْعُود مِثْله، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيث الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: القُبْلَة مِنْ المَسّ، وَفِيهَا الوُضُوء. وَرَوَى

الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: يَتَوَضَّأ الرَّجُل مِنَ الْمُبَاشَرَة، وَمِنَ اللَّمْس بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَة. وَكَانَ يَقُول فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: هُوَ الغَمْز. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي يُونُس، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي عَبْيد الله بْن عُمَر، عَنْ نَافِع، أَنَّ ابْن عُمَر كَانَ يَتَوَضَّأ مِنْ قُبْلَة المَرْأَة. وَيَرَى فِيهَا الوُضُوء، وَيَقُول: هِيَ مِنَ اللِّمَاس. وَرَوَى ابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن جَرِير أَيْضًا مِنْ طَرِيق شُعْبَة، عَنْ مُخَارِق، عَنْ طَارِق، عَنْ عَبْد الله، قَالَ: اللَّمْس مَا دُون الجِمَاع. ثُمَّ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ ابْن عُمَر وَعُبَيْدَة وَأَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ وَأَبِي عُبَيْدَة، يَعْنِي ابْن عَبْد الله بْن مَسْعُود، وَعَامِر الشَّعْبِيّ وَثَابِت بْن الحَجَّاج وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَزَيْد بْن أَسْلَم نَحْو ذَلِكَ.

قلت: وَرَوَى مَالِك، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِم بْن عَبْد الله بْن عُمَر، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: قُبْلَة الرَّجُل امْرَأَته، وَجَسّه بِيَدِهِ مِنَ المُلَامَسَة، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَته، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوء. وَرَوَى الحَافِظ أَبُو الحَسَن الدَّارَقُطْنِيّ فِي سُنَنه، عَنْ أَمِير المؤمنين عُمَر بْن الخَطَّاب نَحْو ذَلِكَ، وَلَكِنْ رُوِّينَا عَنْهُ مِنْ وَجْه آخَر: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّل امْرَأَته ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأ، فَالرِّوَايَة عَنْهُ مُخْتَلِفَة، فَيُحْمَل مَا قَالَهُ فِي الوُضُوء إِنْ صَحَّ عَنْهُ عَلَى الاِسْتِحْبَاب، وَالله أَعْلَم.

وَالقَوْل بِوُجُوب الوُضُوء مِنَ المَسّ هُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه، وَمَالِك، وَالمَشْهُور عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل. قَالَ نَاصِرُو هذه المقالة: قَدْ قُرِئَ فِي هَذِهِ الآيَة لَامَسْتُمْ وَلَمَسْتُمْ، وَاللَّمْس يُطْلَق فِي الشَّرْع عَلَى الجَسّ بِاليَد، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَـٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أَيْ: [جَسُّوهُ][1]. وَقَالَ ﷺ لِمَاعِز حِين أَقَرَّ بِالزِّنَا، يَعْرِض لَهُ بِالرُّجُوع عَنْ الإِقْرَار: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ**»[2]. وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح: «**وَاليَد زِنَاهَا اللَّمْس**»[3]. وَقَالَتْ عَائِشَة ﵂: قَلَّ يَوْم إِلَّا وَرَسُول الله ﷺ يَطُوف عَلَيْنَا، فَيُقَبِّل وَيَلْمِس. وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْع المُلَامَسَة»[4]، وَهُوَ يَرْجِع إِلَى الجَسّ بِاليَد عَلَى كِلَا التَّفْسِيرَيْن، قَالُوا: وَيُطْلَق فِي اللُّغَة عَلَى الجَسّ بِاليَدِ كَمَا يُطْلَق عَلَى الجِمَاع، قَالَ الشَّاعِر:

وَالْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الغِنَى

وَاسْتَأْنَسُوا أَيْضًا بِالحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرحمن بْن مَهْدِيّ وَأَبُو سَعِيد، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَة، عَنْ عَبْد المَلِك بْن عُمَيْر، قَالَ أَبُو سَعِيد: حَدَّثَنَا عَبْد المَلِك بْن عُمَيْر، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذ، قَالَ: أَتَى رَسُول الله ﷺ رَجُل فَقَالَ: يَا رَسُول الله، مَا تَقُول فِي رَجُل لَقِيَ امْرَأَة لَا يَعْرِفهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُل مِنَ امْرَأَته شيئًا إِلَّا قد أَتَاهُ مِنْهَا غَيْر أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ الله ﷻ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: «**تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ**» قَالَ مُعَاذ: فَقُلْت: يَا رَسُول الله، أَلَهُ خَاصَّة أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّة؟ فَقَالَ: «**بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّة**»[5]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث زَائِدَة بِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ بِمُتَّصِل. وأخرجه النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث شُعْبَة، عَنْ عَبْد المَلِك بْن عُمَيْر، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى مُرْسَلًا.

قَالُوا: فَأَمَرَهُ بِالوُضُوء؛ لأَنَّهُ لَمَسَ المَرْأَة وَلَمْ يُجَامِعهَا. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُنْقَطِع بَيْن ابْن أَبِي لَيْلَى وَمُعَاذ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، ثُمَّ يَحْتَمِل أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالوُضُوء وَالصَّلَاة للتوبَة، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث الصِّدِّيق: «**مَا مِنْ عَبْد يُذْنِب ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلا غَفَرَ الله لَهُ**». الحَدِيث وَهُوَ مَذْكُور فِي سُورَة آل عِمْرَان عِنْد قَوْله: ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟

(١) في (ز): [مسوه].
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، وأحمد (١/ ٣٣٨) من حديث ابن عباس.
(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٩)، وابن حبان (٤٤٢٢). وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).
(٥) **ضعيف الإسناد**: أخرجه ابن جرير (٧/ ١٢٤)، والترمذي (٣١١٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٠/ ١٣٦) من حديث معاذ بن جبل، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآيَة. ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير: وَأَوْلَى القَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، قَوْل مَنْ قَالَ: عَنَى الله بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجِمَاع دُون غَيْره مِنْ مَعَانِي اللَّمْس؛ لِصِحَّةِ الخَبَر عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْض نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ إِسْمَاعِيل بْن مُوسَى السُّدِّيّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر ابْن عَيَّاش، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَتَوَضَّأ، ثُمَّ يُقَبِّل، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ حَبِيب، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَبَّلَ بَعْض نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاة وَلَمْ يَتَوَضَّأ. قُلت: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ[(١)]. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ عَنْ جَمَاعَة مِنْ مَشَايِخهمْ عَنْ وَكِيع، بِهِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُد: رُوِيَ عَنْ الثَّوْرِيّ أَنَّهُ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيب إِلَّا عَنْ عُرْوَة المُزَنِيّ. وَقَالَ يَحْيَى القَطَّان لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَا الحَدِيث شِبْه لَا شَيْء. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: سَمِعْت البُخَارِيّ يُضَعِّف هَذَا الحَدِيث، وَقَالَ: حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت لَمْ يَسْمَع مِنْ عُرْوَة. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة ابْن مَاجَهْ، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة وَعَلِيّ بْن مُحَمَّد الطَّنَافِسِيّ، عَنْ وَكِيع، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، عَنْ عَائِشَة. وَأَبْلَغ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده مِنْ حَدِيث هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، وَهَذَا نَصّ فِي كَوْنه عُرْوَة بْن الزُّبَيْر وَيَشْهَد لَهُ قَوْله: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

ولَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُد، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن مَخْلَد الطَّالْقَانِيّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن مَغْرَاء، عَنْ الأَعْمَش، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَاب لَنَا عَنْ عُرْوَة المُزَنِيّ، عَنْ عَائِشَة، فَذَكَرَهُ، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْد عُمَر بْن [شبة، عن سهاد][(٢)] بْن عَبَّاد، حَدَّثَنَا مندل بْن عَلِيّ، عَنْ لَيْث، عَنْ عَطَاء، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها. وَعَنْ أَبِي رَوْق، عَنْ إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ يَنَال مِنِّي القُبْلَة بَعْد الوُضُوء ثم لا يعيد الوضوء. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي رَوْق الهَمْدَانِيّ، عَنْ إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، «قَبَّلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث يَحْيَى القَطَّان، زَادَ أَبُو دَاوُد: وَابْن مَهْدِيّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، بِهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ: لَمْ يَسْمَع إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ مِنْ عَائِشَة. ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنَا سَعِيد بْن يَحْيَى الأُمَوِيّ، حدثني أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيد بن سِنَان، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن الأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أُمّ سَلَمَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلهَا وَهُوَ صَائِم ثُمَّ لَا يُفْطِر، وَلَا يُحْدِث وُضُوءًا. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا حَفْص بْن غِيَاث، عَنْ حَجَّاج، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ زَيْنَب السَّهْمِيَّة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّل ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأ. وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، عَنْ مُحَمَّد بْن فُضَيْل، عَنْ حَجَّاج بْن أَرْطَاة، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ زَيْنَب السَّهْمِيَّة، عَنْ عَائِشَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، بِهِ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ اسْتَنْبَطَ كَثِير مِنْ الفُقَهَاء مِنْ هَذِهِ الآيَة أَنَّهُ لَا يَجُوز التَّيَمُّم لِعَادِمِ المَاء إِلَّا بَعْد طَلَب المَاء، فَمَتَى طَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدهُ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ التَّيَمُّم، وَقَدْ ذَكَرُوا كَيْفِيَّة الطَّلَب فِي كُتُب الفُرُوع، كَمَا هُوَ مُقَرَّر فِي مَوْضِعه، كَمَا فِي هو الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث عِمْرَان بْن حُصَيْن، أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْم، فَقَالَ: «يَا فُلان؛ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْم أَلَسْت بِرَجُلٍ مُسْلِم؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُول الله، وَلَكِنْ أَصَابَتْنِي جَنَابَة، وَلَا مَاء.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٨، ١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنني أبي داود والترمذي».
(٢) في (ز): [شيبة عن شهاب].

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(١). وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَالتَّيَمُّم فِي اللُّغَة هُوَ القَصْد، تَقُول العَرَب: تَيَمَّمَكَ الله بِحِفْظِهِ أَيْ: قَصَدَكَ. وَمِنْهُ قَوْل امْرِئِ القَيْس شِعْرًا:

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ المَنِيَّةَ وِرْدُهَا ❁ وَأَنَّ الحَصَى مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِهَا دَامِي

تَيَمَّمَتْ العَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ ❁ يَفِيءُ عَلَيْهَا الفَيْءُ عَرْمَضُهَا طَامِي

وَالصَّعِيد، قِيلَ: هُوَ كُلّ مَا صُعِّدَ عَلَى وَجْه الأَرْض، فَيَدْخُل فِيهِ التُّرَاب وَالرَّمْل وَالشَّجَر وَالحَجَر وَالنَّبَات، وَهُوَ قَوْل مَالِك. وَقِيلَ: مَا كَانَ مِنْ جِنْس التُّرَاب؛ فيختص التراب والرمل وَالزِّرْنِيخ وَالنُّورَة. وَهَذَا مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة. وَقِيلَ: هُوَ التُّرَاب فَقَطْ. وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَأَصْحَابهمَا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ أَيْ: تُرَابًا أَمْلَس طَيِّبًا، وَبِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم، عَنْ حُذَيْفَة بْن اليَمَان، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاس بِثَلَاثٍ، جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَة، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْض كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِد المَاءَ». وَفِي لَفْظ: «وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِد المَاءَ»(٢). قَالُوا: فَخَصَّصَ الطَّهُورِيَّة بِالتُّرَاب فِي مَقَام الامْتِنَان، فَلَوْ كَانَ غَيْره يَقُوم مَقَامه لَذَكَرَهُ مَعَهُ.

وَالطَّيِّب هَاهُنَا قِيلَ: الحَلَال، وَقِيلَ: الَّذِي لَيْسَ بِنَجِسٍ. كَمَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن إِلَّا ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث أَبِي قِلَابَة، عَنْ عَمْرو بْن بَجْدَان، عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الصَّعِيد الطَّيِّب طَهُور المُسْلِم وَإِنْ لَمْ يَجِد المَاء عَشْر حِجَج، فَإِنْ وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَته فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْر لَهُ». وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان أَيْضًا، وَرَوَاهُ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار فِي مُسْنَده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَصَحَّحَهُ الحَافِظ أَبُو الحَسَن القَطَّان. وَقَالَ ابْن عَبَّاس: أَطْيَب الصَّعِيد تُرَاب الحَرْث. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَرَفَعَهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره.

وَقَوْله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ التَّيَمُّم بَدَل عَنْ الوُضُوء فِي التطهُّر بِهِ، لَا أَنَّهُ بَدَل مِنْهُ فِي جَمِيع أَعْضَائِهِ، بَل يَكْفِي مَسْح الوَجْه وَاليَدَيْنِ فَقَطْ بِالإِجْمَاع، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الأَئِمَّة فِي كَيْفِيَّة التَّيَمُّم عَلَى أَقْوَال؛ أَحَدهَا وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ فِي الجَدِيد: أَنَّهُ يَجِب أَنْ يَمْسَح الوَجْه وَاليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَفْظ اليَدَيْنِ يَصْدُق إِطْلَاقهمَا عَلَى مَا يَبْلُغ المَنْكِبَيْنِ، وَعَلَى مَا يَبْلُغ المِرْفَقَيْنِ، كَمَا فِي آيَة الوُضُوء، وَيُطْلَق وَيُرَاد بِهِمَا مَا يَبْلُغ الكَفَّيْنِ، كَمَا فِي آيَة السَّرِقَة ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قَالُوا: وَحَمْل مَا أُطْلِقَ هَاهُنَا عَلَى مَا قُيِّدَ فِي آيَة الوُضُوء أَوْلَى لِجَامِع الطَّهُورِيَّة. وَذَكَرَ بَعْضهمْ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، عَنْ ابْن عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «التَّيَمُّم ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَة لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَة لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»(٣). وَلَكِنْ لَا يَصِحّ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَاده ضعفاء لَا يَثْبُت الحَدِيث بِهِم، وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ ابْن عُمَر فِي حَدِيث: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِط وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهه، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَة أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ»(٤). وَلَكِنْ فِي إِسْنَاده مُحَمَّد بْن ثَابِت العَبْدِيّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْض الحُفَّاظ، وَرَوَاهُ غَيْره مِنْ الثِّقَات، فَوَقَفُوهُ عَلَى فِعْل ابْن عُمَر، قَالَ البُخَارِيّ وَأَبُو زُرْعَة وَابْن عَدِيّ: هُوَ الصَّحِيح، وَهُوَ الصَّوَاب. وَقَالَ البَيْهَقِيّ: رَفْع هَذَا الحَدِيث مُنْكَر، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد عَنْ أَبِي الحُوَيْرِث عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن مُعَاوِيَة، عَنْ الأَعْرَج عَنْ ابْن الصِّمَّة: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ تَيَمَّمَ، فَمَسَحَ وَجْهه وَذِرَاعَيْهِ».

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٥٨٢).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٢).
(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٦٧) من حديث ابن عمر، وفيه علي بن ظبيان: ضعيف، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٢٧).
(٤) منكر: أخرجه أبو داود (٣٣٠) وقال بعده: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم.

وَقَالَ ابن جرير: حَدَّثَنِي مُوسَى بْن سَهْل الرَّمْلِيّ، حَدَّثَنَا نُعَيْم بْن حَمَّاد، حَدَّثَنَا خَارِجَة بْن مُصْعَب، عَنْ عَبْد الله بْن عَطَاء، عَنْ مُوسَى بْن عُقْبَة، عَنْ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي جُهَيْم: «قَالَ: رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يَبُول، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيَّ السَّلَام حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الحَائِط، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهه، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِط فَمَسَحَ بِهِمَا يَده إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَام»(١).

وَالقَوْل الثَّانِي: إِنَّهُ يَجِب مَسْح الوَجْه وَاليَدَيْنِ إِلَى الكَفَّيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ فِي القَدِيم.

وَالثَّالِث: أَنَّهُ يَكْفِي مَسْح الوَجْه وَالكَفَّيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَة.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ الحَكَم، عَنْ ذَرّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَر، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْت فَلَمْ أَجِد مَاء، فَقَالَ عُمَر: لَا تُصَلِّ. قَالَ عَمَّار: أَمَا تَذْكُر يَا أَمِير المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّة، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِد مَاء، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْت فِي التُّرَاب فَصَلَّيْت، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيّ ﷺ ذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك**» وَضَرَبَ النَّبِيّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْض ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهه وَكَفَّيْهِ(٢). قَالَ أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا أَبَان، حَدَّثَنَا قَتَادَة، عَنْ عزرة، عَنْ سَعِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّار أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ فِي التَّيَمُّم: «**ضَرْبَة لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ**»(٣).

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا عَبْد الوَاحِد، حدثنا سُلَيْمَان الأَعْمَش، حَدَّثَنَا شَقِيق قَالَ: كُنْت قَاعِدًا مَعَ عَبْد الله وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو موسى لِعَبْدِ الله: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِد المَاء لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْد الله: لا، فقال أبو موسى: أَلَا تَذْكُر مَا قَالَ عَمَّار لِعُمَر: أَلَا تَذْكُر إِذْ بَعَثَنِي رَسُول الله ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِل فَأَصَابَتْنِي جَنَابَة فَتَمَرَّغْت فِي التُّرَاب، فَلَمَّا رَجَعْت إِلَى رَسُول الله ﷺ أَخْبَرْته، فَضَحِكَ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك أَنْ تَقُول هَكَذَا**» وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْض، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، وَمَسَحَ وَجْهه مَسْحَة وَاحِدَة بِضَرْبَةٍ وَاحِدَة. فَقَالَ عَبْد الله: لَا جَرَمَ مَا رَأَيْت عُمَر قَنِعَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْف بِهَذِهِ الآيَة فِي سُورَة النِّسَاء ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قَالَ: فَمَا دَرَى عَبْد الله مَا يَقُول، وَقَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّم؛ لَأَوْشَكَ أَحَدهمْ إِذَا بَرَدَ المَاء عَلَى جِلده أَنْ يَتَيَمَّم، وَقَالَ تعالى فِي آيَة المَائِدَة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَابُدَّ فِي التَّيَمُّم أَنْ يَكُون بِتُرَابٍ طَاهِر لَهُ غُبَار يَعْلَق بِالوَجْهِ وَاليَدَيْنِ مِنْهُ شَيْء، كَمَا رَوَاه الشَّافِعِيّ بِإِسْنَادِهِ المُتَقَدِّم عَنْ ابْن الصِّمَّة، أَنَّهُ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُول، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَار، فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهه وَذِرَاعَيْهِ.

وَقَوْله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ أَيْ: فِي الدِّين الَّذِي شَرَعَهُ لَكُمْ، ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾، فَلِهَذَا أَبَاحَ التَّيَمُّم إِذَا لَمْ تَجِدُوا المَاء أَنْ تَعْدِلُوا إِلَى التَّيَمُّم بِالصَّعِيدِ، ﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾. وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الأُمَّة مَخْصُوصَة بِمَشْرُوعِيَّة التَّيَمُّم دُون سَائِر الأُمَم، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أُعْطِيت خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَد قَبْلِي: نُصِرْت بِالرُّعْب مَسِيرَة شَهْر، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْض مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُل مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاة فَلْيُصَلِّ**» -وَفِي لَفْظ: «**فَعِنْده مَسْجِده وَطَهُوره**»- «**وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِم وَلَمْ تَحِلّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيت الشَّفَاعَة، وَكَانَ النَّبِيّ يُبْعَث إِلَى**

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن جرير (٥/ ١١٢) بسند منقطع، وفيه خارجة بن مصعب: ضعيف. قال الحافظ: متروك وكان يدلس عن الكذابين.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٣).

قومه وبُعثت إلى الناس عامة»(١). وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيث حُذَيْفَة عِنْد مُسْلِم: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض مسجدًا، وتربتها طهورًا إذا لم نجد الماء»(٢).

وَقَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَة الكَرِيمة: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أَيْ: وَمِنْ عَفْوه عَنْكُمْ وَغُفْرَانه لَكُمْ: أَنْ شَرَعَ لَكُمْ التَّيَمُّم، وَأَبَاحَ لَكُمْ فِعْل الصَّلَاة بِهِ إِذَا فَقَدْتُمْ المَاء؛ تَوْسِعَة عَلَيْكُمْ، وَرُخْصَة لَكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة فِيهَا تَنْزِيه الصَّلَاة أَنْ تُفْعَل عَلَى هَيْئَة نَاقِصَة مِنْ سُكْر حَتَّى يَصْحُو المُكَلَّف وَيَعْقِل مَا يَقُول، أَوْ جَنَابَة حَتَّى يَغْتَسِل، أَوْ حَدَث حَتَّى يَتَوَضَّأ، إِلَّا أَنْ يَكُون مَرِيضًا أَوْ عَادِمًا لِلمَاءِ، فَإِنَّ الله ﷻ قَدْ أَرْخَصَ فِي التَّيَمُّم وَالحَالَة هَذِهِ؛ رَحْمَة بِعِبَادِهِ وَرَأْفَة بِهِمْ، وَتَوْسِعَة عَلَيْهِمْ، ولله الحَمْد وَالمِنَّة.

ذِكْر سَبَب نُزُول مَشْرُوعِيَّة التَّيَمُّم: وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ هَاهُنَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الآيَة الَّتِي فِي النِّسَاء مُتَقَدِّمَة النُّزُول عَلَى آيَة المَائِدَة، وَبَيَانه أَنَّ هَذِهِ نَزَلَتْ قَبْل تحتم تَحْرِيم الخَمْر، وَالخَمْر إِنَّمَا حُرِّمَ بَعْد أُحُد بيَسِير، يقال: فِي مُحَاصَرَة النَّبِيّ ﷺ لِبَنِي النَّضِير بعد أُحُد بيسير، وَأَمَّا المَائِدَة! فَإِنَّهَا مِنْ أواخر مَا نَزَلَ، وَلَاسِيَّمَا صَدْرهَا، فَنَاسَبَ أَنْ يُذْكَر السَّبَب هَاهنَا، وَبِالله الثِّقَة. وَقَالَ الإمام أَحْمَد: حَدَّثَنَا ابْن نُمَيْر، حدثنا هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاء قِلَادَة، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُول الله ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبهَا، فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاة وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء، فَصَلَّوْهَا بِغَيْرِ وُضُوء، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله آيَة التَّيَمُّم. فَقَالَ أُسَيْد بْن الحُضَيْر لِعَائِشَة: جَزَاك الله خَيْرًا، فَوَالله مَا نَزَلَ بِك أَمْر تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ الله لَك وَلِلمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن يُوسُف، أَنْبَأَنَا مَالِك، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن القَاسِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، فِي بَعْض أَسْفَاره حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْش انْقَطَعَ عِقْد لِي، فَأَقَامَ رَسُول الله ﷺ عَلَى التِمَاسه، وَأَقَامَ النَّاس مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاء، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء، فَأَتَى النَّاس إِلَى أَبِي بَكْر، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَة، أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاء، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء، فَجَاءَ أَبُو بَكْر وَرَسُول الله ﷺ وَاضِع رَأْسه عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْت رَسُول الله ﷺ وَالنَّاس، وَلَيْسُوا عَلَى مَاء وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء. قَالَتْ عَائِشَة: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْر، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُول، وَجَعَلَ يَطْعَن بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعنِي مِنْ التَّحَرُّك إِلَّا مَكَان رَأْس رَسُول الله ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُول الله ﷺ عَلَى غَيْر مَاء حِين أَصْبَحَ فَأَنْزَلَ الله آيَة التَّيَمُّم، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْد بْن الحُضَيْر: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتكُمْ يَا آل أَبِي بَكْر. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِير الَّذِي كُنْت عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْد تَحْته(٣). وَقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيّ أَيْضًا عَنْ قُتَيْبَة، وَإِسْمَاعِيل، وَرَوَاهُ مُسْلِم، عَنْ يَحْيَى ابْن يَحْيَى، عَنْ مَالِك.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِح، قال: قَالَ ابْن شِهَاب: حَدَّثَنِي عُبَيْد الله ابْن عَبْد الله، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر: أَنَّ رَسُول الله ﷺ عَرَّسَ بأولات الجَيْش، وَمَعَهُ زَوْجَته عَائِشَة، فَانْقَطَعَ عِقْد لَهَا مِنْ جَزْع ظَفَار؛ فَحُبِسَ النَّاس ابْتِغَاء عِقْدهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الفَجْر وَلَيْسَ مَعَ النَّاس مَاء، فَأَنْزَلَ الله عَلَى رسول الله ﷺ رُخْصَة التطهُّر بِالصَّعِيدِ الطَّيِّب، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُول الله ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْض، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يقبضوا مِنْ التُّرَاب شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوههمْ وَأَيْدِيهمْ إِلَى المَنَاكِب، وَمِنْ بُطُون أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاط. وَقَدْ رَوَاه ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حدثنا الصيفي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري،

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح: تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

عن عبيد الله بن عبد الله أَبِي اليَقْظَان قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ، فَهَلَكَ عِقْد لِعَائِشَة، فَأَقَامَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى أَضَاءَ الفَجْر، فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْر عَلَى عَائِشَة، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ رُخْصَة المَسْح بِالصَّعِيدِ الطَّيِّب، فَدَخَلَ أَبُو بَكْر فَقَالَ لَهَا: إِنَّك لَمُبَارَكَة، نَزَلَتْ فِيك رُخْصَة. فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَة لِوُجُوهِنَا، وَضَرْبَة لِأَيْدِينَا إِلَى المَنَاكِب وَالآبَاط.

حَدِيث آخَر: قَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن أَحْمَد ابن اللَّيْث، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مَرْزُوق، حَدَّثَنَا العلاء بْن أَبِي سَوِيَّة، حَدَّثَنِي الهَيْثَم بن رزيق المَالِكِيّ مِنْ بَنِي مَالِك ابْن كَعْب بْن سَعْد وَعَاشَ مِائَة وَسَبْعَ عَشْرة سَنَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الأَسْلَع بْن شَرِيك، قَالَ: كُنْت أَرْحَل نَاقَة رَسُول الله ﷺ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَة فِي لَيْلَة بَارِدَة، وَأَرَادَ رَسُول الله ﷺ الرِّحْلَة، فَكَرِهْت أَنْ أَرْحَل نَاقَة رَسُول الله ﷺ وَأَنَا جُنُب، وَخَشِيت أَنْ أَغْتَسِل بِالمَاءِ البَارِد فَأَمُوت؛ أَوْ أَمْرَض، فَأَمَرْت رَجُلًا مِنْ الأَنْصَار فَرَحَّلَهَا، ثُمَّ رَضَفْت أَحْجَارًا فَأَسْخَنْت بِهَا مَاء فَاغْتَسَلت، ثُمَّ لَحِقْت رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه، فَقَالَ: «**يَا أَسْلَع مَا لِي أَرَى رِحْلَتك قَدْ تَغَيَّرَتْ؟**» قُلت: يَا رَسُول الله، لَمْ أَرْحَلهَا. رَحَّلَهَا رَجُل مِنْ الأَنْصَار. قَالَ: «**وَلِمَ؟**» قُلت: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَة، فَخَشِيت القُرّ عَلَى نَفْسِي، فَأَمَرْته أَنْ يَرْحَلها، وَرَضَفْت أَحْجَارًا، فَأَسْخَنْت بِهَا مَاء، فَاغْتَسَلت بِهِ. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1]. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْه آخر عَنْهُ.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ اليَهُود عَلَيْهِمْ لَعَائِن الله المُتَتَابِعَة إِلَى يَوْم القِيَامَة أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَة بِالهُدَى، وَيُعْرِضُونَ عَمَّا أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُوله، وَيَتْرُكُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ العِلم عَنْ الأَنْبِيَاء الأَوَّلِينَ فِي صِفَة مُحَمَّد ﷺ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا مِنْ حُطَام الدُّنْيَا، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ أَيْ: يَوَدُّونَ لَوْ تَكْفُرُون بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ، وَتَتْرُكُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ الهُدَى وَالعِلم النَّافِع. ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ﴾ أَيْ: هُوَ أَعْلَم بِهِمْ، وَيُحَذِّرُكُمْ مِنْهُمْ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ أَيْ: كَفَى بِهِ وَلِيًّا لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَنَصِيرًا لِمَنْ اسْتَنْصَرَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾؛ ﴿مِّنَ﴾ فِي هَذَا لِبَيَانِ الجِنْس، كَقَوْلِهِ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾. وَقَوْله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أَيْ: يَتَأَوَّلُونَ الكلام عَلَى غَيْر تَأْوِيله، وَيُفَسِّرُونَهُ بِغَيْرِ مُرَاد الله ﷻ؛ قَصْدًا مِنْهُمْ وَافْتِرَاء، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أَيْ: سَمِعْنَا مَا قُلته يَا مُحَمَّد، وَلَا نُطِيعك فِيهِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِد وَابْن زَيْد، وَهُوَ المُرَاد، وَهَذَا أَبْلَغ فِي كُفْرهمْ وَعِنَادهمْ، وَأَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ عَنْ كِتَاب الله بَعْدَمَا عَقَلُوهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ الإِثْم وَالعُقُوبَة. وَقَوْلهمْ: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أَيْ: اسْمَعْ مَا نَقُول لَا سَمِعْت. رَوَاهُ الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقَالَ مُجَاهِد وَالحَسَن: وَاسْمَعْ غَيْر مَقْبُول مِنْك. قَالَ ابْن جَرِير: وَالأَوَّل أَصَحّ. وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَهَذَا اسْتِهْزَاء مِنْهُمْ وَاسْتِهْتَار عَلَيْهِمْ لَعْنَة الله. ﴿وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ﴾ أَيْ: يُوهِمُونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: رَاعِنَا سَمْعك بِقَوْلِهِمْ: ﴿رَٰعِنَا﴾ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الرُّعُونَة بِسَبِّهِمْ النَّبِيّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَام فِي هَذَا عِنْد قَوْله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ﴾، وَلِهَذَا

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني (١/ ٨٧٧)، وأبو نعيم (٣/ ١٠٧١)، وفيه الهيثم بن رزين، والعلاء بن أبي سوية، كلاهما ضعيف.

قَالَ تَعَالَى عَنْ هَؤُلَاءِ اليَهُود الَّذِينَ يُرِيدُونَ بِكَلَامِهِمْ خِلَاف مَا يُظْهِرُونَهُ ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾، يَعْنِي بِسَبِّهِمْ النَّبِيّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أَيْ: قُلُوبهمْ مَطْرُودَة عَنْ الخَيْر، مُبْعَدَة مِنْهُ، فَلَا يَدْخُلهَا مِنْ الإِيمَان شَيْء نَافِع لَهُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَام عَلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ وَالمَقْصُود أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ إِيمَانًا نَافِعًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

يَقُول تَعَالَى آمِرًا أَهْل الكِتَاب بِالإِيمَانِ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى عَبده وَرَسُوله مُحَمَّد ﷺ مِنْ الكِتَاب العَظِيم، الَّذِي فِيهِ تَصْدِيق الأَخْبَار الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ مِنْ البِشَارَات، وَمُتَهَدِّدًا لَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا بِقَوْلِهِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ قَالَ بَعْضهمْ: مَعْنَاهُ مِنْ قَبْل أَنْ نَطْمِس وُجُوهًا، فَطَمْسهَا هُوَ رَدّهَا إِلَى الأَدْبَار، وَجَعْل أَبْصَارهمْ مِنْ وَرَائِهِمْ. وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون المُرَاد مِنْ قَبْل أَنْ نَطْمِس وُجُوهًا، فَلَا يَبْقَى لَهَا سَمْع وَلَا بَصَر وَلَا أَثَر، وَمَعَ ذَلِكَ نَرُدّهَا إِلَى نَاحِيَة الأَدْبَار. وَقَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ وَطَمْسهَا: أَنْ تَعْمَى ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ يَقُول: نَجْعَل وُجُوههمْ مِنْ قِبَل أَقْفِيَتهمْ، فَيَمْشُونَ القَهْقَرَى، وَنَجْعَل لِأَحَدِهِمْ عَيْنَيْنِ مِنْ قَفَاهُ. وَكَذَا قَالَ قَتَادَة، وَعَطِيَّة العَوْفِيّ، وَهَذَا أَبْلَغ فِي العُقُوبَة وَالنَّكَال، وَهَذَا مَثَل ضَرَبَهُ الله لَهُمْ فِي صَرْفهمْ عَنْ الحَقّ وَرَدّهمْ إِلَى البَاطِل وَرُجُوعهمْ عَنْ المَحَجَّة البَيْضَاء إِلَى سُبُل الضَّلَالَة، يُهْرَعُونَ وَيَمْشُونَ القَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارهمْ، وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضهمْ فِي قَوْله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾: إِن هَذَا مَثَل سُوء ضَرَبَهُ الله لَهُمْ فِي ضَلَالهمْ وَمَنْعهمْ عَنْ الهُدَى. قَالَ مُجَاهِد: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يَقُول: عَنْ صِرَاط الحَقّ، ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ أَيْ: فِي الضَّلَالَة. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَرُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس وَالحَسَن نَحْو هَذَا. قَالَ السُّدِّيّ: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ فَنَمْنَعهَا عَنْ الحَقّ. قَالَ: نُرْجِعهَا كُفَّارًا وَنَرُدّهُمْ قِرَدَة. قَالَ ابْن زَيْد: نَرُدّهُم إِلَى بِلَاد الشَّام مِنْ أَرْض الحِجَاز.

وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ كَعْب الأَحْبَار أَسْلَمَ حِين سَمِعَ هَذِهِ الآيَة. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا جَابِر بْن نُوح، عَنْ عِيسَى بْن المُغِيرَة، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْد إِبْرَاهِيم إِسْلَام كَعْب، فَقَالَ: أَسْلَمَ كَعْب زَمَان عُمَر، أَقْبَلَ وَهُوَ يُرِيد بَيْت المَقْدِس، فَمَرَّ عَلَى المَدِينَة فَخَرَجَ إِلَيْهِ عُمَر، فَقَالَ: يَا كَعْب؛ أَسْلِمْ. فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ فِي كِتَابكُمْ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ وَأَنَا قَدْ حَمَلت التَّوْرَاة. قَالَ: فَتَرَكَهُ عُمَر، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حِمْص، فَسَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلهَا حَزِينًا وَهُوَ يَقُول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ الآيَة قَالَ كَعْب: يَا رَبّ آمنت، يَا رَبّ أَسْلَمْت؛ مَخَافَة أَنْ تُصِيبهُ هَذِهِ الآيَة، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى أَهْله فِي اليَمَن، ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ مُسْلِمِينَ[1]. وَقد رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم بِلَفْظٍ آخَر مِنْ وَجْه آخَر، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْن نُفَيْل، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن وَاقِد، عَنْ يُونُس بْن حَلبس، عَنْ أَبِي إِدْرِيس عَائِذ الله الخَوْلَانِيّ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُسْلِم الجَلِيلِيّ مُعَلِّم كَعْب، وَكَانَ يَلُومهُ فِي إِبْطَائِهِ عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ يَنْظُر أَهُوَ هُوَ. قَالَ كَعْب: فَرَكِبْت حَتَّى أَتَيْت المَدِينَة، فَإِذَا تَالٍ يَقْرَأ القُرْآن يَقُول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٢٤)، وابن أبي حاتم (٣/ ٥٤١٣)، وفي إسناد ابن جرير: عيسى بن المغيرة وجابر بن نوح؛ ضعيفان. وفي إسناد ابن أبي حاتم: عمرو بن واقد؛ متروك.

﴿ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ فَبَادَرْت المَاء فَاغْتَسَلت، وَإِنِّي لأمسح وَجْهِي مَخَافَة أَنْ أُطْمَس، ثُمَّ أَسْلَمْت.

وَقَوْله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ يَعْنِي: الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِي سَبْتهمْ بِالحِيلَةِ عَلَى الاِصْطِيَاد، وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَة وَخَنَازِير، وَسَيَأْتِي بَسْط قِصَّتهمْ فِي سُورَة الأَعْرَاف. وَقَوْله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أَيْ: إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ فَإِنَّهُ لَا يُخَالَف وَلَا يُمَانَع. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أَيْ: لَا يَغْفِر لِعَبْدٍ لَقِيَهُ وَهُوَ مُشْرِك بِهِ، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أَيْ: مِنَ الذُّنُوب ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أَيْ: مِنْ عِبَاده. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث مُتَعَلِّقَة بِهَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة، فَلْنَذْكُرْ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ:

الحَدِيث الأَوَّل: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون، حَدَّثَنَا صَدَقَة بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَان الجَوْنِيّ، عَنْ يَزِيد بْن بابنوس، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«الدَّوَاوِين عِنْد الله ثَلَاثَة: دِيوَان لَا يَعْبَأ الله بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَان لَا يَتْرُك الله مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَان لَا يَغْفِرهُ الله. فَأَمَّا الدِّيوَان الَّذِي لَا يَغْفِرهُ الله فَالشِّرْك بِالله، قَالَ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآيَة، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾. وَأَمَّا الدِّيوَان الَّذِي لَا يَعْبَأ الله بِهِ شَيْئًا: فَظُلْم العَبْد نَفْسه فِيمَا بَيْنه وَبَيْن ربه مِنْ صَوْم يَوْم تَرَكَهُ أَوْ صَلَاة تركها، فَإِنَّ الله يَغْفِر ذَلِكَ وَيَتَجَاوَز إِنْ شَاءَ. وَأَمَّا الدِّيوَان الَّذِي لَا يَتْرُك الله مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْم العِبَاد بَعْضهمْ بَعْضًا، القِصَاص لَا مَحَالَة»**[1]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد.

الحَدِيث الثَّانِي: قَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مَالِك، حَدَّثَنَا زَائِدَة بْن أَبِي الرقاد عن زياد النميري، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: **«الظُّلْم ثَلَاثَة: فَظُلْم لَا يَغْفِرهُ الله، وَظُلْم يَغْفِرهُ الله، وَظُلْم [لَا يَتْرُك الله مِنْهُ شَيْئًا]**[2]. **فَأَمَّا الظُّلْم الَّذِي لَا يَغْفِرهُ الله: فَالشِّرْك. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وَأَمَّا الظُّلْم الَّذِي يَغْفِرهُ الله: فَظُلْم العِبَاد لِأَنْفُسِهِمْ فِيمَا بَيْنهمْ وَبَيْن رَبّهمْ، وَأَمَّا الظُّلْم الَّذِي لَا يَتْرُكهُ: فَظُلْم العِبَاد بَعْضهمْ بَعْضًا حَتَّى يَدِين لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْض»**[3].

الحَدِيث الثَّالِث: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا صَفْوَان بْن عِيسَى، حَدَّثَنَا ثَوْر بْن يَزِيد، عَنْ أَبِي عَوْن، عَنْ أَبِي إِدْرِيس، قَالَ: سَمِعْت مُعَاوِيَة يَقُول: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**كُلّ ذَنْب عَسَى الله أَنْ يَغْفِرهُ إِلَّا الرَّجُل يَمُوت كَافِرًا، أَوْ الرَّجُل يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**»[4]. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن مُثَنَّى عَنْ صَفْوَان بْن عِيسَى، بِهِ.

الحَدِيث الرَّابِع: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هَاشِم بْن القَاسِم، حَدَّثَنَا عَبْد الحَمِيد، حَدَّثَنَا شَهْر، حَدَّثَنَا ابْن غَنْم، أَنَّ أَبَا ذَرّ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ الله يَقُول: يَا عَبْدِي مَا عَبَدْتنِي وَرَجَوْتنِي فَإِنِّي غَافِر لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، يَا عَبْدِي إِنَّكَ إِنْ لَقِيتَنِي بِقُرَاب الأَرْض خَطِيئَة ثُمَّ لَقِيتنِي لَا تُشْرِك بِي شَيْئًا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَة»**[5]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد مِنْ هَذَا الوَجْه.

الحَدِيث الخَامِس: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْن، عن ابْن بُرَيْدَة، أَنَّ يَحْيَى ابْن يَعْمَر حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَد الدِّيلِيّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرّ حَدَّثَهُ، قال: أَتيت رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: **«مَا مِنْ عَبْد قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا الله، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّة»** قُلت: وَإِنْ زَنَى؟ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»**.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٠)، وفيه صدقة بن موسى ضعيف.

(٢) في (ز): [لا يتركه الله].

(٣) ضعيف: أخرجه البزار (٣٤٣٩-كشف) وفيه زائدة بن أبي الزناد: منكر الحديث.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٩٩)، والنسائي (٢/ ١٦٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥١١).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٥٤)، وفي «مسند ابن الجعد» (١/ ٤٩١).

قُلت: وَإِنْ زَنَى؟ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلاثًا. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَة: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرّ». قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرّ وَهُوَ يَجُرّ إِزَاره وَهُوَ يَقُول: وَإِنْ رَغِمَ أَنْف أَبِي ذَرّ. وَكَانَ أَبُو ذَرّ يُحَدِّث بِهَذَا بَعْدُ وَيَقُول: وَإِنْ رَغِمَ أَنْف أَبِي ذَرّ[1]. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيث حُسَيْن، بِهِ.

طَرِيق أُخْرَى لِحَدِيثِ أَبِي ذَرّ: قَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ زَيْد بْن وَهْب، عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: كُنْت أَمْشِي مَعَ النَّبِيّ ﷺ، فِي حَرَّة الْمَدِينَة عِشَاء، وَنَحْنُ نَنْظُر إِلَى أُحُد فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ» قُلت: لَبَّيْكَ يَا رَسُول الله. قَالَ: «مَا أُحِبّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبًا أُمْسِي ثَالِثَة وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارًا إِلا دِينَارًا أَرْصُدهُ -يَعْنِي لِدَيْنٍ- إِلا أَنْ أَقُول بِهِ فِي عِبَاد الله: هَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَثَا عَنْ يَمِينه وَعَنْ يَسَاره وَبَيْن يَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ، إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمْ الأَقَلُّونَ يَوْم الْقِيَامَة إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَثَا عَنْ يَمِينه وَمِنْ بَيْن يَدَيْهِ وَعَنْ يَسَاره. قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيك» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: فَسَمِعْت لَغَطًا، فَقُلت: لَعَلَّ رَسُول الله ﷺ عَرَضَ لَهُ. قَالَ: فَهَمَمْت أَنْ أَتْبَعهُ، قَالَ: فَذَكَرْت قَوْله: «لا تَبْرَح حَتَّى آتِيك» فَانْتَظَرْته حَتَّى جَاءَ، فَذَكَرْت لَهُ الَّذِي سَمِعْت. فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيل أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتك لا يُشْرِك بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّة. قُلت: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[2]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث الأَعْمَش، بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم أَيْضًا كِلاهُمَا عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ جَرِير بْن عَبْد الحَمِيد، عن عَبْد العَزِيز بْن رُفَيْع، عَنْ زَيْد بْن وَهْب، عَنْ أَبِي ذَرّ، قَالَ: خَرَجْت لَيْلَة مِنْ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُول الله ﷺ يَمْشِي وَحْده وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَان، قَالَ: فَظَنَنْت أَنَّهُ يَكْرَه أَنْ يَمْشِي مَعَهُ أَحَد، قَالَ: فَجَعَلْت أَمْشِي فِي ظِلّ الْقَمَر فَالْتَفَتَ فَرَآنِي؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلت: أَبُو ذَرّ جَعَلَنِي الله فِدَاك. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ، تَعَالَ» قَالَ: فَمَشَيْت مَعَهُ سَاعَة؛ فَقَالَ لِي: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقِلُّونَ يَوْم الْقِيَامَة إِلا مَنْ أَعْطَاهُ الله خَيْرًا، فَنَفَخ فِيهِ عَنْ يَمِينه وَشِمَاله وَبَيْن يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا» قَالَ: فَمَشَيْت مَعَهُ سَاعَة؛ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا». فَأَجْلَسَنِي فِي قَاع حَوْله حِجَارَة؛ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِع إِلَيْك» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّة حَتَّى لا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَال اللُّبْث حتى إِنِّي سَمِعْته وَهُوَ مُقْبِل وَهُوَ يَقُول: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِر حَتَّى قُلت: يَا نَبِيّ الله؛ جَعَلَنِي الله فِدَاك. مَنْ تُكَلِّمه فِي جَانِب الْحَرَّة؟ ما سَمِعْت أَحَدًا يُرْجِع إِلَيْك شيئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيل، عَرَضَ لِي مِنْ جَانِب الْحَرَّة، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتك: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِك بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّة. قُلت: يَا جِبْرِيل؛ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلت: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلت: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْر».

الْحَدِيث السَّادِس: قَالَ عَبْد بْن حُمَيْد فِي مُسْنَده: أخبرنا عبيد الله بْن مُوسَى، عَنْ ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِر، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِك بِالله شَيْئًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّة، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِك بِالله شَيْئًا وَجَبَتْ لَهُ النَّار»[3]؛ تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْه، وَذَكَرَ تَمَام الْحَدِيث.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن عَمْرو بْن خَلَّاد الْحَرَّانِيّ، حَدَّثَنَا مَنْصُور بْن إِسْمَاعِيل الْقُرَشِيّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن عُبَيْدَة الربذِيّ، أَخْبَرَنِي عَبْد الله بْن عُبَيْدَة، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَفْس تَمُوت لا تُشْرِك بِالله شَيْئًا إِلا حَلَّتْ لَهَا الْمَغْفِرَة إِنْ شَاءَ الله عَذَّبَهَا، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهَا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾». وَرَوَاهُ الْحَافِظ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَده مِنْ حَدِيث

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٨٨، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١)، وأحمد (٣/ ٣٩١).

مُوسَى بْن عُبَيْدَة، عَنْ أَخِيهِ عَبْد الله بْن عُبَيْدَة، عَنْ جَابِر، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لا تَزَال المَغْفِرَة عَلَى العَبْد مَا لَمْ يَقَع الحِجَاب» قِيلَ: يَا نَبِيّ الله؛ وَمَا الحِجَاب؟ قَالَ: «الإِشْرَاك بالله، قَالَ: مَا مِنْ نَفْس تَلْقَى الله لا تُشْرِك بِهِ شَيْئًا إلا حَلَّتْ لَهَا المَغْفِرَة مِنْ الله تَعَالَى إِنْ يشَاءَ أَنْ يُعَذِّبهَا، وَإِنْ يشَاءَ أَنْ يَغْفِر لَهَا؛ غفر لها»، ثُمَّ قَرَأَ نَبِيّ الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(١)].

الحَدِيث السَّابِع: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَطِيَّة، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِك بالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّة». تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الوَجْه.

الحَدِيث الثَّامِن: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَسَن بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيل، عَنْ عَبْد الله ابْن نَاشِر مِنْ بَنِي سَرِيع، قَالَ: سَمِعْت أَبَا رُهْم قَاصّ أَهْل الشَّام، يَقُول: سَمِعْت أَبَا أَيُّوب الأَنْصَارِيّ، يَقُول: إِنَّ رَسُول الله ﷺ، خَرَجَ ذَات يَوْم إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ رَبّكُمْ ﷻ خَيَّرَنِي بَيْن سَبْعِينَ أَلفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّة عَفْوًا بِغَيْر حِسَاب، وَبَيْن الخَبِيئَة عِنْده لأُمَّتِي» فَقَالَ له بَعْض أَصْحَابه: يَا رَسُول الله؛ أَيُخَبِّئُ ذَلِكَ رَبّك؟ فَدَخَلَ رَسُول الله ﷺ ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُكَبِّر، فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَادَنِي مَعَ كُلّ أَلف سَبْعِينَ أَلفًا وَالخَبِيئَة عِنْده». قَالَ أَبُو رُهْم: يَا أَبَا أَيُّوب، وَمَا تَظُنّ خَبِيئَة رَسُول الله ﷺ؟ فَأَكَلَهُ النَّاس بِأَفْوَاهِهِمْ. فَقَالُوا: وَمَا أَنْتَ وَخَبِيئَة رَسُول الله ﷺ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوب: دَعُوا الرَّجُل عَنْكُمْ، أُخْبِركُمْ عَنْ خَبِيئَة رَسُول الله ﷺ، كَمَا أَظُنّ، بَل كَالمُسْتَيْقِن، إِنَّ خَبِيئَة رَسُول الله ﷺ، أَنْ يَقُول: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَه إلا الله وَحْده لا شَرِيك لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله، مُصَدِّقًا لِسَانه قَلْبه أدخله الجَنَّة»[(٢)].

الحَدِيث التَّاسِع: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا المُؤَمَّل بْن الفَضْل الحَرَّانِيّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْن يُونُس /ح/ وَأَخْبَرَنَا هَاشِم بْن القَاسِم الحَرَّانِيّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْن يُونُس نَفْسه، عَنْ وَاصِل بْن السَّائِب الرَّقَاشِيّ، عَنْ أَبِي سَوْرَة ابْن أَخِي أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِي أَيُّوب، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي ابْن أَخ لَا يَنْتَهِي عَنْ الحَرَام، قَالَ: «وَمَا دِينه؟» قَالَ: يُصَلِّي وَيُوَحِّد الله تَعَالَى، قَالَ: «اسْتَوْهِبْ مِنْهُ دِينه، فَإِنْ أَبَى فَابْتَعْهُ مِنْهُ» فَطَلَبَ الرَّجُل ذَاكَ مِنْهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ: «وَجَدْته شَحِيحًا فِي دِينه» قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(٣)].

الحَدِيث العَاشِر: قَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَمْرو بْن الضَّحَّاك، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مستور أَبُو هَمَّام الهُنَائِيّ، حَدَّثَنَا ثَابِت، عَنْ أَنَس، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ مَا تَرَكْت حَاجَة وَلَا داجَة إِلَّا قَدْ أَتَيْت؟ قَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَد أَنْ لا إِلَه إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله؟» ثَلَاث مَرَّات، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلّه»[(٤)].

الحَدِيث الحَادِي عَشَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر، حَدَّثَنَا عِكْرِمَة بْن عَمَّار، عَنْ ضَمْضَم بْن جَوْش [اليَمَامِيّ][(٥)]، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَة: يَا [يَمَامِيّ][(٦)]؛ لَا تَقُولَن لِرَجُل: والله لَا يَغْفِر الله لَك أَوْ لَا يُدْخِلك الجَنَّة

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٥)، وفيه علي بن موسى بن عبيدة: ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٣٨٨٢) وفي إسناده ابن لهيعة: ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٤)، وفي الإسناد واصل بن السائب وأبو سورة كلاهما ضعيف، وأبو سورة يروي مناكير عن أبي أيوب لا يتابع عليها.

(٤) صحيح: أخرجه أبو يعلى (٣٤٣٣)، والبزار (٣٠٦٧ - كشف)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٠١) من حديث أنس، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٩١) وقال: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجالهما ثقات.

(٥) في (ز): [اليماني].

(٦) في (ز): [يماني].

أَبَدًا. قُلت: يَا أَبَا هُرَيْرَة إِنَّ هَذِهِ كَلِمَة يَقُولهَا أَحَدنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبه إِذَا غَضِبَ. قَالَ: لَا تَقُلْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: **«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيل رَجُلانِ أَحَدهمَا مُجْتَهِد فِي العِبَادَة وَكَانَ الآخَر مُسْرِفًا عَلَى نَفْسه وَكَانَا مُتَآخِيَيْنِ، وَكَانَ المُجْتَهِد لا يَزَال يَرَى الآخَر عَلَى الذَّنْب؛ فَيَقُول: يَا هَذَا أَقْصِر. فَيَقُول: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْت عَلَيَّ رَقِيبًا. قَال: إِلَى أَنْ رَآهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْب اسْتَعْظَمَهُ؛ فَقَالَ لَهُ: وَيْحك أَقْصِر. قَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْت عَلَيَّ رَقِيبًا. فَقَالَ: وَالله لا يَغْفِر الله لَك أَوْ لا يُدْخِلك الله الجَنَّة أَبَدًا. قَالَ: فَبَعَثَ الله إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبَضَ أَرْوَاحهمَا وَاجْتَمَعَا عِنْده؛ فَقَالَ لِلمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُل الجَنَّة بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: أَكُنْت بِي عَالِمًا؟ أَكُنْت عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّار. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْس أَبِي القَاسِم بِيَدِهِ؛ إِنَّهُ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَته»**[1]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث عِكْرِمَة بْن عَمَّار حَدَّثَنِي ضَمْضَم بْن جَوْش، بِهِ.

الحَدِيث الثَّانِي عَشَر: قَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخ مُحَمَّد بْن الحسين بْن عَجْلَان الأَصْبَهَانِيّ، حَدَّثَنَا سَلَمَة بْن شَبِيب، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن الحَكَم بْن أَبَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: **«قَالَ الله ﷻ: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَة عَلَى مَغْفِرَة الذُّنُوب؛ غَفَرْت لَهُ وَلا أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِك بِي شَيْئًا»**[2].

الحَدِيث الثَّالِث عَشَر: قَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار، وَالحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا هُدْبَة -هُوَ: ابْن خَالِد-، حَدَّثَنَا سهيل بْن أَبِي حَازِم، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«مَنْ وَعَدَهُ الله عَلَى عَمَل ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجِزه لَهُ، وَمَنْ تَوَعَّدَهُ عَلَى عَمَل عِقَابًا فَهُوَ فِيهِ بِالخِيَارِ»**[3]. تَفَرَّدَا بِهِ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا بَحْر بْن نَصْر الخَوْلَانِيّ، حَدَّثَنَا خَالِد -يَعْنِي: ابْن عَبْد الرَّحْمَن الخُرَاسَانِيّ-، حَدَّثَنَا الهَيْثَم بْن جماز، عَنْ سَلَّام بْن أَبِي مُطِيع، عَنْ بَكْر بْن عَبْد الله المُزَنِيّ، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: كُنَّا أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، لَا نَشُكّ فِي قَاتِل النَّفْس، وَآكِل مَال اليَتِيم، وَقَاذِف المُحْصَنَات، وَشَاهِد الزُّور، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فَأَمْسَكَ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ عَنْ الشَّهَادَة. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث الهَيْثَم بْن جماز، بِهِ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْد المَلِك بْن أَبِي عبد الرَّحْمَن المُقْرِي، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن عَاصِم، حَدَّثَنَا صَالِح -يَعْنِي: المُرِّيّ- أَبُو بِشْر، عَنْ أَيُّوب، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: كُنَّا لَا نَشُكّ فِي مَنْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّار فِي الكِتَاب حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الآيَة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْنَاهَا كَفَفْنَا عَنْ الشَّهَادَة، وَأَرْجَيْنَا الأُمُور إِلَى الله ﷻ. وَقَالَ البَزَّار: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الرحيم، حَدَّثَنَا شَيْبَان بْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا حَرْب ابْن سريج، عَنْ أَيُّوب، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: كُنَّا نُمْسِك عَنْ الِاسْتِغْفَار لِأَهْلِ الكَبَائِر؛ حَتَّى سَمِعْنَا نَبِيّنَا ﷺ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وَقَالَ: **«أَخَّرْت شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِر مِنْ أُمَّتِي يَوْم القِيَامَة»**. وَقَالَ أَبُو جَعْفَر الرَّازِيّ، عَنْ الرَّبِيع: أَخْبَرَنِي مجبر عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾؛ قَامَ رَجُل فَقَالَ: وَالشِّرْك بِالله يَا نَبِيّ الله؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ رَوَاهُ ابْن جَرِير، وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طُرُق عَنْ ابْن عُمَر. وَهَذِهِ الآيَة الَّتِي فِي سُورَة «تَنْزِيل» مَشْرُوطَة بِالتَّوْبَةِ، فَمَنْ تَابَ مِنْ أَيّ ذَنْب وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ تَابَ الله عَلَيْهِ؛

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣، ٣٦٢)، وأبو داود (٤٩٠١) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) **حسن:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤١) من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٣٠).

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٤٠)، وأبو يعلى (٦/ ٦٦) من حديث أنس، وقال الألباني: حسن لغيره. انظر «ظلال الجنة» (٩٦٠).

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ أَيْ: بِشَرْطِ التَّوْبَة، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَدَخَلَ الشِّرْك فِيهِ، وَلَا يَصِحّ ذَلِكَ، لأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ هَاهُنَا بِأَنَّهُ لَا يَغْفِر الشِّرْك، وَحَكَمَ بِأَنَّهُ يَغْفِر مَا عَدَاهُ لِمَنْ يَشَاء، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتُبْ صَاحِبه فَهَذِهِ أَرْجَى مِنْ تِلْكَ مِنْ هَذَا الوَجْه، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْن مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، أَيّ الذَّنْب أَعْظَم؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَل لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك»[(1)]، وَذَكَرَ تَمَام الحَدِيث. وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْه: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بْن زَيْد، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَمْرو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن المُنْذِر، حَدَّثَنَا مَعْن، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن بَشِير، حدثنا قَتَادَة، عَنْ الحَسَن، عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «أُخْبِركُمْ بِأَكْبَر الكَبَائِر الشرك بالله»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، «وَعُقُوق الوَالِدَيْن» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[(2)].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾

قَالَ الحَسَن وَقَتَادَة: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة، وَهِيَ قَوْله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ فِي اليَهُود وَالنَّصَارَى، حِين قَالُوا: نَحْنُ أَبْنَاء الله وَأَحِبَّاؤُهُ. وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾، وَفِي قَوْلهمْ: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾، وَقَالَ مُجَاهِد: كَانُوا يُقَدِّمُونَ الصِّبْيَان أَمَامهمْ فِي الدُّعَاء وَالصَّلَاة يَؤُمُّونَهُمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا ذنب لَهُمْ. وَكَذَا قَالَ عِكْرِمَة، وَأَبُو مَالِك، وَرَوَى ذَلِكَ ابْن جَرِير. وَقَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾: وَذَلِكَ أَنَّ اليَهُود قَالُوا: إِنَّ أَبْنَاءَنَا تُوُفُّوا وَهُمْ لَنَا قُرْبَة، وَسيشفعون لَنَا، وَيُزَكُّونَنَا، فَأَنْزَلَ الله عَلَى مُحَمَّد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ وَرَوَاهُ ابْن جَرِير. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُصَفًّى، حَدَّثَنَا ابْن حِمْيَر، عَنْ ابْن لَهِيعَة، عَنْ بِشْر بْن أَبِي عمرو، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ اليَهُود يُقَدِّمُونَ صِبْيَانهمْ يُصَلُّونَ بِهِمْ، وَيُقَرِّبُونَ قُرْبَانهمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا خَطَايَا لَهُمْ وَلَا ذُنُوب. وَكَذَبُوا، قَالَ الله: إِنِّي لَا أُطَهِّر ذَا ذَنْب بِآخَر لَا ذَنْب لَهُ، وَأَنْزَلَ الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد، وَأَبِي مَالِك، وَالسُّدِّيّ، وَعِكْرِمَة، وَالضَّحَّاك، نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ الضَّحَّاك: قَالُوا: لَيْسَ لَنَا ذُنُوب، كَمَا لَيْسَ لِأَبْنَائِنَا ذُنُوب. فَأَنْزَلَ الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ فِيهِمْ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي ذَمّ التَّمَادُح وَالتَّزْكِيَة. وقد جاء في الحديث الصحيح عند مُسْلِم، عَنْ المِقْدَاد بْن الأَسْوَد، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُول الله ﷺ، أَنْ نَحْثُو فِي وُجُوه المَدَّاحِينَ التُّرَاب[(3)]. وَفِي الحديث المخرج فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ طَرِيق خَالِد الحَذَّاء، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْرَة، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، مَعَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُل، فَقَالَ: «وَيْحك قَطَعْت عُنُق صَاحِبك»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدكُمْ مَادِحًا صَاحِبه لَا مَحَالَة، فَلْيَقُل أَحْسَبهُ كَذَا وَلَا يُزَكِّي عَلَى الله أَحَدًا»[(4)]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُعْتَمِر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُعَيْم بْن أَبِي هِنْد، قَالَ: قَالَ عُمَر ابْن الخَطَّاب: مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِن؛ فَهُوَ كَافِر. وَمَنْ قَالَ: هُوَ عَالِم؛ فَهُوَ جَاهِل. وَمَنْ قَالَ: هُوَ فِي الجَنَّة؛ فَهُوَ فِي

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٩)، وفيه الحسن البصري: يدلس وقد عنعن، وسعيد بن بشير ضعيف.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠٢)، وأحمد (٤٨٠٤).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

النَّار. وَرَوَاهُ ابن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن عُبَيْدَة، عَنْ طَلْحَة بْن عُبَيْد الله بْن كُرَيْز، عَنْ عُمَر، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَخْوَف مَا أَخَاف عَلَيْكُمْ إِعْجَاب المَرْء بِرَأْيِهِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِن؛ فَهُوَ كَافِر. وَمَنْ قَالَ: إنه عَالِم؛ فَهُوَ جَاهِل. وَمَنْ قَالَ: هُوَ فِي الجَنَّة، فَهُوَ فِي النَّار. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة وحَجَّاج، أَنْبَأَنَا شُعْبَة، عَنْ سَعْد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ مَعْبَد الجُهَنِيّ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَة قَلَّمَا يُحَدِّث عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ قَلَّمَا يَكَاد أَنْ يَدَع يَوْم الجُمُعَة هَؤُلَاءِ الكَلِمَات أَنْ يُحَدِّث بِهِنَّ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، يَقُول: «**مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين، وَإِنَّ هَذَا المَال حُلو خَضِر، فَمَنْ يَأْخُذهُ بِحَقِّهِ يُبَارَك لَهُ فِيهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُح فَإِنَّهُ الذَّبْح**»[1]. وَرَوَى ابْن مَاجَهْ مِنْهُ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُح فَإِنَّهُ الذَّبْح**» عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، عَنْ غُنْدَر، عَنْ شُعْبَة، بِهِ. وَمَعْبَد هَذَا هُوَ ابْن عَبْد الله ابْن عُلَيم البَصْرِيّ القَدَرِيّ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن إِبْرَاهِيم المَسْعُودِيّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ قَيْس بْن مُسْلِم، عَنْ طَارِق بْن شِهَاب، قَالَ: قَالَ عَبْد الله بْن مَسْعُود: إِنَّ الرَّجُل لَيَغْدُو بِدِينِهِ ثُمَّ يَرْجِع وَمَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْء؛ يَلقَى الرَّجُل لَيْسَ يَمْلِك لَهُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَيَقُول لَهُ: إِنَّك كنت وَالله كَيْت وَكَيْت، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِع وَلَمْ يَحْظَ مِنْ حَاجَته بِشَيْءٍ وَقَدْ أَسْخَطَ الله. ثُمَّ قَرَأَ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ الآيَة. وَسَيَأْتِي الكَلَام عَلَى ذَلِكَ مُطَوَّلًا عِنْد قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ أَيْ: المَرْجِع فِي ذَلِكَ إِلَى الله ﷻ؛ لِأَنَّهُ عَالِم بِحَقَائِق الأُمُور وَغَوَامِضهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أَيْ: وَلَا يُتْرَك لِأَحَدٍ مِنْ الأَجْر مَا يُوَازِن مِقْدَار الفَتِيل. قَالَ ابْن عَبَّاس، وَمُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَعَطَاء، وَالحَسَن، وَقَتَادَة وَغَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف: هُوَ مَا يَكُون فِي شَقّ النَّوَاة. وَعَنْ ابْن عَبَّاس أَيْضًا: هُوَ مَا فَتَلت بَيْن أَصَابِعك. وَكِلَا القَوْلَيْنِ مُتَقَارِب. وَقَوْله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ أَيْ: فِي تَزْكِيَتهمْ أَنْفُسهمْ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ أَبْنَاء الله وَأَحِبَّاؤُهُ، وَقَوْلهمْ: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾، وَقَوْلهمْ: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، وَاتِّكَالهمْ عَلَى أَعْمَال آبَائِهِمْ الصَّالِحَة، وَقَدْ حَكَمَ الله أَنَّ أَعْمَال الآبَاء لَا تَجْزِي عَنْ الأَبْنَاء شَيْئًا، فِي قَوْله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أَيْ: وَكَفَى بِصَنِيعِهِمْ هَذَا كَذِبًا وَافْتِرَاء ظَاهِرًا.

وَقَوْله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ أَمَّا ﴿بِٱلْجِبْتِ﴾ فَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ حَسَّان بْن فَائِد، عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب، أَنَّهُ قَالَ: «الجِبْت»: السِّحْر، وَ«الطَّاغُوت»: الشَّيْطَان. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَأَبِي العَالِيَة، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالشَّعْبِيّ، وَالحَسَن، وَالضَّحَّاك، وَالسُّدِّيّ. وَعَنْ ابْن عَبَّاس، وَأَبِي العَالِيَة، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَالشَّعْبِيّ، وَالحَسَن، وَعَطِيَّة: الجِبْت: الشَّيْطَان. وَزَادَ ابْن عَبَّاس: بِالحَبَشِيَّة. وَعَنْ ابْن عَبَّاس أَيْضًا: الجِبْت: الشِّرْك. وَعَنْهُ الجِبْت: الأَصْنَام. وَعَنْ الشَّعْبِيّ الجِبْت: الكَاهِن. وَعَنْ ابْن عَبَّاس الجِبْت: حُيَيّ بْن أَخْطَب. وَعَنْ مُجَاهِد الجِبْت: كَعْب بْن الأَشْرَف. وَقَالَ العَلَّامَة أَبُو نَصْر ابْن إِسْمَاعِيل بْن حَمَّاد الجَوْهَرِيّ فِي كِتَابه «الصِّحَاح»: الجِبْت: كَلِمَة تَقَع عَلَى الصَّنَم، وَالكَاهِن، وَالسَّاحِر وَنَحْو ذَلِكَ. وَفِي الحَدِيث: «**الطِّيَرَة وَالعِيَافَة وَالطَّرْق مِنْ الجِبْت**». قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَحْض العَرَبِيَّة لِاجْتِمَاعِ الجِيم وَالتَّاء فِي كَلِمَة وَاحِدَة مِنْ غَيْر حَرْف [ذَوْلَقِيّ][2].

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥٠) من حديث معاوية، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٠١٧).

(٢) في (ز): [لويقي].

وَهَذَا الحَدِيث الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَده فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا عَوْف بْن حَيَّان أَبِي العَلَاء، حَدَّثَنَا قَطَن بْن قُبَيْصَة، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ قُبَيْصَة بْن مُخَارِق، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ العِيَافَة وَالطَّرْق وَالطِّيَرَة مِنْ الجِبْت**»(١). وَقَالَ عَوْف: «العِيَافَة»: زَجْر الطَّيْر، وَ«الطَّرْق»: الخَطّ يُخَطّ فِي الأَرْض، وَ«الجِبْت» قَالَ الحَسَن: إِنَّهُ الشَّيْطَان. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنه، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن أَبِي حَاتِم فِي تَفْسِيرهما، مِنْ حَدِيث عَوْف الأَعْرَابِيّ، بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَام عَلَى «الطَّاغُوت» فِي سُورَة البَقَرَة بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَته هَاهُنَا. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن الضَّيْف، حَدَّثَنَا حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْر، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِر بْن عَبْد الله، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الطَّوَاغِيت، فَقَالَ: هُمْ كُهَّان تَنْزِل عَلَيْهِمْ الشَّيَاطِين. وَقَالَ مُجَاهِد: الطَّاغُوت: الشَّيْطَان فِي صُورَة إِنْسَان، يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ صَاحِب أَمْرهمْ. وَقَالَ الإِمَام مَالِك: هُوَ كُلّ مَا يُعْبَد مِنْ دُون الله ﷻ.

وَقَوْله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ أَيْ: يُفَضِّلُونَ الكُفَّار عَلَى المُسْلِمِينَ بِجَهْلِهِمْ، وَقِلَّة دِينهمْ، وَكُفْرهمْ بِكِتَابِ الله الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ. وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن يَزِيد المُقْرِي، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو، عَنْ عِكْرِمَة، قَالَ: جَاءَ حُيَيّ بْن أَخْطَب، وَكَعْب بْن الأَشْرَف إِلَى أَهْل مَكَّة، فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْتُمْ أَهْل الكِتَاب وَأَهْل العِلْم؛ فَأَخْبِرُونَا عَنَّا وَعَنْ مُحَمَّد. فَقَالُوا: مَا أَنْتُمْ؟ وَمَا مُحَمَّد؟ فَقَالُوا: نَحْنُ نَصِل الأَرْحَام، وَنَنْحَر الكَوْمَاء، وَنَسْقِي المَاء عَلَى اللَّبَن، وَنَفُكّ العناة، وَنَسْقِي الحَجِيج، وَمُحَمَّد صُنْبُور قَطَعَ أَرْحَامنَا وَاتَّبَعَهُ سُرَّاق الحَجِيج بنو غِفَار، فَنَحْنُ خَيْر أَمْ هُوَ؟ فَقَالُوا: أَنْتُمْ خَيْر وَأَهْدَى سَبِيلًا. فَأَنْزَلَ الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْر وَجْه عَنْ ابْن عَبَّاس وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ دَاوُد، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْب بْن الأَشْرَف مَكَّة، قَالَتْ قُرَيْش: أَلَا تَرَى هَذَا الصُّنْبُور المُنْبَتِر مِنْ قَوْمه، يَزْعُم أَنَّهُ خَيْر مِنَّا، وَنَحْنُ أَهْل الحَجِيج، وَأَهْل السِّدَانَة، وَأَهْل السِّقَايَة. قَالَ: أَنْتُمْ خَيْر. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾، وَنَزَلَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إِلَى: ﴿نَصِيرًا﴾. وَقَالَ ابْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ الَّذِينَ حَزَّبُوا الأَحْزَاب مِنْ قُرَيْش وَغَطَفَان وَبَنِي قُرَيْظَة حُيَيّ بْن أَخْطَب وَسَلَام بْن أَبِي الحُقَيْق وَأَبُو رَافِع وَالرَّبِيع بْن أَبِي الحُقَيْق وَأَبُو عمار وَوَحْوَح بْن عمار وَهَوْذَة بْن قَيْس. فَأَمَّا وَحْوَح وَأَبُو عمار وَهَوْذَة فَمِنْ بَنِي وَائِل وَكَانَ سَائِرهمْ مِنْ بَنِي النَّضِير، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى قُرَيْش قَالُوا: هَؤُلَاءِ أَحْبَار يَهُود وَأَهْل العِلم بِالكُتُبِ الأُوَل، فَاسْأَلُوهُمْ، أَدِينكُمْ خَيْر أَمْ دِين مُحَمَّد؟ فَسَأَلُوهُمْ؛ فَقَالُوا: بل دِينكُمْ خَيْر مِنْ دِينه، وَأَنْتُمْ أَهْدَى مِنْهُ وَمِمَّنْ اتَّبَعَهُ. فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ إِلَى قَوْله ﷻ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾. وَهَذَا لَعْن لَهُمْ، وَإِخْبَار بِأَنَّهُمْ لَا نَاصِر لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَة؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا ذَهَبُوا يَسْتَنْصِرُونَ بِالمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا قَالُوا لَهُمْ ذَلِكَ لِيَسْتَمِيلُوهُمْ إِلَى نُصْرَتهمْ، وَقَدْ أَجَابُوهُمْ وَجَاءُوا مَعَهُمْ يَوْم الأَحْزَاب، حَتَّى حَفَرَ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه حَوْل المَدِينَة الخَنْدَق، فَكَفَى الله شَرّهمْ، ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾.

---

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٩)، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣٩)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «مسند أحمد» (٥/ ٦٠): ضعيف الإسناد.

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ وَهَذَا اسْتِفْهَام إِنْكَار، أَيْ: لَيْسَ لَهُمْ نَصِيب مِنَ الْمُلْك، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَقَالَ: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أَيْ: لأَنَّهُمْ لَوْ كَانَ لَهُمْ نَصِيب فِي الْمُلْك وَالتَّصَرُّف لَمَا أَعْطَوْا أَحَدًا مِنَ النَّاس، وَلَاسِيَّمَا مُحَمَّدًا ﷺ شَيْئًا وَلَا مَا يَمْلأُ النَّقِير، وَهُوَ النُّقْطَة الَّتِي فِي النَّوَاة، فِي قَوْل ابْن عَبَّاس وَالأَكْثَرِينَ. وَهَذِهِ الآيَة كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ﴾ أَيْ: خَوف أَنْ يَذْهَب مَا بِأَيْدِيكُمْ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّر نَفَاده، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بُخْلكُمْ وَشُحّكُمْ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾ أَيْ: بَخِيلًا. ثُمَّ قَالَ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ يَعْنِي: بِذَلِكَ حَسَدهمْ النَّبِيّ ﷺ عَلَى مَا رَزَقَهُ الله مِنَ النُّبُوَّة العَظِيمَة، وَمَنَعَهُمْ مِنْ تَصْدِيقهمْ إِيَّاهُ حَسَدهمْ لَهُ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ العَرَب وَلَيْسَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله الحَضْرَمِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الحِمَّانِيّ، حَدَّثَنَا قَيْس بْن الرَّبِيع، عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾. قَالَ ابْن عَبَّاس: نَحْنُ النَّاس دُون النَّاس، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ أَيْ: فَقَدْ جَعَلْنَا فِي أَسْبَاط بَنِي إِسْرَائِيل الَّذِينَ هُمْ مِنْ ذُرِّيَّة إِبْرَاهِيم النُّبُوَّة، وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ الكتاب، وَحَكَمُوا فِيهِمْ بِالسُّنَنِ، وَهِيَ الحِكْمَة، وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ المُلُوك، وَمَعَ هَذَا ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ أَيْ: بِهَذَا الإِيتَاء وَهَذَا الإِنْعَام، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أَيْ: كَفَرَ بِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَسَعَى فِي صَدّ النَّاس عَنْهُ، وَهُوَ مِنْهُمْ وَمِنْ جِنْسهمْ أَيْ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، فَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِمْ، فَكَيْف بِكَ يَا مُحَمَّد، وَلَسْت مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل؟. وَقَالَ مُجَاهِد: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ أَيْ: بِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، فَالكَفَرَة مِنْهُمْ أَشَدّ تَكْذِيبًا لَكَ، وَأَبْعَد عَمَّا جِئْتهمْ بِهِ مِنَ الهُدَى، وَالحَقّ المُبِين. وَلِهَذَا قَالَ مُتَوَعِّدًا لَهُمْ: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أَيْ: وَكَفَى بِالنَّارِ عُقُوبَة لَهُمْ عَلَى كُفْرهمْ وَعِنَادهمْ وَمُخَالَفَتهمْ كُتُب الله وَرُسُله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَمَّا يُعَاقِب بِهِ فِي نَار جَهَنَّم مَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ، وَصَدَّ عَنْ رُسُله، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ أَيْ: نُدْخِلهُمْ فِيهَا دُخُولًا يُحِيط بِجَمِيعِ أَجْرَامهمْ وَأَجْزَائِهِمْ. ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ دَوَام عُقُوبَتهمْ وَنَكَالهمْ، فَقَالَ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ قَالَ الأَعْمَش، عن ثوير، عَنْ ابْن عُمَر: إِذَا احْتَرَقَتْ جُلُودهمْ بُدِّلُوا جُلُودًا غَيْرَهَا بَيْضَاء أَمْثَال القَرَاطِيس. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَالَ يَحْيَى بْن يَزِيد الحَضْرَمِيّ: إِنَّهُ بَلَغَهُ فِي قول الله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ الآيَة، قَالَ: يُجْعَل لِلكَافِرِ مِائَة جِلد، بَيْن كُلّ جِلدَيْنِ لَوْن مِنَ العَذَاب. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّد الطَّنَافِسِيّ، حَدَّثَنَا حُسَيْن الجُعْفِيّ، عَنْ زَائِدَة، عَنْ هِشَام، عَنْ الحَسَن، قَوْله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ قَالَ: تُنْضِجهُمْ فِي اليَوْم سَبْعِينَ أَلْف مَرَّة. قَالَ حُسَيْن: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْل، عَنْ هِشَام، عَنْ الحَسَن: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ قِيلَ لَهُمْ: عُودُوا؛ فَعَادُوا. وَقَالَ أَيْضًا: ذُكِرَ عَنْ هِشَام بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن يَحْيَى -يَعْنِي: سعدان-، حَدَّثَنَا نَافِع مَوْلَى يُوسُف السُّلَمِيّ البَصْرِيّ، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: قَرَأَ رَجُل عِنْد

عُمَر هَذِهِ الآيَة ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾ فَقَالَ عُمَر: أَعِدْهَا عَلَيَّ. فَأَعَادَهَا، فَقَالَ مُعَاذ بْن جَبَل: عِنْدِي تَفْسِيرهَا: تُبَدَّل فِي سَاعَة؛ مِائَة مَرَّة. فَقَالَ عُمَر: هَكَذَا سَمِعْت رَسُول الله ﷺ وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ عَبْدَان بْن مُحَمَّد الْمَرْوَزِيّ، عَنْ هِشَام بْن عَمَّار، بِهِ. وَرَوَاهُ مِنْ وَجْه آخَر بِلَفْظٍ آخَر فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ عِمْرَان، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن الْحَارِث، حَدَّثَنَا شَيْبَان بْن فَرُّوخ، حَدَّثَنَا نَافِع أَبُو هُرْمُز، حَدَّثَنَا نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: تَلَا رَجُل عِنْد عُمَر هَذِهِ الآيَة ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾ الآيَة قَالَ: فَقَالَ عُمَر: أَعِدْهَا عَلَيَّ. وَثَمَّ كَعْب، فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ أَنَا عِنْدِي تَفْسِير هَذِهِ الآيَة، قَرَأْتهَا قَبْل الإِسْلَام. قَالَ: فَقَالَ: هَاتِهَا يَا كَعْب، فَإِنْ جِئْت بِهَا كَمَا سَمِعْت مِنْ رَسُول الله ﷺ صَدَّقْنَاك وَإِلَّا لَمْ نَنْظُر إِلَيْهَا. فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتهَا قَبْل الإِسْلَام: كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودهمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرهَا فِي السَّاعَة الْوَاحِدَة عِشْرِينَ وَمِائَة مَرَّة. فَقَالَ عُمَر: هَكَذَا سَمِعْت مِنْ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ الرَّبِيع بْن أَنَس: مَكْتُوب فِي الْكِتَاب الأَوَّل: أَنَّ جِلد أَحَدهمْ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَسِنّه تسعون ذِرَاعًا، وَبَطْنه لَوْ وُضِعَ فِيهِ جَبَل لَوَسِعَهُ، فَإِذَا أَكَلَتْ النَّار جُلُودهمْ بُدِّلُوا جُلُودًا غَيْرهَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيث مَا هُوَ أَبْلَغ مِنْ هَذَا، فَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الطَّوِيل، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّات، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**يَعْظُم أَهْل النَّار فِي النَّار حَتَّى إِنَّ بَيْن شَحْمَة أُذُن أَحَدهمْ إِلَى عَاتِقه مَسِيرَة سَبْعمِائَةِ عَام، وَإِنَّ غِلَظ جِلده سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسه مِثْل أُحُد**»[1]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد مِنْ هَذَا الْوَجْه. وَقِيلَ: الْمُرَاد بِقَوْلِهِ ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم﴾ أَيْ: سَرَابِيلهمْ. حَكَاهُ ابْن جَرِير، وَهُوَ ضَعِيف؛ لأَنَّهُ خِلَاف الظَّاهِر. وَقَوْله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا﴾ هَذَا إِخْبَار عَنْ مَآل السُّعَدَاء فِي جَنَّات عَدْن الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الأَنْهَار فِي جَمِيع فِجَاجهَا، وَمَحَالّهَا وَأَرْجَائِهَا حَيْثُ شَاءُوا، وَأَيْنَ أَرَادُوا، وَهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا، لَا يَحُولُونَ، وَلَا يَزُولُونَ، وَلَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا.

وَقَوْله: ﴿لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ﴾ أَيْ: مِنْ الْحَيْض وَالنِّفَاس وَالأَذَى [وَالأَخْلَاق الرَّذِيلَة، وَالصِّفَات النَّاقِصَة. كَمَا قَالَ ابْن عَبَّاس: مُطَهَّرَة مِنْ الأَقْذَار وَالأَذَى][2]. وَكَذَا قَالَ عَطَاء وَالْحَسَن وَالضَّحَّاك وَالنَّخَعِيّ وَأَبُو صَالِح وَعَطِيَّة وَالسُّدِّيّ. وَقَالَ مُجَاهِد: [مُطَهَّرَة مِنْ الْبَوْل وَالْحَيْض وَالنُّخَام وَالْبُزَاق وَالْمَنِيّ وَالْوَلَد. وَقَالَ قَتَادَة:][3] مُطَهَّرَة مِنْ الأَذَى وَالْمَآثِم، ثم لَا حَيْض وَلَا كَلَف. وَقَوْله: ﴿وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا﴾ أَيْ: ظِلًّا عَمِيقًا كَثِيرًا غَزِيرًا طَيِّبًا أَنِيقًا. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن، وَحَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْن جَعْفَر، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْت أَبَا الضَّحَّاك يُحَدِّث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّة لَشَجَرَة يَسِير الرَّاكِب فِي ظِلّهَا مِائَة عَام لَا يَقْطَعهَا؛ شَجَرَة الْخُلْد**»[4].

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾

يُخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُر بِأَدَاءِ الأَمَانَات إِلَى أَهْلهَا، وَفِي حَدِيث الْحَسَن، عَنْ سَمُرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «أَدِّ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٦) من حديث ابن عمر، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧١٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات وهو ضعيف وفيه خلاف، وبقية رجاله أوثق منه، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٢٣).

(٢) سقط من: (ز).

(٣) سقط من: (ز).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٤/ ١٧٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٥)، وفيه أبو الضحاك تابعي قال الذهبي: لا يعرف، وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله «شجرة الخلد» أخرجه البخاري (٣٢٥٢، ٤٨٨١)، ومسلم (٢٨٢٦).

الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1]. رَوَاهُ الإمام أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن، وَهُوَ يَعُمّ جميع الأَمَانَات الوَاجِبَة عَلَى الإِنْسَان؛ مِنْ حُقُوق الله ﷻ، عَلَى عِبَاده، مِنْ الصَّلَاة، وَالزَّكَاة، وَالصِّيَام، وَالكَفَّارَات، وَالنُّذُور، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُؤْتَمَن عَلَيْهِ لَا يَطَّلِع عَلَيْهِ العِبَاد، وَمِنْ حُقُوق العِبَاد بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، كَالوَدَائِع وَغَيْر ذَلِكَ، مِمَّا يأتمنون بِهِ بعضهم على بعض مِنْ غَيْر اطِّلَاع بَيِّنَة عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ الله ﷻ بِأَدَائِهَا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا أُخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ يَوْم القِيَامَة، كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوق إِلَى أَهْلهَا، حَتَّى يُقْتَصّ لِلشَّاةِ الجَمَّاء مِنْ القَرْنَاء»[2].

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الأَحْمَسِيّ، حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ سُفْيَان، عَنْ عَبْد الله بْن السَّائِب، عَنْ زَاذَان، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: إِنَّ الشَّهَادَة تُكَفِّر كُلّ ذَنْب إِلَّا الأَمَانَة، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْم القِيَامَة، وَإِنْ كَانَ قَدْ قُتِلَ فِي سَبِيل الله، فَيُقَال: أَدِّ أَمَانَتك. فَيَقُول: وَأَنَّى أُؤَدِّيهَا وَقَدْ ذَهَبَتْ الدُّنْيَا؟ فَتُمَثَّل لَهُ الأَمَانَة فِي قَعْر جَهَنَّم فَيَهْوِي إِلَيْهَا؛ فَيَحْمِلهَا عَلَى عَاتِقه. قَالَ: فَتَنْزِل عَنْ عَاتِقه، فَيَهْوِي عَلَى أَثَرهَا أَبَد الآبِدِينَ. قَالَ زَاذَان: فَأَتَيْت البَرَاء، فَحَدَّثْته فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُل، عَنْ ابْن عَبَّاس، قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَة لِلبَرِّ وَالفَاجِر. وَقَالَ مُحَمَّد ابْن الحَنَفِيَّة: هِيَ مسجلة لِلبَرِّ وَالفَاجِر. وَقَالَ أَبُو العَالِيَة: الأَمَانَة مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد، حَدَّثَنَا حَفْص بْن غِيَاث، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوق، قَالَ: قَالَ أُبَيّ بْن كَعْب: مِنْ الأَمَانَة أَنَّ المَرْأَة أُؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجهَا. وَقَالَ الرَّبِيع بْن أَنَس: هِيَ مِنْ الأَمَانَات فِيمَا بَيْنك وَبَيْن النَّاس. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قَالَ: يَدْخُل فِيهِ وَعْظ السُّلْطَان النِّسَاء -يَعْنِي: يَوْم العِيد-. وَقَدْ ذَكَرَ كَثِير مِنْ المُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الآيَة، نَزَلَتْ فِي شَأْن عُثْمَان بْن أَبِي طَلْحَة، وَاسْم أَبِي طَلْحَة عَبْد الله بْن عَبْد العُزَّى بْن عُثْمَان بْن عَبْد الدَّار بْن قُصَيّ بْن كِلَاب القُرَشِيّ العَبْدَرِيّ حَاجِب الكَعْبَة المُعَظَّمَة، وَهُوَ ابْن عَمّ شَيْبَة بْن عُثْمَان بْن أَبِي طَلْحَة الَّذِي صَارَتْ الحِجَابَة فِي نَسْله إِلَى اليَوْم، أَسْلَمَ عُثْمَان هَذَا فِي الهُدْنَة بَيْن صُلح الحُدَيْبِيَة وَفَتْح مَكَّة، هُوَ وَخَالِد بْن الوَلِيد وَعَمْرو بْن العَاص، وَأَمَّا عَمّه عُثْمَان بْن طَلْحَة بْن أَبِي طَلْحَة، فَكَانَ مَعَهُ لِوَاء المُشْرِكِينَ يَوْم أُحُد، وَقُتِلَ يَوْمئِذٍ كَافِرًا، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا النَّسَب لأَنَّ كَثِيرًا مِنْ المُفَسِّرِينَ قَدْ يَشْتَبِه عَلَيْهِ هَذَا بِهَذَا، وَسَبَب نُزُولهَا فِيهِ، لَمَّا أَخَذَ مِنْهُ رَسُول الله ﷺ، مِفْتَاح الكَعْبَة يَوْم الفَتْح ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق فِي غَزْوَة الفَتْح: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن جَعْفَر بْن الزُّبَيْر، عن عُبَيْد الله بْن أَبِي ثَوْر عَنْ صَفِيَّة ابِنْت شَيْبَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِمَكَّة وَاطْمَأَنَّ النَّاس خَرَجَ حَتَّى جَاءَ إِلَى البَيْت، فَطَافَ بِهِ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَته يَسْتَلِم الرُّكْن بِمِحْجَنٍ فِي يده، فَلَمَّا قَضَى طَوَافه دَعَا عُثْمَان بْن طَلْحَة، فَأَخَذَ مِنْهُ مِفْتَاح الكَعْبَة، ففتحه لَهُ، فَدَخَلَهَا فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَة مِنْ عِيدَان فَكَسَرَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ طَرَحَهَا ثُمَّ وَقَفَ عَلَى بَاب الكَعْبَة وَقَدْ اسْتَكَفَ لَهُ النَّاس فِي المَسْجِد. قَالَ ابْن إِسْحَاق: فَحَدَّثَنِي بَعْض أَهْل العِلم أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَامَ عَلَى بَاب الكَعْبَة، فَقَالَ: «لا إله إلا الله وَحْده لا شَرِيك لَهُ، صَدَقَ وَعْده، وَنَصَرَ عَبْده، وَهَزَمَ الأَحْزَاب وَحْده، أَلا كُلّ مَأْثُرَة، أَوْ دَم، أَوْ مَال يُدْعَى

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٠).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠).

فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إلا سِدَانة البَيْت، وَسِقَايَة الحَاجّ». وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الحَدِيث فِي خُطْبَة النَّبِيِّ ﷺ يَوْمئِذٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ رَسُول الله ﷺ فِي المَسْجِد، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَمِفْتَاح الكَعْبَة فِي يَده، فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ اجْمَعْ لَنَا الحِجَابَة مَعَ السِّقَايَ؛ صلى الله عليك. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَيْنَ عُثْمَان بْن طَلحَة؟» فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَاكَ مِفْتَاحك يَا عُثْمَان، اليَوْم يَوْم وَفَاء وَبِرّ». قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي القَاسِم، حَدَّثَنَا الحُسَيْن، عَنْ حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج فِي الآيَة، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عُثْمَان بْن طَلحَة قَبَضَ مِنْهُ رَسُول الله ﷺ، مِفْتَاح الكَعْبَة فَدَخَلَ فِي البَيْت يَوْم الفَتْح فَخَرَجَ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الآيَة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآيَة، فَدَعَا عُثْمَان إِلَيْهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ المِفْتَاح. قَالَ: وَقَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب لَمَّا خَرَجَ رَسُول الله ﷺ مِنْ الكَعْبَة وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الآيَة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي، مَا سَمِعْته يَتْلُوهَا قَبْل ذَلِكَ. حَدَّثَنَا القَاسِم، حَدَّثَنَا الحُسَيْن، حَدَّثَنَا الزِّنْجِيّ ابْن خَالِد، عَنْ الزُّهْرِيّ، قَالَ: دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «أَعِينُوهُ».

وَرَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق الكَلْبِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُول الله ﷺ مَكَّة دَعَا عُثْمَان بْن طَلحَة بْن أَبِي طَلحَة، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: «أَرِنِي المِفْتَاح». فَأَتَاهُ بِهِ، فَلَمَّا بَسَطَ يَده إِلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهِ العَبَّاس، فقَالَ: يَا رَسُول الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اجْمَعْهُ لِي مَعَ السِّقَايَة، فَكَفَّ عُثْمَان يَده، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَرِنِي المِفْتَاح يَا عُثْمَان»، فَبَسَطَ يَده يُعْطِيه، فَقَالَ العَبَّاس مِثْل كَلِمَته الأُولَى، فَكَفَّ عُثْمَان يَده، ثم قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَا عُثْمَان؛ إِنْ كُنْت تُؤْمِن بِالله وَاليَوْم الآخِر فَهَاتِنِي المِفتاح» فَقَالَ: هَاكَ بِأَمَانَة الله. قَالَ: فَقَامَ رَسُول الله ﷺ فَفَتَحَ بَاب الكَعْبَة، فَوَجَدَ فِي الكَعْبَة تِمْثَال إِبْرَاهِيم -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام- مَعَهُ القِدَاح يَسْتَقْسِم بِهَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا لِلمُشْرِكِينَ قَاتَلَهُمْ الله، وَمَا شَأْن إِبْرَاهِيم وَشَأْن القِدَاح» ثُمَّ دَعَا بِجفنةٍ فِيهَا مَاء فَأَخَذَ مَاء فَغَمَسَهُ فِيهِ ثُمَّ غَمَسَ بِهِ تِلكَ التَّمَاثِيل، وَأَخْرَجَ مَقَام إِبْرَاهِيم، وَكَانَ فِي الكَعْبَة فَأَلْزَقَهُ فِي حَائِط الكَعْبَة، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاس هَذِهِ القِبْلَة» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُول الله ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيل فِيمَا ذُكِرَ لَنَا بِرَدِّ المِفْتَاح، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْ الآيَة[1]. وَهَذَا مِنْ المَشْهُورَات أَنَّ هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَسَوَاء كَانَتْ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ أَوْ لَا، فَحُكْمهَا عَامّ، وَلِهَذَا قَالَ ابْن عَبَّاس وَمُحَمَّد ابْن الحَنَفِيَّة: هِيَ لِلبَرِّ وَالفَاجِر، أَيْ: هِيَ أَمْر لِكُلِّ أَحَد.

وَقَوْله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ أَمْر مِنْهُ تَعَالَى بِالحُكْم بِالعَدْلِ بَيْن النَّاس، وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّد بْن كَعْب وَزَيْد بْن أَسْلَم وَشَهْر بْن حَوْشَب: إِنَّ هَذِهِ الآيَة إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الأُمَرَاء، يَعْنِي: الحُكَّام بَيْن النَّاس. وَفِي الحَدِيث: «إِنَّ الله مَعَ الحَاكِم مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسه»، وَفِي الأَثَر: «عَدْل يَوْم كَعِبَادَةِ أَرْبَعِين سَنَة». وَقَوْله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ أَيْ: يَأْمُركُمْ بِهِ مِنْ أَدَاء الأَمَانَات، وَالحُكْم بِالعَدْلِ بَيْن النَّاس وِغَيْر ذَلِكَ مِنْ أَوَامِره وَشَرَائِعه الكَامِلَة العَظِيمَة الشَّامِلَة. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ أَيْ: سَمِيعًا لِأَقْوَالِكُمْ، بَصِيرًا بِأَفْعَالِكُمْ. كَمَا قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْن عَبْد الله بْن بُكَيْر، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن لَهِيعَة، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ أَبِي الخَيْر، عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر قَالَ: رَأَيْت رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يَقْرَأ هَذِهِ الآيَة ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ يَقُول: بِكُلِّ شَيْء بَصِير. وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: أخبرنا يَحْيَى بن عبدك القَزْوِينِيّ، أَنْبَأَنَا المُقْرِي -يَعْنِي: أَبَا عَبْد الرَّحْمَن عَبْد الله بْن يَزِيد-، حَدَّثَنَا حَرْمَلَة -يَعْنِي: ابْن عِمْرَان التُّجِيبِيّ المِصْرِيّ-، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُس، سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَة يَقْرَأ هَذِهِ الآيَة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾،

---

(١) **ضعيف**: عزاه لابن مردويه من طريق الكلبي وهو متهم بالكذب.

وَيَضَع إِبْهَامه عَلَى أُذُنه وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنه، وَيَقُول: هَكَذَا سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقْرَؤُهَا وَيَضَع أُصْبُعَيْهِ[1]. وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: وَصَفَهُ لَنَا الْمُقْرِي، وَوَضَعَ أَبُو زَكَرِيَّا إِبْهَامه الْيُمْنَى عَلَى عَيْنه الْيُمْنَى، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى الْأُذُن الْيُمْنَى، وَأَرَانَا فَقَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه، وَابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره مِنْ حَدِيث أَبِي عَبْد الرَّحْمَن الْمُقْرِي بِإِسْنَادِهِ نَحْوه. وَأَبُو يُونُس هَذَا مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَة، وَاسْمه سُلَيْم بْن جُبَيْر.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

قَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا صَدَقَة بْن الْفَضْل، حَدَّثَنَا حَجَّاج بْن مُحَمَّد الْأَعْوَر، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ يَعْلَى بْن مُسْلِم، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْد الله بْن حُذَافَة ابْن قَيْس بْن عَدِيّ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُول الله ﷺ فِي سَرِيَّة. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ بَقِيَّة الْجَمَاعَة إِلَّا ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث -رواية- حَجَّاج ابْن مُحَمَّد الْأَعْوَر، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حَسَن غَرِيب، وَلَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث ابْن جُرَيْج. وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حدثنا الْأَعْمَش، عَنْ سَعْد بْن عُبَيْدَة، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُول الله ﷺ سَرِيَّة، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَار، فَلَمَّا خَرَجُوا وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْء، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُول الله ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا حَطَبًا. ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: عَزَمْت عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا قَالَ: فهم القوم أن يدخلوها، قال: فَقَالَ لَهُمْ شَابّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُول الله ﷺ مِنْ النَّار، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوْا رَسُول الله ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ لَهُمْ: **«لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَة فِي الْمَعْرُوف»**[2]، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث الْأَعْمَش، بِهِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْد الله، حَدَّثَنِي نَافِع، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: **«السَّمْع وَالطَّاعَة عَلَى الْمَرْء الْمُسْلِم فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَر بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْع وَلَا طَاعَة»**[3]، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيث يَحْيَى الْقَطَّان. وَعَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت قَالَ: بَايَعْنَا رَسُول الله ﷺ عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة، فِي مَنْشَطنَا وَمَكْرَهنَا، وَعُسْرنَا وَيُسْرنَا، وَأَثَرَة عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِع الْأَمْر أَهْله، قَالَ: **«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدكُمْ فِيهِ مِنْ الله بُرْهَان»**[4]، أَخْرَجَاهُ.

وَفِي الْحَدِيث الْآخَر عَنْ أَنَس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْد حَبَشِيّ كَأَنَّ رَأْسه زَبِيبَة»**[5]. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَسْمَع وَأُطِيع وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّع الْأَطْرَاف[6]. رَوَاهُ مُسْلِم. وَعَنْ أُمّ الْحُصَيْن، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُول الله ﷺ يَخْطُب فِي حَجَّة الْوَدَاع يَقُول: **«لَوْ اُسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْد يَقُودكُمْ بِكِتَابِ الله فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»**[7]. رَوَاهُ مُسْلِم، وَفِي لَفْظ لَهُ: **«عَبْدًا حَبَشِيًّا مَجْدُوعًا»**.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي عَلِيّ بْن مُسْلِم الطُّوسِيّ، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي فُدَيْك، حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عُرْوَة، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِي صَالِح السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: **«سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلَاة، فَيَلِيكُمْ**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٣)، وابن ماجه (٢٨٦٠).
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٣٧)، وابن ماجه (٢٨٦٢).
(٧)صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٨)، والنسائي (٧/ ١٥٤).

البَرّ ببِرِّهِ، وَيليكم الفَاجِر بفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلّ مَا وَافَقَ الحقّ، وَصلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلكُمْ وَعَلَيهِمْ»(١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيل تَسُوسهُمْ الأَنْبِيَاء، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيّ خَلَفَهُ نَبِيّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاء فَيُكْثِرُونَ» قَالُوا: يَا رَسُول الله، فَمَا تَأْمُرنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّل فَالأَوَّل وَأَعْطُوهُمْ حَقّهمْ، فَإِنَّ الله سَائِلهمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»(٢)، أَخْرَجَاهُ.
وَعَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيره شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَد يُفَارِق الجَمَاعَة شِبْرًا فَيَمُوت إلا مَاتَ مِيتَة جَاهِلِيَّة»(٣)، أَخْرَجَاهُ. وَعَنْ ابْن عُمَر أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَة لَقِيَ الله يَوْم القِيَامَة لا حُجَّة لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقه بَيْعَة مَاتَ مِيتَة جَاهِلِيَّة»(٤)، رَوَاهُ مُسْلِم. وَرَوَى مُسْلِم أَيْضًا عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد رَبّ الكَعْبَة قَالَ: دَخَلت المَسْجِد فَإِذَا عَبْد الله ابْن عَمْرو بْن العَاصِ جَالِس فِي ظِلّ الكَعْبَة، وَالنَّاس مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ؛ فَأَتَيْتهمْ فَجَلَسْت إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ، فِي سَفَر؛ فَنَزَلنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِح خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِل، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَره، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُول الله ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيّ مِنْ قَبْلِي إلا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلّ أُمَّته عَلَى خَيْر مَا يَعْلَمهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرهُمْ شَرّ مَا يَعْلَمهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمتكم هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتهَا فِي أَوَّلهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرهَا بَلاء، وَأُمُور تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيء فِتَن يُرَفِّق بَعْضهَا بَعْضًا، وَتَجِيء الفِتْنَة فَيَقُول المُؤْمِن: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِف وَتَجِيء الفِتْنَة فَيَقُول المُؤْمِن: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَح عَنْ النَّار وَيَدْخُل الجَنَّة فَلتَأْتِهِ مَنِيَّته وَهُوَ يُؤْمِن بِالله وَاليَوْم الآخِر، وَليَأْتِ إِلَى النَّاس الَّذِي يُحِبّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَة يَده وَثَمَرَة قلبه فَليُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَر يُنَازِعهُ فَاضْرِبُوا عُنُق الآخَر» قَالَ: فَدَنَوْت مِنْهُ، فَقُلت: أَنْشُدك الله، آنْتَ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُول الله ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلبه بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلبِي، فَقُلت لَهُ: هَذَا ابْن عَمّك مُعَاوِيَة يَأْمُرنَا أَنْ نَأْكُل أَمْوَالنَا بَيْننَا بِالبَاطِل، وَنَقْتُل أنفسنا، وَالله تَعَالَى يَقُول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَة، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَة الله، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَة الله(٥). وَالأَحَادِيث فِي هَذَا كَثِيرَة.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الحُسَيْن، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن الفَضْل، حَدَّثَنَا أَسْبَاط، عَنْ السُّدِّيّ فِي قَوْله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ قَالَ: بَعَثَ رَسُول الله ﷺ، سَرِيَّة عَلَيْهَا خَالِد بْن الوَلِيد، وَفِيهَا عَمَّار بْن يَاسِر، فَسَارُوا قِبَل القَوْم الَّذِينَ يُرِيدُونَ، فَلَمَّا بَلَغُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ عَرَّسُوا، وَأَتَاهُمْ ذُو العُيَيْنَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ هَرَبُوا غَيْر رَجُل أَمَرَ أَهْله [فَجَمَعُوا](٦) مَتَاعهمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي فِي ظُلْمَة اللَّيْل، حَتَّى أَتَى عَسْكَر خَالِد، فَسَأَلَ عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا اليَقْظَان، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْت وَشَهِدْت أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله، وَإِنَّ قَوْمِي لَمَّا سَمِعُوا بِكُمْ هَرَبُوا، وَإِنِّي بَقِيت، فَهَل إِسْلَامِي نَافِعِي غَدًا وَإِلَّا هَرَبْت؟ قَالَ عَمَّار: بَل هُوَ يَنْفَعك فَأَقِمْ فَأَقَامَ. فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَغَارَ خَالِد فَلَمْ يَجِد أَحَدًا غَيْر الرَّجُل فَأَخَذَهُ وَأَخَذَ مَاله، فَبَلَغَ عَمَّارًا الخَبَر فَأَتَى

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٥٠)، وفيه عبد الله بن محمد بن عروة قال أبو حاتم: متروك الحديث.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٧٤٩).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٥١).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٤٤).
(٦) في (ز): [حرقوا].

خَالِدًا، فَقَالَ: خَلِّ عَنْ الرَّجُل فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ وَإِنَّهُ فِي أَمَان مِنِّي، فَقَالَ خَالِد: وَفِيمَ أَنْتَ تُجِير؟ فَاسْتَبَّا، وَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَأَجَازَ أَمَان عَمَّار، وَنَهَاهُ أَنْ يُجِير الثَّانِيَة عَلَى أَمِير، فَاسْتَبَّا عِنْد رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ خَالِد: يَا رَسُول الله، أَتَتْرُكُ هَذَا العَبْد الأَجْدَع يَسُبّنِي؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يَا خَالِد لا تَسُبّ عَمَّارًا، فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّ عَمَّارًا يَسُبّهُ الله، وَمَنْ يُبْغِض عَمَّارًا يُبْغِضهُ الله، وَمَنْ يلعن عَمَّارًا يلعَنهُ الله**» فَغَضِبَ عَمَّار، فَقَامَ فَتَبِعَهُ خَالِد حتى أَخَذَ بِثَوْبِهِ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَرَضِيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ قَوْله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، مِنْ طَرِيق عَنْ السُّدِّيّ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ رِوَايَة الحَكَم بْن ظُهَيْر، عَنْ السُّدِّيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يَعْنِي: أَهْل الفِقْه وَالدِّين. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد وَعَطَاء وَالحَسَن البَصْرِيّ وَأَبُو العَالِيَة: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يَعْنِي: العُلَمَاء. وَالظَّاهِر وَالله أَعْلَم أَنَّهَا عَامَّة فِي كُلّ أُولِي الأَمْر مِنْ الأُمَرَاء وَالعُلَمَاء كَمَا تَقَدَّمَ، وَقد قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح المُتَّفَق عَلَى صِحَّته عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا الله، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[2].

فَهَذِهِ أَوَامِر بِطَاعَةِ العُلَمَاء وَالأُمَرَاء، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: اتَّبِعُوا كِتَابه، ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ أَيْ: خُذُوا بِسُنَّتِهِ، ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أَيْ: فِيمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَة الله لَا فِي مَعْصِيَة الله، فَإِنَّهُ لَا طَاعَة لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَة الله، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيث الصَّحِيح: «**إِنَّمَا الطَّاعَة فِي المَعْرُوف**»[3]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنَا هَمَّام، حَدَّثَنَا قَتَادَة، عَنْ أَبِي مراية، عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لا طَاعَة فِي مَعْصِيَة الله**»[4].

وَقَوْله: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قَالَ مُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف: أَيْ: إِلَى كِتَاب الله وَسُنَّة رَسُوله. وَهَذَا أَمْر مِنْ الله ﷻ بِأَنَّ كُلّ شَيْء تَنَازَعَ النَّاس فِيهِ مِنْ أُصُول الدِّين وَفُرُوعه أَنْ يُرَدّ التَّنَازُع فِي ذَلِكَ إِلَى الكِتَاب وَالسُّنَّة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَاب الله وَسُنَّة رسوله، وَشَهِدَا لَهُ بِالصِّحَّةِ فَهُوَ الحَقّ، وَمَاذَا بَعْد الحَقّ إِلَّا الضَّلَال؟ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ أَيْ: رُدُّوا الخُصُومَات وَالجَهَالَات إِلَى كِتَاب الله وَسُنَّة رَسُوله فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَم فِي مجال النِّزَاع إِلَى الكِتَاب وَالسُّنَّة وَلَا يَرْجِع إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِالله وَلَا بِاليَوْم الآخِر. وَقَوْله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أَيْ: التَّحَاكُم إِلَى كِتَاب الله وَسُنَّة رَسُوله، وَالرُّجُوع فِي فَصْل النِّزَاع إِلَيْهِمَا ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَيْ: وَأَحْسَن عَاقِبَة وَمَآلًا، كَمَا قَالَهُ السُّدِّيّ وَغَيْر وَاحِد. وَقَالَ مُجَاهِد: وَأَحْسَن جَزَاء. وَهُوَ قَرِيب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٤٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٨/ ٥٥٣١) بسند مرسل.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).
(٣) **صحيح**: تقدم.
(٤) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣٦) من حديث عمران بن حصين.

هَذَا إِنْكَار مِنَ الله ﷻ، عَلَى مَنْ يَدَّعِي الإِيمَان بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُوله وَعَلَى الأَنْبِيَاء الأَقْدَمِينَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيد أَنْ يَتَحَاكَم فِي فَصْل الخُصُومَات إِلَى غَيْر كِتَاب الله وَسُنَّة رَسُوله، كَمَا ذُكِرَ فِي سَبَب نُزُول هَذِهِ الآيَة أَنَّهَا فِي رَجُل مِنَ الأَنْصَار، وَرَجُل مِنَ اليَهُود تَخَاصَمَا فَجَعَلَ اليَهُودِيّ يَقُول: بَيْنِي وَبَيْنك مُحَمَّد. وَذَاكَ يَقُول: بَيْنِي وَبَيْنك كَعْب بْن الأَشْرَف. وَقِيلَ: فِي جَمَاعَة مِنَ المُنَافِقِينَ مِمَّنْ أَظْهَرُوا الإِسْلَام، أَرَادُوا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّام الجَاهِلِيَّة. وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ. وَالآيَة أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ كُلّه؛ فَإِنَّهَا ذَامَّة لِمَنْ عَدَلَ عَنْ الكِتَاب وَالسُّنَّة، وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ البَاطِل، وَهُوَ المُرَاد بِالطَّاغُوتِ هاهُنَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾.

وَقَوْله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ أَيْ: يُعْرِضُونَ عَنْك إِعْرَاضًا كَالمُسْتَكْبِرِينَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ المُشْرِكِينَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ وَهَؤُلَاءِ بِخِلَافِ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَالَ الله فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي ذَمّ المُنَافِقِينَ: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أَيْ: فَكَيْف بِهِمْ إِذَا سَاقَتْهُمْ المَقَادِير إِلَيْك فِي مَصَائِب تَطْرُقهمْ بِسَبَبِ ذُنُوبهمْ، وَاحْتَاجُوا إِلَيْك فِي ذَلِكَ ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ أَيْ: يَعْتَذِرُونَ إِلَيْك وَيَحْلِفُونَ: مَا أَرَدْنَا بِذَهَابِنَا إِلَى غَيْرك، وَتَحَاكُمنَا إِلَى أَعْدَائِك، إِلَّا الإِحْسَان وَالتَّوْفِيق، أَيْ: المُدَارَاة وَالمُصَانَعَة، لَا اعْتِقَادًا مِنَّا صِحَّة تِلكَ الحُكُومَة، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾. وَقَدْ قَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْد أَحْمَد بْن يَزِيد الحَوْطِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، حَدَّثَنَا صَفْوَان بْن عَمْرو، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ أَبُو بَرْزَة الأَسْلَمِيّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْن اليَهُود فِيمَا يَتَنَافَرُونَ فِيهِ، فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ نَاس مِنَ المسلمين، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ هَذَا الضَّرْب مِنْ النَّاس هُمْ المُنَافِقُونَ، وَالله يَعْلَم مَا فِي قُلُوبهمْ، وَسَيَجْزِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَة، فَاكْتَفِ بِهِ يَا مُحَمَّد فِيهِمْ، فَإِنَّهُ عَالِم بِظَوَاهِرِهِمْ وَبَوَاطِنهمْ. وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أَيْ: لَا تُعَنِّفهُمْ عَلَى مَا فِي قُلُوبهمْ ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أَيْ: وَانْهَهُمْ عَمَّا فِي قُلُوبهمْ مِنَ النِّفَاق وَسَرَائِر الشَّرّ، ﴿وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ أَيْ: وَانْصَحْهُمْ فِيمَا بَيْنك وَبَيْنهمْ بِكَلَام بَلِيغ [رَادِع][(1)] لَهُمْ.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أَيْ: فُرِضَتْ طَاعَته عَلَى مَنْ أَرْسَله إِلَيْهِمْ. وَقَوْله: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ مُجَاهِد: أَيْ: لَا يُطِيع أَحَد إِلَّا بِإِذْنِي. يَعْنِي: لَا يُطِيعهُ إِلَّا مَنْ وَفَّقْته لِذَلِكَ. كَقَوْله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ أَيْ: عَنْ أَمْره وَقَدَره وَمَشِيئَته وَتَسْلِيطه إِيَّاكُمْ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ يُرْشِد تَعَالَى العُصَاة وَالمُذْنِبِينَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ الخَطَأ وَالعِصْيَان أَنْ يَأْتُوا إِلَى الرَّسُول ﷺ فَيَسْتَغْفِرُوا الله

(١) في (ز): [وادع].

عِنْده وَيَسْأَلُوهُ أَنْ يَسْتَغْفِر لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَابَ الله عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ وَغَفَرَ لَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَة مِنْهُمْ الشَّيْخ أَبُو نصر ابن الصَّبَّاغ فِي كِتَابه «الشَّامِل» الحِكَايَة المَشْهُورَة عَنْ العُتْبِيّ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْد قَبْر النَّبِيّ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيّ فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْك يَا رَسُول الله، سَمِعْت الله يَقُول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ وَقَدْ جِئْتُك مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِك إِلَى رَبِّي. ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُول:

يَا خَيْر مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمه ❁ فَطَابَ مِنْ طِيبهنَّ القَاع وَالأَكَم

نَفْسِي الفِدَاء لِقَبْر أَنْتَ سَاكِنه ❁ فِيهِ العَفَاف وَفِيهِ الجُود وَالكَرَم

ثُمَّ انْصَرَفَ الأَعْرَابِيّ، فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَرَأَيْت النَّبِيّ ﷺ فِي النَّوْم؛ فَقَالَ: يَا عُتْبِيّ الحَقْ الأَعْرَابِيّ فَبَشِّرْهُ أَنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَهُ[1].

وَقَوْله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ يُقْسِم تَعَالَى بِنَفْسِهِ الكَرِيمَة المُقَدَّسَة أَنَّهُ لَا يُؤْمِن أَحَد حَتَّى يُحَكِّم الرَّسُول ﷺ فِي جَمِيع الأُمُور، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الحَقّ الَّذِي يَجِب الِانْقِيَاد لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوك يُطِيعُونَك فِي بَوَاطِنهمْ، فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسهمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْت بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِر وَالبَاطِن، فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْر مُمَانَعَة وَلَا مُدَافَعَة وَلَا مُنَازَعَة، كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِن أَحَدكُمْ حَتَّى يَكُون هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْت بِهِ»[2].

وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَبْد الله، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، أخبرنا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْر رَجُلًا فِي شُرَيج من الحَرَّة، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْر ثُمَّ أَرْسِل المَاء إِلَى جَارك» فَقَالَ الأَنْصَارِيّ: يَا رَسُول الله أَنْ كَانَ ابْن عَمَّتك؟ فَتَلَوَّنَ وَجْه رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْر، ثُمَّ احْبِسْ المَاء حَتَّى يَرْجِع إِلَى الجُدُر، ثُمَّ أَرْسِل المَاء إِلَى جَارك» فَاسْتَوْعَى النَّبِيّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقّه فِي صَرِيح الحُكْم حِين أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا ﷺ بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَة، قَالَ الزُّبَيْر: فَمَا أَحْسَب هَذِهِ الآيَة إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ الآيَة[3].

وَهَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ هَاهُنَا، أَعْنِي فِي كِتَاب «التَّفْسِير» من صَحِيحه مِنْ حَدِيث مَعْمَر، وَفِي كِتَاب الشِّرْب مِنْ حَدِيث ابْن جُرَيْج، وَمَعْمَر أَيْضًا، وَفِي كِتَاب الصُّلح مِنْ حَدِيث شُعَيْب بْن أَبِي حَمْزَة، ثَلَاثَتهمْ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَة، فَذَكَرَهُ. وَصُورَته صُورَة الإِرْسَال، وَهُوَ مُتَّصِل فِي المَعْنَى، وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد مِنْ هَذَا الوَجْه فَصَرَّحَ بِالإِرْسَالِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، أخبرنا شُعَيْب، عَنْ الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، أَنَّ الزُّبَيْر كَانَ يُحَدِّث أَنَّهُ كَانَ يُخَاصِم رَجُلًا مِنْ الأَنْصَار قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى النَّبِيّ ﷺ فِي شِرَاج الحَرَّة كانا يَسْقِيَانِ بِهَا كِلَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ ثُمَّ أَرْسِل إِلَى جَارك» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيّ وَقَالَ: يَا رَسُول الله ﷺ، أَنْ كَانَ ابْن عَمَّتك؟ فَتَلَوَّنَ وَجْه رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْر ثُمَّ احْبِسْ المَاء حَتَّى يَرْجِع إِلَى الجُدُر» فَاسْتَوْعَى النَّبِيّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقّه، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ قَبْل ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْر بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ سَعَة لَهُ وَلِلأَنْصَارِيّ، فَلَمَّا أَحْفَظ الأَنْصَارِيّ رَسُول الله ﷺ، اسْتَوْعَى النَّبِيّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقّه فِي صَرِيح الحُكْم، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عُرْوَة: فَقَالَ الزُّبَيْر:

---

(١) هذه القصة منكرة، وانظر «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (٢٤٦)، و«تحذير الداعية» (٤٠٨ - ٤١٨) ط. دار العقيدة.
(٢) ضعيف: قال الألباني في «المشكاة» (١٦٧): ضعيف الإسناد.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٨٥).

وَالله مَا أَحْسَب هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

هَكَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ مُنْقَطِع بَيْن عُرْوَة وَبَيْن أَبِيهِ الزُّبَيْر، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَع مِنْهُ، وَالَّذِي يَقْطَع بِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَبْد الله، فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي حَاتِم، رَوَاهُ كَذَلِكَ فِي تَفْسِيره، فَقَالَ: حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى، أخبرنا ابْن وَهْب، حدثنا اللَّيْث وَيُونُس، عَنْ ابْن شِهَاب، أَنَّ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، حَدَّثَهُ عَنْ الزُّبَيْر بْن العَوَّام، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَار قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى رَسُول الله ﷺ فِي شِرَاج فِي الحَرَّة كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْل، فَقَالَ الأَنْصَارِيّ: سَرِّحْ المَاء يَمُرّ. فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْر؛ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْر ثُمَّ أَرْسِل إِلَى جَارك» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيّ، وَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَنْ كَانَ ابْن عَمَّتك؟ فَتَلَوَّنَ وَجْه رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْر ثُمَّ احْبِسْ المَاء حَتَّى يَرْجِع إِلَى الجُدُر»، وَاسْتَوْعَى رَسُول الله ﷺ لِلزُّبَيْر حَقّه، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ قَبْل ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْر بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ السَّعَة لَهُ وَلِلأَنْصَارِيّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيّ رَسُول الله ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْر حَقّه فِي صَرِيح الحُكْم فَقَالَ الزُّبَيْر: مَا أَحْسَب هَذِهِ الآيَة إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث ابْن وَهْب، بِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَد وَالجَمَاعَة كُلّهمْ مِنْ حَدِيث اللَّيْث، بِهِ. وَجَعَلَهُ أَصْحَاب الأَطْرَاف فِي مُسْنَد عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، وَكَذَا سَاقَهُ الإِمَام أَحْمَد فِي مُسْنَد عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، وَالله أَعْلَم. وَالعَجَب كُلّ العَجَب مِنْ الحَاكِم أَبِي عَبْد الله النَّيْسَابُورِيّ؛ فَإِنَّهُ رَوَى هَذَا الحَدِيث مِنْ طَرِيق ابْن أَخِي ابْن شِهَاب، عَنْ عَمّه، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، عَنْ الزُّبَيْر، فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. فَإِنِّي لَا أَعْلَم أَحَدًا أَقَامَ بِهَذَا الإِسْنَاد عَنْ الزُّهْرِيّ بِذِكْرِ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر غَيْر ابْن أَخِيهِ، وَهُوَ عَنْهُ ضَعِيف.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَلِيّ أَبُو دُحَيْم، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن حَازِم، حَدَّثَنَا الفَضْل بْن دُكَيْن، حَدَّثَنَا ابْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ سَلَمَة رَجُل مِنْ آل أَبِي سَلَمَة، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْر رَجُلًا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَضَى لِلزُّبَيْر، فَقَالَ الرَّجُل لَهُ: إِنَّمَا قَضَى لَهُ لِأَنَّهُ ابْن عَمَّته. فَنَزَلَتْ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ الآيَة. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عُثْمَان، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَة، حَدَّثَنَا سَعِيد بْن عَبْد العَزِيز، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، فِي قَوْله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الزُّبَيْر بْن العَوَّام وَحَاطِب بْن أَبِي بَلْتَعَة؛ اخْتَصَمَا فِي مَاء فَقَضَى النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَسْقِي الأَعْلَى ثُمَّ الأَسْفَل. هَذَا مُرْسَل، وَلَكِنْ فِيهِ فَائِدَة تَسْمِيَة الأَنْصَارِيّ.

ذِكْر سَبَب آخَر غَرِيب جِدًّا: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى قِرَاءَة، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي عَبْد الله بْن لَهِيعَة، عَنْ أَبِي الأَسْوَد، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَضَى بَيْنهمَا، فَقَالَ الذي قضى عَلَيْهِ: رُدَّنَا إِلَى عُمَر بْن الخَطَّاب، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «نَعَمْ انْطَلِقَا إِلَيْهِ»؛ فَلَمَّا أَتَيَا إِلَيْهِ قَالَ الرَّجُل: يَا ابْن الخَطَّاب قَضَى لِي رَسُول الله ﷺ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَر بْن الخَطَّاب. فَرَدَّنَا إِلَيْكَ؛ فَقَالَ: أَكَذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَر: مَكَانَكُمَا حَتَّى أَخْرُج إِلَيْكُمَا فَأَقْضِي بَيْنَكُمَا. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا مُشْتَمِلًا عَلَى سَيْفه فَضَرَبَ الَّذِي قَالَ رُدَّنَا إِلَى عُمَر فَقَتَلَهُ، وَأَدْبَرَ الآخَر، فارًّا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله، قَتَلَ عُمَر وَالله صَاحِبِي وَلَوْلَا أَنِّي أَعْجَزْته لَقَتَلَنِي، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا كُنْت أَظُنّ أَنْ يَجْتَرِئ عُمَر عَلَى قَتْل مُؤْمِن» فَأَنْزَلَ الله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا ﴾. فَهَدَرَ دَم ذَلِكَ الرَّجُل وَبَرِئَ عُمَر مِنْ قَتْله، فَكَرِهَ الله أَنْ يُسَنّ ذَلِكَ بَعْد، فَأَنْزَلَ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾الآية [١]. وَكَذَا رَوَاهُ اِبْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق اِبْن لَهِيعَة، عَنْ أَبِي الْأَسْوَد، بِهِ. وَهُوَ أَثَر غَرِيب وَهو مُرْسَل، وَابْن لَهِيعَة ضَعِيف، وَالله أَعْلَم.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ الْحَافِظ أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن إِبْرَاهِيم بْن دُحَيْم، فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا شُعَيْب بْن شُعَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَة، حَدَّثَنَا عُتْبَة بْن ضَمْرَة، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَضَى لِلْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِل، فَقَالَ الْمَقْضِيّ عَلَيْهِ: لَا أَرْضَى؟ فَقَالَ صَاحِبه: فَمَا تُرِيد؟ قَالَ: أَنْ نَذْهَب إِلَى أَبِي بَكْر الصِّدِّيق. فَذَهَبَا إِلَيْهِ؛ فَقَالَ الَّذِي قَضَى لَهُ: قَدْ اِخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَضَى لِي. فَقَالَ أَبُو بَكْر: أَنْتُمَا عَلَى مَا قَضَى بِهِ رَسُول الله ﷺ. فَأَبَى صَاحِبه أَنْ يَرْضَى، فَقَالَ: نَأْتِي عُمَر بْن الْخَطَّاب، فأتياه، فَقَالَ الْمَقْضِيّ لَهُ: قَدْ اِخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَضَى لِي عَلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، فَسَأَلَهُ عُمَر بْن الْخَطَّاب، فَقَالَ: كَذَلِكَ. فَدَخَلَ عُمَر مَنْزِله وَخَرَجَ وَالسَّيْف فِي يَده قَدْ سَلَّهُ؛ فَضَرَبَ بِهِ رَأْس الَّذِي أَبَى أَنْ يَرْضَى فَقَتَلَهُ؛ فَأَنْزَلَ الله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ أَكْثَر النَّاس أَنَّهُمْ لَوْ أُمِرُوا بِمَا هُمْ مُرْتَكِبُونَهُ مِنْ الْمَنَاهِي لَمَا فَعَلُوهُ؛ لأَنَّ طِبَاعهمْ الرَّدِيئَة مَجْبُولَة عَلَى مُخَالَفَة الْأَمْر، وَهَذَا مِنْ عِلْمه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِمَا لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ فَكَيْف كَانَ يَكُون، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾. قَالَ اِبْن [جرير][٢]: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي إِسْحَاق، حدثنا أبو زهير، عَنْ إِسْمَاعِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعِيّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ الْآيَة؛ قَالَ رَجُل: لَوْ أُمِرْنَا لَفَعَلْنَا وَالْحَمْد لله الَّذِي عَافَانَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَرِجَالاً الإِيمَان أَثْبَت فِي قُلُوبهمْ مِنْ الْجِبَال الرَّوَاسِي**»[٣].

وَقَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن مُنِير، حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا هِشَام، عَنْ الْحَسَن، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ الْآيَة. قَالَ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ: لَوْ فَعَلَ رَبّنَا لَفَعَلْنَا فَبَلَغَ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَلْإِيمَان أَثْبَت فِي قُلُوب أَهْله مِنْ الْجِبَال الرَّوَاسِي**»[٤]. وَقَالَ السُّدِّيّ: اِفْتَخَرَ ثَابِت بْن قَيْس بْن شَمَّاس وَرَجُل مِنْ الْيَهُود، فَقَالَ الْيَهُودِيّ: وَالله لَقَدْ كَتَبَ الله عَلَيْنَا الْقَتْل فَقَتَلْنَا أَنْفُسنَا، فَقَالَ ثَابِت: وَالله لَوْ كَتَبَ عَلَيْنَا أَنْ اُقْتُلُوا أَنْفُسكُمْ لَفَعَلْنَا. فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الْآيَة. رَوَاهُ اِبْن أَبِي حَاتِم.

---

(١) **ضعيف الإسناد:** أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٤/ ٥٥٦٠) بسند منقطع، وقال ابن كثير: وهو أثر غريب مرسل، وفيه عبد الله بن لهيعة: ضعيف.
(٢) في (ز): [جريج].
(٣) **مرسل:** أخرجه ابن جرير (٥/ ١٩٠) بسند مرسل.
(٤) **مرسل:** أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٥/ ٥٥٦٥).

وقال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْمُود بْن غَيْلَان، حَدَّثَنَا بِشْر بْن السَّرِيّ، حَدَّثَنَا مُصْعَب بْن ثَابِت، عَنْ عَمّه عَامِر بْن عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَوْ نَزَلَتْ لَكَانَ ابْن أُمّ عَبْد مِنْهُمْ»(١). وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ صَفْوَان بْن عَمْرو، عَنْ شُرَيْح بْن عُبَيْد، قَالَ: لَمَّا تَلَا رَسُول الله ﷺ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآيَة، أَشَارَ رَسُول الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَى عَبْد الله بْن رَوَاحَة فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ الله كَتَبَ ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا مِنْ أُولَئِكَ القَلِيل»(٢)، يَعْنِي ابْن رَوَاحَة. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أَيْ: وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ، وَتَرَكُوا مَا يُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أَيْ: مِنْ مُخَالَفَة الأَمْر وَارْتِكَاب النَّهْي، ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ قَالَ السُّدِّيّ: أَيْ وَأَشَدّ تَصْدِيقًا. ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا﴾ أَيْ: مِنْ عِنْدنَا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يَعْنِي: الجَنَّة، ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ أَيْ: مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ وَرَسُوله، وَتَرَكَ مَا نَهَاهُ الله عَنْهُ وَرَسُوله، فَإِنَّ الله ﷻ يُسْكِنهُ دَار كَرَامَته، وَيَجْعَلهُ مُرَافِقًا لِلأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ لِمَنْ بَعْدهمْ فِي الرُّتْبَة وَهُمْ الصِّدِّيقُونَ، ثُمَّ الشُّهَدَاء، ثُمَّ عُمُوم المُؤْمِنِينَ وَهُمْ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ صَلَحَتْ سَرَائِرهمْ وَعَلَانِيَتهمْ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِمْ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾.

وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن حَوْشَب، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن سَعْد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «مَا مِنْ نَبِيّ يَمْرَض إِلا خُيِّرَ بَيْن الدُّنْيَا وَالآخِرَة»(٣)، وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا أَخَذَتْهُ بُحَّة شَدِيدَة، فَسَمِعْته يَقُول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فَعَلِمْت أَنَّهُ خُيِّرَ. وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث شُعْبَة عَنْ سَعْد بْن إِبْرَاهِيم، بِهِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْله ﷺ، فِي الحَدِيث الآخَر: «اللهمَّ فِي الرَّفِيق الأَعْلَى». ثَلَاثًا؛ ثُمَّ قَضَى. عَلَيْهِ أَفْضَل الصَّلَاة وَالتَّسْلِيم.

ذِكْر سَبَب نُزُول هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا يَعْقُوب القُمِّيّ، عَنْ جَعْفَر ابْن أَبِي المُغِيرَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، قَالَ: جَاءَ رَجُل مِنْ الأَنْصَار إِلَى رَسُول الله ﷺ، وَهُوَ مَحْزُون، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «يَا فُلان مَا لِي أَرَاك مَحْزُونًا؟» فَقَالَ: يَا نَبِيّ الله، شَيْء فَكَّرْت فِيهِ. فَقَالَ: «مَا هُوَ؟» قَالَ: نَحْنُ نَغْدُو عَلَيْك وَنَرُوح نَنْظُر إِلَى وَجْهك وَنُجَالِسك، وَغَدًا تُرْفَع مَعَ النَّبِيِّينَ فَلَا نَصِل إِلَيْك. فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ شَيْئًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيل بِهَذِهِ الآيَة ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ فَبَعَثَ النَّبِيّ ﷺ فَبَشَّرَهُ(٤). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الأَثَر مُرْسَلًا عَنْ مَسْرُوق وَعَنْ عِكْرِمَة وَعَامِر الشَّعْبِيّ وَقَتَادَة وَعَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنهَا سَنَدًا. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا المُثَنَّى، ثنا إِسحاق، ثنا ابْن أَبِي جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيع، قَوْله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآيَة قَالَ: إِنَّ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ قَالُوا: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَهُ فَضْل عَلَى مَنْ آمَنَ بِهِ فِي دَرَجَات الجَنَّة مِمَّنْ اتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، وَكَيْف لَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الجَنَّة أَنْ يَرَى بَعْضهمْ بَعْضًا؟ فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ يَعْنِي هَذِهِ الآيَة، فَقَالَ -يَعْنِي: رَسُول الله ﷺ-: «إِنَّ الأَعْلَيْنَ يَنْحَدِرُونَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَل مِنْهُمْ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي رِيَاضهَا، فَيَذْكُرُونَ مَا أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَيَنْزِل

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير (٥/ ١٩١)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٦/ ٥٥٦٦)، وفيه مصعب بن ثابت: لين الحديث كما قال الحافظ.
(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٥/ ٥٥٦٤).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٣٤٤٤).
(٤) **مرسل:** أخرجه ابن جرير (٥/ ١٦٣).

لهم أهل الدَّرَجَات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به، فهم في روضة يُحبرون ويتنعمون فيه»(١). وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْه آخر، فَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيم بْن مُحَمَّد بْن مُسْلِم، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن أَحْمَد بْن أُسَيْد، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن عِمْرَان، حَدَّثَنَا فُضَيْل بْن عِيَاض، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ الأَسْوَد، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ إِنَّك لَأَحَبّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَأَحَبّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي، وَأَحَبّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَإِنِّي لَأَكُون فِي الْبَيْت فَأَذْكُرك فَمَا أَصْبِر حَتَّى آتِيك فَأَنْظُر إِلَيْك، وَإِذَا ذَكَرْت مَوْتِي وَمَوْتك عَرَفْت أَنَّك إِذَا دَخَلت الجَنَّة رُفِعْت مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنْ دَخَلت الجَنَّة خَشِيت أَنْ لَا أَرَاك. فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾(٢). وَهَكَذَا رَوَاهُ الحَافِظ أَبُو عَبْد الله المَقْدِسِيّ فِي كِتَابه «صِفَة الجَنَّة» مِنْ طَرِيق الطَّبَرَانِيّ، عَنْ أَحْمَد ابْن عَمْرو بْن مُسْلِم الخَلَّال، عَنْ عَبْد الله بْن عِمْرَان العَابِدِيّ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا أَرَى بِإِسْنَادِهِ بَأْسًا. وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا العَبَّاس بْن الفَضْل الأسفاطي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن ثَابِت بْن عَبَّاس البَصْرِيّ، حَدَّثَنَا خَالِد بْن عَبْد الله، عَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ عَامِر الشَّعْبِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ إِنِّي لَأُحِبّك حَتَّى إِنِّي لَأَذْكُرك فِي المَنْزِل فَيَشُقّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَأُحِبّ أَنْ أَكُون مَعَك فِي الدَّرَجَة. فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ شَيْئًا؛ فَأَنْزَلَ الله ﷻ هَذِهِ الآيَة. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ ابْن حُمَيْد، عَنْ جَرِير، عَنْ عَطَاء، عن الشَّعْبِيّ، مُرْسَلًا. وَثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم، مِنْ حَدِيث هِقْل بْن زِيَاد، عَنْ الأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَمَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ رَبِيعَة بْن كَعْب الأَسْلَمِيّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْت أَبِيت عِنْد النَّبِيّ ﷺ، فَأَتَيْته بِوَضُوئِهِ وَحَاجَته، فَقَالَ لِي: «سَل» فَقُلْت: يَا رَسُول الله؛ أَسْأَلك مُرَافَقَتك فِي الجَنَّة! فَقَالَ: «أَوْ غَيْر ذَلِكَ؟» قُلْت: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسك بِكَثْرَةِ السُّجُود»(٣).

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن إِسْحَاق، أَخْبَرَنَا ابْن لَهِيعَة، عَنْ عُبَيْد الله بْن أَبِي جَعْفَر، عَنْ عِيسَى بْن طَلْحَة، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة الجُهَنِيّ، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ شَهِدْت أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنَّك رَسُول الله، وَصَلَّيْت الخَمْس، وَأَدَّيْت زَكَاة مَالِي، وَصُمْت شَهْر رَمَضَان. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء يَوْم القِيَامَة هَكَذَا -وَنَصَبَ أُصْبُعَيْهِ- مَا لَمْ يَعُقّ وَالِدَيْهِ»(٤). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد. قَالَ الإِمَام أَحْمَد أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد مَوْلَى أَبِي هَاشِم، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَة، عَنْ زبان بْن فَائِد، عَنْ سَهْل بْن مُعَاذ بْن أَنَس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَلْف آيَة فِي سَبِيل الله كُتِبَ يَوْم القِيَامَة مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا إِنْ شَاءَ الله»(٥). وَرَوَى التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِي حَمْزَة، عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «التَّاجِر الصَّدُوق الأَمِين مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء»(٦). ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن، لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْه، وَأَبُو حَمْزَة اسْمه عَبْد الله بْن جَابِر، شَيْخ بَصْرِيّ. وَأَعْظَم مِنْ هَذَا كُلّه بِشَارَة مَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاح وَالمَسَانِيد وَغَيْرهمَا مِنْ

(١) مرسل: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٦٤).
(٢) حسن: أورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٠)، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي وهو ثقة.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠).
(٤) صحيح: أخرجه ابن حبان (٣٤٣٨)، والبزار (٢٥) من حديث عمرو بن مرة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٠) وقال: رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح.
(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧)، وفي إسناده زبان بن فائد: ضعيف.
(٦) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٢٠٩) والدارمي (٢/ ٣٢٢) من حديث أبي سعيد، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٠١).

طُرُق مُتَوَاتِرَة عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الرَّجُل يُحِبّ الْقَوْم وَلَمَّا يَلحق بِهِمْ فَقَالَ: «**المَرْء مَعَ مَنْ أَحَبّ**»[١]. قَالَ أَنَس: فَمَا فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ فَرحهمْ بِهَذَا الحَدِيث. وَفِي رِوَايَة عَنْ أَنَس أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبّ رَسُول الله ﷺ وَأُحِبّ أَبَا بَكْر وَعُمَر رضي الله عنهما، وَأَرْجُو أَنَّ يَبْعَثنِي الله مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَل كَعَمَلِهِمْ. قَالَ الإِمَام مَالِك بْن أَنَس: عَنْ صَفْوَان بْن سُلَيْم، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ أَهْل الجَنَّة لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْل الغُرَف مِنْ فَوْقهمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَب الدُّرِّيّ الغَابِر من الأُفُق مِنْ المَشْرِق أَوْ المَغْرِب لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنهمْ**» قَالُوا: يَا رَسُول الله؛ تِلكَ مَنَازِل الأَنْبِيَاء لَا يَبْلُغهَا غَيْرهمْ؟ قَالَ: «**بَلَى؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: رِجَال آمَنُوا بِالله وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**»[٢]، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث مَالِك وَاللَّفْظ لِمُسْلِم. قال الإِمَام أَحْمَد بن حنبل: حَدَّثَنَا فَزَارَة، أَخْبَرَنِي فُلَيْح، عَنْ هِلَال -يَعْنِي: ابْن عَلِيّ-، عَنْ عَطَاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَهْل الجَنَّة لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الجَنَّة كَمَا تَرَاءَوْنَ -أَوْ: تَرَوْنَ- الكَوْكَب الدُّرِّيّ الغَارِب فِي الأُفُق وَالطَّالِع فِي تَفَاضُل الدَّرَجَات**» قَالُوا: يَا رَسُول الله؛ أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «**بَلَى؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: وَأَقوَام آمَنُوا بِالله وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**». قَالَ الحَافِظ الضِّيَاء المَقْدِسِيّ: هَذَا الحَدِيث عَلَى شَرْط البُخَارِيّ، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ الحَافِظ أَبُو القَاسِم الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الكَبِير: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَبْد العَزِيز، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَمَّار المَوْصِلِيّ، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَفِيف بْن سَالِم، عَنْ أَيُّوب بْن عُتْبَة، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: أَتَى رَجُل مِنْ الحَبَشَة إِلَى رَسُول الله ﷺ يَسْأَلهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: «**سَل وَاسْتَفْهِمْ**» فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ فُضِّلتُمْ عَلَيْنَا بِالصُّوَر وَالأَلْوَان وَالنُّبُوَّة، ثُمَّ قَالَ: أَفَرَأَيْت إِنْ آمَنْت بِمَا آمَنْت بِهِ وَعَمِلت بِمَا عَمِلت بِهِ إِنِّي لَكَائِن مَعَك فِي الجَنَّة؟ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**نَعَمْ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنَّهُ لَيُضِيء بَيَاض الأَسْوَد فِي الجَنَّة مِنْ مَسِيرَة أَلف عَام**»، **قال**: ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ لا إِلَه إِلا الله؛ كَانَ لَهُ بِهَا عَهْد عِنْد الله، وَمَنْ قَالَ سُبْحَان الله وَبِحَمْدِهِ؛ كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَة أَلف حَسَنَة وَأَرْبَعَة وَعِشْرُونَ أَلف حَسَنَة**» فَقَالَ رَجُل: كَيْف نَهْلِك بعدها يَا رَسُول الله؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُل لَيَأْتِي يَوْم القِيَامَة بِالعَمَلِ لَوْ وُضِعَ عَلَى جَبَل لأَثْقَلَهُ فَتَقُوم النِّعْمَة مِنْ نِعَم الله فَتَكَاد أَنْ تَسْتَنْفِد ذَلِكَ كُلّه إِلا أَنْ يَتَغَمَّدهُ الله بِرَحْمَتِهِ**»، وَنَزَلَتْ هَذِهِ السورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ إِلَى قَوْله: ﴿نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ فَقَالَ الحَبَشِيّ: وَإِنَّ عَيْنِي لَتَرَيَانِ مَا تَرَى عَيْنَاك فِي الجَنَّة؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**نَعَمْ**» فَاسْتَبْكَى حَتَّى فَاضَتْ نَفْسه. قَالَ ابْن عُمَر: فَلَقَدْ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يُدَلِّيه فِي حُفْرَته بِيَدَيْهِ[٣]. فِيهِ غَرَابَة وَنَكَارَة وَسَنَده ضَعِيف. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: مِنْ عِنْد الله بِرَحْمَتِهِ وَهُوَ الَّذِي أَهَّلَهُمْ لِذَلِكَ، لَا بِأَعْمَالِهِمْ، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ أَيْ: هُوَ عَلِيم بِمَنْ يَسْتَحِقّ الهِدَايَة وَالتَّوْفِيق.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَـٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَـٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

يَأْمُر تَعَالَى عِبَاده المُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ الحَذَر مِنْ عَدُوّهُمْ، وَهَذَا يَسْتَلزِم التَّأَهُّب لَهُمْ بِإِعْدَادِ الأَسْلِحَة وَالعُدَد،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).
(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٥٩٥)، وفيه أيوب بن عتبة: ضعيف، وقال ابن كثير بعد إيراده الحديث: فيه غرابة ونكارة، وسنده ضعيف.

وَتَكْثِير العَدَد بِالنَّفِيرِ فِي سَبِيل الله. ﴿ثُبَاتٍ﴾ أَيْ: جَمَاعَة بَعْد جَمَاعَة، وَفِرْقَة بَعْد فِرْقَة، وَسَرِيَّة بَعْد سَرِيَّة، وَالثُّبَات جَمْع ثُبَة، وَقَدْ تُجْمَع الثُّبَة عَلَى ثُبِين. قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَوْله: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ أَيْ: عُصَبًا، يَعْنِي سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ. ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ يَعْنِي: كُلّكُمْ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَالسُّدِّيّ وَقَتَادَة وَالضَّحَّاك وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ وَمُقَاتِل بْن حَيَّان وَخُصَيْف الجَزَرِيّ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قَالَ مُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد: نَزَلَتْ فِي المُنَافِقِينَ. وَقَالَ مُقَاتِل بْن حَيَّان: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أَيْ: لَيَتَخَلَّفَن عَنْ الجِهَاد. وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون المُرَاد أَنَّهُ يَتَبَاطَأ هُوَ فِي نَفْسه وَيُبَطِّئ غَيْره عَنْ الجِهَاد، كَمَا كَانَ عَبْد الله بْن أَبِي ابن سَلُول قَبَّحَهُ الله يَفْعَل، يَتَأَخَّر عَنْ الجِهَاد، وَيُثَبِّط النَّاس عَنْ الخُرُوج فِيهِ، وَهَذَا قَوْل ابْن جُرَيْج وَابْن جَرِير، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ المُنَافِق: أَنَّهُ يَقُول إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ الجِهَاد: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أَيْ: قَتْل وَشَهَادَة وَغَلَب العَدُوّ لَكُمْ لِمَا لله فِي ذَلِكَ مِنْ الحِكْمَة قَالَ: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أَيْ: إِذْ لَمْ أَحْضُر مَعَهُمْ وَقْعَة القِتَال، يَعُدّ ذَلِكَ مِنْ نِعَم الله عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنْ الأَجْر فِي الصَّبْر أَوْ الشَّهَادَة إِنْ قُتِلَ. ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أَيْ: نَصْر وَظَفَر وَغَنِيمَة ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ أَيْ: كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْل دِينكُمْ ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أَيْ: بِأَنْ يُضْرَب لِي بِسَهْم مَعَهُمْ فَأَحْصُل عَلَيْهِ، وَهُوَ أَكْبَر قَصْده وَغَايَة مُرَاده. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ أَيْ: المُؤْمِن النَّافِر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أَيْ: يَبِيعُونَ دِينهمْ بِعَرَضٍ قَلِيل مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكُفْرِهِمْ وَعَدَم إِيمَانهمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أَيْ: كُلّ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيل الله -سَوَاء قُتِلَ أَوْ غَلَبَ- فَلَهُ عِنْد الله مَثُوبَة عَظِيمَة وَأَجْر جَزِيل، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَتَكَفَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيله إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلهُ الجَنَّة، أَوْ يُرْجِعهُ إِلَى مَسْكَنه الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْر أَوْ غَنِيمَة[1].

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾

يُحَرِّض تَعَالَى عِبَاده المُؤْمِنِينَ عَلَى الجِهَاد فِي سَبِيله وَعَلَى السَّعْي فِي اسْتِنْقَاذ المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّة مِنْ الرِّجَال وَالنِّسَاء وَالصِّبْيَان المُتَبَرِّمِينَ مِنْ المُقَام بِهَا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ يَعْنِي: مَكَّة كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾. ثُمَّ وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أَيْ: سَخِّرْ لَنَا مِنْ عِنْدك وَلِيًّا وَنَاصِرًا. قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عُبَيْد الله، قَالَ: سَمِعْت ابْن عَبَّاس، قَالَ: كُنْت أَنَا وَأُمِّي مِنْ المُسْتَضْعَفِينَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن حَرْب، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ أَيُّوب، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، أَنَّ ابْن عَبَّاس تَلَا: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قَالَ: كُنْت أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ الله ﷻ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ أَيْ: المُؤْمِنُونَ يُقَاتِلُونَ فِي طَاعَة الله وَرِضْوَانه، وَالكَافِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي طَاعَة الشَّيْطَان. ثُمَّ هَيَّجَ تَعَالَى المُؤْمِنِينَ عَلَى قِتَال أَعْدَائِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ
يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ
مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى
بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ
مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ
فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي ابْتِدَاء الإِسْلَام وَهُمْ بِمَكَّة مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاة، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَات النُّصُب، لكن كَانُوا مَأْمُورِينَ بِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاء مِنْهُمْ، وَكَانُوا مَأْمُورِينَ بِالصَّفْح وَالعفو عَنْ الْمُشْرِكِينَ، وَالصَّبْر إِلَى حِين، وَكَانُوا يَتَحَرَّقُونَ وَيَوَدُّونَ لَوْ أُمِرُوا بِالقِتَالِ؛ لِيَشْتَفُوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ الحَال إِذْ ذَاكَ مُنَاسِبًا لِأَسْبَابٍ كَثِيرَة؛ مِنْهَا قِلَّة عَدَدهمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَة عَدَد عَدُوّهُمْ، وَمِنْهَا كَوْنهمْ كَانُوا فِي بَلَدهمْ وَهُوَ بَلَد حَرَام وَأَشْرَف بِقَاع الأَرْض، فَلَمْ يَكُنْ الأَمْر بِالقِتَالِ فِيهِ ابْتِدَاء لائقًا، فَلِهَذَا لَمْ يُؤْمَر بِالجِهَادِ إِلَّا بِالمَدِينَةِ لَمَّا صَارَتْ لَهُمْ دَار وَمَنَعَة وَأَنْصَار، وَمَعَ هَذَا لَمَّا أُمِرُوا بِمَا كَانُوا يَوَدُّونَهُ جَزِعَ بَعْضهمْ مِنْهُ وَخَافُوا مِنْ مُوَاجَهَة النَّاس خَوْفًا شَدِيدًا، ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أَيْ: لَوْما أَخَّرْت فريضته إِلَى مُدَّة أُخْرَى، فَإِنَّ فِيهِ سَفْك الدِّمَاء، وَيُتْم الأبناء، وَتَأَيُّم النِّسَاء. وَهَذِهِ الآيَة في معنى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ﴾ الآيَات.

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحُسَيْن، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد العَزِيز بن أبي رزمة وَعَلِيّ بْن زنجة، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحَسَن، عَنْ الحُسَيْن بْن وَاقِد، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن ابْن عَوْف وَأَصْحَابًا له أَتَوْا النَّبِيّ ﷺ بِمَكَّة؛ فَقَالُوا: يَا نَبِيّ الله؛ كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُون، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّة. قَالَ: «**إِنِّي أُمِرْتُ بِالعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا القَوْم**» فَلَمَّا حَوَّلَهُ الله إِلَى المَدِينَة أَمَرَهُ بِالقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ الآيَة[1]. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالحَاكِم وَابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن الحَسَن بْن شَقِيق، بِهِ. وَقَالَ أَسْبَاط، عَنْ السُّدِّيّ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الصَّلَاة وَالزَّكَاة، فَسَأَلُوا الله أَنْ يَفْرِض عَلَيْهِمْ القِتَال، فَلَمَّا كُتب عَلَيْهِمْ القِتَال ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وَهُوَ المَوْت. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾. وَعن مُجَاهِد: إِنَّ هَذِهِ الآيَات نَزَلَتْ فِي اليَهُود. رَوَاهُ ابْن جَرِير. وَقَوْله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أَيْ: آخِرَة المُتَّقِي خَيْر مِنْ دُنْيَاهُ. ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أَيْ: مِنْ أَعْمَالِكُمْ بَل تُوفُونَهَا أَتَمّ الجَزَاء، وَهَذِهِ تَسْلِيَة لَهُمْ عَنْ الدُّنْيَا، وَتَرْغِيب لَهُمْ فِي الآخِرَة، وَتَحْرِيض لَهُمْ عَلَى الجِهَاد. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن ابْن مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ هِشَام، قَالَ: قَرَأَ الحَسَن ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ قَالَ: رَحِمَ الله عَبْدًا صَحِبَهَا عَلَى حَسَب ذَلِكَ، وَمَا الدُّنْيَا كُلّهَا أَوَّلهَا وَآخِرهَا إِلَّا كَرَجُلٍ نَامَ نَوْمَة فَرَأَى فِي مَنَامه بَعْض مَا يُحِبّ ثُمَّ انْتَبَهَ. وَقَالَ ابْن مَعِين: كَانَ أَبُو مِسْهَر يُنْشِد:

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٦٣٠)، وابن جرير (٤/ ١٧٣)، والنسائي (٣٠٨٦)، والحاكم (٢/ ٧٦) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

وَلا خَيْر فِي الدُّنْيَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ❁ مِنْ الله فِي دَار الْمَقَام نَصِيب

فَإِنْ تُعْجِب الدُّنْيَا رِجَالاً فَإِنَّهَا ❁ مَتَاع قَلِيل وَالزَّوَال قَرِيب

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾ أَيْ: أَنْتُمْ صَائِرُونَ إِلَى المَوْت لَا مَحَالَة، وَلَا يَنْجُو مِنْهُ أَحَد مِنكُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴿٢٦﴾ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٖ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ﴾، وَالمَقْصُود: أَنَّ كُلّ أَحَد صَائِر إِلَى المَوْت لَا مَحَالَة، وَلَا يُنْجِيه مِنْ ذَلِكَ شَيْء، وَسَوَاء عليه جَاهَدَ أَوْ لَمْ يُجَاهِد؛ فَإِنَّ لَهُ أَجَلًا مَحْتُومًا، وأمدًا مَقْسُومًا، كَمَا قَالَ خَالِد بْن الوَلِيد حِين جَاءَه المَوْت عَلَى فِرَاشه: لَقَدْ شَهِدْت كَذَا وَكَذَا مَوْقِفًا، وَمَا مِنْ عُضْو مِنْ أَعْضَائِي إِلَّا وَفِيهِ جُرْح مِنْ طَعْنَة أَوْ رَمْيَة، وَهَا أَنَا أَمُوت عَلَى فِرَاشِي فَلَا نَامَتْ أَعْيُن الجُبَنَاء. وَقَوْله: ﴿وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾ أَيْ: حَصِينَة مَنِيعَة عَالِيَة رَفِيعَة. وَقِيلَ: هِيَ بُرُوج فِي السَّمَاء. قَالَهُ السُّدِّيّ، وَهُوَ ضَعِيف. وَالصَّحِيح: أَنَّهَا المَنِيعَة، أَيْ: لَا يُغْنِي حَذَر وَتَحَصُّن مِنْ المَوْت، كَمَا قَالَ زُهَيْر بْن أَبِي سَلمَى:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَاب المنية يلقها ❁ وَلَوْ رَامَ أَسْبَاب السَّمَاء بِسُلَّمِ

ثُمَّ قِيلَ: المُشَيَّدَة هِيَ المَشِيدَة، كَمَا قَالَ: ﴿وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ﴾. وَقِيلَ: بَل بَيْنهمَا فَرْق، وَهُوَ أَنَّ المُشَيَّدَة بِالتَّشْدِيدِ هِيَ المُطَوَّلَة، وَبِالتَّخْفِيفِ هِيَ المُزَيَّنَة بِالشَّيْدِ، وَهُوَ الجِصّ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْن جَرِير وَابْن أَبِي حَاتِم هَاهُنَا حِكَايَة مُطَوَّلَة عَنْ مُجَاهِد أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ امْرَأَة فِيمَنْ كَانَ قَبْلنَا أَخَذَهَا الطَّلق، فَأَمَرَتْ أَجِيرهَا أَنْ يَأْتِيهَا بِنَارٍ، فَخَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ وَاقِف عَلَى البَاب، فَقَالَ: مَا وَلَدَتْ المَرْأَة؟ فَقَالَ: جَارِيَة. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَزْنِي بِمِائَةِ رَجُل ثُمَّ يَتَزَوَّجهَا أَجِيرهَا وَيَكُون مَوْتهَا بِالعَنْكَبُوتِ، قَالَ: فَكَرَّ رَاجِعًا فَبَعَجَ بَطْن الجَارِيَة بِسِكِّينٍ فَشَقَّهُ، ثُمَّ ذَهَبَ هَارِبًا وَظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، فَخَاطَتْ أُمّهَا بَطْنهَا فَبَرِئَتْ وَشَبَّتْ وَتَرَعْرَعَتْ وَنَشَأَتْ أَحْسَن امْرَأَة بِبَلْدَتِهَا، فَذَهَبَ ذَاكَ الأَجِير مَا ذَهَبَ وَدَخَلَ البُحُور فَاقْتَنَى أَمْوَالًا جَزِيلَة، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَده وَأَرَادَ التزويج فَقَالَ لِعَجُوزٍ: أُرِيد أَنْ أَتَزَوَّج بِأَحْسَن امْرَأَة بِهَذِهِ البَلْدَة. فَقَالَتْ له: لَيْسَ هَاهُنَا أَحْسَن مِنْ فُلَانَة. فَقَالَ: اُخْطُبِيهَا عَلَيَّ. فَذَهَبَتْ إِلَيْهَا، فَأَجَابَتْ فَدَخَلَ بِهَا، فَأَعْجَبَتْهُ إِعْجَابًا شَدِيدًا، فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَمْره وَمِنْ أَيْنَ مَقْدِمه فَأَخْبَرَهَا خَبَره وَمَا كَانَ مِنْ أَمْره فِي هربه. فَقَالَتْ: أَنَا هِيَ. وَأَرَتْهُ مَكَان السِّكِّين. فَتَحَقَّقَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْت إِيَّاهَا فَلَقَدْ أخبرتني بِاثْنَتَيْنِ لَابُدّ مِنْهُمَا: إِحْدَاهُمَا: أَنَّك قَدْ زَنَيْت بِمِائَةِ رَجُل. فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ شَيْء مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا عَدَدهمْ. فَقَالَ: هُمْ مِائَة. وَالثَّانِيَة: أَنَّك تَمُوتِينَ بِالعَنْكَبُوتِ. فَاتَّخَذَ لَهَا قَصْرًا مَنِيعًا شَاهِقًا لِيُحْرِزهَا مِنْ ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَوْمًا إِذَا بِالعَنْكَبُوتِ فِي السَّقْف، فَأَرَاهَا إِيَّاهَا. فَقَالَتْ: أَهَذِهِ الَّتِي تَحْذَرهَا عَلَيَّ، وَالله لَا يَقْتُلهَا إِلَّا أَنَا. فَأَنْزَلُوهَا مِنْ السَّقْف فَعَمَدَتْ إِلَيْهَا فَوَطِئَتْهَا بِإِبْهَامِ رِجْلهَا فَقَتَلَتْهَا، فَطَارَ مِنْ سُمّهَا شَيْء فَوَقَعَ بَيْن ظُفْرهَا وَلَحْمهَا فَاسْوَدَّتْ رِجْلهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ أَجَلهَا فَمَاتَتْ. وَنَذْكُر هَاهُنَا قِصَّة صَاحِب الحَضْر وَهُوَ السَّاطِرُونَ لَمَّا احْتَالَ عَلَيْهِ سَابُور حَتَّى حَصَرَهُ فِيهِ وَقَتَلَ مَنْ فِيهِ بَعْد مُحَاصَرَة سَنَتَيْنِ، وَقَالَتْ العَرَب فِي ذَلِكَ أَشْعَارًا مِنْهَا:

وَأَخُو الحَضْر إِذْ بَنَاهُ وَإِذْ دِجْـ ❁ ـلَة تُجْبَى إِلَيْهِ وَالخَابُور

شَادَهُ مَرْمَرًا وَجَلَّلَهُ كِلْـ ❁ ـسًا فَلِلطَّيْرِ فِي ذَرَاهُ وُكُور

لَمْ تَهَبهُ أَيْدِي المَنُون فَبَادَ الْـ ❁ ـمُلْك عَنْهُ فَبَابه مَهْجُور

وَلَمَّا دُخِلَ عَلَى عُثْمَان جَعَلَ يَقُول: اللهمَّ اجْمَعْ أُمَّة مُحَمَّد. ثُمَّ تَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِر:

أَرَى المَوْت لا يُبْقِي عَزِيزًا وَلَمْ يَدَع ❁ لِعَادٍ مَلاذًا فِي البِلاد وَمِرْبَعَا

يُبَيِّت أَهْل الحِصْن وَالحِصْن مُغْلَق ❁ وَيَأْتِي الجِبَال فِي شَمَارِيخهَا مَعَا

قَالَ ابْن هِشَام: وَكَانَ كِسْرَى سَابُور ذُو الأَكْتَاف قَتَلَ السَّاطِرُونَ مَلِك الحَضْر، وَقَالَ ابْن هِشَام: إِنَّ الَّذِي قَتَلَ صَاحِبَ الحَضْر سَابُور بْن أَرْدَشِير بْن بَابك أَوَّل مُلُوك بَنِي سَاسَان، وَأَذَلَّ مُلُوك الطَّوَائِف، وَرَدَّ المُلْك إِلَى الأَكَاسِرَة، فَأَمَّا سَابُور ذُو الأَكْتَاف فَهُوَ مِنْ بَعْد ذَلِكَ بِزَمَنٍ طَوِيل، وَالله أَعْلَم. ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيّ.

قَالَ ابْن هِشَام: فَحَصَرَهُ سَنَتَيْنِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ أَغَارَ عَلَى بِلَاد سَابُور فِي غَيْبَته وَهُوَ فِي العِرَاق، وَأَشْرَفَتْ بِنْت السَّاطِرُونَ وَكَانَ اسْمهَا النَّضِيرَة، فَنَظَرَتْ إِلَى سَابُور، وَعَلَيْهِ ثِيَاب دِيبَاج، وَعَلَى رَأسه تَاج مِنْ ذَهَب مُكَلَّل بِالزَّبَرْجَدِ وَاليَاقُوت وَاللُّؤْلُؤ، فَدَسَّتْ إِلَيْهِ أَنْ تَتَزَوَّجنِي إِنْ فَتَحْت لَك بَاب الحِصْن. فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا أَمْسَى سَاطِرُونَ شَرِبَ حَتَّى سَكِرَ، وَكَانَ لَا يَبِيت إِلَّا سَكْرَان، فَأَخَذَتْ مَفَاتِيح بَاب الحِصْن مِنْ تَحْت رَأْسَهُ فَبَعَثَتْ بِهَا مَعَ مَوْلَى لَهَا فَفَتَحَ البَاب، وَيُقَال: دَلَّتْهُمْ عَلَى طَلسَم كَانَ فِي الحِصْن، لَا يُفْتَح حَتَّى تُؤْخَذ حَمَامَة وَرْقَاء، فَتُخْضَب رِجْلَاهَا بِحَيْضِ جَارِيَة بِكْر زَرْقَاء، ثُمَّ تُرْسَل فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى سُور الحِصْن سَقَطَ ذَلِكَ فَفُتِحَ البَاب، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلَ سَابُور فَقَتَلَ سَاطِرُونَ وَاسْتَبَاحَ الحِصْن وَخَرَّبَهُ، وَسَارَ بِهَا مَعَهُ وَتَزَوَّجهَا، فَبَيْنَمَا هِيَ نَائِمَة عَلَى فِرَاشهَا إِذْ جَعَلَتْ تَتَملمَل لَا تَنَام، فَدَعَا لَهَا بِالشَّمْع فَفَتَّش فِرَاشهَا فَوَجَدَ فِيهِ وَرَقَة آس، فَقَالَ لَهَا سَابُور: هَذَا الَّذِي أَسْهَرَك، فَمَا كَانَ أَبُوك يَصْنَع بِك؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْرِش لِي الدِّيبَاج وَيُلبِسنِي الحَرِير، وَيُطْعِمنِي المُخّ، وَيَسْقِينِي الخَمْر. قَالَ الطَّبَرِيّ: كَانَ يُطْعِمنِي المُخّ وَالزُّبْد، وَشَهْد أَبْكَار النَّحْل، وَصَفْو الخَمْر. وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُرَى مُخّ سَاقهَا. قَالَ: فَكَانَ جَزَاء أَبِيك مَا صَنَعْت بِهِ، أَنْتِ إِلَيَّ بِهذا أَسْرَع. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُبِطَتْ قُرُون رَأْسهَا بِذَنَبِ فَرَس فَرَكَضَ الفَرَس حَتَّى قَتَلَهَا، وَفِيهِ يَقُول عَدِيّ بْن زَيْد العَبَّادِيّ أَبْيَاته المَشْهُورَة السَّائِرَة:

أَيّهَا الشَّامِت المُعَيِّر بِالدَّهْـ ❁ ـرِ أَأَنْت المُبَرَّأ المَوْفُور
أَمْ لَدَيْك العَهْد الوَثِيق مِنْ الأَيَّـ ❁ ـامِ بَلْ أَنْتَ جَاهِل مَغْرُور
مَنْ رَأَيْت المَنُون خَلَّدَ أَمْ مَنْ ❁ ذَا عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُضَام خَفِير
أَيْنَ كِسْرَى كِسْرَى المُلُوك أَنُوشِر ❁ وَان أَمْ أَيْنَ قَبْله سَابُور
وَبَنُو الأَصْفَر الكِرَام مُلُوك الـ ❁ ـرُّوم لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَذْكُور
وَأَخُو الحَضْر إِذْ بَنَاهُ وَإِذْ دِجْـ ❁ ـلَة تُجْبَى إِلَيْهِ وَالخَابُور
شَادَهُ مَرْمَرًا وَجَلَّلَهُ كِلْـ ❁ ـسًا فَلِلطَّيْرِ فِي ذُرَاهُ وُكُور
لَمْ تَهَبهُ أَيدِي المَنُون فَبَادَ المُـ ❁ ـلْك عَنْهُ فَبَابه مَهْجُور
وَتَذَكَّر رَبّ الخَوَرْنَق إِذْ أَشْـ ❁ ـرَفَ يَوْمًا وَلِلْهُدَى تَفْكِير
سَرَّهُ مَاله وَكَثْرَة مَا يَمْـ ❁ ـلِك وَالبَحْر مُعْرِضًا وَالسَّدِير
فَارْعَوى قَلْبه وَقَالَ فَمَا غِبْـ ❁ ـطَة حَيّ إِلَى المَمَات يَصِير
ثُمَّ أَضْحَوْا كَأَنَّهُمْ وَرَق جَفَّ ❁ فَأَلْوَتْ بِهِ الصَّبَا وَالدَّبُور
ثُمَّ بَعْد الفَلَاح وَالمُلْك وَالأُمّـ ❁ ـة وَارَتْهُمْ هُنَاكَ القُبُور

وَقَوْله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ أَيْ: خِصْب وَرِزْق، مِنْ ثِمَار وَزُرُوع وَأَوْلَاد وغير ذَلِكَ، هَذَا مَعْنَى قَوْل ابْن عَبَّاس وَأَبِي العَالِيَة وَالسُّدِّيّ، ﴿يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أَيْ: قَحْط وَجَدْب وَنَقْص فِي الثِّمَار وَالزُّرُوع، أَوْ مَوْت أَوْلَاد أَوْ نِتَاج، أَوْ غَيْر ذَلِكَ؛ كَمَا يَقُولهُ أَبُو العَالِيَة وَالسُّدِّيّ ﴿يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أَيْ: مِنْ قِبَلك، وَبِسَبَبِ اتِّبَاعنَا لَك، وَاقْتِدَائِنَا بِدِينِك، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْم فِرْعَوْن: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ

وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآيَة، وَهَكَذَا قَالَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الإِسْلَام ظَاهِرًا وَهُمْ كَارِهُونَ لَهُ فِي نَفْس الأَمْر، وَلِهَذَا إِذَا أَصَابَهُمْ شَرّ إِنَّمَا يُسْنِدُونَهُ إِلَى اتِّبَاعهمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ السُّدِّيّ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ قَالَ: وَالحَسَنَة الخِصْب، تُنْتَج مَوَاشِيهمْ وَخُيُولهمْ وأنعامهم، وَيَحْسُن حَالهمْ، وَتَلِد نِسَاؤُهُمْ الغِلمان، قَالُوا: ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ وَالسَّيِّئَة: الجَدْب وَالضَّرَر فِي أَمْوَالهمْ، تَشَاءَمُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالُوا: ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾، يَقُولُونَ: بِتَرْكِنَا دِيننَا وَاتِّبَاعنَا مُحَمَّدًا أَصَابَنَا هَذَا البَلَاء، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: الجَمِيع بِقَضَاءِ الله وَقَدَره، وَهُوَ نَافِذ فِي البَرّ وَالفَاجِر وَالْمُؤْمِن وَالكَافِر. قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: الحَسَنَة وَالسَّيِّئَة. وَكَذَا قَالَ الحَسَن البَصْرِيّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُنْكِرًا عَلَى هَؤُلَاءِ القَائِلِينَ هَذِهِ المَقَالَة الصَّادِرَة عَنْ شَكّ وَرَيْب، وَقِلَّة فَهْم وَعِلم، وَكَثْرَة جَهْل وَظُلم: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

ذِكْرُ حَدِيث غَرِيب يَتَعَلَّق بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار: حَدَّثَنَا السَّكَن بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا عُمَر بْن يُونُس، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن حَمَّاد، عَنْ مُقَاتِل بْن حَيَّان، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْد رَسُول الله ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْر وَعُمَر فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ النَّاس، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتهمَا، فَجَلَسَ أَبُو بَكْر قَرِيبًا مِنْ النَّبِيّ ﷺ، وَجَلَسَ عُمَر قَرِيبًا مِنْ أَبِي بَكْر، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لِمَ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتكُمَا؟**»، فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُول الله، قَالَ أَبُو بَكْر: الحَسَنَات مِنْ الله، وَالسَّيِّئَات مِنْ أَنْفُسنَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**فَمَا قُلت يَا عُمَر؟**» فَقَالَ: قُلت: الحَسَنَات وَالسَّيِّئَات مِنْ الله تعالى، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّل مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ جِبْرِيل وَمِيكَائِيل، فَقَالَ مِيكَائِيل مَقَالَتك يَا أَبَا بَكْر، وَقَالَ جِبْرِيل مَقَالَتك يَا عُمَر**»، فَقَالَ: «**فَيَخْتَلِف أَهْل السَّمَاء، وَإِنْ يَخْتَلِف أَهْل السَّمَاء يَخْتَلِف أَهْل الأرض، فَتَحَاكَمَا إِلَى إِسْرَافِيل فَقَضَى بَيْنهمَا: أَنَّ الحَسَنَات وَالسَّيِّئَات مِنْ الله**». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْر وَعُمَر، فَقَالَ: «**احْفَظَا قَضَائِي بَيْنَكُمَا، لَوْ أَرَادَ الله أَنْ لا يُعْصَى لَمْ يَخْلُقَ إِبْلِيس**»[1]. قَالَ شَيْخ الإِسْلَام تَقِيّ الدِّين أَبُو العَبَّاس ابْن تَيْمِيَة: هَذَا حَدِيث مَوْضُوع مُخْتَلَق بِاتِّفَاقِ أَهْل المَعْرِفَة[2].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُرَاد جِنْس الإِنْسَان لِيَحْصُل الجَوَاب: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: مِنْ فَضْل الله وَمَنّه وَلُطْفه وَرَحْمَته، ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أَيْ: فَمِنْ قِبَلك، وَمِنْ عَمَلك أَنْتَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾. قَالَ السُّدِّيّ وَالحَسَن البَصْرِيّ وَابْن جُرَيْج وَابْن زَيْد: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أَيْ: بِذَنْبِك، وَقَالَ قَتَادَة فِي الآيَة: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ عُقُوبَة لَك يَا ابْن آدَم بِذَنْبِك. قَالَ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، كان يقول: «**لا يُصِيب رَجُلاً خَدْش عُود، وَلا عَثْرَة قَدَم، وَلا اخْتِلاج عِرْق، إِلا بِذَنْب، وَمَا يَعْفُو الله أَكْثَر**». وَهَذَا الَّذِي أَرْسَلَهُ قَتَادَة، قَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا فِي الصَّحِيح: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُصِيب الْمُؤْمِن هَمّ وَلا حَزَن، وَلا نَصَب حَتَّى الشَّوْكَة يُشَاكهَا، إِلا كَفَّرَ الله عَنْهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**». وَقَالَ أَبُو صَالِح: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أَيْ: بِذَنْبِك، وَأَنَا الَّذِي قَدَّرْتهَا عَلَيْك، رَوَاهُ ابْن جَرِير.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا محمد بْن عَمَّار، حَدَّثَنَا سَهْل -يعني ابن بَكَّار-، حَدَّثَنَا الأَسْوَد بْن شَيْبَان، حَدَّثَنِي عُقْبَة بْن وَاصِل ابْن أَخِي مُطَرِّف، عَنْ مُطَرِّف بْن عَبْد الله قَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنْ القَدَر، أَمَا تَكْفِيكُمْ الآيَة الَّتِي فِي

---

(١) **صحيح**: أخرجه البزار (٢١٥٣ –كشف) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٤٢).
(٢) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «لا وجه للحكم عليه بالوضع من حيث إسناده؛ فإنه ليس فيه متهم، ولا من حيث متنه؛ فإنه غير مستنكر، فقد اتفق أهل السُّنَّة على أن كل شيء من الطاعات والمعاصي فبإرادة الله تبارك وتعالى، لا يقع شيء من ذلك رغمًا عنه سبحانه وتعالى، لكنه يحب الطاعات ويكره المعاصي».

سُورَة النِّسَاء: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ﴾ أَيْ: مِنْ نَفْسك، وَالله مَا وُكِلُوا إِلَى القَدَر، وَقَدْ أُمِرُوا وَإِلَيْهِ يَصِيرُونَ. وَهَذَا كَلَام مَتِين قَوِيّ فِي الرَّدّ عَلَى القَدَرِيَّة وَالجَبْرِيَّة أَيْضًا، وَلِبَسْطِهِ مَوْضِع آخَر. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ﴾ أَيْ: تُبَلِّغهُمْ شَرَائِع الله، وَبِمَا يُحِبّهُ الله وَيَرْضَاهُ، وَبِمَا يَكْرَههُ وَيَأْبَاهُ. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أَيْ: عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلَك، وَهُوَ شَهِيد أَيْضًا بَيْنك وَبَيْنهمْ، وَعَالِم بِمَا تَبْلُغهُمْ إِيَّاهُ، وَبِمَا يَرُدُّونَ عَلَيْك مِنْ الحَقّ كُفْرًا أَوْ عِنَادًا.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ عَبْده وَرَسُوله مُحَمَّد ﷺ، بِأَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى الله، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لأَنَّهُ ﴿مَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حدثنا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ أَطَاعَ الأمير فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الأمير فَقَدْ عَصَانِي**»[1]. وَهَذَا الحَدِيث ثَابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الأَعْمَش، بِهِ. وَقَوْله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أَيْ: لا عَلَيْك مِنْهُ، إِنْ عَلَيْك إِلَّا البَلَاغ؛ فَمَنْ اتَّبَعَك سَعِدَ وَنَجَا، وَكَانَ لَك مِنْ الأَجْر نَظِير مَا حَصَلَ لَهُ، وَمَنْ تَوَلَّى عَنْك خَابَ وَخَسِرَ، وَلَيْسَ عَلَيْك مِنْ أَمْره شَيْء، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «**مَنْ يُطِعْ الله وَرَسُوله فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُوله فَإِنَّهُ لا يَضُرّ إلا نَفْسه**»[2].

وَقَوْله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يُخْبِر تَعَالَى عَنْ المُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ المُوَافَقَة وَالطَّاعَة، ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ﴾ أَيْ: خَرَجُوا من عندك وَتَوَارَوْا عَنْك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ﴾ أَيْ: اسْتَسَرُّوا لَيْلًا فِيمَا بَيْنهمْ بغير مَا أَظْهَرُوهُ لَك، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ﴾ أَيْ: يَعْلَمهُ وَيَكْتُبهُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَأْمُر بِهِ حَفَظَتهُ الكَاتِبِينَ، الَّذِينَ هُمْ مُوَكَّلُونَ بِالعِبَادِ، يعلمون ما يفعلون، وَالمَعْنَى فِي هَذَا التَّهْدِيد: أَنَّهُ تَعَالَى يُخْبِر بِأَنَّهُ عَالِم بِمَا يُضْمِرُونَهُ وَيُسِرُّونَهُ فِيمَا بَيْنهمْ، وَمَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ لَيْلًا مِنْ مُخَالَفَة الرَّسُول ﷺ، وَعِصْيَانه، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوا لَهُ الطَّاعَة وَالمُوَافَقَة، وَسَيَجْزِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ الآيَة. وَقَوْله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أَيْ: اصْفَحْ عَنْهُمْ وَأَحلم عَلَيْهِمْ وَلَا تُؤَاخِذهُمْ، وَلَا تَكْشِف أُمُورهمْ لِلنَّاس، وَلَا تَخَفْ مِنْهُمْ أَيْضًا، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أَيْ: كَفَى بِهِ وَلِيًّا وَنَاصِرًا وَمُعِينًا لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَأَنَابَ إِلَيْهِ.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

يَقُول تَعَالَى آمِرًا عباده بِتَدَبُّر القُرْآن، وَنَاهِيًا لَهُمْ عَنْ الإِعْرَاض عَنْهُ، وَعَنْ تَفَهُّم مَعَانِيه المُحْكَمَة وَأَلْفَاظه البَلِيغَة، وَمُخْبِرًا لَهُمْ أَنَّهُ لَا اخْتِلَاف فِيهِ وَلَا اضْطِرَاب ولا تضاد وَلَا تَعَارُض، لأَنَّهُ تَنْزِيل مِنْ حَكِيم حَمِيد، فَهُوَ حَقّ مِنْ حَقّ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه أبو داود (٢١١٩) بسند ضعيف، وأصل الحديث في مسلم (١٠٩٩) بلفظ: «**ومن يَعْصِ الله ورسوله فقد غوى**».

أَيْ: لَوْ كَانَ مُفْتَعَلًا مُخْتَلَقًا كَمَا يَقُولهُ مَنْ يَقُولهُ مِنْ جَهَلَة الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي بَوَاطِنِهِمْ؛ ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ أَيْ: اضْطِرَابًا وَتَضَادًّا كَثِيرًا، أَيْ: وَهَذَا سَالِم مِنْ الِاخْتِلَاف، فَهُوَ مِنْ عِنْد الله، كَمَا قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ الرَّاسِخِينَ فِي العِلم، حَيْثُ قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ أَيْ: مُحْكمه وَمُتَشَابِهه حَق، فَلِهَذَا رَدُّوا الْمُتَشَابِه إِلَى الْمُحْكَم فَاهْتَدَوْا، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبهمْ زَيْغ رَدُّوا الْمُحْكَم إِلَى الْمُتَشَابِه فَغَوَوْا، وَلِهَذَا مَدَحَ تَعَالَى الرَّاسِخِينَ وَذَمَّ الزَّائِغِينَ.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَنَس بْن عِيَاض، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِم، عن عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، قَالَ: لَقَدْ جَلَسْت أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أُحِبّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْر النَّعَم، أَقْبَلت أَنَا وَأَخِي، وَإِذَا مَشْيَخَة من صحابة رَسُول اللهِ ﷺ، عَلَى بَاب مِنْ أَبْوَابه، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّق بَيْنهمْ فَجَلَسْنَا حُجْرَة، إِذْ ذَكَرُوا آيَة مِنَ الْقُرْآن، فَتَمَارَوْا فِيهَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتهمْ، فَخَرَجَ رَسُول اللهِ ﷺ، مُغْضَبًا حَتَّى احْمَرَّ وَجْهه، يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَاب، وَيَقُول: «**مَهْلاً يَا قَوْم؛ بِهَذَا أُهْلِكَتْ الأمم مِنْ قَبْلكُمْ باخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمْ الْكُتُب بَعْضهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآن لَمْ يَنْزِل لِيُكَذِّب بَعْضه بَعْضًا، بل يُصَدِّق بَعْضه بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمه**»(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَة، عَنْ دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، قَالَ: خَرَجَ رَسُول اللهِ ﷺ، ذَات يَوْم وَالنَّاس يَتَكَلَّمُونَ فِي القَدَر، فَكَأَنَّمَا يَفْقَأ فِي وَجْهه حَبّ الرُّمَّان مِنْ الْغَضَب، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَاب الله بَعْضه بِبَعْضٍ؟! بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ**»، قَالَ: فَمَا غَبَطْت نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُول اللهِ ﷺ وَلَمْ أَشْهَدهُ، مَا غَبَطْت نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِس أَنِّي لَمْ أَشْهَدهُ. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث دَاوُد بْن أَبِي هِنْد، بِهِ نَحْوه. وَقَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ أَبِي عِمْرَان الْجَوْنِيّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْد الله بْن رَبَاح، يُحَدِّث عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ: هَجَّرْت إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَإِنَّا لَجُلُوس، إِذْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي آيَة، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتهمَا، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ الأمم قَبْلكُمْ باخْتِلافِهِمْ فِي الكِتَاب**»(٢). وَرَوَاهُ مُسْلِم وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن زَيْد، بِهِ.

وَقَوْله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ إِنْكَار عَلَى مَنْ يُبَادِر إِلَى الأُمُور قَبْل تَحَقُّقهَا، فَيُخْبِر بِهَا وَيُفْشِيهَا وَيَنْشُرهَا، وَقَدْ لَا يَكُون لَهَا صِحَّة. وَقَدْ قَالَ مُسْلِم فِي مُقَدِّمَة صَحِيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن حَفْص، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ خبيب بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ حَفْص بْن عَاصِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»(٣). وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي كِتَاب الأَدَب مِنْ سُنَنه، عَنْ مُحَمَّد بْن الْحُسَيْن بْن أَشْكَاب، عَنْ عَلِيّ بْن حَفْص، عَنْ شُعْبَة مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ حَدِيث مُعَاذ بْن هِشَام الْعَنْبَرِيّ، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد أَيْضًا مِنْ حَدِيث حَفْص بْن عُمَر النَّمَرِيّ، ثَلَاثَتهمْ عَنْ شُعْبَة، عَنْ خبيب، عَنْ حَفْص بْن عَاصِم، بِهِ مُرْسَلًا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ(٤). أَيْ الَّذِي يُكْثِر مِنْ الْحَدِيث عَمَّا يَقُول النَّاس مِنْ غَيْر تَثَبُّت، وَلَا تَدَبُّر، وَلَا تَبَيُّن. وَفِي سُنَن أَبِي دَاوُد: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «**بِئْسَ مَطِيَّة الرَّجُل زَعَمُوا**»(٥). وَفِي الصَّحِيح: «**مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِب؛ فَهُوَ أَحَد الْكَاذِبِينَ**»(٦). وَلْنَذْكُرْ هَاهُنَا حَدِيث عُمَر بْن الْخَطَّاب الْمُتَّفَق عليه، حِين بَلَغَهُ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ،

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٦٦)، وأحمد (٢/ ١٩٢).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم في المقدمة (٥)، وأبو داود (٤٩٩٢).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٧٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٦٦).
(٦) صحيح: أخرجه مسلم في المقدمة، باب «وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين»، وابن ماجه (٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٢، ٥/ ١٩)، وابن الجعد في «مسنده» (١/ ٩٣، ٣٠٦).

طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَجَاءَ مِنْ مَنْزِله حَتَّى دَخَلَ المَسْجِد، فَوَجَدَ النَّاس يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَصْبِرِ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، فَاسْتَفْهَمَهُ: أَطَلَّقْت نِسَاءَك؟ فَقَالَ: «لا»، فَقُلت: الله أَكْبَر، وَذَكَرَ الحَدِيث بِطُولِهِ. وَعِنْد مُسْلِم: فَقُلت: أَطَلَّقْتهنّ؟ فَقَالَ: «لا» فَقُمْت عَلَى بَاب المَسْجِد فَنَادَيْت بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّق رَسُول الله ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ فَكُنْت أَنَا اسْتَنْبَطْت ذَلِكَ الأَمْر[1]. وَمَعْنَى قوله: ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ أَيْ: يَسْتَخْرِجُونَهُ وَيستعلمونه مِنْ مَعَادِنه، يُقَال: اسْتَنْبَطَ الرَّجُل العَيْن، إِذَا حَفَرَهَا وَاسْتَخْرَجَهَا مِنْ قُعُورهَا. وَقَوْله: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: يَعْنِي: المُؤْمِنِينَ. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يَعْنِي: كُلّكُمْ، وَاسْتَشْهَدَ مَنْ نَصَرَ هَذَا القَوْل بِقَوْلِ الطِّرِمَّاح بْن حَكِيم، فِي مَدْح يَزِيد بْن المُهَلَّب:

أَشَــمّ كَـثِير يُـدِيّ النَّـوَال ❁ قَلِيـل المَثَالِـب وَالقَادِحَـة

يَعْنِي: لَا مَثَالِب لَهُ وَلَا قَادِحَة فِيهِ.

﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾

يَأْمُر تَعَالَى عَبْده وَرَسُوله مُحَمَّدًا ﷺ، بِأَنْ يُبَاشِر القِتَال بِنَفْسِهِ وَمَنْ نَكَلَ عَنْهُ فَلَا عَلَيْهِ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ﴾. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن زنيج، حَدَّثَنَا حَكَّام، حَدَّثَنَا الجَرَّاح الكِنْدِيّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: سَأَلت البَرَاء بْن عَازِب، عَنْ الرَّجُل يَلْقَى مائة مِنْ العَدُوّ فَيُقَاتِل أَيَكُون مِمَّنْ قَالَ الله فِيهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: قَدْ قَالَ الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾. وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، عَنْ سُلَيْمَان بْن دَاوُد، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن عَيَّاش، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: قُلت لِلْبَرَاءِ: الرَّجُل يَحْمِل عَلَى المُشْرِكِينَ؛ أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّ الله بَعَثَ رَسُوله ﷺ، وَقَالَ: ﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ﴾، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النَّفَقَة. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق أَبِي بَكْر ابْن عَيَّاش وَعَلِيّ بْن صَالِح، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء، بِهِ. ثُمَّ قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن النَّضْر العَسْكَرِيّ، حَدَّثَنَا مُسْلِم بْن عَبْد الرَّحْمَن الجرمي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن حِمْيَر، حَدَّثَنَا سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ البَرَاء، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيّ ﷺ: ﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ﴾ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قَدْ أَمَرَنِي رَبِّي بِالقِتَالِ فَقَاتِلُوا»[2]. حَدِيث غَرِيب.

وَقَوْله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ أَيْ: عَلَى القِتَال، وَرَغِّبْهُمْ فِيهِ وَشَجِّعْهُمْ عنده، كَمَا قَالَ لَهُمْ ﷺ، يَوْم بَدْر، وَهُوَ يُسَوِّي الصُّفُوف: «قُومُوا إِلَى جَنَّة عَرْضهَا السَّمَوَات وَالأَرْض»[3]. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث كَثِيرَة فِي التَّرْغِيب فِي ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِالله وَرَسُوله، وَأَقَامَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٩)، ومسلم (١٤٧٩).
(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣) لابن مردويه.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٠١).

الصَّلاة، وَآتَى الزَّكَاة، وَصَامَ رَمَضَان، كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُدْخِلهُ الجنَّة، هَاجَرَ فِي سَبِيل الله، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضه الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» قَالُوا: يَا رَسُول الله؛ أَفَلَا نُبَشِّر النَّاس بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ فِي الجنَّة مِائَة دَرَجَة أَعَدَّهَا الله لِلمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيل الله، بَيْن كُلّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْن السَّمَاء وَالأَرْض، فَإِذَا سَأَلتُمْ الله فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْس، فَإِنَّهُ أَوْسط الجنَّة، وَأَعْلَى الجنَّة، وَفَوْقه عَرْش الرَّحْمَن، وَمِنْهُ تَفَجَّر أَنْهَار الجنَّة»**[1]. وَرُوِي مِنْ حَدِيث عُبَادَة وَمُعَاذ وَأَبِي الدَّرْدَاء، نَحْو ذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، أَنَّ رَسُول اللهﷺ، قَالَ: **«يَا أَبَا سَعِيد، مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا، وَبِالاسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍﷺ رَسُولاً وَنَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الجنَّة»**. قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيد، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُول الله؛ فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُول اللهﷺ: **«وَأُخْرَى يَرْفَع الله العَبْد بِهَا مِائَة دَرَجَة فِي الجنَّة، مَا بَيْن كُلّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْن السَّمَاء إلى الأَرْض»**، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: **«الجِهَاد فِي سَبِيل الله»**[2]. رَوَاهُ مُسْلِم. وَقَوْله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾ أَيْ: بِتَحْرِيضِك إِيَّاهُم عَلَى القِتَال؛ تَنْبَعِث هِمَمهمْ عَلَى مُنَاجَزَة الأَعْدَاء، وَمُدَافَعَتهمْ عَنْ حَوْزَة الإِسْلَام وَأَهْله، وَمُقَاوَمَتهمْ وَمُصَابَرَتهمْ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أَيْ: هُوَ قَادِر عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ الآيَة.

وَقَوْله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَاۖ﴾ أَيْ: مَنْ سَعَى فِي أَمْر، فَتَرَتَّب عَلَيْهِ خَيْر، كَانَ لَهُ نَصِيب مِنْ ذَلِكَ، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَاۗ﴾ أَيْ: يَكُون عَلَيْهِ وِزْر مِنْ ذَلِكَ الأَمْر الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَى سَعْيه وَنِيَّته، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أن النَّبِيّﷺ قَالَ: **«اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي الله عَلَى لِسَان نَبِيّه مَا شَاءَ»**[3]. وَقَالَ مُجَاهِد بْن جَبْر: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي شَفَاعَات النَّاس بَعْضهمْ لِبَعْض. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾ وَلَمْ يَقُل: مَنْ يُشَفَّع. وَقَوْله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس وَعَطَاء وَعَطِيَّة وَقَتَادَة وَمَطَر الوَرَّاق: ﴿مُّقِيتًا﴾ أَيْ: حَفِيظًا، وَقَالَ مُجَاهِد: شَهِيدًا، وَفِي رِوَايَة عَنْهُ: حَسِيبًا. وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر وَالسُّدِّيّ وَابْن زَيْد: قَدِيرًا، وَقَالَ عَبْد الله بْن كَثِير: المُقِيت: الواصب[4]، وَقَالَ الضَّحَّاك: المُقِيت: الرَّزَّاق. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيم بْن مُطَرِّف، حَدَّثَنَا عِيسَى بْن يُونُس، عَنْ إِسْمَاعِيل، عَنْ رَجُل، عَنْ عَبْد الله بْن رَوَاحَة، وَسَأَلَهُ رَجُل عَنْ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ قَالَ: يقيت كل إِنْسَان بِقَدْرِ عَمَله.

وَقَوْله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾ أَيْ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ المُسْلِم، فَرُدُّوا عَلَيْهِ أَفْضَل مِمَّا سَلَّمَ، أَوْ رُدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ، فَالزِّيَادَة مَنْدُوبَة، وَالمُمَاثَلَة مَفْرُوضَة. قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن سَهْل الرَّمْلِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن السَّرِيّ الأَنْطَاكِيّ، حَدَّثَنَا هِشَام بْن لَاحِق، عَنْ عَاصِم الأَحْوَل، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، عَنْ سَلْمَان الفَارِسِيّ، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّﷺ، فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْك يَا رَسُول الله، فَقَالَ: **«وَعَلَيْكَ السَّلام وَرَحْمَة الله»**. ثُمَّ أَتَى آخَر، فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْك يَا رَسُول الله وَرَحْمَة الله. فَقَالَ لَهُ رَسُول اللهﷺ: **«وَعَلَيْكَ السَّلام وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته»**، ثُمَّ جَاءَ آخَر، فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْك، يَا رَسُول الله وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته، فَقَالَ لَهُ: **«وَعَلَيْكَ»** فَقَالَ لَهُ الرَّجُل: يَا نَبِيّ الله؛ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَتَاك فُلَان وَفُلَان فَسَلَّمَا عَلَيْك، فَرَدَدْت عَلَيْهِمَا أَكْثَر مِمَّا رَدَدْت عَلَيَّ، فَقَالَ: **«إِنَّك لَمْ تَدَع لَنَا شَيْئًا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾**

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٩٠).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٨٤).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦٥)، ومسلم (٢٦٢٧).
(٤) وصب على الأمر: واظب وأحسن القيام عليه. انظر «القاموس» مادة (وَصَبَ).

فَرَدَدْنَاهَا عَلَيْكَ»[١]. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم مُعَلَّقًا، فَقَالَ: ذُكِرَ عَنْ أَحْمَد بْن الحَسَن التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد الله ابْن السَّرِيّ -أَبُو مُحَمَّد الأَنْطَاكِيّ-، قَالَ أَبُو الحَسَن -وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا-: حَدَّثَنَا هِشَام بْن لَاحِق... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْله. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد البَاقِي بْن قَانِع، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَام بْن لَاحِق -أَبُو عُثْمَان-، فَذَكَرَهُ مِثْله. وَلَمْ أَرَهُ فِي المُسْنَد، وَالله أَعْلَم.

وَفِي هَذَا الحَدِيث دَلَالَة عَلَى أَنَّهُ لَا زِيَادَة فِي السَّلَام عَلَى هَذِهِ الصِّفَة: السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته، إِذْ لَوْ شَرَعَ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ لَزَادَهُ رَسُول الله ﷺ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن كَثِير -أَخُو سُلَيْمَان بْن كَثِير-، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن سُلَيْمَان، عَنْ عَوْف، عَنْ أَبِي رَجَاء العُطَارِدِيّ، عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ؛ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «**عَشْر**»، ثُمَّ جَاءَ آخَر فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة الله. فَرَدَّ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «**عِشْرُونَ**»، ثُمَّ جَاءَ آخَر فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته. فَرَدَّ عليه السلام؛ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ**»[٢]. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، عَنْ مُحَمَّد بْن كَثِير، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَالبَزَّار مِنْ حَدِيثه، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيد، وَعَلِيّ، وَسَهْل بْن حُنَيْف. وَقَالَ البَزَّار: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ النَّبِيّ ﷺ، مِنْ وُجُوه هَذَا أَحْسَنهَا إِسْنَادًا. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا علي بْن حَرْب المَوْصِلِيّ، حَدَّثَنَا حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن الرُّؤَاسِيّ، عَنْ الحَسَن بْن صَالِح، عَنْ سِمَاك، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلق الله فَارْدُدْ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا، ذَلِكَ بِأَنَّ الله يَقُول: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾. وَقَالَ قَتَادَة: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ يَعْنِي لِلمُسْلِمِينَ، ﴿أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ يَعْنِي لِأَهْلِ الذِّمَّة. وَهَذَا التَّنْزِيل فِيهِ نَظَر، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيث، مِنْ أَنَّ المُرَاد أَنْ يَرُدّ بِأَحْسَن مِمَّا حَيَّاهُ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ المُسْلِم غَايَة مَا شَرَعَ فِي السَّلَام، رَدَّ عَلَيْهِ مِثْل مَا قَالَ، فَأَمَّا أَهْل الذِّمَّة فَلَا يُبْدَءُونَ بِالسَّلَام، وَلَا يُزَادُونَ بَل يَرُدّ عَلَيْهِمْ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ ابْن عُمَر أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ اليَهُود فَإِنَّمَا يَقُول أَحَدهمْ: السام عليك؛ فَقُل: وَعَلَيْكَ**»[٣]. وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُود وَالنَّصَارَى بِالسَّلَام، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيق فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقه**»[٤]. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ: عَنْ رَجُل، عَنْ الحَسَن البَصْرِيّ، قَالَ: السَّلَام تَطَوُّع، وَالرَّدّ فَرِيضَة. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ قَوْل العُلَمَاء قَاطِبَة: إن الرَّدّ وَاجِب عَلَى مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؛ فَيَأْثم إِنْ لَمْ يَفْعَل لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْر الله فِي قَوْله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الجَنَّة حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلّكُمْ عَلَى أَمْر إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَام بَيْنكُمْ**»[٥].

وَقَوْله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ إِخْبَار بِتَوْحِيدِهِ، وَتَفَرُّده بِالإِلَهِيَّة لِجَمِيعِ المَخْلُوقَات، وَتَضَمَّنَ قَسَمًا لِقَوْلِهِ: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ﴾، وَهَذِهِ اللَّام مُوَطِّئَة لِلقَسَم، فَقَوْله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ خَبَر وَقَسَم أَنَّهُ سَيَجْمَعُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيد وَاحِد؛ فَيُجَازِي كُلّ عَامِل بِعَمَلِهِ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ أَيْ: لَا أَحَد أَصْدَق مِنْهُ فِي حَدِيثه وَخَبَره وَوَعْده وَوَعِيده، فَلَا إِلَه إِلَّا هُوَ، وَلَا رَبّ سِوَاهُ.

---

(١) حسن: أخرجه ابن جرير (٤/ ١٩٠) من حديث سلمان، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٩)، وقال: رواه الطبراني، وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٩) من حديث عمران بن الحصين، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٤).

﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ
فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ
قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ
فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ
يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا
أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾

يَقُول تَعَالَى مُنْكِرًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فِي اخْتِلَافهمْ فِي الْمُنَافِقِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَاخْتُلِفَ فِي سَبَب ذَلِكَ، فَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا بَهْز، حَدَّثَنَا شُعْبَة، قَالَ عَدِيّ بْن ثَابِت: أَخْبَرَنِي عَبْد الله بْن يَزِيد، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، خَرَجَ إِلَى أُحُد، فَرَجَعَ نَاس خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَة تَقُول: نَقْتُلهُمْ، وَفِرْقَة تَقُول: لَا؛ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ. فَأَنْزَلَ الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّهَا طَيِّبَة، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَث، كَمَا تنفي النار خبث الفضة**»[1]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيث شُعْبَة. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن يَسَار فِي وَقْعَة أُحُد: أَنَّ عَبْد الله بْن أُبَيّ ابْن سَلُول رَجَعَ يَوْمَئِذٍ بِثُلُثِ الْجَيْش، رَجَعَ بِثَلَثِمِائَةٍ، وَبَقِيَ النَّبِيّ ﷺ، فِي سَبْعِمِائَةٍ.

وَقَالَ الْعَوْفِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: نَزَلَتْ فِي قَوْم كَانُوا بِمَكَّة، قَدْ تَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، وَكَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّة يَطْلُبُونَ حَاجَة لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنْ لَقِينَا أَصْحَاب مُحَمَّد فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ بَأْس، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أُخْبِرُوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّة، قَالَتْ فِئَة مِنْ الْمُؤْمِنِينَ: ارْكَبُوا إِلَى الْجُبَنَاء فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدُوّكُمْ. وَقَالَتْ فِئَة أُخْرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ: سُبْحَان الله -أَوْ كَمَا قَالُوا- أَتَقْتُلُونَ قَوْمًا قَدْ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ؟ أَمِنْ أَجْل أَنَّهُمْ لَمْ يُهَاجِرُوا وَلَمْ يَتْرُكُوا دِيَارهمْ، نَسْتَحِلّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ، فَكَانُوا كَذَلِكَ فِئَتَيْنِ، وَالرَّسُول عِنْدهمْ لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنْ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْء فَأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[2]. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن، وَعِكْرِمَة، وَمُجَاهِد، وَالضَّحَّاك، وَغَيْرهمْ: قَرِيب مِنْ هَذَا. وَقَالَ زَيْد بْن أَسْلَم، عَنْ ابْن لِسَعْدِ بْن مُعَاذ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَقَاوُل الأَوْس وَالْخَزْرَج فِي شَأْن عَبْد الله بْن أُبَيّ، حِين اسْتَعْذَرَ مِنْهُ رَسُول الله ﷺ، عَلَى الْمِنْبَر فِي قَضِيَّة الإِفْك. وَهَذَا غَرِيب، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ[3]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ أَيْ: رَدَّهُمْ وَأَوْقَعَهُمْ فِي الْخَطَأ. قَالَ ابْن عَبَّاس: ﴿أَرْكَسَهُم﴾ أَيْ: أَوْقَعَهُمْ. وَقَالَ قَتَادَة: أَهْلَكَهُمْ، وَقَالَ السُّدِّيّ: أَضَلَّهُمْ. وَقَوْله: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ أَيْ: بِسَبَبِ عِصْيَانهمْ وَمُخَالَفَتهمْ الرَّسُول، وَاتِّبَاعهمْ الْبَاطِل. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أَيْ: لَا طَرِيق لَهُ إِلَى الْهُدَى، وَلَا مَخْلَص لَهُ إِلَيْهِ. ثم قال: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أَيْ: هُمْ يَوَدُّونَ لَكُمْ الضَّلَالَة لِتَسْتَوُوا أَنْتُمْ وَإِيَّاهُمْ فِيهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشِدَّةِ عَدَاوَتهمْ وَبُغْضهمْ لَكُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أَيْ: تَرَكُوا الْهِجْرَة. قَالَهُ الْعَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس. وَقَالَ السُّدِّيّ: أَظْهَرُوا كُفْرهمْ، ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١٣٨٤، ٢٧٧٦).
(٢) ضعيف: ذكره المصنف عن عطية العوفي، وهو ضعيف.
(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٤٠).

﴿وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أَيْ: لَا تُوَالُوهُمْ، وَلَا تَسْتَنْصِرُوا بِهِمْ عَلَى أَعْدَاء الله مَا دَامُوا كَذَلِكَ. ثُمَّ اسْتَثْنَى الله مِنْ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أَيْ: إِلَّا الَّذِينَ لَجَئُوا وَتَحَيَّزُوا إِلَى قَوْم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهمْ مُهَادَنَة، أَوْ عَقْد ذِمَّة، فَاجْعَلُوا حُكْمهمْ كَحُكْمِهِمْ، وَهَذَا قَوْل السُّدِّيّ وَابْن زَيْد وَابْن جَرِير. وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَة، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد بْن جُدْعَان، عَنْ الْحَسَن، أَنَّ سُرَاقَة بْن مَالِك الْمُدْلِجِيّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى أَهْل بَدْر وَأُحُد، وَأَسْلَمَ مَنْ حَوْلهمْ.

قَالَ سُرَاقَة: بَلَغَنِي أَنَّهُ يُرِيد أَنْ يَبْعَث خَالِد بْن الْوَلِيد إِلَى قَوْمِي بَنِي مُدْلِج، فَأَتَيْته، فَقُلْت: أَنْشُدك النِّعْمَة، فَقَالُوا: صَهٍ. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ «دَعُوهُ مَا تُرِيد؟» قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّك تُرِيد أَنْ تَبْعَث إِلَى قَوْمِي، وَأَنَا أُرِيد أَنْ تُوَادِعهُمْ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ قَوْمك أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَام، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا لَمْ تَخْشُن قُلُوب قَوْمك عَلَيْهِمْ. فَأَخَذَ رَسُول الله ﷺ بِيَدِ خَالِد بْن الْوَلِيد، فَقَالَ: «اذْهَبْ مَعَهُ فَافْعَلْ مَا يُرِيد». فَصَالَحَهُمْ خَالِد عَلَى أَنْ لَا يُعِينُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ وَإِنْ أَسْلَمَتْ قُرَيْش أَسْلَمُوا مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[1].

وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَة، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ فَكَانَ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ كَانَ مَعَهُمْ عَلَى عَهْدهمْ، وَهَذَا أَنْسَب لِسِيَاقِ الْكَلَام. وَفِي صَحِيح الْبُخَارِيّ، فِي قِصَّة صُلْح الْحُدَيْبِيَة، فَكَانَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُل فِي صُلْح قُرَيْش وَعَهْدهمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُل فِي صُلْح مُحَمَّد ﷺ وَأَصْحَابه وَعَهْدهمْ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: نَسَخَهَا قَوْله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الْآيَة.

وَقَوْله: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ الْآيَة، هَؤُلَاءِ قَوْم آخَرُونَ مِنْ الْمُسْتَثْنَيْنِ مِنْ الْأَمْر بِقِتَالِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يَجِيئُونَ إِلَى الْمَصَافّ، وَهُمْ حَصِرَتْ صُدُورهمْ، أَيْ: ضَيِّقَة صُدُورهمْ، مُبْغِضِينَ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ، وَلَا يَهُون عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَنْ يُقَاتِلُوا قَوْمهمْ مَعَكُمْ، بَلْ هُمْ لَا لَكُمْ وَلَا عَلَيْكُمْ، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ أَيْ: مِنْ لُطْفه بِكُمْ أَنْ كَفَّهُمْ عَنْكُمْ، ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾، أَيْ: الْمُسَالَمَة؛ ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أَيْ: فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُقَاتِلُوهُمْ مَا دَامَتْ حَالهمْ كَذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ كَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا يَوْم بَدْر مِنْ بَنِي هَاشِم مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَضَرُوا الْقِتَال وَهُمْ كَارِهُونَ، كَالْعَبَّاسِ وَنَحْوه؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيّ ﷺ يَوْمئِذٍ عَنْ قَتْل الْعَبَّاس، وَأَمَرَ بِأَسْرِهِ. وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك؛ فإن هؤلاء قوم منافقون، يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون؛ ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾، وقال هاهنا: ﴿قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أي: انهمكوا فيها. وقال السدي: الفتنة هاهنا: الشك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد، أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياءً، ثم يرجعون إلى قريش، فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتلهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ المهادنة والصلح، ﴿وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: عن القتال؛ ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أسراء، ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: أين لقيتموهم، ﴿وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي: بينًا واضحًا.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٥٠) بسند ضعيف، وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من سراقة بن مالك.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

يَقُول تَعَالَى: لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِن بِوَجْهٍ مِنْ الوُجُوه، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن مَسْعُود، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لا يَحِلّ دَم امْرِئٍ مُسْلِم يَشْهَد أَنْ لا إِلَه إِلا الله، وَأَنِّي رَسُول الله، إِلا بِإِحْدَى ثَلاث: النَّفْس بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّب الزَّانِي، وَالتَّارِك لِدِينِهِ المُفَارِق لِلجَمَاعَةِ**»(١)، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ شَيْء مِنْ هَذِهِ الثَّلَاث، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ آحَاد الرَّعِيَّة أَنْ يَقْتُلهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الإِمَام أَوْ نَائِبه. وَقَوْله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ قَالُوا: هُوَ اسْتِثْنَاء مُنْقَطِع، كَقَوْلِ الشَّاعِر:

مِنْ البِيضِ لَمْ تَظْعَنْ بَعِيدًا وَلَم تَطَأْ ۞ عَلَى الأَرْضِ إِلا رَيْطَ بُرْدٍ مُرَحَّل

وَلِهَذَا شَوَاهِد كَثِيرَة. وَاخْتُلِفَ فِي سَبَب نُزُول هَذِهِ، فَقَالَ مُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد: نَزَلَتْ فِي عَيَّاش بْن أَبِي رَبِيعَة -أَخِي أَبِي جَهْل لِأُمِّهِ- وَهِيَ أَسْمَاء بِنْت مُخَرِّبة، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا كان يُعَذِّبهُ مَعَ أَخِيهِ عَلَى الإِسْلَام، وَهُوَ الحَارِث بْن يَزِيد العامري، فَأَضْمَرَ لَهُ عَيَّاش السُّوء، فَأَسْلَمَ ذَلِكَ الرَّجُل وَهَاجَرَ، وَعَيَّاش لَا يَشْعُر، فَلَمَّا كَانَ يَوْم الفَتْح رَآهُ فَظَنَّ أَنَّهُ عَلَى دِينه؛ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَة. قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَم: نَزَلَتْ فِي أَبِي الدَّرْدَاء، لأَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا، وَقَدْ قَالَ كَلِمَة الإِسْلام حِين رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْف، فَأَهْوَى بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ كَلِمَته، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ لَهُ: «**هَل شَقَقْتَ عَنْ قَلبه؟!**». وَهَذِهِ القِصَّة فِي الصَّحِيح لِغَيْرِ أَبِي الدَّرْدَاء.

وَقَوْله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ هَذَانِ وَاجِبَانِ فِي قَتْل الخَطَأ: أَحَدهمَا الكَفَّارَة لِمَا ارْتَكَبَهُ مِنْ الذَّنْب العَظِيم وَإِنْ كَانَ خَطَأً، وَمِنْ شَرْطهَا أَنْ تَكُون عِتْق رَقَبَة مُؤْمِنَة، فَلَا تُجْزِئ الكافرة. وَحَكَى ابْن جَرِير، عَنْ ابْن عَبَّاس وَالشَّعْبِيّ وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَالحَسَن البَصْرِيّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُجْزِئ الصَّغِير، حَتَّى يَكُون قَاصِدًا لِلإِيمَانِ. وَرُوِيَ مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة، قَالَ: فِي حرف أبي ﴿فَتَحْرِير رَقَبَة مُؤْمِنَة﴾، لَا يُجْزِئ فِيهَا صَبِيّ. وَاخْتَارَ ابْن جَرِير: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَوْلُودًا بَيْن أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَجْزَأَ، وَإِلَّا فَلَا، وَالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُور أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُسْلِمًا صَحَّ عِتْقه عَنْ الكَفَّارَة سَوَاء كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حدثنا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُبَيد الله بْن عَبْد الله، عَنْ رَجُل مِنْ الأَنْصَار، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاء، فَقَالَ: يَا رَسُول الله ﷺ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْق رَقَبَة مُؤْمِنَة، فَإِنْ كُنْت تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَة أَعْتَقْتهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُول الله ﷺ: «**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَه إِلا الله؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُول الله؟**» قَالَت: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتُؤْمِنِينَ بِالبَعْثِ بَعْد المَوْت**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَعْتِقهَا**»(٢). وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، وَجَهَالَة الصَّحَابِيّ لَا تَضُرّهُ. وَفِي مُوَطَّأ مَالِك، وَمُسْنَدي الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَصَحِيح مُسْلِم، وَسُنَن أَبِي دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، مِنْ طَرِيق هِلَال بْن أَبِي مَيْمُونَة، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ مُعَاوِيَة بْن الحَكَم، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِتِلْكَ الجَارِيَة السَّوْدَاء قَالَ لَهَا رَسُول الله ﷺ: «**أَيْنَ الله؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاء، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**أَعْتِقهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة**»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٥١)، وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضره.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠، ٣٢٨٢).

وَقَوْله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ هُوَ الوَاجِب الثَّانِي فِيمَا بَيْنَ القَاتِل وَأَهْل القَتِيل، عِوَضًا لَهُمْ عَمَّا فَاتَهُمْ مِنْ قَتِيلهمْ. وَهَذِهِ الدِّيَة إِنَّمَا تَجِب أَخْمَاسًا، كَمَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن، مِنْ حَدِيث الحَجَّاج بْن أَرْطَاة، عَنْ زَيْد ابْن جُبَيْر، عَنْ خَشْف بْن مَالِك، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: قَضَى رَسُول الله ﷺ، فِي دِيَة الخَطَأ عِشْرِينَ بِنْت مَخَاض، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاض ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْت لَبُون، وَعِشْرِينَ جَذَعَة، وَعِشْرِينَ حِقَّة. لَفْظ النَّسَائِيّ. قَالَ التِّرْمِذِيّ: لَا نَعْرِفهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْه، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْد الله مَوْقُوفًا، كذا رُوِيَ عَنْ عَلِيّ وَطَائِفَة. وَقِيلَ: تَجِب أَرْبَاعًا، وَهَذِهِ الدِّيَة إِنَّمَا تَجِب عَلَى عَاقِلَة القَاتِل لَا فِي مَاله، وَقَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ أَعْلَم مُخَالِفًا أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَة، وَهُوَ أَكْثَر مِنْ حَدِيث الخَاصَّة. وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ، قَدْ ثَبَتَ فِي غَيْر مَا حَدِيث، فَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْل، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَر فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَة جَنِينهَا غُرَّة عَبْد أَوْ أَمَة، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَة عَلَى عَاقِلَتهَا[1]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ حُكْم عَمْد الخَطَأ حُكْم الخَطَأ المَحْض فِي وُجُوب الدِّيَة، لَكِنْ هَذَا تَجِب فِيهِ الدِّيَة أَثْلَاثًا لِشُبْهَةِ العَمْد. وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر؛ قَالَ: بَعَثَ رَسُول الله ﷺ، خَالِد بْن الوَلِيد إِلَى بَنِي جُذَيْمَة، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَام، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِد يَقْتُلهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ، فَرَفَعَ يَدَيه وَقَالَ: «**اللهمَّ إِنِّي أَبْرَأ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِد**»، وَبَعَثَ عَلِيًّا فَوَدَى قَتْلَاهُمْ، وَمَا أَتْلَفَ مِنْ أَمْوَالهمْ، حَتَّى مِيلَغَة الكَلْب[2]. وَهَذَا الحَدِيث يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ خَطَأ الإِمَام أَوْ نَائِبه يَكُون فِي بَيْت المَال.

وَقَوْله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ قال: فَتَجِب فِيهِ الدِّيَة مُسَلَّمَة إِلَى أَهْله إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِهَا، فَلَا تَجِب. وَقَوْله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ أَيْ: إِذَا كَانَ القَتِيل مُؤْمِنًا وَلَكِنْ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ الكُفَّار أَهْل حَرْب، فَلَا دِيَة لَهُمْ، وَعَلَى القَاتِل تَحْرِير رَقَبَة مُؤْمِنَة لَا غَيْر. وَقَوْله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ أَيْ: فَإِنْ كَانَ القَتِيل أَوْلِيَاؤُهُ أَهْل ذِمَّة أَوْ هُدْنَة فَلَهُمْ دِيَة قَتِيلهمْ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَدِيَة كَامِلَة، وَكَذَا إِنْ كَانَ كَافِرًا أَيْضًا عِنْد طَائِفَة مِنْ العُلَمَاء. وَقِيلَ: يَجِب فِي الكَافِر نِصْف دِيَة المُسْلِم، وَقِيلَ: ثُلُثهَا كَمَا هُوَ مُفَصَّل فِي كِتَاب الأَحْكَام. وَيَجِب أَيْضًا عَلَى القَاتِل تَحْرِير رَقَبَة مُؤْمِنَة. ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ أَيْ: لَا إِفْطَار بَيْنهمَا، بَل يَسْرُد صَوْمهمَا إِلَى آخِرهمَا؛ فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْر عُذْر مِنْ مَرَض أَوْ حَيْض أَوْ نِفَاس اسْتَأْنَفَ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّفَر: هَل يُقْطَع أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَقَوْله: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ أَيْ: هَذِهِ تَوْبَة القَاتِل خَطَأً إِذَا لَمْ يَجِد العِتْق صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيع الصِّيَام؛ هَل يَجِب عَلَيْهِ إِطْعَام سِتِّينَ مِسْكِينًا، كَمَا فِي كَفَّارَة الظِّهَار؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدهمَا: نَعَمْ، كَمَا هُوَ مَنْصُوص عَلَيْهِ فِي كَفَّارَة الظِّهَار، وَإِنَّمَا لَمْ يُذْكَر هَاهُنَا؛ لِأَنَّ هَذَا مَقَام تَهْدِيد وَتَخْوِيف وَتَحْذِير، فَلَا يُنَاسِب أَنْ يُذْكَر فِيهِ الإِطْعَام لِمَا فِيهِ مِنْ التَّسْهِيل وَالتَّرْخِيص. وَالقَوْل الثَّانِي: لَا يُعْدَل إِلَى الطَّعَام؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَخَّرَ بَيَانه عَنْ وَقْت الحَاجَة. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيره غَيْر مَرَّة.

ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَ تَعَالَى حُكْم القَتْل الخَطَأ، شَرَعَ فِي بَيَان حُكْم القَتْل العَمْد؛ فَقَالَ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ الآيَة. وَهَذَا تَهْدِيد شَدِيد وَوَعِيد أَكِيد لِمَنْ تَعَاطَى هَذَا الذَّنْب العَظِيم، الَّذِي هُوَ مَقْرُون بِالشِّرْكِ بِالله

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

فِي غَيْر مَا آيَة فِي كِتَاب الله، حَيْثُ يَقُول سُبْحَانه فِي سُورَة الفُرْقَان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وَالآيَات وَالأَحَادِيث فِي تَحْرِيم القَتْل كَثِيرَة جِدًّا؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن مَسْعُود؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ **«أَوَّل مَا يُقْضَى بَيْن النَّاس يَوْم القِيَامَة فِي الدِّمَاء»**[١].

وَفِي الحَدِيث الآخَر الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَة عَمْرو بْن الوَلِيد بْن عبدة المِصْرِيّ، عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ **«لا يَزَال المُؤْمِن مُستعفى صَالِحًا، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا؛ فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بلَّح»**[٢]. وَفِي حَدِيث آخَر: **«لَزَوَال الدُّنْيَا أَهْوَن عِنْد الله مِنْ قَتْل رَجُل مُسْلِم»**[٣]. وَفِي الحَدِيث الآخَر: **«لَوْ اجْتَمَعَ أَهْل السَّمَوَات وَالارض عَلَى قَتْل رَجُل مُسْلِم لأَكَبَّهُمْ الله فِي النَّار»**[٤]. وَفِي الحَدِيث الآخَر: **«مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْل مُسْلِم، وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَة، جَاءَ يَوْم القِيَامَة مَكْتُوب بَيْن عَيْنَيْهِ آيس مِنْ رَحْمَة الله»**[٥]. وَقَدْ كَانَ ابْن عَبَّاس يَرَى أَنَّهُ لَا تَوْبَة لِقَاتِلِ المُؤْمِن عَمْدًا. وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا آدم، حَدَّثَنَا شُعْبَة، حَدَّثَنَا المُغِيرَة بْن النُّعْمَان، قَالَ: سَمِعْت ابْن جُبَيْر قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْل الكُوفَة، فَرَحَلت إِلَى ابْن عَبَّاس، فَسَأَلته عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِر مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْء[٦]. وَهَكَذَا رَوَاهُ هُوَ أَيْضًا وَمُسْلِم وَالنَّسَائِيّ مِنْ طُرُق عَنْ شُعْبَة، بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل، عَنْ ابْن مَهْدِيّ، عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ مُغِيرَة بْن النُّعْمَان، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فَقَالَ: لم ينسخها شَيْء.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا ابْن عَوْن، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، قَالَ: قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى، سُئِلَ ابْن عَبَّاس عَنْ قَوْله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآيَة. قَالَ: لَمْ يَنْسَخهَا شَيْء. وَقَالَ فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى آخِرهَا، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْل الشِّرْك. وَقَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ مَنْصُور، حَدَّثَنِي سَعِيد بْن جُبَيْر -أو: حدثني الحكم عن سعيد بن جبير- قَالَ: سَأَلت ابْن عَبَّاس عَنْ قَوْله ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: إِنَّ الرَّجُل إِذَا عَرَفَ الإِسْلَام، وَشَرَائِع الإِسْلَام، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم، وَلَا تَوْبَة لَهُ. فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ. حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد وَابْن وَكِيع؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ يَحْيَى الجَابِرِ، عَنْ سَالِمِ بْن أَبِي الجَعْد، قَالَ: كُنَّا عِنْد ابْن عَبَّاس بَعْدَمَا كُفَّ بَصَره، فَأَتَاهُ رَجُل، فَنَادَاهُ: يَا عَبْد الله بْن عَبَّاس، مَا تَرَى فِي رَجُل قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قَالَ: أَفَرَأَيْت إِنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ ابْن عَبَّاس: ثَكِلَتْهُ أُمّه! وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَة وَالهُدَى؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَمِعْت نَبِيّكُمْ ﷺ يَقُول: **«ثَكِلَتْهُ أُمّه قَاتِل**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) من حديث عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
وبلّح الرجل: أعيا، ورجل بَلُوح: قاطع لرحمه. انظر «القاموس» مادة (بَلَحَ).
(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٣٩).
(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٣٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».
(٥) **ضعيف**: تقدم.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣).

مُؤْمِن مُتَعَمِّدًا جَاءَ يَوْم القِيَامَة أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ تَشْخَب أَوْدَاجه دمًا فِي قُبُل عَرْش الرَّحْمَن يَلزَم قَاتِله بِشِمَالِهِ وَبِيَدِهِ الأخْرَى رَأْسه يَقُول: يَا رَبّ سَل هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي»، وَايْم الَّذِي نَفْس عَبْد الله بِيَدِهِ، لَقَدْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَة، فَمَا نَسَخَتْهَا مِنْ آيَة، حَتَّى قُبِضَ نَبِيّكُمْ ﷺ وَمَا نَزَلَ بَعْدهَا مِنْ بُرْهَان. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، سَمِعْت يَحْيَى بْن المجبر، يُحَدِّث عَنْ سَالِم بْن أَبِي الجَعْد، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ رَجُلًا أَتَاه، فَقَالَ: أَرَأَيْت رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا متعمدًا؟ فَقَالَ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآيَة. قَالَ: لَقَدْ نَزَلَتْ فِي آخِر مَا نَزَلَ، مَا نَسَخَهَا شَيْء، حَتَّى قُبِضَ رَسُول الله ﷺ، وَمَا نَزَلَ وَحْي بَعْد رَسُول الله ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْ سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**ثَكِلَتْهُ أُمّه! رَجُل قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّدًا! يَجِيء يَوْم القِيَامَة آخِذًا قَاتِله بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذًا رَأْسه بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْخَب أَوْدَاجه دمًا فِي قُبُل العَرْش، يَقُول: يَا رَبّ؛ سَل عَبْدك فِيمَ قَتَلَنِي**»[1]. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ، عَنْ قُتَيْبَة، وَابْن مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمَّار الدهني وَيَحْيَى الجَابِر، وَثَابِت الثُّمَالِيّ، عَنْ سَالِم بْن أَبِي الجَعْد، عَنْ ابْن عَبَّاس فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْن عَبَّاس مِنْ طُرُق كَثِيرَة. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَوْبَة لَهُ مِنْ السَّلَف: زَيْد بْن ثَابِت، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَعَبْد الله بْن عُمَر، وَأَبُو سَلَمَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن، وَعُبَيْد بْن عُمَيْر، وَالحَسَن، وَقَتَادَة، وَالضَّحَّاك بْن مُزَاحِم، نَقَلَهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَفِي البَاب أَحَادِيث كَثِيرَة، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ الحَافِظ فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا دَعْلَج بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بْن سَعِيد البُوشَنْجِيّ /ح/ وَحَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن فَهْد، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْد بْن عُبَيْدَة، حَدَّثَنَا مُعْتَمِر ابْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي عَمْرو بْن شُرَحْبِيل بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْد الله ابْن مَسْعُود، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**يَجِيء المَقْتُول مُتَعَلِّقًا بِقَاتِلِهِ يَوْم القِيَامَة، آخِذًا رَأْسه بِيَدِهِ الأخْرَى، فَيَقُول: يَا رَبّ، سَل هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَيَقُول: قَتَلته لِتَكُونَ العِزَّة لَك، فَيَقُول: فَإِنَّهَا لِي، قَالَ: وَيَجِيء آخَر مُتَعَلِّقًا بِقَاتِلِهِ فَيَقُول: رَبّ سَل هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَيَقُول: قَتَلته لِتَكُونَ العِزَّة لِفُلَانٍ، قَالَ: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، بُؤْ بِإِثْمِهِ، قَالَ: فَيَهْوِي فِي النَّار سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[2]. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن المُسْتَمِرّ العروقي، عَنْ عَمْرو ابْن عَاصِم، عَنْ مُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان، بِهِ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا صَفْوَان بْن عِيسَى، حَدَّثَنَا ثَوْر بْن يَزِيد، عَنْ أَبِي عَوْن، عَنْ أَبِي إِدْرِيس، قَالَ: سَمِعْت مُعَاوِيَة رضي الله عنه يَقُول: سَمِعْت رسول الله ﷺ، يَقُول: «**كُلّ ذَنْب عَسَى الله أَنْ يَغْفِرهُ، إِلا الرَّجُل يَمُوت كَافِرًا، أَوْ الرَّجُل يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**»[3]. وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن المُثَنَّى، عَنْ صَفْوَان بْن عِيسَى، بِهِ.

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا سَمُّوَيْه، حَدَّثَنَا عَبْد الأَعْلَى بْن مُسْهِر، حَدَّثَنَا صَدَقَة بْن خَالِد، حَدَّثَنَا خَالِد بْن دِهْقَان، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْت أُمّ الدَّرْدَاء تَقُول: سَمِعْت أَبَا الدَّرْدَاء يَقُول: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**كُلّ ذَنْب عَسَى الله أَنْ يَغْفِرهُ، إِلا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**». وَهَذَا حَدِيث غَرِيب جِدًّا مِنْ هَذَا الوَجْه. وَالمَحْفُوظ حَدِيث مُعَاوِيَة المُتَقَدِّم، فَالله أَعْلَم. ثُمَّ رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق بَقِيَّة بْن الوَلِيد، عَنْ نَافِع بْن يَزِيد، حَدَّثَنِي ابْن جُبَيْر الأَنْصَارِيّ، عَنْ دَاوُد بْن الحُصَيْن، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ بِالله عز وجل**»[4]، وَهَذَا حَدِيث مُنْكَر أَيْضًا، وَإِسْنَاده مُظْلِم جِدًّا.

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٢٤٠)، والنسائي (٧/ ٨٥)، وابن ماجه (٢٦٢١)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٢) **صحيح:** أخرجه النسائي (٧/ ٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٩١).
(٣) **صحيح:** تقدم.
(٤) **منكر:** عزاه ابن كثير لابن مردويه، وفيه زيد بن جبير الأنصاري قال الحافظ: متروك الحديث، وفيه بقية بن الوليد: وهو مدلس تدليس تسوية.

وَقَالَ الإِمَامِ أَحْمَد: حَدَّثَنَا النَّضْر، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن الْمُغِيرَة، حَدَّثَنَا حُمَيْد، قَالَ: أَتَانِي أَبُو العَالِيَة، أَنَا وَصَاحِب لِي فَقَالَ لَنَا: هَلُمَّا، فَأَنْتُمَا أَشَبّ شيئًا مِنِّي، وَأَوْعَى لِلحَدِيثِ مِنِّي، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى بِشْر بْن عَاصِم، فَقَالَ لَهُ أَبُو العَالِيَة: حَدِّثْ هَؤُلَاءِ حَدِيثك فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَة بْن مَالِك اللَّيْثِيّ، قَالَ: بَعَثَ النبي ﷺ، سَرِيَّة فَأَغَارَتْ عَلَى قَوْم، فَشَذَّ مَعَ القَوْم رَجُل، فَاتَّبَعَهُ رَجُل مِنْ السَّرِيَّة شَاهِرًا سَيْفه، فَقَالَ الشَّاذّ مِنْ القَوْم: إِنِّي مُسْلِم، فَلَمْ يَنْظُر فِيمَا قَالَ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ. فَنَمَى الحَدِيث إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ القَاتِل، فَبَيْنَا رَسُول الله ﷺ، يَخْطُب، إِذْ قَالَ القَاتِل: وَالله مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ القَتْل. قَالَ: فَأَعْرَضَ رَسُول الله ﷺ، عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَله مِنْ النَّاس، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: يَا رَسُول الله، مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ القَتْل، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَله مِنْ النَّاس، وَأَخَذَ فِي خُطْبَته، ثُمَّ لَمْ يَصْبِر فقَالَ الثَّالِثَة: وَالله يَا رَسُول الله، مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ القَتْل. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُول الله ﷺ، تُعْرَف الْمَسَاءَة فِي وَجْهه، فَقَالَ: «**إِنَّ الله أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا**» ثَلَاثًا[1]. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث سُلَيْمَان بْن الْمُغِيرَة. وَالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُور مِنْ سَلَف الأُمَّة وَخَلَفهَا، أَنَّ القَاتِل لَهُ تَوْبَة فِيمَا بَيْنه وَبَيْن الله ﷻ، فَإِنْ تَابَ وَأَنَابَ، وَخَشَعَ وَخَضَعَ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، بَدَّلَ الله سَيِّئَاته حَسَنَات، وَعَوَّضَ الْمَقْتُول مِنْ ظُلَامَته، وَأَرْضَاهُ عَنْ طِلَابَته، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيَة. وَهَذَا خَبَر لَا يَجُوز نَسْخه، وَحَمْله عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحَمْل هَذِهِ الآيَة عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خِلَاف الظَّاهِر، وَيَحْتَاج حَمْله إِلَى دَلِيل، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ الآيَة. وَهَذَا عَامّ فِي جَمِيع الذُّنُوب مِنْ كُفْر وَشِرْك، وَشَكّ وَنِفَاق، وَقَتْل وَفِسْق وَغَيْر ذَلِكَ، كُلّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيّ ذَلِكَ، تَابَ الله عَلَيْهِ. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فَهَذِهِ الآيَة عَامَّة فِي جَمِيع الذُّنُوب، مَا عَدَا الشِّرْك، وَهِيَ مَذْكُورَة فِي هَذِهِ السُّورَة الكَرِيمَة، بَعْد هَذِهِ الآيَة وَقَبْلهَا؛ لِتَقْوِيَةِ الرَّجَاء، وَالله أَعْلَم. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَبَر الإِسْرَائِيلِيّ الَّذِي قَتَلَ مِائَة نَفْس، ثُمَّ سَأَلَ عَالِمًا: هَل لِي مِنْ تَوْبَة؟ فَقَالَ: وَمَنْ يَحُول بَيْنك وَبَيْن التَّوْبَة؟ ثُمَّ أَرْشَدَهُ إِلَى بَلَد يَعْبُد الله فِيهِ، فَهَاجَرَ إِلَيْهِ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيق، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَة الرَّحْمَة[2]، كَمَا ذَكَرْنَاهُ غَيْر مَرَّة، وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيل، فَلَأَنْ يَكُون فِي هَذِهِ الأُمَّة التَّوْبَة مَقْبُولَة بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَالأَحْرَى؛ لِأَنَّا وُضِعَ عَنَّا الآصَار وَالأَغْلَال الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، وَبُعِثَ نَبِيّنَا بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة.

فَأَمَّا الآيَة الكَرِيمَة، وَهِيَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَة وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف: هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا، مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن جَامِع العَطَّار، عَنْ العَلَاء بْن مَيْمُون العَنْبَرِيّ، عَنْ حَجَّاج الأَسْوَد، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا، وَلَكِنْ لَا يَصِحّ، وَمَعْنَى هَذِهِ الصِّيغَة: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جُوزِيَ عَلَيْهِ، وَكَذَا كُلّ وَعِيد عَلَى ذَنْب، لَكِنْ قَدْ يَكُون ذَلِكَ مُعَارَضًا مِنْ أَعْمَال صَالِحَة، تَمْنَع وُصُول ذَلِكَ الجَزَاء إِلَيْهِ، عَلَى قَوْلَيْ أَصْحَاب الْمُوَازَنَة. أَوْ الإِحْبَاط، وَهَذَا أَحْسَن مَا يُسْلَك فِي بَاب الوَعِيد، وَالله أَعْلَم بِالصَّوَاب، وَبِتَقْدِير دُخُول القَاتِل فِي النَّار، إما عَلَى قَوْل ابْن عَبَّاس وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَا تَوْبَة لَهُ، أَوْ عَلَى قَوْل الجُمْهُور حَيْثُ لَا عَمَل لَهُ صَالِحًا يَنْجُو بِهِ، فَلَيْسَ يُخَلَّد فِيهَا أَبَدًا، بَل الخُلُود هُوَ الْمُكْث الطَّوِيل، وَقَدْ تَوَارَدت

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٨) من حديث عقبة بن مالك، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٨٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

الأَحَادِيث عَنْ رَسُول الله ﷺ: «**أَنَّهُ يَخْرُج مِنْ النَّار مَنْ كَانَ فِي قَلْبه أَدْنَى مِثْقَال ذَرَّة مِنْ إِيمَان**»، وَأَمَّا حَدِيث مُعَاوِيَة: «**كُلّ ذَنْب عَسَى الله أَنْ يَغْفِرهُ إلا الرَّجُل يَمُوت كَافِرًا، أَوْ الرَّجُل يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**» فَعَسَى لِلتَّرَجِّي، فَإِذَا انْتَفَى التَّرَجِّي فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، لَا يَنْتَفِي وُقُوع ذَلِكَ فِي أَحَدهمَا، وَهُوَ القَتْل، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَدِلَّة. وَأَمَّا مَنْ مَاتَ كَافِرًا، فَالنَّصّ أنه لَا يُغْفَر لَهُ البَتَّة، وَأَمَّا مُطَالَبَة المَقْتُول القَاتِل يَوْم القِيَامَة؛ فَإِنَّهُ حَقّ مِنْ حُقُوق الآدَمِيِّينَ، وَهِيَ لَا تَسْقُط بِالتَّوْبَةِ، وَلَكِنْ لَابُدّ مِنْ رَدّهَا إِلَيْهِمْ، وَلَا فَرْق بَيْن المَقْتُول وَالمَسْرُوق مِنْهُ وَالمَغْصُوب مِنْهُ وَالمَقْذُوف وَسَائِر حُقُوق الآدَمِيِّينَ، فَإِنَّ الإِجْمَاع مُنْعَقِد عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُط بِالتَّوْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَابُدّ مِنْ أدائها إِلَيْهِمْ فِي صِحَّة التَّوْبَة؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَلَابُدّ مِنْ الطلابة يَوْم القِيَامَة، لَكِنْ لَا يَلزَم مِنْ وُقُوع الطلابة وُقُوع المُجَازَاة، إِذْ قَدْ يَكُون لِلقَاتِلِ أَعْمَال صَالِحَة تُصْرَف إِلَى المَقْتُول أَوْ بَعْضهَا، ثُمَّ يَفْضُل لَهُ أَجْر يَدْخُل بِهِ الجَنَّة، أَوْ يُعَوِّض الله المَقْتُول مِنْ فَضْله بِمَا يَشَاء مِنْ قُصُور الجَنَّة وَنَعِيمهَا وَرَفْع دَرَجَته فِيهَا، وَنَحْو ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم.

ثُمَّ للقتل العَمْد أَحْكَام فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَام فِي الآخِرَة؛ فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فتسلُّط أَوْلِيَاء المَقْتُول عَلَيْهِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾. ثُمَّ هُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْن أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَعْفُوا، أَوْ يَأْخُذُوا دِيَة مُغَلَّظَة أَثْلَاثًا -ثَلَاثُونَ حِقَّة، وَثَلَاثُونَ جَذَعَة، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَة- كَمَا هُوَ مُقَدَّر فِي كتب الأَحْكَام. وَاخْتَلَفَ الأَئِمَّة: هَل تَجِب عَلَيْهِ كَفَّارَة عِتْق رَقَبَة، أَوْ صِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَام؟ عَلَى أَحَد القَوْلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَفَّارَة الخَطَأ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَالشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه وَطَائِفَة مِنْ العُلَمَاء يَقُولُونَ: نَعَمْ يَجِب عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَة فِي الخَطَأ، فَلَأَنْ تَجِب عَلَيْهِ فِي العَمْد أَوْلَى، فَطَرَدُوا هَذَا فِي كَفَّارَة اليَمِين الغَمُوس، واعتضدوا بِقَضَاءِ الصلوات المَتْرُوكَة عَمْدًا، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فِي الخَطَأ. وَقال أَصْحَاب الإِمَام أَحْمَد وَآخَرُونَ: قَتْل العَمْد أَعْظَم مِنْ أَنْ يُكَفَّر فَلَا كَفَّارَة فِيهِ، وَكَذَا اليَمِين الغَمُوس، وَلَا سَبِيل لَهُمْ إِلَى الفَرْق بَيْن هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَبَيْن الصَّلَاة المَتْرُوكَة عَمْدًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ قَضَائِهَا إِذَا تُرِكَتْ عَمْدًا، وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب الكَفَّارَة فِي قَتْل العَمْد؛ بِمَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد، حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عارم بْن الفَضْل، حَدَّثَنَا عَبْد الله ابْن المُبَارَك، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن أَبِي عَبْلَة، عَنْ الغَرِيف بْن عَيَّاش، عَنْ وَاثِلَة بْن الأَسْقَع، قَالَ: أَتَى النَّبِيّ ﷺ نَفَر مِنْ بَنِي سَلِيم، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، قَالَ: «**فَلْيُعْتِقْ رَقَبَة يَفْدِي الله بِكُلِّ عُضْو مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّار**»[1].

وَقَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا ضَمْرَة بْن رَبِيعَة، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن أَبِي عَبْلَة، عَنْ الغَرِيف الدَّيْلَمِيّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَة بْن الأَسْقَع اللَّيْثِيّ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُول الله ﷺ فِي صَاحِب لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِق الله بِكُلِّ عُضْو مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّار**». وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث إِبْرَاهِيم بْن أَبِي عَبْلَة، بِهِ. وَلَفْظ أَبِي دَاوُد عَنْ الغَرِيف الدَّيْلَمِيّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَة بْن الأَسْقَع، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَة وَلَا نُقْصَان، فَغَضِبَ فَقَالَ: إِنَّ أَحَدكُمْ لَيَقْرَأ وَمُصْحَفه مُعَلَّق فِي بَيْته فَيَزِيد وَيُنْقِص. قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُول الله ﷺ فِي صَاحِب لَنَا قَدْ أَوْجَبَ -يَعْنِي: النَّار بِالقَتْلِ-، فَقَالَ: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِق الله بِكُلِّ عُضْو مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّار**».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١، ٤/ ١٠٧)، وأبو داود (٣٩٦٤).

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي بُكَيْر، وَخَلَف بْن الوَلِيد، وَحُسَيْن بْن مُحَمَّد، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ سِمَاك، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: مَرَّ رَجُل مِنْ بَنِي سُلَيْم بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، وهو يسوق غَنَمًا لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: ما سلم عَلَيْنَا إِلَّا لِيَتَعَوَّذ مِنَّا، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَتَوْا بِغَنَمِهِ النَّبِيّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ إِلَى آخِرهَا[1]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي التَّفْسِير، عَنْ عَبْد بْن حُمَيْد، عَنْ عَبْد العَزِيز بْن أَبِي رِزْمَة، عَنْ إِسْرَائِيل، بِهِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح. وَفِي البَاب عَنْ أُسَامَة بْن زَيْد. وَرَوَاهُ الحَاكِم مِنْ طَرِيق عُبَيْد الله ابْن مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيل، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ حَدِيث عُبَيْد الله بْن مُوسَى وَعَبْد الرَّحِيم بْن سُلَيْمَان، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيل، بِهِ. وَقَالَ فِي بَعْض كُتُبه غَيْر التَّفْسِير: وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن فَقَطْ، وَهَذَا خَبَر عِنْدنَا صَحِيح سَنَده، وَقَدْ يَجِب أَنْ يَكُون عَلَى مَذْهَب الآخَرِينَ سَقِيمًا، لِعِلَلٍ مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُعْرَف لَهُ مَخْرَج عَنْ سِمَاك إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْه، وَمِنْهَا: أَنَّ عِكْرِمَة فِي رِوَايَته عِنْدهمْ نَظَر، وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي أُنْزِلت فِيهِ هَذِهِ الآيَة عِنْدهمْ مُخْتَلَف فِيهِ؛ فَقَالَ بَعْضهمْ: أُنْزِلَتْ فِي مُحَلِّم بْن جَثَّامَة، وَقَالَ بَعْضهمْ: أُسَامَة بْن زَيْد، وَقِيلَ: غَيْر ذَلِكَ. **قُلت**: وَهَذَا كَلَام غَرِيب، وَهُوَ مَرْدُود مِنْ وُجُوه **أحدها**: أَنَّهُ ثَابِت عَنْ سِمَاك، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ غَيْر وَاحِد مِنْ الأَئِمَّة الكِبَار. **الثَّانِي**: أَنَّ عِكْرِمَة مُحْتَجّ بِهِ فِي الصَّحِيح. **الثَّالِث**: أَنَّهُ مَرْوِيّ مِنْ غَيْر هَذَا الوَجْه عَنْ ابْن عَبَّاس؛ كَمَا قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عَبْد الله، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْن عَبَّاس: كَانَ رَجُل فِي غُنَيْمَته، فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَته، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: عَرَض الدُّنْيَا تِلْكَ الغُنَيْمَة، وَقَرَأَ ابْن عَبَّاس: ﴿ٱلسَّلَـٰمَ﴾[2]. وَقَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور: حَدَّثَنَا مَنْصُور، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَحِقَ المُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَة لَهُ، فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْكُمْ. فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غُنَيْمَته، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن جَرِير وَابْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، بِهِ. وَقَدْ قَالَ فِي تَرْجَمَته: إِنَّ أَخَاهُ فَزَارًا هَاجَرَ إِلَى رَسُول الله ﷺ، عَنْ أَمْر أَبِيهِ، بِإِسْلَامِهِمْ وَإِسْلَام قَوْمهمْ، فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّة لِرَسُولِ الله ﷺ فِي عِمَايَة اللَّيْل، وَكَانَ قَدْ قَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ مُسْلِم، فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ أَبُوهُ: فَقَدِمْت إِلَى رَسُول الله ﷺ فَأَعْطَانِي أَلْف دِينَار، وَدِيَة أُخْرَى، وَسَيَّرَنِي، فَنَزَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ﴾ الآيَة.

وَأَمَّا قِصَّة مُحَلِّم بْن جَثَّامَة، فَقَالَ الإِمَام أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن عَبْد الله بْن قُسَيْط، عَنْ القَعْقَاع بْن عَبْد الله بْن أَبِي حَدْرَد رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُول الله ﷺ، إِلَى إِضَم فَخَرَجْت فِي نَفَر مِنْ المُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَة الحَارِث بْن رِبْعِيّ، وَمُحَلِّم بْن جَثَّامَة بْن قَيْس، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمَ؛ مَرَّ بِنَا عَامِر بْن الأَضْبَط الأَشْجَعِيّ عَلَى قَعُود لَهُ، مَعَهُ مُتَيْع وَوَطْب مِنْ لَبَن، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّم بْن جَثَّامَة فَقَتَلَهُ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنه وَبَيْنه، وَأَخَذَ بَعِيره وَمُتَيْعَهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُول الله ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ الخَبَر نَزَلَ فِينَا القرآن: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[3]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥).
(٢) قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر وحمزة وخلف ﴿السَّلَم﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون بألف.
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١١)، وابن جرير (٥/ ٢٢٢) من حديث القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن وَكِيع، حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ ابن إِسْحَاق، عَنْ نَافِع، أن ابْن عُمَر، قَالَ: بَعَثَ رَسُول الله ﷺ، مُحَلِّم بْن جَثَّامَة مَبْعَثًا، فَلَقِيَهُمْ عَامِر بْن الأَضْبَط فَحَيَّاهُمْ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَام، وَكَانَتْ بَيْنهمْ جِنَةٌ فِي الجَاهِلِيَّة، فَرَمَاهُ مُحَلِّم بِسَهْم فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الخَبَر إِلَى رَسُول الله ﷺ فَتَكَلَّمَ فِيهِ عُيَيْنَة وَالأَقْرَع، فَقَالَ الأَقْرَع: يَا رَسُول الله، سنّ اليَوْم وَغيِّر غَدًا، فَقَالَ عُيَيْنَة: لَا وَالله، حَتَّى تَذُوق نِسَاؤُهُ مِنْ الثُّكْل مَا ذَاقَ نِسَائِي، فَجَاءَ مُحَلِّم فِي بُرْدَيْنِ فَجَلَسَ بَيْن يَدَيْ رَسُول الله ﷺ لِيَسْتَغْفِر لَهُ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: **«لا غفر الله لك»** فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دُمُوعه بِبُرْدَيْهِ، فَمَا مَضَتْ لَهُ سَابِعَة حَتَّى مَاتَ وَدَفَنُوهُ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْض فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّ الأَرْض تَقْبَل مَنْ هُوَ شَرّ مِنْ صَاحِبكُمْ، وَلَكِنَّ الله أَرَادَ أَنْ يَعِظكُمْ من حرمتكم»** ثُمَّ طَرَحُوهُ بَيْن صَدَفَيْ جَبَل، وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ من الحِجَارَة، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآيَة[1].

وَقَالَ البُخَارِيّ: قَالَ حَبِيب بْن أَبِي عَمْرَة، عَنْ سَعِيد، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ، لِلمِقْدَادِ: **«إِذَا كَانَ رَجُل مُؤْمِن يُخْفِي إِيمَانه مَعَ قَوْم كُفَّار، فَأَظْهَرَ إِيمَانه فَقَتَلْتَه، فَكَذَلِكَ كُنْت أنت تُخْفِي إِيمَانك بِمَكَّة مِنْ قَبْل»**[2]. هَكَذَا ذَكَرَهُ البُخَارِيّ مُعَلَّقًا مُخْتَصَرًا وَقَدْ رُوِيَ مُطَوَّلًا مَوْصُولًا. فَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار: حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن عَلِيّ البَغْدَادِيّ، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن سَلَمَة، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن عَلِيّ بْن مُقَدَّم، حَدَّثَنَا حَبِيب بْن أَبِي عَمْرَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: بَعَثَ رَسُول الله ﷺ، سَرِيَّة فِيهَا المِقْدَاد بْن الأَسْوَد، فَلَمَّا أَتَوْا القَوْم وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا، وَبَقِيَ رَجُل لَهُ مَال كَثِير لَمْ يَبْرَح، فَقَالَ: أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَهْوَى إِلَيْهِ المِقْدَاد فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُل مِنْ أَصْحَابه: أَقَتَلت رَجُلًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله؟ وَالله لَأَذْكُرَن ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُول الله، إِنَّ رَجُلًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، فَقَتَلَهُ المِقْدَاد، فَقَالَ: **«ادْعُوا لِي المِقْدَاد، يَا مِقْدَاد، أَقَتَلت رَجُلاً يَقُول: لا إِلَه إلا الله، فَكَيْف لَك بلا إِلَه إلا الله غدًا؟!»** قَالَ: فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ﴾ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ، لِلمِقْدَادِ: **«كَانَ رَجُل مُؤْمِن يُخْفِي إِيمَانه مَعَ قَوْم كُفَّار فَأَظْهَرَ إِيمَانه فَقَتَلْتَه، وَكَذَلِك كُنْت تُخْفِي إِيمَانك بِمَكَّة قَبْل»**. وَقَوْله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ﴾ أَيْ: خَيْر مِمَّا رَغِبْتُمْ فِيهِ مِنْ عَرَض الحَيَاة الدُّنْيَا؛ الَّذِي حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْل مِثْل هَذَا الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَام، وَأَظْهَرَ إِليكُمْ الإِيمَان؛ فَتَغَافَلتُمْ عَنْهُ، وَاتَّهَمْتُمُوهُ بِالمُصَانَعَةِ وَالتَّقِيَّة لِتَبْتَغُوا عَرَض الحَيَاة الدُّنْيَا فَمَا عِنْد الله مِنْ المغانم الحَلَال خَيْر لَكُمْ مِنْ مَال هَذَا.

وَقَوْله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أَيْ: قَدْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْل هَذِهِ الحَال كَهَذَا الَّذِي يُسِرّ إِيمَانه وَيُخْفِيه مِنْ قَوْمه، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيث المَرْفُوع آنِفًا. وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ﴾ الآيَة. وَهَذَا هو مَذْهَب سَعِيد بْن جُبَيْر لِمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيّ، عَنْ حَبِيب بْن أَبِي عَمْرَة، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، فِي قَوْله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ تُخْفُونَ إِيمَانكُمْ فِي المُشْرِكِينَ. وَرَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ ابْن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي عَبْد الله بْن كَثِير، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، فِي قَوْله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ تَسْتَخفون بِإِيمَانِكُمْ كَمَا اسْتَخْفَى هَذَا الرَّاعِي بِإِيمَانِهِ. وَهَذَا اخْتِيَار ابْن جَرِير. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: وَذُكِرَ عَنْ قَيْس، عَنْ سَالِم، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر قَوْله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أَيْ: تَابَ عَلَيْكُمْ. فَحَلَفَ أُسَامَة لَا يُقَاتِل رَجُلًا يَقُول لَا إِلَه إِلَّا الله

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٢٣)، وفيه ابن وكيع ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٨٦٦).

بَعْد ذَلِكَ الرَّجُل، وَمَا لَقِيَ مِنْ رَسُول الله ﷺ فِيهِ. وَقَوْله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تَأْكِيد لِمَا تَقَدَّمَ، وَقَوْله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: هَذَا تَهْدِيد وَوَعِيد.

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

قَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا حَفْص بْن عُمَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ الْبَرَاء، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُول الله ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْن أُمّ مَكْتُوم فَشَكَا ضَرَارَته، فَأَنْزَلَ الله: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾. حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يُوسُف، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ الْبَرَاء، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «ادْعُ فُلَانًا» فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاة وَاللَّوْح وَالكتف، فَقَالَ: «اُكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيل الله﴾» وَخَلف النَّبِيّ ﷺ ابْن أُمّ مَكْتُوم، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَنَا ضَرِير؛ فَنَزَلَتْ مَكَانهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ الْبُخَارِيّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن عَبْد الله، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيم بْن سَعْد، عَنْ صَالِح بْن كَيْسَان، عَنْ ابْن شِهَاب، حَدَّثَنِي سَهْل بْن سَعْد السَّاعِدِيّ، أَنَّهُ رَأَى مَرْوَان بْن الحَكَم فِي الْمَسْجِد، قَالَ: فَأَقْبَلت حَتَّى جَلَسْت إِلَى جَنْبه، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْد بْن ثَابِت أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَمْلَى عَلَيَّ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيل الله﴾ فَجَاءَهُ ابْن أُمّ مَكْتُوم وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُول الله، وَالله لَوْ أَسْتَطِيع الْجِهَاد لَجَاهَدْت، وَكَانَ أَعْمَى، فَأَنْزَلَ الله عَلَى رسوله ﷺ، وَكَانَ فَخِذه عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْت أَنْ تَرُضّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[1]، انفرد بِهِ الْبُخَارِيّ دُون مُسْلِم، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْه آخَر عِنْد الإِمَام أَحْمَد، عَنْ زَيْد. فَقَالَ الإمام أحمد: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد، أَنْبَأَنَا عَبْد الرَّحْمَن بن الزِّنَاد، عن أبيه، عَنْ خَارِجَة بْن زَيْد، قَالَ: قَالَ زَيْد بْن ثَابِت: إِنِّي قَاعِد إِلَى جَنْب رسول الله ﷺ، إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ، قال: وَغَشِيَتْهُ السَّكِينَة، قَالَ: فَرَفَعَ فَخِذه عَلَى فَخِذِي، حِين غَشِيَتْهُ السَّكِينَة، قَالَ زَيْد: فَلَا وَالله مَا وَجَدْت شَيْئًا قَطُّ أَثْقَل مِنْ فَخِذ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اُكْتُبْ يَا زَيْد» فَأَخَذْت كَتِفًا فَقَالَ: «اُكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ الآية كلها إِلَى قَوْله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فَكَتَبْت ذَلِكَ فِي كَتِف فَقَامَ حِين سَمِعَهَا ابْن أُمّ مَكْتُوم، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَقَامَ حِين سَمِعَ فَضِيلَة الْمُجَاهِدِينَ فقال: يَا رَسُول الله، وَكَيْف بِمَنْ لَا يَسْتَطِيع الْجِهَاد ممن هُوَ أَعْمَى وَأَشْبَاه ذَلِكَ؟ قَالَ زَيْد: فَوَالله مَا مضى كَلَامه أَوْ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَضَى كَلَامه حتى غَشِيَتْ النَّبِيّ ﷺ السَّكِينَة فَوَقَعَتْ فَخِذه عَلَى فَخِذِي فَوَجَدْت مِنْ ثِقَلهَا كَمَا وَجَدْت فِي الْمَرَّة الأُولَى ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اقْرَأْ» فَقَرَأْت عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾» قَالَ زَيْد: فَأَلْحَقْتهَا؛ فَوَالله كَأَنِّي أَنْظُر إِلَى مُلحَقهَا عِنْد صَدْع كَانَ فِي الكَتِف. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي الزِّنَاد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَة بْن زَيْد بْن ثَابِت، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ نَحْوه.

وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عَنْ قُبَيْصَة بْن ذُؤَيْب، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت؛ قَالَ: كُنْت أَكْتُب لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «اُكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيل الله﴾». فَجَاءَ عَبْد الله ابْن أُمّ مَكْتُوم، فَقَالَ: يَا رَسُول الله؛ إِنِّي أُحِبّ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله، وَلَكِنْ بِي مِنْ الزَّمَانَة مَا قَدْ تَرَى، وَذَهَبَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٩٢)، والترمذي (٣٠٣٣).

بَصَرِي، قَالَ زَيْد: فَثَقُلَتْ فَخِذ رَسُول الله ﷺ عَلَى فَخِذِي حَتَّى خَشِيت أَنْ تَرُضَّهَا، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾». رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن جَرِير.

وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنِي ابْن جُرَيْج، أَخْبَرَنِي عَبْد الكَرِيم -هُوَ ابْن مَالِك الجزري- أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْد الله ابْن الحَارِث، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْن عَبَّاس، أَخْبَرَهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْر وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْر. انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيّ دُون مُسْلِم، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ عَبْد الكَرِيم، عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ عَنْ بَدْر، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْر. وَلَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَة بَدْر، قَالَ عَبْد الله بْن جَحْش، وَابْن أُمّ مَكْتُوم: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُول الله، فَهَل لَنَا رُخْصَة؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ وَفَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَة، فَهَؤُلَاءِ القَاعِدُونَ غَيْر أُولِي الضَّرَر، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ عَلَى القَاعِدِينَ مِنْ المُؤْمِنِينَ غَيْر أُولِي الضَّرَر. هَذَا لَفْظ التِّرْمِذِيّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه. فَقَوْله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كَانَ مُطْلَقًا، فَلَمَّا نَزَلَ بِوَحْيٍ سَرِيع ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ صَارَ ذَلِكَ مَخْرَجًا لِذَوِي الأَعْذَار المُبِيحَة لِتَرْكِ الجِهَاد: مِنْ العَمَى، وَالعَرَج، والمرض، عَنْ مُسَاوَاتهمْ لِلمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيل الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسهمْ. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى بِفَضِيلَةِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ، قَالَ ابْن عَبَّاس: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُون، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح البُخَارِيّ مِنْ طَرِيق زُهَيْر بْن مُعَاوِيَة، عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِير، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ**» قَالُوا: وَهُمْ بِالمَدِينَةِ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «**نَعَمْ حَبَسَهُمْ العُذْر**»(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ الإمام أَحْمَد، عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي عَدِيّ، عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس، بِهِ. وَعَلَّقَهُ البُخَارِيّ مَجْزُومًا. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ حُمَيْد، عَنْ مُوسَى بْن أَنَس بْن مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَة، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُول الله كَيْف يَكُونُونَ مَعَنَا وهم بالمدينة؟ قَالَ: «**حَبَسَهُمْ العُذْر**». لَفْظ أَبِي دَاوُد، وَفِي هَذَا المَعْنَى قَالَ الشَّاعِر:

يَا رَاحِلِينَ إِلَى البَيْت العَتِيق لَقَدْ ❁ سِرْتُمْ جُسُومًا وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحَا

إِنَّا أَقَمْنَا عَلَى عُذْر وَعَنْ قَدَر ❁ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْر فَقَدْ رَاحَا

وَقَوْله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أَيْ: الجَنَّة وَالجَزَاء الجَزِيل. وَفِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ الجِهَاد لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْن، بَل هُوَ فَرْض عَلَى الكِفَايَة. ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانه وتعالى بِمَا فَضَّلَهُمْ بِهِ مِنْ الدَّرَجَات، فِي غُرَف الجِنَان العَالِيَات، وَمَغْفِرَة الذُّنُوب وَالزَّلَّات، وحلول الرَّحْمَة وَالبَرَكَات، إِحْسَانًا مِنْهُ وَتَكْرِيمًا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّة مِائَة دَرَجَة أَعَدَّهَا الله لِلمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيله، مَا بَيْن كُلّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْن السَّمَاء وَالأَرْض**»(٢). وَقَالَ الأَعْمَش، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة، عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ بلغ بِسَهْمٍ فَلَهُ أَجْره دَرَجَة**» فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُول الله وَمَا الدَّرَجَة؟ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمّك. مَا بَيْن الدَّرَجَتَيْنِ مِائَة عَام**»(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٨٣٨)، وأبو داود (٢٥٠٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري، والبخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٥١) من حديث ابن مسعود، وأخرجه النسائي (٦/ ٢٧)، وابن حبان (٤٦١٦) من حديث كعب بن مرة، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان»: صحيح على شرط مسلم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن يَزِيد المُقْرِئ، حَدَّثَنَا حَيْوَة وَغَيْره، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن أَبُو الأَسْوَد، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَة بَعْث، فَاكْتَتَبْت فِيهِ، فَلَقِيت عِكْرِمَة -مَوْلَى ابْن عَبَّاس- فَأَخْبَرْته؛ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدّ النَّهْي، ثم قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْن عَبَّاس أَنَّ نَاسًا مِنْ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَاد المشركين عَلَى رَسُول الله ﷺ، يَأْتِي السَّهْم فيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيب أَحَدهمْ فَيَقْتُلهُ، أَوْ يُضْرَب عُنُقه، فَيُقْتَل، فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[1]. رَوَاهُ اللَّيْث عَنْ أَبِي الأَسْوَد. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مَنْصُور الرَّمَادِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد -يَعْنِي: الزُّبَيْرِيّ-، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن شَرِيك المَكِّيّ، حَدَّثَنَا عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: كَانَ قَوْم مِنْ أَهْل مَكَّة أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمْ المُشْرِكُونَ يَوْم بَدْر مَعَهُمْ، فَأُصِيبَ بَعْضهمْ بفعل بعض.

قَالَ المُسْلِمُونَ: كَانَ أَصْحَابنَا هؤلاء مُسْلِمِينَ وَأُكْرِهُوا. فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ الآيَة. قَالَ: فَكُتِبَتْ إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ المُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الآيَة: لَا عُذْر لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا، فَلَحِقَهُمْ المُشْرِكُونَ، فَأَعْطَوْهُمْ الفتنة، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآيَة. وَقَالَ عِكْرِمَة: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة فِي شَبَاب مِنْ قُرَيْش، كَانُوا تَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ بِمَكَّة، مِنْهُمْ عَلِيّ بْن أُمَيَّة بْن خَلَف، وَأَبُو قَيْس بْن الوَلِيد بْن المُغِيرَة، وَأَبُو العاصي ابن منبه بْن الحَجَّاج، وَالحَارِث بْن زَمْعَة. وَقَالَ الضَّحَّاك: نَزَلَتْ فِي أُنَاس مِنْ المُنَافِقِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُول الله ﷺ، بِمَكَّة، وَخَرَجُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يَوْم بَدْر، فَأُصِيبُوا فِيمَنْ أُصِيبَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة عَامَّة فِي كُلّ مَنْ أَقَامَ بَيْن ظَهْرَانَيْ المُشْرِكِينَ، وَهُوَ قَادِر عَلَى الهِجْرَة وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَة الدِّين، فَهُوَ ظَالِم لِنَفْسِهِ، مُرْتَكِب حَرَامًا بِالإِجْمَاعِ، وَبِنَصِّ هَذِهِ الآيَة، حَيْثُ يَقُول تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أَيْ: بِتَرْكِ الهِجْرَة ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أَيْ: لِمَ مَكَثْتُمْ هَاهُنَا، وَتَرَكْتُمْ الهِجْرَة؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: لَا نَقْدِر عَلَى الخُرُوج مِنْ البَلَد؛ وَلَا الذَّهَاب فِي الأَرْض، ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ الآيَة. وَقَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن دَاوُد بْن سُفْيَان، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْن حَسَّان، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن سَعْد بْن سَمُرَة ابْن جُنْدُب، حَدَّثَنِي خُبَيب بْن سُلَيْمَان، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَان بْن سَمُرَة بن جندب، عَنْ سَمُرَة بْن جُنْدُب، أَمَّا بَعْد؛ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِك وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْله»[2]. وَقَالَ السُّدِّيّ: لَمَّا أُسِرَ العَبَّاس وَعَقِيل وَنَوْفَل، قَالَ رَسُول الله ﷺ، لِلعَبَّاسِ: «افْدِ نَفْسك وَابْن أَخِيك» فَقَالَ: يَا رَسُول الله، أَلَمْ نُصَلِّ إِلَى قِبْلَتك، وَنَشْهَد شَهَادَتك. قَالَ: «يَا عَبَّاس، إِنَّكُمْ خَاصَمْتُمْ فَخُصِمْتُمْ» ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[3] رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٩٦).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥١) بنحوه، من حديث سمرة بن جندب، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٢٠).
(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٦٩)، وابن جرير (٥/ ٢٣٥).

وَقَوْله: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ هَذَا عُذْر مِنَ الله لِهَؤُلَاءِ فِي تَرْك الهِجْرَة، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّخَلُّص مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ قَدَرُوا مَا عَرَفُوا يَسْلُكُونَ الطَّرِيق، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ قَالَ مُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَالسُّدِّيّ يَعْنِي: طَرِيقًا.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ أَيْ: يَتَجَاوَز عَنْهُمْ بِتَرْكِهِم الهِجْرَة، وَعَسَى مِنَ الله مُوجِبَة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾. قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا شَيْبَان، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: بَيْنَا النبي ﷺ يُصَلِّي العِشَاء إِذْ قَالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَالَ قَبْل أَنْ يَسْجُد: «**اللهمَّ أَنْجِ عَيَّاش ابْن أَبِي رَبِيعَة، اللهمَّ أَنْجِ سَلَمَة بْن هِشَام، اللهمَّ أَنْجِ الوَلِيد بْن الوَلِيد، اللهمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَر، اللهمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُف**»[1].

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر الْمُقْرِئ، حَدَّثَنِي عَبْد الوَارِث، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ سَعِيد ابْن الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، رَفَعَ يَده بَعْدَمَا سَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِل القِبْلَة، فَقَالَ: «**اللهمَّ خَلِّصْ الوَلِيد بْن الوَلِيد، وَعَيَّاش بْن أَبِي رَبِيعَة، وَسَلَمَة بْن هِشَام، وَضَعَفَة الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَة وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً مِنْ أَيْدِي الكُفَّار**». وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاج، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ عَبْد الله أَوْ إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الله القُرَشِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ يَدْعُو فِي دُبُر صَلَاة الظُّهْر «**اللهمَّ خَلِّصْ الوَلِيد، وَسَلَمَة بْن هِشَام، وَعَيَّاش بْن أَبِي رَبِيعَة، وَضَعَفَة الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَة، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلا**». وَلِهَذَا الحَدِيث شَاهِد فِي الصَّحِيح مِنْ غَيْر هَذَا الوَجْه، كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا ابْن عُيَيْنَة، عَنْ عُبَيْد الله بْن أَبِي يَزِيد، قَالَ: سَمِعْت ابْن عَبَّاس يَقُول: كُنْت أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ النِّسَاء وَالوِلْدَان. وَقَالَ البُخَارِيّ: أَنْبَأَنَا أَبو النُّعْمَان، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ أَيُّوب، عن ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ ابْن عَبَّاس ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ قَالَ: كانت أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ الله ﷻ.

وَقَوْله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ هَذَا تَحْرِيض عَلَى الهِجْرَة، وَتَرْغِيب فِي مُفَارَقَة الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِن حَيْثُمَا ذَهَبَ وَجَدَ عَنْهُمْ مَنْدُوحَة، وَمَلجأً يَتَحَصَّن فِيهِ، وَ﴿مُرَٰغَمًا ﴾ مَصْدَر؛ تَقُول العَرَب: رَاغَمَ فُلَان قَوْمه مُرَاغَمًا وَمُرَاغَمَة، قَالَ نَابِغَة بَنِي جَعْدَة:

كَطَوْدٍ يُلَاذ بِأَرْكَانِهِ ❁ عَزِيز الْمُرَاغَم وَالْمَهْرَب

وَقَالَ ابْن عَبَّاس: الْمُرَاغَم التَّحَوُّل مِنْ أَرْض إِلَى أَرْض. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ الضَّحَّاك، وَالرَّبِيع بْن أَنَس، وَالثَّوْرِيّ، وَقَالَ مُجَاهِد: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا ﴾ يَعْنِي: مُتَزَحْزَحًا عَمَّا يَكْرَه. وَقَالَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا ﴾ يَعْنِي: بُرُوجًا. وَالظَّاهِر وَالله أَعْلَم: أن المراغم التمنع الَّذِي يتحصن بِهِ، وَيُرَاغَم بِهِ الأَعْدَاء. وَقَوْله: ﴿وَسَعَةً ﴾ يَعْنِي: الرِّزْق. قَالَهُ غَيْر وَاحِد، مِنْهُمْ قَتَادَة؛ حَيْثُ قَالَ فِي قَوْله: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ إِيْ والله، مِنْ الضَّلَالَة إِلَى الْهُدَى، وَمِنْ القِلَّة إِلَى الغِنَى. وَقَوْله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ أَيْ: وَمَنْ خرج مِنْ مَنْزِله بِنِيَّةِ الهِجْرَة، فَمَاتَ فِي أَثْنَاء الطَّرِيق؛ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ من الله ثَوَاب مَنْ هَاجَرَ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا مِنَ الصِّحَاح وَالمَسَانِيد وَالسُّنَن، مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، عَنْ مُحَمَّد ابْن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ، عَنْ عَلْقَمَة بْن وَقَّاص اللَّيْثِيّ، عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَته إِلَى الله وَرَسُوله؛ فَهِجْرَته إِلَى الله وَرَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَته إِلَى دُنْيَا يُصِيبهَا أَوْ امْرَأَة يَتَزَوَّجهَا؛ فَهِجْرَته إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٩٨، ٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٢).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وَهَذَا عَامّ فِي الهِجْرَة وَفِي كل الأَعْمَال، وَمِنْهُ الحَدِيث الثَّابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ، فِي الرَّجُل الَّذِي قَتَلَ تِسْعَة وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ أَكْمَلَ بِذَلِكَ العَابِد المِائَة، ثُمَّ سَأَلَ عَالِمًا هَل لَهُ مِنْ تَوْبَة؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَنْ يَحُول بَيْنك وَبَيْن التَّوْبَة؟ ثُمَّ أَرْشَدَهُ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّل مِنْ بَلَده إِلَى بَلَد آخر يَعْبُد الله فِيهِ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ مِنْ بَلَده مُهَاجِرًا إِلَى البَلَد الآخر أَدْرَكَهُ المَوْت فِي أَثْنَاء الطَّرِيق، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَة الرَّحْمَة وَمَلَائِكَة العَذَاب، فَقَالَ هَؤُلَاءِ: إِنَّهُ جَاءَ تَائِبًا. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: إِنَّهُ لَمْ يَصِل بَعْد. فَأُمِرُوا أَنْ يَقِيسُوا مَا بَيْن الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيّهمَا كَانَ أَقْرَب كان مِنْهَا، فَأَمَرَ الله هَذِهِ أَنْ تَقْرِب مِنْ هَذِهِ، وَهَذِهِ أَنْ تَبْعُد، فَوَجَدُوهُ أَقْرَب إِلَى الأَرْض الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا بِشِبْرٍ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَة الرَّحْمَة، وَفِي رِوَايَة أَنَّهُ لَمَّا جَاءَهُ المَوْت؛ نَاءَ بِصَدْرِهِ إِلَى الأَرْض الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا[1].

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الله ابْن عَتِيك، عَنْ أَبِيهِ عَبْد الله بْن عَتِيك، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْته مُجَاهِدًا فِي سَبِيل الله**» ثُمَّ قَالَ بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى، والسبابة، والإبهامين فجمعهن، وقال: «**وَأَيْنَ المُجَاهِدُونَ فِي سَبِيل الله؟، فَخَرَّ عَنْ دَابَّته فَمَاتَ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْره عَلَى الله. أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّة فَمَاتَ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْره عَلَى الله. أَوْ مَاتَ حَتْف أَنْفه؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْره عَلَى الله**»[2] -يَعْنِي بِحَتْفِ أَنْفه: عَلَى فِرَاشه-، وَالله إِنَّهَا لَكَلِمَة مَا سَمِعْتهَا مِنْ أَحَد مِنْ العَرَب قَبْل رَسُول الله ﷺ «**وَمَنْ قُتِلَ قَعْصًا؛ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ المَآب**». وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد المَلِك بْن شَيْبَة الحزامي، حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَن بْن المُغِيرَة الحِزَامِيّ، عَنْ المُنْذِر بن عَبْد الله، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْر بْن العَوَّام، قَالَ: هَاجَرَ خَالِد بْن حِزَام إِلَى أَرْض الحَبَشَة فَنَهَشَتْهُ حَيَّة فِي الطَّرِيق فَمَاتَ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فقَالَ الزُّبَيْر: فَكُنْت أَتَوَقَّعهُ وَأَنْتَظِر قُدُومه، وَأَنَا بِأَرْضِ الحَبَشَة، فَمَا أَحْزَنَنِي شَيْء حُزْن وَفَاته حِين بَلَغَنِي، لأَنَّهُ قَلَّ أَحَد مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْش إِلَّا وَمَعَهُ بَعْض أَهْله أَوْ ذَوِي رَحِمه، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي أَحَد مِنْ بَنِي أَسَد ابْن عَبْد العُزَّى، وَلَا أَرْجُو غَيْره. وَهَذَا الأَثَر غَرِيب جِدًّا، فَإِنَّ هَذِهِ القِصَّة مَكِّيَّة، وَنُزُول هَذِهِ الآيَة مَدَنِيّ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا أُنْزِلت تَعُمّ حُكْمه مَعَ غَيْره، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَبَب النُّزُول، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن دَاوُد مَوْلَى عَبْد الله بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا سَهْل بْن عُثْمَان، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن ابْن سُلَيْمَان، عن أَشْعَث -هُوَ ابْن سِوَار-، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ ضَمْرَة بْن جُنْدُب إِلَى رَسُول الله ﷺ فَمَاتَ فِي الطَّرِيق قَبْل أَنْ يَصِل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ الآيَة. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن رَجَاء، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ سَالِم، عَنْ سَعِيد ابْن جُبَيْر، عَنْ أَبِي ضَمْرَة بْن العِيص الزُّرَقِيّ، الَّذِي كَانَ مُصَاب البَصَر، وَكَانَ بِمَكَّة، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ فَقُلت: إِنِّي لَغَنِيّ، وَإِنِّي لَذُو حِيلَة، فَتَجَهَّزَ يُرِيد النَّبِيّ ﷺ فَأَدْرَكَهُ المَوْت بِالتَّنْعِيم، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيّ: حَدَّثَنَا خير بن عرفة المصري، حَدَّثَنَا حَيْوَة بْن شُرَيْح الحِمْصِيّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّة بْن الوَلِيد، حَدَّثَنَا ابْن ثَوْبَان، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا مَكْحُول، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم الأَشْعَرِيّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِك، قَالَ: سَمِعْت

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٦٦)، فيه محمد بن إسحاق يدلس وقد عنعن، ومحمد بن عبد الله بن عتيك: لم يوثقه إلا ابن حبان، انظر «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٦٧).

رَسُول اللهِ ﷺ، يَقُول: «إنَّ الله قَالَ: مَنْ انْتَدَبَ خَارِجًا فِي سَبِيلِي، غَازِيًا ابْتِغَاء وَجْهِي، وَتَصْدِيق وَعْدِي، وَإِيمَانًا بِرُسُلِي فَهُوَ فِي ضَمَان عَلَى الله: إِمَّا أَنْ يَتَوَفَّاهُ بِالجَيْشِ فَيُدْخِلهُ الجَنَّة، وَإِمَّا أَنْ يسبح فِي ضَمَان الله، وَإِنْ طالت غيبته حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْله مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْر أَوْ غَنِيمَة»، وقال: «مِنْ فَصَل في سبيل الله فَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ رَفَصَتْهُ فَرَسه، أَوْ بَعِيره، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَة، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشه بِأَيّ حَتْف شَاءَ الله فَهُوَ شَهِيد»[1]. وَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث بَقِيَّة: «مِنْ فصل في سبيل الله» إِلَى آخِره، وَزَادَ بَعْد قَوْله: «فَهُوَ شَهِيد، وَإِنَّ لَهُ الجَنَّة». وَقَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن زِيَاد سبلان، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ جميل بْن أَبِي ميمونة، عَنْ عَطَاء ابْن يَزِيد اللَّيْثِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْر الحَاجّ إِلَى يَوْم القِيَامَة، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْر المُعْتَمِر إِلَى يَوْم القِيَامَة، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيل الله فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْر الغَازِي إِلَى يَوْم القِيَامَة»[2]. وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: سَافَرْتُمْ فِي البِلَاد، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَة. وَقَوْله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أَيْ: تُخَفِّفُوا فِيهَا، إِمَّا مِنْ كَمِّيَّتهَا بِأَنْ تُجْعَل الرُّبَاعِيَّة ثُنَائِيَّة، كَمَا فَهِمَهُ الجُمْهُور مِنْ هَذِهِ الآيَة، وَاسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى قَصْر الصَّلَاة فِي السَّفَر عَلَى اخْتِلَافهمْ فِي ذَلِكَ، فَمِنْ قَائِل لَابُدَّ أَنْ يَكُون سَفَر طَاعَة مِنْ جِهَاد، أَوْ حَجّ، أَوْ عُمْرَة، أَوْ طَلَب عِلْم، أَوْ زِيَارَة، أَوْ غَيْر ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَرْوِيّ عَنْ ابْن عُمَر وَعَطَاء، وَيُحكى عَنْ مَالِك -فِي رِوَايَة عَنْهُ- نَحْوه؛ لِظَاهِرِ قَوْله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾. وَمِنْ قَائِل: لَا يُشْتَرَط سَفَر القُرْبَة، بَل لَابُدّ أَنْ يَكُون مُبَاحًا، لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآيَة، فما أَبَاحَ لَهُ تَنَاوُل المَيْتَة مَعَ اضطراره إلا، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُون عَاصِيًا بِسَفَرِهِ. وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَغَيْرهمَا مِنْ الأَئِمَّة. وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة: حَدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيم، قَالَ: جَاءَ رَجُل فَقَالَ: يَا رَسُول الله، إِنِّي رَجُل تَاجِر، أَخْتَلِف إِلَى البَحْرَيْنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَهَذَا مُرْسَل. وَمِنْ قَائِل: يَكْفِي مُطْلَق السَّفَر، سَوَاء كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَحْظُورًا، حَتَّى لَوْ خَرَجَ لِقَطْعِ الطَّرِيق، وَإِخَافَة السَّبِيل، تَرَخَّصَ لِوُجُودِ مُطْلَق السَّفَر. وَهَذَا قَوْل أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللهُ، وَالثَّوْرِيّ وَدَاوُد لِعُمُوم الآيَة، وَخَالَفَهُمْ الجُمْهُور.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فَقَدْ يَكُون هَذَا خَرَجَ مَخْرَج الغَالِب حَال نُزُول هَذِهِ الآيَة، فَإِنَّ فِي مَبْدَأ الإِسْلَام بَعْد الهِجْرَة كَانَ غَالِب أَسْفَارهمْ مَخُوفَة، بَل مَا كَانُوا يَنْهَضُونَ إِلَّا إِلَى غَزْو عَامّ، أَوْ سَرِيَّة خَاصَّة، وَسَائِر الأَحْيَاء حَرْب لِلإِسْلَامِ وَأَهْله، وَالمَنْطُوق إِذَا خَرَجَ مَخْرَج الغَالِب أَوْ عَلَى حَادِثَة، فَلَا مَفْهُوم لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ الآيَة.

وَقد قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا ابْن إِدْرِيس، حَدَّثَنَا ابْن جُرَيْج، عَنْ ابن أَبِي عَمَّار، عَنْ عَبْد الله بْن بابيه، عَنْ يَعْلَى ابْن أُمَيَّة قَالَ: سَأَلت عُمَر بْن الخَطَّاب، قُلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٤١٨)، وأبو داود (٢٤٩٩) وفيه بقية بن الوليد: مدلس تدليس تسوية وقد عنعن، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (١١/ ٢٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٧٤) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥٣).

وَقَدْ أَمِنَ النَّاس، فَقَالَ لِي عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ: عَجِبْت مِمَّا عَجِبْت مِنْهُ، فَسَأَلْت رَسُول الله ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَة تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَته»(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم وَأَهْل السُّنَن مِنْ حَدِيث ابْن جُرَيْج، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله بْن أَبِي عَمَّار، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح. وَقَالَ عَلِيّ ابْن المَدِينِيّ: هَذَا حَدِيث صَحِيح مِنْ حَدِيث عُمَر، وَلَا يُحْفَظ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْه، وَرِجَاله مَعْرُوفُونَ. وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مَالِك بْن مِغْوَل، عَنْ أَبِي حَنْظَلَة الحَذَّاء، قَالَ: سَأَلْت ابْن عُمَر عَنْ صَلَاة السَّفَر، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، فَقُلْت: أَيْنَ قَوْله تعالى: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ فَقَالَ: سُنَّة رَسُول الله ﷺ.

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن عِيسَى، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّد بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا مِنْجَاب، حَدَّثَنَا شَرِيك، عَنْ قَيْس بْن وَهْب، عَنْ أَبِي الوَدَّاك، قَالَ: سَأَلْت ابْن عُمَر عَنْ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَر، فَقَالَ: هِيَ رُخْصَة نَزَلَتْ مِنْ السَّمَاء فَإِنْ شِئْتُمْ فَرُدُّوهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون، حَدَّثَنَا ابْن عَوْن، عَنْ ابْن سِيرِينَ، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، بَيْن مَكَّة وَالمَدِينَة وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَاف بَيْنهمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٢). وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الأَعْلَى، عَنْ خَالِد الحَذَّاء، عَنْ عَبْد الله بْن عَوْن، بِهِ. قَالَ أَبُو عُمَر ابْن عَبْد البَرّ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوب وَهِشَام وَيَزِيد بْن إِبْرَاهِيم التُّسْتَرِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ ابْن عَبَّاس ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، مِثْله.

قلت: وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ جَمِيعًا، عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ هُشَيْم، عَنْ مَنْصُور بن زَاذَان، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّ رسول الله ﷺ، خَرَجَ مِنْ المَدِينَة إِلَى مَكَّة، لَا يَخَاف إِلَّا رَبّ العَالَمِينَ، يصلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: صَحِيح. وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر، حَدَّثَنَا عَبْد الوَارِث، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: سَمِعْت أَنَسًا يَقُول: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ مِنْ المَدِينَة إِلَى مَكَّة، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَة، قُلت: أَقَمْتُمْ بِمَكَّة شَيْئًا، قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا(٣). وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ بَقِيَّة الجَمَاعَة مِنْ طُرُق عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي إِسْحَاق الحَضْرَمِيّ، بِهِ.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ حَارِثَة بْن وَهْب الخُزَاعِيّ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيّ ﷺ، الظُّهْر وَالعَصْر بِمِنًى أَكْثَر مَا كَانَ النَّاس وَآمَنه؛ رَكْعَتَيْنِ. وَرَوَاهُ الجَمَاعَة سِوَى ابْن مَاجَهْ، مِنْ طُرُق، عَنْ ابْن أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعِيّ، عَنْهُ، بِهِ. وَلَفْظ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد، حَدَّثَنَا شُعْبَة، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاق، سَمِعْت حَارِثَة بْن وَهْب، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُول الله ﷺ، آمَن مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ(٤). وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله، أَخْبَرَنَا نَافِع، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُول الله ﷺ، رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْر وَعُمَر وَمع عُثْمَان صَدْرًا مِنْ إِمَارَته، ثُمَّ أَتَمَّهَا(٥)، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث يَحْيَى بْن سَعِيد القَطَّان، بِهِ. وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، حَدَّثَنَا عَبْد الوَاحِد، عَنْ الأَعْمَش، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم، سَمِعْت عَبْد الرَّحْمَن ابْن يَزِيد، يَقُول: صَلَّى بِنَا عُثْمَان بْن عَفَّان ﷺ، بِمِنًى أَرْبَع رَكَعَات، فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ الله بْن مَسْعُود ﷺ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُول الله ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْت مَعَ أَبِي بَكْر بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْت مَعَ عُمَر بْن الخَطَّاب بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَع رَكَعَات رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ(٦). وَرَوَاهُ البُخَارِيّ أَيْضًا مِنْ حَدِيث الثَّوْرِيّ، عَنْ الأَعْمَش، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طُرُق، عَنْهُ مِنْهَا عَنْ قُتَيْبَة كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩).
(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٥٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

فَهَذِهِ الأَحَادِيث دَالَّة صَرِيحًا عَلَى أَنَّ القَصر لَيْسَ مِنْ شَرْطه وُجُود الخَوْف؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ العُلَمَاء: إِنَّ المُرَاد مِنْ القَصْر هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ قَصر الكَيْفِيَّة لَا الكَمِّيَّة. وَهُوَ قَوْل مُجَاهِد وَالضَّحَّاك وَالسُّدِّيّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه، وَاعْتَضَدُوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الإِمَام مَالِك، عَنْ صَالِح بْن كَيْسَان، عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، عَنْ عَائِشَة ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاة رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَر وَالحَضَر، فَأُقِرَّتْ صَلَاة السَّفَر، وَزِيدَ فِي صَلَاة الحَضَر[(١)]. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث البُخَارِيّ عَنْ عَبْد الله بْن يُوسُف التِّنِّيسِيّ، وَمُسْلِم عَنْ يَحْيَى بْن يَحْيَى، وَأَبُو دَاوُد عَنْ القَعْنَبِيّ، وَالنَّسَائِيّ عَنْ قُتَيْبَة؛ أَرْبَعَتهمْ عَنْ مَالِك، بِهِ. قَالُوا: فَإِذَا كَانَ أَصْل الصَّلَاة فِي السَّفَر هِيَ الثِّنْتَيْنِ، فَكَيْف يَكُون المُرَاد بِالقَصْر هَاهُنَا قَصْر الكَمِّيَّة، لِأَنَّ مَا هُوَ الأَصْل لَا يُقَال فِيهِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾؟.

وَأَصْرَح مِنْ ذَلِكَ دَلَالَة عَلَى هَذَا، مَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا وَكِيع حدثنا سُفْيَان؛ وَعَبْد الرَّحْمَن، حدثنا سفيان؛ عن زُبَيْد [اليَامِيّ][(٢)]، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَر ﵁ قَالَ: صَلَاة السَّفَر رَكْعَتَانِ، وَصَلَاة الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاة الفِطْر رَكْعَتَانِ، وَصَلَاة الجُمُعَة رَكْعَتَانِ، تَمَام غَيْر قَصْر، عَلَى لِسَان مُحَمَّد ﷺ[(٣)]. وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحه مِنْ طُرُق، عَنْ زُبَيْد [اليَامِيّ][(٢)]، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَاد عَلَى شَرْط مُسْلِم.

وَقَدْ حَكَمَ مُسْلِم فِي مُقَدِّمَة كِتَابه بِسَمَاعِ ابْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَر وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي هَذَا الحَدِيث وَفِي غَيْره، وَهُوَ الصَّوَاب إِنْ شَاءَ الله، وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْن مَعِين وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ، قَدْ قَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَع مِنْهُ. وَعَلَى هَذَا أَيْضًا، فَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْض طُرُق أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيّ، مِنْ طَرِيق الثَّوْرِيّ، عَنْ زُبَيْد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ الثِّقَة، عَنْ عُمَر، فَذَكَرَهُ. وَعِنْد ابْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن زِيَاد بْن أَبِي الجَعْد، عَنْ زُبَيْد، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ كَعْب بْن عُجْرَة، عَنْ عُمَر، فَالله أَعْلَم. وَقَدْ رَوَى مُسْلِم فِي صَحِيحه، وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَهْ، مِنْ حَدِيث أَبِي عَوَانَة الوَضَّاح بْن عَبْد الله اليَشْكُرِيّ، زَادَ مُسْلِم وَالنَّسَائِيّ: وَأَيُّوب بْن عَائِذ، كِلَاهُمَا عَنْ بُكَيْر بْن الأَخْنَس، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس، قَالَ: فَرَضَ الله الصَّلَاة عَلَى لِسَان نَبِيّكُمْ مُحَمَّد ﷺ فِي الحَضَر أَرْبَعًا وَفِي السَّفَر رَكْعَتَيْنِ وَفِي الخَوْف رَكْعَة، فَكَمَا يُصَلِّي فِي الحَضَر قَبْلهَا وَبَعْدهَا، فَكَذَلِكَ يُصَلِّي فِي السَّفَر.

وَرَوَاهُ ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث أُسَامَة بْن زَيْد، عَنْ طَاوُس نَفْسه. فَهَذَا ثَابِت عن ابْن عَبَّاس ﵄، وَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَة ﵂، لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ أَصْل الصَّلَاة رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ زِيدَ فِي صَلَاة الحَضَر، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ ذَلِكَ، صَحَّ أَنْ يُقَال: إِنَّ فَرْض صَلَاة الحَضَر أَرْبَع، كَمَا قَالَهُ ابْن عَبَّاس، وَالله أَعْلَم، لَكِنْ اتَّفَقَ حَدِيث ابْن عَبَّاس وَعَائِشَة عَلَى أَنَّ صَلَاة السَّفَر رَكْعَتَانِ، وَأَنَّهَا تَامَّة غَيْر مَقْصُورَة، كَمَا هُوَ مُصَرَّح بِهِ فِي حَدِيث عُمَر ﵁، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَيَكُون المُرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قَصْر الكَيْفِيَّة كَمَا فِي صَلَاة الخَوْف، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدهَا: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآيَة، فَبَيَّنَ المَقْصُود مِنْ القَصْر هَاهُنَا وَذَكَرَ صِفَته وَكَيْفِيَّته، وَلِهَذَا لَمَّا عَقَدَ البُخَارِيّ: «كِتَاب صَلَاة الخَوْف» صَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. وَهَكَذَا قَالَ جُوَيْبِر، عَنْ الضَّحَّاك فِي قَوْله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قَالَ: ذَاكَ عِنْد القِتَال، يُصَلِّي الرَّجُل الرَّاكِب تَكْبِيرَتَيْنِ حَيْثُ كَانَ وَجْهه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) في (ز): [الأمامي].

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣) من حديث عمر بن الخطاب، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٨).

وَقَالَ أَسْبَاط، عَنْ السُّدِّيّ فِي قَوْله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآيَة: إن الصَّلَاة إِذَا صُلِّيَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَر فَهِيَ تَمَام، التَّقْصِير لَا يَحِلّ إِلَّا أَنْ تخاف مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَفْتِنُوك عَنْ الصَّلَاة، فَالتَّقْصِير رَكْعَة. وَقَالَ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يَوْم كَانَ النَّبِيّ ﷺ، وَأَصْحَابه بِعُسْفَانَ، وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ، فَتَوَاقَفُوا، فَصَلَّى النَّبِيّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاة الظُّهْر أَرْبَع رَكَعَات، رُكُوعهمْ وَسُجُودهمْ وَقِيَامهمْ مَعًا جَمِيعًا، فَهَمَّ بِهِمْ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَى أَمْتِعَتهمْ وَأَثْقَالهمْ. رَوَى ذَلِكَ ابْن أَبِي حَاتِم، وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ مُجَاهِد، وَالسُّدِّيّ، وَعَنْ جَابِر، وَابْن عُمَر، وَاخْتَارَ ذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ -بَعْد مَا حَكَاهُ مِنْ الأَقْوَال فِي ذَلِكَ-: وَهُوَ الصَّوَاب.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَبْد الحَكَم، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي فُدَيْك، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي ذِئْب، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ أُمَيَّة بْن عَبْد الله بْن خَالِد بْن أُسَيْد، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْن عُمَر: إِنَّا نَجِد فِي كِتَاب الله قَصْر صَلَاة الخَوْف، وَلَا نَجِد قَصْر صَلَاة المُسَافِر، فَقَالَ عَبْد الله: إِنَّا وَجَدْنَا نَبِيّنَا ﷺ، يَعْمَل عَمَلًا عَمِلْنَا بِهِ. فَقَدْ سَمَّى صَلَاة الخَوْف مَقْصُورَة، وَحَمَلَ الآيَة عَلَيْهَا، لَا عَلَى قَصْر صَلَاة المُسَافِر، وَأَقَرَّهُ ابْن عُمَر عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ عَلَى قَصْر الصَّلَاة فِي السَّفَر بِفِعْلِ الشَّارِع لَا بِنَصِّ القُرْآن. وَأَصْرَح مِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْن جَرِير أَيْضًا: حدثني أَحْمَد بْن الوَلِيد القُرَشِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ سِمَاك الحَنَفِيّ، قَالَ: سَأَلت ابْن عُمَر عَنْ صَلَاة السَّفَر، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ تَمَام غَيْر قَصْر، إِنَّمَا القَصْر فِي صَلَاة المَخَافَة، فَقُلت: وَمَا صَلَاة المَخَافَة؟ فَقَالَ: يُصَلِّي الإِمَام بِطَائِفَةٍ رَكْعَة، ثُمَّ يَجِيء هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَان هَؤُلَاءِ، وَيَجِيء هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَان هَؤُلَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَة، فَيَكُون لِلإِمَام رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَة رَكْعَة رَكْعَة.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾

صَلَاة الخَوْف أَنْوَاع كَثِيرَة، فَإِنَّ العَدُوّ تَارَة يَكُونُون تُجَاه القِبْلَة، وَتَارَة يَكُونُون فِي غَيْر صَوْبهَا، وَالصَّلَاة تَكُون رُبَاعِيَّة، وَتَارَة تَكُون ثُلَاثِيَّة كَالمَغْرِبِ؛ وَتَارَة تَكُون ثُنَائِيَّة كَالصُّبْح وَصَلَاة السَّفَر، ثُمَّ تَارَة يُصَلُّونَ جَمَاعَة، وَتَارَة يَلْتَحِم الحَرْب فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الجَمَاعَة، بَل يُصَلُّونَ فُرَادَى مُسْتَقْبِلِي القِبْلَة وَغَيْر مُسْتَقْبِلِيهَا؛ وَرِجَالًا وَرُكْبَانًا. وَلَهُمْ أَنْ يَمْشُوا وَالحَالَة هَذِهِ، وَيَضْرِبُوا الضَّرْب المُتَتَابِع فِي مَتْن الصَّلَاة. وَمِنْ العُلَمَاء مَنْ قَالَ: يُصَلُّونَ وَالحَالَة هَذِهِ رَكْعَة وَاحِدَة؛ لِحَدِيثِ ابْن عَبَّاس المُتَقَدِّم. وَبِهِ قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل، قَالَ المُنْذِرِيّ فِي الحَوَاشِي، وَبِهِ قَالَ عَطَاء وَجَابِر وَالحَسَن وَمُجَاهِد وَالحَكَم وَقَتَادَة وَحَمَّاد، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَاوُس وَالضَّحَّاك. وَقَدْ حَكَى أَبُو عاصم العَبَّادِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن نَصْر المَرْوَزِيّ أَنَّهُ يَرَى رَدّ الصُّبْح إِلَى رَكْعَة فِي الخَوْف. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْن حَزْم أَيْضًا. وَقَالَ إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ: أَمَّا عِنْد المُسَايَفَة فَيَجْزِيك رَكْعَة وَاحِدَة تُومِئ بِهَا إِيمَاء. فَإِنْ لَمْ تَقْدِر فَسَجْدَة وَاحِدَة لأَنَّهَا ذِكْر الله. وَقَالَ آخَرُونَ: يَكْفِي تَكْبِيرَة وَاحِدَة. فَلَعَلَّهُ أَرَادَ رَكْعَة وَاحِدَة، كَمَا قَالَهُ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل وَأَصْحَابه، وَبِهِ قَالَ جَابِر بْن عَبْد الله، وَعَبْد الله بْن عُمَر، وَكَعْب، وَغَيْر وَاحِد مِنْ الصَّحَابَة، وَالسُّدِّيّ، وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، وَلَكِنْ الَّذِينَ حَكَوْهُ إِنَّمَا حَكَوْهُ عَلَى ظَاهِره فِي [الاِجْتِزَاء][1] بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَة، كَمَا هُوَ مَذْهَب إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ،

(١) في (ز): [من الاختيار].

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَمِير عَبْد الوَهَّاب بْن بُخت المَكِّيّ، حَتَّى قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى التَّكْبِيرَة فَلَا يَتْرُكهَا فِي نَفْسه، يَعْنِي بِالنِّيَّةِ. رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور فِي سُنَنه، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، عَنْ شُعَيْب بْن دِينَار، عَنْهُ، فَالله أَعْلَم.

وَمِنْ العُلَمَاء مَنْ أَبَاحَ تَأْخِير الصَّلَاة لِعُذْرِ القِتَال وَالْمُنَاجَزَة، كَمَا أَخَّرَ النَّبِيّ ﷺ، يَوْم الأَحْزَاب صلاة العَصْر قيل: والظهر، فَصَلَّاهُمَا بَعْد الغُرُوب، ثُمَّ صَلَّى بَعْدهمَا المَغْرِب، ثُمَّ العِشَاء[1]، وَكَمَا قَالَ بَعْدهَا، يَوْم بَنِي قُرَيْظَة حِين جَهَّزَ إِلَيْهِمْ الجَيْش: «**لا يُصَلِّيَن أحد منكُمْ العصر إلا في بَنِي قُرَيْظَة**» فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاة فِي أَثْنَاء الطَّرِيق، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَمْ يُرِدْ مِنَّا رَسُول الله ﷺ، إِلَّا تَعْجِيل السير، وَلَمْ يُرِدْ مِنَّا تأخير الصَّلَاة عَنْ وَقْتهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاة لِوَقْتِهَا فِي الطَّرِيق، وَأَخَّرَ آخَرُونَ مِنْهُمْ صَلَاة العَصْر فَصَلَّوْهَا فِي بَنِي قُرَيْظَة بَعْد الغُرُوب، وَلَمْ يُعَنِّف رَسُول الله ﷺ أَحَدًا مِنْ الفَرِيقَيْنِ[2]، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا فِي كِتَاب السِّيرَة، وَبَيَّنَّا أَنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا العَصْر لِوَقْتِهَا أَقْرَب إِلَى إِصَابَة الحَقّ فِي نَفْس الأَمْر، وَإِنْ كَانَ الآخَرُونَ مَعْذُورِينَ أَيْضًا، وَالحُجَّة هَاهُنَا فِي عُذْرهمْ فِي تَأْخِير الصَّلَاة لِأَجْلِ الجِهَاد وَالْمُبَادَرَة إِلَى حِصَار النَّاكِثِينَ لِلعَهْدِ، مِنْ الطَّائِفَة المَلعُونَة اليَهُود.

وَأَمَّا الجُمْهُور فَقَالُوا: هَذَا كُلّه مَنْسُوخ بِصَلَاةِ الخَوْف، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْد، فَلَمَّا نَزَلَتْ نُسِخَ تَأْخِير الصَّلَاة لِذَلِكَ، وَهَذَا بَيِّن فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَهْل السُّنَن[3]، وَلَكِنْ يُشْكِل على هذا مَا حَكَاهُ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحه حَيْثُ قَالَ: «بَاب الصَّلَاة عِنْد مُنَاهَضَة الحُصُون وَلِقَاء العَدُوّ» قَالَ الأَوْزَاعِيّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْح وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاة صَلَّوْا إِيمَاء؛ كُلّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاء أَخَّرُوا الصَّلَاة حَتَّى يَنْكَشِف القِتَال، أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَة وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا، لَا يُجْزِئهمْ التَّكْبِير، وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُول، وَقَالَ أَنَس بْن مَالِك: حَضَرْت عِنْد مُنَاهَضَة حِصْن تُسْتَر عِنْد إِضَاءَة الفَجْر، وَاشْتَدَّ اشْتِعَال القِتَال، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاة فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْد ارْتِفَاع النَّهَار فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، قَالَ أَنَس: وَمَا يَسُرّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاة الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ تَأْخِير الصَّلَاة يَوْم الأَحْزَاب، ثُمَّ بِحَدِيثِ أَمْره إِيَّاهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوا العَصْر إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَة، وَكَأَنَّهُ كَالمُخْتَار لِذَلِكَ، وَالله أَعْلَم.

وَلِمَنْ جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَحْتَجّ بِصَنِيعِ أَبِي مُوسَى وَأَصْحَابه يَوْم فَتْح تُسْتَر فَإِنَّهُ يَشْتَهِر غَالِبًا، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي إِمَارَة عُمَر بْن الخَطَّاب، وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَلَا أَحَد مِنْ الصَّحَابَة، وَالله أَعْلَم. قَالَ هَؤُلَاءِ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الخَوْف مَشْرُوعَة فِي الخَنْدَق؛ لِأَنَّ غَزْوَة ذَات الرِّقَاع كَانَتْ قَبْل الخَنْدَق فِي قَوْل جُمْهُور عُلَمَاء السِّيَر وَالمَغَازِي، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، وَمُوسَى بْن عُقْبَة، وَالوَاقِدِيّ، وَمُحَمَّد بْن سَعْد كَاتِبه، وَخَلِيفَة بْن خَيَّاط، وَغَيْرهمْ، وَقَالَ البُخَارِيّ، وَغَيْره: كَانَتْ ذَات الرِّقَاع بَعْد الخَنْدَق، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَمَا قَدِمَ إِلَّا فِي خَيْبَر، وَالله أَعْلَم.

وَالعَجَب كُلّ العَجَب أَنَّ المُزَنِيّ، وَأَبَا يُوسُف القَاضِي، وَإِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ صَلَاة الخَوْف مَنْسُوخَة بِتَأْخِيرِهِ ﷺ، يَوْم الخَنْدَق، وَهَذَا غَرِيب جِدًّا، وَقَدْ ثَبَتَتْ الأَحَادِيث بَعْد الخَنْدَق بِصَلَاةِ الخَوْف، وَحَمْلُ تَأْخِير الصَّلَاة يَوْمئِذٍ عَلَى مَا قَالَهُ مَكْحُول وَالأَوْزَاعِيّ أَقْوَى وَأَقْرَب، وَالله أَعْلَم. فَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَيْ: إِذَا صَلَّيْت بِهِمْ إِمَامًا فِي صَلَاة الخَوْف، وَهَذِهِ حَالَة غَيْر الأُولَى، فَإِنَّ تِلْكَ

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح: تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٢٥)، والدارمي (١/ ٣٥٨)، وأبو يعلى (١٢٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٦٦١).

قصرها إِلَى رَكْعَة، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيث؛ فُرَادَى وَرِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَة وَغَيْر مُسْتَقْبِلِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حَال الِاجْتِمَاع وَالِائْتِمَام بِإِمَام وَاحِد. وَمَا أَحْسَن مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب الجَمَاعَة مِنْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة، حَيْثُ أُغْتُفِرَتْ أَفْعَال كَثِيرَة لِأَجْلِ الجَمَاعَة، فَلَوْلَا أَنَّهَا وَاجِبَة لَمَا [سَاغَ][(١)] ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الآيَة عَلَى أَنَّ صَلَاة الخَوْف مَنْسُوخَة بَعْد النَّبِيّ ﷺ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فَبَعْده تَفُوت هَذِهِ الصِّفَة، فَإِنَّهُ اسْتِدْلَال ضَعِيف، وَيَرِدُ عَلَيْهِ مِثْل قَوْل مَانِعِي الزَّكَاة، الَّذِينَ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ قَالُوا: فَنَحْنُ لَا نَدْفَع زَكَاتنَا بَعْد رسول الله ﷺ، إِلَى أَحَد، بَل نُخْرِجهَا نَحْنُ بِأَيْدِينَا عَلَى مَنْ نَرَاهُ، وَلَا نَدْفَعهَا إِلَّا إِلَى مَنْ صَلَاته -أَيْ: دُعَاؤُهُ- سَكَن لَنَا، وَمَعَ هَذَا رَدَّ عَلَيْهِمْ الصَّحَابَة، وَأَبَوْا عَلَيْهِمْ هَذَا الِاسْتِدْلَال، وَأَجْبَرُوهُمْ عَلَى أَدَاء الزَّكَاة، وَقَاتَلُوا مَنْ مَنَعَهَا مِنْهُمْ.

وَلْنَذْكُرْ سَبَب نُزُول هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة أَوَّلًا قَبْل ذِكْر صِفَتهَا: قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنِي ابْن المُثَنَّى، حَدَّثَنِي إِسْحَاق، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن هَاشِم، أَنْبَأَنَا سَيْف، عَنْ أَبِي رَوْق، عَنْ أَبِي أَيُّوب، عَنْ عَلِيّ ﷺ قَالَ: سَأَلَ قَوْم مِنْ بَنِي النَّجَّار رَسُول الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله، إِنَّا نَضْرِب فِي الأَرْض، فَكَيْف نُصَلِّي؟ فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثُمَّ انْقَطَعَ الوَحْي، فَلَمَّا كَانَ بَعْد ذَلِكَ بِحَوْل غَزَا رسول الله ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْر، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَمْكَنَكُمْ مُحَمَّد وَأَصْحَابه مِنْ ظُهُورهمْ هَلَّا شَدَدْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ قَائِل مِنْهُمْ: إِنَّ لَهُمْ أُخْرَى مِثْلهَا فِي أَثَرِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله ﷻ بَيْن الصَّلَاتَيْنِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآيَتَيْنِ، فَنَزَلَتْ صَلَاة الخَوْف[(٢)]. وَهَذَا سِيَاق غَرِيب جِدًّا، وَلَكِنْ لِبَعْضِهِ شَاهِد مِنْ رِوَايَة أَبِي عَيَّاش الزُّرَقِيّ، وَاسْمه زَيْد بْن الصَّامِت ﷺ.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيّ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أَبِي عَيَّاش الزُّرَقِيّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ، بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا المُشْرِكُونَ، عَلَيْهِمْ خَالِد بْن الوَلِيد، وَهُمْ بَيْننَا وَبَيْن القِبْلَة، فَصَلَّى بِنَا النبي ﷺ، الظُّهْر، فَقَالُوا: لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَال لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتهمْ، ثُمَّ قَالُوا: يَأْتِي عَلَيْهِمْ الآن صَلَاة هِيَ أَحَبّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسهمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيل بِهَذِهِ الآيَات بَيْن الظُّهْر وَالعَصْر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قَالَ: فَحَضَرَتْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُول الله ﷺ، فَأَخَذُوا السِّلَاح، قَالَ: فَصَفَفْنَا خَلفه صَفَّيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعنا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيّ ﷺ، بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيه، وَالآخَرُونَ قِيَام يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الآخَرُونَ، فَسَجَدُوا فِي مَكَانهمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافّ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيّ ﷺ، وَالصَّفّ الَّذِي يَلِيه وَالآخَرُونَ قِيَام يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُول الله ﷺ، مَرَّتَيْنِ: مَرَّة بِعُسْفَانَ، وَمَرَّة بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْم[(٣)].

ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَد عَنْ غُنْدَر، عَنْ شُعْبَة، عَنْ مَنْصُور، بِهِ نَحْوه. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ جَرِير بْن عَبْد الحَمِيد، وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث شُعْبَة وَعَبْد العَزِيز بْن عَبْد الصَّمَد، كُلّهمْ عَنْ مَنْصُور، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح وَلَهُ شَوَاهِد كَثِيرَة، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَة بْن شُرَيْح، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن حَرْب، عَنْ الزُّبَيْدِيّ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عبيد الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَة، عَنْ ابن عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيّ ﷺ، وَقَامَ النَّاس مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاس مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَة، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانهمْ، وَأَتَتْ

---

(١) في (ز): [شاع].

(٢) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٤٤) بسند ضعيف، فيه سيف بن عمر التيمي قال الحافظ: ضعيف الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٦)، وصححه الألباني في «صحيحي سنن أبي داود، والنسائي».

الطَّائِفَة الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاس كُلّهمْ فِي الصَّلَاة، وَلَكِنْ يَحْرُس بَعْضهمْ بَعْضًا[١]. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا مُعَاذ بْن هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَة، عَنْ سُلَيْمَان بْن قَيْس الْيَشْكُرِيّ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِر بْن عَبْد الله عَنْ إِقْصَار الصَّلَاة، أَيّ يَوْم أُنْزِلَ؟ أَوْ أَيّ يَوْم هُوَ؟ فَقَالَ جَابِر: انْطَلَقْنَا نَتَلَقَّى عِير قُرَيْش آتِيَة مِنْ الشَّام، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَخْلٍ جَاءَ رَجُل مِنْ الْقَوْم إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّد، قال: «نعم» قال: هَلْ تَخَافنِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعك مِنِّي؟ قَالَ: «الله يمنعني منك» قَالَ: فَسَلَّ السَّيْف ثُمَّ تَهَدَّدَهُ وَأَوْعَدَهُ، ثُمَّ نَادَى بِالتَّرَحُّلِ وَأَخْذ السِّلَاح، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُول الله ﷺ، بِطَائِفَةٍ مِنْ الْقَوْم، وَطَائِفَة أُخْرَى تَحْرُسهُمْ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الَّذِينَ يَلُونَهُ عَلَى أَعْقَابهمْ، فَقَامُوا فِي مَصَاف أَصْحَابهمْ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَرْبَع رَكَعَات، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَيَوْمئِذٍ أَنْزَلَ الله فِي إِقْصَار الصَّلَاة، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ السِّلَاح[٢].

وَقال الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سريج، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة، عَنْ أَبِي بِشْر، عَنْ سُلَيْمَان بْن قَيْس -هو الْيَشْكُرِيّ-، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: قَاتَلَ رَسُول الله ﷺ، مُحَارِب خَصَفَة، فَجَاءَ رَجُل مِنْهُمْ يُقَال لَهُ: غَوْرَث بْن الْحَارِث، حَتَّى قَامَ عَلَى رَسُول الله ﷺ، بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعك مِنِّي؟ قَالَ: «الله» فَسَقَطَ السَّيْف مِنْ يَده، فَأَخَذَهُ رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «وَمَنْ يَمْنَعك مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ خَيْر آخِذ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلا الله، وَأَنِّي رَسُول الله؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدك أَنْ لَا أُقَاتِلك، وَلَا أَكُون مَعَ قَوْم يُقَاتِلُونَك فَخَلَّى سَبِيله، فأتى قومه، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْد خَيْر النَّاس، فَلَمَّا حَضَرَتْ الصَّلَاة صَلَّى رَسُول الله ﷺ، صَلَاة الْخَوْف، فَكَانَ النَّاس طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَة بِإِزَاءِ الْعَدُوّ، وَطَائِفَة صَلَّوْا مَعَ رَسُول الله ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَانْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَان أولئك الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عدوهم، وَانْصَرَفَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عدوهم فَصَلَّوْا مَعَ رَسُول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْبَع رَكَعَات، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْه[٣].

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَن عمرو بْن الْهَيْثَم، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيّ، عَنْ يَزِيد الْفَقِير، قَالَ: سَأَلت جَابِر بْن عَبْد الله عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَر أُقْصِرهُمَا؟ فَقَالَ: الرَّكْعَتَانِ فِي السَّفَر تَمَام، إِنَّمَا الْقَصْر وَاحِدَة عِنْد الْقِتَال، بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُول الله ﷺ، فِي قِتَال إِذْ أُقِيمَتْ الصَّلَاة، فَقَامَ رَسُول الله ﷺ فَصَفَّ طَائِفَة، وَطَائِفَة وَجْههَا قِبَل الْعَدُوّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَة، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ الَّذِينَ خَلَفُوا انْطَلَقُوا إِلَى أُولَئِكَ، فَقَامُوا مَقَامهمْ وَمَكَانهمْ نَحْو ذَا، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا خَلف رَسُول الله ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَة وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُول الله ﷺ، جَلَسَ وَسَلَّمَ، وَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلفه، وَسَلَّمَ أُولَئِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَة رَكْعَة، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآيَة[٤].

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ الْحَكَم، عَنْ يَزِيد الْفَقِير، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله: أَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاة الْخَوْف، فَقَامَ صَفّ بَيْن يَدَيْهِ، وَصَفّ خَلفه، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلفه رَكْعَة وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَام أَصْحَابهمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَام هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُول الله ﷺ رَكْعَة وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلَهُمْ رَكْعَة[٥]. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٤٤).
(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٤٦) بسند ضعيف.
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٠).
(٤) حسن: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٥٨٩٨).
(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٨)، والنسائي (٣/ ١٧٤)، وانظر «صحيح مسلم» (٨٤٠).

شُعْبَة، وَلِهَذَا الحَدِيث طُرُق عَنْ جَابِر، وَهُوَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ وَجْه آخَر بِلَفْظٍ آخَر، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ جَابِر جَمَاعَة كَثِيرُونَ فِي الصَّحِيح وَالسُّنَن وَالمَسَانِيد. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا نُعَيْم بْن حَمَّاد، حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن المُبَارَك، أَنْبَأَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ قَالَ: هِيَ صَلَاة الخَوْف، صَلَّى رَسُول الله ﷺ، بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَة، وَالطَّائِفَة الأُخْرَى مُقْبِلَة عَلَى العَدُوّ، وَأَقْبَلَتْ الطَّائِفَة الأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ مُقْبِلَة عَلَى العَدُوّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُول الله ﷺ رَكْعَة أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَتْ كُلّ طَائِفَة مِنْهُمْ فَصَلَّتْ رَكْعَة رَكْعَة[1]، وَقد روى هَذَا الحَدِيث الجَمَاعَة فِي كُتُبهمْ مِنْ طَرِيق مَعْمَر، بِهِ. وَلِهَذَا الحَدِيث طُرُق كَثِيرَة عَنْ جماعة مِنْ الصَّحَابَة. وَقَدْ أَجَادَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي سَرْد طُرُقه وَأَلْفَاظه، وَكَذَا ابْن جَرِير وَلْنُحَرِّرْهُ فِي كِتَاب «الأَحْكَام الكَبِير» إِنْ شَاءَ الله، وَبِهِ الثِّقَة. وَأَمَّا الأَمْر بِحَمْلِ السِّلَاح فِي صَلَاة الخَوْف، فَمَحْمُول عِنْد طَائِفَة مِنْ العُلَمَاء عَلَى الوُجُوب لِظَاهِرِ الآيَة، وَهُوَ أَحد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ أَيْ: بِحَيْثُ تَكُونُونَ عَلَى أُهْبَة؛ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا لَبِسْتُمُوهَا بِلَا كُلفَة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

يَأْمُر الله تَعَالَى بِكَثْرَةِ الذِّكْر عَقِيب صَلَاة الخَوْف؛ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا مُرَغَّبًا فِيهِ أَيْضًا بَعْد غَيْرهَا؛ وَلَكِنْ هَاهُنَا آكَد لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ التَّخْفِيف فِي أَرْكَانهَا، وَمِنْ الرُّخْصَة فِي الذَّهَاب فِيهَا وَالإِيَاب وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ يُوجَد فِي غَيْرهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الأَشْهُر الحُرُم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ وَإِنْ كَانَ هَذَا مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي غَيْرهَا، وَلَكِنْ فِيهَا آكَد لِشِدَّةِ حُرْمَتهَا وعظمتها، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أَيْ: فِي سَائِر أَحْوَالكُمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَيْ: فَإِذَا أَمِنْتُمْ وَذَهَبَ الخَوْف، وَحَصَلَتْ الطُّمَأْنِينَة ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَيْ: فَأَتِمُّوهَا، وَأَقِيمُوهَا كَمَا أُمِرْتُمْ بِحُدُودهَا، وَخُشُوعهَا، وَرُكُوعهَا وَسُجُودهَا، وَجَمِيع شُؤُونهَا.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: أَيْ: مَفْرُوضًا، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الحَجّ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَسَالِم بْن عَبْد الله، وَعَلِيّ بْن الحُسَيْن، وَمُحَمَّد بْن عَلِيّ، وَالحَسَن، وَمُقَاتِل وَالسُّدِّيّ وَعَطِيَّة العَوْفِيّ. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قَالَ ابْن مَسْعُود: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الحَجّ. وَقَالَ زَيْد بْن أَسْلَم: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قَالَ: مُنَجَّمًا كُلَّمَا مَضَى نَجْم جَاءَ نَجْم، يَعْنِي: كُلَّمَا مَضَى وَقْت جَاءَ وَقْت.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أَيْ: لَا تَضْعُفُوا فِي طَلَب عَدُوّكُمْ، بَل جُدُّوا فِيهِمْ، وَقَاتِلُوهُمْ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلّ مَرْصَد ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أَيْ: كَمَا يُصِيبكُمْ الجِرَاح وَالقَتْل، كَذَلِكَ يَحْصُل لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أَيْ: أَنْتُمْ وَإِيَّاهُمْ سَوَاء فِيمَا يُصِيبكُمْ وَإِيَّاهُمْ من الجِرَاح وَالآلَام، وَلَكِنْ أَنْتُمْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (٣/ ٦٧١)، وابن أبي حاتم (٤/ ٥٩٠٠).

تَرْجُونَ مِنَ اللهِ الْمَثُوبَةَ وَالنَّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ، كَمَا وَعَدَكُمْ إِيَّاهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَهُوَ وَعْدٌ حَقٌّ، وَخَبَرُ صِدْقٍ، وَهُمْ لَا يَرْجُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْجِهَادِ مِنْهُمْ، وَأَشَدُّ رَغْبَةً فِيهِ، وَفِي إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللهِ وَإِعْلَائِهَا. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أَيْ: هُوَ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ فِيمَا يُقَدِّرُهُ وَيَقْضِيهِ وَيُنْفِذُهُ وَيُمْضِيهِ مِنْ أَحْكَامِهِ الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾
وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ
ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن
يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾

يَقُولُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أَيْ: هُوَ حَقٌّ مِنَ اللهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْحَقَّ فِي خَبَرِهِ وَطَلَبِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ ﷺ، لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالِاجْتِهَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَبِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من رواية هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا»**[1]. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، لَيْسَ عِنْدَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»**. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. وَزَادَ: **«إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ»**. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَسُرِقَتْ دِرْعٌ لِأَحَدِهِمْ، فَأُظِنَّ بِهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى صَاحِبُ الدِّرْعِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ طُعْمَةَ بْنَ أُبَيْرِقٍ سَرَقَ دِرْعِي، فَلَمَّا رَأَى السَّارِقُ ذَلِكَ عَمَدَ إِلَيْهَا فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَرِيءٍ، وَقَالَ لِنَفَرٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ: إِنِّي غَيَّبْتُ الدِّرْعَ وَأَلْقَيْتُهَا فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَسَتُوجَدُ عِنْدَهُ، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، لَيْلًا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ إِنَّ صَاحِبَنَا بَرِيءٌ، وَإِنَّ صَاحِبَ الدِّرْعِ فُلَانٌ، وَقَدْ أَحَطْنَا بِذَلِكَ عِلْمًا، فَاعْذُرْ صَاحِبَنَا عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، وَجَادِلْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِلَّا يَعْصِمْهُ اللهُ بِكَ يَهْلِكْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَرَّأَهُ وَعَذَرَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ
خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[2]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لِلَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مُسْتَخْفِينَ بِالْكَذِبِ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (٧١٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٣)، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٥٩٥٣)، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.

﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآيَتَيْنِ. يَعْنِي الَّذِينَ أَتَوْا رَسُول الله ﷺ، مُسْتَخْفِينَ يُجَادِلُونَ عَنْ الخَائِنِينَ، ثُمَّ قَالَ ﷻ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يَعْنِي: الَّذِينَ أَتَوْا رَسُول الله ﷺ، مُسْتَخْفِينَ بِالكَذِبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ يَعْنِي: السَّارِق وَالَّذِينَ جَادَلُوا عَنْ السَّارِق، وَهَذَا سِيَاق غَرِيب، وَكذا ذَكَرَ مُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَقَتَادَة وَالسُّدِّيّ وَابْن زَيْد وَغَيْرهمْ فِي هَذِهِ الآيَة: أَنَّهَا أُنزلت فِي سَارِق بَنِي أُبَيْرِق عَلَى اخْتِلَاف سِيَاقَاتهمْ، وَهِيَ مُتَقَارِبَة.

وَقَدْ رَوَى هَذِهِ القِصَّة مُحَمَّد بْن إِسْحَاق مُطَوَّلَة، فَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ عِنْد تَفْسِير هَذِهِ الآيَة مِنْ جَامِعه، وَابْن جَرِير فِي تَفْسِيره: حَدَّثَنَا الحَسَن بْن أَحْمَد بْن أَبِي شُعَيْب أَبُو مُسْلِم الحَرَّانِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَلَمَة الحَرَّانِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ عَاصِم بْن عُمَر بْن قَتَادَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه قَتَادَة بْن النُّعْمَان رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَهْل بَيْت مِنَّا يُقَال لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِق بِشْر، وَبَشِير، وَمُبَشِّر، وَكَانَ بَشِير رَجُلًا مُنَافِقًا، فكان يَقُول الشِّعْر يَهْجُو بِهِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلهُ لِبَعْضِ العَرَب، ثُمَّ يَقُول: قَالَ فُلَان: كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ فُلَان: كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ ذَلِكَ الشِّعْر قَالُوا: وَالله مَا يَقُول هَذَا الشِّعْر إِلَّا هَذَا الخَبِيث، فقال:

أَوَ كلما قَالَ الرجال قصيدة ❁ أضموا وَقَالُوا ابْن الأبيرق قَالَهَا

قَالُوا: وَكَانُوا أَهْل بَيْت حَاجَة وَفَاقَة فِي الجَاهِلِيَّة وَالإِسْلَام، وَكَانَ النَّاس إِنَّمَا طَعَامهمْ بِالمَدِينَة التَّمْر وَالشَّعِير، وَكَانَ الرَّجُل إِذَا كَانَ لَهُ يَسَار فَقَدِمَتْ ضَافِطَة مِنْ الشَّام مِنْ الدَّرْمَك ابْتَاعَ الرَّجُل مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسه، وَأَمَّا العِيَال فَإِنَّمَا طَعَامهمْ التَّمْر وَالشَّعِير، فَقَدِمَتْ ضَافِطَة مِنْ الشَّام فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَة بْن زَيْد حِمْلًا مِنْ الدَّرْمَك، فحطه فِي مَشْرُبَة لَهُ، وَفِي المَشْرُبَة سِلَاح: دِرْع وَسَيْف، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْت البَيْت، فَنُقِبَتْ المَشْرُبَة وَأُخِذَ الطَّعَام وَالسِّلَاح. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَة فَقَالَ: يَا بْن أَخِي؛ إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتنَا هَذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرُبَتنَا وَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحنَا، قَالَ: فتَجَسَّسْنَا فِي الدَّار وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِق اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَة، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْض طَعَامكُمْ. قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِق قَالُوا -وَنَحْنُ نَسْأَل فِي الدَّار-: وَالله مَا نَرَى صَاحِبكُمْ إِلَّا لَبِيد بْن سَهْل -رَجُلًا مِنَّا لَهُ صَلَاح وَإِسْلَام. فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيد اخْتَرَطَ سَيْفه، وَقَالَ: أَنَا أسرق؟! وَالله لَيُخَالِطَنكُمْ هَذَا السَّيْف، أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَة. قَالُوا: إِلَيْك عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُل، فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا. فَسَأَلْنَا فِي الدَّار حَتَّى لَمْ نَشُكّ أَنَّهُمْ أَصْحَابهَا. فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْن أَخِي؛ لَوْ أَتَيْت رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَة: فَأَتَيْت رَسُول الله ﷺ، فَقُلْت: إِنَّ أَهْل بَيْت مِنَّا أَهْل جَفَاء عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَة بْن زَيْد فَنَقَبُوا مَشْرُبَة لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحه وَطَعَامه، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحنَا، فَأَمَّا الطَّعَام فَلَا حَاجَة لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «سَآمُرُ فِي ذَلِكَ». فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِق أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَال لَهُ: أُسَيْد ابْن عمرو فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ أُنَاس مِنْ أَهْل الدَّار، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله ﷺ، إِنَّ قَتَادَة بْن النُّعْمَان وَعَمّه، عَمَدَا إِلَى أَهْل بَيْت مِنَّا أَهْل إِسْلَام وَصَلَاح، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَة مِنْ غَيْر بَيِّنَة وَلَا ثَبْت. قَالَ قَتَادَة: فَأَتَيْت النَّبِيّ ﷺ فَكَلَّمْته، فَقَالَ: «عَمَدْت إِلَى أَهْل بَيْت ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَام وَصَلَاح تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْر ثَبْت وَلَا بَيِّنَة؟» قَالَ: فَرَجَعْت وَلَوَدِدْت أَنِّي خَرَجْت مِنْ بَعْض مَالِي، وَلَمْ أُكَلِّم رَسُول الله ﷺ، فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَة، فَقَالَ: يَا بْن أَخِي؛ مَا صَنَعْت؟ فَأَخْبَرْته بِمَا قَالَ لِي رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: الله المُسْتَعَان. فَلَمْ نَلْبَث أَنْ نَزَلَ القُرْآن: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ يَعْنِي: بَنِي أُبَيْرِق. ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ أَيْ: مِمَّا قُلْت لِقَتَادَة، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿رَّحِيمًا﴾ أَيْ: لَوْ اسْتَغْفَرُوا الله لَغَفَرَ

لَهُمْ، ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قَوْلهم لِلَبِيد، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآن أُتِيَ رَسُول الله ﷺ، بِالسِّلَاح فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَة. فَقَالَ قَتَادَة: لَمَّا أَتَيْت عَمِّي بِالسِّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عشا أَوْ عسا -الشَّكّ مِنْ أَبِي عِيسَى- فِي الجَاهِلِيَّة، وَكُنْت أَرَى إِسْلَامه مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْته بِالسِّلَاحِ قَالَ: يَا بْن أَخِي هو فِي سَبِيل الله، فَعَرَفْت أَنَّ إِسْلَامه كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآن لَحِقَ بَشِير بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَة ابْنَت سَعْد ابْن سُمَيَّة، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَة بِنْت سَعْد رماها حَسَّان بْن ثَابِت بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْر، فَأَخَذَتْ رَحْله فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْهُ فِي الأَبْطَح، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْت لِي شِعْر حَسَّان، مَا كُنْت تَأْتِينِي بِخَيْرٍ[1]. لَفْظ التِّرْمِذِيّ.

ثم قال الترمذي: هَذَا حَدِيث غَرِيب لَا نَعْلَم أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْر مُحَمَّد بْن سَلَمَة الحَرَّانِيّ، وَروي يُونُس بْن بُكَيْر وَغَيْر وَاحِد، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ عَاصِم بْن عُمَر بْن قَتَادَة مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ هَاشِم بْن القَاسِم الحَرَّانِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن سَلَمَة، بِهِ بِبَعْضِهِ. وَرَوَاهُ ابْن المُنْذِر فِي تَفْسِيره، حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابْن إِسْمَاعِيل -يَعْنِي الصَّائِغ- حَدَّثَنَا الحسن بن أَحْمَد بْن أَبِي شُعَيْب الحَرَّانِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَلَمَة فَذَكَرَهُ... بِطُولِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ الأَصْبَهَانِيّ فِي تَفْسِيره عَنْ مُحَمَّد بْن العباس بْن أَيُّوب، وَالحَسَن بْن يَعْقُوب، كِلَاهُمَا عَنْ الحَسَن بْن أَحْمَد بْن أَبِي شُعَيْب الحَرَّانِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن سَلَمَة، بِهِ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِره: قَالَ مُحَمَّد بْن سَلَمَة: سَمِعَ مِنِّي هَذَا الحَدِيث يَحْيَى بْن مَعِين وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَإِسْحَاق بْن إِسْرَائِيل. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث الحَاكِم أَبُو عَبْد الله النَّيْسَابُورِيّ، فِي كِتَابه «المُسْتَدْرَك» عَنْ أَبِي العَبَّاس الأَصَمّ، عَنْ أَحْمَد بْن عَبْد الجَبَّار العُطَارِدِيّ، عَنْ يُونُس بْن بُكَيْر، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، بِمَعْنَاهُ أَتَمّ مِنْهُ، وَفِيهِ الشِّعْر، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾، هَذَا إِنْكَار عَلَى المُنَافِقِينَ فِي كَوْنهمْ يَسْتَخْفُونَ بِقَبَائِحِهِمْ مِنَ النَّاس؛ لِئَلَّا يُنْكِرُوا عَلَيْهِمْ وَيُجَاهِرُونَ الله بِهَا، لأَنَّهُ مُطَّلِع عَلَى سَرَائِرهِمْ، وَعَالِم بِمَا فِي ضَمَائِرهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تَهْدِيد لَهُمْ وَوَعِيد. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ أَيْ: هَبْ أَنَّ هَؤُلَاءِ انْتَصَرُوا فِي الدُّنْيَا بِمَا أَبْدَوْهُ أَوْ أَبْدَى لَهُمْ عِنْد الحُكَّام الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالظَّاهِرِ وَهُمْ مُتَعَبَّدُونَ بِذَلِكَ، فَمَاذَا يَكُون صَنِيعهمْ يَوْم القِيَامَة بَيْن يَدَيْ الله تَعَالَى الَّذِي يَعْلَم السِّرّ وَأَخْفَى، وَمَنْ ذَا الَّذِي يَتَوَكَّل لَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَوْم القِيَامَة فِي تَرْوِيج دَعْوَاهُمْ. أَيْ: لَا أَحَد يَوْمَئِذٍ يَكُون لَهُمْ وَكِيلًا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٠٣٦)، وابن جرير (٥/ ٢٦٥) بسند ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني.

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ كَرَمه وَجُوده أَنَّ كُلّ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ تَابَ عَلَيْهِ مِنْ أَيّ ذَنْب كَانَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَة: أَخْبَرَ الله عِبَاده بِعَفْوِهِ، وَحِلمه، وَكَرَمه، وَسَعَة رَحْمَته، وَمَغْفِرَته، فَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا: ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبه أَعْظَم مِنْ السَّمَوَات وَالأَرْض وَالجِبَال. رَوَاهُ ابْن جَرِير.

وَقَالَ ابْن جَرِير أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي عَدِيّ، عن شُعْبَة، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي وَائِل، قَالَ: قَالَ عَبْد الله: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيل إِذَا أَصَابَ أَحَدهمْ ذَنْبًا؛ أَصْبَحَ قَدْ كُتِبَ كَفَّارَة ذَلِكَ الذَّنْب عَلَى بَابه، وَإِذَا أَصَابَ البَوْل شَيْئًا مِنْهُ قَرَضَهُ بِالمِقْرَاض، فَقَالَ رَجُل: لَقَدْ آتَى الله بَنِي إِسْرَائِيل خَيْرًا، فَقَالَ عَبْد الله رضي الله عنه: مَا آتَاكُمْ الله خَيْر مِمَّا آتَاهُمْ، جَعَلَ المَاء لَكُمْ طَهُورًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾، وقال: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنِي يَعْقُوب، حَدَّثَنَا هُشَيْم، حدثنا ابْن عَوْن، عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَة إِلَى عَبْد الله بْن مُغَفَّل، فَسَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَة فَجَرَتْ فَحَبِلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا؟ قَالَ عَبْد الله بْن مُغَفَّل: ما لَهَا؟ لها النَّار!، فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي، فَدَعَاهَا ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى أَمْرك إِلَّا أَحَد أَمْرَيْنِ ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ قَالَ: فَمَسَحَتْ عَيْنهَا، ثُمَّ مَضَتْ.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عُثْمَان بْن المُغِيرَة؛ قَالَ: سَمِعْت عَلِيّ بْن رَبِيعَة مِنْ بَنِي أَسَد يُحَدِّث، عَنْ أَسْمَاء -أَوْ: ابْن أَسْمَاء مِنْ بَنِي فَزَارَة- قَالَ: قَالَ عَلِيّ رضي الله عنه: كُنْت إِذَا سَمِعْت مِنْ رَسُول الله شَيْئًا نَفَعَنِي الله فِيهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعنِي مِنْهُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْر -وَصَدَقَ أَبُو بَكْر- قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِم يُذْنِب ذَنْبًا، ثُمَّ يتوضأ فيصلي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِر الله لِذَلِكَ الذَّنْب إِلا غُفِرَ لَهُ»، وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾(1). وَقَدْ تكلمنا عَلَى هَذَا الحَدِيث، وَعَزَيْنَاهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَاب السُّنَن، وَذَكَرْنَا مَا فِي سَنَده مِنْ مَقَال فِي مُسْنَد أَبِي بَكْر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْض ذَلِكَ فِي سُورَة آل عِمْرَان أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيره مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَلِيّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن زِيَاد، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم ابْن إِسْحَاق الحربي، حَدَّثَنَا دَاوُد بْن مِهْرَان الدَّبَّاغ، حَدَّثَنَا عُمَر بْن يَزِيد، عن أَبِي إسحاق، عَنْ عَبْد خَيْر، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا بَكْر -هو: الصِّدِّيق- يَقُول: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «مَا مِنْ عَبْد أَذْنَبَ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وضوءه، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَاسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبه، إِلا كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَغْفِر لَهُ» لأنه يَقُول: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيق أَبَان بْن أَبِي عَيَّاش عَنْ أَبِي إِسْحَاق السَّبِيعِيّ، عَنْ الحَارِث، عَنْ عَلِيّ، عَنْ الصِّدِّيق، بِنَحْوِهِ. وَهَذَا إِسْنَاد لَا يَصِحّ.

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن دُحَيْم، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن حَازِم، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن مَرْوَان الرَّقِّيّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّر بْن إِسْمَاعِيل الحَلَبِيّ، عَنْ تَمَام بْن نَجِيح، حَدَّثَنِي كَعْب بْن ذُهْل الأَزْدِيّ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا الدَّرْدَاء يُحَدِّث قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ، إِذَا جَلَسْنَا حَوْله، وَكَانَتْ لَهُ حَاجَة فَقَامَ إِلَيْهَا وَأَرَادَ الرُّجُوع، تَرَكَ نَعْلَيْهِ فِي مَجْلِسه أَوْ بَعْض مَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَامَ فَتَرَكَ نَعْلَيْهِ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاء: فَأَخَذَ رَكْوَة مِنْ مَاء فَاتَّبَعْته، فَمَضَى سَاعَة ثُمَّ

(١) حسن: تقدم.

رَجَعَ، وَلَمْ يَقْضِ حَاجَته، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: إِنَّهُ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فَأَرَدْت أَنْ أُبَشِّر أَصْحَابِي»[1]، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاء: وَكَانَتْ قَدْ شَقَّتْ عَلَى النَّاس الآيَة الَّتِي قَبْلَهَا ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فَقُلت: يَا رَسُول الله ﷺ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ رَبّه غَفَرَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قُلت الثَّانِيَة، قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قُلت الثَّالِثَة، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ الله غَفَرَ الله لَهُ عَلَى رَغْم أَنْف عويمر» قَالَ: فَرَأَيْت أَبَا الدَّرْدَاء يَضْرِب أَنْف نَفْسه بِأُصْبُعِهِ. هَذَا حَدِيث غَرِيب جِدًّا مِنْ هَذَا الوَجْه بِهَذَا السِّيَاق، وَفِي إِسْنَاده ضَعْف.

وَقَوْله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُجنِي أَحَد على أَحَد، وَإِنَّمَا عَلَى كُلّ نَفْس مَا عَمِلَتْ لَا يَحْمِل عَنْهَا غَيْرهَا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أَيْ: مِنْ عِلمه وَحِكْمَته، وَعَدْله وَرَحْمَته كَانَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ يَعْنِي: كَمَا اتَّهَمَ بَنُو أُبَيْرِق بِصَنِيعِهِمْ القَبِيح ذَلِكَ الرَّجُل الصَّالِح، وَهُوَ لَبِيد بْن سَهْل كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيث، أَوْ زَيْد بْن السَّمِين اليَهُودِيّ عَلَى مَا قَالَهُ الآخَرُونَ، وَقَدْ كَانَ بَرِيئًا وَهُمْ الظَّلَمَة الخَوَنَة، كَمَا أَطْلَعَ الله عَلَى ذَلِكَ رَسُوله ﷺ، ثُمَّ هَذَا التَّقْرِيع وَهَذَا التَّوْبِيخ عَامّ فِيهِمْ وَفِي غَيْرهم مِمَّنْ اتَّصَفَ بِصِفَتِهِمْ، فَارْتَكَبَ مِثْل خَطِيئَتهمْ فَعَلَيْهِ مِثْل عُقُوبَتهمْ. وَقَوْله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ قَالَ الإِمَام ابْن أَبِي حَاتِم: أَنْبَأَنَا هَاشِم بْن القَاسِم الحَرَّانِيّ، فِيمَا كُتِبَ إِلَيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَلَمَة، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ عَاصِم بْن عُمَر بْن قَتَادَة الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه قَتَادَة بْن النُّعْمَان، وَذَكَرَ قِصَّة بَنِي أُبَيْرِق، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ يَعْنِي أُسَيْد ابْن عُرْوَة وَأَصْحَابه، يَعْنِي بِذَلِكَ لَمَّا أَثْنَوْا عَلَى بَنِي أُبَيْرِق وَلَامُوا قَتَادَة بْن النُّعْمَان فِي كَوْنه اتَّهَمَهُمْ وَهُمْ صُلَحَاء بُرَآء، وَلَمْ يَكُنْ الأَمْر كَمَا أَنْهَوْهُ إِلَى رَسُول الله ﷺ، وَلِهَذَا أَنْزَلَ الله فَصْل القَضِيَّة وَجَلَاءَهَا لِرَسُولِ الله ﷺ. ثُمَّ امْتَنَّ عَلَيْهِ بِتَأْيِيدِهِ إِيَّاهُ فِي جَمِيع الأَحْوَال، وَعِصْمَته لَهُ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ الكِتَاب، وَهُوَ القُرْآن وَالحِكْمَة، وَهِيَ السُّنَّة: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ﴾ أَيْ: قَبْل نُزُول ذَلِكَ عَلَيْك، كَقَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ﴾ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾

يَقُول تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ يَعْنِي كَلَام النَّاس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾ أَيْ: إِلَّا نَجْوَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان بْن الحَارِث، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن زَيْد بْن خنيس؛ قَالَ: دَخَلنَا عَلَى سُفْيَان

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٨٥٤) مختصرًا بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

الثَّوْرِيّ نَعُودهُ وأومأ إلى دار العطارين، فَدَخَلَ عَلَيْنَا سَعِيد بْن حَسَّان المخزومي، فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيّ: الحَدِيث الَّذِي كُنْت حَدَّثْتنِيهِ عَنْ أُمّ صَالِح ارْدُدْهُ عَلَيّ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمّ صَالِح، عَنْ صَفِيَّة بِنْت شَيْبَة، عَنْ أُمّ حَبِيبَة، قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ذكر الله ﷻ، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر**»، فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة، هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ﷺ، أَوَمَا سَمِعْت الله فِي كِتَابه يَقُول: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾، فَهُوَ هَذَا بِعَيْنِهِ، أَوَمَا سَمِعْت الله يَقُول: ﴿**يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا**﴾ فَهُوَ هَذَا بِعَيْنِهِ، أَوَمَا سَمِعْت الله يَقُول فِي كِتَابه: ﴿**وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾ إِلَى آخر الآيات، فَهُوَ هَذَا بِعَيْنِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن يَزِيد بْن خنيس، عَنْ سَعِيد بْن حَسَّان، بِهِ. وَلَمْ يَذْكُر أَقْوَال الثَّوْرِيّ إِلَى آخِره، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا مِنْ حَدِيث ابْن خنيس[1].

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا صَالِح بْن كَيْسَان، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُسْلِم بْن عُبَيْد الله بْن شِهَاب، أَنَّ حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمّه أُمّ كُلْثُوم بِنْت عُقْبَة؛ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**لَيْسَ الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا**»[2] وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعهُ يُرَخِّص فِي شَيْء مِمَّا يَقُولهُ النَّاس إِلَّا فِي ثَلَاث: فِي الحَرْب وَالإِصْلَاح بَيْن النَّاس، وَحَدِيث الرَّجُل امْرَأَته، وَحَدِيث المَرْأَة زَوْجهَا. قَالَ: وَكَانَتْ أُمّ كُلْثُوم بِنْت عُقْبَة مِنْ المُهَاجِرَات اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُول الله ﷺ. وَقَدْ رَوَاهُ الجَمَاعَة سِوَى ابْن مَاجَهْ مِنْ طُرُق عَنْ الزُّهْرِيّ، بِهِ نَحْوه.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ عَمْرو بْن مرة، عَنْ سَالِم بْن أَبِي الجَعْد، عَنْ أُمّ الدَّرْدَاء، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟**» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «**إصلاح ذات البين**». قَالَ: «**وفساد ذات البين هي الحالقة**»[3]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي مُعَاوِيَة. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحِيم، حَدَّثَنَا سريج بْن يُونُس، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عبد الله ابْن عُمَر، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي أَيُّوب: «**ألا أدلك على تجارة**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُول الله. قَالَ: «**تسعى في صلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا**»[4]، ثُمَّ قَالَ البَزَّار: وَعَبْد الرَّحْمَن ابْن عَبْد الله العُمَرِيّ لَيِّن، وَقَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيث لَمْ يُتَابَع عَلَيْهَا. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**﴾ أَيْ: مُخْلِصًا إِلَى ذَلِكَ مُحْتَسِبًا ثَوَاب ذَلِكَ عِنْد الله ﷻ: ﴿**فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ أَيْ: ثَوَابًا جَزِيلًا كَثِيرًا وَاسِعًا.

وَقَوْله: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ**﴾ أَيْ: وَمَنْ سَلَكَ غَيْر طَرِيق الشَّرِيعَة الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُول ﷺ، فَصَارَ فِي شِقّ، وَالشَّرْع فِي شِقّ، وَذَلِكَ عَنْ عَمْد مِنْهُ بَعْدَمَا ظَهَرَ لَهُ الحَقّ وَتَبَيَّنَ لَهُ وَاتَّضَحَ لَهُ.

وَقَوْله: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ هَذَا مُلَازِم لِلصِّفَةِ الأُولَى، وَلَكِنْ قَدْ تَكُون المُخَالَفَة لِنَصِّ الشَّارِع، وَقَدْ تَكُون لِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّة المُحَمَّدِيَّة فِيمَا عُلِمَ اتِّفَاقهمْ عَلَيْهِ تَحْقِيقًا، فَإِنَّهُ قَدْ ضُمِنَتْ لَهُمْ العِصْمَة فِي اجْتِمَاعهمْ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤) بسند ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار (٢٠٦٠ - كشف) بسند ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف، لكن الشيخ الألباني عليه رحمة الله حسنه لغيره في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨١٨).

مِنْ الخَطَأ تَشْرِيفًا لَهُمْ وَتَعْظِيمًا لِنَبِيِّهِمْ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث صَحِيحَة كَثِيرَة فِي ذَلِكَ قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا طَرَفًا صَالِحًا فِي كِتَاب «أَحَادِيث الأُصُول»، وَمِنْ العُلَمَاء مَنْ ادَّعَى تَوَاتُر مَعْنَاهَا، وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الِاحْتِجَاج عَلَى كَوْن الإِجْمَاع حُجَّة تَحْرُم مُخَالَفَته هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة بَعْد التَّرَوِّي وَالفِكْر الطَّوِيل، وَهُوَ مِنْ أَحْسَن الِاسْتِنْبَاطَات وَأَقْوَاهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضهمْ قَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ وَاسْتَبْعَدَ الدَّلَالَة مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ. وَلِهَذَا تَوَعَّدَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أَيْ: إِذَا سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيق جَازَيْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ نُحَسِّنهَا فِي صَدْره وَنُزَيِّنهَا لَهُ، اسْتِدْرَاجًا لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾، وَقَوْله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾. وَجَعَلَ النَّار مَصِيره فِي الآخِرَة؛ لأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ الهُدَى لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيق إِلَّا إِلَى النَّار يَوْم القِيَامَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ۝٢٢ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا
۝١١٦ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ
لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ
ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢٠ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ
وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ۝١٢١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن
تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّاۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾

قَدْ تَقَدَّمَ الكَلَام عَلَى هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة، وَهِيَ قَوْله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ وَذَكَرْنَا مَا يَتَعَلَّق بِهَا مِنْ الأَحَادِيث فِي صَدْر هَذِهِ السُّورَة. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ حَدِّيث ثُوَيْر بْن أَبِي فَاخِتَة سَعِيد بْن عَلَاقَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَا فِي القُرْآن آيَة أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الآيَة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ ثُمَّ قَالَ: حَسَن غَرِيب. وَقَوْله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ أَيْ: فَقَدْ سَلَكَ غَيْر الطَّرِيق الحَقّ، وَضَلَّ عَنْ الهُدَى، وَبَعُدَ عَنْ الصَّوَاب وَأَهْلَكَ نَفْسه وَخَسِرَهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَفَاتَتْهُ سَعَادَة الدُّنْيَا وَالآخِرَة.

وَقَوْله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْمُود بْن غَيْلَان، أَنْبَأَنَا الفَضْل بْن مُوسَى، أَخْبَرَنَا الحسين بْن وَاقِد، عَنْ الرَّبِيع بْن أَنَس، عَنْ أَبِي العَالِيَة، عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قَالَ: مَعَ كُلّ صَنَم جِنِّيَّة. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَلَمَة البَاهِلِيّ، عَنْ عَبْد العَزِيز ابْن مُحَمَّد، عَنْ هِشَام، يَعْنِي ابْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قَالَتْ: أَوْثَانًا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَة ابْن عَبْد الرَّحْمَن، وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَمُجَاهِد، وَأَبِي مَالِك، وَالسُّدِّيّ، وَمُقَاتِل نَحْو ذَلِكَ. وَقَالَ جويبر، عَنْ الضَّحَّاك فِي قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قَالَ المُشْرِكُونَ: إن المَلَائِكَة بَنَات الله، وَإِنَّمَا نَعْبُدهُمْ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى. قَالَ: اتَّخَذُوهَا أَرْبَابًا، وَصَوَّرُوهُنَّ صور الجَوَارِي فَحَكَمُوا وَقَلَّدُوا، وَقَالُوا: هَؤُلَاءِ يُشْبِهْنَ بَنَات الله الَّذِي نَعْبُدهُ، يَعْنُونَ المَلَائِكَة. وَهَذَا التَّفْسِير شَبِيه بقوله تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ

وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾، وَقَالَ تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ (١٥٨) سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، وَالضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قَالَ: يَعْنِي مَوْتَى. وَقَالَ مُبَارَك -يَعْنِي ابْن فَضَالَة- عَنْ الحَسَن: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قَالَ: الحَسَن: الإِنَاث كُلّ شَيْء مَيِّت لَيْسَ فِيهِ رُوح، إِمَّا خَشَبَة يَابِسَة وَإِمَّا حَجَر يَابِس. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، وَابْن جَرِير، وَهُوَ غَرِيب.

وَقَوْله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أَيْ: هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَحَسَّنَهُ لَهُمْ وَزَيَّنَهُ، وَهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ إِبْلِيس فِي نَفْس الأَمْر، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾. وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ المَلَائِكَة أَنَّهُمْ يَقُولُونَ يَوْم القِيَامَة عَنْ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا عِبَادَتهمْ فِي الدُّنْيَا: ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾. وَقَوْله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أَيْ: طَرَدَهُ وَأَبْعَده مِنْ رَحْمَته، وَأَخْرَجَهُ مِنْ جِوَاره. وَقَالَ: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أَيْ: مُعَيَّنًا مُقَدَّرًا مَعْلُومًا، قَالَ مقاتل بن حيان: مِنْ كُلّ أَلْف تِسْعمِائَةٍ وَتِسْعَة وَتِسْعُونَ إِلَى النَّار، وَوَاحِد إِلَى الجَنَّة. ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أَيْ: عَنْ الحَقّ، ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أَيْ: أُزَيِّن لَهُمْ تَرْك التَّوْبَة، وَأَعِدهُمْ الأَمَانِي، وَآمُرهُمْ بِالتَّسْوِيفِ وَالتَّأْخِير، وَأُغُرّهُمْ مِنْ أَنْفُسهمْ. قَوْله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قَالَ: قَتَادَة وَالسُّدِّيّ وَغَيْرهمَا: يَعْنِي تَشْقِيقهَا، وَجَعْلهَا سِمَة وَعَلَامَة لِلْبَحِيرَة وَالسَّائِبَة وَالوَصِيلَة. ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس: يَعْنِي بِذَلِكَ خَصْي الدَّوَابّ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن عُمَر وَأَنَس وَسَعِيد بْن المُسَيَّب وَعِكْرِمَة وَأَبِي عِيَاض وَقَتَادَة وَأَبِي صَالِح وَالثَّوْرِيّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيث النَّهْي عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الحَسَن بن أبي الحسن البَصْرِيّ: يَعْنِي بِذَلِكَ الوَشْم، وَفِي صَحِيح مُسْلِم: النَّهْي عَنْ الوَشْم فِي الوَجْه[١]، وَفِي لَفْظ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ»[٢]، وَفِي الصَّحِيح عَنْ ابْن مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ الله الوَاشِمَات وَالمُسْتَوْشِمَات، وَالنَّامِصَات وَالمُتَنَمِّصَات، وَالمُتَفَلِّجَات لِلحُسْنِ المُغَيِّرَات خلق الله ﷻ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَلْعَن مَنْ لَعَنَ رَسُول اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَاب الله ﷻ يَعْنِي قَوْله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾[٣].

وَقَالَ ابْن عَبَّاس فِي رِوَايَة عَنْهُ وَمُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَالحَسَن وَقَتَادَة وَالحَكَم وَالسُّدِّيّ وَالضَّحَّاك وَعَطَاء الخُرَاسَانِيّ فِي قَوْله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ يَعْنِي: دِين الله ﷻ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ عَلَى قَوْل مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ أَمْرًا، أَيْ: لَا تُبَدِّلُوا فِطْرَة الله، وَدَعُوا النَّاس عَلَى فِطْرَتهمْ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«كُلّ مَوْلُود يُولَد عَلَى الفِطْرَة فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُولَد البَهِيمَة بَهِيمَة عَجْمَاء هَل يحسون فيها مِنْ جَدْعَاء»**[٤]. وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ عِيَاض بْن حمار، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«قَالَ الله ﷻ: إِنِّي خَلَقْت عِبَادِي حُنَفَاء، فَجَاءَتْهُمْ الشَّيَاطِين؛ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينهمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْت لَهُمْ»**[٥].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أَيْ: فَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَة وَتِلْكَ خَسَارَة لَا جَبْر لَهَا وَلَا اسْتِدْرَاك لِفَائِتِهَا. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ وَهَذَا إِخْبَار عَنْ الوَاقِع؛ فَإِنَّ الشَّيْطَان يَعِد أَوْلِيَاءَهُ وَيُمَنِّيهِمْ بِأَنَّهُمْ هُمْ الفَائِزُونَ فِي الدُّنْيَا

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١١٦).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢١١٧).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وَالآخِرَة، وَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى: مُخْبِرًا عَنْ إِبْلِيس يَوْم المَعَاد: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وَقَوْله: ﴿أُولَٰٓئِكَ﴾ أَيْ: المُسْتَحْسِنُونَ لَهُ فِيمَا وَعَدَهُمْ وَمَنَّاهُمْ، ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أَيْ: مَصِيرهمْ وَمَآلهمْ يَوْم القِيَامَة، ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أَيْ: لَيْسَ لَهُمْ عَنْهَا مَنْدُوحَة وَلَا مَصْرِف، وَلَا خَلَاص، وَلَا مَنَاص. ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى حَال السُّعَدَاء وَالأَتْقِيَاء وَمَاهُمْ فِي مآلهم مِنْ الكَرَامَة التَّامَّة، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أَيْ: صَدَقَتْ قُلُوبهمْ وَعَمِلَتْ جَوَارِحهمْ بِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ الخَيْرَات، وَتَرَكُوا مَا نُهُوا عَنْهُ مِنْ المُنْكَرَات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أَيْ: يَصْرِفُونَهَا حَيْثُ شَاءُوا وَأَيْنَ شَاءُوا ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أَيْ: بِلَا زَوَال وَلَا انْتِقَال ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ أَيْ: هَذَا وَعْد مِنْ الله، وَوَعْد الله مَعْلُوم حَقِيقَة أَنَّهُ وَاقِع لَا مَحَالَة، وَلِهَذَا أَكَّدَهُ بِالمَصْدَرِ الدَّالّ عَلَى تَحْقِيق الخَبَر، وَهُوَ قَوْله: ﴿حَقًّا﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ أَيْ: لَا أَحَد أَصْدَق مِنْهُ قَوْلًا أَيْ: خَبَرًا، لَا إِلَه إِلَّا هُوَ وَلَا رَبّ سِوَاهُ، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُول فِي خُطْبَته: «**إِنَّ أَصْدَق الحَدِيث كَلَام الله، وَخَيْر الهَدْي هَدْي مُحَمَّد ﷺ وَشَرّ الأُمُور مُحْدَثَاتهَا، وَكُلّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وَكُلّ بِدْعَة ضَلَالَة، وَكُلّ ضَلَالَة فِي النَّار**»[1].

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا
﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾
وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾

قَالَ قَتَادَة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ المُسْلِمِينَ وَأَهْل الكِتَاب افْتَخَرُوا، فَقَالَ أَهْل الكِتَاب: نَبِيّنَا قَبْل نَبِيّكُمْ، وَكِتَابنَا قَبْل كِتَابكُمْ، فَنَحْنُ أَوْلَى بِالله مِنْكُمْ. وَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَحْنُ أَوْلَى بِالله مِنْكُمْ، وَنَبِيّنَا خَاتَم النَّبِيِّينَ، وَكِتَابنَا يَقْضِي عَلَى الكُتُب الَّتِي كَانَتْ قَبْله. فَأَنْزَلَ الله ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾. فَأَفْلَجَ الله حُجَّة المُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ مِنْ أَهْل الأَدْيَان. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ السُّدِّيّ وَمَسْرُوق وَالضَّحَّاك وَأَبِي صَالِح وَغَيْرهمْ، وَكَذَا رَوَى العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَة: تَخَاصَمَ أَهْل الأَدْيَان؛ فَقَالَ أَهْل التَّوْرَاة: كِتَابنَا خَيْر الكُتُب، وَنَبِيّنَا خَيْر الأَنْبِيَاء. وَقَالَ أَهْل الإِنْجِيل مِثْل ذَلِكَ، وَقَالَ أَهْل الإِسْلَام: لَا دِين إِلَّا الإِسْلَام، وَكِتَابنَا نَسَخَ كُلّ كِتَاب، وَنَبِيّنَا خَاتَم النَّبِيِّينَ، وَأُمِرْتُمْ وَأُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِن بِكِتَابِكُمْ وَنَعْمَل بِكِتَابِنَا. فَقَضَى الله بَيْنهمْ فَقَالَ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآيَة.

وَخَيَّرَ بَيْن الأَدْيَان، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. وَقَالَ مُجَاهِد: قَالَتْ العَرَب: لَنْ نُبْعَث وَلَنْ نُعَذَّب. وَقَالَتْ اليَهُود وَالنَّصَارَى: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ﴾، وَقَالُوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾. وَالمَعْنَى فِي هَذِهِ الآيَة: أَنَّ الدِّين لَيْسَ بِالتَّحَلِّي وَلَا بِالتَّمَنِّي، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي القُلُوب وَصَدَّقَتْهُ الأَعْمَال، وَلَيْسَ كُلّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا حَصَلَ لَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، وَلَا كُلّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ هو المحق، سُمِعَ قَوْله بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ حَتَّى يَكُون

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨).

لَهُ مِنَ الله بُرْهَان، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ أيْ: لَيْسَ لَكُمْ وَلَا لَهُمْ النَّجَاة بِمُجَرَّدِ التَّمَنِّي، بَل العِبْرَة بِطَاعَةِ الله سُبْحَانه وَاتِّبَاع مَا شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَة رسله الكِرَام، وَلِهَذَا قَالَ بَعْده: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الآيَة لَمَّا نَزَلَتْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَة؛ قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن نُمَيْر، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل عَنْ أَبِي بَكْر ابْن أَبِي زُهَيْر؛ قَالَ: أُخْبِرْت أَنَّ أَبَا بَكْر ﷺ، قَالَ: يَا رَسُول الله، كَيْف الصَّلَاح بَعْد هَذِهِ الآيَة؟ ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فَكُلّ سُوء عَمِلْنَاهُ جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْر! أَلَسْت تَمْرَض؟ أَلَسْت تَنْصَب؟ أَلَسْت تَحْزَن؟ أَلَسْت تُصِيبك اللَّأْوَاء؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»[١]. وَرَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ خَلَف بْن خَلِيفَة، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، بِهِ. ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وَرَوَاهُ الحَاكِم مِنْ طَرِيق سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ إِسْمَاعِيل، بِهِ.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب بْن عَطَاء، عَنْ زِيَاد الجَصَّاص، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ ابْن عُمَر؛ قَالَ: سَمِعْت أَبَا بَكْر يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ يَعْمَل سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»[٢]. وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا أحمد بن هُشيم بْن جُهَيْمَة، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي طَالِب، حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب بْن عَطَاء، حَدَّثَنَا زِيَاد الجَصَّاص، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ مُجَاهِد؛ قَالَ: قَالَ عَبْد الله بْن عُمَر: أُنْظُرُوا المَكَان الَّذِي به عَبْد الله بْن الزُّبَيْر مَصْلُوبًا، وَلَا تَمُرُّنَّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَهَا الغُلَام فَإِذَا عَبْد الله بْن عُمَر يَنْظُر إِلَى ابْن الزُّبَيْر، فَقَالَ: يَغْفِر الله لَك -ثَلَاثًا- أَمَا وَالله مَا عَلِمْتُك إِلَّا صَوَّامًا قَوَّامًا وَصَّالًا لِلرَّحِم، أَمَا وَالله إِنِّي لَأَرْجُو مَعَ متساوي مَا أَصَبْت أَنْ لَا يُعَذِّبك الله بَعْدهَا، قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: سَمِعْت أَبَا بَكْر الصِّدِّيق يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ يَعْمَل سُوءًا فِي الدُّنْيَا يُجْزَ بِهِ»[٣]. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْر البَزَّار فِي مُسْنَده، عَنْ الفَضْل بْن سَهْل، عَنْ عَبْد الوَهَّاب بْن عَطَاء، بِهِ مُخْتَصَرًا. وَقَالَ فِي مُسْنَد ابْن الزُّبَيْر: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن المُسْتَمِرّ العُرُوقِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن سُلَيْم بْن حَيَّان، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي حَيَّان بْن بِسْطَام، قَالَ: كُنْت مَعَ ابْن عُمَر، فَمَرَّ بِعَبْدِ الله بْن الزُّبَيْر، وَهُوَ مَصْلُوب، فَقَالَ: رَحِمك الله أَبَا خُبَيْب، سَمِعْت أَبَاك -يَعْنِي الزُّبَيْر- يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ يَعْمَل سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة»، ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَمهُ يُرْوَى عَنْ الزُّبَيْر إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْه.

وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن كَامِل، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سَعْد العَوْفِيّ، حَدَّثَنَا رَوْح بْن عُبَادَة، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن عُبَيْدَة، حَدَّثَنِي مَوْلَى ابْن سِبَاع، قَالَ: سَمِعْت ابْن عُمَر يُحَدِّث عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق؛ قَالَ: كُنْت عِنْد النَّبِيّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْر أَلَا أُقْرِئك آيَة نَزَلَتْ عَلَيَّ» قَالَ: قُلْت: بَلَى يَا رَسُول الله، أَقْرِئْنِيهَا. فَلَا أَعْلَم إلا أَنِّي قَدْ وَجَدْت انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي حَتَّى تمطأت لَهَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَالَك يَا أَبَا بَكْر؟» قُلْت: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُول الله، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَل السُّوء، وَإِنَّا لَمَجْزِيُّونَ بِكُلِّ سُوء عَمِلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْر وَأَصْحَابك المُؤْمِنُونَ، فَإِنَّكُمْ تُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا الله وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوب، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيُجْمَع ذَلِكَ لَهُمْ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٨٧)، وأحمد (١/ ١١)، وابن حبان (٧/ ١٧٠)، والحاكم (٣/ ٧٨) من حديث أبي بكر الصديق، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٣٠).

(٢) ضعيف الإسناد: فيه زياد الجصاص: ضعيف جدًا، وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف أيضًا.

(٣) ضعيف الإسناد: فيه نفس علة الحديث السابق.

حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]. وَهكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ يَحْيَى بْن مُوسَى وَعَبْد بْن حُمَيْد، عَنْ رَوْح بْن عُبَادَة، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَمُوسَى بْن عُبَيْدَة يُضَعَّف، وَمَوْلَى ابْن سِبَاع مَجْهُول. وَقَالَ ابْن جَرير: حَدَّثَنَا القَاسِم، قَالَ: ثَنَا الحُسَيْن، قَالَ: ثني حَجَّاج، عَنْ ابْن جُرَيْج، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة، قَالَ أَبُو بَكْر: جَاءَتْ قَاصِمَة الظَّهْر، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ المُصِيبَات فِي الدُّنْيَا»[2].

طَرِيق أُخْرَى عَنْ الصِّدِّيق: قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِسْحَاق العَسْكَرِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَامِر السَّعْدِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا فُضَيْل بْن عِيَاض، عَنْ سُلَيْمَان بْن مِهْرَان، عَنْ مُسْلِم بْن صُبَيْح، عَنْ مَسْرُوق؛ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيق: يَا رَسُول الله، مَا أَشَدّ هَذِهِ الآيَة ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾! فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «المَصَائِب وَالأَمْرَاض وَالأَحْزَان فِي الدُّنْيَا جَزَاء»[3].

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ ابْن جَرير: حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن أَبِي زِيَاد، وَأَحْمَد بْن مَنْصُور، قَالَا: أخبرنا زَيْد بْن الحُبَاب، حَدَّثَنَا عَبْد المَلِك بْن الحَسَن الحارثي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن زَيْد بْن قُنْفُذ، عَنْ عَائِشَة، عَنْ أَبِي بَكْر، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قَالَ أَبُو بَكْر: يَا رَسُول الله، كُلّ مَا نَعْمَل نُؤَاخَذ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْر، أَلَيْسَ يُصِيبك كَذَا وَكَذَا؟ فَهُوَ كَفَّارَة».

حَدِيث آخَر: قَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور: أَنْبَأَنَا عَبْد الله بْن وَهْب، أَخْبَرَنِي عَمْرو بْن الحَارِث، أَنَّ بَكْر بْن سَوَادَة حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيد بْن أَبِي يَزِيد حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر، عَنْ عَائِشَة، أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الآيَة: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا عمل هَلَكْنَا إِذًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ، يُجْزَى بِهِ المُؤْمِن فِي الدُّنْيَا فِي نَفْسه فِي جَسَده فِيمَا يُؤْذِيه»[4].

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سلمة بْن بَشِير، حَدَّثَنَا هُشَيْم، عَنْ أَبِي عَامِر، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: قُلت: يَا رَسُول الله، إِنِّي لَأَعْلَم أَشَدّ آيَة فِي القُرْآن، فَقَالَ: «مَا هِيَ يَا عَائِشَة؟» قُلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فَقَالَ: «هُوَ مَا يُصِيب العَبْد المُؤْمِن حَتَّى النَّكْبَة يُنْكَبهَا». رَوَاهُ ابْن جَرير مِنْ حَدِيث هُشَيْم، بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث أَبِي عَامِر صَالِح بْن رُسْتُم الخَزَّاز، بِهِ.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ أُمية، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَة عَنْ هَذِهِ الآيَة: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي أَحَد عَنْ هَذِهِ الآيَة مُنْذُ سَأَلت عَنْهَا رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَة، هَذِهِ معاتبة الله لِلعَبْد مِمَّا يُصِيبهُ مِنْ الحُمَّى وَالنَّكْبَة وَالشَّوْكَة حَتَّى البِضَاعَة يَضَعهَا فِي كُمّه، فَيَفْزَع لَهَا فَيَجِدهَا فِي جَيْبه، حَتَّى إِنَّ المُؤْمِن لَيَخْرُج مِنْ ذُنُوبه كَمَا يَخْرُج التبر الأحمر مِنْ الكِير»[5].

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِم، حَدَّثَنَا سريج ابْن يُونُس، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل، عَنْ مُحَمَّد بْن زيد بْن المُهَاجِر، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ، عَنْ هَذِهِ الآيَة: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِن يُؤْجَر فِي كُلّ شَيْء حَتَّى فِي

---

(١) **ضعيف:** فيه موسى بن عبيدة: ضعيف، ومولى بني سباع: مجهول.

(٢) **ضعيف الإسناد:** أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٨٧) بسند منقطع.

(٣) **ضعيف الإسناد:** أخرجه سعيد بن منصور (٧٠٠)، وهناد في «الزهد» (٤٣٤)، وابن جرير (٥/ ٢٩٥) وإسناده مرسل، وعلى كلٍّ فالحديث صحيح المعنى ضعيف الإسناد.

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ١٥١) من حديث عائشة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٧٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٧٤).

(٥) **ضعيف:** تقدم.

الفيظ عند الموت»(١). وقَالَ الإمَام أحْمَد: حَدَّثَنَا حُسَيْن، عَنْ زَائِدَة، عَنْ لَيْث، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: قال: رَسُول الله ﷺ: «إذا كَثُرَتْ ذُنُوب العَبْد وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكفرهَا ابْتَلاهُ الله بالحُزْن ليُكفرهَا عَنْهُ»(٢).

حَدِيث آخَر: قَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عُمَر بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَيْصِن، سَمِعَ مُحَمَّد ابْن قَيْس بْن مَخْرَمَة، يُخْبِر أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُول الله ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ فِي كُلّ مَا يُصَاب بِهِ المُسْلِم كَفَّارَة، حَتَّى الشَّوْكَة يُشَاكهَا، وَالنَّكْبَة يُنْكبهَا»(٣). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَد عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، وَمُسْلِم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْن مردويه مِنْ حَدِيث رَوْح وَمعتمر كِلاهُمَا، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن يَزِيد، عَنْ عَبْد الله بْن إِبْرَاهِيم، سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَة يَقُول: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ بَكَيْنَا وَحَزِنَّا، وَقُلْنَا: يَا رَسُول الله، مَا أَبْقَتْ هَذِهِ الآيَة مِنْ شَيْء! قَالَ: «أمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّهَا لَكَمَا نَزَلَتْ، وَلَكِنْ أَبْشِرُوا وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهُ لا يُصِيب أَحَدًا مِنْكُمْ مُصِيبَة فِي الدُّنْيَا إلا كَفَّرَ الله بِهَا مِنْ خَطِيئَته، حَتَّى الشَّوْكَة يُشَاكهَا أَحَدكُمْ فِي قَدَمه». وَقَالَ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيد وَأَبِي هُرَيْرَة، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «مَا يُصِيب المُسْلِم مِنْ نَصَب وَلا وَصَب وَلا سَقَم وَلا حَزَن حَتَّى الهَمّ يُهِمّهُ؛ إلا كَفَّرَ الله مِنْ سَيِّئَاته»(٤)، أَخْرَجَاهُ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن سعد بْن إِسْحَاق، حَدَّثَتْنِي زَيْنَب بِنْت كَعْب بْن عُجْرَة، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْت هَذِهِ الأَمْرَاض الَّتِي تُصِيبنَا مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: «كَفَّارَات». قَالَ أَبِي: وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ: «حَتَّى الشَّوْكَة فَمَا فَوْقهَا» قَالَت: فَدَعَا أَبِي عَلَى نَفْسه؛ أَنَّهُ لَا يُفَارِقهُ الوَعْك حَتَّى يَمُوت، فِي أَنْ لَا يَشْغَلهُ عَنْ حَجّ وَلَا عُمْرَة وَلَا جِهَاد فِي سَبِيل الله وَلَا صَلَاة مَكْتُوبَة فِي جَمَاعَة، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَان إلا وَجَدَ حَرّه حَتَّى مَاتَ ﷺ(٥). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد.

وَحَدِيث آخَر: رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق حُسَيْن بْن وَاقِد، عَنْ الكَلْبِيّ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُول الله ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ يَعْمَل حَسَنَة يُجْزَ بِهَا عَشْرًا». فَهَلَكَ مَنْ غَلَبَ وَاحِدَتُهُ عَشَرًا(٦). وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن وَكِيع، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ حُمَيْد، عَنْ الحَسَن ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ قَالَ: الكَافِر، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْن عَبَّاس وَسَعِيد بْن جُبَيْر أَنَّهُمَا فَسَّرَا السُّوء هَهُنَا بِالشِّرْكِ أَيْضًا. وَقَوْله: ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: إِلَّا أَنْ يَتُوب، فَيَتُوب الله عَلَيْهِ. رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم. وَالصَّحِيح أَنَّ ذَلِكَ عَامّ فِي جَمِيع الأَعْمَال لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَحَادِيث، وَهَذَا اخْتِيَار ابْن جَرِير، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ

(١) عزاه المصنف لابن مردويه، وفيه من لم أقف له على ترجمة.
(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧) من حديث عائشة، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١) قال: رواه أحمد وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٧٨).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧٣)، والترمذي (٣٠٣٨)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٨).
(٤) صحيح: البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٥٧٣).
(٥) حسن صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٢٣)، وابن حبان (٧/ ١٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٤٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (٢/ ٢٨٠) من حديث أبي سعيد.
(٦) ضعيف جدًا: فيه الكلبي وهو متهم بالكذب.

نَقِيرًا ﴾ لَمَّا ذَكَرَ الجَزَاء عَلَى السَّيِّئَات، وَأَنَّهُ لَابُدّ أَنْ يَأْخُذ مُسْتَحِقّهَا مِنْ العَبْد، إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الأَجْوَد لَهُ، وَإِمَّا فِي الآخِرَة -وَالعِيَاذ بِالله مِنْ ذَلِكَ، وَنَسْأَلهُ العَافِيَة فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَالصَّفْح وَالعَفْو وَالمُسَامَحَة- شَرَعَ فِي بَيَان إِحْسَانه وَكَرَمه وَرَحْمَته فِي قَبُول الأَعْمَال الصَّالِحَة مِنْ عِبَاده، ذُكْرَانهمْ وَإِنَاثهمْ، بِشَرْطِ الإِيمَان، وَأَنَّهُ سَيُدْخِلُهُمْ الجَنَّة وَلَا يَظْلِمهُمْ مِنْ حَسَنَاتهمْ وَلَا مِقْدَار النَّقِير، وَهُوَ: النُّقْرَة الَّتِي فِي ظَهْر نَوَاة التَّمْرَة، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَام عَلَى الفَتِيل، وَهُوَ الخَيْط الَّذِي فِي شَقّ النَّوَاة، وَهَذَا النَّقِير، وَهُمَا فِي نَوَاة التَّمْرَة، وَكذا القِطْمِير: وَهُوَ اللِّفَافَة الَّتِي عَلَى نَوَاة التَّمْرَة، وَالثَّلَاثَة فِي القُرْآن.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ أَيْ: أَخْلَصَ العَمَل لِرَبِّهِ ﷻ، فَعَمِلَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ أَيْ: متبعًا فِي عَمَله مَا شَرَعَهُ الله لَهُ، وَمَا أَرْسَلَ بِهِ رَسُوله مِنْ الهُدَى وَدِين الحَقّ، وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ لَا يَصِحّ عَمَل عَامِل بِدُونِهِمَا: أن يَكُون خَالِصًا صَوَابًا، وَالخَالِص: أَنْ يَكُون لله، وَالصَّوَاب أَنْ يَكُون مُتَابِعًا لِلشَّرِيعَةِ فَيَصِحّ ظَاهِره بِالمُتَابَعَةِ، وَبَاطِنه بِالإِخْلَاص، فَمَتَى فَقَدَ العَمَل أَحَد هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَسَدَ؛ فمَنْ فَقَدَ الإِخْلَاص كَانَ مُنَافِقًا، وَهُمْ الَّذِينَ يُرَاءُونَ النَّاس. وَمَنْ فَقَدَ المُتَابَعَة كَانَ ضَالًّا جَاهِلًا، وَمَتَى جَمَعَهُمَا فهو عَمَل المُؤْمِنِينَ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ وَهُمْ مُحَمَّد وَأَتْبَاعه إِلَى يَوْم القِيَامَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾. وَالحَنِيف هُوَ المَائِل عَنْ الشِّرْك قَصْدًا، أَيْ: تَارِكًا لَهُ عَنْ بَصِيرَة، وَمُقْبِل عَلَى الحَقّ بِكُلِّيَّتِهِ، لَا يَصُدّهُ عَنْهُ صَادّ، وَلَا يَرُدّهُ عَنْهُ رَادّ.

وَقَوْله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ وَهَذَا مِنْ بَاب التَّرْغِيب فِي اتِّبَاعه، لأَنَّهُ إِمَام يُقْتَدَى بِهِ حَيْثُ وَصَلَ إِلَى غَايَة مَا يَتَقَرَّب بِهِ العِبَاد لَهُ، فَإِنَّهُ انْتَهَى إِلَى دَرَجَة الخُلَّة الَّتِي هِيَ أَرْفَع مَقَامَات المَحَبَّة، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ طَاعَته لِرَبِّهِ كَمَا وَصَفَهُ بِهِ فِي قَوْله: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾ قَالَ كَثِير مِنْ عُلَمَاء السَّلَف: أَيْ قَامَ بِجَمِيعِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَوَفَّى كُلّ مَقَام مِنْ مَقَامَات العِبَادَة، فَكَانَ لَا يَشْغَلهُ أَمْر جَلِيل عَنْ حَقِير، وَلَا كَبِير عَنْ صَغِير، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾. وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن حَرْب، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ عَمْرو بْن مَيْمُون، قَالَ: إِنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ اليَمَن صَلَّى بِهِمْ الصُّبْح، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ فَقَالَ رَجُل مِنْ القَوْم: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْن أُمّ إِبْرَاهِيم. وَقَدْ ذَكَرَ ابْن جَرِير فِي تَفْسِيره عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمَّاهُ الله خَلِيلًا مِنْ أَجْل أَنَّهُ أَصَابَ أَهْل نَاحِيَته جَدْب، فَارْتَحَلَ إِلَى خَلِيل لَهُ مِنْ أَهْل المَوْصِل -وَقَالَ بَعْضهمْ: مِنْ أَهْل مِصْر- لِيَمْتَارَ طَعَامًا لِأَهْلِهِ مِنْ قِبَله، فَلَمْ يُصِبْ عِنْده حَاجَته، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ أَهْله مر بِمَفَازَة ذَات رَمْل فَقَالَ: لَوْ مَلَأْت غَرَائِرِي مِنْ هَذَا الرَّمْل لِئَلَّا أغم أَهْلِي بِرُجُوعِي إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ مِيرَة، وَلِيَظُنُّوا أَنِّي أَتَيْتهمْ بِمَا يُحِبُّونَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَتَحَوَّلَ مَا فِي غرائره مِنْ الرَّمْل دَقِيقًا، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِله نَامَ، وَقَامَ أَهْله فَفَتَحُوا الغَرَائِر فَوَجَدُوا دَقِيقًا فَعَجَنُوا مِنْهُ وَخَبَزُوا، فَاسْتَيْقَظَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ الدَّقِيق الَّذِي مِنْهُ خَبَزُوا، فَقَالُوا: مِنْ الدَّقِيق الَّذِي جِئْت بِهِ مِنْ عِنْد خَلِيلك. فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ مِنْ عِنْد خَلِيلِي الله، فَسَمَّاهُ الله بِذَلِكَ خَلِيلًا. وَفِي صِحَّة هَذَا وَوُقُوعه نَظَر، وَغَايَته أَنْ يَكُون خَبَرًا إِسْرَائِيلِيًّا لَا يُصَدَّق وَلَا يُكَذَّب، وَإِنَّمَا سُمِّيَ خَلِيل الله لِشِدَّةِ مَحَبَّته لِرَبِّهِ ﷻ له، لِمَا قَامَ لَهُ بِهِ مِنْ الطَّاعَة الَّتِي يُحِبّهَا وَيَرْضَاهَا، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حديث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي آخِر خُطْبَة

خطبَها، قَالَ: «أمَّا بَعد أيهَا النَّاس فَلَوْ كُنت مُتَّخِذًا منْ أهل الأرْض خَليلاً؛ لاتَّخَذت أبَا بَكر ابْن أبي قُحافة خَليلاً، وَلَكِن صَاحِبكُمْ خَليل الله»[1]. وَجَاءَ مِنْ طَرِيق جُنْدُب بْن عَبْد الله البَجَلِيّ، وَعَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص، وَعَبْد الله بْن مَسْعُود، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إنَّ الله اتَّخَذَني خَليلاً كَمَا اتَّخذَ إبْرَاهيم خَليلا». وَقَالَ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيم بْن مُحَمَّد بْن مُسْلِم، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْن أَحْمَد بْن أُسَيْد، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن يَعْقُوب الجَوْزَجَانِيّ بِمَكَّة، حَدَّثَنَا عبيد الله الحَنَفِيّ، حَدَّثَنَا زَمْعَة بن صَالِح، عَنْ سَلَمَة بْن وَهْرَام، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: جَلَسَ نَاس مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، يَنْتَظِرُونَهُ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ، فَسَمِعَ حَدِيثهمْ، وَإِذَا بَعْضهمْ يَقُول: عَجَبًا إِنَّ الله اتَّخَذَ مِنْ خَلقه خَلِيلًا! فَإِبْرَاهِيم خَلِيله. وَقَالَ آخَر: مَاذَا بِأَعْجَب مِنْ أَنَّ الله كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا! وَقَالَ آخَر: فَعِيسَى رُوح الله وَكَلِمَته!، وَقَالَ آخَر: آدَم اصْطَفَاهُ الله! فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْت كَلَامكُمْ وَتَعَجُّبكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيم خَلِيل الله، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى كَلِيمه، وَعِيسَى رُوحه وَكَلِمَته، وَآدَم اصْطَفَاهُ الله، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّد، قَالَ: أَلَا وَإِنِّي حَبِيب الله وَلَا فَخْر، وَأَنَا حَامِل لِوَاء الحَمْد يَوْم القِيَامَة وَلَا فَخْر، وَأَنَا أَوَّل شَافِع وَأَوَّل مُشَفَّع وَلَا فَخْر، وَأَنَا أَوَّل مَنْ يُحَرِّك حَلْقَة الجَنَّة فَيَفْتَح الله فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاء المُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْر، وَأَنَا أَكْرَم الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْم القِيَامَة وَلَا فَخْر»[2]. وَهَذَا حَدِيث غَرِيب مِنْ هَذَا الوَجْه، وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِد فِي الصِّحَاح وَغَيْرهَا.

وَقَالَ قَتَادَة: عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ أَنْ تَكُون الخُلَّة لِإِبْرَاهِيم، وَالكَلَام لِمُوسَى، وَالرُّؤْيَة لِمُحَمَّدٍ صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. رَوَاهُ الحَاكِم فِي المُسْتَدْرَك، وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط البُخَارِيّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَس بْن مَالِك وَغَيْر وَاحِد مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّة مِنْ السَّلَف وَالخَلَف. وَقَالَ: ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن عَبْدَك القَزْوِينِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد -يَعْنِي ابْن سَعِيد بْن سَابِق-، حَدَّثَنَا عَمْرو -يَعْنِي ابْن أَبِي قَيْس-، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي رَاشِد، عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُضِيف النَّاس؛ فَخَرَجَ يَوْمًا يَلْتَمِس إنسانًا يُضِيفهُ فَلَمْ يَجِد أَحَدًا يُضِيفهُ، فَرَجَعَ إِلَى دَاره فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلًا قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عَبْد الله مَا أَدْخَلَك دَارِي بِغَيْرِ إِذْنِي؟ قَالَ: دَخَلتهَا بِإِذْنِ رَبّهَا. قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مَلَك المَوْت، أَرْسَلَنِي رَبِّي إِلَى عَبْد مِنْ عِبَاده أُبَشِّرهُ بِأَنَّ الله قَدْ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ فَوَالله إِنْ أَخْبَرْتنِي بِهِ، ثُمَّ كَانَ بِأَقْصَى البِلَاد لَآتِيَنَّهُ، ثُمَّ لَا أَبْرَح لَهُ جَارًا حَتَّى يُفَرِّق بَيْننَا المَوْت، قَالَ: ذَاكَ العَبْد أَنْتَ. قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِمَ اتَّخَذَنِي رَبِّي خَلِيلًا؟ قَالَ: إِنَّك تُعْطِي النَّاس وَلَا تَسْأَلهُمْ. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْمُود بْن خَالِد السُّلَمِيّ، حَدَّثَنَا الوَلِيد، عَنْ إِسْحَاق بْن يَسَار، قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ الله إِبْرَاهِيم خَلِيلًا أَلْقَى فِي قَلْبه الوَجَل، حَتَّى إِنْ كان خَفَقَان قَلْبه لَيُسْمَع مِنْ بَعِيد، كَمَا يُسْمَع خَفَقَان الطَّيْر فِي الهَوَاء. وَهَكَذَا جَاءَ فِي صِفَة رَسُول الله ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُسْمَع لِصَدْرِهِ أَزِيز كَأَزِيزِ المِرْجَل، إِذَا اشْتَدَّ غَلَيَانهَا مِنْ البُكَاء. وَقَوْله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: الجَمِيع مُلكه وَعَبِيده وَخَلقه، وَهُوَ المُتَصَرِّف فِي جَمِيع ذَلِكَ، لَا رَادّ لِمَا قَضَى، وَلَا مُعَقِّب لِمَا حَكَمَ، وَلَا يُسْأَل عَمَّا يَفْعَل لِعَظَمَتِهِ وَقُدْرَته وَعَدْله وَحِكْمَته وَلُطْفه وَرَحْمَته. وَقَوْله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ أَيْ: عِلمه نَافِذ فِي جَمِيع ذَلِكَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَة مِنْ عِبَاده، وَلَا يَعْزُب عَنْ عِلمه مِثْقَال ذَرَّة فِي السَّمَوَات وَلَا فِي الأَرْض، وَلَا أَصْغَر مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَكْبَر وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ ذَرَّة لِمَا تَرَاءَى لِلنَّاظِرِينَ وَمَا تَوَارَى.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (١٣٨١).
(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٦١٦) من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٧٦٢).

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾

قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عُبَيْد بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَام بْن عُرْوَة، أخبرني عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَة: هُوَ الرَّجُل تَكُون عِنْده اليَتِيمَة، هُوَ وَلِيّهَا وَوَارِثهَا، قد شَرِكَتْهُ فِي مَاله حَتَّى فِي العِذْق، فَيَرْغَب أَنْ يَنْكِحهَا وَيَكْرَه أَنْ يُزَوِّجهَا رَجُلًا؛ فَيُشْرِكهُ فِي مَاله بِمَا شَرِكَته، فَيَعْضُلهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة[1]. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي كُرَيْب وعن أبي بكر ابن أَبِي شَيْبَة، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَة. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: قَرَأْت عَلَى مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَبْد الحَكَم، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي يُونُس، عَنْ ابْن شِهَاب، أَخْبَرَنِي عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، قَالَتْ عَائِشَة: ثُمَّ إِنَّ النَّاس اسْتَفْتَوْا رَسُول الله ﷺ، بَعْد هَذِهِ الآيَة فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآيَة، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ الله أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِم فِي الكِتَاب، الآيَة الأُولَى الَّتِي قَالَ الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[2].

وَبِهَذَا الإِسْنَاد عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: وَقَوْل الله ﷻ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَة أَحَدكُمْ عَنْ يَتِيمَته الَّتِي تَكُون فِي حِجْره، حين تَكُون قَلِيلَة المَال وَالجَمَال، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالهَا وَجَمَالهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاء إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْل رَغْبَتهمْ عَنْهُنَّ. وَأَصْله ثَابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيق يُونُس بْن يَزِيد الأيلي، بِهِ. وَالمَقْصُود أَنَّ الرَّجُل إِذَا كَانَ فِي حِجْره يَتِيمَة يَحِلّ لَهُ تَزْوِيجهَا، فَتَارَة يَرْغَب فِي أَنْ يَتَزَوَّجهَا، فَأَمَرَهُ الله أَنْ يُمْهِرهَا أُسْوَة أَمْثَالهَا مِنْ النِّسَاء، فَإِنْ لَمْ يَفْعَل فَلْيَعْدِل إِلَى غَيْرهَا مِنْ النِّسَاء، فَقَدْ وَسَّعَ الله ﷻ، وَهَذَا المَعْنَى فِي الآيَة الأُولَى الَّتِي فِي أَوَّل السُّورَة. وَتَارَة لَا يَكُون للرجل فِيهَا رَغْبَة لِدَمَامَتِهَا عِنْده، أَوْ فِي نَفْس الأَمْر، فَنَهَاهُ الله ﷻ، أَنْ يَعْضُلهَا عَنْ الأَزْوَاج خَشْيَة أَنْ يُشْرِكُوهُ فِي مَاله الَّذِي بَيْنه وَبَيْنهَا، كَمَا قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي الآيَة وَهِيَ قَوْله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: كَانَ الرَّجُل فِي الجَاهِلِيَّة تَكُون عِنْده اليَتِيمَة فَيُلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبه، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِر أَحَد أَنْ يَتَزَوَّجهَا أَبَدًا، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَة وَهَوِيَهَا تَزَوَّجهَا وَأَكَلَ مَالهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَة مَنَعَهَا الرِّجَال أَبَدًا حَتَّى تَمُوت، فَإِذَا مَاتَتْ وَرِثَهَا. فَحَرَّمَ الله ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. وَقَالَ فِي قَوْله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾: كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّة لَا يُوَرِّثُونَ الصِّغَار وَلَا البَنَات، وَذَلِكَ كَقَوْلِه: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ فَنَهَى الله عَنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ لِكُلِّ ذِي سَهْم سَهْمه فَقَالَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. وَكَذَا قَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر وَغَيْره. وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر فِي قَوْله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾: كَمَا إِذَا كَانَتْ ذَات جَمَال وَمَال نَكَحْتهَا، وَاسْتَأْثَرْت بِهَا، كَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَات مَال وَلَا جَمَال فَأَنْكِحهَا وَاسْتَأْثِرْ بِهَا. وَقَوْله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ تهييجًا عَلَى فِعْل الخَيْرَات، وَامْتِثَالًا لِلأَوَامِر، وَأَنَّ الله ﷻ، عَالِم بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَسَيَجْزِي عَلَيْهِ أَوْفَر الجَزَاء وَأَتَمَّهُ.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠١٧).
(٢) صحيح الإسناد: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠١٧).

تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾

يَقُول تَعَالَى -مُخْبِرًا وَمُشَرِّعًا- عن حَال الزَّوْجَيْن: تَارَة فِي حَال نُفُور الرَّجُل عَنْ المَرْأَة، وَتَارَة فِي حَال اتِّفَاقه مَعَهَا، وَتَارَة عند فِرَاقه لَهَا. فَالحَالَة الأُولَى مَا إِذَا خَافَتْ المَرْأَة مِنْ زَوْجهَا أَنْ يَنْفِر عَنْهَا أَوْ يُعْرِض عَنْهَا؛ فَلَهَا أَنْ تُسْقِط عَنْهُ حَقّهَا أَوْ بَعْضه مِنْ نَفَقَة أَوْ كِسْوَة أَوْ مَبِيت، أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنَ الحقوق عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْبَل ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا جناح عَلَيْهَا فِي بَذْلهَا ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُوله مِنْهَا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ أَيْ: مِنَ الفِرَاق. وَقَوْله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ أَيْ: الصُّلح عِنْد المُشَاحَّة خَيْر مِنْ الفِرَاق، وَلِهَذَا لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَة بِنْت زَمْعَة عَزَمَ رَسُول الله ﷺ عَلَى فِرَاقهَا فَصَالَحَتْهُ عَلَى أَنْ يُمْسِكهَا وَتَتْرُك يَوْمهَا لِعَائِشَة، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَأَبْقَاهَا عَلَى ذَلِكَ.

ذِكْرُ الرِّوَايَة بِذَلِكَ: قَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن مُعَاذ، عَنْ سِمَاك بْن حَرْب، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَة أَنْ يُطَلِّقهَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله، لَا تُطَلِّقنِي، وَاجْعَل يَوْمِي لِعَائِشَة. فَفَعَلَ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ الآيَة. قَالَ ابْن عَبَّاس: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْء فَهُوَ جَائِز[1]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن المُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، بِهِ. وَقَالَ: حَسَن غَرِيب. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِم، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس، أَنَّ رَسُول الله ﷺ تُوُفِّيَ عَنْ تِسْع نِسْوَة، وَكَانَ يَقْسِم لِثَمَانٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة؛ قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَة بِنْت زَمْعَة وَهَبَتْ يَوْمهَا لِعَائِشَة، فَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَقْسِم لَهَا بِيَوْمِ سَوْدَة[2].

وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة نَحْوه. وَقَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور: أَنْبَأَنَا عَبْد الرَّحْمَن ابْن أَبِي الزِّنَاد، عَنْ هِشَام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَة، قَالَ: أَنْزَلَ الله فِي سَوْدَة وَأَشْبَاههَا: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾، وَذَلِكَ أَنَّ سَوْدَة كَانَتْ امْرَأَة قَدْ أَسَنَّتْ ففزعت أَنْ يُفَارِقهَا رَسُول الله ﷺ، وَضَنَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْهُ، وَعَرَفَتْ مِنْ حُبّ رَسُول الله ﷺ عَائِشَة، وَمَنْزِلَتهَا مِنْهُ، فَوَهَبَتْ يَوْمهَا مِنْ رَسُول الله ﷺ لِعَائِشَة؛ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ. قَالَ البَيْهَقِيّ: وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَد بْن يُونُس عَنْ الحَسَن بْن أَبِي الزِّنَاد، مَوْصُولًا، وَهَذِهِ الطَّرِيق رَوَاهَا الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن إِسْحَاق الفَقِيه، أَخْبَرَنَا الحَسَن بْن عَلِيّ بْن زِيَاد، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن يُونُس، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي الزِّنَاد، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا بْن أختي؛ كَانَ رَسُول الله ﷺ، لَا يُفَضِّل بَعْضنَا عَلَى بَعْض فِي مُكْثه عِنْدنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْم إِلَّا وَهُوَ يَطُوف عَلَيْنَا فَيَدْنُو مِنْ كُلّ امْرَأَة مِنْ غَيْر مَسِيس حَتَّى يَبْلُغ إِلَى مَنْ هُوَ يَوْمهَا فَيَبِيت عِنْدهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَة بِنْت زَمْعَة حِين أَسَنَّتْ وَفَرَقَتْ أَنْ يُفَارِقهَا رَسُول الله ﷺ: يَا رَسُول الله، يَوْمِي هَذَا لِعَائِشَة، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ، قَالَتْ عَائِشَة: فَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ الله ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَحْمَد بْن يُونُس، بِهِ. ثُمَّ قَالَ الحَاكِم: صَحِيح الإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ: مِنْ طَرِيق أَبِي بِلَال الأَشْعَرِيّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي الزِّنَاد، بِهِ نَحْوه. وَمِنْ رِوَايَة عَبْد العَزِيز عَنْ مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا، وَالله أَعْلَم.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٠٤٠)، والطيالسي (١/ ٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٩٧) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٩٣، ٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

وَقَالَ أَبُو العَبَّاس مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن الدَّغُولِيّ فِي أَوَّل «مُعْجَمه»: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا هِشَام الدَّسْتَوَائِيّ، حَدَّثَنَا القَاسِم بْن أَبِي بَزَّة، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيّ ﷺ، إِلَى سَوْدَة بِنْت زَمْعَة بِطَلَاقِهَا، فَلَمَّا أَنْ أَتَاهَا جَلَسَتْ لَهُ عَلَى طَرِيق عَائِشَة فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ لَهُ: أَنْشُدك بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْك كِتابه وَاصْطَفَاك عَلَى خَلْقه، لَمَا رَاجَعْتَنِي فَإِنِّي قَدْ كَبِرْت وَلَا حَاجَة لِي فِي الرِّجَال. لَكِنْ أُرِيد أَنْ أُبْعَث مَعَ نِسَائِك يَوْم القِيَامَة فَرَاجَعَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلت يَوْمِي وَلَيْلَتِي لِحِبَّةِ رَسُول الله ﷺ، وَهَذَا غَرِيب وَمُرْسَل. وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُقَاتِل، أخبرنا عَبْد الله، أَنْبَأَنَا هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ قَالَت: الرَّجُل تَكُون عِنْده المَرْأَة المُسِنَّة لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيد أَنْ يُفَارِقهَا، فَتَقُول: أَجْعَلك مِنْ شَأْنِي فِي حِلّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابن وَكِيع، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ قَالَتْ: هَذَا فِي المَرْأَة تَكُون عِنْد الرَّجُل فَلَعَلَّهُ أن لَا يَكُون يسْتَكْثِر مِنْهَا، وَلَا يَكُون لَهَا وَلَد، وَلَهَا صُحْبَة، فَتَقُول: لَا تُطَلِّقنِي، وَأَنْتَ فِي حِلّ مِنْ شَأْنِي. حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاج بْن مِنْهَال، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة، فِي قَوْله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُل يَكُون لَهُ المَرْأَتَانِ: إِحْدَاهُمَا قَدْ كَبِرَتْ، أو هي دَمِيمَة وَهُوَ لَا يَسْتَكْثِر مِنْهَا، فَتَقُول: لَا تُطَلِّقنِي، وَأَنْتَ فِي حِلّ مِنْ شَأْنِي. وَهَذَا الحَدِيث ثَابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ غَيْر وَجْه، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة.

قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد وَابْن وَكِيع، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ أَشْعَث، عَنْ ابْن سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى عُمَر بْن الخَطَّاب، فَسَأَلَهُ عَنْ آيَة، فَكَرِهَ ذلك وضربه بِالدِّرَّةِ، فَسَأَلَهُ آخر عَنْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ فقَالَ: عَنْ مِثْل هَذَا فَاسْأَلُوا؟ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ المَرْأَة تَكُون عِنْد الرَّجُل، قَدْ خَلَا مِنْ سِنّهَا فَيَتَزَوَّج المَرْأَة الشَّابَّة يَلْتَمِس وَلَدهَا، فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْء فَهُوَ جَائِز. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحسن الهِسِنْجَانِيّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاك بْن حَرْب، عَنْ خَالِد بْن عَرْعَرَة قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى عَلِيّ ابْن أَبِي طَالِب، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْل الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ قَالَ عَلِيّ: يَكُون الرَّجُل عِنْده المَرْأَة، فَتَنْبُو عَيْنَاهُ عَنْهَا مِنْ دَمَامَتهَا، أَوْ كِبَرهَا، أَوْ سُوء خُلُقهَا، أَوْ فقرهَا فَتَكْرَه فِرَاقه، فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ مَهْرهَا شَيْئًا حَلَّ لَهُ، وَإِنْ جَعَلَتْ لَهُ مِنْ أَيَّامهَا فَلَا حَرَج. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، عَنْ شُعْبَة، وَحَمَّاد بْن سَلَمَة وَأَبِي الأَحْوَص، وَرَوَاهُ ابْن جَرِير مِنْ طَرِيق إِسْرَائِيل، أَرْبَعَتهمْ، عَنْ سِمَاك، بِهِ. وَكَذَا فَسَّرَهَا ابْن عَبَّاس وَعَبِيدَة السَّلْمَانِيّ وَمُجَاهِد بْن جبر وَالشَّعْبِيّ وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَعَطَاء وَعَطِيَّة العَوْفِيّ وَمَكْحُول وَالحَسَن وَالحَكَم بْن عتيبة وَقَتَادَة وَغَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف وَالأَئِمَّة، وَلَا أَعْلَم خِلَافًا فِي ذَلِكَ، أَنَّ المُرَاد بِهَذِهِ الآيَة هَذَا، وَالله أَعْلَم. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: أَنْبَأَنَا ابْن عُيَيْنَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ ابْن المُسَيَّب، أَنَّ بِنْت مُحَمَّد بْن مسلمة كَانَتْ عِنْد رَافِع بْن خَدِيج، فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْرًا، إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْره، فَأَرَادَ طَلَاقهَا فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَك، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ الآيَة. وَقَدْ رَوَاهُ الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سعيد بْن المُسَيَّب وَسُلَيْمَان بْن يَسَار، بِأَطْوَل مِنْ هَذَا السِّيَاق.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَيْهَقِيّ: أخبرنا أبو سَعِيد ابْن أَبِي عَمْرو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّد أَحْمَد بْن عَبْد الله المُزَنِيّ، أخبرنا عَلِيّ بْن مُحَمَّد بْن عِيسَى، أَنْبَأَنَا أَبُو اليَمَان، أَخْبَرَنِي شُعَيْب بْن أَبِي حَمْزَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي سَعِيد بْن المُسَيّب وسُلَيْمَان بْن يَسَار: أَنَّ السُّنَّة فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ الله فِيهِمَا نُشُوز المرء وَإِعْرَاضه عَنْ امْرَأَته فِي

قَوْله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ إِلَى تَمام الآيَتَيْنِ أَنَّ المَرْء إِذَا نَشَزَ عَنْ امْرَأَته وَآثَرَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ مِنْ الحَقّ أَنْ يَعْرِض عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقهَا، أَوْ تَسْتَقِرّ عِنْده عَلَى مَا كَانَتْ مِنْ أَثَرَة فِي القَسْم مِنْ مَاله وَنَفْسه، فإن استقرت عنده على ذلك، فكرهت أن يطلقها، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الإثر في القسم من ماله ونفسه صَلَحَ لَهُ ذَلِكَ، وَجاز صُلحهَا عَلَيْهِ. كَذَلِكَ ذَكَرَ سَعِيد بْن المُسَيَّب وَسُلَيْمان الصُّلح الَّذِي قَالَ الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، وَقَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّ رَافِع بْن خَدِيج الأَنْصَارِيّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ، كَانَتْ عِنْده امْرَأَة حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاة شَابَّة، وَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّة، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاق فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَة، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّة فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاق، فطلقها تطليقة أخرى، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق، فَقَالَ لَهَا: مَا شِئْت إِنَّمَا بَقِيَتْ لَك تَطْلِيقَة وَاحِدَة، فَإِنْ شِئْت اسْتَقْرَرْت عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنْ الأَثَرَة، وَإِنْ شِئْت فَارَقْتُك، فَقَالَتْ: لَا، بَل أَسْتَقِرّ عَلَى الأَثَرَة. فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ صُلحهمَا. وَلَمْ يَرَ رَافِع عَلَيْهِ إِثْمًا حِين رَضِيَتْ أَنْ تَسْتَقِرّ عِنْده عَلَى الأَثَرَة، فِيمَا آثَرَ بِهِ عَلَيْهَا. وَهَكَذَا رَوَاهُ بِتَمَامِهِ عبد الرحمن بْن أَبِي حَاتِم: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي اليَمَان، عَنْ شُعَيْب، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب وَسُلَيْمان بْن يَسَار، فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ، وَالله أَعْلَم. وَقَوْله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ قَالَ عَلِيّ ابْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: يَعْنِي التَّخْيِير أَنْ يُخَيِّر الزَّوْج لَهَا بَيْن الإِقَامَة وَالفِرَاق خَيْر مِنْ تَمَادِي الزَّوْج عَلَى أَثَرَة غَيْرهَا عَلَيْهَا. وَالظَّاهِر مِنْ الآيَة: أَنَّ صُلحهمَا عَلَى تَرْك بَعْض حَقّهَا لِلزَّوْج، وَقَبُول الزَّوْج ذَلِكَ خَيْر مِنْ المُفَارَقَة بِالكُلِّيَّة، كَمَا أَمْسَكَ النَّبِيّ ﷺ سَوْدَة بِنْت زَمْعَة عَلَى أَنْ تَرَكَتْ يَوْمهَا لِعَائِشَة رضي الله عنها، وَلَمْ يُفَارِقهَا بَل تَرَكَهَا مِنْ جُمْلَة نِسَائِهِ. وَفِعْله ذَلِكَ لِتَتَأَسَّى بِهِ أُمَّته فِي مَشْرُوعِيَّة ذَلِكَ وَجَوَازه، فَهُوَ أَفْضَل فِي حَقّه ﷺ، لَمَّا كَانَ الوِفَاق أَحَبّ إِلَى الله مِنْ الفِرَاق، قَالَ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾. بَل الطَّلَاق بَغِيض إِلَيْهِ سبحانه وتعالى، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَهْ، جَمِيعًا عَنْ كَثِير بْن عُبَيْد، عَنْ مُحَمَّد بْن خَالِد، عَنْ معرف بْن وَاصِل، عَنْ مُحَارِب ابْن دِثَار، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**أَبْغَض الحَلَال إِلَى الله الطَّلَاق**»(١). ثُمَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد: عَنْ أَحْمَد بْن يُونُس، عَنْ معرف عن مُحَارِب، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ،... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ مُرْسَلًا.

وَقَوْله: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾: وَإِنْ تَتَجَشَّمُوا مَشَقَّة الصَّبْر عَلَى مَا تَكْرَهُونَ مِنْهُنَّ، وَتَقْسِمُوا لَهُنَّ أُسْوَة أَمْثَالهنَّ فَإِنَّ الله عَالِم بِذَلِكَ، وَسَيَجْزِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَر الجَزَاء. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ أَيْ: لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَيُّهَا النَّاس، أَنْ تُسَاوُوا بَيْن النِّسَاء مِنْ جَمِيع الوُجُوه، فَإِنَّهُ وَإِنْ حصل القَسْم الصُّورِيّ: لَيْلَة وَلَيْلَة، فَلَابُدّ مِنْ التَّفَاوُت فِي المَحَبَّة وَالشَّهْوَة وَالجِمَاع؛ كَمَا قَالَهُ ابْن عَبَّاس وَعَبِيدَة السَّلمَانِيّ وَمُجَاهِد وَالحَسَن البَصْرِيّ وَالضَّحَّاك بْن مُزَاحِم. وَقد قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا حُسَيْن الجُعْفِيّ، عَنْ زَائِدَة، عَنْ عَبْد العَزِيز بْن رُفَيْع، عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ فِي عَائِشَة. يَعْنِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، كَانَ يُحِبّهَا أَكْثَر مِنْ غَيْرهَا، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ أَيُّوب، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ عَبْد الله بْن يَزِيد، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ، يَقْسِم بَيْن نِسَائِهِ فَيَعْدِل، ثُمَّ يَقُول: «**اللهمَّ هَذَا قَسْمِي**

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٢٢) من حديث ابن عمر، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٥٧).

فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ»[1]، يَعْنِي: القَلب. هَذَا لَفْظ أَبِي دَاوُد، وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيّ: رَوَاهُ حَمَّاد بْن زَيْد وَغَيْر وَاحِد، عَنْ أَيُّوب، عَنْ أَبِي قِلَابَة، مُرْسَلًا. قَالَ: وَهَذَا أَصَحّ.

وَقَوْله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أَي: فَإِذَا مِلتُمْ إِلَى وَاحِدَة مِنْهُنَّ، فَلَا تُبَالِغُوا فِي المَيْل بِالكُلِّيَّة، ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أَيْ: فَتَبْقَى هَذِهِ الأُخْرَى مُعَلَّقَة. قَالَ ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالحَسَن وَالضَّحَّاك وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالسُّدِّيّ وَمُقَاتِل بْن حَيَّان: مَعْنَاهُ لَا ذَات زَوْج وَلَا مُطَلَّقَة. وَقَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ: أَنْبَأَنَا هَمَّام، عَنْ قَتَادَة، عَنْ النَّضْر بْن أَنَس، عَنْ بَشِير بْن نَهِيك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْم القِيَامَة وَأَحَد شِقَّيْهِ سَاقِط»[2]. وَهَكَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن مِنْ حَدِيث هَمَّام بْن يَحْيَى، عَنْ قَتَادَة، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: إِنَّمَا أَسْنَدَهُ هَمَّام، وَرَوَاهُ هِشَام الدَّسْتَوَائِيّ، عَنْ قَتَادَة، قَالَ: كَانَ يُقَال، وَلَا يُعْرَف هَذَا الحَدِيث مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيث هَمَّام. وَقَوْله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أَيْ: وَإِنْ أَصْلَحْتُمْ فِي أُمُورِكُمْ، وَقَسَمْتُمْ بِالعَدْلِ فِيمَا تَمْلِكُونَ، وَاتَّقَيْتُمْ الله فِي جَمِيع الأَحْوَال، غَفَرَ الله لَكُمْ مَا كَانَ مِنْ مَيْل إِلَى بَعْض النِّسَاء دُون بَعْض. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ وَهَذِهِ هِيَ الحَالَة الثَّالِثَة، وَهِيَ حَالَة الفِرَاق، وَقَدْ أَخْبَرَ الله تَعَالَى أَنَّهُمَا إِذَا تَفَرَّقَا؛ فَإِنَّ الله يُغْنِيهِ عَنْهَا، وَيُغْنِيهَا عَنْهُ، بِأَنْ يُعَوِّضهُ الله مَنْ هُوَ خَيْر لَهُ مِنْهَا، وَيُعَوِّضهَا عَنْهُ بِمَنْ هُوَ خَيْر لَهَا مِنْهُ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ أَيْ: وَاسِع الفَضْل عَظِيم المَنّ، حَكِيمًا فِي جَمِيع أَفْعَاله وَأَقْدَاره وَشَرْعه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٣٢) إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا (١٣٣) مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

يُخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ مَالِك السَّمَوَات وَالأَرْض، وَأَنَّهُ الحَاكِم فِيهِمَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أَيْ: وَصَّيْنَاكُمْ بِمَا وَصَّيْنَاهُمْ بِهِ مِنْ تَقْوَى الله ﷻ، بِعِبَادَتِهِ وَحْده لَا شَرِيك لَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾، كَمَا قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾، وَقَالَ: ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا ۚ وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أَيْ: غَنِيّ عَنْ عِبَاده ﴿حَمِيدٌ﴾ أَيْ: مَحْمُود فِي جَمِيع مَا يُقَدِّرهُ وَيُشَرِّعهُ.

وَقَوْله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أَيْ: هُوَ القَائِم عَلَى كُلّ نَفْس بِمَا كَسَبَتْ الرَّقِيب الشَّهِيد عَلَى كُلّ شَيْء. وَقَوْله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أَيْ: هُوَ قَادِر عَلَى إِذْهَابكُمْ وَتَبْدِيلكُمْ بِغَيْرِكُمْ، إِذَا عَصَيْتُمُوهُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾، وَقَالَ بَعْض السَّلَف: مَا أَهْوَن العِبَاد عَلَى الله إِذَا أَضَاعُوا أَمْره. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (١٩) وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ أَيْ: وَمَا هُوَ عَلَيْهِ بِمُمْتَنِع. وَقَوْله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والدارمي (٢/ ١٩٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٤) من حديث عائشة، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٩): وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١/ ١٠٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والدارمي (٢/ ١٩٣)، وابن حبان (٤٢٠٧) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥١٥).

ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ أَيْ: يَا مَنْ لَيْسَ همته إِلَّا الدُّنْيَا، اعْلَمْ أَنَّ عِنْدَ الله ثَوَاب الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَإِذَا سَأَلته مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ أَعْطَاكَ وَأَغْنَاكَ وَأَقْنَاكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ الآيَة، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآيَة. وَقَدْ زَعَمَ ابْن جَرِير أَنَّ المَعْنَى فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أَيْ: مِنَ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الإِيمَان لِأَجْلِ ذَلِكَ، ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا﴾ وَهُوَ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ المَغَانِم وَغَيْرهَا مَعَ المُسْلِمِينَ. وَقَوْله: ﴿وَٱلْآخِرَةِ﴾ أَيْ: وَعِنْد الله ثَوَاب الآخِرَة، وَهُوَ مَا ادَّخَرَهُ لَهُمْ مِنَ العُقُوبَة فِي نَار جَهَنَّم، وَجَعَلَهَا كَقَوْلِهِ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الآيَة مَعْنَاهَا ظَاهِر، وَأَمَّا تَفْسِيره الآيَة الأُولَى بِهَذَا فَفِيهِ نَظَر؛ فَإِنَّ قَوْله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ ظَاهِر فِي حضور الخَيْر فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، أَيْ: بِيَدِهِ هَذَا وَهَذَا، فَلَا يَقْتَصِر قَاصِر الهِمَّة عَلَى السَّعْي لِلدُّنْيَا فَقَطْ، بَل لِتَكُنْ هِمَّته سَامِيَة إِلَى نَيْل المَطَالِب العَالِيَة فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، فَإِنَّ مَرْجِع ذَلِكَ كُلّه إِلَى الَّذِي بِيَدِهِ الضُّرّ وَالنَّفع، وَهُوَ الله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ، الَّذِي قَدْ قَسَمَ السَّعَادَة وَالشَّقَاوَة بَيْن النَّاس فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَعَدَلَ بَيْنهمْ فِيمَا عَلِمَهُ فِيهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقّ هَذَا، وَمِمَّنْ يَسْتَحِقّ هَذَا. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

يَأْمُر تَعَالَى عِبَاده المُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ، أَيْ: بِالعَدْلِ فَلَا يَعْدِلُوا عَنْهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، أَن لَا تَأْخُذهُمْ فِي الحق لَوْمَة لَائِم، وَلَا يَصْرِفهُمْ عَنْهُ صَارِف، وَأَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ مُتَسَاعِدِينَ مُتَعَاضِدِينَ مُتَنَاصِرِينَ فِيهِ. وَقَوْله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، كَمَا قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ أَيْ: ليكن أَدُّوهَا ابْتِغَاء وَجْه الله فَحِينَئِذٍ تكُون صَحِيحَة عَادِلَة حَقًّا خَالِيَة مِنْ التَّحْرِيف وَالتَّبْدِيل وَالكِتْمَان، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أَيْ: اشْهَدْ الحَقّ وَلَوْ عَادَ ضَرَرهَا عَلَيْك، وَإِذَا سُئِلت عَنْ الأَمْر فَقُل الحَقّ فِيهِ؛ وإن كان مضرة عَلَيْك، فَإِنَّ الله سَيَجْعَلُ لِمَنْ أَطَاعَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، مِنْ كُلّ أَمْر يَضِيق عَلَيْهِ. وَقَوْله: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أَيْ: وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَة عَلَى وَالِدَيْك وَقَرَابَتك، فَلَا تُرَاعِهِمْ فِيهَا، بَل اشْهَدْ بِالحَقّ وَإِنْ عَادَ ضَرَرهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الحَقّ حَاكِم عَلَى كُلّ أَحَد وهو مقدَّم على كل أحد.

وَقَوْله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أَيْ: لَا تَرْعَاهُ لِغِنَاهُ، وَلَا تُشْفِق عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ، وَالله يَتَوَلَّاهُمَا، بَل هُوَ أَوْلَى بِهِمَا مِنْك، وَأَعْلَم بِمَا فِيهِ صَلَاحهمَا. وَقَوْله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ أَيْ: فَلَا يَحْمِلنَكُمْ الهَوَى وَالعَصَبِيَّة، وَبُغْضَة النَّاس إِلَيْكُمْ عَلَى تَرْك العَدْل فِي أُمُوركُمْ وَشُؤُونكُمْ بَل الزَمُوا العَدْل عَلَى أَيّ حَال، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. وَمِنْ هَذَا القَبِيل قَوْل عَبْد الله ابْن رَوَاحَة لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيّ ﷺ يَخْرُص عَلَى أَهْل خَيْبَر ثِمَارهمْ وَزَرْعهمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ لِيَرْفُق بِهِمْ، فَقَالَ: وَالله لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْد أَحَبّ الخَلق إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَض إِلَيَّ مِنْ أَعْدَادكُمْ مِنْ القِرَدَة وَالخَنَازِير، وَمَا يَحْمِلنِي حُبِّي إِيَّاهُ وَبُغْضِي لَكُمْ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِل فِيكُمْ. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتْ السَّمَوَات وَالأَرْض. وَسَيَأْتِي الحَدِيث مُسْنَدًا فِي سُورَة المَائِدَة، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى. وَقَوْله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ قَالَ مُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف: ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ أَيْ: تُحَرِّفُوا الشَّهَادَة وَتُغَيِّرُوهَا، وَاللَّيّ: هُوَ التَّحْرِيف وَتَعَمُّد الكَذِب. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ

أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ الآيَة. وَالإِعْرَاض هُوَ: كِتْمَان الشَّهَادَة وَتَرْكهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[1]. وَلِهَذَا تَوَعَّدَهُمْ الله بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أَيْ: وَسَيُجَازِيكُمْ بِذَلِكَ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾

يَأْمُر تَعَالَى عِبَاده الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّخُولِ فِي جَمِيع شَرَائِع الإِيمَان وَشُعَبه وَأَرْكَانه وَدَعَائِمه، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَاب تَحْصِيل الْحَاصِل، بَل مِنْ بَاب تَكْمِيل الكَامِل وَتَقْرِيره وَتَثْبِيته وَالاِسْتِمْرَار عَلَيْهِ، كَمَا يَقُول الْمُؤْمِن فِي كُلّ صَلَاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أَيْ: بَصِّرْنَا فِيهِ، وَزِدْنَا هُدًى، وَثَبِّتْنَا عَلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. وَقَوْله: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ يَعْنِي: الْقُرْآن ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ وَهَذَا جِنْس يَشْمَل جَمِيع الْكُتُب الْمُتَقَدِّمَة. وَقَالَ فِي الْقُرْآن ﴿نَزَّلَ﴾ لأَنَّهُ نَزَلَ مُفَرَّقًا مُنَجَّمًا عَلَى الوَقَائِع بِحَسَبِ مَا يَحْتَاج العِبَاد إِلَيْهِ فِي مَعَادهمْ وَمَعَاشهمْ، وَأَمَّا الْكُتُب الْمُتَقَدِّمَة فَكَانَتْ تَنْزِل جُمْلَة وَاحِدَة، لِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أَيْ: فَقَدْ خَرَجَ عَنْ طَرِيق الْهُدَى، وَبَعُدَ عَنْ القَصْد كُلّ البُعْد.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾
بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ
ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ
مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَمَّنْ دَخَلَ فِي الإِيمَان، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ضَلَاله، وَازْدَادَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا تَوْبَة بَعْد مَوْته، وَلَا يَغْفِر الله لَهُ وَلَا يَجْعَل لَهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ فَرَجًا وَلَا مَخْرَجًا، وَلَا طَرِيقًا إِلَى الْهُدَى، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾. قَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَبْدَة، حَدَّثَنَا حَفْص بْن جُمَيْع، عَنْ سِمَاك، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ قَالَ: تموا عَلَى كُفْرهمْ حَتَّى مَاتُوا، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد. وَرَوَى اِبْن أَبِي حَاتِم، مِنْ طَرِيق جَابِر الْمُعَلَّى، عَنْ عَامِر الشَّعْبِيّ، عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَتَاب الْمُرْتَدّ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يَعْنِي: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَة، فَإِنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ الله عَلَى قُلُوبهمْ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِنْ دُون الْمُؤْمِنِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ مَعَهُمْ فِي الْحَقِيقَة يُوَالُونَهُمْ وَيُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ إِذَا خَلَوْا بِهِمْ: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ أَيْ: بِالْمُؤْمِنِينَ فِي إِظْهَارنَا لَهُمْ الْمُوَافَقَة. فَقَالَ الله تَعَالَى مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ فِيمَا سَلَكُوهُ مِنْ مُوَالَاة الْكَافِرِينَ: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾. ثُمَّ أَخْبَرَ الله تَعَالَى بِأَنَّ الْعِزَّة كُلّهَا لله وَحْده لَا شَرِيك لَهُ، وَلِمَنْ جَعَلَهَا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٧١٩)، والترمذي (٢٢٩٥).

وَالمَقْصُود مِنْ هَذَا التَّهْيِيج عَلَى طَلَب العِزَّة مِنْ جَنَاب الله، والالتجاء إلى عُبُودِيَّته، وَالإِنْتِظَام فِي جُمْلَة عِبَاده المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَهُمُ النُّصْرَة فِي هَذِهِ الحَيَاة الدُّنْيَا، وَيَوْم يَقُوم الأَشْهَاد. وَيُنَاسِب هُنَا أَنْ يُذكر الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حُسَيْن بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن عَيَّاش، عَنْ حُمَيْد الكِنْدِيّ، عَنْ عُبَادَة بْن نُسَيّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَة آبَاء كُفَّار يُرِيد بِهِمْ عِزًّا وَفَخْرًا فَهُوَ عَاشِرهمْ فِي النَّار»(١). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد، وَأَبُو رَيْحَانَة هَذَا هُوَ أَزْدِيّ، وَيُقَال: أَنْصَارِيّ. وَاسْمه شَمْعُونَ بِالمُعْجَمَةِ فِيمَا قَالَهُ البُخَارِيّ، وَقَالَ غَيْره: بِالمُهْمَلَةِ، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ أَيْ: إِنَّكُمْ إِذَا ارْتَكَبْتُمْ النَّهْي بَعْد وُصُوله إِلَيْكُمْ وَرَضِيتُمْ بِالجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي المَكَان الَّذِي يُكْفَر فِيهِ بِآيَاتِ الله وَيُسْتَهْزَأ وَيُنْتَقَص بِهَا وَأَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الَّذِي هُمْ فِيهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فِي المَأْثَم، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِن بِالله وَاليَوْم الآخِر فَلَا يَجْلِس عَلَى مَائِدَة يُدَار عَلَيْهَا الخَمْر»(٢). وَالَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الآيَة مِنْ النَّهْي فِي ذَلِكَ، هُوَ قَوْله تَعَالَى فِي سُورَة الأَنْعَام، وَهِيَ مَكِّيَّة: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآيَة. قَالَ مُقَاتِل بْن حَيَّان: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَة الَّتِي فِي سُورَة الأَنْعَام. يَعْنِي نَسَخَ قَوْله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. وَقَوْله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أَيْ كَمَا اشتركوا فِي الكُفْر كَذَلِكَ شارَكَ الله بَيْنهمْ فِي الخُلُود فِي نَار جَهَنَّم أَبَدًا وَجَمَع بَيْنهمْ فِي دَار العُقُوبَة وَالنَّكَال وَالقُيُود وَالأَغْلَال وَشرب الحَمِيم وَالغِسْلِين لَا الزُّلَال.

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَتَرَبَّصُونَ بِالمُؤْمِنِينَ دَوَائِر السُّوء، بِمَعْنَى يَنْتَظِرُونَ زَوَال دَوْلَتهمْ، وَظُهُور الكَفَرَة عَلَيْهِمْ، وَذَهَاب مِلَّتهمْ، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أَيْ: نَصْر وَتَأْيِيد وَظَفَر وَغَنِيمَة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أَيْ: يَتَوَدَّدُونَ إِلَى المُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ المَقَالَة، ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي: إدالة على المؤمنين فِي بَعْض الأَحْيَان، كَمَا وَقَعَ يَوْم أُحُد؛ فَإِنَّ الرُّسُل تُبْتَلَى ثُمَّ يَكُون لَهَا العَاقِبَة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: سَاعَدْنَاكُمْ فِي البَاطِن، وَمَا أَلَوْنَاهُمْ خَبَالًا وَتَخْذِيلًا حَتَّى انْتَصَرْتُمْ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ السُّدِّيّ: ﴿نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾: نَغْلِب عَلَيْكُمْ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ وَهَذَا أَيْضًا تَوَدُّد مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَانِعُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ لِيَحْظَوْا عِنْدهمْ، وَيَأْمَنُوا كَيْدهمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِضَعْفِ إِيمَانهمْ، وَقِلَّة إِيقَانهمْ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أَيْ: بِمَا يَعْلَمهُ مِنْكُمْ أَيُّهَا المُنَافِقُونَ، مِنْ البَوَاطِن الرَّدِيئَة، فَلَا تَغْتَرُّوا بِجَرَيَانِ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة عَلَيْكُمْ ظَاهِرًا فِي الحَيَاة الدُّنْيَا، لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الحِكْمَة، فَيَوْم القِيَامَة لَا تَنْفَعكُمْ ظَوَاهِركُمْ؛ بَل هُوَ يَوْم تُبْلَى فِيهِ السَّرَائِر وَيُحَصَّل مَا فِي الصُّدُور. وَقَوْله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيّ، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ ذَرّ، عَنْ يسيع الكِنْدِيّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، فَقَالَ: كَيْف

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨) من حديث أبي ريحانة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٨٨).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، والحاكم (٤/ ٣٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٨٦) من حديث جابر، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٠٦).

هَذِهِ الآيَة ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟ فَقَالَ عَلِيّ ﷺ: أُدْنُهْ أُدْنُهْ، ثم قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. وَكَذَا رَوَى ابْن جُرَيْج عَنْ عَطَاء الخُرَاسَانِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قَالَ: ذَاكَ يَوْم القِيَامَة.

وَكَذَا رَوَى السُّدِّيّ عَنْ أَبِي مَالِك الأَشْجَعِيّ: يَعْنِي يَوْم القِيَامَة. وَقَالَ السُّدِّيّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أَيْ: حُجَّة. وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون المَعْنَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا، بِأَنْ يُسَلَّطُوا عَلَيْهِمْ اسْتِيلَاء اسْتِئْصَال بِالكُلِّيَّةِ، وَإِنْ حَصَلَ لَهُمْ ظَفَر فِي بَعْض الأَحْيَان عَلَى بَعْض النَّاس؛ فَإِنَّ العَاقِبَة لِلْمُتَّقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآيَة. وَعَلَى هَذَا فَيَكُون رَدًّا عَلَى المُنَافِقِينَ فِيمَا أَمَّلُوهُ وَتربصوه وَانْتَظَرُوهُ مِنْ زَوَال دَوْلَة المُؤْمِنِينَ، وَفِيمَا سَلَكُوهُ مِنْ مُصَانَعَتهمْ الكَافِرِينَ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسهمْ مِنْهُمْ، إِذَا هُمْ ظَهَرُوا عَلَى المُؤْمِنِينَ فَاسْتَأْصَلُوهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿نَٰدِمِينَ﴾. وَقَدْ اسْتَدَلَّ كَثِير مِنْ الفقهاء بِهَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة عَلَى أَصَحّ قَوْلَيْ العُلَمَاء، وَهُوَ المَنْع مِنْ بَيْع العَبْد المُسْلِم للكافرين لِمَا فِي صِحَّة ابْتِيَاعه مِنْ التَّسْلِيط لَهُ عَلَيْهِ، وَالإِذْلَال، وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِالصِّحَّةِ يَأْمُرهُ بِإِزَالَةِ مِلكه عَنْهُ فِي الحَال، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾

قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّل سُورَة البَقَرَة قَوْله تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ الله لَا يُخَادَع؛ فَإِنَّهُ العَالِم بِالسَّرَائِرِ وَالضَّمَائِر، وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لِجَهْلِهِمْ وَقِلَّة عِلمهمْ وَعَقْلهمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَمْرهمْ كَمَا رَاجَ عِنْد النَّاس وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَام الشَّرِيعَة ظَاهِرًا، فَكَذَلِكَ يَكُون حُكْمهمْ عِنْد الله يَوْم القِيَامَة، وَأَنَّ أَمْرهمْ يَرُوج عِنْده، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَوْم القِيَامَة يَحْلِفُونَ لَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الِاسْتِقَامَة وَالسَّدَاد، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ نَافِع لَهُمْ عِنْده، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ الآيَة. وَقَوْله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أَيْ: هُوَ الَّذِي يَسْتَدْرِجهُمْ فِي طُغْيَانهمْ وَضَلَالهمْ، وَيَخْذُلهُمْ عَنْ الحَقّ، وَالوُصُول إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ فِي القِيَامَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾. وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيث: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ وَمَنْ راءى راءى الله بِهِ**»[1]. وَفِي الحَدِيث الآخَر: «**إِنَّ الله يَأْمر بالعَبْدِ إِلَى الجنَّة فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاس، وَيَعْدِل بِهِ إِلَى النَّار**»[2]. عِيَاذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ!

وَقَوْله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآيَة، هَذِهِ صِفَة المُنَافِقِينَ فِي أَشْرَف الأَعْمَال وَأَفْضَلهَا وَخَيْرهَا وَهِيَ الصَّلَاة، إِذَا قَامُوا إِلَيْهَا قَامُوا وَهُمْ كُسَالَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا نِيَّة لَهُمْ فِيهَا، وَلَا إِيمَان لَهُمْ بِهَا وَلَا خَشْيَة، وَلَا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا، كَمَا رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق عُبَيْد الله بْن زَحْر، عَنْ خَالِد بْن أَبِي عِمْرَان، عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: يُكْرَه أَنْ يَقُوم الرَّجُل إِلَى الصَّلَاة وَهُوَ كَسْلَان، وَلَكِنْ يَقُوم إِلَيْهَا طَلْق الوَجْه، عَظِيم الرَّغْبَة شَدِيد الفَرَح، فَإِنَّهُ يُنَاجِي الله، وَإِنَّ الله أمامه يَغْفِر لَهُ وَيُجِيبهُ إِذَا دَعَاهُ، ثُمَّ يَتْلُو ابن عباس هَذِهِ الآيَة: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾. وَرُوِيَ مِنْ غَيْر هَذَا الوَجْه، عَنْ ابْن عَبَّاس نَحْوه. فَقَوْله تَعَالَى:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦).
(٢) **لم أقف عليه مسندًا.**

﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ هَذِهِ صِفَةُ ظَوَاهِرِهِمْ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى صِفَةَ بَوَاطِنِهِمُ الفَاسِدَةِ، فَقَالَ: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أَيْ: لَا إِخْلَاصَ لَهُمْ، وَلَا مُعَامَلَةَ مَعَ اللهِ، بَلْ إِنَّمَا يَشْهَدُونَ النَّاسَ تَقِيَّةً لَهُمْ وَمُصَانَعَةً. وَلِهَذَا يَتَخَلَّفُونَ كَثِيرًا عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُرَوْنَ فِيهَا غَالِبًا كَصَلَاةِ العِشَاءِ فِي وَقْتِ العَتَمَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِ الغَلَسِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ وَمَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَحَرَّقْتُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٢).

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو. فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ ﷻ»(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أَيْ: فِي صَلَاتِهِمْ لَا يَخْشَعُونَ وَلَا يَدْرُونَ مَا يَقُولُونَ، بَلْ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ لَاهُونَ، وَعَمَّا يُرَادُ بِهِمْ مِنَ الخَيْرِ مُعْرِضُونَ. وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»(٤). وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ المَدَنِيِّ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يَعْنِي: المُنَافِقِينَ مُحَيَّرِينَ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ، فَلَا هُمْ مَعَ المُؤْمِنِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا مَعَ الكَافِرِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بَلْ ظَوَاهِرُهُمْ مَعَ المُؤْمِنِينَ، وَبَوَاطِنُهُمْ مَعَ الكَافِرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَرِيهِ الشَّكُّ، فَتَارَةً يَمِيلُ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَتَارَةً يَمِيلُ إِلَى أُولَئِكَ، ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ﴾ الآيَةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يَعْنِي: أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يَعْنِي اليَهُودَ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ العَائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ، تُعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيَّتَهُمَا تَتْبَعُ»(٥). تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى مَرَّةً أُخْرَى، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ، فَوَقَفَ بِهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الوَهَّابِ مَرَّتَيْنِ، كَذَلِكَ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهِ مَرْفُوعًا. وَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا. وَكَذَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، بِهِ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).
(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) بسند ضعيف فيه أبو معشر قال الحافظ: ضعيف أسن واختلط.
(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٩/ ٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١٣٦)، و«الكبرى» (٢/ ٢٩٠) من حديث ابن مسعود، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٣٥٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٢٢)، ومالك (١/ ٢٢١).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٨٤).

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا خَلَف بْن الوَلِيد، حَدَّثَنَا الهُذَيْل بْن بِلَال، عَنْ ابْن عُبَيْد، أَنَّهُ جَلَسَ ذَات يَوْم بِمَكَّة وَعَبْد الله بْن عُمَر مَعَهُ، فَقَالَ أَبِي: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ مَثَل الْمُنَافِق يَوْم القِيَامَة كَالشَّاةِ بَيْن الرَّبَضَيْن مِنْ الغَنَم: إِنْ أَتَتْ هَؤُلَاءِ نَطَحْنَهَا، وَإِنْ أَتَتْ هَؤُلَاءِ نَطَحْنَهَا**» فَقَالَ لَهُ ابْن عُمَر: كَذَبْت. فَأَثْنَى القَوْم عَلَى أَبِي خَيْرًا أَوْ مَعْرُوفًا، فَقَالَ ابْن عُمَر: مَا أَظُنّ صَاحِبكُمْ إِلَّا كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنِّي شَاهِد نبي الله إذ قَالَ: «**كَالشَّاةِ بَيْن الغَنَمَيْنِ**» فَقَالَ: هُوَ سَوَاء. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْته[1]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيّ، عَنْ أَبِي جَعْفَر مُحَمَّد ابْن عَلِيّ، قَالَ: بَيْنَمَا عُبَيْد بْن عُمَيْر يَقُصّ وَعِنْده عَبْد الله بْن عُمَر، فَقَالَ عُبَيْد بْن عُمَيْر، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَثَل الْمُنَافِق كَالشَّاةِ بَيْن رَبَضَيْنِ إِذَا أَتَتْ هَؤُلَاءِ نَطَحْنَهَا، وَإِذَا أَتَتْ هَؤُلَاءِ نَطَحْنَهَا**»، فَقَالَ ابْن عُمَر: لَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كَشَاةٍ بَيْن غَنَمَيْنِ**» قَالَ: فاحتفظ الشَّيْخ وَغَضِبَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْن عُمَر قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ لَمْ أَسْمَعهُ لَمْ أَرْدُدْ ذَلِكَ عَلَيْك.

طَرِيق أُخْرَى عَنْ ابْن عُمَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ عُثْمَان بْن بودويه، عَنْ يَعْفُر بْن رُوذِيّ قَالَ: سَمِعْت عُبَيْد بْن عُمَيْر، وَهُوَ يَقُصّ يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَثَل الْمُنَافِق كَمَثَلِ الشَّاة الرَّابِضَة بَيْن الغَنَمَيْنِ**» فَقَالَ ابْن عُمَر: وَيْلكُمْ! لَا تَكْذِبُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ، إِنَّمَا قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَثَل الْمُنَافِق كَمَثَلِ الشَّاة العَائِرَة بَيْن الغَنَمَيْنِ**». وَرَوَاهُ أَحْمَد أَيْضًا مِنْ طُرُق عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر عَنْ ابْن عُمَر. وَقَال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَبْد الله -هُوَ: ابْن مَسْعُود- قَالَ: مَثَل الْمُؤْمِن وَالْمُنَافِق وَالكَافِر مِثْل ثَلَاثَة نَفَر انْتَهَوْا إِلَى وَادٍ فدفع أَحَدهمْ فَعَبَرَ، ثُمَّ وَقَعَ الآخَر حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى نِصْف الوَادِي، نَادَاهُ الَّذِي عَلَى شَفِير الوَادِي: وَيْلك! أَيْنَ تَذْهَب؟ إِلَى الهَلَكَة! ارْجِعْ عَوْدك عَلَى بَدْئِك، وَنَادَاهُ الَّذِي عَبَرَ: هَلُمَّ إِلَى النَّجَاة، فَجَعَلَ يَنْظُر إِلَى هَذَا مَرَّة وَإِلَى هَذَا مَرَّة، قَالَ: فَجَاءَهُ سَيْل فَأَغْرَقَهُ، فَالَّذِي عَبَرَ الْمُؤْمِن، وَالَّذِي غَرِقَ الْمُنَافِق ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، وَالَّذِي مَكَثَ الكَافِر[2].

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا بِشْر، حَدَّثَنَا يَزِيد، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ قَتَادَة ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يَقُول: لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ مُخْلِصِينَ، وَلَا مُشْرِكِينَ مُصَرِّحِينَ بِالشِّرْكِ. قَالَ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيّ الله ﷺ، كَانَ يَضْرِب مَثَلًا لِلْمُؤْمِنِ وَلِلْمُنَافِقِ وَلِلْكَافِرِ، كَمَثَلِ رَهْط ثَلَاثَة دَفَعُوا إِلَى نَهَر فَوَقَعَ الْمُؤْمِن فَقَطَعَ، ثُمَّ وَقَعَ الْمُنَافِق حَتَّى إِذَا كَادَ يَصِل إِلَى الْمُؤْمِن نَادَاهُ الكَافِر: أَنْ هَلُمَّ إِلَيَّ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْك. وَنَادَاهُ الْمُؤْمِن: أَنْ هَلُمَّ إِلَيَّ فَإِنَّ عِنْدِي وَعِنْدِي. يُحْصِي لَهُ مَا عِنْده، فَمَا زَالَ الْمُنَافِق يَتَرَدَّد بَيْنهمَا حَتَّى أَتَى آذى فَغَرَّقَهُ، وَإِنَّ الْمُنَافِق لَمْ يَزَل فِي شَكّ وَشُبْهَة حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ الْمَوْت، وَهُوَ كَذَلِكَ. قَالَ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيّ الله ﷺ كَانَ يَقُول: «**مَثَل الْمُنَافِق كَمَثَلِ ثَاغِيَة بَيْن غَنَمَيْنِ، رَأَتْ غَنَمًا عَلَى نَشَز. فَأَتَتْهَا وَشَامَّتْهَا فَلَمْ تَعْرِف، ثُمَّ رَأَتْ غَنَمًا عَلَى نَشَز فَأَتَتْهَا فَشَامَّتْهَا فَلَمْ تَعْرِف**».

وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أَيْ: وَمَنْ صَرَفَهُ عَنْ طَرِيق الهُدَى ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾، فَإِنَّهُ ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾، وَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ أَضَلَّهُمْ عَنْ سَبِيل النَّجَاة فَلَا هَادِي لَهُمْ، وَلَا مُنْقِذ لَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا مُعَقِّب لِحُكْمِهِ، وَلَا يُسْأَل عَمَّا يَفْعَل، وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٦٨) بسند ضعيف فيه الهذيل بن بلال؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل فصار متروكًا.

(٢) **مرسل**: أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٣٦) عن قتادة وهو مرسل.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾

يَنْهَى الله تَعَالَى عِبَاده المُؤْمِنِينَ عَنْ اتِّخَاذ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِنْ دُون المُؤْمِنِينَ، يَعْنِي مُصَاحَبَتهمْ وَمُصَادَقَتهمْ، وَمُنَاصَحَتهمْ وَإِسْرَار المَوَدَّة إِلَيْهِمْ، وَإِفْشَاء أَحْوَال المُؤْمِنِينَ البَاطِنَة إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أَيْ: يُحَذِّركُمْ عُقُوبَته فِي ارْتِكَابكُمْ نَهْيه؛ وَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أَيْ: حُجَّة عَلَيْكُمْ فِي عُقُوبَته إِيَّاكُمْ. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِك بْن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس قَوْله: ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ قَالَ: كُلّ سُلْطَان فِي القُرْآن حُجَّة. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد، وَعِكْرِمَة، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَمُحَمَّد بْن كَعْب القُرَظِيّ، وَالضَّحَّاك، وَالسُّدِّيّ، وَالنَّضْر بْن عَرَبِيّ.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أَيْ: يَوْم القِيَامَة جَزَاء عَلَى كُفْرهمْ الغَلِيظ. قَالَ الوَالِبِيّ، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أَيْ: فِي أَسْفَل النَّار. وَقَالَ غَيْره: النَّار دَرَكَات كَمَا أَنَّ الجَنَّة دَرَجَات. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ عَاصِم، عَنْ ذَكْوَان أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قَالَ: فِي تَوَابِيت تُرْتَج عَلَيْهِمْ. كَذَا رَوَاهُ ابْن جَرِير، عَنْ ابْن وَكِيع، عَنْ يَحْيَى بْن يَمَان، عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ المُنْذِر بْن شَاذَان، عَنْ عُبَيْد الله بْن مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قَالَ: الدَّرْك الأَسْفَل بُيُوت لَهَا أَبْوَاب تُطْبَق عَلَيْهِمْ، فَتُوقَد مِنْ تَحْتهمْ وَمِنْ فَوْقهمْ. وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ سَلَمَة بْن كُهَيْل، عَنْ خَيْثَمَة، عَنْ عَبْد الله -يَعْنِي: ابْن مَسْعُود-: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قَالَ: فِي تَوَابِيت مِنْ نَار تُطْبَق عَلَيْهِمْ. أَيْ: مُغْلَقَة مُقْفَلَة. وَرَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم: عَنْ أَبِي سَعِيد الأَشَجّ، عَنْ وَكِيع، عَنْ سُفْيَان، عَنْ سَلَمَة، عَنْ خَيْثَمَة، عَنْ ابْن مَسْعُود: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قَالَ: فِي تَوَابِيت مِنْ حَدِيد مُبْهَمَة عَلَيْهِمْ. وَمَعْنَى قَوْله: مُبْهَمَة أَيْ: مُغْلَقَة مُقْفَلَة، لَا يُهْتَدَى لِمَكَانِ فَتْحهَا. وَقال ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْن يَزِيد، عَنْ القَاسِم بْن عَبْد الرَّحْمَن: أَنَّ ابْن مَسْعُود سُئِلَ عَنْ المُنَافِقِينَ فَقَالَ: يُجْعَلُونَ فِي تَوَابِيت مِنْ نَار تُطْبَق عَلَيْهِمْ فِي أَسْفَل دَرْك مِنْ النَّار. ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ أَيْ: يُنْقِذهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ، وَيُخْرِجهُمْ مِنْ أَلِيم العَذَاب. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَنْ تَابَ فِي الدُّنْيَا؛ تَابَ عَلَيْهِ، وَقَبِلَ نَدَمه إِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَته وَأَصْلَحَ عَمَله، وَاعْتَصَمَ بِرَبِّهِ فِي جَمِيع أَمْره، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أَيْ: بَدَّلُوا الرِّيَاء بِالإِخْلَاصِ، فَيَنْفَعهُمْ العَمَل الصَّالِح وَإِنْ قَلَّ. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الأَعْلَى قِرَاءَة، أَنْبَأَنَا ابْن وَهْب، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْن أَيُّوب، عَنْ عُبَيْد الله بْن زَحْر، عَنْ خَالِد بْن أَبِي عِمْرَان، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة، عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل: أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**أَخْلِصْ دِينَك يَكْفِك القَلِيل مِنْ العَمَل**»(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦١٥٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٦) بسند منقطع فعمر بن مرة لم يلق معاذًا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١٦٠).

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: في زُمْرتهمْ يَوْم القِيامة ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثُمَّ قَالَ تَعالَى مُخْبِرًا عَنْ غِنَاهُ عَمَّا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعذِّب العِبَاد بِذُنُوبِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ أيْ: أَصْلَحْتُمْ العَمَل وَآمَنْتُمْ بِالله وَرَسُوله، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أيْ: مَنْ شَكَرَ شَكَرَ لَهُ، وَمَنْ آمَنَ قَلبه بِهِ، عَلِمَهُ وَجَازَاهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَر الجَزَاء.

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾

قَالَ علي بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس فِي الآيَة: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ يَقُول: لَا يُحِبّ الله أَنْ يَدْعُو أَحَد عَلَى أَحَد إِلَّا أَنْ يَكُون مَظْلُومًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَرْخَصَ لَهُ أَنْ يَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَذَلِكَ قَوْله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وَإِنْ صَبَرَ فَهُوَ خَيْر لَهُ. وَقد قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن مُعَاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ حَبِيب، عَنْ عَطَاء، عَنْ عَائِشَة، قَالَت: سُرِقَ لَهَا شَيْء فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**لا تُسبِّخِي عَنْهُ**»[1]. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: لَا يَدْعُ عَلَيْهِ، وَلْيَقُل: اللهمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِ وَاسْتَخْرِجْ حَقِّي مِنْهُ. وَفِي رِوَايَة عَنْهُ قَالَ: قَدْ أرخص لَهُ أَنْ يَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ مِنْ غَيْر أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْد الكَرِيم بْن مَالِك الجَزَرِيّ فِي هَذِهِ الآيَة: هُوَ الرَّجُل يَشْتُمك فَتَشْتُمهُ، وَلَكِنْ إِنْ افْتَرَى عَلَيْك فَلَا تَفْتَرِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾.

وَقد قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيّ، حَدَّثَنَا عَبْد العَزِيز بْن مُحَمَّد، عَنْ العَلَاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى البَادِئ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُوم**»[2]. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَنْبَأَنَا المُثَنَّى بْن الصَّبَّاح، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قَالَ: ضَافَ رَجُل رَجُلًا، فَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقّ ضِيَافَته، فَلَمَّا خَرَجَ أَخْبَرَ النَّاس، فَقَالَ: ضِفْت فُلَانًا فَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيَّ حَقّ ضِيَافَتِي. قَالَ: فَذَلِكَ الجَهْر بِالسُّوءِ مِنْ القَوْل إِلَّا مَنْ ظُلِمَ حين لم يُؤَدِّ الآخَر إِلَيْهِ حَقّ ضِيَافَته. وَقَالَ محمد بْن إِسْحَاق: عَنْ ابْن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قَالَ: قَالَ: هُوَ الرَّجُل يَنْزِل بِالرَّجُلِ فَلَا يُحْسِن ضِيَافَته، فَيَخْرُج فَيَقُول: أَسَاءَ ضِيَافَتِي وَلَمْ يُحْسِن. وَفِي رِوَايَة: هُوَ الضَّيْف المُحَوَّل رَحْله، فَإِنَّهُ يَجْهَر لِصَاحِبِهِ بِالسُّوءِ مِنْ القَوْل. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ غَيْر وَاحِد، عَنْ مُجَاهِد نَحْو هَذَا، وَقَدْ رَوَى الجَمَاعَة -سِوَى النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ-، مِنْ طَرِيق اللَّيْث بْن سَعْد، وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث ابْن لَهِيعَة، كِلَاهُمَا، عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ أَبِي الخَيْر مَرْثَد بْن عَبْد الله، عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر، قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُول الله ﷺ، إِنَّك تَبْعَثنَا فَنَنْزِل بِقَوْمٍ فَلَا يُقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقّ الضَّيْف الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»[3].

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، سَمِعْت أَبَا الجُودِيّ يُحَدِّث عَنْ سعيد بْن المُهَاجِر، عَنْ المِقْدَام أَبِي كَرِيمَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا مُسْلِم ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْف مَحْرُومًا، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى كُلّ مُسْلِم نَصْره حَتَّى يَأْخُذ بِقِرَى لَيْلَته مِنْ زَرْعه وَمَاله**»[4]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد مِنْ هَذَا الوَجْه، وَقَالَ أَحْمَد أَيْضًا:

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٩٧)، وأحمد (٦/ ١٢٦)، وفيه حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٨٧)، وأبو داود (٤٨٩٤).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).
(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ١٣٣)، وفي سنده سعيد بن المهاجر لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرجه الدارمي (٢/ ١٣٤)، والحاكم (٤/ ١٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٧٠).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، حدثنا شُعْبَة، حدثني مَنْصُور، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ المِقْدَام أَبِي كَرِيمَة، سَمِعَ رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا له عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**». ثُمَّ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ غُنْدَر عَنْ شُعْبَة. وَعَنْ زِيَاد بْن عَبْد الله البَكَّائِيّ، عَنْ وَكِيع وَأَبِي نُعَيْم، عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، ثَلَاثَتهمْ عَنْ مَنْصُور، بِهِ. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث أَبِي عَوَانَة، عَنْ مَنْصُور، بِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الأَحَادِيث وَأَمْثَالهَا ذَهَبَ أَحْمَد وَغَيْره إِلَى وُجُوب الضِّيَافَة، وَمِنْ هَذَا القَبِيل: الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار: حَدَّثَنَا عمرو بْن عَلِيّ، حَدَّثَنَا صَفْوَان بْن عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَجْلَان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ لَهُ: «**أَخْرِجْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى الطَّرِيق**»، فَأَخَذَ الرَّجُل مَتَاعه فَطَرَحَهُ عَلَى الطَّرِيق، فجعل كُلّ مَنْ مَرَّ بِهِ قَالَ: مَا لَك؟ قَالَ: جَارِي يُؤْذِينِي. فَيَقُول: اللهمَّ العَنْهُ! اللهمَّ أَخْزِهِ! قَالَ: فَقَالَ الرَّجُل: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلك، وَالله لَا أُوذِيك أَبَدًا[1]. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي كِتَاب الأَدَب عَنْ أَبِي تَوْبَة الرَّبِيع بن نَافِع، عَنْ سُلَيْمَان بْن حَيَّان أَبِي خَالِد الأَحْمَر، عَنْ مُحَمَّد بْن عَجْلَان، بِهِ. ثُمَّ قَالَ البَزَّار: لَا نَعْلَمهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَة إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَاد. وَرَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَة وَهْب بْن عَبْد الله، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، وَيُوسُف بْن عَبْد الله بْن سَلَام عَنْ النَّبِيّ ﷺ.

وَقَوْله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أَيْ: إِنْ تُظْهِرُوا أَيّهَا النَّاس خَيْرًا أَوْ أَخْفَيْتُمُوهُ أَوْ عَفَوْتُمْ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقَرِّبكُمْ عِنْد الله، وَيُجْزِل ثَوَابكُمْ لَدَيْهِ، فَإِنَّ مِنْ صِفَاته تَعَالَى أنه يَعْفُو عَنْ عِبَاده مَعَ قُدْرَته عَلَى عِقَابهمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الأَثَر أَنَّ حَمَلَة العَرْش يُسَبِّحُونَ الله، فَيَقُول بَعْضهمْ: سُبْحَانك عَلَى حِلمك بَعْد عِلمك. وَيَقُول بَعْضهمْ: سُبْحَانك عَلَى عَفْوك بَعْد قُدْرَتك.

وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا، وَمَنْ تَوَاضَعَ لله رَفَعَهُ الله**»[2].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

يَتَوَعَّد -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الكَافِرِينَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ مِنْ اليَهُود وَالنَّصَارَى، حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْن الله وَرُسُله فِي الإِيمَان، فَآمَنُوا بِبَعْضِ الأَنْبِيَاء وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالعَادَة، وَمَا أَلْفَوْا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ، لَا عَنْ دَلِيل قَادَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيل لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، بَل بِمُجَرَّدِ الهَوَى وَالعَصَبِيَّة، فَاليَهُود عَلَيْهِمْ لَعَائِن الله آمَنُوا بِالأَنْبِيَاءِ إِلَّا عِيسَى وَمُحَمَّد -عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام-، وَالنَّصَارَى آمَنُوا بِالأَنْبِيَاءِ وَكَفَرُوا بِخَاتَمِهِمْ وَأَشْرَفهمْ مُحَمَّد ﷺ، وَالسَّامِرَة لَا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيٍّ بَعْد يُوشَع خَلِيفَة مُوسَى بْن عِمْرَان، وَالمَجُوس يُقَال: إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيٍّ لَهُمْ، اسمه: زَرَادِشْت ثُمَّ كَفَرُوا بِشَرْعِهِ، فَرُفِعَ مِنْ بَيْن أَظْهُرهمْ، وَالله أَعْلَم. وَالمَقْصُود أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِنَبِيٍّ مِنْ الأَنْبِيَاء فَقَدْ كَفَرَ بِسَائِرِ الأَنْبِيَاء، فَإِنَّ الإِيمَان وَاجِب بِكُلِّ نَبِيّ بَعَثَهُ الله إِلَى أَهْل الأَرْض، فَمَنْ رَدَّ نُبُوَّته لِلحَسَدِ أَوْ العَصَبِيَّة أَوْ التَّشَهِّي، تَبَيَّنَ أَنَّ إِيمَانه بِمَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ الأَنْبِيَاء لَيْسَ إِيمَانًا شَرْعِيًّا، إِنَّمَا هُوَ عَنْ غَرَض وَهَوًى وَعَصَبِيَّة، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ فَوَسَمَهُمْ بِأَنَّهُمْ كُفَّار بِالله وَرُسُله، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٩٧).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

وَرُسُلِهِۦ﴾ أَيْ: فِي الإِيمَان، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أَيْ: طَرِيقًا وَمَسْلَكًا. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ فَقَالَ: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ أَيْ: كُفرهمْ مُحَقَّق لَا مَحَالَة بِمَنْ ادَّعَوْا الإِيمَان بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ شَرْعِيًّا، إِذْ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِهِ لِكَوْنِهِ رَسُول الله ﷺ، لَآمَنُوا بِنَظِيرِهِ وَبِمَنْ هُوَ أَوْضَح دَلِيلًا وَأَقْوَى بُرْهَانًا مِنْهُ، لَوْ نَظَرُوا حَقّ النَّظَر فِي نُبُوَّته.

وَقَوْله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أَيْ: كَمَا اسْتَهَانُوا بِمَنْ كَفَرُوا بِهِ، إِمَّا لِعَدَمِ نَظَرهمْ فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ الله، وَإِعْرَاضهمْ عَنْهُ وَإِقْبَالهمْ عَلَى جَمْع حُطَام الدُّنْيَا مِمَّا لَا ضَرُورَة بِهِمْ إِلَيْهِ، وَإِمَّا بِكُفْرِهِمْ بِهِ بَعْد عِلْمهمْ بِنُبُوَّتِهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلهُ كَثِير مِنْ أَحْبَار الْيَهُود فِي زَمَان رَسُول الله ﷺ، حَيْثُ حَسَدُوهُ عَلَى مَا آتَاهُ الله مِنْ النُّبُوَّة الْعَظِيمَة، وَخَالَفُوهُ وَكَذَّبُوهُ وَعَادَوْهُ وَقَاتَلُوهُ، فَسَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ الذُّلّ الدُّنْيَوِيّ الْمَوْصُول بِالذُّلِّ الْأُخْرَوِيّ: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة.

وَقَوْله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ: أُمَّة مُحَمَّد ﷺ، فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ كِتَاب أَنْزَلَهُ الله وَبِكُلِّ نَبِيّ بَعَثَهُ الله، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآيَة. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى بِأَنَّهُ قَدْ أَعَدَّ لَهُمْ الْجَزَاء الْجَزِيل وَالثَّوَاب الْجَلِيل وَالْعَطَاء الْجَمِيل، فَقَالَ: ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ عَلَى مَا آمَنُوا بِالله وَرُسُله، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أَيْ: لِذُنُوبِهِمْ إِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ ذُنُوب.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾

قَالَ مُحَمَّد بْن كَعْب الْقُرَظِيّ وَالسُّدِّيّ وَقَتَادَة: سَأَلَ الْيَهُود رَسُول الله ﷺ، أَنْ يُنَزِّل عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنْ السَّمَاء كَمَا نُزِّلَتْ التَّوْرَاة عَلَى مُوسَى مَكْتُوبَة. قَالَ ابْن جُرَيْج: سَأَلُوهُ أَنْ يُنَزِّل عَلَيْهِمْ صُحُفًا مِنْ الله مَكْتُوبَة إِلَى فُلَان وَفُلَان وَفُلَان بِتَصْدِيقِهِ فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ. وَهَذَا إِنَّمَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيل التَّعَنُّت وَالْعِنَاد وَالْكُفْر وَالإِلْحَاد، كَمَا سَأَلَ كُفَّار قُرَيْش قَبْلهمْ نَظِير ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَذْكُور فِي سُورَة سُبْحَان: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾ الآيَات، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ أَيْ: بِطُغْيَانِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَعُتُوّهمْ وَعِنَادهمْ، وَهَذَا مُفَسَّر فِي سُورَة الْبَقَرَة حَيْثُ يَقُول تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أَيْ: مِنْ بَعْد مَا رَأَوْا مِنْ الآيَات الْبَاهِرَة وَالأَدِلَّة الْقَاهِرَة عَلَى يَد مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام فِي بِلَاد مِصْر، وَمَا كَانَ مِنْ إِهْلَاك عَدُوّ الله فِرْعَوْن هو وَجَمِيع جُنُوده فِي الْيَمّ، فَمَا جَاوَزُوهُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَوْا عَلَى قَوْم يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَام لَهُمْ، فَقَالُوا لِمُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى قِصَّة اتِّخَاذهمْ الْعِجْل مَبْسُوطَة فِي سُورَة الأَعْرَاف وَفِي سُورَة طه بَعْد ذَهَاب مُوسَى إِلَى مُنَاجَاة الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ وَكَانَ مَا كَانَ، جَعَلَ الله تَوْبَتهمْ مِنْ الَّذِي صَنَعُوهُ وَابْتَدَعُوهُ أَنْ يَقْتُل مَنْ لَمْ يَعْبُد الْعِجْل مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْتُل بَعْضهمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ الله عَزَّ وَجَلَّ، فقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾. ثُمَّ قَالَ تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ وَذَلِكَ حِين امْتَنَعُوا مِنْ الِالْتِزَام بِأَحْكَامِ التَّوْرَاة، وَظَهَرَ مِنْهُمْ إِبَاء عَمَّا جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام،

وَرَفَعَ الله عَلَى رُءُوسهِمْ جبَلًا، ثُمَّ أُلزِمُوا فَالتَزَمُوا وَسَجَدُوا، وَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى فَوْق رُءُوسهِمْ؛ خَشْيَة أَنْ يَسْقُط عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَـٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآيَة. ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ أَيْ: فَخَالَفُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ القَوْل وَالفِعْل، فَإِنَّهُمْ أُمِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا بَاب بَيْت القُدْس سُجَّدًا وَهُمْ يَقُولُونَ حِطَّة. أَيْ: اللهمَّ حُطَّ عَنَّا ذُنُوبنَا فِي تَرْكنَا الجِهَاد، وَنُكُولنَا عَنْهُ حَتَّى تُهْنَا فِي التِّيه أَرْبَعِينَ سَنَة، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاههمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: حِنْطَة فِي شَعْرَة. ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ أَيْ: وَصَّيْنَاهُمْ بِحِفْظِ السَّبْت وَالتِزَام مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِمْ مَا دَامَ مَشْرُوعًا لَهُمْ، ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ أَيْ: شَدِيدًا، فَخَالَفُوا وَعَصَوْا وَتَحَيَّلُوا عَلَى ارْتِكَاب مَا حَرَّمَ الله ﷻ، كَمَا هُوَ مَبْسُوط فِي سُورَة الأَعْرَاف عِنْد قَوْله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ الآيَات، وَسَيَأْتِي حَدِيث صَفْوَان بْن عَسَّال فِي سُورَة سُبْحَان عِنْد قَوْله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ﴾ وفيه: وَعَلَيْكُمْ خَاصَّة يَهُود أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْت.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾

وَهَذَا مِنْ الذُّنُوب الَّتِي ارْتَكَبُوهَا، مِمَّا أَوْجَبَ لَعْنَتهمْ وَطَرْدهمْ وَإِبْعَادهمْ عَنْ الهُدَى، وَهُوَ نَقْضهمْ المَوَاثِيق وَالعُهُود الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْهِمْ، وَكُفْرهمْ بِآيَاتِ الله، أَيْ: حُجَجه وَبَرَاهِينه، وَالمُعْجِزَات الَّتِي شَاهَدُوهَا عَلَى يَد الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ السَّلَام. وَقَوْله: ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ إِجْرَامهمْ وَاجْتِرَائِهِمْ عَلَى أَنْبِيَاء الله، فَإِنَّهُمْ قَتَلُوا جَمًّا غَفِيرًا مِنْ الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ السَّلَام، وَقَوْلهمْ: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قَالَ ابْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَعِكْرِمَة وَالسُّدِّيّ وَقَتَادَة وَغَيْر وَاحِد: أَيْ: فِي غِطَاء، وَهَذَا كَقَوْلِ المُشْرِكِينَ: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَـٰمِلُونَ﴾، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ قُلُوبهمْ غُلُف لِلعِلمِ، أَيْ: أَوْعِيَة لِلعِلمِ قَدْ حَوَتْهُ وَحَصَّلَتْهُ. رَوَاهُ الكَلْبِيّ عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيره فِي سُورَة البَقَرَة.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ فَعَلَى القَوْل الأَوَّل كَأَنَّهُمْ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ بِأَنَّ قُلُوبهمْ لَا تَعِي مَا يَقُول؛ لأَنَّهَا فِي غُلف وَفِي أَكِنَّة، قَالَ الله: بَل هِيَ مَطْبُوع عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ. وَعَلَى القَوْل الثَّانِي عُكِسَ عَلَيْهِمْ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ كُلّ وَجْه، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَام عَلَى مِثْل هَذَا فِي سُورَة البَقَرَة. ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أَيْ: مردت قُلُوبهمْ عَلَى الكُفْر وَالطُّغْيَان، وَقِلَّة الإِيمَان. ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا﴾ قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس: يَعْنِي: أَنَّهُمْ رَمَوْهَا بِالزِّنَا. وَكَذَا قَالَ السُّدِّيّ، وَجُوَيْبِر، وَمُحَمَّد بْن إِسْحَاق، وَغَيْر وَاحِد، وَهُوَ ظَاهِر مِنْ الآيَة أَنَّهُمْ رَمَوْهَا وَابْنهَا بِالعَظَائِم، فَجَعَلُوهَا زَانِيَة وَقَدْ حَمَلَتْ بِوَلَدِهَا مِنْ ذَلِكَ، زَادَ بَعْضهمْ: وَهِيَ حَائِض، فَعَلَيْهِمْ لَعَائِن الله المُتَتَابِعَة إِلَى يَوْم القِيَامَة. وَقَوْلهمْ: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: هَذَا الَّذِي يَدَّعِي لِنَفْسِهِ ذلك المَنْصِب قَتَلنَاهُ. وَهَذَا مِنْهُمْ مِنْ بَاب التَّهَكُّم وَالِاسْتِهْزَاء، كَقَوْلِ المُشْرِكِينَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾.

وَكَانَ مِنْ خَبَر اليَهُود، عَلَيْهِمْ لَعَائِن الله وَسَخَطه وَغَضَبه وَعِقَابه، أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ الله عِيسَى ابْن مَرْيَم بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، حَسَدُوهُ عَلَى مَا آتَاهُ الله تَعَالَى مِنْ النُّبُوَّة وَالمُعْجِزَات البَاهِرَات، الَّتِي كَانَ يُبْرِئ بِهَا الأَكْمَه وَالأَبْرَص

وَيُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ وَيُصَوِّرُ مِنَ الطِّينِ طَائِرًا ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَائِرًا يُشَاهَدُ طَيَرَانُه بِإِذْنِ اللهِ عز وجل، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللهُ بِهَا وَأَجْرَاهَا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَعَ هَذَا كَذَّبُوهُ وَخَالَفُوهُ وَسَعَوْا فِي أَذَاهُ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهُمْ، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى عليه السلام لَا يُسَاكِنُهُمْ فِي بَلْدَةٍ، بَلْ يُكْثِرُ السِّيَاحَةَ هُوَ وَأُمُّه عليهما السلام، ثُمَّ لَمْ يُقْنِعْهُمْ ذَلِكَ حَتَّى سَعَوْا إِلَى مَلِكِ دِمَشْقَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكَانَ رَجُلًا مُشْرِكًا مِنْ عَبَدَةِ الْكَوَاكِبِ، وَكَانَ يُقَالُ لِأَهْلِ مِلَّتِه: الْيُونَانُ، وَأَنْهَوْا إِلَيْهِ أَنَّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ رَجُلًا يَفْتِنُ النَّاسَ وَيُضِلُّهُمْ وَيُفْسِدُ عَلَى الْمَلِكِ رَعَايَاهُ؛ فَغَضِبَ الْمَلِكُ مِنْ هَذَا وَكَتَبَ إِلَى نَائِبِه بِالْقُدْسِ أَنْ يَحْتَاطَ عَلَى هَذَا الْمَذْكُورِ وَأَنْ يَصْلُبَهُ وَيَضَعَ الشَّوْكَ عَلَى رَأْسِه وَيَكُفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ. فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ امْتَثَلَ مُتَوَلِّي الْبَلَدِ ذَلِكَ، وَذَهَبَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي فِيهِ عِيسَى عليه السلام وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِه، اثْنَا عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ نَفَرًا، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَحَصَرُوهُ هُنَالِكَ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ وَأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ مِنْ دُخُولِهِمْ عَلَيْهِ أَوْ خُرُوجِه إِلَيْهِمْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَيُّكُمْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبَهِي وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟ فَانْتُدِبَ لِذَلِكَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَكَأَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَهَا ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَكُلَّ ذَلِكَ لَا يُنْتَدَبُ إِلَّا ذَلِكَ الشَّابُّ، فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ، وَأَلْقَى اللهُ عَلَيْهِ شَبَهَ عِيسَى حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ، وَفُتِحَتْ رَوْزَنَةٌ مِنْ سَقْفِ الْبَيْتِ وَأَخَذَتْ عِيسَى عليه السلام سِنَةٌ مِنَ النَّوْمِ، فَرُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾. فَلَمَّا رُفِعَ خَرَجَ أُولَئِكَ النَّفَرُ، فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ ذَلِكَ الشَّابَّ ظَنُّوا أَنَّهُ عِيسَى فَأَخَذُوهُ فِي اللَّيْلِ وَصَلَبُوهُ وَوَضَعُوا الشَّوْكَ عَلَى رَأْسِه، وَأَظْهَرَ الْيَهُودُ أَنَّهُمْ سَعَوْا فِي صَلْبِه وَتَبَجَّحُوا بِذَلِكَ، وَسَلَّمَ لَهُمْ طَوَائِفُ مِنَ النَّصَارَى ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ وَقِلَّةِ عَقْلِهِمْ، مَا عَدَا مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ مَعَ الْمَسِيحِ، فَإِنَّهُمْ شَاهَدُوا رَفْعَه. وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَّ الْيَهُودُ أَنَّ الْمَصْلُوبَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّ مَرْيَمَ جَلَسَتْ تَحْتَ ذَلِكَ الْمَصْلُوبِ وَبَكَتْ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ خَاطَبَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا كُلُّه مِنِ امْتِحَانِ اللهِ عِبَادَه؛ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ.

وَقَدْ وَضَّحَ اللهُ الْأَمْرَ وَجَلَّاهُ وَبَيَّنَهُ وَأَظْهَرَهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي نَزَّلَه عَلَى رَسُولِه الْكَرِيمِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجِزَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ وَالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ، وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُطَّلِعُ عَلَى السَّرَائِرِ وَالضَّمَائِرِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، الْعَالِمُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أَيْ: رَأَوْا شَبَهَه فَظَنُّوهُ إِيَّاهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ مَنِ ادَّعَى قَتْلَهُ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ جُهَّالِ النَّصَارَى، كُلُّهُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ وَحَيْرَةٍ وَضَلَالٍ وَسُعُرٍ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ أَيْ: وَمَا قَتَلُوهُ مُتَيَقِّنِينَ أَنَّهُ هُوَ بَلْ شَاكِّينَ مُتَوَهِّمِينَ. ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أَيْ: مَنِيعَ الْجَنَابِ، لَا يُرَامُ جَنَابُه، وَلَا يُضَامُ مَنْ لَاذَ بِبَابِهِ، ﴿حَكِيمًا﴾ أَيْ: فِي جَمِيعِ مَا يُقَدِّرُهُ وَيَقْضِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَخْلُقُهَا، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ وَالْحُجَّةُ الدَّامِغَةُ وَالسُّلْطَانُ الْعَظِيمُ وَالْأَمْرُ الْقَدِيمُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَ عِيسَى إِلَى السَّمَاءِ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِه وَفِي الْبَيْتِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْحَوَارِيِّينَ يَعْنِي فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ مِنْ عَيْنٍ فِي الْبَيْتِ وَرَأْسُه يَقْطُرُ مَاءً، فَقَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَكْفُرُ بِي اثْنَتَي عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ آمَنَ بِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبَهِي فَيُقْتَلُ مَكَانِي وَيَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي؟ فَقَامَ شَابٌّ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ ذَلِكَ الشَّابُّ، فَقَالَ: اجْلِسْ. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ الشَّابُّ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ ذَاكَ. فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبَهُ عِيسَى، وَرُفِعَ عِيسَى مِنْ رَوْزَنَةٍ فِي الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَجَاءَ

الطَّلَب مِنْ اليَهُود فَأَخَذُوا الشَّبه فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ صَلَبُوهُ فكَفَرَ بِهِ بَعْضهمْ اثْنَتَيْ عَشْرَة مَرَّة، بَعْد أَنْ آمَنَ بِهِ وَافْتَرَقُوا ثَلَاث فِرَق، فَقَالَتْ فِرْقَة: كَانَ الله فِينَا مَا شَاءَ ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاء، وَهَؤُلَاءِ اليَعْقُوبِيَّة. وَقَالَتْ فِرْقَة: كَانَ فِينَا ابْن الله مَا شَاءَ ثُمَّ رَفَعَهُ الله إِلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ النَّسْطُورِيَّة. وَقَالَتْ فِرْقَة: كَانَ فِينَا عَبْد الله وَرَسُوله مَا شَاءَ الله ثُمَّ رَفَعَهُ الله إِلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ. فَتَظَاهَرَتْ الكَافِرَتَانِ عَلَى الْمُسْلِمَة فَقَتَلُوهَا، فَلَمْ يَزَل الإِسْلَام طَامِسًا حَتَّى بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ[1]، وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح إِلَى ابْن عَبَّاس، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي كُرَيْب، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَة، بِنَحْوِهِ. وَكَذَا ذَكَرَ غَيْر وَاحِد مِنْ السَّلَف أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: أَيّكُمْ يُلقى عَلَيْهِ شَبَهِي فَيُقْتَل مَكَانِي وَهُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّة.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا يَعْقُوب القُمِّيّ، عَنْ هَارُون بْن عَنْتَرَة، عَنْ وَهْب بْن مُنَبِّه، قَالَ: أَتَى عِيسَى وَعِنده سَبْعَة عَشَر مِنْ الحَوَارِيِّينَ فِي بَيْت، فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ صَوَّرَهُمْ الله ﷻ كُلّهمْ عَلَى صُورَة عِيسَى، فَقَالُوا لَهُمْ: سَحَرْتُمُونَا لَيَبْرُزَن لَنَا عِيسَى أَوْ لَنقتلنكم جَمِيعًا، فَقَالَ عِيسَى لِأَصْحَابِهِ: مَنْ يَشْرِي نَفْسه مِنْكُمْ اليَوْم بِالجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَجُل مِنْهُمْ: أَنَا. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنَا عِيسَى، وَقَدْ صَوَّرَهُ الله عَلَى صُورَة عِيسَى، فَأَخَذُوهُ وَقَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ، فَمِنْ ثَمَّ شُبِّهَ لَهُمْ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا عِيسَى، وَظَنَّتْ النَّصَارَى مِثْل ذَلِكَ أَنَّهُ عِيسَى عليه السلام، وَرَفَعَ الله عِيسَى مِنْ يَوْمه ذَلِكَ. وَهَذَا سِيَاق غَرِيب جِدًّا.

قَالَ ابْن جَرِير: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَهْب نَحْو هَذَا القَوْل، وَهُوَ مَا حَدَّثَنِي به الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاق، حدثنا إِسْمَاعِيل بْنْ عَبْد الكَرِيم، حَدَّثَنِي عَبْد الصَّمَد بْن مَعْقِل: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبًا يَقُول: إِنَّ عِيسَى ابْن مَرْيَم لَمَّا أَعْلَمَهُ الله أَنَّهُ خَارِج مِنْ الدُّنْيَا جَزِعَ مِنْ الْمَوْت وَشَقَّ عَلَيْهِ، فَدَعَا الحَوَارِيِّينَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ: أُحْضُرُونِي اللَّيْلَة فَإِنَّ لِي إِلَيْكُمْ حَاجَة، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْ اللَّيْل عَشَّاهُمْ وَقَامَ يَخْدُمهُمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ الطَّعَام أَخَذَ يَغْسِل أَيْدِيهمْ وَيُوَضِّئُهُمْ بِيَدِهِ وَيَمْسَح أَيْدِيهمْ بِثِيَابِهِ، فَتَعَاظَمُوا ذَلِكَ وَتَكَارَهُوهُ، فَقَالَ: أَلَا مَنْ رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا اللَّيْلَة مِمَّا أَصْنَع فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ، فَأَقَرُّوهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: أَمَّا مَا صَنَعْت بِكُمْ اللَّيْلَة مِمَّا خَدَمْتُكُمْ عَلَى الطَّعَام وَغَسَلت أَيْدِيكُمْ بِيَدِي فَلْيَكُنْ لَكُمْ بِي أُسْوَة، فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي خَيْركُمْ، فَلَا يتعظّم بَعْضكُمْ عَلَى بَعْض، وَلْيَبْذُل بَعْضكُمْ نَفْسه لِبَعْض كَمَا بَذَلت نَفْسِي لَكُمْ، وَأَمَّا حَاجَتِي اللَّيْلَة الَّتِي أستعينكم عَلَيْهَا فَتَدْعُونَ لِي الله وَتَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاء أَنْ يُؤَخِّر أَجَلِي. فَلَمَّا نَصَبُوا أَنْفُسهمْ لِلدُّعَاءِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَجْتَهِدُوا، فَأَخَذَهُمْ النَّوْم حَتَّى لَمْ يَسْتَطِيعُوا دُعَاء، فَجَعَلَ يُوقِظهُمْ وَيَقُول: سُبْحَان الله، أَمَا تَصْبِرُونَ لِي لَيْلَة وَاحِدَة تُعِينُونَنِي فِيهَا؟ فَقَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي مَا لَنَا؛ لَقَدْ كُنَّا نَسْمُر فَنُكْثِر السَّمَر وَمَا نُطِيق اللَّيْلَة سَمَرًا، وَمَا نُرِيد دُعَاء إِلَّا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنه، فَقَالَ: وَيُذْهَب بِالرَّاعِي وَتُفَرَّق الغَنَم. وَجَعَلَ يَأْتِي بِكَلَامٍ نَحْو هَذَا يَنْعِي بِهِ نَفْسه. ثُمَّ قَالَ: الحَقّ، لَيَكْفُرَن بِي أَحَدكُمْ قَبْل أَنْ يَصِيح الدِّيك ثَلَاث مَرَّات، وَلَيَبِيعَنِّي أَحَدكُمْ بِدَرَاهِم يَسِيرَة وَلَيَأْكُلَن ثَمَنِي. فَخَرَجُوا وَتَفَرَّقُوا، وَكَانَتْ اليَهُود تَطْلُبهُ، فَأَخَذُوا شَمْعُونَ أَحَد الحَوَارِيِّينَ، وَقَالُوا: هَذَا مِنْ أَصْحَابه، فَجَحَدَ، وَقَالَ: مَا أَنَا بِصَاحِبِهِ؛ فَتَرَكُوهُ. ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرُونَ فَجَحَدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعَ صَوْت دِيك فَبَكَى وَأَحْزَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى أَحَد الحَوَارِيِّينَ إِلَى اليَهُود فَقَالَ: مَا تَجْعَلُونَ لِي إِنْ دَلَلتُكُمْ عَلَى الْمَسِيح؟ فَجَعَلُوا لَهُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؛ فَأَخَذَهَا وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ وَكَانَ شُبِّهَ عَلَيْهِمْ قَبْل ذَلِكَ فَأَخَذُوهُ فَاسْتَوْثَقُوا مِنْهُ، وَرَبَطُوهُ بِالحَبْلِ، وَجَعَلُوا يَقُودُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ كُنْت تُحْيِي الْمَوْتَى وَتَنْهَر الشَّيْطَان وَتُبْرِئ الْمَجْنُون؛ أَفَلَا تُنْجِي نَفْسك مِنْ هَذَا الحَبْل؟ وَيَبْصُقُونَ عَلَيْهِ، وَيُلقُونَ عَلَيْهِ الشَّوْك، حَتَّى أَتَوْا بِهِ الخَشَبَة الَّتِي أَرَادُوا أَنْ يَصْلُبُوهُ عَلَيْهَا، فَرَفَعَهُ الله إِلَيْهِ، وَصَلَبُوا مَا شُبِّهَ لَهُمْ، فَمَكَثَ سَبْعًا. ثُمَّ إِنَّ أُمّه وَالْمَرْأَة الَّتِي

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٢٣٣) بسند صحيح كما أشار المصنف رحمه الله.

كَانَ يُدَاوِيهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَبْرَأَهَا الله مِنَ الجُنُون، جَاءَتَا تَبْكِيَانِ حَيْثُ المَصْلُوب، فَجَاءَهُمَا عِيسَى فَقَالَ: عَلَامَ تَبْكِيَانِ؟ فَقَالَتَا: عَلَيْك. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَفَعَنِي الله إِلَيْهِ، وَلَمْ يُصِبْنِي إِلَّا خَيْر، وَإِنَّ هَذَا شُبِّهَ لَهُمْ فَأْمُرَا الحَوَارِيِّينَ يَلقَوْنِي إِلَى مَكَان كَذَا وَكَذَا. فَلَقُوهُ إِلَى ذَلِكَ المَكَان أَحَد عَشَر. وَفَقَدُوا الَّذِي كَانَ بَاعَهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ اليَهُود، فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابه فَقَالَ: إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ فَاخْتَنَقَ، وَقَتَلَ نَفْسه. فَقَالَ: لَوْ تَابَ لَتَابَ الله عَلَيْهِ. ثُمَّ سَأَلَهُمْ عَنْ غُلَام كان تَبِعَهُمْ يُقَال لَهُ: يَحْيَى، فَقَالَ: هُوَ مَعَكُمْ فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّهُ سَيُصْبِحُ كُلّ إِنْسَان يُحَدِّث بِلُغَةِ قَوْمه فَلْيُنْذِرهُمْ وَلْيَدْعُهُمْ. سِيَاق غَرِيب جِدًّا. ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا سَلَمَة، عَنْ ابْن إِسْحَاق، قَالَ: كَانَ اسْم مَلِك بَنِي إِسْرَائِيل الَّذِي بَعَثَ إِلَى عِيسَى لِيَقْتُلهُ رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَال لَهُ: دَاوُد، فَلَمَّا أَجْمَعُوا لِذَلِكَ مِنْهُ، لَمْ يَفْظَع عَبْد مِنْ عِبَاد الله بِالمَوْتِ فِيمَا ذُكِرَ لِي فَظَعه، وَلَمْ يَجْزَع مِنْهُ جَزَعه، وَلَمْ يَدْعُ الله فِي صَرْفه عَنْهُ دُعَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُول فِيمَا يَزْعُمُونَ: اللهمَّ إِنْ كُنْت صَارِفًا هَذِهِ الكَأْس عَنْ أَحَد مِنْ خَلقك؛ فَاصْرِفْهَا عَنِّي، وَحَتَّى إِنَّ جِلده مِنْ كَرْب ذَلِكَ لَيَتَفَصَّد دَمًا، فَدَخَلَ المَدْخَل الَّذِي أَجْمَعُوا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ فِيهِ لِيَقْتُلُوهُ هُوَ وَأَصْحَابه، وَهُمْ ثَلَاثَة عَشَر بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَيْقَنَ أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ مِنْ الحَوَارِيِّينَ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَر رَجُلًا: فطرس، ويعقوب بن زبدى، ويحنس أخو يعقوب، وأندراييس، وفيلبس، وأبرثلما، ومتى، وتوماس، ويعقوب بن حلفيا، وتداوسيس، وقثانيا، ويودس زكريا يوطا. قَالَ ابْن حُمَيْد: قَالَ سَلَمَة: قَالَ ابْن إِسْحَاق: وَكَانَ فِيمَا ذُكِرَ لِي رَجُل اسْمه سَرْجِس، فكَانُوا ثَلَاثَة عَشَر رَجُلًا سِوَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَحَدَتْهُ النَّصَارَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي شُبِّهَ لِليَهُودِ مَكَان عِيسَى، قَالَ: فَلَا أَدْرِي ما هُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ الاِثْنَيْ عَشَر؟ أَوْ كَانَ ثَالِث عَشَر؟ فَجَحَدُوهُ حِين أَقَرُّوا لِليَهُودِ بِصَلبِ عِيسَى، وَكَفَرُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّد ﷺ، مِنْ الخَبَر عَنْهُ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَة عَشَر، فَإِنَّهُمْ دَخَلُوا المَدْخَل حِين دَخَلُوا وَهُمْ بِعِيسَى أَرْبَعَة عَشَر، وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَر فَإِنَّهُمْ دَخَلُوا المَدْخَل وَهُمْ ثَلَاثَة عَشَر.

قَالَ ابْن إِسْحَاق: وَحَدَّثَنِي رَجُل كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ: أَنَّ عِيسَى حِين جَاءَهُ مِنْ الله ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَر الحَوَارِيِّينَ أَيّكُمْ يُحِبّ أَنْ يَكُون رَفِيقِي فِي الجَنَّة على أن يُشَبَّه لِلقَوْم فِي صُورَتِي فَيَقْتُلُوهُ فِي مَكَانِي؟ فَقَالَ سَرْجِس: أَنَا يَا رُوح الله. قَالَ: فَاجْلِسْ فِي مَجْلِسِي، فَجَلَسَ فِيهِ، وَرُفِعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَأَخَذُوهُ فَصَلَبُوهُ، فَكَانَ هُوَ الَّذِي صَلَبُوهُ وَشُبِّهَ لَهُمْ بِهِ. وَكَانَتْ عِدَّتهمْ حِين دَخَلُوا مَعَ عِيسَى مَعْلُومَة قَدْ رَأَوْهُمْ وأَحْصَوْا عِدَّتهمْ فَلَمَّا دَخَلُوا عليهم لِيَأْخُذُوهُ وَجَدُوا عِيسَى فِيمَا يَرَوْنَ وَأَصْحَابه وَفَقَدُوا رَجُلًا مِنْ العِدَّة، فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكَانُوا لَا يَعْرِفُونَ عِيسَى، حَتَّى جَعَلُوا ليودس زكريايوطا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَنْ يَدُلّهُمْ عَلَيْهِ وَيُعَرِّفهُمْ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا دَخَلتُمْ عَلَيْهِ فَإِنِّي سَأُقَبِّلُهُ وَهُوَ الَّذِي أُقَبِّل، فَخُذُوهُ، فَلَمَّا دَخَلُوا وَقَدْ رُفِعَ عِيسَى، وَرَأَى سَرْجِس فِي صُورَة عِيسَى فَلَمْ يشكك أَنَّهُ هُوَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَأَخَذُوهُ فَصَلَبُوهُ. ثُمَّ إِنَّ يودس زكريايوطا نَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ فَاخْتَنَقَ بِحَبْلٍ حَتَّى قَتَلَ نَفْسه، وَهُوَ مَلعُون فِي النَّصَارَى، وَقَدْ كَانَ أَحَد المَعْدُودِينَ مِنْ أَصْحَابه، وَبَعْض النَّصَارَى يَزْعُم أَنَّهُ يودس زكريا يوطا هُوَ الَّذِي شُبِّهَ لَهُمْ فَصَلَبُوهُ، وَهُوَ يَقُول: إِنِّي لَسْت بِصَاحِبِكُمْ، أَنَا الَّذِي دَلَلتُكُمْ عَلَيْهِ، فالله أَعْلَم أَيّ ذَلِكَ كَانَ. وَقَالَ ابْن جَرِيج عَنْ مُجَاهِد: صَلَبُوا رَجُلًا شبَّهوه بِعِيسَى، وَرَفَعَ الله عَزَّ وَجَلَّ، عِيسَى إِلَى السَّمَاء حَيًّا. وَاخْتَارَ ابْن جَرِير أَنَّ شَبَه عِيسَى أُلقِيَ عَلَى جَمِيع أَصْحَابه.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قَالَ ابْن جَرِير: اخْتَلَفَ أَهْل التَّأْوِيل فِي مَعْنَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضهمْ: مَعْنَى ذَلِكَ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ يَعْنِي: بعيسى ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعني: قَبْل مَوْت عِيسَى، يُوَجِّه ذَلِكَ إِلَى أَنَّ جَمِيعهمْ يُصَدِّقُونَ بِهِ إِذَا نَزَلَ لِقَتْلِ الدَّجَّال، فَتَصِير المِلَل كُلّهَا وَاحِدَة، وَهِيَ مِلَّة الإِسْلَام الحَنِيفِيَّة، دِين إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ سُفْيَان، عَنْ أَبِي حُصَيْن، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قَالَ: قَبْل مَوْت عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ العَوْفِيّ عَنْ ابْن عَبَّاس مِثْل ذَلِكَ. وَقَالَ أبو مَالِك فِي قَوْله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قَالَ: ذَلِكَ عِنْد نُزُول عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْقَى أَحَد مِنْ أَهْل الكِتَاب إِلَّا آمَنَ بِهِ. وَقَالَ الضَّحَّاك عَنْ ابْن عَبَّاس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يَعْنِي اليَهُود خَاصَّة. وَقَالَ الحَسَن البَصْرِيّ: يَعْنِي النَّجَاشِيّ وَأَصْحَابه. رَوَاهُمَا ابْن أَبِي حَاتِم.

وَقَالَ ابْن جَرِير: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوب، حدثنا ابن علية، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاء، عَنْ الحَسَن: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قَالَ: قَبْل مَوْت عِيسَى، وَالله إِنَّهُ الآنَ حَيّ عِنْد الله، وَلَكِنْ إِذَا نَزَلَ آمَنُوا بِهِ أَجْمَعُونَ. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن عُثْمَان اللَّاحِقِيّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَة بْن بَشِير، قَالَ: سَمِعْت رَجُلًا قَالَ لِلحَسَن: يَا أَبَا سَعِيد قَوْل الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قَالَ: قَبْل مَوْت عِيسَى إِنَّ الله رَفَعَ إِلَيْهِ عِيسَى، وَهُوَ بَاعِثه قَبْل يَوْم القِيَامَة مَقَامًا يُؤْمِن بِهِ البَرّ وَالفَاجِر. وَكَذَا قَالَ قَتَادَة، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَم، وَغَيْر وَاحِد. وَهَذَا القَوْل هُوَ الحَقّ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ بَعْد بِالدَّلِيلِ القَاطِع إِنْ شَاءَ الله وَبِهِ الثِّقَة وَعَلَيْهِ التُّكْلَان. قَالَ ابْن جَرِير: وَقَالَ آخَرُونَ: معْنِي ذَلِكَ وَإِنَّ مِنْ أَهْل الكِتَاب إِلَّا لَيُؤْمِنَن بِهِ قَبْل مَوْت الكِتَابِيّ.

ذِكْر مَنْ كَانَ يُوَجِّه ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَايَنَ عَلِمَ الحَقّ مِنْ البَاطِل؛ لأَنَّ كُلّ مَنْ نَزَلَ بِهِ المَوْت لَمْ تَخْرُج نَفْسه حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقّ مِنْ البَاطِل فِي دِينه. قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ فِي قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قَالَ: لَا يَمُوت يَهُودِيّ حَتَّى يُؤْمِن بِعِيسَى. حَدَّثَنِي المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَة، حَدَّثَنَا شِبْل، عَنْ ابْن نَجِيح، عَنْ مُجَاهِد، فِي قَوْله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ كُلّ صَاحِب كِتَاب يُؤْمِن بِعِيسَى قَبْل مَوْته؛ قَبْل مَوْت صَاحِب الكِتَاب. وَقَالَ ابْن عَبَّاس: لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقه لَمْ تَخْرُج نَفْسه حَتَّى يُؤْمِن بِعِيسَى. حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد، حَدَّثَنَا أَبُو تميلة يَحْيَى بْن وَاضِح، حَدَّثَنَا حُسَيْن بْن وَاقِد، عَنْ يَزِيد النَّحْوِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَا يَمُوت اليَهُودِيّ حَتَّى يَشْهَد أَنَّ عِيسَى عَبْد الله وَرَسُوله، وَلَوْ عُجِلَ عَلَيْهِ بِالسِّلَاح. حَدَّثَنِي إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم بن حَبِيب بْن الشَّهِيد، حَدَّثَنَا عَتَّاب بْن بشير، عَنْ خَصِيف، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قَالَ: هِيَ فِي قِرَاءَة أُبَيّ: «قَبْل مَوْتهمْ» لَيْسَ يَهُودِيّ يَمُوت أَبَدًا، حَتَّى يُؤْمِن بِعِيسَى. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاس: أَرَأَيْت إِنْ خَرَّ مِنْ فَوْق بَيْت؟ قَالَ: يَتَكَلَّم بِهِ فِي الهُوِيّ. قِيلَ: أَرَأَيْت إِنْ ضُرِبَتْ عُنُق أحد منهم؟ قَالَ: يُلَجْلَج بِهَا لِسَانه. وَكَذَا رَوَى سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ خَصِيف، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قَالَ: لَا يَمُوت يَهُودِيّ حَتَّى يُؤْمِن بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ تَكَلَّمَ بِهِ؛ قَالَ: وَإِنْ هَوَى تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ يَهْوِي. وَكَذَا رَوَى أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، عَنْ شُعْبَة، عَنْ أَبِي هَارُون الغَنْوِيّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، فَهَذِهِ كُلّهَا أَسَانِيد صَحِيحَة إِلَى ابْن عَبَّاس، وَكَذَا صَحَّ عَنْ مُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ، وَبِهِ يَقُول الضَّحَّاك وَجُوَيْبِر، وَقَالَه السُّدِّيّ، وَحَكَاهُ عَنْ ابْن عَبَّاس، وَنَقَلَ قِرَاءَة أُبَيّ ابْن كَعْب «قَبْل مَوْتهمْ». وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ فُرَات القَزَّاز، عَنْ الحَسَن فِي قَوْله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قَالَ: لَا يَمُوت أَحَد مِنْهُمْ حَتَّى يُؤْمِن بِعِيسَى قَبْل أَنْ يَمُوت. وَهَذَا يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُرَاد الحَسَن مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُرَاده مَا أَرَادَهُ هَؤُلَاءِ. قَالَ ابْن جَرِير: وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ وَإِنَّ مِنْ أَهْل الكِتَاب إِلَّا لَيُؤْمِنَن بِمُحَمَّدٍ ﷺ قَبْل مَوْت الكِتَابِيّ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي ابْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا الحَجَّاج بْن المِنْهَال، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَنْ حُمَيْد، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَة: لَا يَمُوت النَّصْرَانِيّ وَلَا اليَهُودِيّ حَتَّى يُؤْمِن بِمُحَمَّدٍ ﷺ، قَوْله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ

مَوْتِهِۦ﴾. ثُمَّ قَالَ ابْن جَرِير: وَأَوْلَى هَذِهِ الأَقْوَال بِالصِّحَّةِ القَوْل الأَوَّل، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَد مِنْ أَهْل الكِتَاب بَعْد نُزُول عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا آمَنَ بِهِ قَبْل موته، أي: مَوْت عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْن جَرِير هُوَ الصَّحِيح، لأَنَّهُ المَقْصُود مِنْ سِيَاق الآيِ فِي تَقْرِير بُطْلَان مَا ادَّعَتْهُ اليَهُود مِنْ قَتْل عِيسَى وَصَلبه وَتَسْلِيم مَنْ سَلَّمَ لَهُمْ مِنَ النَّصَارَى الجَهَلَة ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ الله أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الأَمْر كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كذلك شُبِّهَ لَهُمْ فَقَتَلُوا الشَّبِيه وَهُمْ لَا يَتَبَيَّنُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ بَاقٍ حَيّ، وَإِنَّهُ سَيَنْزِلُ قَبْل يَوْم القِيَامَة، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيث المُتَوَاتِرَة الَّتِي سَنُورِدُهَا إِنْ شَاءَ الله قَرِيبًا، فَيَقْتُل مَسِيح الضَّلَالَة وَيَكْسِر الصَّلِيب وَيَقْتُل الخِنْزِير وَيَضَع الجِزْيَة، يَعْنِي: لَا يَقْبَلهَا مِنْ أَحَد مِنْ أَهْل الأَدْيَان، بَل لَا يَقْبَل إِلَّا الإِسْلَام أَوْ السَّيْف، فَأَخْبَرَتْ هَذِهِ الآيَة الكَرِيمَة: أَنَّهُ يُؤْمِن بِهِ جَمِيع أَهْل الكِتَاب حِينَئِذٍ، وَلَا يَتَخَلَّف عَنْ التَّصْدِيق بِهِ وَاحِد مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ أَيْ: قَبْل مَوْت عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي زَعَمَ اليَهُود وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُ قُتِلَ وَصُلِبَ، ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أَيْ: بِأَعْمَالِهِمْ الَّتِي شَاهَدَهَا مِنْهُمْ قَبْل رَفْعه إِلَى السَّمَاء، وَبَعْد نُزُوله إِلَى الأَرْض.

فَأَمَّا مَنْ فَسَّرَ هَذِهِ الآيَة بِأَنَّ المَعْنَى: أَنَّ كُلّ كِتَابِيّ لَا يَمُوت حَتَّى يُؤْمِن بِعِيسَى أَوْ بِمُحَمَّدٍ، عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام، فَهَذَا هُوَ الوَاقِع، وَذَلِكَ أَنَّ كُلّ أَحَد عِنْد احْتِضَاره يَنْجَلِي لَهُ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ؛ فَيُؤْمِن بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُون ذَلِكَ إِيمَانًا نَافِعًا لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ شَاهَدَ المَلَك، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّل هَذِهِ السُّورَة: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ الآيَة، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى ضَعْف مَا احْتَجَّ بِهِ ابْن جَرِير فِي رَدّ هَذَا القَوْل حَيْثُ قَالَ: وَلَوْ كَانَ المُرَاد بِهَذِهِ الآيَة هَذَا لَكَانَ كُلّ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ بِالمَسِيح مِمَّنْ كَفَرَ بِهِمَا يَكُون عَلَى دِينهمَا؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَرِثهُ أَقْرِبَاؤُهُ مِنْ أَهْل دِينه، لأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الصَّادِق أَنَّهُ يُؤْمِن بِهِ قَبْل مَوْته، فَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّد إِذْ لَا يَلْزَم مِنْ إِيمَانه فِي حَالَة لَا يَنْفَعهُ إِيمَانه أَنَّهُ يَصِير بِذَلِكَ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْل ابْن عَبَّاس: وَلَوْ تَرَدَّى مِنْ شَاهِق، أَوْ ضَرْب سَيْف، أَوَافْتَرَسَهُ سَبُع، فَإِنَّهُ لَابُدّ أَنْ يُؤْمِن بِعِيسَى، فَالإِيمَان بِهِ فِي هَذِهِ الحَالَات لَيْسَ بِنَافِع وَلَا يَنْقُل صَاحِبه عَنْ كُفْره لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَالله أَعْلَم.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا جَيِّدًا، وَأَمْعَنَ النَّظَر اتَّضَحَ لَهُ أَن هذا وإن كان هُوَ الوَاقِع، لَكِنْ لَا يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُون المُرَاد بِهَذِهِ الآيَة هَذَا، بَل المُرَاد بِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْرِير وُجُود عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَقَاء حَيَاته فِي السَّمَاء، وَأَنَّهُ سَيَنْزِلُ إِلَى الأَرْض قَبْل يَوْم القِيَامَة؛ لِيُكَذِّب هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ اليَهُود وَالنَّصَارَى الَّذِينَ تَبَايَنَتْ أَقْوَالهمْ فِيهِ، وَتَضَادتْ وَتَعَاكَسَتْ وَتَنَاقَضَتْ وَخَلَتْ عَنْ الحَقّ، فَفَرَّطَ هَؤُلَاءِ اليَهُود، وَأَفْرَطَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى، تَنَقَّصَهُ اليَهُود بِمَا رَمَوْهُ بِهِ وَأُمّه مِنَ العَظَائِم، وَأَطْرَاهُ النَّصَارَى بِحَيْثُ ادَّعَوْا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَرَفَعُوهُ فِي مُقَابَلَة أُولَئِكَ عَنْ مَقَام النُّبُوَّة إِلَى مَقَام الرُّبُوبِيَّة، تَعَالَى الله عَمَّا يَقُول هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَتَنَزَّهَ وَتَقَدَّسَ، لَا إِلَه إِلَّا هُوَ.

ذِكر الأَحَادِيث الوَارِدَة فِي نُزُول عِيسَى ابْن مَرْيَم إِلَى الأَرْض مِنْ السَّمَاء فِي آخِر الزَّمَان قَبْل يَوْم القِيَامَة وَأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى عِبَادَة الله وَحْده لا شَرِيك لَهُ: قَالَ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي كِتَاب ذِكْر الأَنْبِيَاء مِنْ صَحِيحه المُتَلَقَّى بِالقَبُول: «نُزُول عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلَامُ» حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم، حدثني أَبِي، عن صَالِح، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَن أَنْ يَنْزِل فِيكُمْ ابْن مَرْيَم حَكَمًا عَدْلاً فَيَكْسِر الصَّلِيب، وَيَقْتُل الخِنْزِير، وَيَضَع الجِزْيَة، وَيَفِيض المَال حَتَّى لا يَقْبَلهُ أَحَد، وَحَتَّى تَكُون السَّجْدَة خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**[1]. ثُمَّ يَقُول أَبُو هُرَيْرَة: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٢٢، ٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥).

﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. وَكَذَا رَوَاهُ مسلم، عَنْ الحَسَن الحلوَانِي وَعَبْد بْن حُمَيْد كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوب، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم أَيْضًا مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيق اللَّيْث، عَنْ الزُّهْرِيّ، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ، مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن أَبِي حَفْصَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يُوشِك أَنْ يَنْزِل فِيكُمْ ابْن مَرْيَم حَكَمًا عَدْلًا، يَقْتُل الدَّجَّال، وَيَقْتُل الخِنْزِير، وَيَكْسِر الصَّلِيب، وَيَضَع الجِزْيَة، وَيُفِيض المَال، وَتَكُون السَّجْدَة وَاحِدَة لله رَبّ العَالَمِينَ**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ مَوْت عِيسَى ابْن مَرْيَم. ثُمَّ يُعِيدهَا أَبُو هُرَيْرَة ثَلَاث مَرَّات.

طَرِيق أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا رَوْح، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي حَفْصَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ حَنْظَلَة بْن عَلِيّ الأَسْلَمِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لَيُهِلَّن عِيسَى ابْن مَرْيَم بِفَجّ الرَّوْحَاء بِالحَجّ أَوْ العُمْرَة، أَوْ لَيُثَنِّيَنهمَا جَمِيعًا**»(١). وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم مُنْفَرِدًا بِهِ مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عُيَيْنَة وَاللَّيْث بْن سَعْد وَيُونُس بْن يَزِيد، ثَلَاثَتهمْ عَنْ الزُّهْرِيّ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد، حَدَّثَنَا سُفْيَان -هُوَ ابْن حُسَيْن-، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ حَنْظَلَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يَنْزِل عِيسَى ابْن مَرْيَم فَيَقْتُل الخِنْزِير، وَيَمْحُو الصَّلِيب، وَتُجْمَع لَهُ الصَّلَاة، وَيُعْطِي المَال حَتَّى لا يُقْبَل، وَيَضَع الخَرَاج، وَيَنْزِل الرَّوْحَاء فَيَحُجّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِر أَوْ يَجْمَعهُمَا**». قَالَ: وَتَلَا أَبُو هُرَيْرَة: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآيَة، فَزَعَمَ حَنْظَلَة أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة قَالَ: يُؤْمِن بِهِ قَبْل مَوْت عِيسَى، فَلَا أَدْرِي: هَذَا كُلّه حَدِيث النَّبِيّ ﷺ، أَوْ شَيْء قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَة. وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى، عَنْ يَزِيد بْن هَارُون، عَنْ سُفْيَان بْن حُسَيْن، عَنْ الزُّهْرِيّ، بِهِ.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْر، حَدَّثَنَا اللَّيْث، عَنْ يُونُس، عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ نَافِع مَوْلَى أَبِي قَتَادَة الأَنْصَارِيّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كَيْف [بِكُمْ]**(٢) **إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ المَسِيح ابْن مَرْيَم، وَإِمَامكُمْ مِنْكُمْ**»(٣). تَابَعَهُ عَقِيل، وَالأَوْزَاعِيّ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمَد عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ عُثْمَان بْن عُمَر، عَنْ ابْن أَبِي ذِئْب، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ رِوَايَة يُونُس، وَالأَوْزَاعِيّ، وَابْن أَبِي ذِئْب، بِهِ.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا هَمَّام، أَنْبَأَنَا قَتَادَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**الأَنْبِيَاء إِخْوَة لِعَلَات، أُمَّهَاتهمْ شَتَّى، وَدِينهمْ وَاحِد، وَإِنِّي أَوْلَى النَّاس بِعِيسَى ابْن مَرْيَم؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنه نَبِيّ، وَإِنَّهُ نَازِل، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ رَجُل مَرْبُوع إِلَى الحُمْرَة وَالبَيَاض، عَلَيْهِ ثَوْبَان مُمَصَّرَان كَأَنَّ رَأْسه يَقْطُر وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَل، فَيَدُقّ الصَّلِيب، وَيَقْتُل الخِنْزِير، وَيَضَع الجِزْيَة، وَيَدْعُو النَّاس إِلَى الإِسْلَام، وَيُهْلِك الله فِي زَمَانه المِلَل كُلّهَا إِلا الإِسْلَام، وَيُهْلِك الله فِي زَمَانه المَسِيح الدَّجَّال، ثُمَّ تَقَع الأَمَنَة عَلَى الأَرْض حَتَّى تَرْتَع الأُسُود مَعَ الإِبِل وَالنِّمَار مَعَ البَقَر وَالذِّئَاب مَعَ الغَنَم، وَيَلْعَب الصِّبْيَان بِالحَيَّات لا تَضُرّهُمْ فَيَمْكُث أَرْبَعِين سَنَة، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ**»(٤). كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، عَنْ هُدْبَة بْن خَالِد، عَنْ هَمَّام بْن يَحْيَى، وَرَوَاهُ ابْن جَرِير، وَلَمْ يُورِد عِنْد هَذِهِ الآيَة سِوَاهُ عَنْ بِشْر بْن مُعَاذ، عَنْ يَزِيد بْن هَارُون، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة،

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٥١٣).
(٢) في (ز): [أنتم].
(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥).
(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٣٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن آدَم، وَهُوَ مَوْلَى أُمّ بُرْثُن صَاحِب السِّقَايَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوه. وَقَالَ: «فيُقَاتِل النَّاس عَلَى الإسْلام». وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيّ عَنْ أَبِي الْيَمَان، عَنْ شُعَيْب، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «أنَا أوْلَى النَّاس بعِيسَى ابْن مَرْيَم، وَالأنْبِيَاء أوْلاد علات لَيْسَ بيْني وَبَيْنه نَبِيّ»[1]. ثُمَّ رَوَى عَنْ مُحَمَّد بْن سِنَان، عَنْ فُلَيْح بْن سُلَيْمَان، عَنْ هِلَال بْن عَلِيّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي عَمْرَة، عَنْ أَبِي عَمْرَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أنَا أوْلَى النَّاس بعِيسَى ابْن مَرْيَم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَالأنْبِيَاء إخْوَة لِعَلات، أُمَّهَاتهمْ شَتَّى وَدِينهمْ وَاحِد». وَقَالَ إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَان، عَنْ مُوسَى بْن عُقْبَة، عَنْ صَفْوَان بْن سُلَيْم، عَنْ عَطَاء بْن يسار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ.

حَدِيث آخَر: قَالَ مُسْلِم فِي صَحِيحه: حَدَّثَنِي زُهَيْر بْن حَرْب، حَدَّثَنَا معلَّى بْن مَنْصُور، حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن بِلَال، حَدَّثَنَا سُهَيْل، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «لا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى يَنْزِل الرُّوم بالأعْمَاق، أوْ بدَابِق، فيَخْرُج إلَيْهِمْ جَيْش مِنْ المَدِينَة مِنْ خِيَار أهْل الأرْض يَوْمئِذٍ، فإذَا تَصَافُّوا؛ قَالَتْ الرُّوم: خَلُّوا بَيْننَا وَبَيْن الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلهُمْ. فيَقُول المُسْلِمُونَ: لا وَالله، لا نُخَلِّي بَيْنكُمْ وَبَيْن إخْوَاننَا. فيُقَاتِلُونَهُمْ فيُهْزَم ثُلُث لا يَتُوب الله عَلَيْهِمْ أبَدًا، وَيُقْتَل ثُلُث هُمْ أفْضَل الشُّهَدَاء عِنْد الله ﷻ، وَيَفْتَتِح الثُّلُث لا يُفْتَنُونَ أبَدًا، فيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّة، فبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الغَنَائِم قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفهمْ بالزَّيْتُون إذْ صَاحَ فِيهِمْ الشَّيْطَان: إنَّ المَسِيح قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أهْلِيكُمْ، فيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِل، فإذَا جَاءُوا الشَّام، خَرَجَ، فبَيْنَمَا هُمْ يَعُدُّونَ لِلقِتَال، يُسَوُّونَ الصُّفُوف، إذْ أُقِيمَتْ الصَّلاة، فيَنْزِل عِيسَى ابْن مَرْيَم أمامهم، فإذَا رَآهُ عَدُوّ الله ذَابَ كَمَا يَذُوب المِلْح فِي المَاء، فلَوْ تَرَكَهُ لَذَابَ حَتَّى يَهْلِك، وَلَكِنْ يَقْتُلهُ الله بيَدِهِ؛ فيُرِيهِمْ دَمه فِي حَرْبَته»[2].

حَدِيث آخَر: قَالَ الإمام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هُشَيْم، عَنْ الْعَوَّام بْن حَوْشَب، عَنْ جَبَلَة بْن سُحَيْم، عَنْ مُؤْثِر بْن عَفَازَة، عَنْ ابْن مَسْعُود، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «لَقِيت لَيْلَة أُسْرِيَ بِي: إبْرَاهِيم، وَمُوسَى، وَعِيسَى عَلَيْهِمْ السَّلام، فتَذَاكَرُوا أمْر السَّاعَة، فرَدُّوا أمْرهمْ إلَى إبْرَاهِيم، فقَالَ: لا عِلْم لِي بهَا. فرَدُّوا أمْرهمْ إلَى مُوسَى، فقَالَ: لا عِلْم لِي بهَا. فرَدُّوا أمْرهمْ إلَى عِيسَى، فقَالَ: أمَّا وَجْبَتهَا فلا يَعْلَم بهَا أحَد إلا الله، وَفِيمَا عَهِدَ إلَيَّ رَبِّي ﷻ أنَّ الدَّجَّال خَارِج، قال: وَمَعِي قَضِيبَانِ فإذَا رَآنِي ذَابَ كَمَا يَذُوب الرَّصَاص، قالَ: فيُهْلِكهُ الله إذَا رَآنِي حَتَّى إنَّ الحَجَر وَالشَّجَر يَقُول: يَا مُسْلِم إنَّ تَحْتِي كَافِرًا فتَعَالَ فاقْتُلهُ. قَالَ: فيُهْلِكهُمْ الله، ثُمَّ يَرْجِع النَّاس إلَى بلادهمْ وَأوْطَانهمْ فعِنْد ذَلِكَ يَخْرُج يَأْجُوج وَمَأْجُوج، وَهُمْ مِنْ كُلّ حَدَب يَنْسِلُونَ، فيَطَئُونَ بلادهمْ فلا يَأْتُونَ عَلَى شَيْء إلا أهْلَكُوهُ، وَلا يَمُرُّونَ عَلَى مَاء إلا شَرِبُوهُ، قَالَ: ثُمَّ يَرْجِع النَّاس يَشْكُونَهُمْ فأدْعُو الله عَلَيْهِمْ فيُهْلِكهُمْ، وَيُمِيتهُمْ حَتَّى تَجْوَى الأرْض مِنْ نَتْن رِيحهمْ، وَيُنْزِل الله المَطَر فيَجْتَرِف أجْسَادهمْ، حَتَّى يَقْذِفهُمْ فِي البَحْر، ففِيمَا عَهِدَ إلَيَّ رَبِّي ﷻ أنَّ ذَلِكَ إذَا كَانَ كَذَلِكَ أنَّ السَّاعَة كَالحَامِل المُتِمّ لا يَدْرِي أهْلهَا مَتَى تُفَاجِئهُمْ بوِلادهَا لَيْلًا أوْ نَهَارًا»[3] رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّد بْن بَشَّار، عَنْ يَزِيد بْن هَارُون عَنْ الْعَوَّام بْن حَوْشَب، بِهِ نَحْوه.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَزِيد بْن هَارُون، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ عَلِيّ بْن زَيْد، عَنْ أَبِي نَضْرَة، قَالَ: أَتَيْنَا عُثْمَان بْن أَبِي الْعَاصِ، فِي يَوْم جُمُعَة لِنَعْرِض عَلَيْهِ مُصْحَفًا لَنَا عَلَى مُصْحَفه، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْجُمُعَة أُمِرْنَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (١٣٦٥).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٩٧).
(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)، وابن ماجه (٤٠٨١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣١٨).

فَاغْتَسَلنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطِيبٍ فَتطَيَّبْنَا، ثُمَّ جِئْنَا المَسْجِد فَجلَسْنَا إِلَى رَجُل فَحَدَّثنَا عَنْ الدَّجَّال، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَان بن أَبِي العَاصِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا، فقَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «يَكُون لِلمُسْلِمِينَ ثَلاثَة أَمْصَار: مِصْر بِمُلتَقَى البَحْرَيْنِ، وَمِصْر بِالحِيرَةِ، وَمِصْر بِالشَّام، فيفزع النَّاس ثَلاث فَزْعَات فَيَخْرُج الدَّجَّال فِي أَعْرَاض النَّاس فَيُهْزَم مِنْ قِبَل المَشْرِق، فَأَوَّل مِصْر يَرِدُهُ المِصْر الَّذِي بِمُلْتَقَى البَحْرَيْنِ، فَيَصِير أهلهم ثَلاث فِرَق: فِرْقَة تقيم، تَقُول: نُشَامُّه، نَنْظُر مَا هُوَ، وَفِرْقَة تَلحَق بالأعْرَابِ، وَفِرْقَة تَلحَق بِالمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ، وَمَعَ الدَّجَّال سَبْعُونَ أَلفًا عَلَيْهِمْ السِّيجَان وَأَكْثَر مَنْ مَعَهُ اليَهُود وَالنِّسَاء، ثم يأتي المصر الذي يليه، فيصير أهله ثلاث فرق؛ فرقة تقول: نشامه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغرب الشام، وَيَنْحَاز المُسْلِمُونَ إِلَى عَقَبَة أَفِيق، فَيَبْعَثُونَ سَرْحًا لَهُمْ فَيُصَاب سَرْحهمْ فَيَشْتَدّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتُصِيبهُمْ مَجَاعَة شَدِيدَة وَجَهْد شَدِيد، حَتَّى أَنَّ أَحَدهمْ لَيُحْرِق وَتَر قَوْسه فَيَأْكُلهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ السحر: يَا أَيُّهَا النَّاس أَتَاكُمْ الغَوْث ثَلاثًا، فَيَقُول بَعْضهمْ لِبَعْض: إِنَّ هَذَا لَصَوْت رَجُل شَبْعَان، وَيَنْزِل عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْد صَلاة الفَجْر، فَيَقُول لَهُ أَمِيرهمْ: يَا رُوح الله تَقَدَّمْ صَلِّ، فَيَقُول: هَذِهِ الأُمَّة أُمَرَاء بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، فَيَتَقَدَّم أَمِيرهمْ فَيُصَلِّي، فإذا قَضَى صَلاته أَخَذَ عِيسَى حَرْبَته فيذهب نَحْو الدَّجَّال، فَإِذَا رَآهُ الدَّجَّال ذَابَ كَمَا يَذُوب الرَّصَاص، فَيَضَع حَرْبَته بَيْن ثَنْدُوَته؛ فَيَقْتُلهُ. وَيُهْزَم أَصْحَابه فَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ شَيْء يُوَارِي مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَة لتَقُول: يَا مُؤْمِن؛ هَذَا كَافِر. وَيَقُول الحَجَر: يَا مُؤْمِن؛ هَذَا كَافِر»[1].

تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد مِنْ هَذَا الوَجْه.

حَدِيث آخَر: قَالَ أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بْن يَزِيد ابْن مَاجَهْ فِي سُنَنه المشهورة: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن المُحَارِبِيّ، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن رَافِع أبي رافع، عَنْ أَبِي زُرْعَة السَّيْبَانِيّ يَحْيَى بْن أَبِي عَمْرو، عَنْ أَبِي أُمَامَة البَاهِلِيّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُول الله ﷺ، فَكَانَ أَكْثَر خُطْبَته حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنْ الدَّجَّال، وَحَذَّرَنَاهُ، فَكَانَ مِنْ قَوْله، أَنْ قَالَ: «لَمْ تَكُنْ فِتْنَة فِي الأَرْض مُنْذُ ذَرَأَ الله ذُرِّيَّة آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَعْظَم مِنْ فِتْنَة الدَّجَّال، وَإِنَّ الله لَمْ يَبْعَث نَبِيًّا إِلا حَذَّرَ أُمَّته الدَّجَّال، وَأَنَا آخِر الأَنْبِيَاء وَأَنْتُمْ آخِر الأُمَم، وَهُوَ خَارِج فِيكُمْ لا مَحَالَة، فَإِنْ يَخْرُج وَأَنَا بَيْن ظَهْرَانَيْكُمْ فَأَنَا حَجِيج لِكُلّ مُسْلِم، وَإِنْ يَخْرُج مِنْ بَعْدِي فَكُلّ حَجِيج نَفْسه، وَإِنَّ الله خَلِيفَتِي عَلَى كُلّ مُسْلِم، وَإِنَّهُ يَخْرُج مِنْ خَلَّة بَيْن الشَّام، وَالعِرَاق، فَيَعِيث يَمِينًا وَيَعِيث شِمَالا، أَلا يَا عِبَاد الله: أَيُّهَا النَّاس: فَاثْبُتُوا، وَإِنِّي سَأَصِفهُ لَكُمْ صِفَة لَمْ يَصِفهَا إِيَّاهُ نَبِيّ قَبْلِي: إِنَّهُ يَبْدَأ فَيَقُول أَنَا نَبِيّ فَلا نَبِيّ من بَعْدِي، ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُول: أَنَا رَبّكُمْ، وَلا تَرَوْنَ رَبّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَر وَإِنَّ رَبّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ بِأَعْوَر، وَإِنَّهُ مَكْتُوب بَيْن عَيْنَيْهِ كَافِر، يَقْرَؤُهُ كُلّ مُؤْمِن كَاتِب أَوْ غَيْر كَاتِب، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَته أَنَّ مَعَهُ جَنَّة وَنَارًا، فَنَاره جَنَّة وَجَنَّته نَار، فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ فَلْيَسْتَغِثْ بِالله، وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِح الكَهْف فَتَكُون عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلامًا، كَمَا كَانَتْ النَّار عَلَى إِبْرَاهِيم، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَته أَنْ يَقُول لأَعْرَابِيّ: أَرَأَيْت إِنْ بَعَثْت لَكَ أُمّك وَأَبَاك أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبّك؟ فَيَقُول: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّل لَهُ شَيْطَانَان فِي صُورَة أَبِيهِ وَأُمّه فَيَقُولان: يَا بُنَيّ اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبّك. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَته أَنْ يُسَلَّط عَلَى نَفْس وَاحِدَة، فيقتلها وينشرها بالميشار حَتَّى يُلقَى شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُول: انظروا إِلَى عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي أَبْعَثهُ الآن، ثُمَّ يَزْعُم أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثهُ الله فَيَقُول لَهُ الخَبِيث: مَنْ رَبّك؟ فَيَقُول: رَبِّي الله، وَأَنْتَ عَدُوّ الله أنت الدَّجَّال، وَالله مَا كُنْت

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٤/ ٢١٦)، والحاكم (٤/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٩١) من حديث عثمان بن أبي العاص، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٦٥٧) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجالهما رجال الصحيح.

بَعْد أَشَدّ بَصيرَة بكَ مِنِّي اليَوْم»[1]، قَالَ أَبُو الحَسَن الطَّنَافِسِيّ: فَحَدَّثَنَا المُحَارِبِيّ، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن الوَلِيد الوَصَّافِيّ، عَنْ عَطِيَّة، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَالَ: قَالَ رَسُول الله: «ذَلِكَ الرَّجُل أَرْفَع أُمَّتِي دَرَجَة فِي الجَنَّة» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيد: وَالله مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُل إِلَّا عُمَر بْن الخَطَّاب، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

ثُمَّ قَالَ المُحَارِبِيّ: ثم رَجَعْنَا إِلَى حَدِيث أَبِي رَافِع، قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَته أَنْ يَأْمُر السَّمَاء أَنْ تُمْطِر فَتُمْطِر، وَيَأْمُر الأَرْض أَنْ تُنْبِت فَتُنْبِت، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَته أَنْ يَمُرّ بِالحَيِّ، فَيُكَذِّبُونَهُ فَلا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَة إِلا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَته أَنْ يَمُرّ بِالحَيّ فَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُر السَّمَاء أَنْ تُمْطِر فَتُمْطِر، وَيَأْمُر الأَرْض أَنْ تُنْبِت فَتُنْبِت حَتَّى تَرُوح مَوَاشِيهِمْ مِنْ يَوْمهمْ ذَلِكَ أَسْمَن مَا كَانَتْ وَأَعْظَمه وَأَمَدّهُ خَوَاصِر وَأَدَرّهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لا يَبْقَى شَيْء مِنْ الأَرْض إِلا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ إِلا مَكَّة وَالمَدِينَة، فَإِنَّهُ لا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْب مِنْ نِقَابهمَا إِلا لَقِيَتْهُ المَلائِكَة بِالسُّيُوف صَلتَة، حَتَّى يَنْزِل عِنْد الظُّرَيْب الأَحْمَر، عِنْد مُنْقَطَع السَّبَخَة، فَتَرْجُف المَدِينَة بِأَهْلِهَا ثَلاث رَجَفَات فَلا يَبْقَى مُنَافِق وَلا مُنَافِقَة إِلا خَرَجَ إِلَيْهِ فَيُنْفَى الخَبَث مِنْهَا، كَمَا يَنْفِي الكِير خَبَث الحَدِيد، وَيُدْعَى ذَلِكَ اليَوْم يَوْم الخَلاص» فَقَالَتْ أُمّ شَرِيك بِنْت أَبِي العَكَر: يَا رَسُول الله، فَأَيْنَ العَرَب يَوْمئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيل، وَجُلّهمْ يَوْمئِذٍ بِبَيْتِ المَقْدِس، وَإِمَامهمْ رَجُل صَالِح، فَبَيْنَمَا إِمَامهمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمْ الصُّبْح، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام الصبح، فَرَجَعَ ذَلِكَ الإِمَام ينكص يَمْشِي القَهْقَرَى لِيَتَقَدَّم عِيسَى عليه السلام، فَيَضَع عِيسَى عليه السلام يَده بَيْن كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُول له: تَقَدَّم فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامهمْ فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى: افْتَحُوا البَاب، فَيُفْتَح وَوَرَاءَهُ الدَّجَّال مَعَهُ سَبْعُونَ أَلف يَهُودِيّ كُلّهمْ ذُو سَيْف مُحَلًّى وَسَاج، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّال ذَابَ كَمَا يَذُوب المِلح فِي المَاء، وَيَنْطَلِق هَارِبًا فَيَقُول عِيسَى: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَة لَنْ تَسْبِقنِي بِهَا فَيُدْرِكهُ عِنْد بَاب لُدّ الشَّرْقِيّ، فَيَقْتُلهُ وَيَهْزِم الله اليَهُود، فَلا يَبْقَى شَيْء مِمَّا خَلَقَ الله تَعَالَى يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيّ إِلا أَنْطَقَ الله ذَلِكَ الشَّيْء لا حَجَر وَلا شَجَر وَلا حَائِط وَلا دَابَّة إِلا الغَرْقَدَة، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرهمْ لا تَنْطِق، إِلا قَالَ: يَا عَبْد الله المُسْلِم، هَذَا يَهُودِيّ فَتَعَالَ اُقْتُلهُ».

قَالَ رَسُول الله ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامه أَرْبَعُونَ سَنَة، السَّنَة كَنِصْفِ السَّنَة، وَالسَّنَة كَالشَّهْر، وَالشَّهْر كَالجُمْعَة، وَآخِر أَيَّامه كَالشَّرَرَة، يُصْبِح أَحَدكُمْ عَلَى بَاب المَدِينَة، فَلا يَبْلُغ بَابهَا الآخَر حَتَّى يُمْسِي» فَقِيلَ لَهُ: يا نبي الله كَيْف نُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَيَّام القِصَار؟ قَالَ: «تُقَدِّرُونَ فيها الصَّلاة كَمَا تُقَدِّرُونَ فِي هَذِهِ الأَيَّام الطِّوَال ثُمَّ صَلُّوا» قَالَ رَسُول الله ﷺ: «فَيَكُون عِيسَى ابْن مَرْيَم فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلاً وَإِمَامًا مُقْسِطًا يَدُقّ الصَّلِيب وَيقتل الخِنْزِير وَيَضَع الجِزْيَة وَيَتْرُك الصَّدَقَة، فَلا يَسْعَى عَلَى شَاة وَلا بَعِير، وَتَرْتَفِع الشَّحْنَاء وَالتَّبَاغُض وَتُنْزَع حُمَة كُلّ ذَات حُمَة حَتَّى يُدْخِل الوَلِيد يَده فِي الحَيَّة فَلا تَضُرّهُ، وَتُفِرّ الوَلِيدَة الأَسَد فَلا يَضُرّهَا، وَيَكُون الذِّئْب فِي الغَنَم كَأَنَّهُ كَلبهَا، وَتُمْلأ الارْض مِنْ السِّلْم كَمَا يُمْلأ الإِنَاء مِنْ المَاء، وَتَكُون الكَلِمَة وَاحِدَة فَلا يُعْبَد إِلا الله، وَتَضَع الحَرْب أَوْزَارهَا، وَتُسْلَب قُرَيْش مُلكهَا، وَتَكُون الأَرْض كفاثور الفِضَّة، تُنْبِت نَبَاتهَا كَعَهْدِ آدَم، حَتَّى يَجْتَمِع النَّفَر عَلَى القِطْف مِنْ العِنَب فَيُشْبِعهُمْ، وَيَجْتَمِع النَّفَر عَلَى الرُّمَّانَة فَتُشْبِعهُمْ، وَيَكُون الثَّوْر بِكَذَا وَكَذَا مِنْ المَال، وَيَكُون الفَرَس بِالدُّرَيْهِمَات».

قِيلَ: يَا رَسُول الله، وَمَا يُرْخِص الفَرَس؟ قَالَ: «لا تُرْكَب لِحَرْبٍ أَبَدًا» فَقِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْر؟ قَالَ:

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧)، وأبو داود (٤٣٢٢) من حديث أبي أمامة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨٨٤)، و«المشكاة» (٦٠٤٤)، و«ضعيف الجامع» (٦٣٨٤).

«يَحرُث الأرْض كلّهَا». «وَإِنَّ قَبْل خُرُوج الدَّجَّال ثَلاث سَنَوَات شِدَاد يُصِيب النَّاس فِيهَا جُوع شَدِيد. وَيَأْمُر الله السَّمَاء فِي السَّنَة الأولَى أَنْ تَحبِس ثُلُث مَطَرهَا، وَيَأْمُر الأَرْض فَتَحبِس ثُلُث نَبَاتهَا، ثُمَّ يَأْمُر الله السَّمَاء فِي السَّنَة الثَّانِيَة فَتَحبِس ثُلُثَيْ مَطَرهَا، وَيَأْمُر الأَرْض فَتَحبِس ثُلُثَيْ نَبَاتهَا، ثُمَّ يَأْمُر الله ﷻ السَّمَاء فِي السَّنَة الثَّالِثَة فَتَحبِس مَطَرهَا كُلّه، فَلا تَقْطُر قَطْرَة، وَيَأْمُر الأَرْض أَنْ تَحبِس نَبَاتهَا كُلّه فَلا تُنْبِت خَضْرَاء، فَلا تَبْقَى ذَات ظِلف إِلا هَلَكَتْ إِلا مَا شَاءَ الله» فقِيلَ: فَمَا يُعِيش النَّاس فِي ذَلِكَ الزَّمَان؟ قَالَ: «التَّهْلِيل وَالتَّكْبِير وَالتَّسْبِيح وَالتَّحْمِيد، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْرَى الطَّعَام». قَالَ ابْن مَاجَهْ: سَمِعْت أَبَا الحَسَن الطَّنَافِسِيّ، يَقُول: سَمِعْت عَبْد الرَّحْمَن المُحَارِبِيّ يَقُول: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَع هَذَا الحَدِيث إِلَى المُؤَدِّب حَتَّى يُعَلِّمهُ الصِّبْيَان فِي الكُتَّاب.

هَذَا حَدِيث غَرِيب جِدًّا مِنْ هَذَا الوَجْه، وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِد مِنْ أَحَادِيث أُخَر؛ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِم من حَدِيث نَافِع وَسَالِم عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَتُقَاتِلُنَّ اليَهُود، فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُول الحَجَر: يَا مُسْلِم، هَذَا يَهُودِيّ فَتَعَالَ فَاقْتُلهُ»[1]. وَلَهُ مِنْ طَرِيق سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «لا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى يُقَاتِل المُسْلِمُونَ اليَهُود، فَيَقْتُلهُمْ المُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئ اليَهُودِيّ مِنْ وَرَاء الحَجَر وَالشَّجَر، فَيَقُول الحَجَر وَالشَّجَر: يَا مُسْلِم، يَا عَبْد الله، هَذَا يَهُودِيّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلهُ، إِلا الغَرْقَد فَإِنَّهُ مِنْ شَجَر اليَهُود». وَلنَذْكُرْ حَدِيث النَّوَّاس بْن سَمْعَان هَاهُنَا لِشَبَهِهِ بسياق هذا الحَدِيث. قَالَ مُسْلِم بن الحجاج فِي صَحِيحه: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَة زُهَيْر بْن حَرْب، حَدَّثَنَا الوَلِيد بْن مُسْلِم، حدَّثني عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بْن جَابِر، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْن جَابِر الطَّائِيّ قَاضِي حِمْص، حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْر بْن نُفَيْر الحَضْرَمِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاس بْن سَمْعَان الكِلَابِيّ /ح/ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مِهْرَان الرَّازِيّ، حَدَّثَنَا الوَلِيد بْن مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بْن جَابِر، عَنْ يَحْيَى بْن جَابِر الطَّائِيّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْر بْن نُفَيْر، عَنْ النَّوَّاس بْن سَمْعَان، قَالَ: ذَكَرَ رَسُول الله ﷺ، الدَّجَّال ذَات غَدَاة فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَة النَّخْل، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فينا، فَقَالَ: «مَا شَأْنكمْ؟» قُلنَا: يَا رَسُول الله، ذَكَرْت الدَّجَّال غَدَاة فَخَفَّضْت فِيهِ وَرَفَّعْت حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَة النَّخْل قَالَ: «غَيْر الدَّجَّال أَخْوَفنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُج وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجه دُونكُمْ، وَإِنْ يَخْرُج وَلَسْت فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيج نَفْسه، وَالله خَلِيفَتِي عَلَى كُلّ مُسْلِم. إِنَّهُ شَابّ قَطَط عَيْنه طَافِئَة كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ العُزَّى بْن قَطَن، مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِح سُورَة الكَهْف. إِنَّهُ خَارِج مِنْ خَلَّة بَيْن الشَّام وَالعِرَاق، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالا، يَا عِبَاد الله فَاثْبُتُوا» قُلنَا: يَا رَسُول الله، فَمَا لُبْثه فِي الأَرْض؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْم كَسَنَةٍ، وَيَوْم كَشَهْرٍ، وَيَوْم كَجُمُعَةٍ، وَسَائِر أَيَّامه كَأَيَّامِكُمْ» قُلنَا: يَا رَسُول الله، وَذَلِكَ اليَوْم الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاة يَوْم؟ قَالَ: «لا، اُقْدُرُوا لَهُ قَدْره» قُلنَا: يَا رَسُول الله، وَمَا إِسْرَاعه فِي الأَرْض؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيح، فَيَأْتِي عَلَى قَوْم فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُر السَّمَاء فَتُمْطِر، وَالأَرْض فَتُنْبِت، فَتَرُوح عَلَيْهِمْ سَارِحَتهمْ أَطْوَل مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغه ضُرُوعًا وَأَمَدّه خَوَاصِر، ثُمَّ يَأْتِي القَوْم فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْله فَيَنْصَرِف عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْء مِنْ أَمْوَالهمْ، وَيَمُرّ بِالخَرِبَةِ فَيَقُول لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزك، فَتَتْبَعهُ بِكُنُوزهَا كَيَعَاسِيب النَّحْل، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَة الغَرَض ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِل وَيَتَهَلَّل وَجْهه يَضْحَك، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ الله المَسِيح ابْن مَرْيَم عليه السلام فَيَنْزِل عِنْد المَنَارَة البَيْضَاء شَرْقِيّ دِمَشْق بَيْن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٣٥، ٣٥٩٣)، ومسلم (٢٩٢١).

مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَخْرِجِي ثَمَرَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ اللهُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»(١). وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، بِهِ. وَسَنَذْكُرُهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ﴾.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ معاذ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ، تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ -أَوْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا: يُحَرَّقُ الْبَيْتُ وَيَكُونُ وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ -لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا- فَيَبْعَثُ اللهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ؛ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ» قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا، وَرَفَعَ لِيتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ -أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللهُ- مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ. -أَوْ قَالَ: الظِّلُّ، نُعْمَانُ الشَّاكُّ- فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٣٢١).

يَا أَيُّهَا النَّاس، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ ثُمَّ يُقَال: أَخْرِجُوا بَعْث النَّار، فَيُقَال: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَال: مِنْ كُلّ أَلْف تِسْعمِائَة وَتِسْعَة وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَلِكَ يَوْم يَجْعَل الْوِلْدَان شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْم يُكْشَف عَنْ سَاق»(١)، ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِم، وَالنَّسَائِيّ فِي تَفْسِيره، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّد بْن بَشَّار، عَنْ غُنْدَر، عَنْ شُعْبَة، عَنْ نُعْمَان بْن سَالِم، بِهِ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حدثنا عَبْد الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن عُبَيْد الله ابْن ثَعْلَبَة الأَنْصَارِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن زَيْد الأَنْصَارِيّ، عَنْ مُجَمِّع بْن جَارِيَة، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «يَقْتُل ابْن مَرْيَم الْمَسِيح الدَّجَّال بِبَاب لُدّ أَوْ إِلَى جَانِب لُدّ»(٢). وَرَوَاهُ أَحْمَد أَيْضًا عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، وَمِنْ حَدِيث اللَّيْث وَالأَوْزَاعِيّ، ثَلاثَتهمْ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَبْد الله بْن عُبَيْد الله بْن ثَعْلَبَة، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد، عَنْ عَمّه مُجَمِّع بْن جَارِيَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «يَقْتُل ابْن مَرْيَم الدَّجَّال بِبَاب لُدّ». وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ اللَّيْث، بِهِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح. قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن، وَنَافِع بْن عتبة، وَأَبِي بَرْزَة، وَحُذَيْفَة بْن أَسِيد، وَأَبِي هُرَيْرَة، وَكَيْسَان، وَعُثْمَان بْن أَبِي الْعَاص، وَجَابِر، وَأَبِي أُمَامَة، وَابْن مَسْعُود، وَعَبْد الله بْن عَمْرو، وَسَمُرَة بْن جُنْدُب، وَالنَّوَّاس بْن سَمْعَان، وَعَمْرو بْن عَوْف، وَحُذَيْفَة بْن الْيَمَان ﷺ. وَمُرَاده بِرِوَايَةِ هَؤُلَاءِ مَا فِيهِ ذِكْر الدَّجَّال، وَقَتْل عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام لَهُ، فَأَمَّا أَحَادِيث ذِكْر الدَّجَّال فَقَطْ فَكَثِيرَة جِدًّا وَهِيَ أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَى لِانْتِشَارِهَا وَكَثْرَة رواتها فِي الصِّحَاح وَالْحِسَان وَالْمَسَانِيد وَغَيْر ذَلِكَ.

حَدِيث آخَر: قَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ فُرَات، عَنْ أَبِي الطُّفَيْل، عَنْ حُذَيْفَة بْن أَسِيد الْغِفَارِيّ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُول الله ﷺ، مِنْ غُرْفَة وَنَحْنُ نَتَذَاكَر السَّاعَة، فَقَالَ: «لا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى تَرَوْا عَشْر آيَات: طُلُوع الشَّمْس مِنْ مَغْرِبهَا، وَالدُّخَان، وَالدَّابَّة، وَخُرُوج يَأْجُوج وَمَأْجُوج، وَنُزُول عِيسَى ابْن مَرْيَم، وَالدَّجَّال، وَثَلاثَة خُسُوف: خَسْف بِالْمَشْرِق، وَخَسْف بِالْمَغْرِب، وَخَسْف بِجَزِيرَة الْعَرَب، وَنَار تَخْرُج مِنْ قَعْر عَدَن تَسُوق -أَوْ: تَحْشُر- النَّاس، تَبِيت مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيل مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا»(٣). وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم وَأَهْل السُّنَن مِنْ حَدِيث فُرَات الْقَزَّاز، بِهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ رِوَايَة عَبْد الْعَزِيز بْن رُفَيْع، عَنْ أَبِي الطُّفَيْل، عَنْ أَبِي سَرِيحَة حُذَيْفَة بْن أَسِيد الْغِفَارِيّ، مَوْقُوفًا، فَالله أَعْلَم.

فَهَذِهِ أَحَادِيث مُتَوَاتِرَة عَنْ رَسُول الله ﷺ، مِنْ رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة، وَابْن مَسْعُود، وَعُثْمَان بْن أَبِي الْعَاص، وَأَبِي أُمَامَة، وَالنَّوَّاس بْن سَمْعَان، وَعَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاص، وَمُجَمِّع بْن جَارِيَة، وَأَبِي سَرِيحَة حُذَيْفَة بْن أَسِيد ﷺ. وَفِيهَا دِلَالَة عَلَى صِفَة نُزُوله وَمَكَانه مِنْ أَنَّهُ بِالشَّام، بَل بِدِمَشْق عِنْد الْمَنَارَة الشَّرْقِيَّة، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُون عِنْد إِقَامَة صَلَاة الصُّبْح، وَقَدْ بُنِيَتْ فِي هَذِهِ الأَعْصَار، فِي سَنَة إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعمِائَة، مَنَارَة لِلْجَامِعِ الأُمَوِيّ بَيْضَاء مِنْ حِجَارَة مَنْحُوتَة عِوَضًا عَنْ الْمَنَارَة الَّتِي هُدِمَتْ بِسَبَبِ الْحَرِيق الْمَنْسُوب إِلَى صَنِيع النَّصَارَى عَلَيْهِمْ لَعَائِن الله الْمُتَتَابِعَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، وَكَانَ أَكْثَر عِمَارَتهَا مِنْ أَمْوَالهمْ، وَقَوِيَتْ الظُّنُون أَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَنْزِل عَلَيْهَا الْمَسِيح عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام، فَيَقْتُل الْخِنْزِير، وَيَكْسِر الصَّلِيب، وَيَضَع الْجِزْيَة، فَلَا يَقْبَل إِلَّا الإِسْلَام كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا إِخْبَار مِنْ النَّبِيّ ﷺ، بِذَلِكَ وَتَقْرِير وَتَشْرِيع وَتَسْوِيغ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الزَّمَان، حَيْثُ تَنْزَاح عِلَلهمْ، وَتَرْتَفِع شُبَههمْ مِنْ أَنْفُسهمْ، وَلِهَذَا كُلّهمْ يَدْخُلُونَ فِي دِين الإِسْلَام مُتَابَعَة لِعِيسَى عليه السلام، وَعَلَى يَدَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. وَهَذِهِ الآيَة

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٤٠).
(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٠)، وابن حبان (٦٨١١)، والطيالسي (١/ ١٧٠) من حديث مجمع بن جارية.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٠١)، والترمذي (٢١٨٣).

كَقَوْلِهِ ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ وَقُرِئَ «لَعَلَم» بِالتَّحْرِيكِ أَيْ: أَمَارَة وَدَلِيل عَلَى اقْتِرَاب السَّاعَة، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَنْزِل بَعْد خُرُوج المَسِيح الدَّجَّال فَيَقْتُلهُ الله عَلَى يَدَيْهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح: «إِنَّ الله لَمْ يَخْلُق دَاء إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء»[1]. وَيَبْعَث الله فِي أَيَّامه يَأْجُوج وَمَأْجُوج، فَيُهْلِكهُمْ الله تَعَالَى بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾ الآيَة.

صِفَة عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن آدَم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُل مَرْبُوع إِلَى الحُمْرَة وَالبَيَاض، عَلَيْهِ ثَوْبَان مُمَصَّرَان، كَأَنَّ رَأْسه يَقْطُر، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَل». وَفِي حَدِيث النَّوَّاس ابْن سَمْعَان: «فَيَنْزِل عِنْد المَنَارَة البَيْضَاء، شَرْقِيّ دِمَشْق، بَيْن مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَة مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسه قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْل جُمَان اللُّؤْلُؤ، وَلا يَحِلّ لِكَافِرٍ أَنْ يَجِد رِيح نَفَسه إِلا مَاتَ، وَنَفَسه يَنْتَهِي حَيْثُ انْتَهَى طَرْفه».

وَرَوَى البُخَارِيّ وَمُسْلِم مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ، «لَيْلَة أُسْرِيَ بِي لَقِيت [مُوسَى][2]» قَالَ: فَنَعَتَهُ «فَإِذَا رَجُل -قَال: حسبته قَالَ: مُضْطَرِب- رَجِل الرَّأْس، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَال شَنُوءَة». قَالَ: «وَلَقِيت عِيسَى» فَنَعَتَهُ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: «رَبْعَة، أَحْمَر، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاس» يَعْنِي: الحَمَّام، «وَرَأَيْت إِبْرَاهِيم، وَأَنَا أَشْبَه وَلَده بِهِ» الحَدِيث[3]. وَرَوَى البُخَارِيّ مِنْ حَدِيث مُجَاهِد، عَنْ ابْن عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «رَأَيْت مُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيم: فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَر جَعْد عَرِيض الصَّدْر، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَم جَسِيم سَبْط؛ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَال الزُّطّ». وَلَهُ وَلِمُسْلِم مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن عُقْبَة، عَنْ نَافِع، قال: قال عبد الله بْن عُمَر: ذَكَرَ النَّبِيّ ﷺ، يَوْمًا بَيْن ظَهْرَانَيْ النَّاس المَسِيح الدَّجَّال، فَقَالَ: «إِنَّ الله لَيْسَ بِأَعْوَر؛ أَلا إِنَّ المَسِيح الدَّجَّال أَعْوَر العَيْن اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنه عِنَبَة طَافِيَة». وَلِمُسْلِم عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَأَرَانِي الله عِنْد الكَعْبَة فِي المَنَام، فَإِذَا رَجُل آدَم كَأَحْسَن مَا تَرَى مِنْ أُدْم الرِّجَال، تَضْرِب لِمَّته بَيْن مَنْكِبَيْهِ، رَجِل الشَّعْر يَقْطُر رَأْسه مَاء، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوف بِالبَيْت، فَقُلْت: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المَسِيح ابْن مَرْيَم، ثُمَّ رَأَيْت وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَر العَيْن اليُمْنَى كَأَشْبَه مَنْ رَأَيْت بِابْنِ قَطَن وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُل يَطُوف بِالبَيْت فَقُلْت: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المَسِيح الدَّجَّال» تَابَعَهُ عُبَيْد الله، عَنْ نَافِع.

ثُمَّ رَوَاهُ البُخَارِيّ، عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد المَكِّيّ، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن سَعْد، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا وَالله، مَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَر، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِم أَطُوف بِالكَعْبَة، فَإِذَا رَجُل آدَم، سَبْط الشَّعْر، يُهَادَى بَيْن رَجُلَيْنِ، يَنْطِف رَأْسه مَاء -أَوْ: يُهَرَاق رَأْسه مَاء- فَقُلْت: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: ابْن مَرْيَم، فَذَهَبْت أَلْتَفِت فَإِذَا رَجُل أَحْمَر جَسِيم جَعْد الرَّأْس أَعْوَر عَيْنه اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنه عِنَبَة طَافِيَة، قُلْت: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّال، وَأَقْرَب النَّاس بِهِ شَبَهًا ابْن قَطَن» قَالَ الزُّهْرِيّ: رَجُل مِنْ خُزَاعَة هَلَكَ فِي الجَاهِلِيَّة.

هَذِهِ كُلّهَا أَلْفَاظ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن آدَم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَمْكُث فِي الأَرْض بَعْد نُزُوله أَرْبَعِينَ سَنَة، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ. وَفِي حَدِيث عَبْد الله بْن عمرو عِنْد مُسْلِم أَنَّهُ يَمْكُث سَبْع سِنِينَ، فَيُحْتَمَل وَالله أَعْلَم، أَنْ يَكُون المُرَاد بِلُبْثِهِ فِي الأَرْض أَرْبَعِينَ سَنَة مَجْمُوع إِقَامَته فِيهَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩).
(٢) في (ز): [عيسى].
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٣٧)، ومسلم (١٦٨) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٣٤٣٨)، ومسلم (١٦٩) من حديث ابن عباس.

قَبْل رَفْعه وَبَعْد نُزُوله، فَإِنَّهُ رُفِعَ وَلَهُ ثَلَاث وَثَلَاثُونَ سَنَة فِي الصَّحِيح، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيث فِي صِفَة أَهْل الجَنَّة، أَنَّهُ عَلَى صُورَة آدَم وَمِيلَاد عِيسَى ثَلَاث وَثَلَاثِينَ سَنَة، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْن عَسَاكِر عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهُ رُفِعَ وَلَهُ مِائَة وَخَمْسُونَ سَنَة، فَشَاذّ غَرِيب بَعِيد، وَذَكَرَ الحَافِظ أَبُو القَاسِم ابْن عَسَاكِر فِي تَرْجَمَة عِيسَى ابْن مَرْيَم مِنْ تَارِيخه عَنْ بَعْض السَّلَف أَنَّهُ يُدْفَن مَعَ النَّبِيّ ﷺ، فِي حُجْرَته، فَالله أَعْلَم. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قَالَ قَتَادَة: يَشْهَد عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَهُمْ الرِّسَالَة مِنْ الله، وَأَقَرَّ بِعُبُودِيَّةِ الله ﷻ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِر سُورَة المَائِدَة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ
ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى
ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ
وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

يُخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ بِسَبَبِ ظُلْم اليَهُود بِمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الذُّنُوب العَظِيمَة؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ طَيِّبَات كَانَ أَحَلَّهَا لَهُمْ كَمَا قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن يَزِيد المُقْرِي، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو، قَالَ: قَرَأَ ابْن عَبَّاس: ﴿طَيِّبَات كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾. وَهَذَا التَّحْرِيم قَدْ يَكُون قَدَرِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى قَيَّضَهُمْ لأَنَّهم تَأَوَّلُوا فِي كِتَابِهِمْ وَحَرَّفُوا وَبَدَّلُوا أَشْيَاء كَانَتْ حَلَالًا لَهُمْ، فَحَرَّمُوهَا عَلَى أَنْفُسهمْ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْفُسهمْ وَتَضْيِيقًا وَتَنَطُّعًا، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون شَرْعِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاة أَشْيَاء كَانَتْ حَلَالًا لَهُمْ قَبْل ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ وَقَدْ قَدَّمْنَا الكَلَام عَلَى هَذِهِ الآيَة، وَأَنَّ المُرَاد أَنَّ الجَمِيع مِنْ الأَطْعِمَة كَانَتْ حَلَالًا لَهُمْ مِنْ قَبْل أَنْ تُنَزَّل التَّوْرَاة، مَا عَدَا مَا كَانَ حَرَّمَ إِسْرَائِيل عَلَى نَفْسه مِنْ لُحُوم الإِبِل وَأَلْبَانهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ أَشْيَاء كَثِيرَة فِي التَّوْرَاة، كَمَا قَالَ فِي سُورَة الأَنْعَام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ أَيْ: إِنَّمَا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ بِسَبَبِ بَغْيهمْ وَطُغْيَانهمْ وَمُخَالَفَتهمْ رَسُولهمْ وَاخْتِلَافهمْ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ أَيْ: صَدُّوا النَّاس وَصَدُّوا أَنْفُسهمْ عَنْ اتِّبَاع الحَقّ، وَهَذِهِ سَجِيَّة لَهُمْ مُتَّصِفُونَ بِهَا مِنْ قَدِيم الدَّهْر وَحَدِيثه، وَلِهَذَا كَانُوا أَعْدَاء الرُّسُل، وَقَتَلُوا خَلْقًا مِنَ الأَنْبِيَاء، وَكَذَّبُوا عِيسَى وَمُحَمَّدًا صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمَا.

وَقَوْله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ أَيْ: أَنَّ الله قَدْ نَهَاهُمْ عَنْ الرِّبَا فَتَنَاوَلُوهُ وَأَخَذُوهُ وَاحْتَالُوا عَلَيْهِ بِأَنْوَاع مِنْ الحِيَل وَصُنُوف مِنْ الشُّبَه، وَأَكَلُوا أَمْوَال النَّاس بِالبَاطِل، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أَيْ: الثَّابِتُونَ فِي الدِّين لَهُمْ قَدَم رَاسِخَة فِي العِلْم النَّافِع. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَام عَلَى ذَلِكَ فِي سُورَة آل عِمْرَان. ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ عَطْف عَلَى ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، وَخَبَره: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾. قَالَ ابْن عَبَّاس: أُنْزِلَتْ فِي عَبْد الله بْن سَلَام، وَثَعْلَبَة بْن سُعْيَة، وَزَيد بْن سُعْيَة، وَأَسَد بْن عُبَيْد، الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الإِسْلَام، وَصَدَّقُوا بِمَا أَرْسَلَ الله بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَقَوْله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيع مَصَاحِف الأَئِمَّة، وَكَذَا هُوَ فِي مُصْحَف أُبَيّ بْن كَعْب، وَذَكَرَ ابْن جَرِير أَنَّهَا فِي مُصْحَف ابْن مَسْعُود: ﴿وَالمُقِيمُونَ الصَّلَاة﴾، قَالَ: وَالصَّحِيح قِرَاءَة الجَمِيع، ثُمَّ رَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَلَط الكُتَّاب، ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَاف

النَّاس فَقَالَ بَعْضهمْ: هُوَ مَنْصُوب عَلَى الْمَدْح، كَمَا جَاءَ فِي قَوْله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ قَالوا: وَهَذَا سَائِغ فِي كَلَام الْعَرَب؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِر:

لا يَبْعَدن قَوْمِي الَّذِينَ هُمُو ❁ سُمُّ العُدَاة وَآفَة الجُزُر

النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرَك ❁ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِد الأُزُر

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَخْفُوض عَطْفًا عَلَى قَوْله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يَعْنِي: وَبِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاة، وَكَأَنَّهُ يَقُول: وَبِإِقَامَةِ الصَّلَاة، أَيْ: يَعْتَرِفُونَ بِوُجُوبِهَا وَكِتَابَتهَا عَلَيْهِمْ، أَوْ أَنَّ الْمُرَاد بِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاة: الْمَلَائِكَة، وَهَذَا اخْتِيَار ابْن جَرِير، يَعْنِي: يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْك وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلك وَبِالْمَلَائِكَةِ، وَفِي هَذَا نَظَر، وَالله أَعْلَم.

وَقَوْله: ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد زَكَاة الأَمْوَال، وَيَحْتَمِل زَكَاة النُّفُوس، وَيَحْتَمِل الأَمْرَيْنِ، وَالله أَعْلَم. ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ أَيْ: يُصَدِّقُونَ بِأَنَّهُ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ بَعْد الْمَوْت وَالْجَزَاء عَلَى الأَعْمَال خَيْرهَا وَشَرّهَا. وَقَوْله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ هُوَ الْخَبَر عَمَّا تَقَدَّمَ ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يَعْنِي: الْجَنَّة.

﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾
وَرُسُلٗا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلٗا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمٗا ﴿١٦٤﴾
رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾

قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ سَكَين وَعَدِيّ بْن زَيْد: يَا مُحَمَّد؛ مَا نَعْلَم أَنْزَلَ الله عَلَى بَشَر مِنْ شَيْء بَعْد مُوسَى، فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلهمَا: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ﴾ إِلَى آخِر الآيَات[1].

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا الْحَارِث، حَدَّثَنَا عَبْد الْعَزِيز، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَر، عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب الْقُرَظِيّ، قَالَ: أَنْزَلَ الله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمٗا﴾ قَالَ: فَلَمَّا تَلَاهَا عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: عَلَى الْيَهُود- وَأَخْبَرَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ الْخَبِيثَة جَحَدُوا كُلّ مَا أَنْزَلَ الله، وَقَالُوا: مَا أَنْزَلَ الله عَلَى بَشَر مِنْ شَيْء وَلَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا عَلَى نَبِيّ مِنْ شَيْء، قَالَ: فَحَلَّ حَبْوَته وَقَالَ: وَلَا عَلَى أَحَد، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيْءٖۗ﴾. وَفِي هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحَمَّد بْن كَعْب الْقُرَظِيّ نَظَر، فَإِنَّ هَذِهِ الآيَة الَّتِي فِي سُورَة الأَنْعَام مَكِّيَّة، وَهَذِهِ الآيَة الَّتِي فِي سُورَة النِّسَاء مَدَنِيَّة، وَهِيَ رَدّ عَلَيْهِمْ لَمَّا سَأَلُوا النَّبِيّ ﷺ، أَنْ يُنَزِّل عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنْ السَّمَاء، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ فَضَائِحهمْ وَمَعَايِبهمْ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ الآن مِنْ الْكَذِب وَالِافْتِرَاء. ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَوْحَى إِلَى عَبْده وَرَسُوله مُحَمَّد ﷺ، كَمَا أَوْحَى إِلَى غَيْره مِنْ الأَنْبِيَاء الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَالَ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ وَالزَّبُور: اسْم الْكِتَاب الَّذِي أَوْحَاهُ الله إِلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام، وَسَنَذْكُرُ تَرْجَمَة كُلّ وَاحِد مِنْ هَؤُلَاءِ الأَنْبِيَاء -عَلَيْهِمْ مِنْ الله أَفْضَل الصَّلَاة وَالسَّلَام- عِنْد قَصَصهمْ فِي السُّوَر الآتِيَة إِنْ شَاءَ الله وَبِهِ الثِّقَة وَعَلَيْهِ التُّكْلَان.

وَقَوْله: ﴿وَرُسُلٗا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلٗا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ﴾ أَيْ: مِنْ قَبْل هَذِهِ الآيَة؛ يَعْنِي: فِي السُّوَر الْمَكِّيَّة وَغَيْرهَا. وَهَذِهِ تَسْمِيَة الأَنْبِيَاء الَّذِينَ نَصَّ الله عَلَى أَسْمَائِهِمْ فِي الْقُرْآن، وَهُمْ: آدَم، وَإِدْرِيس،

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٤/ ٦٢٧٨) وفيه محمد بن أبي محمد: مجهول.

وَنُوح، وَهُود، وَصَالِح، وَإِبْرَاهِيم، وَلُوط، وَإِسْمَاعِيل، وَإِسْحَاق، وَيَعْقُوب، وَيُوسُف، وَأَيُّوب، وَشُعَيْب، وَمُوسَى، وَهَارُون، وَيُونُس، وَدَاوُد، وَسُلَيْمَان، وَإِلْيَاس، وَالْيَسَع، وَزَكَرِيَّا، وَيَحْيَى، وَعِيسَى. وَكَذَا ذُو الكِفْل عِنْد كَثِير مِنْ الْمُفَسِّرِينَ، وَسَيِّدهمْ مُحَمَّد ﷺ.

وَقَوْله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أَيْ: خَلقًا آخَرِينَ لَمْ يُذْكَرُوا فِي الْقُرْآن، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي عِدَّة الأَنْبِيَاء وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَشْهُور فِي ذَلِكَ حَدِيث أَبِي ذَرّ الطَّوِيل، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيره حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن الْحَسَن وَالْحُسَيْن بْن عَبْد الله بْن يَزِيد، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم ابْن هِشَام بْن يَحْيَى الغَسَّانِيّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي إِدْرِيس الخَوْلَانِيّ، عَنْ أَبِي ذَرّ، قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله؛ كَمْ الأَنْبِيَاء؟ قَالَ: «مِائَة أَلْف وَأَرْبَعَة وَعِشْرُونَ أَلْفًا»، قُلت: يَا رَسُول الله، كَمْ الرُّسُل مِنْهُمْ؟ قَالَ: «ثَلَاثمِائَةٍ وَثَلَاثَة عَشَر جَمّ غَفِير»، قُلت: يَا رَسُول الله، مَنْ كَانَ أَوَّلهمْ؟ قَالَ: «آدَم»، قُلت: يَا رَسُول الله؛ نَبِيّ مُرْسَل؟ قَالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ الله بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحه، ثُمَّ سَوَّاهُ قُبُلًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ، أَرْبَعَة سُرْيَانِيُّونَ: آدَم وَشِيث وَنُوح وَخَنُوخ، وَهُوَ إِدْرِيس، وَهُوَ أَوَّل مَنْ خَطَّ بِالقَلَم، وَأَرْبَعَة مِنْ العَرَب: هُود وَصَالِح وَشُعَيْب وَنَبِيّك يَا أَبَا ذَرّ، وَأَوَّل نَبِيّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل مُوسَى وَآخِرهمْ عِيسَى، وَأَوَّل النَّبِيِّينَ آدَم وَآخِرهمْ نَبِيّك»[1].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث بِطُولِهِ الحَافِظ أَبُو حَاتِم ابْن حِبَّان البُسْتِيّ فِي كِتَابه «الأَنْوَاع وَالتَّقَاسِيم»، وَقَدْ وَسَمَهُ بِالصِّحَّةِ، وَخَالَفَهُ أَبُو الفَرَج ابْن الجَوْزِيّ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيث فِي كِتَابه «الْمَوْضُوعَات»، وَاتَّهَمَ بِهِ إِبْرَاهِيم بْن هِشَام هَذَا، وَلَا شَكّ أَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْر وَاحِد مِنْ أَئِمَّة الجَرْح وَالتَّعْدِيل مِنْ أَجْل هَذَا الحَدِيث، فَالله أَعْلَم. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيث مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ صَحَابِيّ آخَر، فَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَوْف، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَة، حَدَّثَنَا مُعَان بْن رِفَاعَة، عَنْ عَلِيّ بْن يَزِيد، عَنْ القَاسِم، عَنْ أَبِي أُمَامَة، قَالَ: قُلت: يَا نَبِيّ الله، كَمْ الأَنْبِيَاء؟ قَالَ: «مِائَة أَلْف وَأَرْبَعَة وَعِشْرُونَ أَلْفًا، مِنْ ذَلِكَ ثَلَثمِائَةٍ وَخَمْسَة عَشَر جَمًّا غَفِيرًا»،[2] مُعَان بْن رِفَاعَة السَّلَامِيّ ضَعِيف، وَعَلِيّ بْن يَزِيد ضَعِيف، وَالقَاسِم أَبُو عَبْد الرَّحْمَن ضَعِيف أَيْضًا.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيّ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن إِسْحَاق أَبُو عَبْد الله الجَوْهَرِيّ البَصْرِيّ، حَدَّثَنَا مكي بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا مُوسَى بْن عُبَيْدَة الرَّبَذِيّ، عَنْ يَزِيد الرَّقَاشِيّ، عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «بَعَثَ الله ثَمَانِيَة آلَاف نَبِيّ، أَرْبَعَة آلَاف إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل، وَأَرْبَعَة آلَاف إِلَى سَائِر النَّاس»[3]. وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَاد ضَعِيف، فِيهِ الرَّبَذِيّ ضَعِيف، وَشَيْخه الرَّقَاشِيّ أَضْعَف مِنْهُ أَيْضًا، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيع، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن ثَابِت العَبْدِيّ، حَدَّثَنَا [مَعْبَد][4] بْن خَالِد الأَنْصَارِيّ، عَنْ يَزِيد الرَّقَاشِيّ، عَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ خَلَا مِنْ إِخْوَانِي مِنْ الأَنْبِيَاء ثَمَانِيَة آلَاف نَبِيّ، ثُمَّ كَانَ عِيسَى ابْن مَرْيَم، ثُمَّ كُنْت أَنَا». وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ أَنَس مِنْ وَجْه آخَر، فَأَخْبَرَنَا الحَافِظ أَبُو عَبْد الله الذَّهَبِيّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الفَضْل ابْن عَسَاكِر، أَنْبَأَنَا الإِمَام أَبُو بَكْر القَاسِم بْن أَبِي سَعِيد الصَّفَّار، أَخْبَرَتْنَا عَمَّة أَبِي عَائِشَة ابِنْت أَحْمَد بْن مَنْصُور بْن الصَّفَّار، أَخْبَرَنَا الشَّرِيف أَبُو السَّنَابِك هِبَة الله بْن أَبِي الصَّهْبَاء مُحَمَّد بْن حَيْدَر القُرَشِيّ، حَدَّثَنَا الإِمَام الأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق الإِسْفَرَايِينِيّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الإِمَام أَبُو بَكْر أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم الإِسْمَاعِيلِيّ، حَدَّثَنَا

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن حبان (٣٦١) وفيه إبراهيم بن يحيى الغساني: متروك.
(٢) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٢٨٣) وفيه علي بن يزيد ضعيف، ويشهد له رواية أبي ذر المتقدمة.
(٣) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٤١٣٢) قال ابن كثير: وهذا أيضًا إسناد ضعيف فيه الربذي: ضعيف وشيخه الرقاشي أضعف منه.
(٤) في (ز): [محمد].

مُحَمَّد بْن عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن طَارِق، حَدَّثَنَا مُسْلِم بْن خَالِد، حَدَّثَنَا زِيَاد بْن سَعْد، عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر، عَنْ صَفْوَان بْن سُلَيْم، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«بُعِثْت عَلَى أَثَر ثلاثة مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل»**[1]، وَهَذَا عزيز مِنْ هَذَا الوَجْه، وَإِسْنَاده لَا بَأْس بِهِ، رِجَاله كُلّهمْ مَعْرُوفُونَ إِلَّا أَحْمَد بْن طَارِق هَذَا فَإِنِّي لَا أَعْرِفهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْح، وَالله أَعْلَم.

حَدِيث أَبِي ذَرّ الغِفَارِيّ الطَّوِيل فِي عَدَد الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ السَّلام: قَالَ مُحَمَّد بْن الْحُسَيْن الآجُرِّيّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن الفِرْيَابِيّ، إِمْلَاء فِي شَهْر رَجَب سَنَة سَبْع وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن هِشَام بْن يَحْيَى الغَسَّانِيّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدّه، عَنْ أَبِي إِدْرِيس الخَوْلَانِيّ، عَنْ أَبِي ذَرّ، قَالَ: دَخَلت الْمَسْجِد فَإِذَا رَسُول الله ﷺ، جَالِس وَحْده، فَجَلَسْت إِلَيْهِ، فَقُلت: يَا رَسُول الله، إِنَّك أَمَرْتنِي بِالصَّلَاةِ، قَالَ: **«الصَّلاة خَيْر مَوْضُوع فَاسْتَكْثِرْ أَوْ اسْتَقِلَّ»** قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، فَأَيّ الأَعْمَال أَفْضَل؟ قَالَ: **«إِيمَان بِالله، وَجِهَاد فِي سَبِيله»** قُلت: يَا رَسُول الله، فَأَيّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَل؟ قَالَ: **«أَحْسَنهمْ خُلُقًا»** قُلت: يَا رَسُول الله، فَأَيّ الْمُسْلِمِينَ أَسْلَم؟ قَالَ: **«مَنْ سَلِمَ النَّاس مِنْ لِسَانه وَيَده»** قُلت: يَا رَسُول الله، فَأَيّ الهِجْرَة أَفْضَل؟ قَالَ: **«مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَات»** قُلت: يَا رَسُول الله؛ أَيّ الصَّلَاة أَفْضَل؟ قَالَ: **«طُول القُنُوت»** قُلت: يَا رَسُول الله، فَأَيّ الصِّيَام أَفْضَل؟ قَالَ: **«فَرْض مُجْزِئ، وَعِنْد الله أَضْعَاف كَثِيرَة»** قُلت: يَا رَسُول الله؛ فَأَيّ الجِهَاد أَفْضَل؟ قَالَ: **«مَنْ عُقِرَ جَوَاده وَأُهْرِيقَ دَمه»** قُلت: يَا رَسُول الله، فَأَيّ الرِّقَاب أَفْضَل؟ قَالَ: **«أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسهَا عِنْد أَهْلهَا»** قُلت: يَا رَسُول الله، فَأَيّ الصَّدَقَة أَفْضَل؟ قَالَ: **«جُهْد مِنْ مُقِلّ، وَسِرّ إِلَى فَقِير»** قُلت: يَا رَسُول الله، فَأَيّ آيَة مَا أَنْزَلَ عَلَيْك أَعْظَم؟ قَالَ: **«آيَة الكُرْسِيّ»**، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرّ، وَمَا السَّمَوَات السَّبْع مَعَ الكُرْسِيّ إِلا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاة بِأَرْض فَلَاة، وَفَضْل العَرْش عَلَى الكُرْسِيّ كَفَضْلِ الفَلَاة عَلَى الحَلْقَة»** قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله كَمْ الأَنْبِيَاء؟ قَالَ: **«مِائَة أَلْف وَأَرْبَعَة وَعِشْرُونَ أَلْفًا»** قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، كَمْ الرُّسُل مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«ثَلَاثمِائَةٍ وَثَلَاثَة عَشَر جَمّ غَفِير كَثِير طَيِّب»** قُلت: فَمَنْ كَانَ أَوَّلهمْ؟ قَالَ: **«آدَم»**، قُلت: أَنَبِيّ مُرْسَل؟ قَالَ: **«نَعَمْ، خَلَقَهُ الله بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحه، وَسَوَّاهُ قُبِيلًا»**. ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرّ أَرْبَعَة سُرْيَانِيُّونَ: آدَم وَشِيث وَخَنُوخ وَهُوَ إِدْرِيس وَهُوَ أَوَّل مَنْ خَطَّ بِقَلَمٍ، وَنُوح. وَأَرْبَعَة مِنْ العَرَب: هُود وَشُعَيْب وَصَالِح وَنَبِيّك يَا أَبَا ذَرّ، وَأَوَّل أَنْبِيَاء بَنِي إِسْرَائِيل: مُوسَى، وَآخِرهمْ: عِيسَى. وَأَوَّل الرُّسُل: آدَم، وَآخِرهمْ: مُحَمَّد»** قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ الله؟ قَالَ: **«مِائَة كِتَاب وَأَرْبَعَة كُتُب، أَنْزَلَ الله عَلَى شِيث خَمْسِينَ صَحِيفَة، وَعَلَى خَنُوخ ثَلَاثِينَ صَحِيفَة، وَعَلَى إِبْرَاهِيم عَشْر صَحَائِف، وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى مِنْ قَبْل التَّوْرَاة عَشْر صَحَائِف، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل وَالزَّبُور وَالفُرْقَان»**. قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، مَا كَانَتْ صُحُف إِبْرَاهِيم؟ قَالَ: **«كَانَتْ كُلّهَا يَا أَيّهَا الْمَلِك الْمُسَلَّط الْمُبْتَلَى الْمَغْرُور إِنِّي لَمْ أَبْعَثك لِتَجْمَع الدُّنْيَا بَعْضهَا عَلَى بَعْض، وَلَكِنِّي بَعَثْتُك لِتَرُدّ عَنِّي دَعْوَة الْمَظْلُوم، فَإِنِّي لا أَرُدّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِر، وَكَانَ فِيهَا أَمْثَال، وَعَلَى العَاقِل أَنْ يَكُون لَهُ سَاعَات: سَاعَة يُنَاجِي فِيهَا رَبّه، وَسَاعَة يُحَاسِب فِيهَا نَفْسه، وَسَاعَة يُفَكِّر فِي صُنْع الله، وَسَاعَة يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنْ الْمَطْعَم وَالْمَشْرَب، وَعَلَى العَاقِل أَنْ لا يَكُون ضَاعِنًا[2]، إِلا لِثَلَاثٍ: تَزَوُّد لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّة لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّة فِي غَيْر مُحَرَّم، وَعَلَى العَاقِل أَنْ يَكُون بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنه، حَافِظًا لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامه مِنْ عَمَله قَلَّ كَلَامه إِلا فِيمَا يَعْنِيه»** قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، فَمَا كَانَتْ صُحُف مُوسَى؟ قَالَ: **«كَانَتْ عِبَرًا كُلّهَا: عَجِبْت لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ هُوَ يَفْرَح، عَجِبْت لِمَنْ أَيْقَنَ بِالقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَب،**

---

(١) حسن: أخرجه أبو نعيم (٣/ ١٦٢)، والحاكم (٢/ ٥٩٧) من حديث أنس.
(٢) ضاعنًا: أي مائلًا ومتشوقًا.

وَعَجِبْت لِمَنْ يَرَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ هو يَطْمَئِنَ إِلَيْهَا، وَعَجِبْت لِمَنْ أَيْقَنَ بِالحِسَابِ غدًا ثُمَّ هُوَ لا يعْمَل» قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، فَهَل فِي أَيْدِينَا شَيْء مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي إِبْرَاهِيم وَمُوسَى وَمَا أَنْزَلَ الله عَلَيْك؟ قَالَ: **«نَعَمْ، اقْرَأْ يَا أَبَا ذَرّ** ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾» قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، فَأَوْصِنِي. قَالَ: **«أُوصِيك بِتَقْوَى الله فَإِنَّهُ رَأْس أَمْرك»** قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، زِدْنِي. قَالَ: **«عَلَيْك بِتِلاوَةِ القُرْآن وَذِكْر الله، فَإِنَّهُ ذِكْر لَك فِي السَّمَاء وَنُور لَك فِي الأَرْض»** قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، زِدْنِي. قَالَ: **«إِيَّاكَ وَكَثْرَة الضَّحِك، فَإِنَّهُ يُمِيت القَلب وَيُذْهِب بِنُورِ الوَجْه»**. قُلت: يَا رَسُول الله، زِدْنِي. قَالَ: **«عَلَيْك بِالجِهَاد، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّة أُمَّتِي»**. قُلت: زِدْنِي. قَالَ: **«عَلَيْك بِالصَّمْتِ إلا مِنْ خَيْر، فَإِنَّهُ مَطْرَدَة لِلشَّيْطَان وَعَوْن لَك عَلَى أَمْر دِينك»**. قُلت: زِدْنِي. قَالَ: **«انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتك وَلا تَنْظُر إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقك، فَإِنَّهُ أَجْدَر لَك أَنْ لا تَزْدَرِي نِعْمَة الله عَلَيْك»** قُلت: زِدْنِي. قَالَ: **«أَحْبِبْ المَسَاكِين وَجَالِسهمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَر أَنْ لا تَزْدَرِي نِعْمَة الله عَلَيْك»** قُلت: زِدْنِي. قَالَ: **«صِل قَرَابَتك وَإِنْ قَطَعُوك»**. قُلت: زِدْنِي. قَالَ: **«قُل الحَقّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا»**. قُلت: زِدْنِي. قَالَ: **«لا تَخَفْ فِي الله لَوْمَة لائِم»**. قُلت: زِدْنِي. قَالَ: **«يَرُدّك عَنْ النَّاس مَا تَعْرِف مِنْ نَفْسك، وَلا تَجِد عَلَيْهِمْ فِيمَا تُحِبّ، وَكَفَى بِك عَيْبًا أَنْ تَعْرِف مِنْ النَّاس مَا تَجْهَل مِنْ نَفْسك، أَوْ تَجِد عَلَيْهِمْ فِيمَا تُحِبّ»** ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي فَقَالَ: **«يَا أَبَا ذَرّ، لا عَقْل كَالتَّدْبِير، وَلا وَرَع كَالكَفّ، وَلا حَسَب كَحُسْنِ الخُلُق»**[١].

وَرَوَى الإِمَام أَحْمَد عَنْ أَبِي الْمُغِيرَة، عَنْ مُعَان بْن رِفَاعَة، عَنْ عَلِيّ بْن يَزِيد، عَنْ القَاسِم، عَنْ أَبِي أُمَامَة، أَنَّ أَبَا ذَرّ سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ، فَذَكَرَ أَمْر الصَّلاة وَالصِّيَام وَالصَّدَقَة، وَفَضْل آيَة الكُرْسِيّ وَلَا حَوْل وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله، وَأَفْضَل الشُّهَدَاء، وَأَفْضَل الرِّقَاب، وَنُبُوَّة آدَم وَأَنَّهُ مُكَلَّم، وَعَدَد الأَنْبِيَاء وَالْمُرْسَلِينَ؛ كَنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ[٢].

وَقَالَ عَبْد الله ابْن الإِمَام أَحْمَد: وَجَدْت فِي كِتَاب أَبِي بِخَطِّهِ: حَدَّثَنِي عَبْد الْمُتَعَالِي بْن عَبْد الوَهَّاب، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد الأُمَوِيّ، حَدَّثَنَا مُجَالِد، عَنْ أَبِي الوَدَّاك قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيد: هَل تَقُول الخَوَارِج بِالدَّجَّالِ؟ قَالَ: قُلت: لَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«إِنِّي خَاتَم أَلف نَبِيّ أَوْ أَكْثَر، وَمَا بُعِثَ نَبِيّ يُتَّبَع إلا وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّته مِنْهُ، وَإِنِّي قَدْ بُيِّنَ لِي فِيهِ مَا لَمْ يُبَيَّن لأَحد، وَإِنَّهُ أَعْوَر وَإِنَّ رَبّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَر، وَعَيْنه اليُمْنَى عَوْرَاء جَاحِظَة لا تَخْفَى كَأَنَّهَا نُخَامَة فِي حَائِط مُجَصَّص، وَعَيْنه اليُسْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَب دُرِّيّ، مَعَهُ مِنْ كُلّ لِسَان، وَمَعَهُ صُورَة الجَنَّة خَضْرَاء يَجْرِي فيها المَاء وَصُورَة النَّار سَوْدَاء تُدَخِّن»**.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي الجُزْء الَّذِي فِيهِ رِوَايَة أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيّ، عَنْ يَحْيَى بْن مَعِين، حَدَّثَنَا مَرْوَان بْن مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا مُجَالِد، عَنْ أَبِي الوَدَّاك، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«إِنِّي أَخْتِم أَلف أَلف نَبِيّ أَوْ أَكْثَر، مَا بَعَثَ الله مِنْ نَبِيّ إِلَى قَوْمه إلا حَذَّرَهُمْ الدَّجَّال»**. وَذَكَرَ تَمَام الحَدِيث هَذَا لَفْظه بِزِيَادَةِ أَلف، وَقَدْ تَكُون مُقْحَمَة، وَالله أَعْلَم. وَسِيَاق رِوَايَة الإِمَام أَحْمَد أَثْبَت وَأَوْلَى بِالصِّحَّةِ، وَرِجَال إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث لَا بَأْس بِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيث مِنْ طَرِيق جَابِر بْن عَبْد الله رضي الله عنه، قَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر البَزَّار: حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَلِيّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد، حَدَّثَنَا مُجَالِد، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ جَابِر، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«إِنِّي لَخَاتَم أَلف نَبِيّ أَوْ أَكْثَر، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ نَبِيّ إِلا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمه الدَّجَّال، وَإِنِّي قَدْ بُيِّنَ لِي مَا لَمْ يُبَيَّن لأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُ أَعْوَر وَإِنَّ رَبّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَر»**[٣].

---

(١) **ضعيف جدًا**: تقدم.

(٢) **ضعيف الإسناد**: فيه علي بن يزيد: ضعيف.

(٣) **حسن بمجموع الطرق**: أخرجه أحمد (٣/ ٧٩)، والحاكم (٢/ ٦٥٣) من حديث أبي سعيد، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٦٦٤) وقال: رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بالقوي، وضعفه جماعة.

وقَوْله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ وَهَذَا تَشْرِيف لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِهَذِهِ الصِّفَة، وَلِهَذَا يُقَال لَهُ: الكَلِيم، وَقَدْ قَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان المَالِكِيّ، حَدَّثَنَا مُسَيِّح بْن حَاتِم، حَدَّثَنَا عَبْد الجَبَّار بْن عَبْد الله قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى أَبِي بَكْر ابْن عَيَّاش، فَقَالَ: سَمِعْت رَجُلًا يَقْرَأ: ﴿وَكَلَّمَ اللهَ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْر: مَا قَرَأَ هَذَا إِلَّا كَافِر، قَرَأْت عَلَى الأَعْمَش، وَقَرَأَ الأَعْمَش عَلَى يَحْيَى بْن وَثَّاب، وَقَرَأَ يَحْيَى بْن وَثَّاب عَلَى أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ، عَلَى عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، وَقَرَأَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، عَلَى رَسُول الله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾. وَإِنَّمَا اشْتَدَّ غَضَب أَبِي بَكْر ابْن عَيَّاش رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ قَرَأَ كَذَلِكَ لأَنَّهُ حَرَّفَ لَفْظ القُرْآن وَمَعْنَاهُ، وَكَانَ هَذَا مِنَ المُعْتَزِلَة الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُون الله كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ يُكَلِّم أَحَدًا مِنْ خَلقه، كَمَا رُوِّينَا عَنْ بَعْض المُعْتَزِلَة أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى بَعْض المَشَايِخ ﴿وَكَلَّمَ اللهَ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْن اللَّخْنَاء! فَكَيْف تَصْنَع بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ يَعْنِي: أَنَّ هَذَا لَا يَحْتَمِل التَّحْرِيف وَلَا التَّأْوِيل.

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن الحُسَيْن بْن بَهْرَام، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مَرْزُوق، حَدَّثَنَا هَانِئ بْن يَحْيَى، عَنْ الحَسَن بْن أَبِي جَعْفَر، عَنْ قَتَادَة، عَنْ يَحْيَى بْن وَثَّاب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَمَّا كَلَّمَ الله مُوسَى كَانَ يُبْصِر دَبِيب النَّمْل عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَة الظَّلْمَاء**»(١). وَهَذَا حَدِيث غَرِيب، وَإِسْنَاده لَا يَصِحّ، وَإِذَا صَحَّ مُوْقُوفًا كَانَ جَيِّدًا. وَقَدْ رَوَى الحَاكِم فِي مُسْتَدْرَكه وَابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث حُمَيْد بْن قَيْس الأَعْرَج، عَنْ عَبْد الله بْن الحَارِث، عَنْ ابْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْم كَلَّمَهُ رَبّه جُبَّة صُوف وَكِسَاء صُوف وَسَرَاوِيل صُوف وَنَعْلَانِ مِنْ جِلد حِمَار غَيْر ذَكِيّ**»(٢).

وَقَالَ ابْن مَرْدُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ جُوَيْبِر، عَنْ الضَّحَّاك، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: إِنَّ الله نَاجَى مُوسَى بِمِائَةِ أَلف كَلِمَة وَأَرْبَعِينَ أَلف كَلِمَة فِي ثَلَاثَة أَيَّام وَصَايَا كُلّهَا، فَلَمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَام الآدَمِيِّينَ مَقَتَهُمْ، مِمَّا وَقَعَ فِي مَسَامِعه مِنْ كَلَام الرَّبّ ﷻ. وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَاد ضَعِيف، فَإِنَّ جويبرًا ضعِّف، وَالضَّحَّاك لَمْ يُدْرِك ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَأَمَّا الأَثَر الَّذِي رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِم وَابْن مَرْدُوَيْهِ وَغَيْرهمَا مِنْ طَرِيق الفَضْل بْن عِيسَى الرَّقَاشِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن المُنْكَدِر، عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ الله مُوسَى يَوْم الطُّور كَلَّمَهُ بِغَيْرِ الكَلَام الَّذِي كَلَّمَهُ يَوْم نَادَاهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا رَبّ هَذَا كَلَامك الَّذِي كَلَّمْتنِي بِهِ؟ قَالَ: لَا يَا مُوسَى؛ إِنَّمَا كَلَّمْتُك بِقُوَّةِ عَشَرَة آلَاف لِسَان، وَلِي قُوَّة الأَلْسِنَة كُلّهَا وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل قَالُوا: يَا مُوسَى، صِفْ لَنَا كَلَام الرَّحْمَن! قَالَ: لَا أَسْتَطِيعهُ، قَالُوا: فَشَبِّهْ لَنَا، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى صَوْت الصَّوَاعِق، فإنها قَرِيب مِنْهُ وَلَيْسَ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَاد ضَعِيف؛ فَإِنَّ الفَضْل الرَّقَاشِيّ هَذَا ضَعِيف بِمَرَّةٍ.

وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي بَكْر ابْن عَبْد الرَّحْمَن بْن الحَارِث، عَنْ جَزْء بْن جَابِر الخثعمي، عَنْ كَعْب، قَالَ: إِنَّ الله لَمَّا كَلَّمَ مُوسَى كَلَّمَهُ بِالأَلْسِنَةِ كُلّهَا سِوَى كَلَامه، فَقَالَ له مُوسَى: يَا رَبّ، هَذَا كَلَامك؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ كَلَّمْتُك بِكَلَامِي لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ. قَالَ: يَا رَبّ، فَهَل مِنْ خَلقك شَيْء يُشْبِه كَلَامك؟ قَالَ: لَا، وَأَشَدّ خَلقِي شَبَهًا بِكَلَامِي أَشَدّ مَا تَسْمَعُونَ مِنْ الصَّوَاعِق. فَهَذَا مَوْقُوف عَلَى كَعْب الأَحْبَار، وَهُوَ يَحْكِي عَنْ الكُتُب المُتَقَدِّمَة المُشْتَمِلَة عَلَى أَخْبَار بَنِي إِسْرَائِيل، وَفِيهَا الغَثّ وَالسَّمِين.

---

(١) **ضعيف**: عزاه ابن كثير لابن مردويه، وفيه هانئ بن يحيى: يخطئ، وشيخه الحسن بن أبي جعفر: ضعيف الحديث.
(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الحاكم (١/ ٢٨)، والترمذي (١٧٣٤)، وفيه حميد الأعرج: منكر الحديث.

وَقَوْله: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ أَيْ: يُبَشِّرُونَ مَنْ أَطَاعَ الله وَاتَّبَعَ رِضْوَانه بِالخَيْرَاتِ، وَيُنْذِرُونَ مَنْ خَالَفَ أَمْره وَكَذَّبَ رُسُله بِالعِقَابِ وَالعَذَاب.

وَقَوْله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أَيْ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ كُتُبه وَأَرْسَلَ رُسُله بِالبِشَارَةِ وَالنِّذَارَة، وَبَيَّنَ مَا يُحِبّهُ وَيَرْضَاهُ، مِمَّا يَكْرَههُ وَيَأْبَاهُ؛ لِئَلَّا يَبْقَى لِمُعْتَذِرٍ عُذْر؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾، وَكَذَا قَوْله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن مَسْعُود. قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا أحد أغيَر من الله؛ من أجْل ذلِكَ حَرَّمَ الله الفَوَاحِش مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ، ولا أحد أحَبّ إليْهِ المَدْح مِنَ الله ﷻ، من أجْل ذلِكَ مَدَحَ نَفسه، ولا أحد أحَبّ إليْهِ العُذر مِنَ الله؛ من أجْل ذلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّين مُبَشِّرِين وَمُنْذِرِين**»[1]. وَفِي لَفْظ آخَر: «**من أجْل ذلِكَ أرْسَلَ رُسُله وَأنزلَ كُتُبه**».

﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

لَمَّا تَضَمَّنَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ إِلَى آخِر السِّيَاق إِثْبَات نُبُوَّته ﷺ، وَالرَّدّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ نُبُوَّته مِنَ المُشْرِكِينَ وَأَهْل الكِتَاب، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ﴾ أَيْ: وَإِنْ كَفَرَ بِهِ مَنْ كَفَرَ بِهِ مِمَّنْ كَذَّبَكَ وَخَالَفَكَ، فَالله يَشْهَد لَكَ بِأَنَّكَ رَسُوله الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَاب وَهُوَ القُرْآن العَظِيم الَّذِي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ أَيْ: فِيهِ عِلْمه الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُطْلِع العِبَاد عَلَيْهِ مِنَ البَيِّنَات وَالهُدَى وَالفُرْقَان، وَمَا يُحِبّهُ الله وَيَرْضَاهُ، وَمَا يَكْرَههُ وَيَأْبَاهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ العِلْم بِالغُيُوب مِنَ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَل، وَمَا فِيهِ مِنْ ذِكْر صِفَاته تَعَالَى المُقَدَّسَة الَّتِي لَا يَعْلَمهَا نَبِيّ مُرْسَل وَلَا مَلَك مُقَرَّب إِلَّا أَنْ يُعْلِمهُ الله بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الحُسَيْن، حَدَّثَنَا الحَسَن بْن سهل الجَعْفَرِيّ، وَخزز بْن المُبَارَك قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَان بْن عُيَيْنَة، حَدَّثَنَا عَطَاء بْن السَّائِب، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ القُرْآن، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَحَدنَا القُرْآن، قَالَ: قَدْ أَخَذْت عِلْم الله فَلَيْسَ أَحَد اليَوْم أَفْضَل مِنْكَ إِلَّا بِعَمَلٍ، ثُمَّ يَقْرَأ قَوْله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾. وَقَوْله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ أَيْ: بِصِدْقِ مَا جَاءَكَ وَأَوْحَى إِلَيْكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ مَعَ شَهَادَة الله تَعَالَى لَكَ بِذَلِكَ، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾.

وَقد قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر، عَنْ ابْن عَبَّاس، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُول الله ﷺ، جَمَاعَة مِنَ اليَهُود، فَقَالَ لَهُمْ: «**إنِّي لأعلم والله إنَّكُم لتَعْلَمُونَ أنِّي رَسُول الله**» فَقَالُوا: مَا نَعْلَم ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[2].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري(٤٦٣٤، ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣)، ومسلم (٢٧).
(٢) ضعيف الإسناد: فيه محمد بن أبي محمد: مجهول.

وَقَوْله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أَيْ: كَفَرُوا فِي أَنْفُسهم، فَلَمْ يَتَّبِعُوا الحَقّ، وَسَعَوْا فِي صَدّ النَّاس عَنْ اتِّبَاعه وَالِاقْتِدَاء بِهِ، قَدْ خَرَجُوا عَنْ الحَقّ وَضَلُّوا عَنْهُ، وَبَعُدُوا مِنْهُ بُعْدًا عَظِيمًا شَاسِعًا. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ حُكْمه فِي الكَافِرِينَ بِآيَاتِهِ وَكِتَابه وَرَسُوله، الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ وَبِالصَّدِّ عَنْ سَبِيله وَارْتِكَاب مَآثِمه وَانْتِهَاكَ مَحَارِمه بِأَنَّهُ لَا يَغْفِر لَهُمْ: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أَيْ: سَبِيلًا إِلَى الخَيْر، ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وَهَذَا اسْتِثْنَاء مُنْقَطِع، ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ﴾ أَيْ: قَدْ جَاءَكُمْ مُحَمَّد -صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ- بِالهُدَى وَدِين الحَقّ وَالبَيَان الشَّافِي مِنْ الله ﷻ، فَآمِنُوا بِمَا جَاءَكُمْ بِهِ وَاتَّبِعُوهُ يَكُنْ خَيْرًا لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾ أَيْ: فَهُوَ غَنِيّ عَنْكُمْ وَعَنْ إِيمَانكُمْ، وَلَا يَتَضَرَّر بِكُفْرَانِكُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ أَيْ: بِمَنْ يَسْتَحِق مِنْكُمْ الهِدَايَة فَيَهْدِيه، وَبِمَنْ يَسْتَحِقّ الغِوَايَة فَيُغْوِيه، ﴿حَكِيمًا﴾ أَيْ: فِي أَقْوَاله وَأَفْعَاله وَشَرْعه وَقَدَره.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾

يَنْهَى تَعَالَى أَهْل الكِتَاب عَنْ الغُلُوّ وَالإِطْرَاء، وَهَذَا كَثِير فِي النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ تَجَاوَزُوا حد التصديق بعيسى، حَتَّى رَفَعُوهُ فَوْق المَنْزِلَة الَّتِي أَعْطَاهُ الله إِيَّاهَا، فَنَقَلُوهُ مِنْ حَيِّز النُّبُوَّة إِلَى أَنْ اتَّخَذُوهُ إِلَهًا مِنْ دُون الله يَعْبُدُونَهُ، كَمَا يَعْبُدُونَهُ. بَل قَدْ غَلَوْا فِي أَتْبَاعه وَأَشْيَاعه مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى دِينه، فَادَّعَوْا فِيهِمْ العِصْمَة وَاتَّبَعُوهُمْ فِي كُلّ مَا قَالُوهُ، سَوَاء كَانَ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، أَوْ ضَلَالًا أَوْ رَشَادًا، أَوْ صَحِيحًا أَوْ كَذِبًا، وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا هُشَيْم، قَالَ: زَعَمَ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَة بْن مَسْعُود، عَنْ ابْن عَبَّاس، عَنْ عُمَر، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْن مَرْيَم، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْد الله وَرَسُوله**»(١). ثُمَّ رَوَاهُ هُوَ وَعَلِيّ ابْن المَدِينِيّ عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، كَذَلِكَ. وَقَالَ عَلِيّ ابْن المَدِينِيّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سنده. وَهَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ: عَنْ الحُمَيْدِيّ، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ الزُّهْرِيّ، بِهِ. وَلَفْظه: «**فَإِنَّمَا أَنَا عَبْد، فَقُولُوا عَبْد الله وَرَسُوله**». وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا حَسَن بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَنْ ثَابِت البُنَانِيّ، عَنْ أَنَس بْن مَالِك، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّد، يَا سَيِّدنَا، وَابْن سَيِّدنَا، وَخَيْرنَا وَابْن خَيْرنَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاس: عَلَيْكُمْ بِقَوْلِكُمْ، وَلا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَان، أَنَا مُحَمَّد ابْن عَبْد الله، عَبْد الله وَرَسُوله، وَالله مَا أُحِبّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْق مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي الله ﷻ**»(٢). تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الوَجْه.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ﴾ أَيْ: لَا تَفْتَرُوا عَلَيْهِ وَتَجْعَلُوا لَهُ صَاحِبَة وَوَلَدًا، تَعَالَى الله ﷻ، عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَتَنَزَّهَ وَتَقَدَّسَ، وَتَوَحَّدَ فِي سُؤْدُده وَكِبْرِيَائِهِ وَعَظَمَته، فَلَا إِلَه إِلَّا هُوَ وَلَا رَبّ سِوَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُۖ﴾ أَيْ: إِنَّمَا هُوَ عَبْد مِنْ عِبَاد الله،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤٥).
(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣)، وابن حبان (٦٢٤٠).

وَخلق مِنْ خلقه، قَالَ لَهُ: كُنْ؛ فَكَانَ، وَرَسُول مِنْ رُسُله، ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أَيْ: خَلَقَهُ بِالكَلِمَةِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَرْيَم، فَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحه بِإِذْنِ رَبّه عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ عِيسَى بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، وَصارت تِلكَ النَّفْخَة الَّتِي نَفَخَهَا فِي جَيْب دِرْعهَا، فَنَزَلَتْ حَتَّى وَلَجَتْ فَرْجهَا بِمَنْزِلَةِ لِقَاح الأَب وَالأُمّ، وَالجَمِيع مَخْلُوق لله عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قِيلَ لِعِيسَى: إِنَّهُ كَلِمَة الله وَرُوح مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَب تَولَّد مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاشِئ عَنْ الكَلِمَة الَّتِي قَالَ لَهُ بِهَا: كُنْ؛ فَكَانَ، وَالرُّوح الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جِبْرِيل. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ المَسِيح: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق: عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَة: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ هُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾. وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن سِنَان الوَاسِطِيّ، قَالَ: سَمِعْت شَاذَ بْن يَحْيَى يَقُول فِي قَوْل الله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ قَالَ: لَيْسَ الكَلِمَة صَارَتْ عِيسَى، وَلَكِنْ بِالكَلِمَةِ صَارَ عِيسَى. وَهَذَا أَحْسَن مِمَّا ادَّعَاهُ ابْن جَرِير فِي قَوْله: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أَيْ: أَعْلَمَهَا بِهَا، كَمَا زَعَمَهُ فِي قَوْله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ أَيْ: يُعْلِمك بِكَلِمَةٍ مِنْهُ، وَيَجْعَل ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ بَل الصَّحِيح أَنَّهَا الكَلِمَة الَّتِي جَاءَ بِهَا جِبْرِيل إِلَى مَرْيَم فَنَفَخَ فِيهَا بِإِذْنِ الله، فَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا صَدَقَة بْن الفَضْل، حَدَّثَنَا الوَلِيد، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيّ، حَدَّثَنِي عُمَيْر بْن هَانِئ، حَدَّثَنِي جُنَادَة بْن أَبِي أُمَيَّة، عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَه إِلا الله وَحْده لا شَرِيك لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله، وَأَنَّ عِيسَى عَبْد الله وَرَسُوله وَكَلِمَته أَلقَاهَا إِلَى مَرْيَم وَرُوح مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّة حَقّ، وَالنَّار حَقّ؛ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّة عَلَى مَا كَانَ مِنْ العَمَل**»[1]، قَالَ الوَلِيد: فَحَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد بْن جَابِر، عَنْ عُمَيْر بْن هَانِئ عَنْ جُنَادَة زَادَ: «**مِنْ أَبْوَاب الجَنَّة الثَّمَانِيَة يَدْخُل مِنْ أَيّهَا شَاءَ**». وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِم عَنْ دَاوُد ابْن رَشِيد، عَنْ الوَلِيد، عَنْ ابْن جَابِر، بِهِ. وَمِنْ وَجْه آخَر عَنْ الأَوْزَاعِيّ، بِهِ. فَقَوْله فِي الآيَة وَالحَدِيث: «**وَرُوح مِنْهُ**»، كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ أَيْ: مِنْ خَلقه وَمِنْ عِنْده، وَلَيْسَتْ ﴿مِنْ﴾ لِلتَّبْعِيض كَمَا تَقُولهُ النَّصَارَى عَلَيْهِمْ لَعَائِن الله المُتَتَابِعَة، بَل هِيَ لِابْتِدَاءِ الغَايَة كَمَا فِي الآيَة الأُخْرَى.

وَقَدْ قَالَ مُجَاهِد فِي قَوْله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أَيْ: وَرَسُول مِنْهُ. وَقَالَ غَيْره: وَمَحَبَّة مِنْهُ. وَالأَظْهَر الأَوَّل، وَهُوَ أَنَّهُ مَخْلُوق مِنْ رُوح مَخْلُوقَة، وَأُضِيفَتْ الرُّوح إِلَى الله عَلَى وَجْه التَّشْرِيف كَمَا أُضِيفَتْ النَّاقَة وَالبَيْت إِلَى الله فِي قَوْله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ وَفِي قَوْله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾، وَكَمَا ورد فِي الحَدِيث الصَّحِيح: «**فَأَدْخُل عَلَى رَبِّي فِي دَاره**»، أَضَافَهَا إِلَيْهِ إِضَافَة تَشْرِيف لها، وَهَذَا كُلّه مِنْ قَبِيل وَاحِد وَنَمَط وَاحِد.

وَقَوْله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أَيْ: فَصَدِّقُوا بِأَنَّ الله وَاحِد أَحَد لَا صَاحِبَة لَهُ وَلَا وَلَد، وَاعْلَمُوا وَتَيَقَّنُوا بِأَنَّ عِيسَى عَبْد الله وَرَسُوله؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ أَيْ: لَا تَجْعَلُوا عِيسَى وَأُمّه مَعَ الله شَرِيكَيْنِ، تَعَالَى الله

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَهَذِهِ الآيَة وَالَّتِي تأتي فِي سُورَة المَائِدَة حَيْثُ يَقُول تَعَالَى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ﴾، وَكَمَا قَالَ فِي آخِر السُّورَة المَذْكُورَة: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ﴾ الآيَة، وَقَالَ فِي أَوَّلهَا: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ﴾ الآيَة. فَالنَّصَارَى عَلَيْهِمْ لعنة الله مِنْ جَهْلهمْ لَيْسَ لَهُمْ ضَابِط وَلَا لِكُفْرِهِمْ حَدّ، بَل أَقْوَالهمْ وَضَلَالهمْ مُنْتَشِر، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدهُ إِلَهًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدهُ شَرِيكًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدهُ وَلَدًا، وَهُمْ طَوَائِف كَثِيرَة لَهُمْ آرَاء مُخْتَلِفَة، وَأَقْوَال غَيْر مُؤْتَلِفَة. وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْض المُتَكَلِّمِينَ حَيْثُ قَالَ: لَوْ اجْتَمَعَ عَشَرَة مِنْ النَّصَارَى لَافْتَرَقُوا عَلَى أَحَد عَشَر قَوْلًا. وَلَقَدْ ذَكَرَ بَعْض عُلَمَائِهِمْ المَشَاهِير عِنْدهمْ وَهُوَ سَعِيد بْن بِطْرِيق بَتْرك الإِسْكَنْدَرِيَّة فِي حُدُود سَنَة أَرْبَعمِائَةٍ مِنْ الهِجْرَة النَّبَوِيَّة أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا المَجْمَع الكَبِير الَّذِي عَقَدُوا فِيهِ الأَمَانَة الكَبِيرَة الَّتِي لَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الخِيَانَة الحَقِيرَة الصَّغِيرَة، وَذَلِكَ فِي أَيَّام قُسْطَنْطِين بَانِي المَدِينَة المَشْهُورَة، وَأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ اخْتِلَافًا لَا يَنْضَبِط وَلَا يَنْحَصِر، فَكَانُوا أَزْيَد مِنْ أَلْفَيْنِ أُسْقُفًا فَكَانُوا أَحْزَابًا كَثِيرَة، كُلّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ عَلَى مَقَالَة، وَعِشْرُونَ عَلَى مَقَالَة، وَمِائَة عَلَى مَقَالَة، وَسَبْعُونَ عَلَى مَقَالَة، وَأَزْيَد مِنْ ذَلِكَ وَأَنْقَص.

فَلَمَّا رَأَى عِصَابَة مِنْهُمْ قَدْ زَادُوا عَلَى الثَّلَاثمِائَةِ وَثَمَانِيَة عَشَر نَفَرًا، وَقَدْ تَوَافَقُوا عَلَى مَقَالَة فَأَخَذَهَا المَلِك وَنَصَرَهَا وَأَيَّدَهَا وَكَانَ فَيْلَسُوفًا دَاهِيَة، وَمَحَقَ مَا عَدَاهَا مِنْ الأَقْوَال، وَانْتَظَمَ دَسْت أُولَئِكَ الثَّلَاثمِائَةِ وَالثَّمَانِيَة عَشَر، وَبُنِيَتْ لَهُمْ الكَنَائِس، وَوَضَعُوا لَهُمْ كُتُبًا وَقَوَانِين، وَأَحْدَثُوا فِيهَا الأَمَانَة الَّتِي يُلَقِّنُونَهَا الوِلْدَان مِنْ الصِّغَر لِيَعْتَقِدُوهَا، وَيُعَمِّدُونَهُمْ عَلَيْهَا، وَأَتْبَاع هَؤُلَاءِ هُمْ الملكية. ثُمَّ إِنَّهُمْ اجْتَمَعُوا مَجْمَعًا ثَانِيًا فَحَدَثَ فِيهِمْ اليَعْقُوبِيَّة، ثُمَّ مَجْمَعًا ثَالِثًا فَحَدَثَ فِيهِمْ النَّسْطُورِيَّة، وَكُلّ هَذِهِ الفِرَق تُثْبِت الأَقَانِيم الثَّلَاثَة فِي المَسِيح، وَيَخْتَلِفُونَ فِي كَيْفِيَّة ذَلِكَ وَفِي اللَّاهُوت وَالنَّاسُوت، عَلَى زَعْمهمْ هَل اتَّحَدَا أَوْ مَا اتَّحَدَا؟ أَوْ امْتَزَجَا؟ أَوْ حَلَّ فِيهِ؟ عَلَى ثَلَاث مَقَالَات، وَكُلّ مِنْهُمْ يُكَفِّر الفِرْقَة الأُخْرَى، وَنَحْنُ نُكَفِّر الثَّلَاثَة، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ أَيْ: يَكُنْ خَيْرًا لَكُمْ. ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ﴾ أَيْ: تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ أَيْ: الجَمِيع مِلكه وَخَلقه، وَجَمِيع مَا فِيهِمَا عَبِيده، وَهُمْ تَحْت تَدْبِيره وَتَصْرِيفه، وَهُوَ وَكِيل عَلَى كُلّ شَيْء، فَكَيْف يَكُون لَهُ مِنْهُمْ صَاحِبَة أو وَلَد، كَمَا قَالَ فِي الآيَة الأُخْرَى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ﴿٨٨﴾ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا﴾ إِلَى قَوْله: ﴿فَرۡدًا﴾.

﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾

قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَام، عَنْ ابْن جُرَيْج، عَنْ عَطَاء، عَنْ ابْن عَبَّاس قَوْله: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ﴾: لَنْ يَسْتَكْبِر. وَقَالَ قَتَادَة: لَنْ يَحْتَشِم ﴿ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْض مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَفْضِيل المَلَائِكَة عَلَى البَشَر بِهَذِهِ الآيَة حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ دَلَالَة؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَطَفَ المَلَائِكَة عَلَى المَسِيح عليه السلام لِأَنَّ الاِسْتِنْكَاف هُوَ الاِمْتِنَاع، وَالمَلَائِكَة أَقْدَر عَلَى ذَلِكَ مِنْ المَسِيح، فَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ وَلَا

يَلزَم مِنْ كَوْنِهِمْ أَقْوَى وَأَقْدَر عَلَى الِامْتِنَاع أَنْ يَكُونُوا أَفْضَل. وَقِيلَ: إِنَّمَا ذُكِرُوا؛ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا آلِهَة مَعَ الله، كَمَا اتُّخِذَ المَسِيح، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ عَبِيد مِنْ عبيده وَخَلق مِنْ خلقه؛ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ الآيَات. ثم قَالَ: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أَيْ: فَيَجْمَعهُمْ إِلَيْهِ يَوْم القِيَامَة، وَيَفْصِل بَيْنهمْ بِحُكْمِهِ العَدْل الَّذِي لَا يَجُور فِيهِ وَلَا يَحِيف. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ يعني: فَيُعْطِيهِمْ مِنْ الثَّوَاب عَلَى قَدْر أَعْمَالهمْ الصَّالِحَة، وَيَزِيدهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فَضْله وَإِحْسَانه وَسَعَة رَحْمَته وَامْتِنَانه.

وَقَدْ رَوَى ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق بَقِيَّة، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن عَبْد الله الكِنْدِيّ، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ شقيق، عَنْ عَبْد الله، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ قال: «**أُجُورهم: أَدْخَلَهُمْ الجَنَّة**» ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ قَالَ: «**الشَّفَاعَة فِيمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّار، مِمَّنْ صَنَعَ إِلَيْهِمْ المَعْرُوف فِي الدُّنْيَا**»[1]. وَهَذَا إِسْنَاد لَا يَثْبُت، وَإِذَا رُوِيَ عَنْ ابْن مَسْعُود مَوْقُوفًا فَهُوَ جَيِّد.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ أَيْ: امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَة الله وَعِبَادَته وَاسْتَكْبَرُوا عَنْ ذَلِكَ، ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أَيْ: صَاغِرِينَ حَقِيرِينَ ذَلِيلِينَ كَمَا كَانُوا مُمْتَنِعِينَ مُسْتَكْبِرِينَ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

يَقُول تَعَالَى مُخَاطِبًا جَمِيع النَّاس وَمُخْبِرًا لهم بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مِنْهُ بُرْهَان عَظِيم، وَهُوَ الدَّلِيل القَاطِع لِلعُذْرِ وَالحُجَّة المُزِيلَة لِلشُّبْهَة؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أَيْ: ضِيَاء وَاضِحًا عَلَى الحَقّ، قَالَ ابْن جُرَيْج وَغَيْره: وَهُوَ القُرْآن. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أَيْ: جَمَعُوا بَيْن مَقَامَيْ العِبَادَة وَالتَّوَكُّل عَلَى الله فِي جَمِيع أُمُورهمْ. وَقَالَ ابْن جُرَيْج: آمَنُوا بِالله وَاعْتَصَمُوا بِالقُرْآنِ. رَوَاهُ ابْن جَرِير. ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أَيْ: يَرْحَمُهُمْ، فَيُدْخِلهُمْ الجَنَّة وَيَزِيدهُمْ ثَوَابًا وَمُضَاعَفَة وَرَفْعًا فِي دَرَجَاتهمْ مِنْ فَضْله عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانه إِلَيْهِمْ، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أَيْ: طَرِيقًا وَاضِحًا قَصْدًا قَوَامًا لَا اعْوِجَاج فِيهِ وَلَا انْحِرَاف، وَهَذِهِ صِفَة المُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، فَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى مِنْهَاج الِاسْتِقَامَة وَطَرِيق السَّلَامَة فِي جَمِيع الِاعْتِقَادَات وَالعَمَلِيَّات، وَفِي الآخِرَة عَلَى صِرَاط الله المُسْتَقِيم المُفْضِي إِلَى رَوْضَات الجَنَّات. وَفِي حَدِيث الحَارِث الأَعْوَر عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**القُرْآن صِرَاط الله المُسْتَقِيم، وَحَبْل الله المَتِين**»[2]. وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيث بِتَمَامِهِ فِي أَوَّل التَّفْسِير، وَلله الحَمْد وَالمِنَّة.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

قَالَ البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْن حَرْب، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: سَمِعْت البَرَاء، قَالَ: آخِر سُورَة نَزَلَتْ بَرَاءَة، وَآخِر آيَة نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[3]. وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ

---

(١) منكر: فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي: ضعيف، انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٣٥).
(٢) إسناده ضعيف: تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨).

مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر، قَالَ: سَمِعْت جَابِر بْن عَبْد الله، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُول الله ﷺ، وَأَنَا مَرِيض لَا أَعْقِل، قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: صُبُّوا عَلَيَّ، فَقُلت: إِنَّهُ لَا يَرِثنِي إِلَّا كَلَالَة، فَكَيْف الْمِيرَاث؟ فَأَنْزَلَ الله آيَة الْفَرَائِض[١]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث شُعْبَة، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَة مِنْ طَرِيق سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر عَنْ جَابِر، بِهِ. وَفِي بَعْض الْأَلْفَاظ: فَنَزَلَتْ آيَة الْمِيرَاث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الْآيَة.

وَقَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن يَزِيد، حَدَّثَنَا سُفْيَان، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْر: قَالَ -يَعْنِي: جَابِرًا-: نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وَكَأَنَّ مَعْنَى الْكَلَام، وَالله أَعْلَم: يَسْتَفْتُونَك عَنْ الْكَلَالَة ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ فِيهَا. فَدَلَّ الْمَذْكُور عَلَى الْمَتْرُوك. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَام عَلَى الْكَلَالَة وَاشْتِقَاقهَا، وَأَنَّهَا مَأْخُوذَة مِنْ الْإِكْلِيل الَّذِي يُحِيط بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبه، وَلِهَذَا فسرها أَكْثَر الْعُلَمَاء: بِمَنْ يَمُوت وَلَيْسَ لَهُ وَلَد وَلَا وَالِد. وَمِنْ النَّاس مَنْ يَقُول الْكَلَالَة: مَنْ لَا وَلَد لَهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَة ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وَقَدْ أَشْكَلَ حُكْم الْكَلَالَة عَلَى أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاث وَدِدْت أَنَّ رَسُول الله ﷺ، كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدّ، وَالْكَلَالَة، وَأَبْوَاب مِنْ أَبْوَاب الرِّبَا.

وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ سَالِم بْن أَبِي الْجَعْد، عَنْ مَعْدَان ابْن أَبِي طَلْحَة، قَالَ: قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب: مَا سَأَلت رَسُول الله ﷺ، عَنْ شَيْء أَكْثَر مِمَّا سَأَلته عَنْ الْكَلَالَة حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «يَكْفِيك آيَة الصَّيْف الَّتِي فِي آخِر سُورَة النِّسَاء»[٢]. هَكَذَا رَوَاهُ مُخْتَصَرًا، وَقَد أَخْرَجَهُ مُسْلِم مُطَوَّلًا أَكْثَر مِنْ هَذَا.

طَرِيق أُخْرَى: قَالَ الْإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مَالِك -يَعْنِي: ابْن مِغْوَل- سَمِعْت الْفَضْل بْن عَمْرو، عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عُمَر، قَالَ: سَأَلت رَسُول الله ﷺ، عَنْ الْكَلَالَة فَقَالَ: «يَكْفِيك آيَة الصَّيْف» فَقَالَ: لَأَنْ أَكُون سَأَلت رَسُول الله ﷺ، عَنْهَا أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُون لِي حُمْر النَّعَم، وَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْن إِبْرَاهِيم وَبَيْن عُمَر؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكهُ.

وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن آدَم، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ الْبَرَاء بْن عَازِب، قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ الْكَلَالَة؟ فَقَالَ: «يَكْفِيك آيَة الصَّيْف». وَهَذَا إِسْنَاد جَيِّد، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْر ابْن عَيَّاش، بِهِ. وَكَأَنَّ الْمُرَاد بِآيَةِ الصَّيْف أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي فَصْل الصَّيْف، وَالله أَعْلَم. وَلَمَّا أَرْشَدَهُ النَّبِيّ ﷺ، إِلَى تَفَهُّمهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا كِفَايَة نَسِيَ أَنْ يَسْأَل النَّبِيّ ﷺ، عَنْ مَعْنَاهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: فَلَأَنْ أَكُون سَأَلت رَسُول الله ﷺ عَنْهَا، أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُون لِي حُمْر النَّعَم.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابْن وَكِيع، حَدَّثَنَا جَرِير، عن الشَّيْبَانِيّ، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، قَالَ: سَأَلَ عُمَر بْن الْخَطَّاب النَّبِيّ ﷺ، عَنْ الْكَلَالَة، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَ الله ذَلِكَ؟»؛ فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. وَقَالَ قَتَادَة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْر الصِّدِّيق قَالَ فِي خُطْبَته: أَلَا إِنَّ الْآيَة الَّتِي أنزلت فِي أَوَّل سُورَة النِّسَاء فِي شَأْن الْفَرَائِض أَنْزَلَهَا الله فِي الْوَلَد وَالْوَالِد، وَالْآيَة الثَّانِيَة أَنْزَلَهَا فِي الزَّوْج وَالزَّوْجَة وَالْإِخْوَة مِنْ الْأُمّ، وَالْآيَة الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَة النِّسَاء أَنْزَلَهَا فِي الْإِخْوَة وَالْأَخَوَات مِنْ الْأَب وَالْأُمّ، وَالْآيَة الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَة الْأَنْفَال أَنْزَلَهَا فِي أُولِي الْأَرْحَام بَعْضهمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، فِي كِتَاب الله مِمَّا جَرَتْ الرَّحِم مِنْ الْعَصَبَة رَوَاهُ ابْن جَرِير.

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦١٧)، وأحمد (١/ ٢٦).

ذِكْرُ الكلام عَلَى مَعْنَاهَا وبالله المُسْتَعَان وَعَلَيْهِ التُّكْلَان: قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ أَيْ: مَاتَ؛ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ كُلّ شَيْء يَفْنَى وَلَا يَبْقَى إِلَّا الله ﷻ؛ كَمَا قَالَ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾، وَقَوْله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْط الكَلَالَة انْتِفَاء الوَالِد، بَل يَكْفِي فِي وُجُود الكَلَالَة انْتِفَاء الوَلَد، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب رَوَاهَا ابْن جَرِير عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيح إِلَيْهِ، وَلَكِنْ الَّذِي رَجَع إِلَيْهِ هُوَ قَوْل الجُمْهُور وَقَضَاء الصِّدِّيق أَنَّهُ مَنْ لَا وَلَد لَهُ وَلَا وَالِد، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَب لَمْ تَرِث شَيْئًا؛ لأَنَّهُ يَحْجُبهَا بِالإِجْمَاعِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَا وَلَد لَهُ بِنَصِّ القُرْآن، وَلَا وَالِد له بِالنَّصِّ عِنْد التَّأَمُّل أَيْضًا؛ لأَنَّ الأُخْت لَا يُفْرَض لَهَا النِّصْف مَعَ الوَالِد بَل لَيْسَ لَهَا مِيرَاث بِالكُلِّيَّة.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: حَدَّثَنَا الحَكَم بْن نَافِع، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ابْن عَبْد الله، عَنْ مَكْحُول، وَعَطِيَّة وَحَمْزَة وَرَاشِد، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْج وَأُخْت لِأَب وَأُمّ، فَأَعْطَى الزَّوْج النِّصْف وَالأُخْت النِّصْف، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْت رَسُول الله ﷺ، قَضَى بِذَلِكَ[1]. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَد مِنْ هَذَا الوَجْه. وَقَدْ نَقَلَ ابْن جَرِير وَغَيْره عَنْ ابْن عَبَّاس وَابْن الزُّبَيْر أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي المَيِّت تَرَكَ بِنْتًا وَأُخْتًا: إِنَّهُ لَا شَيْء لِلأُخْتِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قَالَ: فَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا فَقَدْ تَرَكَ وَلَدًا، فَلَا شَيْء لِلأُخْتِ، وَخَالَفَهُمَا الجُمْهُور؛ فَقَالُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَة: لِلبِنْتِ النِّصْف بِالفَرْضِ، وَلِلأُخْتِ النِّصْف الآخَر بِالتَّعْصِيبِ؛ بِدَلِيلِ غَيْر هَذِهِ الآيَة؛ وَهَذِهِ الآيَة نَصَّتْ أَنْ يُفْرَض لَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَة، وَأَمَّا وِرَاثَتهَا بِالتَّعْصِيبِ، فَلِمَا رَوَاهُ البُخَارِيّ مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان عَنْ إِبْرَاهِيم عَنْ الأَسْوَد؛ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذ بْن جَبَل عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ: «النِّصْف للابنة، وَالنِّصْف لِلأُخْتِ»، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَان: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُر عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ[2].

وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ أَيْضًا عَنْ هُزَيْل بْن شُرَحْبِيل، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ عَنْ ابْنَة، وَابْنَة ابْن، وَأُخت؟ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْف، وَلِلأُخْتِ النِّصْف. وَأْتِ ابْن مَسْعُود فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْن مَسْعُود، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيّ ﷺ، للابنة النِّصْف، وَلابنة الِابْن السُّدُس تَكْمِلَة الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْن مَسْعُود، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْر فِيكُمْ[3].

وَقَوْله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أَيْ: وَالأَخ يَرِث جَمِيع مَالهَا إِذَا مَاتَتْ كَلَالَة وَلَيْسَ لَهَا وَلَد؛ أَيْ: وَلَا وَالِد؛ لأَنَّه لَوْ كَانَ لَهَا وَالِد لَمْ يَرِث الأَخ شَيْئًا، فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ مَعَهُ مَنْ لَهُ فَرْض صُرِفَ إِلَيْهِ فَرْضه كَزَوْجٍ أَوْ أَخ مِنْ أُمّ، وَصُرِفَ البَاقِي إِلَى الأَخ، لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: **«أَلحقُوا الفَرَائِض بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الفَرَائِض فَلأَوْلَى رَجُل ذَكَر»**[4]. وَقَوْله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أَيْ: فَإِنْ كَانَ لِمَنْ يَمُوت كَلَالَة أُخْتَانِ؛ فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَكَذَا مَا زَادَ عَلَى الأُخْتَيْنِ فِي حُكْمهمَا، وَمِنْ هَاهُنَا أَخَذَ الجَمَاعَة حُكْم البِنْتَيْنِ كَمَا أُسْتُفِيدَ حُكْم الأَخَوَات مِنْ البَنَات فِي قَوْله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٥/ ١٨٨) وفيه ابن أبي مريم: ضعيف.
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٧٣٤، ٦٧٤١).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢).
(٤) **صحيح:** تقدم.

وَقَوْله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ هَذَا حُكْم العَصَبَات مِنَ البَنِينَ وَبَنِي البَنِينَ وَالإِخْوَة، إِذَا اجْتَمَعَ ذُكُورهمْ وَإِنَاثهمْ أُعْطِيَ للذَّكَر مِثْل حَظّ الأُنْثَيَيْنِ. وَقَوْله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أَيْ: يَفْرِض لَكُمْ فَرَائِضه، وَيَحُدّ لَكُمْ حُدُوده، وَيُوَضِّح لَكُمْ شَرَائِعه. وَقَوْله: ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ أَيْ: لِئَلَّا تَضِلُّوا عَنْ الحَقّ بَعْد البَيَان، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: هُوَ عَالِمٌ بِعَوَاقِب الأُمُور وَمَصَالِحهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الخَيْر لِعِبَادِهِ وَمَا يَسْتَحِقّهُ كُلّ وَاحِد مِنَ القَرَابَات بِحَسَبِ قُرْبه مِنْ المُتَوَفَّى. وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَر ابن جَرِير: حَدَّثَنِي يَعْقُوب، حَدَّثَنِي ابن عُلَيَّة، أَنْبَأَنَا ابن عَوْن، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ؛ قَالَ: كَانُوا فِي مَسِير، وَرَأْس رَاحِلَة حُذَيْفَة عِنْد رِدْف رَاحِلَة رَسُول الله ﷺ وَرَأْس رَاحِلَة عُمَر عِنْد رِدْف رَاحِلَة حُذَيْفَة؛ قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فَلَقَّاهَا رَسُول الله ﷺ حُذَيْفَة، فَلَقَّاهَا حُذَيْفَة عُمَر، فَلَمَّا كَانَ بَعْد ذَلِكَ سَأَلَ عُمَر عَنْهَا حُذَيْفَة، فَقَالَ: وَالله إِنَّكَ لَأَحْمَق إِنْ كُنْت ظَنَنْت أَنَّهُ لَقَّانِيهَا رَسُول الله ﷺ، فَلَقَّيْتُكهَا كَمَا لَقَّانِيهَا رَسُول الله ﷺ، وَالله، لَا أَزِيدك عَلَيْهَا شَيْئًا أَبَدًا. قَالَ: فَكَانَ عُمَر يَقُول: اللهمَّ؛ إِنْ كُنْت بَيَّنْتهَا لَهُ فَإِنَّهَا لَمْ تُبَيَّن لِي[1]. كَذَا رَوَاهُ ابن جَرِير. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ الحَسَن بْن يَحْيَى، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ أَيُّوب، عَنْ ابن سِيرِينَ، كَذَلِكَ بِنَحْوِهِ وَهُوَ مُنْقَطِع بَيْن ابن سِيرِينَ وَحُذَيْفَة.

وَقَدْ قَالَ الحَافِظ أَبُو بَكْر أَحْمَد بْن [عَمْرو][2] البَزَّار فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا يُوسُف بْن حَمَّاد المَعْنَى وَمُحَمَّد بْن مَرْزُوق قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْد الأَعْلَى بْن عَبْد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَام بْن حَسَّان، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة ابن حُذَيْفَة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ آيَة الكَلَالَة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ فِي مَسِير لَهُ فَوَقَفَ النَّبِيّ ﷺ، وَإِذَا هُوَ بِحُذَيْفَة وَإِذَا رَأْس نَاقَة حُذَيْفَة عِنْد مؤتزر النَّبِيّ ﷺ، فَلَقَّاهَا إِيَّاهُ، فَنَظَرَ حُذَيْفَة فَإِذَا عُمَر ﷺ، فَلَقَّاهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَة عُمَر، نَظَرَ عُمَر فِي الكَلَالَة فَدَعَا حُذَيْفَة: فَسَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ حُذَيْفَة: لَقَدْ لَقَّانِيهَا رَسُول الله ﷺ فَلَقَّيْتُكهَا كَمَا لَقَّانِي وَالله إِنِّي لَصَادِق، وَوَالله لَا أَزِيدك عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَبَدًا. ثُمَّ قَالَ البَزَّار: وَهَذَا الحَدِيث لَا نَعْلَم أَحَدًا رَوَاهُ إِلَّا حُذَيْفَة، وَلَا نَعْلَم لَهُ طَرِيقًا عَنْ حُذَيْفَة إِلَّا هَذَا الطَّرِيق. وَلَا رَوَاهُ عَنْ هِشَام إِلَّا عَبْد الأَعْلَى. وَكَذَا رَوَاهُ ابن مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيث عَبْد الأَعْلَى.

وَقَالَ عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة: حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ الشَّيْبَانِيّ، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّة، عَنْ سَعِيد -هو: ابن المُسَيَّب-، أَنَّ عُمَر سَأَلَ رَسُول الله ﷺ: كَيْفَ يُورَث الكَلَالَة؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآيَة، قَالَ: فَكَأَنَّ عُمَر لَمْ يَفْهَم، فَقَالَ لِحَفْصَة: إِذَا رَأَيْت مِنْ رَسُول الله ﷺ، طِيب نَفْس فَسَلِيهِ عَنْهَا؛ فَرَأَتْ مِنْهُ طِيب نَفْس فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَبُوكِ ذَكَرَ لَكِ هَذَا، مَا أَرَى أَبَاكِ يَعْلَمهَا**» قَالَ: فَكَانَ عُمَر يَقُول: مَا أُرَانِي أَعْلَمهَا. وَقَدْ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا قَالَ. رَوَاهُ ابن مَرْدُوَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيق ابن عُيَيْنَة، عَنْ عمرو عن طَاوُس، أَنَّ عُمَر أَمَرَ حَفْصَة أَنْ تَسْأَل النَّبِيّ ﷺ، عَنْ الكَلَالَة، فَأَمْلَاهَا عَلَيْهَا فِي كَتِف، فَقَالَ: «**مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا أَعُمَر؟ مَا أُرَاهُ يُقِيمهَا أَوَ مَا تَكْفِيه آيَة الصَّيْف**» قال سفيان: وَآيَة الصَّيْف الَّتِي فِي النِّسَاء ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُول الله ﷺ، نَزَلَتْ الآيَة الَّتِي هِيَ خَاتِمَة النِّسَاء فَأَلْقَى عُمَر الكَتِف[3]. كَذَا قَالَ فِي هَذَا الحَدِيث وَهُوَ مُرْسَل. وَقَالَ ابن جَرِير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا عَثَّام، عَنْ الأَعْمَش، عَنْ قَيْس بْن مُسْلِم، عَنْ طَارِق بْن شِهَاب،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٢) بسند منقطع بين ابن سيرين وحذيفة.

(٢) في (ز): [عمر].

(٣) **مرسل**: رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما قال الحافظ ابن كثير.

قَالَ: أَخَذَ عُمَر كَتِفًا، وَجَمَعَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَأَقْضِيَن فِي الكَلَالَة قَضَاء تُحَدِّث بِهِ النِّسَاء فِي خُدُورهنَّ، فَخَرَجَتْ حِينَئِذٍ حَيَّة مِنْ البَيْت، فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: لَوْ أَرَادَ الله ﷻ أَنْ يُتِمّ هَذَا الأَمْر لَأَتَمَّهُ. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، وَقَالَ الحَاكِم أَبُو عَبْد الله النَّيْسَابُورِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن مُحَمَّد بْن عُقْبَة الشَّيْبَانِيّ بِالكُوفَةِ، حَدَّثَنَا الهَيْثَم ابْن خَالِد، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا ابْن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، سَمِعْت مُحَمَّد بْن طَلْحَة بْن يَزِيد بْن رُكَانَة، يُحَدِّث عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب، قَالَ: لَأَنْ أَكُون سَأَلت رَسُول الله ﷺ، عَنْ ثَلَاث أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ حُمْر النَّعَم: مَنْ الخَلِيفَة بَعْده؟ وَعَنْ قَوْم قَالُوا: نُقِرّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالنَا وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْك أَيَحِلُّ قِتَالهمْ؟ وَعَنْ الكَلَالَة. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح الإِسْنَاد عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

ثُمَّ رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَاد إِلى سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، عَنْ عُمَر بْن مُرَّة، عن مُرَّة، عَنْ عُمَر، قَالَ: ثَلَاث لَأَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺ، بَيَّنَهُنَّ لَنَا أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الخِلَافَة، وَالكَلَالَة، وَالرِّبَا. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَبِهَذَا الإِسْنَاد إِلَى سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، قَالَ: سَمِعْت سُلَيْمَان الأَحْوَل يُحَدِّث عَنْ طَاوُس؛ قَالَ: سَمِعْت ابْن عَبَّاس، قَالَ: كُنْت آخِر النَّاس عَهْدًا بِعُمَر فَسَمِعْته يَقُول: القَوْل مَا قُلت. قُلت: وَمَا قُلت؟ قَالَ: قُلت: الكَلَالَة مَنْ لَا وَلَد لَهُ. ثُمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرْطهمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيق زَمْعَة بْن صَالِح، عَنْ عَمْرو بْن دِينَار، وَسُلَيْمَان الأَحْوَل، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْن عَبَّاس؛ قَالَ: كُنْت آخِر النَّاس عَهْدًا بِعُمَر بْن الخَطَّاب قَالَ: اخْتَلَفْت أَنَا وَأَبُو بَكْر فِي الكَلَالَة، وَالقَوْل مَا قُلت، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ عُمَر شَرَّكَ بَيْنَ الإِخْوَة للأب والأم، وَبَيْنَ الإِخْوَة لِلأُمِّ فِي الثُّلُث إِذَا اجْتَمَعُوا، وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْر رضي الله عنهما.

وَقَالَ ابْن جَرِير: حَدَّثَنَا ابن وَكِيع، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن حُمَيْد المَعْمَرِيّ، عَنْ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن المُسَيِّب، أَنَّ عُمَر كَتَبَ فِي الجَدّ وَالكَلَالَة كِتَابًا، فَمَكَثَ يَسْتَخِير الله، يَقُول: اللهمَّ إِنْ عَلِمْت فِيهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ حَتَّى إِذَا طُعِنَ؛ دَعَا بِكِتَابٍ فَمُحِي وَلَمْ يَدْرِ أَحَد مَا كَتَبَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْت كَتَبْت فِي الجَدّ وَالكَلَالَة كِتَابًا، وَكُنْت أَسْتَخِير الله فِيهِ، فَرَأَيْت أَنْ أَتْرُككُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْن جَرِير: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَر رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُخَالِف فِيهِ أَبَا بَكْر. وَكَانَ أَبُو بَكْر رضي الله عنه يَقُول: هُوَ مَا عَدَا الوَلَد وَالوَالِد.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الصِّدِّيق عَلَيْهِ جُمْهُور الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّة فِي قَدِيم الزَّمَان وَحَدِيثه، وَهُوَ مَذْهَب الأَئِمَّة الأَرْبَعَة وَالفُقَهَاء السَّبْعَة، وَقَوْل عُلَمَاء الأَمْصَار قَاطِبَة، وَهُوَ الَّذِي يَدُلّ عَلَيْهِ القُرْآن، كَمَا أَرْشَدَ الله أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ وَوَضَّحَهُ فِي قَوْله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وَالله أَعْلَم.

انتهى بحمد الله وحُسن توفيقه الجزء الأول ويليه

الجزء الثاني وأوله تفسير سورة المائدة

فهرس